...م الصلوة على رسوله صلى الله عليه وآله

...سبحانه الذي ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته انقضا الذي كان قبل كل

...سبحانه الذي هو في سلطانه قوي وفي ملكه عظيم وهو سبحانه رحيم بالمومنين من عباده رؤف

...ما يكون وما لا يكون ان لو كان كيف كان يكون الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو

...الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل

...بالهدى بشيرا ومن النار نذيرا والى الجنة هاديا ودليلا فجاهد في الله حق جهاده وعبده مخلصا حتى اتاه اليقين صلوات...

...سبطي الرحمة امير المومنين وامام المتقين ووصي رسول رب العالمين واشهد ان الائمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين

...انتجبهم لسره وفضلهم على خلقه واعزهم بهداه وخصهم ببرهانه وانتجبهم لنوره وايدهم بروحه ورضيهم خلفا في ارضه وحججا على بريته و

...حفظة لحكمه وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده عصمهم الله من الزلل وطهرهم من الدنس واذهب عنهم الرجس وامنهم من الخوف فعظموا جلاله وكبروا شانه ومجدوا

...كرمه وذكروا من قديمه ودعوا الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلوا انفسهم في مرضاته واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا

في الله حق جهاده حتى اعلنوا دعوته وبينوا فرائضه واقاموا حدوده وشرعوا احكامه وسنوا سننه واشهد ان الحق لهم ومعهم وفيهم ومنهم واليهم وهم اهله ومعدنه وان من

والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن جهلهم خاب ومن فارقهم ضل ومن تمسك بهم فاز ومن لجا اليهم امن ومن صدقهم سلم اسال الله ان يجعل على ذلك محياي

ومماتي ونشري وبعثي وحشري ومنقلبي بفضله ومنه وطوله انه على كل شيء قدير قال محمد بن علي ثم اني صنفت كتابي هذا وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقراه بما فيه وحذفت

الاسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قاريه اذ كان ما ابينه فيه في الكتب الاصولية موجودا مبينا عن المشايخ العلما الفقها الثقات رحمهم الله وارجو

بذلك ثواب الله وابتغي به مرضاته واطلب الاجر عنده سبحانه ان شا الله وربما تكلفت غير ذلك وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وبالله للصواب ارشد وعلى

الهدى استعين وهو حسبي ونعم الوكيل **باب الوضوء** اذا اردت دخول الخلا فقنع راسك وادخل رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل بسم الله وبالله ولا اله الا الله

اللهم لك الحمد اعصمني عن شر هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان واذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني

طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ولا تطمح ببولك من السطح ولا من الشي المرتفع في الهوى ولا تبل قائما من غير علة فانه من الجفا ولا تستنج بيمينك فانه من الجفا ولا تطل

جلوسك على الخلا فانه يورث الباسور واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وتوق لعن الله المنعوط

في ظل النزال والمانع الما المناب ولسافل الطريق المسلوك ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه واله فلا باس

بان لا تنزعه واذا اردت الخروج من الخلا فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في يسر وعافية يا لها نعمة فاذا اردت الوضوء فاغسل

يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن النوم مرة وعليك بوضوء امير المومنين ع فانه روي انه كان جالسا ذات يوم وعنده ابنه محمد بن الحنفية فقال يا محمد

ايتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الما طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم

حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح

الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل

يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة

الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وظللني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم مسح على قدميه فقال اللهم ثبتني على الصراط

يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه

ويسبحه ويكبره فيكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ذلك الى يوم القيمة واعلم ان الوضوء مرة مرة واثنتين لا يوجر وثلثة بدعة وان بلت فذكرت بعد ما صليت انك لم تغسل

ذكرك فاغسل ذكرك واعد الوضوء للصلوة وكان امير المومنين ع اذا توضى للصلوة لا يدع احدا يصب عليه الما فسئل عن ذلك فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ولا

ينقض وضوءك الا من اربعة اشيا من بول او غائط او ريح او مني وما سوى ذلك من القي والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والودي والمذي فليس فيه اعادة

وضو فليس عليك ان تغسل ثوبك منه وان نسيت ان تستنجي بالما وقد تمسحت بثلثة احجار حتى صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء والصلوة وان كان

قد مضى الوقت فقد جازت صلوتك فتوضا لما تستقبل من الصلوة وان بلت فاصاب فخذك نكتة من بولك فصليت ثم ذكرت انك لم تغسله فاغسله واعد الصلوة

(هامش: بيده اليسرى على يده اليمنى / وبيده اليمنى على يده اليسرى صح)

ولا باس

كتاب الطهارة

ولا باس ان تمس عظم الميت اذا جاز سنة فان اصاب ثوبك من بول الخشاشيف فاغسل ثوبك وروي انه لا باس بخرء ما طار وبوله ولا تصل في ثوب اصابه
عرق الدجاج وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ولا باس بدم السمك في الثوب ان تصلي فيه قليلا
كان او كثيرا وان اصاب عمامتك او قلنسوتك او جوربك او تكتك او خفك مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده
وكل شيء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال امير المؤمنين لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروي في امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود يبول عليها انها تغسل القميص في اليوم مرة وان وقع ثوبك
على حمار ميت فليس عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه اذا توضأت المرأة فالقت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليها ويجزيها
في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها ولا باس ان يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم تحدث وان غسلت يمينك
قبل الوجه فاغسل وجهك ثم اعد على اليمين وان غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك وان مسحت على رجليك قبل راسك فامسح
على راسك ثم اعد المسح على رجليك وان توضأت فانقطع بك الماء قبل ان تتم الوضوء فاتيت بالماء فاتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف
فاعد وضوءك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف ولا تتق في شرب المسكر و
المسح على الخفين احدا واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فاذا بال فلا باس بان يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها ولا تتوضأ بسؤر الحائض ولا تشرب منه واذا توضأت
فادر الخاتم في وضوئك وان علمت ان الماء لا يدخل تحته فحوله واذا اغتسلت من الجنابة فحوله وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيدها وان اصابك
نضح من طست فيه وضوء فاغسل ما اصابك منه اذا كان الوضوء من بول او قذر وان كان وضوءك للصلوة فلا يضرك ولا باس ان تتوضأ من الماء اذا
كان في زق من جلدة ميتة ولا باس بان تشربه ولا باس بان تتوضأ من فضل المرأة اذا لم تكن جنبا او حائضا وان وجدت ماء نقيعا يبول فيه الدواب فتوضأ
منه كذلك الدم السائل في الماء واشباهه ولا باس ان تدخل في الصلوة وبك غمزة لا تتوضأ وان نمت وانت جالس في الصلوة فاما العين قد تنام بعد الاذن تسمع
فاذا سمعت الاذان فلا باس انما الوضوء مما وجدت ريحه او سمعت صوته وان استيقنت انك توضأت واحدثت فلا تدري سبق الوضوء الحدث ام الحدث الوضوء
فتوضأ ولا تبعض الوضوء وتابع بينه كما امر الله وان شككت بعد ما صليت فلم تدر توضأت ام لا فلا تعد الوضوء ولا الصلوة ومتى شككت في شيء وانت
حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن ومتى ما انكشفت لبول او غيره فقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ وسئل
ابو الحسن الرضا ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ومتى توضأت فاذكر اسم الله فان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده
كان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروي ان من توضأ فذكر اسم الله فكانما اغتسل واعلم
من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف كتبت له ثلثون حسنة وروي ان من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في نهاره الا الكبائر وافتح عينيك اذا توضأت فان رسول الله قال افتحوا عيونكم عند الوضوء فلعلها لا ترى نار جهنم ولا تضع الماء في الشمس للوضوء
والغسل فان رسول الله دخل على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي قال لا تعودي فانه يورث البرص واذا اغتسلت فاغتسل
بصاع واذا توضأت فتوضأ بمد من ماء وصاع النبي خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتين شعيرتين من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره جملة وزن الخمسة امداد الماء الف وستمائة وخمسون درهما **باب السواك وفضله** لا تدع السواك فان فيه
اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في
الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة ولكل شيء طهور وطهور الفم السواك وصلوة يصليها بسواك افضل عند الله من سبعين صلوة يصليها
بلا سواك وكان النبي يستاك لكل صلوة وقال في وصيته لامير المؤمنين عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي انه قال ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك **باب التيمم** اعلم انه لا يتيمم للرجل حتى يكون في آخر الوقت فاذا تيمم اجزاه ان يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يصب ماء واذا مر بماء ولم يتوضأ
وجاء ان تقدر عليه فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك الى الماء واذا تيممت وصليت ثم وجدت ماء وانت في وقت الصلوة بعد فلا اعادة عليك فقد مضت صلوتك
فتوضأ لصلوة اخرى واذا تيممت ودخلت في صلوتك ثم اتيت بماء فانصرف وتوضأ ما لم تركع وان كنت قد ركعت فامض فان التيمم احد الطهورين فاذا تيممت فاضرب
بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما ما بين عينيك الى اسفل حاجبيك ثم تدلك احدى يديك بالاخرى فوق الكف قليلا وقد روي انه
تضرب بيديك على الارض مرة واحدة ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الارض فتمسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم تضرب
بيمينك الارض فتمسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع ان كنت في حال لا تقدر الا على الطين فلا باس ان تتيمم منه اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد
تنفضه فتتيمم به وان كنت في مفازة ومعك اداوة من ماء وانت على غير طهر فتمسح بالصعيد اترك الماء الا ان تعلم انك تدرك الماء قبل ان يفوت وقت الصلوة
وان كنت وسط زحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فتيمم وصل معهم ثم تعيد اذا انصرفت وان كنت في سفر ومعك ماء وثب
فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل ان يخرج الوقت فاعد الوضوء والصلوة وان كان معك اناءان وقع في احدهما ما ينجسه ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما

ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها

كتاب الطهارة

جميعا وتيمم واذا احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فتيمم ولا تمر في المسجدين الا متيمما ولا باس ان تمر في سائر المساجد وانت جنب ولا تجلس فيها

باب ما يقع في البئر والاواني من الناس والبهائم والطير وغير ذلك اعلم ان الماء كله طاهر الا ما علمت انه قذر واكبر ما يقع في البئر الانسان فانزح منها سبعين دلوا اذا مات فيها واصغر ما يقع في البئر الصعوة فاستق منها دلوا واحدا فان وقع في البئر بعير او صب فيها خمر فانزح الماء كله فان وقع في البئر عذرة فاستق منها عشرة دلاء وان ذابت فيها فاستق منها اربعين دلوا الى خمسين دلوا وان بال فيها رجل فاستق منها اربعين دلوا فان بال فيها صبي قد اكل الطعام فاستق منها ثلثة دلاء وان كان رضيعا فاستق منها دلوا واحدا فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها ثلثين دلوا الى اربعين دلوا وقد روي سبعة دلاء فان وقع فيها دجاجة او حمامة فاستق منها دلوا من الماء والكر ما يكون ثلثة اشبار طول في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وروي ان الكر ذراعان وشبر في ذراعين وشبر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ان الكر الف ومائتا رطل وان قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء وان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثره وروي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء وان وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها وليس عليك ان تنزح منها شيئا وان بقيت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس ان تبيعه من مسلم فتدهن به وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبعة دلاء وان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فلا تاكله وان وقعت في البئر فارة او غيرها من الدواب فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار واذا وقع في البئر سام ابرص فحرك الماء بالدلو فليس بشيء وروي عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت انه لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وفي حديث آخر اكلته النار وما فيه دم ان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وان تغير الريح فانزح حتى يطيب واذا اكل الكلب او الفار من الخبز او شمه فاترك ما شمه وكل ما بقي ولا باس ان تتوضا من حياض يبال فيها اذا كان لون الماء اغلب من لون البول واذا كان لون البول اغلب من لون الماء فلا تتعرض منه واذا اصبت جرة في اناء فاغسل ذلك الاناء سبع مرات فان وقعت في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئا وكذا لو وقعت في السمن والزيت والغطاية واذا وقعت في اللبن ويقال ان فيها السم واذا كانت بئر الى جانبها الكنيف فان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف سفل منه لم يضرها اذا كان بينهما اذرع فان كان الكنيف فوق النظيف فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وان وقع رجل في بئر فخرج فلم يمكن اخراجه فلا يتوضا في ذلك البئر وتعطل وتجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمته حيا سواء وان اردت ان تجعل الى جنب بالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما ذراعا وان كانت منحدرة اذا كانت البئر على الوادي فان قطرت قطرة خمر او نبيذ مسكر في قدر فيه لحم ومرق كثير اهريق المرق واطعم اهل الذمة او الكلب ويغسل اللحم ويؤكل وان قطر في القدر قطرة دم فلا باس فان الدم تاكله النار وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد ولا باس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع بتلك المنزلة فان وقع كلب في اناء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف

باب الغسل من الجنابة وغيرها اعلم ان غسل الجنابة فريضة واجبة وما سوى ذلك سنة فاذا اردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك ثلثا ثم استنج وضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله ولا تدع شعرة من راسك ولحيتك حتى يدخل الماء تحتها فاني روي انه من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار ثم صب الماء على راسك وبدنك مرتين وامرر يديك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر فان اصابتك جنابة بالليل واغتسلت فاصبحت ووجدت بثوبك جنابة فلا اعادة عليك ان كنت قد نظرت ولم تر شيئا وان لم تطلب فعليك الاعادة واذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وبالله هذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج اذا دخلت الحمام فاغتسلت واصاب جسدك جنبا او غيره فلا باس واذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني اغتسل المسلم قبلهما من الحوض وان كان بك جروح او قروح والجبيرة فلا تغتسل ان خفت على نفسك ولا باس ان تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد لكن تغترف ولا يغتسل بغسله ولا يغتسل بفضلها ولا باس ان تقرا القران كله وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ولا يجوز ذلك ان تمس المصحف وانت جنب ولا باس ان يقلب لك الورق غيرك وتنظر فيه وتقرا ولا تتوضا بفضل الجنب والحائض ولا باس ان يمسا ولا ان يدخلا ايديهما ولا يكون فيه شيئا الا ما فيه ولا يعقدان على اخذه من غيره ولهما ان يدخلا على وضع ما معهما في غيره ولا تاكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضا فانك اذا فعلت ذلك خيف عليك البرص قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الغسل وفي حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضا ولا تغتسل انما ذلك من الحبائل وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء واعلم ان غسل الجنابة والحيض واحد فاذا حاضت المرأة وهي جنب فلا يضرها ان لا تغتسل من الجنابة حتى تطهر واذا اجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد فاذا وجدت الماء فاغتسل واعد الصلوة وروي وان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالمسح ثم لا تعد الى الارض التي يوبق فيها دينك وان عرقت في ثوبك وانت جنب ولم يبل ثوبك فانضحه بشيء من ماء وصل فيه وقال والدي رحمه الله في رسالته الي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت الجنابة من حرام فحرام الصلوة

فيه واذا

كتاب الطهارة

وإذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله فإذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك ووجهك بمئزر فإنه يذهب بماء الوجه ولا تدلك
قدميك بالخزف فإنه يورث البرص ولا تستلق على قفاك فيه فإنه يورث داء الدبيلة ولا تضطجع فيه فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تغتسل بغسالته فإنه من لا ينجا
وإن رأيت في منامك أنك تجامع ووجدت الشهوة فانتبهت فلم تر في ثيابك ولا في جسدك شيئا فلا غسل عليك وإن وجدت بللا فليس إلا أن يسيل الماء الأكبر ولا بأس
أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل وينام إلى آخره ولا بأس بقراءة القرآن
في الحمام ما لم ترد به الصوت ولا بأس بأن ينكح فيه ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه ولا تمتشط فيه فإنه يورث وباء الشعر ولا تستك فيه فإنه يورث وباء الأسنان
وإن جامعت مفاخذة حتى تهريق الماء فعليك الغسل وليس على المرأة إنما عليها غسل الفخذين وإن اغتسلت في وهدة وخشيت أن يرجع ما ينصب عنك إلى الماء
الذي تغتسل منه أخذت كفا وصببته أمامك وكفا عن يمينك وكفا عن يسارك وكفا خلفك واغتسلت منه

باب الحائض والمستحاضة والنفساء وتمييز الدم وغسلهن وما يجب عليهن من الصلاة وتركها

اعلم أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فإذا حاضت المرأة عشرة أيام أو دون ذلك بيوم أو يومين واستمر
الدم بها فهي مستحاضة وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن كان حيضها ستة أيام أو ثمانية أيام حائضا ثم استقيمت ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها
الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما فإنها تغتسل وتصلي وتصوم فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاة فإذا رأت الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد
انتظمت لها أمرها كله فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاة
كل صلاة بوضوء فإن غلب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وإن غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة
الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة إلى أيام حيضها فإذا دخلت في أيام حيضها
تركت الصلاة فإن رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض وإن رأته في أيام الطهر فهو طهر فإذا رأت الصفرة في أيام طمثها تركت الصلاة لذلك بعدد أيامها
التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة وتصلي فإن طمثت المرأة بعد ما تزول الشمس ولم
تصل الظهر فليس عليها قضاء تلك الصلاة وإذا رأت الصفرة والشيء ولا تدري أطهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل إذا بال
وتستدخل الكرسف فإن كان ثم مثل رأس الذباب خرج فلم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت وإذا رأت الدم خمسة أيام أو ترى الدم أربعة أيام والطهر ستة
أيام فإذا رأت الدم لم تصل وإذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة وإذا رأت صفرة توضأت وإذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها وإذا رأت
الحبلى الدم فعليها أن تقعد أيامها للحيض فإذا زاد على الأيام الدم استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة وإن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر
قبل ذلك فإن استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام فإذا كان يوم حادي عشر اغتسلت واحتشت واستثفرت وعملت بما تعمل المستحاضة وقد روي أنها تقعد ثمانية
عشر يوما وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال إن نساءكم لسن كالنساء الأول إن نساءكم أكثر لحما وأكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوما
إلى خمسين يوما وإذا وقع الرجل على امرأته وهي حائض فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه وروي أنه إذا جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار فإن كان في وسطه
فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار وإن جامعت أمتك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام واعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم وإذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على
قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض
هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل القطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت القطنة منغمسة فهو من الحيض وإذا صلت المرأة من
الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين وإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت قامت من مجلسها فإذا طهرت
قضت الركعة

باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه وتشييعه ودفنه والصلاة عليه

إذا دخلت على مريض فقل أعيذك بالله العظيم ورب العرش العظيم من شر
كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات فإذا أصابته في حال النزع فلقنه كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم فإن عسر عليه نزعه واشتد عليه فحوله إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه واقرأ عنده
يس والصافات صفا حتى تتمها فإنها لم تقرأ عند مكروب إلا عجل الله راحته وإذا قضى فقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم اكتبه عندك من المحسنين
وارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين لأن الملائكة تتأذى
بهما ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فإن حضرا عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه وإياك أن تمس الميت
إذا كان في النزع صفة غسل الميت أن تصب الماء في إجانة كبيرة ثم تلقي عليها السدر وتأخذ رغوته فتضعه ثم تنوم الميت على سريره مستقبل القبلة
ثم تنزع القميص عن رأسه إلى موضع عورته ويغطي به ولا يكشف عن العورة ثم يؤخذ من الماء ثلاث حميديات ثم يقلب على يمينه فيصب عليه ثلاث حميديات
من قرنه إلى قدمه ثم يقلب على يساره فيصب عليه ثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه فهذا الغسل الأول ثم يجعل الماء في الإجانة بعد ما تنظف من ماء السدر

كتاب الطهارة

ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم يغسل كما غسل بماء السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الاواني بماء القراح وغسله به كما فعل بهما
والكافور ثم يغسل القوم ايديهم الى المرفقين ثم يؤخذ قطنا ويلقى عليه الذريرة ويجعل على مقعدته ويستوثق القطن بهذه الخرقة ثم يكفن في قميص غير مكفوف
ولا مكفوف وازار يلف على جسده بعد القميص ثم يلف في حبرة يمانية عبري او ظفاري نظيف ويذر الكافور الشايع للميت في قبره والوسط اربع مثاقيل واقله مثقال ويجعل
على جبينه وعلى يديه وموضع مساجده ويلقى فضل الكافور على صدره ويجعل معه جريدتان خضراوان من النخل احدهما على جنبه الايمن بين ترقوته الى القميص والاخرى
فوق القميص ويحنط الا ان ادعى بدا ره في تلك المكان فاذا فعل ذلك به وضع على السرير على الجنازة وحمل فاذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها فانما يؤجر
من يتبعها لا من يتبعه فانه روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله
والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وقال النبي اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له
ان ينفر حتى تقضي مناسكها واعلم ان من غسل ميتا مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك
غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ابو عبد الله من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى واذا مات
الميت وقد كان يحل وقت الصلوة وهو حي ثم مات فليقض عنه وليه تلك الصلوة واذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان ذلك ان مسسته سقط من جلده شيء فلا تمسه لكن صب عليه الماء صبا
فان سقط منه شيء فاجمعه في اكفانه وان كان الميت محرما غسلته وفعلت به ما تفعل بالحلال الا انه لا يمس طيبا وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان
لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين
وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن واذا مسست ميتة فاغسل يدك وليس عليك غسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ولا باس بان ينظر الرجل
الى امرأته بعد الموت وتنظر المرأة الى زوجها وتغسل كل واحد منهما صاحبه واذا مات المرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك كذا القاتل اذا اريد قتله
قودا او المرأة اذا ماتت في سفر وليس معها ذو محرم فانها تدفن كما هي بثيابها وكذا الرجل اذا لم يكن معه رجال لا ذو محرم دفن كما هو بثيابه والمصلوب ينزل
عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام **الصلوة على الميت** فاذا صليت على الميت فقف عند صدره وكبر
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وكبر الثانية وقل اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وكبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وكبر الرابعة وقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين وكبر الخامسة ولا تبرح حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال وسئل بعض الصادقين لم يكبر على الميت خمس تكبيرات فقال ان الله عز وجل فرض
خمس صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة واعلم ان اولى من يتقدم الى الصلوة على الجنازة من يقدمه ولي الميت واذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب ولا باس ان تصلي وحدك على الجنازة واذا صلى رجلان على جنازة فقام
احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه ونهى رسول الله ان يصلى على قبر او يقعد عليه ويبنى عليه فاذا صليت على امرأة فقف عند صدرها والمحرق يصلى عليه ويصب
الماء عليه صبا ويدفن ولا باس ان يصلي الجنب والحائض على الجنازة الا ان الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام
ومملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل
فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة واذا كبرت على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان عليهما جميعا خمس تكبيرات وان
شئت فرغت من الاولى واستانفت الصلوة على الثانية واذا صليت على جنازة وكانت مقلوبة فسوها واعد الصلوة عليها واذا اجتمع ميتان
او ثلثة موتى او عشرة فصل عليهم جميعا صلوة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الاخر الى الية الرجل ثم تجعل الثالث الى الية الثاني شبه المدرج تجعلهم
على هذا ما بلغوا من الموتى وتقف في الوسط وكبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل اذا صليت على واحد **باب الصلوة على الطفل** لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة
فان حضر مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا **باب الصلوة على من لا يعرف مذهبه** اذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم ان هذه النفس
انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت **باب الصلوة على المستضعف** اذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم **باب الصلوة على الناصب** واذا صليت على المنافق فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه **باب زيارة القبور**
واذا وقفت على قبر المؤمن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره
مع من كان يتولاه وعز ولي الميت فانه روي عن ابي عبد الله انه قال من عزى مؤمنا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن امير المؤمنين انه قال ما من مؤمن ولا

صلوة الميت

مؤمنة يضع

كتاب الصلوة

مؤمن يضع يده على رأس يتيم ترحما له الا كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال ابو عبد الله ع ما من عبد مؤمن يمسح يده على رأس يتيم رحمة له
الا اعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نورا يوم القيمة وذكر ان اليتيم اذا بكى اهتز له العرش ويقول الله جل جلاله من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه
في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في علو مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة **ابواب الصلوة** اعلم ان الصلوة عمود الدين وهي اول ما يحاسب
العبد عليها فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها واياك ان تستخف بها او تكسل عنها او تتهاون بها او يشغلك عنها شيء من عرض الدنيا فقد قال رسول الله ص ليس
مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله فاذا قمت الى الصلوة فاقبل عليها ولا تمتخط ولا تبزق ولا تتثاءب
ولا تمطى ولا تمس الحصى ولا تلتفت واخشع في صلوتك فان الله يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون يعني غض الطرف وقوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون
يعني الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه ولا يستند الى حائط الا ان يكون مريضا ولا تعجل في قراءتك
واذا مررت باية فيها رحمة او عذاب فاسئل الله الجنة وتعوذ به من النار واخضع لله ولا تحدث نفسك ان قدرت على ذلك فان في دعائك ولا تعبث فيها بيدك
ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل واجعل
بين قدميك قدر شبر او الى اكثر من ذلك ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة واياك والتورك في الصلوة فانه قد عذب
قوم على ذلك والتثاؤب في الصلوة والالتفات يقطع الصلوة اذا كان الالتفات بكليته وهو من خلاس الشيطان واياك وسدل الثوب في الصلوة فان
امير المؤمنين ع خرج على قوم يصلون قد اسدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد اسدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني من بيعهم ولا باس في الصلوة في
القميص الواحد اذا كان كثيفا ولا باس برد السلام عليكم في صلوة مفروضة تقول سلام عليكم كما سلم عليك ولا باس للمصلي ان يتقدم امامه بعد ان بدأ
في الصلوة الى القبلة ما شاء وليس له ان يتأخر **باب المواضع التي تكره الصلوة فيها** يكره ان يصلى في الماء والحمام والقبور والثلج والبيداء ومسان الطرق وبيوت
المجوس وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة وذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان **باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا يصلى فيه وغير ذلك**
اعلم ان كل ما اكلت لحمه فلا باس بالصلوة في شعره ووبره ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك
ولا تصل في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه الا في حال التقية فلا باس بالصلوة فيه ولا باس بالصلوة في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب ولا تصل
في جلد الميتة على كل حال ولا تصل في السواد ولا تصل في حرير ولا وشي ولا ديباج اذا كان ابريسما محضا الا ان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ولا يجوز
ان يصلى في بيت فيه خمر محصور في انية وروي انه يجوز واياك ان تصلي في ثوب اصابه خمر ولا تصلي في ثوب يكون فيه تماثيل الطير او غير ذلك ولا تصل وبين يديك المرأة
تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا باس بان تصلي المرأة خلفك ولا تصل في خاتم عليه نقش تمثال الطير او غير ذلك ولا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا باس
بالصلوة في الفنك وان جعلت في جيبك بدل القطن قزا فلا باس بالصلوة فيه ولا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في
بيت فيه كلب ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ولا تجوز الصلوة في شيء من الحديد الا اذا كان سلاحا ولا باس ان تصلي وعليك نعل ويكره
الصلوة في الثوب الذي يصف وشيء هو المصقل ولا تصل على بواري اليهود والنصارى وروي انه لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه **باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك** اسجد على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولا تسجد على شعر
ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا رصاص ولا صفر ولا نحاس ولا رماد ولا ريش ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا باس
بالسجود على الطبري وان كانت ليلة مظلمة وخفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كانت بجبهتك علة دمل فاحفر حفيرة
فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر فعلى قرنك الايسر من جبهتك
فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك
في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على
شيء منه **باب الاعظم التي يقع عليها السجود** اعلم ان السجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين **باب دخول المسجد** اذا اتيت المسجد
فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك فاذا اردت ان تخرج فاخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى وقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وعليك بالسكينة والوقار والتخشع اذا دخلت
المسجد فانه روي ان في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وقال النبي ص من اسرج في مسجد
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ولا تأت المسجد وانت جنب ولا المرأة الحائض حتى تغتسل **باب الاذان و**
الصلوة واذا اردت الاذان فارفع به صوتك فان الله عز وجل وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء واعلم ان المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله ومن اذن عشر سنين محتسبا غفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه سهم
ولمن يصلي بصوته حسنة ولا باس ان تؤذن وانت على غير وضوء ومستقبل القبلة ومستدبرها وذاهبا وجائيا وقاعدا وقائما وفي عدا ومتكئا في اذانك

كتاب الصلوة

ان تشاء ولكن اذا اتممت فعلى وضوء مستقبل القبلة وان كنت اماما فلا تؤذن الا من يتم واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر
نفصل بست ركعات توجه في الركعة الاولى وتقرء فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وتقرء في ساير النوافل ما شئت وافضله قل هو الله احد في الثانية
ثم تؤذن بعد ست ركعات وتصلي بعد الاذان ركعتين ثم تقوم وتقبل الفريضة ويكون الاذان والاقامة مثنى مثنى ويكون بينهما جلسة الا المغرب فان بينهما نفس
الاذان والاقامة تنفس ثم اتم وعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت منك عبدك وابن عبديك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم تكبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرء فاتحة
الكتاب واقرأ اي سورة القرآن شئت فاذا ختمت السورة فكبر واحدة تجهر بها ان احببت ثم اركع فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك خشعت ولك اسلمت وبك
اعتصمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي تبارك الله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فاذا رفعت راسك من الركوع فقل حين تستتم الركوع سمع الله لمن
حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة واذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي
للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وقل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو حسن وان قلتها سبعون
فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير
فقير ثم تشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة ثم صل الركعتين الاخيرتين واقرء في كل ركعة منهما بالحمد وحدها وان شئت سبحت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات الرايحات التامات الناعمات السابغات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الله نعم الرب واشهد ان محمدا نعم الرسول
ثم اثن على ربك بما انت اهله من الثناء الحسن ثم سلم وقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماما
فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماما فقل السلام عليكم وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام
تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون
بجنب الحائط وتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث
وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان في ذلك ثوابا عظيما ثم قل لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله

باب ما يجري من الدعاء بعد المكتوبة

اعلم ان ادنى ما يجزي من الدعاء بعد
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسئلك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في امورنا كلها
ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة فان كنت اماما لم يجز لك ان تطول فان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا صليت بقوم فخفف فاذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة

باب

صلوة المرأة اذا قامت المرأة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيرا لئلا ترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
بالارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقطع الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا
واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها

باب السهو في الصلوة

اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة وروي ابن على يقينك واذا شككت في الفجر فاعد
فاذا شككت في المغرب فاعد وروي واذا شككت في المغرب فلم تدر واحدة صليت ام اثنتان فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام اربع وقد احرزت
الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وسئل الصادق عليه السلام عمن لا يدري اثنتان صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة قيل فاين ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وروي عن بعضهم عليهم السلام على الاكثر فاذا ذهب وهمك اليه سجدتي السهو وتشهد فيهما تشهدا خفيفا
فان لم تدر اثنتين صليت ام اربعا فاعد الصلوة وروي وسلم ثم قم فصل ركعتين لا تتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب فان كنت صليت اربع ركعات كانتا هاتان نافلة وان كنت
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ركعات وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو وان لم تدر اثنتين صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات

وانت جالس

كتاب الصلوة

وانت جالس بعد التسليم وفي حديث آخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فان استيقنت انك صليت خمسا فاعد الصلوة
وروي فيمن استيقن انه صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة فتكون الركعتان نافلة ولا شيء عليه
وروي انه من استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة وان لم تدر ثلثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة وان ذهب وهمك الى الرابعة
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وروى ابو بصير ان كان ذهب وهمك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدات جالسا فان كنت صليت ثلثا كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة كلتا وان لم تدر زدت ام نقصت وفي رواية محمد بن مسلم ان ذهب وهمك الى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو
بغير قراءة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين من جلوس فان ذهب وهمك مرة الى ثلث ومرة الى اربع فتشهد وسلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت قاعد تقرأ فيهما بام القرآن وان لم تدر كم صليت لم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة
لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين وقيل لابي عبد الله ع اما بال رسول الله ص صلى ركعتين وبنى عليهما فقال ان رسول الله ص لم يقم من مجلسه ان صليت
ركعتين من المكتوبة ثم نسيت فقمت قبل ان تجلس فيهما فاجلس ما لم تركع فان لم تذكر حتى ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وفي رواية فصل
بشا سعي وفي رواية زرارة ليس عليك شيء فان نسيت صلوة لم تدر اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء
الآخرة فتكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فان تكلمت في صلوتك ناسيا
فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وان تكلمت في صلوتك متعمدا فاعد الصلوة فان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر
فان امكنك ان تصليهما قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بهما والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما وانت تصلي العصر فاجعلها
تصليهما الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك وان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند
غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما وان خفت ان تفوتك كلتاهما بدأ بالعصر ولا تؤخرهما فتكون قد فاتتا جميعا ثم صل
الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت متى ذكرت الا ان تذكرها في وقت فريضة فان ذكرتها في وقت فريضة فصل التي انت في وقتها
ثم صل الفائتة وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء
الآخرة فان ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين قبل صلوة الغداة
وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت
سجدت سجدتي السهو وتشهد فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة احدثت فان كنت قلت اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ص فقد مضت صلوتك وفي حديث آخر اما صلوتك فقد مضت وانما التشهد سنة في الصلوة فتوضأ وعد الى مجلسك فتشهد وان نسيت
التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وتسلم وان نسيت التسليم خلف الامام اجزأك تسليم الامام
واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو اذا سهوت في الركعتين الاخيرتين واعلم انه لا سهو في النافلة واذا سجدت سجدتي السهو فقل فيهما بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واعلم انه لا سهو على من خلف الامام وهو ان يسلم قبل ان يسلم الامام او يسهو فيتشهد او يسلم قبل ان يسلم الامام
سئل ابو عبد الله عن الامام يصلي باربعة انفس او بخمسة فيسبح اثنين على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة ويقولون هؤلاء قوموا ويقول
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فيما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في الفجر ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة وان اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم باب الجماعة وفضلها قال والدي رح في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فاذا
كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم وان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا يقومونه وقال رسول الله ص اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من بين
يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وان ذكرت انك على غير وضوء او خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في اي حال كنت في حال الصلوة وقدم رجلا
يصلي بالناس بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وسبح في الاخيرتين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا ثم تكبر
وتركع ولا بأس ان تعتد الرجل صلوته بخاتمه وبحصى يأخذه في يده فيعد بها ثم ان ابتلي رجل بالوسوسة فلا شيء عليه يقول لا اله الا الله واعلم انه لا يجوز ان يصلي خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك
واقم واقرأ فيها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فبقي منها آية ومجد الله واذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان
يركع الامام فقل ما حذفه من الاذان والاقامة واركع واعلم ان فضل الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة وتقول في قنوتك
صلوتك رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واياك ان تدع القنوت فان من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وقال امير المؤمنين ع

كتاب الصلوة

صاحب العلة الاصحاء ولا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يؤم العبد الا اهله وسئل الصادق عليه السلام عن اول ما يكون
الجماعة قال رجل وامرأة واذا صلى رجلان فقال احدهما انا كنت اماما وقال الآخر بل انا كنت اماما فان صلوتهما تامة واذا قال احدهما كنت اتم بك وقال الآخر
لا بل انا كنت اتم بك فليستأنفا ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ولا يجوز ان يؤم ولد الزنا ولا بأس ان يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
ولا يؤم الاعرابي المهاجرين وقال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون
ترك ذلك خوفا على نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم واذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم فان النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم واذا صلى الامام ركعة او ركعتين فاصابه رعاف فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان فانه قد يتقدم ويتم
بهم الصلوة فاذا تمت صلوة القوم اوما اليهم فليسلموا ويقوم هو فيتم بقية صلوته فان خرج قوم من خراسان او من بعض الجبال وكان يؤمهم شخص فلما صاروا الى
الكوفة اخبروا انه يهودي فليس عليهم اعادة شيء مما صلوا بهم ولا يجوز ان تؤم القوم وانت متوشح واذا كنت خلف الامام في الصف الثاني ووجدت في الصف الاول خللا
فلا بأس بان تمشي اليه فتتمه واذا كنت اماما فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يسبحوا يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا كنت
في الركعتين الاخيرتين فعليك ان تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة الكتاب وروى ان على القوم في الركعتين الاوليين
ان يستمعوا الى قراءة الامام وان كان في صلوة لا يجهر فيهما بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين الاخيرتين ان يسبحوا وهذا احب الي

باب صلوة المريض

اعلم ان المريض يصلي جالسا اذا لم يطق القيام وذلك مفوض اليه لان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة واذا كانت صلوته قاعدا اتم منها قائما فليصل قاعدا واذا لم
يستطع السجود فليوم برأسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا بأس وذلك افضل من الايماء ويكره ان ترفع المرأة الخمرة الى الرجل الا ان لا
يكون غيرها فاذا لم يستطع المريض فليصل مضطجعا على يمينه فان لم يقدر فمستلقيا رجلاه تجاه القبلة ووجهه قبالة القبلة ثم يقرأ مفتوح العينين فاذا اراد
الركوع غمض عينيه فكان تغميض عينيه ركوعه وسجوده ولا بد من الايماء

ثم يفتح عينيه فيكون رفع راسه من الركوع فاذا اراد السجود غمض عينيه فاذا رفع راسه فتحهما ويومي في ذلك براسه عند كل ركعة

باب صلوة العريان

اعلم ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرأة
وضعت يديها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا
وحدانا

باب صلوة المغمى عليه

اعلم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروى ليس على المغمى عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروى
انه يقضي صوم ثلثة ايام وروى انه يقضي الصلوة التي افاق فيها وفي وقتها

باب الصلوة في السفينة

اذا كنت في سفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة واجمع
بين رجليك ودر مع السفينة كيفما دارت فان لم يتهيأ لك ان تصلي من قيام فصل قاعدا وصلوة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلتاهما ايماء تومي حيث
سفينتك او دابتك ولا بأس ان تصلي في السفينة وانت على الارض قادر وتلك صلوة نوح على نبينا وعليه صلوات الله

باب الصلوة في السفر

اعلم ان التقصير في السفر فريضة لان الله عز وجل انزل الصلوة ركعتين ركعتين ثم بدا فجعل على المقيم اربعا واقرهما على المسافر ركعتين فتمم الصلوة في السفر كالمقصر
في الحضر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهبا وجائيا وهو مسيرة يوم والبريد اربعة فراسخ ويجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت واذا خرج
من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام واذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير كذلك الصائم في شهر رمضان ان خرج بعد الزوال اتم الصيام وان خرج قبل
الزوال افطر ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره معصية لله او سفرا الى صيد واذا خرجت الى صيد كان بطرا واشرا فعليك التمام في الصلوة والصوم
وان كان صيدك مما تعود به على عيالك فعليك التقصير في الصوم والصلوة فان قدمت بلدا ولم تدر ما مقامك بها فقصر ما بينك وبين شهر ثم تمم بعد ذلك
ولو صلوة واحدة وان خرجت مسافرا فلما قدمت الارض نويت ان تقيم عشرة ايام فعليك التمام ولا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على
الجواد فلا تصل وروى ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاز ثلثة ايام فعليه التقصير واذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلوتهم فان كانت
الظهر فليجعل الركعتين الاوليين فريضة والاخريين نافلة وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وان نسيت صلوة في السفر فذكرتها في الحضر فاقض صلوة المسافر ركعتين
كما فاتتك وان نسيت صلوة في الحضر فذكرتها في السفر فاقضها اربعا كما فاتتك وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برئ وقال خياركم الذين
اذا سافروا قصروا وافطروا وان نسيت فصليت في السفر اربع ركعات فاعد الصلوة ان ذكرت في ذلك اليوم وان لم تذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا تعد

باب صلوة الخوف

اذا خفت لصا او سبعا فصل صلوتك ايماء على دابتك تتوجه الى القبلة باول تكبيرة ثم امض في صلوتك حيث توجهت بك وتومي ايماء
برأسك وتجعل السجود اخفض من الركوع واذا كنت ماشيا فصل وامش وكذلك اذا كنت في محمل او كنت خائفا فصل بالايماء

باب الصلوة في الحرب والمسايفة والمطاردة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الحرب فقال يقوم الامام قائما ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم
الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو
ثم يجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه واذا كنت
في المطاردة فصل صلوتك ايماء وان كنت تسايف فسبح الله واحمده وهلله وكبره تقوم كل تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة

باب صلوة الليل

كتاب الصلوة

وعليك بصلوة الليل فان الله تبارك وتعالى امر بها نبيه فقال ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال رسول الله
لامير المؤمنين ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وقال ابو عبد الله ع من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وقال ليس منا
من لم يصل صلوة الليل فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء واقرء خمس آيات من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم قل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده
واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين
والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فكبر الله سبعا واحمده سبعا ثم صل ركعتين تقرء في الاولى
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرء في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وتقرء في ركعتي الشفع
وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وصل بعد ذلك ركعتي الفجر ولا باس ان تصليهما قبل الفجر وعنده وبعده تقرء في الاولى الحمد
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد تقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم
وان شئت قلت سبعين مرة استغفر الله واتوب اليه قد يجزيك من الدعاء في القنوت ان تقول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة
ويجزيك ثلث تسبيحات فاذا سلمت قلت سبحان ربي الملك القدوس ثلثا ترفع بها صوتك وتفصل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة باضطجاع فاذا اضطجعت
فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة واقرء خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول استمسكت بعروة
الله الوثقى التي لا انفصام لها وتوكلت على الحي الذي لا يموت واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة
الجن والانس آمنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله وفوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلث مرات واعلم ان من صلى على
محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله
له بيتا في الجنة وقال من قرء احد عشر مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرءها اربعين مرة غفر الله له ولا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبعة مواضع في الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وفي الركعتين اللتين في اول صلوة الليل وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام وكلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وان
كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدء بالفائتة وصل ثم صل صلوة ليلتك وان كان
الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب ثواب صلوة الليل

سال رجل امير المؤمنين عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت
في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى من الليل تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه يوم القيمة
ومن صلى من الليل ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع له في اهل بيته ومن صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه
كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى من الليل سدس ليلة كتب من الاوابين غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى من الليل خمس ليلة
زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى من الليل ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف يدخل الجنة بغير حساب ومن صلى من
الليل ثلث ليلة لم يلق ملكا الا غبطه بمنزلته من الله وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى من الليل نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا
سبعين الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات
قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات

باب ثواب من احيى ليلة تامة

تاليا لكتاب الله راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه
ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له بعدد ما خلق الله من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قلبه وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار
من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي
اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد

باب صلوة جعفر بن ابي طالب وثوابها

اعلم ان رسول الله ص لما افتتح خيبر اتاه البشير بقدوم جعفر بن ابي طالب فقال والله ما ادري بايهما انا اشد فرحا
بقدوم جعفر ام بفتح خيبر فلم يلبث ان دخل جعفر فقام اليه رسول الله ص والتزمه وقبل ما بين عينيه وجلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه يا جعفر
قال لبيك يا رسول الله ص قال الا امنحك الا احبوك الا اعطيك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او ورقا فقال اني اعطيك
شيئا ان صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما

كتاب الصلوة

ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ومثل زبد البحر ومثل عدد الرمل لغفرها الله لك ولو كنت فارا من الزحف
صل اربع ركعات بتسليمتين تكبر ثم تقرأ فاذا فرغت من القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
فاذا ركعت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع فقلها عشرا فاذا سجدت فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود فقلها
عشرا فاذا سجدت ثانيا فقلها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود ثانيا فقلت عشرا وانت جالس قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وتهليلة في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات فذلك الف ومائتان وتقرأ
فيهما قل هو الله احد وروى فقرأ في الركعة الاولى من صلوة جعفر بالحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
ضبحا وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان كنت مستعجلا فصلها مجردة
اربع ركعات ثم اقض التسبيح **باب صلوة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم** اذا انكسفت الشمس والقمر وزلزلت
الارض او هبت الريح ريح صفراء او سوداء او حمراء او ظلمة فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل
ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيهما الحمد واقرأ السورة من الموضع
الذي بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد اذا اردت ان تصليها فكبر ثم اقرأ فاقرأ الحمد
وسورة ثم اركع ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير واقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثانية ثم ارفع راسك من الركوع
بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الثالثة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ثم اركع الرابعة ثم ارفع راسك من الركوع بالتكبير فاقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اركع الخامسة فاذا رفعت راسك
من الخامسة فقل سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ولا تقل سمع
الله لمن حمده ثم تصلي ما بقي وهي خمس ركعات ثم العشرة كما وصفت لك وفي العاشرة اذا رفعت راسك من الركوع فقل
سمع الله لمن حمده واسجد سجدتين وسلم والقنوت في خمس مواطن منها في الركعة الثانية والرابعة والسادسة
والثامنة والعاشرة كل ذلك بعد القراءة وقبل الركوع فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فاعد الصلوة وان شئت
فقعدت ومجدت الله الى ان تنجلي ولا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة واذا احترق القرص كله فصلها في
جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى واذا كنت في صلوة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل
الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف **باب صلوة يوم الجمعة** واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة وا
واجبة فلا تدعه فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وتبخر ان قدرت على ذلك وقلم اظفارك وجز شا
ربك وابتداء بخنصرك من يدك اليسرى واختم بخنصرك من يدك اليمنى وقل حين تريد قلمها او جز شاربك بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه من فعل ذلك كتب الله له بكل قلامة وجزازة عتق نسمة ولم
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت
ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير
تقديمها افضل من تاخيرها وتستحب ان تقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم و
في صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين فعليك اعادة
الصلوة فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم
تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة واعد صلوتك بسورة الجمعة
والمنافقين واعلم ان وقت صلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وان صليت الظهر مع الامام
يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا بتسليمة واحدة وقال امير المؤمنين
عليه السلام لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الصلوة يوم
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام **باب**

صلوة العيدين

كتاب الصلوة

صلوة العيدين اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا
مع امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس فيهما اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس فيبدء الامام فيكبر واحدة ثم يقرء ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة
ويسجد سجدتين فاذا نهضت الى الثانية كبرت اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة والسنة
ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلوة وفي الفطر قبل الصلوة ولا تضحي حتى ينصرف الامام ومن السنة التكبير
ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر في الامصار الى صلوة
الفجر من بعد الغد عشر صلوات لان اهل منى نفروا ووجب على اهل الامصار ان يقطعوا التكبير والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام والاضحى
في الامصار يوم واحد بعد يوم النحر ومن السنة ان يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير امام يدعون
الله **باب** صلوة الاستخارة قال والدي رحمه الله عليه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في امر كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب**
صلوة الاستسقاء واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج
كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهوا الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم
تصعد المنبر فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر
الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا
بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون
اصواتهم فان الله عز وجل ان شاء لا يخيبكم **باب** صلوة الحاجة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرء في كل ركعة الحمد وخمس عشرة مرة
قل هو الله احد فاذا ركعت قرأت قل هو الله احد عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا واذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم انهض
الى الثانية فصلها على هذا واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم وادع بما بدا لك يستجاب لك
ان شاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسئلتي **ابواب الزكوة** **باب** ما يجب الزكوة عليه اعلم ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك **باب** زكوة
الحنطة والشعير ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة
القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر **باب**
زكوة التمر والزبيب اعلم ان على التمر والزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير **باب** زكوة الابل اعلم انه
ليس على الابل شيء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين خمس شياه واذا زادت واحدة فابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض
ففيها ابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة
مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون

ابنه

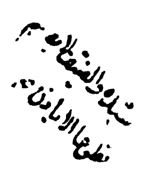
كتاب الزكوة

دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **باب زكوة**
البقر اعلم انه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيها شيء اذا كانت دون
ثلثين بقرة فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها
تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر
البقر اسقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة **باب زكوة الغنم**
اعلم انه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
اسقط هذا كله ويخرج في كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احد الفرقتين
ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك له المصدق هذه فله ذلك ويأخذ
غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق
باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى
ان يبلغ اربعة وعشرين ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر
دينار حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال ولا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار
وقد روي انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ ففيه مثقال **باب زكوة الفضة** اعلم انه ليس
على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وليس فيها اذا كانت دون مائتي درهم شيء وان كانت
مائتي درهم الا درهم ومتى زاد على مائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس في العطر والزعفران والخضر والثمار والحبوب
زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول **باب زكوة السبائك** اعلم انه ليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة
فان فررت به فعليك الزكوة **باب زكوة مال اليتيم** اعلم انه ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فعليه
الزكوة **باب تقديم الزكوة وتأخيرها وغير ذلك** اعلم انه قد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان
المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها وتأخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل
وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا
عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن العالم عم انه قال
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وهو اذا كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من زكوة مالك ان شئت **باب من يعطى من الزكوة ومن لا يعطى** لا يجوز ان يعطى زكوة مالك
غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا كل من يجبر الرجل على
نفقته **باب العتق من الزكوة** ولا بأس ان تشتري مملوكا مؤمنا من زكوة مالك فتعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بماله وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز **باب**
تكفين المؤمن من الزكوة اذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له
ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه واحسبه من الزكوة ويكون ما اعطاهم
القوم لهم يصلحون به شأنهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته **باب زكوة الحلي** اعلم ان زكوة الحلي ان تعيره مؤمنا اذا استعاره
منك فهذا زكوته **باب زكوة المال اذا كان في تجارة** اذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته

اذا حال عليه

كتاب الخمس والصوم

حال عليه الحول فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك شيء الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول
وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت
ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك فان استقرضت من رجل مالا ولم يزل عندك حتى حال عليه الحول فان عليك
فيه الزكوة **باب الخمس** وروى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامسة وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا
عبد الله ع عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فهو للرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واما اليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء
السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وايما رجل ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وسئل ابو الحسن الرضا ع عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع فقال لهما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا
للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسأله عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن
الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس فقال فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه
فيه الخمس **باب الصدقة** عليك بالصدقة فانها تطفئ غضب الرب عن العباد وتدفع القضاء المبرم وهو الموت وتزيد في العمر وتدفع البلوى وتشفي من الاسقام و
الاوجاع وتبارك في المال وسأل الحلبي الصادق ع عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده كيف اعطي قال تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين
حتى تفرغ منه واذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل ان تناولها اياه فان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وهو قوله عز وجل الم يعلموا ان الله هو
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وسأله الحلبي عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم قال نعم لا بأس به اذا وضعها في موضع الصدقة وسأله
عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب الربوا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من
ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب حلال قال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله ع ياكل الانبياء واولادهم حرمت عليهم
الصدقة فقال كلا وما سمعت قول اخوة يوسف وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين حلت لهم الصدقة وحرمت عليهم الغنائم وحرمت علينا الصدقة لانها
اوساخ ايدي الناس وطهارة لهم اوما سمعت قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم واعلم ان صدقة
رسول الله ص تحل لبني هاشم ولمواليهم وروي ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب بني هاشم وسئل ابو عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما
هي فقال هي الزكوة قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وروي اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص والامام الذي يكون من بعده
وعلى الائمة ع **باب الصوم** الصوم على اربعين وجها اعلم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن
حرام واربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فاما
الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا او صيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب
قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار واجب لمن لم يجد العتق قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله
بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الاطعام واجب قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم جزاء الصيد واجب قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره وقال علي بن الحسين ع للزهري يا زهري اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما فقال
لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك
فيه الناس فان لم يكن صام من شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقال الزهري وكيف
يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض
انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم الدهر حرام وصوم نذر المعصية حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة
والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان ويوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا
باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه



كتاب الصوم

ناسيا وليس بعرض وانما يصوم الا باختيار من اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله تعالى ذلك له اجزاه عنه صومه وانما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
فيه فقال قوم لا يصوم وقال قوم لا يصوم وقال اخرون ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء
في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب رؤية هلال شهر رمضان** واعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية
وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه لانه اذا راه واحد راه عشرة واذا رايته
علته فاجمعا انه شعبان ثلثين وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين يصيبهما ما يصيب الشهور من النقصان والتمام واعلم انه لا يجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين عدلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم
صاموا للرؤية ولا يجوز شهادة النساء في الهلال واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رئي فيه ظل
الراس فهو لثلث ليال قال ابو عبد الله ع قد يكون الهلال لليلة ولثلث ليلة ونصف ليلة وثلثين لليلتين لا شيء وهو لليلة وروي اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رايت الهلال من وسط النهار او اخره فاتم الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقال ابو عبد الله اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان فاذا رايت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولا تشر اليه وارفع يديك الى الله تبارك وتعالى وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله
رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت
فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه وقيامه وتقبله منا وسلمنا منه وسلمه لنا في يسر منك وعافية
انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين **باب صوم اليوم الذي يشك فيه** سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من شهر رمضان وقال ابو عبد الله ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وسئل بشير النبال عن صوم يوم الشك
فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وسئل عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر يوما
من شهر رمضان انه من شعبان لانه وقع فيه الشك فقال ع يعيد ذلك اليوم وان اضمر من شعبان انه من شهر رمضان فلا شيء عليه وسئله عبد الكريم بن عمرو فقال
اني جعلت فداك جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وسئله عمران
الزعفراني فقال ان السماء تطبق علينا اليومين والثلثة فاي يوم نصوم فقال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية فعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس
وقال ابو الحسن ع لرجل اليوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء اليوم الذي يفطر فيه **باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره** واجتنب في صومك خمسة
اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ع ولا باس بالقبلة في شهر رمضان للصائم وافضل من ذلك ان يتنزه
عنها فقد قال امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى
فليس عليه شيء وسئل النبي ص عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان
من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله ص يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
يقضي يوما مكانه ولا باس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ولا باس ان يستاك بالماء وبالعود الرطب واذا استاك فادمى ودخل الدم جوفه فقد افطر وساله
سماعة بن مهران عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه فقد افطر وسئل ابو جعفر ع عن القلس يفطر الصائم قال لا ولا
باس ان يتمضمض الصائم ويستنشق ويكتحل ويحتجم ويشم الريحان ويتبخر ويزق الفرخ ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع ولا باس ان يذوق المرق اذا كان طباخا
ليعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك ويصب الدواء في اذنه اذا اشتكى ويستعط ولا يجوز ان يحتقن والمراة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها
ولا باس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه **باب من افطر او جامع في شهر رمضان** اعلم ان من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمدا فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق وروي
ان رجلا من الانصار اتى النبي ص فقال هلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي ص اعتق رقبة فقال لا اجد فقال
صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي ص بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي ص
خذ هذا تصدق به فقال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فخذه وكله واطعم عيالك فانه كفارة لك
باب من جامع او افطر ناسيا في شهر رمضان او غيره اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فاكل او شرب فان ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء
عليه وكذا اذا جامع في شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من اكل وشرب في شهر رمضان ناسيا وليس عليه شيء **باب من يسعه ترك الصيام** اذا لم يطقه الشيخ او الشاب او المراة
الحامل ان يصوم من العطش والجوع او تخاف ان يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال
من مرض او عطاش والذي يضعف عن الصوم اذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء **باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم** اعلم ان الغلام يؤخذ

بالصيام اذا

كتاب الصوم

بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر واذا صام ثلثة ايام ولاء اخذ بصوم الشهر كله وروي ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشرة سنة الى خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة الا ان يقوى قبل ذلك وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

باب تقصير المسافر في الصوم اذا سافرت في شهر رمضان فافطر على حد ما بينت لك الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم ان كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الافطار وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما صام ومتى قصر افطر والذي يلزمهم التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري والسفان والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا كان صيده بطرا واشرا فعليه التمام في الصلوة والافطار في الصوم واذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة واذا اصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر واذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء سافر قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم واذا افطر المسافر فلا باس ان ياتي اهله وجاريته ان شاء وقد روي فيه نهي وقال ابو الحسن ليس من البر الصوم في السفر فان صام الرجل وهو مسافر فان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه لو اشيعه وسئل عن رجل الى سوق يتسوق به وهي من منزله على سبع فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم ياتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويفطر صاحب السفن واذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه فلا تصومن في السفر شيئا من فرض ولا سنة ولا تطوع الا الصوم الذي كونه في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم وصوم كفارة الاحلال من الاحرام ان كان به اذى من راسه وصوم ثلثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة وصوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد المدائن

باب قضاء شهر رمضان واذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت فقضيته متتابعا وان شئت فقضيته متفرقا وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يصوم ثلثة ايام ثم يفطر فاذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل فاذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم واذا مات رجل وعليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه كل ما فاته في السفر او المرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان دخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي دخل ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون صح فيما بين شهري رمضان فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده وان فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من شهر رمضان اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض كذلك وجدته في كل الاحاديث

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه

باب فضل السحور وروي عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق كل الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

باب الوقت الذي يحل فيه الافطار واعلم انه لا يحل لك الافطار الا اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس

باب فضل الصوم عليك بصيام اول يوم من رجب فانه يوم الذي ركب فيه نوح في السفينة فامر من معه من الجن والانس بصوم ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة فان صام سبعة ايام غلقت عليه ابواب النيران السبعة فان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي ما يسئل ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ومن صام يوما من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة لصيام ستين شهرا وروي يوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وفي خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله من صام ذلك اليوم كان كفارة ما في [illegible]

باب الاعتكاف وكتاب الحج

من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام
ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام وفي عشر من المحرم وهو يوم عاشورا انزل الله توبة آدم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي و
فيه عبر موسى البحر وفيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام وفيه اخرج الله يونس من بطن الحوت وفيه اخرج الله يوسف من بطن الجب وفيه تاب الله على قوم يونس وفيه قتل
داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله باب الاعتكاف اعلم انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة والعلة في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل فقد جمع
النبي بمكة والمدينة وامير المؤمنين ع في هذه المساجد ولا يكون الاعتكاف الا بصيام وللمعتكف ان يخرج الى الجمعة والى الجماعة والى قضاء الحاجة وقد روي لا اعتكاف
الا في مسجد يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وان مرض المعتكف فله ان يرجع الى اهله وليس عليه قضاء وقد كان اعتكاف العشر من شهر رمضان تعدل
حجتين وعمرتين باب الفطرة ادفع زكوة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وعبد وحر ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا
من بر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس ان تدفع قيمته ذهبا او ورقا ولا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع
ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة فان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده وعلى هذا ولا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان
تصلي العيد فاذا اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروي انه يجزي عن كل راس نصف صاع من حنطة او شعير والى
المحتاج صدقة الفطرة وقال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله والى قوت التمر
والزبيب قل من صاع وليس على من لا يجد الزكوة صدقة الفطرة فان اخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجد لها اهلا فعطبت فلا ضمان عليه وان اخرجها من ضمانه فقد برئ والا
فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم
مال فكتب لا زكوة على يتيم باب الحج اعلم ان الحج على ثلثة اوجه قارن ومفرد للحج ومتمتع بالعمرة الى الحج وليس لاهل مكة وحاضريها الا القران والافراد
وليس لهم التمتع الى الحج لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري
المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره فاذا اردت
الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على النبي وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي
الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك وعياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي
الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل و
المال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه وقت
لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق
واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق ولا تؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة واوله افضل واذا بلغت فاغتسل والبس ثوبي احرامك
ولا تقنع واستك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه الطيب ولا باس بان تحرم في اي وقت بلغت الميقات فان احرمت في دبر الفريضة فهو افضل فان لم
يكن وقت المكتوبة صليت ست ركعات للاحرام وتقرء في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان كان في وقت صلوة مكتوبة
فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص
وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك واني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات ثم تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ
والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك

وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كفارة تسعين سنة صح

من زبيب صح

كتاب الحج

انفرد لبيك بحجة ثم لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك لبيك فهذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذه في دبر كل
صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل واكثر من ذي المعارج ولا باس ان تدهن حين تريد ان تحرم بايهن الحنا والبنفسج سليخة البان وباى
دهن شئت اذا لم يكن فيه مسك وعنبر وزعفران او ورس قبل ان تغتسل للاحرام ولا تجمر ثوب الاحرام والسنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ
الشارب وحلق العانة واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل وان
لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت
جاهلا فلا شيء عليك ولا باس ان تمسح راسك بمنديل اذا اغتسلت للاحرام واعلم ان غسل ليلتك يجزيك ليومك وغسل يومك يجزيك لليلتك
ولا باس للرجل ان يغتسل بكرة ويحرم عشية واتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال واتق الصيد والجدال وقول الرجل
لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم
بقرة فان جادلت ثلث مرات كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل
ويجب ان تفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وعلى المرأة اذا جامعها
الرجل بدنة فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان وقعت على اهلك
بعد ما تقضي الاحرام وقبل ان تلبي فليس عليك شيء واغتسل النبي صلى الله عليه وآله بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاني محل
فاكلها قبل ان يحرم وان كان معك ام ولدك فاحرمت قبل ان تحرم فان لك ان تنقض احرامها وتواقعها ان احببت ووضع عن النساء اربعا الاجهار
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ولا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ولا باس ان تحرم في خز فان كان
في ثوب علم وكل ثوب يصلى فيه ولا باس ان تحرم فيه فان كان عندك ثوبا مصبوغا بالزعفران واحببت ان تحرم فيه فاغسله حتى تذهب بحمرته ويصير
الى البياض ثم احرم فيه ولا باس ان تحرم في ثوب مصبوغ بمشق واذا اصاب ثوبك جنابة وانت محرم فلا تلبسه حتى تغسله واحرامك تام ولا باس ان تحرم
في خميصة سداها ابريسم ولحمتها من خز انما يكره الخالص منها ولا باس ان تلبس الطيلسان المبطن وانت محرم وانما كره امير المؤمنين ع ذلك مخافة ان يزره
عليه الجاهل واما الفقيه فلا باس ان يلبسه فان اضطررت الى لبس القباء وانت محرم ولم تجد ثوبا غيره فالبسه مقلوبا ولا تدخل يديك في يد القباء
وان لبست في احرامك ثوبا لا يصلح لبسه فارمه واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك ولا باس ان يلبس المحرم الجوربين
والخفين اذا اضطر اليهما ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة ولا باس ان يلبس المحرم السلاح اذا خاف ولا يجوز ان تحرم في الملحم ولا
باس للمحرم ان يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان او كساء يتدفى ولا باس ان تحرم في ثوب فيه حرير والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير
والقفازين ويكره النقاب ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها الى طرف الانف قدر ما تبصر ولا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغة الا صبغا لا يردع ولا
مرها ذا حمل الستره منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس ولا باس ان تلبس الخز والقز ولا باس ان تلبس المرأة القميص وثوبا عليهما والديباج وتلبس
المسك والخلخالين ولا تتلثم ولا باس ان تحرم في الذهب والفضة ولا باس ان تسدل الثوب على وجهها من اعلاه الى النحر اذا كانت راكبة وتلبس السراويل
وهي محرمة لانها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه واياك ان تمس شيئا من الطيب وانت محرم ومن
الدهن وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير
انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت وشبهه لا باس ان يتداوى به وان كانت وعفرا متعمدا وانت محرم او طعام فيه طيب فعليك
دم شاة وان كنت ناسيا فاستغفر الله وتب اليه ولا شيء عليك وكل من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ساهيا او ناسيا فلا شيء عليه ومن
فعله متعمدا فعليه دم كما ذكرناه ولا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وان اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت
منه وانت محرم فاذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم وروي عن اسمعيل جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم فقال لابي عبد الله ع ان الطبيب يعالجنا ووصف له سعوطا
فيه مسك قال استعط به ولا تستعط في المرة وانت محرم فانه من الزينة ولا باس ان يكتحل المحرم اذا كان رمدا بكحل ليس فيه طيب ولا باس ان يكتحل
بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة ولا باس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه ولا يحلق قفاه واذا خرجت بالمحرم جروح فلا باس ان يتداوى بدواء فيه زعفران
اذا كان ريح الادوية غالبة على الزعفران واذا كانت ريح الزعفران غالبة على الدواء فلا يجوز ان يتداوى به ولا باس ان يعصب المحرم الدمل ويربط
عليه الخرقة وكذا اذا كانت به سلعة او كانت في جسده قروح فلا باس ان يداويها ويعصبها بخرقة واذا اذى المحرم ضرسه فلا باس ان يقلعه ولا يجوز

للمحرم ان يركب في القبة الا ان يكون مريضا واما النساء فلا باس ان تستظل المرأة وهي محرمة ولا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم
ولا باس ان تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ولا باس ان يظلل المحرم على محمله اذا كانت به علة
او خاف المطر فاذا اصابه حر الشمس وتاذى به فلا باس ان يستتر بطرف ثوبه ما لم يصبه اذى فيستتر وروي لا يغطي المحرم من البرد والحر ولا باس ان يمشي تحت ظل
المحمل ولا باس ان يضع ذراعه على وجهه من حر الشمس واذا غطى المحرم راسه ساهيا او ناسيا فليلق القناع وليلب وليس عليه شيء ولا باس ان ينام المحرم
على وجهه وهو على راحلته ولا باس ان يمسح وجهه من الوضوء متعمدا وسئل ابو جعفر عليه السلام ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل
في ظل المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال مصنف هذا الكتاب معناه ان السنة لا تقاس ولا باس للمحرم
ان يلبس الهميان فيشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا باس ان يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها الى صدره ولا باس ان يضع المحرم عصا القربة
على راسه اذا استقى ولا يجوز للمحرم ان يعقد ازاره في عنقه واذا قلم اظفاره فعليه في كل اصبع مد من طعام فان هو قلم عشرتها فعليه دم شاة فان قلم
اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله في مجلسين فعليه دمان وان كان جاهلا او ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه وسئل
ابو عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام واذا انتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال اتؤذيك هوامك
قال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق راسه وجعل عليه الصيام
ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وكل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار فاذا عبث
المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او بكفين من طعام واذا حككت راسك فحكه حكا رفيقا ولا تحك
بالاظفار ولكن باطراف الاصابع والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره
وسئل الصادق عليه السلام يجوز للمحرم ان يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسأل الريان بن شبيب ابا عبدالله عليه السلام فقال اني اجد علي قرادا وحلمة اطرحهما عني وانا محرم فقال
نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان زوج او تزوج
فتزويجه باطل فان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فعليه ان يخلي سبيلها وليس نكاحه بشيء فاذا احل خطبها ان شاء فان شاؤوا اهلها زوجوه
وان شاؤوا لم يزوجوه فاذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كان دخل بها وان وقع رجل على امرأته وكانا محرمين فان كانا جاهلين فليس عليهما
شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وان استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء وان كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وسأل
ابن مسلم ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة
يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء وان امنى او لم يمن وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة وان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المرأة نظر
شهوة فليس عليه شيء فان مسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه بدنة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس
وسأل ابو بصير ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأته او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه
شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومن واقع امرأته دون المزدلفة وقبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل
والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني حيث حبستني فلا يبعث هديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله
فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وابوا ان تبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وقال ابو عبدالله عليه السلام المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له وسأل سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احصر في الحج قال فليبعث
بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في حج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم
فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله واذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء
وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الحجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا تذرين برا ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها
فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تؤذهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا
والحداة على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وان عرض لك لصوص امتنعت
منهم ولا باس ان يذبح المحرم الابل والبقر والغنم وكل ما لم يصف من الطير ولا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش

سألت فقال جعلت فداك صح

شهوة فليس عليه

فعليه بدنة

كتاب الحج

فعليه بدنة فان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ما يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وان اصاب بقرة فعليه بقرة وان لم يقدر فليطعم
ثلثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة ايام وان اصاب ظبيا فعليه شاة وان لم يجد فعليه طعام عشرة مساكين فان لم يقدر فعليه صيام ثلثة
ايام فان رمى ظبيا فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء وان كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري
ما صنع لعله هلك وان تمد ذلك فعليه فداؤه وفي الثعلب وفي الارنب دم شاة واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا قتل المحرم نعامة فعليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كان قيمة البدنة اكثر من طعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان قتل حمامة من حمامات الحرم خارجا من الحرم فعليه شاة فان قتلها في الحرم وهو حلال فعليه
ثمنها وان قتل فرخا من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم وان اصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن
كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل
من الغنم في عدد البيض كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل وما وطئته او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته
وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او تعمد فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك الفداء
مضاعفا وان قتلت طيرا وانت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لانه ليس في الحرم فان اشترى رجل لرجل بيضا فاكله المحرم فعلى المحل
الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وفي الحمامة درهم اذا اصابها المحل وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم فان
اصاب محل صيدا فاتى به رجلا محرما فلا يجوز ان ياكل منه فاذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه
ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الاخرة وهو قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله
منه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة
ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو صيد البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا فان قتل
قطاة فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس
ان ياكل انما الفداء على الذي صاده وسئل الصادق عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فاي شيء
يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة
فان قتل محرم فرخا من غير الحرم فعليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة
قريب من موضع النخاسين وهو معروف فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت بمكة فلا باس فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين وبحذاها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتسبيح والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر له وقل اذا وقفت
على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة
للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتضع عني
وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى
الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها
وان لم تقدر فاشر اليه بيدك وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشياطين وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك
الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك الذي يهتز له العرش واسألك باسمك الذي تهتز له
اقدام ملائكتك واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن
والانس فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق باستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يدك على البيت
والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل اللهم قنعني

كتاب الحج

بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني إنك على كل شيء قدير ثم استقبل مقام إبراهيم فصلّ ركعتين فاقرأ فيهما الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الأخرى قل هو الله أحد ثم تشهّد ثم احمد الله
واثن عليه وصلّ على النبي واسأله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند
غروبها ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فإن دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صلّ ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر فتقبله أو تستلمه أو تومي إليه
فإنه لا بد لك من ذلك فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً
من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه
وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر عن الصفا وأنت كاشف عن ظهرك وتقول يا رب
العفو يا من أمرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو أولى بالعفو العفو العفو العفو ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول إذا جاوزت المسعى يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي
المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا فإذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى
التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصّر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلّم أظفارك وأبق منها لحجك
ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء أحرمت منه وطف بالبيت تطوعاً ما شئت وإن طفت بالبيت بالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبّلت
أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دم يهريقه وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك فإن نسي المتمتع التقصير حتى يهل
بالحج فإن عليه دم يهريقه وروي يستغفر الله وإن عقص رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكة دخل عقاص رأسه قصّر ولقّل وادهن فإن عليه دم شاة فإن تمتع وجعل العمرة
إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه أحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره فإن أراد المتمتع
أن يقصر فحلق رأسه فإن عليه ما يهريقه فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق وروي إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان
جاهلاً أو ناسياً وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه وسأل
رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر قال عليك بدنة فقال إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وإن قدمت مكة وأنت على إحرامك فقصّر الصلاة ما دمت محرماً فإذا دخلت
الحرمين فانو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة ولا تدخل مكة إلا بإحرام إلا من به بطن أو وجع شديد فإذا دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرتين وثلاثاً فيحرم
ما دخل لبى ومتى خرج أحل وإذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة أو أن يخرج فليغتسل للإحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فإن لم يقدر على
الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات وإن عرضت له حاجة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه فإن
رجع إلى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه فإن شاء كان وجهه إلى منى فإن جهل وخرج إلى المدينة ونحوها بغير إحرام ثم
رجع في أيام الحج في أشهر الحج يريد الحج فإن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير شهره دخل محرماً والعمرة الأخيرة عمرته وهو محتبس بها التي وصلها بحجه
والفرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج أبداً أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه
لم يكن ينوي الحج وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ولتخرج ولتلب ولا تصلي وتلبس ثياب الإحرام فإذا كان الليل خلعتها ولبست
ثيابها الأخرى حتى تطهر فإذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فإذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت
أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف فتعلم على الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله وروي
أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت منه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير أنها
لا تطوف بين الصفا والمروة فقيل إن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة فقيل إن بعض ما تقضي من المناسك فما بالها تقضي المناسك
ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شاءت وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها فإن قدم المتمتع يوم التروية
فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل فإن قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة يجعلها حجة مفردة وإن دخل المتمتع مكة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت متعته يجعلها حجة مفردة وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو يعتمر بعدما انصرف
من عرفات فليس له أن يحرم بمكة وليس يخرج إلى الوقت وللمجاور بمكة إذا كان صرورة فله أن يحرم في أول يوم من العشر وإن لم يكن صرورة فإنه يخرج خمسة
عشر يوماً من الشهر وإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف وروي يضيف إليها ستة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة فإن طفت
طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت فاتك ذلك فليس عليك شيء وإن طفت ستة أشواط طف شوطاً آخر
فإن فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة فقال طواف نافلة أو فريضة قيل أجبني عنهما

جميعاً قال

كتاب الحج

جميعاً فان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد
وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت سبوعاً ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تاتي منى ثم تقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل اللهم ان هذه منى مننت علينا من المناسك
فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم تمضي الى عرفات وتقول وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت عرفات فاضرب
خباءك بنمرة قريباً من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله ثم اغتسل
وصل الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة واعمل بما في كتاب عمل الموقف من الدعاء والتمجيد والتهليل والصلوة على
النبي وجميع ما فيه ولا تفض من عرفات اياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة فاذا غربت الشمس فافض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
على يمين الطريق فقل اللهم ارحمني وارحم ضعفي وموقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الاخرة باذان
واقامتين ولا تصلهما الا بها وان ذهب ربع الليل وبت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير وقف
بها فان الوقوف بها فريضة فاحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع لنفسك فيما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت ووطئت
الابل مواضع اخفافها فافض الى الحرم واقتصد حتى تاتي وادي محسر فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل كما قلت بالمسعى بمكة ثم امض الى منى فان احببت ان تاخذ حصى الذي ترمي
به من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون من رحلك بمنى فانه سعة فاغسلها وامض الى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها
من اعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً وتقول والحصى في يدك اللهم ان هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تقول مع كل حصاة
اذا رميتها الله اكبر ولتكن الحصا مثل الانملة منقطة كحلية فاذا اتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت
ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فحلاً فموجوءاً من الضان فان لم تجد فتيساً فحلاً
فان لم تجد فحلاً فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ
منها ولا شيئاً منها وقال ابي ره في رسالته الي يا بني اعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من المعز
والبقر الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة
لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزت شاة عن سبعين واذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً
مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت وكل وتصدق واطعم واهد الى من شئت وسئل الصادق ع عن قول الله تبارك وتعالى فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وسئل عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر ع يتصدقان
بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكان لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وكان علي بن الحسين ع يطعم
من ذبيحته الحرورية وهو يعلم انهم حرورية ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه
فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء الحلق فاذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة واحلق من العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين
فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة وادفن شعرك بمنى فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفن شعره جاء يوم
القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وقال رسول الله ص رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين واذا لبد الرجل راسه وعقصه في الحج والعمرة
فليس له ان يقصر وعليه الحلق واذا عقص المحرم راسه وهو متمتع فقام فقضى نسكه وحل عقاصه فقصر وادهن واحل فعليه شاة واعلم ان الصرورة لا يجوز له ان
يقصر وعليه الحلق انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ولا تلق شعرك الا بمنى فان جهلت ان تقصر من راسك وتحلقه حتى ارتحلت من منى فارجع الى منى
فالق شعرك بها حلقاً كان او تقصيراً ولا تغسل راسك بالخطمي حتى تحلقه فان ابا عبد الله ع نهى عن ذلك وفي حديث آخر سئل يجوز للرجل ان يغسل راسه بالخطمي
قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله وسئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو حفوف الرجل من الطيب وروي ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان
وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك وسئل ابو عبد الله ع عن رجل زار البيت
ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولا تحلق راسك حتى تذبح فان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله وروي اذا اشترى الرجل هديه وقطعه في رحله فقد بلغ محله وان جهلت فحلقت راسك قبل ان تذبح فليس عليك شيء وان نسيت ان تذبح بمنى حتى زرت البيت

وان تجعلها بنا مرة اليوم من هو افضل مني صح

ولا شيئاً منها صح

كتاب الحج

فاشتر بمكة وانحرها او اذبحها وليس عليك شيء وقد اجزأ عنك وكل من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي فعليه دم شاة فان كان جاهلا فلا شيء عليه
واذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان قد فعل
فلا شيء عليه اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه وروي عن يونس ابن يعقوب انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب
قبل ان يزور البيت قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا ويكره للمتمتع ان يغطي راسه بالحناء حتى يزور البيت قال وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف
النساء فعليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال واحل رجل عن احرامه ولم تحل امرأته فعليها بدنة يغرمها زوجها وذكر اذا وقع الرجل على
المرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافا واحدا للحج ما عليه قال عليه دم جزور او بقرة او شاة ومن كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلاثة ايام وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله فان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على
جمل اورق فامره ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فتخلل بديل الفساطيط ينادي باعلى صوته ايها الناس لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال والبعال الجماع وروي اذا وجد المتمتع الهدي حتى يقدم اهله ان يبعث به ومن لم يتهيأ له صيام الثلاثة الايام بمكة فليصمها باهله وسبعة
اذا رجع الى اهله واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة فليس على وليه
ان يقضي عنه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله انه قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه فان صام المتمتع ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم
خرج من منى فقد اجزأه صيامه وليس عليه شيء قال صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صوم ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعا في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي قال يصوم ثلاثة ايام حتى يحول
الشهر قال فانه يحول الشهر قال يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصومها اذا مضت
ايام التشريق وسأل حماد بن عثمان عن متمتع صام يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به قال يصوم ثلاثة ايام اولها يوم الحصبة **التكبير**
ايام التشريق التكبير من صلاة الظهر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمكة وان انت خرجت من منى فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا **الصلاة**
في مسجد الخيف صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه وروي انه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وكلما كان
مرتفعا عن الوادي سمي خيفا **زيارة** البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر فقم على باب المسجد فقل اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه
مني اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي مرضاتك
متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تلقيني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار **اتيان** الحجر الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك
وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم تقرء
فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما
صنعت يوم قدمت مكة ثم تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او حيث شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله
الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم شاة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة
يوم النحر وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر حيث رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق و
استقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى
وارمها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو يوم الرابع من الاضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة
فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وادع بما بدا لك الا اقامة من منى ثم افض منها الى مكة فلا تجد اذا بلغت
مسجد النبي وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج
يوم من مواضع ثم تصدق بشيء تكون كفارة لما دخل عليك في احرامك ما لا تعلم فان شئت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم قل اللهم

انك قلت

قلت له في رواية ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وثوب ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال لا

بشرط ان تبعثني لحاجته

ثم ارجع الى الصفا

كتاب الحج

انك قلت ومن دخله كان آمنا فامني من النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرء في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
آيها من القرآن ثم تقول يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم رجوتك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم لا اله
الا انت ولا تدخلها الا ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها **وداع** البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين من حيث احببت من المسجد
وائت الحطيم والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود فتعلق بالاستار وانت قائم فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واهل بيته ثم قل اللهم عبدك
وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته بيتك الحرام وكان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني
اليك زلفى وان لم تكن غفرت لي يا رب فمن الان قبل ان تنائي داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي
اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني على اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة
عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول آئبون
تائبون عابدون لربنا حامدون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما ۲ **باب ثواب الاعمال** عليك بقول لا اله الا الله
فان من قالها دخل الجنة وقال رسول الله ص ليس على اصحاب لا اله الا الله وحشة في قبورهم كاني انظر اليهم ينفضون رؤسهم ويقولون الحمد لله الذي صدقنا
وعده وقال ما من عبد مسلم يقول لا اله يمد بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه كما يتناثر ورق الشجر منها وعليك بقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا فان من قاله كتب الله له خمسا واربعين الف الف حسنة ومحى عنه خمسا واربعين
الف الف سيئة ورفع له خمسا واربعين الف الف درجة وكان كمن قرء القرآن اثنى عشر مرة وبنى الله له بيتا في الجنة وروي انه جاء جبرئيل عليه السلام
الى النبي ص فقال يا محمد طوبى لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وروي انه من قال في كل يوم ثلثين مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل
الغنا واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وعليك بالتكبير عند المسا فانه روي انه من كبر الله عند المسا مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وعليك بقول
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه من قال ذلك من غير تعجب محى الله عنه الف سيئة واثبت له الف حسنة وكتب الله له الف شفاعة ورفع له الف درجة
وخلق الله من ملك لكل كلمة طيرا ابيض يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويذكر قائلها وعليك بكثرة الحمد فيما انعم الله على عبد نعمة صغرت
ام كبرت فقال الحمد لله رب العالمين الا ادى شكرها وعليك بالاستغفار فانه روي عن ابي عبد الله ع وابائه ع انه قال من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله
له سبعمائة ذنب وعليك بهذا الدعاء الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فان من قالها ثلث
مرات خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعليك بالدعاء فانه يرد القضاء المبرم وهو الموت ويزيد في العمر وعليك بصدقة السر فانها تطفئ غضب الرحمن وتدفع
ميتة السوء وروي ان الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم وروي ان الله تبارك وتعالى قال ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتولاها
بيدي اقبضها من صاحبها فاربيها كما يربي الرجل فصيله وفلوه حتى ياتي يوم القيمة وهي له عندي اعظم من جبل احد قال رسول الله ص باكروا بالصدقة
فان البلا لا يتخطاها وعليك بالبر وصلة الرحم فانهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب وعليك بقول لا حول ولا قوة الا بالله فان من قالها فقد فوض
امره الى الله وحق على الله ان يكفيه وروي ان من قال لا اله الا الله صرف الله عنه تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء ايسرها الخنق وعليك بالصلوة
على رسول الله ص فانه ما عند الميزان غدا اثقل من الصلوة على محمد وآله انه جنب بالصلوة على حسناته ثقل بها حسناته وروي عن ابي عبد الله ع انه قال كل دعا
محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر حتى ان الرجل ليكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد
الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله ثلث سنين وعليك
بقضاء حوائج المؤمنين فانه روي انه من مشى لاخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ويعدل
عتق عشر رقبات وكان افضل من اعتكاف شهر في المسجد صيامه وعليك بادخال السرور على المؤمنين فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ادخل
على مؤمن سرورا فقد ادخله على الله ومن اذى مؤمنا فقد اذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم من ظالمه وقال ابو جعفر ع ما من عبد مؤمن يكسي مؤمنا
ثوبا من عري كساه الله عز وجل من الثياب الخضر وما من مؤمن يكسي مؤمنا ثوبا وهو عنه مستغن الا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة وما من مؤمن
يطعم مؤمنا الا اطعمه الله من ثمار الجنة وما من مؤمن يسقي مؤمنا من ظماء الا اسقاه الله من الرحيق المختوم وقال ابو عبد الله ع اذا زار المسلم المسلم
قيل له ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقال ع من ستر على اخيه عورة ستر الله عورته يوم القيمة وقال ايما مسلم اقال مسلما في بيع ندامة اقاله الله
عز وجل عثرته يوم القيمة وعليكم بتوقير المشايخ منكم فانه من عرف فضل كبير لشيبته فوقره امنه الله من الفزع يوم القيمة وعليك بمجالسة اهل الدين فان
فيها شرف الدنيا والاخرة وعليك بحسن الخلق فانه يبلغ صاحبه درجة الصائم القائم وان العمل الصالح يسبق صاحبه الى الجنة فيمهد له كما يمهد لاحد
[illegible] لقوله عز وجل ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون **باب بدو النكاح** ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فانكحها احد ابنيه وانكح ابنا
له آخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق او غضب فمن الجان وعليك بالتزويج فان رسول الله ص قال من

كتاب النكاح

ان يلقى الله طاهراً فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وقال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي واذا اردت
التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحسنهن خلقاً واحفظهن لي في نفسها ومالي
واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة وتقيض لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ص ولا تجعل للشيطان فيه شركاً
ولا نصيباً فاذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقته زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير واذا تزوجت فانظر ان لا يتجاوز
مهرها مهر السنة وهي خمسمائة درهم فعلى هذا تزوج رسول الله ص نساءه وعليه زوج بناته فصار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه
الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واعلم ان النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد
وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد فيه شعر فيقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ ان يحل منه شيئاً

شعر الا ان النساء خلقن شتى ❊ فمنهن الغنيمة والغرام ❊ ومنهن الهلال اذا تجلى ❊ لصاحبه ومنهن الظلام ❊ فمن يظفر بصالحهن يسعد ❊ ومن يعثر
فليس له انتقام ❊ وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها
على خير وامرأة صخابة وهي التي تخاصم زوجها ابداً وامرأة ولاجة وهي المتبرجة التي لا تستتر عن الرجال ولا تلزم بيتها همها مطلبها زوجها كانت خارجة وامرأة
همازة وهي التي تذكر الناس بالقبيح وقال النبي ص اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وكان رسول الله
اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها اعلم ان الليت موضع العنق والعرف رائحة العود وكل شيء طيب
ومنه قول الله عز وجل عرفها لهم اي طيبها لهم ومعنى قوله درم كعبها التي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج
وقال امير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وقال ابو عبد الله ع النظر الى المرأة الجميلة يقطع البلغم يعني المرأة الجميلة الحسنة الوجه
والنظر الى المرأة السوء يهيج المرة السوداء يعني السوء السمجة القبيحة الوجه واذا خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه وامانته فزوجه فان الله يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله وقال ابو جعفر ع يقول اذا خطب اليكم رجل ترضون دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير ولا تتزوج الزانية
ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ولا
تتزوج بالمطلقات ثلثاً في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فان كنت لا بد فاعلاً فدعها حتى تطهر ثم ائت زوجها ومعك رجلان فقل له قد طلقت فلانة فاذا
قال نعم فاتركها ثلثة اشهر ثم اخطبها الى نفسك ولا تتزوج الناصبية ولا تزوج ابنتك ناصبياً ولا بأس ان تتزوج الشكاك ولا تزوجهم فان المرأة تأخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه ولا بأس بتزويج النصرانية فان تزوجت بها فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في تزويجك
اياها غضاضة وتزويج المجوسية محرم ولكن اذا كان للرجل امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ولا يجوز لك ان تتزوج من اهل
الكتاب الا من الاماء الا اثنتين وذلك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعاً او يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين
فان تزوجتها قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فانت ضامن واذا وضعت المرأة فلا بأس ان تتزوجها من ساعته لكن لا يدخل عليها حتى تطهر واذا ابتليت
المرأة بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت ان ذلك يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك
التزويج فان التزويج واقع اذا اقامت معه بعدما افاقت وهو رضاها والتزويج جائز عليها واذا قال الرجل لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد
عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واجب ولا يعطيها شيئاً وقد
عتقت اذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بالنصف فيهما تستسعيه ولا عدة عليها
منه واذا تزوج الرجل جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها وان تزوج الرجل المرأة فوجدها
قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة كان له ان يردها الى اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها
وان لم يكن اعطاها فلا شيء له وان ابتلي رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرق بينهما ان شاءت وروي انه ينتظر به سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت
فان تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم انه خصي فلا بأس فان مكث معها حيناً ثم طلقها فعليها العدة فاذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها
اذا دخل بالام فان لم يكن دخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنة واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وروي ان الام والبنت في هذا
سواء اذا لم يدخل باحداهما حلت له الاخرى واعلم ان الربائب حرام كن في الحجور او لم يكن وان دلس خصي نفسه لامرأة فرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع
ظهره وان تزوجت حرة مملوكاً على انه حر ثم علمت بعد ذلك انه مملوك فهي املك بنفسها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم
يكن دخل بها فليس لها شيء وان دخل بها بعدما علمت انه مملوك واقرت معه فهو املك بها وان تزوج الرجل امرأة على انها حرة فوجدها قد دلست نفسها

بكلماتك

ان يتجاوز

فان تزوجته فليعطها شيئاً صح

له وقد كان

كتاب النكاح

لم فان كان الذي زوجها اباه او وليها الزمها او يتزوج على وليها بما اعتدت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها وتعتد منه عدة الامة فان جاءت بولد فهو حر اذا كان النكاح بغير اذن المولى وان ابقت مملوكة من مواليها فاتت قبيلة فادعت انها حرة
تزوجها فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فان قام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده واعلم ان النكاح لا يرد الا من اربعة اشيا من البرص والجذام والجنون والعفل لانه روي في الحديث ان العميا والعرجا ترد واذا تزوج الرجل
المرءة الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها
فان مثل هذا تعرفه النسا فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرن انها عذرا فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف
الصداق ولا عدة عليها منه اذا تزوج الرجل المرءة وابتلي ولم يقدر على الجماع فارقته ان شاءت والعنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان
شاءت اقامت وسئل الصادق ع عن اخوين اهديتا اختين في ليلة واحدة ودخلت امرءة هذا على هذا وامرءة هذا على هذا قال فلكل واحد منهما الصداق بالغشيان
فان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها الاول بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ثم بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اتى الرجل قوما فخطب اليهم قال
انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك مما ادعى وما عند القوم فان عليا ع قضى في رجل له ابنتان احديهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنة
المهيرة حتى اذا كان ليلة البنا ادخل عليه بنت ام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرأته وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها واذا اراد الرجل
ان يزوج ابنته من رجل واراد جدها ابو ابيها ان يزوجها غيره فالتزويج للجد وليس له مع ابيه امر وان زوجها ابوها من رجل وزوجها جدها من رجل اخر فالتزويج
للذي زوجها اولا ولا باس ان تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة فان من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل واذا تزوجت الحرة على الامة فالقسم
للحرة ضعف ما يقسم للامة تكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة واذا اشترى الرجل جارية لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فان امرها شديد فان اتاها
فلا ينزل حتى يستبين احبلى هي ام لا وتستبين لك في خمسة واربعين ليلة ولا يصلح للاعرابي ان يتزوج مهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون من
قوم قد عرفوا السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر ولا باس ان يحل الرجل لاخيه فرج جاريته واعلم ان النصراني اذا اسلمت امرأته فهو املك ببضعها
وليس له ان يخرجها من دار الهجرة وان كانت في ارض اخرى الى دار الهجرة ولا يبيت معها النصراني في دار الحرب ويأتيها بالنهار ان وان شاء والا فهي وولدت وكبر
ولدها فانهم يخيرون الاسلام والكفر فاذا اختاروا الاسلام فهي احق بهم وليس له ان يجبرهم على شيء واذا اسلمت المرءة وزوجها غير الاسلام فان كان
مجوسيا فرق بينهما ولا باس اذا كان للرجل امرأتان ان يفضل احديهما على الاخرى واذا ولت امرءة امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى
تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندك وقد زوجتها
من نفسي فقالت المرءة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حيا من الكلام فانها تنزع منه ويوجع راسه ولا تتزوج والقمر
في العقرب فانه من فعل ذلك لم ير الحسنى ولا تجامع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها فانه من فعل ذلك فليسلم
لسقط الولد والا فتم او شك ان يكون مجنونا اما ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ولا
تجامع في السفينة ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة
والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك فقد بلغه الحديث اي ولد ما يكره ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فانه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني له بمثله ولا باس ان تجامع في شهر رمضان بالليل
وتغتسل قبل ان تنام واذا كنت في سفر وجب عليك فيه التقصير في شهر رمضان فلا تجامع لحرمة شهر رمضان وان فعلت فليس عليك شيء ولا تجامع امرءة حائضا فان الله
تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال لا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وان جامعتها وهي حائض في اول الحيض فعليك ان تتصدق بدينار وان كان في
وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلثة امداد من طعام فان كنت شبقا وقد طهرت المرءة واردت
ان تجامعها قبل الغسل فمرها ان تغسل فرجها ثم افعل واذا ادعت المرءة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فان الحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد
فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين واعلم ان الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان
يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فمتى ما جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا
فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه فان طلقها سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي
اجلها وتزوجها رجل اخر وطلقها واراد الاول ان يتزوج بها لم تلزمه الكفارة والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد فليتصدق بما يطيق [illegible] فاذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه فليس عليه شيء الا ان ينوي

كتاب النكاح

بذلك التحريم وقال ابو جعفر عليه السلام ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه واذا تزوج الرجل امرأة على حكمها او على حكمه فمات قبل ان يدخل
بها فلها المتعة والميراث ولا مهر لها وان طلقها فلم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله واذا احببت تزويج امرأة وابواك ارادا غيرها فتزوج
التي هويت ودع التي هواها ابواك ولا بأس ان يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها فان مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد فان زنى بامها فلا
بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها واختها واذا كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولا يقربها حتى
يستبرئ التي فارق وان زنا رجل بامرأة ابيه او امرأة ابنه او بجارية ابيه او ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
اذا كان منه ذلك حلالا فاذا كان حلالا فلا تحل تلك الجارية ابدا للابن واذا تزوج الرجل امرأة حلالا فلا تحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل المرأة فزنت
قبل ان يدخل بها لم تحل له لانها زانية ويفرق بينهما وتعطيها نصف الصداق وفي حديث آخر تجلد الحد وتحلق راسها ويفرق بينها وبين اهلها وتنفى سنة واذا زنت
المرأة قبل دخول الرجل بها فرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها ولا تحل القابلة للمولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته وفي حديث آخر ان قبلت ومرضت فالقوابل
اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه اذا تزوج الرجل المرأة فارخى الستر واغلق الباب ثم انكرا جميعا المجامعة فلا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة
ويدفع عن نفسه المهر ولا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج المحل واذا تزوج في احرامه فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا نظر الرجل الى امرأة نظر شهوة ونظر منها
الى ما يحرم على غيره لم تحل لابيه ولا لابنه واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل واذا تزوج الرجل المرأة بالف
درهم فاعطاها عبدا له آبقا او برجها بالالف التي اصدقها فلا بأس بذلك اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد فان طلقها قبل ان يدخل بها فلا مهر
لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها واذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها ثم قذفها بعد علمه بذلك فان كانت
علمت ان الذي عملت يحرم عليها فاقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا فان فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب
قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ولا تنكح امرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها
ولا على اختها من الرضاعة ولا تزوج الخالة على ابنة اختها واذا كان للرجل امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت
جارية من عرض الناس فلا ينبغي لابنه الاخر ان يتزوج بهذه الجارية واذا احلبت المرأة من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه فامسكها واوجع ظهرها ولا
تحرم عليه واذا ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام واذا ارضعت امرأته جارية ولزوجها ابن من غيرها لم يجز للابن ان يتزوجها ولا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وسئل الصادق عليه السلام [ابو جعفر] هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
لا يفصل بينهن واذا ارضعت امرأة عبدا مملوكا من لبنها حتى فطمته فلا يحل لها بيعه لانه ابنها من الرضاعة واذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم
ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ثم انها ارضعت من لبنها غلاما فلا يجوز للغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة الامرأة التي كانت تحت الرجل قبل
المرأة الاخيرة وقال الصادق عليه السلام يقول ما احب ان تتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه لا يحرم الرضاع ثلاث رضعات متفرقة وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال ارضعت امي جارية
بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه قال الفحل واحد قال نعم هو اخي من ابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها
وقال رضاع اليهودية والنصرانية احب الي من رضاع الناصبية ولا يجوز مظائرة المجوسي فاما اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس ولكن اذا ارضعوا منعهم
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وقال امير المؤمنين عليه السلام في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر به احدا ولا انهى عنه احدا وانا انهاه عنه نفسي وولدي وان زعمت امرأة انها
ارضعت امرأة او غلاما ثم انكرت ذلك صدقت فان قالت قد ارضعتهما فلا تصدق ولا تنعم واذا ارضعت جارية رجلا فلا يحل له بيعها اذا اساء الا انها
جهالا خنها عليه لا يجوز للرجل ان يبيع الغلام من الرضاعة الا اذا لم يجد ما ينفق عليهما ولا ما يكسوهما فلا بأس ان يبيعهما وقال الصادق عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ولا بأس بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل ولا يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة وقال عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **باب العقيقة** واذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى واذا كان اسمه محمدا فلا تكنه
بابي القاسم ولا بابي بكر ولا بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث واثقب اذنيه واحلق راسه وتصدق بوزن شعره بعد ما يحلق فضة بالعقيقة وتصدق بها
وعق عنه اذا كان ذكرا فذكرا وان كان انثى فانثى ولا ياكل الابوان من العقيقة واذا اكلت الام منها لم ترضعه وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك
فاذا اردت ان تذبحها فقل بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة رسولك وروي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا لم يعق عن
الصبي وضحي عنه اجزأه ذلك من عقيقته **باب المتعة** اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض واعلم انها لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها
واذا تمتع الرجل يريد بها ثواب الله وخلافا على من جهلها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له بها حسنة فاذا دنا منها غفر الله
له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت
للمتمتعين من النساء ولا تمتع الا بعفيفة وان لم تكن عارفة فاعرض عليها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج فالكواشف هن اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين والدواعي اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد والبغايا

المعروفات

باب الطلاق والخلع والمبارات

المعروفات بالزنا وذوات الازواج المطلقات على غير السنة واعلم ان من تمتع بزانية فهو زان لان الله يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين ولا يتمتع الا بامرأة قد بلغت عشر سنين ولا تتمتع بذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ولا تتزوج اليهودية والنصرانية على حرة متعة
وغير متعة ولا تنظر الى امرأة يريد التمتع بها وادنى ما يجزي في المتعة درهم فما فوقه وروي كف من بر وتقول لها زوجيني نفسك على كتاب
الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني فان قالت نعم فليس لك ان
تنكحه واذا تزوجت امرأة متعة بمهر معلوم الى اجل معلوم واعطيتها بعض مهرها وخلفت بها ثم علمت ان لها زوجا فلا تعطها ما بقي لها عليك
شيئا لانها عصت الله واذا تزوجت بامرأة متعة الى اجل مسمى فلما انقضى اجلها احببت ان تتزوج اختها فلا يحل لك حتى تنقضي عدتها ولا تتزوج بامرأة
قد تمتعت بامها وسئل ابو عبد الله ع عن المتعة فقال هي كبعض امائك وعدتها خمس واربعون ليلة فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق وان شاء
ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل ام كثر ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل واذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها ان تعتد
اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة وان مكثت عنده اياما فعليها ان تحد وان كانت عنده يوما
او يومين او ساعة من النهار فتعتد ولا تحد **باب الطلاق** فاعلم ان الطلاق لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة
ولا يجوز ان يشهد على الطلاق في مجلس رجل ويشهد بعد ذلك الثاني ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر الا ان يكون الرجل مريدا للطلاق
والطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك
شاهدين عدلين ثم تدعها حتى تمضي قروءها وهي ثلاثة اطهار او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رأت اول قطرة من دم ثالث فقد بانت
منه وحلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة ومنها طلاق العدة وهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعلم ان ادنى المراجعة ان ينكر الطلاق ويقبلها ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود الا انه يكره من جهة المواريث والسلطان
والحدود واعلم ان خمسا يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض او لم تحض وهو على وجهين
ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها ثلاثة اشهر واعلم ان اولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وهو اقرب الاجلين فاذا وضعت او اسقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وحلت للازواج واذا مضى بها ثلاثة اشهر من قبل ان تضع
فقد بانت منه ولا تحل للازواج حتى تضع فان راجعها من قبل ان تضع ما في بطنها او يمضي بها ثلاثة اشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها
وسئل الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الحامل واحد وعدتها اقرب الاجلين والمسترابة اذا فسد حيضها فلا تحيض الا في الاشهر والسنين يطلق لغرة الشهور وتعتد كما تعتد التي قد يئست من المحيض
واذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ولها نصف المهر ان كان فرض لها مهرا وتتزوج من ساعتها واما التخيير فاصل ذلك ان الله تبارك
وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه وهي حفصة اترى محمدا انه لو طلقنا انا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه ان يعتزل
نساءه تسعة وعشرين يوما فاعتزلهن ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن انفسهن لبن وروي انها للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه ص **واما الخلع** فلا يكون الا من قبل المرأة وهي ان تقول لزوجها
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك غيرك ولادخلن بيتك من تكره ولا اقيم حدود الله فاذا قالت هذا لزوجها فقد حل
له ما اخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها وحل له ان يتزوج اختها من ساعته ويقول ان رجعت
في شيء مما وهبته فانا املك ببضعك فان هو راجعها رد عليها ما اخذ منها وهي على تطليقتين وكان الخلع لها تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة ولا
تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها واذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة **واما المبارات** فهي ان تقول المرأة لزوجها طلقني ولك ما لي
عليك فيتركها الا انه يقول لها ان رجعت في شيء مما وهبته لي فانا املك ببضعك ولا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها والمختلعة يحل لزوجها
ما اخذ منها لانها تعتدي في الكلام واما النشوز فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن امسكني
ولك ما عليك فيصطلحان على هذا فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا **والشقاق** فقد يكون

تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم راجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها طلقها ع

باب الإيلاء واللعان

من المرأة والرجل جميعاً وهو ما قال الله عز وجل وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان
على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة **والإيلاء** أن يقول
الرجل لامرأته لأغيظنك ولأسوءنك ولا أشق عليك ولا أجامعك إلى كذا وكذا فيتربص بها أربعة أشهر فإن فاؤوا وهو أن يصالح أهله ويجامع فإن الله غفور رحيم.
وإن طلق فإن الله سميع عليم طلق أو أبى أن يجامع قبل أن يطلق فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي أنه إن امتنع من الطلاق
ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين ولا يقع الإيلاء إلا بعد الجماع وإذا آلى الرجل من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل والإيلاء ... لها سنة وإذا
ظاهر الرجل كظهر أمه وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا أو فعل كذا
وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة فإن فعلها من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى ومتى جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة
أخرى وروي أن رجلاً قال لامرأته هي عليه كظهر أمه فليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم واعلم أن المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالي فأجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع
الذي فقد فيه فيسأل عنه فإن أخبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتى مضى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق
عليها حتى تعلم حياته من موته فإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي
على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج وإن لم يكن لها ولي طلقها السلطان فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي
عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج ولا سبيل
للأول عليها وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام والأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعها يري أنها قد حرمت عليه فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع
عنها يري أنها قد حلت له والمعتوه إذا أراد الطلاق طلق عنه وليه وإذا نعي الرجل إلى أهله وأخبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد
فالأول أحق بها من الآخر دخل الآخر بها أو لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وليس للآخر أن يتزوجها أبداً وإذا شهد شاهدان عند المرأة بأن
زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ضربا الحد وضمنا الصداق واعتدت المرأة ورجعت إلى زوجها الأول فإن نعي إلى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ثم
قدم زوجها فطلقها وطلقها الآخر فإنها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء **وأما** اللعان فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فإن قام
عليها أربعة شهود عدول رجمت وإن لم يقم عليها شهود لاعنها فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فإن لاعنها درء عنها الحد واللعان هو أن يقوم
الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم يقول لها الإمام اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً
ودرء عنها الحد فإن لم تفعل رجمت فإن ادعى إلحاق الولد بنفسه جلد الحد فإن ادعى الرجل به بعد الملاعنة نسب إليه فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه
الأب ميراثه لأمه فإن ماتت أمه فميراثه لأخواله وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ولا يجوز اللعان بين الحر المملوكة ولا المملوك الحرة والعبد إذا قذف امرأته لاعنها
كما يلاعن الحر ويكون اللعان بين الحر والمملوك وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية
طلق امرأته في مجلس واحد وهي حائض فليس الطلاق بشيء وكذلك إذا قال الرجل لامرأته أنت علي حرام أو بتة أو بائنة فليس بشيء والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل
بها إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشر كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها
العدة ولها الميراث وفي حديث آخر إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وعدة الأمة إذا توفي عنها زوجها أربعة
أشهر وعشر وروي شهران وخمسة أيام وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف والعبد إذا كانت تحته أمة وطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعاً كانت معه
على تطليقة واحدة ولا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وتنتقل إلى أهلها إن شاءت والحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه
بما تقبله امرأة أخرى إن الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المرأة ترفع يدها على زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك إني أخاف
أن أحبل فأقتل ولدي ويقول الرجل لا أجامعك إني أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل وقوله وعلى الوارث مثل
ذلك فإنه نهى أن يضار بالصبي وهو أن يضار أمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما كان حسناً والفصال
الفطام ولا يضار الرجل المرأة إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها فإن الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

باب المكاسب والتجارات

أوصاني والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه فقال في وصيته اتق الله يا بني وأجمل في الطلب وتحفظ في المكسب واعلم أن الرزق
رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فإنك أكلته حلالاً إن طلبته من وجهه وإلا أكلته حراماً وهو رزقك لا بد لك من أكله
واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها وأما
شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً واعلم أن كسب المغنية حرام وأجر الزانية وثمن الكلب سحت واعلم أن الرشا
في الحكم هو الكفر بالله العظيم وإذا اتجرت فاجتنب خمسة أشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح إذا بعت والذم إذا اشتريت وقال الصادق عليه السلام من لزم
التجارة استغنى

ولا أقربك ...

من امرأته فقال هي عليه ...

حتى يقضي أربع سنين

ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به

دعوا الذي أصدقه ولعنه ...

الذي ليس بكلب صيد

كتاب المكاسب والتجارات

التجارة تستغني عن الناس وقال لا تترك التجارة فإن تركها مذهبة للعقل وأوسع على عيالك وإياك أن تكونوا هم السعاة عليك وقال والدي رضي الله عنه
في رسالته إليّ استعمل يا بنيّ في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا فلو أن رجلاً أعطى امرأة مالاً وقال اصنع به ما شئت فإذا أراد الرجل أن يشتري
جارية يطأها فلا يجوز له لأنها إنما أرادت مسرته فليس له أن يفعل ما اساءها وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنه خيانة ولو كان الذي عندك
أجود مما عند غيرك وإياك وأعمال السلطان فلا تدخل فيها فإن دخلت فيها فأحسن إلى كل أحد ولا ترد أحداً من حاجته ما يمكنك فقد روي عن الرضا
أنه قال إن لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم فقال يبعثه الله على
نيته وإذا قال الرجل للرجل اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان واعلم أن البيعين
بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري ولا بأس أن يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل أن يقبضه
ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهو وهو أن يحمر ويصفر ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره سنة مخافة الآفة حتى يتبين ولا بأس أن تشتريه
سنتين وثلاث سنين وأربعاً أو أكثر من ذلك وعلة ذلك أنه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ ولا يجوز
أن تشتري الطعام ثم تبيعه قبل أن تكيله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وروي لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم
يبيعه قبل أن يقبضه ويوكل المشتري بقبضه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفها وترك نصفها ثم جاءه بعد ذلك
وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان أخذ نصفه ولم يسعر له فإنما له سعر يومه وإن اشترى
رجل طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه فإن له السعر الذي اشتراه به وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر بعشرين درهماً في ثوب
فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال يباع الثوبان جميعاً فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن
قلت فإن قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه واعلم أن من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم
في ذلك عشر سنين فلا حق له وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك وحلف عليك ثم أتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه وندم على ما كان منه فخذ منه رأس مالك ونصف
الربح ورد عليه نصف الربح فإنه تائب وقال النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك أن تأخذ ممن حلفته شيئاً وإن
جحدك رجل حقك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا حقك ومقدار ما حبسه عندك وتقول اللهم إني آخذه مكان حقي فإن استحلفك على ما أخذت فجائز
لك أن تحلف إذا قلت هذه الكلمة ولا تطالب أحداً في الحرم ولا تمكنه بحقك ولا تسلم عليه فتفزعه إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه
في الحرم فإن أتاك رجل بحقك من غير أن تطالبه فإن كنت موسراً فتصدق به وإن كنت محتاجاً فخذه لنفسك وإن اشتريت نخلاً لتقطعه للجذوع فغبت وتركت
النخل بهيئته لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك إلا أن يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه قال والدي في رجل له أرض زرعها رجل بغير إذنه فلما بلغ الزرع
جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه قال والدي إن استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت
تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس وإذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك أن ترجع فيه وإذا مررت
ببستان فلا بأس أن تأكل من ثماره ولا تحمل معك منها شيئاً ولا بأس للرجل أن يأكل ويأخذ من مال ولده بغير إذنه وليس للولد أن يأخذ من مال والده
إلا بإذنه ولا بأس أن تأكل من بيت أخيك وأبيك وصديقك ما لا تخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول والفواكه والطبيخ وإذا أرادت الأم أن تأخذ
من مال ولدها فليس لها إلا أن تقومه على نفسها قرضاً وعليه للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره ولا بأس أن يشتري الرجل طعاماً
فلا يبيعه يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه وعليه بيعه وهو محتكر
ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان أو طعام أو غيره

باب الربا

واعلم أن الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها وهو
قول الله تعالى وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وربا لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها وهو
قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس
أموالكم يعني أن يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي أخذه على رأس ماله وروي حتى اللحم الذي على بدنه عليه أن يضعه فلا بد للتوبة من دخول
الحمام لينقص لحمه عن بدنه واعلم أنه لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن فلو أن رجلاً باع بعيراً ببعيرين أو بغلاً ببغلين أو ثوباً بثوبين أو ثوباً بثوبين لينا
ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس ولا بأس بالتمر والزبيب اثنين بواحد يداً بيد وإذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسك وفرسي وأزيدك
شيئاً فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمرأة ولا بين المولى والعبد ولا بين
المسلم والذمي فقد انتظمت لك أمر الربا

باب الدين

قال والدي علي بن الحسين في رسالته إليّ اعلم يا بني أنه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه
وإن لم ينو قضاءه فهو سارق واتق الله يا بني وأدّ إلى من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وإذا مات الرجل وله دين على رجل فإن أخذه
الورثة منه فهو لهم وإن لم يعطه فهو للميت في الآخرة وزكاة الدين على من استقرضه وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برئ

وترك نصفه صح

لم آخذ ما أخذته منه خيانة وظلماً أو نحوه صح

وأعطيك فرسي بكذا وكذا صح

باب اللقطة والرهن

الميت منه ولزم الضامن ردّه عليه فإن ضمنت لرجل وله عليه دين فجعلت له جعلاً منه كان لك بكل درهم عشرة وإن لم تضمن كان لك بكل درهم درهم وإن
كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال فلا بأس أن يأخذ من مال ابنه فيقضي دينه وإن كان لك على رجل مال وكان معسراً ولم تعلم ما أخذه منه في
طاعة الله فنظرة إلى ميسرة وهو أن يبلغ خبره الإمام فيقضي عنه دينه أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه أو يجد الرجل وإن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله
فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عز وجل فنظرة إلى ميسرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين فإنه شين للدين وهو هم بالليل وذل
بالنهار واعلم أن من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
وإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك حتى تقبضه ويحول عليه الحول في يدك إلا أن تأخذ منفعته في التجارة فإن كان كذلك فعليك الزكاة باب الكفالات
اعلم أن الكفالة خسارة وغرامة وندامة واعلم أنها أهلكت القرون الأولى وإذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه وعلى الإمام
أن يحبسك حتى تسلمه وإن ضمنته بالمال فعليك بالمال باب اللقطة وإذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فأخذه وإن وجدت في الحرم لقطة فعرفها سنة فإن ظهر صاحبها وإلا تصدقت بها وإن وجدتها في غير الحرم فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك.
وإن وجدت في الحرم دنانير أو مطلساً فهو لك لا تعرفه وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خراباً فهي لك وإن وجدت شاة
في فلاة فخذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب فإن وجدت بعيراً في فلاة فلا تأخذه ودعه فإن بطنه وعاؤه وكرشه سقاؤه وخفه حذاؤه وإن وجدت
طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة وإن وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئاً فعرفها صاحبها الذي
اشتريتها منه فإن عرفها وإلا فهي كسبيل مالك واللقطة إذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة فإن وجدت لقيطاً فهو حر لا يشترى ولا يباع فإن ولد
من الزنا فهو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته باب ما هو اللقطة سأل حفص بن غياث القاضي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن رجل من
المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده عليه فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم
غرمه وكان الأجر له باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك إذا رهن رجل عندك رهناً على أن يخرجه إلى أجل فلم يخرجه فليس لك أن تبيعه فإن الرهن
إلى يوم القيمة فإن شرط أنه إن لم يجئ في يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الأجل ولم يجئ وإن كان فيه فضل فبعه أمسك ما فضل حتى يجيء صاحبه
فرده عليه إن كان فيه نقصان فعلى الذي الأجر فإن رهن رجل عنده رجل داراً فاحترقت وانهدمت فإن ماله في تربة الأرض فإن رهن عنده مملوكاً فأجذم
أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر المتاع ولم يحركه ولم يتعهده فانفسد فإن ذلك لم ينقص من ماله شيئاً فإن رهن عنده رهناً فضاع وأصاب به شيء رجع بماله
عليه فإن هلك بعضه وبقي بعضه فإن حقه فيما بقي فإن ضيعه المرتهن من غير أن ضاع فإن عليه أن يرد على الراهن الفاضل إن كان فيه وإن كان ساوى
مقدار حقه وضيعه فليس عليه شيء وإن كان الرهن أقل من ماله أدى الراهن إليه فضل ماله فإن اختلف رجلان في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف
درهم وقال الآخر بمائة درهم فإنه يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وإن قال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندك
فإنه يسأل الوديعة بينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وإن رهن رجل عند رجل داراً لها غلة فالغلة لصاحب الدار وإن رهن أرضاً فقال
الراهن ازرعها لنفسك فليس له ذلك ولها حل منها كما أحل له لأنه يزرعها بماله ويعمرها وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله فإن رهن رجل أرضاً فيها ثمر فإن
ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق عليها وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها واعلم أنه متى ما رهن رجل عند رجل رهناً فضاع من غير
أن يضيعه فهو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وليس على مستعير عارية ضمان إلا أن يشترط إلا الذهب والفضة لأنهما مضمونان اشترطا أم لم يشترط
وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان فإن أعطى رجل رجلاً مالاً مضاربة ونهاه على أن لا يخرج من البلد فخرج به فإنه يضمن المال إن هلك والربح
بينهما وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ إذا كان مأموناً باب
المزارعة والإجارات وشراء أراضي أهل الذمة وبيعها وبيع الكلأ والزرع وشربها لما سأل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع أرض رجل فيشترط عليه ثلثاً للبذر
وثلثاً للبقر فقال لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصفاً أو ثلثاً وما كان من شرط ولا يسمي
بذراً ولا بقراً فإنه يحرم الكلام وسئل عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس
ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج ولا بأس بأن يستأجر الأرض بدراهم
ويزارع الناس على الثلث والربع أو أقل أو أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت وقد روي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تستأجر الأرض
بالحنطة ثم تزرعها حنطة ولا بأس أن يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمراً ولا بأس ببيع الخشب ممن يجعله صلباناً فإن استأجر الرجل بيتاً أو حانوتاً فأجرهما
بكذا وكذا أن تزرعها أو تزرعها أعطيك ذلك فلم يزرعها الرجل فإن له أن يأخذه بماله فإن شاء ترك وإن شاء لم يترك وإذا أعطى رجل أرضه رجلاً

بل هي لك وإن كانت دون درهم فهي لك

منه الاسم

لا يحرم الناسع

برابط ولا يجوز بيعه ممن يجعله صنماً

ودعه

باب القضاء والأحكام

وهي جزية فقال الأمر فيها وهي لك ثلث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين أو ما شاء فلا بأس به وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى ثم يؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل فيما استأجر على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فلا بأس بما ذكرت ولا بأس أن يستكري الرجل أرضا بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها وقال الصادق عليه السلام لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فإن هذا ليس كالحانوت إن فضل الحانوت والأجير حرام ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما يتقبلها به وسئل أبو عبد الله عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطة وقد اشتراه من أصله وعلى أربابه خراج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا وإلا فلا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير وهو حشيش إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ولا بأس ببيع الماء وليس بشراء أراضي اليهود والنصارى بأس يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا أو حفر واديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيى أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله

باب القضاء والأحكام

إياك والقضاء فاجتنبه فإن القضاء بأشد المنازل من الدين لا ينبغي إلا لنبي أو وصي نبي قال أمير المؤمنين لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي واعلم أن القضاة أربع قاض قضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة واعلم أن من جلس للقضاء فأصاب الحق في الحكم فبالحري أن يسلم وإن أخطأ أخطأ طريق الجنة واعلم أن الحكم في الدعاوي كلها أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإن لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم واعلم أن أيما رجل كان بينه وبين امرئ مسلم أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به وإن ابتليت بالقضاء فسو بين الناس بالإشارة والنظر في المجلس واعلم أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ويجوز شهادة الأعمى إذا أثبت وشهادة العبد إذا كان عدلا لا بأس بها لغير سيده ولا يجوز شهادة شارب الخمر ولا مقامر ولا من يلعب بالشطرنج والنرد ولا أجير لصاحبه ولا تابع لمتبوع ولا يجوز شهادة على شهادة في الحدود ولا يجوز شهادة الرجل لشريكه فيما لا يعود نفعه عليه وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها أن لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين وإذا كان بين رجلين درهمان فيقول أحدهما الدرهمان لي ويقول الآخر هما بيني وبينك فإن الذي يقول بيني وبينك قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه وأما الآخر فبينهما نصفان وإذا شهد على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهو نصف شهادة فإن شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد فإن كان الذي شهد عليه في مصر وأحضر فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكونا شهدا على شهادته فإنه يقبل قول أعدلهما وإذا ادعى رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة فالحكم فيه البينة أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعي لأن البينة عليه فإن لم يكن في يد أحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام البينة فهو أحق به فإن أقام كل واحد منهما البينة فإن أحق المدعيين من عدل شاهداه وإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع إليه الشيء كذلك ذكره والدي في رسالته إلي وإذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم ليس هو لنا وقال واحد منهم هو لي فهو له وإذا كان لرجلين مملوكان مفوض إليهما يشتريان بأموالهما وكان بينهما كلام فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا فاشترى كل واحد منهما الآخر فأخذ هذا بتلابيب هذا وهذا بتلابيب هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك فإنه يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما لأنهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق الآخر فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به وإذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعا فأتت بولد فإنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما نصف الحد وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد بعد أن اشتراها الأول وواقعها والثاني وواقعها والثالث اشتراها وواقعها كل ذلك في طهر واحد فأتت بولد فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر قال والدي في رسالته إلي هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له من خمسة وخمسين جزءا جزء من عشرة دراهم وإذا اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية وكان له ولدها بقيمته ولا بأس بشهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا ينبغي للرجل أن ينظر إليه ولا بأس بشهادة النساء في الحد إذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة ورجلا ولا تجوز شهادتهن في رؤية الهلال ولا في الطلاق وإذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا ولم يعدلوا ضرب واحد المفتري وإذا شهد ثلاثة على رجل وقالوا الآن يأتي الرابع ضرب واحد المفتري قال والدي في رسالته إلي إذا شهد أربعة شهود

والا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا صح

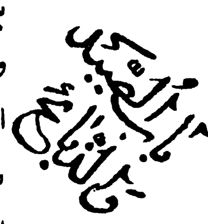
قبل أن يسنبل

ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى ولده صح

ولا يجوز شهادة المفتري حتى يتوب من فريته وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه فأكذب نفسه صح

باب الشفعة والايمان

عدول على رجل بالزنا ورجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن
شهادتهما ثم قالا غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فانما هو رجل اخر فقالا هذا الذي قتل وهذا الذي سرق الزماديه المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت
بشهادتهما ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك ودية ما الزم من شهدا عليه عقوبتهما في الاخرة النار استحقاقا لما من ان نزول قدامهما **باب الشفعة** اعلم انه لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم وهي في كل شيء فاجبه من حيوان وارض ودقيق فاذا كان
الشيء بين شريكين فباع احدهما فالشريك احق به من الغريب فان كان الشركاء اكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم واذا كانت دار فيها دور وطريق واربابها
من غير صفة واحدة فباع احدهم دارا من رجل فطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيا له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع
اخر فان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه واعلم ان الشفعة لا تجب الا لشريك غير مقاسم واذا ارفت الارف وعرفت الحدود فلا شفعة ووصي اليتيم
ياخذ له بالشفعة وللغائب شفعة **باب الايمان والنذور والكفارات** اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل
ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة
عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر الرجل عليها اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل
في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله واما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي
هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغير بكبير فان لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل فان قال الرجل ان كلم فلانا فانا
تعليه للمشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلعم فانه يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فان حلف امرأة وقالت كل
ما املك فهو للمساكين صدقة وعلي المشي الى بيت الله ان تزوجت فلانا اذا تزوجت ان تتصدق بثلث مالها وان لم تتزوج فليس عليها شيء واعلم انه لا يمين
في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه واعلم ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او كسوتهم لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلث فعل جاز وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلثة ايام متواليات والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي
كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين او كفارة يمين فان نذر رجل ان يصوم كل سبت
او احد وسائر الايام فليس له ان يترك الا من علة وليس عليه صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على سبعة مساكين
فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم وان نذر رجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما واذا نذر ان يتصدق بمال كثير
ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون دينارا لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا فان صام رجل يوما او شهرا لم يسمه
في النذر فافطر فعليه مما هو عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم
او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان نذر رجل ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق
رقبة مؤمنة واعلم ان الاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعور ولا يجوز المقعد ويجزي في الظهار صبي من ولد في الاسلام فان حلف رجل
ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه على عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه واذا ادعي عليه مال ولم
يكن عليه بينة فاذا دعاه الى ان يحلف فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فاحلف ولا تعطه **باب الصيد والذبائح**



واذا اردت ان ترسل كلبا على صيد فسم الله فان ادركته حيا فاذبحه وان ادركته وقد قتله كلبك فكل منه وان اكل بعضه فان الله تعالى يقول فكلوا مما
امسكن عليكم وروي كل ما اكل الكلب وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب ولو لم يبق الا بضعة واحدة واذا لم يكن معك حديدة تذبحه فدع الكلب يقتله ثم كل
منه وان ارسلت كلبك الى صيد فشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاته ولا تاكل مما صيد بباز وصقر وفهد وعقاب
او غير ذلك الا ما ادركت ذكاته الا الكلب المعلم ولا باس باكل ما قتل اذا كنت قد سميت عليه اذا رميت سهمك وسميت وادركته وقد مات فكله
اذا كان في السهم ريح حديد ان وجدته من الغد كان سهمك فيه ولا باس باكله اذا علمت ان سهمك قتله فان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تاكله
وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله ولا تاكل ما صيد بالحجر والبندق
وان ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها وان امتنع عليك بعير او نحوه او بقرة او شاة
او غير ذلك فضربتها بالسيف وسميت فلا باس باكله واذا ذبحت فسبقتك الحديدة فابانت الراس فكله اذا خرج الدم والشاة اذا طرفت عينها او ركضت برجلها
او حركت ذنبها فهي ذكية وان ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ فلا تاكل الا ان يتحرك شيء منها كما ذكرناه ولا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة
عبيطا

فلا كفارة

ولا المنخنقة

ولا المتردية

كتاب الحدود

ولا المشيمة ولا البيضة إلا أن تذبحها وتذكيها، وإذا ذبحت بهيمة في بطنها ولد فإن كان تاماً فكل فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله، وكذا إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه، وإذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تأكلها فإن البقر يذبح والإبل تنحر، وما نحر فليس بذكي، ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام، ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا إذا سمعتهم يذكرون الله عليها، فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها، فإن الله يقول: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، ويقول: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم مؤمنين، ولا بأس بذبيحة النساء إذا ذكرن الله. وسئل أبو عبد الله عن ذبائح النصارى فقال: لا بأس بها، فقيل: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله، وقد نهي في خبر عن أكل ذبيحة المجوسي، ولا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلى وبلغ خمسة أشبار، وإذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه. سئل أبو جعفر عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به، ولا بأس بأكل لحم الحمير الوحشية. واعلم أن الضب والفارة والقرد والخنازير مسوخ لا يجوز أكلها، وكل مسخ حرام، ولا تأكل الأرنب، قال رسول الله: كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الإنسية حرام، والكلب ممسوخ، لا تأكل من السباع شيئاً، على الجلالة، وإياك أن تجعل جلد الخنزير دلواً تستقي به الماء، ولا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة، ولا بأس بركوب البخاتي وشرب ألبانها، ولا تأكل اللحم فيما خنز بعد الملح والنار، ولا بأس بأكل القديد وإن لم تمسه النار. وسئل أبو عبد الله عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه، ثم إن رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل، فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لا تعرفه فكله ولا تسأل عنه فإنه بمنزلة الجبن. قال: لا تشرب من لبن الإبل الجلالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله، والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه، ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض، ويؤكل من الطير ما يدف ولا يؤكل ما يصف، وإن كان يصف ويدف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل. واعلم أن ذكاة السمك والجراد أخذه، وكل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل ما ليس له فلوس، وكل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا تأكل ما مات في الماء من سمك وجراد وغير ذلك، ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء، وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي، فذكاته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه واطرحه في الماء فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكي أو ميتة فألق منه قطعة على النار فإن انقبض فهو ذكي، وإن استرخى على النار فهو ميتة. وإذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل، ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب لا ينزل منه إلا أن يثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري وغيرهما مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل، وإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة. واعلم أن الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب

باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم والحد

اجتنب الزنا واللواط، واعلم أن اللواط أشد من الزنا، والزنا يقطع الرزق وينقص العمر ويخلد صاحبه في النار ويقطع من الجنان وجهه. فإن زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين فعليه وعلى المرأة جلد مائة لقول الله عز وجل: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، يعني أنهما يضربان بأشد ضرب يكون على جسدهما إلا الوجه والفرج، ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا، فإن عادا جلدا ثانية، فإن عادا الثالثة قتلا. وإن زنى رجل بامرأة والمرأة محصنة والرجل غير محصن ضرب الرجل الحد مائة جلدة ورجمت المرأة، وإذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة، وإن كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما. والرجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم، ويبدأ الشهود برجمه، فإن فر من الحفيرة رد ورجم حتى يموت، وإذا شهد عليه الشهود بالزنا وإن أقر على نفسه بالزنا من غير أن يشهد عليه الشهود لم يرجم، وإذا ... ولم تقبل شهادته. واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم. واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج. واعلم أن عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف، وإذا أحب التوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين، فإن رفع إلى الإمام هلك، فإنه يقيم عليه حداً من هذه الحدود التي ذكرناها، وللإمام أن يعفو كل ذنب بين العبد وخالقه، فإن عفا عنه جاز عفوه، وإذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يعفو. وإذا تاب اللوطي والزاني فإن الله يقبل توبتهما إذا عرف من نيتهما الصدق، ولم يؤاخذهما به، وإن تابا التوبة قبل إقامة الحد عليهما فقد تخلصا في الآخرة، وإن لم يتوبا التوبة كانا معاقبين في الآخرة إلا أن يعفو عنهما ولو بعد حين. واعلم أن الله أوحى إلى موسى: يا موسى بن عمران، عف يعف أهلك، يا موسى بن عمران إن ... خير بيتك، فإياك والزنا يا ابن عمران، كما تدين تدان. والبكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما. وإذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه جلد مائة، وإن ... الرجل ... ثم وقع عليها ضرب الحد، فإن افتضها بإصبعها فعليه المهر وتضرب الحد. وإذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كان أدت الربع ضرب الحد، وإن كان محصناً رجم، وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء. وإن زنى غلام صغير لم يدرك بامرأة جلد الغلام دون الحد، وتضرب المرأة الحد، وإن كانت محصنة لم ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك، ولو كان مدركاً رجمت، وكذلك إن زنى رجل بجارية لم تدرك ضرب الجارية دون الحد ...

كتاب الحدود

ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل تزوج جارية مملوكة ثم وطئها فضربه الحد واذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد واتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن عليل قد زنى فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة فكان الحد
اصلا وكره ان يبطل حدا من حدود الله وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه بها ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد
ان يجلد من عدة القضبان وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها فامر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت وقال الامام اخو من بدأ بالرجم
واذا زنت المرأة ولها زوج رجمت وان كان للبكر زوجها بنية على فرجها والا ضربت الحد وقال ابو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذي قد املك
ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وان زنى رجل بامرأة فاحتملت ماءه فساحقت به امرأة فحملت فان المرأة ترجم ويجلد الجارية الحد ويلحق الولد بابيه وان تزوجت امرأة في
عدتها فان كانت في عدة طلاق لزوجها فانها عليها الرجم رجمت وان كانت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة ضربت الحد مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة
من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاجل من الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وتجلد مائة جلدة ومن زنى بذات محرم فيضرب ضربة بالسيف اخذت منه
ما اخذت وهو الى الامام اذا رفعا اليه وان غصب رجل امرأة على فرجها قتل واذا زنت المجنونة لم تحد واذا زنى المجنون حد فان وجب على رجل الحد فلم يضرب
حتى خولط وذهب عقله فان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان وان زنى رجل في بلد وامرأته في بلد آخر ضرب
الحد مائة جلدة ولم يرجم وكذلك اذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج اليها ولا تدخل هي عليه وزنى فعليه مائة جلدة لانه بمنزلة الغائب وان
اخذت امرأة مع رجل قد فجر بها فقالت المرأة استكرهني فانه يدرأ عنها الحد لانها قد ادعت شبهة وقال امير المؤمنين عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات واذا كانت
تحت عبد امرأة حرة فاعتق ثم زنا فان كان قد غشيها بعدما اعتق رجم وان لم يكن غشيها بعدما اعتق ضرب الحد واذا زنى رجل بجلا وهو محصن فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الحد وعلى المأتي القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن واذا اتى الرجل البهيمة فانه يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ
منه ما اخذ وقد روي عليه الحد وروى الحسن بن محبوب انه يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه
وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها واذا اقر الرجل
على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم لم يرجم وضرب الحد وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يبين اي حد هو ان يجلد حتى يبلغ ثمانين فجلد ثم قال لو اكملت
جلدك مائة ما ابتغيت عليه بينة غير نفسك فان زنى رجل في يوم واحد مرارا فان كان زنى بامرأة واحدة فعليه حد واحد وان هو زنى بنسا شتى فعليه
في كل امرأة زنى بها حد وروي قضى في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله انه ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد واذا وقع الرجل على جارية ابيها
حصة او عنده من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك واذا زنى رجل بيد امرأته بغير اذنها فعليه الحد مائة جلدة ولا يرجم ان زنا بيهودية ولا نصرانية
ولا امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية لو زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة وان زنا عبد بمحصنة او غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين الى ان يزني ثمان مرات ثم يقتل في الثامنة والحر اذا زنى بغير محصنة
ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثالثة قتل واذا غشي الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه
اياها رجعة لها واذا شهد اربعة شهود على امرأة بالفجور احدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا **باب حد القاذف** وما يجب في
ذلك من الحكم ان قذف رجل رجلا فقال له يا زاني ضرب الحد ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا لوطي انك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب
ثمانين جلدة واذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه ولو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن
عليه حد واذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد واذا قذف الرجل امرأته لاعنها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كذب نفسه قبل ان يلاعنها
جلد الحد ولم يفرق بينهما والزم الولد واذا قذف الرجل ابن الملاعنة جلد الحد ثمانين واذا قذف الرجل امرأته فليس لها ان تعفو فان قذف رجل رجلا فجلد
ثم عاد عليه بالقذف فان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد فان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد
فان قذف قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم واذا سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروي في رجل قذف قوما انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل
منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا **باب حد السرقة** سئل امير المؤمنين عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي حديث آخر يقطع
السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي انه يقطع في عشرة دراهم وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يده فان عاد قطع
رجله فان عاد في الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب ووجد في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس
عليه قطع واذا اخرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت
يساره واذا اخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل والصبي اذا سرق مرة
يعفا عنه فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاءت

البينة فشهدوا

باب شرب الخمر

البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام لا اقطع في الدغا
(العيلا) ولا في الخلسة ولكن اعزره وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان
وان وجد رجل ينبش قبرا فليس عليه قطع الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاذا كان كذلك قطعت يمينه والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال والضيف اذا سرق قطع
لانه دخل دار الرجل بغير اذنه فان اتى رجل رجلا وقال ارسلني اليك فلان لترسل اليه بكذا وكذا فدفع اليه ذلك الشيء فلقي صاحبه فزعم انه لم يرسله اليه
ولا اتاه بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد فعل ذلك فان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
من الرسول المال فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل واعلم انه لا يجب القطع الا فيما يسرق من حرز او خفاء وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع والحر اذا اقر على نفسه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والعبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده في السرقة ثم يقتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
واذا اكل الرجل من بستان قيمته ربع دينار او اكثر لم يكن عليه قطع اذا لم يحمل منه شيئا وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام ان شاء قتل وان شاء صلب وان
شاء نفى قال النفي الى اين قال من مصر الى مصر غيره فان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة **باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك من الحد والحكم** اعلم ان الله تبارك
وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها واكل ثمنها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع
وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الحنطة والشعير والنبيذ وهو من التمر واعلم ان الخمر مفتاح كل شر واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن فاذا شربها حبست صلوته
اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ولا تجالس شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا
تاكل على مائدة يشرب عليها الخمر ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية وقد روي فيه رخصة ولا باس ان يصلى في ثوب اصابه خمر لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته قال والدي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تصيبه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر لا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا وان صب في الخل خمر لم يجز اكله
حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر واياك ان تزوج شارب خمر فان زوجتها فكانما قدتها الى الزنا ولا تصدقه اذا حدث ولا تقبل شهادته
ولا تأمنه على امانة فليس لك على الله ضمان واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى سكران واذا شرب الرجل
ثم ضرب ثمانين جلدة فان عاد قتل وشارب الخمر اذا كان عبدا جلد اربعين فان عاد جلد حتى يفعل ثماني مرات ثم يقتل في الثامنة واياك والغناء فان الله
توعد عليه النار والصادق عليه السلام يقول شر الاصوات الغناء قال الله واجتنبوا قول الزور وهو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين ولهو الحديث في التفسير هو الغناء **باب الملاهي اتق اللعب بالنرد** فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ان مثل من يلعب بالنرد
مثل من ياكل لحم الخنزير ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه واعلم ان الشطرنج قد روي فيه نهي واطلاق ولكني روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فوجدنا الله يقول في كتابه فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وفي التفسير ان الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فالصواب الاحتياط في ذلك ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن اللعب
بها ونهى ان لا تلعب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك وروي ان من عثر بيمينه فمات دخل النار واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك اجمع **باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك** اعلم ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا
من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة بنصف الرجل فاذا اعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد هذا ما اعتق
جعفر بن محمد اعتق فلانة او فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة فان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين فيمته العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة
فانه يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون
للعبد شيء فان كانت قيمة العبد ستمائة ودينه ثلثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على
وصيته واجيزت على ما وجهها ويوقف العبد فيكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه فان ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم انه
اعتقه فان كان هذا الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة واذا كانت بين رجلين جارية فاعتق احدهما
نصيبه فقالت الجارية للذي لم يعتق لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك واراد الذي لم يعتق نصفه ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لانه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها ومن كان شريكا في عبد او جارية فاعتق حصته ولم يسعه فليستسع صاحبه ليستغله وان

باب العتق والتدبير

لم يكن له سعة في ماله ينظر الى العبد كم كانت قيمته يوم اعتق نصفه ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق كله واعلم ان من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
ولا له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له وقال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق واذا اشترى رجل عبدا وله اولاد من امرأة
حرة فاعتقه فان ولاء ولده لمن اعتقه فان قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي فان نكحت عليها او اشتريت جارية فعليك مائة دينار واعتقه على
هذا فنكح او اشترى فعليه الشرط واذا اعتق الرجل جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم ان يستخدموها
واعلم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل واذا كانت للرجل امة فيقول يوما آتيها هي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فلا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه
فان قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة مماليك فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع فان زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت فهو حر فطلقها او تزوجها
او مات عنها فزوجها من رجل آخر فان منزلة امها منزلة الام وهي تعبد لانه جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك فان اعتق رجل عبدا وله مال فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وان لم يعلم
ان له مالا فاعتقه ومات فماله لولد سيده واعلم ان المملوك اذا عمي فقد عتق ولا بأس ببيع المدبر اذا كان على مولاه دين ورضي المملوك واذا اعتق الرجل
غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته فاذا دبر امته فجاءت بولد فولدها لجاريته
جارية فليس فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع
امه لان الحمل حدث بعد التدبير واعلم ان التدبير بمنزلة الوصية وللرجل ان يرجع في وصيته متى شاء وروي ان العبد والجارية اذا اعتقا عن دبر فلمولاهما ان يكاتبهما
العبد ان شاء وليس له ان يبيعه قد حبانه الا ان يشاء العبد وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند
موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ولا يستخدمها بحساب ما عتق منها وسئل عن الرجل يكون له الخادم
فيقول هي لفلان يخدمها ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت
قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت واذا قال الرجل لعبده ان حدث في حدث فانت حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار فلا يجوز للذي جعل له في ذلك
ولا بأس ان يطأ السيد المدبرة وان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فله شرطه وينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا وروي
اذا عجز عن مكاتبته فعلى الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب واذا توفي مكاتب وقد قضى عامة الذي عليها وقد ولد له في مكاتبتها فانه يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه
عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه وروي في تفسير قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم
لهم مالا وروي في تفسيرها ان آتيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو ان رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه ان لا
يبرح الا باذنه حتى يؤدي مكاتبته لما جاز له ان يبرح الا باذنه وان مات مكاتب قد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا فان ابنه يؤدي عنه
ما بقي من مكاتبة ابيه ويعتق ويرث ما بقي وان كاتب رجل عبدا على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يبرح فاعتق الامة وتزوجها فانه لا يصلح
ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود وان كان سيده علم بنكاحه وصمت ولم يقل شيئا فقد اقر فان عتق المكاتب فقد مضى على النكاح الاول
واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه من الرضاعة ولا يملك امه من الرضاعة
وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد قال ابو عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها انها
تعتقه وروي في مملوكة ارضعها مولاها بلبنها انه يحل بيعها واذا اجذم العبد فلا رق عليه واذا اقر حر انه عبد اخذ باقراره واذا باع رجل مملوكا وله مال
فان كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال له وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك ومن اعتق مملوكا
لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني وان كان للرجل مملوك نصراني او عليه الجزية ادى مولاه الجزية عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي في ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وقال محمد بن علي عليه السلام في رجل اعتق بعض
غلامه انه حر كله ليس لله شريك وسئل ابو جعفر عليه السلام عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث
سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صنفا فليس له ان يرده في الرق وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جدثه فهو يرثه والمرأة اذا قطعت يد وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل توفي فترك جارية له اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها
وقال في مملوك بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ولم يعتق الثاني هذا يخدم الثاني يوما ويخدم نفسها يوما فان مات وترك مالا فنصفه للذي اعتق
ونصفه للذي امسك ولا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا وافضل النسمة ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده

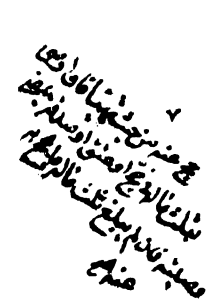
قال انه قبل ما لم يملك ملكا
فيه بصفته

عمل هذا بين الرجلين

باب الوصايا

رد الذي يرجو وارى ان ولدها مدبر كهيئة ابيهم فاطمأن الذين يرثونهم احرار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق عبده وكان يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المملوك والمولى بعد ذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك اليس الله تبارك وتعالى فرض على الناس فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها فقال له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قال فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتولى الى من احب فان ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه فقال عمر بن يزيد اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون الولاء للعبد قال فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وقال علي بن ابي طالب لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج واذا اصاب الرجل عبدا ابقا فاخذه فافلت منه فليس عليه شيء فان اصابه فلم يسرقه من حيث جاء به ثم فاخذها الباقية فنفقه فليس عليه شيء واعلم ان كل مسلم ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان لم يتب ولا يستتاب والمملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق فقال ارى انها وجميع ما معها للورثة قيل فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير واذا ابق المملوك واحب صاحبه ان يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس قال الصادق عليه السلام اكتب للابق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه فاذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم ادخلها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه ودوران لم يدلا توكل بحجر ونعول عنه اثرتهم كما ذكرناه ويستتاب ثلثا فان تاب والا قتل يوم الرابع ان كان صحيح العقل

باب الوصايا اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته بشيء من ماله قل ام كثر واول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعلى الزوج كفن امرأته اذا ماتت فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ثمانية وان اوصى بماله الكثير فهو ثمانون دينارا لان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وقال رسول الله من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها لان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى في غير حق ولا سنة فلا حرج على الوصي ان يرده الى الحق وليس فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك واذا دعا رجل ابنه الى قبول وصيته فليس له ان يأبى واذا اوصى الرجل بماله في سبيل الله فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج وان شاء فرقه على قوم مؤمنين واذا اوصى الرجل بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج فمن الثلث وان لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده ويعتق ويتصدق بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي بعضه في العتق وبعضه في الصدقة واذا اوصى الرجل الى امرأة وغلام غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ولا بأس للرجل ان يفضل بعض اولاده على بعض في الميراث وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته واذا اعتق الرجل غلاما له او اوصى بوصية وكان اكثر من ذلك فان عتق الغلام يمضي ويكون النقصان فيما بقي وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واذا كان للرجل مماليك واوصى بعتق ثلثهم يقرع بينهم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها واذا اقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وان اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوع غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل الموصي بعد ذلك فاخذت ديته فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى ومن اوصى الى آخر شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الذي اوصى فان الوصية لوارث الذي اوصى له وان لم يرجع في وصيته قبل ان يموت واذا اوصى لرجل بوصية ومات قبل ان يقبضها فاطلب له وارثا واجهد فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها واذا اعتق الرجل مملوكا ليس له غيره وابوا الورثة ان يجيزوا ذلك فانما يعتق منه الا ثلثه وان اوصى لرجل بصندوق او سفينة وكان فيهما متاع او مال وغير ذلك فهو مع ما فيه لمن اوصى له الا ان يستثني ما فيه واذا اوصى لرجل سكنى داره فلازم للورثة امضاء الوصية فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته فان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة للموصى اليه وتجوز شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن هناك مسلم وتجوز شهادة المرأة في مولود يولد فيموت من ساعته وتجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها وكتب الى بعض موالينا ميتا اوصى لي ان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف واذا مات رجل



باب المواريث

عيالاً او علية بني فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئاً وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عيال الرجل من وسط المال وكتب الى بعضهم عليهم السلام امرأة
ماتت واوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهمها منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث
من ذلك اليها والباقي يقسم على سهام الله بين الورثة فان قال رجل عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فايهما اقام
البينة فله المال وان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها فان الابواب الباقية يجعل في البر واذا
مات الرجل ولا وارث له ولا عصبة فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل باب المواريث اعلم ان سهام المواريث تكون من ستة اسهم
لا تزيد عليها وصارت من ستة اسهم لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية واذا مات الرجل
وترك ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية واذا ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين
فالمال كله للابنة وكذلك ان كانتا ابنتين او اكثر من ذلك فالمال بينهن بالسوية واذا ترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء لانه
قد نزل ببطن وان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن ابن وابن ابنة فالمال لابن الابن لانه اقرب فان ترك ابن
ابن ابن وابن ابن ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب وكذلك اذا ترك ثلث بنات وبني ابن او اكثر من ذلك وثلث بنات او بني ابن ابن
او اكثر من ذلك ثلث بنات ابن ابن ابن وبني ابن ابن ابن فالمال للبنات ويسقط بنو ابن الابن فان ترك الميت ابنا وابا فللاب السدس
وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثا او اكثر من ذلك فان مات وترك ابنة وابا فللابنة النصف وللاب السدس يقسم المال بينهما على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك ابنة واما فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين فان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وكذلك
اذا كن ثلث بنات او اكثر من ذلك وابوين فللابوين السدسان وللبنات الثلثان فان ترك ابنا وابنة وابوين فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان ويسقط ابن الابن فان ترك ابوين واخا لاب وام او لاب فللام الثلث وللاب الثلثان
فان كانا اخوين لابوين فللام السدس وللاب خمسة اسداس اذا كان الاخوين لاب وام او لاب فان ترك اخا او اخوين واخوة او اخوات لام وابوين فللام الثلث وللاب
الثلثان لان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ما بلغوا وانما يحجبها الاخوة والاخوات من الاب ومن الاب والام فان ماتت امرأة وتركت زوجها
وابنها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذا اذا كانا ابنين وثلثة او اكثر من ذلك وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبينهم بالسوية واعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئا
ولا الزوجة من الثمن ولا الابوين من السدسين فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة وكذلك اذا تركت بنتين او بنات او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي
فللبنات بينهن بالسوية وان تركت زوجا وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا تركت المرأة زوجها وابن ابنها
فان الفضل بن شاذان النيسابوري قال للزوج الربع وما بقي فلولد الولد وكذلك اذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الثمن وما بقي فلابن الابن ولم ارو بهذا حديثا
عن الصادقين واذا ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة ان كان فان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين وان تركت المرأة زوجها فللزوج النصف
والباقي لقرابتها ان كان فان لم يكن لها احد فالنصف يرد على الزوج وقد روي اذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها وان ماتت المرأة وتركت زوجها
فالمال كله للزوج وان ترك الميت امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك اذا ترك ابنا او ابنين او بنين وبنات وزوجة فللزوجة الثمن وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان تركت المرأة زوجها وابنها وابويها فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني
عشر وبقي خمسة اسهم وهي للابنة كذلك روي عن ابي جعفر واذا ترك الزوج امرأة وابوين وابنا او بنين وبنات فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين واذا ماتت المرأة وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس واذا ترك الرجل امرأة وابوين فللمرأة
الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك ابنا وابنة واخا فالمال للولد وليس للاخ مع الولد شيء واذا ترك ابن ابن واخا فالمال لابن الابن لان ولد الولد
يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره فان ترك ابنة واخته لابيه وامه فالمال كله للابنة وان ماتت المرأة وتركت زوجها واباها
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب واذا ماتت وتركت امها وزوجها واخوة واخوات لام واب او لاب او لام فللزوج
النصف وما بقي فللام ويسقط الاخوة والاخوات وان تركت المرأة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب فللام السدس وللزوج النصف وما
بقي فللاب ويسقط الاخوة والاخوات فان ترك اخا لاب وام او لاب او لام فالمال كله له وكذلك ان ترك اخوين او اخوة او اخوات فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك اخوة واخوات لام ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك اخا لاب واخا لام فللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب واذا ترك اخا لام واخا لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب وان ترك اخا لاب وام واخا لام واخا لاب فللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك اخوين لام او اخا واختا لام واخوة واخوات لام واخا لاب او اخوة واخوات لاب
وام واخا لاب وام او اخوة واخوات لاب وام فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام ويسقط الاخوة
والاخوات من الاب

وان ماتت امرأة وتركت زوجها وابنين وبنات ... فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

فان تركت زوجها وابويها واخوة واخوات لام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وسقط الاخوة والاخوات

كتاب الميراث

والاخوان من الاب فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام او لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الام والاب فان ترك ابني اخ لام وبني اخ لاب وام وبني اخ
لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ من الاب والام وسقط بنات الاخ وبنو الاخ للاب وكذا ان ترك بنات وبني ابن اخ لاب وام وبنات
وبني ابن اخ لاب وام وبنات وبني ابن اخ لاب فللبنات وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللبنات وبني ابن الاخ للام والاب وسقط بنات وبنو ابن
الاخ للاب اذا مات وترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب فان الفضل بن شاذان قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن ابن الاخ للاب لم ار وجها لهذا
ولم اجده في غير كتابه فان ترك اخا لاب وام وجدا فالمال بينهما نصفان وكذلك اذا ترك اخا لاب وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك اخا لام وجدا فللاخ من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين واخوين او اخا واختا لام واكثر من ذلك واختين واخوين لام واب واكثر من ذلك واختين واخوين لاب واكثر من ذلك وجدا فللاخوة
والاخوات من الام الثلث يقسم بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اختا لاب وام وجدا فللاخت النصف وللجد النصف فان ترك اختين لاب وام او لاب وجدا فللاختين الثلثان وما بقي فللجد وان ترك عما وجدا فالمال للجد
وان ترك عما وخالا وجدا واخا فالمال بين الاخ والجد وسقط العم والخال فان ترك عما وخالا فللعم الثلثان وللخال الثلث فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين واذا ترك اخا وابن اخ فا
لمال للاخ واذا ترك عما وابن خال فالمال للعم واذا ترك خالا وابن عم فالمال للخال واذا ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالميراث لابن العم من الاب والام لانه قد جمع
الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام فان ترك جدا من قبل الاب وجدا من قبل الام فللجد من قبل الاب الثلثان وللجد من قبل الام الثلث فان ترك جدين من قبل
الاب وجدين من قبل الام فللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخوالا وخالات
فالمال بينهم بالسوية وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فان الفضل بن شاذان ذكر
ان المال للخال للاب والام وسقط الخال للاب وكذلك العم والخالة في هذا سواء على ما ذكره فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن
اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس بن عبد الرحمن المال بينهما نصفان وذكر الفضل ان يونس غلط في هذه وما رويناه ان المال لابن الاخ واعلم انه لا يتوارث
اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ولو ان رجلا ترك ابنا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث للابن المسلم وكل من ترك قرابة من اهل
الذمة وقرابة مسلما ممن قرب نسبه او بعد لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي فلو كان للذمي ابنا وكان للمسلم اخا وعما او ابن اخ او ابن عم او ابعد
من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث كان الميت مسلما او ذميا كذلك ذكره والذي ذكره في رسالته الي اذا ترك الرجل ولدا له راسان فانه يصبر حتى ينام ثم
ينبه فان انتبها جميعا ورث ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين فان ترك الرجل ولدا خنثى فانه ينظر الى احليله اذا بال فان خرج
البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وان خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء وان خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث
الذكر ونصف ميراث الانثى وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فانه ياخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر امة الله ثم يجعل السهمان
في سهام مبهمة ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يجال السهمان فايهما خرج ورث عليه فان ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لاقربائه فان لم
يكن له ذو قرابة فميراثه لامام المسلمين الا ان يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب واذا ترك ابن الملاعنة امه واخواله فميراثه
كله لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله وان ترك ابنته واخته لامه فميراثه لابنته وان ترك خاله وخالته فالمال بينهما وان ترك جده ابو امه وجدته فالمال
بينهما فان ترك اخاه وجده ابو امه فالمال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزنا واذا غرق قوم
او سقط عليهم حائط وهم اقرباء فلم يدر ايهم مات قبل صاحبه فان الحكم فيه ان يرث بعضهم من بعض واذا غرق اخوان لاحدهما مال وليس للآخر شيء فلا
يدري ايهما مات قبل صاحبه فالميراث لورثة الذي ليس له شيء اذا لم يكن لهما قريب غير بعضهما من بعض واذا غرق رجل وامرأة او وقع عليهما حائط ولم
يدر ايهما مات قبل صاحبه فانه يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وكذلك اذا كان الاب والابن ورث الاب من الابن ثم ورث الابن من الاب
واذا ماتا جميعا في ساعة واحدة وخرجت انفسهما جميعا في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض واذا مات رجل حر وترك اما مملوكة فان امير المؤمنين امر ان تشترى
الام من مال ابنها ثم تعتق فتورث واذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولده منها باقيا فانها مملوكة للورثة فان كان لها ولد باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها
لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده فان كان للميت ولد من غير هذه التي هي ام الولد فانها تجعل في نصيب ولدها ان كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوا هم
عتقها فان ماتوا من قبل ان يدركوا رجعت ميراثا لورثة الميت كذلك ذكره والذي ذكره في رسالته الي اذا ترك وارثا حرا ووارثا مملوكا ورث الحر دون
المملوك واذا لم يترك وارثا حرا ورث المملوك ما له على قيمته السهام التي سمى الله لاصحاب المواريث ولا يرث الحر المملوك لانه لا مال له انما ماله لمواليه اما
مواريث اهل الكتاب والمجوس فانهم يورثون من جهة القرابة ويبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم واذا اسلم المشرك على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه غير منقوص
وكذلك المملوك اذا اعتق قبل ان يقسم الميراث فهو وارث معهم وان اسلم المشرك او اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما والمكاتب يورث بحساب

فاذا ترك اخت لا معه جدة ابا ام فالمال بينهما فان ترك جدة ام ام وجدة ابا ام فالمال بينهما سواء

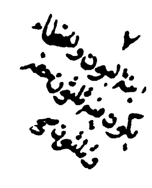
فاذا لم يكن له

باب الديات

ما عتق منه ويرث والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات فميراثه لولده النصارى اذا انصرف مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
نصراني تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث وقيل له رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة مثل لو كان الرجل مسلما ففجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاما ثم مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من
اليهودية

باب الديات

اعلم ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي لحما ففيه مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل ففيه الدية كاملة فان خرج في النطفة قطرة دم فهو عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فاذا قطرت قطرتين فاربعة وعشرون
واذا قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون وان قطرت اربع قطرات فثمانية وعشرون وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا فان خرجت النطفة متخضخضة بالدم فان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء
عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف واذا كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون دينارا
فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين واذا كسي العظم لحما وسقط الصبي
لا يدرى حي كان او ميت فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صار فيه حياة وقد استوجب الدية واعلم ان في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا اذا قطعتا
الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر والانثيين الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية وفي الانف الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة عشرة الاف
درهم ستة الاف للسفلى واربعة الاف للعليا لان السفلى تمسك الماء وفي العينين الدية وفي ثديي المرأة الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه
ان يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع الف درهم وفي ذكر الخنثى والانثيين ثلث الدية وفي السن الاسود ثلث دية السن فان كان مصدوعا ففيه ربع دية السن فان شج رجل
رجلا موضحة ثم طلب فيها فوهبها له ثم انتقضت فقتلته فهو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة
خمس مائة درهم وان كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة
ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام وفي السن خمسمائة درهم وفي الثنية خمسمائة
وفي الظفر عشرة دنانير لانه عشر عشر الاصبع اصابع اليد والرجل في الدية سواء وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولم يعلم به ما ديته قال يؤدي ديته
ويستغفر ربه واليد الشلاء فيها ثلث الدية فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فان اراد الذي قطعت يده ان يقطع ايديهما جميعا ادى دية يد اليهما
ثم يقطعهما وان اراد ان يقطع واحدا قطعه ورد الاخر على الذي قطعت يده ربع الدية واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض
على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة وقال امير المؤمنين
اذا كان الخطأ شبه العمد وهو ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الابل اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون
بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفيه كل بعير من الورق مائة درهم او عشرة دنانير وفي دية الانف اذا استوصل مائة من الابل ثلثون حقة
وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وكل ما في بدن الانسان اثنان على هذا فان وجد مقتول فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته



خطأ وقال الاخر انا قتلته عمدا كان اخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء فان قتل رجل رجلا في اشهر الحرم فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم واذا دخل في هذين الشهرين العيد او ايام التشريق فعليه ان يصوم فانه حق لزمه فان شج رجل رجلا موضحة وشجه اخر دامية في مقام فمات الرجل
فعليهما الدية في اموالهما نصفين لورثة الميت وان قتل رجل امرأة متعمدا فان شاؤا اولياؤها قتلوه وادوا الى اوليائه نصف الدية والا اخذوا
خمسة الاف درهم واذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فان شاء اهله يقتلوها قتلوها فليس يجني احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا عشرة
الاف درهم واذا فقأ الرجل عين امرأة فان شاؤا ان يفقأوا عينه فعلوا وادوا اليه الفين وخمسمائة درهم وان شاء ان ياخذوا الفين وخمسمائة درهم
وان فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة الاف درهم وان شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئا فان قطع عبد يد رجل حر وثلث اصابع من يده شلل فان كانت
قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة
الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل وفيه الاصبعين الصحيحين مع الكف الفا درهم والثلث الاصابع الشلل مع الكف الفا درهم لانها
على الثلث من دية الصحاح واذا كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطع يده او يفتديه مولاه واذا
قتل المكاتب رجلا خطأ فعليه من ديته بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين
وقضى ابو جعفر في عين الاعور اذا اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان يفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ الدية كاملة وقيل
لابي عبد الله رجل قتل رجلا متعمدا فقال جزاؤه جهنم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته
قيل فان لم يقبلوا الدية قال يتزوج اليهم قال لا انه يتزوج قال يجعل ديته صررا ثم يرمي بها في دارهم وسئل عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم
عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الاخرون ثلثة ارباع الدية وسأل اسحق بن عمار عن رجل قطع راس ميت قال عليه الدية فقال اسحق فمن ياخذ ديته

قال الامام

باب الديات

قال الامام هذا لله عز وجل ولئن قطعت يمينه وشيئا من جوارحه فعليه الارش للامام وسأله ابنه عن رجل قطع من بعض اذن الرجل شيئا فقال ان رجلا قطع اذن
فرفع الى علي ع فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي ع فاستعداه فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت ثم قال
انما يكون القصاص من اجل الشين وقال علي ع لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتله وسئل الرضا عما يقول في امرأة ظائرة قوم وكانت
فاتهموا الصبي الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال ان كانت ظائرة القوم للفخر والعز فان الدية يجب عليها وان كانت ظائرة القوم للفقر والحاجة فالدية على
عاقلتها وسأل ابو حمزة الثمالي اباجعفر ع عن رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط حتى ذهب عقله قال عليه الدية قال فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه
عقله اله ان ياخذ الدية من الرجل قال لا قد مضت الدية بما فيها قال فانه مات بعد شهرين او ثلاثة وقال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه
فيؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها فان شهد اربعة على رجل بالزنا ثم رجع احدهم عن الشهادة
وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وان قال شهدت عليه متعمدا قتل وقال ابو جعفر ع دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وسأل ابو بصير اباعبد الله ع
عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل
وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله فان ابى ان يقسم قيل للمدعى عليه قسم فان اقسم
خمسين يمينا انه ما قتل ولا يعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القتيل بين ظهرانيهم وليس على الصبيان قصاص وعمدهم خطأ يحمله العاقلة وروي ان عليا ع قطع
قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصا والزمه الدية وسأل حفص البختري اباعبد الله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات
فقال ان كان ضربه بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه واتى علي ع برجل نباش فاخذه بشعره فضرب به الارض
ثم امر الناس ان يطأوه حتى مات وسأل علي بن عقبة اباعبد الله ع عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه لما قتل الاول استحقه اولياء الاول فلما قتل الثاني استحقه اولياؤه من اولياء الاول فلما قتل الثالث استحقه اولياؤه من
اولياء الثاني فلما قتل الرابع استحقه اولياؤه من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه واعلم ان جراحات العبد على
نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله ع ما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها
قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرئ فان نبت اخذ منه مهر نسائها فان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قال فكيف صار
مهر نسائها عليه ان نبت شعرها وان لم ينبت الدية فقال يا ابن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وقضى
امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي بست ديات وفي اللطمة بالوجه يسود ان ديتها ستة
دنانير فان اخضرت فارشها ثلاثة دنانير فان احمرت فارشها دينار ونصف وفي ذكر الخصي الدية واذا اجتمع حر وغلام على قتل رجل فقتلاه فان كان
الغلام بلغ خمسة اشبار فعليه الدية ورفع الى علي ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية
وليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس ولا بين اليهودي والنصراني والمجوسي واذا فقأ عبد عين حر وعلى العبد دين فان العبد للمفقوء عينه ويبطل
دين الغرماء واذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله صلعم وامير المؤمنين ع قضيا بذلك فان شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال
شبه لي فانه يغرم نصف الدية ولا يقطع فان قالا جميعا اشتبه لنا غرما دية اليد من اموالهما خاصة واذا شهدوا على رجل انهم راوه مع امرأة يجامعها
وهم ينظرون فرجموه ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية وفي فرج الامة عشر قيمتها وقد رفع الى علي ع رجل قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته وسئل ابو عبد الله ع عن رجل
سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فوثب عليها وجامعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فحمل الثياب وقام ليخرج
فحملت المرأة عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال يضمن اولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة
آلاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وتزوج رجل على عهد ابي عبد الله ع امرأة فلما كانت ليلة البناء
عمدت المرأة الى رجل صديق لها وادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت
الرجل ضربة فقتلته بالصديق فقال ابو عبد الله ع تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج واذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه الدية كاملة وان
نبتت فعليه ثلث الدية وقضى امير المؤمنين ع في الهاشمة عشرا من الابل ورفع الى علي ع جاريتان دخلتا الى الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها واذا اسلم الرجل ثم قتل خطأ اقسمت الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال وقال رسول الله صلعم من اخرج ميزابا
او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وسأل رفاعة بن موسى اباعبد الله ع عن رجل ضرب رجلا
فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قال وكيف بالساعات فقال ان النفس اذا طلع الفجر في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة
صار الى الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه وسئل عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله قال ان كان البول يمر الى
الليل فعليه الدية وان كان يمر الى نصف النهار فعليه نصف الدية وسأل ابو بصير اباعبد الله ع عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين فهل لاوليائه

بارش البكارة

بابُ الدخول

ان يؤدوا دية القاتل وعليه الدية قال ان اصحاب الدية هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وسأله هشام بن
سالم عن رجل دخل الحمام وصب عليه ماء حار فامترط شعر رأسه ولحيته ولا ينبت ابدا قال عليه الدية واعلم ان في السن الاسود ثلث دية السن وفي اليد الشلاء
ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذنين ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية وان
فقأ حر عين مكاتب او كسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او اخذ ديته ان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فأدى
بقدر ما اعتق منه وان فقأ مكاتب عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قوم المملوك وادى المكاتب الى مولى العبد نصف ثمنه واعلم ان العاقلة
لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وكان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كانت جنايته او عمدا وقال ابو عبد الله ع وروي في
كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته ديتها فان لم تؤدوا اليها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وسأل ابو بصير ابا جعفر ع فقال ما ترى في رجل ضرب امرأة
شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان
والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم ومن حلق رأس رجل
فلم ينبت فعليه مائة دينار وان حلق لحيته فعليه الدية وكان امير المؤمنين ع يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه
كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الاصبع لان لها مفصلين واعلم ان للانسان ثمانية وعشرين سنا اثنتي عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارا وهي اثنتا عشرة فديتها كلها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقاديم خمسة
وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا فديتها اربعمائة دينار فان زاد على الاسنان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية فلا دية له لانه قد زاد على ثمانية
وعشرين وما نقص فلا دية له وقضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين
بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم ان يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
وسئل ابو الحسن الاول ع عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود وسئل ابو عبد الله عن رجل اعنف على امرأته او
امرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل واعلم ان الشلل اذا كانت في
العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو ورفع الى امير المؤمنين رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها وقضى رسول الله ص
في القلب اذا ارعش فطار بها وقضى بالدية وقضى في الظفر اذا قطع بعشرة دنانير واذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من ضربة صاحبه او سدس سمعه من كلتا اذنيه
فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه لانه لا علم له بما ذهب سمعه وبصره ولا علم له بما بقي انما يستحلف في موضع الصدق فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه
ولا يقبل منه يمينه واذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه والمدبر اذا قتل رجلا خطأ دفع برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره واستسعي
في قيمته والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته فان عجز المكاتب فلا عاقلة له فانما ذلك على امام
المسلمين فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انه قتله وهو صحيح العقل لا علة به من ذهاب شيء من عقله قتل به وان لم يشهدوا وكان له مال دفع الى
اولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال اعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم واذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعها واخذ فضل ما بين الديتين
وان قتل قتلوه ان شاء اولياؤه ويأخذون من ماله او من مال اوليائه فضل ما بين الديتين واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا
اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك واعلم ان دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية
عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله وقضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا
خطأ فلما قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية وان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه حين كاتبه شرط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو
بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان
على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وليس لهم ان يبيعوه وسأل ضريس الكناسي ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف
درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد واعلم ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد
تستأدى في سنة فان قتل ذمي رجلا وليس للمقتول اولياء من المسلمين وله اولياء من اهل الذمة من قرابته فعلى الامام ان يعرض على قرابته من اهل الذمة الاسلام
فمن اسلم منهم دفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء اعتق وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء
اخذ الدية وليس له ان يعفو وروي ان رجلا جاء برجل الى عمر بن الخطاب معه رجل فقال ان هذا شق بطن جملي فقال عمر قضى رسول الله ص فيما

قتل البهائم

خ د ضاربها

زوجها

عه على ما كان يقبل بقدر ما عتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وزاد صح

باب الدخول

فقال لهما ثم انه جبار والجبار الذي لا دين له ولا تقوى فقال امير المؤمنين ع فقضى النبي ص لا ضرر ولا ضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فاخذ بقوله وابرء صاحب البقرة عن الجمل **باب الدخول في اعمال السلطان** وطلب الحوائج اليه روي عن ابي عبد الله ع انه قال اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب السلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه اذله الله ومقته عليه ووكله اليه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر وسأل عمار السجستاني ابا عبد الله عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت قال رسول الله ص من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه وراسه في ثقب فاس وقال امير المؤمنين ع ايما رجل ولي شيئا من امور المسلمين فاغلق بابه دونهم وارخى ستره فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب فيدخل اليه ذو الحاجة ومن كانت له ظلامة وروي ان ابا عبد الله ع قال للوليد بن صبيح اما تعجب يا وليد من زرارة يسألني عن اعمال هؤلاء متى كانت الشيعة تسأل عن هذا انما كانت تسأل ايؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم **باب النوادر** قال الرضا ع في رسالته اليه اذا لبست ثوبا جديدا فقل الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها بمرضاتك واعمر فيها مساجدك فانه روي عن النبي ص انه قال من فعل ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له واذا اردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام فانه يورث الحبن وهو الماء الاصفر ويورث الغم والهم وتلبسه وانت جالس وتقول عند ذلك اللهم استر عورتي وآمن روعتي واعف فرجي لا تبد عورتي ولا تجعل للشيطان نصيبا ولا سبيلا ولا له الى ذلك وصولا فيصنع لي المكائد ويهيجني لارتكاب محارمك واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وعليك بلبس ثياب القطن فانه لباس رسول الله ص ولباس الائمة واتق لبس السواد فانه لباس فرعون لا تلبس النعل الاملس فانه حذو فرعون وهو اول من اتخذ الملس واذا اكتحلت فقل اللهم نور بصري واجعل فيه نورا ابصر به حكمتك وانظر به اليك يوم القاك ولا تغش بصري ظلمة يوم القاك فاذا اصبحت فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات فان امير المؤمنين ع قال من يقل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء ادناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان وروي عن ابي عبد الله ع انه قال لا تدع ان تقول بسم الله وبالله في كل صباح ومساء فان في ذلك امانا من كل سوء وان تستاك ان تمكنك في كل يوم احد وعشرين وتبيته بماء على الريق فافعل فانها تدفع جميع الامراض الا الموت واذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي خلقني فاحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري واكرمني بالاسلام فاذا اردت اخذ المشط فخذه بيدك اليمنى وقل بسم الله وضعه على ام راسك ثم سرح مقدم راسك وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة اهل الهدى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الغموم والهموم ووسوسة الصدور ووسوسة الشيطان ثم امر المشط على صدرك واذا اصابت في حاجة فامسح جبهتك بماء الورد فانه من فعل ذلك لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا لبست خاتما فقل اللهم سومني بسيماء الايمان وتوجني بتاج الملك وقلدني حبل الاسلام ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي وابدأ بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب من بدأ في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعا من البلاء وما لا يعلمه الا الله واذا انتبهت من نومك فقل لا اله الا الله الحي القيوم وهو على كل شيء قدير سبحان اله النبيين واله المرسلين وسبحان رب السموات السبع وما فيهن ورب الارضين السبع ومن فيهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين واذا اردت لبس الخف والنعل فقل بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام فاذا خلعتهما فقل بسم الله الحمد لله الذي رزقني ما اوقي به رجلي من الاذى ولا تلبسهما الا جالسا وتبدأ باليمنى فاذا خلعتهما فاخلعهما من قيام واذا خرجت من منزلك فقل بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله فانك اذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك بسم الله هديت وفي قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقيت وفي قولك توكلت على الله كفيت فيقول الشيطان كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي واتق اكل الغدد من اللحم فانه يهيج عرق الجذام كل الثمر فان فيه شفاء

من كل داء وعليك بكثرة الاستغفار فانه يجلب الرزق وقدم ما استطعت من عمل

الخير تجده غدا واياك والجدال والقياس في الدين فانه يورث الشك عليك

بطول السجود في الصلوة فانه من عمل اشد على ابليس من ان

يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا

امر بالسجود فاطاع فنجى

سجوده قال ابليس ويله اطاعوا وعصيت   اذا اطال العبد   وسجدوا وابيت واذا اشتكى احدكم عينه فليقرأ آية

الكرسي وليضمر في قلبه وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الجليلة كتبه الحقير ميرزا عبد الله طبيب محلاتي [illegible]

١٢٧٥

ح د
وزان مني ما شان [illegible]
ح د

كتاب الهداية للصدوق عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الخلق والامر وهو احسن الخالقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الابرار اجمعين **ابواب** ما يجب ان يعتقد في التوحيد
من معاني اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم **قال** الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب
يجب ان يعتقد ان الله تعالى واحد ليس كمثله شيء لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا يدرك بالاوهام والابصار ولا تأخذه سنة ولا نوم شاهد كل نجوى
محيط بكل شيء لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا ثقل ولا
خفة ولا جيئة ولا ذهاب ولا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا اسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا امام وانه
لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا حكيما عليما حيا قيوما قدوسا عزيزا احدا فردا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانه شيء ليس
كمثله شيء وخارج من الحدين حد الابطال وحد التشبيه خالق كل شيء لا اله الا هو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان
الجدال منهي عنه لانه يؤدي الى ما لا يليق به وقد سئل الصادق عن قول الله عز وجل وان الى ربك المنتهى قال اذا انتهى الكلام الى الله عز وجل فامسكوا
وروي عن ابي جعفر انه قال تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله عز وجل لا يزداد الا تحيرا ويجب ان يعتقد ان عرفنا الله بالله كما قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالمعروف والعدل والاحسان وسئل امير المؤمنين بما عرفت ربك فقال
بما عرفني نفسه فقيل وكيف عرفك نفسه فقال لا تشبهه صورة ولا يحس بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه فوق كل شيء ولا يقال
له امام داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل خارج من الاشياء لا كشيء من شيء خارج سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره ولكل شيء مبتدأ ويجب ان
يعتقد ان رضا الله ثوابه وغضبه عقابه لان الله لا يزول من شيء الى شيء ولا يستفزه شيء ولا يغيره وسئل الصادق عن قول الله عز وجل الرحمن
على العرش استوى فقال استوى من كل شيء فليس شيء اقرب اليه من شيء وقال من زعم ان الله من شيء او في شيء او على شيء فقد اشرك ثم قال من
زعم ان الله من شيء فقد جعله محدثا ومن زعم انه في شيء فقد زعم انه محصور ومن زعم انه على شيء فقد جعله محمولا وسئل عن قول الله
عز وجل وسع كرسيه السموات والارض فقال علمه ويجب ان الله تبارك وتعالى لم يفوض الامر الى العباد ولم يجبرهم على المعاصي وانه لم يكلف عباده
الا ما يطيقون كما قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال الصادق لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين وروي عن زرارة انه قال قلت للصادق
جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر قال اقول ان الله تبارك وتعالى اذا جمع العباد يوم القيامة سألهم عما عهد اليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم
والكلام في القدر منهي عنه كما قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب للذي سأله عن القدر فقال بحر عميق فلا تلجه ثم سأله ثانية عن القدر
فقال طريق مظلم فلا تسلكه ثم سأله ثالثة عن القدر فقال سر الله فلا تتكلفه ويجب ان يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة وهم الذين
ارادوا ان يصفوا الله بعدله فاخرجوه من سلطانه **باب** النبوة يجب ان يعتقد ان النبوة حق كما اعتقدنا ان التوحيد حق وان الانبياء
الذين بعثهم الله مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي جاؤا بالحق من عند الحق وان قولهم قول الله وامرهم امر الله وطاعتهم طاعة الله
ومعصيتهم معصية الله فانهم لم ينطقوا الا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه وان سادة الانبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحى وهم اصحاب
الشرائع وهم اولوا العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وان محمدا سيدهم وافضلهم وانه جاء بالحق وصدق المرسلين
وان الذين كذبوه لذائقوا العذاب الاليم وان الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون ويجب ان يعتقد
ان الله تعالى لم يخلق خلقا افضل من محمد ومن بعده الائمة صلوات الله عليهم وانهم احب الخلق الى الله عز وجل واكرمهم عليه واولهم اقرارا به
لما اخذ الله ميثاق النبيين من الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى بعد الانبياء وان الله بعث نبيه في الذر وان الله اعطى ما
اعطى كل نبي على قدر معرفته ونبينا سبقهم الى الاقرار به ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولاهل بيته وانه لولاهم ما خلق
السماء والارض ولا الجنة والنار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئا مما خلق صلوات الله عليهم اجمعين **باب** الامامة يجب ان يعتقد ان
الامامة حق كما اعتقدنا ان النبوة حق ويعتقد ان الله عز وجل الذي جعل النبي نبيا هو الذي جعل الامام اماما وان نصب الامام واختياره الى الله
عز وجل وان فضله منه ويجب ان يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي وان كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه
الامام الا النبوة ويعتقد ان المنكر للامام كالمنكر للنبوة والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ويعتقد ان الله عز وجل لا يقبل من عامل عملا الا بالاقرار
لا اقرار بانبيائه ورسله وكتبه جملة وبالاقرار بنبينا محمد والائمة صلوات الله عليهم تفصيلا وانه واجب علينا ان نعرف النبي والائمة بعده
باسمائهم واعيانهم وذلك عزيمة لا رخصة لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذرا من عند الحق وان من تبعهم نجا ومن خالفهم ضل وهلك
وقد قال الله عز وجل لنبيه ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يجب ان يعتقد ان المنكر لواحد منهم كالمنكر لجميعهم

وقد قال

في معرفة الائمة

وقد قال الصادق ع المنكر لآخرنا كالمنكر لاولنا ويجب ان يعتقد ان بهم فتح الله وبهم يختم باب معرفة الائمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات
الله عليه وعليهم باسمائهم يجب ان يعتقد ان حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد ص الائمة الاثنا عشر اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ثم الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم الرضا علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة
القائم صاحب الزمان خليفة الله في ارضه صلوات الله عليهم اجمعين ويجب ان يعتقد انهم اولو الامر الذين امر الله بطاعتهم وانهم الشهداء
على الناس وانهم ابواب الله والسبيل اليه والادلاء عليه وانهم عيبة علمه وتراجمة وحيه واركان توحيده وانهم معصومون من الخطاء والزلل وانهم
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان لهم المعجزات والدلائل وانهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء ومثلهم في
هذه الامة كمثل سفينة نوح وكباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ويجب ان يعتقد ان
حبهم ايمان وبغضهم كفر وان امرهم امر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله
ويجب ان يعتقد ان حجة الله في ارضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وانه هو الذي اخبر النبي ص به عن الله عز وجل باسمه ونسبه وانه هو الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما وانه هو الذي يظهر الله عز وجل به دينه على الدين كله ولو كره المشركون وانه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها
حتى لا يبقى مكان الا ينادى فيه بالاذان ويكون الدين كله لله وانه هو المهدي الذي اذا خرج نزل عيسى بن مريم فصلى خلفه ويكون اذا صلى خلفه مصليا
خلف رسول الله ص لانه خليفته ويجب ان يعتقد انه لا يجوز ان يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ولو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره
لان النبي والائمة ع دلوا عليه باسمه ونسبه وبه نصوا وبه بشروا ويجب ان يتبرأ الى الله عز وجل من الاوثان الاربعة والاناث الاربع ومن جميع اشياعهم
واتباعهم ويعتقد فيهم انهم اعداء الله واعداء رسوله وانهم شر خلق الله ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه الا بالتبري منهم ويجب ان يعتقد
فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة وانه اخ لنا في الدين واوجب علينا نصيحته وموالاته ومواساته ومعاونته ومعاضدته
وان نرضى له ما نرضى لانفسنا ونكره له ما نكره لانفسنا ونقبل شهادته ونجيز الصلوة خلفه ونحرم غيبته ويعتقد فيمن يخالف ما وصفناه في شيء
منه انه على غير الهدى وانه ضال عن الطريقة المستقيمة ونتبرأ منه كائنا من كان من اي قبيلة كان ولا نحبه ولا نعينه ولا ندفع اليه زكوة اموالنا
ولا حجة يحج بها عنا او عن واحد منا ولا زيارة ولا فطرة ولا لحم اضحية ولا شيئا نخرجه من اموالنا نتقرب به الى الله عز وجل ولا نرى قبول شهادته
ولا الصلوة خلفه هذا في حال الاختيار فاما في حال التقية فجائز لنا ان ندفع بعض ذلك اليهم ونصلي خلفهم اذا خفنا الخوف فاما اداء الامانة
فانا نؤديها الى البر والفاجر لقول الصادق ع ادوا الامانة ولو الى قاتل الحسين بن علي ع باب التقية التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين فمن تركها
فقد خالف دين الامامية وفارقه وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا والتقية في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ
الدم فلا تقية وقد اطلق الله جل اسمه اظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عز وجل من قائل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وروي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله
اتقيكم قال اعملكم بالتقية وقال ع خالطوا الناس بالبرانية وخالفوهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وقال الصادق ع رحم الله امرأ حببنا الى الناس ولم
يبغضنا اليهم وقال ع عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وصلوا في مساجدهم وقال ع من صلى معهم في الصف الاول فكانما صلى مع رسول الله
في الصف الاول وقال ع الرياء في داره مع المنافق عبادة ومع المؤمن شرك والتقية واجبة لا يجوز تركها الى ان يخرج القائم ع فمن تركها فقد
دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسول الله ص والائمة ع باب الاسلام والايمان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين وهو الذي يحقن به الدماء و
الاموال ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله ص فقد حقن ماله ودمه الا بحقهما وعلى الله حسابهما والايمان هو الاقرار باللسان وعقد
بالقلب وعمل بالجوارح وانه يزيد بالاعمال وينقص بتركها وكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد فمن دخل الكعبة
فقد دخل المسجد وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان فقال قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا وقد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل لقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا واما قوله عز وجل فاخرجنا من
كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا لان المؤمن يسمى مسلما والمسلم لا يسمى مؤمنا حتى يأتي مع
اقراره بعمل واما قوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين فقد سئل الصادق ع عن ذلك فقال هو الاسلام
الذي فيه الايمان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عز وجل على الامكان وعلى العبد ان يغير
المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر فبقلبه وقال الصادق ع انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط

في الجهاد

باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال وكان قويا بالبدن بعلة تمنعه
فعليه ان يجاهد بنفسه والجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما الجهاد الذي هو فرض فجاهدة نفسه عن معاصي
الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
ولو تركوها لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة فهو سنة على الامام ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة
اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانه احيا سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروي ان جهاد المراة حسن التبعل وروي
ان الحج جهاد كل ضعيف باب الدعائم التي بني الاسلام عليها الدعائم التي بني الاسلام عليها ست الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والولاية
وهي نضلهن من ترك واحدة من الخمس عمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والزكوة بالصدقة والصيام بالصيام ثلثة ايام في الشهر
والحج بالعمرة والجهاد بالمرابطة والولاية بالبراءة من اعداء الله والوضوء بغسل يوم الجمعة باب النية قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وروي ان نية المؤمن
خير من عمله ونية الكافر شر من عمله وروي ان بالنيات خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وقال الله عز وجل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته ولا بد
على الانسان ان يجدد لكل عمل نية وكل عمل من الطاعات اذا عمله العبد يريد به التقرب الى الله عز وجل فهو على نية وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله
فهو عمل بغير نية وهو غير مقبول باب المياه الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة ولا باس ان يتوضأ بماء الورد
للصلوة ويغتسل به من الجنابة فاما الذي تسخنه الشمس فهو لا يتوضأ به ولا يغتسل ولا يعجن لانه يورث البرص والماء الآجن والذي قد وقع فيه الكلب والسنور
فانه لا باس ان يتوضأ منه ويغتسل الا ان يوجد غيره فيتنزه عنه ولا باس بالوضوء من فضل الجنب والحائض وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء مما
شرب منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وان اهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان حياضنا هذه ترد بها
السباع والبهائم والكلاب فقال لهم لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك
وكل من خالف الاسلام فاذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء والكر ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار وماء النهر واسع لا
ينجسه شيء وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة واكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا واصغر ما
يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد فيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها وان وقع فيها ثور او بعير او صب فيها خمر نزح الماء كله وان وقع
فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقعت فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء
وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد الا ان تتفسخ فسبع دلاء وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام نزح منها
ثلثة دلاء وان كان رضيعا نزح منها دلو واحد وان وقعت عذرة استقي منها عشر دلاء وان ذابت فيها نزح اربعون دلوا الى خمسين دلوا والثوب اذا اصابه
البول غسل بماء جار مرة وان غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام و
الجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن
الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين واما الدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
مقدار درهم واف وهو ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه ودم الحيض اذا اصاب الثوب فلا
يجوز الصلوة فيه قليلا كان او كثيرا ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه قليلا كان او كثيرا وكل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه
اذا اصابه قذر مثل العمامة والقلنسوة والتكة والجورب والخف باب الوضوء السنة في دخول الخلاء ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ويغطي راسه
ويذكر الله عز وجل ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحور
الهوام ولا في الماء الراكد ولا باس بالبول في ماء جار ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله في الهواء ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا
مستدبرها ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته والسواك
على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام
وعافاني من البلوى فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويبدأ بذكره ويصب من الماء مثلي ما على البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من
الغائط ويغسل حتى ينقى ولا باس بذكر الله على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن ولا يجوز للرجل ان يستنجي بيمينه الا اذا كانت بيساره علة ولا يجوز ان
يبول قائما من غير علة لانه من الجفاء ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن او درهم عليه اسم الله الا ان يكون في صرة ولا يجوز له
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى

ويمسح بيده على بطنه ويقول الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها من نعمة ثلاث مرات والوضوء مرة مرة وهو غسلتان
ومسح الرأس والقدمين ولا يجوز أن يقدم شيئا على شيء يبدأ بالأول فالأول كما أمر الله عز وجل ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع
ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجوربين ولا تقية في
ثلاثة أشياء في شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وحد الوجه الذي ينبغي أن يتوضأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام وحد اليدين إلى المرفقين وحد
الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه والمسح على الرجلين إلى الكعبين فإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عنه وتضع مسح رأسها في صلاة الغداة و
المغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها والمضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وهما
سنة الوضوء لأن الوضوء فريضة كله ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وآله واتبع ملة إبراهيم حنيفا وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في
الجسد فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق رأسه فرقه الله عز وجل
بمنشار من النار وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظافير ونتف الإبطين ومن شك في الوضوء وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ومن استنجى على ما وصفناه ثم رأى بعد ذلك بللا فلا شيء عليه وإن
بلغ الساق فلا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب فإن ذلك من الحبائل والبواسير ولا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين من بول أو غائط أو
ريح وما سوى ذلك من مذي وودي جميعا وقيء وقلس ورعاف وحجامة ودماميل وجروح وقروح وغير ذلك فإنه لا ينقض الوضوء ولا يجوز تبعيض الوضوء
قال النبي صلى الله عليه وآله أشبعوا وضوءكم عند الوضوء لعلها لا تزن نار جهنم ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث

في السواك

باب السواك قال النبي صلى الله عليه وآله السواك شطر الوضوء وكان أبو الحسن يستاك بماء الورد وفي السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح

في التيمم

به الملائكة باب التيمم من كان جنبا أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد الموضع
المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه الماء والتيمم هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مرة واحدة وينفضهما ويمسح بهما جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه
النظر إلى الماء ينقض التيمم ولا بأس أن يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث أو يصب ماء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء فقد مضت
صلاته فليتوضأ للصلاة الأخرى ومن كان في مفازة ولم يقدر على التراب وكان معه لبد جاف نفضه وتيمم منه أو عرف دابته ومن أصابته جنابة فخاف على
نفسه التلف إن اغتسل فإنه إن كان جامع فليغتسل وإن أصابه ما أصابه وإن احتلم فليتيمم والمجدور إذا أصابته جنابة يتيمم لأن مجدورا أصابته جنابة

في الأغسال

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات فقال رسول الله قتلوه ألا يمموه باب الأغسال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسع
عشر وليلة إحدى وعشرين والعيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل
من غسل ميتا أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل فعليه أن يغتسل ويقضي
الصلاة وغسل الجنابة فريضة قال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة وروي أن من قتل
وزغا فعليه الغسل والعلة في ذلك أنه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وكل من غسل من الأغسال فيه وضوء إلا غسل الجنابة لأن كل غسل سنة إلا غسل

في غسل الجنابة

الجنابة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ومن اغتسل بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل
عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض باب غسل الجنابة فإذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك
من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل أن تدخلهما الإناء ثم استنج وأنق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء أصل
الشعر كله وتناول الإناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وأمر يدك على بدنك كله وخلل أذنيك بإصبعك وكلما أصابه الماء فقد طهر واجهد
أن لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا أن يدخل الماء تحتها فإنه روي أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار وإن شئت أن
تتمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلا أن تغسل
يديك وتتمضمض وتستنشق فإنك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص وروي أن من ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله
وإن أجنبت في يوم أو ليلة مرارا أجزأك غسل واحد إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ولا بأس
بذكر الله وقراءة القرآن للجنب والحائض إلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الأعلى ولا تمس القرآن
إذا كنت جنبا أو على غير وضوء ومس الورق ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه وإن لم يكن بال قبل أن
يغتسل فليعد الغسل ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت تريد ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط
أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله إلى آخره ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين ولهما أن

في الحيض

يأخذ منه وليس لهما ان يضعا فيه لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وان احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامك في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيهما الا متيمما والجنب اذا عرق في ثوبه فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه **باب غسل الحيض** اقل ايام الحيض ثلثة واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوما او يومين فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين فان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم الحادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ذلك حل لزوجها ان يأتيها واذا ارادت الحائض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خارج ولو كان مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت وقال عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم **باب النفساء** قال عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما فايما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة **باب** غسل الجمعة قال عليه السلام غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر وروي انه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء والوضوء فيه قبل الغسل وقال عليه السلام ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وقال عليه السلام اذا اغتسل احدكم او احد منكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح آباطهم فامرهم النبي صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وقال عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة **باب غسل** الميت يلقن الميت عند موته كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما فان حضرا ولم يجدا من ذلك فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال يستقبل بباطن قدميه القبلة ويغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ويقطع غاسل الميت كفنه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدة فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا ويعد مئزرا ويأخذ جريدتين خضراوين رطبتين طول كل واحدة على قدر عظم الذراع فاذا فرغ من امر الكفن وضع الميت على المغتسل وهو جعل باطن رجليه الى القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فاذا لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا وقال ابي عليه السلام في رسالته الي ابدا بيديه فاغسلهما بثلث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان وتدخل يدك تحت الثوب ويصب عليك غيرك الماء من فوق وتغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلث حميديات ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ومد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدميه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر ومد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه الى ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى وخضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء القراح ولا تمسح بطنه ثالثة وقل وانت تغسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه وقال عليه السلام من غسل مؤمنا ميتا فادى فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وخمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور والمحترق وان لم يمكن غسله صب عليه الماء صبا ويجمع ما سقط منهما في اكفانهما **باب السنة في الكافور** قال عليه السلام السنة للميت في الكافور وزن ثلثة عشر درهما وثلثا والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى الى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة فجعله النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلث معه وثلث لعلي وثلث لفاطمة وحنوط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده **باب تشييع جنازة المؤمن** قال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فان ربعها خرج من الذنوب وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته وروي ان المؤمن ينادى ان اول حبائك الجنة واول حبائك من تبعك المغفرة **باب الصلوة على الميت** اذا صليت على ميت نقف عند راسه وكبر وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم تكبر الثانية وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء





كتاب الهداية

منهم والاموات ثم كبر الرابعة وقل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم كبر الخامسة ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واذا صليت على المرأة فقف عند صدرها واذا صليت على
المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها
اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت واذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك واذقه حر عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه والطفل لا يصلى
عليه حتى يعقل الصلوة فان حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا **باب القول عند النظر الى القبر** قال ع اذا نظرت
الى القبر فقل اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران **باب ادخال الميت القبر** قال النبي ص لكل شيء باب وباب القبر
عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد والرجل من قبل رجليه يسل سلا ويدخل الميت القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان
شاء وترا **باب ما يقال عند دخول القبر** قال ع اذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص **باب وضع الميت في اللحد** قال ع اذا
وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب **باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد** قال ع يقول من
يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت
منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحدا
واحدا الى اخرهم حتى ينتهي الى القائم ع ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى **باب ما يقال عند وضع اللبن عليه** قال ع
اذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم آنس وحشته وصل وحدته وارحم غربته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة
من سواك واحشره مع من كان يتولاه وتقول مثل ذلك عند تربيعه هذا القول **باب ما يقال عند الخروج عن القبر** قال ع اذا خرجت من القبر فقل وانت
تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة **باب صب الماء على القبر** اذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك
وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء
فصبه على وسط القبر قال ع الرش بالماء حسن يعني في كل وقت **باب زيارة المؤمن** قال الرضا ع من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات غفر
الله له ولصاحب القبر ومن يزور القبر يستقبل القبلة فيضع يده على القبر الا ان يزور اماما فانه يجب ان يستقبله بوجهه ويجعل ظهره على القبلة **باب التعزية**
قال النبي ص التعزية توجب الجنة وكان من مسح يده على راس يتيم ترحما له كتب الله بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وكان من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها **باب القول عند دخول المقابر** قال ع لما اشرف امير المؤمنين ع على اهل القبور قال يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الكلام لاخبروكم
ان خير الزاد التقوى **ابواب الصلوة باب وجوه الصلوة** قال ابو جعفر ع فرض الله الصلوة وسن رسوله على عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر
وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف وصلوة خسوف القمر وصلوة العيدين والصلوة على الميت **باب فضل الصلوات** قال ع للمصلي ثلث
خصال يتناثر عليه البر من اعنان السماء ويحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء وملك ينادي ايها المصلي لو تعلم من تناجي ومن ينظر اليك ما التفت ولا زلت عن موضعك ابدا **باب
مفروض الصلوة** قال الصادق ع حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال الوقت والطهور والتوجه الى القبلة والركوع والسجود والدعاء ومن ترك القراءة في
صلوته متعمدا فلا صلوة له ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له **باب وقت الظهر والعصر** قال ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان
بين يديهما سبحة وان شئت طولت وان شئت قصرت وقال ع اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقني احد بالعمل الى واحب ان تكون في صحيفتي
اول صحيفة يكتب فيها وقال ع ما من احدكم الحدثان في ترك الصلوة وقد دخل وقتها فارغ فاول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان
ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس وقال فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا **باب وقت المغرب و
العشاء** قال ع اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو من حين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة
الشفق الى ثلث الليل ووقت صلوة الغداة قال ع حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا **باب الاذان والاقامة** قال ع
الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا والاقامة اثنان وعشرون حرفا **باب عدد الركعات في اليوم والليلة** والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون
ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة وما سوى ذلك سنة ونافلة فاما الفريضة فالظهر اربع ركعات والغداة ركعتان اما السنة والنافلة فاربعة
وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة ركعتان من جلوس

تعدان بركعة فان حدث بالرجل حدث قبل ان يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه اربعة وثلثون ركعة باب دخول المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد
طوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور الكرامة للزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة قال الصادق عليه السلام
اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى وصل على النبي صلى الله عليه وآله باب تحليل الصلوة وتحريمها قال الصادق عليه السلام تحريم الصلوة
التكبير وتحليلها التسليم باب القراءة قال الصادق عليه السلام لا تقرن بين القراءة سورتين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ولا تقرء في الفريضة بشيء من العزائم
الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرء باسم ربك ولا بأس ان تقرء بها في النافلة وموسع عليك اي سورة قرأت في فرائضك الا اربع سور
وهي والضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف فان قرأتها كانت قرائة والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا ينفرد بواحد
من هذه الاربع سور في فريضة باب التسبيح في الركعتين الاخراوين سبح في الاخراوين اماما كنت او غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات وفي الثالثة ثم كبر واركع باب الركوع والسجود قال الصادق عليه السلام سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل باب الاعظم التي يقع عليها السجود
والسجود على سبعة اعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالانف سنة من تركها لم يكن له صلوة باب السهو في الصلوة قال الصادق عليه السلام
اذا شككت ان لم تؤذن وقد اقمت فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض وان شككت في القرائة بعد ما ركعت فامض وان شككت
في الركوع بعد ما سجدت فامض وكل شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا ان تستيقن وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار
اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت باب المواضع التي تكره فيها الصلوة تكره الصلوة في الفتور والحمام
والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل ووادي الشقرة ووادي ضجنان وسنان الطريق وفي بيت فيه التماثيل الا
ان يكون بعين واحدة او قد غير رؤسها باب ما يجوز الصلوة فيه قال الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره
باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان من فعل ذلك قبل ان يثني
رجليه غفر الله له باب صلوة المسافر الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ان يكون سفره ثمانية فراسخ فاذا كان سفره اربعة فراسخ فلم يرد الرجوع من
يومه فهو بالخيار فان شاء تمم وان شاء قصر واذا اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب والمتم في السفر كالمقصر في الحضر وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى في السفر
الا لمن كان سفره لله عز وجل معصية او سفرا الى صيد يكون بطرا او اشرا فاما الذي يجب عليه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري والكري
والبريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم باب فضل الجماعة فرض الله عز وجل
من الجمعة الى الجمعة خمس وثلثون صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقرائة فيها جهارا والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم فالخطبة بعد الصلوة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين فاول من خطب قبل الصلوة عثمان لانه لما احدث ما احدث
لم يكن يقف الناس على خطبته فلهذا قدمها والسبعة الذين ذكرنا هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
وقال الصادق عليه السلام فضل صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة في الجنة باب من يصلى خلفه ومن لا يصلى خلفه لا تصل خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه والاخر تتقي بدينه وورعه سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية
والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به وان فرغت من قرائة السورة قبله فبق منها اية ومجد الله فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها
وان لم تلحق القرائة وخشيت قبل ان يركع فقد فاتك الامام من الاذان والاقامة واركع باب صلوة السفينة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في
السفينة وتحضر الصلوة يريد ان يخرج فقال لا يرغب عن صلوة نوح وقال عليه السلام صل في السفينة قائما فان لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعدا
فان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة بوجهك فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة وقال الصادق عليه السلام لا
تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها باب صلوة الليل اذا دخل الثلث الاخير من الليل وهي احدى عشر ركعة منها ثمان ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر تقرأ في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القران لان الله عز وجل قال فاقرؤا ما تيسر من القران ومن صلى
الركعتين الاولتين من صلوة الليل بالحمد وثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وقال الصادق عليه السلام
من استغفر الله في الوتر سبعين مرة كتبه الله عز وجل عنده من المستغفرين بالاسحار وقال عليه السلام من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسئل عن قول

عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال صلوة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده يعيده **باب صلوة
الكسوف** اذا انكسفت الشمس او القمر او زلزلت الارض او هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل عشر ركوعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرء
في كل ركعة منها الحمد وما تيسر لكم من القرآن فان بعضت السورة في ركعة فلا تقرء في ثانيها الحمد واقرء السورة من الموضع الذي بلغت ومتى اتممت سورة
في ركعة فاقرء في الركعة الاخرى الحمد ومن فاتته فعليه ان يقضيها فانها من صغار الفرايض ولا يقال فيها سمع الله لمن حمده الا في الركعة الخامسة
والعاشرة وقنوت في كل ركعتين بعد القراءة وقبل الركوع وروي ان القنوت فيها في الخامسة والعاشرة **باب صلوة جعفر بن ابي طالب** قال
الصادق لما قدم جعفر بن ابي طالب من الحبشة كان النبي قد فتح خيبر فلما دخل اليه استقبله وقبل ما بين عينيه ثم قال ما ادري بايهما انا اشد فرحا بفتح خيبر
ام بقدوم جعفر ثم قال يا جعفر الا احبوك الا اعطيك الا امنحك فقال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات كل يوم فان لم تطق ففي كل
جمعة فان لم تطق ففي كل شهر فان لم تطق ففي كل سنة فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محى الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج وزبد
البحر فقيل له يا رسول الله فمن صلى هذه الصلوة له من الثواب ما لجعفر قال نعم وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واذا ركعت قلتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قلتها عشرا فاذا سجدت ثانيا قلتها عشرا ثم تنهض
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت وتقنت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح وتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما و
قال الصادق ان كنت مستعجلا فصلها مجردة ثم اقض التسبيح وروي انه قال ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
يحسب لك في نوافلك ويحسب لك في صلوة جعفر وجملة التسبيح فيها الف ومائتا تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة وتقول في اخر ركعة من صلوة
جعفر يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي
على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقرء في صلوة جعفر في اول ركعة الحمد والعاديات وفي الثانية الحمد واذا زلزلت الارض وفي
الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد **باب صلوة الحاجة** قال الصادق في الرجل
يحزنه الامر ويريد الحاجة ان تصلي ركعتين يقرء في احديهما الحمد وقل هو الله الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة ثم تسئل حاجتك **باب
صلوة الاستسقاء** صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد وقال امير المؤمنين السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في
المساجد الا بمكة وسئل الصادق عن تحويل النبي رداءه اذا استسقى قال علامه بينه تحول الجدب خصبا **باب ما يعاد منه الصلوة** قال ابو جعفر لا تعاد الصلوة
الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا ينقض الفريضة **باب سنن الصلوة**
التي سن التوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من ركعتي المغرب واول ركعة من الفريضة **باب في المواطن التي** يقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الصادق لا تدع ان تقرء قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف **باب الصلوة التي لا وقت لها** ان فاتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصلوة الكسوف والصلوة على الجنائز وركعتي
الاحرام وركعتي الطواف **باب اداب الصلوة** اذا دخلت في الصلوة فاعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه فاذا كبرت فاشخص ببصرك الى موضع سجودك
وارسل منكبيك وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك واياك ان تعبث بلحيتك او براسك او بيديك ولا تفرقع
اصابعك ولا تقدم رجلا عن رجل واجعل بين قدميك قدر اربع اصابع الى شبر اكثر ذلك واياك والنفخ وليكن قبل خوفك في الصلوة
ولا تمطى ولا تتثاوب فان ذلك كله نقصان ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة
اشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع وضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك وتلقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع
ما بين قدميك الى موضع سجودك وسبح في الركوع ثلث تسبيحات فاذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما وارفع يديك وقل سمع الله
لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا وان كان بينهما وبين الارض ثوب فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وتنظر في
السجود الى طرف انفك وترغم بانفك فان الارغام سنة ومن لم يرغم بانفه في سجوده فلا صلوة له ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه **باب صلوة
المراة** اذا قامت المراة في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطاطا
كثيرا لئلا ترفع عجيزتها فاذا ارادت الصلوة جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست ثم

تنهض في القيام من غير ان ترفع عجيزتها واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت قال ابو جعفر عليه السلام ثمانية مواطن
ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجير والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف باب من لا يجوز ان يقرأ القرآن قال
امير المؤمنين عليه السلام سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض باب من لا تقبل لهم الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم
صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشزة عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قال يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلوتهم باب
التعقيب روي ان الله جل جلاله يقول يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اذكرك ما اهمك التعقيب بعد صلوة الغداة ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وقد روي ان المؤمن معقب ما دام على وضوء باب الانصراف من جميع الصلوة فانصرف عن يمينك ابواب الزكوة باب ما يجب عليه
الزكوة سئل الصادق عليه السلام عن الزكوة على كم اشياء هي قال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفى رسول الله عما سوى ذلك
فقال له السائل فان عندنا حبوبا مثل الارز والسمسم واشباههما فقال له الصادق عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك فتسالني باب الغلات
الاربع اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والوزن المد مائتين واثنين وتسعين
درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقيا
بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير وان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع و
يحول عليه الحول باب زكوة الابل اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وعشر ففيها شاتان وفي خمسة عشر ثلث
شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون
ذكر الى خمسة وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فان لم تكن عنده ابنة لبون وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى
معها شاة فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت
واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة
ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها باب زكوة البقر اعلم انه ليس على
البقر شيء حتى تبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله و
يخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة باب زكوة الغنم ليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله و
اخرج عن كل مائة شاة شاة باب زكوة الذهب اعلم انه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه
نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
باب زكوة الفضة اعلم انه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فان بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم باب
ما يعطي وما يعطى من الزكوة اعلم رحمكم الله انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج
ولا الزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكوة عليهم فاما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس
باب الخمس كل شيء يبلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله
فهو له وذي القربى منهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم وابن السبيل ابن سبيلهم وامر ذلك الى الامام يفرقه فيهم كيف
شاء عليهم حضر كلهم او بعضهم باب حق الحصاد والجذاذ قال الله تبارك وتعالى واتوا حقه يوم حصاده وهو ان يقبض بيدك الضغث بعد الضغث
فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وكذلك في البذر وكذلك عند جذاذ النخل ولا يجوز
الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لان المسكين لا يحضره وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال الاسراف
ان يعطي بيديه جميعا باب المعلوم سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شيء سوى الزكوة وهو شيء يجب
ان يفرضه على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة باب الماعون سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ويمنعون الماعون قال القرض تقرضه
والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تمنعوا الخمير والخبز فان منعهما يورثان الفقر باب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشرة وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج باب

مقنع للصدوق

الصدقة الصدقة تدفع البلوى وتزيد في الرزق والعمر وتدفع ميتة السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب ولا تحل الصدقة الا لمحتاج ولا يجوز دفعها الى النصاب وقال عليه السلام اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت

ابواب الصوم

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية قال عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وقال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وقال عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وروي انه اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان شككت في صوم فانظر اي يوم صمت عام الماضي فعد منه خمسة وصم يوم الخامس وقال عليه السلام لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامة اذا كانوا في المصر و شهادة عدلين اذا كانا خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال

باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان قال الصادق عليه السلام فلا تشر اليه بالاصابع ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى السماء وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته

باب الوقت الذي يجب فيه الصلوة ويحل فيه الافطار قال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلوة وحل الافطار

باب ما يقال عند الافطار قال عليه السلام اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان اللهم تب

باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان قال عليه السلام تقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وافترضت على عبادك فيه الصيام صل على محمد وآل محمد وارزقني حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك والائمة صلواتك عليهم في عامي هذا وفي كل عام واغفر لي الذنوب العظام فانه لا يغفرها غيرك يا رحمن فانه من قال ذلك غفر الله له ذنوب اربعين سنة

باب ما ينقض الصوم قال ابي رحمه الله في رسالته الي اتق يا بني في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والارتماس في الماء والجماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام

باب آداب الصوم قال عليه السلام اذا اصبحت فليصم معك بصرك وفرجك ولسانك وتغض بصرك عما لا يحل النظر اليه والسمع عما لا يحل استماعه واللسان من الكذب والفحش

باب ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام وعليه قضاء ذلك اليوم واني بمثله ومن فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه

باب الصائم يشم الطيب قال عليه السلام لا باس ان يشم الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد الى دماغه

باب الصائم يقطر في اذنه الدواء قال عليه السلام لا باس ان يقطر الصائم في اذنه الدهن

باب كراهية السعوط والحقنة للصائم سئل عليه السلام عن الصائم هل يجوز له ان يستعط او يحتقن فقال لا

باب السواك للصائم قال عليه السلام لا باس ان يكتحل الصائم بالصبر والحضض وبالكحل ما لم يكن ممسكا وقد رويت رخصة في المسك لانه يخرج على عكرة لسانه

باب المضمضة والاستنشاق قال عليه السلام لا باس ان يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات

باب السحور قال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر وقال تسحروا ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر وقال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين والمستغفرين بالاسحار

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ويجب فيه الصلوة قال عليه السلام يطلق للرجل ان ياكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فاذا طلع الفجر حرم الاكل والشرب ووجبت الصلوة

باب ما جاء في ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال عليه السلام اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين واجتهد ان تحييها وذكر ان ليلة القدر في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين وقال عليه السلام ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج وما يكون من السنة الى السنة وقال عليه السلام يستحب فيها ان يصلي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وعشر مرات قل هو الله احد

باب في ان الصوم على اربعين وجها روي عن الزهري انه قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام فقال يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس شيء من الصوم واجبا الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم ان الصوم على اربعين وجها فعشرة منها واجب كوجوب شهر رمضان وعشرة منها حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة وجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فقلت فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق قال تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام ثلثة ايام كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصوم الحلق حلق الراس

كتاب الهداية

واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم
دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اوتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري فقلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة ثم
يفض تلك القيمة على التمر ثم يكال ذلك البر اصواعا فتصوم لكل نصف صاع يوما وصوم نذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس قلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا فما يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه قال رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فالصبي يؤمر اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا
وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
في ذلك فقال قوم يصوم وقوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال
المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب الفطرة** قال الصادق عم ادفع زكوة
الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير او كبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر ولا باس بان تدفع قيمته ذهبا
او ورقا ولا باس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحد الى نفسين **باب الوقت الذي يخرج فيه الفطرة** قال الصادق عم لا
باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر
رمضان **باب اخراج الفطرة عن المملوك بين نفرين** فلا فطرة عليه الا ان تكون لرجل واحد **باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى** قال الصادق عم
لا تدفع الفطرة الا الى اهل الولاية **باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب** قال الصادق عم من حلت له الفطرة لم تحل عليه **باب فيمن لم يخرج** قال الصادق عم
الفطرة واجبة على كل مسلم من لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت **باب ما على اهل البوادي من الفطرة** سئل الصادق عم عن الفطرة
على اهل البوادي فقال على كل من اقتات قوتا ان يؤدي من ذلك القوت وسئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
باب ما يصنع ليلة الفطر قال الصادق عم اذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلثا ثم اسجد وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد
واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تقول مائة مرة اتوب الى الله **باب التكبير في العيدين** قال الصادق عم كبر ليلة الفطر بعد
صلوة المغرب والعشاء الاخرة وصلوة العيد كما تكبر ايام التشريق تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما ابلانا ولا تقل وارزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وقال الصادق عم من فاته التكبير او نسيه فليكبر حين يذكره وقال الصادق عم ليلة الفطر الليلة التي
يستوفي فيها الاجير اجره والتكبير ايام التشريق بالامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في اليوم الثالث لانه اذا نفر الناس
من منى في النفر الاول وجب على اهل الامصار قطع التكبير وبمنى التكبير في خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة في الرابع ومن فاته
فليعد ويقال التكبير في دبر كل صلوة ثلث مرات **باب صلوة العيدين** واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس انظف ثيابك وابرز الى
تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها وكبر سبع تكبيرات وتقول بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن من تحميد وتكبير وتهليل ودعاء ومسئلة وتقرا الحمد
وسبح اسم ربك الاعلى وتركع بالسابعة وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة وتسجد وتتشهد وتسلم وان صليت
جماعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمتين وقال امير المؤمنين عم من فاته العيد فليصل اربعا وقال ابو جعفر عم
من السنة ان يبرز اهل الامصار من امصارهم الى العيد الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ومن السنة ان يطعم الرجل في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وفي
الاضحى بعد ما ينصرف ولا صلوة يوم العيد بعد صلوة العيد حتى تزول الشمس **باب الحج** الحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمرة الى
الحج ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال وذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضري المسجد اهل مكة ومن كان حولها
على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله عز وجل غيره فاذا اردت الخروج الى الحج فوفر

شعرك شهر ذي قعدة

شعر الشهر في ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة واجمع اهلك وصل ركعتين وارفع يديك واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك
اليوم ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجميع اخواني الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي فاذا خرجت عن منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وضعت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد ثم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ۞ باب المواقيت ۞ فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فاحرم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل العراق العقيق واول العقيق المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق
ولا يؤخر الاحرام ولا تقنع راسك بعد الغسل ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا باس ان تحرم في اي وقت بلغت الميقات وان احرمت في دبر المكتوبة
فهو افضلها وان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الاحرام وقرات في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا كان
وقت صلوة المكتوبة فصل ركعتي الاحرام ثم صل المكتوبة واحرم في دبرها فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم
تقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار
الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حتى تحرم بالتلبية ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فقل لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربع مفروضات تلبي بهن سرا وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك
لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك انت الغني
ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم لبيك لبيك بحجة و
عمرة معا لبيك لبيك هذه متعة عمرة الى الحج لبيك لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر
بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك والتمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي في اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد و
بها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك
بمكة فلا باس بدخول مكة واجتهد ان تدخلها على غسل فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على
طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ولدخول المسجد فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبة بالسكينة والوقار
وانت حاف فانه من دخله بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي ص واسال الله
ان يتقبل منك استلام الحجر واستلمه وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وقل اللهم
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ثم طف بالبيت سبعة اشواط فاذا بلغت باب البيت
قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض فاسالك باسمك المكنون المخزون واسالك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والانس وتقول انت تجوزا اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي ولا تبتلني بغيري فاذا بلغت الركن
اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك
بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب
لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لله بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتستجير بالله وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي
فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني

ائت مقام ابراهيم ع ثم ائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
احمد الله واثن عليه وصل على النبي ع واسئله ان يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس او عند غروبها فانهما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة المكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف ثم ائت الحجر
الاسود ثم ائت الحجر الاسود فقبله وتستلمه او تومي اليه فانه لا بد من ذلك وان قدرت ان تشرب من زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم الخروج الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر
الاسود واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه وتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم انحدر من الصفا وقل انت كما شئت طهرني يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يجزي العفو يا من يثيب على العفو العفو العفو ثم انحدر بما شئت وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ
فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآل محمد وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تجوز زقاق العطارين
وتقول اذا جاوزت المسعى يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت المروة ثم امش وعليك السكينة
والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم انحدر منها الى الصفا فاذا بلغت قرب زقاق
العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا وطف بينهما سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة
اربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة التقصير ثم قصر من شعر راسك من جوانبه او من لحيتك او من شاربك وقلم اظافيرك وابق
منها لحجك ثم اغتسل فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت فاذا كان يوم التروية فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام
ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق ثم احرم وعليك السكينة والوقار
فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا
انتهيت فقل اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم امض الى عرفات وتقول وانت متوجه اللهم اليك صمدت وعليك اعتمدت
وقولك صدقت وامرك اتبعت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو
افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله ص ضرب خباءه وقبته فاذا
زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك ثم اغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك الى الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتحميد والدعاء
ثم تفيض من عرفات الى جمع واياك ان تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فاذا غربت الشمس فامض فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فصل بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولا تصلهما الا بها فان ذهب ربع الليل وبت بمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها الى سفح الجبل الى ان تطلع الشمس على ثبير
فان الوقوف بها فريضة واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي ع ثم ادع لنفسك بما بين بينك وبين طلوع
الشمس على ثبير فاذا طلعت الشمس وارتفعت الابل اخفافها في الحرم فافض حتى تأتي محسرا فارمل فيه قدر مائة خطوة فقل كما قلت في السعي ثم امض الى منى
الجمار فان احببت ان تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت وان احببت ان تكون في رحلك بمنى فان في سعة فاغسلها وافضل الى الجمرة القصوى
وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من وجهها ولا ترمها من اعلاها فيكون بينك وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ولتكن الحصى كالانملة منقطعة كحلية مثل
حصى الخذف فاذا اتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير ثم اشتر الهدي
وافضله الاعظم منه ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضان
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله ولا تعط الجزار منها جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا
تعطي السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر

للصدوق

اللهم تقبل مني ثم اذبح وانحر ولا تنخع حتى يموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق رأسك **باب الاضاحي** لا يجوز في الاضاحي من
البدن الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته
واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين الحلق فاذا اردت ان تحلق فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين النابتين من الصدغين
قبالة الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى ثم اغتسل للحج وزر البيت
يوم النحر فان اخرته الى الغد فلا بأس ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد وانه ليس للمتمتع ان يؤخره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة زرنا
البيت فاذا اتيت البيت يوم النحر وقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه مني اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه
ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك
اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم ائت الحجر
الاسود ثم تأتي الحجر الاسود وتستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما
قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع تقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود وقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه
واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وحيث شئت من المسجد ثم قد حل لك
فرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبيت ايام التشريق الا بها فان بت في غيرها فعليك دم فان
خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بها فان بت فعليك دم فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصبح في غيرها فارم الجمار في (في غيرها)
كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع
حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها فقم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثم قف على يسار الطريق واستقبل
البيت واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا قليلا فادع الله ثم تقدم ايضا قليلا
ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالاولى ثم امض الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك والحج
وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل بيتك بوجهك واسأل الله ان يتقبل منك وارجع
بما بدا لك الافاضة من منى ثم افض منها الى مكة مهلا لا تعجل اذا عيا فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه
هنيئة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج او عمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في
احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ثم تقول اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه ثم تقول
اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجائزته فاليك يا سيدي تهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي مقرا لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ولا تردني مجبوها
ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين حيث احببت من المسجد فائت الحطيم والحطيم ما بين الكعبة وزمزم وتعلق بالاستار
ثم قم فاحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته في بلادك حتى اقدمته
المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن غفرت فمن الآن
قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي
وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي يا رب فلا تخرجني من اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخلني منك فاكفني مؤنة عيالي
ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فانظر الى الكعبة وخر ساجدا واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد ثم تقول وانت مار آيبون
تائبون لربنا حامدون والى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله ثم زر قبر النبي ص وقبور الائمة ع بالمدينة

كتاب الهداية

وانت علی غسل فان النبی ﷺ قال من حج بیت ربه ولم یرفث فخلا حقا فی وفی الصحیح ابدلوا ایمانکم واختموا او روی ان الحسین بن علی قال لرسول الله یا ابتا
ما جزاء من زار قبرنا فقال من زارنی حیا او میتا او زار اباک او زار اخاک کان حقا علی ان ازوره یوم القیمة واخلصه من الذنوب **باب النکاح**
والنکاح سنة النبی ﷺ وروی عنه قال من سنتی التزویج فمن رغب عن سنتی فلیس منی وقال ﷺ ما بنی فی الاسلام بناء احب الی الله عز وجل من التزویج واذا اراد
الرجل ان یتزوج فیصلی رکعتین ویرفع یدیه الی الله عز وجل ویقول اللهم انی ارید ان اتزوج فهب لی من النساء احسنهن خلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لی فی نفسها ومالی واوسعهن رزقا واعظمهن برکة واقض لی منهن ... فی حیوتی وبعد موتی ولا یجعل الشیطان فیه شرکا
ولا نصیبا ویجوز للرجل ان یتزوج من الحرائر اربعا ویجمع بینهن ومن الاماء اثنتین ویجمع بینهما او کن للمن اهل الکتاب والعبد تزوج بحرتین
او بامتین وتزویج الیهودیة والنصرانیة حرام ویجوز التزویج بغیر شهود وانما یکره بغیر شهود من جهة عقوبة السلطان والجابر ومهر السنة خمسمائة
درهم فمن زاد علی السنة درهما واحدا ورد الی السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم او اکثر ذلک ثم دخل بها فلا شیء لها بعد ذلک انما لها ما اخذ قبل
ان یدخل ولا ولایة لاحد علی البنت الا لابیها ما دامت بکرا فاذا صارت ثیبا فلا ولایة له علیها وهی املک بنفسها واذا کانت بکرا وکان لها
اب وجد فالجد احق بتزویجها من الاب ما دام الاب حیا فاذا مات الاب فلا ولایة للجد علیها لان الجد انما یملک امرها فی حیوة ابنه فاذا مات ابنه بطلت
ولایته ویکره التزویج والقمر فی العقرب لانه من فعل ذلک لم یر الحسنی وتزویج الیهودیة والنصرانیة جائز ولکنه یمنعها من شرب الخمر واکل لحم الخنزیر و
علی من زوجها فی دبرها عصیانه ویکره الجماع فی السفینة ومستقبل القبلة ومستدبرها ویکره فی اول لیلة من الشهر وفی وسطه وفی اخره فمن فعل
ذلک فلیسلم لسقط الولد فان تم یوشک ان یکون مجنونا الا تری ان المجنون اکثرها یکون یصرع فی اول الشهر ووسطه واخره ویکره الجماع فی الیوم
الذی ینکسف فیه الشمس وفی اللیلة التی ینخسف فیها القمر وفی الزلزلة وفی الریح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلک وقد بلغه الحدیث رای فی
ولده ما یکره واذا تزوج الرجل المراة فخلی بها فقد وجب علیه المهر والعدة وخلاه دخوله واذا جامع الرجل امراته والتقی الختانان وجب الغسل انزل
ام لم ینزل هو فلیس علیه شیء ولا یجوز للرجل ان یجامع امراته وهی حائض لان الله تعالی نهی عن ذلک فقال ولا تقربوهن حتی یطهرن فاذا تطهرن یعنی
بعد ذلک الغسل من الحیض فان کان الرجل مستعجلا واراد ان یجامعها فلیامرها ان تغسل فرجها ثم یجامعها ومن جامع امراته وهی حائض فی اول
فی اول الحیض فعلیه ان یتصدق بدینار وان کان فی وسطه فنصف دینار وان کان فی اخره فربع دینار ومن جامع امته وهی حائض فعلیه ان یتصدق بثلثة
امداد من الطعام المتعة ما المتعة فان رسول الله ﷺ احلها ولم یحرمها حتی قبض فاذا اراد الرجل ان یتمتع امراة فلیکن دینها مومنة فانه لا یجوز
التمتع بزانیة او غیر مامونة ولیخاطبها ولیقل متعینی نفسک علی کتاب الله وسنة نبیه نکاحا غیر سفاح بکذا وکذا درهما الی کذا الی کذا وکذا یوما
فاذا انقضی الاجل فرقة بغیر طلاق وتعتد منه بخمسة واربعین لیلة فان جاءت بولد فعلیه ان یعتقد لیس له ان ینکره قال ﷺ لیس منا من لم
یومن برجعتنا ولم یستحل متعتنا وقال ﷺ یحرم من الاماء بحیث لا یجمع بین الام والابنة وبین الاختین ولا امتک وهی حامل من غیرک حتی
تضع ولا امتک وهی حائض حتی تطهر ولا امتک لها زوج ولا امتک هی فی ضیعتک ولا امتک لک فیها شریک وقال النبی ﷺ یحرم من الرضاع
ما یحرم من النسب الرضاع خمسة عشر یوما ولیالیهن ولیس بینهن رضاع **باب العقیقة** قال ﷺ کل امرء مرتهن بعقیقته ومن ولد
له مولود فعلیه ان یوذن فی الایمن ویقیم فی الایسر ویحنکه بماء الفرات ساعة یولد ان قدر علیه ویسمیه باحسن الاسماء ولا یکنیه بعیسی ولا بالحکم
ولا بالحرث ولا بابی القاسم اذا کان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمی بالعبودیة وافضلها اسماء الانبیاء وقال النبی ﷺ لفاطمة ... علی ابنی
ابنی الحسن والحسین ... علی الیهود وقال ﷺ یعق عن المولود شاة فیثقب اذنه ویوزن شعره بعد ما یحلق بفضة ویتصدق به کل ذلک یوم السابع
وقال ﷺ الختان سنة للرجال ومکرمة للنساء وفی حدیث اخر ان الارض تضج الی الله من بول الاغلف **کتاب الطلاق باب طلاق**
السنة قال ﷺ طلاق السنة هو ان اذا اراد الرجل ان یطلق امراته یتربص بها حتی تحیض وتطهر ثم یطلقها فی قبل عدتها باشهاد عدلین
فاذا بانها ثلثة قروء او ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب لامرها الیها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا **باب طلاق العدة** قال
ﷺ طلاق العدة هو ان اذا اراد الرجل ان یطلق امراته تربص بها حتی تحیض وتطهر ثم یطلقها من قبل عدتها باشهاد عدلین ثم یراجعها فاذا
طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره فان تزوجها رجل دخل بها ثم طلقها او مات عنها لم یجز للزوج الاول ان یتزوجها حتی
تزوجها رجل ویدخل بها ثم یطلقها او یموت عنها فحینئذ یجوز للاول ان تزوجها بعد خروجها من عدتها **باب الظهار** علی وجهین احدهما
ان یقول الرجل للمراة هی علیه کظهر امه ویسکت فعلیه الکفارة من قبل ان یجامع فان جامع قبل ان یکفر لزمته کفارة اخری فان قال هی علیه کظهر امه ان فعل
کذا وکذا وفعل کذا وکذا فلیس علیه شیء حتی یفعل ذلک الشیء فیجامع فتلزمه الکفارة اذا فعل ما حلف علیه والکفارة تحریر رقبة فمن لم یجد فصیام
شهرین متتابعین فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکینا فمن لم یقدر یتصدق بما یطیق ... ثمانیة عشر یوما ولا یقع الظهار الا
علی موضع الطلاق ولا یقع حتی الرجل بامله **باب اللعان** اذا قذف الرجل امراته ضرب ثمانین ولا یکون اللعان الا بنفی الولد فاذا

قال الرجل لامرأته إني رأيت رجلا بين فخذيك يجامعك وينكر ولدها فالحكم فيه أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها
به فإذا شهد قال له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به فإن نكل ضرب الحد
ثمانين جلدة فإن قالها قال الإمام للمرأة اشهدي أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماك به فإن شهدت قال لها أيتها المرأة اتقي الله فإن غضب
الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت رجمت وإن قالت فرق بينهما ثم لم تحل
له إلى يوم القيامة فإن دعى رجل ولدها ابن زانية ضرب الحد وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم إليه ولده ولم يرجع إليه امرأته وإن مات
الابن ورثه الأب وإن مات الابن لم يرثه الأب **باب عدة** المطلقة المتوفى عنها زوجها قال الصادق ع إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل
أن ينقضي عدتها ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فإن طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بأبعد الأجلين إن وضعت ما في
بطنها قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها **باب النذور**
والأيمان والكفارات اليمين على وجهين يمين فيها كفارة على ثلاثة أوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا أجر ومنها ما
لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فأما التي يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزم فيها الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ
مسلم أو تخليص ماله لامرئ مسلم من متعد عليه من لص أو غيره وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير
من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير قال العالم ع لا كفارة عليه ذلك من خطوات الشيطان وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن
يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر
في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو أن رجلا نذر أن يشرب خمرا أو يفسق أو يقطع رحما أو يترك
فرضا أو سنة لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ولا يفسق ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة إذا حنث في يمينه وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة
لزمته الكفارة كما قال تع فكفارته إطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل أو كسوتهم لكل رجل ثوب أو تحرير رقبة وهو بالخيار أي الثلاث فعل فإن
لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متواليات والنذر على وجهين فأحدهما أن يقول الرجل إن عوفيت من مرضي أو تخلصت من دين أو
عدو أو كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعا وإن شاء متفرقا وإن شاء لم يفعل
فإن كان كذا وكذا فما نذرت فما ذكره فلله علي كذا وكذا فهو نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فإن خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين
والنذر كفارة يمين فإن نذر الرجل أن يصوم يوما أو شهرا بعينه فهو بالخيار أي يوم صام وأي شهر صام ما لم يكن ذا الحجة أو شوالا فإن فيهما
العيدين ولا يجوز صومهما فإن صام يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه فما عليه أن يصوم يوما مكانه أو شهرا معروفا فأفطر فعليه الكفارة
ولو أن رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون نوى شيئا في نذره فيلزمه فعل
ذلك الشيء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك فإن نذر رجل أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون فما زاد لقوله تع ولقد نصركم
الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم وكانت ثمانين موطنا **باب القضاء** والأحكام والحكم في الدعاوي كلها أن البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه فإن رد المدعى عليه اليمين إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه
واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم إلا مجلودا
في حد أو معروفا بشهادة الزور أو حاسد المولاغ أو متهما أو تابع لمتبوع أو أجير لصاحبه أو شارب الخمر أو مقامر أو خصيم ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما يعود نفعه عليه ويقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه وتقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل عليه وحكم رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي
يجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين إلا العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما والشفعة واجبة ولا
إلا في مشاع فإذا عرف حصة الرجل من حصة شريكه فلا شفعة لواحد منهما وقال ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع وصي اليتيم بمنزلة أبيه
يأخذ له الشفعة وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا في حمام ولا في رحى ولا في طريق ولا في شيء مقسوم ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل
الله فهو كافر **باب الحدود وحد الزاني** والزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين فعليهما الرجم وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير
محصن رجم المحصن وجلد الذي ليس بمحصن ولا يجلد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول أو يقر على نفسه أربع مرات فحينئذ يقام عليه الحد فإن شهد
أربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا أو لم يعدل بعضهم ضربوا على حد المفتري ثمانين جلدة وإذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات ثم زنا قتل في الرابعة
والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان أو غير محصن ويقتل في الثامنة والغاصب فرج امرأة يقتل محصنا كان أو غير محصن والذمي
إذا زنى بمسلمة قتل والمجنون إذا زنى جلد مائة جلدة والمجنونة إذا زنت لم تحد لأنها لا تؤتى والمجنون يحد لأنه يأتي ومن قذف رجلا ضرب ثمانين
جلدة والعبد إذا قذف ضرب أربعين والنصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام ومن افترى على قوم مجتمعين ضرب حدا

كتاب الهداية

وتلذذ وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حدا وان لم يسمهم فعليه حد واحد واللواط هو اتيان الذكران في الدبر وهو الكفر بالله العظيم
ومن لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حائط او يضرب بضربة بالسيف ويحرق بالنار وكذلك يفعل بالمفعول به فان تاب من قبل ان يقدر
عليه تاب الله عليه ومن سب رسول الله صلعم او امير المومنين عم او احد الائمة عم فقد حل دمه من ساعته وحد شارب الخمر والنبيذ المسكر والفقاع ثمانون
جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام واكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب فان عاد يؤدب فليس عليه القتل واكل الربوا بعد البينة يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل وادنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار والمحارب يقتل او يصلب او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفوا من الارض كما قال
الله عز وجل ذلك مفوض الى الامام ان شاء صلب وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض **باب الكبائر** قال
الصادق عم الكباير تسعة فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واليمين الغموس واكل مال اليتيم والسحر وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من
الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله فقد انزل الله فيه ما انزل وقال رسول الله صلعم واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات قال الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعنى رسول الله صلعم في ذريته وعنى امهم خديجة لانها هي ام المؤمنين واما الفرار
من الزحف فقد اعطوا بيعتهم امير المؤمنين عم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه **باب الديات**
كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي واحد منهما نصف الدية الا الشفتين فان دية
الشفة العليا اربعة الاف درهم ودية السفلى ستة الاف لان السفلى تمسك الماء ودية البيضة اليمنى ثلث الدية ودية اليسرى ثلثا الدية لان
اليسرى منها الولد وقتل العمد فيه القود الا ان يرضى بالدية وقتل الخطا فيه الدية وشبيه العمد هو ان يريد الرجل الشيء فيصيبه والخطا ان
يريد شيئا فيصيب غيره ولو ان رجلا لطم رجلا فمات منه لكان قتل عمد وقتل الخطاء تستادى من العاقلة في ثلث سنين ودية العمد على
القاتل في ماله تستادى منه في سنة ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة والدية على اصحاب الابل مائة من الابل وعلى اصحاب الغنم الف شاة
وعلى اصحاب البقر مائتا بقرة وعلى اصحاب العين الف دينار وعلى اصحاب الورق عشرة الاف درهم وفي النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي العظم اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فدية كاملة
والعقود والاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخره فدية كل سن من المقاديم اذا
كسرت حتى يذهب خمسون دينارا ودية كل سن من المواخر اذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك
الف دينار ولا يقتل الحر بالعبد لكن يلزم ديته ودية العبد قيمته ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا يقتل المسلم بالذمي لكن يؤخذ منه
الدية ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم **باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل** كل من الطير ما دف ولا تاكل ما صف فان كان
الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل وقال النبي صلعم كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير والحمير الانسية حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة وصيصية **باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل** كل من البيض ما
اختلف طرفاه ولا تاكل ما استوى طرفاه **باب ما يؤكل من السمك والجراد** كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل ما ليس له فلوس
وذكوة السمك والجراد اخذه ولا تاكل الدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تاكل من السمك الجري ولا المارماهي ولا الطافي
ولا الزمير وسئل الصادق عم عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها من السمك **باب ما يؤكل من الشاة** لا تاكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والغدد والقضيب والانثيين والرحم والاوداج وذو العروق **باب الاشياء التي هي من الميتة ذكية** عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر
والصوف والوبر والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن والسن **باب الصيد والذبائح** كلما اصاب الكلب المعلم وان قتله واكل منه وان لم يبق منه الا بضعة
ولا تاكل ما صيد بباز او صقر او عقاب او فهد الا ما ادركت ذكاته ومن ارسل كلبه ولم يسم متعمدا فاصاب صيدا لم يحل اكله لان الله عز وجل يقول
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق يعني حرام وان نسي فليسم حين ياكل فكذلك في الذبيحة ولا باس باكل لحوم الحمير الوحشية ولا باس باكل ما صيد
بالليل ولا يجوز الحمام ما لا يصاد ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى تنهض وذبيحة النصاب تؤكل الى يوم وذبيحة اليهودي
والنصراني لا تؤكل الا اذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها **باب المكاسب والتجارات** من اتجر فليجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا
باع والذم اذا اشترى والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق عم اجمل في الطلب من ركب البحر وقال عم الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فاطلبه من حلال فانك تاكله حلالا ان طلبته في وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك ولا باس باكل وكسب المغنية
حرام ولا باس بكسب النايحة اذا قالت صدقا وقد كانا نهتا تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ولا باس بكسب المعلم اذا لم ياخذ ما ياخذ على
تعليم القران ولا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المراة بشعر امراة غيرها فاما شعر المعز فلا باس بان يوصل بشعر
المراة **باب الربوا** ليس الربوا الا فيما يكال او يوزن ودرهم ربوا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم والربوا بالنسيئة انما يؤكل ويشرب ولا يؤكل فاما

الذي يؤكل فهو ان يهدي الرجل الى الرجل الهدية يريد الثواب افضل منها واما الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربا بجهالة وهو لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك اصحاب النار

باب الدين من استدان دينارا ونوى قضاءه فهو في امان الله عز وجل حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق وقال الصادق ع ان الله يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذه في طاعة الله وان كان انفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه ان ينظره الى الميسرة وليس هو من اهل هذه الاية قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة

باب الوصايا قال رسول الله ص اول ما يبدا به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وقال الصادق ع الوصية حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل ام كثر ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فان اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث واذا اوصى بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقد روي ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فاذا اوصى لهم من ماله بشيء فهو واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها الطعام قال هي للذي اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة منها شيء وسئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبيله افضل من الحج وسئل الصادق ع عن رجل اوصى لرجل بسيف كان له في جفنه عليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال السيف بما فيه له

باب الوقف الوقف على ثلثة وجوه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام والثالث ما يذكر فيها الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقوف مؤبدة جائزة وكل وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وكذلك في الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى شاء الى ان يموت

باب المواريث سهام المواريث لا تعول على ستة اسهم لقول الله عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية واهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون ابدا الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة والاربعة لا يرث معهم احد الا الزوج والزوجة والابوان والابن والابنة فاذا ترك الرجل ابنا فالمال له وان كانا ابنان او اكثر فالمال لهم فان ترك ابنة فالمال لها وكذلك ان ترك ابنتان او اكثر فالمال لهن بالسوية وان ترك ابنا وابنة او ابنين وبنتين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اباه فالمال له فان ترك امه فالمال لها فان ترك ابوين فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابنا واما فللام السدس وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنة فللاب السدس وللابنة النصف يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب وكذلك اذا ترك اما وابنة فان ترك ابوين وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وان ترك ابوين وابنا وابنتين او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك امراته فللمراة الربع وما بقي فلقرابته ان كان وان لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين فان تركت امراة زوجها فللزوج النصف وما بقي فلقرابتها ان كان فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج فان ترك الرجل امراته وابنا او ولد ولد وان سفل فللمراة الثمن وما بقي فللولد او ولد الولد وان سفل فان تركت امراة زوجها وامها واباها فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وان ترك الرجل امراته وابويه فللمراة الربع وللام الثلث وللاب الباقي فان ترك امراته وابويه وولدا ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد وان تركت امراة زوجها وابويها وولدا ذكرا او انثى واحدا كان او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين وولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره

باب ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخاه لابيه فالمال له فان ترك اخاه لامه واخاه لابيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب فان ترك اخا لاب وام فالمال للاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة لام واخوة لاب وام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة للاب والام ويسقط الاخوة للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام ويسقط الاخوة والاخوات من الاب وكذلك ان ترك اخوات متفرقات فهذا حكمهم وكذلك يجري سهامهم اولادهم على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات الجد من الام بمنزلة الاخ من الام والجدة من الاب بمنزلة الاخت للاب فاذا اجتمع الجد للام واخوة لاب وام واخوة واخوات لاب وجد للاب فللاخوة من الام والجد للام الثلث وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام والجد للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة

امراة زوجها

والجدة من الام بمنزلة الاخ من الام

كتاب الهداية للصدوق

والاخوات من الاب لا يرث مع الاخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد ابن الاخ فان ترك جدا وابن اخ فالمال بينهما نصفان **باب ميراث العم**

اذا ترك الرجل عما فالمال له فان ترك عمة وعما فللعمة الثلث وللعم الثلثان فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان وكذلك ان ترك عما وخالة وكذلك ان ترك عمة وخالا وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك تجري سهام اولادهم على هذا ولا يرث مع العمة والخال والخالة ابن عم ولا ابن عمة **باب ميراث المولود له رأسان** قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب في مولود له رأسان انه يصبر عليه حتى ينام ثم ينبه فان انتبها جميعا معا ورث ميراثا واحدا وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين **باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء**

اذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء تؤخذ سهمان يكتب على احدهما عبد الله وعلى الآخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تجعل السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث **باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء** كان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين لانت اجرى من الاسد حيث تقدم عليها بهذا الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها وامرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقها بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت فيها بحكم الله تعالى ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام **باب ميراث ابن الملاعنة** اذا ترك الرجل ابن الملاعنة واخوالا له فميراثه كله لامه فان ترك ابنته واخته فميراثه كله لابنته وان ترك خالا له وخالة فالمال بينهما فان ترك اخته وامه وجده لابيه فالمال للاخت وان ترك جدته لامه وجده ابا ابيه كان المال بينهما وان ترك ابن اخت وجده ابا ابيه كان المال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقرابة واحدة وان ترك جده وجدته ابا امه وام امه فالمال بينهما وهكذا يجري مواريث قرابته من قبل الام ولا يرث قرابته ميراثا الاب احد **باب ميراث اهل الملل** لا يتوارث اهل ملتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم وذمي ترك ابنا مسلما وابنا ذميا كان المال للابن المسلم دون الذمي وكذلك ان مات وترك ابنا ذميا وابن ابن مسلم او ابن ابنة او ابن اخ او ابن عم او ابن خال او من قرب نسبه اليه او بعد مسلما فكان المال للمسلم دون الذمي لصيرورته الى الاعزاز **باب ميراث من لا وارث له** قال الصادق من مات ولا وارث له فماله لامام المسلمين **باب نادر** قال الصادق ان الله عز وجل آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ من الولادة

رسالة في ابي بصير

هذه لتحقيق حال للمدقق العلامة السيد محمد مهدي الخوانساري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق فكان بهم بصيرا وانشأهم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا وصلى الله على اشرف بريته وخير خليقته محمد الذي ما ارسله الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ففريق يدخل الجنة وفريق يصلى سعيرا وآله الذين جعلهم حفظة سره وخزنة علمه وتراجمة وحيه خلفاء في ارضه ونور قلوب المؤمنين بنور معرفتهم تنويرا وجعلهم قادة الامم واولياء النعم وسادة سادة العباد وساسة البلاد ولبوثا على الكفرة واهل العناد واذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واعطى شيعتهم ومحبيهم في الجنة ما يشاؤن خالدين فيها متكئين على فرش بطائنها من استبرق لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا صلوة تملأ اقطار السموات والارض تدوم بدوام السنة والفرض وتبقى الى يوم النشور والعرض بل صلوة لا تقدر تقديرا **وبعد** فيقول الضعيف المفتاق الى عفو ربه الغني القوي الباري محمد بن الحسن الموسوي الخوانساري هداه الله سبيل الايقان وسقاه من سلسبيل التحقيق رحيق الاتقان وعامله ووالديه وجميع اهل الايمان بالصفح والعفو والرحمة والغفران لما كان روايات ابي بصير في غاية الكثرة والانتشار وكانت على تلك الكثرة غاية

رسالة في احوال ابي بصير

عند جماعة عن جلية الحال بل لا يبعد الاشتراك ابي بصير وترديده بين الثقة وغيره وعدم قرينة معينة للمراد منه في كثير من تلك الاثار او كونه يجوز القسم لقرينة قامت على ارادته منه مع بعيهم له بالوقف والعناد وكان الحق في الموضعين خلاف ما ذكروه واشتهر في البين وكان مذهب جماعة من الاعيان تعيين زرارة وليث المرادي من ابي بصير اذا كان الراوي عنه ابن مسكان وعاصم بن حميد وغيرهما من شيئانيه البيان وكان الحق في كثير من ذلك ايضا خلاف ما ذكروه واشتهر في هذه الازمان لم يكن باس بان نرخي عنان القلم في هذا الميدان فنقول ومن الله الهداية الى ضح الخطاء عاصمه فيهنا مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففي اسامي من قيل انهم كانوا يكنون بابي بصير ليعرف اشخاصهم فيمكن استعلام احوالهم قال الحسن علي بن داود في ابي بصير مشترك بين اربعة منهم ليث بن البختري المرادي وقيل ابو محمد قوي كش ثقة عظيم الشان قال فيه الباقر بشر المخبتين بالجنة بريد بالباء المفردة المضمومة والراء المهملة المفتوحة ابن معاوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست وابو بصير يحيى بن ابي القاسم المكفوف وابو بصير يوسف بن الحرث بتري وابو بصير عبد الله بن محمد الاسدي وهؤلاء الثلثة رووا عن الباقر **اقول** قد يطلق على غيرهم ايضا وهو حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد المهري وحماد بن عبد الله القندي فان الكشي قال في ترجمة يونس بن عبد الرحمن روي عن ابي بصير حماد بن عبد الله بن عبيد الله بن اسد المهري عن داود بن القاسم ابا جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين ابائي كله وهو الحق كله وفي ترجمة خيران الخادم محمد بن مسعود قال حدثني سليمان بن حفص عن ابي بصير حماد بن عبد الله القندي عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب ليخيران الحديث ولعل الظاهر الاتحاد وقد عد ابن طاوس في ربيع الشيعة كلا من ابراهيم بن مهزيار وداود بن القسم ابي هاشم الجعفري من سفراء الصاحب والابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشرية فيهم هذا **واما الفصول** فهي خمسة الاول في يوسف بن الحرث والثاني في حماد بن عبد الله والثالث في عبد الله بن محمد الاسدي والفصل الرابع في ليث بن البختري وفيه عشرة مباحث الاول في ذكر مقالات الائمة في شانه والثاني في بيان كناه والثالث في بيان من روى عنه من الائمة عليهم السلام وفيه ذكر تاريخ وفاة اكثرهم عليهم السلام والرابع في توثيقه والخامس في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه والسادس في ذكر روايات تدل على ذم ابي بصير والجواب عنها والسابع في نه بصير وليس بضرير والثامن فيما حسبه جماعة قرينة على ارادته من بصير وفي الكلام عليهم وفيه تقوية لما رواه الثقات عن علي بن ابي حمزة البطائني وفيه انا لا نسلم ان كلا من الطرق التي ذكرها الصدوق في اخر الفقيه طريقه الى جميع كتاب من روى فيه بذلك الاستاعة والى جميع اصله وان قالجمع من المحدثين وفيه احتمال ان لا يكون ابو بصير هذا راويا عن ابي جعفر وان الظاهر ان ما وصل الينا من رواياته عنه ليس الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص والتاسع في ذكر من روى عنه ومن روى هو عنه والعاشر في معنى قول الشيخ في ابي بصير هذا وفي غيره ايضا اسند عنه والفصل الخامس في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا الاول في اسم ابيه والثاني في ذكر كلمات علماء الرجال فيه والثالث في كنيته وكونه مكفوفا والرابع في بيان من روى عنه من الائمة والخامس في كونه غير يحيى بن القسم الحذاء الواقفي وفيه ان يحيى بن ابي القسم الحذاء ايضا غير يحيى بن القسم الحذاء والسادس في الجواب عن الروايات التي يتوهم منها وقفه والسابع في ذكر ما ينافي ظاهر كونه من الواقفة من الروايات وغيرها وفيه ابطال تحقق الوقف على موسى بن جعفر في زمانه او قبل زمانه والثامن في انه ليس بها ورد ولا مخلطا وفيه ذكر معنى التخليط والتاسع في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه في كتبهم الفقهية مع قدحهم في غيره من رجال السند سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه والعاشر في ادلة يستفاد منها اتقنه وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه ووجاهته وهي كثيرة وفيه ان ابا بصير الاسدي ليس بمجهول ويكون منصرفا الى ابي بصير هذا وفيه كلام في رواية ابن ابي عمير عن الصادق وان الظاهر خلافه والحادي عشر في ان الحق ان احاديثه احق بالاستصحاح من احاديث ليث المرادي المشتهر بين المتاخرين بالسداد والصلاح الثاني عشر في القراين المعينة لارادته من ابي بصير والمؤكدة لها اذا وقع مطلقا الفصل الاول في يوسف بن الحرث قال الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب الباقر يوسف بن الحرث بتري يكنى ابا بصير ولم يذكره فيه في غير هذا الموضع وكذا لم يذكره في الفهرست والنجاشي ايضا لم يذكره في كتابه وقال في القسم الثاني من الخلاصة وهو فيما ترك روايته او توقف فيه يوسف الحارث من اصحاب الباقر يكنى ابا بصير بالياء بعد الصاد بتري وقال ابن داود في الجزء الثاني من كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين يوسف الحرث يكنى ابا بصير قر جخ كش بتري وقال في فصل ذكر فيه جماعة من الزيدية يوسف الحرث ابو بصير كش اقول ما نسبه الى الكشي لم ينقله عنه احد ولم اقف عليه فيما هو المعروف في هذا العصر من كتاب ابي عمرو الكشي في الرجال وهو اختيار الشيخ وخيرته منه نعم الموجود فيه ابو نصر بالنون قبل الصاد ابن يوسف بن الحرث بتري فالظاهر الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط في نسخة كانت عنده ولعل نسخة من الكشي كانت عند الشيخ وقت تاليفه لكتاب رجاله وقع فيها ايضا ذلك فكتب فيه ما كتب والعلامة قد اخذ منه قال السيد مصطفى التفرشي يوسف بن الحرث بتري يكنى ابا بصير قر جخ وفي الكشي ابو نصر بن يوسف الحرث بتري فتدبر انتهى وفيه اشارة الى ما ذكرنا وهو مما يؤيد الاتحاد ووقوع التصحيف والسقط او وقوعه والزيادة انه لو لم يكن ذلك لكان الظاهر ان يذكر الشيخ في كتاب رجاله بانضمام النسب لم يذكره فيه اصلا وعلى هذا فلا

فی ما يتعلق بابی بصیر

في ذكر الرجال المكنين بأبي بصير

دون كون يوسف بترياً ولا بأنه كان يكنى بأبي بصير ولا بكونه من أحد من أصحابهم عليهم السلام وكيف كان يوسف هذا ممن لم أقف على أحد أن يذكر له أصلاً أو كتاباً ومن تتبعنا فلم نجد رواية نحكم بأنها منه هذا **الفصل الثاني** في حماد بن عبد الله أقول حماد هذا غير مذكور في كتب الرجال حاله غير معلوم لكن طبقته قريبة بيرة لا ننقله عنه غالباً فلا ضير في كونه أيضاً ممن أطلق عليه أبو بصير أو يكنى به **الفصل الثالث** في عبد الله بن محمد الأسدي قال الكشي في العنوان هكذا في أبي بصير عبد الله بن محمد الأسدي ثم ذكر ما رواه بإسناده عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عن مسئلة في القرآن فغضب قال أنا رجل بحيرني من قريش وغيرهم وإنما تسألني عن القرآن فلم أزل أطلب إليه وأتضرع حتى رضي وكان عنده رجل من أهل المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على بني وحزني إذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عندي وقال سله عن الإمام بعده فقلت لو وايتني مما قد خرجت من هيبته لم نقل بي سله فقطع أبو عبد الله حديثه مع الرجل ثم أقبل علي فقال يا أبا محمد ليس عليكم أن تدخلوا أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتم انتهى ما ذكره في هذه الترجمة وظني أن إيراده هذا الخبر في هذا المقام مما لا وجه له إذ ليس فيه ما يدل على كون أبي بصير الراوي هو عبد الله بن محمد الأسدي بل الظاهر أنه غيره لأنه لم ينقل أحد من علماء الرجال ممن وقفت على كلامهم بأنه كان يكنى بأبي محمد ويطلق عليه ذلك مع أن ديدنهم الإشارة إلى الكنى ونحوها في الجز المطلق ذلك على الراوي كما يظهر بذكر الشيخ ولا ابن عقدة كما يفهم من عدم ذكر الشيخ ولا غيرهما عبد الله بن محمد المكنى بأبي بصير في أصحاب الصادق عليه السلام وذكره الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام وأبو بصير الراوي لهذا الخبر رواه عن الصادق عليه السلام والراوي عنه فيه عبد الله بن وضاح وهو من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام لا على ما ذكره النجاشي والعلامة وابن داود وصاحب أبي بصير يحيى بن القسم كثيراً وعرف به وقال النجاشي له كتب يعرف منها كتاب الصلوة أكثره عن أبي بصير والمظنون أن أبا بصير في هذا الإسناد هو يحيى بن القسم لا عبد الله وهو مكنى بأبي محمد أيضاً كما سيجيء ومن هنا ظهر أن ما قيل يمكن استعلام أنه الأسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه يعني عن أبي بصير غير جيد نعم قال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام عبد الله بن محمد الأسدي كوفي يكنى أبا بصير وقال ابن داود في الجزء الأول من كتابه المختص بالموثقين والمهملين عبد الله بن محمد الأسدي أبو بصير الكوفي قر جخ مهمل ولم يذكره النجاشي في كتابه ولا الشيخ في الفهرست ولا العلامة في الخلاصة ولا غيرهم ممن وقفت على كلامهم في موضع سوى من ذكرناه وبعض متأخري المتأخرين وقد تتبعنا فلم نقف على رواية عن الباقر عليه السلام أو غيره نجزم أو نظن أن راويها عبد الله هذا ثم اعلم أن بعض المحققين قال في شرحه على المفاتيح وأما الروايات الدالة على حرمة المس فمنها رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وليس في سندها من يتوقف فيه سوى الحسين بن مختار وأبي بصير فلا قدح من جهتهما أما من جهة أبي بصير فلأنه مشترك بين يحيى بن القسم وليث المرادي وكلاهما ثقتان وتوهم كون يحيى واقفياً فاسد لما حققناه في الرجال وعلى تقدير كون المجال المكنى بأبي بصير فهو أيضاً ثقة وأما يوسف بن الحرث فعلى تقدير تكنيته بأبي بصير فهو أيضاً من أصحاب الباقر عليه السلام مجهول نادر الرواية انتهى كلامه في أبي بصير والذي يظهر منه أنه توهم أن عبد الله هذا هو عبد الله بن محمد الأسدي الحجال وفيه ما لا يخفى فلا تغفل **الفصل الرابع** في ليث بن البختري المرادي وهو يشتمل على عشرة مباحث **الأول** في ذكر ما وقفت عليه من مقالاتهم في شأنه قال الكشي في العنوان في أبي بصير ليث بن البختري المرادي ثم ذكر في روايات تدل بعضها على المدح والآخر على القدح وسنقف على جميعها وعلى جميع ما يتعلق به مما رواه في كتابه وذكره فيه في تضاعيف كلماتنا في رسالتنا هذه وعن المفيد في الاختصاص أنه قال ومن أصحابه أي أصحاب أبي جعفر عليه السلام أبو بصير ليث بن البختري المرادي وأبو بصير يحيى بن أبي القسم مكفوف مولى لبني أسد واسم أبي القسم إسحق وأبو بصير كان يكنى بأبي محمد وقال الشيخ في الفهرست ليث المرادي يكنى أبا بصير روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليه السلام له كتاب وقال في كتاب الرجال في أصحاب الباقر عليه السلام ليث بن البختري المرادي يكنى أبا بصير كوفي وفي أصحاب الصادق عليه السلام الليث بن البختري المرادي أبو يحيى ويكنى أبو بصير أسند عنه وفي أصحاب الكاظم عليه السلام ليث المرادي يكنى أبا بصير وقال النجاشي ليث بن البختري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير الأصغر روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة المفضل بن صالح وقال في القسم الأول من الخلاصة وهو ممن اعتمد على روايته وترجح عندي قبول قوله ليث بن البختري بالباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المنقطة فوقها نقطتان المفتوحة والراء المكسورة المرادي أبو بصير يكنى أبا محمد وروى الكشي عن حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وأبو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست وقال الكشي إن أبا بصير الأسدي أحد من اجتمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي وهو ليث المرادي وقد وردت أحاديث في قدحه وجرحه ذكرناها في كتابنا الكبير وأجبنا عنها وقال ابن الغضائري ليث بن البختري المرادي أبو بصير يكنى أبا محمد كان أبو عبد الله يتضجر به ويتبرم وأصحابه يختلفون في شأنه قال والذي عندي أن الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه وهو عندي ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وأنه من أصحابنا الإمامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً وقول ابن الغضائري أن الطعن في دينه لا يوجب الطعن انتهى وقال ابن داود في الجزء الأول من كتابه ليث بن البختري بالخاء المعجمة هو أبو بصير الأصغر وقد ذكرناه في الكنى وقد حكينا عنه في المقدمة ما ذكره هناك وقال في بعض الفصول التي في آخر الجزء الأول من كتابه أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا

احوال ابي بصير

تعظيمهم غير انهم يتفاوتون وهم ثلث درج الدرجة العليا ستة منهم اصحاب ابي جعفر ع اجمعوا على تصديقهم وانفاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه وهم زرارة بن اعين معروف بن خربوذ بريد بن معوية ابو بصير ليث بن البختري الفضيل بن يسار محمد بن مسلم الطائفي وقال في بريد بن معوية العجلي هو احد الخمسة المختنين الذين اتفقت العصابة على توثيقهم وفقههم وعن الشهيد الثاني في حاشية على الخلاصة مثله الا انه خال عن كلمة المختنين واقول الخامس من المختنين الفضيل بن يسار كما يظهر من ترجمته وفي كتاب المقال في ترجمة شعيب العقرقوفي بعد نقله من الخلاصة انه ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم قال وعليها بخط الشهيد الثاني ليس هذا ابو بصير المشهور بالفضل والدين فان ذاك اسمه ليث وهذا يحيى بن القسم مذكور في الضعفاء وقال الفاضل التستري في الوافية بعد ذكر وجه الاحتياج الى علم الرجال ههنا شكوك وذكرها واجاب عنها وساق الكلام الى ان قال على ان الشكوك المذكورة مصادمة للضرورة اذ ربما يحصل من التفتيش العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه وديانته فانا بعد التفتيش حصل لنا القطع بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظرائهم وزرارة وبريد وابي بصير المرادي والفضيل ونظرائهم وجميل بن دراج وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظرائهم وانكار ذلك مكابرة وقال في الوجيزة ليث بن البختري ثقة اجمعت العصابة عليه **الثاني** في بيان كناه قد ظهر لك من عباراتهم انه كان يكنى بابي بصير وفي الروايات ايضا ما يساعدهم كقول الص وابو بصير ليث بن البختري المرادي وقوله وابو بصير ليث المرادي وقول ابن ابي يعفور وفينا ابو بصير المرادي وقول حماد بن عثمان قال ابو بصير المرادي وقول بكير لقيت ابا بصير المرادي وقول شعيب العقرقوفي فذكرت ذلك لابي بصير المرادي كل ذلك فيما سيأتي وقول ابن مسكان المذكور في باب وقات الصلوة وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي الى غير ذلك من الاقوال فما في النجاشي منها لعله لندرة استعمالها بينهم لا لانكار ملها ويظهر مما ذكره ابن الغضائري والنجاشي والعلامة انه كان يكنى بابي محمد وعبارة ابن داود كالمشعرة بتردده لم يشر اليه الشيخ والظ ان المفيد ايضا لم يشر اليه فيما حكيناه عنه وكيف كان قول المثبت مقدم على قول النافي لو كان فيهما نافي فحيث لا نفي سوى ظاهر ابن داود يكون القول قول المثبت بطريق اولى ولا سيما القائل مثل هؤلاء الفحول نعم ظاهر ما ذكره الشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الصادق ع انه كان يكنى بابي يحيى وفيه تامل فانه مما لم نقف على احد ذكره غيره ومما لم نجده في الروايات ولا في الاسانيد نعم ليث بن كيسان العبدي البكري من اصحاب الصادق ع لعله كان يكنى بتلك الكنية فلا يبعد ان يكون اشتبه عليه الامر لذلك ويمكن ايضا وقوع التصحيف فيما نقل من خط الشيخ بان يكون يحيى مصحف محمد لشباهته له في بعض الخطوط وكان هذا الاحتمال هو الاظهر **الثالث** في بيان من روى عنه من الائمة قد صرح المفيد والشيخ وابن داود فيما سلف منهم بانه من اصحاب ابي جعفر ع وقد عرفت تصريح النجاشي بانه روى عنه ع ونذكر عليه روايات تقف على جميعها الا ان لكنه كلاما يأتي في اواخر المبحث الثامن من مباحث هذا الفصل وقد روى عن الصادق ع صرح به النجاشي والشيخ فيما سلف منهما وهو الظ من ابن داود وقد وجدنا اربعين حديثا كلها مما رواها عنه ع وبالجملة هذا مما لا مرية فيه وفي روايته عن ابي الحسن موسى ع تامل لانه مما لم نظفر به في الروايات ومما لم يذكره احد ممن وقفنا على كلامه لا النجاشي ولا غيره سوى الشيخ لكنه مثبت وقول المثبت مقدم فلعلهم لم يذكروها لقلتها ويظهر مما رواه ثقة الاسلام في الكافي في اخر باب في كون مولد ابي الحسن موسى ع عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قبض موسى بن جعفر ع وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة انه ادرك بعض عصر الرضا ع لانك ستعرف ان وفاة ابي بصير يحيى بن القسم كانت في عام خمسين ومائة فلا يمكن ان يكون المورخ لذلك فيكون ليثا لما يجيء في الخاتمة من عدم انصراف ابي بصير في الروايات واسانيدها الى غيرهما ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا لم يكن قوله عن ابن مسكان عن ابي بصير زائدا في السند سهوا او اشتباها كما هو الظ من ضبطه ومعرفته بالرجال وطبقاتهم وقد صنف فيهم كتابا لكن وقوع السهو والاشتباه وزيادته فيه لعله ليس بذلك البعيد لان الظ ان تلك الرواية قطعة من رواية روى كل قطعة منها بذلك الاسناد في باب يناسبها من ابواب التاريخ وكانها قبل التقطيع كانت هكذا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قبض الحسن بن علي ع وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين سنة عاش بعد رسول الله ص اربعين سنة وقبض الحسين ابن علي ع يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة وقبض علي بن الحسين ع وهو ابن سبع وخمسين سنة في عام خمس وتسعين عاش بعد الحسين خمسا وثلثين سنة وقبض محمد بن علي الباقر ع وهو ابن سبع وخمسين في عام اربع عشرة ومائة عاش بعد علي بن الحسين تسع عشرة سنة وشهرين وقبض ابو عبد الله جعفر بن محمد ع وهو ابن خمس وستين سنة في عام ثلث واربعين ومائة عاش بعد ابي جعفر ع اربعا وثلثين سنة وقبض موسى بن جعفر ع وهو ابن اربع وخمسين سنة في عام ثلث وثمانين ومائة عاش بعد جعفر ع خمسا وثلثين سنة وقبض علي بن موسى ع وهو ابن تسع واربعين سنة واشهر في سنة اثنتين ومائتين عاش بعد موسى بن جعفر عشرين سنة الا شهرين او ثلثة وقبض محمد بن علي ع وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلثة اشهر واثني عشر يوما توفي يوم الثلثاء لست خلون من ذي الحجة سنة عشرين ومائتين عاش بعد ابيه تسعة عشر سنة الا خمسا وعشرين يوما فلفظ قبض

موسى بن جعفر الخ لعله كان من كلام محمد بن سنان كما ان لفظ ونص على بن موسى الخ كان من كلام الكليني او غيره انه ايضا من كلام ابي بصير
فوقع تلك الزيادة في السند ويؤيده ان علماء الرجال لم يذكروا ابن مسكان ولا ابا بصير في اصحاب الرضا وقد قال النجاشي مات عبد الله
ابن مسكان في ايام ابي الحسن قبل الحادثة وحمل ابي الحسن في كلامه على ابي الحسن الرضا بعيد كما لا يخفى **الرابع** في توثيقه قول النجاشي مما نقله العلامة
من ابن الغضائري ان في دعوى بعضهم اجماع العصابة على توثيقه وكذا في دعوى الخواجا عليهم على تصديقه تاملا وسنشير ايضا اليه في المبحث العاشر من
الفصل الاتي ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ وابن الغضائري وان قال وهو عندي ثقة الا انه بعد ان قال العلامة قال قال لي [illegible] في المتقدمين من ابن
داود عن الكشي انه ثقة عظيم الشان فلم ار من نقله منه ناقلا مع لم يجد التصريح به في اختيار الرجال نعم روى ما يتضمن ذلك فالظاهر ان ابن داود نسب ذلك
اليه لذلك وكيف كان يظهر ذلك من الاخبار منها الصحيح الذي رواه الكشي باسناده عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع الحديث وقد تقدم
فيما نقلناه من الخلاصة وقد اشار الى صحته السيد المكرم جمال الدين احمد بن طاوس رحمه الله حيث قال في ذيل كلام له وقد اوردت الحديث الصحيح شاهدا
بشرف محله ورفيع منزلته بعين شرف محل ليث منا وما سلف من ابن داود حيث قال بعد قال ابن الغضائري فيه سهو ظاهر ومنها صحيحة سليمان بن خالد
المذكورة في اختيار الرجال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اجد احدا احيى ذكرنا واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون
الينا في الاخرة ومنها اخبار اخر ستقف عليها باجمعها في تضاعيف كلماتنا **الخامس** في ذكر ما يتوهم منه ذمه والجواب عنه قال الكشي روى عن ابن ابي يعفور
قال خرجت الى السواد اطلب دراهم لنحج ونحن جماعة وفينا ابو بصير المرادي قال قلت له يا ابا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير فقال اسكت فلو ان
الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه وروى عن علي بن محمد قال حدثني محمد بن احمد بن الوليد عن حماد بن عثمان قال خرجت انا وابن ابي يعفور
واخر الى الحيرة او الى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال ابو بصير المرادي اما ان صاحبكم لو ظفر بها لاستاثر بها فاغفى فجاء كلب يريد ان يشغر
عليه فذهبت لاطرده فقال لي ابن ابي يعفور دعه فجاء حتى شغر في اذنه وعن حمدويه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقلت اين تريد قال اريد مولاك قلت انا اتبعك فمضى معي فدخلنا عليه واحد النظر اليه قال
هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود وقال روى ذلك ابو عبد الله البرقي
عن بكير وروى عن حمدويه قال حدثنا معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها قال
ترجم المراة ويضرب الرجل مائة سوط لانه لم يسال قال شعيب فدخلت على ابي الحسن ع فقلت له امراة تزوجت ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل
فلقيت ابا بصير فقلت له اني سالت ابا الحسن ع عن المراة التي تزوج ولها زوج قال ترجم المراة ولا شيء على الرجل قال فمسح صدره وقال ما اظن صاحبنا
تناهى حلمه بعد وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة
ولها زوج لم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير المرادي فقال قال لي والله جعفر ع ترجم المراة ويجلد
الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن شعيب العقرقوفي الا ان فيه فذكرت ذلك لابي بصير بدون لفظ المرادي وكان بدل اظن صاحبنا ما تكامل علمه ما اظن صاحبنا
تكامل علمه وروى في التهذيب قبله سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من
عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت ورب هذه
الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا ع قضى في الرجل تزوج امراة ولها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ولا يصلح شيء من هذه الاخبار للمعارضة لما تقدم اما الاوليان فلكون احدهما مقطوعا والاخر
الظاهر ان محمد بن احمد بن الوليد الواقع في طريقها هو محمد بن الوليد البجلي ابو جعفر الكوفي الخزاز فانه روى عن حماد بن عثمان وهو فطحي على ما ذكره
الكشي فلا تقاوم واحدة منهما الصحيحين وغيرها المعتضدة بالشهرة ولضعف الدلالة لاحتمال ان يكون مراده بصاحبك صاحبكم نفسه انه لو بسط له
الدنيا اذا وضعته من حلال ولو كان مراده الصادق لقال لصاحبنا واما رضاء ابن ابي يعفور بشغر الكلب في اذنه فلعله لانه فهم من كلامه انه
للدنيا او لتوهمه انه اراد الصادق واما الثالثة فلضعف سندها ولتوبته وايضا لعله كان جاهلا بالمسئلة وعن المناقب لابن شهراشوب في
كتاب الدلالات عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني قال ابو بصير اشتهيت دلالة الامام فدخلت على ابي عبد الله ع وانا جنب فقال يا ابا محمد ما كان
لك فيما كنت فيه شغل تدخل على امامك وانت جنب فقلت جعلت فداك ما عملته الا عمدا قال اولم تؤمن قلت بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فقم يا
ابا محمد فاغتسل انتهى ونقل عن الخرائج ايضا مثله والظاهر ان المراد بابي بصير في سند هذه الرواية يحيى بن القسم والجواب عنها ايضا ما تقدم في الثالثة
والى ضعف السند وعن السابقة ايضا مضافا الى ما مر انه لا يدل على عدم حرمة دخول الجنب عليهم ع ولو سلم كونه حراما فلا نسلم كونه كبيرة تزول بها العدالة لتوبته ايضا

[illegible]

احوال ابی بصیر

هذا واما الصحيح فلان لنا ان نقول لعل المعترض في فهم ذلك الكلام من ابي بصير حيث حكم بها صدر الفتى كان موضع العلم الا من لسانه فان فيما رواه الكشي باسناده عن صفوان عن العقرقوفي وهو الذي وصف فيه ابا بصير المرادي فقال بيده على صدره يحكها اظن صاحبنا ما تكامل علمه هذا كقولك قال فلان باصبعه على فمه لا تتكلم او قال فلان لا تتكلم او نحو ذلك اذا وضع اصبعه على فمه قال معمر بن خلاد سألت ابا الحسن ايجزي الرجل يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم فلعله اخطأ في ذلك ولم يكن ذلك مراد ابي بصير بل كان مراده عدم علم نفسه بوجه عدم التدافع بين القولين او نحوه ومن هنا ظهر ايضا وجه اختلاف ذلك الكلام في تلك الاسانيد ويمكن ايضا ان يقال لعل كلام ابي بصير هو ما اظن صاحبنا تكامل علمه كما في التهذيب في رواية صفوان عن شعيب مع ذلك الاختلاف لا وثوق بواحد منها وكل منها محتمل كيف ولو قطعنا النظر عن غير الصحيح فلا دلالة فيه على ذم ليث لعدم قرينة على صدور ذلك الكلام عنه بل الظاهر صدوره عن يحيى بقرينة شعيب فانه ابن اخت يحيى وسيجيء انه قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي وعلى هذا لعل مراده ما اظن انه ع قال ذلك فانه ليس هو علمه هذا وقال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الشيخ في شرح ما رواه الكشي عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي وحيث ان هذا الحديث كان في زمن الصادق ع وابو الحسن لم يكن يومئذ اماما وعلم الامام انما يتكامل فيضانه من المبدأ الفياض على قلبه حين ما تصل نوبة الامامة اليه فمعنى كلام ابي بصير ان صاحبنا ابا الحسن اذ ليس هو الامام اليوم لم يبلغ علمه بعد نهاية الكمال بل انما يبلغ النهاية عندما تنتقل اليه الامامة ويرد عليه ان الامر وان كان كذلك الا ان ملكة العصمة عاصمة للنفس باذن الله تعالى عن الوقوع في الخطاء فالحق ان يقال ان قول ابي الحسن ع فيما اذا كان الرجل المزوج بها لم يعلم ان لها زوجا وقول ابي عبد الله ع فيما اذا كان يعلم ان لها زوجا ثم عقد عليها ونكحها من غير ان يثبت عند الحاكم موت زوجها ببينة شرعية فالقولان غير متنافيين اقول ويمكن تقرير الجواب بوجه يندفع هذا الايراد ايضا عن ابي بصير هذا بان يقال لعل هذا الحديث كان في زمان الصادق ع وابو بصير لم يكن يومئذ عالما بكون ابي الحسن ع الامام من بعده ع لا سيما وعبد الله كان حيا وكان اكبر منه ع بل لعل اسمعيل ايضا كان حيا في ذلك الوقت فلذا صدر عنه ما صدر فظهر الجواب واندفع الايراد ثم الجواب عن قول ابن الغضائري كان ابو عبد الله ع يتضجر به ويتبرم على فرض صحته ان اظهاره ع التضجر به لعله لاجل ان لا يعده المخالفون من خواصه ع كي يسلم من شرهم وقوله وعندي ان الطعن انما وقع على دينه لا يوجب طعنا فيه لانه اجتهاد منه



الثاني في ذكر روايات اخر تدل على ذم ابي بصير والاشارة الى الجواب عنها اعلم ان الكشي قد اورد في ترجمة ليث هذا ثلث روايات اخر فيها دلالة على ذم ابي بصير الا انه ليس فيها ما يدل على انه ليث بل في بعضها اشعار بانه يحيى بن القسم بل ستعرف ان الظاهر انه حيثما وقع مطلقا لا ينصرف الا اليه وكلاهما لما كان عندنا ثقة كما ستعرف فلا علينا ان نذكر تلك الروايات ونجيب عنها اولها ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم قال بينا نحن عند ابي عبد الله ع اذ دخل ابو بصير فقال ابو عبد الله ع الحمد لله الذي لم يفقده احد يشكوا اصحابنا العام قال هشام فظننا انه تعرض بابي بصير وثانيها ما رواه عن محمد وابرهيم قالا حدثنا العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال كنت اقرئ امرأة اعلمها القرآن قال فمازحتها بشيء قال فقدمت على ابي جعفر ع قال فقال لي يا ابا بصير اي شيء قلت للمرأة قال قلت بيدي هكذا وغطى وجهه قال فقال لي لا تعودن اليها وثالثها ما رواه عن محمد بن مسعود عن جبرئيل بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد الناب قال كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له فقال لو كان معنا طبق لاذن لنا قال فجاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال صاحبه هذا كلب شغر في وجهك والجواب عن الاولى انه ان ثبت ما ادعى الظن بما ذكره ولعله لخطأ في ذلك اذ لعل الذين يشكون اصحابه ع عنده قدموا ما جمعهم عليه ع في ذلك العام ولما كان ابو بصير من اصحابه ومن الذين يشكونه عنده ع فلما رآه حمد الله بتلك الكلمات ويمكن ان يكون الحكمة في حمده ذلك في ذلك الوقت ان يتوهم المخالفون ان ابا بصير ممن يشكوا اصحابه ع وانه ليس منهم لكي يسلم من شرهم من باب كسر خضر النبي ع السفينة حتى لا يغصبها الملك وعن الثانية انها غير نقية السند لوجود الحسين بن مختار فيه وهو واقفي على ما ذكره الشيخ وابن طاوس والعلامة وان ما صدر عنه لم يكن كبيرة تزول بها العدالة ثم في رواية جعفر البختري المحكية عن بعض الكتب انه ع قال لابي بصير ابلغها السلام فقل ابو جعفر يقرئك السلام ويقول زوجي نفسك من ابي بصير قال فاتيتها فاخبرتها فقالت الله لقد قال لك ابو جعفر هذا فحلفت لها فزوجت نفسها منه وعن الثالثة انها حسنة فلا تقاوم الصحيح وغيرها المعتضدة بالشهرة ولعل غرضه التعريض بالبواب فان الطبق بمعنى الجماعة على ما ذكره الجوهري او بمعنى الحال على ما حكي عن مجمل اللغة وقال ابن الاثير قيل الطبق المنزلة فمعنى كلام ابي بصير لو كان معنا الطبق موضوع عليه شيء من الهدايا للبواب لاستأذن فيؤذن لنا او لو كان معنا جماعة من الناس لاذن لنا او لو كان لنا حال ومنزلة عنده لاذن لنا ثم ظاهر هذه الرواية مضافا الى ما سيجيء ان ابا بصير المذكور فيه هو يحيى المكفوف على ما يشهد به شغر الكلب في وجهه وقوله اف اف هذا فتدبر وايضا حماد الناب ممن روى عن ابي بصير ورواه بعينه علي بن ابي حمزة من ابي بصير وذهب المحققون الى ان رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قرينة على انه هو يحيى المكفوف والحسين بن مختار ايضا قد روى عن ابي بصير المكفوف كما ستقف عليهما في ما تقدم

بصير على ابي جعفر ع ايضا قرينة على كونه يحيى كما سيشير اليه [منه] **التاسع** في ان ابا بصير ليس بضرير اعلم ان الكشي روى في ترجمة ليث هذا عن
محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت تقدر
ان تحيي الموتى وتبرئ الاكمه والابرص فقال لي باذن الله ثم قال لي ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فابصرت السماء والارض والبيوت فقال لي اتحب
ان تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم او تعود كما كنت ولك الجنة الخالصة قال قلت اعود كما كنت فمسح على عيني فعدت وقال السيد الداماد
في ترجمته الذي يظهر من الكتاب في هذا الموضع ومما قد سبق في ترجمة زرارة ان ابا بصير هذا هو الليث المرادي الضرير والمشهور انه الاسدي
يحيى بن ابي القاسم المكفوف فعندي ان القضية وقعت لهما كليهما وقال العلامة المجلسي في شرح التهذيب في كتاب الصلوة الثالث والسبعون صحيح
وقال شيخنا البهائي في هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي وهو ليث بن البختري فهي اذن صحيحة واما هنا فضعيفة لان
المكفوف يحيى بن القسم انتهى واقول المكفوف الاعمى وكلاهما كانا كذلك فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه
ليثا نعم اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على انا نعد رواية يحيى ايضا صحيحة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الحديث الثالث والسبعون
هو ما رواه الشيخ في كتابيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء الحديث وفي الفقيه ذكر نحوه باسناده عن عاصم عن ابي بصير ليث المرادي وكلام هذين العلامتين
صريح في كون ليث ضريرا وقد سبقهما الى ذلك الكشي على ما هو ظاهر ايراده ذلك الخبر والخبر الذي سنذكره في هذا البحث في ترجمة ليث هذا بل السيد جمال
الدين بن طاوس ايضا فانه روى حديث الطبق الذي اورده الكشي في ترجمة ليث هذا وكان ظاهرا في الذم بان احد رواته العبيدي واقتصر على ذلك مع
ان في ذلك الحديث انه جاء كلب فشغر في وجه ابي بصير فقال اف اف ما هذا قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك وهو ظاهر كما ترى في كونه ضريرا وقد
اشرنا اليه في المبحث السابق ولم يقل ان ليثا بصير فهذا الخبر لا يدل على قدح فيه بل يقدح في ابي بصير الضرير ولو كان معتبرا اللهم الا ان يقال انه لعله من
المتوقفين في ذلك واتفقهم عليه الد العلامة المجلسي على ما يظهر من بعض كلماته وذهب كثير منهم الشهيد الثاني كما يظهر مما ذكره في المسالك في اواخر
نكاح الاماء والسيد على الصائغ وصاحب المنتقى كما يظهر من ذلك الكتاب ومن بعض حواشيه على التحرير الطاوسي ومن المعالم وصاحب المدارك كما
يظهر مما حكاه عنه الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار فانه بعد ان قال الحديث يعني ما رواه ابو بصير المكفوف موثق قال قال الفاضل المحشي
يعني صاحب المدارك طاب ثراه هذه الرواية ضعيفة لان ابا بصير المكفوف هو يحيى بن القسم ومنهم ذلك الفاضل وشيخنا البهائي والمولى السبزواري
وصاحب كشف اللثام كما يظهر من بعض كلماته في شرحه على صلوة الروضة والمحقق البحراني صاحب الحدائق والمولى البهبهاني كما يظهر من تعليقاته
على منهج المقال وغيرهم الى كونه بصيرا غير مكفوف ولعل الظاهر من كلمات علماء الرجال الذين وقفت على كلامهم سوى الكشي حيث وصفوا يحيى بن القسم
بالمكفوف وستقف على عباراتهم في الفصل الآتي ولم يذكر احد منهم تلك الصفة لليث وحيث ذكروا قائد يحيى ولم يذكر احد منهم قائد الليث
الموافقة لهم ولا سيما ابن داود والمفيد وقد مر عباراتهما واما الكشي فمن راجع كتابه وقف على اغلاطه الكثيرة الواضحة لا يبقى له ظن بذهابه الى
ضريرية ليث هذا ثم في المختلف في الموثق عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام الحديث ورجال السند
قد عرفتهم وكلهم سوى ابي بصير من الثقات والعدول من دون خلاف بينهم وطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد صحيح كذلك وقد قال ايضا في
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال للمولى ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حيوته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وقال في مسئلة اخرى وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يذبح اضحيتك
يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وفيه ايضا لنا ما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع وقد سأله عن الزكوة في الابل
قال الى التسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى العشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وسند هذه الروايات بعينه ذلك السند
بعينه سوى ان ابا بصير الواقع فيها مطلق والواقع فيه مقيد فاذن الظاهر انه حمل ابا بصير الواقع فيها على ليث المرادي ولذا حكم بصحتها وحمله في تلك
الرواية على يحيى بن ابي القسم فحكم بموثقيتها والا فلا وجه للتفريق بين تلك الروايات وعد بعضها صحيحا والآخر موثقا وعلى هذا يكون عاصم عنده
ممن روى عن يحيى وليث كليهما ويكون ابو بصير مطلقا منصرفا الى ليث وقال بمكفوفية يحيى وبصيرية ليث وفي الاولين تامل سيظهر لك وجهه فان
قلت مراده بالصحة في تلك الروايات الصحة الاضافية لا الحقيقية فلا يظهر منه القول ببصيرية ليث قلت لا يمكن ارادة الاضافية فيما نقلناه منه
اخيرا كما لا يخفى نعم يحتمل ان يقال لعله قائل بمكفوفية ليث وحمل ابا بصير المكفوف في ذلك السند عليه بقرينة ما في الفقيه وانما حكم بموثقية السند
لما قاله ابن الغضائري فيه وهذا وان كان مخالفا لما ذهب اليه في الخلاصة من كونه من اصحابنا الامامية الا ان مثله وقع له كثيرا وسنبين
في رسالتنا هذه انه وقع جزم في كتبه الاستدلالية في غير هذا الموضع على تقدير حمل ابي بصير على يحيى بثقة يحيى في ذلك وعدالته وهو ايضا مخالف
لذكره له في الخلاصة في قسم الضعفاء وتشكيكه في كونه من اصحابنا الامامية ولكن لا يخفى بعد هذا الاحتمال الا على تقدير اجمال ابي بصير انه

في تحقيق حال ابي بصير

احوال ابي بصير

قال ببصير بن ليث وانما عدّ الخبر من الموثق لذهابه في هذا الموضع نظراً الى فساد مذهب يحيى وقد رجع عنه في غيره قطعاً كما سيتضح لك فيما سيأتي:
انتهى ثم فلا يكون ابو بصير مطلقاً منصرفاً عنده الى ليث ولا يلزم ان يكون عاصم عنده ممن روى عنه وعن يحيى كليهما وهذا ظاهر فهو ايضاً من نظير
من كلامه هنا بل الى ببصير بن ليث هذا ثم في تقييد ابي بصير في سند تلك الحديث بالمكفوف كما وقع في التهذيب لا استبعاد اشعاراً بيان المكفوف هنا
كلاهما ولما كان يحيى مكفوفاً اتفاقاً ففيه اشعار ببصير بن ليث وعدم كونه مراداً بتلك الكنية في ذلك السند وتخطئة لمن فسرها به وذلك لان المقيد
ان كان مراده بها ليثاً وكان قائلاً بضرارته ايضاً واراد اظهاره فكان عليه التصريح باسمه ونحوه مما يختص به ثم بمكفوفيته لا ان يذكره بالكنية
المشتركة ويقيدها بقيد لو لم نقل بكونه من خصائص غيره لا نقول باختصاصه به بل نقول باشتراكه بينهما فانه مع قصوره عن افادة مراده مفيد لنقيضه
كما لا يخفى وان لم يرد ذلك فذلك القيد ليس فيه فائدة يعتد بها مضافاً الى انه مناف للمقصود لكونه قرينة على ارادة يحيى وكذا الكلام اذا كان
مراده بها يحيى فان القيد على ذلك التقدير واما قاصر عن افادة مراده واما مما ليس فيه فائدة يعتد بها والحاصل ان تقييد تلك الكنية بالمكفوف في
كلام من يعتقد ضرارة ليث ويحيى كليهما اما قاصر عن افادة مقصوده غاية القصور واما ليس فيه فائدة يعتد بها ويكون كاللغو وكلاهما بعيدان فالظاهر
ان المقيد لا يعتقد ذلك ولما كان ضرارة يحيى مما لا خلاف فيه بينهم فالظاهر انه ايضاً يعتقد ببصير بن ليث ولعل الظاهر ان التقييد وقع من الشيخ او الحسين
ابن سعيد او النضر لان الظاهر ان الشيخ نقل ذلك الحديث من كتاب الحسين واما عاصم بن حميد فلو كان ذلك منه لكان الظاهر وجوده في الكافي والفقيه
ايضاً ولم يوجد وكيف كان فالراجح في النظر عدم ضرارته الظاهر العلامة والشيخ او الحسين او النضر او المفيد وابن داود بل وغيرهما من علماء الرجال
حيث لم ينسبوا الضرارة اليه مع ان دابهم فيما اذا اتفقوا على ضرارة احد ونحوها الاشارة اليه في ترجمته سيما اذا كان من المشاهير في الشهرة ولان الظن
يلحق الشيء بالاعم الاغلب لذا نحكم ببصيرته من لم يثبت ضرارته من الناس ولعل في الاخبار ايضاً ما يلائم ذلك منها ما رواه في الكافي باسناده عن ابي
بصير قال كان لي جار يتبع السلطان فاصاب مالاً فاعد قياناً وكان يجمع الجميع اليه ويشرب المسكر ويؤذيني فشكوته الى نفسه غير مرة فلم ينته فلما ان الححت
عليه قال لي يا هذا انا رجل مبتلى وانت رجل معافى فلو عرضتني لصاحبك رجوت ان ينقذني الله بك فوقع ذلك له في قلبي فلما صرت الى ابي عبد الله عليه السلام ذكرت له
حاله فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن محمد دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة فلما رجعت الى الكوفة اتاني فيمن
اتى فاحتبسته حتى خلا منزلي ثم قلت له يا هذا اني ذكرتك لابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي اذا رجعت الى الكوفة سيأتيك فقل له يقول لك جعفر بن
محمد دع ما انت عليه واضمن لك على الله الجنة قال فبكى ثم قال لي الله لقد قال لك ابو عبد الله هذا قال فحلفت له انه قد قال لي ما قلت فقال لي حسبك
ومضى فلما كان بعد ايام بعث الي فدعاني فاذا هو خلف داره عريان فقال لي يا ابا بصير لا والله ما بقي في منزلي شيء الا وقد اخرجته وانا كما ترى الحديث ومنها
ايضاً ما رواه فيه باسناده عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره له المال كله وفي بعض النسخ فنظر فيه وكذا في التهذيب وعلى هذا لا دلالة فيه ومنها ايضاً ما رواه فيه باسناده عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها
فقال له لم قال لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال انما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ورجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد
الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم
بل فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ومنها ما رواه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس
قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى الحديث ومنها ما في المناقب لابن شهر اشوب على ما حكى عنه ان زرارة بن اعين
قال دعى الصادق عليه السلام داود الرقي وكثير النوا وحمران بن اعين وابا بصير ودخل عليه المفضل بن عمر واتى بجماعة حتى صاروا ثلثين رجلاً فقال يا داود اكشف
عن وجه اسمعيل فكشف عن وجهه فقال تامله يا داود فانظره احي هو ام ميت فقال بل هو ميت فجعل يعرضه على رجل رجل حتى اتى على اخرهم فقال
اللهم اشهد ثم امر بغسله وتجهيزه ثم قال يا مفضل احسر عن وجهه فحسر عن وجهه فقال احي هو ام ميت انظروه باجمعكم فقال بل هو يا سيدنا ميت فقال
شهدتم بذلك وتحققتموه قالوا نعم وقد تعجبوا من فعله فقال اللهم اشهد عليهم ثم حمل الى قبره فلما وضع في لحده قال يا مفضل اكشف عن وجهه فكشف
فقال للجماعة انظروا احي هو ام ميت فقالوا بل ميت يا ولي الله فقال اللهم اشهد فانه سيرتاب المبطلون يريدون اطفاء نور الله ثم اومى الى موسى
وقال والله متم نوره ولو كره الكافرون ثم حثوا عليه التراب ثم اعاد علينا القول فقال الميت المكفن المحنط المدفون في هذا اللحد من هو قلنا اسمعيل
ولدك فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد موسى فقال هو حق والحق معه ومنه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ومنها ما نقل عن كشف الغمة للخرائج
نقلاً من كتاب الدلائل للحميري ان ابا بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ذات يوم جالساً اذ قال يا ابا محمد هل تعرف امامك قلت اي والله الذي لا اله
الا هو وانت هو ووضعت يدي على ركبته او فخذه فقال صدقت قد عرفت فاستمسك به قلت اريد ان تعطيني علامة الامام قال يا ابا محمد ليس بعد



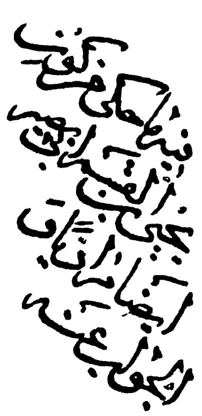
المعرفة علامة قلت فداك ابي تادي بهما نادي فينا قال يا ابا محمد توجع الى الكوفة وقد ولد عيسى ومن بعد عيسى محمد ومن بعد هما ابنتان واعلم ان ابنيك مكتوبان عندنا في الصحيفة الجامعة مع اسماء شيعتنا واسماء ابائهم وامهاتهم واجدادهم وانسابهم وما يلدون الى يوم القيمة واخرجها فاذا هي صفراء مدرجة ومنها ما في الوسائل فان فيه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت اليه في الرجل يعتق مولاه والمنقطع اليه يهدي به يبلغ ما في يديهم اوائل واكثر هل عليه فيها الخمس فكتب الخمس في ذلك الحديث ومنها غير ذلك وجه المعاضدة ان ظاهر هذه الاخبار لعله انه لم يكن اكمه وكان بصيرا في برهة من عمره واما انه كان بصيرا الى الموت فلا يستفاد منها نعم مقتضى الاستصحاب ذلك ما صرح به العلامتان السيدان فهو مما لم نجد عليه دليلا وليس فيما مر عن الكشي من الرواية المتقدمة ولا فيما رواه ايضا في ترجمة ليث هذا عن محمد بن مسعود عن احمد بن منصور عن احمد بن الفضل وعبد الله بن محمد الاسدي عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي حضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وسألني ان اذكرك ذلك قال صدق قال فبكيت ثم قلت جعلت فداك فما لي الست كبير السن الضعيف الضرير البصير المنقطع اليكم فاضمنها لي قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على ابائك وسميتهم واحدا واحدا قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال قد فعلت قال قلت اضمنها لي على الله قال فاطرق راسه ثم قال قد فعلت لا له على ذلك لعدم دليل على كون ابي بصير الذي فيهما ليث المرادي ومجرد ذكر الكشي لهما في تلك الترجمة لا حجة فيه فان في الخلاصة وكتاب ابن شهرآشوب في كتاب رجال الكشي اغلاطا كثيرة وقد مر ان ذكره رواية عبد الله بن وضاح عن ابي بصير في ترجمة عبد الله بن محمد الاسدي لا وجه له وقد ذكر ايضا في تلك الترجمة ما يتعلق بيحيى ولا تعلق له بليث اصلا وهو قوله محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم فقال ابو بصير كان يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الى اخر ما قال وسيأتي وقوله حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ابا بصير الاسدي هو يحيى دون ليث لكونه معروفا به كما صرح به الشيخ ولم يحمله الكشي نفسه ايضا على ليث في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فيما ظاهره انه من كلام العصابة وسيأتي في البحث العاشر من الفصل الاتي ولم يذكر احد من اهل الرجال كون ليث اسديا ولم نر وصفه به في شيء من الروايات وتقييد ابا بصير بالاسدي ليتعين المراد به ويزيد وضوحه لو كان ليث ايضا اسديا ايضا لم يكن لذلك التقييد فائدة يعتد بها كما لا يخفى ولا اتذكر احدا يكون مراديا واسديا معا فظهر عدم تعلقه ايضا به فذكره هذين في تلك الترجمة غلط ايضا ظاهر كما ان عدم ذكرهما في ترجمة يحيى ايضا مما لا يلائم طريقته ومن هنا يمكن ان يقال ان الظاهر ان العنوان في الكشي كان هكذا في ابي بصير ليث بن البختري المرادي فسقط الواو من قلم الكشي او الشيخ او النساخين او اسقطه النساخ من بعده لسوء فهمهم وكيف كان فلا يتفق مثل ذلك الغلطين المحصلين ايضا يؤيده ان ابا بصير يحيى من افقه فقهائنا الاولين كما يظهر مما سنذكره في البحث العاشر من الفصل الاتي ومن اصحاب الصادقين عليهما السلام كما سنذكره في البحث الرابع من ذلك الفصل فلا وجه لعدم ذكره في اصحابهما ايضا وعلى هذا يظهر عدم الحجية غاية الظهور وعلى فرض صحة العنوان وعدم سقوط شيء منه نقول لعل ذكره ما بين الروايتين في تلك الترجمة مثل ذكره هذين فيها ولو لم نقل بان الظاهر من ذلك ما الاولى فلان الانسب بظاهر السؤال الواقع فيها وبقوله فابصرت السماء والارض والبيوت حيث لم يقل كأنه فقد بصيرا ان يكون ابو بصير السائل اكمه فيكون يحيى لما مر ولانه لم يقل احد بكون ليث كذلك ولم يقم عليه دليل اصلا بل الدليل على خلافه قائم اذ الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب عادة علماء الرجال ان يتعرضوا لذكر امثال هذه الامور فانهم يذكرون ان فلانا اعمى وفي وسط عمره وفلانا اعوج لكن لو كان ليث اكمه لذكروا ذلك في ترجمته بحيث لم يذكره احد منهم فيها ولم يشر في كتاب الرجال اصلا وان بعضا ذكره ويحيى في موضع من كلامه واشار الى كفه فيه يحيى ومنه يظهر انه لم يكن اكمه ولا انها مذكورة في بصائر الدرجات ايضا وفيه دخلت على ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام فالمجزة صدرت عنهما جميعا كل في زمانه هذا ما نقله العقيقي في ابي بصير يحيى وستقف عليه فيما نحكيه عن الخلاصة ولم نر نقل احد وقوع مثلها منهما جميعا بالنسبة الى ابي بصير ليث المرادي ولان الشيخ انا ابا بصير الذي وقع له تلك القضية هو يحيى كما اعترف به السيد الداماد وقد روى الشيخ في اماليه باسناده عن يحيى ما قد رواه في الكافي والمحاسن باسنادهم عن مثنى الوليد عن ابي بصير ويستذكره فيما سيأتي فابن الوليد هذا يروي عن يحيى وهو من الحناطين ولعله الراوي عن ابي بصير في سند تلك الرواية سيما وان رواها عن علي بن الحكم فان قلت قد روى في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له انتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الانبياء علم كل ما علموا قال نعم قلت فانتم تقدرون على ان تحيوا الموتى وتبرؤا الاكمه والابرص فقال لي نعم باذن الله ثم قال لي ادن يا ابا محمد فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني وساق الحديث على نحو ما نقلناه من الكشي الى ان قال فعلت كما كنت محمد ابن ابي عمير بهذا فقال اشهد ان هذا حق كما ان النهار حق وابن ابي عمير حين بلوغه سنا يمكنه فيه اخذ الاحاديث لم يدرك ابا بصير يحيى لان وفاته كانت في سنة سبع عشرة ومائتين وابو بصير يحيى مات سنة خمسين ومائة فبينهما في الوفاتين سبع وستون سنة تقريبا ولو كان عمر ابن ابي عمير ثمانين سنة لم يكن قابلا لان يخبره ابو بصير بذلك ولو في اخر عمره بذلك الخبر والظاهر من عدم ذكرهم له بطول العمر وقول الشيخ في الفهرست انه ممن ادرك من الائمة ثلاثة ابا ابراهيم

احوال ابي بصير (١)

ابن جعفر ولم يرو عنه وروى عن ابي الحسن الرضا والجواد عدم بلوغ سنه في اواخر عمر ابي بصير يحيى الى حد يحدثه ابو بصير بذلك فانك عرفت
ان وفات يحيى كانت في سنة خمسين ومائة وهو اوائل زمن امامة موسى لان الصادق قبض في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وكانت مدة امامة
ابي الحسن موسى نحوا من خمس وثلثين سنة فاذا كان ابن ابي عمير في اوائل زمن امامته قابلا لان يحدثه ابو بصير بذلك الحديث لان يروي عنه
كلامه لكان الظاهر انه يكون ممن روى عنه ايضا فانه كان ممن ادركه فكيف لا يروي عن ولي امام ادركه مع طول امامته وقابليته في نفسه لان يروي
عنه في اوائل زمن امامته فلما لم يرو عنه على ما قاله الشيخ كان الظاهر انه لم يكن في ذلك الوقت قابلا لذلك نعم يوجد في بعض الروايات من رواية
ابن ابي عمير عن الصادق او عن زرارة واضرابه ممن تقدم عليه عام وفاته ادبل ذلك من اما مما صحف فيه بوضعه مكان ابن ابي عمير المتطبب واما مما سقط الواسطة
بينه وبين من روى عنه كما يظهر ذلك كله بالتتبع ومراجعة سائر كتب الاخبار في تلك الابواب ويحتمل ايضا ان يكون ابن ابي عمير ذلك رجلا اخر مجهولا
نظهر ان ابا بصير في تلك الرواية ليث بن البختري المرادي وثبت كونه ضريرا قلت ما ذكرته وان كان من محتملات الرواية على ما في الكافي الا ان في الفقيه
قال علي فحدثت ابن ابي عمير بهذا الى اخره فظهر ان فحدثت ابن ابي عمير ليس من كلام ابي بصير بل كلام علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير هذا مضافا الى
ان ما ذكرته بينما فيه وسنشير اليه في البحث العاشر من الفصل الاتي واما الثانية فلان في الخلاصة روى علي بن احمد العقيقي عن ابيه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير ان الباقر ضمن لعلباء بن دراع الجنة وليس شعيب لنا بكر وزرارة انتهى وروى الكشي في ترجمة علباء بن دراع
الاسدي باسناده المتقدم من دون قوله عبد الله بن محمد الاسدي عن ابي بصير قال حضرت يعني علباء الاسدي عند موته فقال لي ان ابا جعفر قد ضمن لي
الجنة فاذكره ذلك قال فدخلت على ابي جعفر فقال احضرت علباء عند موته قال قلت نعم واخبرني انك ضمنت له الجنة وساق الحديث على نحو ما تقدم ثم
منها محمد بن مسعود عن ابرهيم محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير قال ان علباء الاسدي ولي البحرين لبني امية فافاد
سبعين الف دينار ودوابا ورقيقا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله ثم قال اني وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملت كله اليك
وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا وانه كله لك فقال له ابو عبد الله هاته فوضعه بين يديه فقال له قد قبلنا منك ووهبناه لك
واحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة قال ابو بصير ... وذكر مثل حديث العقرقوفي انتهى وروى في التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت
الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت
متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه
كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة والحكم بن علباء غير مذكور في
كتب الرجال بل ولا في غير هذا الموضع وقد عرفت ان القضية كانت لعلباء فالظاهر وقوع التصحيف في هذا السند بوضع ابن موضع عن كما افاده السيد
الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال والعلامة المجلسي سمية في ملاذ الاخيار في شرح تهذيب الاخبار فالحكم يكون راويا عن علباء وليس ابن له بل
هو اما ابن حكيم ابو خلاد الصيرفي الثقة او ابن ايمن الخياط وقد ذكر اهل الرجال في كل منهما ان ابن ابي عمير روى عنه وعلى هذا الظاهر ان ضمان الجنة
لعلباء وكذا لابي بصير وقع من ابي جعفر دون الصادق ودونهما معا ويؤيده ذكرهم علباء في رجال الباقر دونه فيما رواه الكشي باسناده المتقدم
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير في ترجمة ليث هذا وكذا فيما رواه باسناده عن شهاب عبد ربه عن ابي بصير في ترجمة علباء ايضا وقع السهو والتصحيف بوضع
ابي عبد الله موضع ابي جعفر بان زاغ البصر عن كلمة ابي في ابي جعفر فظن جعفرا فكتب بدله كنيته وكيف كان انت خبير بان كبر سن ابي بصير حين
ما ذكره عند ابي جعفر لا يلايم ان يكون ممن ادرك بعض زمان امامة الرضا لانه قبض عام اربعة عشر ومائة وهو بعد ذلك من ذلك العام الى عام
ثلث وثمانين ومائة وهو بعض زمن امامة الرضا كما عرفته مما تقدم نحو من سبعين سنة وقل من عاش بعد كبره وضعفه مدة طويلة لا تكون اقل من
تلك المدة وقد ادرك ليث تلك الزمان على ما زعمه الكشي وقد مر الاشارة اليه في البحث الثالث فعلى هذا الظاهر ان ابا بصير في تلك الرواية ايضا هو يحيى
كما هو المشهور دون ليث لا سيما ويؤيده ان الراوي عنه العقرقوفي وهو ابن اخت يحيى وقد جعل المحققون روايته عن ابي بصير قرينة على ان المراد به يحيى
ستعرف ان في رواية ليث هذا عن ابي جعفر تاملا وهذا كله بعد تسليم دلالة الرواية على الضرارة والا فلا حاجة الى الجواب بسند المنع ان الضرير لا
يختص له بذاهب البصر بل له معان الزمن المحوج الى الغير والضعيف وغير ذلك ويؤيد عدم ارادة المعنى الاول قوله فاطرق مليا ... هذا ومما
ذكرنا في هذا البحث وفي البحث السابق ظهر ايضا ان ذكر الكشي رواية حماد المتقدمة في ذلك الموضع لا دلالة فيه على مكفوفية ليث ولو كان فيها
اشعار بمكفوفية ابي بصير فلعله كان يحيى بل هو الظاهر منه في اسانيد هذه الروايات وغيرها ومتونها كما سنذكره في الخاتمة ان شاء الله تعالى
ويمكن ايضا ان يقال لعله ... الكلبي وجه ما رواه الكشي في ترجمة زرارة عن محمد بن بحر الكرماني عن ابي العباس المحاربي عن يعقوب بن يزيد
عن فضالة بن ايوب عن فضيل الرسان قال قيل لابي عبد الله ان زرارة يدعي انه اخذ عنك الاستطاعة قال اللهم غفرا كيف اصنع بهم هذا المراد

رسالة في تحقيق

بين يدي نقاد بصيرة وهو لعمري بين السماء والارض فنك واضمر ان في سائر الحديث تهوا بينا مما لا يصلح للاستدلال به على ذلك وان ظن دلالتها عليه السيد
المذكور اما اولا فلان الكشي قال بعد تلك الرواية محمد بن بحر هذا غال وفضالة ليس من رجال يعقوب وفي هذا الحديث زيادة في سفر عن وجهه واما
ثانيا فلعدم اختصاص المرادي في ابي بصير ليث بن البختري فان المرادي من اصحاب الصادق جمع كثير منهم كثير بن الاسود الحلي وجميل بن زياد الحلي وسلمة بن
عبد الله بن مراد المرادي الكوفي وسليمان بن نابع الحلي وعبد الرحمن ابن الجلي الصيرفي وعبد العزيز بن اموي وعبد الله بن بكير او بكر وابو محمد عبيد بن
ابي بن ربيعة الصيرفي وسليمان بن صالح واسحق المرادي وابو الوفاء وغيرهم من اصحابه الذين كانوا اربعة الاف رجل فمن اين يعلم انه المراد دون
غيره سيما مع حضور ذلك المرادي مجلس التخاطب للاشارة اليه ولعله لذا لم يورد الكشي ذلك الخبر في ترجمة ليث هذا بل الظاهر على تقدير صحة الخبر ارادة
غيره والا كيف يلائم هذا الخبر ما قدمنا في توثيقه من الصحيحين والاخبار الاخر اللهم الا ان يقال انه من باب كسر خضر النبي السفينة لكي يسلم من غصب
الملك وحكي عن بعض ان يحيى القسم مرادي وعلى هذا وان ظهر عدم الدلالة غاية الظهور ولم نقل بانه مناف لكونه اسديا لما ستعرف الا انه ايضا



مما لم نقف على ما يدل عليه بل الدليل على خلافه قائم كما لا يخفى وكيف كان لا يمكن التشبث بمثل ذلك في مقابل الشهرة بين الاصحاب وظاهر علماء
الرجال وغيرهما مما تقدم في هذا الباب فاذن الظاهر ان القول المشهور هو الحق والصواب فان قلت الحديث الذي صرح العلامة المجلسي في شرحه بمكفوفية
ليث وسبق ذكره قد رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ورواه الشيخ تارة باسناده عن محمد بن
يعقوب وتارة باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف والصدوق رواه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد عن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي من ملاحظة متن الرواية يظهر ان الراوي كلها ابو بصير يحيى او
ليث بن البختري وليس كليهما لبعده وعلى هذا فلابد ان يكون ليث مكفوفا والا كان التقييد بالمكفوف والتبيين بليث غلطا وهو خلاف الظاهر على ان
رواية عاصم عن ابي بصير قرينة على ان المراد منه ليث كما صرح به جماعة فاذا روى عن ابي بصير المكفوف كما وقع في بعض تلك الاسانيد فلابد ان يكون ليث
مكفوفا كما لا يخفى قلت ما ذكرته وان كان مقتضى الجمع بين ما وقع في تلك الطرق الا ان في القول به تخطئة للمشهور والاحتراز عن تخطئة
المبين والمقيد مع وحدته يقتضي الاحتراز عن تخطئة المشهور بالطريق الاولى وسيجيء ان الظاهر انصراف ابي بصير مطلقا في كلامهم الى يحيى فما وقع في
اسناد ثقة الاسلام قرينة على خطاء المبين سواء قلنا بمكفوفية ليث ايضا ام لا سيما وقد روي في الكافي باسناده هذا عن ابي بصير ما قد روي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير وسنشير اليه في المبحث الاتي فانتظر فلئن في تخطئة المبين ارتكاب لخلاف ظاهر ولو كان فليس كذلك في تخطئة المشهور على ان القول
بتعدد الراوي ههنا اهون من تخطئتهم وايضا قد عرفت ان ظاهر التقييد كون ليث بصيرا عند المقيد بل لعله بالاشارة الى خطاء المبين فالجمع غير
سديد هذا واما ما ذكرته اخيرا فسيتضح لك الجواب عنه بما سنذكره في المبحث الاتي وان قلت لما كان ظاهر الاضافة المغايرة ففي لفظ ابي بصير
اذا كان المضاف اليه اسم الجنس دلالة على ضريرية من اكتفى به كما ان في ابي جعفر باعتبار معناه الاضافي دلالة على انه غير جعفر وفي ابي الحسن دلالة
على انه غير الحسن ولعل غيرها من الكنى ولذا شاع في اللغة العربية المحرفة اطلاق ابي بصير على الرجل الاعمى ايضا في حاشية التهذيب للشيخ المدقق
الشيخ محمد بن المولى الاجل الشيخ حسن في اوائل كتاب الصلوة في اثناء كلام ان الكنية يعني لفظ ابو بصير غالبا لا تكون الا للمكفوف انتهى ولعل
وجهه ايضا ذلك فلو لم يكن ليث ضريرا لم يكن بتلك الكنية قلت هذا وان كان ظاهرا وجها لاثبات ضريرية ليث الا انه ليس بوجيه لان الكنى على
قسمين احدهما ما يطلقونه الناس على احد بملاحظة معناه الاضافي ثم يكثر ذلك الاستعمال فيه حتى تشتهر به فيصير كنية له كاكثر كنى معصومي هذه
الامة صلى الله عليهم اجمعين وثانيهما ما يكنى به الوالدين وامثالهما الاطفال في صغرهم مخافة النبزان يلحق بهم او لكونه كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم
وفي هذا القسم كثيرا ما لا يلاحظ معنا الاضافي وعلى هذا فلو علم ان اكتناء ليث بابي بصير كان من قبيل القسم الاول لامكن ان يكون لما ذكرته وجه
الا انك خبير بانه لا دليل عليه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون من قبيل القسم الثاني فاين الدلالة على ذلك فان قيل لما كان في هذه الكنية اشعار
بالعمى كان تكنية الوالدين ولادهما بها مشكلا فيشكل كونها من القسم الثاني قلنا اولا لما كان في هذا الاشعار خفاء حتى انه لعله مما لم يتنبه له
كثير من الناس لم يكن في التكنية بتلك الكنية اشكال عند اكثرهم وثانيا انها اذا كانت كنية لاحد اجدادهم او اقاربهم فكانه ليس في التكنية بها
عندهم كثير اشكال وايضا قيل لاعرابي لم تسمون ابنائكم بشر الاسماء نحو كلب وذئب وعبيدكم باحسنها نحو مرزوق وغيره من الاسماء الحسنة فقال
انما نسمي ابنائنا لاعدائنا وعبيدنا لانفسنا فلعل التكنية بتلك الكنية من هذا الباب لكونها من اسماء الكلب على ما قاله الفيومي في المصباح هذا
مضافا الى انه لو تم ذلك لكان دليلا على الضريرية فيلزم ان لا يوجد فيمن يكنى بتلك الكنية بصير وهو باطل الا ترى ان ابا بصير عتبة بن اسيد بن
حارثة الثقفي فان قصته تشهد ببصيرته ومختصرها انه لما وقع صلح الحديبية مشروطا فيه شروط منها ان يرد رسول الله ص الى قريش كل من
جاء من رجالهم ورجع رسول الله ص الى المدينة فانفلت ابو بصير من المشركين وجاء رسول الله ص فبعثت قريش رجلين الى رسول الله ص وكتبوا
اليه يسألونه بارحامهم ان يرد اليهم ابا بصير فقال ارجع الى القوم فقال يا رسول الله تردني الى المشركين يعذبوني وقد امنت بالله وصدقت

احوال ابي بصير

برسول الله فقال يا ابا بصير انا قد شرطنا لهم شرطا ونحن وافون لهم بشرطهم والله تعالى سيجعل لك مخرجا فدفعه الى الرجلين فخرج معهما فلما بلغوا ذا الحليفة اخرج ابو بصير جرابا كان معه فيه طعام فقال لهما ادنوا فاصيبا من هذا الطعام فامتنعا فقال اما لو دعوتماني الى طعامكما لاجبتكما فدنيا فاكلا ومع احدهما سيف قد علقه في الجدار فقال له ابو بصير اصارم سيفك هذا قال نعم قال ناولنيه فدفعه اليه قائمة السيف فضربه فعلاه به فقتله وفر الآخر ورجع الى المدينة فدخل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان صاحبكم قتل صاحبي وما كدت ان افلت منه الا بشغله بسلبه فوافى ابو بصير ومعه المطي وسلاحه فقال يا نبي الله قد اديت ذمتك ووفيت اليهم ونجاني الله منهم فقال النبي ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فقال يا ابا بصير اخرج من المدينة فان قريشا تنسب ذلك الي فخرج الى الساحل وجمع جمعا من الاعراب فكان يقطع على عير قريش ويقتل من قدر عليه حتى اجتمع اليه ثلاثمائة مقاتل وهم مسلمون فكتبت قريش الى رسول الله وسالوه ان ياذن لابي بصير واصحابه بدخول المدينة وقد احلوه من ذلك فقالوا من خرج منا اليك فامسكه غير حرج انت فيه فكتب اليه ان اذن لهم في دخول المدينة فوافاه الكتاب وقد مرض وهو في آخر رمق فمات ودفن هناك ودخل اصحابه المدينة هذا واما حديث غلبة تلك الكنية في المكفوف فهو وان كان مما يورث الظن بالمكفوفية الا انه لعله لا يقاوم الظن الحاصل مما تقدم ثم يظهر ان ذهاب من ذهب الى الحصر بليث ممن تاخر عن الكشي وقد تقدم ذكرهم ليس الا لبعض ما بيناه لك وقد عرفت ضعفه فاذن القول بها مشكل والله سبحانه هو العالم **الثاني** فيما يحسبه جماعة قرينة معينة لارادته من ابي بصير في الكلام عليهم قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال يروي عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي كثيرا كما في التهذيب وغيره فالظاهر ان ابا بصير الذي يروي عنه عبد الله بن مسكان هو ليث المرادي لا يحيى بن القسم ويروي عنه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ويروي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي كما يظهر من مشيخة الفقيه في طريقه الى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وقال في الوسائل في ترجمة ليث يعلم ارادته من رواية ابن مسكان عنه ورواية عاصم بن حميد وابي ايوب وابي جميلة المفضل بن صالح وغير ذلك من القرائن وفيه كثيرا ما يفسر ابا بصير الواقع في السند بقوله يعني المرادي اذا كان الراوي عنه ابن مسكان او ابا جميلة او علي بن رئاب وعاصم بن حميد حتى انه قال في باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر قال سمعته هو يقول كان علي محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان الحديث ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله انتهى وقال في جامع المقال في ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه الاسدي عبد الله بن محمد برواية عبد الله بن وضاح عنه على ما افاده البعض وهو جيد كما يستفاد من ترجمته وانه ليث ابن البختري المجمع على تصديقه برواية ابي جميلة المفضل بن صالح عنه كما رايته عليه وعاصم بن حميد عنه وعبد الله بن مسكان عنه كما ورد في بعض الاخبار وقال السيد نعمة الله الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه عبد الله مسكان او رفاعة النخاس او ابن بكير او ابان بن عثمان عن ابي بصير فهو ليث المرادي وقال السيد الصائغ في شرح الارشاد في اثناء كلام نعم لو كانت الرواية اي رواية ابي بصير عن الصادق تعين ان يكون الراوي ليث المرادي خاصة لانه من اصحاب الصادق والباقر بخلاف الضرير فانه من اصحاب الباقر خاصة اقول قد وجدت في الكافي والتهذيب سبعة عشر حديثا قد رواها مفضل بن صالح عن ليث المرادي مصرحا هو وغيره باسمه هذا وثلثة عشر حديثا قد رواها ابن مسكان عنه كذلك لعلك لا تجد فيهما من روايتهما عنه كذلك ازيد من ذلك وفي ان وجد فالزائد من المكررات وابو جميلة مفضل بن صالح ممن ذكر كتابه واما ابن مسكان فلم اجد تصريحا من احد بكونه ايضا ممن ذكر كتابه نعم من اجل ما وقع في اسانيد عدة من تلك الروايات اتفق اكثر هؤلاء الافاضل على ان رواية ابي بصير قرينة على كونه ليث المرادي بل قال بعض من وافقهم على ذلك وهو المحقق البحراني في صلوة الحدائق في مبحث مواقيت الروايات بعد ذكر كلام من صاحب المنتقى اقول قد اشتهر في كلام جملة من المحدثين تعيين ابي بصير مع الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد او عبد الله بن مسكان انتهى بل لم اقف فيمن وقفت على كلامه على احد ممن عاصر صاحب المدارك او تاخر عنه سوى صاحب المنتقى وولده خالفهم في ذلك ولي فيه تامل فان في الكافي وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال احرم رسول الله من المدينة [illegible] والعريض والنقب من قبل مكة وايضا قد روى فيه باسناده عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفى فقد جاز وباسناده عنه عن ابي بصير عن احدهما في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله تعالى فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وروى في التهذيب باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن الصادق قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال لا ليس بضامن وباسناده عنه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وباسناده عنه عن ابي بصير

وفي ذكر الاخبار في روايتها ابن مسكان عن ابي بصير وفيما بعدها تعيينها اعلام بان ابن مسكان يروي عن ابي بصير

رسالة في تحقيق

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وباسناده عنه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء والصدوق قد روى جميع هذه الاحاديث في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة فيكون الراوي عنه فيها هو علي بن ابي حمزة كما يظهر مما ذكره في اخر الكتاب من طريقه اليه وروى في الفقيه باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى في الكافي باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير نحوها الا انه زيد فيه بعد قوله فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة مد على كل مسكين وعلي بن ابي حمزة ممن روى عن ابي بصير يحيى فانه كان قائد له وممن روى كتابه كما ستعرف ذلك فان قيل انه مشترك بين الثمالي الثقة والبطائني الضعيف فما ذكرتم انما يصح فيما اذا كان المراد به الثاني دون الاول ولا قرينة على ذلك بل القرينة قائمة على ارادة الاول فان الراوي عنه في طريق الصدوق الى ابي بصير ابن ابي عمير ومن المعلوم انه لا يروي عن البطائني الواقفي الضعيف الذي هو احد عمد الواقفة واشد الخلق عداوة للرضا ع ولعنه ابن الغضائري وقال انه اصل الوقف وقال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال انه كذاب متهم فانه وصفوان بن يحيى واحمد محمد بن ابي نصر على ما يظهر من الشيخ في العدة ممن لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وقال المحقق البهائي ره في مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلم في اقصى المراتب بل كانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتالفون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة ونقية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقفة فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلم كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة من ذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره انتهى فظهر ان مثل ابن ابي عمير الذي هو من اجلاء الامامية لا يروي عن مثل البطائني الذي عرفت مجملا من احواله فالمراد به الثمالي الثقة وهو يروي عن ابي بصير المرادي قال المحقق الداماد في حواشيه على الكشي منوطا على قوله في احوال ابي بصير ره عنه جعفر بن معروف قال حدثني الحسن علي بن النعمان قال حدثني ابي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ما نصه قوله جعفر بن معروف ذكره الشيخ في باب لم وقال يكنى ابا محمد من اهل كش وكيل وساق الكلام الى ان قال وعلي بن ابي حمزة الثمالي لا البطائني لكون علي بن النعمان الاعلم الاكثر الرواية عنه وابو بصير هو ليث ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاصغر لا يحيى بن القسم المكفوف لرواية ابن ابي حمزة الثمالي عنه فالطريق نقي حسن بعلي بن ابي حمزة بل صحيح على ما سنعلمه انشاء الله العزيز قلنا هذا كلام ناشئ عن قلة التتبع والتامل فان الذي يظهر من الشيخ والنجاشي ان ابن ابي عمير ممن روى كتاب البطائني وكذا صفوان على ما يظهر من الاول بل البزنطي ايضا على ما يظهر من الصدوق وهذا قرينة على انه المراد من علي بن ابي حمزة في طريق الصدوق الى ابي بصير كما ان ما يجيء من ان كلا من العقرقوفي ومنصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعد بن مسلم روى عن ابي بصير بعض ما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي بصير باسناده المذكور في مشيخته قرينة اخرى على ذلك فانها قرائن على ان المراد بابي بصير في ذلك الاسناد يحيى بن القسم مضافا الى ما سيجيء في الخاتمة ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ذلك قرينة على ان المراد به البطائني هذا مضافا الى ان مثل ذلك المقام لا يحتاج الى القرينة فان البطائني ممن له اصل وكتب وكتب الاصحاب مملوة من رواياته كما هو ظاهر وصرح به في المعتبر وسننقل كلامه في البحث التاسع من الفصل الاتي والثمالي ممن لم نظفر له باصل ولا كتاب لم نجد ذكره في كتب الرجال الا في الكشي او محكيا عنه فينصرف الى المشهور المعروف ولو يكون مجملا الا ترى ان محمد بن مسلم مشترك بين رجال ومع ذلك لا يعد انه مجمل ويكون عندهم منصرفا الى المعروف المشهور وكذا غيره ممن هو نحوه وان الظاهر ان رواية هؤلاء الاجلة كتب البطائني واصله انما كان قبل الوقف وقبل فساد عقيدته وانها كانت موجودة في ذلك الزمان فان داب اصحاب الاصول على ما نقله جماعة ويظهر من الاخبار المبادرة الى اثبات ما يسمعونه من الائمة ع في اصولهم لئلا يتطرق اليهم اشتباه فيه بل يظهر من زرارة انه كان يكتب ما يسمعه من الامام ع في حضوره وان البطائني كان في ذلك الزمان ممن يوثق به مضافا الى ما يستفاد من قول ابن الغضائري في ابنه الحسن ابوه اوثق منه فظهر ايضا قوة ما ذكره مضافا الى كونهم ممن اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم هذا واما ما ذكره السيد السند الداماد ففيه ما لا يخفى على المتتبع والظاهر الجواب فنقول الملك لروايات ما مما رواه ابو بصير ان كلاما وهو بعيد الا ترى ان مما نقلناه من الكافي ما فيه عن ابي بصير عن احدهما ع وان في بعض ما نقلناه من التهذيب قال قلت في الغر

[margin note, left:] [illegible]

[margin note, right:] نقل كلام ابن الغضائري ... رحمه الله البهائي

احوال ابي بصير

قال سالت ربي ثالث قال سالته عن قوم بصريين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فان في الرواية التي اوردها
اخيرا سؤالات كثيرة على الترتيب الذي عرفته في الفقيه ايضا كما في الجميع من دون تغيير فكيف لا يبعد اتفاق تعددها تماما في هذه الخصوصيات
بل الظاهر ان القول بوقوع ذلك اتفاقا خلاف الانصاف وخلاف ما يشهد به الوجدان واما علي بن ابي حمزة فرويا عن ليث المرادي كعبد الله بن مسكان
فهو من قرينة ... يحيى كليهما ويؤيده ما رواه في البصائر باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حججت مع ابي عبد الله ع فلما كنا في الطواف
قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله يغفر الله لهذا الخلق فقال يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير قال قلت له ارنيهم فقال فتكلم بكلمات
ثم امر يده على بصري فرايتهم قردة وخنازير فهالني ذلك ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ثم قال يا ابا محمد انتم في الجنة تحبرون
وبين اطباق النار تطلبون فلا توجدون والله لا يجتمع في النار منكم ثلثة لا والله ولا اثنان لا والله ولا واحد فانه يدل على كون ابي بصير
المذكور فيه بصيرا حيث قال ثم امر يده على بصري فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى وحيث قال الصادق ع يا ابا بصير ان اكثر من ترى قردة وخنازير فتعين
ان ابا بصير يحيى بن القسم كان ضريرا اتفاقا بل كان اكمه فلا بد ان يكون ابو بصير هذا هو ليث المرادي فعلي بن ابي حمزة ممن روى عنه ايضا وما رواه
في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر ع جالسا في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان
ابن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابو الدوانيق فقعدوا ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان
ابن خالد وقعد ابو الدوانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر ع فقال لهم ابو جعفر ع ما منع جباركم من ان ياتيني فعذروه عنده فقال عند ذلك
ابو جعفر محمد بن علي ع اما والله لا تذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم لتذلن له رقاب الرجال ثم ليملكن ملكا
شديدا فقال له داود بن علي وان ملكنا قبل ملككم قال نعم يا داود ان ملككم قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له اصلحك الله فهل
له مدة قال نعم يا داود والله لا يملك بنو امية يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلقفها الصبيان منكم كما تلقف الصبيان الكرة فقام
داود بن علي من عند ابي جعفر ع فرحا يريد ان يخبر ابا الدوانيق ذلك فلما نهضا جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر ع من خلفه
يا سليمان بن خالد لا يزال القوم في فسحة من ملكهم ما لم يصيبوا منا دما حراما واومى بيده الى صدره فاذا اصابوا ذلك الدم فبطن الارض خير
لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر فان فيه سيما في قول ابي بصير واومى بيده الى صدره ايماء الى كونه
بصيرا فلا يكون يحيى واما علي وعبد الله كلاهما رويا عن يحيى بن القسم الظاهر ذلك لان عليا كان قائدا له على ما ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة
وممن روى كتابه على ما ذكره الاول في كتاب تفسيره اكثره عنه على ما قاله الثاني في ظاهر كلامه والاتفاق المحققين ومنهم ابن طاوس على انه
عن ابي بصير يعين كونه يحيى لان مما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر واسطة ما رواه الكليني ايضا في الكافي باسناده عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح
من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وما رواه ايضا فيه باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب عنه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السحور لمن اراد
الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وما رواه فيه
باسناده عن منصور بن حازم عنه عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما مع الاخر وما رواه فيه باسناده عن معلى ابي
عثمان عنه عن ابي عبد الله ع قال قلت اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم وما رواه ايضا فيه باسناده عن سعدان
ابن مسلم عنه عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل الدعاء وشعيب في الرواية الثانية ايضا هو العقرقوفي
بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه وروايته ايضا عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى ونص جماعة من المحققين لكونه ابن اخته وماموراً من الصادق ع بالرجوع
اليه كما مر الاشارة اليه ولنشاركه الحسين بن ابي العلاء وعبد الله بن وضاح في الرواية عنه كما اتفق في بعض الاخبار ونذكره في المبحث الثاني عشر من
الفصل الاتي وكذا منصور بن حازم ومعلى ابي عثمان وسعدان بن مسلم ممن لم نجد روايته عن ليث المرادي ووجدنا روايته الاولى عن ابي بصير الاسدي
وسنذكرها ورواية الاخير عن ابي بصير المكفوف ففي الكافي باسناده عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي قال
فاتكا في ثوب برد فلما انصرف قلت له ان فائدا اخبرني ان ثوبك هذا فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي بصائر الدرجات
باسناده عن سعدان عن ابي بصير قال جلست عند ابي عبد الله ع ومنا به فقال يا ابا محمد تحب ان تراني فقلت نعم جعلت فداك قال فمسح يده على عيني فاذا
انا انظر اليه قال فقال يا ابا محمد لولا شهرة الناس لتركتك بصيرا على حالك ولكن لا يستقيم قال ثم مسح يده على عيني فاذا انا كما كنت وقد عرفت
سابقا ان الظاهر كون ليث بصيرا فيكون المكفوف يحيى سيما في الرواية الاولى فانها كانت عن ابي جعفر ع وعلى هذا يمكن جعل روايتهما عن ابي
بصير قرينة ايضا على كونه يحيى واذا كان الظاهر كون هذه الروايات عنه لتعدد القرينة القائمة عليه فكل ما رواه في الفقيه عن ابي بصير من دون ذكر
واسطة فيكون الظاهر انه عنه لاتحاد الطريق فان قلت لعل ما ذكره في اخر الفقيه من طريقه الى ابي بصير طريقه الى كتب يحيى وليث كليهما لامكان اتحاد الطريق

رسالة في تحقيق

فلا ينهم فاذكرت قلت استعمال المشترك وما في حكمه من الاعلام والكنى المشتركة في اكثر من معنى واحد في اطلاق واحد غير جائز ولم يقم قرينة في كلا
على ارادة معنى بعينه حتى يكون من باب عموم الاشتراك ثم مما لعله يؤيد هذا الاحتمال ان في الفقيه سأله ابو بصير المرادي عن القرطلبة للمراة في
الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وفي موضع منه وسأل ليث المرادي اباعبدالله ع وفي موضعين منه وسأله ليث المرادي فانه لما عبر عن راوي ١
هذه الاخبار بليث المرادي ونحوه ولم يعبر عنه بابي بصير من دون قيد وبيان وعكس في راوي تلك الاخبار واضرابها مما روي عنه من دون ذكر الواسطة
فعبر عنه بابي بصير مطلقا ولم يعبر عنه بليث المرادي ونحوه والكليني والشيخ ايضا نقلا كثيرا منهما حيث رويا عنهما كثيرا من هذه وتلك واضرابها ولم يقع
بينه وبينهما مخالفة في شيء من التعبير كما عرفت لعله يظهر منهم عدم اتحاد الراويين وعليه يكون مراده بابي بصير في تلك الاخبار يحيى بن القسم المتعرض
من عدم اضافته الى غيرهما ثم ما مر من الحديثين لا ينافي ذلك لكونهما غير مذكورين في الفقيه غاية الامر ان يكون البطائني ايضا ممن روى عن يحيى وليث
كليهما هذا مضافا الى امكان ان يقال المراد بقوله ع ان اكثر من ترى قرود وخنازير في الاول ان اكثر من تريهم اشباه القردة والخنازير فيكون الرؤية
بمعنى العلم ولعله في قول ابي بصير فرايتهم كما كانوا في المرة الاولى ايضا بهذا المعنى وان فهم الايماء ونحوه المذكورين في الثاني لعله كان من غير النظر
بالعين فيمكن ان يكون ذلك ايضا يحيى لا سيما وقد نقل من الخرائج انه قال روى عن ابي بصير قال كنت مع الباقر في مسجد رسول الله ص قاعدا حدثنا ما مات
علي بن الحسين اذ دخل الدوانيقي وساق نحو ما مر من الكتاب اذ المشهور ان وفاة سيد الساجدين ع كانت سنة خمس وتسعين من الهجرة فيبعد ان يكون
ابو بصير هذا ليث المرادي لما مر من ادراكه زمان امامة الرضا على ما زعمه الكليني وعلى فرض اشتباه الامر عليه فنقول سيجيء ان في رواية ليث عن ابي جعفر ع
تاملا هذا ثم لو ترتلنا عن ظهور هذا الاحتمال فلا ريب في عدم ترجيح الاحتمالين الاولين عليه فلا يمكن الحكم بكون تلك الروايات من روايات
ابن مسكان عن ليث المرادي فتفسيرهم ابابصير مع الاطلاق بليث المرادي متى كان الراوي عنه ابن مسكان ليس على ما ينبغي ثم مما يزيده وضوحا ان
الشيخ محمد ره قال في بعض حواشيه نقل بعض مشايخنا ان رواية ابن مسكان عن ابي بصير بعين كونه ليث المرادي ولا يخفى على من تامل بما قاله الوالد
انه الملح على روايته فيها ابن مسكان عن يحيى القسم الظن ابي قدره وقفت على ذلك ايضا انتهى وان في الاستبصار في باب ان من طلق امراته ثلث تطليقات
مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة بعد ان ذكر في اوله رواية عن جميل بن دراج وروى عقيبهما من دون فصل باسناده عن منصور بن
حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبدالله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على
طهر فليس بشيء وذكر متصلا بها عدة روايات اخر عن عدة ليس فيهم ابو بصير وروى عقيبها من دون فصل باسناده عن ابي ايوب الخراز عن ابي
عبدالله ع قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته
ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا فقال هذا يرى ان من طلق
امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن
طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال من طلق ثلثا
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرائط الواجبة في الطلاق
ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخراز المفصل
وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى من المجمل
انتهى ما اردنا ايراده ومثله في التهذيب هو كما ترى كالصريح في ان ابن مسكان روى عن ابي بصير يحيى واظهر انه روى عنه ايضا مكررا فالتصريح
في عدة من روايات عن ابي بصير المرادي مقيدا بالمرادي او بكنيته مقيدا بذلك وعدم التعبير عنه فيها بابي بصير مطلقا اما للدفع الاجمال وتعيين
المراد ويحتمل عدم التصريح باسم ابي بصير الاسدي وعدم التقييد بما يختص هو به في شيء من روايات التي وقفنا عليها وقد نبه على ذلك
المحقق البحراني ايضا حيث قال في الحدائق في بحث الكر من الماء بعد نقل ما حكيناه انفا عن الشيخ محمد ويقول انا لم نقف بعد الفحص والتتبع
الزائد في كتب الاخبار على ذلك اما الدفع لانصرافه الى يحيى كما ستعرف انه الظاهر وعلى هذا المراد بابي بصير المطلق في رواية ابن مسكان عنه هو
يحيى الا ان يقوم قرينة على ارادة ليث بن البختري المرادي مثل ما في روايته عنه تاريخ شهادة موسى بن جعفر ع على زعم الكليني وبالجملة بعد ان ثبت
ان يحيى مكنى بابي بصير كما سيأتي وانه اشتهر بتلك الكنية كما يظهر بالتتبع وان ابن مسكان روى عنه ايضا كما عرفت لا وجه لحمل ابي بصير مطلقا
فيما اذا كان الراوي عنه ابن مسكان على ليث بن البختري المرادي الا اذا ثبت كونه كنية لليث ايضا كما ان الظاهر ذلك ولم يقم دليل على انصرافه الى
يحيى وثبت تعدد رواية ابن مسكان عنه بالنسبة الى روايته عن ليث فعند ذلك يحمل عليه وانى لهم ذلك وكانهم لما رأوا رواية عن ابي بصير
المرادي مصرحا باسمه ونحوه في غير موضع ولم يقفوا على روايته عن يحيى في موضع ظنوا انه ما روى عنه والا لصرح باسمه ووصفه المختص هو به
كما في روايته عن ليث فلذا حملوا ابابصير الذي روى هو عنه على ليث وقد عرفت روايته عن يحيى ايضا في مواضع ولعل بعد التتبع يظهر له ايضا

البختري [illegible]

أحوال أبي بصير

في جملة [illegible] مروي [illegible]

ويستغرب أن عدم التصريح باسم يحيى ووصفه المختص هو به لا اختصاص له بالروايات عنه بل لم نقف على التصريح بأحدهما في رواية واحدة إلا في نادر من المواضع
من معدود قليل مع كثرة رواياته عن الصادقين (ع) والظاهر أن السر فيه انصراف أبي بصير المطلق إليه كما سنذكره هذا ثم روى الشيخ في التهذيب بإسناده
عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الشاة يذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا (ع) كان يقول إذا ركضت
الرجل أو طرفت العين فكل وبإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد
ذلك العيد وفي بإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء وفي الكافي روى عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم
الحديث وروى الشيخ بإسناده عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في
ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه وروى الكليني في الكافي بإسناده عنه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له أهل
يصلح للرجل المرأة ليست بذات محرم فقال لا إلا من وراء الثوب وبإسناده عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال إحرامه فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وفي الفقيه روى جميع هذه
الروايات عن أبي بصير من دون ذكر واسطة فالراوي عنه فيها هو البطائني الذي روى كتاب يحيى بن القسم وكان قائده وفي باب نوادر المواعظ
والحكم وهو آخر أبواب كتاب الروضة من كتاب بحار الأنوار أن المفيد روى في مجالسه عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن
مهزيار عن الأهوازي عن النضر وابن أبي نجران معا عن عاصم عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) أنه قال أن أبا ذر رحمة الله عليه كان يقول يا مبتغي العلم
كأن شيئا من الدنيا لم يكن شيئا إلا عملا ينفع خيره ويضر شره إلا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك أهل ولا مال عن نفسك أنت يوم تفارقهم
كضيف بت فيهم ثم غدوت من عندهم إلى غيرهم والدنيا والآخرة كمنزل تحولت منه ثم عدلت عنه إلى غيره وما بين الموت والبعث إلا كنومة نمتها ثم
استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك بين يدي الله فإنك مرتهن بعملك وكما تدين تدان وساق الحديث إلى آخره ثم حكى عن الشيخ أنه روى
في أماليه عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن القسم بن زكريا عن عباد بن يعقوب عن عاصم بن حميد عن يحيى بن القسم يعني أبا بصير عنه (ع) مثله إلا أن
فيه يا باغي العلم في المواضع وفي بعض الفقرات تقديم وتأخير انتهى وقد روى في المحاسن عن الوشاء عن مثنى بن الوليد عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع)
نحوه ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) مثل ما في مجالس المفيد
إلى كما تدين تدان وروى في الفقيه في باب ما يجب من إحياء القصاص بإسناده عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن أبي بصير يحيى بن أبي القسم الأسدي
عن أبي جعفر (ع) حديثا رواه في الكافي أيضا بإسناده عن أبان عن أبي بصير من دون تقييد بيان فظهر أن ما ذكره أيضا من أن رواية عاصم بن
حميد وأبي أيوب وأبان عن أبي بصير قرينة على أن المراد منه ليث بن البختري المرادي فيه أيضا تأمل لا سيما ونحن لم نقف إلى الآن على رواية أبان
ولا على رواية أبي أيوب عمن يجزم بأنه ليث المرادي إلا على ما في اختيار الرجال في ترجمة أبي سعيد الخدري فإن فيه محمد بن مسعود قال حدثني
الحسين بن أشكيب قال أخبرني محمد بن أحمد عن أبان بن عثمان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) قال إن أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا
الأمر وأنه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث أن هلك وروى في الكافي عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن ليث المرادي نحوه وإلا على ما في الكافي والتهذيب فإن فيهما بإسنادهما عن أبي
أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألنا أبا عبد الله (ع) عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
وأما عاصم بن حميد فلم أقف على روايته عن ليث المرادي إلا على ما مر من الفقيه وقد عرفت أنها كانت في الكافي مروية عن عاصم عن أبي بصير
مطلقا وفي التهذيب والاستبصار مروية عنه عن أبي بصير المكفوف فإن كان مستندهم فيما ذكروه واشتهر بينهم سند تلك الرواية كما هو الظاهر
ففيه ما لا يخفى ورفاعة النخاس أيضا ممن لم نر روايته عن ليث المرادي إلا في موضع واحد سنذكره في البحث الآتي ورواية ابن بكير
عنه ولم أجد غيرها وبالجملة لا ريب في ندرة هذه الأسانيد التي فيها عاصم أو أبو أيوب أو أبان أو رفاعة أو ابن بكير عنه فالاستناد إليها فيما
ذهبوا إليه مشكل وإن لم يوجد رواية هؤلاء عن أبي بصير يحيى فكيف ذلك وقد وجدت رواية أكثرهم عنه ويستغرب أيضا أن الظاهر انصراف أبي
بصير مطلقا في الروايات والأسانيد إليه ما قاله المعلم الأستاذ السيد السند الداماد قدس الله روحه القدسي في تعليقاته على اختيار الرجال
للشيخ الطوسي في شرح ما رواه الكشي في ترجمة أبي ذر عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير قالا حدثنا أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن
حميد الحناط عن أبي بصير عن عمرو بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي ذر الغفاري قال بعثني أمير المؤمنين (ع) يوم مزق عثمان المصاحف
فقال ادع أباك فجاء أبي إليه مسرعا فقال يا أبا ذر أتى اليوم في الإسلام أمر عظيم مزق كتاب الله ووضع فيه الحديد وحق على الله أن يسلط الحديد
على من مزق كتابه بالحديد الحديث وهذا نص الطريق صحيح على الأصح فإن عمرو بن سعيد المدائني ثقة من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) وقد نص النجاشي

رسالة في تحقيق

ولم يذكر غيره فيه ولا طعنا في مذهبه انما ذكا ابو عمرو الكشي عن نصر بن صباح انه فطحي ولكن قال نصر لا اعتمد على قوله وابو بصير هو ليث
المرادي كما هو المستبين من الطبقة انتهى ولعله سقط عن نسخة نقلنا منها تلك العبارة كلمة العلامة بعد قوله ولكن قال فيه نظر اما اولا فلما
تبين لك من رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى وعدم ثبوت روايته عن ليث المرادي وليت شعري كيف غفل وقال هو ليث المرادي كما هو المستبين
من الطبقة واما ثانيا فلان المحقق الاسترابادي حكى في الفائدة الرابعة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة منهج المقال عن الشيخ الطوسي انه قال في
كتاب الغيبة منهم يعني من الممدوحين ممن يختص كل منهم بامام من الائمة ويتولى له الامر ايوب بن نوح بن دراج ذكر عمرو بن سعيد المدائني
كان فطحيا قال كنت عند ابي الحسن العسكري بصريا اذ دخل ايوب بن نوح ووقف قدامه فامره بشيء ثم انصرف والتفت الي ابو الحسن فقال يا عمرو ان
احببت ان تنظر الى رجل من اهل الجنة فانظر الى هذا وعليه فجارح عمرو بن سعيد لم ينحصر في نصر بن صباح الذي قال العلامة لا اعتمد على قوله بل
الشيخ ايضا من الجارحين فلو كان عمرو بن سعيد الذي روى عن عبد الملك بن ابي ذر هو المدائني الثقة كان الطريق موثقا لا صحيحا واما ثالثا
فلان الشيخ ذكر في اصحاب الباقر ما نصه عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفي اسند عنه وابو جعفر الباقر قبض سنة اربع عشرة ومائة وبدو
زمن امامة ابي الحسن الهادي اواخر سنة عشرين ومائتين وقد عرفت مما نقلناه من غيبة الشيخ ان عمرو بن سعيد المدائني قد ادرك زمن امامة
امامة الهادي وروى عنه فمن المستبعد جدا ان يكون عمرو هذا هو عمرو بن سعيد الذي هو من اصحاب الباقر بل الظاهر المغايرة ولا سيما ان النجاشي
ذكر انه روى عن الرضا ولم يذكر روايته عن غيره من ابائه الكرام عليهم السلام فلم يقم دليل على ارادته من عمرو بن سعيد المذكور في هذا السند بل
الظاهر ارادة غيره منه لان عاصم بن حميد لم يذكر الا في اصحاب الصادق وعبد الملك بن ابي ذر من اصحاب علي امير المؤمنين ليس الا
فمن المستبعد جدا رواية ايوب بن نوح عن عاصم بثلث وسائط ورواية من هو من اصحاب الصادق خاصة بالواسطة عن المدائني الذي
روى عن ابي الحسن العسكري ورواية ذلك المدائني عمن هو من اصحاب امير المؤمنين خاصة من دون واسطة لا سيما والرواية تشهد بان عبد
الملك سمع ذلك من امير المؤمنين في ارض غصب عثمان للخلافة بقلبه لعنه الله ابا ذر الى الربذة فانه رحمه الله بعد النفي لم يمكنه الرجوع
الى المدينة وملاقاة علي بل لبث بها حتى مات فظهر ان المراد بعمرو بن سعيد في ذلك السند غير المدائني الثقة فالسند ليس بصحيح ولا موثق
ولما انجر الكلام الى ان ذكر نفي ابي ذر فلا باس بان نذكر ما ذكره بعض اعاظم المخالفين في ذلك وان كانت تلك القصة في الاشتهار كالشمس
في رابعة النهار وذكرها الخاصة والعامة فنقول قال الدميري في حيوة الحيوان قال ابن خلكان وغيره لما بويع عثمان نفى ابا ذر الغفاري رضي الله عنه الى
الربذة لانه كان يزهد الناس في الدنيا ورد الحكم بن ابي العاص وكان قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وآله الى الربذة ولم يرده ابو بكر ولا عمر فنقمها الناس على عثمان
انتهى ولعمري سبب النفي لم يكن ذلك الذي ذكره وان كان ذلك ايضا كافيا في استحقاق امامهم للخلافة والرياسة الكبرى بل كان السبب طعنه في
ذلك الامام واظهاره قبايح افعاله وشنايع اعماله واظهاره فضائل امير المؤمنين علي ودعاء الناس اليه وكيف كان فانظروا الخوالي كيف اعترفوا
بمنقبتين من مناقب امامهم حشرهم الله تعالى معه هذا ثم اني الى الان لم اقف على رواية ابن رئاب عن ليث المرادي وقد روى في الكافي والتهذيب
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه
اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وروى ايضا في التهذيب عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي جعفر مثله الا انه ليس فيها ولا شهادة ولا حج ورد في اخرها لكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه
لانه عبده وفي الفقيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه
فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون
للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها
وروى في الكافي باسناده عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
لا ابغي تقومني ذرني كما انا اخدمك وارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ولعل الظاهر الاتحاد وفي بصائر الدرجات عبد الله عن اللؤلؤي
عن ابن سنان عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا انا وابو بصير على ابي عبد الله فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله بحرف فقلت انا في نفسي هذا
مما احمله الى الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لاتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجها ان شئت اخذت كذا
وان شئت اخذت كذا وايضا فيه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول اني لاتكلم بالكلمة
الواحدة لها سبعون وجها ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا ذكرها العلامة المجلسي في المجلد الاول من بحار الانوار في باب ان حديثهم
صعب مستصعب وان كلامهم ذو وجوه كثيرة على ان ما رواه في الفقيه عن عبد الكريم بن عتبة من دون ذكر الواسطة فالظاهر انه مضمر في موضع

[في الهامش: عمرو بن سعيد المدائني ذكر في اصحاب الصادق ما نصه]

موضع.

احوال ابي بصير

موضعين وان قلت ان ما ذكره في آخر الكتاب من طريقه ليس طريقاً الى رواية كتابه فلا ينحصر رواية عبد الكريم بن عمرو عن ليث المرادي فيما ذكره قلت
مضافاً الى ان عبد الكريم بن عتبة ممن لم نجد ان يذكر له الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه اصلاً او كتاباً الا انه ان كلاً من الاسانيد التي ذكرها
في آخر الفقيه حيث ذكر مشيخته فيه طريقه الى جميع كتاب من روى فيه بذلك الاسناد عنه او الى جميع اصله وان قال جمع من المحدثين وكان كثير منه
كذلك كما يظهر من فهرست الشيخ وغيره الا ترى انه قال فيه وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار
الى ان قال وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وقال وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رضه فقد رويته عن محمد بن محمد بن
عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضه عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله
وعلى هذا فما افاده العلامة المجلسي قدس الله روحه القدسي حيث قال في اثناء تحقيق سند الحديث الخامس والثلاثين من كتاب الاربعين لقائل
ان الشيخ ره ذكر في الفهرست عند ترجمة محمد بن بابويه لقبه ما هذا لفظه له نحو من ثلثمائة مصنف اخبرني بجميع كتبه ورواياته جماعة من اصحابنا
منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري وابو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وابو زكريا
محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه انتهى فظهر ان الشيخ روى جميع مرويات الصدوق نور الله ضريحهما بتلك الاسانيد الصحيحة فكلما روى الشيخ خبراً من
بعض الاصول التي ذكرها الصدوق في فهرسته بسند صحيح فسنده الى هذا الاصل صحيح وان لم يذكر في الفهرست سنداً صحيحاً اليه وهذا ايضاً باب
دقيق ينفع في الاخبار التي لم يصل الينا من مؤلفات الصدوق انتهى انما يتم فيما لو علم ان تلك الطرق طرق الى جميع ما في تلك الكتب والاصول
والاخبار وهو في كثير منها غير معلوم كما لا يخفى ثم كما روى ابو بصير هذا عن الصادق ع روى عنه يحيى بن القسم وسيجيء في المبحث الرابع من الفصل الآتي وهذا
لا ريب فيه فالعجب من السيد الصائغ حيث غفل عن ذلك وقال لعل قال وكانه نظر الى قول ابن داود فيما نقلناه منه في المقدمة وهؤلاء الثلثة
رووا عن الباقر ع ولم ينظر الى ما حكاه عن الشيخ في كلا الجزئين من كتابه وعن النجاشي في الثاني منه في ترجمة يحيى وسنقف عليه ولم يراجع ترجمته
في كتاب الكشي فتوهم من عدم ذكره كونه ممن روى عن الصادق ع ايضاً انه لم يرو عنه وكيف كان لا ريب في فساده نعم لو عكس الامر وقال ليث المرادي
من ابي جعفر ع لكان له وجه فانك قد عرفت انه على زعم الكليني ادرك بعض ازمنة امامة الرضا ع من حين وفات ابي جعفر ع الى بعد تلك الا انه
تسع وستون سنة ولعله عاش بعده سنين اخر ايضاً فيبعد على ذلك الزعم كونه راوياً عنه ع ولا سيما لم يذكر له طول العمر واني لم اجد الى الآن رواية
انه مع انه رواها عنه ع من دون واسطة ولولا عبارات علماء الرجال في صحيحة سليمان بن خالد لقلت بانه ما روى عنه بل يمكن القول بذلك
وان قال اهل الرجال ما قالوا فان ما اورد الكشي من رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في ترجمته ليس فيه دلالة على كون ابي بصير المرادي اياه بل
تدعو ان الظاهر انه يحيى فما يراد ما اياه في تلك الترجمة مثل ايراده ما يختص بيحيى قطعاً فلا حجة فيه ايضاً وكونه من اصحاب ابي جعفر ع ايضاً لا دلالة
فيه على ذلك وقد ذكر الشيخ في اصحاب الائمة ع جماعة لم يرووا عنهم مثل قاسم بن محمد الجوهري حيث ذكره في اصحاب الصادق ع مع انه ممن لم يرو عنه
بل ممن لم يلقه ومثله غيره كما يظهر بالتتبع وان قال في عنوان كتابه قد اجبت الى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على اسماء
الرجال الذين رووا عن النبي ص وعن الائمة ع من بعده الى زمن القائم ع ثم اذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الائمة ع من رواة الحديث او من
عاصرهم ولم يرو عنهم نعم صرح النجاشي بانه روى عن ابي جعفر ع وفيه ايضاً تأمل لامكان ان يكون استناده في ذلك الى الاخبار مع ان للكلام
فيها مجالاً فصحيحة سليمان بن خالد يمكن تأويلها بان احيا احاديث ابي جعفر ع لا اختصاص له في روايته عنه ع بل روايته عنه ع بالواسطة و
كذا حفظه احاديث الص ع وروايته اياها عنه ع لاصحابه ايضاً احياء لاحاديثه ع وان امين الصادق ع امين ابيه او قوله ع امناء ابي من باب التغليب
على ان كونه اميناً لابيه ع لا يدل على كونه راوياً عنه ع وحديث الحواريين وهو ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله بن
ابي خلف عن علي بن سليمان بن ابي داود الرازي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين حواري محمد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه فيقوم سلمان والمقداد وابو ذر الى ان قال ثم ينادي
المنادي اين حواري محمد بن علي وحواري جعفر بن محمد فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن اعين وبريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم
وابو بصير ليث بن البختري المرادي وعبد الله بن ابي يعفور وعامر بن عبد الله بن جذاعة وحجر بن زائدة وحمران بن اعين ثم ينادي سائر الشيعة
مع سائر الائمة ع يوم القيمة فهؤلاء المتحورة اول السابقين واول المقربين واول المتحورين من التابعين لا دلالة فيه على ذلك لاشتماله
على بعض من هو من اصحاب الصادق ع ليس الا فلعل ليثاً ايضاً كذلك ولان كونه من حواري ابي جعفر ع لا يدل على كونه راوياً عنه ع وفي سنده
علي بن سليمان واسباط بن سالم وهما مجهولا العدالة وكذا ما رواه الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي
عن علي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لاحدث الرجل الحديث وانهاه عن الجدال والمراء في دين الله و
انهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأول حديثي على غير تأويله امرت قوماً ان يتكلموا ونهيت قوماً فكل يتأول لنفسه يريد المعصية لله ولرسوله فلو سمعوا

واطاعوا

رسالة في تحقيق

والا لما عولوا ودعتهم ما ادري ان اصحاب ابي كانوا زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء
القائمون بالقسط هؤلاء القوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون لا يصلح للاستدلال به على ذلك لما مر ولان
في سنده محمد بن عبد الله المسمعي وهو غير مذكور في كتب الرجال في العيون بعد ان روى عنه حديثا قال كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
سيئ الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانا اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم
ينكره وعلي بن اسباط وفيه كلام فان قلت له سند آخر ايضا قلت هو ايضا غير نقي بل ضعيف فلا يمكن الاستدلال به على انه يمكن ان يقال
كان كلام الصادق ع ومنهم ابو بصير فنقله بعض الرواة بالمعنى ووهم في النقل ونحوه الكلام في الحديثين السابقين فانه يمكن ان يكون البيان
الواقع فيهما وقع من بعضهم اشتباها وسيجيء في البحث الحادي عشر من الفصل الآتي ما يؤيد ذلك فلاحظه وبالجملة للخدشة في كلام اهل الرجال
والاحاديث المذكورة سندا ومتنا مجال ولما لم نظفر في كتب الاخبار فيما وقفنا عليه من روايات ليث المرادي مما صرح باسمه مقيدا بالمرادي او نحوه في السند
وهو ابو بصير حديثا بروايته عن ابي جعفر ع من دون واسطة وكان من البعيد ان يكون راويا عنه ع ومن اجلى احاديثه وان يكون هذا من الاتفاقيات
وقال الشيخ في الفهرست روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن موسى ع فذكر روايته عن ابي الحسن موسى ع مع ان الظاهر انه انما لم يذكر غيره للقلة والندرة
ولم يذكر روايته عن ابي جعفر ع وكان الظاهر على تقدير كونه من رواته ع ايضا ومن اجلى احاديثه ان يكون ممن عاش نحوا من مائة سنة على زعم
الكليني وكان ذلك نادرا ولما لم يذكره احد يمكننا القول بانه ما روى عنه ع كما هو مقتضى الاصل ايضا ولو قطعنا النظر عن بعض ذلك واردنا
الجمع بين بعضها الآخر بين ظاهر بعض اقوال اهل الرجال والاخبار ولتعين العمل بالظاهر الا بعد قيام قاطع فنقول الظاهر انه لم يصل الينا
من روايته عنه ع الا ما هو قليل وان لم نعرفه بالخصوص فاذن الظاهر ان المراد بابي بصير فيما اذا وقع مطلقا وكان راويا عن ابي جعفر ع هو
يحيى الحاقا له بالاعم الاغلب لا سيما وستعرف انه حيثما وقع كذلك ينصرف اليه وان كان راويا عن غيره ع هذا **التاسع** فيمن وقفت
عليه ممن روى عنه او روى هو عنه اقول تقدم بعضهم في سابق هذا البحث وممن وجدت روايته ايضا عنه هاشم ابو سعيد وخطاب بن سلمة
وابو المعزى فان البرقي قد روى في المحاسن في باب الرد الحديث الحمد وهو آخر ابواب كتاب الصفوة والنور والرحمة باسناده عن هاشم
ابي سعيد الانصاري عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير الحديث ولعل الانصاري في السند مصحف
المكاري والكشي روى باسناده عن خطاب بن سلمة عن ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يموت زرارة الا تائها والشيخ روى في التهذيب
باسناده عن ابي المعزى عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال ما نعلم حاجا لله غير المتعة الحديث وروى هو عن سدير وابي بصير ايضا فقد نقل من بصائر
الدرجات انه روى باسناده عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن سدير قال كنت عند ابي جعفر ع فمر بنا رجل من اهل اليمن فسأله ابو جعفر ع عن اليمن
هل تعرف دار كذا وكذا قال نعم الحديث وروى في المحاسن في باب ثواب ما جاء في التسبيح عن الوشاء عن رفاعة بن موسى عن ليث المرادي عن
ابي بصير قال سمعته يقول قال رسول الله ص من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طائرا اخضر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه
الى يوم القيامة **العاشر** في معنى قول الشيخ فيما حكينا عنه في البحث الاول من هذا الفصل اسند عنه اعلم انه قد اورد في كتاب رجاله
في اصحاب الصادق ع اسماء اكثر من ثلثمائة رجل وقال في كل منهم اسند عنه ولم يذكره في احد من غير اصحابه ع من الرواة ولا في الفهرست ولا
في الاختيار نعم ذكره في عدة قليلة من اصحاب الباقر ع ايضا وقد ذكر العلامة ره عبارته بعينها في الخلاصة في قليل من التراجم وان لم ينسبها
اليه ظاهرا ولم اقف على احد غيرهما ذكر ذلك الا حكاية عنه الا على ابن داود في موضع من كتابه سنذكره وعلى صاحب الوجيزة ومن المعلوم
انه ايضا قد اخذه من كتاب رجاله ولا اعلم وجها لاختصاص اصحاب الصادق ع بذكر ذلك في جماعة منهم وعدم شركة اصحاب باقي الائمة ع
لهم في ذلك نعم قال في ابتداء كتاب الرجال بعد كلام ولم اجد لاصحابنا كتابا جامعا في هذا المعنى يعني في الاشتمال على اسماء رواة الحديث
الا مختصرات قد ذكر كل انسان منهم طرفا الا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق ع فانه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الائمة ع
وانا اذكر ما ذكره واورد من بعد ذلك ما لم يذكره انتهى فلعل ذلك القول كان في كلام ابن عقدة فذكره تبعا له فلذا لا يوجد في موضع
آخر ويمكن ايضا ان يقال انه ره لم يكن اولا بصدد ذكر ذلك ثم بدا له في رجال الصادق ع فذكره في تلك الجماعة منهم لما كان كل منهم موضع
ذكره ثم رجع الى مسلكه الاول وكيف كان فلفظة اسند اما مبني للمفعول وضمير عنه راجع الى الرجل المخبر عنه هذا هو الظاهر من العلامة حيث
قال عبد الله بن عبد الله بن سنان الاسدي الكوفي دخل البصرة اسند عنه لم يعرفه علي بن الحسن هذه عين عبارة الشيخ وحيث قال محمد
سالم بن شريح الاشجعي الحذاء الكوفي ابو اسماعيل اسند عنه مات سنة اثنين وتسعين ومائة وهو ابن تسع وخمسين سنة من اصحاب الصادق ع
ويقال له سالم الحذاء وسالم الاشجعي وسالم بن ابي واصل وسالم بن شريح بالشين المعجمة موثقة وهذه بعد اسقاط قوله من اصحاب الصادق ع
وقوله بالشين المعجمة عين عبارة الشيخ وحيث قال يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني تابعي اسند عنه يكنى ابا سعيد توفي بالهاشمية سنة ثلث

في معنى قول الشيخ اسند عنه

وأربعين

احوال ابی بصیر

واربعين ومائة وكان قاسبا بها لابي جعفر وهذا ايضا ما ذكره الشيخ الا انه قال يحيى بن سعيد بن قيس من ابن داود حيث قال محمد بن عمر بن
عبيد الانصاري العطار الكوفي مولاهم وهو ابن ابي حفص اسند عنه ثقة وقيل انه كان يعدل بالفتح جل مات سنة ست وسبعين ومائة وهذا
كله عين كلام الشيخ بعد اسقاط الرمزين وانما قلنا ظاهره ايضا ذلك لان الرمز الاول ليس رمز الباب اصحاب الصادق ع من كتاب رجال الشيخ كما
في منهج المقال حتى لا يلزم الاعتبار المرجوع على تقدير كون تلك اللفظة مبنيا للفاعل بل هو على ما يظهر من اول الكتاب من تتبع كلما انه رمز الثقة
ذكره ههنا كي يعلم ان الرجل من اصحابه ع والرمز الثاني للاشارة الى ان ما بعده ماخوذ من رجال الشيخ فلا تغفل وقد اتفقا على ذلك العلامة المجلسي
صاحب الوجيزة كما يظهر من المراجعة اليه وجماعة من مشايخنا المعاصرين ومولينا محمد تقي المجلسي ففي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال قولهم
اسند عنه قيل معناه سمع منه الحديث ولعل المراد على سبيل الاستناد والاعتماد والا فكثير ممن سمع عنه ليس ممن اسند عنه قال جدي ره يعني مولانا
محمد تقي المجلسي المراد روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح احسن من لا باس به انتهى قوله وهو كالتوثيق لا يخلو
من تامل نعم ان اراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الامامي فلعله لا باس به فتامل لكنه توثيق من غير معلوم الوثاقة اما انه روى عنه الشيوخ
كلا حتى يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة وبعد اتفاق كونهم باجمعهم غير ثقات فليس بظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح
وقوة لكن ليس بمثابة قولهم لا باس به بل اضعف منه لو لم نقل بافادته التوثيق وربما يقال بايمائه الى عدم الوثوق ولعله ليس كذلك فتامل انتهى
كلامه اعلى الله تعالى مقامه وفي القوانين بعد كلام في اسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقا ومنها قولهم عين ووجه وساق الكلام الى
ان قال ومنها قولهم اسند عنه يعني سمع منه الحديث على وجه الاستناد الى غير ذلك مما يستفاد منه التوثيق والحسن مما هو مذكور في كتب
الرجال وغيرها انتهى كلامه رفع في العليين مقامه عليه لا ارى له معنى محصلا ولا يلايم ما ذكره المولى المجلسي في بيان معناه كون ستين الفو
وجم غفير من المهملين الذين لم يذكر لهم اصل ولا كتاب لم يصل الينا منهم حديث وعبد الغفور بن عبد الله بن سنان الاسدي الذي لم يعرف
علي بن الحسن ممن اسند عنه وقول الشيخ عبد العزيز بن سلمة الماجشون المدني الثقة عند العامة اسند عنه وقوله محمد بن عبد الملك الانصاري كوفي
نزل بغداد اسند عنه ضعيف واما مبنيا للفاعل والمجرور في عنه راجع الى ابي عبد الله المذكور في عنوان اصحابه ع نحو الضمير في ولده في قوله محمد
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي بن ابي طالب ع ولده اسند عنه يلقب بديباجة من الظاهر ان المرجع ليس جعفر المذكور في هذا العنوان بل هو نحو الضمير في
اخوه الراجع الى ابي جعفر ع المذكور في العنوان في قوله في اصحابه الحسين علي بن الحسين علي بن ابي طالب ع تابعي اخوه ونحو غير ذلك مما هو من
نظائرهما ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر وعليه فالمراد ان الرجل المخبر عنه روى الحديث باسناده عن الصادق ع اي روى عنه ع بالواسطة نظير قول
النجاشي عبد العزيز بن يحيى بن احمد عيسى الجلودي البصري الازدي ابو احمد له كتب قد ذكرها الناس منها كتاب ما اسند عن الصحابة ولا يذهب عليك ان تلك
الجماعة ممن ادركوا زمانه وممن روى عنه ع بلا واسطة ايضا يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه
ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض آخر ممن هو نحوه في اصحابه ع لاحتمال التعدد وكون المذكور فيهم ممن روى عنه ع ولاحتمال السهو وغير ذلك وايضا
يرشد الى ذلك ما ذكره في اول الكتاب وقد ذكرناه في البحث الثامن ولا ينافيه ذكر محمد بن قاسم الجوهري وبعض آخر ممن هو نحوه في اصحابه ع لاحتمال التعدد
وكون المذكور فيه ممن روى عنه ع ولاحتمال السهو وغير ذلك ايضا يرشد اليه عدم ذكره من لم يرو عن غيره من الائمة ع من تلك الجماعة في باب
من لم يرو عن احد منهم ع من الرواة وان ادركوا زمانهم ع وقد يصرح بروايته عنه ع حيث يكون الرجل المخبر عنه راويا عن ابي جعفر ع ايضا قال
جابر بن يزيد ابو عبد الله الجعفي تابعي اسند عنه روى عنهما محمد بن مسلم بن رباح الثقفي ابو جعفر الطحان الاعور اسند عنه قصير روى
عنهما محمد بن اسحق بن يسار المدني مولى فاطمة بنت عتبة اسند عنه يكنى ابا بكر صاحب المغازي من سبي عين التمر وهو اول سبي دخل المدينة وقيل
كنيته ابو عبد الله روى عنهما مات سنة احدى وخمسين ومائة وكذا قال في بعض آخر منهم وقد يصرح بها ايضا علماء الرجال ان عدم تصريح
الشيخ في اضراب تلك الجماعة بكونهم ممن اسند عنه غير قادح فيما ذكرناه في بيان مراده من ذلك القول لعدم التزامه ذكر ذلك في جميع مظانه
الا ترى انه قد تعرض لتوثيق كثير من اصحاب ابي الحسن موسى ع ومع ذلك كثيرا ما لا يتعرض فيهم لذلك مع كون الرجل ثقة عنده على ما يظهر من غير
ذلك الموضع ونادرا يتعرض له في اصحاب الصادق ع وكثيرا ما لا يتعرض له وكذا دينه في غيره من اشياء اخر لا حاجة الى ذكرها فاذن اتضح المراد و
اندفع ما عسى ان يتوهم احد ههنا من الايراد واعلم ان هذا المعنى مما لم اقف على احد تفطن له الا على السيد السند الداماد لا باس بان نذكر كلامه
الذي يستفاد منه ذلك باجمعه وان كان في بعضه نظر قال في الرواشح الراشحة الرابع عشر اصطلاح كتاب الرجال للشيخ في الاصحاب اصحاب الرواية لا
اصحاب اللقاء ولذلك لم يذكر محمد بن ابي عمير في اصحاب ابي الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم ع مع انه ممن لقيه ع وهو من اوثق الناس عند الخاصة
والعامة وانسكهم نسكا واورعهم واعبدهم واوحدهم جلالة وقدرا واوحد زمانه في الاشياء كلها وممن اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عنه واقروا
له بالفقه والعلم وافقه من يونس واصلح وافضل لما قد قال في الفهرست انه ادرك ابا ابرهيم موسى بن جعفر ع ولم يرو عنه ومراده انه قليل الرواية

عنه

رسالة في تحقيق

عنه لا انه لم يرو عنه اصلا ففي كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع وقال النجاشي
في كتابه انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد وايضا لم يذكره في اصحاب ابي جعفر الجواد مع انه قد ادركه لهذا
الوجه بعينه وبناء على هذا الاصطلاح ذكر في اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع القسم بن محمد الجوهري وهو من اصحاب الكاظم لقاء ورواية
ولم يلق ابا عبد الله ع اتفاقا فاورده في اصحاب الكاظم ع على انه من اصحاب للقاء والرواية جميعا فقال القاسم بن محمد الجوهري له كتاب واقفي وفي اصحاب
الصادق ع على انه من اصحابه لا لقاء له وسماعا منه بل رواية بالاسناد عنه فقال القاسم بن محمد الجوهري مولى تيم الله كوفي الاصل روى عن علي بن ابي حمزة
وغيره له كتاب وقال في اصحاب الصادق ع في باب الغين غياث بن ابراهيم محمد التميمي الاسيدي اسند عنه وروى عن ابي الحسن ع وقال النجاشي في ترجمة
بصري سكن الكوفة ثقة روى عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة ولم ينقل مطعنا لا بفساد العقيدة ولا بغيره
ما اصلا وكذا في الفهرست فالذي يستبين انه غير غياث بن ابراهيم الذي اورده في كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر ع وقال بتري وايضا في اصحاب الصادق ع
في باب العين عبد الله بن مسكان وفي باب الحاء حريز بن عبد الله السجستاني مولى الازد وفي كتب الاحاديث في اسانيد كثيرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله الصادق ع وعن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مع انه قد صح وثبت عن ائمة الرجال ان حريز بن عبد الله لم يسمع من ابي عبد الله
الا حديثا او حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو قد كان من اروى اصحاب ابي عبد الله ع قال ابو
عمرو الكشي وذلك لان عبد الله بن مسكان كان رجلا موسرا وكان يتلقى اصحابه اذا قدموا فياخذ ما عندهم وزعم ابو النضر محمد بن مسعود ان ابن
مسكان كان لا يدخل على ابي عبد الله شفقة ان لا يوفيه حق اجلاله فكان يسمع من اصحابه ويابى ان يدخل عليه اجلالا واعظاما له ع وهو ممن
اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم لما يقولون والاقرار لهم بالفقه والعلم وعنه يروي ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهم من اجلاء فقهاء
اصحاب الحديث وكبرائهم وبالجملة قد اورد الشيخ في اصحاب الصادق ع جماعة جمة اسماء روايتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من
اصولهم المعول عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه فمنهم من لم يلقه ولم يدرك عصره ومنهم من ادركه ولقيه ولكن لم يسمع منه واسناده الا شيئا
قليلا واستقصاء ذلك تطويل المسافة جدا فان اشتهيت فعليك بمراجعة كتاب الرجال واحصاء ما فيه على تدبر وتدرب وبصيرة وكذلك في اصحاب الباقر ع
عدة من هذا القبيل على هذا السبيل فاذن قد استبان من ذلك كله حق الاستبانة الفرق هنالك بين اصحاب الرواية بالاسناد عنه واصحاب
الرواية بالسماع منه واصحاب اللقاء من دون الرواية مطلقا الا ان ذلك المسلك في كتاب الرجال يبتدئ من لدن اصحاب الباقر ع فهذه نبذة
جليلة النفع عظيمة الجدوى في هذا العلم فكن منها على ذكر عسى ان تستجدها في مواضع عديدة انتهى تلك الراشحة ولنقتصر في هذا الفصل
على هذا القدر **الفصل الخامس** في ابي بصير يحيى وفيه اثنا عشر مبحثا **الاول** في اسم ابيه اعلم ان ظاهر كلام المصنف ما تقدم في المبحث الاول
من الفصل السابق ان الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر ع حيث قال يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وابن داود في موضع
بل موضعين من كتابه حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القاسم وقال اسم ابي القاسم اسحق ان اسم ابيه اسحق ولعله يشهد له ما في الخصال في ابواب العشرة
حيث قال في اثني عشر خصال مجتمعة وذكر حديثا ذكر فيه تلك الخصال ثم قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم
ابن هاشم عن ابيه عن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله ع مثله ويظهر منهم ان كنية اسحق ابو القسم وظاهر ابن فضال ايضا
كالشيخ في كتاب رجاله في اصحاب الكاظم ع حيث عبر عنه بيحيى بن ابي القسم ان كنية ابيه ابو القسم ولم يتعرضا لذكر اسم ابي القسم وان كان ظاهر
كنيته هذه انه ليس ابا القسم ويشهد له اسانيد روايات تقدم بعضها ويأتي بعضها الاخر وظاهر العقيقي والشيخ في الفهرست وفي رجاله في اصحاب
الصادق ع والنجاشي والبرقي وابن داود في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة ان اسم ابيه القاسم فانهم عبروا عنه بيحيى بن القسم ويشهد لهم رواية اسمعيل بن
يزيد الاتية وما سنذكره في المبحث الرابع وما نقلناه من امالي الشيخ فيما سلف في المبحث الثامن من الفصل السابق وعليه يبعد ان يكون ابوه ذلك
الذي يكنى بابي القسم ولهذا اشار اليه النجاشي ايضا حيث قال ايضا وقيل يحيى بن ابي القسم ابي بصير وقال في اواخر تلك الترجمة وابو بصير هذا يحيى بن القسم
يكنى ابا محمد ويمكن ان يتوهم منه بل من الشيخ وابن داود ايضا الاضطراب الشديد في ذلك وهو فاسد اذ لعله كان اسم ابيه القاسم وكان اسم جده
ابي اسحق وكان اسحق يكنى بابي القسم فحيث عبر بعضهم عنه بيحيى بن ابي القسم نسبوه الى جده وكم من مثله وقع في عباراتهم وعليه لعل الظاهر رفع الاشكال
وتصحيح جميع تلك التعبيرات والاقوال **الثاني** في ذكر ما وقفت عليه من كلمات علماء الرجال فيه قال الكشي في ترجمة ليث بن البختري حمدويه
قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك
بالاسدي يعني ابا بصير وقال ايضا محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القسم وقال ابو بصير كان
يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا فسألته هل يتهم بالغلو فقال اما الغلو فلا لم يتهم ولكن كان مخلطا وقال في تسمية الفقهاء من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر واصحاب ابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه

في تحقيق حال ابي بصير يحيى

فقالوا

احوال ابي بصير ره

فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة
زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري وقال في اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام ما هذه عبارته في يحيى بن ابي القسم
ابي بصير ويحيى بن القسم الحذاء محمد بن مسعود ذكر عن بعض اشياخه يحيى بن القسم الحذاء الازدي واقفي وجدت في بعض روايات الواقفة عن اسمعيل بن مرار
قال شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده ابو بصير قال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول منا ثمانية محدثون سابعهم
القائم فقام ابو بصير بن القسم فقبل راسه وقال سمعته من ابي جعفر عليه السلام منذ اربعين سنة فقال له ابو بصير سمعته من ابي جعفر عليه السلام وابي كشحتما يا
جاء بهذا قال اسكت يا صبي ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم يعني القائم ولم يقل ابني هذا حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل بن شاذان
قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ومحمد بن يونس قالا حدثنا الحسن بن قياما الواقفي قال حججت في سنة ثلث وتسعين ومائة وسالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام فقلت جعلت فداك ما فعل ابوك فقال مضى كما مضى اباؤه قلت فكيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان جاءكم من يخبركم ان ابني هذا مات وكفن وقبر ونفضوا ايديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به فقال كذب ابو بصير ليس هكذا حدثه انما قال
ان جاءكم عن صاحب الامر حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن اسمعيل
ابن عباد البصري عن علي بن محمد بن القسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض
الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا قال فقصدت قصده فلما راني اريده وقف لي فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده
فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي بن القسم الحذاء فقال لي اما ان عمك كان ملتويا على الرضا عليه السلام قال قلت
جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا باس وعمه يحيى بن القسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود
سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا وعن المفيد في الاختصاص ما مر في البحث
الاول من الفصل الرابع وقال الشيخ في رجاله في اصحاب الباقر عليه السلام ما تقدم في البحث السابق وفي اصحاب الصادق عليه السلام يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله عليه السلام وفي اصحاب الكاظم يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وفي الفهرست يحيى
ابو القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء عنه وقال النجاشي يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة
وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن ابي القسم واسم ابي القسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى له كتاب يوم وليلة اخبرنا محمد بن جعفر قال
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال حدثنا الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير بكتابه ومات ابو بصير سنة
خمسين ومائة وقال في القسم الثاني من الخلاصة يحيى بن القسم الحذاء بالحاء المهملة من اصحاب الكاظم عليه السلام يكنى ابا بصير بالباء المنقطعة تحتها نقطة والياء
بعد الصاد وقيل انه ابو محمد واختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك وقال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء
الازدي هذا يكنى ابا محمد قال ابن مسعود سالت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا ولكن كان مخلطا
ثم نقل عن النجاشي ما نقلناه منه الا قوله له كتاب يوم وليلة الى اخر السند ثم قال وقال علي بن احمد العقيقي يحيى بن القسم الاسدي مولاهم كوفي ولد
مكفوفا راى الدنيا مرتين مسح ابو عبد الله عليه السلام على عينيه وقال انظر ماذا ترى فقال ارى كوة في البيت قد ارانيها ابوك من قبل ثم قال فيها
والذي اراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسدا وقال ابن داود في الجزء الاول من كتابه يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القسم
اسحق ق م جخ ثم قال يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل الحديث ثم قال ما تقدم في المقدمة وظني ان قوله يحيى بن قاسم لم كش كوفي ثقة قليل
الحديث سهو لعدم وجوده في كتب الرجال مذكورا بتلك الصفات ولعله مصحف يحيى بن هاشم المذكور في كتاب النجاشي فانه قال يحيى بن هاشم كوفي قليل
الحديث ثقة فلفظة كش ايضا مصحف جش فلعل هذا التصحيف وقع في نسخة النجاشي التي كانت عنده وكانت نسخة الخلاصة ايضا عنده ولم يكن
فيها ذلك التصحيف فلذلك ذكر ايضا بعد ذلك يحيى بن هاشم كوفي قليل الحديث ثقة هو عين ما في الخلاصة وكيف كان الظاهر انه سهو منه ره وقال في
الجزء الثاني يحيى بن ابي القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء ق جخ م جش قر كش واقفي جش ثقة وجيه نص اما الغلو فلا ولكن كان مخلطا
واسم ابي القسم اسحق ثم قال في فصل ذكر فيه جماعة من الواقفة نسقا ليحفظوا ويستحضروا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد الحذاء كش
وفي الوجيزة ابو بصير يحيى بن القسم ثقة على الاظهر وفيه كلام وقال في حدها قولنا ثقة اي عدل امامي ضابط **الثالث** في كنيته وكونه
مكفوفا اعلم ان مما يستفاد مما تقدم من كلماتهم ومن كلام الرواة ويساعده كلام الصادق عليه السلام في بعض الروايات مثل ما رواه علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور الحديث انه كان يكنى
بابي بصير وصريح كلام الشيخ انه يعرف بابي بصير الاسدي ولا اعرف مخالفا في انه كان يكنى بتلك الكنية بل ستعرف ان ابا بصير مطلقا
لا ينصرف الا اليه واما كونه يكنى بابي محمد فهو وان لم اشعر بتصريح كلام بعضهم الا انه مما قال الجماعة وقول المثبت مقدم ويساعده كثير من

في كنية يحيى وكونه مكفوفا

الاخبار

الاخبار منها ما رواه في الكافي باسناده عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطليه
بالنورة فقال الجزت ابا بصير فقال اردت ان انظر اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت بطنك بالنورة فقال
نعم يا ابا محمد ان نتفه الابط يضعف البصر اطل يا ابا محمد فانه طهور فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور ومنها ما رواه في الفقيه عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح
في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل الحديث ومنها غير ذلك مما رواه ايضا فيه عنه والراوي عنه في الجميع علي بن ابي حمزة ومنها ما رواه في الكافي و
التهذيب باسنادهما عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت حمادة العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه
فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المسائل الحديث ومنها ما
تقدم ومنها ما سيأتي ومنها غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد ظهر من تصريحاتهم انه كان مكفوفا وهذا ايضا مما لم اقف فيه على مخالف ودلت
عليه الاخبار ايضا وقد قال النجاشي ايضا كالعلامة في الخلاصة في ترجمة علي بن ابي حمزة انه كان قائدا ابي بصير يحيى بن القسم **الرابع** في بيان من
ادركه وروى عنه من الائمة عليهم السلام قد عرفت من كلماتهم انه من اصحاب ابي جعفر عليه السلام وممن روى عنه وقد سبق بعض رواياته عنه عليه السلام ويأتي ايضا وهي كثيرة ولا نعرف
فيه مخالفا ولا وجه لعدم حكاية ابن داود ذلك عن الشيخ في كتاب حاله وتبين ايضا من تلك الكلمات كونه من اصحاب الصادق عليه السلام وهو الظاهر من الطبرسي
والمحقق فيما سيأتي في البحث الثامن من رواياته عنه عليه السلام ما رواه الصدوق في المجلس السادس والثلثين من مجالسه حيث قال حدثنا محمد بن موسى المتوكل
قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كتب رجل الى الحسين بن علي عليه السلام يا سيدي اخبرني بخير الدنيا والاخرة الحديث ومنها ما رواه في الباب الثالث و
الثلثين من كمال الدين وتمام النعمة حيث قال حدثنا علي بن احمد بن محمد الدقاق رضه قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القسم قال سألت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الم ذلك الكتاب الحديث الى غير ذلك مما
يعلم بالقرائن انه رواه عنه عليه السلام او صرح في اسانيدها بسماع الراوي عنه عليه السلام وسيجيء ايضا بعضها وقد تقدم ايضا رواية منصور بن حازم عن ابي
بصير الاسدي عنه عليه السلام وبالجملة لا ريب في روايته عنه عليه السلام وفي كثرة تلك الروايات غاية الكثرة وقد عده الشيخ والكشي من اصحاب الكاظم عليه السلام كما عرفت وحكى
النجاشي ذلك عن بعض وقال لنفسه وسيأتي في البحث الاتي عقيب هذا البحث ذكر اسحق بن عمار قباله مع ابي الحسن موسى عليه السلام من المدينة يريد العراق
وفي قرب الاسناد باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي الحسن الماضي قال دخلت عليه فقلت له جعلت فداك بم يعرف الامام فقال بخصال اما
اولهن فشيء تقدم فيه من ابيه وعرفه الناس ونصبه لهم علما حتى يكون حجة عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله نصب عليا وعرفه الناس وكذلك الائمة يعرفونهم
الناس ويسأل فيجيب ويسكت عنه فيبتدئ ويخبر الناس بما في غد ويكلم الناس بكل لسان فقال لي يا ابا محمد الساعة قبل ان تقوم اعطيك علامة
تطمئن اليها فوالله ما لبثنا ان دخل علينا رجل من اهل خراسان فتكلم الخراساني بالعربية فاجابه هو بالفارسية فقال له الخراساني اصلحك الله
ما منعني ان اكلمك بكلامي الا اني ظننت انك لا تحسن فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلي عليك الحديث وعن اعلام الورى مثله
وفي الكافي والارشاد معناه بعينه عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن ابي بصير وهو ايضا يؤيد انه كان يكنى بابي محمد فان قلنا بعدم ثبوت ذلك
عند النجاشي كما لعله الاظهر لا ضير فيه لشهادة الشيخ وغيره به وقول المثبت مقدم والخبر ثم الظاهر مما نقل من رجال الطبرسي ومما رواه العياشي عن
معروف عن ابي الحسن الكرخي عن الحسن بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال حججت مع علي بن الحسين عليه السلام الى مكة فبلغنا الابواء فاذا غنم ونعجة قد
تخلفت عن القطيع وهي تثغو ثغاء شديدا وتلتفت الى سخلتها تثغو وتشتد في طلبها فلما قامت السخلة ثغت النعجة فتبعتها السخلة فقال لي يا ابا محمد
اتدري ما تقول النعجة لسخلتها فقلت لا والله ما ادري فقال انها تقول الحقي بالغنم فان اختك عام اول تخلفت في هذا الموضع فاكلها الذئب
انه من اصحاب زين العابدين عليه السلام ايضا وهذا مشكل فلعل في سند الرواية سقطا او في متنه تغييرا او انما حملنا ابا بصير المذكور فيها عليه لكون
الراوي عنه سماعة لما يجيء في الخاتمة ولان الظاهر مما مر في البحث الخامس من الفصل السابق من قول الباقر عليه السلام يعقوب يا ابا بصير اتق الله وحج بما
ان شاء كان من لم يحج الى ذلك الزمان فتدبر ولغير ذلك **الخامس** في كون غير يحيى بن القاسم الحذاء الواقفي قول هذا ظاهر العنوان الذي
حكينا عن الكشي بل صريحه ولولا ذلك لامكن ان يقال انه ذهب الى اتحادهما فان الظاهر انه لا يذكر في كتابه غالبا في عنوان اكثر من واحد الا
وبينهما او بينهم رابطة ومناسبة كان يكونا احدهما ابا او اخا للاخر او يكونا مذكورين في خبر او كلام لاحد من العلماء في شأنهما ولم يجعل الاشتراك
في الاسم وما شاكله رابطة بين الرجال في العنوان الواقعة في كتابه منحصرا بانه لم يصل الينا من احد انه بين ابي بصير هذا وبين يحيى بن القسم
الحذاء قرابة ونسبة او رابطة والظاهر عدمهما ولم يذكر في تلك الترجمة رواية او كلاما من احد يشتمل ذكرهما معا فان ذكرهما معا في ذلك العنوان

احوال ابي بصير

لعل ابتناء توهم الاتحاد على ان العلامة حكى عنه في الخلاصة انه قال ابو بصير يحيى بن القسم الحذاء الازدي هذا يكنى ابا محمد لان العنوان في رجال
الشيخ هكذا يحيى بن ابي القسم ابي بصير وهو يحيى بن القسم الحذاء وهما صريحان في ذلك التوهم والعنوان الذي حكيناه عنه سابقا يمكن على بعد
ان يكون يحيى بن القسم عطفا على ابي بصير وبيانا وقوله فيما حكينا عنه ابو بصير هذا يحيى بن القسم مخالفا لما في العنوان وكيف كان ذلك التوهم لا وجه
له وان اتفق لجماعة الظاهر ان منهم ابن داود لقوله فيما حكينا عنه قيل ابو محمد الحذاء ولاكتفائه في الجزء الثاني من كتابه ضعفاء في فصل ذكر فيه جملة
الواقفة بذكر يحيى بن ابي القسم ابي بصير عند ذكر يحيى بن القسم الحذاء فان وفات ابي بصير يحيى كانت في عام خمسين ومائة كما مر عن النجاشي والشيخ وهو اوائل
زمن امامة ابي الحسن موسى ع وقد دلت الرواية ايضا على انها كانت في زمن حيوته ع نعم في الخرائج والجرائح للراوندي وكشف الغمة لعلي بن عيسى الاربلي
عن اسحق بن عمار ان ابا بصير اقبل مع ابي الحسن موسى ع من المدينة يريد العراق فنزل ابو الحسن ع في الموضع الذي يقال له زبالة فدعا بعلي بن ابي حمزة البطائني
وكان تلميذا لابي بصير فجعل يوصيه بوصية بحضرة ابي بصير ويقول يا علي اذا صرنا الى الكوفة تقدم في كذا فغضب ابو بصير وخرج من عنده فقال لا والله
ما اعجب ما ارى من هذا الرجل انا اصحبه منذ حين ثم يتخطاني بحوائجه الى بعض غلماني فلما كان من الغد حم ابو بصير فدعا علي بن ابي حمزة فقال
استغفر الله مما حل في صدري من مولاي ومن سوء ظني به فقد علم اني ميت واني لا الحق الكوفة فاذا انا مت فافعل كذا وتقدم في كذا فمات ابو بصير في زبالة ويحيى بن القسم
الحذاء ممن عاش بعده وادرك بعد زمن امامة الرضا ع فانه الظاهر من قول الجواد ع اما ان عمك كان ملتويا على الرضا ع في رواية علي بن محمد بن القسم الحذاء
الكوفي ابو محمد علي بن القسم الحذاء المذكور فيما نقلناه من الكشي وكذا من تتمة الخبر ان ذلك العم هو يحيى بن القسم الحذاء على ما مر من الكشي بعض زمن امامة
الرضا ع وفي تفسير العياشي عن صفوان سالني ابو الحسن ع ومحمد بن خلف جالس فقال لي مات يحيى بن القسم الحذاء فقلت له نعم ومات زرعة فقال كان جعفر ع
يقول فمستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان ويستقر في قلوبهم والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه لعل الظاهر ان محمد بن خلف هو
ابو بكر الرازي وهو من اصحاب ابي محمد العسكري ع على ما ذكره بعضهم ومن حين شهادة موسى بن جعفر ع الى بعد زمان امامته ع انيد من سبعين سنة
ومن حين وفات ابي بصير يحيى بن القسم الى بعد زمان امامته ع انيد من مائة سنة فيبعد ان يكون المراد بابي الحسن في هذا الخبر هو ابا الحسن الاول لا
سيما وقد ظهر لك من رواية اسحق بن عمار المذكورة انفا انه ع كان عالما بوفات ابي بصير يحيى ايضا وزرعة ايضا قوي من دون خلاف بينهم فيكون ممن
ادرك بعض زمن امامة الرضا ع والا لم يتفقوا على واقفيته فوانه لا يمكن ان يكون في زمان ابي الحسن الاول ع فالمراد بابي الحسن ع في هذا الخبر ابو الحسن الرضا ع
ولا ينافيه قوله ع كان جعفر ع يقول فان مثله شايع مع عدم الملاقات كقول ابي جعفر الثاني ع كان ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من
المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة وعلى هذا يكون هذا الخبر ايضا ظاهرا في بقاء الحذاء بعد ابي بصير كما لا يخفى
فلا يمكن اتحادهما وعن غيبة الشيخ فاما ما روي عن علي بن احمد الموسوي عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن يحيى بن القسم الحذاء وغيره عن جميل بن صالح عن داود بن زربي
قال بعث الي العبد الصالح ع وهو في الحبس فقال ايت هذا الرجل يعني يحيى بن خالد فقل له يقول لك ابو فلان ما حملك على ما صنعت اخرجتني من بلادي
وفرقت بيني وبين عيالي فاتيته فاخبرته فقال زبيدة طالق وعلي اغلظ الايمان لوددت انه غرم الساعة الفي الف وانت خرجت فرجعت اليه فابلغته
فقال ارجع اليه فقل له يقول لك والله ليخرجني او لاخرجن وبينا ايضا ولا دلالة على ذلك وجهها انه ع انما حبس مرتين ليس الا كما هو المذكور في كتب
الاصحاب وغيرهم وحبسه الاول كان بامر المهدي لعنه الله في زمنه ومن بدو زمن امامته ع وهو شهر شوال من سنة ثمان واربعين ومائة الى بدو زمن نصب
محمد المهدي للخلافة عشر سنين كما هذا ايضا ظاهر من كتب السير والتواريخ وعلى هذا لابد ان يكون الحذاء ممن عاش الى سنة ثمان وخمسين ومائة او
بعدها ايضا كما هو ظاهر فكيف يكون ابا بصير المتوفى في سنة خمسين ومائة ويظهر من الشيخ ايضا فساد ذلك التوهم حيث قال في كتاب رجاله في
اصحاب الكاظم ع يحيى بن القسم الحذاء واقفي وبعد يوسف بن يعقوب واقفي يحيى بن ابي القسم يكنى ابا بصير وجه ظاهر فان تكرار ذكره ليحيى مرتين في اصحاب الكاظم ع يدل
على التعدد لان مثله وان وقع في كلامه قدس سره كثيرا مع عدم التعدد قطعا فكيف يظهر منه ذلك قلنا لا ريب في ظهور التكرار في التعدد والمخالفة في بعض المواضع
لا يقدح في اصل الظهور كما في نظائره من الظواهر على ان لاحتمال السهو في تلك المواضع مجالا لعدم وقوع التكرار فيها بهذا القرب دون ما نحن فيه
فانه لغاية قربه ووقوعه في غاية البعد كما هو ظاهر وقد حكى السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ عن السيد المكرم جمال الدين احمد بن
طاوس انه ذكر في كتابه في اختياره يحيى بن ابي القسم ابي بصير الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء الازدي ولاء من غير فصل وفي التحرير الطاوسي لكتاب الاختيار
من كتاب ابي عمرو الكشي للشيخ الطوسي وهو ما انتزعه المحقق المدقق العالم الرباني الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني من كتاب السيد العلامة
جمال الدين احمد بن طاوس الحسيني من نسخة الاصل العنوان هكذا يحيى بن القسم ابو بصير الاسدي ويحيى بن القسم الحذاء وعلى اي تقدير منه ايضا يظهر
التعدد وعدم الاتحاد وايضا في التحرير في ترجمة زرارة ما نصه حديث ثالث من رواية صالح بن ابي حماد الرازي وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع معناه ان زرارة وابا حنيفة ليسوا الا بمنزلة واحدة وقال ابن الغضائري في صالح بن ابي حماد الرازي ابي الخير ضعيف واما علي بن ابي حمزة البطائني
فانه واقفي مما قيل فيه بطريق صاحب الكتاب قال ابو الحسن علي بن الحسن بن فضال علي بن ابي حمزة كذاب متهم قال ابن مسعود سمعت علي بن الحسن يقول ابن

لابي حمزة كذاب ملعون فهذا بعض ما رويناه في ابو بصير يحيى بن القاسم مخلط على ما سيأتي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وهذا ايضا يفهم منه المغايرة
اذ لولا ما لو مي بابا بصير ايضا بالوقف سيما لو مي بعض اشياخ حمه يريحيى بن القسم الحذاء برد ومي شيخ الطائفة في كتاب يجالة اياه برادة قدحه بالطعن
الثابت في حقه بقول الثقة الذي هو من اعاظم الفحول كالشيخ شيخ الطائفة اولى من الاكتفاء في قدحه بالتخليط الغير الثابت في حقه لديه على ما يشير اليه قوله
على ما سيأتي فانه لم يذكر فيما بعد ذلك تخليطه ولا حكاه عن احد الا عن علي بن الحسن علي بن فضال الفطحي فظهر عدم الاتحاد وربما يشعر به التغيير
الذي وقع في سند ما مر في المبحث الثامن من الفصل السابق من امالي الشيخ ايضا وبالجملة لا ريب في ان الظاهر من ملاحظة ما حكيناه من الكشي من العنوانين
وما نقلناه من رجال الشيخ وما حكيناه عن ابن طاوس مع ما ذكرناه من الاخبار وتاريخ وفاة ابي بصير يحيى عدم الاتحاد ويلايمه عدم حكاية ابن
داود وقف ابي بصير هذا عن الشيخ في كتاب رجاله مع صراحة كلامه فيه في وقف يحيى بن القسم الحذاء وحكايته للطعن عن الكشي مع انه لم يذكر فيه
الا ما حكيناه عنه سابقا كما كان بعضه في الاعلى ووقف يحيى بن القسم الحذاء وبعضه في الاعلى وجوه عنه في بعضه وهو ما لو وقف ابي بصير يحيى مع تصريحه
بانه من رواياته لو اقفة فان قيل الشيخ قال ايضا في اصحاب الباقر يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق وقال بعده بلا فصل
يحيى بن ابي القسم الحذاء وهذا ايضا يظهر منه المغايرة وعدم الاتحاد كما هو ظاهر وذكره جماعة من اعيان الافاضل فلم لم تتعرض له قلت نعم ظاهر ذلك
ايضا عدم اتحادهما الا ان الظاهر ان يحيى بن ابي القاسم الحذاء غير يحيى بن القاسم الحذاء اذ المغايرة بينهما ظاهرة ولم يقم دليل على اتحادهما فلينقل
يحيى بن القسم ابو بصير ويحيى بن ابي القسم ابي بصير فالاول من اصحاب الباقر ليس الا والثاني من اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة فان الشيخ لم يذكر
الاول الا في اصحاب الباقر وغيره ممن وقفت على كلامهم لم يتعرضوا لذكره وهو والكشي ذكرا الثاني في اصحاب الكاظم دون غيره من الائمة
والعلامة ايضا قال يحيى بن القسم الحذاء من اصحاب الكاظم ولم يذكر كونه من اصحاب غيره ايضا ومما يؤيد عدم اتحادهما ان الشيخ وغيره ممن وقفت
على كلامهم لم يذكروا في اصحاب الصادق احدا منهما ولو كانا متحدين كان الظاهر ان يكون ذلك الرجل من اصحابه ايضا اذ يبعد ان يكون من
اصحاب الباقر والكاظم ولا يكون من اصحابه ايضا ولو كان منهم لكان الظاهر ان يذكروه فيهم اذ يبعد ان يكون منهم ولم يذكروه فيهم يظهر ذلك
من مراجعة ما ذكره الشيخ في اول كتاب رجاله فحيث لم يذكروه فيهم كان الظاهر عدم الاتحاد وان من زمان وفاة ابي جعفر الى بدو زمن امامة الرضا
وهو ما ادركه يحيى بن القسم الحذاء على ما دل عليه بعض الاخبار السالفة تقريبا من سبعين سنة ويبعد ان يكون يحيى هذا من اصحاب الثلاثة
ومع ذلك يكون ممن عاش بعده مدة طويلة لا يكون اقل من تلك المدة ولعلها كانت ازيد منها فاذن الظاهر انه ليس من اصحابه فلا يكون يحيى بن ابي
القاسم الحذاء وانهم نسبوا الوقف الى يحيى بن القسم الحذاء فلو كان هو يحيى بن ابي القاسم الحذاء لكان الظاهر ان يوجد نسبة الوقف اليه ولو من بعضهم
حيث يذكره بهذا العنوان سيما وظاهر العنوانين المغايرة وانت خبير بانه مما لم يتنبه له احد منهم وان الخبر الذي ذكره الكشي باسناده عن علي بن محمد
ابن القسم الحذاء الكوفي او محمد بن علي بن القسم الحذاء الكوفي هو ايضا لا يدل على انه كان من الواقفة وان ما حكيته عن العياشي من رواية صفوان
وانا شعر ببطلب الايمان عن يحيى بن القسم الحذاء لا يدل على كون يحيى بن ابي القسم الحذاء من الواقفة فاذن ايضا الظاهر المغايرة وعلى هذا فما حكيته
عن الشيخ مما ذكره في اصحاب الباقر لا يدل على ما كنا بصدد بيانه وهو مغايرة يحيى المكنى بابي بصير ليحيى بن القسم الحذاء الواقفي بل انما يدل على تعدد
ابي بصير يحيى ليحيى بن ابي القسم الحذاء واين هذا من ذاك فلذا لم نتعرض لذلك قد يقال ايضا ان ابا بصير يحيى اسدي كما يدل عليه ما يأتي عن ابن
شهراشوب وما مر من كلمات الكشي والعقيقي والنجاشي والشيخ وابن داود وما في سند بعض الروايات المتقدمة ويحيى بن القسم الحذاء ازدي كما يظهر
مما مر عن بعض اشياخ حمه يريد وما مر عن الكشي فيما نقله العلامة منه فلا يمكن اتحادهما وفيه ان الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي هو ازد بن الغوث
ابو حي من اليمن يقال الازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وازد عمان وازد السراة وهو على ما في الصحاح والقاموس بالسين افصح
قال الازهري في التصريح اختلف في تسمية ازد واسد فقيل لانه كثير العطاء فقيل له ذلك لكثرة من يقول اسدى الى كذا او ازدى الى كذا وقيل لانه كان
كثير النكاح قالوا في التصريف في مبحث الابدال الزاي وقعت السين ساكنة قبل الدال ابدلت زايا ابدالا جائزا كقولك يزدل في يسدل ثوبه وعلى هذا
فيمكن ان يكون الازدي اسديا بفتح السين حتى يكون من حي اخر وعلى فرض الثبوت نقول الاسدي على ما في جامع المقال النسبة الى اسد قريش
وهو اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب والى اسد بن ربيعة بن نزار واسد بن شريك بطن من الازد فكل اسدي هو من الحي الاخير ازدي ولعله من
هذه القبيلة بل نقول لعل الظاهر ان اطلاق الاسدي عليه لكونه مولى لبني اسد كما هو ظاهر العقيقي والشيخ كما ان عبد الرحيم القصير اسدي لذلك على ما صرح
الصدوق في مشيخته من لا يحضره الفقيه وقد صرح ابن فضال والمفيد ايضا بكونه مولاهم وعلى هذا ايضا لا مانع من كون الازدي اسديا هذا مضافا
الى ان قول الشيخ في رجاله في اصحاب امير المؤمنين ربيعة بن ناجد الاسدي الازدي عربي كوفي كفى به شاهدا على امكان الاجتماع فكيف لا يمكن الاتحاد اللهم
الا ان يقال لو كانا متحدين لكان يوجد في كلمات علماء الرجال او اسانيد الاخبار او متونها ابو بصير مقيدا بذلك القيد فلما لم يوجد ذلك في شيء
منها كان الظاهر عدم كونه ازديا فالظاهر من ذلك ايضا عدم الاتحاد فتامل فان قيل قد صحفه ابو بصير بالاسدي عن الازدي لعله بالسين الساكنة ولعله لافصحية كما

احوال ابي بصير

مر عن الجوهري والفيروزآبادي قلنا من الرواة من هو اسدي كما يظهر من الاسانيد وكتب الرجال وهم جماعة كثيرة ومع ذلك لم نر في شيء منها ان يذكر
احد منهم مقيدا بالاسدي ويقال انه اسدي الا نادرا فكيف يقال انهم لعدوا الانضمية هيهنا مع انهم تركوا رعايتها في تلك المواضع الكثيرة فلا تغفل
واذا عرفت ما ذكرناه في هذا المبحث ولاحظت كلما تم ظهر اليك فساد ما يمكن ان يتوهم من ان يحيى بن القسم الحذاء ايضا مكنى بابي بصير لعدم
وصول ذلك الينا من احد من القائلين بعدم الاتحاد وظهر ان الشيخ في رجاله وكذا بعض اشياخ من بعده لم ينسبا الوقف الى ابي بصير يحيى بل انما نسبا
الى يحيى بن القسم الحذاء وان ما مر من العقيقي وابن فضال والنجاشي انما كان في ابي بصير يحيى دون يحيى بن القسم الحذاء **السادس** في الجواب عن الروايات
التي يتوهم منها وقفه او قول له وقفت على ما ذكرناه في سابق هذا المبحث تعلم انه لا وجه لرمي ابي بصير هذا الى الوقف ولا دليل على كونه من الواقفة
الا ما ذكره الكشي من الروايتين الاوليين واما الثالثة فهي مما يختص بها يحيى بن القسم الحذاء ومشتملة على دعوى الراوي رجوعه عن الوقف الامامي
عن النعماني انه روى باسناده الى محمد بن عصام عن وهيب حفص عن ابي بصير قال قال ابو جعفر او ابو عبد الله الشك من ابن عصام يا ابا محمد بالقائم علامتان
شامة في رأسه وداء الراز وشامة بين كتفيه من جانبه الايسر تحت كتفه ورقة مثل ورقة الاس ابن ستة وابن خيرة الاماء فان تلك الروايات مما
يناسب مذهب الواقفة اما المذكورة في الثانية فوجه منافيها ظاهر واما الاخرى فلان لهم ان يقولوا في الاخيرة انها مما لا يمكن للناووسية الاحتجاج
بها المذهبهم لما هو ظاهر فالمراد بالستة رسول الله وعلي والحسين الى الصادق ولم يقل ابن سبعة لعدم اشتهار كون الكاظم ابن الحسن
وفي الاولى وهي التي تضمنها الاولى ان المعنى ان من النبي والعدوية ثمانية اشخاص محدثون مصيرهم هؤلاء الثمانية هم النبي ومن الى الصادق
وجاعلهم تسعة هو القائم الموعود ولا استبعاد في اطلاق المحدث على الرسول اذ الظاهر ان المحدث من يحدثه الملك فمنهم من يرى الملك عند القاء الحكم
الشرعي وهو من يكون رسولا ومنهم من يرى الحكم في المنام وهو من يكون نبيا ومنهم من يكون نبيا ورسولا ومنهم من لا يكون رسولا ولا نبيا
بل قد يكون اماما كالائمة وقد لا يكون اماما كمريم وام موسى بن عمران وسارة امرأة ابرهيم ويؤيد ذلك ما رواه معبد الله بن خداش قال حدثت
قلت له يعني لابي الحسن الرضا ان يحيى بن خالد سم اباك موسى بن جعفر صلوات الله عليه قال نعم سمه في ثلثين رطبة قلت له فما كان يعلم انها مسمومة
قال غاب عنه المحدث قلت من المحدث قال ملك اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله وهو مع الائمة الحديث وهو مذكور في اختيار
الرجال في ترجمة الراوي واما فاطمة فكونها محدثة فظاهر لان المحدثة من اسمائها كما ورد في الاخبار وذكره نقلة الآثار وفقد روى في الامالي والخصال
باسناده عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله لفاطمة تسعة اسماء عند الله عز وجل فاطمة والصديقة والمباركة والطاهرة والزكية والراضية
المرضية والمحدثة والزهراء وكذا في العلل باسناده المعتبر عن اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن زيد بن علي قال سمعت ابا عبد الله يقول سميت فاطمة
محدثة لان الملئكة كانت تهبط من السماء فتناديها كما تنادي مريم بنت عمران فتقول يا فاطمة ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك على نساء العالمين
يا فاطمة اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فتحدثهم ويحدثونها الحديث وكذا في الكافي عن ابي عبيدة في الصحيح قال سأل ابا عبد الله بعض اصحابنا
عن الجفر الى ان قال ومصحف فاطمة قال فسكت طويلا ثم قال انكم تبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله خمسة وسبعين يوما
وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزاءها على ابيها ويطيب نفسها ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي
يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة الى غير ذلك من الاخبار وفيه ان الشائع الغالب في عرف الاخبار اطلاق المحدث على من ليس برسول ولا نبي بل لم نر
الاطلاق على غيره بل ورد فيها ان المحدث هو الذي يحدث فيسمع ولا يعاين ولا يرى في منامه وان التغليب خلاف الاصل فالمناسب غير ظاهر نعم
في بعض النسخ المعتبرة بدل تاسعهم القائم سابعهم القائم فيمكن لهم ان يقولوا ثمانية في كلام الصادق بدل من المجرور في منا وتنكيره مع عدم مانع لعدم
خلوه عن الفائدة ومحدثون صفته مبتدأ محذوف وخبره منا وضميرها بعدهم راجع اليه والمراد ان من النبي والائمة الطاهرين الى الصادق ستة محدثون
مصيرهم وجاعلهم سبعة القائم الموعود وعليه تندفع المحذور وان ظهر من كلام ابي بصير ان كلام الباقر ايضا كان ما يدل على ذلك فتظهر المناسبة منه
ايضا ما بينه وعلى تقدير التسليم فالجواب عن هذه الرواية وعن الاخيرتين اما اولا فبضعف سندها فلعل كلا منها كذب من بعض الواقفة على ابي بصير
بل ومما يؤيد كذب الاولى منافاة قوله واني كنت خماسيا الواقع فيها لما سبق في المبحث السابع من الفصل السابق مما دل على كونه كبير السن في
زمان ابي جعفر فلو فرض كون ذلك الكبير ابا بصير الاصغر فلعل المنافاة اظهر واما ثانيا فبانا لا نسلم دلالة الثلاث على ما يناسب مذهب الواقفة على
كون الراوي منهم وان رواه عن المعصوم من دون واسطة لم يكن في ايديهم ان ابا جعفر قال من زعم انه قد فرغ من الامر فقد كذب لان الله عز وجل
المشية في خلقه يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد وقال في ذريته بعضها من بعض فاخرها من اولها واولها من اخرها فاذا اخبر عنها بشيء منها بعينه انه كائن
فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما اخبر واوان ابا عبد الله قال اذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه كيف وقد
روى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان قلنا لكم في الرجل منا قولا فلم يكن فيه وكان
في ولده من بعده او في ولد ولده فلا تنكروا ذلك ان الله اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذني فحدث

رسالة في تحقيق

رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته حنة بذلك وهي ام مريم فلما حملت بها كان حملها عند نفسها غلاما فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى لا الابنة لا تكون رسولا يقول الله الله اعلم بما وضعت فلما وهب الله لمريم عيسى كان هو الذي بشر الله به عمران ووعده اياه فاذا قلنا لكم في الرجل منا شيئا وكان في ولده او ولد ولده فلا تنكروا ذلك وفي اوسلنا الدلالة فضلا الاوليين ذهاب ابي بصير الى الوقف قبل زمان امامة الرضا فان وفات ابي جعفر سنة اربع عشرة ومائة وقبض موسى سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وبين الوفاتين تسع وستون سنة او سبع وستون سنة ثم هيا في الخبر الاول انه قال سمعته من ابي جعفر منذ اربعين سنة فغاية الامر ان يكون صدور هذا الكلام عنه بعد مضي اربعين سنة من وفاة ابي جعفر ولا يظهر كذبه فاظهار الوقف قبل من امامة الرضا بتسع عشرين او سبع عشرين سنة لا اقل منها ويعقوب بن شعيب ليس منا ذهاب الرضا فعلى تقدير صحة سماعه من ابي بصير ذلك الكلام لعل ذلك انه ايضا قبل امامة الرضا وهذا كله مع قطع النظر عن تاريخ وفاته والا فهي كانت قبل من امامة الرضا بثلث وثلثين سنة فضلا عن صدور ذلك الخبر عنه فعلى هذا تكون تلك الروايات مع ضعفها وكون بعض رواتها من الواقفة منافيتها لما اشتهر بين الاصحاب من حدوث الوقف في زمن امامة الرضا دون السابق عليه ولما ذكره من سبب الوقف وللاخبار الاتية الدالة على ذلك فلا يصح الاستناد اليها واما ثالثا فبان الاولى مما يدل على الواقفية فعن ابي عبد الله النعماني محمد بن ابرهيم انه روى في كتابه الذي صنفه في الغيبة عن محمد الحميري عن ابيه عن اليقطيني عن النضر عن يحيى الحلبي عن البطائني قال كنت مع ابي بصير ومعنا مولى لابي جعفر الباقر فقال سمعت ابا جعفر يقول منا اثنا عشر محدثا السابع من ولدي القائم فقام اليه ابو بصير فقال اشهد اني سمعت ابا جعفر يقول منذ اربعين سنة مثل هذا الكلام وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في كمال الدين وتمام النعمة والخصال والعيون باسنادهما عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى ابي جعفر في منزل فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال ابو بصير والله لقد سمعت ذلك من ابي عبد الله فحلفه مرة او مرتين فحلف انه سمعه فقال ابو بصير لكني سمعته من ابي جعفر وليس في سندها من يتوقف في شانه الا عثمان بن عيسى وسماعة والاول ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم بالفقه وقد قوى العلامة طريق الصدوق الى ابي المغرا بسببه بل حسن طريقه الى سماعة وهو فيها بل صحح طريقه الى معوية بن شريح وهو فيها والثاني ممن نص بتوثيقه النجاشي والعلامة بقولهما ثقة ثقة على ان الفضل ما شهدت به الاعداء فلا خدشة فيها اصلا فثبت وقوع التغيير والتبديل فيها وثبت ان الاعدم وقف ابي بصير وكونه من الاثني عشرية ولو سلم عدم وقوعهما فيها فنقول المراد انه منا اي من ذرية الحسين دون اولاد الحسن ثمانية محدثون تاسعهم القائم فلم يثبت كونه من الواقفة والكشي ايضا حمل الخبر على هذا المعنى حيث قال في تاويل الخبر يعني القائم ولم يقل ابي هذا والثانية يحتمل ان يكون فاعل كذب الواقع فيها مستترا راجعا الى يعقوب وابو بصير مبتدا ما بعده خبره فلا يتم الاحتجاج بها على كونه الراوي فيه من الواقفة وقال السيد الداماد معنى كلام الصادق على تقدير صحة الرواية ان من جائكم يخبركم ان ابني موسى مات في زمني كما مات ابني اسمعيل فلا تصدقوه فانه امام الخلق بعدي وليس المراد انه الامام المهدي القائم الموعود بعدي انتهى معجواب الرضا لا يخفى ما في هذا الجواب لعل المعوق في الخبر الثالث هو ما ذكره بعض الاعلام من انه ابن ستة بحسب الاسماء فان اسماء ابائه عليهم السلام محمد وعلي وحسين وجعفر وموسى وحسن لم يحصل للنبي احد من الائمة غيره ويحتمل ان يكون المراد انه ابن ستة بعد ابي جعفر ان كانت الرواية عنه او ابن ستة ابو عبد الله اولهم ان كانت هي عنه هذا مع ان ما ذكرنا من ستة مذهب الواقفة كان خلاف الظاهر ايضا لو فرض امكان احتجاجهم به فانا هو فيما اذا ثبت ان تلك العلامات كانت في الكاظم ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه فكيف يظهر منه كون الراوي منهم السابع في ذكر ما ينافي ظاهر كونه من الواقفة من الروايات غير ما منها ما مر في المبحث السابق ومنها ما رواه في الكافي باسناده عن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي لم يبلغ فقال كيف انتم اذا احتج عليكم بمثل سنه او قال سيلي عليكم بمثل سنه قلت الخماسي من كان طوله خمسة اشبار كما ذكره اهل اللغة وقد يطلق في العرف على من له خمس سنين فعلى الاول اشارة الى الجواد وعلى الثاني الى القائم ويحتمل ان يكون التشبيه في محض عدم البلوغ وعلى اي تقدير لا يوافق القول بالوقف لان لابي الحسن موسى كان من العمر حين وفاة ابيه عشرون سنة تقريبا ومنها ما رواه ايضا في الكافي باسناده عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح الذي رايته في يدي امي فاطمة بنت رسول الله وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حيوة رسول الله فهنيتها بولادة الحسين فرايت في يديها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقلت لها بابي وامي انت يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقالت هذا لوح اهداه الله تعالى الى رسول الله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة فقراته واستنسخته فقال ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزل جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر اشهد بالله اني هكذا

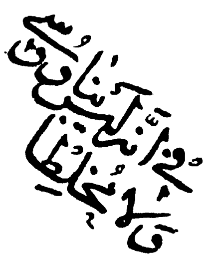
[illegible]

احوال ابي بصير

وانه في اللوح مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند
رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان الدين اني انا الله لا
اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمين فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت
مدته الا جعلت له وصيا واني فضلتك على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا معدن
علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسينا خازن وحيي واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة جعلت
كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب اولهم علي سيد العابدين وزين اوليائي الماضين وابنه شبه جده المحمود محمد الباقر علمي
والمعدن لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه انتجبت بعده موسى فتنة
عمياء حندس لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون بالكاس الاوفى من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي ومن غير آية من كتابي فقد افترى
علي ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي علي وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت
مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شر خلقي حق القول مني لاسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع
سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري
والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن واكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى
وصبر ايوب فتذل اوليائي في زمانه وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين
تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل وادفع الآصار والاغلال
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصير لو لم تسمع في دهرك الا هذا الحديث لكفاك فصنه الا
عن اهله ودلالته على كون الراوي معتقدا للحق واضحة واما كونه هو يحيى دون ليث فلما ستعرف من انصراف ابي بصير مطلقا اليه ولان عبد الرحمن بن سالم
شاركه علي بن ابي حمزة في بعضه واما انه عن ابي بصير فقد روى الشيخ عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها
وتدفن وقد تتبعنا ولم نقف على رواية عمن يجزم او نظن انه ابو بصير المرادي ومنها ما رواه الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع ان سنن الانبياء بما وقع عليهم من الغيبات جارية في القائم منا اهل البيت حذو النعل بالنعل والقذة
بالقذة قال ابو بصير فقلت له يا ابن رسول الله ص ومن القائم منكم اهل البيت فقال يا ابا بصير هو الخامس من ولد ابني موسى ذلك ابن سيدة الاماء
الحديث ومنها ما رواه في العيون وكمال الدين وتمام النعمة باسناده الى علي بن ابي حمزة عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق ع عن ابيه عن جده عن علي ع قال
قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر
لهم كافر وايضا مما ينبه عليه ما مر من النجاشي والشيخ من قولهما مات ابو بصير سنة خمسين ومائة قال بعض الاعاظم في بعض فوائده ما في الكشي من نسبة الوقف
الى ابي بصير ينبغي ان يعد من جملة الاغلاط لموته في حيوة الكاظم ع والوقف تجدد بعده فان قلت لعله وقف على الصادق ع قلت ذلك نادر سيما
بعد اطلاق الواقفة عليهم والروايات التي استندوا اليها تدل على الوقف على الكاظم ع تتمة اقول ما سمعته من تجدد الوقف بعد الكاظم ع هو المشهور
بين الاصحاب بل تحققه قبل زمانه وفي زمانه كما ذكره بعض واحتمله آخر في غاية البعد مع كونه مخالفا للمشهور مخالف لما ذكر من سبب الوقف لما
يستفاد من الاخبار فعن الشيخ انه قال في كتاب الغيبة روى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي
وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا الى حطامها واستمالوا قوما فبذلوا لهم شيئا مما اختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع وابن المكاري
وكرام الخثعمي وامثالهم ثم روى باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال مات ابو ابراهيم وليس من قوامه احد الا وعنده المال الكثير وكان ذلك سبب
جحدهم موته طمعا في الاموال كان عند زياد بن مروان القندي سبعون الف وعند علي بن ابي حمزة ثلثون الف دينار انتهى وقد ورد تاييده وروى الكشي باسناده
عن ابي القسم الحسين بن محمد بن عمر بن يزيد عن عمه قال كان بدء الواقفة انه كان اجتمع ثلثون الف دينار عند الاشاعثة زكوة اموالهم وما كان
يجب عليهم فيها فحملوا الى وكيلي موسى ع بالكوفة احدهما حيان السراج والآخر كان معه وكان موسى ع في الحبس فاتخذا بذلك دورا وعقدا العقود واشتريا
الغلات فلما مات موسى ع فانتهى الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه هو القائم فاعتمدت عليه طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في
الناس حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى ع واستبان للشيعة انهما قالا ذلك حرصا على المال وباسناده عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند الصادق ع اذ دخل موسى ع فجلس فقال ابو عبد الله ع يا ابن ابي يعفور هذا خير ولدي واحبهم الي غير ان الله عز وجل يضل به قوما من شيعتنا فاعلم
انهم قوم لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت جعلت فداك قد ارعبت قلبي عن هؤلاء قال يضل به قوم من

رسالة في تحقيق

شيعتنا بعد موته جزعا عليه فيقولون لم يمت وينكرون الائمة من بعده ويدعون الشيعة الى ضلالتهم وفي ذلك ابطال حقوقنا وهدم دين الله
يا ابن ابي يعفور الله ورسوله منهم بريء ونحن منهم براء وباسناده عن علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي ع قال له جعلت فداك من صاحب هذا الامر
فقال اما انهم يفتنون بعد موتي فيقولون هو القائم وما القائم الا بعدي بسنين الى غير ذلك من الاخبار وما حكي عن غيبة الشيخ في كلام له في ابطال
مذهب الواقفة من قوله على ان موته يعني موسى الكاظم ع اشتهر ما لم يشتهر موت احد من ابائه لانه اظهر واحضر القضاة والشهود ونودي عليه
ببغداد على الجسر وقيل هذا الذي تزعم الرافضة انه حي لا يموت مات حتف انفه لا يصلح للاستدلال به على تحقق الوقف في زمانه ع لان ذلك النداء وان
ذكر في بعض الاخبار الغير المعتبرة الا انه يخالف الاخبار الأخر ففي بعضها نودي عليه هذا موسى بن جعفر قد مات فانظروا اليه وفي بعضها نودي عليه هذا
امام الرافضة فاعرفوه وفي بعضها ذكر كيفية شهادته الى فتنة ولم يذكر هذا عليه وهو مع ذلك مخالف للظاهر ايضا لان من الظاهر ان السندي بن شاهك
ويحيى بن خالد لعنهما الله تعالى كانا بصدد دفع التهمة عن نفسيهما وعن الرشيد لعنه الله تعالى لئلا ينزل بهم ما نزل بابن مرجانة وعمر بن سعد وقتلة سيد الشهداء
لعنة الله عليهم اجمعين ولم يكونا بصدد دفع الضلالة عن قوم من الشيعة واظهار العداوة لهم والشماتة بهم وابطال قولهم فان ذلك الاظهار كان
منافيا لغرضهم الاصلي ولذا احضروا الشهود والقضاة ووجوه اهل بغداد وامروهم بان ينظروا الى جسده الشريف ويعلموا ويحضروا انه مات حتف انفه على
ما ورد في كثير من الاخبار وورد ايضا انه عمل محضرا بانه مات حتف انفه وترك ثلثة ايام في الطريق يأتي من يأتي فينظر اليه ثم يكتب في المحضر وبالجملة تلك
الرواية مع عدم اعتبارها مخالفة للظاهر وللروايات وللمشهور فلا يصلح للاستدلال بها على ذلك على انه لو فرض ان قوما من الشيعة احتملوا حياته
غيبة القائم ع واظهروا احتماله لكونه القائم ع لذلك لانهم سمعوا ما رواه ذريح عن ابي جعفر ع قال سابعنا قائمنا ان شاء الله لم يكن ذلك الاحتمال
اعتقادا ووقفا وبعد شهادته ع دفع توهمهم ذلك هذا ومما في الكشي حيث قال قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن حسان قال عن ايهما
سألت اما الواسطي فهو ثقة واما الذي عندنا يروي عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب وفيه ايضا لم يدرك ابا الحسن موسى ع فهو ايضا لا يمكن
الاستدلال به على تحقق الوقف قبل زمان ابي الحسن موسى ع بان يقال قال ابن الغضائري علي بن حسان بن كثير مولى ابي جعفر الباقر ابو الحسين روى
عن عمه عبد الرحمن وهذا يدل على انه ادرك الباقر ع بحيث كان واقفيا لم يدرك ابا الحسن موسى ع ثبت تحقق الوقف قبل زمانه ع لانا نقول
اولا ان لم يدرك في كلام علي لعله بمعنى لم يلق وعدم الملاقاة لا ينافي بقاءه الى عصره ع ايضا وذهابه الى الوقف في ذلك العصر وثانيا ان علي
وان كان مولى الا ان عبارة ابن الغضائري ليست بصريحة بل ولا ظاهرة في كونه مولى لابي جعفر ع بل لعل ظاهرها كون كثير مولى له ع وقال النجاشي
علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا وهذا ايضا ان لم يكن ظاهرا في كون كثير مولى عباس لم يكن ظاهرا
في كون علي مولى له ومع احتمال العبارتين لذلك سواء كان المولى مولى لابي جعفر ع كما قاله ابن الغضائري او مولى العباس اخي السفاح اول خلفاء العباسيين
كما قاله النجاشي لا يتم ذلك الاستدلال ثم نقول لعل معنى لم يدرك في كلام علي انه لم يدركه كبيرا بان لم يكن متولدا في عصره ع ولا قبله او كان متولدا
فيه ولكن كان صغيرا غير قابل لان يصل الى حضرته الشريفة وثالثا ان علي بن الحسن بن فضال نقل عنه فان النجاشي قال في ترجمة عبد الرحمن بن كثير له
كتاب فضل سورة انا انزلناه اخبرنا احمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن حبشي قال حدثنا احمد بن محمد بن لاحق قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير به واشتهر ان علي بن الحسن من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام فكيف يروي عمن لم يدرك

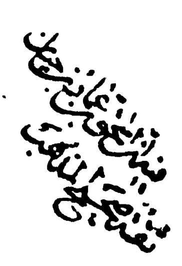


ابا الحسن موسى ع وتوفي قبل عصره او قبل تولده ع ومن بعد عصره ع الى آخر عصر الجواد ازيد من سبعين سنة فظهر المراد من قوله لم يدرك ابا الحسن
موسى ع وظهر ان لفظة مولى في عبارة ابن الغضائري وكذا في عبارة النجاشي نعت لكثير دون علي وبالجملة ظهر ان القول بتحقق الوقف قبل عصر الرضا
قول ضعيف هذا مع ان الحق في فاسقية من مات ع عرفنا امام زمانه ولم يعرف الائمة من بعده لعدم توفر علل ودليل امامتهم تاما بل الظاهر عدمه وان
فرض وقفه على امام زمانه لشبهة نشأت له كان سمع الصادق ع يقول ابني موسى هو القائم اي القائم بامر الامامة او بامر الله اي لا يخل بشيء من
اوامره ونواهيه فيكون معصوما ففهم انه القائم بالسيف فوقف عليه التأمل في انه ليس بناصبي ولا مخلطا وفي الجواب عن رواية اسحق
عمار الدالة على سؤاله من ابي الحسن موسى ع قال الفاضل الجزائري في شرح الاستبصار في شرح قول ابي بصير ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه هذا يعني
القائل هو يحيى بن القاسم الواقفي وصدر منه بعض هذه الهفوات وفي هذا الخبر اشعار بصحة ما ورد عنه من انه وقف على الصادق ع لا على الكاظم ع
كما هو المشهور فيما بين الواقفة اقول قد مضى الخبر بتمامه في احوال ليث وقد عرفت ان القائل كان ليث بن البختري على ما في بعض الاخبار وان ذلك القول
لم يصدر عن لسانه بل توهمه العقر توفي من حكمه صدره بيده وقد مضى تمام الكلام فيه واما ما ذكره هذا الفاضل من انه ورد عن يحيى انه وقف على الصادق ع
فهو مما لم اقف عليه ولم ينسبه احد من علماء الرجال الى ذلك المذهب الخبيث وقد ذكروا انه ممن روى عن الكاظم ع والكشي ايضا ذكره في اصحابه كالشيخ وقد يعضد
ما نقلناه عنه ع وكان فيه مع قطع النظر عن كونه راويا عنه ع ايضا دلالة على قوله بامامته ع فقد روى في بصائر الدرجات باسناده عن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ما لقيت لطلبتي ونصبت لي ان يجعل هذا الامر الى اسمعيل فابى الله الا ان يجعله لابي الحسن موسى ع وفي الكافي والمحاسن وبصائر

احوال ابي بصير

الدرجات باسانيدهم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث طويل ان الصادق عليه السلام قال لاصحابه هب الله لي غلاما يعني ابا الحسن موسى عليه السلام كما يظهر من صدر
الخبر وهو خير من براه الله في خلقه الى ان قال لعلما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني آت كما اتاهم اي اباه ثم فعل بي كما فعل بهم فقمت
بعلم الله واني مسرور بما يهب الله لي فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي ورواه في الكافي باسناده الاخرى
عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير وفي بعض الاخبار السابقة وفيما سنذكره ايضا دلالة على بطلان نسبة ذلك المذهب اليه وبالجملة النسبة اليه
في غاية الفساد لعدم دليل على ما نسب اليه ووجود ما يدل على عدمه ثم اني لم اقف على احد من فقهائنا ولا على احد من اهل الرجال ينسب التخليط
اليه الا علي بن الحسن لفظي وحيث كانت تلك النسبة بهذه المثابة فهي ايضا فاسدة لعدم مقاومتها لما سنذكره مما يدل على وثاقته وقول
ابن طاوس وابو بصير يحيى بن القسم مخلط على ما سيأتي فيما حكيناه عنه سابقا معناه انه مخلط على قول علي بن الحسن وقد اشرنا اليه هنا ولو قيل
طعن علي فيه لم يتجه المنع من قبوله رواياته اذ غاية الامر ان يكون القدح لفساد المذهب وهو مشترك بين الجارح والمجروح فان قلت المراد من التخليط
قلنا قال في مجمع البحرين المخلط هو الذي يحب عليا ولا يبرء من عدوه ومن هذا قول بعضهم ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالجبر وطورا
بالقدر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه اقول لعل ماخذه ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن
اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا
تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه والبعض الذي حكى قوله هو ابن ابي العوجاء من الزنادقة وصاحب الحسن البصري شيخه واستاده وكان ذلك
القول منه جوابا عن قول بعض له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة ولعل الظاهر ان قوله كان يقول الخ بيان لقوله كان مخلطا
وكيف كان الظاهر من تتبع كلمات علماء الرجال ان التخليط عندهم عبارة عن القول بالمناكير سواء بلغ الغلو ام لم يبلغه قال الشيخ في الفهرست علي بن احمد
الكوفي يكنى ابا القاسم كان اماميا مستقيم الطريقة وصنف كتبا كثيرة سديدة الى ان قال ثم خلط واظهر مذهب المخمسة وصنف كتبا في الغلو و
التخليط انتهى وقال النجاشي انه غلا في اخر عمره وفسد مذهبه وصنف كتبا كثيرة اكثرها على الفساد وعد كتبه وعد منها كتاب تناقض احكام المذاهب
الفاسدة وقال التخليط كله ومعنى التخميس عند الغلاة لعنهم الله تعالى ان سلمان الفارسي والمقداد وعمار وابا ذر وعمرو بن امية هم الموكلون بمصالح العالم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الشيخ في الفهرست طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما ثم تغير واظهر القول بالغلو وقال النجاشي كان صحيحا ثم خلط
وقال ابن الغضائري يونس بن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث وقال النجاشي انه مولى ضعيف جدا لا يلتفت الى ما رواه كل كتبه تخليط وقال في
الخلاصة فارس بن حاتم بن ماهويه غال ملعون فسد مذهبه الى ان قال له كتب كلها تخليط وقال الشيخ في الفهرست احمد بن هلال العبرتائي وساق الكلام الى
ان قال وكان غاليا متهما في دينه وقد روى اكثر اصول اصحابنا وفي كتاب رجاله في اصحاب الصادق عليه السلام محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي ابو الخطاب ملعون
غال ويكنى مقلاص بابي زينب وفيه في باب من لم يرو عن احد منهم عليهم السلام محمد بن علي الشلمغاني يعرف بابن ابي العزاقر غال وقال في الفهرست كان مستقيم الطريقة
ثم تغير وظهرت منه مقالات منكرة الى ان اخذه السلطان وقتله وصلبه ببغداد وقال في العدة واما ما يرويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير
هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم
ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال
العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون
انتهى ما اردنا ايراده وبالجملة نظائر هذه الاقوال مما يظهر منه اطلاقهم التخليط على الغلو كثيرة جدا وقال الشيخ في الفهرست اخبرنا بروايته يعني
روايات محمد بن جمهور العمي كلها الا ما كان فيها من غلو او تخليط وقال ايضا فيه وجميع ما رواه يعني محمد بن سنان الا ما كان فيها من تخليط او غلو اخبرنا
جماعة الخ وقال النجاشي علي بن حسان بن كثير الهاشمي مولى عباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ضعيف جدا ذكره بعض اصحابنا في الغلاة فاسد
الاعتقاد له كتاب تفسير الباطن تخليط كله وقال ايضا عمر بن عبد العزيز ابو حفص بصري مخلط وقال الكشي قال محمد بن مسعود حدثني عبد الله بن حمدويه البيهقي قال سمعت
الفضل بن شاذان يقول زحل ابو حفص يعني عمر بن عبد العزيز يروي المناكير وليس بغال وقد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال نسب الى يحيى بن القسم الغلو ونسب
اليه التخليط ويظهر من كلماتهم هذه الفرق بين الغلو والتخليط فاذن الظاهر ما ذكرناه ولعلهم لاحظوا في اطلاقهم المخلط على من عرفته مما ذكرناه
خلطهم الحق بالباطل وضمهم اياه اليه او افسادهم في الدين فان في الصحاح التخليط في الامر الافساد فيه وكيف كان فالظاهر لك المرام فلا باس بعطف عنان
الكلام وبيان ما اجملناه في المقام فنقول ان رمي ابي بصير هذا بالتخليط مما لا وجه له اذ الغلو مما لم يرمه به احد بل مما نفوه عنه وقد روى الكشي
عن حمدويه عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون قال وما يقولون قلت يقولون يعلم قطر المطر
وعدد النجوم وورق الشجر ووزن ما في البحر وعدد التراب فرفع يده الى السماء وقال سبحان الله لا والله ما يعلم هذا الا الله وروى عن حمدويه عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ابرء ممن يزعم انا ارباب قلت برئ الله منه فقال ابرء ممن يزعم انا

رسالة في تحقيق

انبياء قلت برئ الله منه وابن يزيد في السند الاول يعقوب بن شعيب فيه العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى وستعرف انا بابي بصير مطلقا ينصرف الى ابي
بصير هذا والنوع الاخر من التخليط ان كان مما رواه علي بن الحسن الفطحي الا ان قوله بانفراده لا يقاوم ما سيأتي مما دل على وثاقته ولا يوجد في
رواياته ولا في غيرها ما يظهر منه ذلك نعم روى عن الصادقين عليهما السلام كثيرا من معجزاتهما العظيمة واوصافهما الجميلة ولعله لذا رماه بالتخليط
كما هو داب جماعة من القدماء لاسيما القميين منهم حتى ان رئيسهم ابا جعفر بن بابويه جعل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوا وارتفاعا وانت خبير بان القول
بكونهم عليهم السلام منزهين عن كثير من النقايص متصفين بجميع الكمالات البشرية الا النبوة مظاهر العجائب والغرائب ليس بغلو ولا تخليط فضلا عن رواية
ما يدل على بعض ذلك قال العلامة المجلسي في المجلد السابع من كتاب بحار الانوار في فصل فيه بيان التفويض ومعانيه في اثناء كلام ولكن افرط
بعض المتكلمين والمحدثين في الغلو لقصورهم عن معرفة الائمة عليهم السلام وعجزهم عن ادراك غرائب احوالهم وعجائب شؤونهم فقدحوا في كثير من الرواة
الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم من الغلو نفي السهو عنهم او القول بانهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك مع انه قد ورد
في اخبار كثيرة لا تقولوا فينا ربا وقولوا ما شئتم ولن تبلغوا وورد ان امرنا صعب مستصعب لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن
امتحن الله قلبه للايمان وورد لو علم ابوذر ما في قلب سلمان لقتله وغير ذلك مما مر وسيأتي فلا بد للمؤمن المتدين ان لا يبادر برد ما ورد عنهم
من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالي امورهم الا اذا ثبت خلافه بضرورة الدين او بقواطع البراهين او بالايات المحكمة او بالاخبار المتواترة كما مر في باب
التسليم وغيره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومما ذكرنا ظهر ايضا ان ما قيل انهم نسبوا الى ابي بصير الاسدي التخليط الذي هو اشد من القول بالوقف
فيه ما فيه ثم ان ما مر من رواية اسحق بن عمار فالظاهر انها مرسلة ولعل الراوي اسحق بن عمار بن موسى الساباطي الفطحي لا اسحق بن عمار بن حيان الصيرفي الكوفي الثقة
فهي ايضا لا يصلح للقدح فيه على ان سوء الظن والادب بالصادق عليه السلام في تلك الرواية كان انما في اخر عمره وروى عنه الاخبار قبل ذلك مع انه قد
تاب عنهما فظهر انه لا قدح فيه اصلا **التاسع** في الاشارة الى عدم قدح كثير من علماء الرجال فيه وكذا الى عدم قدح احد من علمائنا فيه بشيء
في كتبهم الفقهية سوى الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه وهو مما يؤيد انه لم يكن من الواقفة ولا من الناووسية ولا من غيرهما من الفرق الباطلة

فقد عرفت ان علي بن الحسن بن فضال مع كمال اطلاعه على احوال الرواة لم ينسب الوقف اليه ولم يقل بكونه ناووسيا وان العقيقي والشيخ في الفهرست
وفي ظاهر كتاب الرجال والنجاشي مع علو مرتبته في علم الرجال وكمال مهارته فيه لم ينسب احد منهم الوقف وغيره من المذاهب الباطلة اليه بل من ظاهر
سؤال ابن مسعود وجواب علي بن الحسن يظهر انه لم يكن عندهم متهما بالوقف ولا بالناووسية وابو الحسين احمد بن الغضائري مع انه قل من لم يقدح
فيه من الرواة لم يورد طعنا فيه على ما ذكره السيد ولذا ما رواه النجاشي مع انه لم يورد قدحا فيه ثقة وذكره ينافي كونه من الواقفة كالشيخ في موضع
من رجاله فانه ايضا ذكر ذلك قال في الرواشح ان الشيخ ابا العباس النجاشي قد علم من ديدنه الذي هو عليه في كتابه وعهد من سيرته التي قد التزمها
فيه انه اذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن احدهم عليهم السلام فانه يورد ذلك في ترجمته او في ترجمة رجل اخر غيره اما من طريق الحكم به او على سبيل النقل
عن قائل فمهما اهمل القول فيه فذلك اية ان الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم وكذلك كل من فيه مطعن وغميزة فانه يلتزم ايراد ذلك البتة اما
في ترجمته او في ترجمة غيره فمهما لم يورد ذلك مطلقا واقتصر على مجرد ترجمة الرجل وذكره من دون ارداف ذلك بمدح او ذم اصلا كان ذلك
اية ان الرجل سالم عنده عن كل مغمز ومطعن انتهى وعلى هذا فمن يذكره ولا يردف ذكره بذم ويوثقه بقوله ثقة وجيه كابي بصير يحيى يكون سالما
عنده عن كل مطعن بطريق اولى سيما عن طعن الوقف حيث يذكر ايضا ما ينافيه خاصة وقال نجل الشهيد الثاني ان النجاشي اذا قال ثقة ولم يتعرض
الى فساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان ديدنه التعرض الى الفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره
لشدة بذل جهده وزيادة معرفته وان عليه جماعة من المحققين اقول ولذا قال العلامة في ترجمة يحيى بن القسم اختلف قول علمائنا فيه هذا وقد
عرفت مما حكيناه في البحث الخامس من هذا الفصل عن السيد جمال الدين احمد بن طاوس انه حيث تصدى لقدح ابي بصير هذا لم ينسب الوقف
اليه بل قال المخلط على ما سيأتي وقال المحقق في المعتبر في الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج مع الاخ لانه اقوى في الميراث اذ له مع
الاخوة النصف ومع الابوين ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق
من الاب والولد والاخ قال نعم والرواية الاخرى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن وذكر الرواية ثم قال متصلا بها وكذا رواية حفص بن البختري
والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى الثاني ان للزوج الاطلاع على عورة المراة وليس كذلك المحارم
انتهى وللرواية ابي بصير هذه طرق احدها طريق الصدوق في الفقيه ليس الراوي فيها عنه علي بن ابي حمزة وثانيها ما في الكافي وفيها القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وثالثها ايضا فيه وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير وكان نظر المحقق الى هذا السند
وان كان بين متنه وبين المتن الذي ذكره في المعتبر وهو عين ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مغايرة ما في اللفظ فانه هكذا قال سالته عن المراة
تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم ويؤيده ان اخر ما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قوله نعم ويغسلها

وبهذه

احوال ابي بصير

وفي هذا الطريق اخر الرواية لفظة نعم من دون ويغسلها كما في المعتبر واسمعيل بن مرار في كتب يونس بن عبد الرحمن عنه وقال الصدوق سمعت محمد
ابن الحسن بن الوليد يقول كتب يونس بن عبد الرحمن كلها صحيحة معتمد عليها الا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد
عليه ولا يفتى به ومن هذه العبارة يظهر الوثوق باسمعيل بن مرار كما لا يخفى بوجوده في السند لا ينافي ان يكون نظره الية في الحكم بسلامته هذا
بخلاف القسم الثاني فهما علي بن ابي حمزة فانهما واقفيان وكثيرا ما يقدح في علي فانه قال فيما اذا ماتت امرأة بين رجال لا نساء قال ابو حنيفة يومها الرجال
وساق الكلام الى ان قال اما الثانية يعني الرواية الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض
سليم وقال في استحباب السورتين ام صلوة الليل بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود
لوجود ما يعضدها وقال في مسئلة عدم وجوب الاذان واستند الموجبون الى رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة الحديث
والجواب الطعن في الرواية بضعف السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وكذا قال في كثير من المواضع ولا ريب في كونهما اضعف من ابان للشك في ناووسيته وعدمه
في واقفيتهما ولنقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعدم نقل ذلك الاجماع في حقهما فلا يكون نظره الى احد الطريقين الاخيرين ولعله في
ذكر الرواية بلفظ رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير نصه على سلامة السند ايماء الى بعد الطريق وكيف كان دلالة قوله سلامة سند الاولى على عدم كون
ابي بصير يحيى عنده من الواقفة وغيرهم من الفرق الباطلة والضعفاء مما لا خفاء فيه وزعم الشهيد في الذكرى وبعض صاحب المدارك ان نظره حيث حكم
بسلامة سند الرواية الى ثانية الطرق التي ذكرناها فاورد عليه بان فيه علي بن ابي حمزة رأس الواقفة وقد لعنه ابن الغضائري والقسم بن محمد الظاهر انه
الجوهري وقد قال الشيخ كان واقفيا واقتصر على ذلك فظاهره ايضا عدم كون ابي بصير هذا مطعونا فيه عنده كما لا يخفى وانما قلنا بان ابا بصير في تلك
الاسانيد يحيى لكون علي بن ابي حمزة في بعضها واتحاد المتن في الجميع ومنها ما قال في استغرف من ... ابي بصير مطلقا اليه وايضا في المعتبر في مبحث
الاذان بعد ذكر رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع ورواية عمار عنه قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا
نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا وثوق بقوله و
هذا المعنى موجود هنا قال ولو قيل فقد رد رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما رد رواية الثقة في بعض المواضع معللين بانه
خبر واحد الا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار انتهى ولا يخفى ان هذا اعتراف منه ببعض ما ذكره الشيخ في
الاحتجاج على جواز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب وهو ان الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي
حمزة وعثمان بن عيسى بما رواه بنو فضال والطاطريون وقد انكره في رسالته الاصولية حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ والجواب انا لا نعلم ان الطائفة
عملت باخبار هؤلاء انتهى وكيف كان فعدم قدحه في ابي بصير في ذلك الموضع وكذا فيما تقدم مع قدحه في غيره فيهما وكذا في سائر المواضع وهي كثيرة
اية كونه سليما عنده من الوقف وعن سائر المطاعن بل من راجع كلماته في المعتبر في روايات البطائني عن ابي بصير لا يبقى له ريب في كونه سليما عنده عن
كل غمز ومطعن وسيجيء في البحث الاتي تصريحه بكونه من فضلاء الامامية فانتظر ثم القول بسلامته عن كل قدح ومطعن لا اختصاص له بالمحقق و
الشهيد ومن عرفته ممن تقدم ذكرهم بل هو ظاهر اكثرهم اشارة فاني لم اقف الى الان في تضاعيف تضاعيف كتبهم الفقهية لاسانيد الروايات
وقدحهم في رجالها على احد منهم من وقف على كتبهم يقدح فيه الا على الشهيد الثاني وجماعة ممن تاخر عنه حتى ان العلامة ايضا في كتبه الفقهية
مع ذكره له في القسم الثاني من الخلاصة وحكايته كونه من الواقفة عن الشيخ وذكره سائر ما تقدم لم ار ان يقدح فيه بشيء ولم ار ان يقول في سند
من الاسانيد المشتملة على ابي بصير انه مشتمل عليه وهو مشترك بين الثقة وغيره وقد قال في المختلف في الجواب عن رواية اشتمل سندها على محمد بن قيس
انه مشترك بين اشخاص منهم من طعن فيه ولعل الراوي يعني محمد بن قيس ذلك الشخص فلا يجوز التعويل على مثل هذه لما عرفت من ان الاسم المشترك بين
العدل وغيره لا يجوز العمل بالرواية المشتملة عليه الا بعد بيان انه العدل فلو كان يحيى مطعونا فيه عنده كيف لم يطعن في سند من تلك الاسانيد
ما اشتمل عليه وعلى ابي بصير المشترك بينه وبين الثقة مع انه طعن فيها مكررا بغير ما ذكرناه قال في المختلف بعد احتجاج السيد المرتضى بما رواه
ابو بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر والجواب عن الاول وساق الكلام الى ان قال والرواية ضعيفة
السند لان ابن سماعة وابن جبلة وعلي بن ابي حمزة كلهم منحرفون عن الحق وابو بصير ايضا لم يسندها الى امام وقال في موضع اخر منه احتج الشيخان والسيد
المرتضى بما رواه ابو بصير عن احدهما ع قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك وذكر الحديث الى
اخره وقال وعن سماعة قال قال ابو عبد الله ع وذكر هذا الحديث ايضا بتمامه ثم قال والجواب الطعن في سند الحديثين فان في الاول علي بن ابي حمزة
وفي الثاني زرعة وسماعة وكلاهما واقفية وقال في مسئلة اخرى منه احتج المفيد بما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود وذكر الحديث وساق الكلام الى ان قال والجواب عن الرواية ان في الطريق محمد بن عيسى اليقطيني
عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه يتوقف فيما يرويه محمد بن عيسى عن يونس وفي موضع اخر منه الشيخ هو له في ذلك على الرواية الجهد ...

ابو بصير

رسالة في تحقيق

ابو بصير الصحيحة عن الصادق (ع) قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس له متعة ثم قال بعد كلام وقول الشيخ عندي
ابعد عملا بالرواية وفي طريقها اسحق بن عمار وفيه قول الا ان الاقرب عندي نفيه وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال وفي الموثقة قال عن ابي بصير قال
قال سألت ابا عبد الله (ع) عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وهذا الحديث وان كان في طريقه الحسين بن المختار وهو واقفي
الا ان ابن عقدة وثقه وفيه ايضا عن ابي بصير عن الصادق (ع) وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي طريقه سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان
وفيه غير ذلك مما هو من نظائرها فانظر كيف قدح في ذلك الاسانيد وردها في بعضها ولم يقدح فيها بما ذكرناه بل وصف بعضها بالصحة مع ان
كلا من يونس بن عبد الرحمن واسحق بن عمار وسماعة ممن روى عن ابي بصير وما رووا بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير كما سنشير اليه وسيجيء ان الحسين ممن
روى عن ابي بصير المكفوف ولم نظفر بعد برواية احد منهم عن ابي بصير المرادي فلا يمكن القول بان ابا بصير الذي روى هؤلاء عنه هو ليث وممن يجيء ممن روى
عن ابي بصير وما رووا بعينه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ابو ايوب الخزاز كما مر وقد وصف روايته عن ابي بصير بالصحة فانه قال في المختلف وروى ابو بصير في الصحيح
عن الصادق (ع) قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقد حكم ايضا فيه بصحة روايات كثيرة رواها ابن مسكان عن ابي بصير من دون تقييد وبيان و
كذا بصحة كثير مما رواه علي بن رئاب عنه وقد عرفت ان الاول ممن روى عن يحيى وليث كليهما كابي ايوب على الظاهر والثاني ممن روى عن ابي بصير ما رواه
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وفيه ايضا ما نقلنا منه في البحث السابع من الفصل السابق ومن بعض ذلك ومن غيره ايضا مما ذكره فيه يظهر انه حكم
بصحة ما رواه عاصم عن ابي بصير مطلقا من دون تقييد وبيان اذا كان باقي رجال السند من العدول الثقات مع انك قد عرفت روايته عن يحيى هذا
ومما نقلناه ايضا منه في ذلك البحث ما ينادي بظاهره لما ذكرناه في هذا البحث الا ان الظاهر انه من سهو القلم او مما اختاره في ذلك الموضع فقط ورجع
عنه في سائر المواضع كيف لا ولم نر قط قدحه في ابي بصير هذا في كتبه الفقهية الموجودة عندنا في غير ذلك الموضع ويؤيده ايضا انه قال في كتاب الصوم
من المنتهى وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر وذكر الحديث بتمامه فانه مع احتمال
كون ابي بصير هذا هو المكفوف كما في السند الاخر لا يمكن الحكم بصحته كما لا يعلم ظاهره الا مع توثيقه ايضا وتعديله معهما لا وجه لعد حديثه موثقا
مع ثقة باقي رجاله كما فيما نحن فيه ومنها ظاهره ولم يكن عندي كتاب صلوة المنتهى حتى اقف على ما ذكره فيه في هذا الحديث من كونه صحيحا او موثقا
وكيف كان قد حكم ايضا في المختلف بصحة روايات كثيرة رواها ابو بصير ورواها عنه هرون بن خارجة ويونس بن يعقوب وسعدان بن خلف وابو
ابن الحر ومحمد بن يحيى ومالك بن عطية وغيرهم والظاهر عدم قيام قرينة في واحدة منها على كون ابي بصير الذي رواها ليثا فضلا عن جميعها فهذا
كله دليل على انه ايضا لا يعد ابا بصير هذا من المذمومين وعلى انه عنده من العدول والثقات وستقف على ما يزيد ذلك وضوحا فيما سيجيء والشيخ ايضا
في كتبه في الفقه وفي الاخبار لم يقدح في ابي بصير يحيى بشيء مع انه فيها كثيرا ما يقدح في رجال الاسانيد وقد قال في العدة وعملت الطائفة باخبار
الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو
سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم خلافه ولعل عدم ذكره لابي بصير في الواقفية في ذلك الموضع مع ان عمل الطائفة برواياته اكثر
من عملهم باخبار المذكورين بل يقدمون ما رواه على رواية من ليس مثله في الحفظ والضبط وان كان من الثقات ايضا يؤيد عدم كونه عنده
من الواقفة ومن انه قال في كتاب الغيبة روى الثقات ان اول من اظهر هذا الاعتقاد علي بن ابي حمزة البطائني الى اخر ما حكينا عنه في تتمة البحث
السابع من هذا الفصل وهو ايضا مما يؤيد ذلك بل مما يدل عليه على هذا ورميه بالضعف والوقف وغيره من المذاهب الباطلة مما لا وجه له
هذا العاشر ادلة يستفاد منها ثقته وجلالته وضبطه وعدالته ومدحه [illegible] منها ما رواه شعيب العقرقوفي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله (ع)
ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير قال السيد الداماد في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ في شرح هذا
الحديث قوله يعني ابا بصير كلام شعيب العقرقوفي وهو ابن اخت ابي بصير الاسدي يحيى بن ابي القسم المكفوف ثقة عين مروج جليل المنزلة من اصحاب
ابي عبد الله الصادق وابي الحسن الكاظم (ع) هذا الحديث واضح المتن صحيح الطريق اتفاقا وقد اعترف بذلك السيد المكرم جمال الدين بن طاوس في
اختياره وهو من النصوص على جلالة ابي بصير الاسدي المكفوف في الثقة والفقه والعلم وصحة الحديث وارتفاع المرتبة وبالجملة قول رهط من المتأخرين
ورميهما بالضعف والوقف مما لا ماخذ له اصلا وهو والمرادي كلاهما ثقتان صحيحا الحديث وسيجيء في الكتاب نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهما و
الاقرار لهما بالفقه بل الحق ان الاسدي احق بالاستصحاح حديثه من المرادي لشهادة النجاشي له بانه ثقة وجيه وعدم توثيقه للمرادي [illegible]
في الروايات [illegible] من الغافلين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما مر في البحث السابع من الفصل السابق من الكشي والكافي وبصائر الدرجات
من رواية التي ظهر منها ان له الجنة [illegible] والسند في الكافي حسن والى علي بن الحكم صحيح وقد يشهد ابن ابي عمير [illegible] على ما رواه [illegible] يكون الخبر صحيحا
لا من شيء [illegible] كون من في كلام ابن ابي عمير اشارة الى ذكر ابي بصير هذه المعجزة ونقلها ايام مطابقا لما رواها عنه المثنى [illegible] الاسدي
بما هو حسن حاله وان كان علي هذا هو بنفسه في الطريق وشهد لنفسه لما سيجيء من نقل الكشي اجماع العصابة على تصديقه ومنها ما مر ايضا في ذلك



البحث

البحث

أحوال أبي بصير

المبحث من الكشي من حسنة شهاب بن عبد ربه عنه فانها تدل على ضمان الصادق ع وابي جعفر له الجنة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد
فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال وفعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا قال في ايتمام محمد بابي بصير دلالة
على كونه عادلا عنده كما هو ظاهر وكونه معدلا والظاهر ان ابا بصير هذا هو يحيى بن القسم اما اولا فلان محمد بن مسلم كان من اوثق الناس ومن فقهاء الاولين
كما ستعرف بل قال عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان ما كان احد من الشيعة افقه منه وقال هو بنفسه سمعت من ابي جعفر ع ثلثين الف حديث ثم لقيت
جعفرا ابنه فسمعت منه او قال سالته عن ستة عشر الف حديث او قال مسئلة وكان وفاته عام خمسين ومائة وكان له نحو من سبعين سنة على ما قاله
الشيخ وليث بن البختري على ظاهر سند ما مر من رواية الكافي ممن ادرك بعض زمن امامة الرضا ع ولو فرض ولادتهما في وقت واحد لكان ليث هذا
ممن عاش ازيد من مائة سنة وهو نادر فكان الظاهر ان محمدا كان اكبر منه فيبعد ان يؤم قوما وفيهم ليث الذي كان دونه في الفقه كما هو ظاهر
لمن راجع كتب الاخبار ورسالتنا هذه وكان اصغر منه سنا ظاهرا ويبعد ايتمامهم به لان تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا وكذا نقلا لما
وقد ورد عن النبي ص انه قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وفي رواية اخرى عنه ص قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقد ورد في الخبر من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وورد مالك بن الحويرث وصاحبه عن النبي ص انه قال يؤمكما
اكبركما فالظن ان ابا بصير الذي صلى بهم هو يحيى لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرف وهو ايضا قد كان من فقهاء الاولين كما ستعرف وقد كان كبير السن
في زمان ابي جعفر ع على ما دل عليه بعض الاخبار وقد سبق وكان تابعيا فكان اكبر من محمد كما يظهر من بعض الاخبار مثل ما رواه الكليني في الكافي باسناده
عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرأ القرآن في ليلة فقال لا قال في ليلتين فقال لا حتى بلغ ست ليال
فاشار بيده فقال ها ثم قال يا ابا محمد الحديث وغير ذلك منها انه كان قد حفظ القرآن ومن المعلوم ان حفظه غالبا موقوف على كثرة التلاوة فكان
كثير القراءة ايضا والظاهر من الاخبار ومن قول النجاشي في ترجمة علي بن ابي حمزة وصنف كتبا عدة منها كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير
انه كان عالما بمعاني القرآن واحكامه ايضا وعماه لم يكن مانعا من ايتمامهم به فان جواز امامة الاعمى لغيره مما نقل عليه الاجماع من اهل العلم ويدل عليه
من الاخبار صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وحسنة زرارة بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع في حديث
قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ورواية الصدوق عن الباقر والصادق ع قالا لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وغير ذلك وفي المعتبر قال علماؤنا لا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الاخرون وهو يدل على انه لا قول بالكراهة
عندنا وفي النهاية في كراهة امامة الاعمى اشكال اقربه المنع فتدبر واما ثانيا فلانك ستعرف ان الظاهر ان ابا بصير لو وقع في الاحاديث والاسانيد
مطلقا من دون قيد وبيان سيظهر اليه لا يكون مجملا ولا منصرفا الى غيره هذا واعلم ان السيد الداماد قال في تعليقاته على اختيار الرجال للشيخ
بعدما يراد لهذه الرواية والظاهر ان ابا بصير الذي صلى بهم هو ليث المرادي وكذا قال المحقق الشيخ حسن ره في حاشيته على التحرير الطاووسي وفيه تامل قد
ظهر لك وجهه فان قيل لعله قال ذلك لذكره مع محمد بن مسلم في المجتبين والمحبورين في بعض الاخبار الاخر مثل ما رواه الكشي عن الحسين بن الحسن بن بندار
القمي عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين قلت فيه مضافا الى ما عرفت نظر بين لعدم
استلزام اجتماع الاسامي في الذكر اجتماع المسميات في الخارج فلا ينبغي ان يكون نظر مثل هذين الفاضلين الى ذلك ولعلهما قالا ذلك لظنهما انه بملاحظة
الطبقات تشهد بذلك كما ان نظر السيد كان الى ذلك في موضع اخر وقد حكيناه عنه في المبحث الثامن من الفصل السابق ولظنهما ان ليثا من نظراء
محمد بن مسلم كما ظهر من الاخبار وممن يليق بمحمد بن مسلم ان يأتم به دون يحيى بن ابي القاسم وفيهما ما لا يخفى فلا تغفل ومنها ما ذكره الكشي بقوله اجمعت
العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف
بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المرادي وهو ليث بن البختري وما حكي عن ابن شهرآشوب من انه قال في المناقب اجمعت العصابة على ان افقه الاولين ستة وهم اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله ع
وهم زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي وبريد بن معوية العجلي فانما حملنا ابا بصير الاسدي
في صحيحة العقرقوفي ورواية العيادتين على يحيى مع اشتراكه بينه وبين عبد الله بن محمد الاسدي لما مر من ان عبد الله من اصحاب الباقر ع ليس
الا فالظاهر انه لا يكون من ايام الصادق ع بالاخذ عنه لبعد ان يكون منهم فيكون بعد كالعصر ع ايضا ولا يكون من اصحابه وكذا الظاهر انه لا يكون
ابا بصير المذكور في العيادتين فان ظاهرهما انه من اصحاب الباقر والصادق ع كما ان كلا من الخمسة الباقين ايضا كذلك ولانه ممن لم يرو توثيقه من
احد بل صرح بعضهم بكونه من المهملين فالظاهر انه لا يكون من ايام الصادق ع بالرجوع اليه في المسائل ولا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه بعد

كونه من اولئك العشرة، ولا يصل توثيقه الينا ويكون من المهملين، ولان الظاهر ان تفسير الاسدي بابي بصير كما في تلك الصحيحة وتقييد ابي بصير كما
في العبارتين وبعض الاخبار السالفة لتعيين المراد فلا بد ان لا يكون اجمال في تفسير الاسدي ويكون منصرفا عندهم الى معين والا لزم ان
الكشي في تلك العبارة لم يكتف فيما حكاه عن بعضهم بتقييد ابي بصير بالمرادي حتى فسره بقوله هو ليث بن البختري واكتفى فيما حكاه عن العضائري با
لتقييد بالاسدي ولا يكون ذلك المعين عبد الله لكونه مهملا ومن لم يذكر له اصلا ولا كتاب بل العلامة لم يذكره في الخلاصة كالنجاشي والشيخ في الفهرست
ولم نجد اسمه في كتب الاخبار فلا بد ان يكون يحيى لانحصاره فيهما وكونه معروفا مشهورا عندهم ولان الشيخ قال يحيى بن القسم ابو محمد يعرف بابي
بصير الاسدي قد سلف فيكون ابو بصير الاسدي منصرفا الى يحيى والا لما كان يعرف به هذا مضافا الى ان القرابة التي بين يحيى وبين العقرقوفي
ايضا مما يؤيد ارادة يحيى من الاسدي في العبارتين لو كان عبد الله لكان هو ممن ادعى اتفاق العصابة على كونه من افقه الاولين ونحن قد
تتبعنا فلم نجد رواية نجزم او نظن انها روايته ولم نجد احدا يذكر ان له اصلا او كتابا او ان فلانا روى عنه سوى الكشي حيث يفهم منه ان عبد الله
ابن وضاح ممن روى عنه وقد اشرنا الى فساده فيبعد كونه ممن ادعي في حقهم ذلك فيبعد كونه مرادا بذلك اللفظ فليحمل على يحيى وهو المقصود ومنها ما
مر من النجاشي من كونه ثقة وجيها ومنها قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الآخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر
الآخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس له تلك الحالة ومنها قول الطبرسي في كتاب اعلام الورى في الدلائل التي ذكرها على امامة ائمتنا ع فقد علم كل محصل نظر في
الاخبار ان هشام بن الحكم وابا بصير وزرارة بن اعين وحمران وبكيرا ابني اعين ومحمد بن نعمان الذي يلقبه العامة بشيطان الطاق وبريد بن معوية
العجلي وابان بن تغلب ومحمد بن مسلم الثقفي ومعوية بن عمار الدهني وغير هؤلاء ممن بلغوا الجمع الكثير والجم الغفير من اهل العراق والحجاز وخراسان
وفارس كانوا في وقت جعفر بن محمد بن علي ع رؤساء الشيعة في الحديث ورواة الحديث والكلام وقد صنفوا الكتب وجمعوا المسائل والروايات
واضافوا اكثر ما اعتمدوه من الروايات اليه والى ابيه محمد ع وكان لكل انسان منهم اتباع وتلامذة ومنها قول المحقق في المعتبر وروى عنه يعني عن الصادق ع
من الرجال ما يقارب اربعة آلاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان فضلاء
السلف حتى كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف سموها اصولا فانك ستعرف ان ابا بصير الواقع في الروايات والاسانيد وكلمات الاصحاب
مع عدم قيد وبيان لا يكون مجملا وينصرف الى يحيى دون غيره على ان ما مر من الكشي وابن شهرآشوب وما سننقله من المحقق في المعتبر وما نحكيه عن
العلامة في المنتهى قرينة على انه المراد به في هذه العبارات وكذا وجاهته التي ذكرها النجاشي قرينة على ذلك لانها هنا عبارة عن كثرة اختلاف
الاصحاب اليه وما لم يكن فقهه كثيرا وكذا الاعتماد عليه لا يتطرق اليه لانه لم يكن لهم في ذلك الزمان جاه دنيوي ولا تقرب الملوك حتى يكون احدهم
بسببه وجيها كما في هذه الازمان فهي تدل على كثرة فقهه وضبطه وديانته وكثرة اتباعه وتلامذته وكونه من اعيان فضلاء السلف واشرافهم فتصلح
قرينة على ما ذكرنا وما نقله الكشي فيما مر منه من بعض من انه قال مكانه ابو بصير المرادي فلا اعتداد به لجهالة القائل ولعدم ملائمته لما يفهم مما
وصل الينا من رواياتهما ومن كثرة من روى عن يحيى كما ستعرف وقلة من روى عن ليث وايضا يبطله ما مر من ابن الغضائري فانه يفهم منه ان ليثا عند بعض
مطعون في حديثه وليس بثقة وصريح كلامه انهم اختلفوا في شانه وانه عنده ممن وقع الطعن على دينه فلا يكون ممن اجمعت العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين هذا ومنها ما قاله العلامة في المنتهى فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء والصدقة على من صح بين الرمضانين ولم يقض ما
فاته من الصيام مرضه تهاونا حتى استهل الثاني وحكى عن ابن ادريس انه قال لا كفارة عليه استدل على ما اختاره بروايات محمد بن مسلم وزرارة وابي
الصباح الكناني وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل
مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مدا اذا فرغ من ذلك الرمضان ذكر احتجاج ابن ادريس واجاب عنها وقال في اثناء الجواب مع ان الراوي كعبد الله
ابن سنان وابي الصباح الكناني وابي بصير ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وهؤلاء هم اعيان فضلاء السلف والقرينة على ان المراد بابي بصير في هذا الكلام
هو يحيى ان الراوي عنه هو علي بن ابي حمزة على ما يشهد به سند روايته وقد جعل المحققون روايته عنه قرينة على ان المراد به يحيى كما سيأتي الاشارة
اليه في البحث الثاني عشر وقد مر ايضا فيما حكيناه عن السيد المكرم ابن طاوس في البحث الخامس من هذا الفصل ما يدل على ذلك وعلى ما سنذكره في
الخاتمة فلا تغفل ومنها ما قاله المحقق في المعتبر فانه في المسألة التي نقلناها انفا من المنتهى بعد ان ذكر رواية زرارة عن ابي جعفر ع ورواية محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال ولا عبرة بخلاف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت وروى مضافا الى
ما ذكرنا من الروايتين ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وابو بصير عن ابي عبد الله ع وعبد الله بن سنان عنه ع وهؤلاء فضلاء السلف من الامامية

ليس

احوال ابي بصير

ليس لها بتمام معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه انتهى ومنها ما في المختلف في مسألة تحريم الزانية على اب الزاني وابنه فانه بعد ان قال فيها في اثناء
الاحتجاج ما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل قال في الظاهر ان ابا بصير اسند ذلك الى الامام لان عدالته تقتضي ذلك وستعرف ان ابا بصير اذا وقع في الحديث وسنده مطلقا ليس بمحمول ينصرف
الى يحيى بن القسم دون ليث بن البختري فتعديل ابي بصير الراوي لذلك الخبر تعديل له ولو سلم عدم انصرافه اليه فلا ريب في عدم انصرافه الى ليث فيكون
محمولا فتعديله يتوقف على تعديل كليهما لان الاستناد في ذلك الى كون الراوي عنه ابن ابي عمير كما ترى بل قيل بظهوره من الشيخ في الاستبصار في اول كتب
المياه في مقدار الكر انه تأمل في قبول مراسيل ابن ابي عمير وقال المحقق في المعتبر في بحث سؤر الطهارة ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب
منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه واذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم انتهى فعليه ايضا يثبت المدعى فان قلت هذا انما يتم
لو لم يتم قرينة على كون ابي بصير في تلك الرواية ليثا وليس الامر كذلك فان الراوي عنه فيها هو ابن ابي عمير كما اشرنا اليه وقد سبق انه لم يدرك يحيى بن
القاسم في سن يمكنه فيه اخذ الحديث فروايته عن ابي بصير قرينة على ان المروي عنه هو ليث وايضا لعل له قرينة اخرى على ذلك قد خفيت علينا
في هذه الازمان فعلى تسليم عدم انصرافه الى ابي بصير الى يحيى لا دلالة في تلك العبارة على تعديله قلت لا اصل له الظاهر عدم القرينة على ارادة ليث من
ابي بصير ذلك لما مر في المبحث السابع من الفصل السابق عن الشيخ في الفهرست من ان ابن ابي عمير ادرك من الائمة ثلثة الى آخر ما حكينا عنه ليس فيه ما يدل
على عدم روايته عن يحيى فان عدم روايته عن ابي ابرهيم ع لعله كان لشدة التقية وبعد المسافة بينه وبينه ونحوهما اذ مع ذلك كان يشق عليه
ان يصل الى حضرته الشريفة مرة بعد اخرى لكي يتفق له وقت يمكنه فيه السؤال او سماع الحديث ولعله لم يكن عن سماعه عن يحيى مانع فلا يستلزم
عدم روايته عنه روايته عن ابي ابرهيم حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم وهذا مضافا الى ان الكشي عده في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي
الحسن ع منهم والنجاشي والعلامة قالا انه لقي ابا الحسن موسى ع وسمع منه احاديث كناه في بعضها فقال يا ابا احمد والمثبت مقدم على النافي وفي الصدوق
قال في آخر الباب الرابع والثلثين من كمال الدين حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي احمد محمد بن
زياد الازدي قال سألت سيدي موسى بن جعفر ع عن قول الله عز وجل واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فقال النعمة الظاهرة الامام الظاهر والباطنة
الامام الغائب وذكر الحديث بتمامه وقال قال مصنف هذا الكتاب لم اسمع هذا الحديث الا من احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عند منصرفي من حج بيت
الله الحرام وكان رجلا ثقة دينا فاضلا رحمة الله عليه ورضوانه وقد مر في المبحث العاشر من الفصل السابق فيما حكينا عن السيد انه روى في
كتب الاخبار عموما وفي التهذيب والاستبصار خصوصا روايات مسندة عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الكاظم ع ومضافا الى ان ابن داود قد عده
من اصحاب الصادق والرضا وممن روى عنهما فان قلت كيف عده من اصحاب الصادق ع ويخالفه ما ذكره الشيخ في الفهرست في ترجمته قلت ذلك لا ينافيه
وان كانت تلك العبارة التي نقلناها منه لا تلائمه لاختلافها في النسخ ففي بعضها ما مر وهو مطابق لما حكاه عنه في منهج المقال ونقد الرجال
وفي الاخرى تلك العبارة من دون كلمة والجواد وهي مطابقة لما نقله منه العلامة في الخلاصة وابن داود وحكاه عن الشهيد الثاني انه كتب في تعليقاته
على الخلاصة على قول الشيخ ادرك من الائمة ثلثة ما هذه عبارته هكذا في جميع نسخ الكتاب وهو لفظ الشيخ في الفهرست ولم يذكر الامام الثالث
فالظاهر صحة ما في هذا البعض لمطابقته لما في نسخ الفهرست التي اعتمد عليها هؤلاء الاعلام ولما في اكثر النسخ التي وقفت عليها ولان ابن ابي عمير وان
ادرك اكثر ازمنة امامة الجواد ع الا اني لم اقف على احد ممن وقفت على كلامه قال انه روى عنه او كان من اصحابه حتى ان الشيخ ايضا في كتاب رجاله
لم يذكره فيهم فكيف يقول في فهرسته انه روى عنه كما ظهر من تلك العبارة فالظاهر ان لفظة والجواد مما زاده بعض الناظرين فيه فاين المنافاة فان
قلت عدم ذكرهم له في اصحاب الصادق ع لا يلائم كونه منهم قلت لعلهم لقلة رواياته عنه لم يشيروا الى كونه ممن روى عنه ولم يذكروه في اصحابه
لا لعدم كونه منهم على ان صاحب المدارك كتب بخطه الشريف على هامش نسخة صحيحة من نسخ الفهرست التي عندنا على قول الشيخ ادرك من الائمة
ثلثة هكذا لم يذكر الامام الثالث هنا ولعله الصادق ع كما يوجد في بعض الاخبار وذكره بعض علماء الرجال انتهى لكن الحق انه بعد موضع تامل الظاهر
خلافه كما ان الظاهر ان مراد صاحب المدارك من بعض علماء الرجال هو ابن داود لا غيره هذا ومما يدل على امكان روايته عن يحيى بطلان ما
ذكرنا ان الصدوق قال في اثناء ذكر مشيخته في الفقيه وما كان فيه عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق ع
موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وبين امير المؤمنين ع انتهى والحديث الذي ذكره مما رواه الكشي والسند صحيح والشيخ قال في كتاب
رجاله في اصحاب الصادق ع بكير بن اعين الشيباني يكنى ابا عبد الله مات في حيوة ابي عبد الله ع والكشي روى باسناده عن يحيى بن علي بن يقطين
قال حدثني المشايخ ان حمران وزرارة وعبد الملك وبكيرا وعبد الرحمن بني اعين كانوا مستقيمين ومات اربعة منهم في زمن ابي عبد الله ع وكانوا
من اصحاب ابي جعفر ع وبقي زرارة الى عهد ابي الحسن ع فلقي ما لقي فابن ابي عمير ممن روى عن بكير الذي مات في حيوة الصادق ع فكيف لا يمكن روايته
عن يحيى الذي بقي الى عهد ابي الحسن موسى ع اللهم الا ان يقال ما رواه الصدوق في الفقيه عن بكير بهذا الاسناد منحصر في موضعين او مواضع قليلة

ومنها ما رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها فالظاهر من توسيط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبين بكير في هذا الاسناد
سقوطه من قلم الصدوق أو النساخ فإن قلنا قد روى أيضا في الفقيه بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض فهذا أيضا دليل على المطلوب وقرينة على زيادة ابن أذينة في الاسناد الذي نقلناه من الكافي أو على
كون بكير فيه عن ابن أعين يمكن أن يقال توسط ابن أذينة بين ابن أبي عمير وبكير بن أعين لا اختصاص له بذلك الاسناد بل هو في كثير من الأسانيد
إن هذه الرواية أيضا مما رواه في الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة ثم إن الشيخ قال في الفهرست محمد بن قيس البجلي له كتاب
قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أخبرنا جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين حسكة القمي عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن أبيه عن سعد عن عبد الله والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وله أصل أخبرنا
جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس وقال في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام محمد بن قيس البجلي الكوفي
أسند عنه صاحب المسائل التي رويناها عنه عاصم بن حميد مات سنة إحدى وخمسين ومائة ومحمد بن قيس وإن كان مشتركا بين رجال إلا أن الظاهر اتحاد
من نقلناه من الكتابين كما لا يخفى ولا أعرف بجماعة فابن أبي عمير ممن روى عن أبي عبد الله محمد بن قيس البجلي الذي مات سنة إحدى وخمسين ومائة فيمكن
أن يكون ممن روى عن يحيى بن القاسم الذي انقضى لا مراد أن يكون مات قبل ابن قيس هذا بسنة كما لا يخفى فظهر أن روايته عن أبي بصير ليست قرينة على كونه ليثا
وثبت المطلوب أيضا قال نصر بن الصباح ابن أبي عمير أسن من يونس وستعرف في البحث الثاني عشر أن يونس ممن روى عن أبي بصير يحيى فكيف لا يمكن
رواية ابن أبي عمير عنه وأيضا قال النجاشي ولد يونس بن عبد الرحمن في أيام هشام بن عبد الملك ورأى جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم يرو عنه
وروى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعن الفضل بن شاذان أنه قال ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبد الملك وقال الدميري في حيوة الحيوان مات هشام بن
عبد الملك سنة خمس وعشرين ومائة وكانت خلافته تسع عشرة سنة وتسع أشهر انتهى وعلى هذا فيونس قد أدرك من أيام إمامة الصادق عليه السلام قريبا
من ثلث وعشرين سنة ولعله أدرك منها أزيد من ذلك فالظاهر أن ابن أبي عمير أدرك منها أزيد مما أدركه يونس وكان وفاة يحيى في سنة مائة و
خمسين بعد أبي عبد الله عليه السلام بسنتين فكيف لا يمكن رواية ابن أبي عمير عنه ثم في تعليقات المحقق البهبهاني رحمه الله على منهج المقال ما هذه عبارته ومما يؤيد
يعني كون يحيى ثقة صحيحا رواية ابن أبي عمير عنه والقرينة على كون ذلك الذي ذكرنا هو يحيى مشاركة علي بن أبي حمزة الذي هو قائد يحيى إياه في
الرواية عنه انتهى فثبت المقصود ومنها تصحيح العلامة أحاديثه وهي من الكثرة بمكان لا يحتمل السهو والنسيان قال في المختلف وفي الصحيح عن أبي بصير
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وأيضا فيه وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى وأيضا فيه في حديث أبي بصير الصحيح عن الصادق عليه السلام إذا لم تدر أربعا صليت
أو ركعتين فقم واركع ركعتين وقال في المسألة التي قبلها روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال إذا لم تدر أربعا صليت الحديث وقال في قضاء
الصلوات منه وما رواه أبو بصير في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي الحديث وقد أشار أيضا
إلى صحته حيث قال بعده بأسطر وكذا في رواية أبي بصير الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد تقدمت وفي موضع آخر منه وفي الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلوة متى كان رأس الشهر وأيضا فيه
وفي الصحيح عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن ائتمنه فليمسها وفي
مسألة أخرى منه وعن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة أشهر حيضة فقال إذا انقضت ثلثة أشهر
انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة وفي أخرى منه روى أبو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن متعة النساء قال حلال فإنه يجزي الدرهم
فما فوقه وهذه الروايات مما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير وفي سند بعضها عن حماد بن عيسى عن شعيب
ابن يعقوب وقد مر أنه ابن أخت يحيى بن القاسم وقد أمره الإمام عليه السلام بالرجوع في المسائل إلى خاله يحيى وقد عرفت أنه روى عن أبي بصير بعض ما رواه علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير وسنذكر في البحث الثاني عشر حديثا رواه شعيب هذا والحسين بن أبي العلاء وعبد الله بن وضاح وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير
قال أيضا فيه في مسألة وأجود ما بلغنا في هذا الباب روايات ثلث إلى أن قال الثالثة ما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه وهذا مما رواه أبو أيوب الخزاز عنه
كما سبق وأيضا فيه وفي الصحيح عن أبي بصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر وهذه مما رواه منصور
ابن حازم عنه وأيضا فيه وفي من لا يحضره الفقيه عن أبي بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة وهذه
مما رواه عبد الله بن مسكان عنه وفي المنتهى في مسألة وجوب الإمساك على الصائم روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أحدهما في قول الله عز

وجل

احوال ابي بصير

وحل حل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في جواب ابن جبير الحديث ومر انه ايضاً انه مما رواه ابن مسكان عنه وايضاً فيه وروى الشيخ
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء وهذا مما رواه عاصم عنه وقد روى وكلا من هذه
الروايات الحسن علي بن ابي حمزة ايضاً عن ابي بصير وهو قائد يحيى القاسم ومن روى كتابه ايضاً فقد مر ان منصور بن حازم وعاصم بن حميد وابن مسكان
كلهم ممن روى عن ابي بصير الاسدي وفي المختلف احتج السيد المرتضى وابن ابي عقيل بما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق قال من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر وهذا مما رواه ابن مسكان عنه وقد سلف تصريح الشيخ بان راوي هذا
الحديث يحيى الاسدي وايضاً قد عرفت تصحيحهم لروايات ابي بصير التي اشرنا اليها سابقاً وعلى فيه اصلاً وفي كثير من تلك المواضع لا يمكن
حمل الصحة في كلامهم على الاضافية كما لا يخفى وبالجملة ظني ان من راجع كتب الاستدلالية وتتبع رده ونقده لروايات ابي بصير مما اشرنا وما
لم نشر اليه مما هو اكثر من ذلك لا يبقى له ريب في ان يحيى بن القسم عنده من العدول والثقات هذا ومنها حكم الاصحاب بصحة رواية ابي بصير وان لم يكن
معه قرينة بعينه اذا كان باقي رجال السند من الثقات قال في المسالك في طواري نكاح الاماء في ذيل كلام واقول ان الموجب لهذا الاعتبار
والتكلف لهذه الرواية المخالفة للاصول بعينه ما ذكره هناك وهو رواية هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله وما اعتقده من صحة سندها
وقد صرح بصحتها جماعة من الاصحاب المعتبرين كالعلامة وتلميذه الفخر والعميد والشهيد وغيرهم وفي صحتها عندي نظر وساق الكلام الى ان قال
هذه الاشكالات في كل رواية يرويها ابو بصير مطلق فينبغي التنبه له فقد اطلق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقا
والامر ليس كذلك وفي تعليقات المحقق البهبهاني على منهج المقال في ترجمة يحيى القسم ما هذا نصه والاصحاب بما يحكمون بصحة رواية ابي بصير
عن الصادق مع عدم ظهور قرينة كونه المرادي انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه انت خبير بان ذلك للصحيح ما الانصراف ابي بصير مطلقا الى يحيى
هذا كما سنذكره وتوثيقهم اياه واما التوثيقهم اياه ايضاً اذ الظاهر انه لو لم ينصرف اليه لا ينصرف الى غيره ولو كان ذلك لغير ليث كما ستعرفه فعلى اي
من الاحتمالين يثبت المطلوب ومنها غير ذلك من كثرة رواياته عنهم وقد روى بطرق متعددة عن الصادق اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا ومن رواية الاجلاء عنه كعبد الله بن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة واشار الى روايته عنه المحقق البهبهاني
في تعليقاته على منهج المقال وحكيناه عنه آنفاً وهؤلاء قد بلغوا في الثقة والجلالة الى ان اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم على ما ذكره بعضهم
اما تأكيداً للتوثيق ولعلنا لننظر الى من بعدهم من رجال السند ايضاً ومنهم ابان الاحمر وقد عرفت ايضاً رواية عنه ومن جملة النجاشي والعلامة
اياه معرفاً للثقة الجليل العين شعيب يعقوب حيث قالا شعيب العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القسم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
ثقة عين وقالا في ترجمة عبد الله بن وضاح الثقة صاحب ابا بصير يحيى بن القسم كثيراً وعرف به ومن كونه ممن روى عنه جمع كثير رجح عمر شفقة على
جماعة منهم هذا الحادي عشر في ان الحران احاديثه احق بالاستصحاح واحب بان يكون عليها الاعتماد من احاديث ليث المرادي المشهور بين
المتأخرين بالصلاح والسداد وهذا مما مر في المبحث السابق التنبيه عليه الاشارة اليه من السيد الداماد وقد ظهر لك بضاعيف كلماته ايضاً وكيف
لا وقد عرفت انه لم يصل الينا من احد علمائنا الامامية الاثني عشرية قدح فيه سوى من ظن انه يحيى بن القسم الحذاء وعرفت فساد ذلك الظن وعلى
فرض كون الكشي ممن لم يظن ذلك كما هو الاظهر نظراً الى اكثر النسخ لا يظهر منه قدح فيه لان دأبه ان يورد في ترجمة الرجال ما وقف عليه من الروايات
سواء كانت صحيحة او غيرها وسواء كانت مما يعتمد عليه ام لا لمجرد ايراده رواية في ترجمته لا يدل على قوله بمضمونها لاسيما اذا كانت ضعيفة وظهر لك
تصريح بعضهم بثقته وكونه وجيهاً والآخر بعدالته وصحة احاديثه واطلاق الاصحاب الصحة على روايات كثيرة في طريقها ابو بصير مطلقاً مضافاً الى
ما استفدته من صحيحة العقرقوفي وغيرها من الاخبار من عدالته ومن ثقته وجلالته ومن صحة عقيدته وكونه من مستودعي سرهم ومن ضمان ابي جعفر
وجعفر له الجنة ومن كونه ممن صدق فيه معجزة الصادقين ومن كون الخبر له خالصة وعرفت نقل اجماع العصابة على تصديقه وعلى كونه من فقه الاولين
ونقل الآخر كونه من افقههم واضبطهم وثالث كونه من رؤساء الشيعة ومن الاتباع وتلامذة ورابع كونه من الفقهاء الافاضل في موضع وكونه من
فضلاء الامامية في موضع وسليماً عن كل طعن ومغمز في آخر وخامس كونه من اعيان فضلاء السلف وجعل النجاشي والعلامة اياه معرفاً لبعض
الثقات الاثبات وكونه كثير الرواية وكثير التلامذة وممن روى عنه جماعة من الاجلاء منهم ابن ابي عمير وترجيح في الوجيزة والذخيرة كونه من الثقات كبعض
آخر ليث بن البختري قال ابن الغضائري فيه ما قال واوردوا فيه من الروايات الدالة على ذمه ما قد عرفتها ورضي ابن ابي يعفور بشم الكلب اذنه كما
مر في حسنة حماد بن عثمان ولم نجد على ثقته ولا على ممدوحيته دليلاً يعتمد عليه سوى الروايات التي يستفاد منها ثقته وجلالته وكونه من اهل الجنة
ولا يمنع ان يكون تلك الروايات بأسرها مما نقلت بالمعنى وان يكون الواقع في الكل حيث صدرت عن الامام لفظ ابي بصير مطلقاً دونه مقيداً او مبتنياً
ودون ليث المرادي ونحوه ويكون مراده بذلك اللفظ ابا بصير هذا فاشتبه الامر على الناظر او السامع لاشتراكه بينه وبين ليث فظنه ليثاً فعبر عنه
او بما يدل عليه فوقع التغيير المراد بل يؤيده ان يحيى هذا من فقهاء الاولين اتفاقاً على ما حكيناه عن الكشي وابن شهر آشوب دون ليث ومن كما سبق

رسالة في تحقيق

الفقهاء الاماثل على ما هو محكي عن المعتبر وغيره كما ربما يشعر به ذلك سنشير اليه في الخاتمة وقد وجدنا رواياته في كثير من انواع العلوم الدينية
وفنونها واصول الشريعة وفروعها وقل باب من ابوابها يخلو عنها ووجدنا كثيرا من الرواة رووا عنه ولم نقف فيما دلت القرائن وصريح الاسم على
انه من روايات ليث الا على ما هو قليل جدا بالنسبة الى تلك الروايات وفي بعض الفنون ويسير من الابواب رواها عنه شرذمة من الرواة ومع ذلك لم
نجد فيها رواية عن ابي جعفر ع ولو فرض وجود ما ففي غاية الندرة وقد نجد روايات عنه ع ما هي في الكثرة بمكان من الظهور وعلى هذا فابو بصير هذا
هو الذي يمكن ان يقال في حقه انه امين الله على حلاله وحرامه وحافظ الدين ومن اعلامه وانه من احيى احاديث ابي جعفر ع وذكره في الاعضاد والامصار
ومن لولاهم لضاعت النبوة [illegible] من الاثار دون ليث المرادي الذي نجده مذكورا في تلك الاخبار ولو كان ليث هذا في الحقيقة ممن ورد في حقه تلك
الاخبار المستفيضة التي فيها الصحيح وغيره المشتملة على تلك المدائح العظام فمع قطع النظر عن انه كان الظاهر على ذلك التقدير ان يتفق العصابة على تصديقه
وعلى كونه من افقه الاولين كما ان من ذكر معه فيها كانوا كذلك لكان الظاهر ان يوجد توثيقه وتعديله في كلمات علماء الرجال الذين كانوا قبل
زمان ابن طاوس والعلامة وانت خبير بانه لم يصل الينا من احد منهم ذلك بل اختلفوا في شانه فوقع من بعضهم الطعن على دينه ومن اخر على حديثه
ومن ذلك على تقدير النجاشي قال في ترجمة زرارة شيخ من اصحابنا في زمانه ومتقدمهم وكان قاريا فقيها متكلما شاعرا اديبا قد اجتمعت فيه خلال
الفضل والدين صادقا فيما يرويه وقال في محمد بن مسلم فقيه ورع وكان من اوثق الناس وقال في بريد بن معوية العجلي وجه من وجوه اصحابنا وفقيه
ايضا له محل عند الائمة ع وليث بن البختري من نظراء هؤلاء الاجلاء على ما هو الظاهر من تلك الاخبار ومع ذلك لم يذكر له مدحا وقال في ترجمة يونس
ابن عبد الرحمن بعد ان مدحه وورد روايات في مدحه ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها وانما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه ومن
الظاهر ان مدائح ليث بن البختري ايضا كثيرة على ذلك التقدير ومع ذلك لم يذكر واحدا منها هذا كله دليل على تامله في ورود تلك الروايات في شانه
ايضا والا لوثقوه ولم يقصروا في اداء حقوقه فتدبر **الثاني عشر** في القرائن المعينة لارادة من ابي بصير او المؤكدة لها اذا وقع في اسانيد
الروايات من دون شيء من قيد مميز او نيابة قد مر في اواخر البحث الثامن من الفصل السابق ما يتعلق بهذا البحث وسبق فيه من ظاهر النجاشي ان
لعلي بن ابي حمزة كتاب التفسير اكثره عن ابي بصير هذا ويظهر من كلام ابي الحسن علي بن فضال ان لعلي هذا كتب تفسير القران كله من اوله الى اخره فالظاهر
ان لابي بصير هذا روايات كثيرة في تفاسير الايات ولما لم نجد فيها رواية عن يحيى بما انه ليث المرادي او نظنها اياه فلعل المظنون ان رواياته
وردت في هذا الشان ورواها ابو بصير يكون من روايات ابي بصير يحيى لا سيما وستعرف ان الظاهر انحصار من حيثما وقع مطلقا اليه وقال في جامع
المقال في ترجمة يحيى ويمكن استعلام انه ابن القسم الحذاء المكنى بابي بصير برواية علي بن ابي حمزة عنه وبرواية الحسين بن ابي العلاء عنه وروى عنه ابنه
الحسن بن علي بن ابي حمزة وفي ترجمة ابي بصير ويمكن استعلام انه يحيى بن القسم الحذاء الاسدي المكنى بابي محمد ايضا بما مر في باب وهو ما نقلنا منه
وبرواية يعقوب بن شعيب عنه وقيل اذا وردت الرواية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر او عن غيرهما او في وسط السند فان كان الراوي
عنه علي بن ابي حمزة او شعيب العقرقوفي فهو الاعمى الضعيف فان كان غيرهما فهو مشترك بينه وبين ليث المرادي واحتمال غيرهما بعيد لعدم وروده في الاخبار
انتهى وليس ببعيد انتهى وقال الجزائري في شرح الاستبصار وكلما كان فيه الحسين بن ابي العلاء او الحسين بن مختار او منصور بن يونس او ابرهيم بن عبد
الحميد او معوية بن عمار او يحيى الحلبي عن ابي بصير فهو يحيى بن ابي القسم [illegible] ان هذا وما حكيناه عنه سابقا في استعلام كون ابي بصير ليث بن
البختري مما ظهر له لبعض مشايخه بالتتبع البالغ اقول قد عرفت سابقا ان يحيى بن القسم الحذاء لم يكن مكنى بابي بصير وان علي بن ابي حمزة والحسن ابنه
والحسين بن ابي العلاء ممن روى كتاب ابي بصير يحيى وان عليا ذلك كان قائده وانه على ما صرح به اسحق بن عمار ايضا كان من تلامذته وان شعيب العقرقوفي
ابن اخته وممن امره الصادق ع بالرجوع اليه فيما يحتاج اليه من احكام الشريعة وهؤلاء ممن تتبعنا فلم نجد رواياتهم عن ليث بن البختري وقد جعل المحقق
رواية علي بن ابي حمزة والعقرقوفي عن ابي بصير قرينة على كونه يحيى وقد مر ان عبد الله بن وضاح صاحب يحيى هذا كثيرا وعرف به وله كتاب
الصلوة اكثره عنه وروى علي بن ابرهيم في تفسيره عن جعفر بن احمد عن عبيد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه والحسين بن ابي العلاء وعبد
الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي جميعهم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى انما انا بشر مثلكم يعني في الخلق الحديث وقد مر في البحث الثاني من
الفصل في جملة ما حكينا عن الكشي في ترجمة يحيى رواية ابن قياما وفيها قلت كيف اصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن ابي بصير وظاهر الكشي ان
المراد بابي بصير هذا يحيى علمه ويعقوب بن شعيب ايضا ممن روى عنه وقد سبق في البحث التاسع من الفصل السابق ان ليثا ممن روى عن عبد الكريم بن
عتبة وعن سدير وعن ابي بصير فيقع في وسط السند ولا يخفى ان وقوع يحيى بن القسم ابي بصير في وسط سند حديث من احاديث احد الصادقين
او الكاظم ع واطلنه غير ذلك في الاثار وقال النجاشي ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع واكثر عن ابي
بصير والحسين بن ابي العلاء وقال اسمعيل بن سعد الاسدي الناشري ثقة من اصحابنا لم يرو عنه الا عنبسة بن هشام روى عن ابي عبد الله ع وعن ابي بصير وقد
انه قال الليث بن البختري المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر وهو مشعر بتعيينه لكونه ليث مكنى بابي بصير فعلى هذا لعل الظاهر ان مراده بابي بصير في العبائر

في القرائن المعينة لابي بصير

احوال ابي بصير

هو يحيى دون غيره لا سيما ويحيى ان لفظ ابي بصير اذا وقع في كلامهم مطلقا وقد روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له وفي الفقيه روى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسين زيد عن
مشمعل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام
ومر رواية منصور بن حازم وعاصم بن حميد عن ابي بصير وهذه رواية ليث المرادي عن ابي بصير وقد سلف ايضا ما رواه عبد الرحمن بن سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وروى علي بن ابي حمزة ومحمد بن ابي الصهبان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت الحديث وروى حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم
وابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل الحديث وروى ابن البطائني عن ابيه ووهيب بن حفص معا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال
هي الوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل وروى علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على وليدة حرام ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال
لا يورث منه الحديث وروى وهيب عن ابي بصير نحوه والظاهر ان علي بن سالم هو البطائني ويحيى هو ابو بصير هذا وروى مثنى بن الوليد عن ابي بصير
حديثا وقد روى نحوه عاصم بن حميد عن ابي بصير هذا وقد اشرنا اليه سابقا وفي الكافي روى باسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع صلوة فاطمة وثوابها ورواها ايضا علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ولعل مثنى الحناط في تلك الرواية هو مثنى بن الوليد وقد مضت روايته ايضا
كل منهما في موضع رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى العقرقوفي ومحمد بن علي ويونس بن عبد الرحمن وسليمان الديلمي كل منهم مثل بعضها عن ابي
بصير وقد روى كل من سعد بن مسلم واسحق بن عمار وسماعة ووهيب بن حفص عن ابي بصير احاديث قد روى مثلها او نحوها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
وهي مذكورة في ابواب الفقيه فلاحظها مع ما في الكافي والتهذيب في تلك الابواب وروى ايضا كل من حماد والراوي عنه فضالة والحسن بن عبد العزيز
ومعلى ابي عثمان وعبد الله بن حماد ما لا نص عن ابي بصير ما قد روى مثله علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهي ايضا مذكورة في الفقيه وروى الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون الآية قال نحن الذين نعلم وعدونا الذين لا يعلمون
وشيعتنا اولوا الالباب وروى البطائني عن ابي بصير هنا مثله وهي مذكورة في البصائر هذا اذا لم نقل بوقوع نقص في ذلك السند هو محل تأمل كما
الجوهري مكررا يروي عن ابي بصير بوساطة البطائني فلا بد من التتبع في الكافي روى باسناده عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ارواح المؤمنين قال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق آخرنا بأولنا وفيها ايضا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ارواح المشركين الحديث وروى مثلهما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن علي عن ابي بصير وقاله المحقق المجلسي في المجلد الثالث من بحار الانوار في احوال البرزخ ثم قد سبق في البحث العاشر ما حكيناه عن المحقق البهبهاني من ان
ابن ابي عمير شارك البطائني في بعض رواياته عن ابي بصير وروى القسم عن جده عن ابي بصير حديثا في ثياب القطن وقد روى نحوه شعيب عن ابي بصير وقد سبق
ما رواه مسمع عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابو بصير دخلت عليه ومعي غلام يقودني خماسي الحديث وتقدم ايضا في البحث السابع من الفصل
السابق رواية شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير ايضا وهي التي بعد روايتا معلى ابي عثمان وسعد بن مسلم عن ابي بصير وكان منتهاه الا عطفه
وفي بصائر الدرجات باسناده عن الحسين بن مختار عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع تريد ان تنظر بعينك الى السماء قلت نعم فمسح يده على عيني فنظرت
الى السماء وقد عرفت سابقا ان عبد الله بن مسكان وابان بن الاحمر كليهما ممن روى عن ابي بصير يحيى ايضا وان ابا ايوب روى عن ابي بصير وقد روى مثله
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وقد سلف ايضا حديث رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وروى نحوه علي بن رئاب عن ابي بصير بما يظهر منه ان عبد الكريم بن عمرو
روى عن ابي بصير هذا ايضا وبالجملة الذين رووا عنه جمع كثير وجم غفير واكثرهم ممن لم اجد لهم رواية عن يحيى او نظن كونه ليثا ومن وجدنا له روايته
عنه او من غيرهم فقد ذكرته سابقا فلا تغفل واعلم ان هيهنا جماعة اخرى لم نتعرض لذكرهم روى كل منهم عن ابي بصير حديثا او اكثر وروى
نحوه او مثله عن ابي بصير من هو غير البطائني والعقرقوفي من هؤلاء الرجال الذين روى بعضهم عن يحيى هذا صريحا وبعضهم عنه ظاهرا او بعد
روايتهم عن ليث المرادي فمن اراد الوقوف عليهم فليتتبع **واما الخاتمة** ففي ان ابا بصير لو اتفق في الروايات اسانيدها من دون بيان
ومجردا عن القرينة الدالة على المراد منه لا يكون مجملا بل ينصرف الى يحيى القسم وفي انا لو قلنا باجماله وترديده فانما هو بين ليث ويحيى ليس
الا اعلم ان ابا بصير وان كان مشتركا بين رجال قد وقفت على بعض احوالهم واشتهر بين جماعة من متأخري المتأخرين كونه مجملا الا انا اولا
نقول ان الكشي روى باسناده عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون وباسناده عن جميل بن دراج قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله ع
من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت على ابي عبد الله ع قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت نعم هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة
قال لا قدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي ع ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري

واصحاب ابي حمزة حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة
ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو
بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين لك امر هذا الرجل عن قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رايت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت
الله اعلم حيث يجعل رسالاته انتهى الظاهر من قول الصادق ع زرارة وابو بصير الخ وقوله بعد ذلك والوصف بالبكاء وبعد ان سال الجميل ان يبين له اولئك الاربعة قوله
بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم ومن قول زرارة في حديث في موت اسمعيل بن الصادق ع وداود بن كثير الرقي وحمران بن اعين وابا بصير ومن قول
محمد بن مسلم صلى بنا ابو بصير في طريق مكة ومن قول حماد كان ابو بصير على باب ابي عبد الله ع ليطلب الاذن فلم يؤذن له ومن قول هشام بن سالم فظننت انه تعرض
بابي بصير ومن قول سماعة بن مهران كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى لابي جعفر ع في منزل كل هذه فيما سلف ومن قول ابن بكير في رواية في وقتي الظهر والعصر
وخرج زرارة ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع ومن قول هشام بن سالم في حديث طويل بعد ان ذكر دخوله على ابي الحسن موسى ع وقطعه بامامته فخرجت
من عنده فلقيت ابا جعفر الاحول فقال لي ما وراءك قلت الهدى قال فحدثته بالقصة قال ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير قال فدخلوا عليه وسلموا وسمعوا
وسالوه ثم قطعوا عليه الا طائفة مثل عمار واصحابه ومن قول محمد بن ابي حمزة خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلقينا ابو بصير خارجا من زقاق من ازقة
المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع ومن قول ابن رئاب في فضل الطيب كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله ع
ومن قول سدير الصيرفي فيما رواه في كمال الدين في الباب الثالث والثلاثين منه باسناده عنه دخلت انا والمفضل بن عمر وابو بصير وابان بن تغلب على مولانا
ابي عبد الله الصادق ع ومن قول اسمعيل بن محمد الخزاعي سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال له تراني ادرك القائم ع ومن قول وهيب بن حفص كنا مع ابي
بصير فاتى عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ومن قول سيف
التمار قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره الى غير ذلك من نحو هذه الاقوال ومن قول الرواة لا سيما من ذكر يحيى وليث كليهما في الاسانيد عن ابي بصير من دون
قيد وتفسير ومن عدم استفسار جميل الذي بعينه ومن ذكر تلك الاقوال عن الصادق ع وعن قائليها ابا بصير الوارد في كلامهم مطلقا ومن تقييد هشام
ابن سالم الجعفري في قوله فلقيت ابا جعفر الاحول مع وضوح لو تصدق كلامه على ارادته منه وعدم تقييده ابا بصير في قوله ثم لقيت المفضل بن عمر وابا بصير بما
يزيل الاجمال ومن سائر التقييدات الواردة في تلك الاخبار فيما سيأتي ونحوها وعدم تقييد ابي بصير فيها ومن قول نصر بن صباح لم يلق الرجلين يعني محمد بن
خالد وابا بصير بينهما القسم بن حمزة وكان اسحق بن عمار ينبغي ان يكون سقط [illegible] ومن قول الشيخ في الفهرست جعفر بن عثمان صاحب ابي بصير ومن قوله في
كتاب الرجال خليفة ابن الصباح خليفة روى عن ابيه عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير ومن قول النجاشي والعلامة مشمعل بن سعد الاسدي الناشري من اصحابنا
لم يرو عنه الا عبيس بن هشام روى عن ابي عبد الله ع وروى عن ابي بصير ومن قولهما ثابت بن شريح ابو اسمعيل الصائغ الانباري مولى الازد ثقة روى عن ابي عبد الله ع
واكثر عن ابي بصير وعن الحسين بن ابي العلاء ومن قول العلامة عبد الرحمن بن سالم عبد الرحمن الاشل الكوفي مولى روى عن ابي بصير ومن قوله ومن قول ابن داود عبد الله بن
بحر روى عن ابي بصير عدم الحاجة الى المضاف اليه الى جعل معين عندهم وانما كان ظاهر الاقوال المذكورة ايضا ذلك لعدم قيام قرينة معينة للمراد منه فيها وبعد
احتمال كونه في كل منها ومما سنذكره ومن نظائرها التي لا نذكرها وهي اكثر منها مما كان مقترنا بتلك القرينة حين صدورها من القائلين ثم صار مجملا عندنا
لذهابها او خفائها علينا مع ان الاصل ايضا عدمها في تلك الحين فلولا ذلك الانصراف ايضا لكان مجملا وانه خير ابن سالم من تلك المقامات
لم يكن مقام الابهام والاجمال فلا بد ان يتحقق ذلك الانصراف واذا كان الظاهر ذلك فلا بد ان يكون ذلك المعين يحيى او القسم لانا استعملنا الغير شيخ
من استعمال ذلك عندهم كما هو ظاهر لمن تتبع اسانيد الاخبار وتجسس خلال تلك الاثار ولمن لاحظ ندرته في المعروفين والاشتهار بين الرواة المستفادة من
التتبع من كونه من فقهاء الاولين وعدم ذكرهم له الا بتلك الكنية مطلقة الا نادرا عكس ليث المرادي فلا يمكن ان يكون غيره ولان الظاهر من تعبيرهم عنه
بابي بصير في الاسانيد والمتون وعدم تصريحهم باسمه وعدم تقييدهم لتلك الكنية بالاسدي ونحوه مما يعين ارادته منها الا نادرا من بعضهم مع كثرة
ذكرهم وتصريحهم باسم ابي بصير المرادي وتقييدهم ابا بصير بما يعين ارادته منه كثيرا مثل ما مر عن ابن مسكان وابان [illegible] وحماد بن عثمان وبكير
وشعيب العقرقوفي وغيرهم مع قلة رواياته ولا سيما من ذلك التصريح والتقييد وعدمهما الواقعة في اسانيد الاخبار من ذكر بعضا منها عن ابي بصير هذا و
بعضها عن ليث كعبد الله بن مسكان الانصراف الى يحيى هذا كما لا يخفى ولان تلك الكنية وقعت في كثير من المواضع مطلقة من دون قيد وتفسير وظهر
من الخارج ان المراد بها هو يحيى دون غيره مثل ما وقع في قول الشيخ في العدة وان كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر وما وقع في قول الطبرسي
في كتاب اعلام الورى فقد علم كل محصل نظر في الاخبار وما وقع في قول المحقق في المعتبر ودعته يعني عن الصادق ع من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل
الى اخر ما تقدم في المبحث العاشر من الفصل الخامس فان من لاحظ ما مر في ذلك المبحث من الكشي وابن شهراشوب من ان ابا بصير الاسدي من افقه الاولين
عند العصابة ومن المحقق من كونه من فضلاء الامامية ومن العلامة من كونه من اعيان فضلاء السلف يظهر ان مرادهم بابي بصير الواقع في هذه الكلمات

احوال ابي بصير

مطلقاً ابو بصير ليث دون غيره وما نقل الكشي عن بعض انه قال لم كان ابو بصير المرادي فقد عرفت ما فيه لاعتنائه به حيث نقل المحقق مشافهة
يحيى ابا بصير لعله فيه اشعار بان ليث ليس من اعيان الفضلاء ومثلهما ما وقع في كلام سماعة بن مهران الذي تقدم ذكره في البحث السادس من الفصل
الخامس على ما يظهر من رواية اسمعيل بن يزيد وغيرهما مما سلف في البحث الثامن من الفصل الرابع من مجالس المفيد سنده بالاخرين في الخامس من الكافي
على ما يظهر من سنده الذي مر عن امالي الشيخ ولعله يظهر من التفسير الواقع في ذلك السند ايضاً ذلك الانصراف وعدمه فيه مثل تلك الكنية مطلقة فتدبر
وما وقع في سند ما رواه في الكافي وهو مما رواه الصدوق ايضاً في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب من احياء القضاء باسناده عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم
الاسدي على ما يظهر من ذلك التصريح وما وقع في سند قوله من طلق ثلثاً فليس بشيء الحديث على ما يظهر مما نقلناه في البحث الثامن من الفصل الرابع
من الشيخ في التهذيب والاستبصار وما وقع في اسانيد روايات رواها عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما وهي مما رواها هو ايضاً عن ابي بصير عنه
كما يظهر من اسانيدها الاخر على ما يظهر من تلك الاسانيد وهي كثيرة جداً قد تقدم بعضها في ذلك البحث ولا يخفى عليك ان جماعة ممن روى هذه الاخبار
عنه ممن اشرنا سابقاً الى كونه ممن روى عن يحيى وعن ليث كليهما فما ظهر مما اشرنا اليه ان المراد به يحيى ظهر غاية الظهور وان انصرافه عندهم انما كان
اليه دون غيره فان قلت قد وقع تلك الكنية مطلقة في اسانيد اربع روايات في متن بعضها ايضاً ثلث منها في الكافي اولها ما رواه باسناده عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير من تاريخ شهادة موسى بن جعفر وثانيها ما رواه باسناده عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت الشيخ عن
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وثالثها ما رواه باسناده عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والاخر
في الكشي وهي ما رواه عن حمدان عن معوية عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن امرأة تزوجت ولها زوج الحديث ورواها الشيخ ايضاً
بتفاوت فانه روى في التهذيب باسناده عن العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما الحديث وقد تقدمتا في البحث
الخامس من الفصل الرابع والمراد بها في هذه المواضع ليث المرادي لان الاولى منها قد اشتملت على ذكر تاريخ شهادة ابي الحسن موسى فابو بصير المورخ لا يمكن ان
يكون يحيى لما مر مراراً من انه مات سنة خمسين ومائة فلا بد من حمله على ليث وذلك لعدم احتماله لغيرهما كما ستعرفه والثانية منها روى في التهذيب بعينها ايضاً
عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة والثالثة منها رواها الصدوق ايضاً في الخصال في باب الاثنين باسناده عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير المرادي
الا انه ذكر بدل الرعاف القي والاخيرة منها روى الكشي باسناده عن صفوان عن شعيب العقرقوفي نحو ما فيه فذكرت ذلك لابي بصير المرادي وقد تقدمت منه
يظهر ان المراد بابي بصير الواقع في تلك الروايات هو ليث في ذلك وهذا ينافي ما ذكرته من انصرافه الى يحيى قلنا يمكن ان يقال الاطلاق في كلام ابن مسكان في
الاولى لعله كان لعلم ابن سنان بعدم بقاء يحيى الى زمان شهادة موسى وان يقال المورخ ابن سنان وباقي السند فيه سهوا او اشتباها كما تقدم في البحث الثالث
من الفصل الرابع وان الظاهر ان يحيى لم يرو عن عبد الكريم بن عتبة فرواية ابي بصير عنه قرينة على انه ليث فلعله تقييده بالمرادي ونحوه لعله لعلمهم
بتلك القرينة اكتفاء بها ومنه يظهر ان ابا بصير الواقع في سند مطلقاً وكان راوياً عن عبد الكريم بن عتبة فهو في حكم المقيد كذا اذا كان
الراوي عنه المفضل بن صالح فيما اذا جعلناه قرينة على ارادة ليث منه وان كلمة المرادي سقط في الاخيرة ونحوها عن القلم بدليل وجوده فيما اشرنا اليه
وان كان ضعيف السند كما هو الظاهر فيما سلف مما رواه في التهذيب باسناده عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج ولم يعلم الحديث او زادت في المشتملة عليها اشتباهاً بدليل عدم وجوده في المواضع الثلث الاخر في الصحيح وغيره وبقرينة شعيب العقرقوفي
فانه ابن اخت ابي بصير يحيى وكان مأموراً بالرجوع اليه وهذا الاحتمال اظهر ولذا قلنا سابقاً انا لم نجد رواية العقرقوفي عن ليث المرادي هذا كله مضافاً
الى ان الاطلاق المشترك الشايع استعماله في احد معنييه او معانيه على معنى الاخر واستعماله فيه مجرداً عن القرينة في بعض الاحيان لا يصير سبباً لاجماله بعد
انصرافه الى المعنى الشايع استعماله فيه ما لم يصر شايعاً في ذلك المعنى الاخر لذا قالوا اذا ورد في الرواية عن ابي جعفر فالظاهر منه الباقر مع انه قد يطلق
ويراد منه الجواد وقالوا اذا ورد عن ابي الحسن فالظاهر منه الكاظم مع انه قد يطلق ويراد منه الرضا او الهادي وكذا اذا ورد فيها عن الشيخ قالوا هو الظاهر
منه ايضاً وينصرف الاطلاق اليه مع انه قد يطلق على الصادق كما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا بعثنا الى الشيخ وهو بالمدينة والمراد به هو كما صرح
في بعض الاخبار وكما في الرواية الثانية اعني رواية ابن عتبة كما يظهر من التهذيب ثم مما هو ايضاً يدل على ما ذكرنا عبارة النجاشي حيث قال ليث بن البختري
المرادي ابو محمد وقيل ابو بصير الاصغر فان في قوله وقيل ابو بصير الاصغر اقتصاراً على ذلك اشعاراً بتمريض كون ليث مكنى بابي بصير فهو لا اقل من ان يكون ذلك لعدم شيوع
استعماله فيه فهو على اي تقدير لا يكون استعماله فيه ايضاً شايعاً فضلاً عن ان يكون اشيع فكيف ينصرف اليه اذ لا ينصرف اليه الا الى من هو غيره وهو
يحيى كما ستعرف فلا بد ان يكون منصرفاً الى يحيى لما عرفت او لا وما قاله علي بن الحسن بن فضال في جواب محمد بن مسعود حين ساله عن ابي بصير وقد تقدم فانه
لما لم يقل هو كنية لرجال احدهم يحيى بن ابي القاسم والاخر ليث بن البختري والثالث فلان وقال كان اسمه يحيى يظهر منه ان ابا بصير من دون قيد وتفسير
مجرداً عن سائر القرائن ينصرف الى يحيى دون غيره اذ لو كان مجملاً لكان عليه ان يذكره في الجواب كما اشرنا اليه ونحوه الا ترى انه قال في جوابه حين سأله

رسالة في احوال ابي بصير

عن علي بن حسان لعن ابيهما سالت ما الواسطي فانه ثقة واما الذي عند ابن يحيى عن عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب واقفي ولو كان مضرة الى ليث بن البختري كان
عليه ان يقول كانا سهليا او ان يذكر ما يختص ليث به فلما كان ابو بصير في السؤال مطلقا كما هو الظاهر ومقتضى اصالة عدم التقييد وظاهر الجواب اجابة
حكيناه عنه سابقا ظاهر عدم اجماله وانصرافه الى يحيى دون غيره وهو المقصود بل الظاهر من ذلك السؤال والجواب انه لم يكن معروفا عندهم باسمه لا بغيره
الا بتلك الكنية كما لا يخفى والظاهر من قول الكشي فيما تقدم وهو ليث بن البختري بعد قوله قال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي ان ليثا لم
يكن معروفا بابي بصير المرادي فضلا عن ان يكون معروفا بابي بصير مطلقا وثانيا نقول انا لو تنزلنا عن ذلك وقلنا باجماله وتردده فانما هو بين ليث
ويحيى واما يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي فان كان رواية ابي بصير عن الصادق والكاظم ع فعدم احتماله لاحد منهما ظاهر لكونهما من
رجال الباقر ع الا كما سلف وكذا اذا كانت عن احد من الرواة الذين نشاوا بعدهما او كان الراوي عن ابي بصير من لم يلق احدا منهما وان كانت عن
الباقر ع او احد من الرواة الذين كانوا في زمانهما وكان الراوي عن ابي بصير من امكن ان يكون ادركهما او ادرك احدهما فابو بصير فيها ايضا لا يحتمل
احدا منهما اذ قد عرفت فيما سبق انهما ممن لم يذكرهما الشيخ في الفهرست ولا النجاشي في كتابه وممن لم نقف على احد ان يذكر لهما اصلا او كتابا ومن لم نجد
له رواية يحكم بانها منه ولم نجد ذكرهما باسمهما في كتب الاخبار لا في الاسانيد ولا في المتون واحدهما مهمل ولم يذكر في الخلاصة والاخر غير معلوم كونه
مكنى بابي بصير فلا يكون كلاهما او احدهما من المعروفين وممن شاع استعماله فيه في عرف الرواة والفقهاء الى ان ساوى شيوع استعماله في يحيى بن
القاسم او ليث المرادي او قارب ذلك فلا يحتمل احدا منهما كيف لا وقد سبق في البحث العاشر من الفصل الخامس ان ابا بصير الاسدي ايضا لا يكون مرددا
بين ابي بصير يحيى وبين عبد الله بن محمد الاسدي بل الاول يختص به وقد سبق ايضا ان يوسف بن الحرث لا وثوق بكونه من اصحاب احد من الائمة ع وانما
ظهر ان التردد لو كان فانما هو بين ليث ويحيى ولا احتمال لغيرهما فنقول لا ضير في هذا التردد والاجمال لما عرفت من ثقة الرجلين ولا سيما الثاني وكلا
يذهب عليك انه ذلك الاجمال والتردد فيما اذا قلنا به انما هو فيما اذا لم تكن رواية عن ابي جعفر ع واما اذا كانت عنه فقد ذكرنا سابقا في البحث الثامن من
الفصل الرابع ان الظاهر كون الراوي يحيى فلا اجمال فيه هناك وقد عرفت سهمه لا بعيده وههنا نختم الرسالة الحمد لله تعالى على نواله مصلين على خاتم
الرسالة محمد واله اهل بيت العصمة والجلالة تراجم من حي الله مقاله واتفق الفراغ من تسويدها سنة خمس وثلثين بعد الف ومائتين من الهجرة النبوية
على مشرفها واله الوف الصلوة وصنوف التحية على يد مؤلفها الفقير الى رحمة ربه الغني الكبير مهدي بن الحسن الحسيني ابي القاسم جعفر بن يحيى بن القاسم
بن حب الله بن القاسم المهدي بن زين العابدين بن ابراهيم بن كريم الدين بن ركن الدين بن زين الدين بن السيد صالح بن محمد بن محمود بن الحسين
الحسني احمد بن ابراهيم بن السيد عيسى بن الحسن يحيى بن ابراهيم بن الحسن عبد الله ابن الامام الهمام موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي
ابن ابي طالب امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه الحقه الله بآبائه واتحفه بكرائم حبائه وقضى له بالحسنى في الاخرة والاولى انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين اجمعين قد تمت الرسالة الشريفة ولنعم المنتفعين منها
للعلامة المصنف والساعين في تصحيحها وترويجها حرره العبد
الاحقر محمد الموسوي الخوانساري

[illegible] المصنف

هذا كتاب اشارة السبق للشيخ علاء الدين ابي الحسن ابي المجد الحلبي غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما عم من نعمه وخص من عوارف جوده وكرمه وصلواته على سيدنا محمد نبيه المؤيد باعجاز وصيه وكلمة الله النافذة في
عروب الوجود وعترته على اهل بيته خزان علمه وحكمه وحفاظ عهده وذممه وبعد فقد اشرت الى تحرير ما يجب اعتقاده عقلا والعمل
به شرعا اشارة تتم باشتمالها على اركان كل واحد من التكليفين نفعا وتفيد من وعاها وآثرها ضبطا وجمعا ومن الله استمد المعونة على ما
يوصل الى المثوبة على ما ألهمه من الحق واهدى اليه ان الذي يجب اعتقاده من الاركان الاربعة التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة هو ما يعم
تكليفه ولا يسع جهله مما جملته كافية اهل الجمل دون النظار واهل التفاصيل وذلك مما لا يتم ثبوت كل واحد من هذه الاركان الا بثبوته دون ما زاد
على ذلك مما يتنوع من المباحث العقلية ويتفرع من الدقائق الكلامية لا يلزم اصحاب علم الجملة ولا هو من تكليفهم بل هو من تكاليف النظار المفصلين
ولو الزمهم بعد بما ان تعينه ما ليس بلازم لهم بل هو مما قد تعلموا مباديه وتحقيقها واما تفصيله وتدقيقا ولما كانت جملة هذه التكليف التي لا بد منها
ولا غنى عنها يقل معها السهو لقلتها وتفاصيلها التي تكلفها النظار يكثر دقتها ويطول شرحها كان الاشارة الى ذلك بحيث لا تفريط في ايراد ما يفيد علمه
ويعود نفعه وفهمه ولا افراط فيما يتسع نظمه ويكشف حجمه اجود ما عول عليه المستفيد واجدى ما نحاه واستزاد به المسترشد فخير الامور اوسطها وهو
ما سلكته في هذه الاشارة اما الكلام في ركن التوحيد فهو في اثبات صانع العالم سبحانه وما يستحقه من الصفات اثباتا ونفيا وذلك يترتب
على حدث العالم وبرهانه لو كان قديما لوجب وجوده فيما لم يزل وذلك يحيل صحة تنقل جواهره الان وهو محال ولو لم يكن محدثا لم يكن اجسا

اشارة السبق

مختصة بالحوادث التي هي ملازمة لها غير منفكة عنها واختصاصها على الوجه الذي لا يصح خلوها في وجودها منها حاصل وكلما لا يخلو من المحدث
ولا يسبقه في وجوده فهو محدث ولو صح خلو جسم من تعاقب الصفات الموجبة عن الاكوان اللازمة له في وجوده عليه لم يكن معقولا فضلا عن ان
يكون موجودا لانه قلب لجنسه المقطوع على استحالته واذا لم يعقل خلو الاجسام من الحوادث الملازمة لها في وجودها فلا بد من كونها محدثة مثلها وان
تناهي الحوادث مقطوع عليه بانه اذا ثبت لاحادها الاولية فلا بد من ثبوتها للمجموع منها والا فاثباتها حوادث مع نفي تناهيها متناقض وثبوت حدثه
دال على اثبات محدثه لكونه ترجيحا لوجوده على عدمه وترجيح احد الجائزين على الآخر لا بد له من مرجح وعلى كونه فاعلا مختارا لان الموجب يستحيل تخلف
معلوله عنه فان كان قديما ادى الى التباس الاثر بالمؤثر واحتياج كل واحد منهما الى الآخر في نفس احتياج الآخر اليه فيه وان كان محدثا احتاج
الى محدث ويلزم على كليهما الدور والتسلسل واذا ثبت كونه تعالى فاعلا مختارا وجب كونه قادرا لانه قد صح منه الفعل المتعذر على غيره وكل من
صح منه ذلك لا بد ان يكون قادرا وعالما لانه احكم افعاله واتقنها احكاما يتعذر على غيره وذلك لا يتاتى الا من عالم وحيا لانه قد صح كونه قادرا عالما
لا بل قد وجب وصحته فضلا عن وجوبه لا يثبت الا للحي وموجودا لانه مؤثر ولا يعقل كونه اثر المعدوم ولان له تعلقا بمقدوره ومعلومه يرجع الى
ذاته وثبوته مع انتفاء الوجود محال وقديما لما ثبت من انتهاء الحوادث اليه من تاثيره ما يتعذر على كل مؤثر سواه وسميعا بصيرا بمعنى انه حي لا آفة
به لما ثبت من كونه كذلك وهذه صفات ذاته الثبوتية التي يستحقها ازلا وابدا لانها واجبة له لا لموجب لانه لو صح اسنادها الى موجب ينافي ما هو
عليه في ذاته لكان اما قديما فيلزم المماثلة وقد ثبت انه لا مثل له تعالى من حيث انه لا ثاني له في القدم واما محدثا فيتوقف حدوثه على كونه محدثا ولا
ويلزم الدور ولكانت واجبة لما هو عليه في ذاته فيما لم يزل واستحال تبدلها وخروجها عما لم يزل هو تعالى عليه ومدركا للمدركات اذا وجدت لا تقتضي كونه حيا
لا آفة به وذلك ادراك المعدوم لا بمعنى كونه معلوما بل بمعنى كونه مسموعا مبصرا محال وهذه الصفة المقتضاة عن صفة الذات فيه سبحانه وعن صفة
المعنى في غيره وواجبة له لا على الاطلاق بل بشرط منفصل ومريدا وكارها لجواز تقديم من افعاله وتاخيره مع الاخفاء في جواز العكس فيه فلولا
المخصص لم يكن لتقديم ما تقدم وتاخير ما اخر وجه ولان العالم بفعله وغرضه به يجعله مع خلوه من السهو والغفلة وكونه محلا بينه وبين الارادة
يجب كونه مريدا وهذه حاله سبحانه فهو مريد على الحقيقة ولانه امر بالطاعة ونهى عن المعصية فلولا انه مريد لما امر كاره لما نهى عنه لم يتميز الامر
والنهي من غيرهما ولا كان لكونه مريدا وكارها وجه يستحيل استحقاقهما لذاته والا لزم قدم المرادات واجتماع المتضادات للذات ولمعنى
قديم لانه لا قديم سواه ولمعنى محدث حال فيه لاستحالة كونه محلا للحوادث وفي غيره لوجوب رجوع حكم الصفة الى من كان حيا واستحالته في الجماد فلا
بد من وجودهما لا في محل وما لا يجوز عليه ثم مما يجب نفيه عنه منه ما لفظه ومعناه يفيد السلب وهو نفي المائية المحكية عن ضرار بن عمرو ولانه لا حكم
يدل على ثبوتها ولا طريق الى صحتها والاصح اثبات الكيفية والكمية وموجبا له ونفي الجسمية والجوهرية والعرضية لما ثبت من قدمه وحدوث
ذلك اجمع فلولا استحالة كونه بصفة شيء منها لوجب حدوثه او قدمها لثبوت المشاركة في الحقيقة ولانه فاعل ما تعذر من ذلك اختراعا فلو
كان مثلها لتعذر عليه انشاؤها واختراعها كما تعذر على غيره ونفي الرؤية بالابصار والادراك بسائر الحواس لانه لو صحت رؤيته اجلا لوجب عاجلا
لان الرؤية اذا صحت وجبت واذا لم تجب استحالت وفي استحالتها الآن وجوب استحالتها هناك ولانه ليس بمقابل ولا حال فيه ولا في حكمه فلا يعقل
كونه مرئيا ولا محسوسا وقد تمدح بنفي الرؤية عنه تمدحا عاما فاثباتها نقص لتمدحه لاطراده في ذلك كما تمدح بنفسه كالسنة والنوم وغيرهما
ونفي الاتحاد لانه ان اريد به الحلول فهو من خصائص الاعراض او المجاورة فهو من لوازم الاجسام وكلاهما مستحيل عليه وان اريد به غيرهما لم يكن
معقولا ونفي الاختصاص بالجهات والحلول في المحال بمثل ما ذكرناه ومنه ما لفظه ثبوتي ومعناه سلبي وهو كونه غنيا لانه حي مستحيل عليه الحاجة
التي لا وجه لثبوتها الا اجتلاب المنافع ودفع المضار مترتبين على ثبوت الملاذ والآلام المصححة للشهوة والنفار المختصين بالاجسام فلما استحال
ذلك عليه مع كونه حيا استحال كونه محتاجا وثبت انه غني وكونه واحدا لا ثاني له في القدم لانه لو كان له ثان لجاز وجود احدهما مع عدم الآخر
اما في الزمان او المكان او الحال لثبت لهما ما به تتميز الذاتان من الذات الواحدة وثاني ذلك في القديم غير معقول ولانه لا طريق الى اثبات الثاني
من نفس الفعل ولا من واسطة اثبات ما لا طريق الى ثبوته جهالة ولان اثباته مكافئ لاثبات ما زاد عليه وفيه ارتفاع الفرق وامكانه
بين الحق والباطل وهو محال فاذا انتفى عنه الثاني شريكا كان او نظيرا ثبت وحدانيته والسمع كاف في الدلالة على ذلك اما الكلام في ركن العدل
فانه يترتب على اصلين احدهما اثبات التحسين والتقبيح العقليين لانه قد ثبت عموم العلم بحسن اشياء وقبح اشياء لا يقف العلم بحسنها وقبحها على ما وراء
كمال العقل ولا يمكن الخروج عنه فلولا انه من جملة علومه لم يكن لجميع ذلك وجه ولا تاثير لامر ولا نهي في حسن مامور ولا قبح منهي لانهما لو اثرا
لتوقف العلم بحسن ما حسنته العقول وقبح ما قبحته على ورودهما فيستحيل الجميع لما فيه من الدور ولكان لا يقبح منه تعالى تصديق الكذابين الذي
لو جاز عليه لم يبق طريق الى العلم بصدق الانبياء ولا بصحة الشرائع وما يصح مدلوله ما دليله الا الاعتراف لفساد وثانيهما اثبات اقتداره تعالى على
صفة القبيح لان استناد كونه قادرا الى ما هو عليه في ذاته يقتضي عموم تعلق قادريته بكل مقدور على الوجه الذي لا يتناهى ومن جملة المقدورات القبيح

ويجب

فيجب كونه قادرا عليه ولان القبيح مقدور لنا لصحة وقوعه منا وهو اكد حالا منا في كونه قادرا فلا وجه لكونه غير قادر عليه كما لا وجه لاختصاص قادريته بمقدور دون غيره وهو يجب كونه منزها عن فعل القبيح لانه عالم لا يجهل وغني لا يحتاج فهو عالم بقبحه واستغنائه عنه ومع ثبوت ذلك لا يجوز ان يختار فعله لانه لا يكون الا لداع وهو اما جهل بقبحه او حاجة اليه ومع استحالتهما وثبوت داعي الحكمة الذي لا ينفك له داع سواه لابد من كونه مختارا لما عنه ذا الخير فيهما مع علمه بهما لغرض مشترك في كليهما لا يختار الا الحسن الذي وجه حسنه داع له الى فعله وان جاز عليه خلافه فلا فرق بين ذلك من لا يجوز عليه ما ينافي داعي الحكمة ولا ما يخالفه ولانه لو جاز منه وقوع القبيح لسمي باسمائه التي اطلاقها تابع لوقوعه فكما استحال ان يسمى بشيء منها يكون وقوع القبيح منه اولى بالاستحالة وغير ارادته لانها تابعة للمراد فمتى كان قبيحا كانت هي ايضا قبيحة فلما لم يجز عليه فعله لم يجز منه ارادته ولانه لا فاعل لا ذاته سبحانه فلو جاز ان يريد القبيح كان على الحقيقة فاعلا له وذلك مناف لحكمته التي يستحيل منافاتها ولانه نهاه عنه لكونه كارها له فلو اراده كان على الشيء وضده وغير الامر به لقبحه ولمنافاته لما ثبت من حكمته ولاستحالة كونه امرا بما ثبت كونه عنه ناهيا مع اتحاد الوقت والمامور فانه لا يامر الا بما يريد كما لا ينهى الا عما يكره وقد ثبت بذلك تنزهه عن كلما يتبع ارادة القبيح من مشيته ومحبته والرضى به اذ كل واحد من ذلك ارادة مخصوصة وعن قضائه وقدره لوجوب الرضى بهما والصبر عليهما مع قبح الرضى والصبر مما ليس بحسن ولانه لو جاز ان يقضي ويقدر شيئا من القبيح كان العبد بذلك متعذرا غير ملوم كما لا ملامة عليه في كل ما بيناه وقدره في فعاله سبحانه وكانت حجة العباد عليه لاستحالة خروجهم عن قضائه وقدره فلا يبقى له في كل ما احتج به عليهم حجة ولا وجه مع ذلك لبعثة نبي ولا انزال كتاب ولا نصب دلالة ولا امر ولا نهي والوعد والوعيد في جميع ذلك ظاهر واقعا له سبحانه كلها مقتضية مقصودة لكونها حكمة وصوابا وصلاحا سواء ظهر الوجه فيها مفصلا او مجملا او لم يظهر فان الحاق ما خفي وجهه منها بما ظهر ذلك فيه وحمل الجميع على الاصل المقرر بادلته لاستحالة التنافي في مدلول الادلة ومن جملة صفاته الفعلية كونه تعالى متكلما لاستحالة ان يكون الكلام ذا انباء او معنى بالانه لا حكم لذلك فلا طريق اليه ولو كان كذلك وجب شياع كلامه في كل ما يصح ان يسمى كلاما من كذب وغيره فلا يوثق مع ذلك بخطابه ولا يسند طريق العلم القطعي بقصده وصدق انبائه فلا معنى لكونه متكلما الا ما هو معقول من كونه فاعلا وقد تبين بذلك حدوث كلامه كحدوث جميع افعاله ويزيده بيانا انه مؤلف من الحروف والكلمات التي لا فائدة فيها الا باختلافها وترتيبها في تقديم بعضها على بعض وباشتماله على البداية والنهاية والتجزي والانقسام التي هي من خصائص الحدث لاستحالة جميع ذلك على القديم وكل ما يقع من العباد من فعلهم باطنا وظاهرا فمنسوب اليهم لا اليه بوجوب وقوعه بحسب الدواعي الارادة وانتفائه بحسب الصوارف الكراهة فلو لم يكن فعلا من وقع منه لم يجب ذلك وجاز خلافه كما لا يجب في كل ما ليس من فعلهم ذلك لظهور الفرق بينهما ولان وجوب استحقاقهم المدح على فعل والذم على آخر كاشف عن كونهم فاعلين والا لم يكن لهذا الاستحقاق وجه كما لا وجه في كل ما لا تعلق لهم بفعله ولانهم مامورون ومنهيون ومرغبون بالمثوبة على امتثال ما امروا به ومرهبون بالعقوبة على مخالفتهم فلولا انهم متمكنون من ذلك لم يكن لجميعه وجه ولان نفي كونهم فاعلين يسد طريق العلم باثبات الفاعل مطلقا وثبوت الفعل مع انتفاء الفاعل مما لا يعقل لكونه محالا وقد ظهر بذلك ان افعالهم ليست مخلوقة فيهم ويزيده ظهورا انه يستحيل وقوع الفعل الواحد بفاعلين كما يستحيل وقوع مقدور واحد بقادرين لاستحالة كون الشيء الواحد بفاعلين لاستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما واقعا منتفيا في حالة واحدة فيتحقق بذلك بطلان الكسب وان كان غير معقول لكون العلم بكل واحد من صحته وحقيقته موقوفا على العلم على الاخر مع انه ان كان نفس الفعل فهو واقع بفاعله وان كان وجها الذي يقع عليه فهو تابع لاختيار الفاعل وقصده لاستحالة تجرده عن ذات الفعل وماهيته فلا معنى لكون العبد مكتسبا الا كونه فاعلا وليس في العقلاء من يسند الفعل الواحد الى فاعلين احدهما محمود وهو الخالق والآخر مذموم وهو العبد المكتسب الا المجبرة والمجوس واذا ثبت كون العباد فاعلين ثبت كونهم قادرين لاستحالة وقوع المقدور لا بقادر ولانه بصحة وقوعه منهم على تعذره لولاها لم يكونوا باحدهما اولى من الاخر وهي مستندة الى القدرة المحدثة لاستحالة كونها ذاتية او فاعلية ولان جواز حصول القدرة وان لا تحصل وثبوت التفاضل بين القادرين في كونهم كذلك مع استوائهم في ما هم عليه من حال وشرط دلالة على ثبوت القدرة اذ لا وجه لشيء من ذلك الا باعتبارها وقدرهم متعلقة بحدوث افعالهم لاتباع تعلقها صحة الحدوث وهي متقدمة على الفعل لصحة كونها مؤثرة فيه ومخرجة له من العدم الى الوجود ولان تاخرها يستحيل منه ذلك فكيف يكون به ومقارنتها تنافي الاختيار ويقتضي كونها علة في اثرها وهو ظاهر الفساد لما فانه مما دلت عليه الادلة في كونها متقدمة ومتعلقة بالضدين لصحة التصرف في الجهات المختلفة مع تضادها ولانها ليست باحدهما اولى من الاخر فلو لم تكن متعلقة بهما للزم اجتماعهما عند حدوث الفعل فلا يخفى فساده وايجابها الصفة وتعلقها بمتعلقها لما هي عليه في نفسها لكونها لا تعلم الا كذلك وهي مختلفة لا متضادة ولا متماثلة فيها لتعلق كل جزء منها بجزء من المقدور ومع اتحاد الوقت والجنس والمحل ولاستحالة ان يصح بكل جزء منها عين ما يصح بالاخر لكونه ايجاد موجود فاما مع اختلاف ما ذكرناه فلا اختصاص لتعلقها وهي متفقة في شرط متعلقها ان يكون ممكنا في نفسه لاستحالة تعلقها بما ليس كذلك فعلى هذا يكون تكليف الكافر بالايمان ممكنا لكونه مقدورا له وحسنا لكون ارادته حكيم منزه عن كل قبيح وقد يكون واجبا في الحكمة لتكامل شروطه ولا تاثير لتعلق العلم به بانه لا يختاره اذ ليست

للشيخ علاء الدين

مؤثرة في معلومها ولا مضاده لو وقع منه فكان ممكن الوقوع باعتبار تمكنه واقتداره محالا بسوء اختياره ولو اوجب تعلق العلم به كفر الكافر
لا وجب ايمان المؤمن فيقبح التكليف ويسقط ما يترتب عليه وقد كلف الله سبحانه كل من اكمل له شروطه التي هي الحيوة والعقل والاقدار والتمكين
ونصب الادلة وازاحة العلة وشهوة القبيح والنفار عن الحسن والالطاف المعلومة له لانه مع اكمالها اذا لم يغن بالحسن عن القبيح بل جعل له امر شاقا
لكونه مولما اسقووا عنه فما في عنه كذلك لكونه ملذا مشتهى فلولا كونه مكلفا كل من اكمل له فعل المشاق وترك الملذ كان عابثا او مغريا له بالقبيح
وتعالى الله عنهما ولا وجه لكونه باعتبارها غير مكلف لانه على الصفات المعتبرة في ثبوت كونه كذلك وحسن هذا التكليف معلوم لاستناده الى
مكلف حكيم ولتضمنه التعريض الى استحقاق المنافع العظيمة التي لا تستحق الا به لقبح الابتداء بمثلها وذلك هو الغرض به والتعريض للشيء في حكمه
ايضا ثم المخاطب به من تكاملت له شروطه المشار اليها وهو من الجملة المشاهدة المسماة انسانا ما لم يتم كونه حيا الا به ولا اعتبار بما سوى ذلك كما
لا اعتبار بالسمن بعد الهزال ولا بالزيادة بعد النقصان لان الحيوة حالة في الجملة والافعال صادرة عنها والاحكام متعلقة بها والادراك يقع
ببعض اعضائها فلولا ان المكلف منها ما بيناه لم يكن لجميع ما ذكرناه وجه كما لا وجه له بالنسبة الى الشعر منها والظفر وما به يتعلق التكليف ما الزام
بفعل فايجاب وما هو اولى فندب او امنع من فعل فحظر او ما الامتناع منه اولى فكراهة ومكروه وذلك اما عقلي او سمعي من افعال القلوب او الجوارح
الظاهرة داخل تحت الطاقة والاستطاعة لكونه مقدورا للمكلف لشهادة العقول بقبح تكليف ما لا يطاق سواء كان بفقد قدرة او الة او
شرط من شروطه التي لا يحسن الا معها ولكونه مستحيلا بان لا يكون مقدورا ولا وجه لقبحه الا لكونه تكليفا بما لا يطاق لثبوت حسنه بثبوت
الطاقة وانتفائه بانتفائها ولا يتعلق بما لا حكم له ولا استحقاق به كالمباح ويعتبر في قيام المكلف به معرفته بمكلفه سبحانه على صفاته جملة وتفصيلا
وبالتكليف على صفته وبكيفيته وترتيبه وايقاعه الا لم يفد قيامه به ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه لانه لو اتصل به لما نجا او
معاقبا لزم الالجاء المنافي له وحصول المستحق على الوجه المنافي لما به يستحق محال فكان انقطاعه واجبا لذلك وهو اما بالفناء او بغيره مما يتعلق
به المصلحة ويقتضيه الحكمة ولا ضد للجواهر الا الفناء بوجوده الا في محل فينتفي وجودها جملة ووجود ما يتبعها ويختص بها تبعا لانتفائها وطريق
اثباته السمع من اجماع الامة وظواهر الايات وما هو معلوم من الملة الاسلامية والشريعة النبوية فيكون عدم الجواهر به حقيقيا لا مجازيا و
اعادتها باعيانها لا بانفائها والاستيفاء منها مقدور له سبحانه لتميزها بما لا نعلم الا عليه ولا يصح خروجها عنه لاستحالة خروج المعلوم عن كونه
معلوما ولا يجب اعادة ما زاد من الجملة على ما به يكون المكلف مكلفا بل ذلك راجع الى اختيار الحكيم ولا اعادة من لا مستحق له او عليه وما علم
تعالى انه يقرب المكلف الى ما كلف فعلا او اجتنابا او يكون معه اقرب باختياره هو المسمى باللطف والصلاح وهو اما عام او خاص وما هو خاص
منها اما من فعله تعالى او من فعل المكلف لنفسه او من فعل غيره له اذا كان في المعلوم فعله او ما يقوم مقامه في الحكمة يقتضي فعله لوجوبه لانه جار
مجرى التمكين والاقدار وقبح منعه كقبح منعهما ولان منعه مناقض للغرض المجري بالتكليف لكون الحكيم لا يناقض غرضه لكونه منافيا للحكمة وفي
شروطه تقدمه على ما هو لطف فيه وثبوت مناسبة بينهما وخلوه من كل مفسدة وهو فيما لا يتعلق بالدين غير واجب اذ لا وجه لوجوب الاصلح الدنياوي
ولا طريق اليه لاستحالة كونه ثم في كل حال غير منفك من الاخلال بالواجب ويقتضيه لمفسدة ولا يجب المنع منها بل الاعلام بها والتمكين من
دفعها لازاحة العلة واستتمام الغرض بذلك ولا وجه في اللطف اذا كان مصلحة في امر المكلف مفسدة في غيره او لاخر كما لا وجه لكل مصلحة
لا تتم الا بمفسدة ومعرفة الله تعالى واجبة لكونها اصلا لجميع التكاليف المكتسبة عقلا وشرعا لكون اللطف الذي هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب
على الطاعة مشروطا بثبوتها ومتوقفا على حصولها ولكونها شرطا في شكر نعمه سبحانه وعبادته التي هي كيفية في شكره الذي لا يصح الا بعد
صحتها ولا يثبت حقيقته الا بعد ثبوتها وكلما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا وصلة اليها في دار التكليف الا بالنظر الحاصل على شروطه
لاستحالة كونها ضرورية وحاصلة عن طريق يرجع الى الضرورة لثبوت الخلاف بينها وارتفاعه في كل ضروري ولسنا في تكليف العلم بالمكلف
مضطرين الى العلم به او سمعية لتوقف العلم بصحة السمعيات على تقدمها وان السمع مؤكد لوجوبها فكانت باعتبار ما ذكرناه نظرية واستدلالية فكان
النظر واجبا لوجوبها وهي على التحقيق اول الواجبات فيكون ما هو وصلة اليها وسببها كذلك لان ما عدا النظر من جميع الواجبات العقلية
والسمعية قد يخلو المكلف منها اما وجوبا او جوازا ولا يخلو من وجوبه عليه فكان اول الواجبات وصلة وترتيبا وانما يجب عند حصول الخوف
والرجاء وقد يحصل خوف المكلف بسبب لا يتعلق عنه لتنبه بما هو عليه من احواله وما هو فيه من النعم ظاهرا وباطنا وبسبب خارج عنه لسماع اختلاف
العقلاء في المذاهب والاراء مع نقدها ونقد ما به يحصل كل واحد منهما ولا بد من ورود الخاطر عليه وهو اولى ما كان كلاما داخل سمعه متضمنا
اخافته من اهمال النظر وحثه على استعماله وتجويز الضرر يقتضي وجوب الاحتراز منه معلوما كان او مظنونا فذلك باعث على النظر ومؤكد لوجوبه
وهو مولد للعلم مع تكامل شروطه لكونه واقعا بحسبه تابعا له يقل بقلته ويكثر بكثرته فكان مسببا عنه ومتولدا من جهته ومن لم يولد نظره
العلم فلتقصير منه اما في النظر او في المنظور فيه او لانه نظر في الشبهة لا في الدليل والنظر فيها لا يولد شيئا ولا يفضي بصاحبه الا الى الجهل او السكون
والجهل

إشارة السبق

والجهل ليس سبباً ولا متولداً عن النظر لكونه نقيض العلم وضده ولاستحالة الجمع بين النقيضين والمنظور فيه لاكتساب المعرفة الواجب بها
خرج عن مقدور كل قادر بقدرة مما يختص سبحانه بالاقتدار عليه ومن الجائز في أصل العقل أن يخلو العاقل من كل تكليف لكن ذلك مشروط
بأن يغنيه بالحسن عن القبيح ولا يشتهي للشيء إلا بأن يكون مشتهياً للحسن نافراً عن القبيح لا بالعكس من ذلك فبتقديره يكون خلوه من التكليف
جائزاً لكونه غير مناف للحكمة ويكون كمال العقل مع ما بيناه من أصول النعم البالغة والظاهرة نعمة منه سبحانه عليه وإحساناً إليه والعقل يقتضي حسن
الابتداء بذلك لا بحسب ما يتفرع على ذكر العدل الكلام في الوعد والوعيد هو ما يستحق بالتكليف فعلاً وتركاً والمستحقات ستة المدح والذم و
الثواب والعقاب والشكر والعوض فالمدح يتميز بكونه دالاً على الارتفاع والذم بكونه دالاً على الاتضاع والثواب بوقوعه مستحقاً على جهة التعظيم
والعقاب بوقوعه مستحقاً على وجه الإهانة والشكر بوقوعه اعترافاً مقصوداً به التعظيم والعوض لعطائه تعريه من تعظيم ويعتبر في المدح والذم العلم
بما به يستحقان والقصد إلى كل واحد منهما والوضع العرفي فيهما ويثبتان بالقول حقيقة وبالفعل مجازاً ويشتملان على أسماء ودعاء وتستعمل كل واحد
منهما بحسب الموجب مطلقاً في موضع مقيداً في غيره ويعلمان عقلاً لا ينفيان ضرورة وتر لهما فيما به يستحق المدح أما فعل الواجب لوجه وجوبه أو الندب
لوجه ندبيته أو اجتناب القبيح لوجه قبحه أو إسقاط الحقوق لوجهها لا يستحق على ما سوى ذلك وعلى ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط
حصول المشقة في الفعل والترك أو في سببهما وما به يتوصل إليهما وطريق العلم باستحقاقه العقل لثبوت إلزام المشاق التي لولا ما في مقابلتها
من الاستحقاق لم يحسن إلزامها ولا كان لوجه فوجوبها تعين اللطف فيها وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة ولزم احتمالها و
الصبر عليها وبدوامه السمع لحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلاً إذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها فتكون القطع على دوامه وصفاته سمعياً
بإجماع جميع الأمة ولا يلزم حمله على المدح لاشتراكهما في جهة الاستحقاق لأنهما وإن اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره وثبت أحدهما في موضع
يستحيل ثبوت الآخر فيه وما به يستحق الذم أما فعل القبيح أو الإخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما وما يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار
المكلف ذلك على ما ينبه مصلحته وطريق العلم به السمع لأن العقل إن أجازه ولم يمنع منه لأنه لا قطع به على ثبوت استحقاقه لخلوه من دلالة قطعية
على ذلك للضرورة واستدلالاً فالمرجع بإثباته قطعاً إلى السمع المقطوع على صحته وهو الإجماع والنصوص القرآنية ولا يلزم عليه الإغراء لأن تجويزه عقلاً
والقطع عليه سمعاً زاجر لا إغراء معه وإذا كان الأصل فيه الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم إلا سمعاً فالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه أولى بذلك
وقد أجمعت الأمة على دوام عقاب من مات من الكفار ولا إجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين فهم على ما كانوا عليه من ثبوت
استحقاق الثواب الدائم وإن استحقوا معه بعصيانهم العقاب لأن انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه لإمكان
حصوله معاقباً للاستيفاء منهم ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حال هم فيها مستحقون الذم لوجوب مدحهم بإيمانهم وذمهم بفسقهم
وما تعذر ذلك من فاعل واحد إلا لفقد الآلة لا لفقد الاستحقاق فإنه لو كان له لسانان لمدح بأحدهما وذم بالآخر ولو مدح بلسانه وذم بما
يكتب بيده وبالعكس من ذلك يصح وكان جامعاً بينهما في حالة واحدة فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما إلا على أمر واحد بل على أمرين مختلفين
فكذلك لا تنافي أيضاً بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب وكما أجمعت الأمة على دوام عقاب الكفار أجمعوا أيضاً عدا الوعيدية
على انقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب وجب كون المنقطع متقدماً على الدائم الذي يحصل بدلاً
منه ومعاقباً وقد ثبت بما ذكرناه أن المستحق من الثواب لا ينفيه شيء ولا يسقطه مسقط لأن إسقاطه مناف للحكمة لكونه مستحقاً على الله
لا على غيره فبتقدير سقوطه بعد ثبوته مناف للحكمة ثم وإذا صح ذلك بطل التحابط بين الطاعات والمعاصي بين المستحق عليهما ويبطله أيضاً
أنه لا تنافي بين ذلك لكونه متجانساً فإن جنس ما يقع طاعة أو معصية واحد لا تضاد فيه ولا اختلاف بينهما إلا بالوجوه التي يقع عليها
وهي تابعة لاختيار الفاعل وقصده بل ربما يصح تغيرها منهما فإن دخول الدار بإذن صاحبها كدخولها بغير إذنه واحد والمدخول بين طاعة والآخر
معصية وجنسهما واحد لا اختلاف فيه إلا بالوجه الذي وقع عليه وكذلك جنس ما يقع ثواباً أو عقاباً واحد لا مضادة فيه ولا انفصال بينهما إلا
بالشهوة لأحدهما والنفار من الآخر فإن جنس الألم واللذة واحد إذ كانا بطريق واحد لا افتراق بينهما إلا بالشهوة والنفار ولولا ذلك لما
التذ أحد بما يتألم به غيره وبالعكس من ذلك فإن المبرود يلتذ بما يتألم به المحرور من النار وغيرها من الحرارات وإذا كان جنس المستحق واحداً
وما به يثبت استحقاقه أيضاً كذلك لم يعقل دخول التحابط فيه لأنه لا معنى له إلا التنافي الذي لا يدخل إلا في المتضادات لا في المتجانسات على أنه
لو صح وثبتها لكان بين الموجود والمستحق معدوم لم يوجد بعد فكيف يدخله الإحباط ولو جمع جامع بين الطاعة والمعصية على حد واحد
لم يثبت على رأي الوعيدية له استحقاق وكان بمنزلة من لم يطع ولم يعص لا له ولا عليه وهو ظاهر الفساد وإذا بطل التحابط فالتكفير أيضاً باطل
لأن صغائر الذنوب في استحقاق الذم والعقاب عليها ككبائرها وإن زاد ما يستحق على الكبائر بالنسبة إلى ما يستحق على الصغائر ولأن إثبات
الصغيرة مكفرة لا وزر بها مبني على إثبات الكبيرة محبطة لا لجمعهما فبطلانهما واحد ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله أما عند التوبة التي هي ندم

التائب

للشيخ علاء الدين

التائب على ما مضى منه من القبيح وعلى أن لا يعود إلى مثله مستقبلاً مع الخروج من حق ثبت في الذمة إن كان لله تعالى فبتلافيه وإن كان مما
يؤدى ومع قضائه إن كان مما يقضى وإن كان لبعض العباد فبتأديته ومع فعل ما يجب في مثله وإذا صحت التوبة كانت مقبولة إجماعاً وسقوط العقاب
عندها تفضل من الله لا وجوباً لأنه لو وجب على وجه تكون هي المؤثرة في الإسقاط لم يكن له سبحانه بذلك تكرم ولا تمنن ولا اختيار ولا تمدح
مع أن ذلك كله له بقبولها فيكون الوجوب من حيث استحالة خلاف الوعد عليه تعالى لا من حيث كونها مؤثرة في إسقاط ما هو حق له وأما
عند عفوه ابتداء فالعقل شاهد بحسنه لأنه إذا كان العقاب حقاً له لا حق فيه لغيره بل لا يسقط بإسقاط حق الغير حسن إسقاطه كما يحسن
إسقاط الدين وكان في الحسن أبلغ منه لكونه محضاً وأكده أنه سبحانه لا ينتفع باستيفائه ولا يستضر بإسقاطه ولا يناط بذلك شيء من وجوه القبح
وحسن الامتنان مما يشهد به أوائل العقول والسمع الدال على ثبوته ولا إغراء بذلك لا يقابله إلا ما عند الشفاعة التي هي ثبوتها لا نزاع فيه كثبوتها ولا في
تخفيفها إذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء عنها وبجواز العكس فيهما بأن يعود الشفيع مشفوعاً فيه فتكون حقيقة في إسقاط المضار وهو الذي
يقتضيه العقل ويؤكده السمع مع نقد جميع ذلك وحصول المرجو له منه لا بد من انتهائه إلى الثواب الدائم بعد الاختصاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه و
الإيمان وإن كان في أصل الوضع عبارة عن التصديق إلا أنه يختص شرعاً بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة أنبيائه
وإمامة أوليائه وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه
دون اعتقاده فإن كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والإخلاص معلومة إما بكونه معصوماً أو مشاراً إليه بذلك من جهة إشارة الحجة
مطلقاً وإلا فهو معتقد إن كان اعتقاده ذلك مستنداً إلى المعرفة تفصيلية فهو الغاية والأجزاء فلا بد فيه من علم الجملة وإن كان خالياً من الحجة
على وجه إنما على جملة مطابقة المعتقد لا برهاناً قطعياً وعلم يقيني بل بمجرد القبول والتسليم فهو الذي يسمى تقليداً إلا أن صاحبه مقلد لأهل الحق
في خصمهم فله بذلك مزية على مقلدي أهل الباطل في باطلهم وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده مخطئ في تقليده فيرجى له من العفو
ما يرجى لغيره من مستضعفي أهل الحق بناء على أنه لا وجه لتكفير أحد من الطائفة على أي حال كان والكفر وإن كان في الأصل الجحود المأخوذ
من الستر والتغطية إلا أنه اختص شرعاً بجحود ما وجب التصديق به أو جحود ما لا يتم الإيمان إلا به فالجاحد لذلك هو الكافر الذي يجب له الخلود
وتجري عليه أحكام أهل الكفر والفسق وإن كان في الوضع الخروج إلا أنه اختص شرعاً بالخروج من طاعة إلى معصية فالخارج بذلك مع صحة
اعتقاده هو المؤمن الفاسق الذي قد بينا أحكامه لأنه لا منافاة بين ثبوت الإيمان ووقوع الفسق لصحة الجمع بين الطاعة والمعصية والحسنة و
السيئة في وقت واحد من فاعل واحد كمن تصدق بيمينه وسرق بشماله أو سبح بلسانه وأدى بحظوره بطرفه قصداً وقد دلنا إلى ذلك متقدماً وجميع
ما أشرنا إليه من أحكام الإيمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة وهو إجماع الطائفة المحقة لخلو العقل من طريق يقطع به على كل واحد
منهما وسؤال القبر وما يتبعه من نعيم أو عذاب والبعث والنشور والموافقة والحساب والميزان والصراط ونظائر الكتب وشهادة الأعضاء والانتهاء بحسب
الاستحقاق إلى جنة يختص نعيمها بالملاذ والمسار وإلى نار يختص عذابها بالآلام والمضار وما يتبع ذلك مما يترتب عليه حق يجب اعتقاده و
القطع عليه لأنه مما لا يتم الإيمان إلا به وطريق العلم به إجماع الأمة والنصوص القرآنية والنبوية ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شيء منه لسبق
الإجماع وتقدمه على خلافه والشكر يستحق على النعم المقصود بها جهات النفع فإن كان كمال المنعم بها معلوماً كالإبلاغ كنعم الله ونعم أنبيائه وأوليائه
كان شكرها مطلقاً وإلا فهو مقيد وطريق العلم باستحقاقه ضرورة العقل لأنه من جملة علومه والعوض يستحق على الآلام لا على غيرها ويعلم
وجوبه بوجوب الانتصاف الذي لا يتم إلا به وثبوته لأنه معلوم بوجدانه وإذا كان لا فرق بين حصوله وتقاعده لا يكاد يشتبه الأمر فيه
على عاقل فإن كان من فعل الله تعالى فأما مبتدأ لا عن سبب أو سبب فيه لطف بعض المكلفين إما المفعول به إن كان مكلفاً أو غيره وبذلك ثبت
الغرض وهو انتفاء العبث عنه ولا بد فيه من عوض زائد موقوف عليه بنفعه بالنسبة إليه في جانبه ويحسن لأجله تحمله وبذلك ثبت العدل به
انتفى الظلم عنه أو مسبباً في الدنيا وهو ما حصل عن تعويض المعوضين وحسنه معلوم بجريان العادة به وإن خرجت فيه لا لوجه يمتنع والعوض
فيه على المعوض لأنه فاعل السبب وأما في الآخرة فلا وجه له إلا الاستحقاق وهو المقتضي حسنه وإن كان من فعل غيره سبحانه فما حسن فهو
ما كان لاجتلاب نفع حسن لا يجتلب إلا به أو دفع ضرر عظيم لا يندفع إلا به أو لمدافعة معتد غير مقصود بالإيلام أو لاتباع أمر مشروع ولا ذن متبوع
أو لاستحقاق أداء مستحق وبكل هذه الوجوه يحسن منها الألم وأما قبيح وهو ما عداها مما لم يكن على وجه منها وهو الظلم الذي لا بد فيه من الانتصاف
وعوضه على فاعله جزاء لاستحقاقه بمقدار المستحق عليه وكلما أخذ وتبرع التوقيت به لاستحالته بما لا يصح فيه ذلك ولا أجل للإنسان إلا
واحد وهو الوقت الذي يحدث فيه عليه الحادث من موت أو قتل فكما أن أجل الموت وقت حصوله فكذلك أجل القتل فأما المقتول لو لا قتله ومونه
كلاهما بالنسبة إلى قدرة الله تعالى وحسن اختياره جائز ولا دلالة على القطع على أحدهما لاستحالة تعجيزه سبحانه والتعجيز عليه بقطع ما لا وجه للقطع به
فيكون التوقف في ذلك مع تجويز كل واحد منهما كافياً في اعتقاد الحق الذي لا بد منه في ما يصح انتفاع المنتفع به على وجه لا منع فيه عليه هو المسمى

اشارة السبق

وبذلك خرج الحرام عن كونه كذلك ويتعين انه لا رزق الا الحلال المطلق الذي له المدح ولاجله توجه الامر والسعر وان كان عبارة عن تقدير البدل
فقد يختلف بالغلاء تارة وبالرخص اخرى فان كانا من قبل الله سبحانه فهما من قبيل اللطف وعوض الام الغلاء عليه خاصة وان كانا من قبل العباد فاما
بالاكراه له بفعل سببهما فعوضهما على من هو بسببهما اما الكلام في ركن النبوة فان بعثة الانبياء ممكنة لكونها مقدورة وحسنة لاستنادها
الى حكيم منزه عن كل قبيح لانه لما بعثهم وصدقهم باظهار المعجزات مع استحالة تصديقه الكذابين واظهاره المعجزات لغير التصديق ثبت القطع على حسنها

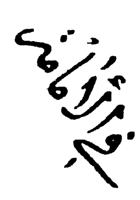


وربما كانت واجبة من حيث تجب الاعلام بالمصالح والمفاسد التي لا يمكن العلم بها والاطلاع على ما وجب منها فعلا وتركا الا ببعثتهم فيكون الوجه فيها
ظاهرا وهو ارشاد المكلفين الى ما لا سبيل لهم الى الاسترشاد اليه الا بهم واللطف في الواجب واجب كما انه في الندب ندب وعصمة الانبياء مطلقة بالنسبة
الى جميع الاوقات وجميع ما ينافي العصمة واجبة لانه لو جاز عليهم شيء من القبائح قدح في اداءهم وتبليغهم المقطوع على صدقهم فيه بظهور المعجز عليهم
فكان لا يبقى لاحد طريق الى العلم بصدقهم الذي لولا القطع عليه تعذر الوثوق بهم والقبول منهم وذلك مناف للغرض في بعثتهم الذي منافاته في
الحكمة وتناقضها فكما وجب تنزيههم عن الكذب في الاداء والتبليغ ليصح الرجوع اليهم والاقتداء بهم فكذلك وجب تنزيههم عن كل قبيح لا يسكن مع تجويزه
النفوس اليهم لنفورها عنهم ولا يثبت ذلك التنزيه التام الذي لا يبقى للمتنفر معه وجه الا بعصمتهم على الاطلاق وهو ما اردناه وبالعلم المعجز الظاهر
عليهم او نص صادق يثبت القطع على صدقهم وشرط المعجز في دلالته على التصديق ان يكون متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة لكونه من فعل
الله او جاريا مجرى فعله لان الدعوى عليه فيما يصدقها الا انه خارقا للعادة الجارية بين المبعوث اليهم لان المعتاد لا ابانة به ولا دلالة فيه مطابقا
لدعوى المدعي على وجه التصديق له لان المتراخي لا نقطع به على ذلك لتجويز دخول الحيلة فيه فاذا حصل على هذه الشروط دل على صدق من ظهر على يديه
واختص به وسمي لذلك معجزا لانه اذا وجب في حكمته سبحانه تصديق المدعي عليه من حيث كان صادقا عليه في دعواه وكان غاية تصديقه منه بالقول
ان يقول هذا صادق فيما ادعاه علي فكذا اذا فعل له ما ذكرناه مما يقوم في تصديق دعائه مقام قوله انه صادق فيه ولا فرق في ذلك بين القول
والفعل القائم في اقامة الحجة به مقامه كما لا فرق بين ان يكون المدعي نبيا او اماما او غيرهما من مراتب الصلاح اذ وجه الحكمة في وجوب تصديق الجميع
انما تعلقت المصلحة به واحد فتجويزه في موضع والمنع منه في اخر لا وجه له ومشاهدة المعجز لمن يشاهده يقتضي علمه به والا فالخبر المتواتر فيه اذ ذلك
يفيد العلم القطع به مع فقد مشاهدته ولا يتميز الخبر لكونه متواترا مفيدا ما ذكرناه الا بان يكون على شروطه التي هي كون مخبره في الاصل
مشاهدا محسوسا لا يلتبس الحال في مثله ولا يدخل فيه الاشتباه وكون ناقليه بالغين في الكثرة الى حد لا يجوز على مثلهم في العادة التواطؤ
فيه والاتفاق له او ما يجري مجراهما مع ارتفاع جميع الاسباب الداعية الى ذلك عنهم واستحالتهما منهم وتساوي طبقاتهم في ذلك على الوجه المقطوع
به انه لم يكن مختصا بطبقة دون طبقة ولا بفريق دون فريق فاذا اختص الخبر بذلك افاد العلم الضروري اليقين بمخبره وسمي لذلك متواترا
والا قطع صدق جميع انبياء الله معلوم باخبار الصادق عنهم وهو نبينا محمد ص مع ما تضمن الكتاب العزيز من ذكر الانبياء المعينين فيه
وصدق نبينا محمد بن عبد الله ص معلوم بادعائه النبوة وظهور المعجز مطابقا لادعائه مختصا بجميع شرائطه فلولا انه صادق لم يظهر ذلك ومعجزاته
عليه السلام وان كانت كثيرة الا ان منها ما هو باق موجود وهو القرآن الكريم ووجه الاستدلال به على نبوته انه تحدى العرب وقرعهم بالعجز عن
معارضته ولولا التحدي لم يكن لادعائه وجه فعجزوا عن المعارضة مع توفر الدواعي اليها وقوة البواعث عليها ولولا عجزهم عنها لاتوا بها ولو
اتوا لنقلت وظهرت بل كان نقلها وظهورها اعظم من ظهور القرآن ونقله لانها كانت حجة لهم بمثلها بقاء جميع ما كانوا فيه من ديانة ودنيا
وغيرهما فيما لم يعرف لها نقل ولا اشير الى ذلك بوجه مع تطاول المدة التي كانوا فيها لها مهتمين وعلى اثباتها مجتهدين محتالين علم بلا شبهة
عجزهم عنها وثبت انه فارق لعوائدهم لانهم مع ما كانوا فيه من الفصاحة والبلاغة عدلوا عنها الى ما لا مناسبة بينه وبينها في كلفة ولا مشقة
لان تفاوت ما بين المعارضة بالكلام والحروب المفضية الى المهالك التي لم يحظوا فيها ببلوغ غرض ولا مرام لا يخفى على عاقل فلولا ان عجزهم خارق
العادة لم ينتهوا الى ذلك ولا تجه كان لانهاء امرهم اليه وجه لكونه مخالفا لعوائد العقلاء وذلك شاهد بصدقه وصحة نبوته من حيث صرفهم الله
عن معارضته بسلبهم العلوم المخصوصة في كل وقت هموا فيه بها وتطاولوا اليها لانه لولا الصرف لم يكن لوقوفهم وخرسهم عند التنزع لها و
الطمع بحصولها وجه اذ كان الكلام البليغ مقدورا لهم وهم عليه مطبوعون وبه متطاولون فما وجه اخلالهم وتعذره عليهم في وقت اضطرارهم
وحاجتهم اليه لولا ما ذكرناه فان كانت فصاحته قد تحداهم بها او نظمه او كلاهما وجب الفرق بين افصح كلامهم وادنى رتبة وبين اقصر سور المفصل
على وجه يشترك في العلم به كل سامع لهما من مبرز ومقصر لكونه فرقا بين ممكن ومعجز فان من المحال الا ان يفرق بين المتقارب بين من لا يفرق
بين المتباعد واذا كان ظهوره على هذا الوجه وبلوغه في الظهور الى هذا الحد غير حاصل ولا واقع ثبت انه لا وجه لاعجاز القرآن الا الصرفة
وهي خارجة عن مقدور كل قادر بقدرة لاختصاصه تعالى بالاقتدار عليها على ما بيناه من معناها ومن انه سبحانه لا يجوز عليه تصديق من ليس بصادق
وفي ذلك ثبوت صدقه وصحة نبوته ص ومنها ما ليس بباق لتقضيه وانما علم بتواتر النقل به وهو باقي معجزاته ص كتسبيح الحصا وانشقاق القمر ونبع

الماء

للشيخ علاء الدين

الماء تارة بغزر منه واخرى بوضع كفه وحنين الجذع وكلام الذراع ومجيء الشجرة اليه وعودها الى موضعها عند امره هنالك واشباع الجماعة
الكثيرة بالطعام القليل واخباره بكثير من الغائبات والحوادث المستقبلات ووقوع الخبر مطابقا لما اخبر به ما تسع فان ما اشرنا اليه قطرة من بحر
ما له منها ووجه الاستدلال بها ان فيها ما نطق القرآن به وفيها ما علم علما اجماليا للشك فيه وثانيها بانضمام بعضه الى بعض وانتفاء فرجة
دلالة الاعجاز فلحق بالمتواتر في تقييد مفاده ولوقوعها على صفة المعجز المعتبر بشرائطه لا ينفذ فيها ما ينافيه ويقدح فيه فاكدت ما ينبئ عن
نبوته وصدق دعوته وبقاء شريعته الى انقضاء التكليف ويحقق ثبوتها وجوب كونها ناسخة لما تقدمها من الشرائع لان العقل لا يمنع من جواز
النسخ بل يشهد بحسنه لكونه طريقا الى الاعلام بتجدد المصالح التي لا يمكن استعلامها الا به ولان التعبد بالاحكام الشرعية تابع للمصالح التي يقتضيها
ويحسبها واذا جاز في العقل اختلافها بحسب اختلاف الازمان والمكلفين فما المانع من النسخ وهو سبب الاعلام بتجددها وبها لوصولها الى
العلم بها وبما تعلقت به المصلحة منها فيكون المنع منه تعويلا على انه يؤدي الى البداء باطلا لانه يخالفه حدا وشرطا والفرق بينهما ظاهر ولو كان نسخ
الشرائع بداء او مؤديا اليه للزم مثله في كل ما يحدث من انواع النعم وحصل بعد عدمه كالموت بعد الحيوة والسقم بعد الصحة والضعف بعد القوة والغناء
بعد الرخص وهلم جرا واذا لم يكن في شيء من ذلك ما يؤدي اليه ولا ما يقتضيه فنسخ الشرائع اولى ان لا يلزم عليها ما يؤدي اليه ولا الى غيره لتعلق الجميع
بدواعي الحكمة التي يستحيل منا فاتها واذا ساغ النسخ عقلا فلا مانع عليه شرعا الا انه لا حجة لما تعبد فيما احتجوا به من النقل لكونه من ضعف وانه احاد
الى لا سبيل لهم الى تصحيحه ولا الى اثبات كونهم متواترين به للعلم الضروري بارتفاع شروط التواتر عنهم بل استحالتها فيهم ولو لم يكونوا كذلك كان احتماله



ما تشبثوا به من نقلهم للتأويل ولزوم حمله عليه لئلا يرجع بالقدح على نبوة نبينا مسقطا للاحتجاج به مغنيا عن النظر فيه واما الكلام في وجوب الامامة
فانها واجبة عقلا بشرطين احدهما بقاء التكليف العقلي نظرا الى ان سقوطه مسقط وجوبها وثانيهما ارتفاع العصمة عن المكلفين نظرا الى غنى المعصوم
عن اللطف الذي يحتاج من ليس معصوما اليه بالامامة مما لا بد منه ولا بدل الا باعتبارهما لان ثبوت اللطف بالرياسة العقلية على هذين الشرطين
ظاهر وما ثبت للطف به لا يكون الا واجبا ولهذا ان وجود الرئيس منبسط اليد مهيب الجانب نافذ الامر والنهي محقق التمكين في كل ما هو رئيس فيه
لا يخفى كونه مقربا الى الصلاح مبعدا عن الفساد ولا معنى للطف الى ذلك عند او عند تمكنه بانقباض يده او عجزه جملة ينعكس الامر معه بفوات ما وجود ما
يتبعه لطف فيه فيؤول الى ظهور المفاسد وفوات المصالح وهذا معلوم لكل عاقل خبر العوائد الزمانية والاحوال البشرية فمن انكره لم يحسن مكالمته لجحده
ما لا يشتبه في مثله ومن عارضه بما وقع عند رياسة معينة من فتن ونحن لم نتوجه مناقضته عليه لم نفلح فيه لانه كلام في جنس الرياسة لا
في تعيينها وكل واحد منهما منفصل عن الآخر مع ان الواقع عند الاعتبار ليس من قبل الرئيس بل من مخالفة المرؤوسين له وجهلهم به فلا ملامة الا عليهم
واذا ثبت ان الرياسة لطف وكان اللطف واجبا بما بيناه سلفا وجبت الامامة في كل زمان من ازمان التكليف لوجوب الالطاف الدينية
التي لا يحسن الامر معها لكونها شرطا فيه ولان مع استقرار الشريعة واستمرارها الى قيام الساعة يتعين وجوب ازاحة العلة في حفظها بعد ادائها
لحفظها ممن يؤديها في حال الاداء ولا حافظ لها في الحقيقة الا من حكمه في وجوب الاقتداء به وازاحة العلة بوجوده حكم مؤديها وهو
الرئيس الذي لا يجوز خلو زمان التكليف من وجوده فيه لانها ان لم يكن محفوظة جاز دخول التبديل والتحريف فيها وهو مناف لوجوب القطع على
صحتها ولا ازاحة لعلة من هو مكلف بها وان كانت محفوظة فاما الكتاب فليس مشتملا على جميع احكامها ولا كل ما اشتمل عليه مبين لما فيه من المجمل
الذي لا بد له من بيان او السنة وحكمها في عدم الاحاطة بجميع الاحكام حكم الكتاب ومتواترها قليل بالنسبة الى الاحاد الذي هو كثيرها وبقاياه
بجابر اما باغراض لنا قبلين عنها او باختلاف فيه او بغيرهما من الاسباب وليس الاحاد مثمرا علما ولا موجبا عملا ولا طريقا الى العلم
بشيء من الاحكام الشرعية فلا بد لها من ضابط والاجماع ولا حجة به الا بوجود المعصوم وتعيينه فيه والا مع خلوه منه وجواز الخطاء على كل واحد
من المجمعين لا حجة في اجماعهم ولا فرق بينه وبين انفرادهم كما لا حجة في اجماع اهل الكفر على ما اجمعوا عليه من كفرهم لان كل واحد منهم عليه
باجماعهم وانفراده ولو كان مجرد اجماع اهل الخطاء علة في كونه حجة لزم مثله في اجماع كل فرقة من فرق الكفار بل لو قامت الحجة باجماع اهل
الزلل والعصيان لما يفيد ارتفاع ذلك عنهم وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم ارتفاعا يقتضي عود ذلك اليهم لزم مثله في الكفار بل في السود
ان شيء يصح ان يقال ان كل واحد من الزنج اسود فاذا اجمعوا على امر ما او اجتمعوا له زال السواد عنهم واختصوا بالبياض بدلا منه فاذا
انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الآخر عادت اليهم وبسقوط ذلك واستحالته يعلم قطعا انه لا حجة في الاجماع الا بتعيين من في قوله بانفراده
الحجة او القياس والرأي ولا يخفى سقوطهما الا ان المعول فيهما على الظن الذي يخطي ويصيب مع خلوهما عن طريق الى العلم بثبوتهما ودليل على
جواز التعبد بهما والعمل باحكام الشرع لا عن علم يقتضي طريقا قطعيا بعضه فاسد فاذا بطل ان يكون شيء مما ذكرناه حافظا لها وكان حفظها
واجبا لوجوب ازاحة العلة في التعبد بها ثبت انه لا حافظ لها بعد مؤديها الا الامام القائم في ذلك مقامه وهذه الطريقة وان كانت دالة على
على وجوب الامامة مع بقاء الشريعة فانها دالة على عصمة الامام لان خلوه من العصمة مناف لكونه حافظا لما ثبت انه لا حافظ لها سواه فلا بد من اختصاصها بها الا

اشارة السبق

بما لا يثبت الا بثبوتها ولا يتم الا بوجوبها له ولان المحوج اليه جائز الخطاء على غيره فلولا عصمته لكان ما احوج اليه حاصلا فيه فلا مزية له مع ذلك
على غيره بل يكون حكمه في الاحتياج حكم الغير فان تسلسل الى غير نهاية كان محالا وان انتهى الى معصوم مميز بذلك كان هو المراد ولانه لو جاز عليه ما ينافي
العصمة لحق بكل من جاز عليه الخطاء في دخوله تحت الذم والحد والتعزير وغيره مما يتنزه بعض رعيته عنه فكيف يصح وقوع ما يوجب ذلك منه واذا
ثبت عصمته فلا بد من كونه افضل رعيته باطنا اي اكثرهم ثوابا واعلاهم منزلة عند الله لانه معصوم مستحق من المدح والتعظيم مطلقهما فلولا تميزه
بهذه الفضيلة لم يثبت له ذلك ولما كان بين المعصوم وغيره ممن ليس كذلك فرق ولا بين ثبوتها ونفيها ايضا فرق وقد تحقق الفرق بما لا خفاء فيه و
ظاهرا اي في كل ما هو رئيس فيه لانه متقدم على جميع الامة مفروض الطاعة عليهم وقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل منه فيه معلوم
بقضية عقل كل عاقل لاقتضاء العقول وشهادتها انه لا وجه لقبحه سوى كونه كذلك وطاعة من يقبح تقدمه في ما يماثله بثبوت الطاعة قبيحة ومن لا
يجب طاعته لا تثبت امامته فتقدير كونه مفضولا او تجويزه مناف لكونه اماما ولان ثبوت فضيلته باطنا يقتضي ثبوتها له ظاهرا اذ التفرقة بينهما
او اثبات احدهما دون الاخرى لا وجه له واعلم بالتدبير والسياسة لتوليته ذلك للزوم كون المتولي عالما بما تولاه والا لم يثبت ولايته وبجميع احكام
الشريعة لفتواه وحكمه بها والحاكم المفتي ان لم يكن اعلم بالاحكام والفتاوى من المستفتي والمحكوم له وعليه لم يكن لكونه كذلك وجه وكان تقدمه على من
هو اعلم منه بالحكم والفتوى قبيحا ولا ثبوت لامامته معه فوجب تميزه بما لا يتم كونه اماما الا به واكرم لانه قائم بضبط الحقوق المالية ووضعها في مواضعها
واشجع ان كان ليجوز كذا لانه فئة فيه مختص بتدبيره وتوليه وانه اعبد لانه القدوة فيهما والداعي اليهما وبثبوت عصمته ثبوت هذه الصفات
لانها من اصل صفات الكمال والكاشف عنها التعيينه وتمييز شخصه اما المعجز المطابق لادعائه او نص صادق بحضه لان اختصاصه بها مما لا ينفك هو لا
لا يحيط به علما الا علام الغيوب سبحانه لكونه امرا باطنا لا سبيل الى العلم به والقطع عليه الا بما يكشف عنه وليس الا ما اشرنا اليه فلو لم يكن منصوصا
عليه بالامامة او مختصا بمعجز بعيد قارعاه بها تعذر تعيينه ولو لم يكن لاحد ممن كلف ذلك طريق اليه كما تكليف ما لا طريق الى العلم به في القبح
في التعذر مثل تكليف ما لا قدرة عليه وكلما لا يتم ازاحة علة المكلف في تكليفه الا به فهو واجب لوجوب ازاحتها وقد بطل بثبوت كون النص والمعجز
طريقي تعيين الامام ما يدعى من الاختيار ويبطله ايضا انه لو ساغ في الامامة لساغ في النبوة وفي الامور الدينية ولانه ان خص قوما دون قوم
فلا وجه لكونه تخصيصا لا بخصوص وترجيحا لا بمرجح وان عم جميع الامة او سائر علمائها واهل الراي والمشورة منها فلا خفاء في تعذره واستحالته ولو
كان ممكنا لم يثبت ولا اتفق لاحد ممن ادعيت امامته ثم هو مناف لما له وجبت الامامة لانه يقتضي من اختلاف الاراء وتشتت الاهواء ما اليه منع
المستحق واعطاء من لا يستحق وجواز نصب ائمة شتى في وقت واحد فاما ان تفوت جملة المصالح المناطة بالامام او اكثرها واما ان تعم بفواتها كل المفاسد
او معظمها وذلك مبنا في ما قلناه وما يدعى ايضا من الميراث بمثل ما ابطلنا به الاختيار ولانه لو تعين للامامة لتعينت لكل مستحق له ويندرج في ذلك
النساء والصبيان فكان ظاهر البطلان واذا تحققت هذه الخصائص والمزايا للامام وثبت انه لا يتم ولا يثبت كونه اماما على الحقيقة الا باختصاصه وامتيازه
بها فلا شبهة في انتفائها عمن ادعيت امامتهما بطريقي الاختيار والميراث لما بين هذين الطريقين وبين ما قدمناه من التفاوت والتنافي المقطوع بهما
على بطلان كل واحد منهما المنافاة انه مدلول الادلة وصح يجب ان يكون امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اماما بعد النبي ع بلا فصل لاختصاصه بذلك
وامتيازه به فانه اذا تعين قطعا تعين من سواه ممن ادعيت امامته عنها وخلوه منها وكان سقوط امامته بذلك ظاهرا ثبت كونه مختصا بها لا
الامامة او ادعائها لم تتحقق بذلك امامته الا خرج الحق عن امة الاسلام او صح خلو زمان التكليف من الامام او صحت امامة العاري من
الصفات المعتبرة وفي العلم بفساد ذلك بل باستحالته دلالة على ثبوت امامته ولانه ع مخصوص بالنصوص القرآنية وهي ايات كثيرة يكفي في الاستدلال
منها اية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون فاثبت له سبحانه الولاية التي مراده بها فرض الطاعة ما اثبته لنفسه ولرسوله مؤكدا ذلك بلفظة انما الدالة على تحقيق ما تضمنته و
تأكيده ونفي ما لم تتضمنه فكان اختصاص هذه الولاية به كاختصاصها بثبوت هذا التاكيد واقتضاء العطف الحاق المعطوف بالمعطوف
عليه وانها لو كانت عامة لم يكن لهذا التاكيد وجه ولا كان بين من له الولاية ومن هي عليه فرق ولا كان لما اثبته تعالى له ولرسوله من الاختصاص بها
وجه مع ان المذكور فيها من ايتاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا له ولم يكن الامر عليه باجماع المحققين من المفسرين وبالنصوص النبوية
الجلية التي لا تحتمل التاويل لدلالة لفظها بظاهرها على المعنى المراد بها وهي كثيرة مع اختلاف الفاظها واتفاق معانيها كامره ان يسلموا عليه صلى
الله عليهما بامرة المؤمنين وتصريحه بانه بعده الامام والخليفة والوصي وهذا الضرب من النص وان لم يظهر بين مخالفي الشيعة كظهور غيره من
النصوص فلاعراضهم وجنبا عراضهم عن التواتر بنقله ودعتهم الى كتمانه فلذلك جاز في نقلهم احادا وفي نقل الشيعة متواترا لانهم مع اختلاف هممهم
وتباين ارائهم وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه وتساوي طبقاتهم في ذلك وكون المنقول مدركا في الاصل لا
لشبهة في مثله قد اطبقوا على نقله وقد تناقلوه خلفا عن سلف فهو بينهم شايع ذايع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب ولا يزال اجماعهم منعقدا

عليه

للشيخ علاء الدين

مبحث النصوص الدالة على امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه

عليه من لدن النبوة الى الان بل الى نقضنا التكليف فلولا انه حق وانهم صادقون في روايته ونقله لم يكن لشيء من ذلك حجة بينة المراد منها

الخفية المحتملة للتاويل ولهذا نص الغدير قوله من كنت مولاه فعلي مولاه ولا ريب عند محصل انه تقدم مقدمة تقييد نفاذ الامر وايجاب الطاعة

وصرح فيها بذكر الاولى بذلك ثم عطف عليها بهذا اللفظ الذي هو في معناها فكان مراده بالجملتين واحدا اذ المولى بمعنى الاولى ولو اراد به

غيره لم يكن كلامه مفيدا فان جميع ما يحتمله لفظ مولى من الاقسام المعروفة في اللغة لا يصح ان يكون شيء منها مرادا فيهنا سوى الاولى لانها

كلها ترجع في التحقيق اليه فكانه اصلها ولان منها ما علم استحالته ومنها ما علم ضرورة ثبوته بينهما فلا فائدة في اشاعته اليه ونصه به سيما في

ذلك المحفل العظيم والجمع الكثير والوقت الشديد مع المشهور من قضيته من حضره واعلامهم بذلك نثرا ونظما ورضاهم وسرورهم بكل ما ظهر منهم من

ذلك فلولا انه مراده لم يسغ له الرضى به ولوجب عليه الاعلام بغرضه الا بانه عن قصده لاستحالة التلبيس والتعمية عليه فكانه قال بعد ان

قدم على فرض طاعته ثبوت ولا ينه التي هي نفاذ امره ونهيه عطفا على السبق من غير تراخ من كنت اولى به منه فعلي بعدي اولى واحق به

منه ولو اراد سوى هذا المعنى لم يكن لكلامه معنى يحمل عليه ولا معنى للانام الا من اختص بهذا الشان وثانيها نص غزاة تبوك قوله انت

مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي من بعدي ولا صدد حيث عنا انه اراد بمنزلة جميع المنازل لا نهاء المنزلتين الاخوة للابوة ضرورة والنبوة

استثناء فلو كان مراده غير ذلك كان مستثنيا امرا من امر مع انتفاء امر اخر تبعا للاستثناء وانتفاء شيئين من شيء واحد مما لا

يعقل بل ولا واحد من واحد لكونه نقضا لحقيقة الاستثناء ولغوا لا فائدة فيه ولا معنى لقوله الا انه لا نبي بعدي واذا كان من جملة منازل

هرون من موسى الخلافة في قومه كما اخبر به عنه مع ما يضامها من محبته وشد ازره وقوة اختصاصه تحقق انه عنى بهذا النص ذلك

واراده وهو صريح الامامة ولا يقدح فيما ذكرناه موت هرون في حيوة موسى لانه لو بقي بعده لاستمر على ما كان له منه لاستحالة عزله

عنه ولما بقي علي بعد النبي ثبت له ما اثبته واختص به وخصه به وثالثها نص القضا قوله اقضاكم علي وانما اراد انه اعلمهم بالقضاء الذي

يجمع علم الدين ويقتضي التقديم في الحكم والمقطوع على تميزه بذلك لا يكون الا معصوما ولم يتحقق ذلك بعده بلا فصل الا لعلي

ورابعها نص المحبة المعينة في حديث الطائر وحديث خيبر ونظائرها لان محبة الله ورسوله مفيدة علو المنزلة عندهما وهي ما ادناه

من الفضيلة بالمناقب ظاهرا ولا امتيازه بها الا لمن ثبت كونه معصوما وبثبوت عصمته ثبوت امامته وخامسها نص الفعال وهو المشهور عنه

من استخلافه في حيوته واقامته في كثير من الامور مقام نفسه على وجه لم يعزله ولا استبدل به ولا خفاء ان الحاجة اليه بعده فانه اكد

منها في حال حيوته فكان ذلك مستمرا له وباقيا فيه وقد ظهرت له مطابقة لادعائه الامامة من المعجزات التي ظهورها واشتهارها مغن

عن التطويل بذكرها كل صنف منها دال على امامته شاهد بها وما اشرنا اليه من خصوصية كرامته معروف امرها مشهور نقلها الظهور عنها

بين الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين ولا يكاد يقدح في روايته الا من طوى لعنادا ومنطو على الالحاد فان الشك فيها كالشك

في كل ما ظهر واشتهر من معجزات نبينا وايامه وحروبه وغزواته واذا ثبتت امامته فكان يعترض به من اقوال نسبوا فعاله للقدح في كونه منصوصا

عليه فاسا قط على راي الخاصة والعامة لانه من المطهرين المعصومين فكلون ما لا انه مانع من تقدمه ورضي بهم ونكح من سبيهم واقتدى

بصلوتهم وتناول من اعطائهم ولم ينكر عليهم ولا غير كثيرا من احكامهم عند خلافته مع انقياده الى واحد منهم بعد واحد حتى ذلك الشورى

وانتهى الى تحكيم الحكمين وما لا يزال المخالف بمتشبثا متعلقا من هذه الاشيا وامثالها لا قدح به ولا تعويل على مثله اما عند الخاصة فلما

ذكرناه من عصمته وطهارته فلا بد لكل ما كان منه من ذلك وغيره من وجه حكمة وسبب مصلحة فالطاعن به ان وافق على ثبوت العصمة سقط

مطاعنه وتيقن الصواب والمصلحة في ذلك فحمله عليها وصرفه اليها والا لم يحسن اجابته عنه ولا مكالمته فيه لمخالفته في الاصل الذي يبني عليه

ويرجع اليه واما عند العامة فلان الاجتهاد يؤدي الى ما هو اكثر من ذلك والمجتهد فيه عندهم مصيب وهو من اهل المجتهدين فلا ملامة عليه في

جميع ما اداه اجتهاده اليه على اصولهم فكيف يليق مع هذا الاصل الطعن بشيء من ذلك على ان المحقق الخبير انه لم يكن راضيا بشيء مما ادعي رضاه

به بل لا طريق الى العلم بذلك لاحتماله وجوها من التقية والاحتياط وخوف انقلاب المتنوادين فيها اكثر الامة وغيرها من الوجوه التي يحتملها

اظهار الرضا وكذا كل ما اعتمده من ذلك لم يكن اختيارا وايثارا بل تقية واضطرارا وقد تظلم من القوم وانكر عليهم بالقول بحسب امكان

الوقت ولسان الجهاد في التلويح بذلك بل في التصريح ولو لم يكن منه شيء من ذلك كان في اباحة التقية فلولا ها لم يكن مباحا وشرعها

ما لولاه لم يكن سائغا كفاية وقد صح بما بيناه ان احكام ظالميه ومحاربيه الباغين عليه احكام اهل الارتداد وهي الكفر الذي لم يتقدمه

ايمان ولو لم يشهد بذلك الا شهادة الرسول بان حبهما واحد وبغضهما واحد ودعاؤه له بقوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه و

اخباره ان حربه حربي وسلمك سلمي لكفى واغنى عن غيره فان عدو الله ومبغض رسول الله ومحاربه كافر اجماعا واذا

ما لحرب الا حكمه لا نفسه فما يدعي لمحاربيه في ذلك من التوبة بمحال لكونه عدولا عن معلوم الى مجهول ومظنون ولفقد امارتها واسبابها منهم ولان جميع

هامش

اشارة السبق

ما يعول عليه في ذلك لتساقطه لكونها احادا ومعارضا بما يناقضه ولما لم يكن احكامهم متفقة بل مختلفة جميعا قرينة الشيعة لم يلزم حملهم على من يسبي و
بغيهم منهم وان حملوا عليهم في لزوم الكفر ودوام عقابه الطريق في اثبات امامة الائمة الاحد عشر بعد امير المؤمنين من ابنه الحسن الى الحجة المهدي
محمد بن الحسن صلوات الله عليهم واحد لان كل من ادعيت امامته سواهم من لدن امير المؤمنين والى المهدي لم يكن مقطوعا على عصمته ولا متميزا
بما يجب للامام من مزايا الكمال لان الامة في ثلثين قائل باجتهاده لتلك انه لا يثبت كون الامام اماما به وقائل لا باعتباره بل اما بالاختيار او
الميراث او القيام بالسيف والاشارة الحيوة من لا شبهة في موته لكونه معلوما ضرورة او التعويل في الامامة على ما لا يعقل اصلا او التمويه بادعاء
العصمة من ظهر فسقهم وسوء سيرتهم مغن عن القدح فيهم مع المعلوم المفهوم من دناءة بواطنهم وخبث سريرتهم فتكافأت هذه الاقوال كلها
في فساد اصولها وقواعدها التي هي مبنية عليها وكانت نسبتها في البطلان والسقوط نسبة واحدة فان فيها ما قد انقرض القائلون به انقراضا
لم يبق منهم سوى الحكاية عنهم والحق لا يجوز انقراضه وفيها ما ظهور فساده وبعده عن الحق يغني عن تكليف الكلام عليه فيكون الاجماع الكلي و
الوفاق القطع والعلم اليقيني مفردا حاصلا انه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا ائمتنا الاثني عشر من جميع من ادعيت لهم الامامة على
اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء فبطلان الجميع على هذا الاصل ظاهر وكان فيه شيء واحد حتى لولا ثبوت امامة ائمتنا والقطع على انه
لا حظ لاحد سواهم في الامامة لا منافاتهم بعضا بعضها ومزايا ما التي كون الامام اماما مشروطا بها ومترتبا على ثبوتها لزم اما خروج الحق عن هذه
الامة او خلو زمان التكليف من الرئيس وامامة من لا طمع له بجزء من تلك المزايا لاستحالتها فيه وبفساد ذلك واستحالته وقيام الادلة عقلا
وسمعا على خلافه دلالة واضحة على ما اشرنا اليه وبينها عليه من امامة ائمتنا ولانهم مختصون بالنصوص القرآنية الدالة على عصمتهم وكمال صفاتهم
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وهم من لا يجوز عليهم الكذب في الكون معهم هو الانقياد لهم والاطلاق الامر به يقتضي
فرقا بين من يجب عصمة من يجب عليه وفيه ما اردناه وقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعموم الامر و
الاطلاق بوجوب طاعة اولي الامر عطفا على عموم الاطلاق بوجوب طاعة الرسول وطاعة الله سبحانه يقتضي كون الحكم في جميع واحدا وبوجوب
الفرق بين من يجب له الطاعة وبين من تجب عليه وفيه الغرض وقوله ويوم نبعث في كل امة شهيدا اخبارا عن انه لا بد لكل زمان تكليف من شهيد
على الامة هو الذي لا شهيد عليه الا الله والا تسلسل الامر وفيه ما قصدناه وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بوجوب مسؤولين
لا يجوز كونهم سائلين لاحاطتهم علما بكل ما يسئلون عنه وهو المعول وقوله في الخبر ابراهيم قال لا ينال عهدي الظالمين نفي استحقاق عهده
الذي هو امامة الامة كل من تناوله اسم الظلم وجانب عليه وفيه ثبوت عصمة من استحق ذلك واختص به وهو المقصد مع كثير من الايات التي يطول
شرحها وبالنصوص النبوية المتضمنة اسمائهم واوصافهم وتعيينهم واحدا بعد واحد والتصريح فيها بثبوت امامتهم ولزوم خلافتهم وفرض
طاعتهم وايجاب ولايتهم والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم وما يكون لهم ومنهم الى قيام الساعة فانها اكثر من ان تحصى واعظم من ان تقضى
لظهورها وشياعها في نقل كل مؤالف ومخالف متواترة نقلها واتفاق الفريقين على روايتها اشهر من كل مشهور واظهر من كل ظهور وليس
غرضنا ههنا ذكر الاحاديث كراهية التطويل بايرادها واكتفاء بالاشارة اليها ورغبة في الاختصار والا اوردنا منها جملا من الطريقين تحقق
ما اشرنا اليه وعولنا عليه من ارادها اخذها من مظانها وفي كل نص منها ظهور الحجة وقيام الحجة لانه مع تضمنها لهذا العدد المخصوص المعين
الذي لم يقع ادعاؤه ولا اشير به الى ما سوى المعينين فيها وتصريحا باسمائهم وسماتهم ونعوتهم وصفاتهم وانسابهم واسبابهم يستحيل تعلقها
بغيرهم وان يكون المراد بها سواهم واذا صحت هذه الجملة فما به تثبت امامة امير المؤمنين من النص الجلي الذي هو من بعض براهينها الكاشف عنها
كشفا لا يحتمل سواها والمختص به اختصاصا يستحيل تعلقه بغيره بعينه من جهة النصوص التي اشرنا اليها تثبت امامة الائمة الاحد عشر من
ولده لانها واضحة جلية في تصريحها بثبوت الامامة التي لا يحتمل شيئا سواه وان كانت امامتهم ثابتة بغير ذلك ويكفي في ثبوتها نص كل واحد
منهم على الذي يليه بالامامة والاشارة اليه بالوصية بما يدعى من الذخائر النبوية والعلوم الباهرة الخفية ما لا يقوم به الا المخصوص بالعصمة
وتمييزه بالعهد اليه والتعويل عليه من بين الاهل والاولاد والذرية وهذه وان كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في اثبات امامتهم عليهم السلام
الا تختص بنقل الطائفة المحقة فهم متدينون بروايتها متواترون بنقلها مجمعون على صحتها وفي بعضهم ما يقوم بنقله الحجة فكيف بجميعهم ولو
كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الاحاد كان بكثرته واتفاق دلالته على المدلول الواحد مع انضمام بعضه الى بعض ما يبلغ درجة
المتواتر ويقتضي مقتضاه كيف واجماع الفرقة الناجية منعقد عليه مع كون المعصوم في جملة اجماعهم لاستحالة كونه في غيرهم فان كل من خالفهم
موافق لهم على انه لا معصوم فيمن عداهم من جميع الفرق على اختلافها فلا بد من كونه فيهم لاستحالة خلو زمان التكليف من هذه صفته ومما
اختصوا به عليهم السلام ظهور المعجزات مطابقة لادعائهم الامامة فلولا انهم صادقون في ادعائها لم يكن لظهورها وجه لاستحالته منافاة الحكمة
الالهية وحكم معجزاتهم في ظهور النقل والرواية لها بين الشيعة وبين مخالفيها ايضا حكم نصوصهم من اراد الجميع اخذه من مواضعه المختصة بذكره

للشيخ علاء الدين

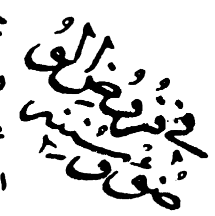
واذا تمهدت هذه الاصول وتقررت قواعدها علم بثبوتها وجود امام الزمان القائم المهدي صلوات الله عليه من زمان التكليف لا يخلو من وجوده
وكان الكلام في غيبته مترتبا عليها ومتفرعا عنها وجملته ان مع ثبوت عصمته لا بد له من وجه حكمة فيها للقطع اليقيني على حسن جميع افعال
المعصوم واختصاصها بالثواب الذي لا يتقدر له سواه ولو قدح في العصمة ما لا يظهر فيه وجه المصلحة او يظهر جملة لا تفصيلا لقدح مثل ذلك في
حكمة الله تعالى فكما ان كل ما لا يتبين فيه وجه المصلحة من الامور التي يكثر عددها يجب حمله على ما يناسب حكمته ويطابقها ولا يليق القدح بمثله فيها
لكونه فرعا محتملا لا يبنى على اصل غير محتمل فكذلك يجب حمل الغيبة لاشتمالها على العصمة التي لا مدخل للاحتمال فيها ويكفي هذا في معرفة الحق واعتقاده
والزيادة عليه ان العلم بوجوب التحرز من الضرر لو كان مظنونا فكيف اذا كان معلوما مركوز في نفس كل عاقل فهو من العلوم الضرورية التي
بها كمال العقل وامام الزمان لما لم يكن لها بدل يقوم مقامه فيها وجوده لطف فيه تعين عليه من فرض الاحتراز دفعا للضرر عن النفس ما لا
تعين على ابائه ولا غاية في التحرز ابلغ من الغيبة فحسب تحرزه صلوات الله عليه الخوف وقطعه على انه لو بدا لم يحصل احترازه وتوقيه منه فكانت
غيبته احسن ... ما لا مدفع للضرر الا به واجبة لوجوبه ثم اذا لم يكن من قبل الله للقطع على انه سبحانه قد ازاح العلة بايجاد الامام وتمكينه
والاعلام والابانة عن غيره بالمعجز المطابق وبالنص عليه وكان تكليفه القيام بما فوض اليه انما هو مع التمكن من ذلك لكونه مشروطا به متوقفا
عليه وكان تمكينه منه موقوفا على طاعة الامة التي هي مشروطة بمعرفة الامة له وانقيادهم اليه وتقويتهم عليه لكونهم مكلفين بذلك قادرين
عليه مطيقين به وكانت الامة بين محق ومبطل فالمحق بالنسبة الى المبطل قليل من كثير وجزء من كل والمبطل عكسه فاي حرج على الامام في غيبته
اذا كان مخافا على نفسه ومدفوعا عما يجب له من طاعة وغيرها ممنوعا من حقه ومن هيبته لا بامر من قبل الله وقبله بما هو معلوم من جهل اكثر
الامة وعنادها وزيغها عن الحق وتشبثها باتباع اهوائها المضلة وارائها المضلة وهل هو فيها الا محتاط لنفسه وشيعته غاية الاحتياط
مرتبط بما يجب له وعليه احسن الارتباط وفوات اللطف العام بظهوره متمكنا لا يعدو الامة من سببها واحوج اليها وان كان للطف الخاص بوجوده
ومعرفته ويزيفه حاصلا لاوليائه هذا مع ما ثبت من انه تعالى كما لا يلجئ الى طاعة لا يمنع من معصية اذ الالجاء والمنع منافيان للتكليف الذي شرطه
الاختيار فسبب الغيبة وان كان قبيحا الا ان مسببه في غاية الحسن وليس المراد بها اكثر من انه لا يميز عن غيره ولا يعرف بعينه مع تجويز كونه مخالطا
الاولياء والاعداء وعلى هذا لا يمتنع ظهوره لكثير من اوليائه اذا دعت المصلحة الى ذلك ومن لا يظهر له منهم لا بد فيه من وجه حكمة يقتضي جملة القطع
عليه عن تفصيله ولا يعجب او انكار لطول عمره بعد القطع على اثبات الفاعل المختار سبحانه لاستناده اليه واقتداره عليه كما لا معنى للتعجب من ذلك
مع انكار الفاعل المختار اذ الكلام في الفروع لا مع تسليم الاصل والوفاق عليه لا معنى له ولا فائدة فيه ولو كان عمره خارقا للعادة لجاز بالنسبة
الى حسن الاختيار ولو وجب بالنسبة الى ما لا يتم الا به وفائدة الحدود وما يتبعها من الاحكام والحقوق المعتلة لا اثم في تعطيلها الا على من
احوج اليه مع بقائها في ذمم من تعلقت ... من الله ولي التوفيق

في التكليف الشرعي من كتاب اشارة السبق

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا قد تقدم الكلام في اركان التكليف العقلي فنشرع الى اركان التكليف الشرعي وهي خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد
فاما ركن الصلوة فمن شرط صحة ادائها الاسلام والبلوغ وكمال العقل وهما شرطا وجوبها ايضا ولها مع ذلك شروط وهي مقدماتها وهي
فرض وسنة على وجه فالفرض منها الطهارة وستر العورة والوقت والقبلة وعدد الركعات ومكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة اما
الطهارة فهي اما من حدث او من نجس والاولى اما صغرى او كبرى وكلاهما اما اختيارية او اضطرارية فالطهارة من الحدث الاصغر اختيارا
هي الوضوء والموجب له خاصة اما البول او الغائط او الريح او النوم الغالب وما به يرتفع التحصيل من سكر او جنون او اغماء او الاستحاضة القليلة
والطهارة من الحدث الاكبر اختيارا ايضا هي الغسل والموجب له خاصة اي وحده الجنابة وهي اما خروج الماء الدافق على اي حال كان من نوم
او يقظة او شهوة او غيرها واما التقاء الختانين قبلا كان احدهما او دبرا ويوجب الطهارة منهما الحيض وهو ما يحدث بالنساء من خروج
الدم ابتداء الى حيث يتميز لهن بصفته المخصوصة او بعادة ما لو فيه واكثره عشرة ايام واقله ثلاثة متوالية وما بين الثلاثة الى العشرة بحسب
العادة فان نقص عما هو اقله او زاد على ما هو اكثره لم يك حيضا واكثر ايامه هي اقل ايام الطهر بين الحيضتين ولا حد لاكثره فتغتسل المبتدأة بين
حيضتها اقل ايام طهرها ان كان خروج الدم مستمرا لها وتعمل على ان ما تراه منه فيها ليس حيضا سواء استمر بها او لا اكثر ايامه او اقلها و
متى تميز لها عملت على التميز الى ان تستقر عادتها به فتعمل عليها ومتى تعذر عملت على ... اما ان تترك الصلوة كما لزم الحائض في الشهر الاول
ثلثة ايام وفي الثاني عشرة او في كل شهر سبعة ايام الى حيث يتميز لها او يستقر لها عادة والاستحاضة المخصوصة وهي ما تراه من الدم في ايام
طهرها من الحيض فان كانت كثيرة لزمها في كل يوم من ايامها تغيير حشوها وتجديد الوضوء لكل صلوة وثلاثة اغسال للفجر غسل وللظهر و
العصر مثله وكذا للمغرب والعشاء الاخرة وان كانت متوسطة لم يلزمها ليومها الا غسل واحد للفجر مع تجديد وضوئها وتغيير الحشو كما ذكرنا

ومتى ما فعلت يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والا فلا **والنفاس** هو ما يحصل الدم بعد الولادة وحكمه حكم الحيض الا في الاقل فانه لا حد له وكلما يحرم على الجنب من قرائة العزائم ومس كتابة المصحف والاسماء الشريفة ودخول المساجد الخارجين عن المسجدين الشريفين الالهي والنبوي لا عابر سبيل وعبورهما مطلقا او اللبث فيها او وضع شئ فيها يحرم ايضا على الحايض والمستحاضة التي لا تحترز ما يلزمها والنفساء وكلما يكره له من الاكل والشرب لا عن مضمضة واستنشاق والنوم والخضاب لا عن وضوء يكره لهن ولا يلزم الحايض قضاء صلوتها ايام حيضها بل الصوم ولا يصح طلاقها فيها الا ان يكون غير مدخول بها او غايبا عنها نحوا من شهر فما زاد ويحرم وطؤها فيها ويلزم فيه كفارة **ومس الميت** من البشر قبل غسله كل واحد من هذه الاحداث الاربعة يلزم فيه الوضوء والغسل جميعا فالوضوء يتقدمه امور مفروضة هي الستر عند التخلي للحاجة وتوقي استقبال القبلة واستدبارها بكل واحد من الحدثين وعند المجامعة ايضا والاستبراء بنتر مخرج البول ثلاثا وخرطه كذلك على وجه الاجتهاد فيه تحرزا من البلة فانها ان حصلت مع ما ذكرناه لم يكن لها حكم كالمذي والوذي والا وجب منها الوضوء اذا لم يتقدمها جنابة والغسل ان تقدمها تعبد شرعي وغسل المخرج بالماء مثلي ما على الحشفة من البول ومسح مخرج الغايط اذا لم يتعداه بالاحجار الطاهرة او بما يقوم مقامها من الطاهر دون العظم والمطعوم اما ثلثة او واحد مقرن بحسب غلبة الظن بالنقاء ولا يكون الا ستجمار بها الا اذا لم يكن تعدى الا فمتى حصل وجب الاستنجاء بالماء ولو جمع بينهما كان اتم فضلا **ومسنونه** هي تقديم رجله اليسرى دخولا متعوذا واليمنى خروجا داعيا مغطا الراس فيجتنب استقبال الشمس والقمر والافنية والشطوط والشوارع ومساقط الثمر ومواضع اللعن وافياء النزال ومساكن الحيوان وتلقي الريح بالبول والارض الصلبة مع الامساك عن الاكل والشرب والسواك والحديث الا الدعاء عند الاستنجاء والتذكر **ويقارنه** ما فرضه النية وهي القصد اليه لرفع حكم الحدث واستباحة ما يستباح به من صلوة وغيرها اما لوجوبه او لوجهه ان كان المتوضئ عارفا بوجه الوجوب او بكونه مندوبا اذا لم يكن ذا حدث طاعة لله وقربة اليه مع مقارنة الجزء منها واستصحابها حكما الى الاخر وهذا حكم كل نية من نيات العبادات تعين العبادة وكونها اما فريضة او مندوبة اداء او قضاء ان كانت مما يحتملها على الوجه المعتبر من الطاعة والقربة مع مقارنتها واستدامة حكمها وغسل الوجه من قصاص الشعر من الراس الى محادر شعر الذقن مرة وغسل اليد اليمنى وبعدها اليسرى مرة مرة من المرافق الى اطراف الاصابع والمسح من مقدم الراس مقدارا ما يقع عليه اسمه اقله اصبع واحدة ببقية النداوة لا بماء مستانف ومسح ظاهر القدمين كل من رؤس اصابعهما الى موضع معقد الشراك اقله باصبعين اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولو مسح من الكعبين الى رؤس الاصابع لجاز والترتيب على الوجه المذكور فلو قدم واخر فيه بطل وكذا ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الاخر وكذا ان شك في شئ من واجباته قبل الفراغ منه فاما ان كان شكه بعد استيفاء جملته والقيام عنه فلا عبرة به ومتى كان الشك في الحدث مع تيقن الطهارة كان الحكم لها فلا يحتاج تجديدها وبالعكس من ذلك يجب تجديدها وكذا في تيقنهما معا والشك في السابق والمسبوق منهما وكذا في استواء الشك فيهما وفقد الترجيح وما سننه غسل كفيه من نوم او بول مرة ومن غايط مرتين والمضمضة والاستنشاق كل منهما بكف ثلاثا وتثنية غسل الوجه واليدين فان زاد بطل وضوءه ولا يكره الشعر في غسل ذراعيه وبداة الرجل بظاهرهما والثنية بباطنهما وعكس المراة وجمع اصابع الكف المتوسطة الثلثة لمسح الراس بها ومسح الرجلين بجملة الكفين مفرجا اصابعهما والدعاء في كل موضع من ذلك عند انتهائه والتسويك وترك التمندل **والاغسال** المفروضة منها الخمسة المذكورة وسادسها تغسيل الميت **والمسنونة** تختص منها بالجمعة غسلان ليومها وليلتها وكذا اليوم الفطر وليلته وستة لشهر رمضان اول ليلة منه وليلة نصفه وليلة سبعة عشر وليالي الافراد الثلثة ليلة تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبعة الاحرام للعمرة والحج ودخول الحرم ومكة ومسجد الحرام وزيارة الكعبة ويوم عرفة وزيارة البيت من منى واربعة لدخول المدينة الرسول ومسجده وزيارة قبره وزيارة قبر كل امام من ولده وخمسة ليوم المبعث والاضحى والغدير والمباهلة وليلة نصف شعبان وثمانية للاستسقاء والاستخارة والحاجة والشكر والتوبة من كباير الذنوب والمولود حين وضعه والقضاء صلوة الكسوف مع احتراق القرص وتعمد تركها ولقصد رؤية مصلوب مسلم بعد ثلاثة ايام جملتها اربعة وثلثون غسلا ويقارن غسل الجنابة ما فرضه النية ومقارنتها واستدامتها وغسل الراس الى ان يبلغ الماء اصول شعره وغسل الجانب الايمن من راس العنق الى تحت القدم وكذا الجانب الايسر وترتيبه فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وان كان عليه خاتم او ما لم يدخل الماء تحته حركه ويخير كما ان اغتسل تحت ميزاب في تخلل الشعر ولا يحتاج الى ترتيبه فان ارتمس في كر او ماء جار بل يكون ارتماسه بجملته وحكم الشك فيه حكمه في الوضوء والحدث الاصغر في اثنائه يتوضؤ بعده احتياطا وقيل يتمه ولا شئ عليه **وما سننه** فتقدما غسل اليدين ثلثا وكذا الاستنشاق والمضمضة ومقارنا صب الماء على الراس ثلثا ومثله على كل واحد من الجانبين والدعاء والموالاة وكونه بصاع من ماء فما زاد ولا يحتاج معه الى وضوء لا قبله ولا بعده بل يجزيه لاستباحة الصلوة ومما يتقدمه فرضا استبراء الرجل خاصة بالبول وتنظيف ما اصاب البدن من نجاسة بغسلها وهل يعتبر في وجوبه دخول وقت فريضة لمن لا قضاء عليه ام لا فيه خلاف وكما يعتبر طهارة الماء في كل وضوء وغسل يعتبر ايضا ان لا يكون مغصوبا



في الطهارة

والنحوي في الاولى غير جائز وصفة جميع الاغسال الواجبة والمندوبة كصفة غسل الجنابة الا في نيتها بالنية **والطهارة الاضطرارية**
هي التيمم المستعمل بدلا من كل واحدة منهما ولا يكون الا بتراب طاهر مع وجوده او ما ينوب منابه من حجر او مدر او رمل عند فقده مع تضيق وقت
الفرض وفقد الماء جملة ويندرج فيه عدم ما به يحصل من الالة والثمن والخوف من استعماله او من الوصول الى الموضع الذي هو فيه او كونه نجسا
او لغلبة الظن بفوت الصلوة قبل تحصيله ذكر بعد الفحص طلبا له في الجهات الاربع مقدار سهم في حزن الارض وسهمين في سهلها في كل جهة ذلك فان
كان التيمم بسبب مانع من استعمال الماء كمرض وشبهه فلا يعتبر فيه الفحص والطلب للماء ويجب فيه ضرب الكفين جميعا على ما يتيمم به بعد القصد اليه بنية
ونفضهما ومسح الوجه بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف مما يلي الحاجب الى المارن ومسح ظاهر الكفين من الزند الى طرف الاصابع اليمنى
بباطن الكف الايسر وبالعكس وترتيبه فان كان بحدث اكبر ضرب لوجهه ضربة وليديه اخرى **وغسل الميت** تقدمه استحبابا توجيهه الى
القبلة عند الاحتضار والتلاوة عنده وتلقينه ولا يحضره جنب ولا حائض ولا يوضع على صدره حديدة ولا يمد على شيء من اعضائه ولا يناح عليه
بالباطل ولا بالحق مع رفع الصوت ويكون تغسيله تحت ظل من سقف وغيره موجها على سرير او ما يرفعه ولعل حفرة الماء غسله ولا يتخطاه غاسله
بل يقف على يمينه وكلما يتعلق به من غسل وتكفين وصلوة ودفن فرض على الكفاية **ويقارن غسله** ما فرض للبدن اولا بالسدر الذي
لا يسلبه باضافته اليه اطلاقه اذا سلم الماء عليه في هيئة غسل الجنابة ثم جانبه الايمن وهو ممدود على الايمن ثم الايسر وهو ممدود على الايمن وثانيها
بماء الكافور الخالص وثالثها بالماء القراح على الهيئة المذكورة ويجدد النية في تغسيلاته الثلثة ويغسله بماء بارد مع الاحتياط مستور العورة
في كل ذلك **وهاهنا سننه** تجنبه الاشنان والماء وتنظيف ما على بدنه منهما وتليين اصابعه برفق وتوضيته ولا يغمض ولا يستنشق ومسح
بطنه بلين ولا وثانيا واكثارا ذكر العفو وصب الماء على راسه وجانبيه ثلاثا في كل مرة وغسل راسه ولا برغوة السدر وغسل يديه وظهره
بالماء وتخليل راسه وجسده بادارة اليد عليه في حال تغسيله عليه وغسل ما خرج من بعض منافذه شيء غسله ولا يجوز ختنه ولا تقليم اظفاره ولا مشط
شعره ولا ازالة شيء منه ولا ينبغي ذلك بحلبه بالحجر ولا غسله بالصابون ولا التدخين عنده بنحو ولا عود ولا تطييبه بما سوى الكافور فان كان محرما
فلا به ايضا وكل مقتول تحت قتيل الجهاد الحق فانه يصلي عليه ويدفن ولا ينزع عنه الا الخف وما لم يصبه شيء من دمه كالفرو والسراويل ولا
ينزع اذا اصابه الدم ومتى مات بعد حمله عن موضع القتال غسل وكفن وكل ما وجد من اعضاء الانسان اذا كان فيه عظم او كان من صدره يغسل و
يكفن ويصلي عليه ولا يلزم هذا فيما عدا ذلك ولا في السقط ايضا الدون اربعة اشهر ولكن يلفها وما زاد عليها فلا بد من تغسيله وتكفينه ويجوزان
يتولى الزوج تغسيل الزوجة عند فقد النساء وكذا حكمها معه اذا لم يوجد من يغسله من الرجال وقد يجوز ذلك في الاقارب من كل واحد من الرجال
وكل واحدة من النساء وقيل اذا لم يوجد احد منهم يجوز للاجانب من الرجال اذا لم يوجد سواهم تغسيل الاجنبيات من النساء في ثيابهن وعيونهم مغمضة
وكذا النساء في تغسيلهن الرجال وقيل يدفن كل منهم من غير غسل ويكفن في اثواب ثلثة واجبا ازار ودرع ومئزر وافضله ابيض والقطن والكتان
ويعتبر طهارته ولا يعدل مع وجود القطن الى غيره ويزاد فيه ندبا بالعمامة اخرى وحبرة وعمامة يحنك بها ويرمي طرفاها وخرقة لشد فخذيه ويكتب
على الازار والدرع بالتربة الحسينية ما يلقن به ويجعل فيه جريدتان من نخل وغيره من رطب الشجر عند تعذره على قدر عظم الذراع كل منهما مكتوب
عليه ذلك ملفوفتان بالقطن ويحنط بالكافور مساجده السبعة وما يغمه ثلثة عشر درهما وثلث واقله مثقال ودرهم او ما تيسر منه ويدفن
على جانبه الايمن موجها الى القبلة وجوبا وتشييع الجنازة ندبا ولا يفاجئ به القبر بل ينقل اليه ثلث مرات والرجل يوضع فيه سكنة من قبل
رجليه ليسبق براسه اليه والمرأة من قبل وسطها بالعرض ويكون طويلا اما قامة او الى الترقوة واسعا قدر جلوس الجالس ويتخذ فيه اما لحدا
وشق مهيأ له الصفيح او اللبن وما يقوم مقامهما واذا وضع حيث عقد اكفانه وجعل خده على التراب والتربة الحسينية ويلقن وجملة ما
يستحب من تلقينه الاقرار بالشهادتين والاخلاص والوحدانية والنبوة وبالائمة والبعث والنشور والجنة والنار وينضد ويحثي عليه التراب ويرفع
قبره على الارض مسطحا لا مسنما قدر شبرا او دونه ويبدا برش الماء عليه من عند راسه دورا حتى ينتهي اليه ويلقن برفع الصوت بعد الانصراف
عنه وما يتعلق به في الكفن التربة المعروفة بالقصة مع وجودها والصلوة عليه تذكر في موضعها **واما الطهارة من النجس** فينبغي
معرفة النجاسات وهي اما دم الثلثة المذكورة لا فرق في كثيرها ولا قليلها بل هما في الحكم واحد وما عداها من باقي الدماء المحكوم بنجاستها
معفو عن قليلها وهو ما نقص عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث والنزاهة عنه افضل وفي الدماء ما لا حرج في قليله ولا كثيره وهو
دم البق والبراغيث والسمك والجروح اللازمة والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها واما بول وروث فيعتبر فيهما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
او ما يؤكل اذا كان جلالا والجلال الآكل العذرة لا سواها ويستبرء بحبسه عنها وتغذيته بعلف طاهر والمدة للابل اربعون يوما وللبقر عشرون وللشاة
عشرة ايام وروي سبعة وللبط خمسة ايام وكذا للدجاج وقيل ثلاثة وللسمك يوم وليلة وغير ذلك بما يزول حكم الجلل منه واما مني وهو سواء
بالنسبة الى كل حيوان واما مشروب فهو الخمر والفقاع وكل شراب مسكر واما حيوان فهو الكلب والخنزير والكافر على اختلاف جهات كفره والتغلب

كتاب الطهارة

والاد نبه مختلف فيهما واما ميتة ماله نفس سائلة من الحيوان لا ما ليس كذلك كالزنابير وما اشبههما وعرق الابل الجلالة وعرق الجنب من حرام فيه خلاف **وكيفية التطهير** من هذه النجاسات ان كان البدن فيغسل ما عليه حتى تزول عينها والثياب بعصرها مرتين والانية بادارة الماء فيها وتفريغه منها ثلاثا ومن ولوغ الكلب خاصة تكون الاولى منهن بالتراب والارض وما في حكمها من حصر او بواري بتجفيف الشمس لها حتى يجف والنعل بدلكه في التراب حتى لا يبقى لها اثر والخمر بانقلابها خلا والخزف وما ينقلب عينه بالنار والكافر بالاسلام والذي يزيل عين النجاسة وحكمها ويبيح الصلوة مع الاختيار الماء فان كان نجسا لم يجز استعماله في ذلك ويجوز فيما عداه وان كان طاهرا **فاما مضاف** بالاعتصار او الاستخراج ونحو ذلك او مما



يمازجه مما يضاف اليه من الطاهرات ان لم تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء عليه جاز استعماله والا فلا او مطلق فما جاء منه لا ينجسه الا ما غير من النجاسة لونه او طعمه او ريحه وكذا ما يجمع كثيره وهو ما بلغ كرا او زاد عليه وفي حكمه حكم الجاري والكر الف ومائتا رطل عراقي وزنا او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق مساحة وقليله وهو ما نقص عن الكر فينجس بكلما اصابه من النجاسة ويطهر بزيادته اذا لم يكن احد اوصافه متغيرة بها الى ان يبلغه او يزيد عليه ونبع وهو ماء البئر فاصله الطهارة الا ان ينجس بكل نجاسة تقع فيه سواء تغير او لا وسواء كان ماؤه كثيرا او قليلا ولا يطهر الا بالنزح منه فان كان الواقع فيه خمرا او فقاعا او شرابا مسكرا او منيا او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيه بعير او غلبت النجاسة التي غيرت احد اوصافه ولم يزل التغير الا بنزح جميع الماء او كانت النجاسة الواقعة فيه غير منصوص على مقدار نزحها نزح الماء كله فان تعذر تراوح عليه اربعة رجال مثنى مثنى من اول النهار الى اخره وان مات فيه آدمي كبيرا او صغير مسلم او كافر نزح سبعون دلوا وللثور او الفرس او الحمار او الابل او ما في حكمه كر ولكثير الدم المعفو عن قليله او العذرة الرطبة او المنقطعة اذا كانت يابسة خمسون دلوا ولقليله وما لم ينقطع من العذرة اليابسة عشرة دلاء وللكلب والخنزير والشاة او ما في مقدار واحد من ذلك مما لا فرق بين الصغير والكبير فيه اربعون دلوا وكذا البول البشري البالغ وللدجاجة والحمامة او ما في مقدارهما من كبار الطير وصغارها ولارتماس الجنب وللفارة المتفسخة او المنتفخة ولبول الطفل الآكل لكل من ذلك سبع دلاء ولموت الفارة والحية او العقرب او الوزغة او بول الطفل الرضيع ثلاث دلاء وللعصفور او ما في مقداره دلو واحد ومتى تغير ماؤه بنجاسة نزح المقدار المشروع ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول وان زال قبل تكميل المقدار وجب تكميله وان وقع فيه اجناس مختلفة كل جنس منها له نزح مخصوص عمل بالاكثر عليه هذا اذا باشره الكافر حيا او حيوان نجس نزح الماء كله او بعضه احتياطا فيه خلاف **واما ستر العورة** فواجب مع التمكن والمستور اما رجل فالواجب عليه ستر قبله ودبره ومن سرته الى ركبتيه فضيلة او ندب



او امرأة فاما حرة فكلها عورة فيجب عليها ستر جميع راسها وبدنها الا ما فيه من كشف بعض وجهها وصلوتها جائزة وكذا اطراف يديها وقدميها او امة وحكمها حكم الحرة الا في جواز كشف راسها فانه لا باس على الاماء في ذلك وما به الستر كل ما امكن به من قطن او كتان او خز خالص او ما فيه مع حرير ممتزج او ما كان مذكى من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان او صوفه او شعره او وبره فاما الحرير المحض وجلود الميتة او ما لا يؤكل لحمه ان ذكي وما عمل من وبره او شعره مغشوش فلا يجوز اختيارا ويعتبر في ملبوس المصلي الطهارة من كل نجاسة خارجة عما قلنا انه معفو عنه وان لا يكون مغصوبا بان يكون ملكا او مباحا وما لا تتم الصلوة فيه بانفراده مفسوح فيه اذا كان فيه نجاسة واجتنابه افضل ولا يجوز للنساء الصلوة في الحرير المحض لا منه والبرد وكما يستحب صلوة المصلي في الثياب البياض القطن او الكتان كذلك تكره في المصبوغ منها وتتاكد في السود والحمرة وفي الملحم بذهب او حرير **واما الوقت** فمعتبر لكون الصلوة مشروطة به لا يصح قبل دخوله وانما تقع بعد خروجه قضاء كما ان وقتها يكون اداء فاول زوال الشمس بحيث يصير على الحاجب الايمن عند استقبال القبلة لرؤيتها هو اول وقت صلوة الظهر فاذا انقضى من ذلك الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فقد تعين اول وقت صلوة العصر ويمضي مقدار ادائها بعد ذلك الوقت مشتركا بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص بها لخروج وقت الظهر بفوت وقتها جملة ومضى زوال الحمرة المشرقية علامة غروب الشمس وهو اول وقت المغرب الى ان يمضي منه مقدار ادائها ثم يؤدي فيه فيدخل اول وقت عشاء الاخرة ويمضي ما قلناه يشترك وقتهما الى ان يبقى لنصف الليل مقدار العتمة فيختص بها ويكون اخر وقتها لفواتها بخروجه وتخلل البياض الشرقي في افق السماء وهو الفجر الثاني وهو اول الوقت لصلوة الصبح ويمتد الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار اداء الركعتين فيكون اخر وقت الغداة لفواتها بطلوعها وفضيلة اول الوقت عظيمة ولا اثم بفواته والاخير مجزي من الفضل باخره ونوافل الظهر وقتها الاول عند الزوال ويتسع الى ان يبقى مقدار اربع ركعات لصيرورة ظل كل شيء مثله ونافلة العصر بعد صلوة الظهر في اول وقتها الى ان يبقى كذلك لصيرورة ظل كل شيء مثله ما خلا يوم الجمعة فان نوافلها كلها قبل الزوال ونوافل المغرب عقيبها الى حين زوال الشفق المغربي والوتيرة بعد العتمة ووقتها متسع ونوافل الليل وقتها بعد انتصافه الى ابتداء طلوع الفجر وبعد الفراغ منها ومن الشفع والوتر وقت الركعتين التي هي نافلة الفجر الى ابتداء طلوع الحمرة المشرقية ولا يكره يوم الجمعة نافلة وانما فيما عداه من الايام يكره ابتداؤها الا بسبب عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوتي الغداة والعصر فاما ان كان عن سبب كقضائها فلا كراهة **واما القبلة** فوجوب

كتاب الصلوة

التوجه اليها وجب عند ادائها فالمصلى اما داخل المسجد الحرام فتوجه الى الكعبة من اى جهة كان فيه او خارجه مع كونه في الحرم فتوجه الى المسجد
او لا فتوجه الى الحرم واهل كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فالعراقيون الى العراقي واليمانيون الى اليماني والشاميون الى الشامي والمغربيون
الى المغربي ويلزم المتوجه الى القبلة مصليا العلم واليقين بها مع المكنة منه فان تعذر فغلبة الظن فان فاتا جميعا فالحدس الا ان العدول لا يحسب
التعذر عن العلم الى الظن او عن الظن الى الحدس ولا يجوز فمن صلى الا على ما هو فرضه من كل واحد من هذه الامور فلا صلوة له ولو اصاب الجهة ويتفق جميع
ذلك بتعذر كل امارة وعلامة فيتوجه بالصلوة الى اربع جهات اى الصلوة الواحدة يصليها اربع مرات الى كل جهة مرة فاذا اخطاء الجهة ظانا او حادسا
وعلم ذلك والوقت باق اعاد الصلوة ولا اعادة عليه ان كان قد خرج الا مع استدباره القبلة فانه لا بد من الاعادة على كل حال **واما عدد**
الركعات ففرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة للمقيم ومن هو في حكمه الظهر اربع ركعات وكذا العصر والمغرب ثلث والعشاء الآخرة اربع والفجر
ركعتان وللمسافر ومن في حكمه احدى عشرة ركعة تسقط عنه من كل رباعية ركعتان والذي يلزمه التقصير كل مسافر كان سفره اما طاعة او مباحا مبلغ
بريدين فصاعدا وهما ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا لان الفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع او كانت مسافته بريدا ورجع ليومه ولم ينو
الاقامة في البلد الذي ياتيه عشرة ايام ولا كان حضره اكثر من سفره فمتى تكاملت للمسافر هذه الشروط وتمم عن قصد وعلم بوجوب التقصير عليه فلا
صلوة له وان كان عن جهل او سهو اعاد مع بقاء الوقت فقصر لا مع خروجه ومن عداه من المسافرين حكم سفره في الاتمام كحضره وهو المسافر
في معصية او لعب وصيد لا لقوته او للتجارة ليرد او الذي سفره ازيد من حضره كالجمال والبدوي والمكاري والملاح والبريد والعازم على الاقامة عشرا
في البلد الذي يدخله ومن لا يبلغ سفره ثلث المسافة وبداية التقصير اذا توارى عن جدار بلده واذا لم يسمع صوت الاذان من مصره وعدد نوافل
اليوم والليلة للحاضر ومن هو في حكمه اربع وثلثون ركعة وللمسافر سبع عشرة ركعة نوافل الظهر ثمان ركعات قبلها ونوافل العصر مثلها وكلها ساقطة
عن المسافر ونوافل المغرب اربع ركعات بعدها في الحضر والسفر والوتيرة نافلة العشاء الآخرة ركعتان بعدها من جلوس تحسب بركعة حضرا
لا سفرا ونوافل الليل ثمان بعدها من الشفع والوتر المفردة ونافلة الفجر ثلثة عشر ركعة حضرا وسفرا ويزاد على الستة عشر نوافل النهار يوم الجمعة
خاصة اربع ركعات تمام عشرين ركعة يصلي قبل الزوال اداء وبعده قضاء فان امكن ترتيبها بصلوة ست منها في اول النهار وست بعد ارتفاعها
وست قبل الزوال والركعتين في ابتدائه كان الافضل والاصل تقديم جملة قبل الزوال **واما مكان الصلوة** فيعتبر فيه الملكية او الاباحة والطهارة
من متعدي النجاسة لا ان يابسها لا بأس لو توقف عليه ان كان الافضل خلافه وان مواضع العبادة يتفاضل بعضها على بعض في المثوبة فاعلاها
فافضلها المسجد الحرام ومسجد الرسول ومشهد كل امام من الائمة والمسجد الاقصى ثم المسجد الجامع مسجد القبائل والقبيلة ثم السوق بعدهما
ثم صلوة الانسان في بيته وهي في المكان المغصوب باطلة ومكروهة في البيع بيوت النيران ومعابد الضلال والمزابل والحمامات ومواطن الابل
مرابض البقر والغنم ومرابض الخيل والحمير ومذابح الانعام وبين القبور وعلى البسط المصورة والارض السبخة وقرى النمل وجواد الطرق وذات
الصلاصل والشقرة والبيداء ووادي ضجنان وراس الوادي وبطنه **واما موضع السجود** بالجبهة فشرطه الطهارة من كل نجاسة متعدية
ويابسة وان يكون مما لا يؤكل ولا يلبس في العادة ملكا او مباحا فاما ما يؤكل لا معتادا بل نادرا وكان مما يصح استعماله على وجه كالورد
والبنفسج فلا بأس بالسجود عليه ولا ينبغي السجود على المعادن او ما كان منها ولا على ما قلبته النار كالكاس والخزف والجص وشبهه وافضله على التربة
الحسينية فاما ما هو سنة من مقدمات الصلوة فالاذان وهو ثمانية عشر فصلا اربع تكبيرات في اوله وشهادة الاخلاص وشهادة النبوة
الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل مرتان مرتان وتكبيرتان وتهليلتان ويسقط في الاقامة من ذلك تكبيرتان اولا وتهليلة اخرى
ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتان فيكون سبعة عشر فصلا جملتها خمسة وثلثون فصلا الا انهما سنة للمنفرد لا للمصلي جمعة وجماعة
لوجوبهما انذاك وشرطهما الترتيب ودخول الوقت وان لا يزاد ولا ينقص مما قلناه وفضيلتهما الطهارة والقيام والتوجه الى القبلة وترتيل
الاذان وحدر الاقامة والوقوف على اخر فصولهما والفصل بينهما اما بسجدة ودعاء او جلسة او خطوة وتجنب الكلام في خلالهما والاتيان
بما لا يجوز مثله في الصلوة ويتاكد ذلك في الاقامة لانها اكد من الاذان وهما فيما يجهر بالقراءة فيه اكد منهما فيما يخافت فيه **واما ما يتعلق** بتلو
من الكيفية فاما ان يرجع الى الخمس المرتبة او الى ما عداها من الصلوة المفروضة او غيرها فما يختص المرتبة اما ان يرجع الى الصلوة المختار او المضطر
وكلاهما اما ان يرجع الى المنفرد او الجامع فما يتعلق بالمختار المنفرد اما فرض فركن وهو قيام مع تمكنه وتوجه الى القبلة مع تيقنه والنية بشرطها
وتكبيرة الاحرام بلفظها خاصة والركوع تاما اى بانتصاب منه والسجود في كل ركعة وغير ركن وهو قراءة الحمد وسورة تامة بعدها الا ان التبعيض
في الفرائض لا يجوز وشرطها القراءة اعرابا وتصحيحها وكذا لا يجوز بالعزائم الاربع المختصة بالسجود الواجب ولا بالضحى الا ومعها الم نشرح و
الفيل الا ومعها الايلاف والمراد بالركوع التطأطؤ والانحناء بحيث يقوس ما دامت مستويا ظهره الا في ترفع او تطامن فيه بالخروج عن
الحد وتسبيحة واحدة فيه وافضلها فيه سبحان ربي العظيم وبحمده والطمأنينة عند لو نعم منه والانتصاب لتمام السجود اولا وثانيا لا يجزي الا بجعل

الى الشامى

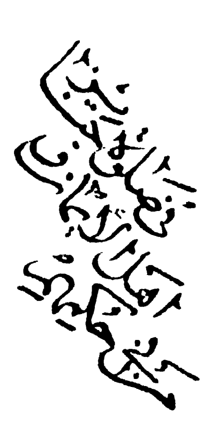
على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين وبما من الارض شيء من الجسد تساويها والتسبيحة واحدة في كل واحد منهما افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمانينة فيهما وعند الرفع عنهما وهذا حكم الركعة الثانية والجهر في الغداة واولتي المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا ذلك والتشهدان في كل رباعية وثلاثية وواحد في الثنائية واللازم منه الشهادتان والصلوة على النبي وآله وقراءة الحمد وحدها او ما يقوم مقامها من التسبيح في اخرتي الظهر والعصر والعشاء وثالثة المغرب والتسليم فيه خلاف واستدامة كل ما هو شرط في صحة الصلوة من طهارة وغيرها وتجنب وضع اليمين على الشمال والتامين اخر الحمد والالتفات الى دبر القبلة والتأفف بحرفين والقهقهة والبكاء من غير خشية والفعل الكثير المبطل لها وهو ما يكون خارجا عن جنس افعالها وايقاعها وراء امرأة مصلية ومع احد جانبيها كل هذه يجب على المصلي تجنبها واما سننه فهو التوجه عقيب الاقامة بست تكبيرات بينهن ادعية مخصوصة وبعد تكبيرة الاحرام بآية ابرهيم وتجويد القراءة وترتيلها وقراءة ما ندب اليه بعد الحمد من السور المخصوصة في الاوقات المخصوصة والجهر بالبسملة في اولتي الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها والتكبير مع كل ركعة وقول ما يستحب عند الرفع منه وعند الانتصاب منه والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع ايضا وزيادة التسبيح في الركوع والسجود الى ثلث وخمس وسبع والدعاء معه والخشوع في الصلوة والاجتهاد في دفع الوساوس والاعتماد على الكفين عند النهوض الى الركعة والذكر المأثور والطمانينة بين الركعتين والقنوت في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع وافضله كلمات الفرج ورفع اليدين بالتكبير له وتلقي الارض باليدين عند الهوي للسجود والتسمية في اول التشهد الاول وزيادة وسطه واخره فيما ندب اليه والتحيات في اول الثاني واشباع وسطه واخره مما يختص به والجلوس لهما متوركا بضم الوركين ووضع ظاهر القدم الايمن على باطن الايسر ويكون نظره في حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين قدميه وحال السجود الى الانف مرغما به ويجتنب النفخ وحال الجلوس الى حجره واضعا يديه على فخذيه منفرج الاصابع وبحذاء اذنيه وهو ساجد وعلى عيني ركبتيه وهو راكع وبحذاء ثدييه وهو قائم ويجافي بعض اعضائه عن بعض راكعا وساجدا ولا يقعي بين السجدتين ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ويجتنب التنخم والتثاوب والتمطي والتبسم والتأوه بحرف والعبث بالرأس واللحية والثياب ومدافعة الاخبثين ولا يصلي وتجاهه من يشاهده او باب ونار ومصباح او نجاسة او كتابة وسلاح مشهور ولا معه شيء منه ويدخل في ذلك السكين وما فيه صورة ولا يداه داخل ثيابه ولا يفعل مع الاختيار فعلا قليلا ليس من افعال الصلوة ويسلم تجاه القبلة مومئا بطرف عينه الى يمينه تسليمة واحدة ان كان منفردا او اماما لكن على يساره احد والا ان كان سلم يمينه ويساره ويكبر اذا سلم ثلاثا ويعقب ويسبح بتسبيح الزهراء ويدعو ويعفر ويسجد للشكر وتصلي المرأة كما وصفنا وتجتمع استحبابا وتضع يديها قائمة على ثدييها وراكعة على فخذيها ولا تطأطئ ولا تتخوى وتسجد منضمة وتجلس كذلك بحيث تضع قدميها على الارض وتضم ركبتيها وتضع يديها على جنبيها وتقوم جملة واحدة وما يتعلق بالمضطر تكليفه فيه على حسب استطاعته فمتى عجز عن الصلوة قائما او مستندا الى حائط او معتمدا على شيء صلى في آخر الوقت جالسا فان لم يستطع الجلوس على جانبه مضطجعا فان عجز عنه صلى على ظهره مومئا بعينيه مغمضا بفتحهما مقام قيامه وخفضهما مقام ركوعه وغمضهما سجوده ولو صادف وقت الصلوة راكبا لا يستطيع النزول وماشيا لا يجد السبيل الى الوقوف لوجب على كل واحد منهما ان يصلي على حسب استطاعته متوجها الى القبلة ان تمكن والا بتكبيرة الاحرام وهذا حكم كل ذي ضرورة لا اختيار معها كسابح ومتوحل ومشرف على الغرق ومقيد ومفترس وممنوع مما لا مدفع له من الموانع المدخلة في حكم الاضطرار ويدخل في ذلك راكب السفينة فانه ان تمكن من استقبال القبلة في جميع الصلوة فعل والا استقبلها في افتتاحها واذا دارت بها مع دورانها وصلى الى صدرها ولو تعذر عليه ذلك لاجزأه استقبالها بالنية وتكبيرة الافتتاح والصلوة كيف توجهت ودارت وحكم العراة حكم المضطرين ان كانوا جماعة صلوا مؤتمين بامامهم جلوسا يتقدمهم بركبتيه من بينهم وان كان العاري منفردا لا احد يراه صلى قائما والا جالسا ان كان بين من يراه **وصلوة الخوف** تقصر على كل حال فان كان غير بالغ شدته وقف بازاء العدو فرقة وصلت فرقة اخرى منفردة بامام بهم يصلي ركعتين اولهما تدخل معه فيها بالنية والتكبير وثانيتهما يصليها وهو قائم مطول القراءة فيها وتتشهد لانفسها وتسلم وتأتي موقف النزال تقف تلقاء العدو وتأتي الفرقة الواقفة فتدرك الصلوة مع الامام الذي تركع بركوعه وتسجد بسجوده وتصلي الركعة الثانية لانفسها وهو جالس في التشهد تدرك فيه تشهدها معه فيسلم بهم ليكون للفرقة الاولى فضيلة الافتتاح وللثانية فضيلة التسليم وهي في صلوة المغرب بالخيار بين ان يصلي بالاولى ركعة او ركعتين وبالثانية ما بقي فان بلغ الخوف اشده سقط هذا الحكم ولزمت الصلوة بحسب حصول الامكان اما بركوع وسجود على ظهور المطي والخيل مع التوجه الى القبلة في جميعها واما باستقبالها بنيتها وتكبيرة احرامها واقامة التسبيح مقام ركعاتها وختمها بالتشهد والتسليم وفضيلة صلوة الجماعة عظيمة ومثوبتها جزيلة واقلها بين اثنين ويعتبر في امامها مع كمال العقل الايمان وطهارة المولد ومعرفة احكام الصلوة وما يتعلق بها من قراءة وغيرها وظهور العدالة واذا تساوى الجماعة في هذه الخصال قدم اقرأهم فان تساووا فافقههم فان تساووا فاقرب للمكان الذي هم فيه فان كانوا فيه سواء اقرع بينهم وعملوا بحكمها ولا يؤم الابرص والمجذوم والمحدود والخصي والزمن والمرأة والصبيان لمن هو مثلهم وكراهة الايتمام بالعبد

كتاب الصلوة

والاعمى والاغلف والمقصر والمقيم والمسافر لمن ليس مثلهم الا لمن كك وشرط صلوة الجماعة الاذان والاقامة وان لا تكون بين المؤتمين
وبين امامها حايل من بناء او ما في حكمه كنهر لا يمكن قطعه او غيره فيجوز الاقتداء مع اختلاف الفرضين ويقتدي المؤتم بمن يصح الايتمام
به عزما وفعلا وتسقط عنه القراءة في الاولتين فيما عداهما فان كانت صلوة جهرية وهو بحيث لا يسمع قراءة الامام قرأ فيهما ويدرك الركعة
معه متى ادركه وباي شيء سبقه ياتي به بعد تسليمه ركعة كان او ركعتين او ثلاثا وتجب صلوة الجمعة اذا تكاملت شروطها فمنها ما يخصها
وهي حضور امام الاصل او من نصبه نايبا عنه لا مطلقا وكمال الخصال المعتبرة وحضور ستة نفر معه وقيل ينعقد معه باربعة وتمكنه من الخطبتين
وقصرها على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه واله والمواعظ المرغبة في ثوابه المرهبة من عقابه وخلوها مما سوى ذلك والفصل
بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ومنها ما يخص المؤتمين وهي الذكورية والحرية والبلوغ وكمال العقل والصحة التي لا معها زمانة ولا عمى ولا
عرج ولا مرض ولا كبر يمنعان من الحركة والحضور الذي لا سفر معه وتخلية السرب وكون المسافة بين جهة المصلي وموضع الصلوة غير زايد على فرسخين
بل فرسخين او ما دونهما لسقوطها عمن لم يكن ذلك فيه من حضرها ممن لا يجب حضورها عليه لزمه ان كان مكلفا بدخوله فيها وتجزيه عن الظهر
لانعقادها بما عدا النساء من كل من لم تلزمه اذا حضرها ولا تنعقد جمعتان في موضعين بينهما اقل من اميال ثلثة فان اتفقتا في حالة
واحدة بطلتا وان تقدمت احديهما صحت دون الاخرى ومن شرط صحة انعقاد الجمعة الاذان والاقامة وتقديم الخطبتين على الصلوة لاقامتها
مقام الركعتين المحذوفتين منها ومن فضيلتها الجهر بالقراءة فيها وقراءة الجمعة بعد الحمد في الاولى والمنافقين في الثانية وصلوة العصر
عقيبها باقامة من غير اذان ويجب انصات المامومين الى الخطبتين واجتناب ما يجتنبه المصلي من الكلام وغيره ولا يسافر يوم الجمعة مع
تكامل شروطها حتى يصلي ومع فقد تكاملها يكره الى بعد الزوال ولا قضاء لها اذا فات وقتها بمضي مقدار اذانها بعد خطبتها بل يصلي ح ظهرا ولا
حكم للسهو في الصلوة مع غلبة الظن لقيامها مقام العلم عند فقده وانما الحكم بمساوي الظن فيه فان كان السهو عما لا تصح الصلوة الا به كالطهارة
الطهارة وما في حكمها او عن ركن من اركانها او كان في المغرب والغداة او الاولتين من كل رباعية او صلوة السفر او انه لا يدري كم صلى ولا ما
صلى او انه استدبر القبلة او دام في مكان او لباس نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بهما او تعمد ترك ما وجب او فعل ما يجب تركه فلا بد
من اعادتها وان كان سهوه في الاخيرتين من الرباعيات لزمه الاحتياط بالبناء على الاكثر في كل ما شك فيه من ذلك والجبران بصلوة منفصلة
اما ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ان كان شكه بين الاثنتين والثلث او بين ثلث واربع واما ان كان بين الاثنتين والثلث والاربع
فجبرانه بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وان كان سهوه عن التشهد الاول او عن سجدة واحدة فيلافي كل منهما ان امكن بحيث لم ينتقل
من ركعة الى اخرى ويكون قد ركع والا بالقضاء بعد التسليم وسجدتي السهو بعده وهذا حكمه لو قام او قعد في غير موضع كل منهما او سلم او تكلم
بما لا يجوز ناسيا او شك بين اربع وخمس واما ان يكون فيما لم ينتقل عنه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وهو في قراءة الحمد او فيها وهو في قراءة السورة
او في الركوع وهو قائم او في السجود وهو جالس او في تسبيح كل منهما وهو متطامن او ساجد او في احد التشهدين وهو قاعد فحكمه ان يتلافى
ما شك فيه من ذلك واما ان يحصل فيما انتقل عنه فات تلافيه فلا حكم له فلا اعتداد به وكذا المتواتر الكثير منه وكذا ما حصل في جبران
السهو في النافلة وما يجب من الصلوة عند سبب صلوة قضاء الفايت وهو مثل المقضي بحسبه فما فات من صلوة جهرا او اخفاتا وتماما او قصرا قضاها
على ما فاتت ان علمه محققا له والا على ما غلب ظنه فان التبس عليه فان انحصرا بما فاته سفرا او ما غلب عليه من الزايد منهما او من التساوي عمل عليه
ومع التساوي فقد الترجيح قيل يقضي مع كل حضرية سفرية الى ان يقوى في ظنه الوفاء به ولا يلزم القضاء لمن اغمي عليه قبل الوقت بامر الهي ولم يفق
حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلا بد من القضاء ويلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته حال ارتداده وقيل من العبادات
كلها وهل يصح الاستيجار في قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء لمن عليه القضاء في الوقت الموسع ام لا في ما بين خلاف ويجب الترتيب في
القضاء كما في الاداء ولو فاتت صلوة من الخمس ولم يتحقق بينها اوجب قضاء الخمس او القصد بكل واحدة منها قضاء ما فاتت وما فات الميت في مرض موته
وغيره يقضيه عنه وليه وهو اكبر اولاده الذكور ويجزيه عنه الصدقة عن كل ركعتين مد ان امكنه والا فعن كل اربع ان وجده والا فللصلوة
النهارية مد وللصلوة الليلية كذلك **وصلوة النذر والعهد واليمين** ومن حكمها انها ان اطلقا من غير اشتراط بوقت مخصوص
او مكان معين فالتخيير في الاوقات والامكنة المملوكة والمباحة وان علقا بزمان لا مثل له ومكان لا بدل له فلم تؤد فيهما مع الاختيار لزمت الكفارة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوما فان عجز عنه فما امكنه من الصدقة
مع الاضطرار لا كفارة عليه بل القضاء وحده **وصلوة الطواف** وهما ركعتان يصليان عند المقام بعد الفراغ من الطواف وسنذكرهما
عند ذكر الحج **وصلوة العيدين** وشرايطهما هي شروط الجمعة الا ان الخطبة بعد الصلوة ولا يجب على المامومين سماعها وان كان ذلك
هو الافضل وليس في صلوة العيد اذان ولا اقامة وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الاحرام والركوع وخمس في الثانية

كتاب الصلوة

منها تكبيرة القيام والركوع وقيل يقوم الى الثانية بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ومن فضيلتها الاصحار بها والجهر فيها بالقراءة
والقنوت بالمأثور بعد كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد والتنبيه في الخطبة على فضيلة ذلك اليوم وما يجب من حق الله فيه واذا لم تتكامل شرايط
وجوبها كانت مستحبة والتكبير ليلة الفطر عقيب اربع صلوات وليهن المغرب ويوم الاضحى عقيب عشر صلوات ولهن الظهر وخمس عشر صلوة لمن
كان بمنى سنة مؤكدة **وصلوة الكسوف والآيات** الحادثة عشر ركعات جملة فيهن اربع سجدات سجدتان بعد الخامسة وسجدتان بعد
العاشرة وتشهد وتسليم ورفع الراس من الركوع فيها بالتكبيرة الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده واول وقتها حين الابتداء
في الاحتراق ان كان كسوف شمس او خسوف قمر واخره حين الابتداء في الانجلاء ومن سننها الاجتماع فيها والجهر والقراءة وتطويلها وجعل مدة
الركوع والسجود بمقدار مدة القيام والقنوت في كل ثانية منها وتقضى واجبا لمن تركها ناسيا او عامدا الا ان يتعمد تركها الى حين الانجلاء ياثم
ويلزم التوبة وما عدا الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والرياح المظلمة وغيرها يصلي لها هذه الصلوة مع بقاء سوجبها مقدار ادائها **وصلوة**
جنازة اهل الايمان ومن في حكمهم ان كان الميت ست سنين فصاعدا يصلي عليه فرضا وهي على الكفاية لا سنة وليس فيها قراءة ولا ركوع ولا سجود
بل تكبير ودعاء واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه او من يقدمه وليس لغيره ان يتقدم الا باذنه وان حضر هاشمي كان الاولى تقديمه
والزوج اولى بالصلوة على الزوجة ويقف المتقدم بازاء وسط الميت ان كان ذكرا وصدره ان كان انثى ويكبر خمس تكبيرات بعد عقد النية ياتي
بعد الاولى بالشهادتين وبعد الثانية بالصلوات على النبي ص وبعد الثالثة بالترحم على المؤمنين وبعد الرابعة بالترحم على الميت ان كان محقا وعليه
ان كان مبطلا مذكرا بما يذكره من الدعاء ان كان ذكرا ومؤنثا ان كان انثى فان كان مستضعفا او غريبا لا يعرف اعتقاده او طفلا خص من الدعاء بما
يخص كل واحد من هؤلاء وبعد الخامسة يسئل الله العفو ويخرج منها بغير تسليم ولا يحتاج الى رفع يديه بالتكبير فيما عدا الاولى وينبغي تحفي
الامام فيها ووقوفه بعد فراغه منها حتى ترفع الجنازة والطهارة من فضلها لا من شرطها ويكره اعادتها الا ان تكون الجنازة مقلوبة فانه يجب ذلك
فان مضى على الميت يوم وليلة بعد دفنه لم يجز ان يصلي عليه ومما يستحب من الصلوة عند سبب نافلة شهر رمضان يزيد فيه على المرتب في اليوم والليلة
الف ركعة يبتدئ العشرين ركعة من اول ليلة منه ثمانية بعد نافلة المغرب والباقي بعد العتمة قبل الوتيرة الى ليلة النصف يزاد على العشرين ثمانين
ركعة تمام المائة وهي زائدة على الالف وفيما بعدها من الليالي ترجع الى ما ابتدا به اولا الى اول ليالي الافراد وهي ليلة تسع عشرة يتمها مائة
ركعة وكذا في ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة عشرين يمضي على ترتيبه الاول وهو عشرون ركعة ويزيد ليلة الثاني والعشرين عشر ركعات تمام
ثلثين وكذا في ليلة الرابع والعشرين وما بعدها الى اخر الشهر اثنتا عشر ركعة بعد نوافل المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها
ونختم جملة صلوته بالوتيرة ومن المستحب ان يقرأ في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات ويقرأ ليلة ثلث وعشرين سورة القدر
القمر وسورتي العنكبوت والروم ويصلي في كل جمعة منه عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي اخر جمعة واخر سبت منه يصلي
كل ليلة منهما عشرين ركعة تمام الالف وصلوة ليلة الفطر ركعتان القراءة في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية مرة
وصلوة يوم المبعث اثنتا عشرة ركعة بالقراءة في كل واحدة منها بعد الفاتحة سورة يس لمن يعرفها والا ما تيسر وصلوة النصف من شعبان
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين في كل ركعة منها مع الحمد قراءة الاخلاص مائة مرة وصلوة يوم الغدير ركعتان ووقتهما قبل الزوال بنصف
ساعة القراءة في كل واحدة منهما بعد الحمد سورة الاخلاص عشرا والقدر كذلك واية الكرسي مثلها والاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال
فضلها ولو اتبعت قبلها بخطبة مشتملة على الحمد والثناء والصلوة والولاء والاعلام بفضيلة ذلك اليوم وما خص الله به وليه من النص
عليه بالامامة وتشريفه بالولاية المؤكدة عهدها على جميع الامة لكان اتم فضلا واعظم اجرا وصلوة النبي ص افضل وقتها يوم الجمعة ركعتان
يقرء في كل واحدة منها بعد الحمد سورة القدر خمس عشرة مرة ويقرؤها كذلك راكعا ومنتصبا منه وساجدا ورافعا راسه منه وساجدا ثانيا
ورافعا يكون من جملة قراءتها في الركعتين مائتي مرة وعشر مرات وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله احد يقرؤها
خمسين مرة في كل ركعة بعد الحمد وصلوة الزهراء ركعتان في الاولى منهما بعد الفاتحة انا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الاخلاص مثلها
وصلوة التسبيح وتسمى الحبوة وهي صلوة جعفر ع اربع ركعات القراءة فيها مع الحمد سورة الزلزلة في الاولى وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة الاخلاص والتسبيح بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقوله قائما خمس عشرة مرة وراكعا عشرا ومنتصبا
منه عشرا وكذا ساجدا اولا وثانيا وجالسا بين السجدتين وبعد الثانية يكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة جملتها فيها ثلث مائة مرة وصلوة
الاحرام اما ست ركعات او ركعتان ووقتها عند القصد وافضله عقيب الظهر والقراءة فيها مع الحمد سورة الجحد والتوحيد وصلوة زيارة النبي ص
او احد الائمة ع ركعتان يقرء فيهما ما يقرأ في صلوة الاحرام ويبتدئ بهما قبل الزيارة اذا كان نائيا عن بعده والا بعدها عند راس المزار لمن حضره فان
كان احد المؤمنين يصلي بعد زيارته ست ركعات لادم ونوح ع اذ هما مدفونان عنده وصلوة الاستسقاء ركعتان كصلوة العيد يبرز الامام ا



مرتبة

من تسبل الى ظاهر البلد للصلوة فيها ويقرء فيها ما تيسر ويقنت بين التكبيرات ويخطب بعدها منبها على التوبة والاقلاع عن المعاصي معلنا انه سبب المحل
وينبغي له تحويل ما على يمينه من الرداء الى يساره وبالعكس وتوجهه عن خلفه الى القبلة والتكبير بهم مائة مرة مواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة
وكذا شماله والتسبيح مائة مرة ومواجهتهم والاستغفار مائة مرة ومراجعة استقبال القبلة والاكثار من الدعاء وطلب المغفرة وانزال الغيث وينبغي رفع
الاصوات بجميع ذلك وكثرة الضجيج والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فيها وصلوة الاستخارة ركعتان يقرء فيهما ما يقرء في صلوة الزيارة ويدعو
بعد فراغه بدعائها ويعفر في جبهته خدية يسال الخير فيما قصد اليه والروايات فيها كثيرة وصلوة الحاجة ركعتان يصام لهما ثلثة ايام افضلها الاربعاء
والخميس والجمعة يصحر بها او يرتفع الى اعلا داره وخير اوقاتها قبل زوال الشمس من يوم الجمعة والدعاء فيها بالماثور عن الصادقين وصلوة الشكر
كذلك عند قضاء ما صلى لاجله من الحاجة ويكثر فيها من حمد الله وشكره على قضائها وكذا بعد فراغه منها وصلوة تحية المسجد حين دخوله ركعتان

كتاب الزكوة

يقدم قبل الابتداء في العبادة واما الكلام في الحقوق المالية اللازمة للاحرار دون العبيد فمنها الزكوة وهي ما فرض متعلقا بالاموال بالاصل
فما يجب فيها الزكوة من الاموال تسعة اصناف الذهب والفضة ويشترط في وجوبهما البلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب وكونه مملوكا مقتدرا
على التصرف فيه بقبضه وبالاذن فيه مع مضي الحول عليه وهو كذلك بكماله لم ينقص ولا تبدلت اعيانه بتغييره دنانير ودراهم مضروبة منقوشة او
سبائك بقصد الفرار من الزكوة بسبكها ويعتبر في شروط صحة ادائها زيادة على ما ذكرناه الاسلام والنية ودخول تحتها فنصاب الذهب اولا
عشرون مثقالا ففيه نصف مثقال وثانيا اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال وفي الفضة نصابها الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم والثاني
اربعون درهما ففيها درهم والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب شرطها الملك حال حصول النصاب وهو بعد المؤن وحق السلطان خمسة
اوسق الوسق ستون صاعا الصاع اربعة امداد عراقية جملته بالبغدادي الفان وسبعمائة رطل فبلوغه يجب فيه ان كان سقيه بماء السماء
او سيحا العشر وان كان بالنواضح وما اشبهها مما يحتاج الى كلفة فنصف العشر وان كان من الجهتين معا فبالاغلب وبالتساوي العشر في نصف
ونصفه من النصف الاخر والابل والبقر والغنم باشتراط الملك والسوم والحول وتمام النصاب فاول نصاب الابل خمس فيها شاة ثم عشر ففيها شاتان
ثم خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم عشرون ففيها اربع شياه ثم خمس وعشرون ففيها خمس شياه ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض لحولها بكماله ثم
ست وثلثون ففيها بنت لبون لحولها داخلة في الثالثة ثم ست واربعون ففيها حقة لاحوالها الثلثة داخلة في الرابع ثم احدى وستون ففيها جذعة
لاحوالها الاربعة داخلة في الخامس ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان الى مائة واحدى وعشرين فصاعدا يسقط
هذا الاعتبار ويلزم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كذا الى غير حد والماخوذ فريضة وما بين النصابين شنق لا شيء فيه
اول نصاب البقر ثلثون فيها تبيع لحوله او تبيعة حولية ثم اربعون ففيه مسنة وهي الثنية فما فوقها وما بين النصابين وقص لا يلزم فيه شيء
ولا فيما دون النصاب الاول واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين فيه شاتان ثم مائتان وواحدة ففيه ثلث شياه
ثم ثلث مائة وواحدة فيه اربع شياه الى ان يزيد على ذلك فيرتفع هذا الحكم ويلزم في كل مائة شاة مهما بلغت وما بين النصابين عفو لا شيء
فيه ولا فيما لم يبلغ الاربعين وسواء في هذا الحكم الضان والمعز والفريضة الماخوذة من الضان جذعة لا دونها ومن المعز ثنية لا فوقها وما
يجب على الرؤس هي الفطرة الواجبة عند هلال شوال على كل حر بالغ عاقل مالك اول نصاب يجب فيه الزكوة يؤديها عنه وعن جميع من
يعول من ذكور واناث وصغار وكبار واحرار وعبيد واقارب واجانب ذوي ايمان او كفر يجب اخراجها قبل صلوة العيد مع وجود
مستحقها ومع فقده تعزل من المال انتظارا له والا فتاخيرها عن وقتها لا لذلك مسقط وجوبها ومحلها ان صرفت مجرى صدقات التطوع
والواجب عن كل راس منها صاع افضله من غالب المؤنة على اختلافها حنطة كانت او شعيرا او تمرا او زبيبا او ارزا او ذرة او اقطا او
لبنا او غير ذلك ولو دفع قيمة الصاع بسعر الوقت لجاز ومستحق زكاة المال والرؤس كل واحد من الاصناف الثمانية الفقراء هم من لا يملكون
الكفاية والمساكين وهم من لا يملكون شيئا والعاملون عليها وهم الساعون في جبايتها والمؤلفة قلوبهم وهم المستعان بهم في الجهاد وان كانوا
كفارا وفي الرقاب هم المكاتبون ومن في حكمهم من كل عبد مغرور بالعبودية والغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا سبيل لهم الى
قضاء ديونهم وفي سبيل الله وهو الجهاد الحق وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده فما عدا المؤلفة والعاملين من الاصناف
الستة يعتبر فيهم الايمان والفقر والعدالة والعجز عن قيام الاولاد بالاكتساب والانفصال عمن يجب نفقته على المزكي كالابوين والجدين
والزوجات والاولاد والمماليك وعن الهاشميين المتمكنين من اخذ الخمس لكونهم مستحقين له فاما ان استحقوه ومنعوا منه ومن بلوغ كفايتهم
بما ياخذونه منه فلا باس باخذهم منها واقل ما يعطى مستحقها ما يجب في اول نصاب من نصبها ولو اعطى اكثر من ذلك لجاز واما سننه ففي كل ما
يكال او يوزن غير ما بيناه وجوبها فيه وفي سبائك الذهب والفضة والحلي الذي لم يفر به منها وفي اموال التجارة المطلوبة براس المال او ربح
عليه وفي المال الغائب عن صاحبه ولا يتمكن من التصرف فيه اذا حضره وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه واحوال وفي صامت اموال من ليس

كتاب الزكوة

بكاملي العقول لذا تأخرها الاولياء شفقة عليهم ونظرا لهم وفي اناث الخيل عن كل واحد دينار ان كانت عتاقا ودينار ان كانت براذين
ولا نصاب لها ويعتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها وكذا في مقدار المعطى منها ومن لا يجب عليه الفطرة يخرجها استحبابا والخمس منها
ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها وفي الغنائم الحربية وفي المال المختلط حلاله بحرامه لم يتميز وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد
بسائر ضروب الاستفادات من تجارة او صناعة او غيرهما وفي ارض اشتراها ذمي من مسلم وعند حصول ما يجب فيه وتعيينه يكون وقت وجوبه ان
كان من الكنوز واعتبر فيه بلوغ نصاب المزكاة وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينارا فما زاد وقسمته على ستة اسهم هي سهم الله وسهم رسوله
وسهم ذي القربى لمستحقها بعد الرسول وهو الامام القائم مقامه وثلاثة لليتامى المحتاجين ومساكينهم وابناء سبيلهم ممن يجمع مع فقره ايمانه
صحة النسب الى امير المؤمنين ع او الى احد اخويه جعفر وعقيل او الى عمه العباس رض يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم لسنة على الاقتصاد
اما الكلام في ركن الصوم فانه اما واجب فمطلق وهو صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه البلوغ وكمال العقل والوقت والخلو من السفر الموجب
للتقصير والصحة من مرض وكبر يوجبان الفطر وتزاد عليها في شروط صحة ادائه الاسلام والنية والطهارة من الجنابة ومن الحيض والاستحاضة
المخصوصة للنساء ويثبت العلم بدخول شهر رمضان ولزوم صومه برؤية الهلال او ما يقوم مقامها من قيام البينة او التواتر بها فان كانت
الرؤية لهلاله فهو لمستقبل ليلته لا لماضيها واول ليلة منه هي اول وقت ابتداء نيته فان اخرها الى النهار جاز تجديدها الى قبل الزوال
لا الى بعده ولو حصل بنية جميعه في اول ليلة منه لاجزأت وانما الافضل تجديدها كل ليلة ولو نوى به القربة خاصة لاجزأ واغنى عن التعيين
وان كان لا بد في غيره من اعتبار الامرين في النية فرضا كان او نفلا او سبب هو ما عدا ما فيه صوم القضاء والنذر والعهد والاعتكاف
وصوم المتعة والكفارات على اختلافها ككفارة من افطر يوما من شهر رمضان ومن افطر في يوم يقضيه عن يوم منه ومن افطر في نذر او عهد
معينا وكفارة قتل الخطاء واليمين والبرء والظهار وحلق الراس وجزاء الصيد وجز المرأة شعرها في مصاب ونتفه وافساد الاعتكاف وتفويت
صلوة العشاء الآخرة فالقضاء يتبع المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ومتابعته افضل من تفريقه وهو اما بسفر موجب
للقصر قد بيناه او مرض لا يطاق معه صوم او انه سبب ويفوته او حيض او نفاس او عطش مفرط يرجى زواله او حمل او رضاع يخشى
معهما على الولد او تفويت النية الى بعد الزوال او استعمال ما يفطر عمدا من اكل وغيره او لالتباس حول الليل ولم يكن دخل او ظن بقائه
وكان الفجر قد طلع وكذا الحكم في الاقدام على تناول المفطرات تقليدا للاخبار من اخبر انه لم يطلع واستبان بعد ذلك طلوعه وكذا في الاقدام
عليها من غير رصد له مع القدرة عليه وترك القبول ممن اخبر بطلوعه تعمدا للقيء وابتلاع ما يحصل منه في الفم غالبا وبلع ما يمضمض به التبرد
واستنشاقه وما يحتاج اليه من حقنة او سعوط والنوم على الجنابة ليلا بعد الانتباه مرة الى حيث يطلع الفجر فالقضاء لازم بكل واحد من ذلك
ولا كفارة في شيء منه الا على ذي المرض المتصل برمضان الآخر ومرض في قضاء ما عليه ولا فان كفارته عن كل يوم اطعام مسكين ولا كفارة عليه ان
لم يكن منه تفريط اما باستمرار المرض او بغيره من الموانع وعلى ذي العطاش المرجو زواله فان كفارته عن كل يوم اطعام مد او مدين من طعام
وكذا حكم صوم الحامل المقرب والمرضع مع خوفهما على ولديهما فاما من به عطاش لا زوال له والشيخ والمرأة الكبيرة الفانيان فانما تلزمهما ان استطاعا
الصوم بمشقة تضر بهم ضررا بينا والا فمع العجز عن الاستطاعة لم يطيقه اصلا ولم يلزمه شيء ومتى وقع شيء مما يلزم منه القضاء خاصة او
القضاء والكفارة سهوا او نسيانا لم يكن له حكم وصوم النذر والعهد يجبهما ان اطلقا من تعيين الوقت وتخصيص موضع يتعين فيه من
الاوقات التي يصح صومها والاماكن في الابتداء بهما ولا فيه مع زوال الاعذار في تأخيرهما وان قيدا بوقت معين لا مثل له وجبا فيه بعينه
فان خرج ولم يصمه فيه لضرورة محوجة لم تلزمه كفارة بل القضاء وحده وان كان عن اختيار لزما فيه جميعا وان كان له مثل فالقضاء مع الفوت
ان كان اضطرارا ويتبعه الاثم ان كان اختيارا ولا كفارة به ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق وكذا لو شرط صومهما سفرا وحضرا وجب
الوفاء به للمعلوم بتعمد الاخلال به القضاء والكفارة ولو اضطر الى تفريق صومهما بنى ولم يلزمه استئناف الا مع الاختيار وان لم يشترط متابعته
ولا الجهات ضرورة الى غيرها فلا بناء الا بعد الاتيان بالنصف فما زاد عليه الا فالاختيار لافطار فيه قبل بلوغه يوجب الاستيناف ولو اتفق في يوم
يكون صومه محرما او في شهر رمضان لم ينعقدا ولا يلزم بهما شيء وصوم الاعتكاف فقد يكون واجبا بنذر او عهد او كفارة وقد يكون ندبا اذا
لم يكن باحدها واقله ثلاثة ايام والصوم شرط فيه لا يصح الا به وكذا مواضعه المختصة به في المساجد الاربع مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة و
البصرة لا ينعقد الا في احدها ومن شرط صحته ملازمة المسجد فلا خروج منه الا لما لا منه حتمه من الحدث وغيره او لما لا بد منه من امر
معين حاجا سنة متبعة ومع ذلك لا يجوز جلوسه اختيارا تحت سقف وكذا الجنابة ما يجتنبه المحرم من النساء شرط فيه ويزيد عليه باجتناب البيع
والشراء ومنافي اعتكافه ما نطاه وجماع في ليل او نهار فعليه مع الاستيناف الكفارة الا انها يتضاعف عليه ان كان جامعه نهارا وينفل
. بهما ان كان ليلا ولو اشترطهما على الجماع اليه يلزم بدخوله فيه تطوعا مضيه ثلاثة ايام فان زاد الزيادة عليها كان مخيرا فيها الى المضي يومين

بعدها فلو

كتاب الحج

بعدها فيلزمه تكميلها ثلثة ومع ذا اضطر الى فسخه بمرض يحوج الى الفطر او الخروج عن موضعه او تفعت لضرورة يبني او يستانف فيه خلاف وصوم دم المتعة لمن لا يجد الهدي ولا موثوقا على ثمنه ليشتريه في العام القابل او يبعث به عنه او يجده ولا يقدر على ثمنه ثلثة ايام في الحج وهي قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى بلده وهذه الثلثة مما يجب صومها في السفر ولا بد من التتابع فيها وتفريقها اختيارا يستانف معه على كل حال اضطرارا الا انه يستانف الا اذا لم يصم غير يوم واحد فاما لو صام يومين وافطر الثالث اضطرارا لبنى عليه بعد خروج ايام التشريق وكذا استينافها ان اراد تاخير صومها الى بعد يوم النحر لا يكون الا بعدها ولو عجز عن صومها كلها جاز له ان يصومها في طريقه اي وقت امكنه فان تعذر عليه ذلك صامها مع السبعة الباقية واذا هلي في بلده متوالية ولو وصل عن ما منه او جاور في احد الحرمين لصامها بعد مضي مدة يصل في مثلها الى اهله وصوم الكفارات اما شهران متتابعان فيلزم مع القضاء من تعمد الافطار في نهار شهر رمضان بجميع ما يفطر سواء كان ما يكل او يشرب او زنا او جماع او استمناء او حقنة لا حاجة اليها او ارتماس رجل في ماء او امراة الى وسطها او استدخال ما غلظ من غبار دقيق وغيره او تعمد كذب على الله او على رسوله او احد الحجج عليهم السلام او اذا ادرك الفجر للجنب بعد انتباهتين ونومه مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم وهذه كفارة اختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل له ولا كفارة تعمد فسخ الاعتكاف وكفارة البراء وكفارة جز المراة شعرها في المصاب ونتفه في كفارة جزاء الصيد ان كان نعامة وهي كفارة القتل والظهار الا انهما على الترتيب اما دون ذلك فكفارة قتل المحرم البقرة او الحمار الوحشيين ثلاثون يوما ان استطاع والا فتسعة ايام وله اذا عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة ان يصوم ثمانية عشر يوما وفي الظبي وما في حكمه ثلثة ايام وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفرخ ولا لمن جنى بكسرها او اكلها ابل وما لا مثل له من النعم عن كل نصف صاع بر من قيمته صيام يوم هذا اذا كان في الحل واما في الحرم فعليه مع الكفارة القيمة او مضاعفتها وكفارة حلق الراس يخير ثلثة ايام وهي كفارة اليمين في غير البراءة وكفارة من افطر في يوم اراد قضاؤه عن يوم من شهر رمضان بعد الزوال واما كفارة مفوت صلوة العتمة فاليوم الذي يلي ليلة فواتها وليس في تعمد فطره الا التوبة وكل صوم وجب متتابعا حكمه في وجوب الاستيناف او البناء ما اشرنا اليه وندب لجميع الايام السنة عدا ما يحرم صومها وتتفاضل بعضها على بعض في تاكيد الندبية وعظيم المثوبة رجب كله ويتاكد اوله وثالثه وسابع عشرين منه وشعبان كله واوله ويوم النصف منه اشد تاكيدا وتسع ذي الحجة واوله وتاسعه لمن لم يضعف عن الدعاء وثامن عشره وخامس العشرين من ذي القعدة وعاشر المحرم للحزن والمصيبة وسابع عشر ربيع الاول والثلاثة الايام من كل شهر اول خميس في عشرة الاولى واول اربعاء في عشرة الثاني واخر خميس في عشرة الاخير والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر الايام البيض منه والايام الثلثة المختصة بالاستسقاء او بالحاجة والشكر واداب فامساك من اتفق بلوغه او طهره من حيض وغيره او قدومه من سفر او اسلامه بعد كفره او برؤه من سقمه في يوم من شهر رمضان بقيته وقضاء يوم بدله او محظور وهو صوم العيدين ويوم الشك على انه من رمضان وايام التشريق بمنى ونذر المعصية والوصال بجعل العشاء سحورا والصمت بان لا يتكلم فيه والدهر اذا لم يستثن فيه ما هو محرم او مكروه وهو صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا الا باذن الزوج والسيد والمضيف فجملة اقسام الصوم على ما ذكرنا خمسة واجب وندب وادب ومحظور ومكروه والواجب اما مضيق فصوم شهر رمضان والقضاء والنذر والعهد وصوم الاعتكاف او مرتب فصوم دم الهدي وكفارة حلق الراس والظهار والقتل او مخير وهو ما عدا ما ذكرناه وينبغي للصايم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الذكية واكدها النرجس والتسوك بالرطب وبل الثوب على الجسد للتبرد والتمضمض والتنشق كذلك وقطر الدهن في الاذن وتفنيص الدم ودخول حمام يضعفه دخولها وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة والكحل بما فيه صبر او ما اشبهه والحقنة بالجوامد مع المكنة والنظر الى كل منهي عنه والخوض بالحديث في كل ما لا يحل فان ذلك وان لم يكن مفسدا للصوم الا ان فيه ما يتاكد حظره وفيه ما يتاكد كراهته لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات ونحوها

اما الكلام في ركن الحج فهو اما فرض مطلق وهو حجة الاسلام او عن سبب وهو النذر والعهد والقضاء واما سنة وهو ما عدا ذلك فالمطلق منه لا يجب في العمر اكثر من مرة واحدة بشرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة وتخلية السرب وحصول الزاد والراحلة والقدرة على الكفاية التامة ذاهبا وجائيا مع العود اليها والتمكن منها لمن يخلفه ممن يجب عليه نفقته من زوجته وولده وغيرهما ويزاد عليها من شروط صحة ادائه الاسلام والوقت والنية والختنة والمسبب منه بحسب سببه ان كان مرة او اكثر على اي وجه تعلق لزم باعتباره والسنة منه متى دخل فيها من لا يلزمه ذلك شاركت الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه الى اخره وفي لزوم ما يلزم باسبابه وان كانت مفارقة له بانه لا يجب الابتداء بها ولا يتداخل الفرضان فيه وحكم المراة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل ولا يحتاج فيه الى وجود محرم ويخرج حجة الاسلام من اصل تركة الميت وصى بها ام لا ومن حج ببذل غيره له ما يحتاج اليه لكونه فاقد الاستطاعة صح حجه ولا يلزمه قضاؤه لو استطاع بعد ذلك ثم الحج اما تمتع بالعمرة بتقديمها واستيفاء مناسكها احراما وطوافا وسعيا والاحلال منها تقصيرا او اتيانا

كتاب الحج

بعد ها مناسك الحج فهو فرض كل ناء عن مكة ممن ليس من اهلها ولا حاضري المسجد الحرام واقل نائية ان يكون بينه وبينها من كل جانب اثنا عشر ميلا فما فوقها
حلتها من الجوانب الاربع ثمانية واربعون ميلا فمن هذا حكمه لا يجزيهم في حجة الاسلام الا التمتع او قران باقران سياق الهدي الى الاحرام و
استيفا مناسك الحج كلها والاعتمار بعدها او افراد بافراد الحج من ذلك والاتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدي فكل منهما فرض
اهل مكة وحاضريها ممن بينه وبينها ما حددناه فما دونه ولا فرق بين مناسك الحج على الوجوه الثلثة الا بتقديم عمرة التمتع وافرادها بعد
الحج للقارن والمفرد وبوجوب الهدي على المتمتع وعلى القارن بعد التلبية والاشعار وسقوطه عن المفرد فاول المناسك الاحرام لانه ركن يبطل
الحج بتعمد تركه لا بنسيانه ومن شرط صحته الزمان شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة المختار وصح للمضطر الى ان يبقى من الوقت ما يدرك
فيه فلو فرد الاحرام للمتمتع بالعمرة او بالحج في غير هذا الوقت لا ينعقد والمكان وهو احد المواقيت للعمرة اما بطن العقيق ويندرج فيه المسلخ وعمرة
وذات عرق ويختص بالعراقيين ومن حج على طريقهم او مسجد الشجرة وهو ذات الحليفة ويختص باهل المدينة ومن سلك مسلكهم او الجحفة
وهي المهيعة ويختص بالشاميين ومن الى نحوهم او يلملم ويختص باليمنيين ومن نحا نحوهم او قرن المنازل وهي لمن حج على طريق الطائف ومن والاهم
في طريقهم فتجاوز واحد هذه المواقيت بغير احرام لا يجوز ويلزم معه الخروج اليه ان كان اختيارا على كل حال والا فلا حج له ولو عليه عاد منه فابلا
وان كان اضطرارا او نسيانا وجب الرجوع ان امكن والا مع تعذره يصح الاحرام في اي موضع ذكره وامكنه ولا ينعقد قبل بلوغ الميقات و
ينعقد محاذاته اذا منعت ضرورة خوف وغيره من اتيانه ولبس ثوبيه بعد تجرده من المخيط يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وكل ما تصح الصلوة
فيه معهما يصح فيه الاحرام ومستحبها او مكروهها فيها مستحب او مكروه فيه ويعتبر طهارتهما وملكيتهما او استباحتهما ومع الضرورة يجزي ثوب واحد
ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما امكن دفعه به ما لم يكن مخيطا من كساء وغيره والالتحاف على الظهر بالرداء المخيط كالقباء ونسبته مقلوبا او قيل
اذا اضطر الى لبس اجناس الثياب المخيطة لضرر لا يمكن دفعه الا بها جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة واجزأت عنها كفارة واحدة وعقده بالتلبيات
والتلبيات الاربع الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لا ينعقد الا بها او بما حكمه حكمها من ايماء
الاخرس وتقليد القارن هديه واشعاره ومن السنن في الاحرام التنظيف بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابطين وحلق العانة والغسل
والصلوة كما قدمناه وعقده عقيب فريضة افضلها الظهر والدعاء عقيب صلوته وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء ان كان التمتع او غيره
والاشتراط فيه واضافة التلبيات المندوبة الى الواجبة ورفع الصوت بها وذكر جهة الحج فيها ان كانت متعة او غيرها وكذا ان كان نيابة
ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها اعقاب الصلوات وعند الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا وهبط غورا او رأى راكبا او
اشرف على منزل وكون الملبي على طهارة من تمام فضلها ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة والقارن والمفرد حتى [illegible] وحذفا واشارة
ودلالة والنساء وما يتعلق بهن من جماع واستمناء وتقبيل وملامسة ونظر بشهوة وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه او لغيره وشهادة به و
الاطياب الخمسة المسك والعنبر والعود والزعفران والكافور واستعمال الادهان وما يتبعها ولبس المخيط وتغطية الراس وتظليل المحمل و
ستر ظاهر القدم الا لضرورة وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين والمشي تحت الظلال سائرا الا الجلوس تحته والا وتختم الزينة وازالة
ما يرجع الى الراس والبدن من شعر او دم او لحم او جلد او ظفر او قمل او غيره وحك الجسد حتى يدمي وشد الانف من رائحة كريهة وحمل السلاح
واشهاده الا لحاجة البحر وقيل لا مدافعة والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه من شجر الحرم وجزه عدا الاذخر من حشيشه وقتل شيء من الزنابير
والجراد اختيارا واخراج شيء من حمام الحرم منه وقلع ناب على شيء منه حتى يهلك والجدال وهو قول لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
والفسوق وهو الكذب على الله تعالى او على ماجد حجة وما يلزم على ذلك من الكفارات منها ما يستوي فيه العامد والناسي وهو الصيد فالحر
البالغ العاقل المحرم اذا اصاب ما له مثل من الصيد وذبحه فعليه فداؤه بمثله من النعم اذا كان في الحل وفي الحرم عليه الفداء مضاعفا او
القيمة معه والعبد كفارته على سيده وكذا من ليس بكامل العقل كفارته على وليه المدخل له في الاحرام فان كرر ذلك ناسيا تكررت الكفارة
عليه وقيل هذا حكمه ان كرره متعمدا وقيل ان تعمدا ثانيا يكون ممن ينتقم الله منه ففي النعامة بدنة ان وجدها والا فقيمتها وفي الحمار الوحشي
بقرة وكذا في البقرة الوحشية مع الوجدان والا في القيمة وفي الظبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها والا قيمتها او عدلها صياما
وقد بيناه وكذا في الثعلب والارنب وفي الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما
معا نصفها وفي اتلاف احدى عينيه نصف قيمته وفيهما جميعا جميعها وكذا حكم يديه وشلله حكم رجليه وفي نفس كل حمامة من حمام الحرم فلا
نرجح وكذا في الثعلب والارنب في الضب وشبهه حمل وكذا في اليربوع والقنفذ والارش في كسر احد قرني الغزال نصف قيمته وفي كسرهما او
واخراجها او ذبحها شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة منها درهم وفي حمامة الحل درهم ونصفه في فرخها وربعه في كل بيضة من
بيضها وفي كل بيضة نعامة فصيل ان كان الفرخ فيها متحركا وان لم يكن كذلك فارسال الفحول من الابل على اناثها بعدد البيض

[illegible]

ويكون

كتاب الحج

ويكون نتاجها هديا ان كان لمن لزمه ذلك بالغا والا ففي كل بيضة شاة والا فالصيام المذكور وفي بيض الدجاج او الحجل ارسال فحولة
الغنم في اناثها على العدد فما نتج كان هديا وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه ما يمته او عدلها صياما وفي قتل الاسد ابتداء كبش وفي
الزنبور او الجرادة كف من طعام وفيما زاد على ذلك مد وفي كثيره دم شاة واذا رمى المحرم صيدا فاصابه فاثر بغيبته عنه لزمه فداؤه فان شاهد
بعد ذلك كسيرا لزمه ما بين قيمته في حالي صحته وكسره والمشارك في القتل كالمستبد به والدال كالقاتل اذا قتل ما دل عليه ولا باس بصيد البحر
بالدجاج الحبشي ومنها ما لا يلزم فيه كفارة الا مع العمد دون السهو وهو اما مفسد للحج فالجماع في الفرج في احرام العمرة وكذا في احرام الحج قبل الوقوف
بالمشعر ويلزم افساد الحج وان كان فاسدا او اعادته قابلا وكفارة بدنة وهي كفارة الوطي في الدبر واتيان العبد والبهيمة وهل يفسد ذلك
ويوجب الاعادة فاذا كان قبل الموقفين او احدهما ام لا فيه تردد واما غير مفسد فالبدنة ايضا كفارة من امنى بتقبيل الزوجة او مباشرتها
بشهوة او بالنظر الى غير اهله مع قدرته او يساره ومع اعساره بقرة فان عجز عنها فشاة فان لم يجدها فصيام ثلثة ايام وهي ايضا كفارة الوطي
بعد الوقوف بالمشعر قبل الاحلال وكفارة عاقد النكاح لغيره اذا كانا محرمين ودخل المعقود له بالمعقود عليها ويحرم عليه ابدا ويفرق
بين الرجل وزوجته او امته اذا جنايته تفسد الحج من موضعها ولا يجتمع بها الا ومعهما ثالث الا ان يحجا من قابل ويبلغ الهدي محله وكلما تكرر
فعل الوطي تكررت كفارته ان تقدم التكفير عن الاول والا وكان ايقاعه متفرقا او في مجلس واحد والشاة كفارة استعمال شيء من
اجناس الطيب المحرم شما واكلا وغيرهما او اكل شيء من الصيد او بيضه او تظليل المحمل او تغطية الراس للرجل او وجه المرأة لا عن عذر عن
كل يوم دم ومع العذر للضرورة عن جميع الايام دم وهي كفارة لبس المخيط مجموعا جملة لا متفرقا فاما ان فرق ففي كل صنف منه دم ولا فرق اذا
اختار ذلك من جهة او سهوا من قبل جلية هكذا تقليم اظفار اليدين والرجلين جميعا ان تفرق تقليمهما في مجلس فيهما
فعن الظفر الواحد مد من طعام وكذا الى ان يأتي على الجميع فيلزمه ما بيناه وجدانا الصادق ثلاثا فيه ذلك وهو ايضا جمعه الدم كادنا
وبقرة في المرتين وبدنة في الثلث فصاعدا وهي كفارة حلق الراس او اطعام ستة مساكين او الصيام وكفارة نتف الشاربين ونتف الابطين
او حلق العانة وفي احد الابطين ثلثة مساكين وكف من طعام لاسقاط ما يمر من شعر الراس واللحية في غير طهارة وينشف يبسه طاير و
لقتل القملة اذا لم تراد رمى الجسد بحكمه مد من طعام والشاة لقطع الصغير من شجر الحرم المعين ذكره بجملته من اصلها وللكبيرة
بقرة وبجز الحشيش الموصوف منه او تم بعض الشجرة صدقه اعلاها شاة وادناها مد من طعام وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم ويستمر المحرم على ما
هو عليه حتى يصل مكة فيدخلها من اعلاها مغتسلا فاذا كمل يجب عليه الطواف فهو ركن يتعمد تركه مبطل الحج وموجب اعادته ومع الاضطرار
او النسيان يقضي بعد الفراغ من المناسك ويمتد للمتمتع من حين دخول مكة الى زوال الشمس من يوم التروية ويتضيق الى ان يبقى من التاسع ما
يدرك فيه عرفة اخر وقتها وللقارن والمفرد من حين دخولهما الى بعد الموقفين فتقديمه عليهما وتاخيره عنهما جايز لهما ومن مقدماته سننه
الغسل والدعاء على باب بني شيبة والدخول منه بوقار وذكر والدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه ومن فروضه الطهارة
من الاحداث والانجاس وستر العورة وابتداؤه بالنية على شروطها قبالة الحجر وجعلها على يسار الطائف والقيام على يمينه طائفا بينهما خارج
الحجر يحرز عدده سبعة اشواط فان زاد عامدا او نقص بطل طوافه وناسيا يسقط الزايد ويتم الناقص ويبطله الشك في جملته لا يحرز منه شيئا
وفي شك بين ستة او سبعة يبني على الاقل فاما شك فيما دون ذلك وقطعه لحاجة الا الصلوة فريضة فانه يبطله وكذا قطعه لضرورة لم
يكن اتي على اكثره ولا يلزم استينافه بالشك بين سبعة وثمانية ولو ذكر في اثناء الثامن لقطعه لم يلزم شيء فان لم يذكر حتى اتمه صلى
للاول ركعتين واضاف الى الشوط الزايد ستة ليصير له طواف اخر ومن سننه اقتداؤه بتقبيل الحجر واستلامه في كل شوط واستلام الاركان
وتقبيلها وخاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن وعند الباب وتحت الميزاب وقراءة انا انزلناه والتزام الملتزم ووضع الجبين والصدر والخد عليه
وتمريغ الخدين على المستجار في سابع شوط والتضرع وطلب التوبة وذكر ما ورد من الدعاء في كل موضع يخصه والتعلق بالاستار والخشية
والاستغفار واذا فرغ منه صلى عند مقام ابرهيم الخليل ركعتين يقرء سورة الاخلاص في الاولى منهما وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد وكذا لكل
طواف يطوف فرضا او سنة وبعد صلوته يأتي زمزم استحبابا يغتسل بشيء من مائها او يصب على بعض جسده ويشرب منه داعيا بما ندب اليه
مستقيا من الدلو المقابل للحجر خارجا بعد ذلك الى السعي من الباب المقابل له ايضا والسعي بعد فراغه من الطواف ركن يبطل بتعمد تركه الحج
وحكم الاضطرار والنسيان فيه حكمه في الطواف واول وقته بعد الفراغ منه ويمتد بامتداد وقته وحكم كل منهما في الزيادة والنقصان والسهو
والشك حكم الاخر سواء ومن سننه الطهارة وصعود اعلا الصفا والذكر الماثور والدعاء المرسوم مستقبلا به الكعبة ماشيا لا راكبا في جميعه و
فرضه ابتداؤه بنية من اسفل الدرج مبتدئا بالصفا مختتما بالمروة ساعيا بينهما سبعة اشواط محرزا عددها ومن سننه الهرولة في المشي من الصفا
بدعاء وخشوع الى حد الميل والهرولة منه بتهليل وتكبير ودعاء الى الميل الاخر ثم المشي الى المروة على ما وصفناه من الدعاء هكذا في كل شوط ويحرم

كتاب الحج

في كل موضع ما يخصه من الدعاء ويقرأ انا انزلناه ولو وقف منا عيا او جلس لا بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به باس وكذا
الو سعي راكبا فان كان متمتعا وجب عليه بعد فراغه منه التقصير وخير مواضعه المروة يقص بنيته شيئا من اظفاره او اطراف شعر راسه او لحيته
ناويا ذاكرا وتحلل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل التشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج ولو لبى وتعمد ان لا يقصر متعمدا بطلت
متعته وصارت حجته مفردة ولو فعل ذلك ناسيا لم تبطل بل يلزمه دم شاة واحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانا او السهو عنه ويتخير وقته
بعد الزوال من يوم التروية واشرف مواضعه في المسجد عند المقام او تحت الميزاب ان كان عقده في اي موضع كان من مكة جاز ويتقدمه من
التنظيف والغسل والصلوة والدعاء المختص بذكره وتعيينه وعقده عقيب فريضة ما يتقدم احرام العمرة ويجب فيه من لبس ثوبيه وتعيين نيته وعقده
بها وبالتلبيات الاربع المذكورة ومن مقارنة النية واستدامة حكمها ما يجب في ذلك وكذا في كلما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه ولا يرفع
فيه صوته بالتلبية الى ان يخرج من مكة على الابطح ثم يرفع صوته بها جامعا بين الواجبة والمندوبة منها حتى ياتي منى فيدعو بما يخصها ويبيت
بها ليلة عرفة ويفيض منها بعد صلوة الفجر الى عرفات وان كان اماما فبعد طلوع الشمس ويدعو عند فاصنته منها بدعائها ويلبي ويقرأ انا انزلناه
حتى ياتي عرفات فينزل بنمرة ويحرم بطن عرنة وهو يجب الوقوف بها لا مرد كن حكمه حكم باقي الاركان ويزيد عليها بان فواته اضطرارا او لا يحصل
الوقوف بالمشعر اختيارا يبطل معه الحج واول وقته من بعد زوال الشمس في اليوم التاسع واخره للمختار عند المضطر ساعة من ليل العاشر والمعتبر في حدوده
ان لا يكون في الجبل مع الاختيار ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا تحت الاراك والافضل ما كان في ميسرة الجبل ويتاكد الغسل له فاذا زالت الشمس قطع
التلبية وان موضع الوقوف عقد بنية الواجبة بمعتبراتها مستديما حكمها الى الغروب ولو افاض قبل ذلك مع العلم العالم بانه لا يجوز وجب عليه
بدنة ومن اكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على النبي والدعاء الموظف كل بحيث لا يشتغل وقته
ولا يقطعه بغير ذلك وينبغي ان يكون مشتركا للهدي من عرفات ليسا الى منى ويدعو عند الغروب بدعاء الوداع ويفيض الى المشعر ذاكرا بحيث
لا يصلي العشائين الا به جامعا بينهما باذان واقامتين وكذلك في صلوة الظهرين يوم عرفة ويبيت به متهجدا داعيا الى ابتداء طلوع الفجر فان ذلك
اول وقت الوقوف به وحكمه في الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة ويمتد للمختار الى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كله وفواته اختيارا لا
حج معه واضطرارا اذا لم يكن حصل وقوف عرفة اختيارا كذلك ومن شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنته واستدامته والذكر بما قل ما يسمى معه
ذاكرا وان لا يكون مع الاختيار في الجبل ومن اكيد سننه ما امكن من ذكرنا انه يستحب يوم عرفة من الاذكار والدعاء الموظف له وقطع زمان الوقوف
بذلك فاذا ابتدا طلوع الشمس حينئذ فاضمنه الى منى وينبغي قطع وادي محسر بالهرولة للراجل وتحريك ابتر الراكب به فاذا اتى منى يوم العيد لزمه
فيها ثلثة مناسك رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وافضل الحصى ما التقط من المشعر على قدر راس الانملة ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف والحصى الذي يرمي به بركة مكروه وسوده لجودة البيض الحمر والبرش وجملته سبعون حصا فاذا اراد الرمي الى الجمرة القصيا وهي العقبة واستقبلها
من اسفل مستدبر القبلة ونوى مقارنا ما في نية الرمي حذفا واحدة بعد اخرى وكبر مع كل حصاة داعيا بما ينبغي هنا ثم الذبح وهو بعد الرمي
وهو اما فرض فهدي التمتع او الكفارة او التمتع او القران بعد التقليد او الاشعار او سنة وهو الاضحية وهدي القارن قبل ان يقلده او يشعره والتقليد
تعليق نعل او فرد عليه والاشعار شق سنامه من الجانب الايمن ملطخ بدمه وهو سنة لكل سائق هدي والنذر مضمون وهو بحسب ما نذر
ان كان معينا بصفة مخصوصة لم يجز غيره وان لم يعين بل كان مطلقا فمن الابل والبقر والغنم خاصة وهدي الكفارات بحسبها وشاة مما وجب منها
بجناية تعرض قتل صيد من حيث حصلت الى ان يبلغ محله ولا يلزم ذلك في غير الصيد بحر او يذبح ما وجب منها في احرام المتعة او العمرة المفردة بمكة قبالة
الكعبة بالحزورة وما وجب في احرام الحج بمنى وهدي التمتع اعلاه بدنة وادناه شاة ومحل نحره او ذبحه بمنى وكل منه ومن هدي القران دون النذر و
الكفارات فان كان من الابل فلا يجزي الا الثني وهو الداخل في سادس سنيه وكذا من البقر والمعز الا انه منهما ما استكمل سنة ودخل في الثانية ومن
الضان يجزي في الجذع وهو ما لم يدخل في السنة الثانية وشرطها ان يكون تام الخلقة سالما من جميع العيوب سمينا وافضل ما تولاه المهدي بنفسه فان
لم يتمكن نوى ثم في يد الجزار ولا يعطيه شيئا من لحمها وجلدها اجرة فيجوز صدقة ونوى عند ذلك ويتوجه بالاية ثم يدعو او يقسم اللحم اثلاثا اكله
هدية وصدقة وايام النحر بمنى اربعة النحر والثلاثة التي تليه وفي باقي الامصار ثلثة فان لم يجد الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلا فان
تعذر عليه ذلك لفقر او عسر صام عنه ما قدمنا والاشتراك في الهدي الواجب اختيارا لا يجوز بل اضطرارا وفي الاضاحي يجوز على كل حال والحلق
بعد الذبح وهو نسك فاذا اراده استقبل الكعبة ونوى بعد امر الحالق بالبداية من جانب الناصية الايمن ويدعو بما ورد ويلزمه في بجمع شعره
ويدفنه بموضع رحله وقيل يجزي التقصير بدلا عن الحلق ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف والسعي ويمتد ذلك الى اخر ايام التشريق
وقيل الى اخر ذي الحجة ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده اولا ويطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه
وسعيه اولا امتيازا الا بالنية فانه كل ركن او غيره بنيته وطواف الزيارة وسعيها وهما ما اشرنا اليه كل منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به ويطوف بعد

كتاب الجهاد

السعي لطواف النساء للتحلل ثم ليس بركن وحكم النساء والخصي في وجوبه حكم الرجال ويصلي بعده ركعتين وقد احل من كل ما احرم منه ولا يبيت ليالي ايام
التشريق الا بمنى فان بات بغيرها الا للطواف ولا لضرورة محوجة من مرض او خوف او حادث يحدث بالنساء من حيض وغيره ليلة لزمه دم وليلتان
دمان وثالث ليلة لا يلزمه شيء ان نفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول ولم يقم بمنى الى غروب الشمس فان اقام وجب عليه مبيتها
فان لم يبت مختارا وجب عليه دم ثالث ووقت الرمي في جميع ايامه اول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس فان غربت ولم يرم قضاه في صدر اليوم
المستقبل واذا فاتته جملة الرمي قضاه قابلا او استناب من يقضيه عنه والترتيب واجب فيه البداءة بالعظمى ثم الوسطى ثم العقبة ومخالفته توجب استينافه
ويرمي كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث باحدى وعشرين حصاة كل جمرة منها بسبع والنية معتبرة فيه ومن فضله رميه حذفا والتكبير مع
كل حصاة والذكر المخصوص بها واستقبال الكعبة في رمي العظمى والوسطى والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منها قليلا دون الثالثة ومن
اصحابنا من ذهب الى انه سنة لا فرض والنفر في الاخير افضل منه في الاول ولا ينبغي لمن اصاب النساء او تعدى بصيد او غيرهما مما يوجب الكفارة
ان ينفر الا في الاخير ولا لمن اراد النفر ولا ان ينفر الا بعد الزوال فاما اذا نفر اخيرا فلا باس به في صدر النهار متى اراد واذا نفر في الاول دفن
حصى اليوم الثالث بمنى ومن تمام الفضيلة اتيان مسجد الخيف وزيارته والصلوة عند المنارة التي في وسطه والذكر والدعاء فيه وتوديع منى
والالتفات اليها عند النفر منها والسؤال الا ان يكون اخر العهد بها ودخول مسجد الحصباء والصلوة فيه والدعاء والاستلقاء للاستراحة على الظهر فاذا
رجع الى مكة فليكثر من الطواف المندوب فان ثوابه عظيم وزيارة الكعبة على غسل ان كان صرورة ويصلي في زواياها وعلى الرخامة الحمراء ويجتهد
فيها بالدعاء ويودع البيت بالطواف ويدعو بعده بدعاء الوداع ويصلي عند المقام ويشرب من ماء زمزم ويصب على بعض اعضائه ويمشي اذا
خرج من المسجد بعد وداعه القهقرى مستقبلا بوجهه الكعبة داعيا طالبا ان لا يجعل اخر العهد والقارن او المفرد بعد احلاله يقضي جميع المناسك
يبرز الى احد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة ويأتي مكة يطوف طواف العمرة المفردة ويسعى سعيها ويطوف لها طواف النساء ويقصر وقد
احل والعمرة المتبولة سنة وافضل اوقاتها رجب ويجوز في كل شهر واحكامها ما ذكرناه في المفردة ولا يحتاج الى فعلها للمتمتع بها اولا وانما هي مستحبة
له بعد استيفائه مناسك عمرته وحجه والمصدود يبعث بهديه ان تمكن والا ذبحه عند بلوغ محله في زمان وجده مستحقا والا تركه مكتوبا
عليه واحل من كل ما احرم منه واعاد من قابل ان كان حجه فرضا والمحصور بمرض يرسل بهديه الى ان يبلغ محله وهو يوم النحر يحل من كل ما
احرم منه الا النساء حتى يطوف طوافهن قابلا او يطاف عنه فان لم يقدر كل واحد منهما على انفاذ هديه وعجز عن ثمنه بقي على احرامه الى قابل
حتى يحج او يحج عنه والمحرم اذا فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق فيطوف ويسعى ويجعل حجته مفردة ويحلل مما احرم منه وجملة اركان
الحج شرعة النية في كل واجب كان او غير ركن واحرام العمرة والحج وطوافاهما وسعياهما والموقفان بعرفة والمشعر وما عدا ما من الواجبات
ليست باركان وجميع المناسك الواجبة والمندوبة تصح بغير طهارة الا الطواف خاصة وكلها تستقبل بها الكعبة اما واجبا كالصلوة وما في حكمها
او ندبا كباقيها الا رمي جمرة العقبة كما اومأنا اليه وكل طواف واجب سعي الا طواف النساء فانه لا سعي له وتصح جميع المناسك من الحائض
والنفساء الا الطواف فانها متى طهرت تقضيه وقيل يقضى عنها نيابة وقيل تجعل حجتها مفردة وتعتمر بعدها وهل يصح الاستيجار عن الميت من
الميقات مع القدرة على ذلك من بلده ام لا فيه خلاف ومن تمام فضيلة الحج قصد المدينة لزيارة الرسول واهل بيته صلوات الله عليهم سلام

واما الكلام في الجهاد فهو فرض على الكفاية وشرايط وجوبه الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة عليه بالصحة وفقد الافات
المانعة منه والاستطاعة له بالخلو من العجز عنه والتمكن منه مما لا يتم كونه جهادا الا به من ظهر والة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع امر امام الاصل
به او من نصبه او جرى مجراه او ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الاسلام او المفضي الى احتياج الانفس والاموال فبتكامل ما يجب
وبالاخلال بشرط منها يسقط فكل من اظهر الكفر وخالف الاسلام من سائر فرق الكفار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشروط جهادهم
وكذا حكم من فرق عن طاعة الامام العادل وخالف به او بغى عليه او اشهر سلاحا في حضر او سفر او بر او بحر او تخطى الى مال مسلم او ذمي وينبغي ان يقدم
وقوع الابتداء بتقديم الاعذار والانذار والتخويف والاتقاء والاجتهاد في الدعاء الى اتباع الحق والدخول فيه والتحذير من الاصرار على خلافه
والخروج عنه والامساك مع ذلك عن الحرب حتى يكون العدو هو البادي بها والمسارع اليها ليحق عليه بها الحجة ويستوجب خذلان الباغي وان
ما قصد اليها بعد الزوال واداء الصلوتين ويقدم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب في النصر الى الله سبحانه ويعبي امر الصفوف ويجعل كل
قوم من المجاهدين تحت راية يخصهم واقوام مراسا وابصرهم بها مع تمييزهم بشعار يتعارفون به وتاكيد وصيتهم بتقوى الله واخلاص الجهاد
له والثبات رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه وتوقي الفرار لما فيه من عاجل العار واجل النار وبالجملة بعضا ويبقى في بعض اخر ليكون
عونا لهم وفئة لمن يتحيز اليه منهم فان ترجح العدو والا اردف اصحابه ببعض من معه وتقدم بهم ودعا الصفوف من مواضعها ليحمل بهم
عليهم بنفسه وجيشه جملة واحدة والمبارزة بغير اذنه لا تجوز ولا فرار الواحد من واحد او اثنين بل من ثلاثة فما زاد ... الفتح يجوز



كتاب الجهاد

قتال الاعداء بعد الالقاء السلم في دارهم من بريء من الكفار حتى في الاشهر الحرم اذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتلونها ومن عدا اهل الكتاب من
جميع من يجب جهاده لا يكف عن قتالهم الا بالرجوع الى الحق وهؤلاء هم اليهود والنصارى والمجوس يجب الكف عنهم اذا قبلوا الجزية والتزموا
بشروطها التي من جملتها الانتظاهر بكفرهم ولا تعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتا ولا كلمة ولا يتجاهروا بشيء لا اذية ولا باستعمال المحرمات
في الملة الاسلامية ولا يجددوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا شعارا باطلا كصليب وغيره فمتى خالفوا ذلك لزم الدفع عنهم والا يمكن
منهم والا كانوا معينا لاهل الاسلام دما ومالا واهلا وذرية وتوضع الجزية على رؤسهم واراضيهم بحسب ما يراه الامام صغرى الى الكمل
الجهاد ولا تؤخذ من النساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غيرها ذكرناه من الفرق لئلا يشتغل اذا حال الحائل على الذمي لم يردها فاسلم سقطها
عنه اسلامه يقاتل الحربيون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم واسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفار ملة او ردة
لهم فئة يلجأون اليها مرجعهم ولا يفعل ببغاة اهل الردة ذلك اذا لم يكن لهم فئة بل يقتصر على قتالهم من غير اتباع ولا اجهاز ولا قتل اسير واما من اظهر
الارتداد منهم يدخل في حكم البغاة فانه ان كان في الاصل كافرا فاسلم ثم ارتد بعد اظهاره الاسلام يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل وان كان
مسلما لا عن شرك بل من ولد على الفطرة ونشأ على اظهار كلمة الاسلام ثم اظهر الارتداد بتحليله ما حرم الشرع او تحريمه ما حلله فانه يقتل من غير
استتابة والمفسدون في الارض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الاموال يقتلون ان قتلوا فان زادوا على القتل باخذ المال صلبوا بعد قتلهم
ويقطعون من خلاف ان تفردوا بالاخذ دون القتل وان لم يحدث منهم سوى الاخافة والارجاف نفوا من بلد الى بلد او بعد النفي الى ان
يتوبوا او يموتوا ومن اسر قبل وضع الحرب اوزارها قتل لا محالة وبعدها يكون لولي الامر من الاختيار فيه اما بالقتل والاسترقاق او
المفاداة ولا يغنم من محاربي البغاة الا ما حواه الجيش من مال ومتاع وغيرهما مما يحضر دار الحرب على جهة الغصب ايضا من عداهم من الكفار
المحاربين فيغنم منهم من ذلك وغيره من اهل وذرية ومتاع وارض ويقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للراجل بعد
ابتداء سد الخلل اللازم سده في الاسلام وبعد اصطفاء ما للولي ان يصطفيه لنفسه من فرس او جارية او مملوك والات حرب وغيرها وبعد
اخراج الخمس منها ودفعه الى مستحقيه ويسهم للمولود في دار الجهاد واللاحق للمعونة ولا فرق في ذلك بين غنائم البر والبحر ولا بين من معه
فرس واحد وجماعة في ان له حساب ما معه منها وما لا يمكن نقله من العقارات والارضين فلجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومعها
وغيره والارض اما ان يكون مفتتحة بالسيف عنوة فلا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا غيرهما بل حكمها ما ذكرناه والى الامام تقبيلها والحكم
فيها بما شاء ويلزم المتقبل بعد اداء ما عليه من حق القبالة الزكوة اذا بلغ ما يبقى له النصاب واما ان يكون خراجية بالصلح عليها فيصح التصرف



فيها لانها ارض الجزية المختصة باهل الكتاب المأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرؤس يسقط بالاسلام ولا يجوز الجمع بين الاخذ على الجهتين
بل متى اخذ من احديهما سقط عن الاخرى ويسقط خراج هذه الارض بانتقالها الى المسلم بالبيع ويلزم الجزية الى رأس بايعها واما ان يكون من
الانفال وهي كل ارض خربت وباد اهلها او سلموها بغير محاربة او جلوا عنها او ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطايع الملوك
وصوافيهم من غير جهة غصب وبطون الاودية والآجام ورؤس الجبال فكلها للامام القائم مقام النبي لا تصرف فيها لاحد سواه واما ان
يكون ارضا اسلم اهلها واجابوا الى الحق طوعا فهي ملك لهم يتصرفون فيها كما يشاؤن. **والامر بالمعروف** والنهي عن المنكر وان كانا فرضين
من فرايض الاسلام فهل هما على الكفاية او التعيين وهل يجبان عقلا او سمعا الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا الا ما فيه دفع ضرر على
النفس فان التحرز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضية العقل ولا بد من العلم بالمعروف والمنكر وتمييز كل واحد منهما عن الآخر وظهور امارات استمرار
ما يجب انكاره مستقبلا وثبوت العلم او الظن بتأثير الامر والنهي وان النكير لا يفضي بصاحبه الى ضرر يدخل عليه في نفس او مال ولا الى تجدد
مفسدة في دين او دنيا فمع تكامل هذه الشروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللسان والقلب فان فقدت القدرة وتعذر الجميع فيه
بينهما لاحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان الذي لا يسقط الانكار به بشيء وكل ما يجب انكاره لا يكون الا قبيحا فلذلك لا يكون الانكار
الا واجبا وما يؤمر به قد يكون واجبا اذا كان امرا بواجب وقد يكون مندوبا اذا كان امرا بندب واي وجه امكن الانكار عليه لا يجوز الانتصار
على ما دونه والاخلال به جملة من اقبح القبائح لكونه اخلالا بواجب واضاعة لامر عظيم من امور الدين وهذا ما قصدنا تحريره وضبطه من
مهم الاركان المطلع بتحصيلها على ما يجب معرفته وفهمه من الحق الذي لا فسحة في الجهل به ولا عذر في اهمال الكتابة بطلبه ونرجو من كرم الله
سبحانه ان يجعل ما نحوناه واثبتناه من ذلك خالصا لمرضاته وسبيلا الى توفير المثوبة والاجر في جنانه وعونا لكل من استعان به على
طاعته انه ولي من اعتصم به وملجأ اليه وكافي من توكل في جميع اموره عليه بتوفيق نيل المستنيل

وهو حسبي ونعم الوكيل تم الكتاب

بعون الله وتوفيقه

هذا كتاب الانتصار للسيد المرتضى علم الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أسبغ لنا من حلو منيع ومن معرفة باطل مبتدع وإرشاد إلى الأدلة وإبعاد من ضلالة وجهالة وصلاته على خير الأنبياء وأفضلهم
وأكرمهم وأكملهم سيدنا محمد وعلى آله الأكارم والمعالم من أهله الذين سلكوا منهاجه واتبعوا محاجته فحفظوا من التبديل والتغيير شريعته وبينوا مجملها
وفسروا مشكلها وأقاموا أودها وفرعوا أحكامها وسلامه وتحياته **وبعد** فإني ممتثل ما رسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية أدام الله
سلطانها وأعلى أبدا شأنها ومكانها من بيان المسائل الفقهية التي شنع بها على الشيعة الإمامية وادعي عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها يوافق فيه الشيعة
غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين والمتأخرين وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش
معه خلاف المخالف وأن أبين ذلك وأفصله وأزيل الشبهة المعترضة فيه وها أنا مبتدئ بذلك ومعتمد من الإيجاز والاختصار ما لا يخل بهم وإن كان ربما
عن كثير يفضي إلى الإملال والإضجار وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وبه استعنت واعتصمت **وما يجب تقديمه** هو الأصل الذي عليه يتفرع
ما نحن بسبيله ومنه يتشعب أن الشناعة إنما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعضده ولا حجة لقائله فيه فأما ما لظهور الأدلة وتواتر الحجج والبينات
البرهانية من الدلالات فأما ما عليه دليل يعضده وحجة تعمده فهو الحق اليقين لا يضره الخلاف فيه وقلة عدد القائل به كما لا ينفع في الأول لا اتفاق
عليه كثرة عدد الذاهب إليه إنما يسأل الذاهب إلى مذهب عن دليله على صحته وحجته والفائدة له عن برهان يوافق فيه أو ينفرد به على أنه لا أحد من فقهاء
الأمصار إلا وهو ذاهب إلى مذاهب تفرد بها وخالفوه كلهم على خلافها فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب التي تفردوا بها ولم يشنع على كل فقيه
كأبي حنيفة والشافعي ومالك ومن تأخر عن زمانهم بالمذاهب التي تفرد بها وكل الفقهاء على خلافه فيها وما الفرق بين ما انفردت به الشيعة من المذاهب
التي لا موافق لهم فيها وبين ما انفرد به أبو حنيفة أو الشافعي من المذاهب التي لا موافق لهم فيها فإن قالوا الفرق بين الأمرين أن كل مذهب تفرد به أبو حنيفة
فله موافق من فقهاء أهل الكوفة فيه أو من السلف المتقدم وكل ما انفرد به الشافعي له فيه موافق من أهل الحجاز ومن السلف وليس كذلك
الشيعة قلنا ليس كل مذهب تفرد به أبو حنيفة والشافعي نعلم أن أهل الكوفة وأهل الحجاز أو السلف قائلون به وإن ادعى ذلك مدع فيما هو معلوم
مسلم غير منازع فيه فالشيعة أيضا تدعي وتروي أن مذاهبها التي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمد الصادق ومحمد بن علي الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين
بل تروي هذه المذاهب عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع ويسندونها إليه فاجعلوا لهم من ذلك ما جعلتموه لأبي حنيفة والشافعي وفلان وفلان ولو
على أقل الأحوال منزلة ابن حنبل وداود ومحمد بن جرير الطبري فيما انفردوا به فإنكم تعدونهم خلافا فيما انفردوا به ولا تعدون الشيعة خلافا فيما انفردوا به وهذا
ظلم لهم وحيف عليهم على أن من مذاهب أبي حنيفة التي أسندها بالقياس ما لا يمكن أن يدعي أن له في القول بها سلفا من الصحابة ولا التابعين ولو
شئنا لأشرنا إلى فروع كثيرة له بهذه الصفة فكيف لم يشنعوا عليه بأنه ذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد قبله وشنعتم على الشيعة بمثل ذلك فإن قالوا الفرق
بين الأمرين أن أبا حنيفة وإن تفرد بمذاهب دله عليها القياس ولم نعلم سابقا له إليها فإن تلك المسائل لم يجر لها في السلف ذكر ولا سبق لها حكم ولا خاض
فيها أهل العلم فينعقد فيها إجماع وخلاف الشيعة انفردت بمذاهب يخالف ما علمنا إجماع السلف كلهم على خلاف قولهم فيها قلنا قد مضى أن دعواكم إجماعا
منعقدا على خلاف ما تقوله الشيعة عار من برهان وأن القوم يسندون مذاهبهم إلى جماعة من السلف يخرج قولهم وخلافهم في تلك المسألة من أن
يكون إجماعا على خلاف مذاهبهم وبعد فإذا سلم لكم ذلك على ما فيه فيجب عليكم أن تعدوا الشيعة خلافا فيما انفردوا به فيما يخالف مذاهب أبي حنيفة التي
أسندها بالقياس ولا سلف له فيها ولا إجماع تقدم عليها وما نراكم تعدونهم خلافا في شيء مما انفردوا به ولا تتنوعون ذلك حسب ما اقتضى
الكلام فيه لأن على أنكم تعدون خلاف داود بن علي ومحمد بن جرير وأحمد بن حنبل في المسائل التي تفردوا بها وعندكم أن إجماع السلف منعقد على خلافهم
وتناظرونهم عليها فهلا أسقطتم الاعتداد بهم في الخلاف والمناظرة لهم في هذه المسائل كما فعلتم مع الشيعة أو أجريتم الشيعة مجراهم في الاعتداد أولا
فإن قالوا لو كان ما تذهب الشيعة إليه مذاهب الباقر والصادق ع حقا لوجب أن نعلم كما علموه ويزول الخلاف فيه منا كما علمت الشيعة بمذاهب سلفنا
من أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ممن تقدمهما قلنا ليس يجب أن يعلم الإجماع إلا باعتقاد بمذاهب العالم ما يعلمه أصحابه وخلصاؤه وملازموه ومواخوه
ولهذا لا نعلم كثيرا من مذاهب أبي حنيفة ما يعلمه أصحابه والمنتمون إليه فمن هو أخص بالباقر والصادق من أصحابهما وشيعتهما أعلم بمذاهبهما
ممن ليست له هذه الصفة على أنا لا نعلم كثيرا من المذاهب التي يدعيها مخالفونا مذهبا لأمير المؤمنين ع ويروى عنه ويحكى خلاف
ما يروون وضلالا يحكون فهذه دعوى فينا لا نعرف ذلك هو عندنا في أنهم لم يعرفوا المذاهب التي ندعيها ونحكيها عن أمير المؤمنين ع وعن علماء أبنائه

فليعذروا

كتاب الطهارة

فليعتمدوا بما شاؤا ثم نقول لهم كيف علمنا صحة ما تحكونه مذهبا لابي حنيفة والشافعي ولم نعلم ذلك في كل ما تدعونه مذهبا لامير المؤمنين عليه السلم
فتفرقتكم بين الامرين هو فرقنا بين العلم العام بمذاهب ابي حنيفة وامثاله ووقوع الاشتباه في كثير من مذاهب ائمتنا ع وبعد فليس تجري مذاهب من قوله
حجة في العلم بها مجرى مذاهب من ليس قوله بحجة ولهذا لا نعرف مذاهب النبي ص في كثير من احكام الشريعة كما نعلم مذاهب كثير من اصحابه فيها وكما نعلم مذاهب
ابي حنيفة والشافعي في تلك المسائل والعلة في ذلك ما اشرنا اليه ثم يقال لمن يخالفنا اذا كان الاجماع عندكم على ضربين اجماع العلماء فيما لا مدخل
للعامة فيه والضرب الاخر في اجماع الامة من عالم وعامي فهلا راعيتم علماء الشيعة في اجماع العلماء واجماع عامتهم في اجماع الامة وهم داخلون تحت
لفظ النصوص التي تدعون في صحة الاجماع اليها فان قالوا خلافهم الخاص معلوم لا ريب فيه وانما الكلام في ان الاجماع على خلافه هذا الفصل
ما فيه كفاية فان قالوا انما لم نعتد بهم في الاجماع لانهم على بدع وضلال لا تخرج من اعتقدها من ان يعتد به في خلاف قلنا الان خرجتم عن قانون الكلام
في فروع الفقه وعرجتموه بغيره مما يحوج الى الكلام في اصول الديانات التي تستعفون ابدا من الخوض فيها واكثركم والغالب عليكم ليس من رجالها
فلا بد لكم منها في هذا الباب بما قد ذكرنا الالمام به مقاربة ومساهلة فانتم تعلمون ان الشيعة الامامية تعتقد فيمن خالفها في الاصول ما يمنع من ان يراعى
قوله في اجماع المسلمين او خلافه وينتهون في ذلك الى غايات بعيدة لا تنتهون انتم فيهم اليها فانكم اذا بلغتم الغاية اعتقدتم فيهم انهم اصحاب بدع يكونون بها
فساقا ولا ينتهون الى الكفر والفاسق عند اكثر القائلين بالاجماع لا يخرج بفسقه من ان يكون قوله خلافا في الشريعة وهذا افضل الاضراب على تحقيقه
اعود الحكم واسلم لكم فما وجه الامامي الا في ان تعدل معه الى هذا الضرب من الكلام فانه يتسع له منه ما لا يتسع من الكلام في فروع الفقه على انه كيف
لا يعتد خلافا من جعل النبي ص اليه مذاهبه حجة يرجع اليها ويعول عليها كالكتاب الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في قوله اني مخلف فيكم
ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وليس قد ذهب كثير من علماء المعتزلة ومحصليهم الى ان اجماع
اهل البيت ع خاصة حجة وان تفردوا واعتبار في الامة حجة تقطع بها امن اجماعهم حجة بشهادة النبي ص كيف لا يكون قولهم خلافا فاعتبارنا مجرى قول بعض الفقهاء
في انه خلاف يعتد به ان هذا العجب فيما يجب علمه ان حجة الامامية في صواب جميع ما انفردت به او شاركت فيه غيرها من الفقهاء هي اجماعها عليه لان اجماعها
حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم فان انضاف الى ذلك ظاهر كتاب الله تعالى او طريقة اخرى توجب العلم وتثمر اليقين فهي فضيلة ودلالة تنضاف الى
الى اخرى والا ففي اجماعهم كفاية وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماع الامامية قول الامام الذي دلت العقول على ان كل زمان لا يخلو منه
وانه معصوم لا يجوز عليه الخطا في قول ولا فعل فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودليلا قاطعا وقد بينا صحة هذه الطريقة في مواضع من كتبنا
وخاصة في جواب مسائل عبد الله بن التبان ره وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية الواردة في سنة عشرين واربعمائة وفي غير هذين من
كتبنا فانا فرعنا ذلك واشبعناه واستوفيناه واستقصيناه واجبنا عن كل سؤال يسال عنه وحسمنا كل شبهة تعترض فيه وبينا كيف الطريق
الى العلم بان قول الامام المعصوم في جملة اقوال الامامية وكيف السبيل الى ان نعرف مذاهبه ونحن لا نميز شخصه وعينه في احوال غيبته واسقطنا
عجب قول من لا اعرفه كيف اعرف مذهبه لا فائدة في شرح ذلك هيهنا لان الناظر في هذا الكتاب بغيره ومن اراد التناهي في صحة معرفة هذا
الاصل يرجع الى حيث ارشدناه فانه يجد من ذلك ما يوفي على حاجته ويتجاوز كفايته واذا كانت الجملة التي اشرنا اليها هي الحجة في جميع مذاهب
الشيعة الامامية في احكام الفقه فعلى من شك في شيء من مذاهبهم وارتاب بصحته ان يسال عن صحة ذلك فاذا اقيمت فيه عليه الحجة بالطريقة
التي اشرنا اليها وجبت ازالة ريبته وحصول علمه وبرئت ذمة القوم فيما ذهبوا اليه من ثبات الحجة فيه والدلالة عليه وما يضرهم بعد ذلك خلاف من خالفهم
كما لا ينفع وفاق من وافقهم ولو اقتصرنا على هذه الجملة في تمام الغرض لاكتفينا وما افتقرنا الى زيادة عليها ولا احتجنا الى تفصيل المسائل وتعيينها
فان الحجة في صحة الجميع واحدة ولكنا نفصل المسائل ونعينها ونبين ما فيه موافق الشيعة الامامية من غيرهم وان ظن مخالفوهم انه لا موافق لهم فيما ثم
نبين ما تفردوا به من غير موافق من مخالفيهم ونضيف الى هذه الطريقة التي اشرنا اليها في صحة الجملة ما لعله يمكن فيه من ظاهر كتاب او طريقة
توجب العلم وكل ما تيسر من تقوية وتقريب تسهيل طريق سلوكه لفائدة بذلك اكثر واعم وعلى الله تعالى توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

مسئلة مما يتعلق به ومما شنع به على الامامية وظن انهم لا موافق لهم فيه قولهم ان الماء
اذا بلغ كرا لم ينجس بما يحله من النجاسات وهذا مذهب الحسن بن صالح بن حي وقد حكاه عنه في كتابه الموضوع لاختلاف الفقهاء ابو جعفر الطحاوي
والحجة في صحة هذا المذهب الطريقة التي تقدمت لا انسان اليها دون موافقة ابن حي فان موافقة ابن حي كمخالفته في انها ليست بحجة وانما ذكرنا
خلافه ليعلم ان للشيعة ما تفردت به هذا المذهب كما ظنوا وقد استقصينا في هذه المسئلة فيما افردناه من الكلام على مسائل الخلاف ووددنا
على كل مخالف في هذه المسئلة لنا ما يعم ويخص من ابي حنيفة ومالك والشافعي بما فيه كفاية وسلكنا ايضا معهم طريق القياس الذي هو صحيح على
اصولهم وبينا ان القياس اذا صح كان شاهدا لنا في هذه المسئلة وذكرنا ما يروونه وهو موجود في كتبهم واحاديثهم عن النبي ص انه قال اذا بلغ الماء
كرا لا يحمل خبثا فان قيل ابن حي يحد الكر على ما حكاه الطحاوي عنه بما يبلغ الف ومائتا رطل بالمدني قلنا ما ادعينا ان مذهب ابن حي يوافقنا

ما نصبوا اليه بملابق فقد تقدم من الكلام علم صح

حقيقة د

كتاب الطهارة

على كل وجه وانهم لم ينسبوا على الشيعة تحديدا لكر بالارطال وانما عابتهم اعتبار الكر بما لا يحصل وبعد فان تحديدنا الكر بالارطال التي ذكرناها
اولى من تحديد ابن حي لانا عولنا في ذلك على آثار معروفة مروية والاجماع فرقة قد دل الدليل على ان فيهم الحجة وابن حي لا يدرى كيف حده بثلثمائة الف
رطل الا على ما ذا اعتمد فيه على ان ابن حي يجب ان يكون عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي احق بالعيب من الشيعة لان تحديد الشيعة اقرب الى تحديد الشافعي
من تحديد ابن حي لان ما بين الكر الى القلتين فيما حده الشافعي وبين الف رطل وما بين رطل بالعراقي اقرب مما بين القلتين وثلثمائة الف رطل واذا كان مذهب ابي حنيفة
ان النجاسة تنجس القليل والكثير من الماء فقول الشيعة على كل حال اقرب من قول ابن حي **مسألة** مما انفردت به الامامية ايجابهم غسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلث مرات احداهن بالتراب لان ابا حنيفة لا يعتبر حدا في ذلك ولا عددا ويجريه مجرى ازالة ساير النجاسات والشافعي يوجب سبع غسلات احداهن
بالتراب ومالك لا يوجب غسل الاناء من سؤر الكلب ويقول انه مستحب واذا فعله فليكن سبعا وهو مذهب داود وذهب الحسن بن حي واحمد بن حنبل
الى انه يغسل سبع مرات والثامنة بالتراب وقد تكلمنا على هذه المسألة في مسائل الخلاف بما استوفيناه وحجتنا فيما انفردنا به من ايجاب الثلثة
الاجماع من الطائفة المتقدم ذكره ومما يجوز ان يحتج به على المخالف ما رووه وهو موجود في كتبهم ورواياتهم عن عبد الملك بن عمير عن ابي هريرة عن النبي عم انه قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وايضا ما رواه ابو هريرة في حديث آخر عن النبي ع انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
ثلثا او خمسا او سبعا وظاهر هذا الخبر يقتضي وجوب الثلث لانه العدد الذي لم يجز عليه لسلم الاقتصار على اقل منه واما قوله خمسا او سبعا فلا يخلو ان
يكون المستفاد بدخول لفظة او فيه للتخيير بين هذه الاعداد ويكون الكل واجبا على جهة التخيير او يكون فيما زاد على الثلث للتخيير من غير وجوب وتكون
الزيادة على الثلث ندبا واستحبابا والقسم الاول باطل لان احدا من الامة لم يذهب الى ان كل عدد من هذه الاعداد واجب كوجوب الآخر والقائلون
بسبع غسلات وان اوجبوها فانهم لا يجعلون الثلث والخمس واجبات ولا يجعلونه مخيرا بينهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق الا
القسم الثاني وهو مذهبنا فان قيل كيف يقع التخيير بين واجب وندب قلنا لم يخير بين واجب وندب لان الثلث تدخل في الخمس وفي السبع وانما وقع التخيير
بين الاقتصار على الوجوب وهو الثلث وبين فعله والزيادة عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني
وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضى به ووجدت المحصلين من اصحاب مالك يقولون ان
ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم لاجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فالامامية منفردة بهذا المذهب ويدل على صحة ذلك
مضافا الى اجماع الشيعة عليه قوله تعالى انما المشركون نجس فان قيل لعل المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين قلنا نحمله على الامرين لانه لا مانع من
ذلك وبعد فان حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشريعة وانما تحمل على الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة اولى باللفظ من المجاز فان
قيل فقد قال الله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو عموم في جميع ما شربوه وعالجوه بايديهم قلنا يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على
نجاستهم ويحمل هذه الاية على ان المراد بها طعامهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر وما عالجوه باجسامهم على ان في طعام اهل
الكتاب ما يغلب على الظن ان فيه خمرا او لحم خنزير فلا بد من اخراجه مع هذا الظاهر واذا اخرجناه منه لظاهر لاجل النجاسة وكان سؤرهم على ما بيناه
نجسا اخرجناه ايضا من الظاهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسة ويطهر عندنا
ماؤها بنزح بعضه وهذا ليس يقول احد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ اليه لم ينجس بما يحله من النجاسات وهو ابو حنيفة
لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو الشافعي في اعتبار القلتين
لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وعند الامامية فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه
الغدران والآنية هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين ان في اخراج بعض ماء البئر تطهيرها وانما اختلفوا في
مقدار ما ينزح وهذا يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار لمقدار مائها وان حكمها في ان اخراج بعض مائها يطهرها بخلاف الاواني
والغدران ويمكن ان يكون الوجه في مخالفة حكم البئر فيما ذكرناه لاحكام الاواني والغدران ان نزح جميع ماء البئر يشق من وجهين احدهما البعد
عن الابتداء والآخر لان مادتها يتجدد في كل حال مع النزح فليشق اخراج جميعه والاواني لا يشق اراقة جميع مائها وكذلك الغدران اذا كان
ماؤها اقل من كر لانه يمكن غسل الاواني بما لا يتيسر بعد اخراج النجاسة وجب ان تعذر ذلك في البئر ان يسقط ولما خفف حكم البئر من الوجه الذي
ذكرناه من الاواني والغدران غلظ من وجه آخر واسقط فيها اعتبار مبلغ الماء في قلة او كثرة لئلا يجتمع تخفيفان وللمشقة اعتبار ذلك فيها البعد ها
ومما ظن انفراد الامامية به وهو مشترك ويشنع به علينا القول بان جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وهذا مذهب احمد بن حنبل والشيعة غير منفردة به والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه من ذلك مضافا الى الطريقة المشار اليها في كل المسائل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا تحريم مطلق يتناول اجزاء
الميتة في كل حال وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لان الحيوة تحله وليس يجري مجرى العظم والشعر وهو بعد الدباغ يسمى جلد ميتة كما كان يسمى
قبل الدباغ فينبغي ان يكون حظر التصرف لاحقا به ويمكن ان يحتج على المخالفين بما هو موجود في كتبهم ورواياتهم من حديث عبد الله بن حكيم

انه قال

كتاب الطهارة في الانتصار

انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولا يعارض هذا الخبر بما يروونه عنه عليه السلام من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرهم عام اللفظ والخبر الذي احتججنا به خاص فيبنى العام على الخاص لكن يستعمل الخبرين ولا يطرح احدهما فان قالوا نحمل خبركم على تحريم الانتفاع باهاب الميتة وعصبها قبل الدباغ قلنا هذا تخصيص وترك الظاهر على كل حال قبل الدباغ وبعده وليس يجاد مجرى الجلد فان عارضونا بما يروونه عنه عليه السلام من قوله وقد سئل عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها قلنا اذا تعارضت الاخبار سقط الاحتجاج بها ورجعنا الى ظاهر نص الكتاب على انه يمكن حمله على ان المراد به ما حله الموت من المذكى وسمى بذلك ميتة على ضرب من التجوز فليس ذلك بابعد من قولهم في خبرنا ان المراد به لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قبل الدباغ فان قيل كيف تحملون على ذلك وجلد المذكى طاهر قبل الدباغ قلنا ان عندنا جلود ما لا يؤكل لحمه من البهائم اذا ذكيت فلا تطهر جلودها الا بالدباغ بخلاف ما يؤكل لحمه فيكون المراد جلود ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي كان عليه نجاسة الدم فاذا دبغ زال ذلك عنه وقول بعضهم ان الجلد لا يسمى اهابا الا بعد الدباغ وانما يسمى بذلك قبل دبغه لا يلتفت اليه لانه خارج عن اللغة والعرف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الدم الذي ليس بدم حيض يجوز الصلوة في ثوب او بدن اصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وما زاد على ذلك لا يجوز الصلوة فيه وفرقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول او عذرة ومني وحرموا الصلوة في قليل ذلك وكثيره وكان التفرقة بين الدم وسائر النجاسات في هذا الحكم الذي تفرد وان كان ابا حنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات لا يفرق بين بعضها وبين بعض والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات فاعتبار في بعضها هو التفرد ويمكن القول بان الشيعة غير منفردة بهذه التفرقة لان نو كان يراعي في الدم ان يكون اكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول بل يحكم بفساد الصلوة بقليله وكثيره وهذا نظير قول الامامية وروى عن الحسن بن صالح بن حي انه كان يقول في الدم اذا كان على الثوب منه مقدار الدرهم يعيد الصلوة وان كان اقل من ذلك لم يعد وكان يوجب الاعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما وهذا مضاهي لقول الامامية وقد مضى في صدر هذا الكتاب ان التفرد بما عليه حجة واضحة غير موحشة واجماع هذه الفرقة هو دليلنا على صحة قولها وقد استوفينا الكلام على هذه المسألة في كتابنا المنفرد بمسائل الخلاف واحتججنا على المخالفين لنا في هذه المسألة بضرب من الاحتجاجات منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فجعل تعالى تطهير الاعضاء الاربعة مبيحا للصلوة فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها الظاهر لانه يخلافها ولا يلزم على هذا ما زاد على الدرهم وما عدا الدرهم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل اوجب الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم وقد ذكرنا ايضا ما يرويه المخالفون ويمضي في كتبهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان الدم في الثوب اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهذا تعليق للحكم بشرط متى لم يكن موقوفا عليه لم يؤثر وبينا هناك انه يمكن ان يكون الفرق بين دم الحيض وبين سائر الدماء ان حكم دم الحيض اغلظ بانه يوجب الغسل فلهذا خولف بينه وبين غيره وقلنا ايضا انه يمكن ان يكون الفرق بين دم الحيض والنفاس اذا جمعنا بين دم الحيض والنفاس في هذه الصفة لان البلوى بسائر الدماء اعم من البلوى بدم الحيض والنفاس لان سائر الدماء يخرج من جسم الصغير والكبير والذكر والانثى والحيض والنفاس يختصان ببعض ما ذكرناه وايضا فان دم النفاس والحيض يختصان في كثير الاوقات معينة فيمكن التحرز منهما وباقي الدماء بخلاف ذلك وانما فرقنا بين الدم والبول والمني وسائر النجاسات في اعتبار الدرهم للاجماع المتقدم ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الدم لا يوجب خروجه من الجسد على اختلاف مواضعه وضوء والبول والعذرة والمني يوجب خروج كل واحد منها الوضوء وفيها ما يوجب الغسل وهو المني فتغلظت احكامها من هذا الوجه على حكم الدم ومن اراد الاستقصاء رجع الى حيث ذكرناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المني نجس لا يجزي فيه الا الغسل لان ابا حنيفة وان وافقهم في النجاسة فعنده انه يجزي فركه يابسا والشافعي يذهب الى طهارته فاما ما حكي عن مالك انه يذهب الى نجاسته ويوجب غسله فليس ذلك بموافقة للشيعة الامامية على الحقيقة لان مالكا لا يوجب غسل جميع النجاسات وانما يستحب ذلك والامامية يوجب غسل المني فهي منفردة بذلك وقد استوفينا ايضا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف ورددنا على كل مخالف لنا فيها بما فيه كفاية ودللنا على نجاسة المني **بقوله تعالى** وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام والاية دالة على وجهين على نجاسة المني يوجب ان الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر واراد عبادة الاوثان في موضع اخر فاجتنبوا الرجس من الاوثان والوجه الثاني انه تعالى اطلق عليهم اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة واحتججنا عليهم ايضا بما يروونه عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثوب من الدم والبول والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما لا يجب غسله لا يكون الا نجسا والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله اجماع الامامية على ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان البول خاصة لا يجزي فيه الاستنجاء بالحجر ولا بد من غسله بالماء مع وجوده ولا يجري عندهم مجرى الغائط في جواز الاقتصار على الحجر وليس هذا بمذهب احد من الفقهاء لان من يوجب الاستنجاء منهم لا يفرق بين البول والغائط في جواز

كتاب الطهارة

الى جانب العيب لان قولها الذي انفردت به اشبه صح

الاقتصار فيه على الحجر ومن يسقط وجوب الاستنجاء كابي حنيفة يسقط في الامرين وينبغي ان يكون الامامية بهذا التفرقة الى جانب العيب لان قولها الذي
انفردت به باشبه بالتنزه عن النجاسة واولى في ازالتها والعيب الى من لم يوجب الاستنجاء جملة وجوز ان يصلي المصلي وعين النجاسة على بدنه متوجه والحجة
للشيعة على مذهبها هذا ما تقدم ذكره من اجماعها عليه وبظاهر الآثار في ذلك ويمكن ان يكون الوجه في الفرق بين نجاسة البول ونجاسة الغائط
ان الغائط قد لا يتعدى المخرج اذا كان يابسا ويتعدى اذا كان بخلاف هذه الصفة ولا خلاف في ان الغائط متى تعدى المخرج فلا بد من غسله بالماء لانه مائع جار
ولا بد من تعديه المخرج وهو في وجوب تعديه لما يبلغ من رقة الغائط فوجب فيه ما وجب فيما يتعدى المخرج من مائع الغائط ولا خلاف في وجوب غسل ذلك
مسألة ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين في الوضوء من المرافق والانتهاء الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا من يظن وجوب ذلك
انه لا يجزي خلافه وقد ذكرت ذلك في كتاب مسائل الخلاف وفي جواب مسائل اهل الموصل الفقهية ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا ومندوبا اليه
وليس بفرض حتم فقد انفردت الشيعة على كل حال بانه مسنون في هذه الكيفية وباقي الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء
بالمرافق والحجة على صحة ما ذهبنا اليه مضافا الى الاجماع الذي ذكرناه ان الحدث اذا تيقن فلا يزول الا بامر متيقن وما هو مزيل له بيقين اولى واحوط
مما ليس هذه صفته وقد علمنا انه اذا غسل من المرافق الى الاصابع كان مزيلا للحدث عن اليدين بالاجماع واليقين وليس كذلك اذا غسل من الاصابع
الى المرافق فالذي قلناه احوط ومما يجوز ان يحتج به على المخالفين ما رووه كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله من انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فلا يخلو ان يكون الابتداء من المرافق او انتهى اليها فان كان مبتدئا بالمرافق فيجب ان يكون خلاف ما فعله غير مقبول ولفظة مقبول يستفاد
في عرف الشريعة امران احدهما الاجزاء كقولنا لا يقبل الله صلاة بغير طهارة والامر الآخر الثواب عليها كقولنا ان الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة
بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب اعادتها وقول المعتزلة ان صلاة صاحب الكبيرة غير مقبولة لانه لا ثواب عندهم له عليها وان كانت مجزية لا يجب اعادتها
فيجب حمل لفظ نفي القبول على الامرين معا الا اذا قام الدليل على انه من غسل يديه ابتداء باصابعه انتهى الى المرافق يجزي صرفنا نفي القبول الى المعنى الآخر وهو نفي الثواب
اذ الفضل هو مرادنا وقد بيناه في مسائل الخلاف وفي جواب اهل الموصل ابطال استدلالهم بقوله تعالى الى المرافق وانه تعالى جعلها غاية للابتداء
وقلنا ان لفظة الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وفي الامرين حقيقة واستشهدنا **بقوله تعالى** ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم **وقوله تعالى** من انصاري الى الله اي مع الله ويقول اهل اللسان العربي ولي فلان الكوفة الى البصرة والمراد بلفظة الى في هذا كله معنى مع
واستشهدنا على ذلك بكثير من الشعر العربي واجبنا عن سؤال من سال فقال اذا احتملت لفظة الى المعنيين معا فمن اين لكم انها في الآية اسقاط المحاذير
علينا الا انه اذا ابطلنا عليه يكفي في كثيره ان نبين احتمال اللفظ للامرين وانها ليست بخالصة لاحدهما وقلنا ايضا لو كانت لفظة الى في الآية بمعنى الغاية
لوجب الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق ولم يجز خلافه لان الامر على الوجوب وقد اجمعوا على ان ذلك ليس بواجب فثبت ان المراد باللفظة
في الآية بمعنى مع **مسألة** ومما انفردت به الامامية الآن وقد كان قول الشافعي في قديم القول بوجوب ترتيب اليمنى في الطهارة على اليسرى
لان جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لا يوجبون ذلك والحجة في صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع المتردد ما قدمناه على الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين هو الواجب المسنون الذي خلافه مكروه وكل من قال ان الامر بان الابتداء بالاصابع والانتهاء الى المرافق مكروه وهو خلاف
الواجب ذهب الى وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى في الطهارة والفرق بين المسلمين خروج عن الاجماع ويمكن ايضا ان يحتج في ذلك عليهم بما يروى
من قوله عليه السلام وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فلا يخلو من ان يكون قدم اليمنى او اخرها فان كان قدمها وجب نفي اجزاء
تاخيرها وان كان اخرها وجب نفي اجزاء تقديمها وليس هذا بقول احد من الامة وليس لهم ان يقولوا الاشارة في قوله هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به انما هي الى الوضوء دون صفاته وكيفياته هذا وضوء وقد توضأ مرة مرة وذلك ان الاشارة اذا اطلقت دخل تحتها الافعال وكيفياتها
لان كيفياتها وصفاتها كالجزء منها الا انه لو غسل وجهه على ضرب من التخبيط ثم قال لا يقبل الله الصلاة الا به لدل ذلك على وجوب الفعل وصفته
ولولا ان الامر على ما قلناه لم يفرق النبي عليه السلام بين وضوء الاول وبين الثاني والثالث وقال في الاول الذي اقتصر فيه على مرة واحدة لا يقبل الله الصلاة
الا به فلولا ان الاشارة الى الصفات والكيفيات لكان لكل واحد في ان الصلاة لا يقبل الا به ان كانت الاشارة الى الافعال دون الكيفيات
على ان الشافعي لا يتمكن من الطعن بذلك لانه يستدل بهذا الخبر على وجوب ترتيب الطهارة في الاعضاء الاربعة ويراعي الكيفيات لان الترتيب كيفية
وصفة فان طعن علينا بهذا فهو طاعن على نفسه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الراس دون سائر
ابعاضه من غير استقبال الشعر والفقهاء كلهم يخالفون في هذه المسألة ولا يوجبونها ولا شبهة في ان الفرض عند الامامية متعلق بمقدم الراس
دون سائر ابعاضه ولا يجزي مع صحة هذا العضو فاما ترك استقبال الشعر فهو عند اكثرهم ايضا واجب لا يجزي دونه ومنهم من يرى انه مسنون غير فرض
وعلى كل حال فالانفراد من الامامية ثابت والذي يدل على صحة مذهبهم في هذه المسألة مضافا الى طريقة الاجماع انه لا خلاف في ان مسح مقدم الراس
من غير استقبال الشعر مزيل للحدث مطهر للعضو وفي العدول عن ذلك خلاف فالواجب فعل ما يتيقن به زوال الحدث وبراءة الذمة فهو الاحوط **مسألة**

ومما انفرد

كتاب الطهارة

ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الراس انما يجب ببلة اليد فان استأنف ماء جديدا لم يجزه حتى انهم قالوا اذا لم يبق في يده بلة اعاد الوضوء
ولا يجب تجديده لان من وافق الشيعة في جواز الوضوء بالماء المستعمل كمالك واهل الظاهر موافق لهم في هذه المسألة لان من يذهب الى ان الماء المستعمل
طاهر مزيل للحدث يذهب الى انما يجوز مسح الراس ببلة اليد لا يوجبه وهو مخير للمتوضي بين ان يفعل ذلك وبين تجديد الماء والشيعة توجبه ولا تخير فيه
فالانفراد حاصل والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافا الى طريقة الاجماع ان ظاهر الامر بحكم عرف الشرع يقتضي الوجوب او الفور الا ان يقوم
دليل شرعي ومن تطهر بيده فهو مأمور على الفور بتطهير راسه فاذا جدد تناول الماء فقد ترك ما كان يمكن ان يطهر العضو فيه والفور يوجب عليه
خلاف ذلك فظاهر الامر على ما ترى يوجب مسح ببلة يده راسه ولا يلزم ذلك في اليدين مع الوجه لان المفروض في اليدين الغسل ولا يمكن ذلك ببلة
اليد من تطهير الوجه والفرض في هذا الراس هو المسح وذلك يتأتى ببلة تطهير اليدين ولو لم يكن هذا الفرق ثابتا جاز ان يخرج اليدين بدليل
ليس بثابت في الراس **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الاذنين وغسلهما غير واجب ولا مسنون فانه بدعة وباقي الفقهاء
على خلاف ذلك وهذه المسألة ايضا مما تكلمنا عليه في مسائل الخلاف فاستوفيناه وحججنا فيها الاجماع الذي تقدم ويمكن ان يقال ايضا المعلوم انه اذا
ترك مسح الاذنين فليس بعاص ولا مبدع عند احد من الامة ومتى مسحهما كان مبدعا عند الشيعة عاصيا والاحوط هو ما لا يخاف المعصية من فعله
ولا يخاف الشيعة في تركه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب مسح الرجلين على طريق التضييق من غير تخيير بين الغسل والمسح
على ما ذهب اليه الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابو علي الجبائي فكان ايجاب المسح مضيقا من غير بدل يقوم مقامه هو الذي انفردت به الامامية
في هذه الازمنة لانه قد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنه وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيرهم وهذه المسألة مما استقصينا الكلام عليها في مسائل الخلاف وبلغنا فيه اقصى الغايات فانتهينا من تفريع الكلام وتشعيبه الى ما لا يوجد
في شيء من الكتب غيرنا ولا يخلو هذا الموضع من جملة كافية والذي يدل على صحة مذهبنا في ايجاب المسح دون غيره مضافا الى الاجماع الذي عولنا
في كل المسائل عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فامر بغسل الوجه وجعل للايدي حكمها في الغسل بواو العطف ثم ابتدأ جملة اخرى فقال وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاوجب بصريح الكلام للرؤس
المسح وجعل للارجل مثل حكمها بالعطف فلو جاز ان يخالف بين حكم الارجل والرؤس في المسح جاز ان يخالف بين حكم الوجوه والايدي في الغسل لان
الحال واحدة وقد اجبنا الى سؤال من سألنا فقال انكرتم ان الارجل انما انجرت بالمجاورة لا لعطفها في الحكم على الرؤس باجوبة منها ان الاعراب بالمجاورة
شاذ نادر ورد في مواضع لا يلحق بها غيرها ولا يقاس عليها سواها بغير خلاف بين اهل اللغة ولا يجوز حمل كتاب الله عز وجل على الشاذ الذي ليس بمعهود ولا
مألوف ومنها ان الاعراب بالمجاورة عند من اجازه انما يكون عند فقد حرف العطف واي مجاورة تكون مع وجود الحائل ولو كان ما بينه وبين غيره حائل
تجاور لكانت المفارقة مفقودة وكل موضع استشهد به على الاعراب بالمجاورة مثل قولهم جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل لا حرف عطف فيه حائل
بين ما تعدى اليه اعراب غيره للمجاورة ومنها ان الاعراب بالمجاورة انما استعمل في الموضع الذي ترتفع فيه الشبهة ويزول اللبس في الاحكام الا ترى انه
لا يشتبه على احد ان لفظة خرب من صفات الجحر لا الضب وان الحاقها في الاعراب بها لا يوهم خلاف المقصود وكذلك لفظة مزمل لا شبهة في انها من صفات الكبير
لا من صفات البجاد وليس كذلك الارجل لانه من الجائز ان تكون ممسوحة كالرؤس واذا اعربت باعرابها للمجاورة وقد حكم الايدي في الغسل كان غاية اللبس
والاشتباه ولم تجر بذلك عادة القوم ومنها ولم يذكر هذا الوجه في مسائل الخلاف ان محصلي اهل النحو ومحققيهم يقولون ان يكونوا اعربوا بالمجاورة في
من المواضع وقالوا الجر في جحر ضب خرب على انهم ارادوا خرب جحره وكبير اناس في بجاد مزمل كبيره ويجري ذلك مجرى مررت برجل حسن وجهه وقد بينا ايضا في مسائل
الخلاف بطلان قول من ادعى ان الغسل الخفيف يسمى مسحا وحكوا ذلك عن ابي زيد الانصاري من وجوه كثيرة اقواها ان فائدة اللفظتين في الشريعة مختلفة
في اللغة ايضا وقد فرق الله تعالى في ابنية الطهارة بين الاعضاء المغسولة والممسوحة وفصل اهل الشرع بين الامرين فلو كانا متداخلين لما كان كذلك وحقيقة
الغسل توجب جريان الماء على العضو وحقيقة المسح تقتضي امرار اليد من غير جريان الماء على العضو والتنافي بين الحقيقتين ظاهر لانه من المحال ان
يكون الماء جاريا سائلا وغير سائل ولا جار في حالة واحدة وقد بينا في مواضع كثيرة من كلامنا ان المسح يقتضي امرار قدر من الماء بغير زيادة عليه فلا
يدخل ابدا في الغسل ومن قوي ما ابطل هذه الشبهة ان الارجل اذا كانت معطوفة على الرؤس وكانت الرؤس بلا خلاف فرضها المسح الذي ليس بغسل على وجه
من الوجوه فيجب ان يكون حكم الارجل كذلك لان العطف يقتضي المسح وكيفيته وقد بينا ايضا في مسائل الخلاف ان القراءة في الارجل بالنصب لا يقدح في مذهبنا
وانما توجب علينا المسح في الرجلين كما يجب القراءة بالجر لظاهرها لان موضع برؤسكم موضع نصب بايقاع الفعل **وعطف قوله تعالى** وامسحوا برؤسكم
وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة فانتصبت الارجل عطفا على الموضع لا على اللفظ وامثلة ذلك في الكلام العربي اكثر من ان تحصى يقولون لست بقائم ولا قاعدا وانشد
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب على الموضع ونظيره ان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على موضع ان وما عملت فيه لان ذلك موضع رفع
ومثله مررت بزيد وعمرا وذهبت الى خالد وبكرا وقال الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اخوة منظور بن سيار ولما كان معنى جئني هات

كتاب الطهارة

واعطني واحضر مثلهم جاء العطف بالنصب على المعنى وهذا ابعد مما قلناه في الآية وبينا ان نصب الارجل عطف على الموضع اولى من ان نعطفها على الايدي
والوجوه لان جعل التأثير في الكلام للقريب اولى من جعله للبعيد لان الجملة الاولى لما امر فيها بالغسل قد انقضت وبطل حكمها باستيناف الجملة الثانية
ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان يعطف عليها ويجري ذلك مجرى قولهم ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ان رد بكرا الى الاكرام الى خالد
وهو وجه الكلام الذي لا يجوز غيره ولا يسوغ رده الى الضرب الذي قد انقطع حكمه على ان ذلك لو جاز لترجح ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين ولا يتنافيا
ويحمل تطهير الرجلين لا يدل على الغسل كما ظنه بعضهم وذلك لان المسح فعل وجبته الشريعة كالغسل فلا يمكن تحديده بتحديد الغسل ولو صرح
تعالى فقال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فان قالوا تحديد اليدين لما اقتضى الغسل فكذلك وجب تطهير الرجلين يقتضي ذلك
قلنا لم يوجب في اليدين الغسل للتحديد بل للتصريح بغسلهما وليس ذلك في الرجلين فقولهم عطف المحدود على المحدود اولى واشبه بترتيب الكلام ليس
بمعتمد لان الايدي معطوفة وهي محدودة على الوجوه وليست في الآية محدودة والارجل عطف وهي محدودة على الرؤوس التي ليست بمحدودة وهذا
الذي ذهبنا اليه اشبه بالترتيب في الكلام لان الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه وعطف عليه مغسول محدود وهما اليدان ثم استأنف
ذكر عضو ممسوح غير محدود وهو الراس فيجب ان تكون الارجل ممسوحة وهي محدودة معطوفة عليه دون غيره لتتقابل الجملتان في عطف مغسول محدود
على مغسول غير محدود وفي عطف ممسوح محدود على ممسوح غير محدود فان عارضونا بما يروونه من الاخبار التي يقتضي ظاهرها غسل الرجلين كروايتهم
عن النبي ص انه توضأ مرة مرة وغسل رجليه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفي خبر آخر حسنوا الوضوء واسبغوا الوضوء وفي خبر آخر انه امر بالتخليل
بين الاصابع وفي خبر آخر ويل للاعقاب من النار فالكلام على ذلك ان جميع ما رووه اخبار آحاد لا يوجب علما واحسن احوالها ان توجب الظن ولا يجوز
ان يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن وبعد فهذه الاخبار معارضة باخبار مثلها تجري مجراها في ورودها من طرق المخالفين لنا وتوجد
في كتبهم وما ينقلونه عن شيوخهم ونترك ذكر ما ترويه الشيعة وتنفرد به في هذا الكتاب فانه اكثر عددا من الرمل والحصى ومتى عارضناهم باخبارنا قالوا
ما نعرفها ولا رواها شيوخنا فليت شعري كيف يلزموننا ان نترك باخبارهم ظواهر الكتاب ونحن لا نعرفها ولا رواها شيوخنا ولا وجد في كتبنا
ولا يجيزون لنا ان نعارض اخبارهم التي لا نعرفها باخبارنا التي لا يعرفونها وهل هذا الا محض التحكم فمن اخبارهم ما يروونه عن النبي ص انه بال على سباطة
قوم فتوضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه وقد روي عنه انه قال في كتاب الله جل ثناؤه الا المسح
ويأبى الناس الا الغسل وروي عنه ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وروي عن امير المؤمنين ع انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح والاخبار الواردة من طرقهم
في هذا المعنى كثيرة وهي معارضة لاخبار الغسل ومسقطة لحكمها وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام على هذه الاخبار بيانا شافيا وقلنا ان قوله ويل
للاعقاب من النار محمل لا يدل على وجوب غسل الاعقاب في الطهارة الصغرى دون الكبرى ويحتمل انه وعيد على ترك غسل الاعقاب في الجنابة
وقد روي ان قوما من اجلاف الاعراب كانوا يبولون وهم قيام فيتشقق البول على اعقابهم وارجلهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلاة فكان
ذلك سبب هذا الوعيد وقلنا ايضا ان الامر باسباغ الوضوء واحسانه لا يدل على وجوب غسل ولا مسح في الرجلين وانما يدل على فعل الواجب من غير تقصير
عنه ولا اخلال به وقد علمنا ان هذا القول منه ص غير مقتض وجوب غسل الراس بدلا من مسحه بل يقتضي فعل الواجب من مسحه من غير تقصير وكذلك الرجلان
وقلنا ان الامر بتخليل الاصابع لا ينبئ ايضا على انه تخليل اصابع الرجلين دون اليدين ونحن نوجب تخليل اصابع اليدين والقول محتمل لذلك فلا دلالة فيه
على موضع الخلاف ومما لم نذكره هناك انه لا بد لجميع مخالفينا من ترك ظاهر ما يروونه من قوله ع هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به لان من اداه اجتهاده
ممن يقول بالتخيير بين المسح والغسل ممن حكينا قوله لا بد من ان يكون مقبول الصلاة عندهم اذا اداه اجتهاده الى المسح ومسح فلا بد ان يكون من ان يكون
في الخبر شرط وهو الاجتهاد فكانه اراد لا يقبل الله الصلاة ممن اداه اجتهاده الى وجوب الغسل دون غيره الا به وهذا ترك منهم للظاهر وكذلك لا بد ان يشترطوا اذا وجد
الماء وتمكن من استعماله ولم يخف على نفسه ولا عضو لانه متى لم يكن كذلك قبل الله جل ثناؤه صلاته وان لم يفعل مثل ذلك الوضوء فاذا تركوا الظاهر
جاز لخصومهم ان يتركوا ايضا على انه لا فرق بين ان يتعدوا الى من اداه اجتهاده الى المسح على جهة التخيير من حسن البصري وابن جرير الطبري والجبائي
ولم يتناولوهم فيتركوا منهم لا يقبل صلاته وبين ان يتعدوا الشيعة في ايجاب المسح دون غيرهم اذ اداهم اجتهادهم الى ذلك ايضا فليس اجتهادهم في هذا الموضع
باضعف من اجتهاد من تقدم من اصحاب التخيير فان قيل اذا قبلتم الخبر فتأولوه فلا بد ان تخرجوا له وجها مسلما على اصولكم التي هي الصحيحة عندكم وانتم لا ترون
الاجتهاد فتشترطوه في هذا الخبر قلنا انما قلنا ذلك الزاما لكم عن ظاهر الخبر واخراجه من ان يكون حجة لكم ويمكن اذا تبرعنا بتأويله ان يكون له تأويل
صحيح في قوله ع لا يقبل الله الصلاة الا به وجوب هذا الوضوء ويجري مجرى قولنا لا يقبل الله صلاة الا بطهور والفائدة ايجاب الطهور وقد تجب في
بعض المواضع الوضوء على هذه الصفة عندنا بحيث يخاف من مسح رجليه على نفسه فلا يجد بدا من غسلهما للتقية ولا فرق بين ان لا يتمكن من فعل الوضوء على الوجه
المفروض بين فقد الماء او الخوف على النفس من استعماله من عدو او برد شديد اذا فرضنا ان من هذه حاله يخاف ايضا من ان يتيمم لخوفه من مسح
قدميه جاز له الصلاة بغسل رجليه من غير مسح لهما وجرى مجرى من حبس في موضع لا يقدر فيه على ما يتوضأ به ولا تراب يتيمم به مسألة ومما

كتاب الطهارة

انفردت به الامامية وجوب مسح الرجلين ببلة اليدين من غير استيناف ماء جديد لهما وباقي الفقهاء اجمع يخالفون في ذلك والذي يدل على صحة ذلك المذهب
مع الاجماع المذكور والمتكرر ان كل من اوجب في تطهير الرجلين المسح دون غيره اوجبه ببلة اليدين والقول بان المسح واجب لا بشرط البلة قول
خارج عن الاجماع وايضا ما سلكناه في مسح الراس بالبلة من ان المتوضي مامور اذا مسح راسه بتطهير رجليه على الفور فاذا تشاغل باخذ ماء جديد فقد
عدل عن الفور واخل بامتثال الامر **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين هو من اطراف الاصابع الى الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في ان الكعب هو ما ذكرناه وان كان
يوجب غسل الرجلين الى هذا الموضع والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح
دون غيره يوجب المسح على الصفة التي ذكرناها وان الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلاف ذلك خارج عن الاجماع وايضا فان دخول
الباء في الراس يقتضي التبعيض لان هذه الباء اذا دخلت ولم تكن لتعدية الفعل الى المفعول فلا بد لها من فائدة والا كان ادخالها عبثا
والفعل متعدي بنفسه فلا حاجة به الى حرف تعدية فلا بد من وجه يخرج ادخالها من العبث وليس ذلك الا ايجاب التبعيض واذا اوجب تبعيض طهارة
الرؤس فكذلك في الارجل بحكم العطف وكل من اوجب تبعيض طهارة الرجلين لم يوجب استيفاء جميع العضو ذهب الى ما ذكرناه وقد بينا في مسائل الخلاف الكلام
على هذه المسئلة واستوفيناه واجبنا من يسال فيقول كيف قال الله تعالى الى الكعبين وعلى مذهبكم ليس في كل رجل الا كعب واحد قلنا انه
تعالى اراد رجل كل متطهر وفي الرجلين كعبان على مذهبنا ولو بني الكلام على ظاهره لقال وارجلكم الى الكعاب والعدول بلفظ ارجلكم الى ان المراد
بها رجل كل متطهر اولى من حملها على كل رجل وتكلمنا على تاويل اخبار يتعلقون بها في ان الكعب هو الذي في جانب القدم بما يستغنى هاهنا عن ذكره **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهما الوجه واليدان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين
والفقهاء كلهم على خلاف ذلك الا ان ابا حنيفة يوافقنا في ان مسح الراس خاصة مرة واحدة ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا
على ان الفرض في الرجلين المسح دون غيره وكل من اوجب مسحهما على هذا الوجه يذهب الى انه لا تكرار فيهما وكذا في طهارة الرجلين ويذهب ايضا الى ان
المسنون في العضوين المغسولين مرتان بلا زيادة والتفرقة بين هذه المسائل خروج عن الاجماع ولك ان تقول قد ثبت ان الاثنين في المغسولين
مسنون والزيادة على ذلك حكم شرعي فلا بد فيه من دليل شرعي ولا دليل فيه فان كل شيء يعتمد فيه في ذلك المرجع فيه الى اخبار احاد لا يعمل
بها على ما دللنا عليه في مواضع كثيرة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تولي المتطهر وضوءه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك
والدليل على صحة هذا المذهب مضافا الى الاجماع قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل حتى يستحق التسمية لان من وضاه غيره لا يسمى
غاسلا وماسحا على الحقيقة وايضا فان الحدث متيقن ولا يزول الا بيقين واذا تولى تطهير اعضائه زال الحدث بيقين وليس كذلك اذا تولاه
غيره **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان النوم حدث ناقض للطهارة على اختلاف حالات النائم وليس هذا مما انفردت
به الامامية لانه مذهب المزني صاحب الشافعي وقد استقصينا هذه المسئلة في الكلام على مسائل الخلاف ودللنا على صحتها بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير واجمعوا على ان المراد اذا قمتم من النوم وان الاية خرجت على سبب يقتضي ما ذكرنا
فكانه قال جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلوة اي من النوم وهذا الظاهر يوجب الوضوء من كل نوم واجماع الامامية ايضا حجة في هذه المسئلة وقد
عارضنا المخالف لنا فيها بما يروونه في كتبهم واحاديثهم من قوله عليه السلام العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضا واستوفينا ذلك بما لا طائل في ذكره
هاهنا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان المذي والوذي لا ينقضان الوضوء على كل حال الا ان مالكا وان ذهب الى انهما
لا ينقضان الوضوء متى خرجا على وجه يخالف العادة فانه يذهب الى نقض الطهر بهما اذا كانا معتادين فالانفراد من الامامية ثابت على كل
حال ودليلهم على ذلك بعد اجماعهم عليه ان نقض الطهر حكم شرعي لا محالة ولا يجوز اثباته الا بدليل شرعي ولا دليل على انهما ينقضان الوضوء
والرجوع الى اخبار الاحاد في ذلك غير مغن لانا قد بينا في مواضع ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة ويمكن ان يحتج على المخالفين بما يروونه
عن النبي عليه السلام من قوله لا وضوء الا من صوت او ريح **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل
الراس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر وانما كانت بذلك منفردة لان الشافعي وان وافقها في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في
الكبرى وابو حنيفة ومن وافقه يسقط الترتيب في الطهارتين معا ودليلنا مضافا الى الاجماع المتردد ان الجنابة اذا وقعت بيقين لم يزل حكمها الا بيقين
وقد علمنا انه اذا رتب الغسل تيقن زوال حكم الجنابة وليس كذلك اذا لم يرتب وايضا فان الصلوة واجبة في ذمته فلا تسقط الا بيقين ولا يقين الا
مع ترتيب الغسل وايضا فقد ثبت وجوب ترتيب الطهارة الصغرى ولا احد اوجب الترتيب فيها على كل حال ولم يشترط ذلك بالاجتهاد دون شيء
ولا احد تعدى ذلك الترتيب فيها الا وهو موجب ترتيب غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول

كتاب الطهارة في الانتصار

بان الجنب والحائض يجوز ان يقرءا من القرآن ما شاءا الا عزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق وانما كانت
منفردة بذلك لان داود يبيح لهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء وقال مالك يجوز للجنب ان يقرأ من القرآن الآية والآيتين ويجيز للحائض لنفسها
ان تقرأ ما شاءت وابو حنيفة واصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن الا ان يكون دون آية فاما الشافعي فمنعهما من قراءة القليل
والكثير دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع الذي تكرر **وقوله تعالى** فاقرؤا ما تيسر من القرآن **وقوله تعالى** اقرأ باسم ربك الذي خلق
وظاهر عموم ذلك يقتضي حال الجنابة وغيرها فان الزمنا قراءة السجدات قلنا اخرجناها بدليل ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها
سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان التيمم انما يجب في آخر وقت الصلاة وعند تضيقه
والخوف من فوات الصلاة متى لم يتيمم وان قدمه على هذا الوقت لم يجز وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يجوز تقديمه على دخول الوقت
والشافعي لا يجوز ذلك لكنه يجوزه في اول الوقت وابو حنيفة يستحب تأخيره الى آخر الوقت والشافعي يستحب تقديمه في اوله دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتكرر وايضا فالتيمم بلا خلاف انما هو طهارة ضرورية ولا ضرورة اليه الا في آخر الوقت وما قبل هذا الحال لا يتحقق الضرورة وليس للمخالف
ان يتعلق بظاهر قوله جل ثناؤه فان لم تجدوا ماء فتيمموا وانه لم يفرق بين اول الوقت وآخره لان الآية لو كان لها ظاهر يخالف قولنا جاز ان نخصه بما ذكرنا
من الادلة فكيف ولا ظاهر لها يخالف ما ذهبنا اليه لانه جل ثناؤه **قال** يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة واراد بلا خلاف اذا اردتم القيام الى الصلاة
ثم اتبع ذلك بحكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمم فيجب على من يتعلق بهذه الآية ان يدل على ان من كان في اول الوقت مريدا للصلاة ويعزم على القيام اليها
فانا نخالف في ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء ان يريد الصلاة في اول الوقت وليس لهم ان يفصلوا بين حكم الجملتين ويقولوا ان ارادة الصلاة شرط في الجملة
الاولى التي امر فيها بالطهارة بالماء وجوبا وليست شرطا في الجملة الثانية التي ابتدأ فيها فان كنتم مرضى وذلك لان الشرط الاول لو لم يكن شرطا في الجملتين
معا لكان يجب على المريض والمسافر اذا احدثا التيمم وان لم يريدا الصلاة وهذا لا يقول به احد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان مسح
الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف من غير استيعاب له فان باقي الفقهاء يوجبون الاستيعاب والامامية تقتصر في التيمم على ظاهر الكف
فلم تنفرد بذلك لانه قد روي عن الاوزاعي مثله والذي يدل على ما ذكرناه مضافا الى الاجماع **قوله تعالى** فامسحوا بوجوهكم وايديكم ودخول
الباء اذا لم تكن لتعدية الفعل الى المفعول لا بد له من فائدة والا كان عبثا ولا فائدة بعد ارتفاع التعدية بها الا التبعيض وايضا فان التيمم طهارة
موضوعها التخفيف ولا يجب استيعاب الاعضاء فيها كاستيعابها في طهارة الاختيار فلما كانت في عضوين وكانت الطهارة الاخرى في اربعة
مسألة ومما يشبه انفراد الامامية القول بان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام وقد روي عن بعض الفقهاء عن مالك مثل ذلك بعينه
وفي رواية اخرى انه لا يوقت عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي اقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا الاجماع المتقدم وايضا فان المدة التي ذهبنا اليها
وهي عشرة ايام مجمع عليها وعلى من ذهب الى الزيادة عليها الدلالة ولا حجة في ذلك يعتمد ايضا فان قولنا احوط للعبادة لانها تجب على المرأة عند مضي عشرة
ايام على انقطاع الدم الصلاة والصوم وهم يراعون مضي خمسة عشر يوما فقولنا اولى في الاحتياط للعبادة واشد استظهارا لها **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ايجابها على من وطئ زوجته في اول الحيض ان يتصدق بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار ومن عداهم يخالف
في ذلك الا ان ابن حنبل وافقهم في ايجاب الكفارة بالوطء في الحيض وذهب الى انه يجب ان يتصدق بدينار او نصف دينار وقال الشافعي في قوله
القديم يتصدق بدينار وفي القول الجديد يستغفر الله تعالى ولا كفارة تلزمه وبذلك قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وربيعة والليث بن سعد
وحكى المزني عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق بدينار او نصف دينار دليلنا الاجماع المعتمد عليه في كل المسائل ومما يعارضون به ما يروونه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار وليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب ولانهم لا يستحبون هذا المبلغ المخصوص لاجل هذا الوطء وانما يستحبون الصدقة على الاطلاق والخبر يقتضي خلاف ذلك فان قيل
الخبر الذي عارضتم به يقتضي التخيير بين دينار ونصف قلنا يحتمل ان يريد بدينار ان وطئ في اول الحيض ونصفه ان وطئ في وسطه ويمكن ان يكون الوجه
في ترتيب هذه الكفارة ان الواطئ في اول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته والواطئ في آخره مشقته شديدة لتطاول
عهده فكفارته انقص وكفارة الواطئ في نصف الحيض متوسطة بين الامرين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بجواز
ان يطأ الرجل زوجته اذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة اليه ولم يفرقوا بين جواز ذلك في مضي اكثر الحيض واقله ووافق
الشيعة في ذلك داود وقال غيرهم وابو حنيفة واصحابه يجوزون للزوج ان يطأها قبل ان تغتسل اذا انقطعت دماها اذا كان ذلك بعد مضي اكثر
الحيض وان كان لما دون اكثر الحيض لم يجز له وطؤها الا بان تغتسل او يمضي عليها وقت الصلاة كاملة وقال الشافعي ليس له ان يطأها حتى تغتسل
على كل حال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **وقوله تعالى** والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله عز وجل
فأتوا حرثكم انى شئتم وعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف وايضا قوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا شبهة ان المراد بذلك انقطاع

الدم دون

الدم دون

الدم دون الاغتسال ومع جعله جل ثناؤه ما بانقطاع الدم غاية يقتضي ان ما بعده بخلافه وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في مسائل الخلاف
وبلغنا وذكرنا معارضتهم بالقراءة الاخرى في قوله جل ثناؤه حتى يطهرن فانها قرئت بالتشديد بعد ومع التشديد فلا بد من ان يكون المراد بها التطهر
بالماء واجبنا عنها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان اكثر النفاس مع الاستظهار ثمانية عشر يوما لان باقي الفقهاء
يقولون بخلاف ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث وابن سعد الى ان اكثره اربعون يوما وذهب مالك والشافعي الى ان اكثره ستون وحكى الليث
ان في الناس من يذهب الى انه سبعون يوما وحكي عن الحسن البصري ان اكثر النفاس خمسون يوما والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره
وايضا فان النساء يدخلن في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما تخرج النفساء بالايام التي اجمعنا الامامية بالاجماع الامة على خروجها وما زاد على
هذه الايام لا دليل قاطع يدل على اخراجها من العموم والظاهر فتثبت ولها وايضا لان الايام التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز
اثباته نفاسا باخبار الآحاد والقياس لان المقادير الشرعية كلها لا يجوز اثباتها الا من طريق مقطوع وقد تكلمنا في هذه المسألة في جملة ما
خرج لنا من مسائل الخلاف **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب تبدئة[?] غسل الميت وان يبدأ بغسل راسه ثم بميامنه ثم بمياسره
والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد ثبتنا وجوب تبدئة غسل الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجب تبدئة غسل
الميت فالفارق بين المسلمين مخالف لاجماع الامامية **مسألة** ومما انفردت به الامامية استحبابهم ان يلقى مع الميت في اكفانه
جريدتان خضراوان رطبتان من جرائد النخل طول كل واحدة عظم الذراع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه دليلنا على ذلك
الاجماع المتقدم ذكره وقد روي من طريق معروف ان سفيان الثوري سأل يحيى بن عبادة المكي عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قالوا وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وقد
قيل ان الاصل في الجريدة ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة الى الارض استوحش وشكى ذلك الى جبرئيل وساله ان يسأل الله تعالى ان يؤنسه
بشيء من الجنة فانزل الله عز وجل عليه النخلة فعرفها وانس بها ولذلك قيل ان النخلة عمتكم لانها كانت كالاخت لآدم عليه السلام فلما حضرته الوفاة
قال لولده اجعلوا معي من هذه النخلة شيئا في قبري فجعلت معه جريدتان وجرت السنة بذلك وليس ينبغي ان يتعجب من ذلك فالشرائع المجهولة العلل لا
يتعجب منها وما التعجب من ذلك الا كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت ورمي الجمار وتقبيل الحجر ومن غسل الميت نفسه ومن تكفينه مع سقوط التكليف
عنه **كتاب الصلوة مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجوز في الثوب اذا كان من ابريسم
محض لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا على ما ذهبنا اليه مضافا الى اجماع الامامية عليه انه لا خلاف في تحريم لبس الابريسم المحض على
الرجال وظاهر التحريم يقتضي فساد الاحكام المتعلقة بالمحرم جملته ومن احكام هذا اللبس المحرم صحة الصلوة فيجب ان تكون الصلوة به فاسدة لان
كل حكم منهي عنه يجب ان يكون فاسدا على ظاهر النهي الا ان يمنع من ذلك دلالة ونحن وان كنا نذهب الى ان النهي من طريق الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك
فان العرف الشرعي يقتضيه انه لا شبهة في ان اصحابه ومن يتبعهم ما كانوا يحتاجون في الحكم بفساد الشيء وبطلان تعلق الاحكام الشرعية به الى اكثر من
ورود نهي الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وآله ولهذا لما فهموا النهي عن عقد الربا حكموا بفساد العقد وبانه غير مجزئ ثم لم يتوقف احد منهم في ذلك على دليل سوى
النهي ولا قال احد منهم فظاهر النهي انما يقتضي قبح الفعل ويحتاج الحكم لا لزامي[?] على الفساد وعدم الاجزاء وهذا عرف لا يمكن جحده وايضا فان
الصلوة في ذمة هذا المكلف بيقين فينبغي ان يسقطها بيقين مثله واذا صلى في الابريسم المحض لا يعلم قطعا ان ذمته قد برئت كما يعلم ذلك في ثوب
القطن والكتان فيجب ان تكون الصلوة فيه غير مجزئة لعدم دليل التيقن ببراءة الذمة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة
لا تجوز في وبر الارانب والثعالب ولا في جلودهما وان ذبحت ودبغت الجلود والوجه في ذلك الاجماع المتردد ذكره وما تقدم ايضا من ان الصلوة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين ولا يقين في سقوط صلوة من صلى في وبر الارانب والثعالب وجلودهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية
جواز صلوة من صلى في قلنسوة نجسة او تكة او ما جرى مجراهما مما لا تتم الصلوة به على الانفراد والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره ويمكن ان يقال
ان هذان الشيئان لا حظ لهما في اجزاء الصلوة ولا تصح الصلوة بهما على الانفراد فجرى وجودهما مجرى عدمهما وكانهما من حيث لا تاثير لهما في اجزاء الصلوة
يجري مجرى ما اليوم عليه من الثياب فاذا الزمنا ذلك في العمامة والرداء وما جرى مجراهما مما لا حظ له في اجزاء الصلوة اسقطنا ذلك بان العمامة والرداء
يمكن ان يكون لهما حظ في ستر العورة وان تتم الصلوة فيهما وان لم يستر في بعض الاحوال فانهما مما يأتي فيه ستر العورة وليس كذلك التكة وما جرى
مجراها **مسألة** ومما انفردت به الامامية المنع من السجود في الصلوة على غير ما انبتت الارض فالمنع من السجود على الثوب المنسوج من اي
جنس كان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الاجناس كلها ومالك خاصة يكره الصلوة على الطنافس والبساط
والشعر والادم الا انه ما انتهى الى ان الصلوة على ذلك غير جائزة والوجه فيما ذهبنا اليه ما تردد من الاجماع ثم دليل براءة الذمة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان يقول في الاذان والاقامة بعد قوله حي على الفلاح حي على خير العمل والوجه في ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وقد روت

كتاب الصلوة

كان يقال في بعض ايام النبي وانما ادعى انه نسخ

العامة ان في ذلك نسخ ورفع وعلى من ادعى النسخ الدلالة له ولا ما يجدها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به كراهية التثويب في الاذان ومعناه ان يقال في صلوة الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وقد وافق على كراهة ذلك غير الامامية من اصحاب ابي حنيفة وقالوا التثويب هو ان يقول بعد الفراغ من الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين استدلوا على ذلك بان قالوا التثويب مأخوذ من العود الى الشيء وانما يعاد الى شيء قد تقدم ذكره وما تقدم ذكره ان الصلوة خير من النوم فيكون ذلك عوداً اليه وكان الشافعي يذهب الى ان التثويب مسنون في اذان الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد انه غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اوقات ساير الصلوات والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وايضا لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي على ذلك ولا دليل فيه وانما يرجعون الى اخبار آحاد ضعيفة ولو كانت قوية لما اوجبت الا الظن وقد دللنا في غير موضع على ان اخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا ذم عليه لانه اما ان يكون مسنونا على مذهب بعض الفقهاء او غير مسنون على مذهب قوم آخرين منهم وعلى كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون معصية وبدعة فالاحوط في الشرع تركه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله عز وجل مسطور وانه من السنن المؤكدة وليس احد من باقي الفقهاء يعرف ذلك والوجه فيه اجماع الطائفة عليه وايضا لا خلاف في ان الله جل ثناؤه قد ندبنا في كل الاحوال الى تكبيره وتسبيحه واذكاره الجميلة وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل على ذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا ووقت افتتاح الصلوة داخل في عموم الاحوال التي امرنا فيها بالاذكار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ومالك يوافقها عليه القول بان الصلوة لا تنعقد الا بقول المصلي الله اكبر وان غير هذه اللفظة لا تقوم مقامها الا ان الشافعي يذهب الى انها لا تنعقد الا بقول الله اكبر او الله الاكبر ولا تنعقد بسوى ذلك من الالفاظ وقال ابو حنيفة ومحمد ينعقد ذلك بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز عندهما الاقتصار على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا ياتي بصفة وقال ابو يوسف ينعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر او الله الاكبر والله الكبير ولا ينعقد بغير لفظ تكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد الصلوة بالنية فقط دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين فلا تسقط الا بيقين مثله ولا يقين في سقوطها عن الذمة الا باللفظ الذي اخترناه ومن طريق ما يرويه مخالفونا ويروون عن النبي صلى الله عليه وآله بلا خلاف بينهم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويروون عنه انه قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وذلك كله صريح في انه لا يجزي الا ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول من جملة التكبير قولنا الله اكبر والله الكبير وذلك ان هذه اللفظة يجب صرفها الى ما يسمى في عهد اللغة تكبيرا ولا يعهد في ذلك الا قولنا الله اكبر دون ساير ما اشتق منه **مسألة** ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلوة لان غير الامامية يشاركها في كراهية ذلك وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع اليدين احداهما على الاخرى انما يفعل في صلوة النوافل في طول القيام وتركه احب الي وحكى الطحاوي ايضا عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيعيا فلا باس بوضع اليمنى على اليسرى وحجتنا على صحة ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارجا عن الاعمال المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام والظاهر ان كل عمل في الصلوة خارج من اعمالها المفروضة انه لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب القراءة في الركعتين الاوليين على التضييق وانه مخير في الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح لان الشافعي وان وافقنا في ايجاب القراءة في الاوليين فانه يوجبها ايضا على التضييق وانه يجزي في الاخيرتين ولا تخيير بينها وبين التسبيح وقال مالك تجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت ثلث ركعات قرا في الاثنتين فان كانت اربعا قرا في ثلث وقال ابو حنيفة فرض القراءة في ركعتين من الصلوة فان قرا في الاوليين وقعت عن فرضه وان تركها فيهما لزمه ان ياتي بهما في الاخيرتين وقال الحسن البصري تجب القراءة في ركعة واحدة دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة ويجوز ان يعارض مخالفينا ويلزمهم على اصولهم ان يرجعوا به على مذاهبهم وان لم يكن على سبيل الاستدلال منا بالخبر الذي يروونه رفاعة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله لما علم رجلا كيف يصلي قال اذا اقبلت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وليس لهم ان يقولوا فانه لا يوجب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعات الصلوة وظاهر الخبر يقتضي ذلك قلنا هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسألة فيلزمنا ان يكون مطابقا للمذهب فانما اوردناه على سبيل الالزام والمعارضة ثم لنا ان نقول نحن نوجب الفاتحة في الركعات كلها لكن في الاوليين مضيقا وفي الاخيرتين مخيرا ودخول التخيير في الاخيرتين لا يخرج الفاتحة من ان تكون واجبة فيهما ومما يمكن الاستدلال به في هذه المسألة قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وظاهر هذا القول يقتضي عموم الاحوال كلها التي من جملتها احوال الصلوة ولو تركنا وظاهر الاية لقلنا ان القراءة واجبة في الركعات كلها مضيقا لكن لما دل الدليل على جواز التسبيح في الاخيرتين قلنا بالتضييق في الاوليين والتخيير في الاخيرتين والوجوب يعم الكل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايثار ترك لفظة آمين بعد قراءة الفاتحة لان باقي الفقهاء يذهبون الى انها سنة دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة على ان هذه اللفظة بدعة وقاطعة

للصلوة وطريقة

كتاب الصلوة في الانتصار

للصلوة وطريقة الاحتياط ايضاً لانه لا خلاف في انه من ترك هذه اللفظة لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلوته وقد اختلفوا فيمن فعلها فذهبت الامامية
الى انه قاطع للصلوة والاحوط تركها وايضاً فلا خلاف في هذه اللفظة انها ليست من جملة القرآن ولا مستقلة بنفسها في كونها دعاء وتسبيحاً فجرى
التلفظ بها مجرى كل كلام خارج عن القراءة والتسبيح فان قيل هي تأمين على دعاء سابق لها وهو قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم قلنا الدعاء
انما يكون دعاء بالقصد ومن يقرأ الفاتحة انما قصده التلاوة دون الدعاء وقد يجوز ان يعرى من قصد الدعاء ومخالفنا يذهب الى انها مسنونة لكل
مصل من غير اعتبار من قصد الى الدعاء واذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد الى الدعاء ثبت ذلك في الجميع لان احداً لم يفرق بين الامرين **مسألة**

ومما انفردت به الامامية المنع في صلوة الفريضة خاصة من القراءة بعزائم السجود وهي سجدة لقمان وسجدة حم وسورة النجم واقرأ باسم ربك الذي خلق
وروي عن مالك انه كان يكره ذلك واجاز ابو حنيفة قراءة آية السجدة فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوة دون ما لا يجهر فيه واجاز الشافعي في كل صلوة
والوجه في المنع مضافاً الى الاجماع المتكرر ان في كل واحدة من هذه السور سجوداً واجباً محتوماً فان سجد كان زائداً في الصلوة وان تركه كان
مخلاً بواجب فان قيل السجود انما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السورة الذي فيه ذكر السجود وانتم تمنعون من قراءة كل شيء من السور قلنا انما منع
اصحابنا من قراءة السورة لان ذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود وليس يمتنع ان يقرأ البعض الذي لا ذكر للسجود فيه فيقال ذلك صحيح الا
ان قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع من ذلك لوجه آخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب قراءة
سورة تضم الى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلاً ولا معجلاً بشغل او غيره فانه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين
مضافتين الى الحمد في الفريضة وان جاز ذلك في السنة ولا افراد كل واحدة من سورة والضحى وسورة الم نشرح عن صاحبتها وكذلك افراد سورة الفيل
عن لايلاف قريش فالوجه في ذلك مع الاجماع المتردد وطريقة اليقين ببراءة الذمة فاما قراءة بعض سورة فانما لا يجزي عمن لم يكن له عذر في ترك قراءة
السورة التامة بكمالها فاما صاحب العذر فكما يجوز له ان يترك قراءة جميع السورة التامة فيجوز ان يترك بعضها لانه ليس ترك البعض باكثر
من ترك الكل والوجه في المنع من قراءة السورة التي ذكرناها انهم يذهبون الى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة كان قارياً بعض سورة **مسألة**

ومما انفردت به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وقل يا ايها الكافرون ايضاً اذا ابتدئ بهما وان كان له ان يرجع عن كل سورة
الى غيرها والوجه في ذلك مع الاجماع الذي مضى ان شرف هاتين السورتين وعظم ثوابهما علينا لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وهي المنع من الرجوع
عن كل واحدة منهما بعد الابتداء بها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة الا ان ابا حنيفة و
اصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير الا في افتتاح الصلوة وروي عن مالك انه قال لا اعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرات الصلوة
وروي عنه خلاف ذلك وقال الشافعي يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا رفع رأسه منه لا يرفع بعد ذلك في سجوده ولا في قيامه منه والحجة فيما ذهبنا
اليه بعد الاجماع وبراءة الذمة وقد روى مخالفونا عن النبي ص انه رفع في كل خفض ورفع وفي السجود وادعوا ان ذلك نسخ لا حجة لهم على صحة هذه
الدعوى فان استدلوا بما يروونه عن النبي ص من قوله كفوا ايديكم في الصلوة وفي خبر آخر اسكنوا في الصلوة وبما يرويه البراء بن عازب عن النبي ص انه
كان اذا افتتح الصلوة يرفع يديه ثم لم يعد فالجواب ان هذه كلها اخبار آحاد لا توجب علماً وقد بينا ان العمل في الشريعة بما لا يوجب العلم غير جائز وبعد
فيجوز ان يريد بالامر بكف الايدي قبضها عن الافعال الخارجة عن اعمال الصلوة ويحمل قوله لم يعد الى رفع يديه في ابتداء الركعات ذلك مما لا ينكر
بلا خلاف **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بايجاب التسبيح في الركوع والسجود لان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود
هل يوجبون ذلك وانما يسقط وجوبه باقي الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك والذي يدل على وجوبه بعد اجماع الطائفة كل آية من القرآن
اقتضت بظاهرها الامر بالتسبيح وعموم الظاهر يقتضي دخول احوال الركوع والسجود فيه ومن اخرج هذه الاحوال منه فيحتاج الى دليل وايضاً طريقة
براءة الذمة التي تكرر ذكرها وقد روى مخالفونا بروايتهم عن النبي ص انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال ع اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وظاهر الامر على الوجوب **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية والشافعي يوافقها فيه ايجابهم على من رفع رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الاولى ان يجلس جلسة قبل نهوضه الى الثانية وانما لم يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء كابي حنيفة ومالك ومن عداهما والحجة
لنا بعد اجماع الطائفة طريقة براءة الذمة وان لم يفعل ذلك لم يتيقن سقوط الصلوة عن ذمته وقد روى مخالفونا كلهم عن النبي ص انه كان يجلس
هذه الجلسة **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ايجاب التشهد الاول في الصلوة وقد وافقنا على ذلك الليث بن سعد واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة التشهدان معاً غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول غير واجب دليلنا الاجماع المتردد وطريقة براءة
الذمة وايضاً فانه لا خلاف في ان فيهما مندوب الى ذكر الله جل ثناؤه وتعظيمه والصلوة على النبي واله لدخولها في عموم الآيات المقتضية لذلك مثل قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فكل من اوجب الصلوة على النبي ص في هذه الحال اوجب التشهد الاول وقد روى مخالفونا بروايتهم
عن النبي ص انه كان يتشهد التشهدين جميعاً وروي عنه ع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية

كتاب الصلوة

به القول بان القنوت في كل صلوة والدعا فيه بما احب الداعي مستحب وهو قول الشافعي لان الطحاوي حكى عنه في كتاب الاختلاف انه ان نزلت في الصلوا
كلها عند حاجة المسلمين الى الدعاء الحجة لنا مضافا الى الاجماع قوله جل ثناؤه وقوموا لله قانتين فان قيل القنوت هيهنا هو القيام الطويل قلنا
المعروف في الشريعة ان هذا الاسم يختص الدعاء ولا يعرف من اطلاقه سواه وبعد فانا نحمله على الامرين **مسئلة** ومما انفردت به
الامامية وهو مذهب مالك جواز الدعاء في الصلوة المكتوبة باي شاء المصلي منها وحكى عن ابن وهب عن مالك انه قال لا باس بالدعا في الصلوة
المكتوبة اولها ووسطها واخرها وقال ابن القاسم كان مالك يكره الدعاء في الركوع والسجود ولا يرى به باسا في السجود والحجة لنا اجماع الطائفة
وظواهر امر الله تعالى بالدعا مثل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى ادعوني استجب لكم **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في التسليم
مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام وقد ذهب الشافعي الى ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان
رد السلام بكلام فسدت صلوته وان رده باشارة اساء وقال الثوري لا يرد السلام حتى يفرغ من الصلوة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة فان قيل
هو كلام في الصلوة قلنا ليس كل كلام في الصلوة خارج عن القراءة محظورا لان الدعا كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان يقال لفظة سلام عليكم
من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان يتلفظ بها تاليا للقرآن وناويا لرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين **مسئلة** ومما يظن انفراد الامامية به
القول بان المنفرد والامام يسلم تسليمة واحدة يستقبل القبلة وينحرف بوجهه قليلا الى يمينه والاخرى عن شماله الا ان يكون شماله لا مخالفة
من احد فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كل حال وان لم يكن في تلك الجهة احد وهذا الترتيب لا يذهب الى مثله احد من الفقهاء
لان مالك يذهب الى ان الامام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه والمنفرد والماموم تسليمتان يمينا وشمالا وابو حنيفة واصحابه والشافعي
يذهبون الى ان التسليم على كل حال يمينا وشمالا فالانفراد من الامامية بذلك الترتيب ثابت والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء
يخالف في ذلك والحجة على ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه تاكد الاولتين من كل صلوة وكذا المغرب والفجر لان التقصير لا يلحق الاولتين
وانما يلحق الاخريين والمغرب والفجر لا يلحقهما ايضا قصر فلذلك وجب كل سهو يعرض في الاولتين وفي الصلوتين المذكورتين الاعادة **م**
ومما انفردت به الامامية القول بان من شك فلم يدر المصلي اثنتين ام ثلثا واعتدل في ذلك ظنه فانه يبني على الاكثر وهي الثلث فاذا سلم صلى ركعة
من قيام او ركعتين من جلوس مقام ركعة واحدة فان كان الذي بنى عليه هو الصحيح كان ما صلاه نافلة وان كان ما اتى بالثلث كانت الركعة جبرانا
لصلوته وكذلك القول فيمن شك لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع بني ايضا على الاكثر فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس حتى ان كان بناؤه على الصحيح فالذي فعله نافلة له وان كان الذي صلاه اثنتين كانت الركعتان من قيام جبرانا لصلوته وان
كان الذي صلاه ثلثا فالركعتان من جلوس هي مقام واحدة جبرت الصلوته وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان ويوجبون في هذه
المواضع سجدتي السهو ويقولون ان كان ما بنى عليه من النقصان هو الصحيح فالذي اتى به تمام لصلاته وان كان بنى على الاقل وقد صلى على الحقيقة
الاكثر كان ذلك له نافلة والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يامن ان يكون قد صلى على الحقيقة
الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلاته فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يامن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه
منفصل عن صلاته بعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم
التسليم في غير موضعه لان العلم في الزيادة في الصلاة مبطل لها على كل حال **مسئلة** ومما انفردت الامامية به منعهم من الايتمام في الصلوة
بالفاسق ومالك يوافقهم في هذه المسئلة وباقي الفقهاء يجيزون الايتمام في الصلوة بفاسق دليلنا الاجماع المتكرر وطريقة اليقين ببراءة الذمة
وايضا قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة ركون اليه في الصلوة ولان الامامة في الصلوة معتبر فيها الفضل
والتقديم فيما يعود الى الدين ولهذا رتب فيها من هو اقرأ وافقه واعلم والفاسق ناقص فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه **مسئلة** ومما
ظن انفراد الامامية به غيرهم في ذلك فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف بين الفقهاء ان مالكا كان يكره امامة ولد الزنا وحكى عن الشافعي انه قال اكره ان ينصب
لا يعرف ابوه اماما وحكى اصحاب ابي حنيفة انهم قالوا غيره احب الينا الا انهم وان كرهوا ذلك فان الصلوة عندهم خلفه مجزية والظاهر من مذهب الامامية
ان الصلوة خلفه غير مجزية والوجه في ذلك والحجة الاجماع المتقدم وطريقة براءة الذمة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية
امامة الابرص والمجذوم والمفلوج والحجة فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه في منعه نفار النفوس عن هذه حالة والعزوب عن مقاربته ولا المفلوج
ومن اشبهه من العاجزين لم يتمكن من استيفاء اركان الصلوة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية كراهية صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة
بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال محرم الا في يوم الجمعة خاصة والوجه في ذلك الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان صلاة الضحى غير واجبة عند احد

ولا حج

كتاب الصلوة

ولا حرج في تركها وفي فعلها خلاف فمن يكون بدعة ويلحق به اثم فالاحوط العدول عنها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ترتيب صلاة الاحدى
والخمسين في اليوم والليلة على الوجه الذي يتنوع ويتنوع لان باقي الفقهاء لا يعرفون ذلك الترتيب والحجة فيه اجماع الطائفة عليه وليس يمكن ان يدعى عليهم
انهم ابتدعوا فيما رتبوه من هذه النوافل لان الصلوة خير موضوع والزيادة فيها مستحسنة غير منكرة **مسألة** ومما انفردت به الامامية تحديدهم
السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة ببريدين والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال فكان المسافة اربعة وعشرين ميلا وقال ابو حنيفة
مسيرة ثلثة ايام بلياليها وهو قول الثوري وابن حي وقال مالك ثمانية واربعين ميلا فان لم تكن اميال فمسيرة يوم وليلة للبغال وهو قول الليث
وقال الاوزاعي يوم تام وقال الشافعي ستة واربعين ميلا بالهاشمي والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى علق سقوط فرض الصيام على
المسافر بكونه مسافرا في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار
فهو بعينه موجب لقصر الصلوة واذا كان الله تعالى قد علق ذلك في الاية بالسفر فلا شبهة في ان اسم السفر يتناول المسافة التي حددنا السفر بها فيجب ان يكون الحكم
تابعا لها ولا يلزم على ذلك ادنى ما يقع عليه هذا الاسم من فرسخ او ميل لان الظاهر يقتضي ذلك لو تركنا معه لكن الدليل والاجماع اسقطا اعتبار ذلك ولم يسقطا
فيما اعتبرناه من المسافة وهو داخل تحت الاسم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المسافر يلزمه التقصير ما لم ينو المقام في البلد
الذي يدخله عشرة ايام فصاعدا واذا نوى ذلك وجب عليه الاتمام لان من عداهم من الفقهاء يخالف في ذلك وابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون انه
اذا نوى المقام خمسة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر وقال الشافعي ومالك وهو قول سعيد بن المسيب والليث اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وقال
الاوزاعي اذا نوى اقامة ثلثة عشر يوما اتم وروي عن ابن حي انه قال ان المسافر بمصره الذي فيه اهله وهو منطلق ماض في سفره قصر فيه الصلاة ما لم
يقم به عشرا فاذا اقام به عشرا او بعضه من سفره اتم الصلوة وهذه موافقة من ابن حي لنا على بعض الوجوه لانه اعتبر العشر فيما نقوله وفيما لا نقول به
فكيف يجوز ان يعتبر العشر في دخول المسافر الى مصره الذي فيه اهله ووطنه وهو بدخوله اليه قد خرج من ان يكون مسافرا وانما يعتبر هذه الاقامة فيمن هو مسافر
والمشقة التي يتبعها التقصير زائلة عمن عاد الى وطنه وحصل بين اهله فاما الحجة على ان التحديد الذي ذكرناه اولى من غيره فهو الاجماع المتكرر **مسألة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من تمم الصلوة في السفر يجب عليه الاعادة ان كان متعمدا على كل حال وان كان اتم ناسيا اعاد ما دام في الوقت
وبعد خروج الوقت لا اعادة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون ان قعد في الاثنتين قدر التشهد مضت صلاته وان
لم يقعد فصلاته فاسدة وقال الثوري اذا قعد في الاثنتين لم يعد وقال ابن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعاده اذا كان منه الشيء اليسير فاذا طال ذلك في سفره
وكثر لم يعد وهذه موافقة منه للشيعة على بعض الوجوه وقال حماد بن ابي سليمان اذا صلى اربعا اعاد وهذا وفاق للشيعة لان ظاهر قوله يقتضي
التعمد دون النسيان وقال الحسن البصري اذا افتتح الصلوة ينوي ان يصلي ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين اجزأته صلاته وقال مالك اذا صلى المسافر
اربعا فانه يعيد ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه قال ولو ان مسافرا افتتح المكتوبة ينوي اربعا فلما صلى ركعتين بدا له فسلم انه
لا يجزي فان كان مالك اراد بايجاب الاعادة ما دام في الوقت فاسقاطها مع خروجه حال النسيان فهو موافق الامامية وما اظنه اراد ذلك وظاهر
الكلام يقتضي التعمد والحجة في مذهبنا الاجماع المتقدم وايضا فان فرض السفر الركعتان فيما كان في الحضر اربعا وليس في ذلك رخصة واذا كان كذلك
كان من لم يات به على ما فرض وجبت عليه الاعادة فان قيل القران يمنع ما ذكرتم لانه تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ورفع الجناح يدل على الاباحة لا على الوجوب قلنا هذه الاية غير متناولة لقصر الصلوة في عدد الركعات وانما المستفاد منها التقصير في الافعال من
الايماء وغيره لانه تعالى علق القصر بالخوف ولا خلاف في انه ليس من شروط القصر في عدد ركعات الصلاة الخوف وانما الخوف شرط في الوجه الاخر وهو الافعال
في الصلوة لان صلاة الخوف قد ابيح فيها ما ليس مباحا مع الامن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من سفره اكثر من حضره كالملاحين
والجمالين ومن جرى مجراهم لا تقصير عليه لان باقي الفقهاء لا يراعون ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان المشقة التي تلحق المسافر هي الموجبة
للتقصير في الصوم والصلاة ومن ذكرنا حاله ممن سفره اكثر من حضره لا مشقة عليه في السفر بل ربما كانت المشقة في الحضر لاختلاف العادة واذا لم يكن عليه
مشقة فلا تقصير **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الجمعة لا تنعقد الا بحضور خمسة الامام احدهم لان ابا حنيفة واصحابه
والليث يقولون انها تنعقد بثلثة سوى الامام وقد حكي عن ابي يوسف اثنان سوى الامام وبه قال ابن حي ان لم يحضر الامام الا رجل واحد فخطب
عليه وصلى به الجمعة اجزأهما واعتبر الشافعي اربعين رجلا والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره واعتبار ابي حنيفة ومن وافقه اقل
ما يقع عليه اسم جماعة وانه ثلثة واشتقاق الجمعة مشتقة من الاجتماع والجماعة وليس بشيء لانه يلزم عليه ان يكون الامام في الثلثة لان اسم الجماعة صحا
ويلزم عليه ايضا ما قاله ابو يوسف لان الاثنين في الشريعة جماعة مثل الثلثة ويلزم عليه قول ابن حي ايضا لان الواحد مع الامام جماعة وبعد فان
الجمعة وان اشتقت من الاجتماع فالمعول في عدد الجماعة وحصرها على دليل مقطوع به دون الاشتقاق وقد بينا ذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية استحبابهم ان يقرأ في ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى في المغرب وفي العشاء الآخرة وفي صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين

وقصرا صح

ع انه يصلي اربعا اعاد وان نوى ان يصلي اربعا بعد ان افتتح الصلوة ح

قال الاثنين صح

كتاب الصلوة في الانتصار

وكذلك في صلوة الجمعة المقصورة وفي الظهر والعصر اذا صلاهما من غير قصر وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا ان الشافعي يوافق الامامية منه
في استحباب السورتين في صلاة الجمعة خاصة والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولانه احوط من حيث انه لا خلاف في انه اذا فعل ما ذكرناه اجزأ
ولم يفعل مكروها وليس كذلك اذا عدل عنه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان وكان من ذلك
اكثر الفقهاء يوافقونهم على ذلك لان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب ان يصلي في بيته
وكذلك قال مالك قال وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وانا افعل ذلك وما قام النبي صلى الله عليه وآله الا في بيته وقال
الشافعي صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان احب الي وهذا كله حكاه الطحاوي في كتاب الاختلاف فالموافق للامامية في هذه المسألة اكثر من المخالف والحجة لها
الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط فان المصلي للنوافل في بيته غير مبدع ولا عاص بالاجماع وليس كذلك اذا صلاها في جماعة ويمكن ان يعارضوا في ذلك بما
يروونه عن عمر بن الخطاب من قوله وقد راى اجتماع الناس في صلاة نوافل شهر رمضان بدعة ونعمت البدعة فاعترف انها بدعة وخلاف السنة وهم يروون عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار **مسألة** ومما انفردت به الامامية ترتيب نوافل شهر رمضان على ان يصلي في كل ليلة منه عشرين ركعة منها
ثمان بعد صلاة المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فاذا كان في ليلة تسع عشرة صلى مائة ركعة ويعود في ليلة العشرين الى الترتيب الذي تقدم
ويصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلاثين ركعة منها ثمان بعد المغرب والباقي بعد صلاة العشاء الاخرة ويصلي في ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة وفيما بقي من الشهر في كل ليلة ثلاثين ركعة على الترتيب الذي ذكرناه ويصلي في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها صلاة امير
المؤمنين عليه السلام يقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وركعتين من صلاة فاطمة عليها السلام وصفتها ان يقرأ في اول ركعة الحمد مرة وانا
انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يصلي صلاة التسبيح اربع ركعات وتعرف بصلاة جعفر وصفتها
معروفة ويصلي في ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة امير المؤمنين عليه السلام المتقدم وصفها وفي ليلة اخر سبت من الشهر عشرين ركعة من صلاة
فاطمة عليها السلام وقد مضى وصفها ليكمل بذلك الف ركعة وهذا الترتيب لا يعرفه باقي الفقهاء الا ان ابا حنيفة واصحابه والشافعي يذهبون الى ان نوافل شهر
رمضان عشرون ركعة في كل ليلة سوى الوتر وقال مالك تسعة وثلاثون ركعة بالوتر والوتر ثلث ركعات وحجتنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة
والذي اعتبرناه زيادة على عددهم والزيادة تقتضي تحري الاحتياط **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان صلاة العيدين واجبة
على كل من وجبت عليه صلاة الجمعة بتلك الشروط لان ابا حنيفة يذهب الى وجوبهما كما تقول الامامية والشافعي يقول انهما سنتان والذي يدلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ايضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان تكبير صلاة العيدين في
الاولى سبع وفي الثانية خمس من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى
انهن خمس في الاولى واربع في الثانية من جملتهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وقال مالك والشافعي سبع في الاولى وخمس في الاخرى وقال الشافعي
لا يعتد بتكبيرة الافتتاح والركوع وروي عن مالك انه يعتد في الركعة الاولى بتكبيرة الافتتاح من جملة التكبيرات السبع فان كان مالك يعتد بتكبيرة
الركوع ايضا فهو موافق للامامية والا فالانفراد ثابت ودليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجاب القراءة
ايضا
في كل ركعة من صلاة العيدين قبل التكبيرات الزوائد لان ابا حنيفة واصحابه يوجبون القراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبل التكبير فكانه يوالي
بين القراءتين وقال مالك والشافعي يبدأ بالركعتين معا بالتكبيرات فانفراد الامامية واضح والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط
فان الذي يذهب اليه الامامية يجوز عند الجماعة اذا ادى اليه الاجتهاد وما يقول مخالفوها لا يجوز عند الامامية على كل حال من الاحوال فالاحتياط لها
ما تذهب اليه الامامية واضح **مسألة** ومما انفردت به الامامية ايجابهم القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد لان باقي الفقهاء لا يرون
ذلك والحجة فيه اجماعها وانه ايضا لا يؤمن ان يبرأ ذمته من صلاة العيد الا بما ذهبنا اليه من القنوت ولا بد من يقين براءة الذمة من الواجب **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان على المصلي التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلاة المغرب الى ان يرجع الامام من صلاة العيد فكانه عقيب
اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن اخر صلاة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على كل من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولهن صلاة
الظهر من يوم العيد ومن كان في غير منى من اهل سائر الامصار يكبر عقيب عشر صلوات اولهن صلاة الظهر من يوم العيد وباقي الفقهاء يخالفون
في ذلك اما التكبير في عيد الفطر عقيب الصلوة فلا يعرفونه وانما اختلفوا في التكبير في طريق المصلي الى الصلوة فروي عن ابي حنيفة انه يكبر
يوم الاضحى ويجهر في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وقال مالك والاوزاعي يكبر في خروجه الى المصلى في العيدين جميعا وقال مالك يكبر في المصلى
الى ان يخرج الامام فاذا خرج الامام قطع التكبير قال ولا يكبر اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير في ليلة الفطر وليلة النحر واذا غدوا الى المصلى
حتى يخرج الامام وفي موضع اخر حتى يفتتح الامام الصلوة واختلفوا في تكبير الاضحى فقال ابو حنيفة من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر
من يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد والثوري الى اخر ايام التشريق وقال مالك والشافعي من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق

والحجة [illegible]

كتاب الصلوة والصوم

والحجة ما تقدم من الاجماع وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم يدل على ان التكبير ايضا واجب في الفطر **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بوجوب صلاة الكسوف الشمس والقمر ويذهبون الى ان من فاتته هذه الصلوة وجب عليه قضاؤها وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك والحجة على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يعارض المخالفين بما يروونه عن النبي ص من قوله ان الشمس والقمر لا يكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وامره عليه السلام على الوجوب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان
صلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات وقال ابو حنيفة واصحابه انها ركعتان على هيئة الصلوة المعروفة وقال مالك والليث والشافعي
اربع ركعات في اربع سجدات دليلنا اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه يحتوي على ما قالوه ويزيد عليه وما ذهبوا اليه بخلاف ذلك **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجري مجراهم ممن لم يكلف في نفسه الصلوة ولا كلف غيره بمرينه عليها لا يجب الصلوة عليه
اذا مات واحد ومن يصلى عليه من الصغار من بلغ ست سنين فصاعدا والحجة في ذلك اجماع الطائفة ولان الصلوة على الاموات حكم شرعي وقد ثبت
بيقين فيما يوجب الصلوة عليه ولا دليل فيمن يخالف فيه **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بخمس تكبيرات في صلاة الجنازة
وكان ابن ابي ليلى موافقا الامامية على ذلك وروى عن حذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم ان تكبيرات الجنازة خمس ولعمري ان باقي الفقهاء خالف في
ذلك الامامية والحجة فيما ذهبنا اليه الاجماع وطريقة الاحتياط فان الذي ذهب اليه الامامية يدخل فيه ما ذهب اليه مخالفوها وهو احوط
وقد روى مخالفونا عن النبي ص انه كبر خمسا فان قيل ما تنكرون ان يكون عليه السلام كبر اربعا قلنا هذه الرواية يحتمل انه كبر اربعا لم يفصح بانه ما زاد عليها
ومن كبر خمسا فقد كبر اربعا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية اسقاط السلام من صلاة الجنازة وانهم اذا كبر الخامسة خرج من الصلوة
بغير تسليم وباقي الفقهاء يخالف في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه يسلم عن يمينه وعن يساره وقال مالك يسلم الامام واحدة ويسمع من يليه
ويسلم من وراءه واحدة في انفسهم وان اسمعوا من يليهم فلا باس به وقال الثوري يسلم عن يمينه تسليمة خفيفة ولا يجهر بها وقال الشافعي مثل قول
ابن حي في العدد والمنع من الجهر والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويقوى ذلك ان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف لانه قد حذف منها الركوع والسجود
وهما اوكد من التسليم فغير منكر ان يحذف التسليم

كتاب الصوم

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به القول
بان صوم التطوع يجزي بنية بعد الزوال لان الثوري يوافق في ذلك ويذهب الى ان صوم التطوع اذا نواه في آخر النهار اجزاه وهو احد قولي الشافعي وباقي
الفقهاء يمنعون من ذلك ويقولون اذا نوى التطوع بعد الزوال لم يجز دليلنا الاجماع الذي تقدم ذكره وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكل ظاهر القرآن
او سنة يقتضي الامر بالصوم والترغيب فيه لا اختصاص له بزمان دون غيره وهو يتناول ما بعد الزوال وقبله ولا يلزم على ذلك صوم الفرض لانه لا يجزي
عندنا الا بنية قبل الزوال لانا اخرجناه بدليل ولا دليل فيما عداه واقوى ما يعلقون به ان ما مضى من النهار قبل النية لا يكون فيه صائما وكيف
يتعين باستيناف النية والجواب عن ذلك ان ما مضى يلحق في الحكم بما ياتي كما يقولون كلهم فيمن نوى التطوع قبل الزوال فان فرقوا بين بعد الزوال
وقبله بان قبل الزوال المضي اقل العبادة وبعدها المضي اكثرها والاصول تفرق بين القليل والكثير في هذا الحكم كمن ادرك الامام بعد الركوع وقبله
قلنا اذا كانت العبادة قد مضى جزء منها وهو خال من هذه النية واثرت النية المستانفة حكما في الماضي فلا فرق بين القلة والكثرة في هذا المعنى لان القليل
كالكثير في انه وقع خاليا والحقناه من طريق الحكم بالثاني لان تبعيض الصوم غير ممكن واذا اثرت النية فيما صاحبته من الوقت وما ياتي بعده فلا بد
من الحكم بتاثيرها في الماضي لانه يوم واحد لا يلحقه تبعيض وقد جوزوا كلهم ان يفتتح الرجل الصلوة منفردا ثم ياتم به بعد ذلك قوم فيكون جماعة ولم
يفرقوا بين ان يمضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر او الاقل وجوز الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء ان يفتتح الصلوة منفردا ثم ينقلها الى جماعة فيصير لها حكم الجماعة
ولم يفرقوا بين مضي الاكثر والاقل ويلزم على ما قلناه ان يكون النية في آخر جزء من اليوم لان محل النية يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بها
بلا فصل وذلك غير ممكن في آخره ولا يعترض ما ذهبنا اليه بما يروونه عن النبي ص قوله لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل لانه لا خبر واحد وقد بينا
ان اخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة ولانا نحمله على نفي الفضل والكمال كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج
وقد قيل انه محمول على الصوم الذي يثبت في الذمة مثل قضاء شهر رمضان وصوم النذور والكفارات **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية
به القول بان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم ومالك يوافق على هذا المذهب وباقي الفقهاء يخالفون
فيه والحجة في ذلك اجماع الطائفة وايضا فان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان في صوم يوم الشك فضلا وانه مستحب لمن صامه بنية انه من شعبان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان الشافعي يكره صيام
يوم الشك الا ان يوافق عادة لصائم وابو حنيفة يقول ان نوى به التطوع لم يكره وان نوى انه من رمضان كره الا انه لا يثبت فيه الفضيلة التي تذهب
اليها الامامية وقال احمد بن حنبل ان كان صحوا كره وان كانت السماء مغيمة لم يكره والذي يدل على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط

سمعهن وجهر بهن واخفى الخامسة وجهر بالخامسة غير يحتمل على انه لا تنافي بين الخبرين لانه من رواه كبر اربعا صح

لم تبيت الصيام

كتاب الصوم في الانتصار

كأنه كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان نفعه ثوابه ولم يضره ويعاضد ذلك ما يروى عن أمير المؤمنين ع لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي
من أن أفطر يوماً من رمضان وكل خبر روي ويتضمن النهي عن صيام يوم الشك يمكن حمله على النهي عن صومه بنية الفرض وأي فرق في كراهية
صوم يوم الشك بين أن يجري به عادة أو يصومه منفرداً وأي فرق بين يوم الشك وما قبله من أيام شعبان لولا اتباع الهوى **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن الصيام لا يقبل فيه شهادة النساء وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا إجماع الطائفة وأيضاً فإن الصيام
من الفروض المؤكدة فيجوز أن لا يقبل فيه شهادة النساء تأكيداً وتغليظاً فإن شهادتهن لم تسقط إلا من حيث التغليظ **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية وإن كان وافقها فيه على بعض الوجوه قوم من الفقهاء إفساد الصوم بالارتماس في الماء واعتماد الكذب على الله وعلى
رسوله وأئمته وإيجابهم في ذلك ما يجب في اعتماد الأكل والشرب وقد قال الأوزاعي الكذب والغيبة يفطران وروي أيضاً يفطر الصوم منها الغيبة
والنميمة وحكي عن مالك كراهية الارتماس في الماء والحجة فيما ذهبوا إليه إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ليقين براءة الذمة من الصوم ويمكن
أن يكون الوجه في المنع من الارتماس أن الماء يصل معه إلى الجوف لا محالة من المخارق التي لا يمكن ضبطها فجعل ما هو الغالب في حكم الواقع **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية من فقهاء الأمصار كلهم وقد روي عن أبي هريرة أنه وافقهم فيه وحكي أيضاً أن الحسن بن صالح بن حي أنه كان يقول يستحب لمن أصبح جنباً
في شهر رمضان أن يقضي ذلك اليوم بعينه وكان يفرق بين صوم التطوع وبين صوم الفرض في هذا الباب إيجابهم على من أجنب في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء
إلى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة والخلاف بينهم في أنه إذا غلبه النوم ولم يتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح لا شيء عليه الدليل على صحة
ما ذهبنا إليه الإجماع المتكرر ومما يعارض المخالفون به ما يروونه عن أبي هريرة أن النبي ص قال من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصومن يومه وليس لهم
أن يحملوا هذا الخبر على من يصبح مجامعاً مع طلوع الفجر لأنه بخلاف لفظ الخبر وترك الظاهر ولو أراد ذلك لقال من أصبح مجامعاً والجماع إذا كان مفسداً للصوم
فإنما يليق بقوله ع فلا معنى لإضافته إلى الصباح لأنه في النهار كله مفسد للصوم وإنما يليق بقوله ع من أصبح جنباً من يستمر على حكم الجنابة
إلى وقت قبل الصباح ولا يعارض هذا الخبر بما يروونه عن عائشة أن النبي ص كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك وفي بعض الألفاظ وذلك
في شهر رمضان لأنا نتأول هذا الخبر على أن المراد به ما وقع من غير اعتماد وليس لهم أن يقولوا إن حكم الجنابة لا ينافي الصوم بدلالة أنه قد
يحتلم نهاراً ويؤخر اغتساله ولا يفسد بذلك صومه وذلك لأنا نوجب على المتعمد البقاء على الجنابة إلى الصباح الغسل لأجل المنافاة
بين الجنابة والصوم بل لأنه اعتمد لأن يكون جنباً في نهار الصوم وليس كذلك من احتلم نهاراً واستمر على حاله لأن كونه جنباً في هذه الأحوال
من غير اعتماد ولأن يفارق على الجنابة لو اقتصر على الاحتلام بالنهار ليس بأكثر من حصول الجنابة في النهار والجنابة إذا وقعت بالليل
وتمكن من إزالتها فتعمد البقاء عليها إلى النهار فقد تعمد لأن يكون جنباً بالنهار واختلف الموضعان **مسألة** ومما انفردت
به الإمامية القول بإيجاب القضاء والكفارة على من يتعمد إنزال الماء الدافق بغير جماع لأن باقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن
مالك أنه كان يقول كل إفطار بمعصية يوجب الكفارة واستنزال الماء في شهر رمضان معصية بغير شبهة ودليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط
وبراءة الذمة **مسألة** ومما انفردت الإمامية به القول بأن من تمضمض للطهارة فوصل الماء إلى جوفه لا شيء عليه من قضاء ولا غيره
وإن فعل ذلك لغير طهارة من تبرد بالماء أو غيره فعليه القضاء لا غيره خاصة لأن هذا الترتيب والتفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء لأن أبا حنيفة
وأصحابه يقولون إذا كان ذاكراً للصوم فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا قضاء عليه وقال ابن أبي ليلى لا قضاء عليه إن كان ذاكراً للصوم وروى
عطاء عن ابن عباس أنه قال إذا توضأ لصلاة مكتوبة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وإن توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء وهذا فيه بعض موافقة
للشيعة وقال الأوزاعي لا شيء عليه وللشافعي قولان أحدهما أنه قال إذا تمضمض ولم يبالغ فدخل الماء إلى جوفه أنه لا يفطر والقول الآخر أنه يفطر ولا
يختلف قوله في أنه إذا وصل الماء إلى الجوف عن مبالغة فإنه يفطر وقال الحسن بن صالح بن حي إن توضأ لفريضة أو لصلاة سنة فدخل في حلقه من الماء
شيء في الثلث فليس عليه قضاء وما دخل بعد الثلث فعليه القضاء وهذا نظير قول الإمامية والحجة في مذهبنا الإجماع المتكرر ويمكن أن يتعلق
في ذلك بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكل الحرج أن يأمرنا بالمضمضة والاستنشاق في الصوم ويلزمنا القضاء إذا سبق الماء
إلى أجوافنا من غير تعمد ولا يلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لأن ذلك مكروه في الصوم والامتناع منه أولى فلا حرج فيه **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية القول بأن من تسحر ثم بان له أنه أكل بعد طلوع الفجر على ضربين إن كان أكل ولم يتأمل الفجر ولم يراعه فعليه قضاؤه
وإن كان رصده وراعاه فلم يره فلا قضاء عليه لأن باقي الفقهاء يخالفون في هذا التفصيل فيوجب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث والشافعي
القضاء على كل حال وقال مالك إن كان الصوم تطوعاً مضى فيه ولا شيء عليه وإن كان واجباً فعليه قضاؤه وقال عطاء والحسن البصري
لا قضاء عليه وإنما كانت الإمامية منفردة بهذه المسألة لأن من أوجب القضاء من الفقهاء أوجبه بلا تفصيل وكذلك من أسقطه والحجة
في مذهبنا إجماع الطائفة ويمكن أن يتعلق بما يروونه عن النبي ص من قوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فإذا فعل ذلك حملوه على رفع الإثم

ومنهم من يوجب القضاء دون الكفارة

قلنا منا

كتاب الصوم

قلنا هذا تخصيص بغير دليل فإنا لو رمنا أن نسقط القضاء بهذا الخبر عمن لم يرصد الفجر فرقا بين الأمرين بأن من رصد الفجر فلم يره فقد تحرى بغاية
جهده وإمكانه وليس كذلك من لم يراعيه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية وله فيه موافق متقدم القول بأن من صام شهر
رمضان في السفر يجب عليه الإعادة لأن أبا حنيفة وأصحابه يقولون إن الصوم في السفر أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم
في السفر أحب إلينا لمن قوي عليه وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والإفطار والصوم أفضل وروي عن ابن عمر أنه قال الفطر أفضل وروي
عن أبي هريرة أن من صام في السفر لم يجزه وعليه أن يصوم في الحضر وهذا هو مذهب الإمامية بعينه والحجة لقولنا الإجماع المتكرر
وأيضا قوله تعالى فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب القضاء بنفس السفر ومن ادعى ضميرا في الآية وهو قولهم فأفطر تارك
للظاهر من غير دليل فإن قيل فيجب أن يقولوا مثل ذلك في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه لا يضمروا ويخالف قلنا هكذا يقتضي
الظاهر ولو خلينا وإياه لم نضمر شيئا لكنا أضمرناه بالإجماع ولا دليل يقطع به في الموضع الذي اختلفنا فيه ويعارضون بما يروى عن النبي ص
من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فإن قيل معنى الخبر أن الصائم في السفر الذي لا يعتقد أن الفطر لا يجوز له كالمفطر في الحضر الذي
يعتقد أن الصوم لا يجب عليه قلنا هذا تخصيص للظاهر بغير دليل والظاهر أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر في سائر الأحكام التي من جملتها
لزوم القضاء على أن هذا التأويل منهم فاسد لأن أحدا من المسلمين لا يسوي بين من صام في السفر واعتقد أن المفطر لا يجوز له وبين المفطر في الحضر الذي
يعتقد أن الصوم غير واجب عليه لأن الاعتقاد الأول طريقة الاجتهاد عندهم وفيه بعض العذر لمعتقده والاعتقاد الثاني بخلاف ذلك وربما كان
كفرا وإن استدلوا بما رواه أنس من أنهم كانوا يسافرون مع النبي ص في رمضان فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم لا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء
على هؤلاء وبما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه سأل النبي ع عن الصوم في السفر عندنا جائز ونحمله على صوم نذر معين ويعارض هذه الأخبار بما
روي عن النبي ص من قوله ليس من البر الصيام في السفر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المريض الذي أبيح له بالإجماع
الفطر في شهر رمضان متى تكلف الصوم لم يجزه ووجب عليه القضاء والحجة في هذه المسألة هي الحجة في المسألة الأولى من الإجماع والآية
التي كنا قد بينا الكلام فيها فلا معنى لإعادتها **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر
معه الصوم وجب عليه الإفطار ولا فدية (بالكفارة) وإن كان من قوة حاله لو تكلف الصوم لتم له لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم
كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام وهذا التفصيل لا يعرفه باقي الفقهاء فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا في الشيخ الذي لا يطيق
الصيام يفطر ويطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وقال الثوري يطعم ولم يذكر المبلغ وقال الشافعي يفطر ويطعم في كل يوم مدا وقال مالك لا أرى
عليه إطعاما فإن فعل فحسن وكذلك قال ربيعة والحجة في مذهبنا إجماع الطائفة ومما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ الذي لا يطيق الصيام
يجوز له الإفطار من غير فدية **قوله تعالى** لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإذا لم يكن في وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب ولا فدية
عليه إذا أفطر لأن الفدية إنما تكون عن تقصير وإذا لم يطق الشيخ الصوم فلا تقصير وقع منه ويدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن
بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويفدي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ومعنى الآية أن الفدية تلزم مع الإفطار وكان الله
تعالى خير في ابتداء الأمر بهذه الآية الناس كلهم بين الصوم والإفطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأجمعوا على تناول
هذه الآية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لا يشق عليه الصوم ولم يقم عليه دليل أن الشيخ إذا خاف الضرر دخل في هذه الآية فهو إذن تحت حكم الآية الأولى التي
تناولته كما تناولت غيره ونسخت عن غيره وبقيت فيه فيجب أن تلزمه الفدية إذا أفطر لأنه مطيق للصوم **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بأن من نذر صوم يوم بعينه فأفطر لغير عذر وجب عليه قضاؤه والكفارة كما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بلا علة وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الكفارة ودليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ويخالفونا إذا كانوا يذهبون إلى
القياس كيف ذهب عليهم أن حكم النذر في الوجوب حكم يوم من شهر رمضان فكيف افترقا في وجوب الكفارة على المفطر فيهما فإن قالوا لأن
النذر وجب عليه بسبب من جهته وصوم رمضان وجب عليه ابتداء قلنا وأي تأثير لهذا الفرق في سقوط الكفارة وقد علمنا أنهما مع الافتراق
فيما ذكرتموه أنه يقضي صومه ويفسده في النذر كما أفسده في صوم شهر رمضان وأحكام الصومين كلها غير مختلفة وإن افترقا من الوجه الذي
ذكرتموه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من نوى من الليل صيام يوم بعينه قضاء عن شهر رمضان متعمدا الإفطار فيه
لغير عذر وكان إفطاره بعد الزوال وجب عليه كفارة وهي إطعام عشرة مساكين وصيام يوم بدله وإن لم يقدر على الإطعام أجزأه أن يصوم
ثلاثة أيام عوض ذلك وإن كان إفطاره في هذا اليوم قبل الزوال كان عليه قضاء اليوم ولا كفارة عليه وباقي الفقهاء لا يعرفون هذا التفصيل ولا يوجبون
هاهنا كفارة بل قضاء يوم فقط والحجة لمذهبنا الإجماع الذي تكرر وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به
القول بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التخيير عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وأنها على التخيير

أفضل من الإفطار وقال مالك والثوري الصوم في السفر أحب

فقال ع إن شئت فصم وإن شئت فأفطر قلنا لأنا نحمل هذه الأخبار على صوم التطوع فإن التطوع بالصوم صحيح

إلى أن

كتاب الصوم

لا الترتيب وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلث كما تقول الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي انها مرتبة ككفارة الظهار والذي يدل على صحة مذهب الامامية الاجماع المتكرر ويعارض المخالفون بما رواه ابن جريج عن الزهري ورواه ايضا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي ع امر من افطر في شهر رمضان ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وليس لاحد ان يحمل لفظة او في الخبر على الواو كما قال تعالى مائة الف او يزيدون لان ذلك مجاز ونحن نحمل الكلام على ظاهره ولا له ان يدعي حذفا في الخبر ويكون تقدير الكلام او صيام شهرين ان تعذر عليه العتق لان اللفظ لا يقتضي الحذف ونحن مع اللفظ وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه ع من قوله لمن افطر في شهر رمضان اعتق رقبة لانا نحمل ذلك على الظاهر لان المعنى في ذلك التسوية بينهما في جنس الكفارة لا في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا اشكال في ان كفارة المظاهر من جنس كفارة المفطر في شهر رمضان وانما الخلاف في كيفيتها من ترتيب او تخيير ولا تعلق لهم ايضا بما روي عنه ع من قوله وقد جاء رجل فقال افطرت في شهر رمضان فقال ع اعتق رقبة وذلك ان من قال بالتخيير يذهب الى انه مامور بكل واحدة من الكفارات ولم يلزمه ع من عتق الرقبة الا ما هو واجب في هذه الحال لم يقل له اعتق رقبة فانه لا يجزيك سواها كما لم يقل له انت مخير بينها وبين غيرها فظاهر الخبر لا حجة فيه علينا **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولهم فيه موافق وسنذكره القول بان الصوم يقضى عن الميت كانا فرضنا رجلا مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها فيجب على وليه ان يتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يرون انه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر بل يتصدق عنه وحكي عن ابي ثور انه يصام عن الميت في قضاء شهر رمضان وفي النذر وهذه موافقة الامامية والحجة للامامية الاجماع المتكرر وقد طعن على ما نقوله بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وان ذلك ينبغي ان يكون سعي غيره له وبما روي عن النبي ع من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله الا عن ثلث صدقة جارية وولد صالح يترحم عنه وعلم ينتفع به ولم يذكر الصوم عنه فالجواب عن ذلك ان الاية انما تقتضي ان لا ثواب للانسان الا بسعيه ونحن لا نقول ان الميت يثاب بصوم الحي وتحقيق القول في هذا الموضع ان من مات وعليه صوم فقد جعل الله تعالى هذه الحالة سببا في وجوب صوم على وليه وسماه قضاء لان سببه التفريط المتقدم والثواب على الحقيقة في هذا الفعل لفاعله دون الميت فان قيل فما معنى قولهم صام عنه اذا كان لا يلحقه هو من ثواب لا حكم لاجل هذا العمل قلنا معنى ذلك انه صام وسبب الصوم تفريط الميت لانه حصل له به علقة قيل لاجلها عنه من حيث كان التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم فاما الخبر الذي وقع فنحمل انه على هذا المعنى وان المؤمن ينقطع بعد موته عمله فلا يلحقه ثواب لاعمال غيره والذي ذهبنا اليه مخالف لذلك وخبرهم هذا معارض لما يروونه عن عائشة ان النبي ع قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر اخر ان امرأة جاءت الى النبي ع فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال ع ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت نعم فقال ع فدين الله احق ان يقضى وبما رواه ابن عباس عن النبي ع في صوم النذر انه امر وليه ان يصوم عنه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد صلى فيه امام عادل بالناس الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون بجواز الاعتكاف في كل مسجد جماعة وبذلك قال الثوري في احدى الروايتين عن مالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا يعتكف احد الا في المسجد الجامع او في رحاب المساجد التي تجوز الصلوة فيها وذهب حذيفة الى ان الاعتكاف لا يصح الا في ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد ابرهيم ع والحجة لنا مضافا الى الاجماع طريقة الاحتياط وبراءة الذمة لان من وجب على نفسه الاعتكاف بنذر يجب ان يتيقن براءة ذمته مما وجب عليه ولا يحصل له اليقين الا بان يعتكف في المواضع التي عيناها ولان الاعتكاف حكم شرعي ويرجع في مكانه الى الشرع ولا خلاف في الامكنة التي عيناها مشروعية ولا دليل على جوازه فيما عداها ولا علي جوازه اعتراض على ما قلناه بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لان هذا اللفظ محمول لفظ المساجد هنا انما على الجنس لا على الاستغراق ولا تنافي بينه وبين مذهبنا ويجوز ان يكون وجه تخصيص هذه المساجد الاربعة لتاكد حرمتها وفضلها وشرفها على غيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان واذا جامع ليلا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه كفارة واحدة وان اكره زوجته وهي معتكفة نهارا كان عليه اربع كفارات وان اكرهها وهي معتكفة ليلا كان عليه كفارتان والكفارة هي التي تلزم المجامع نهارا في شهر رمضان وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يلزمون مفسد اعتكافه شيئا سوى القضاء وذهب الثوري والحسن الى انه ان وطئ في الاعتكاف لزمته الكفارة وهذا القول يوافق من وجه قول الامامية الا انا ما كنا نظن انه كان يذهب الى ان الكفارة تلزم في الوطي بالليل ومذهب الامامية انه دليلنا الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط ولان المعتكف تلزمه حكم من افسد اعتكافه وهذا خلاف وان فعل ما ذكرناه برئت منه بيقين بلا خلاف وليس كذلك اذا قضى ولم يكفر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام ومن عداهم من الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة والشافعي يجوزان ان يعتكف يوما واحدا وقال مالك الاعتكاف اقل من عشرة ايام دليلنا على ما ذهبنا

مسائل الاعتكاف وفيه كتاب الزكوة

اليه الاجماع المتكرر وايضا فان مقادير اوقات العبادات لا تعلم الا بالنص وطريقة العلم وما يقوله الامامية من الاوقات يستند الى هذه صفته وما
يقوله مخالفها يستند الى طريقة الظن والظن لا مجال له فيما جرى هذا المجرى فتعلق مالك بان النبي ص اعتكف في العشر الاواخر ليس بشيء لان
اعتكافه عشرة ايام لا يدل على انه لا يجزي اقل منها ويتعلق من حد بيوم واحد واقل من ذلك بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وان الظاهر يتناول الزمان الطويل والقصير غير صحيح لان الاعتكاف اسم شرعي من قبل انه مما انتقل في الشرع وانه اسم للبث المقصود بالعبادة
يجعل له شروطا شرعية تراعى في اجراء الاسم عليه فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في شروطه والله تعالى نهى عن المباشرة مع الاعتكاف
فمن اين لهم ان ما يكون في اقل من ثلثة ايام يتناوله هذا الاسم ويحصل له الشروط الشرعية فلا دلالة اذا في هذا الظاهر **مسئلة** ومما انفرد
الامامية به القول بان المعتكف ليس له اذا خرج من المسجد ان يستظل بسقف حتى يعود اليه والثوري يوافق الشيعة الامامية في ذلك وحكى
عنه في كتاب الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي الفقهاء يجيزون له الاستظلال بالسقف
والحجة للامامية الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة ما فسدت الا باجتناب ما ذكرناه **مسئلة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان للمعتكف ان يعود المريض ويشيع الجنائز وهو مذهب الحسن ابن حي وانما خالف فيه باقي الفقهاء وروي عن الثوري انه
اجاز له عيادة المريض والحجة للامامية الاجماع المتقدم وايضا فان تشييع الجنائز والصلوة على الميت من فروض الكفايات وعيادة المريض
من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان ليس للمعتكف
ان يبيع ويشتري ويتجر ومالك يوافق الامامية في ذلك وان كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي يجيزون للمعتكف التجارة والبيع والشرى
والحجة للامامية الاجماع المتقدم لان من اجتنب التجارة صح اعتكافه ولم يفسد بيقين وليس كذلك من يتجر

كتاب الزكوة

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به القول بان الزكوة لا تجب الا في تسعة اصناف الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم ولا زكوة فيما عدا ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك وحكي عن ابن ابي ليلى والثوري وابن حي انه ليس في شيء من الارض زكوة الا
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهذه موافقة للامامية وابو حنيفة وزفر يوجبان العشر في جميع ما انبتت الارض الا الحطب والقصب
والحشيش وابو يوسف ومحمد يقولان لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضروات وقال مالك الحبوب كلها فيها الزكوة وفي الزيتون
وقال الشافعي انما يجب فيما ييبس ويقتات ويدخر ماكولا ولا شيء في الزيتون والذي يدل على صحة مذهبنا مضافا الى الاجماع ان الاصل براءة
الذمة من الزكوة وانما يرجع الى الادلة الشرعية في وجوب ما يجب منها ولا خلاف فيما اوجبت الامامية الزكوة فيه وما عداه فلم يقم دليل قاطع على وجوب
الزكوة فيه فهو باق على الاصل وهو قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم والمعنى انه لا يوجب حقوقا في اموالكم لانه تعالى لا يسألنا اموالنا الا على هذا
الوجه وهذا الظاهر يمنع من وجوب حق في الاموال فما اخرجناه منها فهو بالدليل القاطع وما عداه باق تحت الظاهر فان تعلقوا بقوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده وانه عام في جميع الزروع وغيرها مما ذكر في الاية فالجواب عنه انا لا نسلم ان قوله تعالى واتوا حقه يتناول العشر او نصف العشر المأخوذ
على سبيل الزكوة فمن ادعى تناوله لذلك فعليه الدلالة وعند اصحابنا ان ذلك يتناول ما يعطى المسكين والفقير المجتاز في وقت الحصاد من الحفنة
والضغث فقد روي ذلك عن ائمتهم عليهم السلام فمنه ما روي عن ابي جعفر ع في قوله واتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى
قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذه نكتة منه ع مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروي عن ابي عبد الله ع
انه قيل له يا ابن رسول الله ص وما حقه قال تناول منه المسكين والسائل والاحاديث بذلك كثيرة ويكفي احتمال اللفظ وان كان يقوي هذا التأويل
ان الاية تقتضي ان يكون العطاء وقت الحصاد والعشر المفروض في الزكوة لا يكون في تلك الحال لان العشر مكيل ولا يؤخذ الا من مكيل وفي وقت
الحصاد لا يكون مكيلا ولا يمكن كيله وانما يكال بعد جفافه وتذريته وتصفيته فتعلق العطاء بتلك الحال لا يليق الا بما ذكرناه ويقوي
ايضا هذا التأويل ما روي عن النبي ص من النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل فالجذاذ هو صرام النخل وانما نهى ع عن ذلك وما يقوله قوم في
هذه الاية من انها مجملة فلا دليل لهم فيها ليس بصحيح لان الاجمال هو في مقدار الواجب لا الموجب فيه فان قيل قد سماه الله تعالى حقا وذلك لا يليق
الا بالواجب قلنا قد يطلق اسم الحق على الواجب والمندوب اليه فقد روى جابر ان رجلا قال يا رسول الله ص هل علي حق في ابلي سوى الزكوة فقال عليه السلام
نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها فان قالوا ظاهر قوله تعالى واتوا حقه يقتضي الوجوب فما ذكرتموه ليس بواجب قلنا اذا سلمنا ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي
الوجوب كان لنا طريقان من الكلام احدهما ان نقول ان ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر اخر له كترك ذلك الظاهر ليسلم هذا وانتم اذا حملتم الامر على الوجوب وههنا
تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن اذا حملنا الامر في الاية على الندب
يسلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد وليس احد الامرين الا كصاحبه انتم المستدلون بالاية فخرجت من ان يكون دليلا لكم والطريق الاخر
انا لو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدرا بل موكولا الى اختيار المعطي لم يكن بعيدا من الصواب فان تعلقوا بقوله تعالى

الفقراء

الطحاوي صح

ولا يقعين صح

لما فيه من حرمان المساكين عما يليق اليهم من ذلك صح

كتاب الزكوة

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض فان المراد بالنفقة ههنا الصدقة بدلالة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله يعني لا يخرجون زكاتها فالجواب عن ذلك ان اسم النفقة لا يجري على الزكوة الا مجازا ولا يعقل من اطلاق لفظ الانفاق الا ما كان في المباحات وما جرى مجراها ثم سلمنا ان الظاهر يتناول الزكوة لجاز تخصيصه ببعض الادلة التي ذكرناها فان قيل كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزكوة واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الارض وان زادت على التسعة الاصناف التي ذكرتموها وروى في ذلك اخبارا كثيرة عن ائمتنا وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك قلنا لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس وان كان يوافقه والظاهر من مذهب الامامية ما حكيناه وقد تقدم اجماع الامامية وتأخر عن ابن الجنيد ويونس والاخبار التي تعلق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الامامية معارضة باظهر واكثر واقوى منها من رواياتهم المعروفة المشهورة ويمكن حملها بعد ذلك على انها خرجت مخرج التقية فان الاكثر من مخالفي الامامية يذهبون الى ان الزكوة واجبة في الاصناف كلها وانما يوافق الامامية منهم الشاذ النادر ومما يقوي مذهبنا في هذه المسألة ان الذرة والعدس وكثيرا من الحبوب الخارجة عن الحنطة والشعير كانت معروفة بالمدينة واكنافها وما نقل احد من البشر عن احد من سعاة النبي صلى الله عليه وآله انه اخذ الصدقة في جملة ما اخذ عدسا ولا ذرة كما روي في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فدل ذلك على انه خارج عن اصناف ما تؤخذ منه الزكوة

في كاوردا وقبنوا

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به نفي الزكوة عن عروض التجارة وقد وافقهم في ذلك داود بن علي وهو قول ابن عباس رحمه الله وابو حنيفة واصحابه يوجبون في عروض التجارة الزكوة اذا بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد والشافعي وقال مالك ان كان انما يبيع العرض بالعرض فلا زكوة حتى يقبض ماله وان كان يبيع بالعين والعرض فانه يزكي وقال الليث اذا ابتاع مالا للتجارة فبقي عنده احوالا فليس عليه الا زكوة واحدة دليلنا على صحة هذه المسألة كل شيء دللنا به على ان الزكوة لا تجب فيما عدا الاصناف التسعة التي عيناها وعروض التجارة خارجة عن تلك الاصناف فالطريقة بيننا واحدة ويمكن ان يعارضوا بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وعموم هذا القول يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها لانه عليه السلام لم يفصل بينهما واذا ثبت نفي الصدقة عن العبد والفرس وان كانا للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض لان احدا لم يفصل بين الامرين وايضا فان اصول الشريعة تقتضي ان الزكوة انما تجب في الاعيان وعروض التجارة عندهم انما تجب في اثمانها لا اعيانها وذلك مخالف لاصول الشريعة فان تعلقوا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان عموم الآية يتناول عروض التجارة فالجواب عن ذلك ان اكثر ما في الآية ان يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من دلالتنا على ان مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة ان تبلغ قيمتها نصاب الزكوة وهذا ترك الظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا اذا حملنا اللفظ في الآية على الاصناف التي اجمعنا على وجوب الزكوة فيها واذا تممنا في ذلك مقامهم وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم بمثل هذا الكلام ويبطل تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ويمكن في هذه الآية ان يقال انما خرجت مخرج المدح لهم بما فعلوه لا على سبيل ايجاب الحق في اموالهم لانه تعالى قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فخرج الكلام مخرج المدح لهم بما فعلوه وليس في ايجاب الله تعالى في اموالهم حقا معلوما مدحا ولا ما يوجب الثناء عليهم فعلم ان المعنى يعطون من اموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم وما يفعلونه من ذلك ليس بلازم ان يكون واجبا بل قد يكون نفلا وتطوعا به فقد يمدح الفاعل على ما يتطوع به كما يمدح على فعل ما يجب عليه ولا تعلق لهم بقوله تعالى وآتوا الزكوة لان اسم الزكوة اسم شرعي ونحن لا نسلم ان في عروض التجارة زكوة فيتناولها الاسم فعلى من ادعى ذلك ان يدل عليه ولا تعلق لهم بما روي عنه من قوله حصنوا اموالكم بالصدقة وان لفظ الاموال يدخل تحتها عروض التجارة وذلك انه ليس في الظاهر انما يحصن كل مال بصدقة منه وليس يمتنع ان يحصن اموال التجارة وغيرها بالصدقة مما لا يجب فيه الزكوة

لانهم يعتبرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة صح

مسألة ومما انفردت به الامامية نفي الزكوة عن الذهب والفضة على اختلاف احوالهما الا ان يكونا دراهم او دنانير مضروبة او منقوشا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكوة في جميع الاموال الا الشافعي فانه لا يرى الزكوة في الحلي والحلل المباح على اظهر قوليه دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ما قدمنا ذكره ايضا من ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل قاطع على ان ما عدا الدراهم والدنانير من المصوغات وغيرها يجب فيه الزكوة ونحن على حكم الاصل فان تعلقوا بالاخبار التي وردت في ايجاب الزكوة على الذهب والفضة على الاطلاق فهذه كلها اولا اخبار آحاد بعد تعارضها الاخبار الواردة بانه لا زكوة الا في الدراهم والدنانير على انا نحمل تلك الاخبار العامة على ان المراد بها الدراهم والدنانير لانهما من ذهب وفضة

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الابل اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون في خمس وعشرين ابنة مخاض دليلنا الاجماع المتقدم فان قيل قد خالف ابو علي بن الجنيد في ذلك وقال ان في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن في الابل فابن لبون فان لم يكن فخمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة ففيها بنت مخاض قلنا اجماع الامامية قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الاخبار المروية عن ائمتنا

كتاب الزكوة

ومثل هذه الاخبار لا يعول عليها ويمكن ان يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في خمس وعشرين على ان ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خمس شياة وعندنا ان القيمة يجوز اخذها في الصدقات

مسألة ومما انفردت الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليها في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين واذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزائد ما بين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات لبون وعند ابي حنيفة واصحابه فيما زاد على مائة وعشرين ان تستقبل الفريضة ويخرج من كل خمسة زائدة شاة فاذا بلغت الزيادة خمسا وعشرين اخرج بنت مخاض والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل براءة الذمة من الزكوة وقد اتفقنا على ما يخرج من الابل اذا كانت مائة وعشرين واختلف فيما زاد على العشرين فيما بينها وبين الثلثين ولم يقم دليلا قاطعا على وجوب شيء ما بين هذين العشرين الى ان تبلغ الزيادة ثلثين فيجب فيها حقة وبنت لبون عندنا وعند الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يجب حقتان وشاتان فقد اجتمعنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين ولم يجمع على وجوب شيء فيما بين العشرين والثلثين ولم يقم دليل قاطع يجب ان يكون على الاصل فاذا ذكروا الاخبار المتضمنة ان الفريضة اذا زادت على العشرين ومائة تعاد الى ولها في كل خمس شاة والخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا يقتضي قطعا ويعارضها ما رووه من طرقهم ووجد في كتبهم انه وجد في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما زاد شيء دون الثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها ابنة لبون وحقة فاما ما يعارض ما رووه من رد وايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلام فاكثر من ان يحصى وانما عارضوناهم بما يعرفونه ويألفونه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تجزي الا اذا انصرفت الى ما لا تسقط عن الذمة بدفعها الى مخالف والحجة في ذلك مضافا الى الاجماع ان الدليل قد دل على ان خلاف الامامية في اصولهم كفر وجار مجرى الردة ولا خلاف بين المسلمين ان المرتد لا يخرج اليه الزكوة

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة لا تخرج الى الفساق وان كانوا معتقدين الحق واجاز باقي الفقهاء ان تخرج الى الفساق واصحاب الكبائر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين براءة الذمة ايضا لان اخراجها الى من ليس بفاسق مجزي بلا خلاف واذا اخرجها الى الفاسق فلا يقين ببراءة الذمة منها ويمكن ان يستدل على ذلك بكل ظاهر من قران او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم وذلك كثير

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروي ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة ايضا

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من فر بدراهم او دنانير من الزكوة او بدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكوة فان الزكوة تجب عليه اذا كان قصد بما فعله الهرب منها وان كان لغرض اخر سوى الفرار من الزكوة فلا زكوة عليه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون على ما ذكرناه الزكوة وان قصد الهرب منها وروي عن مالك وبعض الشافعيين ان عليه الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع من الطائفة فان قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه قلنا ان الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار انها لا تلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى

مسألة ومما يظن انفراد الامامية به القول بان السخال والفصال والعجاجيل لا تضم الى امهاتها في الزكوة وان بلغ عدد الامهات النصاب سواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة من جهة اخرى لان النخعي والحسن البصري يذهبان الى مثل ما تذهب اليه الامامية ولا يجعلان حول الكبار حولا للصغار وابو حنيفة واصحابه يضمون المستفاد الى الاصل على كل حال فيزكونه بحول الاصل والشافعي يضم الى الاصل ما تولد منه خاصة بعد ان يبلغ الاصل النصاب والحجة لمذهبنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ولم يثبت بيقين وعلم قاطع ان في السخال زكاة مع الامهات وانها تضم اليها في الحول ويمكن ان يعارض المخالف بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فظاهر هذا الخبر يوجب ان المستفاد لا ينضم الى الاصل ويجعل حول الاصل حولا له بل لا بد في المستفاد اذا كان من الجنس الذي يجب فيه الزكوة ان يستانف له حولا على استقلاله بحصوله في الملك وليس لهم ان يحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله يعد صغيرها وكبيرها ولم يفرق بين احوالها وذلك ان المراد بهذا الخبر ان يعد الصغير والكبير اذا حال عليهما الحول لانه لا خلاف في ان الحول معتبر ومعنى الصغير والكبير ههنا ليس المراد به ما ينقص في سنه عن الحد الذي يجب فيه الزكوة وانما المراد الصغير والكبير مما بلغ سن الزكوة ويجوز ان يراد بالكبير والصغير ههنا العالي المنزلة والمنخفض المنزلة والكريم وغير الكريم فقد يكون في المواشي الكريم وغيره

مسألة ومما يظن انفراد الامامية به القول بانه يجوز ان ياخذ الهاشمي من زكوة الهاشمي وانما حرم على بني هاشم زكوة

كتاب الزكوة في الانتصار

من عداهم من الناس وقد وافقهم في ذلك ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فيما رواه عنه ابن سماعة وحكي عنه ان الزكوة من بني هاشم ولا تحل لهم ولا تحل لهم ذلك من غيرهم والحجة فيما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ويمكن ان يقوى ذلك بان الصدقة انما حرمت عليهم تنزيها وتعظيما وفي الاخبار الواردة بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما فيه مذلة وغضاضة وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الصدقة انما تحرم على بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت الصدقة لهم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويقوى هذا المذهب بظاهر الاخبار بان الله تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمس منها فاذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة

مسئلة ومما ظن انفراد الامامية به اجازتهم ان يشترى من مال الزكوة المملوك فيعتق ويقولون انه متى استفاد المعتق مالا ثم مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري من مالهم وقد روي عن مالك واحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه وروي عن ابن عباس انه قال اعتق من زكوة مالك فاما باقي الفقهاء من ابي حنيفة والشافعي وغيرهما فعندهم انه لا يجوز العتق من الزكوة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله تعالى وفي الرقاب وهذا صريح في جواز العتق من الزكوة فان قيل فان المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون قلنا الفقهاء كلهم يجيزون ان يعطى المكاتب من مال الزكوة الا مالكا فلم يحمله على المكاتب على من يبتاع فيعتق لانه لا تنافي بين الامرين وظاهر القول يقتضي الكل

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الزكوة يجوز ان يكفن منها الموتى ويقضى بها الدين عن الميت وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك كله والحجة لاصحابنا مضافا الى اجماعهم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ومعنى في سبيل الله الطريق الى ثوابه والوصلة الى التقرب اليه ولما كان ما ذكرناه مقربا الى الله تعالى وموصلا الى الثواب جاز صرفه فيه فان قيل ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله ما ينفق في جهاد العدو قلنا كل هذا مما يوصف بانه في سبيل الله تعالى وارادة بعضه لا يمنع من ارادة بعض آخر وقد روى مخالفونا عن ابن عمر ان رجلا اوصى بماله في سبيل الله فقال ابن عمر الحج من سبيل الله فاجعلوه فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج والعمرة من سبيل الله تعالى وقال محمد بن الحسن في السير الكبير ان رجلا اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى انه يجوز ان يجعل في الحاج المنقطع به وكل هذا يدل على ان هذا الاسم لا يختص بجهاد العدو

ومما انفردت به الامامية القول بان الخمس واجب في جميع المغانم والمكاسب ومما استخرج من المعادن والغوص والكنوز ومما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد المؤنة والكفاية في طول السنة على اقتصاد وجهة قسمته هو ان يقسم هذا الخمس على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وهي سهم الله تعالى وسهم الرسول وسهم ذوي القربى ومنهم من لا يخص الامام بسهم ذوي القربى ويجعله لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم وثلثة اسهم ليتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك ولا يعدونهم الى غيرهم ممن استحق هذه الاوصاف ويقولون اذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسم الامام الغنيمة على خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل على ذلك وجعل السهم الخامس على ستة اسهم ثلثة منها له وثلثة للاصناف الثلثة من اهله من ايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم وخالف سائر الفقهاء في ذلك وقالوا اقاويل كلها خارجة عنها والحجة فيه الاجماع المتكرر فان قيل هذا المذهب يخالف ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى وعموم الكلام يقتضي ان لا يكون ذو القربى واحدا وعموم قوله تعالى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقتضي تناول الكل ممن كان بهذه الصفات ولا يختص ببني هاشم قلنا ليس يمتنع تخصيص ما ظاهره العموم بالادلة على انه لا خلاف بين الامة في تخصيص هذه الظواهر لان ذي القربى عام وقد خصوه بقربى النبي صلى الله عليه وآله دون غيره ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عام في المشرك والذمي والغني والفقير وقد خصه الجماعة ببعض من له هذه الصفة على ان من ذهب من اصحابنا الى ان ذي القربى هو الامام القائم مقام الرسول خاصة وسمي بذلك لقربه منه نسبا وتخصيصا فالظاهر معه لان قوله تعالى ولذي القربى لفظ واحد ولو اراد تعالى الجميع لقال ولذوي القربى فمن حمل ذلك على الجماعة فهو مخالف للظاهر فان قيل فمن حمل ذي القربى في الآية على جميع ذوي القرابات من بني هاشم يلزمه ان يكون ما عطف على ذلك من اليتامى والمساكين منهم غير الاقارب لان الشيء لا يعطف على نفسه وان لم يعطف على نفسه فقد يعطف عليه صفة اخرى والموصوف واحد لانهم يقولون جاءني زيد العاقل الظريف والشجاع والموصوف معنى واحد **قال الشاعر** الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فالصفات كلها لموصوف واحد وكلام العرب مملو من نظائر ذلك

مسئلة ومما انفردت به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة ومحمد وابن ابي ليلى والثوري وابن حي الصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف والشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث وقال شريك بن عبد الله الصاع اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان من اخرج تسعة ارطال فلا خلاف في براءة ذمته وليس كذلك من اخرج دون ذلك واذا وجب حق في الذمة بيقين فيجب سقوطه عنها بيقين ولا يقين الا فيما ذهبنا اليه

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وان جاز ان يعطى اكثر من ذلك

كتاب الحج في الانتصار

الفقهاء بخلاف قولنا في ذلك والحجة لنا فيه بعد الاجماع المتردد اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء وليس ذلك الا فيما ذهبنا اليه دون غيره وايضا فكل من قال ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ما ذكرناه فالتفرقة بين المسألتين خلاف الاجماع **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه والحجة فيه الاجماع المتردد وليس لهم ان يقولوا الضيف لا يجب عليه نفقته فلا يجب عليه فطرته لانا ليس نراعي في وجوب الفطرة وجوب النفقة بل نراعي من يعوله سواء كان ذلك وجوبا او تطوعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الفطرة لا يجوز ان تعطى المخالف لها ولا الفاسق وان كان موافقا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد تقدم هذا الكلام على نظيره في هذه المسألة في باب الزكاة فلا معنى لاعادتها

كتاب الحج

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وانه ركن من اركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبه احد منهم دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب لا يجوز ان يوجب ذكر الله تعالى فيه الا وقد وجب الكون فيه ولان كل من وجب الذكر فيه اوجب الوقوف فان قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هو خلاف الظاهر ويحتاج الى دلالة وايضا فان من فاته الوقوف بالمشعر ادى سائر اركان الحج غير متمم بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يفته فان قيل هذه الاية تدل على وجوب الذكر وانتم لا توجبونه وانما توجبون الوقوف مثل عرفة قلنا لا يمتنع ان نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الاية وبعد فان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا واذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب اخرجناه من الظاهر وتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه فان قيل الكون في المكان يتبع الذكر في وجوبه او استحبابه لانه انما يراد له من اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذلك الكون قلنا لا نسلم ان الكون في ذلك المكان تابع للذكر لان الكون عبادة منفردة عن الذكر والذكر عبادة اخرى واحدهما لا يتبع الاخرى كما لا يتبع الذكر لله تعالى في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به لان الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على انا لو الذكر ان لم يكن واجبا فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال وقد امر الله تعالى ان نشكره عند المشعر فيجب ان يكون الكون بالمشعر واجبا كما ان القول اذا امرنا بايقاعه عنده واجب فان قيل ما انكرتم ان يكون المشعر ليس بمحل للشكر وانه محل للذكر وان عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمه في المحل عنه وجرى ذلك مجرى قول القائل اضرب زيدا في الدار وعمرا في ان الدار محل للفعلين معا **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من فاته الوقوف بعرفة وادرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتقدم انا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وكل من قال من الامة كلها بوجوب ذلك قالوا ان الوقوف به اذا فات الوقوف بعرفة يتم معه الحج والتفرقة بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها في كراهية ذلك مالك والشافعي الا انهما لا يذهبان الى نفي انعقاده وذهب ابو حنيفة واصحابه والشعبي وابن حي الى ان افضل الاحرام ان يحرم من دويرة اهله دليلنا بعد الاجماع الذي مضى ان معنى الميقات في الشريعة هو الذي يتعين فلا يجوز التقدم عليه مثل مواقيت الصلوة فتجويز التقدم على المواقيت يبطل معنى هذا الاسم وايضا فلا خلاف في انه اذا احرم من الميقات انعقد حجه وليس كذلك اذا احرم قبله وينبغي ان يكون من انعقاد احرامه على يقين فان عارض المخالف بما يروونه عن امير المؤمنين ع وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك فالجواب ان هذا خبر واحد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا توجب عملا كما لا توجب علما ثم ذلك محمول على من منزله دون الميقات فعندنا ان كل من كان كذلك فميقاته منزله فان عارضوا بما يروونه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله ص قال من احرم من بيت المقدس غفر الله ذنبه وفي خبر اخر من اهل بعمرة او حجة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام وجبت له الجنة والجواب عنه بعد انه خبر واحد حمله على ان من عزم على ذلك ونواه وقصد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له وقد يسمى القاصد الى الامر باسم الفاعل له والداخل فيه وهذا اكثر في اللسان العربي من ان يحصى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من احرم بالحج في غير اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لم ينعقد احرامه والشافعي يوافق الامامية في ان احرامه بالحج لا ينعقد لكنه يذهب الى انه ينعقد له عمرة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وابن حي انه اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد احرامه ولزمه وقد روي عن ابي حنيفة مع ذلك كراهيته والحجة لنا الاجماع المتقدم وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات ومعنى ذلك وقت الحج اشهر معلومات لان الحج نفسه لا يكون اشهرا والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص الموقت بذلك الوقت وانه لا يجزي في غيره وايضا فقد ثبت ان من احرم في اشهر الحج انعقد احرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من احرم قبل ذلك فالاحوط للواجب ايقاع الاحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانعقاده فيه فان تعلق المخالف بقوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وظاهر ذلك يقتضي ان الشهور كلها ميقات ويجوز الاحرام فيها فالجواب ان هذه الاية عامة تخصيصها بقوله تعالى الحج اشهر معلومات ويحمل لفظ الاهلة على اشهر الحج خاصة على ان ابا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الاية لان الله تعالى قال مواقيت للناس والحج والاحرام عنده ليس من الحج وبعد فتوقيتنا العبادة يقتضي صحة فعلها

كتاب الحج

غير كراهية وعند ابي حنيفة واصحابه انه مكروه تقديم الاحرام على اشهر الحج وقد اجاب بعض الشافعية على التعلق بهذه الاية بان قوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس اي لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال والحج فاقتضى ذلك ان يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول ويجري ذلك مجرى
قوله هذا المال لزيد وعمرو في ان الظاهر يقتضي اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لان الظاهر من قوله تعالى للناس والحج يقتضي ان يكون جميع الاهلة على العموم
لكل واحد من الامرين وليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لانه لا يجوز ان يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرى ذلك مجرى ان
يقول هذا الشهر اجل لدين فلان ودين فلان في انه يقتضي ان يكون الشهر كله اجلا للدينين جميعا ولا ينقسم كانقسام المال **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان التمتع بالعمرة الى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزيه مع التمكن سواه وصفته ان
يحرم من الميقات بالعمرة فاذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند
زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة فاذا عدم الهدي وكان واجد الثمن تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه طول ذي الحجة
فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل التروية بيوم او يوم التروية فانه
(في ب: ويوم التروية ويوم عرفة)
ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلثة ايام بعد ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك كله الا انهم اختلفوا في الافضل
من ضروب الحج فقال ابو حنيفة وزفر القران افضل من التمتع والافراد وقال ابو يوسف التمتع بمنزلة القران وهو قول ابن حي وكره الثوري ان
يقال بعضها افضل من بعض وقال مالك والاوزاعي الافراد افضل وللشافعي قولان احدهما ان الافراد افضل والاخر ان التمتع افضل وهو قول
احمد بن حنبل واصحاب الحديث دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يستدل ايضا على وجوب التمتع بان الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر
وانه ركن في تمام الحج عن الوقوف بعرفة اذا فات وكل من قال بذلك اوجب التمتع بالعمرة الى الحج والقول بوجوب احدهما دون الاخر خروج عن اجماع المسلمين
ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وامره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من ان ياتي بهما على الفور بان يبدا بالحج ويثني بالعمرة او يبدا
بالعمرة ويثني بالحج او يجمع بين الحج والعمرة معا والاول يفسد بان احدا من الامة لا يوجب على من احرم بالحج مفردا ان ياتي عقيبه بلا فصل بالعمرة والقسم الاخير باطل
لان عندنا انه لا يجوز ان يجمع في احرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين حجتين او عمرتين فلم يبق الا وجوب القسم الاخر وهو التمتع
الذي ذهبنا اليه فان قيل فقد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وامسكت الامة عنه راضية بقوله قلنا نهي من ليس بمعصوم عن الفعل
لا يدل على قبحه والامساك عن النكير لا يدل عند احد من العلماء على الرضا الا بعد ان يعلم انه لا وجه له الا الرضا وقد بينا ذلك وبسطناه في كتبنا
وبعد فان الفقهاء والمحصلين من مخالفينا حملوا نهي عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة
باحكام القران ان نهي عمر يحتمل ان يكون لوجوه منها انه اراد ان يكون الحج في اشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور ومنها انه احب عمارة البيت
وان يكثر زواره في غير الموسم ومنها انه اراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس اليهم وقد رووا في تقوية هذه المعاني اخبارا موجودة في كتبهم لا معنى
للتطويل بذكرها ومنهم من حمل نهي عمر عن المتعة على فسخ الحج اذا طاف قبل يوم عرفة وقد روي عن ابن عباس رحمه الله انه كان يذهب الى جواز ذلك وان النبي صلى الله عليه
كان امر اصحابه في حجة الوداع بفسخ الحج من كان منهم لم يسق هديا ولم يحل هو لانه كان ساق الهدي وزعموا ان ذلك منسوخ بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهذا التاويل الثاني بعيد من الصواب لان فسخ الحج لا يسمى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته
واما التاويل الاول فمبطله قوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وتشدده في ذلك وتوعده يقتضي ان لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب
على ان نهيه عن متعة النساء كان مقرونا بنهيه عن متعة الحج فان كان نهيه عن متعة الحج استحبابا فالمتعة الاخرى كذلك **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى ولا جدال في الحج هو الحلف بالله صادقا او كاذبا وانه ان جادل وهو
محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى فان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة فان جادل مرة واحدة كاذبا
فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلث مرات كاذبا فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا
اجماع الطائفة عليه ولان اليقين ببراءة الذمة في قولنا دون قولهم فان قيل ليس في لغة العرب ان الجدال هو الحلف قلنا ليس ينكر ان يقتضي
عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة على ان الجدال اذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه امور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله تعالى
قد يفعل لذلك ففيه معنى المنازعة والخصومة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من جامع بعد الاحرام والغسل
والصلوة والقول المتضمن لصحيح الاحرام وقبل التلبية لا شيء عليه خالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة عليه والوجه
فيه ان التلبية عندهم بها يتم انعقاد الاحرام فاذا لم يحصل فما انعقد ما فعله كانه رجوع عن الاحرام قبل تكامله لانه نقض له بعد انعقاده ويجب
على هذا اذا اراد الاحرام ان يستانفه ويلبي فان الاحرام الاول قد خرج منه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وطى
عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطى قبل الوقوف بعرفة وان وطى بعد وقوفه بالمشعر لم يفسد

حجه وكان

حجة وكان عليه بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة واصحابه يقولون انه ان وطئ قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه والشافعي
يقول انه يفسد غير انه يقول فان وطئ بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحلل الاول يفسد ايضا حجه ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح
ودليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر فانه منوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة عمن لم يدركه وكل
من قال بذلك اوجب بالجماع قبله فساد الحج ولم يفسده بالجماع بعده فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة فان اعترضوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله
من وقف بعرفة فقد تم حجه وفي خبر آخر الحج عرفة فالجواب ان هذا اخبار آحاد وهي معارضة بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعروة ابن مضرس بمزدلفة
من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل او نهار فقد تم حجه فشرط في تمام الحج الوقوف
بالموقفين ويمكن حمل الخبرين اللذين رووهما على ان معظم الحج عرفة ومعنى تم حجه قارب التمام وهذا نظير قوله عليه السلام اذا رفع الامام راسه من السجدة الآخرة
فقد تمت صلاته فالتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامامية **مسألة** ومما انفردت به الامامية وله في بعض الفقهاء موافق القول
بان من وطئ عامدا زوجته وامته فافسد بذلك حجه يفرق بينهما ولا يجتمعا الى ان يعودا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق واذا حجا من قابل
فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله وقال الشافعي والثوري ان من وطئ زوجته وافسد بذلك حجه ثم حج بها من قابل
فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما وهذا شطرها قالته الامامية وروي عن مالك وسفيان مثل ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفرق
بينهما بحال من الاحوال ودليلنا الاجماع المتردد وايضا فان في ذلك منعا يزجر عن فعل مثله وكانه عقوبة على جنايته وقد روى مخالفونا عن عمر وابن عباس
انهما قالا اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا من قابل وبلغ الموضع الذي طاها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به ولهم فيه موافق القول بان المحرم لا يجوز له ان يستظل في محمله من الشمس الا عن ضرورة وذهبوا الى انه يفدي ذلك اذا فعله بدم ووافق مالك في كراهية
ذلك الا انه لا يوجب في فعله شيئا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة والاحتياط لليقين ببراءة الذمة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تزوج امرأة وهو محرم عالما بان ذلك محرم عليه بطل نكاحه ثم لم تحل له المرأة ابدا وهذا مما لم يوافق فيه
احد من الفقهاء ولان الشافعي ومالك وان ابطلا نكاح المحرم وجوز ذلك ابو حنيفة فانهما لا يقولان انه اذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه
المرأة ابدا ودليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقول للشافعي ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم اذا فسد نكاح ما بقا وبينا وثبت
ان ما صح فساده او صحته في احكام الشريعة لا يجوز تغير احواله واستئنافه مجتهد لان الدليل قد دل عندنا على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في
في الشريعة فلم يبق الا ان الفاسد يكون ابدا كذلك والصحيح يكون على كل حال كذلك واذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كل من قال من الامة ان نكاح
المحرم او انكاحه فاسد على كل وجه وليس كل احد يذهب الى ما فصلناه من انه اذا فعل ذلك عالما بطل نكاحه ثم لم تحل له المرأة ابدا الا ان احدا من الامة
لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن اجماع الامة فان عارضونا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه نكح ميمونة وهو محرم فالجواب انه خبر واحد
ويعارضه اخبار كثيرة رووها انه عليه السلام تزوجها وهو حلال وقد قيل انه يمكن ان يتاول خبر ميمونة على ان ابن عباس رضي الله عنه كان يرى ان من قلد
الهدي كان محرما فلما رآه قلد الهدي اعتقد انه عليه السلام كان محرما وايضا فيحتمل ان يكون اراد به تزوجها في الشهر الحرام والعرب تسمي من كان في الشهر الحرام
بانه محرم واستشهدوا بقول الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ولم يكن عاقدا الاحرام بلا خلاف وانما كان في الشهر الحرام ومما يمكن
الاستدلال به على ان اصل المسألة ان النكاح سبب لاستباحة الوطء بيقين ولا يقين في ان العقد المحرم للنكاح سبب في الاستباحة فوجب
تجنبه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وهو احد قولي الشافعي ان من وطئ ناسيا لم يفسد ذلك حجه ولا كفارة عليه وذهب ابو حنيفة
الى انه مع النسيان يفسد الحج وفيه الكفارة وهو احد قولي الشافعي ودليلنا الاجماع المتردد ويجوز ان يعارض بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومعلوم انه لم يرد رفع هذه الافعال وانما اراد رفع احكامها فان حملوا ذلك على رفع الاثم وهو
حكم قلنا هذا تخصيص بغير دليل على ان رفع الاثم عن الخاطئ مستفاد من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وحمل كلامه عليه السلام على فائدة
ولم نستفدها في **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيدا متعمدا عليه جزاءان وباقي الفقهاء يخالفون في
ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة لانه لا خلاف في انه بالقتل قد وجب لله تعالى في ذمته حق واذا فعل ما ذكرناه
سقط ذلك الحق بيقين وليس كذلك اذا اقتصر على جزاء واحد ويمكن ان يقال قد ثبت ان من قتل صيدا ناسيا يجب عليه الجزاء والعمد اغلظ من النسيان
في الشريعة فيجب ان يتضاعف الجزاء عليه مع العمد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا صاد في الحرم تضاعف
عليه الفدية والوجه في ذلك بعد اجماع الطائفة انه قد جمع بين وجهين يقتضي كل واحد منهما الفداء وهو الصيد مع الاحرام ثم ايقاعه
في الحرم الا ترى ان المحرم اذا صاد في غير الحرم تلزمه الفدية والمحل اذا صاد في الحرم تلزمه الفدية واجتماع الامرين يوجب اجتماع الجزائين **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من كسر بيض النعام وهو محرم وجب عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هديا

البيت

كتاب الحج

للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وخالفنا باقي الفقهاء
في ذلك وذهبوا الى ان البيض مضمون بقيمته وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيضة دليلنا بعد
اجماع الطائفة ان اليقين ببراءة الذمة بعد اشتغالها بالعلم لا يحصل الا بما ذكرناه وايضا فهو احوط في منفعة الفقراء فيجب ان يكون اولى فان عارضونا
بما يروونه عن ابي هريرة عن النبي (ص) انه قال في بيض النعام ثمنها قلنا هذا خبر واحد ويجوز ان يكون لفظة ثمنها محمولة على الجزاء فان الجزاء والبدل
في الشرع يجوز وصفهما بالثمن لانه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض النعامة الجزاء التي قررته الشريعة وهو ما ذكرناه **مسألة**
ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من اضطر الى اكل الميتة او الى لحم الصيد جاز ان ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وابو يوسف يوافق
في ذلك لانه قال يذبح الصيد وياكله ويفديه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسن ياكل الميتة ولا ياكل الصيد
دليلنا اجماع الطائفة وايضا فان الصيد له فداء في الشريعة يسقط اثمه وليس كذلك الميتة ولان في الناس من يقول ان الصيد ليس بميتة
وانه يذكى وكله مباح والميتة متفق على حظرها وربما رجحوا الميتة على الصيد بان الحظر في الصيد يتضمن وجوها منها تناوله ومنها
قتله ومنها اكله وكل ذلك محظور وليس في الميتة الا حظر واحد هو الاكل وهذا ليس بشيء لانا لو فرضنا ان رجلا غصب شاة ثم ردها ووقذها
حتى ماتت ثم اكلها لكان الحظر هاهنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وانتم مع ذلك لا تفرقون بين اكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون
اليها عن اكل الصيد **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بان كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير ومثال ذلك انهم يوجبون في
النعامة مثلا بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين وفي الرواية الموافقة للامامية عن ابن عباس رضي الله عنه
وابن سيرين انهما قالا ذلك على الترتيب فلا يجوز ان يطعم مع القدرة على اخراج المثل ولا ان يصوم مع القدرة على الاطعام وباقي الفقهاء يقولون ان
ذلك على التخيير دليلنا اجماع الطائفة فان قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لان الله تعالى قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظة او تقتضي التخيير قلنا ندع ظاهر الكلام كما تركنا ظاهر ايجاب الواو للجمع
وحملناها على التخيير في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويكون معنى او كذا اذا لم يجد الاول **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول
او لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا جامع مرارا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وان كان في اماكن فعليه لكل واحد
كفارة وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الاول وقال الثوري مثل ذلك وقال مالك والشافعي اذا جامع مرارا فعليه كفارة واحدة دليلنا
الاجماع المتردد وايضا طريقة اليقين ببراءة الذمة وليس لهم ان يقولوا ان الجماع الاول افسد الحج والثاني لم يفسد وذلك ان الحج وان كان قد فسد
بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة بما يستانف من ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بوجوب التلبية وان الاحرام لا ينعقد الا بها الا ان ابا حنيفة وان وافق في ذلك في وجوب التلبية فعنده ان الاحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي
وسوقه مع نية الاحرام وقال مالك والشافعي التلبية ليست بواجبة ويصح الدخول في الاحرام بمجرد النية دليلنا الاجماع المتكرر ولانه اذا
لبى دخل في الاحرام وانعقد بلا خلاف وليس كذلك اذا لم يلب ويمكن الاستدلال على ذلك بان فرض الحج مجمل في القرآن وفعل النبي (ص) اذا ورد مورد
البيان كان واجبا لان بيان الشيء في حكمه وقد روى الناس كلهم ان النبي (ص) لبى لما احرم فيجب بذلك التلبية ويقوي ذلك بما يروى عنه من قوله
خذوا عني مناسككم وروي عنه (ع) انه قال اتاني جبرئيل (ع) فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وروي عنه (ع)
انه قال لعائشة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة واهلي بالحج والاهلال التلبية والامر على الوجوب فان خالفوا بان المراد بالاهلال التلبية
وادعى ان المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان لان اللغة تشهد بما ذكرناه وكل اهل العربية قالوا استهل الصبي اذا رفع صوته عند ولادته
صارخا قالوا ومنه استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية وكذلك استهلال السماء بالمطر انما هو صوت وقوعه على الارض **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف آخر متى
فعله حللن له وهو الذي يسمى طواف النساء وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاما مثل هذا طواف الصدر وعند ابي حنيفة انه واجب ومن تركه لغير عذر كان
عليه دم وللشافعي في احد قوليه يوافق فيها ابا حنيفة في انه واجب قلنا من اوجب طواف الصدر وهو طواف الوداع فانه لا يقول ان النساء يحللن به
بل يقول ان النساء حللن بطواف الزيارة فانفردنا بذلك صحيح والحجة لنا الاجماع المتردد وانه لا خلاف ان النبي (ص) فعله وقد روي عنه (ع) انه قال خذوا عني
مناسككم وروي ايضا عنه (ع) انه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف وظاهر الامر للوجوب فان قالوا لو كان هذا الطواف واجبا لاثر
في التحلل قلنا يؤثر عندنا في التحلل على ما شرحناه وانما يلزم هذا الكلام ابا حنيفة عنهم وكذلك ان قالوا لو كان يجب ان يلزم المكي لانه يلزم عندنا المكي
اذا اراد التحلل اتيان النساء **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله

ووافق الشافعي

تتمة الحج والنكاح

ووافق الشافعي في استلامه وفي تقبيله وقال إذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله وقال أبو حنيفة ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا
يقبله وقال مالك يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها وروي عن جابر وابن الزبير وأنس أنهم قالوا من السنة استلام الأركان كلها دليلنا
على الإجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالأخبار التي رووها أن النبي صلى الله عليه وآله استلم ركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية
به وقد ذهب إليه مالك القول بأن من رمى صيدا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات أم اندملت جراحته فعليه فداؤه وخالف
باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا إجماع الطائفة ولأن فيما ذهبنا إليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة فإن قيل يجوز أن تكون الجراحة اندملت
قلنا ويجوز أن تكون ما اندملت وانتهت إلى الإتلاف فالأظهر والأحوط ما ذهبنا إليه **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول
بأن المحرم إذا تلوط بغلام أو أتى بهيمة أو أتى امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة وأن ذلك يجري مجرى الوطء في القبل والشافعي يوافق في ذلك
وأبو حنيفة وأصحابه يقولون إنه لا يفسد الحج دليلنا الإجماع المتردد وأيضا فقد ثبت أن ذلك كله يوجب الحد وكل من أوجب به الحد أفسد به الحج
والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع ويمكن أن يقال لهم قد اتفقنا على أن ما ذكرناه أغلظ من الوطء في القبل لأن وطء الغلام لا يستباح بحال
ولا وطء البهيمة والوطء في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز أن يفسد الحج الأخف ولا يفسده الأغلظ فإن قالوا لو تعلق بالوطء
في الدبر فساد الحج لتعلق به وجوب المهر قلنا هكذا نقول **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به أن المحرم إذا شرط فقال عند دخوله في
الإحرام فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وهذا أحد قولي الشافعي وذهب أبو
حنيفة وأصحابه وباقي الفقهاء إلى أن وجود هذا الشرط كعدمه دليلنا الإجماع المتقدم بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لضباعة بنت الزبير حجي و
اشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط إلا التأثير فيما ذكرناه من الحكم فإن احتجوا بعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله
فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي قلنا نحمل ذلك على من لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به وهو مذهب الشافعي القول
بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار خاصة دون غيرها من الأجسام كلها وقال أبو حنيفة يجوز بكل شيء من جنس الأرض كالزرنيخ والنورة
والكحل فأما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز وقال أهل الظاهر يجوز بكل شيء دليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لأنه
لا خلاف في إجزاء الرمي بالحجر وليس كذلك غيره ويجوز أن نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عباس أنه قال لما أفاض
رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة وهبط وادي محسر قال يا أيها الناس عليكم بحصى الخذف والأمر على الوجوب وتفرقة أبي حنيفة بين الذهب والفضة
والخشب وبين الزرنيخ والكحل باطلة لأن الكحل والزرنيخ وإن كان مستحيلا من جوهر الأرض فإن استحالته قد سلبته إطلاق اسم الأرض عليه
فإذا أجاز الرمي به وإن لم يسم أرضا لأنه من جوهرها فإن الخشب كله والذهب والفضة مستحيل من جوهر الأرض **مسألة** ومما انفردت
به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى ولم يراع ذلك
أحد من الفقهاء والذي يدل على ما قلناه إجماع الطائفة ولأن النبي صلى الله عليه وآله في كثير من الروايات أمر بالخذف والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها

كتاب النكاح

مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها
أبدا وإن فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة لنا إجماع الطائفة وأيضا أن استباحة التمتع بالمرأة لا يجوز إلا بيقين
ولا يقين في استباحة من هذه صفته فيجب العدول عنها إلى من يتيقن استباحة التمتع بها بالعقد فإن قالوا الأصل الإباحة فمن ادعى الحظر
فعليه الدليل يقتضي العلم بالحظر قلنا الإجماع الذي أشرنا إليه أخرجنا عن حكم الأصل وبعد فإن جميع مخالفينا ينتقلون عن حكم الأصل
في العقول بأخبار الآحاد وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه أخبار معروفة فيجب على مذهبهم أن ينتقل عن الإباحة فإن
استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قلنا هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة كما رجعتم
أنتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها والإجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لأنه مفض إلى العلم والأخبار التي رووها الشيعة
لو انفردت عن الإجماع لوجب عند خصومنا أن يخصوا بها كل هذه الظواهر لأنهم يذهبون إلى تخصيص ظواهر القرآن بأخبار الآحاد وليس لهم أن يقولوا
هذه أخبار لا نعرفها ولا رويناها فلا يجب العمل بها قلنا شرط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائم في هذه الأخبار فابحثوا عن رواتها وطرقها لتعلموا
ذلك وليس كل شيء لم تعرفوه ولم تروه لا حجة فيه بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الأخبار ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه إلا الاحتياط
في الدين لكفى لأن نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك في إباحته فالتجنب له أولى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
مسألة ومما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بامرأة وهي في عدة من بعل له عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له أبدا
والحجة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة في التي قبلها والكلام في المسألتين واحد فلا معنى لتكراره **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول
بأن من عقد على امرأة وهي في عدة مع العلم بذلك لم تحل له أبدا وإن لم يدخل بها والكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألتين المتقدمتين

كتاب النكاح

المتقدمين **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به أن من عقد على امرأة وهي في عدة وهو لا يعلم فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا
وقد وافق الامامية في ذلك مالك والاوزاعي والليث بن سعد وقال مالك والليث لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من تلوط بغلام فاوقب لم تحل له ام الغلام ولا اخته ولا بنته ابدا وحكي عن الاوزاعي وابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه
تزويج بنته والطريقة في هذه المسألة كالطريقة فيما تقدمها من المسائل **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من طلق امرأته تسع تطليقات
للعدة ينكحها بينهن رجلان ثم يتزوجها حرمت عليه ابدا وهذه المسألة نظيرها تقدمها **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به القول بان
من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما على التابيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها
وحرمت المزني بها على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنى الام والبنت دليلنا كل شيء
احتججنا به في تحريم المرأة على التابيد اذا كانت ذات بعل على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
ولفظة النكاح تقع على الوطء والعقد معا فكانه تعالى قال لا تعقدوا من النساء على ما عقد عليه آباؤكم ولا تطؤوا من وطؤوهن وكلما حرم
بالوطء في الزنى المرأة على الاب حرم بنتها وامها عليهما جميعا والاحتجاج في هذا الموضع بما يروى عن النبي ع الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه
خبر واحد ولانه مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطء في الحيض حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها اذا زنى بامرأة فله ان يتزوجها
ومنها ان وطء الاب لزوجة ابنه التي دخل بها او وطء الابن لزوجة ابيه وهو حرام لا يحرم تلك المرأة على زوجها ولا يجعل هذا الحلال لذلك الحرام
حراما **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ان من لاعن امرأته لم تحل له ابدا وقد وافق الامامية في ذلك الشافعي وزفر وابو يوسف
ومالك وقالوا ان فرقة اللعان مؤبدة وقال ابو حنيفة واصحابه الا زفر ان الملاعن اذا اكذب نفسه وجلد الحد له ان يتزوجها دليلنا الاجماع المتردد
ويعارضون بما يروى عنه ع من قوله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقوله ع لعويمر حين فرق بينه وبين زوجته باللعان لا سبيل لك عليها فان حمل
معنى ذلك لا سبيل لك عليها في هذا الحال قلنا هذا تخصيص بغير دليل **مسألة** ومما شنع به على الامامية وادعي تفردها به وليس
الامر على ذلك كذلك اباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاقوال منهم امير المؤمنين ع
وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء فانهم يقرؤون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن وقد
روي عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج انهم كانوا يفتون بها فادعاؤهم
الاتفاق على حظر المتعة باطل والحجة لنا سوى اجماع الطائفة على اباحتها اشياء منها انه قد ثبت بالادلة الصحيحة ان كل منفعة لا ضرر فيها
في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل فان قيل من اين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل والخلاف في ذلك قلنا من ادعى ضررا في الآجل
فعليه الدليل ولا دليل قاطعا يدل على ذلك ومنها انه لا خلاف في اباحة هذا النكاح في عهد النبي ع بغير شبهة ثم ادعي تحريمها من بعد
ونسخها ولم يثبت النسخ وقد ثبتت بالاجماع الاباحة فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة فان ذكروا الاخبار التي رووها في ان النبي ع حرمها
او نهى عنها فالجواب عن ذلك ان كل هذه الاخبار ان سلمت من المطاعن والتضعيف اخبار آحاد وقد ثبت انها لا توجب عملا في الشريعة ولا يرجع
بمثلها عما علم وقطع عليه على ان هذه الاخبار كلها قد طعن اصحاب الحديث ونقاده على رواتها وضعفوهم ووقفوا على كل واحد منهم ما هو
مسطور ولا معنى للتطويل بايراده وبعد فهذه الاخبار معارضة لاخبار كثيرة في استمرار اباحتها والعمل بها حتى ظهر من نهى عنها ما ظهر ومنها
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعا في الاصل على الالتذاذ والانتفاع
فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لا سيما اذا اضيفا الى النساء ولا يفهم من قول القائل متعة النساء الا هذا العقد
المخصوص دون التلذذ والمنفعة كما ان لفظ الظهار اختص بعرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت لفظة الظهار في اللغة مشتركة
غير مختصة وكانه تعالى قال فاذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن اجورهن وقد قلنا في بعض ما امليناه فيما ان تعليقه تعالى وجوب
اعطاء المهر بالاستمتاع دلالة على ان هذا العقد المخصوص دون الجماع لان المهر انما يجب بالعقد دون الجماع ويمكن اعتراض ذلك بان يقال ان كله
انما يجب جميعه بالدخول وهو الاستمتاع والذي يجب تحقيقه والتعويل عليه ان لفظة استمتعتم لا تعدو وجهين اما ان يراد بها الانتفاع
والالتذاذ الذي هو اصل موضوع اللغة او العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع ولا يجوز ان يكون المراد هو الوجه الاول لامرين
احدهما انه لا خلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه في ان لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل لامرين احدهما وضع اصل اللغة والآخر عرف
الشريعة انه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم لفظة صلاة وزكوة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي والامر الآخر انه لا خلاف
في ان المهر لا يجب بالالتذاذ لان رجلا لو وطئ امرأة ولم يلتذ بوطئها لان نفسه عافتها او كرهها او لغير ذلك من الاسباب لكان دفع المهر

وقد صنف في نكاح المتعة كتب ... اباحتها

واجبا وكان

كتاب النكاح

ذا حبا وان كان الالتذاذ من نفعها فعلمنا ان لفظ الاستمتاع في الاية انما اريد به العقد المخصوص دون غيره ومما يبين ما ذكرناه ويقويه
قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والمعنى على ما اجمع عليه لو ان الائمة صلوات الله عليهم ان يزيدها في الاجر و
تزيده في الاجل وما يقوله مخالفونا ان المراد بذلك رفع الجناح في الابراء والنقصان والزيادة في المهر ومما يستقر به اصلهما من النفقة
ليس معولا عليه لانا نعلم ان العفو والابراء مسقط للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لا لهذه الاية والزيادة في المهر انما هي كالهبة
والهبة ايضا معلومة لا من هذه الاية وان التراضي مؤثر في النفقات وما اشبهها معلوم ايضا وحمل الاية والاستفادة بها ما ليس مستفادا
قبلها ولا معلوما هو الاولى والحكم الذي ذكرناه مستفاد بالاية غير معلوم قبلها فيجب ان يكون اولى ومما يمكن معارضة المخالف به الرواية المشهورة
ان عمر بن الخطاب خطب الناس ثم قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم حلالا الا انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج فاعترف
بانهما كانتا على عهد رسول الله صلعم حلالا واضاف النهي والتحريم الى نفسه فلو كان النبي صلعم هو الذي نسخهما او نهى عنهما او اباحهما في وقت مخصوص دون
غيره على ما يدعون لاضاف عمر التحريم اليه عليه السلام دون نفسه فان قيل من المستبعد ان يقول عمر رضي الله عنه ويصرح بانه حرم ما احله النبي صلعم فلا ينكره
عليه منكر قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال في جملة جواب المسائل الطرابلسيات وقلنا انه لا يمتنع ان يكون الناس مع هذا القول من عمر انقسموا
الى معتقد للحق برئ من الشبهة خارج عن حيز العصبية غير انه لقلة عدده وضعف بطشه لم يتمكن من اظهار الانكار بلسانه فاقتصر على انكار قلبه
وقسم الاخر وهم الاكثرون عددا دخلت عليهم الشبهة الداخلة على مخالفينا في هذه المسألة واعتقدوا ان عمر انما اضاف النهي الى نفسه وان كان
الرسول صلعم هو الذي حرمها تغليظا وتشديدا وتكفلا وتحققا وقسم اخر اعتقدوا ان ما اباحه الله تعالى في بعض الاوقات اذا تغير الحال فيه واشفق
من ضرر في الدين يلحق في الاستمرار عليه جاز ان ينهى عنه بعض الائمة وعلى هذا الوجه حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج وقد تقدم ذكر ذلك على
انه لا خلاف بين الفقهاء ان المتمتع لا يستحق رجما ولا غيره وقال عمر في كلامه لا اوتى باحد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت
وما انكر مع هذا عليه ذكر الرجم والعقوبة احد فاعتذروا في ترك النكير بذلك فيما اشتهر فهو العذر في ترك النكير للنهي عن المتعة وفي اصحابنا
من يستدل على ان لفظة استمتعتم ينصرف الى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بانه تعالى سمى العوض عليه اجرا ولم يسم العوض عن النكاح المؤبد
بهذا الاسم في القران كله بل سماه نحلة وصداقا وفرضا وهذا غير معتمد لانه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالاجر في قوله
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن وفي قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فان قيل كيف يصح حمل لفظة استمتعتم على
النكاح المخصوص وقد اباح الله تعالى بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم النكاح المؤبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعة خارج عن الاجماع قلنا
قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال الى استباحتهن
ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ثم خص العقد المؤجل بالذكر فقال فما استمتعتم به منهن والمعنى فمن نكحتموهن نكاح المتعة فاتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا بالعقد المؤجل فان قيل الاية مجملة لقوله تعالى محصنين غير
مسافحين ولفظة الاحصان تقع على اشياء مختلفة من العفة والتزويج وغير ذلك قلنا الاولى ان يكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتنزه
عن الزنا لانه في مقابلة قوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم
لم يكن بعيدا فان قيل كيف تحمل لفظة الاحصان في الاية على ما يقتضي الرجم وعندكم ان المتعة لا تحصن قلنا قد ذهب بعض اصحابنا الى انها تحصن وبعد
فاذا كانت لفظة محصنين يليق بالنكاح المؤبد دون ذلك لم يكن اذا اوردنا لفظة الاستمتاع الى النكاح المؤجل ما كانت يليق به فكانه تعالى
احل النكاح على الاطلاق وابتغاؤه بالاموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع وقد استدل في حظر المتعة بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قالوا والمنكوحة
متعة ليست بزوجة من وجوه لانها لا ترث ولا تورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم وايضا فلو كانت زوجة لوجب
ان تعتد عندكم فان المتمتع بها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وايضا فلو كانت
زوجة لبانت بالطلاق بظواهر الكتاب وايضا فلو كانت زوجة للحقها الايلاء واللعان والظهار ولحق الولد بها وايضا فلو كانت زوجة لوجب لها السكنى
والنفقة واجرة الرضاع وانتم تذهبون الى خلاف ذلك وايضا فلو كانت زوجة لاحلت المطلقة ثلثا للزوج الاول لظاهر قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا ليس فقد الميراث علامة على فقد الزوجية لان الزوجة الذمية والامة والقاتلة لا ترث
ولا يورثن وهن زوجات على ان مذهبنا ان الميراث قد يثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ويستثنى المتمتع بها مع شرط
نفي الميراث كما استثنيتم الذمية والقاتلة وما ذكروه ثانيا فهم يخصون الاية التي تلوها في عدة المتوفى عنها زوجها لان الامة عندهم زوجة و
عدتها شهران وخمسة ايام واذا جاز تخصيص الاية بالدليل خصصنا المتمتع بها بمثله وما ذكروه ثالثا فالجواب عنه ان في الزوجات من تبين بغير طلاق

ولا غيره

كتاب النكاح

كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالك لزوجها وظواهر الكتاب غير موجبة لان كل زوجة يقع بها الطلاق وانما يتضمن ذكر احكام الطلاق اذا وقع مثل
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فان قالوا الزوجية تقتضي جواز لحوق الطلاق بالزوجة ومن ذكرتم من البائنات بغير طلاق قد
كان يجوزان يلحقهم حكم الطلاق قلنا الطلاق انما يحتاج اليه في النكاح المؤبد لانه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر الى الطلاق لانه ينقطع
حكمه بمضي الوقت واذا قيل ان لم يفتقر الموقت الى الطلاق في وقوع الفرقة فلا اجاز ان يطلق قبل انقضاء الاجل المضروب فيؤثر ذلك فيما بقي من
مدة الاجل قلنا انه منعت الشريعة من ذلك لان كل من اجاز النكاح الموقت وذهب الى الاستباحة به يمنع من ان يقع فرقة كالتي يعقبه قبله بطلاق
فالقول بالامرين خلاف الاجماع الذي ذكرناه بعينه واما جواز ان الولد يلحق بعقد المتعة الصحيحة ومن ظن خلاف ذلك علينا فقد اساء بنا الظن و
الظهار ايضا يقع بالمتمتع بها وكذلك اللعان على انهم لا يذهبون الى وقوع اللعان بكل زوجة لان ابا حنيفة يشترط في اللعان ان يكونا جميعا
غير كافرين ولا عبدين وعنده ايضا ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه وعند ابا حنيفة ايضا ان ظهار الذمي لا يصح على انه ليس في ظواهر القران ما
يقتضي لحوق الظهار واللعان بكل زوجة وكذلك الايلاء وانما في الايات الواردة بهذه الاحكام بيان حكم من ظاهر او لاعن او الى فلا تعلق للمخالف
بذلك واما الايلاء فانما لم يلحق المتمتع بها لان اجل المتعة ربما كان دون اربعة اشهر وهو الاجل المضروب في الايلاء فاما اجل المتعة ان كان زائدا
على ذلك فانما لم يدخل على هذا العقد الايلاء لان الله تعالى قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فعلق حكم
من لم يراجع بالطلاق ولا طلاق في المتعة فلا ايلاء يصح فيها وهذا الوجه الاخير يبطل دخول الايلاء في نكاح المتعة طالت مدتها او قصرت والجواب
عما ذكروه خامسا ان الشيعة تذهب الى انه لا سكنى للمتمتع بها بعد انقضاء الاجل ولا نفقة لها في حال حملها ولها اجرة الرضاع ان لم يشترط
عليها في ابتداء العقد رضاع الولد والكفالة به ويخصون قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن كما خصصت الجماعة ذلك فيمن خلع زوجته على ان تنفق على نفسها في احوال حملها وتكفل
بولدها واتفقا على ذلك والجواب عما ذكروه سادسا ان المعول عليه الاظهر من المذهب ان المتمتع بها لا تحل المطلقة ثلثا للزوج الاول لانها
تحتاج الى ان تدخل في مثل ما خرجت منه ويخصص بالدليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كما خصصنا كلنا هذه الاية واخرجنا
منها من عقد ولم يقع منه وطء ومن جامع دون الفرج فخصيص هذه الاية مجمع عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية تجويزهم ان يتزوج
الرجل المرأة على عمتها وخالتها بعد ان يستاذنهما ويرضيا به ويجوزون ان يتزوج بالعمة وعنده بنت اخيها وان لم ترض بنت الاخ وحكي عن الخوارج
اباحة تزويج المرأة على عمتها وخالتها والحجة بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكل ظاهر في القران يبيح العقد على النساء بالاطلاق
فان احتجوا بما روي عنه عليه السلام من قوله لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها فالجواب انه خبر واحد نحمله على الحظر اذا لم يكن منهما رضا وهو معارض باخبار
كثيرة في الاباحة مع الاستيذان والرضا **مسألة** ومما انفردت به الامامية حظر نكاح الكتابيات وباقي الفقهاء يجيزون ذلك
دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا شبهة في ان النصرانية مشركة وقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والزوجين
الزوجين عصمة لا محالة وقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الاحكام التي من جملتها التناكح
فان عارضونا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فالجواب انا نشترط في ذلك الاسلام بالادلة المتقدمة فاذا قيل لا معنى لذلك
وقد اغنى عنه قوله تعالى وقد مضى والمحصنات من المؤمنات قلنا قد يجوز مع ورود هذا ان يفرق الشرع بين المؤمنة التي لم تكن قط كافرة
وبين من كانت كافرة ثم امنت ففي بيان ذلك والجمع بين الامرين في الاباحة فائدة فان قيل اذا شرطتم في اية الاباحة ما ليس في الظاهر وصار
مجازا فاي فرق بينكم في ذلك وبيننا اذا عدلنا عن ظواهر الايات التي احتججتم بها وخصصناها بالكافرات المرتدات او الحربيات قلنا الفرق
بيننا انكم تعدلون عن ظواهر ايات كثيرة ونحن نعدل عن ظاهر اية واحدة فمذهبنا اولى **مسألة** ومما شنع به على الامامية
تجويزهم اعارة الفروج وان الفرج يستباح بلفظ العارية وتحقيق هذه المسألة انا ما وجدنا فقيها منهم افتى بذلك ولا اودعه
مصنفا له ولا كتابا وانما يوجد في احاديثهم اخبار نادرة لا تتضمن اعارة الفروج في المماليك وقد يجوز اذا صحت تلك الاخبار وسلمت
عن القدح والتضعيف ان يكون عبر بلفظ العارية عن النكاح لان في النكاح معنى العارية من حيث كان اباحة للمنافع مع بقاء
العين على ملك مالكها ونكاح الامة يجري هذا المجرى لان الرجل اذا نكح امة غيره فانما اباحه الانتفاع بها مع بقاء ملك الجارية
عليه فان قيل افتجوزون اباحة الفرج بلفظ العارية قلنا ليس في الاخبار التي اشرنا اليها ان لفظ العارية من الالفاظ التي ينعقد
بها النكاح وانما تضمنت انه يجوز للرجل ان يعير فرج مملوكته لغيره فيحمل لفظ العارية ههنا على ان المراد بها النكاح من حيث الاشتراك
في المعنى كما قال يجوز للرجل ان يبيع مملوكته على انه يعقد عليها عقد النكاح الذي فيه معنى الاباحة ولا يقتضي ذلك ان النكاح ينعقد
بلفظ الاباحة على ان ابا حنيفة واصحابه لا يجب ان يشنعوا بذلك وهم يجوزون ان ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وليس الشناعة في

العقد لعدم زوجين

كتاب النكاح

العدول عن زوجيني نفسك الى بيعيني نفسك وهبي لي نفسك بأنه يدخل في الشناعة من اعيريني نفسك **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وشنع عليهم لاجله القول بان الشهادة ليست بشرط في النكاح وقد وافق داود في ذلك وقال مالك اذا لم يتواصوا بالكتمان صح النكاح وان لم يحضر الشهود وباقي الفقهاء يخالفون جعلوا الشهادة في النكاح شرطا والحجة لقولنا اجماع الطائفة وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب لم يشترطه بالشهادة ولو كانت شرطا لذكرت على ان ابا حنيفة عنده ان كل زيادة في القرآن توجب النسخ فلو زدنا الشهادة لكان ذلك نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الآحاد ومما يمكن ان يعارض المخالف به ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ان النساء عندكم عواري اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى وليس ههنا كلام يستباح به فرج المرأة غير قول المزوج قد زوجت وقول المتزوج قد تزوجت وظاهر هذا الكلام يقتضي ان الاستباحة حصلت بهذا الكلام بلا شرط زائد من شهادة ولا غيرها فان قيل انما اراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما جرى مجراه من الالفاظ المبيحة للعقد على النساء قلنا تحليل الفرج لم يحصل بهذا القول لو كان حاصلا به لاستغني عن العقد والايجاب والقبول في الاباحة وانما القرآن يستفاد منها الاذن فيما يقع به التحليل والاباحة وهو العقد والايجاب والقبول فان احتجوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان هذا خبر واحد وهو مع ذلك مطعون في طريقه والزهري قد انكره وقد طعن عليه في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك ان النفي دخل في اللفظ على النكاح والمراد حكمه وليس لهم بان يحملوه على نفي الصحة والاجزاء باولى منا اذا حملناه على نفي الفضل والكمال واجريناه مجرى قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج **مسألة** ومما نظن مع نص الاختيار له انفراد الامامية به وما انفرد واجاز عقد المرأة التي تملك امرها على نفسها بغير ولي وهذه المسألة يوافق فيها ابا حنيفة ويقول ان المرأة اذا اعتقت وكملت فان الولاية عليها في بضعها ولها ان تزوج نفسها وليس لوليها الاعتراض عليها الا اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف ومحمد يفتقر في النكاح الى الولي لكنه ليس بشرط فيه فاذا زوجت المرأة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك وقال مالك المرأة المقبحة الدنية لا يفتقر نكاحها الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الولي وقال داود ان كانت بكرا افتقر نكاحها الى الولي ان كانت ثيبا لم يفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها والظاهر انها تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف تعالى التراجع وهو عقد مستقبل اليهما والظاهر انهما يتوليانه وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي ولا يجوز للمخالف ان يحمل اشتراط المعروف على تزويج الولي لها وذلك انه تعالى انما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف وعقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها وايضا فقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن والظاهر يقتضي توليهن ويمكن ان يعارض المخالف ايضا بما يروونه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس للولي مع الثيب امر وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال الايم احق بنفسها من وليها ومن يخالفنا في هذه المسألة يدعي ان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الى ام سلمة رضي فقالت ليس احد من اوليائي حاضرا فقال ليس احد من اوليائك حاضر او غائب الا ويرضى بي ثم قال لعمر ابن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله بغير ولي فان احتج المخالف بما رووه عنه عليه السلام من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا الخبر مطعون فيه مقدوح عليه بما هو مذكور في الكتب ويمكن حمله اذا كان صحيحا على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها فان لفظة الولي والمولى بمعنى واحد في اللغة وقد ورد في بعض الروايات في هذا الخبر ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها والمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها وان كانت لا تملكه للعلقة التي بينه وبينها وان كان للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد وان كان للمولى وليس لهم ان يحتجوا بما روي من انه لا نكاح الا بولي لان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن ادعى ان لفظة ولي لا يقع الا على ما ذكرناه فمعتمد لانها تقع على الذكر والانثى فيقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال فيهما وصي **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان لولاية الجد من قبل الاب مع حياة الاب على الصغيرة وولاية الاب عليها واذا حضر اب وجد فاختار كل واحد منهما رجلا لنكاحها كان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وان سبق الاب الى العقد لم يكن للجد اعتراض عليه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه اجماع الطائفة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجد قد كانت له ولاية على الاب لما كان صغيرا ولم يكن للاب ولاية على الجد قط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولم يحققوا نحن نوضحه ان الرجل اذا تزوج امرأة على صداق تفرق بينهما ثم قدم منه اليها شيئا وقد دخل بها فانه لا شيء للمرأة سواه وليس لها ان تطالب بزيادة عليه وهذا توهم علينا لان المهر المتقرر الذي ينعقد به النكاح بينهما متى دخل بها فقد وجب كملا وان كانت قبضت بعضه فلها ان تطالب بالباقي الا انه ليس لها ان تمنع نفسها حتى توفى المهر ان كان ذلك لها قبل الدخول والاخبار الواردة في كتب اصحابنا

كتاب النكاح

الولي وممن ما قدمناه ذكره محمولة على احد امرين احدهما ما ذكرناه من انه لا شيء بقي لها يجوز ان تمنع نفسها حتى تستوفيه والامر الآخر ان تكون المرأة
ما قبضت لنفسها مع دخول الزوج بها مهرا ودفع الزوج اليها شيئا فرضيت به ومكنته من الدخول فلا شيء لها بعد ذلك لانها لو لم ترض بما قبضته لما مكنته من الدخول
فهذا الوجه في المسألة **مسألة** ومما ظن قبل الاختبار ان الامامية تنفرد به القول بانه ليس للاب ان يزوج ابنته البكر البالغة الا
باذنها وابو حنيفة يوافق في ذلك وقال مالك والشافعي للاب ان يزوجها بغير اذنها وقال الليث بن سعد لا يزوجها بغير رضاها الا الاب وحده دون
الجد وغيره وقال الشافعي ويزوجها الجد ايضا بغير اذنها دليلنا الاجماع المتردد ومما يجوز ان يعارض المخالفون به ما يروونه عن ابي هريرة عن
النبي ص قوله لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والمراد باليتيمة ههنا البكر البالغ لوقوع الاتفاق على
ان السكوت لا يكون اذنا من غيرها والصغيرة لا اعتبار باذنها فان قيل المراد باليتيمة في الخبر التي لا اب لها فيزوجها غير الاب قلنا لا تسمى الكبيرة
يتيمة من حيث فقدت اباها لقوله ع لا يتم بعد حلم وانما تسمى يتيمة لانفرادها عن الازواج قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة
الارامل اليتامى فسماهن يتامى بعد البلوغ لانفرادهن عن الازواج وبعد فاذا كانت اليتيمة من لا اب لها فينبغي ان لا يزوج من لا اب لها جدها
بلا اذنها بموجب الخبر وقد اجاز الشافعي تزويج الجد لها بغير اذنها واذا منع الخبر من ذلك في الجد منع في الاب لان احدا من الامة لم يفصل بين الامرين
وايضا ما يروونه عنه ص من قوله الايم احق بنفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به
وهي فيه موافقة القول بانه لا حد لاقل الصداق وانه يجوز بالقليل والكثير والشافعي يقول بذلك وقال مالك وابو حنيفة اقل الصداق ما
يقطع فيه اليد والذي تقطع به اليد عند مالك ثلاثة دراهم وعند ابي حنيفة عشرة دراهم فان اصدقها اقل من عشرة دراهم كمل لها عشرة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند زفر يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل وقال النخعي اقل الصداق اربعون درهما وقال سعيد بن جبير خمسون درهما دليلنا بعد اجماع
الطائفة قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن وقوله في موضع آخر فآتوهن اجورهن والقليل يقع عليه الاسم كالكثير فيجب اجزاؤه ومما يعارضون به ما
يروونه عنه ص من استحل بدرهمين فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امرأة صداقا قليلا كان او كثيرا **مسألة** ومما يجري مجرى
المسألة المتقدمة قول الامامية انه يجوز ان يكون المهر تعليم شيء من القرآن والشافعي يوافق في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون فيه والحجة اجماع الطائفة
وايضا فقد بينا ان الصداق يجوز ان يكون قليل المنفعة وكثيرها والتعليم له قيمة وهو ينتفع وان قيل يعارضون بما يروونه من ان امرأة جاءت
الى النبي ص فوهبت نفسها له فقال ص ما لي في النساء من حاجة فقام رجل من اصحابه فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ص امعك شيء قال لا الى ان قال
امعك شيء من القرآن فقال نعم فقال ع زوجتكها بما معك من القرآن والمعنى لتعلمها شيئا مما معك من القرآن فان قيل اراد زوجتك لتفضيلك بما معك
من القرآن قلنا يبطل ذلك من وجهين احدهما انه عليه السلام لم يطلب في الحال الشرف والفضل وانما طلب منه ما يكون مهرا وكلامه ع لا يليق الا بالمهر
والآخر انه قال زوجتك بما معك وهذه الباء تقتضي البدل والعوض ولو اراد الفضيلة لقال لما معك من القرآن **مسألة** ومما
انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيادا قيمتها خمسون دينارا فما زاد على ذلك رد الى هذه السنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك
والحجة بعد اجماع الطائفة ان قولنا مهر يتبعه احكام شرعية وقد اجمعنا على ان الاحكام الشرعية تتبع ما قلناه اذا وقع العقد عليه
وما زاد عليه لا اجماع على ان يكون مهرا ولا دليل شرعيا فيجب نفي الزيادة **مسألة** ومما انفردت الامامية به القول بان للرجل
ان يجمع بين اكثر من اربع في عقد المتعة وانه لا حد في ذلك وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة فيه اجماع الطائفة ويبنى على القول باباحة
المتعة فنقول كل من اباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين اكثر من اربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسألتين خلاف اجماع المسلمين ويمكن ان يكون
الوجه فيه ان نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا يحصى له من العدد فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع
بها فجاز ان لا يحصر عدد من يجمع في هذا العقد **مسألة** ومما شنع به على الامامية ونسب الى التفرد به وقد وافقها
فيه غيرها القول باباحة وطي النساء في غير موضع المعتاد للوطي واكثر الفقهاء يحظرون ذلك وحكى الطحاوي في كتاب الاختلاف عن مالك
انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم الاية وقال الطحاوي وفي كتابه هكذا
حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن النبي ص في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال والحجة في اباحته
بعد اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم كيف شئتم وفي اي موضع اثرتم ولا يجوز حمل لفظة انى ههنا على الوقت
لان لفظة انى تختص الاماكن وقلما تستعمل في الاوقات واللفظة المختصة بالوقت ايان شئتم ولا فرق بين قولهم الق زيدا انى كان واين كان
في عموم الاماكن على انا لو سلمنا ان الوقت مراد بهذه اللفظة حملناها على الامرين معا من الاوقات والاماكن واما من ادعى ان المراد بذلك اباحة
وطي المرأة من جهة دبرها في قبلها بخلاف ما انكره اليهود من ذلك فهو تخصيص لظاهر الكلام بغير دليل والظاهر متناول لما قالوه وما قلناه فاما الطعن
على هذه الدلالة بان الحرث لا يكون الا حيث النسل وقد سمى الله تعالى النساء حرثا فيجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل فليس بشيء لان النساء

ومعنى انى شئتم

وان كن

وان كن

كتاب الطلاق

وان كن لنا حرثاً فقد ابيح لنا وطؤهن بلا خلاف في غير موضع الحرث كالوطء دون الفرج وما اشبهه ولو كان ذكر الحرث يقتضي ما ذكروه لنافى ذلك
قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر وقد علمنا ان ذلك صحيح غير متناف فلا يمكن الاستدلال على اباحة ما ذكرناه
بما تعلق به قوم فيها من قوله تعالى اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون وقالوا لا يجوز ان يدعو
الى التعوض عن الذكران بالازواج الا وقد اباح منهن في الوطء مثل ما يلتمس من الذكران وكذلك قالوا في قوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
وانا نقول تقتضي ان في بناته المعنى المطلوب من الذكران وذلك انه لا حجة في هذا الضرب من الكلام لانه غير ممتنع ان ينهاهم باتيان الذكران
من حيث لهم عنه عوض بوطء النساء وان كان في الفروج المعهودة لاشتراك الامرين في الاستمتاع واللذة وقد يغني الشيء عن غيره وان لم
يشاركه في جميع صفاته اذا اشتركا في الامر المقصود ولو صرح بما قلناه حتى يقول اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم
من ازواجكم من الوطء في القبل لكان صحيحاً الاعتراض ومعنى عما يلتمس من الذكران

كتاب الطلاق

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق لا يقع مشروطاً وان وجد شرطه وخالف باقي الفقهاء في ذلك واوقعوا الطلاق عند وقوع شرطه الذي علقه
المتلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون والمشروع في كيفية الطلاق غيره فيجب ان
لا يتعلق به حكم الفرقة لان الفرقة حكم شرعي والشرع هو الطريق اليه فاذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي فان قيل وما الدليل على ان الطلاق
المشروط غير مشروع قلنا لا شبهة في ان الله تعالى ما شرع لمريد الطلاق ان يعلقه بشرط ربما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل وهو من ثبوته وفقده
على غرر وكيف يسوغ للقاصد الى امر فعل ما لا يطابق غرضه وما يجوز معه ان لا يحصل مراده وانما شرع لمن يتلفظ بالتطليقة الواحدة في طهر
لا جماع فيه وان يقول انت طالق وهذا مما لا يخفى على متأمل على ان ثبوت الزوجية متيقن فلا ننتقل عنه الى التحريم الا بيقين ولا يقين
في الطلاق المشروط

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم الى قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فامر تعالى بالاشهاد وظاهر الامر في عرف الشرع
يقتضي الوجوب فليس لهم ان يحملوا ذلك على الاستحباب فلا يخلو قوله تعالى واشهدوا من ان يكون راجعاً الى الطلاق كانه قال اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واشهدوا او ان يكون راجعاً الى الفرقة او الى الرجعة التي عبر عنها بالامساك ولا يجوز ان يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست
ههنا شيئاً يوقع ويفعل وانما هو العدول عن الرجعة وانما يكون مفارقاً لها بان لا يراجعها فتبين بالطلاق السابق على ان احداً لا يوجب في هذه
الفرقة الشهادة وظاهر الامر يقتضي الوجوب ولا يجوز ان يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة لان احداً لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو مستحب فيها
فثبت ان الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق فان قيل كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما قلنا اذا لم يلق الا بالطلاق وجب عوده اليه مع بعد
ونزيد فان قيل اي فرق بينكم مع حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وذلك مجاز وعدول عن الحقيقة وبيننا اذا حملنا
الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب المتعلق الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام قلنا حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف
الشرع بلا دليل ورد الشرط الى ما بعد عنه اذا لم يليق بما قرب ليس بعدول عن حقيقة ولا استعمال توسع وتجوز والقرآن والخطاب كله مملوء من ذلك
قال الله تعالى انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه والتسبيح وهو متأخر في اللفظ
لا يليق الا بالله تعالى دون رسوله

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الطلاق لا يقع الا بلفظ واحد هو قوله انت طالق
ولا يقع بقوله فارقتك وسرحتك ولا بانت مني وحبلك على غاربك وخلية وبرية وبتة وبتلة وكل لفظ عدا ما ذكرناه واختلف الفقهاء
في الفاظ الطلاق فقال ابو حنيفة لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات ويقع الطلاق بها مع النية وقال الشافعي
صريح الطلاق ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وباقي الالفاظ كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع مقارنة النية لها ويقع مع ذلك
ما ينويه وقسم الكنايات الى قسمين ظاهرة نحو قوله خلية وبرية وبتة وبائن وبتلة وحرام والكنايات الباطنة نحو قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وتقنعي وحبلك على غاربك وقال مالك الكنايات الظاهرة اذا لم ينو بها شيئاً وقع الطلاق الثلث وان نوى واحدة او اثنتين فان كانت
غير مدخول بها وقعت الثلث على كل حال واما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك ان لم ينو بها شيئاً
وقعت تطليقة رجعية وان نوى شيئاً كان على ما نوى ومالك يجعل الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق والحجة لما نذهب
اليه بعد اجماع الطائفة ان الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت الا بادلة الشرع ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها وما عداها من
الالفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها فيجب نفي وقوعه لان الحكم الشرعي لا بد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه على ان الفاظ القرآن كلها واردة
بلفظ الطلاق مثل قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وما اشبه ذلك وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الالفاظ فينبغي ان لا

كتاب الطلاق

يتعلق الحكم الا بهذا اللفظ فان قيل معنى طلقتها فارقتها والفراق قد يكون بالفاظ مختلفة قلنا هذا خلاف الظاهر لان اللفظة طلقت مشتقة من حروف
فيه طاء ولام وقاف كما ان ضرب مشتق من حروف فيه ضاد وراء وباء ومن فعل ما فيه معنى الضرب ولم يفعل الضرب فكذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق
طلق فان قيل لفظة الطلاق شرعية قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب اهل اللغة وانما يتبعها احكام شرعية لا تعرف في اللغة
ومما انفردت به الامامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية وان المتلفظ بذلك اذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك ويذهبون الى ان اللفظ بالطلاق الصريح لا يفتقر الى النية وانما يفتقر الى النية كنايات الطلاق والحجة لنا بعد اجماع
الطائفة ان الفرقة الواقعة بين الزوجين حكم شرعي ولا تثبت الاحكام الشرعية الا بادلة شرعية وقد علمنا انه اذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة
الشرعية تحصل بلا خلاف بين الامة وليس كذلك اذا لم ينو ولا دليل من اجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية فان تعلقوا في اخبار رووها
فكلها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا وهي معارضة باخبار يرويها الشيعة تتضمن ان الطلاق بغير نية لا حكم له ولا تاثير ومما يمكن ان يعارضوا
به ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى والمراد ان الاحكام انما تثبت للاعمال في الشريعة بالنيات لان من المعلوم ان بالنية
يحصل العمل في ان يكون عملا واذا كانت الفرقة بين الزوجين من احكام الطلاق الصحيح وقد نفى النبي صلى الله عليه وآله الاحكام الشرعية عن ما لم تصاحبه النية
من الاعمال فقد وجب ان لا يقع طلاق لا نية معه ومثل هذا الطريق يعلم ان طلاق المكره لا يقع فان الشافعي ومالكا والاوزاعي يوافقونا
في انه لا يقع وانما يخالف فيه ابو حنيفة واصحابه لانه اذا كان قد دللنا على ان الطلاق يفتقر الى النية والاختيار والمكره لا نية له في الطلاق وانما
اكره على لفظه فيجب ان لا يقع طلاقه ويمكن ان يعارضوا ايضا على ما ذكرناه بما رووه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه انما المراد رفع احكام هذه الامور المتعلقة بها فان قيل المراد به رفع الاثم قلنا نحمله على الامرين لانه لا تنافي بينهما
وايضا ما رووه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وفسر ابو عبيد القاسم بن سلام الاغلاق هنا بالاكراه ومثل ما ذكرناه
ايضا يعلم ان طلاق السكران غير واقع وقد وافقنا في ذلك ربيعة والليث بن سعد وداود وخالف باقي الفقهاء وقالوا ان طلاق السكران يقع
وانما قلنا ذلك لانا بينا ان السكران لان السكران لا قصد له ولا ايثار وقد بينا ان الطلاق يفتقر الى الايثار والاختيار وعلى مثل ما ذكرناه
نعتمد في ان طلاق الغضبان الذي لا يملك اختياره لا يقع وان خالف باقي الفقهاء في ذلك فان استدلوا بما يروونه عنه صلى الله عليه وآله من قوله ثلث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهزل مما لا نية فيه فقد جعله النبي صلى الله عليه وآله في الطلاق مثل الجد قلنا هذا ايضا خبر واحد وقد دللنا على ان
اخبار الاحاد لا يعمل بها في الشريعة ثم نقول اذا سلمناه ان الهزل ليس هو الذي لا يقصد ولا يعتمد ولا نية لصاحبه انما هو الفعل الذي ليس
الغرض فيه صحيحا موافقا للحكمة فان اللاعب بالشطرنج وما جرى مجراها يسمى هازلا لاعبا وان كان ناويا قاصدا من حيث كان غرضه غير حكمي
لكنه اذا اراد طلق وغرضه بالطلاق والذي قصده ونواه اضحاك ضاحك او ارضاء من لا يجب ارضاؤه فان الطلاق يقع ويكون في حكم الجد
في الوقوع واللزوم وان كان هزلا من حيث فقد الغرض الحكمي فان قيل فيجب اذا سمعنا متلفظا بالطلاق على الشرائط التي تعتبرونها اذا ادعى انه لم
ينو الطلاق بقلبه ان تصدقه قلنا كذا نقول فان كان صادقا فيما قاله فلا تبعة عليه وان كان كاذبا في نفي النية فقد اثم وحرج وعلى الظاهر
انه لم يطلق كما لو طلق سرا من احد لم يقف على حاله سواه فانه يكون مطلقا فان قيل فما تقولون فيمن يتلفظ بالطلاق ثم مات ولم ندر هل هو نوى
ام لم ينو قلنا اذا سمعنا تلفظه بالطلاق ولا اكراه ولا امارة تنفي الاختيار فالظاهر انه وقع عن ايثار ونية وانما يجب على الظاهر اذا قال لنا ما نويت
الطلاق وانكر النية ودفعها فاما اذا مات عقيب لفظه فهو مطلق على الظاهر ومحكوم عليه في الشريعة بالفرقة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الطلاق في الحيض لا يقع وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى وقوعه الا ابن علية فانه روي عنه ان الطلاق في
الحيض لا يقع والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وان اختلف في وقوعه لان الله تعالى قال فطلقوهن
لعدتهن وفسروا ذلك بالطهر الذي لا جماع فيه واذا ثبت ان الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما امر الله تعالى بايقاع الطلاق عليه ثبت انه لا يقع
لانا قد بينا ان النهي في عرف الشرع يقتضي الفساد وعدم الاجزاء وايضا فان الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل الى اثبات الاحكام الشرعية
الا بادلة شرعية وقد ثبت بالاجماع انه اذا طلق في طهر مع باقي الشرائط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه ويمكن ان
يورد عليهم على سبيل المعارضة ما يروونه من ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فردها عليه ولم يره شيئا وهذا صريح في عدم
وقوعه وتاثيره فان قالوا المراد بذلك لم يره اثما او لم يره طلاقا بائنا قلنا الظاهر من لفظة شيء مع النفي عدم التاثير كله ولو اراد ما ذكروه
لعدل عن هذه العبارة الى ان يقول لم يره اثما او بائنا على انا نحمل ذلك على ما قلتموه وقلنا لان اللفظ اذا احتمل الكل حمل على جميعه ويعارضون ايضا بما رووه
من ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وآله لعمر مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وامر النبي صلى الله عليه وآله ظاهره
الوجوب واذا امر بالمراجعة واوجبها دل على ان الطلاق لم يقع فان قالوا اذا كان الطلاق في الحيض لا يقع فاي معنى لقوله مره فليراجعها ولو

لا تكون الا

كتاب الطلاق

لا تكون الا بعد طلاق سبق قلنا معنى فليراجعها اي يردها الى منزله ولا يفارقها فان ابن عمر كان قد فارقها واعتزلها لما طلقها في الحيض وظن ان طلاقه
واقع فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان قوله غير مؤثر وان الطلاق لم يقع وامره بالعود الى ما كان عليه وقد يقول احدنا لمن تلفظ بما ظن انه طلاق وليس هو على الحقيقة
كذلك رد زوجتك اليك وارجعها ولا تفارقها وليس هناك طلاق واقع فان قيل اي فرق بين ترككم ظاهر قوله فليراجعها الذي لا يفيد
الا الرجعة بعد الطلاق وبين ترككم ظاهر الايجاب في قوله مره فليراجعها وحملنا ذلك على الاستحباب قيل لم لفظ الرجعة قلنا الفرق بين الامرين
ان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وحمله على غيره مجاز وليس كذلك لفظ رجوع يقتضي وقوع الطلاق قبلها الا انا قد بينا انه قد يقال لمن طلق واخرج امراته
واعتزلها ظنا انه قد طلق ردها وراجعها واعدها وذلك حقيقة غير مجاز **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد لا يقع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي ان ابن عباس رحمه الله وطاوسا يذهبان الى ما تقول الامامية وحكى الطحاوي
في كتاب الاختلاف ان الحجاج بن ارطاة كان يقول ليس الطلاق الثلاث بشيء وحكى في هذا الكتاب عن محمد بن اسحق ان الطلاق الثلاث يرد الى الواحدة
دليلنا بعد الاجماع المتردد ان يدل على ان المشروع في الطلاق ايقاعه متفرقا وقد وافقنا مالك و ابو حنيفة على ان الطلاق الثلاث في الحال الواحدة
غير محرم والذي يدل على صحة مذهبنا قوله تعالى الطلاق مرتان ولم يرد بذلك الخبر لانه لو اراده لكان كذبا وانما اراد الامر فكانه تعالى قال طلقوا
مرتين وجرى مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا والمراد يجب ان تؤمنوه والمرتان لا يكونان الا واحدة بعد اخرى ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون
مطلقا مرتين كما ان من اعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهما مرتين فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له علي مائة
درهم مرتان واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق مثاله ادخل الدار مرتين او ضربت مرتين والعدد في الآية عقيب اسم لا فعل قلنا قد بينا
ان قوله تعالى الطلاق مرتان معناه طلقوا مرتين فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم فان قيل اذا ثبت وجوب تفريق الطلاق فلا فرق بين ان يكون في
طهر واحد او طهرين وانتم لا تجوزون تفريقه في طهر واحد قلنا اذا ثبت وجوب التفريق فكل من اوجبه يذهب الى انه لا يكون الا في طهرين فان قيل
فاذا كان الثلاث لا يقع فاي معنى لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وانما المراد انك اذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت بين الثلاث
وتعديت ما حده الله تعالى لم تأمن ان تتوق نفسك الى المراجعة فلا تتمكن منها قلنا قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا مجمل غير مبين
فمن اين لكم انه اراد ما ذكرتم والظاهر غير دال على ما هو الامر الذي يحدثه الله تعالى والاشبه بالظاهر ان يكون ذلك الامر الذي يحدثه الله تعالى متعلقا بتعدي حدود
الله لانه تعالى قال تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويشبه ان يكون المراد
لا تدري ما يحدث الله تعالى من عقاب يعجله في الدنيا على تعدي حدوده وهذا اشبه مما ذكروه واقل الاحوال ان يكون الكلام محتملا فيسقط تعلقهم
وقد قيل ان قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا متعلق بالنهي عن اخراجهن من بيوتهن لئلا يتعذر الرفق لها في المراجعة وهذا ايضا مما يحتمله الكلام فمن
اين لهم ان المراد ما ذكروه وقد تعلقوا في ان الطلاق الثلاث في حال واحدة ليس ببدعة بما رواه سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها وهي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال
منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلاثا فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الوقت وانه ليس له ان يطلق فيه ولم يبين له حكم العدد
ولو كان ذلك العدد محرما وبدعة لبينه والجواب انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لان الفرقة بلعان الزوج قد كانت وقعت عنده وانما تلفظ بالطلاق
الثلاث بعد ما بانت منه فلم يكن لقوله حكم فان قالوا لا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على العجلاني التلفظ بالثلاث في وقت واحد قلنا لا انكر اعتقاده
ان طلاقه يؤثر بعد اللعان فالعذر في ترك انكاره هذا هو العذر في ترك انكار ذاك على ان خبر العجلاني وما اشبهه من الاخبار خبر واحد وقد
بينا ان اخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا وهو معارض باخبار كثيرة تتضمن ان ايقاع التطليقات الثلاث في الحال الواحدة بدعة وخلاف السنة
فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلاث يقع وان كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو طلقتها ثلاثا فقال اذا عصيت
ربك وبانت منك امرأتك فالذي يبطل ذلك انه لا تصريح في قوله ارايت لو طلقتها ثلاثا فانني كنت افعل ذلك بكلمة واحدة ويجوز ان يكون
مراده انني لو طلقتها ثلاثا في ثلاثة اطهار تتخللها المراجعة فلا شبهة في ان من طلق امرأته ثلاثا في ثلاثة اطهار انه يسمى مطلقا ثلاثا فاذا احتمل لا ماذا على
هذا الوجه في قوله عليه السلام اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك قلنا يحتمل ذكر المعصية امرين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم من وجه ابن عمر خبرا
وبرا يقتضيان المعصية بفراقها والامر الآخر انه مكروه للزوج ان يخرج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة لانه لا يدري كيف يتقلب قلبه وربما دعته
الدواعي القوية الى مراجعتها فاذا اخرج امرها من يده ربما اثم بالمعصية ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلاث في الاطهار الثلاثة والمراجعة في خلال
ذلك فهو محرم لها على نفسه حتى تنكح زوجا غيره ووجه كراهية ذلك ما ذكرناه وجواب ثان في تأويل الخبر وهو ان يحمل قوله عليه السلام وبانت زوجتك
على انها اذا خرجت من العدة بانت فان المطلقة ثلاثا بلفظ واحد يقع منه تطليقة واحدة على الصحيح من مذهبنا فاذا طلقها بكلمة واحدة ثلاثا
وخرجت من العدة بانت منه وانما عصى ربه لانه ابدع بالجمع بين التطليقات الثلاث في الحال الواحدة فان تعلقوا ايضا بما رووه من ان عبد

كتاب الطلاق

او جعل طلق امرأته مما ضر ثلثا فجوابه انه يجوز ان يكون طلقها في طهر ثلثة مع مراجعة تخللت وليس في ظاهر الخبر انه طلقها بلفظ واحد او حالة واحدة وهذه الطريقة التي يتعلقون بها انما يتضمن وقوع طلاق ثلث وقد فتحنا طريق الكلام على ذلك كله وهجنا فلا معنى للتطويل به ويكون جميع الاخبار على ان اخبارهم معارضة باخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم تقتضي ان الطلاق الثلث لا يقع منها ما رواه ابن سيرين انه قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلثا وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها ومنها ما رواه الحسن قال ان عمر رجل قد طلق امرأته ثلاثا بفم واحد فانا هامته فقيل له انك ما لا تسوددنا عليه فقال خشيت ان يتتابع فيه السكران والغيران وروي عن ابن عباس رض انه كان يقول ان الطلاق كان على عهد رسول الله وعهد ابي بكر وعامين من صدر امارة عمر طلاق الثلث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلثا وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله كيف طلقتها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال نعم قال عليه السلام فانما تلك واحدة فراجعها ان شئت قال فراجعها والاخبار المعارضة لاخبارهم اكثر من ان تحصى **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان الطلاق بعد تخلل المراجعة والفقهاء كلهم يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة وان جعل ذلك بدعة فانه يذهب الى وقوعه ولزومه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة انا قد دللنا على ان ايقاع الطلاق بعد الطلاق من غير مراجعة بدعة وخلاف السنة وقد بينا ان البدعة في الشرع ينبغي الفساد ونفي الاحكام الشرعية وايضا فان من طلق على الترتيب الذي ذكرناه وقع طلاقه واثره ومن اتبع الطلاق بالطلاق من غير مراجعة لا اجماع ولا دليل على وقوع طلاقه فيجب ان يحكم بنفيه فان قيل كيف تذهبون الى ان المطلق ثلثا بكلمة واحدة يقع من طلاقه واحدة وهو مبتدع مخالف للسنة وعندكم ان البدعة لا يلحقها حكم شرعي قلنا انما ابدع من جمع بين الثلث في ضم قوله ثلثا الى قوله انت طالق فالقينا من كلامه ما هو خلاف السنة وهو قوله ثلثا واسقطنا حكمه واوجبنا وقوع تطليقة واحدة لانه بقوله انت طالق قد تلفظ بلفظ الطلاق والمسنون فيه فيجب ان تكاملت باقي شرائطه ان تقع واحدة وجرى ذلك مجرى ان يقول انت طالق ويتبع ذلك بلفظ لا تاثير له مثل قوله وقام زيد ودخل الدار وقد علمنا انه لو اتبع ذلك بشيء مما ذكرناه لم يخرج لفظه بالطلاق من ان يكون مؤثرا وان اتبعه بما لا حكم له ما ذا قيل ليس له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلثا فيجب ان لا يقع طلاقه ثلثا ولم ليس له ان يقول لها انت طالق ولم يتبعها ويقع ذلك ولو فعلها خالف السنة ووقع طلاقه لانه قد بينا انه ما خالف السنة فيما وقع به الطلاق وانما خالفها في غيره ويخالفونا يوقعون الطلاق باللفظ الذي خولفت به السنة **مسئلة** ومما انفردت به الامامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتعيين والتمييز فاذا قال الرجل لاربع نسوة احديكن طالق فكلام لغو لا حكم له في الشريعة وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث اذا لم ينو واحدة بعينها حين قال ذلك خير يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها والباقيات نساؤه وقال مالك اذا لم ينو واحدة بعينها طلق عليه جميع نسائه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احديكما طالق ثلثا منع منهما حتى يتبين فان قال لم ارد هذه كان اقرارا بالاخرى والحجة لنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا فان الطلاق حكم شرعي وقد ثبت وقوعه لو وقع التمييز ولا دليل على وقوعه مع الجهالة فيجب نفي وقوعه وايضا فلا خلاف في ان المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والاشارة اليها بعينها ورفع الجهالة عنها واذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع وقد بينا ان الفساد تابع لمخالفة المشروع ومذهب مالك ابعد من مذهب الجماعة لانه انما طلق واحدة وان كانت لا بعينها فكيف يطلق عليه جميع نسائه وقول غيره من الفقهاء في هذه المسئلة اقرب الى الصواب **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان تعليق الطلاق بجزء من اجزاء المرأة اي جزء كان لا يقع به طلاق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه الا زفر اذا علق الطلاق بما يعبر به عن جملة البدن مثل الراس والجسد والبدن او عن جزء شايع مثل ربعك ونصفك وقع الطلاق ولا يقع بما عدا ذلك وقال الشافعي اذا علقه ببعض من ابعاضها مثل يدك او رجلك وشعرك وغير ذلك من الابعاض وقع الطلاق ووافقه على ذلك ابن ابي ليلى وزفر ومالك والليث وابن حي دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان تعليق الطلاق ببعضها ليس من الالفاظ المشروعة في الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا فان الطلاق حكم شرعي قد ثبت انه اذا علقه بها وكملت الشرائط وقع ولم يثبت انه اذا علقه ببعضها وقع والحكم الشرعي يجب نفيه بانتفاء دليل شرعي عليه ومما يمكن ان يستدل على قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء واليد والرجل لا يتناولهما هذا الاسم بغير شبهة وفرق ابي حنيفة بين الوجه والراس والفرج وبين اليد والرجل لانهم يقولون عنده كذا وكذا راسا من العبيد والاماء وكذا وكذا وجها وكذا كذا فرجا غير صحيح لانه جميع ما ذكره مجاز واستعارة وكلامنا على الحقائق ولان اليد قد يعبر بها ايضا عن جميع البدن لانه روي عن النبي انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه واراد به الجملة وقال الله تعالى تبت يدا ابي لهب وقال تعالى فبما كسبت ايديكم وانما اراد الجملة دون البعض

كتاب الظهار

مسئلة ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يثبت حكمه الا مع القصد والنية وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا النية فيه ومنع الليث بن سعد والمزني من وقوع ظهار السكران واجازه باقي الفقهاء وكل شيء احتججنا به في النية معتبرة في الطلاق فهو حجة هيهنا فلا معنى لاعادته **مسئلة** ومما انفردت به الامامية ان الظهار لا يقع الا في طهر لا جماع فيه

كتاب الايلاء واللعان

بحضره من شاهدين فمتى اختل شرط مما ذكرناه لم يقع ظهار وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان الظهار حكم شرعي وانما يثبت
في الموضع الذي يدل الشرع على ثبوته فيه واذا وقع موافقا للشروط التي ذكرناها فلا خلاف بين الامة في لزوم حكمه وليس كذلك اذا اختل بعض هذه
الشروط التي اعتبرناها فيجب نفي وقوعه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع بيمين ولا مشروطا باي شرط كان
وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا في هذه المسألة الحجة في المسألة التي تقدمتها بلا فصل فلا معنى لتكرارها **مسألة** ومما انفردت
به الامامية ان الظهار لا يثبت حكمه مع الجهالة ولا بد فيه من التعيين والتمييز اما بالاشارة او التسمية ومن قال لنسائه احداكن علي كظهر
امي لا حكم لقوله وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا بعد الاجماع المتردد ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت بالاتفاق انه يقع مع التعيين ولم
يثبت انه واقع مع الجهالة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامه تعليقه بجزء من اجزاء
الام او عضو منها اي عضو كان وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قال انت علي كيد امي او كراسها او ذكر شيئا يحل له النظر
اليه منها لم يكن مظاهرا فان قال كبطنها او فخذها وما اشبه ذلك كان مظاهرا لانه يجري مجرى الظهر في انه لا يحل له النظر اليه وقال ابن القاسم
قياس قول مالك انه يكون مظاهرا بكل شيء من الام وقال الثوري والشافعي اذا قال انت علي كراس او كيد امي فهو مظاهر لان التلذذ بذلك
منها محرم عليه والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ما تقدم من ان الظهار حكم شرعي وقد ثبت وقوعه ولزومه اذا علق بالظهر ولم يثبت في ذلك باقي
الاعضاء وايضا فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق باليد وما اشبهها بطل الاسم المشتق من الظهر ولم يجر اجراؤه فاذا قيل في اليد معنى
الظهر قلنا الاتفاق في معنى التحريم لا يوجب ان تكون اليد ظهرا او الاسم مشتق من الظهر دون غيره **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية
به القول بان من ظاهر ثم جامع قبل ان يكفر لزمه كفارتان ووافق الامامية الزهري في ذلك وقتادة وخالف باقي الفقهاء واوجبوا كفارة واحدة
دليلنا الاجماع المتردد واعتبار اليقين ببراءة الذمة فان ذلك لا يحصل الا مع الكفارتين دون الواحدة فان قيل انما كانت الكفارة انما تلزم
بالعود وهو استباحة الوطء والمقام على استباحة التمتع بها دون الجماع بدلالة قوله تعالى من قبل ان يتماسا فالعود يلزم كفارة واحدة والجماع لا يوجب
كفارة اخرى قلنا الواجب بحكم الظهار اذا وقع العود الكفارة فاذا جامع قبل ان يكفر فلا يمتنع ان يلزمه كفارة اخرى عقوبة

كتاب الايلاء

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الايلاء لا يكون الا باسم الله تعالى دون غيره ولو قال ان وطئتك
فلله علي صوم او صلاة لم يكن موليا وقال ابو يوسف ومحمد ومالك وابن حي والشافعي هو مول واذا قال لله علي صوم كان موليا في قولهم جميعا والحجة لنا بعد
اجماع الطائفة ان الايلاء يتعلق به حكم شرعي وقد علمنا تعلقه في الموضع الخلاف فيجب نفي ثبوته **مسألة** ومما انفردت به الامامية
ان الايلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الانسان نفسه معه ولا مع الاكراه ولا بد فيه من القصد وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم
في كتاب الطلاق في انه لا يقع مع الغضب والاكراه **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية ان من حلف ان لا يقرب زوجته وهي مرضع خوفا من ان تحمل
فينقطع لبنها فيضر بذلك ولدها لا يكون موليا وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي عن الاوزاعي موافقة الامامية وقال مالك لا يكون موليا
لانه اراد صلاح ولده ولم يرد بالامتناع من الجماع الاضرار بالمرأة والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان انعقاد الايلاء حكم شرعي فيجب نفيه
بنفي الدليل الشرعي فان احتجوا بعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فالجواب ان العموم يخص بالدليل وبعد فانه يقتضي جواز
التربص فيمن آلى ونحن نمنع من كون من قال للمرضعة لا اقربك في الرضاع موليا فالاسم لا يثبت له فان قيل هذا يوجب ان لا ينعقد الايلاء في مصلحة
للرجل او لزوجته او لولده على كل حال في غير الرضاع ايضا قلنا كذلك نقول واليه نذهب

كتاب اللعان

مسألة ومما انفردت به الامامية فان جمهور الفقهاء على خلافه القول بان الرجل اذا قال لامرأته يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب اللعان بينهما
ان يقول رايتك تزنين ويضيف الفاحشة منها الى مشاهدته او ينفي ولدا او حملا ووافق مالك والليث في هذه الجملة والحجة لنا اجماع الطائفة
وايضا فان اللعان يتعلق به احكام شرعية فالطريق الى اثبات ما يوجبها دلالة الشرع وقد ثبت في الموضع الذي ذكرناه بالاتفاق انه يوجب اللعان
ولم يثبت في ما عداه فيجب نفي ايجابه اللعان **مسألة** ومما انفردت به الامامية بان من قذف امرأته وهي خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق
بينهما واقيم عليه الحد ولم تحل له ابدا ولا لعان بينهما وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه اذا قذف الاخرس امرأته لم يحد ولم
يلاعن وقال الاوزاعي اذا قذف امرأته وهي خرساء الحق به ولدها ولا حد عليه ولا لعان وقال مالك والشافعي يلاعن الاخرس اذا قذف امرأته بالاشارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما وجبت الفرقة والحد على الزوج اذا قذف زوجته وهي خرساء لان الذي يسقط عن الزوج
الحد اللعان والملاعنة للخرساء لا تصح وقول الاوزاعي ان الولد يلحق بمن قذف امرأته وهي خرساء صحيح لان اللعان اذا لم يصح وقوعه بينهما
بجرس المرأة فالولد لاحق واما نفيه الحد عنه فغلط منه لانه قاذف ولم يبطل عنه الحد باللعان فالحد لازم فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من لاعن زوجته وجحد ولدها ثم رجع بعد ذلك فاقر بالولد فانه يضرب حد المفتري ويورث الولد منه ولا يورث هو من ذلك الولد

يورثه من هذا الولد اخوته من قبل امه ولا يورث منه اخوته من جهة ابيه لست اعرف موافقا للامامية من فقهاء في هذه المسألة والدليل على صحة
هذا المذهب الاجماع المتردد وايضا فان الاحتياط فيه لان الاقرار بالولد بعد نفيه يغلب بان المقصد به الطمع في الميراث فاذا حرم ذلك كان ذلك صارفا
عن هذا المقصد ومقتضيا ان الاقرار بعد الجحود مع حرمان الميراث انما هو لتقوى الخوف والصدق دون غيره **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان الآيسة من المحيض من النساء اذا كانت في سن من لا تحيض لا عدة عليها متى طلقت وكذا من لم تبلغ المحيض اذا لم يكن مثلها
من يحيض لا عدة عليها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون العدة على الآيسة من المحيض وعلى التي لم تبلغه على كل حال وعدة هؤلاء عندهم
الاشهر وهذا المذهب ليس بمذهب لجميع الامامية وان كان فيهم من يذهب اليه ويعول على اخبار احاد في ذلك لا حجة فيها وليس بمذهب لجميع
الامامية فالحق بما اجمعوا عليه والذي اذهب انا اليه ان على الآيسة من المحيض والتي لم تبلغ العدة على كل حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه
عن اصحابنا والذي يدل على صحة هذا المذهب قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
وهذا نص صريح في ان الآيسة من المحيض واللائي لم تبلغ عدتهن الاشهر على كل حال لان قوله تعالى واللائي لم يحضن معناه واللائي لم يحضن كذلك فان قيل
كيف تدعون ان الظاهر يقتضي ايجاب العدة على ما ذكرتم على كل حال وفي الاية شرط وهو قوله تعالى ان ارتبتم قلنا اول ما نقوله ان الشرط المذكور في الاية
لا ينفع اصحابنا لانه غير مطابق لما يشترطونه وانما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى ان كان مثلهن لا تحيض في الآيسات وفي اللائي لم يحضن اذا كان
مثلهن لم يحضن اذا لم يقل تعالى ذلك وقال تعالى ان ارتبتم وهو غير الشرط الذي اشترط اصحابنا فلا منفعة لهم فيه وليس يخلو قوله تعالى ان ارتبتم من ان يريد
به ما قاله جمهور المفسرين واهل العلم بالتأويل من انه تعالى اراد به ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء وغير عالمين مبلغها فقد روي ما يقوى ذلك من ان سبب
نزول هذه الاية هو ما ذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال ابي بن كعب يا رسول الله ان عددا من النساء لم يذكر في الكتاب الصغار
والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان سبب نزول هذه الاية
الارتياب الذي ذكرناه ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها آيسة او غير آيسة لانه تعالى قد قطع في الاية على الياس من المحيض بقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض والمشكوك في حالها والمرتاب في انها تحيض او لا تحيض لا تكون آيسة والمرجع في وقوع الحيض منها وارتفاعه اليها وهي المصدقة على
ما تخبر به فاذا اخبرت بان حيضها قد ارتفع قطع عليه لا معنى للارتياب مع ذلك واذا كان الحيض المرجع فيه الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار
النساء وكان الارتياب المذكور في الاية منصرفا الى الياس من المحيض فكان يجب ان يقول تعالى ان ارتبتن او ان ارتبن لان هذا حكم يرجع الى النساء ويتعلق
بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى ان ارتبتم فخاطب الرجال دون النساء علم ان المراد هو الارتياب في العدة ومبلغها فان قيل ما انكرتم ان يكون
الارتياب هاهنا انما هو لمن تحيض او لا تحيض ممن هو في سنها على ما شرطه بعض اصحابكم قلنا هذا يبطل لانه لا ريب في سن من تحيض او لا تحيض
مثلها من النساء لان المرجع فيه الى العادة ثم اذا كان الكلام مشروطا فالاولى ان يتعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه الخلاف وقد علمنا
ان من شرط وجوب الاعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب ممن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذا من ان يكون ما علمنا نحن الشرط
به وجعلنا الريبة واقعة فيه مرادا واذا ثبت ذلك لم يجز ان يتعلق الشرط بشيء اخر مما ذكروه او غيره لان الكلام يستقل بتعلق الشرط بما ذكرنا
انه لا خلاف فيه ولا حاجة تبعد الاستقلال الى امر اخر الا ترى انه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه فكذلك اذا استقل مشروطا بشيء لا خلاف
فيه فلا يجب تجاوزه ولا تخطيه الى غيره **مسألة** ومما ظن ان الامامية مجمعة عليه ومنفردة به القول بان عدة الحامل المطلقة اقرب الاجلين
وتفسير ذلك ان المطلقة اذا كانت حاملا ووضعت قبل مضي الاقراء الثلثة فقد بانت بذلك وان مضت الاقراء الثلثة قبل ان تضع حملها
بانت بذلك ايضا وقد بينا في جواب المسائل الواردة من اهل الموصل الفقهية انه لم يذهب جميع اصحابنا الى هذا المذهب ولا اجمع العلماء منهم
عليه واكثر اصحابنا يفتي بخلافه ويذهب الى ان عدة من ذكرنا حالها وضع الحمل وان من يذهب الى خلاف ما نصرناه انما عول على خبر يرويه زرارة
عن ابي جعفر ع وقد بينا انه ليس بحجة يوجب العلم وسلمنا مع ذلك تأولناه واستوفينا هناك من الكلام ما لا طائل في اعادته هاهنا وفي جملة
اذا كانت هذه المسألة مما لم يجمع اصحابنا عليها ويختلفون فيها فهي خارجة عما بنينا هذا الكتاب عليه فان قيل فما حجتكم على كل حال ان عدة المطلقة
اذا كانت حاملا هي وضعها للحمل دون الاقراء قلنا حجتنا بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عموم ضمنه بعموم قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والجواب عن ذلك انه لا خلاف بين العلماء في ان اية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وانها ناسخة لما تقدمها
ومما يكشف عن ذلك ان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن انما هو في غير الحوامل
لان من استبان حملها لا يقال فيها لا يحل لها ان تكتم ما خلق الله في رحمها واذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض اية الوضع
وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين وتفسير
هذه المسألة ان المرأة اذا كانت حاملا متوفى عنها زوجها ووضعت حملها قبل ان ينقضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها الا بعد

(margin: لم يحضن عدتهن)
(margin: يبلغن المحيض اذا كان مثلهن تحيض)
(margin: ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار النساء)
(margin: ممن يعلم بذلك)

مضي الا

في العدد

مضي الأربعة أشهر وعشرة أيام وإن مضت عنها أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع حملها لم نحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل فكأن العدة
تنقضي بأبعد الأجلين مدة إما مضي الأشهر أو وضع الحمل وهذه المسألة يخالف فيها الإمامية جميع الفقهاء في زماننا هذا إلا أن الفقهاء
يحكون في كتبهم ومسائل الخلاف أنهم خلافاً قديماً وأن أمير المؤمنين ع وعبد الله بن عباس رض عليه كانا يذهبان إلى ما تفتي به الإمامية الآن فيها
والحجة للإمامية الإجماع المتردد في هذا الكتاب وأيضاً فإن العدة عبادة يستحق بها الثواب فإذا بعد مداها وزادت مشقتها وكثر الثواب عليها و
من وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة فإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كانت المشقة أكثر والثواب أوفر فقولنا
أولى من قولهم فإن احتجوا بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وهذا عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها عارضناهم بقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً وهو عام في الحامل وغيرها ثم لو كانت الآية التي ذكروها عامة الظاهر
جاز أن نخصها بدليل هو إجماع الفرقة المحقة التي قد بينا أن الحجة فيه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن أقل ما يجوز أن
تنقضي به عدة المطلقة التي تعتد بالأقراء ما زاد على ستة وعشرين يوماً بساعة أو دونها ومثال ذلك أن يكون طلقها زوجها وهي طاهر فحاضت بعد
طلاقها بساعة فتلك الساعة إذا كانت في طهر فهي محسوبة لها قرءاً واحداً ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة أيام وهي أقل الحيض وطهرت بعدها عشرة أيام
وهي أقل الطهر ثم حاضت بعد ذلك ثلاثة أيام وطهرت بعدها عشرة أيام وهي أقل الطهر ثم حاضت فعند أول قطرة تراها من الدم فقد بانت وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك وأما الشافعي وإن كان قوله في القرء والطهر مثل قولنا واحتسب أيضاً للمرأة بالطهر الذي يقع فيه الطلاق حسب ما نذهب إليه فإنه
يذهب إلى أن أقل الطهر خمسة عشر أياماً فأقل ما تنقضي به العدة على مذهبه اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ومثال ذلك أن يطلقها في آخر جزء من أجزاء
طهرها فيحصل لها قرء بذلك ثم تحيض يوماً وليلة وهي أقل الحيض عنده ثم تطهر خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر عنده ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة
عشر يوماً ثم يبتدئ بها الحيض لحظة واحدة فتنقضي عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما ذهبا إلى أن أقل ما يمكن
أن تنقضي به العدة تسعة وثلاثون يوماً ولحظة واحدة لأنه يطلقها في آخر جزء من الطهر فتحيض عقيبه ثلاثة أيام وهو أقل الحيض عندهما وتطهر خمسة
عشر يوماً وهو أقل الطهر عندهما ثم تحيض ثلاثة أيام ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض ثلاثة أيام وتطهر لحظة واحدة وأبو حنيفة يذهب إلى أن أقل
ما تنقضي به العدة ستون يوماً ولحظة واحدة لأنه يعتبر أكثر الحيض وأقل الطهر وأكثر الحيض عنده عشرة أيام فكأنه يطلقها في آخر جزء الطهر ثم تحيض
عشرة أيام وتطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض عشرة أيام وتطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض عشرة أيام وتطهر لحظة واحدة والحجة على ما ذهبنا إليه بعد إجماع
الطائفة المحقة عليه أن الله تعالى أمر المطلقة بالتربص ثلاثة أقراء والصحيح عندنا أن القرء المراد في الآية هو الطهر دون الحيض وصح أيضاً أن أقل الحيض
ثلاثة أيام وأقل الطهر عشرة أيام وقد دللنا في باب الحيض من هذا الكتاب على أن أقل الطهر هو عشرة أيام وقد دللنا فيما كنا أمليناه من مسائل الخلاف
المفردة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولم يبق إلا أن يدل على أن القرء هو الطهر والذي يدل على ذلك بعد الإجماع المذكور أن لفظة القرء في وضع اللغة
مشتركة بين الحيض والطهر وقد نص القوم على ذلك في كتبهم ومما يوضح صحة الاشتراك أنها مستعملة في الأمرين بغير شك ولا دفاع وظاهر الاستعمال
للفظة بين شيئين يدل على أنها حقيقة في الأمرين إلى أن يقوم دليل قاهر على أنها مجاز في أحدهما وإذا ثبت أنها حقيقة في الأمرين فلو خلينا
وظاهر الآية لكان يجب انقضاء عدة المطلقة بأن يمضي عليها ثلاثة أقراء من الحيض والطهر معاً لوقوع الاسم على الأمرين غير أن الأمة أجمعت على
أن العدة لا تنقضي إلا بمرور ثلاثة أقراء من أحد الجنسين إما من الطهر أو من الحيض وإذا ثبت ذلك وكانت الأطهار التي نعتبرها تسبق ما يعتبره أبو حنيفة
وأصحابه لأنه إذا طلقها وهي طاهر انقضت عدتها عندنا وعند الشافعي بدخولها في الحيضة الثالثة وعندهم تنقضي بانقضاء الحيضة الثالثة وإذا
سبق ما نعتبره لما يعتبرونه والاسم يتناوله وجب انقضاء العدة به والشافعي وإن وافقنا في هذه الجملة فقولنا إنما كان أولى من قوله لأنه يذهب إلى
أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وذلك عندنا باطل فلهذا الوجه خالف قولنا فيما تنقضي به العدة فإن قيل قد ذهب بعض أهل اللغة إلى أن
القرء مشتق من الجمع من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته وقرأته بالهمزة وذهب آخرون إلى أن المراد به الوقت واستشهدوا بقول أهل اللغة
أقرأ الأمر إذا جاء وقته فإن كان الأصل الجمع فالحيض أحق به لأن معنى الاجتماع لا يوجد إلا في الحيض دون الطهر وإن كان الأصل الوقت
فالحيض أيضاً أحق به لأن الوقت إنما يكون وقتاً لما يتجدد ويحدث والحيض هو الذي يتجدد والطهر ليس بمتجدد بل هو الأصل ومعناه عدم الحيض
والجواب أن أهل اللغة مضوا إلى أن القرء من الأسماء المشتركة بين الطهر والحيض وأنها من الألفاظ الواقعة على الضدين ومن لا يعرف ذلك لا يتكلم فيما طريقه
اللغة وهذا القدر كاف في بطلان الاشتراك وما قيل إن معنى الاجتماع حاصل في حال الطهر لأن الدم يجتمع في حال الطهر ويرسله الرحم في زمان الحيض
فأما الوقت فقد يكون للطهر والحيض معاً فليس أحدهما بالوقت أخص من الآخر وقولهم إن الحيض حادث والطهر ليس بحادث وإنما هو ارتفاع
الحيض والحيض أشبه بالوقت من الطهر ليس بشيء لأن الوقت يليق بكل متجدد من حدوث أمر أو ارتفاع أمر ألا ترى أن المحموم توقت نوبته بوقت وهي حادثة
وارتفاعها وزوالها يوقتان من حيث كانا متجددين فإن قيل ظاهر القولين يقتضي وجوب استيفاء المعتدة لثلاثة أقراء كوامل وعلى قولكم

التي شرحناه لا تستوفي ثلاثة أقراء وإنما يمضي عليها قرءان وبعض الثالث ومن ذهب إلى أن القرء الحيض يذهب إلى أنها تستوفي ثلاث حيض كوامل
والجواب أن كل من ذهب إلى أن القرء الطهر يذهب إلى أنها تعتد بالطهر الذي وقع فيه الطلاق ولا أحد من الأمة يجمع بين القول بأن القرء هو الطهر
وأنه لا بد من ثلاثة أقراء كوامل ولو سلمنا أن ظاهر الآية يقتضي كمال الأقراء الثلاثة لجاز الرجوع عن الظاهر بهذه الدلالة ومما يجاب به أيضا أن القرء
في اللغة اسم لما اعتيد إقباله واعتيد إدباره يقولون أقرأ النجم إذا طلع وأقرأ إذا غاب والأقراء المذكور في الآية هو اسم لإدبار الأطهار وعلى
ما ذكرناه يحصل للمعتدة إدبار ثلاثة أطهار فتستوفي على ذلك أقراء ثلاثة ومما قيل أيضا إن القرء إذا كان من أسماء الزمان عبر باسم الثلاثة منه على
اثنين وبعض الثالث قال الله تعالى الحج أشهر معلومات وأشهر الحج شهران وبعض الثالث وأيضا فإن من كتب كتابا جاز أن يقول لثلاث خلون
وإن كان قد مضى يومان وبعض الثالث ويمكن أن يقال في ذلك إنه مجاز وحمل الآية على الحقيقة أولى والجواب الأول الذي اعتمدناه أولى فإن
استدلوا على أن القرء هو الحيض وأن الصغيرة والآيسة من المحيض ليستا من ذوات الأقراء فدل ذلك على أن القرء هو الحيض والجواب عنه أن القرء
اسم للطهر الذي يتعقبه الحيض وليس باسم لما لم يتعقبه حيض والصغيرة والآيسة ليس لهما قرء لأنه لا طهر لهما يتعقبه حيض فإن استدلوا بما يروى عن النبي
من قوله لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام أقرائك وهذا لا شبهة في أن المراد به الحيض دون الطهر والجواب أن أخبار الآحاد غير معمول بها في الشريعة
وبعد فيعارض هذا الخبر قوله عليه السلام في خبر ابن عمر إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء تطليقة فقد ورد الشرع أيضا باشتراك هذا الاسم
بين الطهر والحيض **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن الإحداد لا يجب على المطلقة وإن كانت بائنا والإحداد هو
أن تمتنع المرأة من الزينة بالكحل والامتشاط والخضاب ولبس المصبوغ والمنقوش وما جرى مجرى ذلك من ضروب الزينة وقد وافق الإمامية
في ذلك قول الشافعي الجديد ومالك والليث بن سعد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري على المطلقة المبتوتة من الإحداد مثل ما على
المتوفى عنها زوجها دليلنا إجماع الطائفة المحقة وأيضا فإن الإحداد حكم شرعي والأصل انتفاء الأحكام الشرعية فمن أثبتها كان عليه الدليل
وإنما أوجبنا الإحداد على المتوفى عنها زوجها وخرجنا عن حكم الأصل بدليل ليس هو ثابت هاهنا **مسألة** ومما انفردت به
الإمامية القول بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي أكثر الحمل أربع سنين وقال الزهري والليث وربيعة
أكثره سبع سنين وقال أبو حنيفة أكثره سنتان وقال الثوري والبتي أكثره سنتان وعن مالك ثلاث روايات إحداها مثل قول الشافعي أربع
سنين والثانية خمس سنين والثالثة سبع سنين اعلم أن الفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فأتت بولد بعد الطلاق
لأكثر من تلك المدة لم يلحق به وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة المتردد أنا نرجع في مثل ذلك
إلى النصوص والتوقيف والإجماع ولا طريق علينا ولا بينة من طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيه إما إلى أخبار آحاد توجب الظن أو إلى طريقة اجتهادية لا توجب
العلم وأكثر ما فيها الظن فنحن بيننا وبينهم فيه فلا خلاف في أن السنة مدة الحمل وإنما الخلاف فيما زاد عليها فقصرنا ما ذهبنا إليه مجمع على أنه حمل
وما زاد عليه إذا كان لا دليل عليه يقينا كونه حملا لأن كونه حملا يقترن به إثبات حكم شرعي والأحكام الشرعية يحتاج في إثباتها إلى الأدلة الشرعية
فإن قالوا المرجع في هذه اللفظة العادة قلنا العادة والعهد فيما قلناه دون ما قالوه لأنا لا نعهد حملا يكون أربع سنين ولا سبع سنين وإنما يروى
ذلك من قول ليس بثابت فإن قالوا قد روى الشافعي أن ابن عجلان ولد لأربع سنين قلنا إنما عمل في ذلك على ظنه وحسن اعتقاده في الراوي ومثل
هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما روي عن عائشة أنها كانت تقول أكثر الحمل سنتان وروي عن سليم بن عيان قال كانت عندنا امرأة بقي
الحمل في جوفها خمس سنين وإذا تعارضت الأخبار سقطت وبقي ما حددنا به أكثر الحمل

كتاب الأيمان

مسألة
ومما انفردت به الإمامية أن من حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحا أو يترك واجبا لم ينعقد يمينه ولم يلزمه كفارة إذا فعل ما حلف أنه لا يفعله
أو لم يفعل ما حلف أنه يفعله ومن عدا الإمامية يوجبون على ما ذكرناه الحنث والكفارة دليلنا الإجماع المتردد وأيضا فإن انعقاد اليمين حكم
شرعي بغير شبهة قد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح وإذا تعلقت بمعصية فلا إجماع ولا دليل يوجب العلم على انعقادها
اليمين أن يجب على الحالف أن يفعل ما حلف أن يفعله أو يجب عليه لا يفعل ما حلف أنه يفعله ولا خلاف في أن هذا الحكم مفقود في اليمين على المعصية لأن
الواجب عليه أن لا يفعلها فكيف تنعقد يمين يجب عليه أن لا يأتيها وأن يعدل عن موجبها فإن قيل ليس معنى انعقاد اليمين ما ادعيتم بل معناه وجوب
الكفارة ومتى خالف وحنث قلنا هذا غير صحيح لأن وجوب الكفارة وحكم الحنث إنما يتبعان انعقاد اليمين لأنا إنما نلزمه الكفارة لأجل خلافه
ليمين انعقدت فتفسير الانعقاد بلزوم الكفارة وهو مبني عليه وتابع له والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه أن الله تعالى أمر بأن نحفظ أيماننا ونفي عليه بقوله
تعالى واحفظوا أيمانكم وأوفوا بالعقود واليمين المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها ولا خلاف أن اليمين على المعصية بخلاف ذلك فيجب أن يكون
غير منعقدة وإذا لم ينعقد فلا كفارة عليها وأيضا فإن من حلف أن يفعل معصية ثم لم يفعلها هو بأن لم يفعلها مطيع لله تعالى فاعل لما أوجبه عليه
فكيف يجب عليه كفارة وفيما أطاع الله تعالى فيه وأدى الواجب عليه وإنما أوجب الكفارة على من أثم لمخالفته يمينه وحنث لتحط عنه الكفارة الإثم ووزر

فإن قيل

كتاب الأيمان

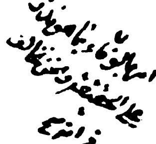
فان قيل فقد روي عن النبي (ص) انه قال من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علماً ولا يقتضي قطعاً وانما يثبت الحكم بما يقتضي العلم وله من اخبارنا التي يروونها عن ائمتنا ما لا يحصى من المعارضة بما يتضمن التصريح بسقوط الكفارة ويعارض هذا الخبر بما روي عن النبي (ص) في حديث عمرو انه قال وليأت الذي هو خير وكفارتها تركها يعني ترك المعصية لان الكفارة لما كانت لازالة الاثم وترك المعصية اذا كان واجباً فلا اثم فيه فقام مقام الكفارة ويمكن ان نستعمل الخبر الذي رووه عنه فنحمل قوله وليكفر على الاستحباب والندب والمخالف لنا على مذهبه لا يمكنه استعمال الخبر المتضمن سقوط الكفارة وان كفارتها تركها **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق او هي علي كظهر امي ومالي صدقة او عبدي حر لم يكن ذلك يميناً يلزم فيها الحنث والكفارة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقالوا انه متى حلف لزمه الطلاق والظهار دون العتق وقال ابو حنيفة اذا حلف بصدقة جميع ماله ثم حنث فعليه ان يتصدق بجميعه وقال الشافعي يجب عليه اذا حنث كفارة يمين وقال مالك يخرج من ماله الثلث اذا حنث وقد روي موافقة الشيعة عن ابن عباس وطاووس والشعبي وانه لا شيء على من حلف بذلك ثم حنث اما الدلالة على ان الطلاق والظهار لا يقعان مشروطين فقد تقدم في هذا الكتاب اما العتق والصدقة ففي اصحابنا من يفتي بانه ان اخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغواً باطلاً لا حكم له وان اخرجه مخرج النذر كان له حكم النذر ووجب عليه العتق والصدقة اذا كان ما علقه به من الشرط وهذا غير صحيح لان النذر عند جميع اصحابنا من شرطه ان يقول الناذر لله علي كذا ان كان كذا فاذا قال عبدي حر ان كان كذا او مالي صدقة قصد النذر دون اليمين فلا يكون ناذراً الا ان يقول لله علي صدقة مالي او عتق عبدي وان لم يقل ذلك لم يكن ناذراً كما لا يكون حالفاً والدليل على ان ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث اجماع الطائفة واجماعهم حجة وايضاً فلا خلاف في ان الحالف بغير الله تعالى عاص مخالف لما شرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين حكماً شرعياً لم يقع بالمعصية المخالفة للشرع وايضاً فان الاصل براءة الذمة من الحقوق ومن اثبت ذلك كان عليه الدليل فان احتج ابو حنيفة بقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن الآية وانه تعالى ذمهم على مخالفتهم نفس ما عاهدوا عليه الجواب انا لا نسلم ان ذلك عهد فمن ادعى ان له حكم العهد فعليه اقامة الدلالة وبعد فان اكثر الاصحاب يقولون ان قوله عهد الله ليس بيمين **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان القائل اذا قال علي عهد الله على ان لا افعل محرماً فيفعله او ان افعل طاعة فلم يفعلها او ترك شيئاً مباحاً ليس بمعصية ثم خالف انه يجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وهو مخير بين الثلاث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك فعند ابي حنيفة ومالك ان هذا القول يمين يجب فيه ما يجب في حنث اليمين وقال الشافعي ان نوى بذلك اليمين كان يميناً ومتى لم ينو لم يكن يميناً دليلنا اجماع الطائفة وان شئت ان تقول قد ثبت ان من حلف على ان يفعل فعلاً هو معصية انه يجب عليه ان لا يفعله ولا كفارة تلزمه وكل من قال بسقوط الكفارة عمن ذكرناه قال فيمن عاهد الله تعالى ثم نكث ان الكفارة التي ذكرناها تلزمه ولا احد من الامة يفرق بين المسألتين فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وللشافعي فيه قولان احدهما موافق الشيعة الامامية ان من حلف بالله تعالى ان لا يدخل داراً او لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً او ناسياً فلا كفارة عليه والزم باقي الفقهاء الكفارة الا على احد قولي الشافعي الذي ذكرناه دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتكرر وايضاً قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فاذا قيل الجناح هو الاثم قلنا قد يعبر في القرآن والشريعة عن الاثم وعن كل فعل فيجب حمله على الامرين ما لم يمنع دلالة وايضاً فان النسيان والاكراه يرفعان التكليف العقلي فكيف لا يرفعان التكاليف السمعي وايضاً فان الكفارة وضعت في الشريعة لازالة الاثم المستحق وقد سقط الاثم عن الناسي بلا خلاف فلا كفارة عليه وايضاً فان الفعل المحلوف عليه يتعذر بالاكراه والنسيان كما يتعذر بفقد القدرة فكما يرتفع التكليف مع فقد القدرة فكذلك يرتفع مع الاكراه وفقد العلم فكما ان من حلف ان يفعل شيئاً وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة فكذلك من حلف ان يفعله او سلب علمه فيجب ايضاً ان لا يلزمه الكفارة لارتفاع التمكين من الامرين معاً ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسألة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس عن النبي (ص) انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وليس لهم ان يتأولوا الخبر على اسم الخطأ والنسيان دون حكمهما لان الواجب حمله على ما يمكن الا ان تقوم دلالة لان رفع الخطأ والنسيان نفسهما لا يمكن ان يراد بالخبر وانما المراد به ما يرجع الى الخطأ والنسيان من حكم واثم والخبر يحتملهما وليس حمله على احدهما اولى من الآخر فيجب حمله عليهما **مسألة** ومما يجوز ان يظن انفراد الامامية به ان من حلف ان لا يكلم زيداً حيناً وقع على ستة اشهر وقد وافق الامامية ابو حنيفة في ذلك والشافعي يذهب الى ان الحين يقع على الابد وقال مالك الحين سنة واحدة والذي يحكى عن ابي حنيفة ان هذا القائل ان كان نوى بالحين شيئاً بعينه فهو على ما نواه وان كان اطلق القول عارياً من نية كان على ستة اشهر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد واذا كان اسم الحين يقع على اشياء مختلفة فيقع على الوقت كما في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وانما اراد زمان الصباح والمساء ورأيت بعض متفقهي اصحاب ابي حنيفة يحمل هذه الآية على ان المراد بها ساعة واحدة وكانه قال ساعة تمسون وساعة تصبحون وهذا غلط فاحش منه لا يخفى وما يقع عليه ايضاً اسم الحين على وقت مبهم قال

كتاب النذور

الله تعالى ومنعنا من الحين يقع الى ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وروي عن ابن عباس انه كان المراد بذلك ستة اشهر وما يقع
عليه اسم الحين اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وذكر المفسرون انه تعالى اراد اربعين سنة وقال
غير ابن عباس سنة ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة على حمله على البعض فلما انفردت الامامية عن ائمتهم عليهم السلام انه ستة اشهر واجمعوا عليه
كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرناه وابو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستة اشهر بغير دليل مرجح واللفظ يحتمل ذلك
ويحتمل غيره وكذلك مالك واما الشافعي فهو اعذر منهما لانه لما راى الاشتراك حمله على التابيد

كتاب النذور

ومما انفردت به الامامية ان النذر لا ينعقد الا ان يقول الناذر لله علي كذا وكذا بهذا اللفظ وان خالف هذه الصيغة وقال علي كذا وكذا ولم يقل
لله عز وجل لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقد روي الشافعي وابو ثور موافقة الامامية في ذلك دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع الذي تكرر
وايضا فلا خلاف في انه اذا قال باللفظ الذي ذكرناه يكون ناذرا وانعقاد النذر حكم شرعي لا بد فيه من دليل شرعي وما خالف ما ذكرناه لا دليل على انعقاده
ولزوم الحكم به وايضا فان الاصل براءة الذمة من حكم النذر فمن ادعى في اللفظ المخالف لقولنا وجوبه او لزومه يحتاج الى دليل **مسألة** وما
كانت الامامية منفردة به ان النذر لا يصح في معصية ولا بمعصية ولا تكون المعصية فيه سببا ولا مسببا فاما كون المعصية فيه سببا فمثاله ان ينذر
انه ان شرب الخمر وفعل قبيحا اعتق عبده ومثال كون المعصية مسببا ان يعلق بما يبلغه من غرضه ان يشرب خمرا او يركب قبيحا والشافعي يوافق الشيعة
في ان نذر المعصية لا كفارة فيه وما كان عنه كانه يوافقنا على ابطال كون المعصية سببا حتى قال بعض شيوخ الشافعية ان الشافعي يوافقنا
ايضا في ذلك والدلالة على قولنا بعد اجماع الطائفة ان لزوم النذر حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي وقد علمنا ان السبب والمسبب اذا لم يكن معصية
انعقد النذر ولزم الناذر حكمه بلا خلاف ومن ادعى مثل ذلك في المعصية فعليه الدلالة لزوايا فمتى قيل لنا في انعقاد النذر انه يجب على الناذر فعل ما اوجبه
على نفسه قلنا علمنا بالاجماع ان المعصية لا تجب في حال من الاحوال علمنا ان النذر لا ينعقد في المعصية ويجوز ان يعارض المخالفون بالخبر الذي يروونه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية ولم يفرق بين ان تكون المعصية سببا او مسببا **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اخلف
النذر حتى فات فعليه كفارة وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهو مخير في ذلك فان تعذر عليه الجميع كان عليه
كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا هذه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبنيه على بعض
المسائل المتقدمة فتقول كل من ذهب الى ان قول القائل ما لي صدقة او امراتي طالق ان كان كذا انه لا شيء يلزمه وان وقع الشرط اوجب الكفارة على من لم يف
بنذره والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وان شئت ان تقول كل من منع انعقاد النذر على معصية او بمعصية على حال اوجب هذه الكفارة فمن
فوت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك ان الشافعي يوافق في بطلان النذر المتعلق بالمعصية انه لا يمنع منه على كل حال بشرط بالاجتهاد وهو يجوز لمن اداه
اجتهاده الى خلافه واستفتي من هذه حاله خلاف مذهبه ونحن لا نجوز خلاف مذهبنا على كل حال وقد شرطنا ان من منع ذلك على كل حال فلا وجب الكفارة
وهذا لا يوجد مع الشافعي **مسألة** ومما يظن ان الامامية به انفردت القول بان من نذر سعيا الى مشهد من مشاهد النبي او امير المؤمنين
او احد الائمة عليهم السلام او صياما او صلاة فيه او ذبيحة لزمه الوفاء به وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك الا انه قد روي عن الليث بن سعد انه قال من حلف ان يمشي
الى بيت الله عز وجل ونوى بذلك مسجدا من المساجد لزمه ذلك دليلنا الاجماع الذي تكرر وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهذا
عقد فيه طاعة الله عز وجل وقربة وليس لهم ان يقولوا فما اوجب على نفسه جنسا لا يجب عليه مثله في العبادات لان السعي قد يجب الى بيت الله الحرام وفي
مواضع الصلاة والصيام والذبح لا شبهة فيه ويعارضون بما يروى عنه من قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه **مسألة** ومما كان
الامامية منفردة به ان النذر لا ينعقد حتى يكون معقودا بشرط يتعلق به كان يقول لله علي ان قدم فلان او كان كذا ان اصوم او اتصدق ولو قال
لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا ابا بكر الصيرفي وابا اسحق المروزي فذهبا الى مثل
ما تقوله الامامية دليلنا على صحة ذلك الاجماع الذي يتردد وايضا ان معنى النذر في اللغة ان يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق لم يستحق هذا الاسم
ولم يكن ناذرا اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء وانما يلزمه متى ثبت الاسم والمعنى فاما استدلالهم بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم وبما روي عنه عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه فليس بصحيح لان الاية فانا لا نسلم ان مع التعري من الشرط يكون عقدا وكذا لا نسلم انه
انه مع الخلو من الشرط يكون عهدا والايتان متناولتان ما يستحق اسم العقد والعهد فعليهم ان يدلوا على ذلك فاما الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالوفاء
بما هو نذر على الحقيقة ونحن نخالف في انه يستحق هذه التسمية مع فقد الشرط فليدلوا عليه فاما استدلالهم بقول جميل **شعر** فليت رجالا فيك
قد نذروا دمي ... وهموا بقتلي يا بثين لقوني ... **وبقول عنترة** الشاتمي عرضي ولم اشتمهما ... والناذرين اذا لم القهما دمي ... فان الشاعرين
اطلقا اسم النذر مع عدم الشرط فمن ركيك الاستدلال لان جميلا انما حكى لفظ نذرهم وانما خبر عن عزائمهم بانهم نذروا دمه فمن اين ان نذرهم الذي
خبر عنه لم يكن مشروطا وكذلك القول في بيت عنترة على ان قوله اذا لقيتها هو الشرط فكانهم قالوا اذا لقيناه قتلناه فقد نذروا قتله والشرط فيه اللفظ



لم وقد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تفرد بها الإمامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض وفي باب الصوم أيضاً فيمن تعمد أن يبقى جنباً
من الليل في شهر رمضان إلى الصباح وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم يوجب فيها من الكفارة ما لم يوجبه أكثر الفقهاء في ذلك وقد بيناها
في باب مسائل الصوم وفي كفارات الجنايات في الحرم فلا فائدة في إعادة ما مضى وإنما نذكر ما لم يتقدم ذكره **مسألة** ومما انفردت
به الإمامية القول بأن من وطئ أمته وهي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا
بعد الإجماع المتردد أنا قد علمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى وهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا الخير وأمره بالطاعة وما لا يحصى من الكتاب وظاهر
الأمر يقتضي الإيجاب في الشريعة فينبغي أن تكون هذه الصدقة واجبة بظاهر القرآن وإنما يخرج بعض ما تناولته هذه الظواهر عن الوجوب ويثبت
له حكم الندب بدليل قادنا إلى ذلك ولا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من نام
عن صلاة عشاء الآخرة حتى مضى النصف الأول من الليل وجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ وأن يصبح صائماً كفارة عن تفريطه وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك دليلنا على صحة قولنا بعد الإجماع الذي يتردد الطريقة التي سلكناها في هذه المسألة بلا فصل من قوله تعالى افعلوا وأمره عز وجل
بالطاعة على الترتيب الذي بيناه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن على المرأة إذا جزت شعر رأسها كفارة كقتل الخطأ عتق رقبة
أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فإن خدشت وجهها حتى تدميه كان عليها كفارة يمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ودليلنا
ما تقدم ذكره فلا معنى لإعادته **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من شق ثوبه في موت ولده أو زوجته كان عليه كفارة يمين وخالف
باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة مذهبنا ما ذكرناه فيما تقدم بلا فصل **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن من تزوج امرأة لها
زوج وهو لا يعلم بذلك عليه أن يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على ذلك ما تقدم ذكره **مسألة**
ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن ولد الزنا لا يعتق في شيء من الكفارات وقد روي وفاقها عن عبد الله بن عمر وعطاء والشعبي وطاوس وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك دليلنا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وولد الزنا يطلق عليه هذا الاسم وقد ورد
عن رسول الله ص أنه قال لا خير في ولد الزنا لا في لحمه ولا في دمه ولا في جلده ولا في عظمه ولا في شعره ولا في بشره ولا في شيء منه وإجزاؤه
في الكفارات وإسقاط الحكم به عن الجاني ضرب من الخير وقد نفاه رسول الله ص فإن تعلقوا بظاهر قوله تعالى فتحرير رقبة قلنا نخص ذلك بدليل
كما خصصنا كلنا أمثاله **مسألة** ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدم ولم
يلزمه الاستئناف وقد وافق الإمامية على هذا أحد قولي الشافعي فله في هذه المسألة قولان أحدهما أن يستأنف مثل قول الفقهاء والآخر أنه
لا يستأنف دليلنا الإجماع المتردد وأيضاً فإن المرض عذر ظاهر لسقوط الفرض وقد علمنا أنه لو أفطر لغير عذر للزمه الاستئناف ولم يجز له البناء
فلا يجوز أن يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لأنه لا بد أن يخالف حكمه حكم من لا عذر له والقوم يفرقون بين المرض والحيض في هذا الحكم
ولا فرق بينهما عند التأمل لأن لكل واحد منهما عذراً لا يقدر على دفعه الإنسان **مسألة** ومما انفردت الإمامية به القول
بأن من صام من الشهر الثاني يوماً أو أكثر من صيام الشهرين المتتابعين ثم أفطر من غير عذر كان مسيئاً وجاز له أن يبني على ما تقدم من غير
استئناف وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الإجماع الذي تكرر قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله أن يخفف عنكم
وقد علمنا أن في إلزام من ذكرناه الاستئناف مشقة شديدة وحرج عظيم

كتاب العتق والمكاتبة

مسألة ومما انفردت به الإمامية أن العتق لا يقع إلا بقصد النية والتلفظ به ولا يقع مع الغضب الشديد الذي لا يملك معه الاختيار ولا مع الإكراه ولا
في السكر ولا على جهة اليمين وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الإجماع المتكرر من الطائفة كل شيء دللنا به على أن الطلاق لا يقع مع هذه الوجوه
التي ذكرناها فيما تقدم وإن شئت أن تقول كل من قال من الأمة بأن الطلاق لا يقع على هذه الوجوه قال بمثله في العتق والتفرقة بين المسألتين خلاف
الإجماع فإن قيل فإنكم تجيزون أن يقع العتق مشروطاً مثل أن يقول إن شفاني الله من مرضي فعبدي حر والتدبير والمكاتبة عتق مشروط أيضاً
قلنا إنما أنكرنا أن يقع على جهة اليمين مثل أن يقول إن دخلت الدار أو فعلت كذا فعبدي حر وما أنكرنا أن يقع مشروطاً في النذور والقربات **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن الولاء للمعتق إنما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل على سبيل التبرع فأما إذا كان المعتق في أمر واجب ككفارة
الظهار أو قتل أو إفطار في شهر رمضان أو نذر أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب فإن الولاء يرتفع فيه والمعتق سائبة دليلنا بعد الإجماع الذي
يتردد أن الولاء حكم شرعي والأصل انتفاء الأحكام الشرعية وإنما يثبت بالأدلة الظاهرة وقد علمنا ثبوت ذلك الولاء في عتق المتبرع ولم
يقم دليل على ثبوته في العتق الواجب فيجب أن يكون على الأصل في انتفائه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المولى إذا علق
العتق بعضو من أعضاء عبده أي عضو كان لم يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب أبو حنيفة إلى أنه إن علق العتق بعضو يعبر به عن
الجملة كالرأس والفرج وقع العتق وإلا لم يقع وذهب الشافعي إلى أن العتق يقع إذا علق بكل عضو من أعضائه من يد ورجل وغير ذلك دليلنا

كتاب التدبير

الاجماع المتردد ذكره ان وقوع العتق حكم شرعي لا يجوز اثباته الا بدليل قاطع وقد علمنا ان حكم العتق يثبت اذا علق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته
اذا علق بالاعضاء فيجب ان ينتفي **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العتق لا يقع الا اذا كان لوجه الله تعالى والقربة اليه ولم يقصد
به غير ذلك من الوجوه مثل الاضرار وما يخالف القربة وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على صحة مذهبنا بعد اجماع الطائفة ان العتاق
حكم شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي فلا دليل على وقوعه مع نفي القربة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من اعتق عبدا كافرا
لا يقع عتقه وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة مذهبنا ما مضى في المسئلة المتقدمة مضافا الى ذلك ان في جعل الكافر حرا تسليطا له
على مكاره اهل الدين والايمان وذلك لا يجوز **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان العبد اذا كان بين شريكين واكثر من ذلك فاعتق
احد الشركاء نصيبه اعتق ملكه من العبد خاصة فان كان المعتق موسرا طولب بابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها اعتق جميع العبد وان كان
المعتق معسرا وجب ان يستسعي العبد في باقي ثمنه فاذا اداه اعتق جميعه فان عجز العبد عن التكسب والسعاية كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا
وخدم مالكه بحساب ما يملكه منه ويتصرف في نفسه بحساب ما اعتق وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة اذا اعتق احد الشريكين عتق نصيبه ولشريكه
ثلث خيارات ان كان موسرا ان شاء اعتق وان شاء استسعى وان شاء ضمن ان كان معسرا سعى العبد ولم يرجع على المعتق وقال ابن ابي ليلى يعتق
كله وهو قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسرا ضمن وان كان معسرا سعى العبد وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي وحكى ابو يوسف عن ربيعة
في عبد بين رجلين اعتق احدهما لم يجز له عتقه فان اعتقه الآخر نفذ عتقهما وقال مالك والشافعي اذا اعتقه احدهما وهو موسر فقد عتق
كله وضمن وان كان معسرا كان نصيبه رقيقا يتصرف فيه وقال عثمان البتي لا شيء على المعتق الا ان يكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما ادخل
على صاحبه من الضرر وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا يعتق العبد كله ويضمن المعتق من شركائه موسرا كان او معسرا ومن تامل هذه الاقاويل
المختلفة وجد قول الامامية على ترتيبه منفردا عنها والدلالة على صحة مذهبنا الاجماع الذي يتكرر ثم القول بتفرد العتق في نصيب المعتق
لا بد منه لانه يتصرف في ملكه وتعديه الى غيره لا يجوز لان من لا يملك شيئا لا يجوز تصرفه فيه وتبعيض العتق الذي تضمنه هو يثبت هذه المسئلة عليه
لا بد منه واما الشافعي فقد صرح به فيما حكاه عنه وكان ابو حنيفة ايضا في اثبات الخيارات للشريك الا انا اذا قلنا لابي حنيفة ارايت اذا كان
المعتق معسرا وعجز العبد عن السعاية والتكسب كيف يكون الحال فلا بد له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه واما الشافعي فيلزمه ان يقال له
انما يجوز ان يكون بعضه رقيقا وبعضه حرا اذا فقدت الحيلة في حريته اما بتضمين المعتق اذا كان موسرا او بسعاية العبد ان كان المعتق معسرا
لا سيما وانتم كلكم تروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه كله من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه ويروون ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شركا له في عبد فهو حر كله وظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن ابي يوسف ومحمد وذلك
باطل عندنا وعند الشافعي فقد ثبت انه عليه السلام اراد واستحقاقه التوصل الى الحرية بكل سبب فان استدل الشافعي بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من اعتق
شقصا له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل واعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق
وثق ما ذكره في الجواب ان هذا خبر واحد وان كنا لا نعرفه ولا يروى عن ائمتنا وقد بينا في غير موضع ان اخبار الآحاد العدول لا يقبل في احكام
الشريعة وانما يصح ان يحتج بهذا الخبر الشافعي على ابي حنيفة لانهما مشتركان في قبول اخبار الآحاد وابو حنيفة يحمل هذا الخبر بان يقول ان العبد
رفيق الى ان يؤدي السعاية بما عليه كما انه كذلك الى ان يعتقه صاحبه لنا على ما ذهبنا اليه ان نتناول ذلك على من عجز عن السعي من العبيد فانه
يبقى بعضه رقيقا لا محالة وهذا التاويل اولى من تاويل ابي حنيفة لانه لو اطلق عليه اسم الرق الى ان يسعى لجاز هبته وبيعه وعندنا لا يجوز ذلك

كتاب التدبير

مسألة ومما انفردت به الامامية ان التدبير لا يقع الا مع قصد اليه واختيار له
ولا يقع على غضب ولا اكراه ولا سكر ولا على جهة اليمين ويكون القربة الى الله تعالى هي المقصود به دون سائر الاغراض وخالف باقي الفقهاء في ذلك
في هذه المسئلة والدلالة على صحة مذهبنا فيها كلما ما قدمناه في باب العتاق وشرطنا انه لا يقع على هذه الوجوه التي قلنا انه لا يقع عليها والطريقة
في الامرين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان قالوا في بيع المدبر فقالوا ان كان ذلك التدبير تطوعا وتبرعا جاز له
بيعه على كل حال في دين وغيره كما يجوز له الرجوع في وصيته وان كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه ومعنى ذلك ان يكون قد نذر مثلا ان برئ
من مرضه او قدم غائبه ان يدبر عبده ففعل ذلك فواجب لا تبرع وما وجدنا احدا من الفقهاء فصل هذا التفصيل واطلقوا اما جواز البيع على
كل حال او المنع منه على كل حال فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وهو قول ابن ابي ليلى وسائر اهل الكوفة والحسن بن حي وقال مالك لا يجوز
وهو قول بيع المدبر فان باع مدبره فاعتقها المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق وكذا ان وطئها فحملت منه صارت ام ولد وبطل
التدبير وقال الاوزاعي لا يباع المدبر الا من نفسه ومن رجل يعجل عتقه وولاءه لمن اشتراه ما دام الاول حيا فاذا مات الاول رجع الولاء الى ورثته
وقال الليث اكره بيع المدبر فان باعه واعتقه المشتري جاز بيعه وولاؤه لمن اعتقه وقال عثمان البتي والشافعي يجوز بيع المدبر من غير حاجة ومع حاجة

كتاب التدبير

فأما في الجماعة من شئتم نعتبهم الإمامية فصار للمسألة انفرادا ودليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع الذي يتردد أن التدبير إذا كان على سبيل النذر
فهو واجب عليه لأنه لزمه فلا يجوز الرجوع فيه إلا الفسخ له وليس كذلك التبرع لأنه لا سبب له يقتضيه **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
أن تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام على نظير هذه المسألة لما دللنا عليه على أن عتق الكافر لا يجوز فإن التدبير ضرب من العتق **مسألة**
ومما انفردوا به الإمامية أن من دبر نصيبه من عبد ثم مات انعتق نصيبه المولى نصيب شريكه كالقول فيمن أعتق منجزا حصة من عبد وتلك القسمة
التي ذكرناها في عتق الشقص هي ثابتة ههنا والدلالة على المسألتين واحدة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أنهم قسموا التدبير
وقالوا إن كان عن وجوب فهو من رأس المال وإن كان عن تطوع فهو من الثلث وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة
لأن أبا حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي قالوا بالإطلاق وإن المدبر يكون من الثلث وقال زفر والليث بن سعد
المدبر من جميع المال وهو قول مسروق وإبراهيم النخعي وروي عن الشعبي أن شريحا كان يقول المدبر من الثلث فبان بحكاية هذه الأقوال تفرد
قول الإمامية إذا قسموا والدلالة على صحة قولهم بعد إجماع الطائفة أنه إذا كان واجبا جرى مجرى الديون في خروجه من أصل المال وإذا كان
تبرعا وتطوعا فهو كالوصية فيما يتبرع به الموصي والقسمة واجبة فإن استدلوا بالخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المدبر
من الثلث فالجواب عنه أن هذا خبر لا نعرفه وأنتم تتفردون به وبإزائه أخبار لنا كثيرة موجودة في الكتب ولو قبلناه على ما فيه لحملناه على تدبير
التطوع والتبرع دون الوجوب **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن التدبير متى علق ببعض من الأعضاء لم يكن تدبيرا ولا كان
له حكم وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والشافعي إذا ذهب إلى أن العتق إذا تعلق بأي عضو كان من الأعضاء وقع يجب أن يذهب في التدبير إلى مثله
وأبو حنيفة إذا ذهب إلى أن العتق يقع متى علق بعضو يعبر به عن الجملة مثل الرأس والفرج يجب أن يقول في التدبير مثل ذلك وكل ما دللنا به في المسائل
المتقدمة من أن العتق لا يقع متى علق ببعض من الأعضاء هو بعينه دليل في التدبير في هذه المسألة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
أنهم لا يجوزون مكاتبة العبد الكافر وأجاز باقي الفقهاء ذلك وقد دللنا على نظير هذه المسألة في مسائل العتق والتدبير وما دللنا به
هناك هو دليل في هذا الموضع ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بقوله تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فلا يخلو المراد بالخير أن يكون المال و
الصناعة وحسن التكسب على ما قاله الفقهاء أو المراد بالخير هو الدين والإيمان ولا يجوز أن يراد بذلك المال ولا المكتسب لأنه لا يسمى الكافر
والمرتد إذا كانا موسرين أو مكتسبين خيرين لأن فيهما خيرا ويسمى ذو الإيمان والدين هو خير وإن لم يكن موسرا ولا مكتسبا فالحمل على ما ذكرنا
أولى ولو تساوت المعاني في الاحتمال لوجب الحمل على الجميع **مسألة** ومما انفردت به الإمامية أن المكاتب إذا شرط على مكاتبه أنك
متى عجزت عن مال مكاتبتك شيء رجعت رقا كان هذا الشرط صحيحا ماضيا وإن لم يشترط عليه ثم متى أدى بعضا وبقي بعضا عتق
عنه بقدر ما أدى وبقي عتيقا بقدر ما بقي عليه كان ذلك جائزا وإن شرط شيئا من ذلك وإن أطلق الكتابة وأدى المكاتب البعض و
بقي البعض كان رقيقا بقدر ما بقي عليه وحرا بقدر ما أداه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة ومالك
والبتي والشافعي والأوزاعي والليث بن سعد المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يعتق إلا بجميع الكتابة وروي عن الثوري أنه قال إذا أدى المكاتب
النصف والثلث من مكاتبته فأحب أن لا يرده إلى الرق وروي عن الشعبي أنه قال كان عبد الله وشريح يقولان في المكاتب إذا أدى ثلث
فهو غريم وروي عن علي عليه السلام أيضا أنه إذا أدى المكاتب ثمنه وقيمته فهو غريم والذي يدل على صحة مذهبنا إجماع الطائفة وإن شئت أن تقول
كل من قال أن عتق الكافر لا يصح ولا يقع يقول ما ذكرناه في هذه المسألة والتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع الأمة وقد دللنا على أن عتق
الكافر لا يصح ولا يقع ويمكن أن يعتمد أيضا على أن الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي يتضمنها فيجب أن يكون بحسب ما يشترطان ويتراضيان
عليه فإذا أطلق الكتابة وجعل الرقبة بإزاء المال فما نقص عن المال يجب بقضائه من الرقبة **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بجواز بيع أمهات الأولاد بعد وفاة أولادهن فلا يجوز بيع أم الولد وولدها حي وهذا هو موضع الانفراد فإن من يوافق الإمامية
في جواز بيع أمهات الأولاد يخالفها في التفصيل الذي ذكرناه وقد ذكرنا لعامة وحكى أصحاب الخلاف القول بجواز بيع أم الولد عن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير والوليد بن عقبة وسويد بن
غفلة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وأبي الزبير وعبد الملك بن يعلى وأهل الظاهر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ومنعوا من بيعهن والذي يدل
على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة عليه قوله تعالى وأحل الله البيع وهذا عام في أمهات الأولاد وغيرهن فإن قيل قد أجمعنا على أن قوله تعالى
وأحل الله البيع مشروط بالملك لأن بيع ما لا يملكه لا يجوز قلنا الملك ثابت في أم الولد بلا خلاف لأن وطيها مباح له ولا وجه لإباحته إلا
ملك اليمين ويدل أيضا على ذلك أنه لا خلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك ثابتا لما جاز العتق وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ سيدها
ما كان له عليه عوضا عن عتقها وهذا يدل على بقاء الملك ولذلك أجمعوا على أن قاتلها لا يجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها فإن قالوا إن

في جواز بيع أمهات الأولاد

بقاء الملك لا يدل على جواز البيع بدلالة ممتنع أن يبقى الملك وهو ناقص كملك النبي المرهون وهو باق ولم يجز بيعه قلنا إذا سلمنا بقاء الملك فبقاؤه
يقتضي استمرار أحكامه وإذا ادعيتم فيه النقصان طولبتم بالدلالة له ولن تجدوها على أنا لو سلمنا نقصان الملك لم يمتنع الجواز أن يحمل على أنه لا يجوز بيعها
مع بقاء ولدها وضرب من النقصان في الملك ويدل أيضا على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وقد
علمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده وإنما يطؤها بملك اليمين لأنه لا عقد بينهما وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها كما جاز مثل ذلك في
سائر جواريه ومما يشهد لما ذكرناه أن بيع أمهات الأولاد كان مستعملا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وصدرا من طول أيام أبي بكر حتى نهى عمر عن ذلك
فامتنع منه اتباعا لرأيه كما نهى عن ذلك لمصلحة رآها كنهيه عن متعة الحج وإلزامه المطلق ثلاثا بلفظ واحد تحريم زوجته عليه وإغرامه أنس بن مالك وديعة
هلكت في ماله إلى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الأمة وإنما الخلاف عليه في بيع أمهات الأولاد كالخلاف عليه في مسائل التي ذكرناها بعضها ومما يقوي أن نهي
عمر عن بيع أمهات الأولاد كان لرأي اختاره هو ما روي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال جاء فتى إلى عمر فقال إن أمي اشتراها عمي فهو يعتقلها
وينظر إليها وأنا صابر ثم دخل منها النار فقال عمر هذا فساد فرأى يومئذ أن يعتقهن فلو لم يكن بيع أم الولد جائزا لكان عمر يفسخ شراء عم الغلام
للجارية ويردها على ابن الغلام ومما يمكن إيراده على سبيل المعارضة فإنه وارد من طريق الآحاد التي لا يجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم فلا
يصح لأصحابنا أن يعارضوا بها لأن خصومنا يرون العمل بأخبار الآحاد ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال حدثنا عبد
الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي
في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ثم هلك فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال عم البنية
أبي اليسر كعب بن عمرو اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم عنها فعوضهم عني غلاما فلو أعتقت أم الولد بموت سيدها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الورثة بعتقها
ولما ضمن لهم العوض عنها ولقال لهم قد عتقت بموت سيدها وليس لكم بيعها ومما يمكن ذكره أيضا على سبيل المعارضة ما رواه عطاء وأبو الزبير
وابن أبي نجيح كلهم عن جابر بن عبد الله قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر نهانا وعن زيد العمي عن أبي الصديق
الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت ابن عقيل يقول كنا نبيع أمهات
الأولاد على عهد عمر إلى أن نهانا عنه وعن عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال كان من رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد
فقد بعن وعن محمد بن سيرين عن عمر بن مالك الهمداني عن عمر قال إن أسلمن وعففن عتقن وإن كفرن وفجرن رققن وفي هذا الخبر دليل على أن نهيه
عن بيعها كان على سبيل الاستحباب لا أنها لو عتقت بموت السيد لما منع فجورها من عتقها وروى الأجلح عن زيد بن وهب قال مات ابن عم جارية فولد
منه بنتان ومات ابنة فأتت عمر فقصصنا عليه القصة فقال هي جاريتك فإن شئت فبعها وعن الحكم عن زيد بن وهب عن عمر نحوه فأما اعتراض
من يعترض على ما ذكرناه في الرواية عن جابر وأبي سعيد الخدري من أننا كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك بأسا بأن نقول ليس
في ذلك دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك ولم ينكره ويجوز أن يكون في حياته ما لا يعرفه فليس بشيء مرضي لأن احتجاج الرجلين بأن بيع أمهات
الأولاد كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرج الإخبار بأنه كان عالما بذلك وإلا فلا فائدة في أن يجري في أيامه ما لا يعرفه ولو ساغ هذا التأويل
لقيل لهما هذا التخريج الذي خرجه الخصوم فلم لا يقال ذلك دليل على أنهما أخبرا بأن ذلك جرى بمجرى هو عليه السلام يعرفه ويبلغه فلا ينكره وقد تعلق
من امتنع من بيع أمهات الأولاد بأشياء منها أن ولد هذه الأمة حر لا محالة وهو كالجزء منها فحريته متعدية إليها ومنها ما رواه عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن سعيد المسيب قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعتق أمهات
الأولاد وأن لا يبعن ولا يستسعين وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم في مارية حين ولدت منه أنه قال أعتقها ولدها وادعوا أيضا إجماع الصحابة على عتقها
في أيام عمر بن الخطاب والإجماع حجة فيه فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا لم زعمتم أن حرية الولد تتعدى إلى الأم ومن مذهبكم أن الأم لا تتبع الولد
في الأحكام وإنما يتبعها الولد فإذا أعتقت الأمة عتق ما في بطنها وليس إذا عتق ما في بطنها أعتقت هي أيضا فلو كان الولد هو الموجب لحريتها لعتقت
في الحال ولم يتأخر ذلك إلى موت السيد على أن أصحاب الشافعي لا يصح أن يتعلقوا بهذه الطريقة لأن الشافعي يذهب إلى أن من اشترى امرأته وهي أمة
وقد كانت حملت منه ووضعت عنده ولدا أعتق له منها ولم تسر الحرية من الولد إليها بل تكون أمة حتى تحمل منه وهي ملكه فأما ما روي عكرمة عن ابن
عباس فإن حفاظ أصحاب الحديث ونقاده قطعوا على أنه كذب لا أصل له وكذلك الخبر الذي روي عن سعيد المسيب ويوضح ذلك ما رواه أشعث
عن سالم أبي علاقة القرشي عن ابن عباس أنه كان يجعل أمهات الأولاد من أنصباء أولادهن فلو كان عند ابن عباس أنه كان في ذلك أثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمن العتق والحرية لما جعلهن من أنصباء الأولاد وقد روي عن ابن عباس أنه قال في أم الولد إنما هي كبعيرك أو فرسك
وعن سعيد عن مسروق عن عكرمة في أم الولد قال عمر يعتق فلو كان عكرمة على ما ذكروه في الخبر الأول أنه روى عن ابن عباس عتقها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما
أسنده إلى عمر بل كان ينسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع قال قال رجل لابن عمر تركنا عبد الله بن الزبير يبيع أمهات الأولاد فقال ابن عمر

كتاب الصيد والذبائح

لكن عمر كان يقول بها انه ولدت من سيدها فهي معتقة له وهي حرة اذا مات وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه فلو كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ
انها تعتق بموته لجعل عتقها منسوبا الى النبي ﷺ ولم يجعله الى عمر وروى عن زيد بن وهب الجهني قال مات رجل منا وترك ام ولد فامر الوليد بن عقبة
ببيعها قال ابن مسعود ان كان ولا بد فاعلين فاجعلوها من نصيب بنيها تعتق فلو كان عنده في ذلك اثر عن النبي ﷺ لما خفي على ابن مسعود ولا على
الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة من قبل عثمن بن عفان حتى يفتي ببيعها بحضرة من الصحابة ولما قال امير المؤمنين ع فلما كان رأيي ورأي عمر ان
لا يبعن فقد رأيت الآن ان يبعن ولكان عبد الله بن الزبير لا يبيعهن في طول ولايته على الحرمين والعراق من غير ان ينكره اصحابه وروى علية عن
القاسم بن الفضل بن معدان عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون واراد ابن عثمان بيعها بعد موت ابيه فاتت
عائشة وقالت ان ابن عثمان يريد بيعي فلو كلمتيه فتوضعي موضعا صالحا فقد كنت ولدت من ابيه فقالت لها اذهبي الى عمر فانه يعتقك فاتت
عمر فارسل الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت بيع هذه فقال نعم قال ليس لك ذلك هي حرة وفي هذا دليل على ان عائشة وابن عثمن بن مظعون
كانا يريان بيعها وانه لم يكن عندهما في ذلك اثر عن النبي ﷺ ولذلك اجاز بيعها امير المؤمنين عليه السلام وجابر وابن عباس وابن الزبير وابو سعيد الخدري
والوليد بن عقبة وغيرهم على ان هذه الاخبار التي نقلوها وما اشبهها اخبار احاد لا توجب علما ولا يقينا واكثر ما توجبه مع السلامة
التامة الظن ولا يجوز الرجوع عن الادلة التي قدمناها مما يوجب العلم واليقين وهي معارضة بما ذكرناه بعضه واغفلنا معظمه من رواياتهم
المتضمنة جواز بيع امهات الاولاد فاما ما تختص به الشيعة الامامية في هذا الباب فهي اكثر من ان تحصى وانما عارضناهم بما يروونه وينقلونه
وهو موجود في كتب اخبارهم على انه يمكن اذا سلمنا صحة الخبر الاول والثاني ان يكون المعنى فيه انما تعتق اذا كان مولاها قد علق عتقها بوفاته
وهذا مما لا شبهة فيه فاما ما روي عن النبي ﷺ في ام ابراهيم ولده انه قال اعتقها ولدها فهو ايضا من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم وهم يروونه
عن ابي بكر بن ابي سبرة وهو عند ثقاة اهل الحديث من الكذابين ويرويه ابن ابي سبرة عن الحسين بن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وهو عندهم من الضعفاء
والمطعون في رواياتهم وهو معارض بكل ما تقدم ولا بد فيه من ترك ظاهره لان ولدها لو كان اعتقها لعتقت في الحال ونحن نعلم اجمعنا على خلاف ذلك ويحتمل
ان يكون النبي ﷺ علق عتقها بولادتها فلما حصلت الولادة التي هي السبب الذي هو الولادة وتأويلنا يقتضي ان يكون المسبب بعد السبب بلا فصل وقد تا
هذا الخبر قوم ايضا على ان المراد به انه ولدها يدعو الى عتقها وما دعى الى غيره جاز ان يجعل كانه واقع عنده فاما ما ادعوه من الجماعة فقد بينا
ان الخلاف في هذه المسألة متقدم ومتاخر وان بيع امهات الاولاد كان في ايام النبي ﷺ وابي بكر الى ان نهى عمر عنه وكيف يدعى الاجماع في هذه المسألة
والخلاف فيها اظهر من الشمس وقد رووا عن الاجلح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عدي في رجل مات وعليه دين وليس له الا ام ولد قال تستسعى
في الدين وعن ابن مسعود قال تعتق في الدين من نصيب ولدها وعن الشعبي وابراهيم النخعي قال يجزي عتق ام الولد عن الرقبة الواجبة وعن حماد بن
زيد عن ايوب ابن عون انه قرأنه لمحمد بن سيرين توفي وترك ام ولد له حبلى فارسل محمد بن سيرين الى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فامره
عبد الملك ان يجعل نصفها من نصيب ولدها وفي ذلك كله دليل على ان الخلاف ما زال في الاعصار المتقدمة والمتاخرة الى وقتنا

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة واللباس مسألة

ومما انفردت به الامامية الان
وان وافقها قول اقوام حكي قديما القول بان الصيد لا يبيح الا بالكلاب المعلمة دون الجوارح كلها من الطيور وذوات الاربع كالصقر والبازي
والشاهين وما اشبهها من ذوات الاربع كعناق الارض والفهد وما يجري مجراهما ولا يحل عندهم اكل ما قتله غير الكلب المعلم وخالف الباقي في الفقها
في ذلك واجروا كلما علم من الجوارح وذوات الاربع مجرى الكلب في هذا الحكم وذكر ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه في كتابه المعروف باحكام القران
عن نافع قال قال وجدت في كتاب علي بن ابي طالب ع قال لا يصح اكل ما قتلته البزاة وروى ابن جريج عن نافع قال قال عبد الله ما امسك عليك من الطير
البزاة وغيرها مما ادركت ذكاته فذكه فهو لك والا فلا تطعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع ان عليا كره ما قتله الصقور وروي عن مجاهد انه
كان يكره صيد الطيور ويقول مكلبين انما هي الكلاب وذكر ابو بكر الرازي ان بعض العلماء حمل مكلبين على الكلاب خاصة وبعضهم حمل ذلك
على الكلاب وغيرها والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه لانه هذا نص صريح على انه لا يقوم مقام الكلاب في هذا الحكم غيرها لانه تعالى قال وما علمتم من الجوارح
ولم يقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر ولما اتى بلفظ مكلبين وهو يختص الكلاب لان المكلب هو صاحب الكلب بلا اختلاف
بين اهل اللغة علمنا انه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحق هذا الاسم وانما اراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجري ذلك مجرى قولهم ركب القوم [illegible]
مبقرين ومجمزين فانه لا يحتمل وان كان اللفظ الاول عاما الا على ركوب البقر والجمازات فان قيل دلوا على ان المكلبين اراد به صاحب الكلاب
وما انكرتم ان يريد به المضري للجوارح المتمول والمجري فيدخل فيه الكلب وغيره قلنا ليس ينبغي ان نتكلم فيما طريقه اللغة العربية ان المكلب
هو المغري والمضري بل يقولون ونصوا في كتبهم عليه ان المكلب هو صاحب الكلاب قال لنا بعض الذي نشرت عليه من الجوارح ضارية [illegible]

كتاب الصيد والذبائح

وفسر اهل اللغة انه اراد بمكلب صاحب كلاب وانشد قول طوع الشوامت من خوف ومن طرد فبات له فارتاع من صوت كلاب عليه جامد البرد
الشاعر ضراء احس نبأه من مكلب وما ذكرناه في هذا اكثر من ان يحصى وقد ذكر في تصريف ما يبنى من الكاف والباء واللام ان المكلب هو المغري والمعلم وقد فتشنا
كتب سائر اهل اللغة فما وجدنا احدا منهم ذكر ذلك وما يقولون فلان كلب على كذا وتكلب على كذا غير هذا لان الكلب هاهنا هو العطش والكلب عندهم هو
العطشان ولا يقول احد منهم كلبا للطائر الجارح اذا علم واغري لان هذه اللفظة مستعملة مشتقة من لفظ الكلاب فكيف تستعمل في غيرها واذا قيل
فقد قالوا اسير مكلب خلنا من قال ذلك فقد فسر قال معنى مكلب مشدد بالكلب الذي هو القد لما كان الاسير المشدد بالقد الذي هو الكلب قيل مكلب
وما انكرنا ان يكون المكلب في موضع من المواضع في غير الكلاب وانما انكرنا ان يكون المكلب المعلم والمغري والمضري على انا لو سلمنا هذه اللفظة وانها
قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز والمعنى الذي ذكرناه استعمالها فيه حقيقة وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز على ان قوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين يغني ان يتكرر ويقول معلمين لان من حمل لفظة مكلبين على التعليم لا بد من ان يلزمه التكرار واذا جعلنا ذلك
مختصا بالكلاب افاد فائدة بينة لان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها ولو قرأنا في الاية لفظة مكلبين بمعلمين لما حسنت وكيف يحمل على
معناها ولو صرحنا بها لكان الكلام قبيحا ويدل ايضا على ما ذهبنا اليه ان الجارح غير الكلب اذا صاد صيدا فقتله فقد حله الموت وكل حيوان حله الموت
فهو ميتة ويستحق هذا الاسم في الشريعة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذكوته فلا يجري عليه اسم الميتة وان حله الموت فان ادعوا ذكوة ما حله
الموت من صيد البازي والفهد وما اشبههما فعليهم الدلالة ولا يتمكنون من دلالة وانما يفزعون الى خبر واحد وقياس وما فيهما ما يوجب العلم
فيترك له ظاهر القرآن **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الكلب اذا اكل من الصيد نادرا وشاذا وكان الاغلب انه لا ياكل حل الاكل
من ذلك الصيد وان كثر اكله منه وتكرر فانه لا يؤكل منه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد اذا اكل الكلب
الصيد فهو غير معلم فلا يؤكل ويؤكل صيد البازي وان اكل وهو قول الثوري وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل وهو قول الثوري وقال
مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه وقال الشافعي لا يؤكل اذا اكل الكلب منه والبازي مثله وانما كان هذا انفرادا لان من قال
من الفقهاء انه يؤكل من الصيد وان اكل منه لم يشترط ما شرطناه من الاقل والاغلب بل اطلق وقصارى الذي شرطناه انفرادا في هذه المسألة و
الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة عليه ان اكل الكلب من الصيد اذا تردد وتكرر دل على انه غير معلم والتعلم شرط في اباحة صيد
الكلب بلا خلاف ويدل عليه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح واذا تتابع اكل الكلب الصيد دل على انه غير معلم فلا يحل اكل صيده لانه اذا توالى اكله
منه لا يكون ممسكا له على صاحبه بل يكون ممسكا له على نفسه وقول المخالف لنا ان الكلب متى اكل يخرج من ان يكون معلما ليس بشيء لان الاكل
اذا شذ وندر لم يخرجه من ان يكون معلما الا ترى ان العاقل منا قد يقع منه الغلط فيما هو عالم به ويحسن له على سبيل السهو من صناعة من كتابة
وغيرها ولا يخرج عن كونه عالما فالبهيمة مع فقد العقل بذلك احق وقد فرق قوم من القوم بين البازي وجوارح الطير وبين الكلب بان الطائر
لا يقبل التعليم في ترك الاكل مما يصيده وانه ابلغ في كونها معلمة مع انها مستوحشة غير مستأنسة ان تألف صاحبها وتجيبه اذا دعاها والكلب مستأنس
فلا يكفي في كونه معلما ان يدعى فيجيب ويألف صاحبه فلا بد من ان يكون تعليمه لترك الاكل غير صحيح لان البازي كما جاز ان يفهم ويمرن على ما يخالف
طبعه من الاستيناس واجابة دعاء صاحبه جاز ايضا ان يمرن ويعلم ترك الاكل لما يمسكه ويعتاد ذلك فيفارق به طاعة كما يفارق في
الوجه واما الكلاب فليس كلها مستأنسة وفيها المتوحش ايضا فلم لا يكون علامة كونها معلمة هي ان تأنس بنا وندعوها فتجيب ومعلوم ان
اجابته في دعائها ليس هو شيء لها وانما تعلمه وتمرن عليه فهلا اجروها مجرى جوارح الطير في ان اكلها لما تمسكه ليس مخرجا لها من التعليم
وهذا كله من القوم خبط وتخليط **مسألة** ومما انفردت به الامامية تحريم اكل الثعلب والارنب والضب ومن صيد البحر السمك الجري
والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من السمك وخالف باقي الفقهاء في ذلك الا انه روي عن ابي حنيفة واصحابه موافقتنا في الثعلب خاصة
وروي عنهم ايضا كراهية اكل الضب وروي كلام في خبر معروف رواه الاعمش قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب واصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما هذه فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت وانا في تلك الارض واني اخشى ان
تكون هذه فاكفؤها وهذا الخبر يقتضي كما ترى ان الضب يحرم لانه مسخ وهو قول الامامية لانهم يعدون الضب من جملة المسوخ التي هي
الفيل والارنب والدب والعقرب والضب والعنكبوت والجري والوطواط والقرد والخنزير ولا يزال مخالفوهم اذا سمعوا منهم ذكر هذه
المسوخ التي ما اعتمدوا فيها الا على الرواية يتضاحكوا ويستهزؤا بهم وينسبوهم الى الغفلة وبعد الفطنة وهم يروون من طرقهم
وعن رجالهم مثل ما عجبوا منه بعينه والله المستعان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وان شئت ان تبني هذه المسألة على
مسألة تحريم صيد البازي وما اشبهه من جوارح الطير فقلت كل من حرم صيد جوارح الطير حرم ما عددناه والتفرقة بين الامرين خلاف
الاجماع فان استدل المخالف بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وظاهر هذه

الاية يقتضي

مسائل الذبح

الآية يقتضي ان جميع صيد البحر حلال وكذلك صيد البر الا على المحرم خاصة واستدلالها بالآية لتستدل به على ان اصل المنافع التي لا ضرر فيها عاجلا ولا آجلا على الاباحة وعلى من خطر شيئا من ذلك الدليل والجواب ان قوله تعالى احل لكم صيد البحر لا ينبئنا وان ظاهر الخلاف فيه في هذه المسألة لان الصيد مصدر صدت وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو فعل الصائد وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيدا مجازا وعلى وجه الخلاف لانه محل الاصطياد وتسمى باسمه واذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير المصيد فان قيل قوله تعالى وطعامه متاعا لكم وللسيارة يقتضي انه اراد الصيد دون المصيد لان لفظة الطعام ترجع الى الحرم ما يخرج من حيوان البحر لكان لنا ان نقول قوله تعالى وطعامه يقتضي ان يكون ذلك اللحم مستحقا في الشريعة لاسم الطعام لان ما هو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق فيها طعاما كالميتة والخنزير فان ادعى في شيء مما علمنا تحريمه انه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك فانه يتعذر عليه فقد روي الحسن البصري في قوله تعالى وطعامه انه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك الماء وحمل اكثر المفسرين لفظة البحر على ماء كثير من عذب وملح واذا حمل على الحبوب سقطت المسألة فاما الجواب عن قولهم ان الاصل الاباحة فهو كذلك الا انا نرجع عن حكم الاصل بالادلة القاطعة وقد ذكرناها

مسألة ومما انفردت به الامامية ان من وجد سمكة على ساحل بحر او شاطئ نهر ولم يعلم هي ميتة او ذكية فيجب ان يلقيها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية فان ابا حنيفة وان وافقنا في ان السمك الطافي على الماء لا يؤكل فانه لا يعتبر هذا الاعتبار الذي ذكرناه ويجب على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه ليس يحرم على الاطلاق بل يعتبر فيه بما ذكرناه فان وجد طافيا على ظهره او وجهه عملوا بحسب ذلك دليلنا الاجماع المتردد وان شئت بنيت هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة لها فان احدا من المسلمين ما فرق بين الامرين

مسألة ومما انفردت به الامامية ان ذبايح اهل الكتاب محرمة لا يحل اكلها ولا التصرف فيها لان الذكوة ما لحقتها وكذلك صيدهم وما يصيبونه بكلابهم وغيرها وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا نص في موضع الخلاف لان من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية على الذبايح فرضا ولا سنة فهم لا يسمون على ذبايحهم ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله تعالى لانهم لا يعرفون الله تعالى لكفرهم على ما دللنا عليه في غير موضع وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبايحهم فان قيل يقتضي ان لا يحل ذباحة الصبي لانه غير عارف بالله تعالى قلنا ظاهر الآية يقتضي ذلك وانما ادخلناه فيمن يجوز ذباحته بدليل وان الصبي وان لم يكن عارفا فليس بكافر ولا معتقد ان لها غيره من يستحق العبادة على الحقيقة وانما هو خال من المعرفة فجاز ان يجري مجرى العارف في الذبح والتلفظ بالتسمية وهذا كله غير موجود في الكفار فان اعترض علينا بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وادعى ان الطعام يدخل فيه ذبايح اهل الكتاب فالجواب عن ذلك ان اصحابنا يحملون قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم على ما يملكونه مما يؤكل من حبوب وغيرها وهذا تخصيص لا محالة لان ما صنعوا طعاما من ذبايحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل واذا قلنا تخصيصه بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قيل لنا ليس انتم تخصوا آيتنا بعموم آيتكم باولى منا اذا خصصنا الآية التي تعلقتم بها بعموم ظاهر الآية التي استدللنا بها والذي يجب ان يعمل في الفرق بين الامرين انه قد ثبت وجوب التسمية على الذبيحة فان من تركها عامدا لا يكون مذكيا ولا يجوز اكل ذبيحته على وجه من الوجوه وكل من ذهب الى هذا المذهب من الامة يذهب الى تخصيص قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان ذبايحهم لا تدخل تحته والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع ولا يلزم على ما ذكرناه ان اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية وان لم يخصصوا الآية الاخرى لانا شرطنا ايجاب التسمية مع الذكر على كل حال وعند ابي حنيفة انه جائز ان يترك التسمية من اداه اجتهاده الى ذلك واستفتى من هذه حاله وانما يذهبون الى ان التسمية مع الذكر لا يسقط في حال من الاحوال فان قيل على هذه الطريقة التي يعتمدها من الجمع بين المسألتين ما انكرتم ان لمن خالفكم ان يقلب هذه الطريقة عليكم ويقول قد ثبت ان التسمية غير واجبة ويشير الى مسألة فيدل الدليل على صحتها عندهم ثم يقول كل من ذهب الى هذا حكم بذهب الى عموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع قلنا الفرق بيننا ظاهر لانا اذا بنينا على مسألة مثل ان التسمية غير واجبة وغير ذلك من المسائل لا يمكنه ان يصحح ما بنى عليه الا ان يورد حجة قاطعة والمحنة بيننا وبين من يتعاطى ذلك ونحن اذا بنينا على مسألة دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه فمن هذا على التفصيل يخرج الاعتبار والاختبار

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بايجاب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان لذلك وخالف باقي الفقهاء في وجوبه وانه شرط في الذكوة دليلنا بعد الاجماع المتردد والطريقة التي تقدم نظيرها وهي ان من ذبح غير مستقبل القبلة عامدا فقد اتلف الروح وحل الموت في الذبيحة وحلول الموت يجب ان يكون ميتة الا ان تقوم دلالة شرعية على ذلك كانت عليه فاما منها ولم يجدها ولم يبق بعد ذلك الا كونها ميتة وقد دخلت تحت قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وايضا فان الذكوة حكم شرعي وقد علمنا انه اذا استقبل القبلة وسمى اسم الله تعالى يكون مذكيا باتفاق واذا خالف ذلك لم يتيقن

مسائل الذبح

كونه مذكا يجب الاستقبال والتسمية ليكون بيقين مذكا **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بوجوب العقيقة وهي الذبيحة
التي تذبح عن المولود ذكرا كان او انثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي ومالك مستحبة وقال ابو حنيفة ليست بمستحبة وحكي
عن الحسن البصري القول بوجوبها وهو مذهب اهل الظاهر وهذه موافقة للامامية دليلنا بعد الاجماع المتردد ان العقيقة نسك وقربة بلا خلاف
وايصال منفعة الى المساكين وتدخل في عموم قوله تعالى وافعلوا الخير وما اشبه هذه الآية من الامر بالطاعات والقربات وظاهر الامر في الشريعة يقتضي
الوجوب فان قيل على الاستدلال بقوله تعالى وافعلوا الخير في هذا الموضع واشباهه من المسائل التي استدللنا بهذا العموم منها ما انكرتموه من فساد الاستدلال
الاستدلال من جهة ان الخير لا نهاية له ومحال ان يوجب الله تعالى ما لا يصح ان نفعله واذا لم يصح ايجاب الجميع ليس البعض بذلك اولى من البعض بطل الاستدلال
بالآية قلنا لا شبهة في ايجاب ما لا نهاية له لا يصح غير انا نفرض المسألة فنقول قد ثبت ان من عق عن ولده واحدة يكون فاعلا للخير وفعل المرة صحيح
غير محال فيجب تناول الآية وهكذا نفرض في كل مسألة وموضع استدللنا بعموم هذه الآية على وجوب شيء من العبادات والقربات وان تعين
على ما يصح تناول الايجاب له ثم يدخله في عموم الآية ويمكن ان يذكر المخالف على سبيل المعارضة ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المولود اهريقوا
عنه دما وفي خبر آخر يعق عن الغلام شاتان وعن عائشة انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وروي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا فجمع في ايجاب العقيقة بين القول والفعل وليس لهم ان يتعلقوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله
ليس في المال حق سوى الزكاة وبما يروى عنه من قوله من احب ان ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة فعلق ذلك
بالمحبة وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة وبما يروونه عن فاطمة عليها السلام قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن ابني الحسن فقال صلى الله عليه وآله احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة
ولو كان واجبا لامرها به الجواب عن ذلك كله ان هذه اخبار آحاد يتفردون بها لا نعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبازائها من الاخبار التي
تقدمها تتفرد بروايتها ما لا يحصى وما يتفردون ايضا بروايته مما ذكرنا بعضه لو عدلنا عن هذا كله وسلمت هذه الاخبار من كل قدح وجرح
واوجبت غالب الظن ليس من مذهبنا ان اخبار الآحاد لا يوجب في مذهبنا العمل في الشريعة بها وانما جاز لنا ان نعارضهم باخبار الآحاد
ثم نستظهر وسوغ ان نذكر تاويل هذه الاخبار اما الخبر الاول فلا دليل لهم فيه لانه نفى ان يكون في المال حق سوى الزكاة والعقيقة عند من اوجبها
تجب في ذمة الوالدين لا في المال واما الخبر الثاني فلا حجة فيه لانه انما علق الفضل في ذلك بالمحبة لان الاصل الفضل في ان يعق بشاتين وقد يجزي
الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من احب ان يصلي فليصل في المساجد في الجماعات ولمنا ثبت ان الفضل وان كان اصل الصلاة واجبا واما
الخبر الثالث فغير ممتنع ان يكون عق عنه او عزم على ان يتولى ذلك فعدل عن امرها بذلك الى قربة اخرى لهذه العلة **مسألة** ومما
انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف
باقي الفقهاء في ذلك وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة من حيث دللنا على ان سؤر الكافر نجس لا يجوز الوضوء به واستدللنا بقوله تعالى انما المشركون
نجس واستقصيناه فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية وان كان الفقهاء رووا عن ابن عباس رضي الله عنه موافقتها في ذلك تحليل
لحوم الحمر الاهلية وحرمها سائر الفقهاء وانتهوا في ذلك الى ان ابن ابي القاسم روى عن مالك ان الحمار الوحشي اذا انس وصار يعمل عليه كما يعمل
على الحمار الاهلي فانه لا يؤكل وان خالف مالك سائر الفقهاء في ذلك دليلنا بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما فيه منفعة ولا مضرة فيه الاباحة و
لحوم حمر الاهلية بهذه الصفة فان ادعوا مضرة آجلة من حيث الحظر لها والنهي عنها فانهم يفزعون الى اخبار آحاد ليست حجة في مثل ذلك وهي
معارضة بامثالها ويمكن ايضا ان يستدل على ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانه تعالى اخبر انها للركوب وللزينة لا يمنع
من ان تكون لغير ذلك الا ترى ان قول القائل قد اعطيتك هذا الثوب لتلبسه لا يمنع من جواز بيعه او هبته والانتفاع به من وجوه شتى
ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة وليس اكل لحومها مقصودا فيها ثم انه لا يمنع من ان الحمل على الحمير والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص
الركوب والزينة بالذكر واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل وان لم يعلموا بمضمون الآية وكذا الركوب والزينة خاصة ومن اكل لحوم الخيل
فكذلك الحمير فان استدلوا بما يروونه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر وامر بلحوم الخيل ان تؤكل وبما رواه خالد بن
الوليد قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في خيبر فقال لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وبغالها وما يرويه انس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن لحوم الحمر وقال انها رجس فالجواب عن ذلك ان هذه اخبار آحاد والعمل بها في الشريعة عندنا غير جائز ولا يجوز مع ذلك ان يرجع
بها عن ظاهر الكتاب ثم نعارضها بالاخبار التي يرويها الشيعة الامامية ما لا يحصى ومما يرويه مخالفوها ما رواه غالب بن الحسن قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبق لي مال الا حمار فقال كل من سمين مالك فاني انما نهيت عن حوالي القرية هذا الاحتمال معارض لاخبارهم كلها ثم يمكن
ان يقال في تلك الاخبار ان سبب النهي عن لحوم الحمر الاهلية هو لاجل الظهر وقلتهم في ذلك الزمان كما انه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل لهذه العلة وقد
روي عن ابن عباس انه قال انما نهى عن الحمر لئلا يقل الظهر فقوى هذا التاويل هذه الرواية فاما الخبر الذي تضمن انها رجس فالرجس والدنس

والنجس

في الأطعمة

والنجس واحد في الشريعة ولا فصل من أهل الشريعة من يذهب إلى أن الحمار الأهلي نجس العين **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
تحليل لحوم البغال وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن الحسن البصري أنه ذهب إلى إباحة لحوم البغال وهو موافق للإمامية وكل
شيء دللنا به على إباحة لحوم الحمر الأهلية هو بعينه دليل على إباحة لحوم البغال وأيضا فقد دللنا على إباحة لحوم الحمر الأهلية وكل من أباح
لحومها أباح لحوم البغال والتفرقة بين المسألتين خروج عن الإجماع **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بأن الجنين
الذي يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها على ضربين إن كان كاملا وعلامة كماله أن ينبت شعره إن كان من ذوات الشعر أو يظهر وبره إن كان من ذوات
الشعر أو يظهر وبره إن كان من ذوات الوبر فإنه يحل أكله وذكاته ذكاة أمه ولو أن لم يبلغ الحد الذي ذكرناه وجب أن يذكى ذكاة مفردة إن خرج حيا وإن لم
يخرج حيا فلا يؤكل وإنما كان هذا انفرادا لأن الشافعي ومن وافقه يذهب إلى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه على كل حال دليلنا الإجماع المتردد وإن شئت
أن نبني على بعض المسائل المتقدمة مثل وجوب التسمية على كل وجه أو وجوب استقبال القبلة وإن أحدا من الأمة لم يفرق بين المسألتين و
ليس لهم أن يحتجوا علينا بما يروونه عن النبي عليه السلام أنه سئل عن البقرة والشاة تذبحان ويوجدان في بطنهما جنين أنأكله أم نرميه فقال كلوه إن شئتم
ولم يفصل كما فصلت الإمامية قلنا إن ذلك قد مضى في أن أخبار الآحاد ليست حجة في الشرع وأن هذا مما ينفرد به المخالفون وبإزائه ما يرويه
الإمامية في ذلك ولو سلمنا ذلك لكان لنا أن نقول في الخبر الأول لا يمتنع من أن يكون تأويله على ما تأوله الشافعي من أن المراد أن ذكاة الجنين
هي ذكاة أمه وأنه يضيف له حكم الذكوة لذكاتها وإن كان كل حملناه على الجنين الكامل الذي قد نبت عليه الشعر أو الوبر وخصصنا عمومه بأدلتنا
التي ذكرناها أو يكون التأويل على ما تأوله أبو حنيفة من أن ذلك على سبيل التشبيه وإنما المراد بالخبر أن ذكاة الجنين مثله وبمثل ذكاة أمه في الذبح
فيحمل ذلك على الجنين الذي يخرج من أمه حيا وذكاة ما خرج كذلك ولجنبه كذكاة الأم ويقوي تأويل الشافعي إن كان كنا قد بينا تخريج مذهبنا
على تأويل أبي حنيفة أن لفظ الجنين مشتق من الاجتنان وهو الاستتار وهو إنما سمي بهذا الاسم في حال كونه في بطن أمه وإذا ظهر زال عنه استعمال
هذا الاسم على الحقيقة وسمي بذلك مجازا من حيث كان جنينا قبل حال ظهوره فكيف يجوز أن يكون المراد أن الجنين إذا خرج حيا وذكي كما يذكى
أمه وهو لا يستحق هذا الاسم بعد خروجه فالأشبه أن يكون المراد أن ذكاة أمه تتعدى إليه في الحكم وهو جنين في البطن ومن جاء وهو أن يختص
الأم بذكر لا بد له من فائدة وإذا حمل على أن ذكاتها ذكاة لجنينها أفاد التخصيص وإذا حمل على أن المراد أن الجنين يذبح إذا خرج حيا كما يفعل بأمه
لم يفد هذا التخصيص بالأم لأن غير الأم من الذبائح الخبر بالنصب مع النصب لا بد من التشبيه فكأنه قال ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما سقط
الكاف تعدى الفعل إلى لفظ ذكاة فانتصب قلنا قد بينا أن حمل الجنين على التشبيه يخرج على مذهبنا وما علينا في النصب إلا مثل ما علينا بالرفع
على أن أصحاب الشافعي قد أجابوا عن وإنما النصب بعد أن دفعوا ظهورها واشتهارها وما وإنما الرواية بالرفع بأن قالوا إن النصب يمكن
أن يكون وجهه التقدير ذكاة الجنين بذكاة أمه أو في ذكاة أمه فلما أسقط حرف الجر وجب النصب فلم يخلص النصب للتشبيه على كل حال فأما الخبر
الآخر الذي يتضمن كلوه إن شئتم فإنا نحمله على الجنين الذي قد تكامل وأشعر أو أوبر ونترك عموم الظاهر بالأدلة **مسألة** ومما
انفردت به الإمامية تحريم أكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة ويكرهون الكليتين وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدليل على صحة
ما ذهبوا إليه الإجماع الذي يتردد وإن شئت أن نبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر وإن أحدا من الأمة ما فرق
بين المسألتين فعلت **مسألة** ومما انفردت به الإمامية القول بتحريم الفقاع وأنه جار مجرى الخمر في جميع الأحكام من حد شاربها
وردّ شهادته وفي نجاستها وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا الإجماع المتردد وإن شئت أن نبني هذه المسألة على بعض ما تقدم من المسائل
التي فيها ظاهر كتاب الله تعالى فعلت ومما يعارض به المخالفون ما يروونه عن ثقاتهم ورجالهم من تحريم الفقاع لأن الكتب وهي الشعير وتختص بعض
الروايات في هذا الباب ما يروونه بمسكهم إذ قالوا لا تعرف هؤلاء ولا نثق برواياتهم فمن ذلك ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا
أبو الأسود عن ابن لهيعة عن دراج أبي السمح وروى الساجي صاحب كتاب اختلاف الفقهاء قال حدثنا سليمان بن داود قال أخبرنا ابن وهب قال
أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه ثم اجتمعا على أن دراجا قال إن عمرو بن الحكم حدثنا عن أم حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أن ناسا من أهل
اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ليعلمهم الصلوة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله إن لنا شرابا نعمله من القمح والشعير فقال عليه السلام الغبيراء
قالوا نعم قال النبي عليه السلام لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال عليه السلام ذلك ثلاثا وقال أبو عبيد القاسم بن سلام لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له
فقال عليه السلام الغبيراء قالوا نعم قال عليه السلام لا تطعموها قالوا فإنهم لا يدعونها فقال عليه السلام من لم يتركها فاضربوا عنقه وروى أبو عبيد أيضا عن ابن أبي مريم عن محمد
بن جعفر عن زيد بن سالم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وآله سأل عن الغبيراء فنهى عنها عليه السلام وقال لا خير فيها وقال قال زيد بن أسلم والأسكركة هي
وهذا اسم يختص الفقاع بمعنى الأسكركة في لغة العرب قال ابن الرومي وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة العربية وكان مشهورا فيها ويروى
عنه أنه قال لبعض وإنه وقد عمل ابن الرومي قصيدة التي مدح بها أبا العباس بن ثعلب قال دعليك شيئا من الإعراب فيها فإني الفتى بن أن رده

في الأطعمة

عليك شيئاً من اللغة فلا ولا كرامة ولا مجاشرة مع ابي العباس ثعلب على هذا القول الاقدم وقد شهد في علم الغيب وابيات ابن الرومي اسقني
الاسكركة الصبحي تختصلونه واجعلوا الغيض فيها يا خليلي يعضونه انه مصفاة علاه ومسك تبطونه واذا دنا الاسكركة الفقاع والقصب
البارد والغبيرا الشراب وقد روى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوماً من العرب سألوا رسول الله ص عن الشراب المتخذ من القمح فقال رسول الله
يسكر قالوا نعم فقال ع لا تقربوه ولم يسأل ع في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الاطلاق وحرم الشراب الآخر اذا كان
مسكراً فدل ذلك على ان الغبيرا محرمة بعينها كالخمر وقد روى اصحاب الحديث من العامة في كتبهم المشهورة ان علياً ع لا يستجيز كان يكره الفقاع
وقال احمد بن حنبل كان ابن المبارك يكرهه وقال احمد حدثنا ابو عبد الله المدايني قال كان مالك بن انس يكره الفقاع ويكره ان يباع في الاسواق
وكان يزيد بن هرون يكرهه قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيرا هي التي نهى النبي ص عنها الفقاع وقال ابن هاشم
الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وقال زيد بن اسلم الغبيرا التي نهى رسول الله ص عنها هي الاسكركة خمر الحبشة واذا كانت هذه رواياتهم
واقوال شيوخهم ومتقدمي اصحاب حديثهم فما المانع لهم من تحريم الفقاع وهم يعولون من اخبار الآحاد على ما هو اضعف مما ذكرناه وكيف يستحسنون
الشناعة على الامامية في تحريم الفقاع ومالك بن انس وهو شيخ الفقهاء واصحاب الحديث ينهى عنه وعن بيعه كذلك ابن المبارك ويزيد بن هرون
وهما شيخا اصحاب الحديث لولا العصبية واتباع الهوى نعوذ بالله منهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان
الخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل وان تحريمها لم يكن متجدداً وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهبوا الى انها متجددة التحريم دليلنا على صحة ما
ذهبنا اليه الاجماع الطائفة فانهم لا يختلفون فيما ذكرناه وللمخالفين ان يبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي فيها ظاهر كتاب وما
اشبهه ويبين ذلك ان احداً من المسلمين ما فرق بين المسألتين وان لم يفرق بينهما خلاف الاجماع فان عرضنا بما يروونه من الاخبار
الواردة بتجدد تحريم الخمر وذكر اسباب تحريمها اجبنا عن ذلك بان جميع ما روي في تجدد تحريمها اخبار آحاد ضعيفة لا توجب علماً ولا عملاً
فلا يرجع بما ذكرناه عن الادلة القاطعة بمثل هذه الاخبار فاما ما يدعيه اليهود والنصارى من تحليل انبيائهم لها فكذب منهم عليهم كما كذبوا
على انبيائهم في كل شيء كذبهم المسلمون فيه لا حجة فيما يدعيه هؤلاء المبطلون المعروفون بالكذب **مسألة** ومما انفردت به الامامية
اذا انقلبت الخمر خلاً بنفسها او بفعل آدمي اذا طرح فيها ما ينقلب به الى الخل حلت والشافعي ومالك في ذلك وابو حنيفة يخالف الامامية فيما
حكيناه الا انه يزيد عليهم فيقول فيمن القى خمراً في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر انه يذهب الى انه يحل فكانهم انفردوا من ابي حنيفة
بانهم امتنعوا مما اجازه على بعض الوجوه وان وافقوه على انقلاب الخمر الى الخل فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات دليلنا
بعد الاجماع المتردد ان التحريم انما يتناول ما هو خمر وما انقلب خلاً فقد خرج من ان يكون خمراً ولانه لا خلاف في اباحة الخل واسم الخل
يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين اسباب حصوله عليها ويقال لاصحاب ابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمر في تحليلها
وبين غلبة الماء عليها او غيره من المايعات والجامدات حتى لا يوجد لها طعم ولا رائحة فان فرقوا بين الامرين بان الخمر ينقلب الى الخل ولا ينقلب
الى غيره من المايعات والجامدات قلنا كلامنا فيها على الانقلاب والخمر اذا القيت في الخل الكثير فما انقلبت في الحال الى الخل بل عينها باقية
وكذلك في الماء فما الفرق بين ان يلقى فيهما ما يجوز ان ينقلب اليه وبين ما ينقلب اليه اذا كانت في الحال موجودة لم ينقلب **مسألة**
ومما يظن قبل التأمل انفراد الامامية به القول بتحليل شرب بول الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم اما للتداوي وغيره وقد وافق الامامية
في ذلك مالك والثوري وزفر وقال محمد بن الحسن في البول خاصة وخالف في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما اكل
لحمه نجس وروثه نجس ايضاً كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه والذي يدل على صحة مذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الاصل فيما يؤكل او يشرب
في العقل الاباحة وعلى من ذهب الى الحظر دليل شرعي ولن يوجد ذلك في بول ما يؤكل لحمه لانهم انما يعتمدون على اخبار آحاد وقد بينا
ان اخبار الآحاد اذا سلمت من المعارضات والقدح لا يعمل بها في الشريعة ثم اخبارهم هذه معارضة باخبار يروونها بثقاتهم ورجالهم تقتضي
الاباحة وسيجيء الكلام في تفصيل هذه الجملة وايضاً فان بول ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس وكل من قال بطهارته جوز شربه ولا احد يذهب
الى طهارته والمنع من شربه والذي يدل على طهارته ان الاصل الطهارة والنجاسة هي التي يحتاج فيها الى دليل شرعي ومن طلب ذلك لم يجد
ومما يجوز ان يعارض به مخالفينا في هذه المسألة ما يروونه عن البراء بن عازب عن النبي ص انه قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومما يروونه ايضاً
عن حميد عن انس ان قوماً من عرينة قدموا على النبي ص المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم ص الى لقاح الصدقة ليشربوا
من ابوالها والبانها ايضاً فان النبي ص طاف بالبيت وكان على راحلته في جميع الروايات وبدا الراحلة ورجلاها لا يخلوا من بولها وروثها
ايضاً فهذا هو الاغلب الاظهر فلو كان ذلك نجساً لنزه النبي ص المسجد عنه فان قيل قوله ع لا يدل على الطهارة وانما يقتضي حكمه عن غيره الا
ترى انه لا يجوز ان يقال مثل هذه اللفظة فيما لا اشتبه في طهارته واباحته قلنا لا يجوز ان يحمل هذه اللفظة الا على الطهارة والاباحة

لان اهل

الاشربة والملابس

لانا اهل الشريعة ما جرت عادتهم بان يقولوا فيما خطره ثابت انه لا باس به على ان بعض النجاسات قد تكون اخف حكما من بعض و لا يقال فيه
لا باس به فهنا لا يجوز ان تدخل هذه اللفظة في الجمع على طهارته و اباحته لان العادة جرت بدخولها فيما هو مباح طاهر على اختلاف فيه و دخول
شبهة في حكمه فان قالوا في حديث العرنيين انه عم انما اباحهم شرب ابوال الابل في حال الضرورة على سبيل التداوي كما تحل الميتة مع الضرورة
قلنا لو كان حال المرض يبيح البول لاباحها في وقتنا هذه و ابو حنيفة يمنع من ذلك و انما يجيزه ابو يوسف و الشافعي و اذا بطل اعتراض ابي حنيفة
فالذي يبطل اعتراض ابي يوسف و الشافعي وجهان احدهما ان النبي عم لو كان اباح ذلك للضرورة لوقف عليه و بين اختصاصه بالضرورة و الوجه
الثاني ما روى عنه عم من قوله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم و لهذا الذي ذكرناه تاول قوم قوله تعالى فيهما اثم كبير و منافع للناس
و اثمهما اكبر من نفعهما على ان المنافع ههنا هي المكاسب فان قالوا ما ابيح في حال الاضطرار لم يتناوله هذا الخبر الذي رويتموه لانه انما
يقتضي نفي الشفاء عما تحريمه ثابت و ما تدعوا اليه الضرورة لا يكون حراما بل مباحا قلنا الظاهر يقتضي نفي الشفاء عما حرم في سائر الاوقات
و تخصيصه لتحريمه في حالة دون اخرى عدول عن الظاهر فان قيل معنى الخبر ان شفاءكم ليس بمقصور على المحرمات بل في المباحات مندوحة قلنا هذا ايضا
تخصيص للخبر و عدول عن ظاهره فان احتج علينا مخالفونا في نجاسة البول بما يروونه عن النبي عم من قوله انما يغسل الثوب من البول و الدم
و المني و انه عام في سائر الابوال و ما يروونه يقتضي غسله وجوبا لا يكون الا نجسا و ما هو نجس لا يجوز شربه و بما يروونه عن النبي عم انه مر بقبرين فقال
انهما ليعذبان و ما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة و اما الآخر فكان لا يستبرئ من البول و هذا عام في جميع الابوال و بما يروونه
عنه عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فيقال لهم قد مضى ان اخبار الآحاد ليست بحجة في الشريعة اذا خلت من المعارضات ثم اخبارهم
هذه معارضة بما يروونه عن طريقهم و ذكره بعضهم فاما المروي من طرقنا فما لا يحصى كثرة و اذا سلمنا هذه الاخبار و لم نعارضها بما يسقط
الاحتجاج بها كان لنا ان نحمل الخبر الاول على ما هو نجس من الابوال كبول الانسان و بول ما لا يؤكل لحمه و وجه هذا التخصيص الادلة التي
ذكرناها و الشافعي لا يمكنه الاستدلال بهذا الخبر لانه لا يوجب غسل المني لانه عنده طاهر و لا بد له ايضا من تخصيص لفظ البول لانه لا يرى
ان بول الرضيع لا يجب غسله فاما ابو حنيفة فلا بد له من تخصيص ايضا و حمله على الدم و البول الكثير لانه لا يوجب غسل القليل منهما لانه يرى
ان بول الرضيع طاهر و يعدل عن ظاهره ايضا لانه لا يوجب غسله و انما يوجب فركه فقد اجمعنا كلنا على تخصيص هذا الخبر و يقال لهم في الخبر الثاني
قد روي هذا الخبر على خلاف ما حكيتم لانه روي ايضا انه كان لا يستبرئ من البول يختص ببوله لا ببول غيره و ليس لهم ان يخالفوا في ذلك بقولهم
الاستبراء هو التباعد فقد يلزمه التباعد و التنزه عن بوله و بول غيره و لهذا يقال استبرأت الامة اذا تباعدت عنها لتعرف براءة رحمها و ذلك
ان الاستبراء لا معتبر فيه باصل وضع اللغة انما كان في عرف الشرع قد استقر على فائدة مخصوصة قد علمنا ان القائل اذا قال فلان يستبرئ
من البول و استبرأت من البول لا يفهم عنه الا بوله دون بول غيره على ان ظاهر الخبر لو كان عاما على ما ادعوه لوجب تخصيصه بالادلة التي ذكرناها
على ان في هذا الخبر ما يقتضي الاختصاص ببول ما لا يؤكل لحمه لانه يتضمن الوعيد و ذكر العذاب و عند من خالفنا ان مسائل الاجتهاد لا يجوز
فيها الوعيد فان قالوا لم يلحق الوعيد من حيث لم يتنزه فقط بل من حيث لم يتنزه عن البول مع اعتقاد نجاسته و من فعل ذلك يلحقه الوعيد
لا محالة قلنا هذا عدول عن الظاهر و بعد فهذا التاويل يسقط استدلالكم بالخبر لان تقدير الكلام على هذا التاويل انه يعذب لانه كان لا يتنزه
عن البول مع اعتقاد نجاسته و هذا لا يدل على نجاسة كل بول و انما يدل على خطأ من اقدم على ما يعتقد قبحه و لم يجتنب ما يعتقد نجاسته لان الفاعل
لذلك في حكم من فعل القبيح فاين دليلكم على نجاسة جميع البول و هو المقصود في المسئلة على ان في الخبر خللا ظاهرا لانه يتضمن انهما يعذبان و ما
يعذبان على الكبيرة و ذلك كالمتناقض لان العذاب لا يكون الا على الكبائر و ما ليس بكبيرة فلا عذاب على فاعله عند من جعل في المعاصي
كبائر و صغائر من غير اضافة و لا يصح ايضا على مذهب القائلين بالارجاء لانهم يعتقدون ان جميع المعاصي كبائر و انه يستحق العذاب على كل شيء منها
و من ذهب الى هذا المذهب لا ينفي اسم الكبيرة عن شيء من المعاصي و انما يقول على سبيل الاضافة هذه المعصية اصغر من تلك فاما مع الافراد بالذكر
فالكل عنده كبائر و اما الخبر الآخر الذي تعلقوا به و كلامنا عليه كالكلام في الخبر الذي تقدمت بلا فصل و لا معنى لاعادته **مسئلة**
و مما انفردت به الامامية انه يجوز لبس الثوب الحرير اذا كان في خلاله شيء من القطن او الكتان و ان لم يكن غالبا و خالف باقي الفقهاء في ذلك
و ذهب ابو حنيفة و اصحابه الى جواز لبس الحرير اذا كان سداه او اللحمة من القطن او الكتان و لم يجزه اذا كانت اللحمة ابريسما و حكى الطحاوي عن الشافعي
انه اباح لبس قباء محشو بقز قال لان القز باطن و الذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتردد ان النبي عم انما نهى عن لبس الحرير و هذا
الاسم انما يتناول ما كان محضا دون ما اختلط بغيره و الثوب الذي فيه قطن او كتان ليس بحرير محض فجاز لبسه و الصلوة فيه و اذا بلغوا
الى ان الثوب الذي لحمته قطن و سداه حرير يجوز لبسه لانه ليس بحرير محض فكذلك ما كان بعضه قطنا و ان لم يكن جميع اللحمة فان قيل هذا
يقتضي انه لو كان في الثوب خيط واحد من قطن او كتان جاز لبسه قلنا ظاهر النهي عن لبس الحرير المحض يقتضي ذلك الا ان يمنع منه

عنه والاولى ان يكون الخيط او الخيطان غير معتد بهما ولا اثر لمثلهما فاما اذا كان معتدا بمثله مثل ان تكون له نسبة الى الثوب كخمس او سدس او عشر يخرجه من ان
يكون محضا والعجب كله من قول الشافعي في حشو القباء الحرير المحض الذي بيناه ولم يرد الا شبهة نهي النبي ص واي تأثير لكون الحشو باطنا غير ظاهر ولا يرى
ان باطنة الجبة اذا كانت حريرا محضا لم يجز لبسها وان كانت البطانة لا تظهر للعين كظهور الظهارة هذا بعيد شديد **مسألة** ومما انفردت
به الامامية ان جلود الميتة من جميع الحيوان لا يطهر بالدباغ وقد وافقهم رواية ضعيفة يجوز اتخاذ جلود الميتة ما لم يكن كلبا او خنزيرا ان يكون بعد
الدباغ اسه وان كانت الصلوة فيه لا تجوز والمعول على الاول رض خالف الشيعة جميع الفقهاء الا احمد بن حنبل فقد حكي عنه ان الميتة لا تطهر بالدباغ
دليلنا بعد الاجماع المتردد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يجب ان يتناول كل بعض من ابعاض الميتة حلته الحيوة ثم فارقته والجلد بهذه الصفة بعد
الدباغ وقبله فيجب ان يحرم الانتفاع به بعد الدباغ لان اسم الميتة يتناوله وانما يجوز ان يذكر على سبيل المعارضة لهم ما رووه وسطروه في كتبهم عن
النبي ص من قوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وعموم هذا الخبر يقتضي تحريم الانتفاع بها بعد الدباغ وقول بعضهم ان اسم الاهاب يختص بالجلد
قبل الدباغ ولا يستحقه بعده غلط محض لان الاهاب اسم للجلد في الحالين وغير مختص باحدهما ولو جاز ان يدعى في الاهاب الاختصاص جاز ان يدعى
في الجلد مثل ذلك فان اعترضوا بما يروونه عن النبي ص وقد سئل عن جلود الميتة فقال ع دباغها طهورها وفي خبر اخر ايما اهاب دبغ فقد طهر كان جوابنا
ان هذه اخبار احاد لا يعمل بها في الشريعة ثم بازائها ما رووه بعمومه عن النبي ص من النهي عن ذلك وما رويناه من الاخبار التي لا تحصى في هذا المعنى ولو
لم يبطل هذين الخبرين الا ظاهر القرآن لكفى وقد يجوز ان يحمل الخبران على الخصوص وان يريد بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر المذكى دون
الميتة

كتاب البيع والصرف والربوا

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الخيار يثبت
للمتبايعين في بيع الحيوان خاصة ثلثة ايام وان لم يشترط وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الحيوان كغيره لا يثبت فيه الخيار الا بان يشترط
دليلنا الاجماع المتردد ويمكن ان يكون الوجه في ثبوت هذا الخيار في الحيوان خاصة ان العيوب فيه اخفى والتغابن فيه اقوى فخص فيه ولم يخص
في غيره وليس للمخالف ان يقول كيف يثبت بين المتبايعين خيار من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت خيار المجلس من غير اشتراط جاز ايضا ان يثبت
الخيار الذي ذكرناه وان لم يشترط **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به ولهم فيه موافق القول بان للمتبايعين ان يشترطا من الخيار
اكثر من ثلثة ايام بعد ان تكون مدة محدودة ووافقهم في ذلك ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والاوزاعي وجوزوا ان يكون الخيار شهرا او اكثر كالاجل وقال
مالك يجوز على حسب ما تدعو الحاجة اليه في الوقوف على المبيع وتأمل حاله وحكي عن الحسن بن حي انه قال اذا اشترى الرجل الشيء فقال له البائع اذهب
فانت فيه بالخيار فهو بالخيار ابدا حتى يقول قد رضيت وذهب ابو حنيفة وزفر الى انه لا يجوز ان يشترط الخيار اكثر من ثلثة فان فعل فسد البيع
وهو قول الشافعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان خيار الشرط انما وضع لتأمل حال البيع وقد يختلف احوال التأمل في
الطول والقصر فجاز ان يزيد على الثلث كما جاز ان ينقص الغرض بالبيع فان اعترض المخالف بما يروونه عن النبي ص من انه قال الخيار ثلثة فالجواب
عن ذلك ان هذا خبر احاد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها في الشريعة وبازائه الاخبار الواردة بجواز الخيار اكثر من ثلثة ايام ولان
قوله الخيار ثلثة ايام لا يمنع من زيادة عليها كما لم يمنع من نقصان عنها في البيوع وقيل زيادة خيار الشرط على الثلثة غرر ودخول الغرر في البيوع
يفسد ما قلناه وثبوته في الثلثة ايضا غرر لانه لا يدري في هذه المدة ايحصل له البيع اولا يحصل ومع ذلك فقد جاز البيع مع ثبوته هذا
الغرر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا
بين العبد ومولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاثبتوا الربا بين كل من عددناه وقد كنت قديما في جواب مسائل وردت من الموصل تأولت الاخبار
التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان لفظه لفظ الخبر معنى الامر كانه قال لا يجب ان يقع بين من ذكرناه ربا
كما قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكقوله ع العارية مردودة والزعيم غارم ومعنى ذلك كله معنى
الامر والنهي وان كان بلفظ الخبر فاما العبد وسيده فلا شبهة في نفي الربا بينهما لان العبد لا يملك شيئا والمال الذي في يده مال السيد
ولا يدخل الربا بين الانسان ونفسه ولهذا ذهب اصحابنا الى ان العبد اذا كان لمولاه شريك فيه حرم الربا بينه وبينه واعتمدنا في نصرة هذا المذهب
على عموم ظاهر القرآن وان الله تعالى حرم الربا على كل متعاقدين بقوله تعالى ولا تأكلوا الربا وهذا الظاهر يدخل تحته الولد والوالد والزوج والزوجة
ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات واجماع
هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظواهر الكتاب والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه واذا كان الربا حكما شرعيا جاز ان يثبت في موضع دون
اخر كما يثبت في جنس دون جنس وعلى وجه دون وجه فاذا دلت الادلة على تخصيص من ذكرناه وجب القول بموجب الدليل ومما يمكن ان يعارض
ظواهرهم به من ظاهر الكتاب ان الله تعالى امر بالاحسان والانعام مضافا الى ما دلت عليه العقول من ذلك وحد الاحسان ايصال النفع على وجه
الاستحقاق الى الغير مع القصد الى كونه احسانا ومعنى الاحسان ثابت فيمن اخذ من غيره درهما بدرهمين لان من اعطى الكثير بالقليل وقصد به

كتاب البيع

الى بيعه فيه وهو محصل له انما اخرجنا من عدا من استثنيناه من الوالد وولده والزوج وزوجته بدليل فاخرجناه عن الظواهر وهذا البيع
المخالف في المسائل التي خالفنا فيها فظاهر امر الله تعالى بالاحسان في القران في مواضع كثيرة كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان معارض بالايات التي ظاهرها عام في تحريم الربا فاذا قالوا نخصص ايات الاحسان لاجل ايات الربا قلنا ما الفرق بينكم وبين
من خصص ايات الربا بعموم ايات الامر بالاحسان وهذه طريقة اذا سلكت كانت قوية **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بجواز شرا
العبد الابق مع غيره ولا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشترى وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا الى انه لا يجوز بيع الابق على كل
حال الا ما روى عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع الابق والبعير الشارد وان هلك فهو من مال المشترى وهذا كالموافقة للامامية الا انه لم يشترط
ان يكون معه في الصفقة غيره كما شرطت الامامية والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعول مخالفينا في منع بيعه على انه بيع
غرر وان نبينا عم نهى عن بيع الغرر وربما عولوا على انه مبيع غير مقدور على تسليمه فلا يصح بيعه كالسمك في الماء والطير في الهواء وهذا ليس
بصحيح لان هذا البيع يخرجه من ان يكون غررا انضمام غيره اليه كبيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجود باقيها وهذا هو الجواب عن قياسهم
وان كنا قد بينا ان القياس لا مدخل له في الشريعة لانه لا يمكن تسليم جميع الثمرة التي وقع عليها هذا العقد في وقت الصفقة وان كان العقد
جائزا فان قيل نحن نخالف في ذلك ولا نجيز ان تبيع ثمرة معدومة مع موجودة قلنا اما مالك فانه يوافقنا على هذا الموضع ونحتج على من خالفنا
فيه انه لا خلاف في ان طلع النخلة التي تؤبر داخل في البيع معها وان كان في الحال معدوما فكيف يجوز ان يدعى ان بيع معدوم وموجود لا يجوز
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بتحريم بيع الفقاع وابتياعه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روى عن مالك كراهية
بيع الفقاع دليلنا الاجماع المتردد وايضا ان ثبت ان في هذه المسألة على تحريمه معول فقد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه
والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من ابتاع شيئا معينا بثمن معين ولم يقبضه
ولا قبض ثمنه وفارقه البائع بعد العقد ليمضي وينقده الثمن فالمبتاع احق به ما بينه وبين ثلثة ايام فان مضت ثلثة ولم يحضر المبتاع الثمن
كان البائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وباعه من غيره وان شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء وليس للمبتاع على البائع في ذلك خيار ولو هلك
المبيع في هذه الايام الثلثة كان من مال البائع وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يقل احد منهم بهذا الترتيب الذي بيناه دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانما قلنا ان المبتاع احق به ما بينه وبين ثلثة ايام لانه بالابتياع واشتراط ان ينقد الثمن اليه مضى في احضاره
قد ملك وعليه تعجيل الثمن فان لم يحضره في هذه المدة المقدرة فكانه رجع عن الابتياع ولم يف بالشرط الذي شرطه من تعجيل الثمن وصار
البائع بالخيار ان شاء فسخ وان شاء طالب بالثمن وانما جعلنا المبيع اذا هلك في الايام الثلثة من مال المبتاع لان العقد قد ثبت بينهما وقد
حكى عن مالك انه كان يقول في الدابة اذا حبسها البائع حتى يقبض الثمن فهلكت فهي من مال المشترى وذلك اذا كان بيعا على النقد فان
كان على غير النقد فهو من مال البائع وهذه موافقة للامامية من بعض الوجوه وقد قلنا انه ان هلك بعد الثلثة كان من مال البائع لانه
بتاخير الثمن عنه وقد صار املك به واحق بالتصرف فيه فان هلك فمن ماله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من ابتاع
شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا مخصوصا بل اطلقه اطلاقا فان له الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك لان ابا حنيفة يذهب الى انه اذا شرط الخيار الى غير مدة معلومة فالبيع فاسد فان اجاز في الثلثة جاز عند
ابي حنيفة خاصة وان لم يجزه حتى مضت الثلثة ايام لم يكن له ان يجيزه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيزه بعد الثلثة وقال مالك ان لم
يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار
ابدا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ويمكن ان يكون الوجه مع اطلاق الخيار في صرفه الى ثلثة ايام ان هذه المدة هي المعهودة
المعروفة في الشريعة لان تصرف الخيار فيها والكلام اذا اطلق وجب حمله على المعهود والمالوف فيه **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان من ابتاع امة فوجد بها عيبا ما عرفه من قبل بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب الا ان يكون عيبها من حبل
فله ردها مع الوطي ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى انه اذا ابتاع امة وهي ثيب فوطئها
ثم اصاب بها عيبا فله ردها ولا مهر عليه وقال ابن ابي ليلى يردها بالعيب ويرد معها المهر لاجل الوطي وقد روى ذلك عن عمر وذهب الزهري والثوري
وابو حنيفة واصحابه الى انه لا يملك الرد بالعيب بل يمسكها وياخذ الارش وانفراد الامامية بالقول الذي ذكرناه ظاهر دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وليس يجري وطي الثيب مجرى وطي البكر لان وطي البكر فيه اتلاف لجزء منها وليس كذلك الثيب ويمكن ان يكون الفرق
بين الحمل وبين غيره من العيوب ان الحمل افحش العيوب واعظمها فجاز ان يتغلظ حكمه على باقي العيوب **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بجواز ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او غيره نقدا او نسية معا على ان يسلف البائع شيئا او يقرضه ما لا الى اجل او يستقرض

كتاب الشفعة في الانتصار

منه وانكر ذلك باقي الفقهاء وحظروه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد ولان الله تعالى احل البيع بالاطلاق وهذا البيع الذي اشترط البائع
في جملة الظاهر والقرض ايضا جائز واشتراطه في عقد البيع غير مفسد له ولسنا ندري من اي جهة حظر المخالفون ذلك وانما يرجعون الى الظنون والحسبان
التي لا يرجع في الشرع الى مثلها ولا خلاف بينهم في انه لو لم يشترط القرض عند عقد البيع ثم رأى بعد ذلك ان يقرضه كان ذلك جائزا واي فرق بين
ان يشرطه او لا يشرطه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه يجوز ان يكون للانسان على غيره مال مؤجل فيتفقا على تعجيله بان ينقصه
من مبلغه ولا يشبه ذلك تأخير الاموال عن آجالها بزيادة فيها لان ذلك محظور لا محالة وخالفهم باقي الفقهاء وسووا بين الامرين في التحريم دليلنا على
ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان تصرف الانسان فيما يملكه مباح بالعقل والشرع وقد علمنا ان الدين المؤجل له مالك يصح تصرفه فيه
فيجب ان يجوز له ان ينقص منه كما يجوز له الابراء منه ومن عليه ايضا هذا الدين هو مالك للتصرف في ماله فله ان يقدمه كما له ان يؤخره الى اجله ولا خلاف
في انه لو قبض بعضه ثم ابرأه من الباقي من غير اشتراط لكان ذلك جائزا فاي فرق في جواز ذلك بين الاشتراط ونفيه **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به وتدخل معها فيه غيرها القول بجواز ان يبيع الانسان الشاة او البعير ويشترط راسه او جلده او عضوا من اعضائه وروى ابن وهب عن مالك
القول بجواز ان يستثني جلدها وهو موافقة للامامية وروى ابن قاسم عن مالك انه اذا باع شاة فاستثنى منها ثلثا او ربعا او نصفا او فخذا
او كبدا او صوفا او شعرا او كراعا فانه ان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا فلا باس بذلك وان استثنى جلدا او راسا فان كان مسافرا فلا باس
به وان كان حاضرا فلا خير فيه وهذه الرواية ايضا موافقة للامامية في السفر ولسنا نعرف فرقا بين السفر والحضر في هذا الموضع وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز ذلك البتة وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يجوز ان يبيع الرجل الشاة ويستثني منها جلدا ولا غيره في سفر ولا حضر دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان هذا العقد يقع عليه اسم البيع باستثنائه فيجب ان يدخل في عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وليس
يمكن ان يدعى في ذلك جهالة فان الاعضاء متميزة منفردة من غيرها وليس يجري مجرى غيرها مما يقع فيه الاشتراك والاختلاط

كتاب الشفعة

مسألة ومما انفردت به الامامية اثباتهم حق الشفعة في كل شيء من المبيعات من عقار وضيعة ومتاع وعروض
وحيوان كان ذلك يحتمل القسمة او لا يحتملها وخالف باقي الفقهاء في ذلك واجمعوا على انها لا تجب الا في العقارات والارضين دون العروض
والامتعة والحيوان وقد روي عن مالك خاصة انه قال اذا كان طعام او بز بين شريكين فباع احدهما حصته فلشريكه الشفعة ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي
فقال ابو حنيفة تجب الشفعة فيما يحتمل القسمة ولا يحتمل في ضيعته وفيما يحتملها واسقط الشافعي الشفعة عما لا يحتمل القسمة ويلحق الضرر بقسمته
دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الامامية على ذلك فانهم لا يختلفون فيه ويمكن ان يعارض المخالفون في هذه المسألة بكل خبر يروى عن الرسول صلى الله عليه وآله
في ايجاب الشفعة مطلقا ويروون عنه عليه السلام انه قال الشفعة فيما لا يقسم وايضا ما روي عنه من قوله الشفعة في كل شيء والاخبار في ذلك كثيرة جدا
ومما يمكن ان يعارضوا به ان الشفعة عندهم انما وجبت لازالة الضرر عن الشفيع وهذا المعنى موجود في جميع المبيعات من الامتعة والحيوان فاذا
قالوا انما الشفعة انما تجب خوفا من الضرر على طريق الدوام وهذا المعنى لا يثبت الا في الارضين والعقارات دون العروض قلنا في الامتعة ما يبقى
على وجه الدهر مثل بقاء العقارات والارضين كالياقوت وما اشبهه من الحجارة والحديد وما يجري مجراه لا يستهلك وبالشركة فيه انهم لا يوجبون فيه الشفعة
وبعد فان ازالة الضرر الدائم او المنقطع واجبة في العقل والشرع وليس وجوب ازالته مختصا بالمستمر دون المنقطع فلو كان التأذي بالشركة في العروض
منقطعا على ما ادعيتم لكانت ازالته واجبة على كل حال فاما علة الشافعي في وجوب الشفعة ما على الشريك من الضرر باجرة القسم متى طلب
القسمة فينتقض بالعروض لان هذا المعنى ثابت فيها وربما ضم الى هذه العلة ان القسمة تؤدي الى الضرر من حيث يحتاج الشريك الى ان يحدث
مرافق في حصته ثانيا بعد ان كان واحدا وذلك كالبالوعة وما اشبههما وهذا ليس بشيء لان الشفعة قد تجب فيما لا يحتاج فيه الى شيء من ذلك
كالعراص التي لا ابنية فيها والحصص التي متى قسمت كان في كل واحد منها كلما يحتاج اليه من مرافق بالوعة وغير ذلك فبطلت هذه العلة ايضا
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الشفعة انما تجب اذا كانت الشركة بين اثنين فاذا زاد العدد على الاثنين فلا شفعة
وخالف باقي الفقهاء في ذلك فاوجبوا الشفعة بين الشركاء قلوا او كثر عددهم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا فان حق الشفعة
حكم شرعي والاصل انتفاؤه وانما اوجبناه بين الشريكين لاجماع الامامية فانتقلنا بهذا الاجماع عن حكم الاصل ولم ينقلنا فيما زاد على الاثنين
ناقل فيجب ان يكون في ذلك على حكم الاصل فان قيل ليس قد وردت في رواياتكم تخصيصها على عمومكم ان الشفعة تثبت فيما زاد على الاثنين
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن ولفظ الشركاء يقع على اكثر من اثنين قلنا هذه كلها
اخبار آحاد لا توجب علما ومن الاخبار ليس بحجة ولا يثبت بها الاحكام الشرعية على ما بيناه في غير موضع ويمكن تاويل ظواهر هذه الاخبار بان
يحمل قوله الشفعة على عدد الرجال لانها انما تجب بالشركة وسواء زادت سهام احد الشريكين على سهام الآخر او نقصت فالمعتبر انما هو بالشركاء
لا بمبلغ السهام ويحمل لفظة الرجال على الشركاء في الاملاك الكثيرة لا في ملك واحد على احد وجهين اما على قول من يجعل اقل الجمع الاثنين

الى اثنين

كتاب الشفعة

او على سبيل المجاز كما قال تعالى فان كان له اخوة وتاويل الخبر الثاني داخل فيما ذكرناه فاما الخبر الذي وجدت روايات اصحابنا انه اذا سمح بعض الشفعاء بحقوقهم
من الشفعة فان لمن لم يسمح بحقه على قدر حقه فيمكن ان يكون تاويله ان الوارث لحق الشفعة اذا كانوا جماعة فان الشفعة تورث متى سمح بعضهم بحقه كان
المطالبة لمن لم يسمح وهذا لا يدل على ان الشفعة في الاصل يجب لاكثر من شريكين فان قيل فقد دفعتم اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف هذه المسألة ويوجب
الشفعة مع زيادة الشركاء على الاثنين وابو جعفر ابن بابويه يوجب الشفعة في العقار فيما زاد على اثنين وانما يعتبر الاثنين في الحيوان خاصة على ما
حكيناه عنه في جواب مسائل اهل الموصل الشرع الفقهية قلنا اجماع الامامية قد تقدم الرجلين فلا اعتبار بخلافهما وقد بينا في مواضع من كتبنا
ان خلاف الامامية اذا تعين في واحد او جماعة معروفة مشار اليهما لم يقع به اعتبار **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه لا
شفعة لكافر على مسلم واكثر الفقهاء يوجبون الشفعة للكافر ولا يفرقون بينه وبين المسلم وقد حكي عن ابن حي انه لا شفعة للذمي في امصار
المسلمين التي ابتداها المسلمون لانهم لا يجوز لهم سكناها ولا تملكها ولهم الشفعة في القرى وانفراد قول الامامية عن ابن حي باق الا انه قد حكي عن الشعبي
واحمد بن حنبل انهما اسقطا شفعة الذمي على المسلم وهذه منهما موافقة للامامية والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة ومعلوم انه تعالى انما اراد لا يستوون في الاحكام والظاهر يقتضي العموم الا ما اخرجه الدليل القاهر
فان قيل اراد في النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى اصحاب الجنة هم الفائزون قلنا قد بينا في الكلام على اصول الفقه ان تخصيص احدى الجملتين لا يقتضي
تخصيص الاخرى وان كانت لها متعقبة ومما يمكن الاستدلال به ان الاصل انتفاء الشفعة عن المبيعات لان حق الشفعة حكم شرعي وانما ثبت
حكم الشفعة للمسلم على الكافر والكفار بعضهم على بعض اثبتناه بدليله ونفي الباقي على حكم الاصل ومما يمكن ان يعارض به مخالفونا في هذه
المسألة ما رووه ووجد في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا شفعة لكافر وفي خبر اخر لا شفعة لذمي على مسلم **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية
به ان حق الشفعة لا يسقط الا بان يصرح الشفيع باسقاط حقه ولا يكون مسقطا بكفه في حال علمه عن الطلب وهذا القول احد اقوال الشافعي
الاربعة لان له اقوالا اربعة احدها ان طلب الشفعة يجب على الفور وثانيها انه يثبت الى ثلاثة ايام وثالثها انه يجب على التابيد الى ان يصرح
بالعفو وهذا وفاق للشيعة ورابعها انه ثابت الى ان يعفو او يعرض بالعفو وحكي ايضا عن شريك انه قال اذا علم فلم يطلب فهو ابدا على شفعته
وهذا ايضا موافق للامامية وباقي الفقهاء على خلاف ذلك لان ابا حنيفة واصحابه وابن حي يذهبون الى انه متى لم يطلبها مكانه بطلت شفعته وقال
الحسن بن زياد اذا اشهد انه على شفعته ولم يقم بها ما بينه وبين ان يصل القاضي فقد ابطل شفعته قال الحسن فاما ابو حنيفة فقال ثلاثة ايام وروى
محمد عن ابي حنيفة انه على شفعته ابدا بعد الشهادة وقال محمد اذا تركها بعد الطلب شهرا بطلت وقال ابو يوسف اذا مكنه ان يطلب عند القاضي او باعه
فلم يفعل بطلت وقال ابن ابي ليلى اذا علم البيع فهو بالخيار ثلاثا وقال الشعبي يوما وقال البتي ثلاثا وقال مالك اذا علم بالشراء فلم يطلب حتى طال
بطلت والسنة ليست بكثير ولا ان باخذه هذا في الحاضر فاما الغائب فلا تبطل شفعته اذا لم يطلبها انما تبطل شفعته وذكر المعافى عنه
ثلاثة ايام وقال الاوزاعي والليث وعبد الله بن الحسن والشافعي اذا لم يطلب حين علم بطلت وقد تقدم بياننا اقوال الشافعي المختلفة في هذه المسألة
وان كان هذا القول الذي حكيناه انفا اظهرها وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد فلم ينكره فلا شفعة له والذي يدل على صحة مذهبنا
الاجماع المتكرر ويمكن ان يقوى ذلك بان الحقوق في اصل الشريعة وفي العقول ايضا لا تبطل بالامساك عن طلبها فكيف خرج حق الشفعة عن اصول
الاحكام العقلية والشرعية الا ترى ان من لم يطالب بدينه او بطالب بدينه فان حقه ثابت لا يبطل بالامساك عن طلبها وبالتغافل فاذا قالوا
هذه حقوق غير متجددة وحق الشفعة متجدد قلنا نفرضه متجددا لان من حل له اجل دين فقد تجدد له حق ما كان مستقرا ومع هذا لو اخر المطالبة لم يبطل
الحق وكذا من مات له قريب واستحق في الحال ميراثه وعلم بذلك ثم لم يطالب بالميراث من هو في يده لم يبطل الحق ونظائر ذلك اكثر من ان تحصى فان قيل
هذا الذي تذهبون اليه يؤدي الى الحاق ضرر بالمشتري لان المدة اذا انطاولت لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع وهدمه وبنائه وتغييره
لان الشفيع اذا طالبه بالشفعة امره بازالة ذلك وهذا ضرر داخل على المشتري قلنا يمكن ان يتحرز المشتري من هذا الضرر بان يعرض المبيع على الشفيع
ويبذل تسليمه اليه فهو بين امرين اما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري بذلك فاذا فرط فيما ذكرناه وتصرف من غير ان يفعل
ما اشرنا اليه فهو المدخل الضرر على نفسه فان قيل كيف تدعوا انه ليس في اصول الشريعة حق يجب على الفور ويسقط بالتاخير وحق الرد بالعيب
يجب على الفور ومتى تاخر بطل قلنا المعنى في حق الرد بالعيب انه ربما كان في تاخيره ابطاله من حيث يخفى امارات العيب فلا يظهر فيقع الشبهة في وجود
العيب فلزمت المبادرة الى الرد لهذا المعنى وذلك غير موجود في حق الشفعة لانه يجب بعقد البيع وذلك مما لا يجوز ان لا يتغير ولا يخفى وقف
ويظهر في اخر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على
المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي ان يطالب بشفعته وخالف باقي الفقهاء في ذلك والدلالة على
صحة مذهبنا الاجماع المتردد ويمكن ان يقال للمخالف على سبيل المعارضة له الشفعة ان كانت انما وجبت لدفع الضرر فاولى الاشياء بان

كتاب الهبة

يدفع عنها الضرر حقوق الفقراء ووجوه القربات فإن قالوا الوقوف لا مالك لها فيدفع الضرر عنه بالمطالبة بالشفعة قلنا إذا سلم أنه لا مالك لها فههنا منتفع بها ومستضر بما يعود إلى المشاركين منها ويتعلق بأهل الوقف ومصالح المسلمين أيضا فيجب من دفع الضرر عنها مثل ما يجب من دفع الضرر عن الآدمي

كتاب في مسائل شتى في الهبات والإجارات والوقوف والشركة مسألة

ومما انفردت به الإمامية القول بأن من وهب شيئا لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع فيه ما لم يتعوض عنه ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذوي الرحم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه إذا وهب لذي رحم محرم لم يرجع وإن وهب لامرأته لم يرجع وكذلك المرأة لزوجها وإن وهب لأجنبي رجع إن شاء ما لم يثب عنها أو يزيد الشيء في نفسه وذكر هشام عن محمد عن أبي حنيفة إذا علم الموهوب لمملوك القرآن والخير فله أن يرجع فيه قال محمد لا يرجع وقال محمد كذلك لو كان كافرا فأسلم أو كان عليه دين فقضاه الموهوب له وقال الحسن في غلام علمها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط فحذق في ذلك فله أن يرجع فيها وقال أبو يوسف لا يرجع وقال عثمان البتي في الرجل يعطي الرجل العطية لابنيه إن أنه منفرد يعطيه جائزة وليس له أن يرجع فيها وقال مالك من نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة فله أن يقبضها إن شاء ما لم يستحدث الولد دينا من أجل الطعام فإذا صار عليه الدين لم يكن للأب أن يقبض من ذلك شيئا وكذلك إذا زوج لغناه بذلك المال أو كانت جارية فزوجت بذلك فليس للأب أن يقبض من ذلك شيئا وقال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا في بلدنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له بالثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها وقال مالك في الواهب يكون لورثته مثل ما كان له من الثواب إن يثبه وذكر الثوري عن ابن أبي ليلى قال للواهب أن يرجع في هبته دون القاضي وعند أصحاب أبي حنيفة في جميع ذلك وقال الأوزاعي لا يرجع فيما وهب للمولى ولا تابع له ولا لذي الرحم ولا لامرأته ولا السلطان لمن دونه ويرجع فيما سوى ذلك فإن كانت الهبة قد تغيرت زادت عند صاحبها فقيمتها يوم وهبها ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها وقال الحسن بن حي إذا أراد بالهبة ثواب الدنيا لم يرجع إذا قبض ولا يرجع فيما وهب لذي رحم محرم فإن وهب لغير ذي محرم يريد بها ثواب الدنيا فله أن يرجع فيها وقال الليث إذا وهب للثواب رجع فيها مثل قول مالك ولا ترجع المرأة فيما وهبت لزوجها إلا أن يكون سألها أن تهب له ثم طلقها مكانه أو بعد ذلك بيوم أو نحوه وقال الشافعي لا يرجع في الهبة إلا الوالد فيما وهبه لولده وقال داود بن علي كل من وهب شيئا لغيره لم يجز له الرجوع فيه لا فرق في ذلك بين البعيد والقريب ودليلنا على صحة مذهبنا بعد الإجماع المتردد أنا قد علمنا بإجماع من الأمة لا اعتبار بداود فإن الإجماع قد تقدمه وسبقه بأن عقد الهبة وإن قارنه القبض غير مانع من الرجوع وإنما اختلفوا في موضع جواز الرجوع فذهب قوم إلى أن الرجوع إنما يجوز مع ذوي الرحم دون الأجانب وذهب آخرون إلى أنه يجوز مع الأجانب دون ذوي الأرحام وذهبت الإمامية إلى أنه يجوز في المواضع كلها فقد بان الاتفاق على أن قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل حال ومن ادعى أنه مانع من الرجوع في موضع دون آخر فعليه الدليل الشرعي باختصاص ذلك الموضع بهذا الحكم ولا دليل لمن خصص موضعا دون آخر لأن تعويلهم على أخبار آحاد وقياس يقتضي الظن وما لا معول على مثله في ثبوت الأحكام الشرعية فثبت بهذا الاعتبار جواز الرجوع في المواضع كلها وإن لم يثبت بعضها بذلك الحكم من يقتصر فإن قالوا لو جاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وفي سائر العقود قلنا سائر العقود ما أجمعت الأمة على جواز الرجوع فيها على الجملة وإنما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينا الإجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وإنما اختلفوا في مواضعه فإن احتج المخالف بما يروونه عن النبي ص من قوله الراجع في الهبة كالراجع في قيئه وبلفظ آخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب عن ذلك أن هذه كلها أخبار آحاد ولا توجب علما ولا عملا ولا يثبت بمثلها الأحكام وهذا الخبر معارض بأخبار كثيرة يروونها عن النبي ص من جواز الرجوع في الهبة فإذا سلم هذا الخبر على ما قيل لمن أدبه الاستقذار لا التحريم لأن ذلك مستهجن مستقذر ألا ترى الكلب لا يحرم عليه أما الخبر الآخر الذي يتضمن ذكر الكلب فهو وإن كان مطلقا يرجع إلى الكلب لأن الألف واللام يحملان على العهد وليس ههنا جنس يعهد منه الرجوع في قيئه إلا الكلب فلا فرق بين أن يقول كالعائد في قيئه وبين أن يقول كالكلب يعود في قيئه على أنا لو حملنا اللفظ العائد على الجنس لعموم لدخل فيه الكلب لا محالة فلا يجوز حمل القول على التحريم لأن ذلك لا يتأتى في الكلب فلا بد من حمله على الاستقذار والاستهجان وهو متأت في كل عائد فإن قيل كيف يجوز أن يجتمع جواز الرجوع في الهبة مع القول بأنها تملك بالقبض قلنا غير ممتنع اجتماع ذلك كما أن المبيع إذا شرط فيه الخيار مدة معلومة كان مملوكا بالعقد وإن كان جواز الرجوع فيه ثابتا فإن الملك مع ثبوت حق الخيار ناقص أو غير مستقر قلنا فنحن نقول في ملك الموهوب مع ثبوت حق الرجوع مثل ما يقولونه حرفا بحرف

مسألة الهبة في مرض الموت

ومما انفردت به الإمامية أن من وهب شيئا في مرضه الذي مات فيه إذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أن الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث دليلنا الإجماع المتردد ولأن تصرف العاقل في ماله جائز وما تعلق للورثة بماله وهو حي فهبته جائزة ولذلك صح بلا خلاف نفقته جميع ماله على نفسه في مأكل ومشرب فإن قيل أي فرق بين الهبة في المرض والوصية في المرض قلنا الهبة حكمها في الحال منجز وما تعلق في حال الحياة حق الوارث بمال الموروث والوصية حكمها موقوف على الوفاة وبعد الوفاة يتعلق حق الورثة بمال الموروث فوجب أن يكون محسوبا

فيه مسألة ضمان الصناع وبعض مسائل الوقف والشركة

من الثلث **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون للمتاع الذي يسلم اليهم الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان الصانع مشتركا او غير مشترك ومعنى الاشتراك هو ان يستأجر الاجير على عمل في الذمة فيكون لكل احد ان يستأجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى الاجير المنفرد هو من استؤجر لعمل مدة معلومة فيختص المستأجر بمنفعته تلك المدة ولا يصح لغيره استيجاره فيها وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه لا ضمان على الاجير المشترك الا ما جنته يداه وقال زفر لا ضمان عليه فيما جنت يداه ايضا الا ان يخالف قال ابو يوسف ومحمد وعبيد الله بن الحسن يضمن الا ما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق وموت الشاة واللصوص الغالبين قال الثوري يضمن في اللصوص ايضا وقال مالك يضمن القصار الا ان يأتي امر من الله تعالى مثل الحريق والسرق والضياع اذا قامت عليه بينة ويضمن قرض الفار اذا لم تقم بينة واذا قامت بينة انه قرض الفار من غير تضييع لم يضمن وقال الاوزاعي لا يضمن القصار من الحريق والاجير المشترك ضامن اذا لم يشترط له انه لا ضمان عليه وقال الحسن بن حي من اخذ الاجرة فهو ضامن تبرأ او لم يتبرأ ومن لم يعط الاجرة فلا ضمان عليه ان شرط ولا يضمن الاجير المشترك من عدو محارب او موت وهذا القول من ابن حي كانه موافق للامامية لانه ان عنى بالاجير المشترك والخاص فهو موافق لهم وان كان يعني المشترك دون الخاص فهو خلاف الا انه يخالف على كل حال بقوله ومن لم يعط الاجرة فلا ضمان عليه ان شرط لان عندنا ان شرط كان الضمان عليه بالشرط وان لم يعط الاجرة وقال الليث الصناع كلهم ضامنون لما افسدوا او هلك عندهم وهذه ايضا موافقة للامامية اذا اراد بالصناع مشتركا وخاصا وللشافعي قولان احدهما يضمن والآخر لا يضمن الا ما جنت يداه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من خالفنا في هذه المسألة على تباين اقوالهم يرجعون فيها الى ما يقتضي الظن من قياس او خبر واحد ونحن نرجع الى ما يقتضي العلم فقولنا اولى على كل حال ومما يمكن ان يعارضوا به لانه موجود في رواياتهم وكتبهم ما يروونه عن النبي ص من قوله على اليد ما جنت حتى تؤديه وهذا يقتضي ضمان الصناع على كل حال واذا خصصوه احتاجوا الى دليل ولا دليل لهم على ذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من وقف وقفا جاز له ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه والقول ايضا بان الوقف متى حصل له الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان ارباب الوقف متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم مع فقد الضرورة وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا اشتراط الواقف لنفسه ما اجزناه ولا بيع الوقف على حال من الاحوال الا ما رواه بشر عن ابي يوسف سنة تسع وسبعين انه جعل للواقف الخيار في بيع الوقف وان يجعل ذلك في وقف افضل منه فهو جائز وان مات قبل ان يختار ابطاله مضى الوقف على سبيله وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يجوز الاستثناء في ابطال الوقف والوقف جائز نافذ دليلنا اتفاق الطائفة ولان كون الشيء وقفا تابع لاختيار الواقف وما يشرطه فيه فاذا شرط لنفسه ما ذكرناه كان كسائر ما يشرطه وليس لهم ان يقولوا هذا شرط ينقض كونه وقفا وحبسا وخارجا من ملكه وليس كذلك وينافي المشروط لانه لا تنافي بينهما وبين كونه وقفا قلنا ليس ذلك بناقض كونه وقفا لانه متى لم يختر الرجوع فهو ماض على سبيله ومتى مات قبل الرجوع نفذ ايضا نفوذا تاما وهذا حكم ما كان مستقرا قبل عقد الوقف فكيف يكون ذلك نقضا للحكم وقد بينا ان الحكم تام فان قيل لو جاز دخول هذا الشرط في الوقف لجاز دخول مثله في العتق قلنا هذا قياس وقد بينا ان القياس في اثبات الاحكام الشرعية به وبعد فالفرق بين العتق والوقف ان العتق عندنا لا يجوز دخول شيء من الشروط فيه وليس كذا الوقف لان الشرط يدخله مثل ان يقول هذا وقف على فلان فان مات فعلى فلان وما جرى هذا المجرى واذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه فان قيل فقد خالف ابو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر انه لا يجوز للواقف ان يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه وكذلك فيمن هو وقف عليه انه لا يجوز له ان يبيعه قلنا لا اعتبار بابن الجنيد وقد تقدمه اجماع الطائفة وتأخر ايضا عنه وانما عول في ذلك على ظنون له وحسبان واخبار شاذة لا يلتفت الى مثلها فاما اذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا او دعت اربابه الضرورة الى ثمنه لشدة فقرهم فالاحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لانه انما جعل لمنافعهم فاذا بطلت منافعهم منه فقد انتقض الغرض فيه ولم تبق منفعة فيه الا من الوجه الذي ذكرناه

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان المشتركين مع تساوي ماليهما اذا تراضيا بان يكون لاحدهما من الربح اكثر مما للآخر جاز ذلك وكذلك اذا تراضيا بانه لا وضيعة على احدهما وان عليه من الوضيعة اقل مما على الآخر جاز ايضا وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال الشافعي لا يجوز ان يشترطا تساويا في الربح مع التفاضل في المال ولا التفاضل في الربح مع التساوي في المال فان شرطا ذلك فسدت الشركة وابو حنيفة اجاز التفاضل في الربح وان كان راس المال متساويا وقال مالك اذا كان راس المال من عند احدهما الثلث ومن الآخر الثلثين على ان العمل نصفين فالربح نصفين فلا خير في هذه الشركة ولا يجوز عنده التفاضل في الربح مع التساوي في رؤوس الاموال وقال الجماعة ان الوضيعة على قدر المالين وشرط الفضل باطل دليلنا الاجماع المتكرر وايضا فان الشركة بحسب ما يشترط فيها فاذا اشترطا التفاضل في الربح او الوضيعة وجب جواز ذلك وابو حنيفة يجيز اشتراط التفاضل في الربح فيلزمه جواز مثل ذلك في الوضيعة فان قالوا انما فسد اشتراط الفضل في الوضيعة لانه يجري مجرى قول احدهما لصاحبه ما ضاع من مالك فهو علي وهذه فاسدة لا محالة قلنا مثال ما نحن فيه هو ان يقول ما هلك من هذه البضاعة

مسائل المحارب في الانتصار

مع تساويهما فيهما فهو من مالي خاصة فلا مانع من ذلك ويلزم أبا حنيفة إذا أجرى التفاضل في الوضيعة مجرى قول أحدهما لصاحبه ما هلك من مالك
فهو علي أن لا يجوز التفاضل في الربح لأنه يجري مجرى أن يقول له ما استفيده من الربح فلي كذا وكذا فهو لك وإذا جاز أحد الأمرين جاز الآخر **مسألة**
ومما انفردت به الإمامية أن الشركة لا تصح إلا في الأموال ولا تصح بالأبدان والأعمال ومتى اشترك نفسان في عمل كصباغة أو عقد أو نساجة ثوب أو ما أشبه
ذلك لم يثبت بينهما شركة وكان لكل واحد منهما أجرة عمله خاصة وإن لم يتميز عملهما لأجل الاختلاط كان الصلح بينهما وإذا دفع رجل إلى تاجر مالاً ليتجر
به على أن الربح بينهما لم ينعقد بذلك شركة وكان صاحب المال بالخيار إن شاء أعطاه ما شرطه له وإن شاء منعه منه وكان عليه أجرة مثله في تجارته وكذلك
إذا أعطى الإنسان غيره ثوباً ليبيعه وشرط له فيه سهماً من الربح فهو بالخيار إن شاء أمضى شرطه وإن شاء رجع فيه وكان عليه في بيع الثوب أجرة مثله في بيع
وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز شركة الأبدان والصناعات اتفقت أو اختلفت عملا في موضعين أو موضع واحد لا يجوز في
الاصطياد والاحتطاب ونحوهما وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة قال كل ما يجوز فيه الوكالة يجوز فيه الشركة وما لا يجوز فيه الوكالة لا يجوز فيه
الشركة وما جازت فيه الشركة من الصناعات عن الخياطة والقصارة فإنه سواء عملا جميعاً أو أحدهما فما حصل من فضل فهو بينهما نصفان وقال تجوز
الشركة على أن يحتطبا ويصطادا إذا كان يعملان جميعاً في موضع واحد كذلك الاشتراك في صيد البزاة والكلاب إذا كان الكلب والبازي بينهما نصفان
وقال مالك لا يجوز الشركة بين حداد وقصار وإنما يجوز في صناعة واحدة يعملان جميعاً فيها في موضع واحد فإن عملا في موضعين أو كانتا
صناعتين لم تجز الشركة قال مالك يجوز أن يشترك المعلمان في تعليم الصبيان إذا كانا في مجلس واحد فإن تفرقا في مجلسين فلا خير فيه وقال الحسن
بن حي والليث شركة الأبدان جائزة في الأعمال وقال الليث إن مرض أحدهما لم يكن للمريض شيء في عمل الصحيح إلا أن يشاء الصحيح أن يشركه في عمله وقال الشافعي
لا يجوز الشركة إلا بالدراهم والدنانير ويختلط المالان وهذا يدل على أنه لا يجيز الشركة بالأبدان إلا أنه ليس يتبين في ذلك إلى ما تقوله الإمامية
من أن العمل لا يدخل في الشركة منفرداً ولا مجتمعاً دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ولأن معول من يخالفنا في هذه المسائل التي ذكرناها
كلها على الظنون والحسبان أو الرأي والاجتهاد ومرجعنا فيما نذهب إليه فيها إلى توقيف فما قلناه أولى **مسألة** ومما انفردت به الإمامية
القول بأن من رهن حيواناً حاملاً وأولاده خارجون عن الرهن فإن حمل الحيوان في الارتهان كان أولاده داخلة معها في الرهن وخالفنا في الفقهاء
في ذلك فقال أبو حنيفة إذا ولدت المرهونة بعد الرهن دخل ولدها في الرهن وكذا اللبن والصوف وثمرة النخل والشجر وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال
مالك ما حدث منه فهو رهن ليست الثمرة الحادثة رهناً مع الأصل وقال الليث إذا كان الدين حالاً دخلت الثمرة في الرهن فإن كان إلى أجل فالثمرة
لصاحب الأصل وروي عنه أنها لا تدخل فيه إلا أن تكون موجودة يوم الرهن وقال الشافعي لا يدخل الولد ولا الثمرة الحادثة في الرهن ومن تأمل هذه الأقاويل
على اختلافها علم أن قول الشيعة منفرد عنها والذي يدل على صحة الطريقة التي ذكرناها في المسألة التي قبل بلا فصل **مسألة** ومما انفردت
به الإمامية القول بجواز أن يؤجر الإنسان شيئاً بمبلغ معين فيؤجره المستأجر بأكثر منه إذا اختلف النوع كأنه استأجره بدينار فإنه يجوز له
أن يستأجر بدينار ويؤجره بأكثر من قيمة الدينار من الحنطة أو الشعير وما أشبه ذلك ولا يجوز أن يستأجره بدينار ويؤجره بدينارين ودرهماً
لأن الربا لا يدخل مع اختلاف النوع وهذا متى لم يحدث فيما استأجره حدثاً يصلحه به فإن زاد فيه ما فيه نفع ومصلحة جاز أن يؤجره بأكثر مما
استأجره على كل حال من غير تخصيص وخالفنا في الفقهاء في ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره قبل القبض ويجوز
بعد القبض فإن آجره بأكثر تصدق بالفضل إلا أن يكون أصلح فيه شيئاً أو بنى فيه بناء وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وقال مالك والبتي والليث
والشافعي لا بأس بأن يؤجره بأكثر ولا يتصدق بشيء دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد أن المستأجر مالك للمنافع وقد أجرت الشريعة
المنافع مجرى الأعيان في جواز التصرف فيها فللمالك أن يتصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة ونقصان والأصل في العقول والشريعة جواز تصرف المالك
في ملكه إلا أن يمنع مانع منه وههنا مانع فيما ذكرناه. **مسائل المحارب** ومما انفردت به الإمامية القول بأن من حارب الإمام العادل وبغى عليه
وخرج عن التزام طاعته يجري مجرى محارب النبي صلى الله عليه وآله وجاحد طاعته في الحكم عليه بالكفر وإن اختلف أحكامهما من جهة أخرى في المدافنة والموارثة وكيفية
الغنيمة من أموالهم وخالفنا في الفقهاء في ذلك وذهب المحصلون منهم والمحققون إلى أن محارب الإمام العادل فاسق يجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم
من غير انتهاء إلى التكفير وذهب قوم من حشوية أصحاب الحديث إلى أن الباغي مجتهد وخطاؤه يجري مجرى الخطأ في سائر مسائل الاجتهاد والذي يدل
على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفة وأيضاً فإن الإمام يجب عندنا معرفته وتلزم طاعته كوجوب [معرفة] النبي صلى الله عليه وآله ولزوم طاعته وكالمعرفة بالله تعالى وكما
أن جحد تلك المعارف والشك فيها كفر فكذلك هذه المعرفة وأيضاً فقد دل الدليل على وجوب عصمة الإمام من كل القبائح وكل من ذهب إلى وجوب
عصمته ذهب إلى تكفير الباغي عليه المانع لطاعته والتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمة فإن قيل لو كان ما تعاليتم إليه حد الكفر لوجب أن يكون مرتداً وأن
يكون أحكامه أحكام المرتدين لجمعت الأمة على أن أحكام الباغي تخالف أحكام المرتدين فكيف يكون مرتداً وهو يشهد الشهادتين ويقوم بالعبادات
قلنا ليس يمتنع أن يكون الباغي لا يحمل المرتد في الانسلاخ من الإيمان واستحقاق العذاب العظيم وإن كانت أحكامه الشرعية في دفنه ومقبرته وموارثته وغيره

وههنا مانع منه

ما ذكرتم منه

في حكم ساب النبي صلعم

ذلك يخالف احكام المرتد كما كان الكافر الذمي مشاركا للحربي في الكفر والخروج عن الايمان وان اختلف احكامهما الشرعية فاما الظاهر لشهادتين
فليس دالا على كمال الايمان الا ترى ان من اظهرها وجحد وجوب الفرايض والعبادات لا يكون مؤمنا بل كافرا وكذا فانه يعبد العبادات من صلاة وغيرها
ومن جحد اكبر العبادات واوجبها من طاعة امام زمانه ونصرته لم ينفعه ان يقوم بعبادة اخرى من صلاة وغيرها فاما ما يذهب اليه قوم من غفلة الحشوية
من عدد الباغي والخارج باهل الاجتهاد فمن الاقوال البعيدة من الصواب ومن المعلوم ضرورة ان الامة اطبقت في الصدر الاول على ذم البغاة على
امير المؤمنين ع ومحاربيه والبراءة منهم ولم يقم لهم احد في ذلك عذرا وهذا المعنى قد شرحناه في كتبنا وفرعناه وبلغنا فيه النهاية وهذه الجملة ههنا
كافية فان اعترض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الذي يرويه معمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحكم الغفاري عن عديسة بنت اهبان بن صيفي قالت جاء علي
الى ابي فقال الا تخرج معنا فقال ان ابن عمك عهد الي خليلك امرني اذا اختلف الناس ان اتخذ سيفا من خشب وبالخبر الذي يرويه عن ابي ذر ع انه قال قال
رسول الله ص كيف بك ابا ذر اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم قال قلت ما اختار الله لي ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت فلا اخذ
سيفي واضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما تأمرني يا رسول الله ص قال الزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال فان خفت ان يبهرك شعاع
السيف فالق رداءك على وجهك يبوء باثمه واثمك قلنا هذان الخبران وامثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم المقطوع عليه بلا دليل وهو معارضة
بما هو اظهر منهما واقوى واولى من وجوب قتال الفئة الباغية ونصرة الحق ومعونة الامام العادل ولو لم يرد في ذلك الا ما رواه الخاص والعام والولي
والعدو من قوله ص حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقد علمنا انه لم يرد ان نفس هذا الحرب تلك بل اراد تساوي تلك الاحكام فيجب ان يكون احكام محاربيه
هي احكام محاربي رسول الله ص الا ما اخرجه الدليل وما روي ايضا من قوله اللهم انصر من نصره واخذل من خذله ولانه ع لما استنصر في قتال اهل
الجمل وصفين والنهروان اجابته الامة باسرها ووجوه الصحابة واعيان التابعين وسارعوا الى نصرته ومعاونته ولم يحتج عليه احد بشيء مما تضمنه هذان
الخبران الجنبيان الضعيفان على ان الخبر الاول قد روي على خلاف هذا الوجه لان اهرم بن الحارث قال قال لي اهبان قال لي رسول الله ص يا اهبان
اما انك ان بقيت بعدي فسترى في اصحابي اختلافا فان بقيت الى ذلك اليوم فاجعل سيفك يا اهبان من عراجين وقد يجوز ان يريد بالاختلاف الذي
يرجع الى الفروع المذاهب دون المقاتلة والمحاربة على ان هذا الخبر ما يمنع من قتال اهل الردة عند بغيهم ومحاربتهم فهو ايضا عام يمنع من قتال
كل باغ وخارج عن طاعة الامام فاما الخبر الثاني فمما يضعفه ان ابا ذر ره لم يبلغ الى وقعة احجار الزيت لان ذلك انما كان محمد بن عبد الله بن
الحسن في اول يوم المنصور وابو ذر ره كان معروفا بانكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه ابعد الغايات والمجاهرة في نكاره وكيف يسمع من رسول
ما يقتضي خلاف ذلك **مسئلة** ومما انفردت به الامامية منفردة به القول بان من سب النبي مسلما كان او ذميا قتل في الحال وخالف
باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه من سب النبي ع او عابه وكان مسلما فقد صار مرتدا وان كان ذميا عزر ولم يقتل وقال ابو القاسم
عن مالك من شتم النبي ص من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وهذا القول من مالك مضاه لقول الامامية وقال الثوري الذمي يعزر وذكر عن
ابن عمر انه يقتل وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله ص قالا هي ردة يستتاب فان تاب نكل به وان لم يتب قتل قال يضرب
مائة ثم يترك حتى اذا هو برئ ضرب خمسين ولم يذكر فرقا بين المسلمين والذمي قال الليث في المسلم يسب النبي انه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه
وكذلك اليهود والنصارى وهذه موافقة للامامية وقال الشافعي ويشترط على المصالحين من الكفار ان من ذكر كتاب الله عز وجل او محمدا رسول الله ص بما لا ينبغي
او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه طريقا او اعان اهل الحرب بدلالة على المسلمين او اوى عينا لهم فقد نقض عهده واحل
دمه وبرئت منه ذمة الله قال الطحاوي وهذا من الشافعي يدل على انه اذا لم يشترط لم يستحل دمه بذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد
ان سب النبي وعيبه والوقيعة فيه ردة من المسلم بلا شك والمرتد يقتل واما الذمي فان لم يكن بذلك مرتدا لان حقيقة الردة هي الكفر بعد الايمان
والذمي ما كان مؤمنا فيصير كافرا بل كفره متقدم لكن هذا وان لم يكن منه ردة فهو خرق للذمة واستخفاف بالشريعة ووضع منها ومن اهلها ويبعد
هذا بين الذمة التي حقن بها دمه فيجب ان يكون دمه مباحا من الوجه الذي ذكرناه فاما ما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في الفرق بين الذمي والمسلم في هذه
المسئلة من روايتهم عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل رهط من اليهود على النبي ص فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة فقال النبي ص يا عايشة مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله ص لم تسمع ما قالوا فقال النبي ص قد قلت وعليكم
قال المخالف لنا ولو كان هذا الدعاء من المسلم لصار مرتدا فيقتل ولم يقتل النبي ص بذلك وما يستدلون به ايضا مما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن
انس بن مالك ان امرأة يهودية اتت النبي ص بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها فقيل الا نقتلها فقال لا قال المحتج ولا خلاف بين المسلمين ان من فعل
ذلك بالنبي ص وهو ممن ينتحل الاسلام انه مرتد يقتل فالجواب عنه ان هذه اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ولا يعترض بها على مدلول الادلة وهي معارضة
باخبار كثيرة يقتضي قتل من هذه صفته مثل ما روي عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن عمر ان رجلا قال له اني سمعت راهبا سب النبي ص
فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم العهد على هذا فلم ينكر احد على ابن عمر هذا القول فدل على وقوع الرضا به فاما ابدال السلام بالسام فليس صريح في

ولا فيه

كتاب القضاء

ولا شبهة ولو وقع من مسلم او ذمي ما اقتضى القتل واما الشاة المسمومة فيجوز ان يكون النبي ص اعتقد ان اليهودية ما علمت بانها مسمومة وقد يجوز
ان لا تكون بذلك عالمة ويجوز ايضا لو كانت عالمة وقاصدة ان يكون ع درأ القتل عنها مع استحقاقها له لضرب من المصلحة فلذا لم تمثل ذلك وانما كلامنا
في الاستحقاق للقتل والمسلم واليهودي في هذا الباب سواء

مسائل القضاء والشهادات وما يتصل بذلك

مسألة

ومما انفردت به الامامية واهل الظاهر يوافقونها فيه القول بان الامام والحاكم من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء
وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك وقد حكي انه مذهب ابي ثور وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان ما شاهده
الحاكم من الافعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده فانه لا يحكم فيه بعلمه فان علم بعد القضاء حكم وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء
من ذلك بعلمه وهو قول سوار وقال الحسن حتى يقضي بعلمه قبل القضاء بعد ان يستحلف في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضي بعد القضاء اذا علمه
حتى يشهد معه في الزنا ثلثة وفي غيره رجل اخر وقال الاوزاعي في الامام يشهد هو ورجل اخر على قذف رجل انه يجلده هو وقال شريح ادعو الى امام فوقي
وانا اشهد لك وقال مالك لا يقضي بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهدان سواه وفي الزنا اربعة غيره وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه
حتى يكون شاهد اخر فيقضي بشهادته وشهادة الشاهد وقال الشافعي يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لانه يقبل الرجوع المقر وقال
ابن ابي ليلى فيمن اقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين فان القاضي لا ينفذ بذلك حتى يشهد معه اخر والقاضي شاهد ثم قال بعد ذلك انا اثبت
قولي الا الاصول عنده والمعتمد عليه لقضا فان قيل كيف تستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وابو علي بن الجنيد يصرح
بالخلاف فيها ويذهب الى انه لا يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود قلنا لا خلاف بين الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم
ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطاؤه ظاهر وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب العلم وهم ينكرون
توقف ابي بكر عن الحكم لفاطمة بنت رسول الله ص بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا
فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق فكيف خفي على ابن الجنيد هذا الذي لا يخفى على احد وليس قد روت الشيعة
الامامية كلها ما هو موجود في كتبها ومشهور في رواياتها ان النبي ص ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال ع قد اوفيتك فقال الاعرابي
اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال له النبي ص احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول فقال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك اوفيته فقال لا فقال
للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لاتحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم فينا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله ص الى علي
ابن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله ص قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال ع ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص فقال قد اوفيته ثمنها فقال للاعرابي اصدق رسول الله ص فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي ع سيفه فضرب
عنقه فقال رسول الله ص فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله ص نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله
عز وجل فلا نصدقك على ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت الشيعة ايضا عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس
قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري هذه الناقة فقال النبي ص ناقتك خير من هذا فقال فما
زال النبي ص يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم فقال فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي
فقال تكلم يا رسول الله ص فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي فان كان لمحمد شيء
فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ص وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل اخر فقال النبي
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل فقال نعم فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص قال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي وان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية واضحة يا رسول الله لان الاعرابي يطلب
البينة فقال النبي ص اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبينك بالحق فاقبل علي ع فقال النبي ص اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنى قال رسول الله ص
يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله ص فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم سيفه
ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال
بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي ص ما حملك يا علي على هذا فقال يا رسول الله ص نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم

فقال الن[illegible] نعم

فقال ابو جعفر

في القضاء

وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره وقد روى هذا الخبر في الكتاب المعروف بمن لا يحضره الفقيه غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرناها قبلها وقد دونت الشيعة ايضا في كتبهم خبر امير المؤمنين ع مع شريح فانه لما وجد درع طلحة عند عبد الله
لما قال ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ومطالبة شريح بالبينة على ذلك واحضاره ع ابنه الحسن وقنبرا غلامه وقوله ع لشريح اخطأت
ثلث مرات وروايتهم حديث خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين لما شهد للنبي ص على الاعرابي فقال النبي ص كيف شهدت بذلك وعلمته قال من حيث علمت انك
رسول الله فمن يروي هذه الاخبار مستحسنا لها ومعولا عليها كيف يجوز ان يشك في انه كان يذهب الى ان للحاكم ان يحكم بعلمه لولا قلة تامل ابن الجنيد
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه زائدا على الاجماع المتردد قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فمن علمه الامام سارقا او زانيا قبل القضاء او بعده فواجب عليه ان يقضي فيه بما اوجبته الاية من اقامة الحدود واذا ثبت ذلك في الحدود
فهو ثابت في الاموال لان من اجاز ذلك في الحدود اجازه في الاموال ولم يجز احد من الامة في الحدود دون الاموال فان قيل لم زعمتم انه اراد بقوله
الزانية والزاني والسارق والسارقة من علمتموه كذلك دون ان يكون اراد من قامت عندكم بالسرقة والزنا او شهد عليه الشهود قلنا من قامت بالزنا او شهد
عليه الشهود لا يجوز ان يطلق القول بانه زان وكذلك السارق وانما حملناهما بالاحكام المخصوصة اتباعا للشرع فان جوزنا ان يكون ما فعلا
شيئا من ذلك والزاني في الحقيقة من فعل الزنا وعلم منه ذلك فكذا السارق فحمل الاية على العلم اولى من حملها على الشهادة والاقرار فان احتجوا
بما يروونه عن النبي ص انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واخبر ان المدعي لا يعطى
بغير بينة والجواب ولان هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ثم اذا سلمناه قلنا علم الحاكم اقوى البينات فاذا جعلنا البينة الاقرار والشهادة
من حيث ابانت عن الامر وكشفت فاقوى منها العلم اليقين فاما من فرق بين ما علمه القاضي وهو حاكم وبين ما علمه وهو على خلاف ذلك وقولهم ان الذي
علمه وهو غير حاكم لا اعتداد به لانه علمه في حال لا ينفذ حكمه فيها فباطل لان العدل اذا شهد مضى الحاكم شهادته وان جوز ان يكون قد تحملها في حال فسقه
وبذلك تقبل شهادة العدل البالغ وان جوز ان يكون قد تحملها في حال طفوليته فان قيل لو جاز للحاكم ان يحكم بعلمه لكان في ذلك تزكية لنفسه قلنا التزكية
حاصلة للحاكم بتوليته الحكم له وليس ذلك بمانع لامضائه الحكم فيما علمه ثم هذا لازم في اجازتهم حكم الحاكم بعلمه في غير الحدود لانه تزكية لنفسه ولا يختلفون
ايضا في انه يقبل منه جرحه الشهادة واسقاط شهادته ولا يكون ذلك تزكية لنفسه فان قالوا اذا حكم بعلمه فقد عرض نفسه للتهمة وسوء الظن
به قلنا وكذا اذا حكم بالبينة والاقرار وهو معرض نفسه للتهمة ولا يلتفت لذلك لوقوع التهمة في غير موضعها لان قبول الشهادة والسكون الى عدالة
الشاهدين مما يجوز ان يقع في مثله التهمة ووجدت لابن الجنيد كلاما في هذه المسألة غير محصل لانه لم يكن من هذا ولا اليه ورأيته يفرق بين علم النبي ص
بالشيء وبين علم خلفائه وحكايته هذا غلط منه لان علم العالمين بالمعلوم لا يختلف فعلم كل عالم بمعلوم بعينه كعلم كل عالم به وكما ان الامام
والنبي ع اذا شاهدا رجلا يزني او يسرق فهما عالمان بذلك علما صحيحا فكذا من علم مثل ما علماه من خلفائهما والتساوي في ذلك موجود ووجدته
يستدل على بطلان الحكم بالعلم بان يقول وجدت الله تعالى قد اوجب للمؤمنين فيما بينهم حقوقا ابطلها فيما بينهم وبين الكفار والمرتدين كالمواريث
والمناكحة واكل الذبائح ووجدنا قد اطلع رسول الله ص على من كان يبطن الكفر ويظهر الاسلام فكان يعلمه ولم يبين احوالهم لجميع المؤمنين فيمتنعوا من مناكحتهم
واكل ذبائحهم وهذا غير معتمد لانا لا نسلم له ان الله تعالى قد اطلع النبي ص على مغايب المنافقين وكل من كان يظهر الايمان ويبطن الكفر من امته فان
استدل على ذلك بقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول فهذا لا يدل على وقوع التعريف وانما يدل على القدرة
عليه ومعنى قوله ولتعرفنهم في لحن القول اي يستقر ظنك او وهمك من غير ظن ولا يقين ثم سلمنا على غاية مقترحه انه ع قد اطلع على البواطن لم يلزم
ما ذكره لانه غير ممتنع ان يكون تحريم المناكحة والموارثة واكل الذبائح انما يختص بمن اظهر كفره وردته دون من ابطنهما وان تكون المصلحة التي بها تعلق
التحريم والتحليل اقتضت ما ذكرناه فلا يجب على النبي ع ان يبين احوال من ابطن الردة والكفر لاجل هذه الاحكام التي ذكرناها لانها لا تتعلق بالمبطن وانما
تتعلق بالمظهر وليس كذلك الزنا وشرب الخمر والسرقة ولان الحد في هذه الامور يتعلق بالمبطن والمظهر على سواء وانما يستحق بالفعلية التي يشترك
فيها المعلن والمستتر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الخصمين اذا ابتدا الدعوى بين يدي الحاكم وتشاحا في الابتداء بها
وجب على الحاكم ان يسمع من الذي عن يمين خصمه ثم ينظر في دعوى الاخر وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يذهبوا الى مثل ما حكيناه دليلنا على صحة
ذلك اطباق الطائفة عليه لان من خالف فيما ذكرناه انما اعتمد على الراي والاجتهاد دون النص والتوقيف ومثل ذلك لا يرجع فيه الا الى التوقيف او الى
اجماع ووجدت ابن الجنيد لما روى عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله ص قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
قال ابن الجنيد يحتمل ان يكون اراد بذلك المدعي لان اليمين مردودة عليه قال ابن الجنيد الا ان ابن محبوب فسر ذلك في حديث رواه عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وهذا تخليط من ابن الجنيد لان التاويل انما
تدخل حيث تشكل الامور والاختلاف بين القوم انه انما اراد يمين الخصم دون اليمين التي هي القسم واذا فرضنا المسألة في نفس ابتداء الكلام

كتاب الشهادات

بين يدي القاضي وتنازعاه واذا كان كل واحد منهما ان يدعي على صاحبه فهما جميعاً مدعيان كما انهما جميعاً مدعى عليهما فبطلت المزية والتفرقة التي توهمها
ابن الجنيد **مسألة** ومما انفردت به الامامية في هذه الاعصار وان روي لها وفاق قديم القول بجواز شهادة ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض
اذا كانوا عدولا من غير استثناء لاحد الا ما يذهب بعض اصحابنا معتمداً على خبر يرويه من انه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وان جازت شهادته له وتجوز
شهادة الوالد لولده وعليه فقد روي موافقة الامامية في ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح والزهري وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وروى
الساجي ان اياس بن معوية اجاز شهادة رجل لابنه واخذ به من الطالب كل من اجاز شهادة الاب للابن والابن للاب اجاز شهادة الاخ لاخيه وكل ذي قرابة
لقرابته وروي جواز شهادة الاخ لاخيه عن شريح بن سيرين والنخعي والشعبي وعطاء وقتادة وعبد الله بن الحسن وعثمان البتي وعمر بن عبد العزيز والثوري
ومالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور الفقهاء على ذلك وانما خالف فيه الاوزاعي الى ان شهادة الاخ لاخيه لا تقبل وان كان عدلا وحكي عن مالك
انه قال ان شهد له في غير النسب قبلت وان شهد له في النسب فان كان اخوين من ام فادعى احدهما اخا من اب فشهد له اخوه لم تقبل واذا جازت شهادة الاقارب
في النسب بعضهم لبعض فالاولى جواز ذلك في الرضاع لان كل من ذهب الى احد الامرين ذهب الى الآخر ولم يفرق احد بين المسلمين ودليلنا على ما ذهبنا
اليه الاجماع المتردد وايضاً قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فشرط تعالى العدالة ولم يشترط سواها ويدخل في عموم هذا القول ذوو القرابات كلهم وقوله
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل ايضاً على هذه المسألة فاما اعتماد المخالفين على الاخبار التي يروونها في هذا
الباب كخبر يرويه الزهري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده فمما لا يصح الاعتماد عليه لان كل هذه الاخبار اذا سلمت
من القدح كانت اخبار آحاد توجب الظن ولا يترك ظواهر الكتاب الموجبة للعلم على ان الساجي قد قال في هذا الخبر انه غير ثابت عند اهل النقل وراوي
هذا الخبر عن الزهري يزيد بن ابي زياد وحكى الساجي ان شعبة قال ان يزيد كان رفاعاً اي يرفع الى النبي صلى الله عليه وآله ما لا اصل له وضعف هذا الحديث من وجوه معروفة
وقدح في روايته فاما الاعتماد في المنع من شهادة الاقارب على التهمة التي تلحق لاجل النسب فغير صحيح لانه يلزم على ذلك ان لا يقبل شهادة الصديق لصديقه
ولا الجار لجاره لان التهمة منتظرة وايضاً فان العدالة تمنع من التهمة وحاجزة وحكي عن الشافعي في المنع من شهادة الوالد لولده والولد لوالده انه قال
الولد جزء من ابيه فكانه يشهد لنفسه اذا شهد لما هو بعضه وهذا غير محصل لان الولد وان كان مخلوقاً من نطفة ابيه فليس ببعض له على الحقيقة بل لكل
واحد منهما حكم يخالف صاحبه لذلك اسرقوا الولد في امره وان كان الاب حرا وحرر وجريه الام وان كان الاكثر عبدا ولم يسر حكم كل واحد منهما
الى صاحبه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ومما اتفق عليه الامامية الامر شذ من جملتهم وسنتكلم عليه القول بان شهادة العبيد
لساداتهم اذا كان العبيد عدولا مقبولة ويقبل ايضاً على غير ساداتهم ولا يقبل على ساداتهم وان كانوا عدولا وقد روي عن انس موافقة الامامية
في قبول شهادة العبيد العدول وهو قول الليث واحمد بن حنبل وداود وابي ثور وروي عن الشعبي انه قال يقبل فيما قل من الحقوق ولا يقبل فيما كثر دليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولا اعتبار بمن شذ عنها وظواهر آيات الشهادة في الكتاب العزيز مثل قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو
عام في العبيد ان كانوا عدولا وغيرهم ولا يلتفت الى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من طرق الشيعة ولا طرق العامة وان كثرت لانها تقتضي الظن
ولا تنتهي الى العلم وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم ولا يرجع عنها بما يقتضي الظن وهذه الطريقة التي هي يجب الرجوع اليها والتعويل عليها وهي مزيلة
لكل شغب في هذه المسألة ولو كنا ممن يثبت الاحكام بالاستدلال لكان لنا ان نقول اذا كان العبد العدل بلا خلاف يقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله
برواية عنه تقبل شهادته على غيره اولى وكان ابو علي بن الجنيد من جملة اصحابنا يمنع من شهادة العبد ان كان عدلا ولما تكلم على ظواهر الآيات في الكتاب
التي تعم العبد والحر ادعى تخصيصها لا بان يعتمد دليلا وزعم ان العبد من حيث لم يكن كفوا للحر في دمه وكان ناقصاً عنه في احكام لم يدخل تحت الظواهر وقال
ايضاً ان النساء قد يكن اقوى عدالة من الرجال ولم تكن شهادتهن مقبولة في كل ما يقبل فيه شهادة الرجال وهذا منه غلط فاحش لانه اذا ادعى ان الظواهر اختصت
بمن ليس في حكمه الاحرار كان عليه الدليل ولا تمادى ما يخالف ولا يجوز رجوعه في ذلك الى اخبار الآحاد التي يرويها الا انا قد بينا ما في ذلك فاما النساء
ففيهن خلاف في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى ذوي عدل منكم وقوله شهيدين من رجالكم فانما اخرجنا النساء من هذه الظواهر لانهن ما دخلن فيها
والعبيد العدول داخلون فيها بلا خلاف ويحتاج في اخراجها الى دليل **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شهادة ولد الزنا لا تقبل
وان كان على ظاهر العدالة وهو خلاف قول باقي الفقهاء ووافق الامامية في الاقوال القليلة وروى الساجي عن عمر بن عبد العزيز انه قال لا تقبل شهادة ولد الزنا وروى
الطبري والساجي عن عبد الله بن عمر مثل ذلك وحكى الطحاوي عن يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث بن سعد ان شهادته في الزنا لا تجوز وقال
مالك ولا فيما اشبهه من الحدود دليلنا على ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل اليس ظواهر الآيات التي احتججتم بها تقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان
عدلا فكيف تمنعتم من قبول شهادته مع العدالة وهو داخل في ظواهر الآيات قلنا هذا موضع لطيف لا بد من تحقيقه وقد حققناه في مسألة املينا
فيها ما في الخبر الذي يروى ان ولد الزنا لا ينجب وكان ابنه من خلق من نطفة وله حكم نفسه فما المانع من ان يكون عدلا مرضياً عند الله ومعنى ذلك ان يكون الله تعالى
قد علم فيمن خلق من نطفة زنا لا يختار هو الخير والصلاح فاذا علمنا بدليل قاطع عدم نجاة ولد الزنا وعدالته وشهد وهو مظهر للعدالة مع غيره لم يقبل

كتاب الحدود

الى ظاهر الفسق لظن العدالة فيه ونحن قاطعون على خبث باطنه وقبح سريرته ولا نقبل شهادته لانه عندنا غير عدل ولا مرضي فعلى هذا الوجه يجب ان يقع الاعتماد
دون ما تعلق به ابو علي بن الجنيد من انه قال اذا كنا لا نقبل شهادة الزاني والزانية كان ردنا لشهادة من هو شر منهما اولى وروى عن النبي ص انه قال في
ولد الزنا انه شر الثلثة وهذا غير معتمد لان الخبر الذي رواه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا كان معنى
قوله ع انه شر الثلثة من حيث لم نقبل شهادته ابدا وقبلت شهادة الزانيين اذا تابا فقد كان يجب على ابن الجنيد ان يبين من اي وجه لم تقبل شهادته
على التائب كيف كان اسوء حالا الا في هذا الحكم من الكافر الذي تقبل شهادته بعد التوبة من الكفر والرجوع الى الايمان وبين كيف لم تقبل شهادته مع ظهور
العدالة والصلاح والنسك والعبادة وانه بذلك داخل في ظواهر آيات قبول الشهادة وما شرع في ذلك ولا اهتدى اليه والوجه هو ما بيناه عليه المعول
للقول بالعدول **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به وقولها به غير موافق القول بان شهادة الاعمى اذا كان عدلا مقبولة في كل حال ولا
فرق بين ان يكون ما علمه وشهد به كان قبل العمى او بعده ووافق الامامية في ذلك مالك والليث فقالا تجوز شهادة الاعمى على ما علمه في حال العمى اذا عرف
الصوت في الطلاق والاقرار ونحوهما وان شهد على زنا حد للقذف ولم تقبل شهادته ووافق الامامية في قبول شهادة الاعمى ايضا داود بن علي وقال ابو
حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة الاعمى بحال وهو قياس قول ابن شبرمة وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى والشافعي ما علمه قبل العمى جازت شهادته وما علمه في حال العمى
لم يجز ان يشهد به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ظواهر الكتاب التي تلوناها واستدللنا بها على جواز شهادة العبيد وغيرهم لان الاعمى
داخل في هذه الظواهر ولا يمنع عماه من كونه مؤمنا وليس لهم ان يعول من خالفنا في هذه المسألة على ان الاعمى تشتبه عليه الاصوات فلا يحصل له العلم اليقين
ولانهم يظنون ان الادراك بالبصر وهذا غلط فاحش لان اشتباه الاصوات كاشتباه الصور والاشخاص فلو منع التشابه في الاصوات من العلم
الضروري للعاقل مع زوال اللبس وقد يتعذر زوال اللبس بالسمع كما يتعذر ذلك بالادراك بالبصر الا ترى ان الضرير يعرف قرينته وولده ووالده
ضرورة وان كان طريق معرفته ادراك السمع دون البصر ولا يدخل عليه شك في ذلك كله ولو كان لا سبيل له الى ذلك لم تحل له وطي امرأته لتجويزه
ان يكون غير من عقد عليها وقد استدل على ما ذكرناه ايضا بان ازواج النبي ص كن يحدثن ويخاطبن من وراء حجاب مع فقد مشاهدتهن وقد كانت الصحابة
تروي عنهن الاخبار وتسند اليهن ما يروونه عن رسول الله ص واعتذار من يخالفنا في هذا الموضع بان باب الخبر اوسع من باب الشهادة لا يغني شيئا لانه
لا يجوز لاحد ان يخبر عن غيره على سبيل القطع الا بما يسمعه رواية عن النبي ص ويقول ذلك على الظن دون اليقين اذا كانت الصحابة تروي عن الازواج باعيانهن
ما سمعوه منهن من الاخبار فذلك يدل على انهم علموهن وميزوهن بالسماع فان استدل المخالف بقوله وما يستوي الاعمى والبصير فالجواب عنه ان الآية
مجملة لم تتضمن ذكر ما لا يستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غير صحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الاعمى كتناولها البصير اذا كان عدلا لان قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم يدخل فيه الاعمى كدخول البصير **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به وغيرها
فيه موافق القول بقبول شهادة الصبيان في الشجاج والجراح اذا كانوا يعقلون ما يشهدون به ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ باخره وقد وافق
الامامية في ذلك عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والزهري ومالك وابو الزناد وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يجيزوا
شهادة الصبيان في شيء والمعتمد في هذه المسألة على اجماع الطائفة وهو مشهور من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وقد روى ذلك عنه الخاص والعام
الشيعي وغير الشيعي وهو موجود في كتب مخالفينا ورووا كلهم ان امير المؤمنين عليا قضى في ستة غلمان دخلوا الماء فغرق احدهم فشهد ثلثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد الغلامان على الثلثة انهم غرقوه فقضى ع بدية الغلام اخماسا على الغلامين ثلثة اخماس الدية بشهادة الثلثة عليهما وعلى
الثلثة خمسي الدية بشهادة الغلامين عليهم وليس لاحد ان يقول لو قبلت شهادة الصبيان في بعض الامور لقبلت في جميعها كشهادة العدول قلنا غير ممتنع ان توجب
المصلحة قبول شهادة الصبيان في موضع دون موضع كما انها اوجبت قبول شهادة النساء في بعض المواضع دون بعض ولم يلزم ان تكون النساء في كل المواضع
مقبولات الشهادة من حيث قبلت شهادتهن في بعضها

كتاب الحدود والقصاص والديات وما يتصل بذلك

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان حد اللوطي اذا اوقع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به اذا كانا
معا عاقلين بالغين لا يراعى في جلدهما وجود الاحصان كما روعي في الزنا فاما الايلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة ايضا للاحصان فيه والامام
مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف او بين ان يلقي عليه جدارا يتلف نفسه بالقائه او بان يلقيه من جدار او جبل على وجه يتلف نفسه بالقائه او برميه
بالاحجار حتى يموت وقد انفرد الامامية انفرادا صحيحا لا موافق لها فيه بانه وان روي عن مالك والليث بن سعد في المتلوط انهما يرجمان احصنا او لم يحصنا
فهذه لعمري موافقة للامامية من بعض الوجوه ولم يفصلا هذا التفصيل الذي شرحناه وما اظنهما يوجبان على من لم يكن فعله في نفس الدبر جلدا ولا غيره
وقال ابو حنيفة في اللواط انه يعزر ولا يحد وقال البتي وابو يوسف ومحمد وابن حي والشافعي ان اللواط بمنزلة الزنا واعتبروا فيه الاحصان الذي يراعونه في الزنا
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وقد ظهر من مذهب امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع القول بقتل اللوطي وفعله حجة ومما يذكر على سبيل المعارضة
للمخالف انهم كلهم يروون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ص قال من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول وقد حكي انه كان يذهب اليه مع ضرب العنق

كتاب الحدود

ابو بكر وابن عباس فلم يظهر خلاف عليهم هناك ومما يقوي هذا المذهب بان يقال قد علمنا ان الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات
وكلما كان الفعل افحش كان الزجر اقوى ولا خلاف في ان اللواط افحش من الزنا والكتاب ينطق عن ذلك فيجب ان يكون الزجر عنه اقوى وليس هذا بقياس لكنه ضرب
من الاستدلال ومما يقوي ان اللواط افحش من الزنا بانه اصابة الفرج لا يستباح اصابته بحال وليس كذلك الزنا وعند ابي حنيفة كانه اوسع من عند الشافعي
وابي يوسف ومحمد لان ابا حنيفة يدعي انه لم يعثر من الشريعة على دلالة تقتضي وجوب الحد على اللوطي وكل ما لا حد فيه من الجنايات ففيه التعزير والشافعي ومن وافقه
من ابي يوسف ومحمد يجرون اللواط مجرى الزنا في جميع الاحكام فليت شعري من اين لهم ذلك وكيف حكموا فيه بحد الزنا واسم الزنا لا يتناوله في الشرع
فان قالوا اسم الزنا وان لم يتناوله فاسم الفاحشة عام في اللواط والزنا قلنا انما علق النبي صلى الله عليه وآله الاحكام المخصوصة باسم الزنا فلما لم يقع عليه هذا الاسم
المعين لم يتعلق به الاحكام واسم الفاحشة وان عم اللواط فهو يعم الزنا والسرقة وكل القبائح فيجب ان يحصل لجميع هذه الجنايات احكام الزنا لان اسم
الفاحشة يقع عليها قال الله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وانما اراد جميع القبائح والمعاصي **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة مع فقد الاحصان ووجوده فان قامت البينة عليهما بتكرر هذه منهما
واقيم الحد عليهما كان للامام قتلهما كما يفعل باللواط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا اشياء مما اوجبناه دليلنا ما تقدم من اجماع الطائفة فلا اختلاف
في ان هذا فعل فاحش قوي الحظر يجري مجرى اللواط وكل شيء كان الزجر عنه قويا اولى بثبوت الحد فيه او الزجر عنه ادعى الى الامتناع منه انما وجه ما الفرق بين نفي
الحد عن هذه المواضع الى الرأي والاجتهاد وقد بينا انه لا يرجع الى مثلهما في الشريعة وانما الرجوع الى النص والتوقيف **مسألة** ومما ظن انفراد
الامامية به القول بان من نكح البهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد في الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد حكي عن الاوزاعي ايجاب الحد على من اتى بهيمة وقال
باقي الفقهاء لا حد على من اتى بهيمة ولا تعزير والمعتمد في ذلك اجماع الطائفة ويمكن ان يعارضوا بما يروونه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فقد انضم الى ظاهره ما تذهب اليه الشيعة وهو كثير **مسألة** ومما انفردت
به الامامية القول بان من نكح امرأة ميتة او تلوط بغلام ميت فان حكمه في العقوبة حكم من فعل ذلك بالحي ولا تعرف موافقا من باقي الفقهاء للامامية في ذلك
وان كانوا مخطئين لفعاله مبدعين الا انهم ما عرفنا انهم يوجبون عليه من الحد ما يوجبونه على فاعل ذلك بالحي والحجة لنا بعد اجماع الطائفة ان هذا
فعل فيه شناعة في الشريعة وتمثيلا بالاموات وكلما زجر عنه وتباعد من فعله فهو اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من استمنى بيده وجب
عليه ان يضرب ما اللذة الضرب الشديد حتى يحمر بدنه ولم يعرف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا ما تقدم ذكره في المسألة التي تقدمت هذه المسألة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من قامت عليه البينة بالجمع بين الرجال والنساء او الرجال والرجال للفجور وجب ان يجلد خمسا وسبعين جلدة ويحلق
رأسه ويشهر في البلد الذي يفعل فيه ذلك وتجلد المرأة اذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها ولا تشهر ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك لا استغناء عنهم ولا
منهم والحجة لنا فيه اجماع الطائفة وان ذلك ازجر وادعى الى مجانبة هذا الفعل القبيح الشنيع **مسألة** ومما ظن انفراد الامامية به واهل الظاهر يوافقونهم
فيه القول بانه يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم وداود مع اصل الظاهر يوافقونهم على ذلك وخالف باقي الفقهاء وقالوا لا يجمع
الجلد والرجم بل يقتصر في المحصن على الرجم دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا لا اختلاف في استحقاق الجلد والذي يدل على استحقاقه اياه قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب ان يكون مستحقا للجلد فكانه قال تعالى اجلدوهما لاجل زناهما واذا
كان الزنا علة في استحقاق الحد الجلد يجب في المحصن كما وجب في غيره واستحقاقه الرجم غير مناف لاستحقاق الجلد لان اجتماع الاستحقاقين لا يتنافى
وليس يمكنهم ان يدعوا دخول الجلد في الرجم كما يدعون دخول المسح في الغسل لان في المفهوم انه متميز منه غير داخل فيه فان قالوا هذه الآية على الابكار قلنا
هذا تخصيص بغير دليل فان عولوا في تخصيصه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا هذا اولا خبر واحد وغايته حاله اذا سلم
من كل قدح ان يوجب الظن واخبار الآحاد لا يخص بها ظواهر الكتاب الموجبة للعلم واذا سلمنا ما ليس فيه اكثر من خلو الخبر عن ذكر الجلد ولا يسقط ذلك
وجوبه لان غاية كلامهم ان يدعوا كما استدل على ان الشهادة في النكاح ليست بواجبة بان يقول ان الله تعالى ذكر النكاح في مواضع من الكتاب ولم يذكر
الشهادة ولا شرطها فان يقولوا عدم ذكر الشهادة في باب النكاح لا يدل على انها ليست بواجبة ولا سبيل الى تصحيح ذلك الا سبيل من قال ان الوضوء ليس
بواجب لان النبي صلى الله عليه وآله قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الوضوء ولم تشترط هيهنا ولم يدل نفي اشتراطه على نفي وجوبه فان احتج المخالف
بما رواه قتادة عن سمرة عن الحسن عن محمد ان جابرا قال كنت فيمن رجم ماعزا ولم يجلده رسول الله صلى الله عليه وآله فالجواب عن ذلك ان هذا خبر واحد لا يخص به ظواهر القرآن
الموجبة للعلم وقد طعن في هذا الخبر بان قتادة دلسه وقال سمرة ولم يقل حدثني وبعد فان هذه الشهادة بنفي ولا يتعلق الا بالجهل بذلك لا يدل على انه لم يكن وغيره
ممتنع ان يجلده من حيث لا يعلم وظاهر الخبر ان جابرا عنى بقوله كنت فيمن يرجم ماعزا ولم يجلده رسول الله صلى الله عليه وآله انما اراد لم يجلده في المجلس الذي رجم فيه لانه قال كنت
فيمن رجم ماعزا ولم يجلده النبي صلى الله عليه وآله فلو كان قصده الى نفي الجلد على كل حال لم يكن لقوله كنت فيمن رجم معنى الا ترى ان رجلا لو قال ما اكل عمرو الطعام وهو يريد
منذ ثلثة ايام لم يجز ان يقول فوليه ان كنت معه طول النهار فلم يطعم وانما يحسن هذا القول بانه انما كان يريد نفي اكله مدة ملازمته له وقد يجوز ان جابرا

ما في الخبر

ما في الخبر

كتاب الحدود

ما في الخبر ان ظاهره يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما باشر جلده بنفسه فذلك لم يدل على انه لم يأمر غيره بجلده والقول في الخبر الذي يرويه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رجم
اليهوديين ولم يجلدهما يجري مجرى الكلام في هذا الخبر الذي قبله وهو معارض بما يروونه هم عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا يعارض رواياتهم
ويسقط الرجوع عن ظاهر الكتاب بها واذا كان هذا موجودا في رواياتهم فما يرويه الشيعة من ذلك لا يحصى كثرة من اجتماع الجلد والرجم **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الحر البكر اذا زنى فجلد ثم عاد الثانية فجلد ثم عاد الثالثة فجلد ان عاد الرابعة قتله الامام والعبد يقتل في الثامنة وخالف باقي الفقهاء
في ذلك ولم يعولوا بشيء مستقر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الطائفة وايضا فقد علمنا ان ايجاب القتل على عاود الى الرابعة ازجر وادعى الى تجنب ذلك وما
هو ازجر عن القبائح فهو اولى لاننا ايضا قد علمنا ان معاود الزنا بعد الجلد لا يكون حاله في الجرأة على الله تعالى والتجاسر على معصيته حاله في الاولى والثانية بل
لا بد من ان يكون كالمتهاون المستصغر للمعاصي فمن المحال ان يكون عقابه عقاب الاول والفرق ما بينهما من تفحش الذنب وعظمه وتأكده فان قالوا لو استحق البكر
القتل بالرابعة للحق البكر بالثيب قلنا الفرق بينهما ان المحصن يقتل في الاولى ومن ليس بمحصن يقتل في الرابعة فان عولوا على ما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله
لا يحل دم امرئ مسلم الا بكفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل النفس التي حرم الله والمعاود للزنا في الرابعة ليس بواحد منهم قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا ولا نثبت بمثله الاحكام ويعارضه من اخبارنا المتضمنة القتل في الرابعة ما هو اولى منه واكثر وقد يستحق القتل في الشريعة جماعة لم يدخلوا تحت
لفظ هذا الخبر فغير ممتنع مثل ذلك فيمن ذكرناه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الخمر يحد في الاولى والثانية ويقتل في الثالثة
وخالفوا باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا عليه قتلا في معاودة شرب الخمر على وجه من الوجوه والطريقة في نصرة هذه المسألة هي الطريقة في نصرة التي
قبلها بلا فصل فلا معنى لتكرار ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان شارب الفقاع يحد حد شارب الخمر ويجري مجرى
احكامه واحدة خالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة لنا فيه بعد اجماع الطائفة انه قد ثبت تحريم شرب الفقاع بما دللنا عليه في هذا الكتاب وكل من حرمه
اوجب فيه حد الخمر والتفرقة بين الامرين خلاف اجماع الامة **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاحصان الموجب في الزاني الرجم هو
ان يكون له زوجة او ملك يمين يتمكن من وطئها متى شاء من غير حائل من غيبة او مرض منهما او حبس دونه سواء كانت الزوجة حرة ام امة ملية او ذمية
لان هذه الصفات اذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام ونكاح المتعة عندنا لا يحصن على اصح القولين لانه غير دائم ويتعلق باوقات محدودات وفرقوا
بين الغيبة والحيض لان الحيض لا يمتد ربما امتدت الغيبة ولانه قد يتمتع من الحائض بما دون موضع الحيض وليس كذلك الغيبة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال
ابو حنيفة واصحابه الاحصان ان يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان وقد حكي عن ابي يوسف ان المسلم قد يحصن النصرانية ولا تحصنه
وروي عنه ايضا ان النصراني اذا دخل بامرأته النصرانية ثم اسلما انهما محصنان بذلك الدخول وحكى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال ابن ابي ليلى اذا زنى
اليهودي او النصراني بعد ما احصنا فعليهما الرجم وقال ابو يوسف وبه نأخذ وقال مالك تحصن الامة الحر ويحصن العبد الحرة ولا تحصن الحرة العبد وتحصن
اليهودية والنصرانية المسلم وتحصن الصبية الرجل وتحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الامة اذا اعتقها في حال الزوجية ثم
اعتقا لم يكونا محصنين بذلك الجماع حتى يجامعها بعد العتق وقال مالك اذا تزوجت الحرة خصيا وهي لا تعلم انه خصي فوطئها فعلمت انه خصي فلها ان تختار
فراقه ولا يكون ذلك الوطء احصانا وقال الثوري لا يحصن باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالمملوكة وقال الاوزاعي في العبد تحته الحرة اذا زنى فعليه
الرجم واذا كانت تحته امة فاعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى يطأ غيرها وقال في الجارية التي لم تحض انها تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن
المرأة ولو تزوج امرأة فاذا هي اخته من الرضاعة فهذا احصان وقال الحسن حتى لا يكون محصنا بالكافرة ولا الامة لا يحصن الا بالحرة المسلمة
ويحصن المشركة بالمسلم ويحصن المشركان كل واحد منهما لصاحبه وقال الليث في الزوجين المملوكين لا يكونا محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما فان
تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا احصان وقال في النصرانيين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد اسلامهما وقال الشافعي اذا دخل بامرأة
وهما كافران فهذا احصان دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا ان الاحصان اسم شرعي يتضمن حكما شرعيا يعتبر شبهه ولا خلاف في ان الحر المسلم
اذا كان عنده زوجة يتمكن من وطئها بغير مانع عنه فانه محصن وادعى من خالفنا الاحصان في مواضع لو خالفناهم فيها فعليهم الدلالة الشرعية
على ذلك واكثر ما يرجعون فيه الى الآراء والظنون ومثل ذلك لا تثبت الاحكام الشرعية فان قالوا انتم ايضا تدعون ثبوت حكم الاحصان في موضع
الخلاف مثل احصان المملوكة والغيبة قلنا ادلتنا على ثبوت هذا الحكم في تلك المواضع التي فيها الخلاف هو اجماع الطائفة المبني على العلم اليقين دون
الظن فكان موضع الوفاق لنا عليه دليل اجماع الطائفة مضافا الى اجماع الامة والمواضع التي يدعي مخالفونا ثبوت الاحصان فيها ونحن ننفيه فدليلنا
على نفيه انه حكم شرعي ولا دليل شرعي يقتضي ثبوته وما يدعي ثبوت الاحصان فيه وخالفونا في ثبوته يرجع في ثبوته الى دليل اجماع الطائفة **مسألة**
ومما انفردت به الامامية ان من زنى بذات محرم ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن ومن عقد على واحدة منهن وهو عارف بحرمتها ووطئها استحق
ضرب العنق وحكمه حكم الواطئ لهن بغير عقد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقال ابو حنيفة والثوري فيمن عقد على ذات محرم ووطئ انه لا حد وعليه التعزير وقال
ابو يوسف ومحمد يحد اذا علم بتحريمها عليه وقال مالك يحد ولا يلحق نسب الولد به وان لم تعلم هي بذلك وان كانت هي قد علمت وهو لم يعلم الحقت به الولد وانهما

كتاب الحدود

عليه الحد وقال ابن شبرمة من اقر انه تزوج امرأة في عدتها وهو يعلم انها محرمة يضرب ما دون الحد وكذلك المتمتع وقال الاوزاعي في الذي يتزوج بالمجوسية والمسلمة
والاختين ان كان جاهلا ضرب مائة والحقه به الولد وان كان متعمدا رجم ولا يلحق به الولد وقال الحسن بن حي فيمن تزوج امرأة في العدة وهو لا يعلم انها لا تحل
له او انها محرم منه انه عليه الحد اذا وطئ وهو قول الشافعي فان ادعى الجهالة بان لها زوجا او انها في عدة حلف ودرئ عنه الحد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع
الطائفة ولان تغليظ الحد ازجر عن الفعل المحرم وعليه مما يمكن ان يعارضوا به ما هو موجود في رواياتهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وقع على ذات
محرم فاقتلوه ولم يفرق بين ان يقع عليها بنكاح او غيره ولا يجوز ان يحمل هذا الخبر عام وتخصيصه يحتاج الى دليل ولان النبي اختص ذوات المحارم
والاجانب بما ذكره كذوات الارحام لان من وقع على اجنبية محرمة واعتقد اباحته ووقع عليها كان ذلك كافرا على كل حال مما يوجد في رواياتهم حديث
البراء في رجل تزوج امرأة ابيه قال ابو بردة امرني النبي ان اقتله وقول ابي حنيفة ان الحد يسقط بالشبهة وانه ان عقد على ذات محرم مع العلم بحالها كان
هذا عقد شبهة طريف لانه لا شبهة في هذا العقد اذا فرضنا انه عالم بانها ذات محرم لان الحد انما يبطل بالشبهة ترجع الى الفاعل وهي اعتقاده اباحة
الوطء او الشبهة تعود الى المفعول به وهو ان يكون في الموطوءة ملك او شبهة ملك او لشبهة في الفعل ان يختلف في اباحته ولم يوجد احد هذه الامور ههنا
فاذا قالوا ههنا شبهة عقد قيل العقد لم يبح الوطء فلم يزل الحكم عن تحريمه فلا يكون شبهة في سقوط الحد **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول
بان الذمي اذا زنى بالمسلمة ضربت عنقه والامام على المسلمة الحد ان كانت محصنة جلدت ثم رجمت وان كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة وما نعرف من باقي
الفقهاء موافقا لنا في ذلك والوجه في صحة قولنا ما تقدم على اجماع الطائفة ان هذا القول من الذمي خرق للذمة واستهانة بالاسلام وجرأة على اهله ولا خلاف
في ان من خرق الذمة كان مباح الدم فان قيل كيف يقتل من لم يكن قاتلا قلنا نقتله مع الاحصان وليس بقاتل ويقتل المرتد وليس بقاتل وبعد فاذا جاز ان يغلظ
في الشرع حكم زنا المحصن حتى يلحق باخذ النفس فما المنكر ان يتغلظ ايضا زنا الذمي بالمسلمة حتى يلحق بوجوب تناول النفس **مسألة** ومما انفردت به
الامامية القول بان من غصب امرأة على نفسها ووطئها مكرها لها ضربت عنقه محصنا كان او غير محصن وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا ان من المعلوم ان هذا الفعل افحش واشنع في الشريعة واغلظ من الزنا مع التراضي فيجب ان يكون الحد فيه اغلظ
وازجر **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من زنى بجارية ابيه جلد الحد وان زنى الاب بجارية ابنه وبنته لم يجلد الحد لكن يعزر
بحسب ما يراه السلطان ولم يعرف باقي الفقهاء ذلك والوجه في صحة قولنا ما تقدم على الاجماع انه غير ممتنع ان يكون حرمة الابوة وما عظمها الله تعالى من شأنها
يقتضي اسقاط الحد في هذه المواضع كما اسقطت الحد في قتل الاب لابنه اذا كانت المصلحة لا تمنع ان يقتضي ما ذكرناه واجمعت الطائفة عليه في اجماعها
الحجة وظهرت رواياتهم فيما به وجب العمل عليه **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان السارق يجب قطع يده من اصول الاصابع وتبقى
الراحة والابهام وفي الرجل يقطع من صدر القدم ويبقى العقب وخالف باقي الفقهاء في ذلك فذهبوا كلهم الى ان قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل
من غير تبقية قدم وذهبت الخوارج الى ان القطع من المنكب وقد روي عنهم انه من اصل الكتف دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى
امر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذا العضو من اوله الى اخره وبتناول كل بعض منه الا ترى انهم يسمون من عالج شيئا باصابعه
انه قد عمل شيئا بيده قال الله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم كما يقولون فيمن عالج شيئا بذراعيه وآية الطهارة تتضمن التسمية بالايدي الى المرافق
فاذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وامر الله تعالى بقطع يد السارق ولم ينضم الى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على اقل ما يتناوله
الاسم لان القطع والاتلاف محظور عقلا فاذا امر الله تعالى به ولا بيان وجب الاقتصار على اقل ما تناوله الاسم وما وقع الخلاف فيه هو ما ذهبت اليه
الامامية فان قيل هذا يقتضي ان يقتصر على قطع اطراف الاصابع ولا يوجب ان يقطع من اصولها قلنا الظاهر يقتضي ذلك والاجماع منع منه فان احتج المخالف
بما يروونه من ان النبي قطع من الكوع قلنا هذا ما ثبت على وجه يوجب اليقين وانما هو في اخبار الآحاد ويعارضه ما رويناه مما يتضمن خلاف ذلك وقد
حكى الناس كلهم ان امير المؤمنين (ع) قطع من الموضع الذي ذكرناه ولم نعرف له مخالفا في الحال ولا منازعا **مسألة** ومما انفردت به الامامية
القول بانه اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ نصاب القطع من حرز قطعت يمينه من الموضع الذي ذكرناه فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثة بعد قطع يده ورجله اليسرى خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام رأيه فان سرق في الحبس من حرز ما هو نصاب القطع ضربت عنقه وليس لاحد من الفقهاء
هذا التفصيل لان الشافعي يقول اذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى واذا سرق ثالثة قطعت يده اليسرى وابو حنيفة يذهب الى ان رجله اليسرى
تقطع في الثانية وفي الثالثة يحبس وكان ابو حنيفة قد ساوانا في ايجابه في الثالثة الحبس دون القطع الا انه خالفنا في ايجاب القتل عليه
من سرق بعد ذلك ودليلنا على اقوالنا على كل حال ما انفردنا به الاجماع الذي بيناه ومما يمكن ان يعارضوا به ان قتل السارق موجود في رواياتهم لانهم
يروون عن جابر ان النبي قتل السارق في الخامسة وقد روى مخالفونا في كتبهم ان عثمان بن عفان عليه اللعنة وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز قتلوا سارقا
بعد ما قطعت اطرافه وقد روي من مخالفنا في قتل السارق فانكرت سرقة اخبار اعتمدوها فكيف ينكرون علينا ما هو موجود في رواياتهم ومن قول اولئك
الاجماع على انه يجب ان يكون القتل فيها بالقود لا بالسرقة فاراد بالظاهر بعيد التاويل والظاهر يقتضي عليه ويبطل قوله **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه

اذا اشترك

في الحدود

اذا اشترك جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر يقتضي ان القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة وكل واحد من الجماعة يسمى بهذا الاسم فيجب ان يستحق القطع **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من ضرب امرأة فالقت نطفة كان عليه ديتها عشرون دينارا وان القت علقة فاربعون دينارا وان القت مضغة
فستون دينارا وان القت عظما مكتسيا باللحم فثمانون دينارا وان القت جنينا لم ينفخ فيه الروح فمائة دينار وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يعرفون
الترتيب الذي ذكرناه دليلنا على صحة ذلك اجماع الطائفة وانه غير ممتنع ان يتعلق المصلحة بما ذكرناه فان الاحكام تابعة للمصالح وان منعوا من جواز
تعلق المصلحة بالترتيب الذي رتبناه طولبوا بالدليل على امتناعهم فانهم لا يجدونه واذا اقروا بجواز تعلق المصلحة به فلا بد من ذلك واذا اجمعت
الطائفة على هذه الاحكام وانتشرت في رواياتهم واحاديثهم وجب القول بها وعلى اقل الاحوال يسقط التعجب الشديد منكم والشناعة وانكم تكثرون
التعجب من اقوالنا هذه ولا وجه يقتضيه الا الهوى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان من افزع رجلا وهو مخالط لزوجته حتى عزل الماء
عنها لاجل افزاعه اياه فعليه عشر دية الجنين وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يرضوا بالخلاف حتى عجبوا منه وشنعوا به والطريقة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة
هذه بلا فصل هي حجة في المسألتين ومزيلة للتعجب منهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الاثنين وما زاد عليهما من العدد اذا قتلوا
واحدا فان اولياء الدم مخيرون بين امور ثلاثة احدها ان يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول الى اولياء المقتولين والامر الثاني
ان يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديته الى اولياء صاحبهم بحساب اقساطهم من الدية فان اختار اولياء المقتول الدية كانت على القاتلين
بحسب عددهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك وان اختلفت اقوالهم فقال معاذ بن جبل وابن الزبير وداود بن علي ان الجماعة لا تقتل بواحد لا الاثنان بواحد
وقال باقي الفقهاء من ابي حنيفة واصحابه والشافعي ومن عداهم ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل قتلت بالواحد غير انهم لم يذهبوا الى ما ذهبت الامامية اليه
من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها الى اولياء المقتولين وهذا موضع الانفراد والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة ولان ما ذكرناه اشبه
بالعدل لان الجماعة انما اتلفت نفسا واحدة فكيف تؤخذ النفوس الكثيرة بالنفس الواحدة واذا اتبعنا في قتل الجميع بالواحد الروايات المتظافرة
الواردة بذلك فلا بد فيما ذكرته الامامية من الرجوع بالدية وكلامنا في هذه المسألة مع من انكر قتل الجماعة بالواحد من داود بن علي ومن وافقه من معاذ بن
جبل وابن الزبير ومع باقي الفقهاء الذين ذهبوا الى قتل الجماعة بالواحد من غير ان يلزم دية لورثة المقتولين والذي يدل على الفصل الاول زائدا على اجماع
الطائفة قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ومعنى هذا ان القاتل اذا علم انه ان قتل قتل كف عن القتل وكان ذلك ازجر له عنه وكان ذلك داعيا الى حياته
وحياة من هم بقتله فلو اسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالاية وكان من اراد قتل غيره من غير ان يقتل به شارك غيره في قتله
فسقط القود عنهما ومما يمكن معارضة من ذهب الى هذا المذهب به ما يروونه ويوجد في كتبهم من خبر ابي شريح الكعبي من قوله عليه السلام من قتل بعده قتيلا فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولفظة من يدخل تحتها الواحد والجماعة دخولا واحدا ويمكن ان يستدل ايضا على من خالف في
قتل الجماعة بالواحد بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والقاتلون اذا كانوا جماعة فكلهم معتد فيجب ان يعاملوا بمثل
ما عاملوا به القتيل فان قالوا الله تعالى يقول النفس بالنفس والحر بالحر وهذا يمنع ان تؤخذ نفسان بنفس وحران بحر قلنا المراد بالنفس والحر ههنا الجنس
لا العدد فكانه تعالى قال ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذلك جنس الاحرار والواحد والجماعة يدخلون في ذلك فان قيل اذا اشتركت الجماعة في القتل
فليس كل واحد منهم قاتلا وليس يجوز ان يقتل من ليس بقاتل قلنا كل واحد من الجماعة قاتل في حال الاشتراك ويطلق عليه هذا الاسم فكيف ظننتم انه
لا يطلق ان كل واحد قاتل واذا قالوا القاتل لا بد له من مقتول فكيف يقولون في الجماعة قلنا مقتول الجماعة واحد وان كان القتلة جماعة وكل واحد
من القاتلين هو قاتل للنفس التي قتلها القاتل الاخر ويجري مجرى ذلك جماعة حملوا جسما فكل واحد منهم حامل ومحمول الجماعة واحد هو الجسم كذا مقتول
الجماعة المشتركة في القتل الواحد وان كان فعل احدهم غير فعل صاحبه كما كان حمل كل واحد من حاملي الجسم غير حمل صاحبه وفعله غير فعله وان كان المحمول واحدا
ويبين هذه الجملة ان القتل اذا كان على ما ذكرناه في مواضع كثيرة من كلامنا هو نقض البنية التي لا تبقى الحيوة مع نقضها وكان نقض هذه البنية قد يفعله الواحد
منا منفردا وقد يشترك الجماعة في نقض بنية الحيوة فيكونون كلهم ناقضين لها ومبطلين للحيوة وهذا هو معنى القتل فيثبت انه قد وجد من كل واحد من الجماعة
معنى القتل حقيقة فيجب ان يسمى قاتلا ووجدت لبعض من نصر هذا المذهب اعني القول بجواز قتل الجماعة قاتلا انه ينبغي ان يكون كل واحد منهم قاتلا لنفس
غير التي قتلها صاحبه اجاب عن هذا الكلام بان قال كل واحد من الجماعة قاتل لانه لكنه ليس بقاتل نفسا كما ان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكل واحد منهم
اكل لكنه ليس باكل رغيف فهذا غلط من هذا القائل لان كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في القتل قاتل كما قال فلا بد ان يكون قاتل نفس وكيف يكون
قاتلا وما قتل نفسا غير ان النفس التي قتلها واحد من الجماعة هي النفس التي قتلها شريكه فاما النفس والقتل مختلف كما قلنا في الجسم المحمول وليس كذلك
الرغيف لان الجماعة اذا اكلت رغيفا فكلهم اكل وليس كل واحد منهم اكل رغيفا انما اكلت الجماعة الرغيف فكل واحد منهم اكل بعضه لان الرغيف
يتبعض والنفس لا تتبعض كما ان حمل الجسم الثقيل لا يتبعض فانما يحمله كل واحد من الجماعة هو الذي يحمله الاخر وكذا يجب ان يكون من قتله واحد من الجماعة انما

اشتركوا

كتاب الحدود

اشتركوا في القتل هو الذي قتله كل واحد منهما وتحقيق هذا الموضع ليس من عمل الفقهاء، وانما يهتدون اليه لتعلق علمهم باصوله فلا يجب ان يتعاطوه فيفتضحوا فان قيل قد ثبت ان الجماعة اذا اشتركوا في سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد بسرقته لزمه القطع فاي فرق بين ذلك وبين القتل مع الاشتراك قلنا الذي نذهب اليه وان خالفنا فيه الجماعة انه اذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار فصاعدا فانه يجب عليهما القطع معا فقد سوينا بين القتل والقطع وانما ينبغي ان يسأل عن الفرق بين الامرين من فرق بينهما فان قالوا كما لم يجب على كل واحد من الجماعة اذا اشتركوا في قتل الخطأ دية كاملة لم يجب عليهم قصاص كاملة قلنا الدية تتبعض ويمكن تقسيطها عليهم والقصاص لا يتبعض فاما الكلام على من سألنا من الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد وانفردنا عنه بذلك الترتيب الذي رتبناه فهو انا نقول هذه الجماعة انما قتلت نفسا واحدة وان اشتركوا في قتلها واذا اخذت الانفس الكثيرة بتلك النفس على ما وردت به الشريعة فلا بد مما ذكرناه من رد الدية على اولياء المقتولين حتى تخلص نفس واحدة بنفس واحدة ويسلم مع ذلك جواز قتل الجماعة بواحد فان قالوا نرى مذهبكم هذا عجيبا لانكم توجبون قتل الجماعة بالواحد ثم تذهبون الى ان هذا هو الحق مستحق لا محالة فاذا كان قتلا مستحقا كيف يجوز ان يؤخذ بازائه دية او ليس قتل الواحد بالواحد لما كان مستحقا لم يكن فيه دية تغرم على احد قلنا هذا القتل وان كان مستحقا بمعنى انه يحسن من ولي الدم ان يطالب به فغير ممتنع ان يكون الشرط في حسنه ما ذكرناه من اعطاء الدية وان تكون المصلحة اقتضت الترتيب الذي ذكرناه في وجوه المصالح غير مضبوطة ولا محدودة والزجر والردع عن قتل الجماعة للواحد على سبيل الاشتراك ثابت لانه لا فرق في زجر الجماعة عن الاشتراك في قتل الواحد بين ان يقتل به ولا دية واجبة على احد وبين ان يقتل به مع رجوع الدية على الوجه الذي ذكرناه لان من علم انه متى قتل قتل واستحق القتل مع الانفراد والاشتراك كان ذلك ازجر له عن القتل فان احتج من نفى قتل الجماعة بالواحد بما يروونه عن جويبر عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقتل اثنان بواحد فهذا الخبر ان سلم من كل قدح وتضعيف لا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم وقد ضعفه اهل النقل وطعنوا على رواته مع ان خبر الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله مرسل وقد تأوله قوم على ان المراد به لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا ومما يقوي المذهب الذي اختصصنا به انه لا خلاف في ان الواحد اذا قتل جماعة يكافئ دماءهم حتى يكتفى بقتله عن جماعتهم بل يقتل بواحد منهم ويجب الدية للباقين فيجب في الجماعة اذا قتلت واحدا مثل هذا الاعتبار حتى يكونوا متى قتلوا به عادوا على اولياء الباقين الدية المأخوذة من قاتل الجماعة بالواحد لان دم الواحد لا يكافئ دم الجماعة ولا يتوب عنها فكذلك لا يجب في دم الجماعة والواحد

مسألة ومما انفردت به الامامية ان الرجل اذا قتل المرأة عمدا واختار اولياؤها الدية كان على القاتل ان يؤديها اليهم وهي نصف دية الرجل فان اختار الاولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على ان يؤدوا الى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ولا يجوز لهم ان يقتلوه الا على هذا الشرط وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئا من الدية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولان نفس المرأة لا تساوي نفس الرجل بل هي على النصف منها فيجب اذا اخذت النفس الكاملة بالناقصة ان يرد فضل ما بينهما

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان الثلاثة اذا قتل احدهم وامسك الآخر وكان الثالث عينا لهم حتى فرغوا انه يقتل القاتل ويحبس الممسك ابدا حتى يموت وتسمل عين الناظر لهم وقد روي عن ربيعة الرأي انه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وهذه موافقة للامامية وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه فيمن امسك رجلا حتى قتله آخر ان القود على القاتل دون الممسك وبه قال ابن وهب قال مالك اذا امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فان كان العبد اعجميا قتل السيد وان كان غير اعجمي قتل العبد وقال ابن القاسم عن مالك في الممسك للرجل حتى يقتله غيره ان عليهما القصاص لان الماسك قد اراد قتله وقال الليث مثل قول مالك وقال الليث فان امسكه ليضربه فقتله قتل القاتل وعوقب الآخر وقال الليث لو امر غلاما ان يقتل رجلا فقتله قتلا به جميعا وحكى المزني عن الشافعي انه يقتل الذابح دون الممسك كما يحد الزاني دون الممسك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فانا نرجع في الترتيب الذي ذكرناه الى نص وتوقيف ومخالفنا يرجع الى الظن والرأي وحسبانا وكيف يجوز ان يقتل الممسك وليس بقاتل ومما يمكن ان يعارضوا به ما رووه وهو موجود في كتبهم ان النبي صلى الله عليه وآله قال فيمن قتل غيره وامسك الآخر انه يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد القاسم بن سلام معناه يحبس الممسك لان الصبر في اللغة الحبس فان احتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب انه قتل سبعة بواحد ثم قال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم اي تعاونوا والامساك معاونة للقتل لا محالة فينبغي ان يستحق به القتل قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يرجع بمثله عن الادلة الموجبة للعلم ومعنى التمالي في الخبر هو المشاركة في القتل والتعاون عليه فاذا كان الممسك ليس بشريك في القتل فلا يجوز ان يستحق القتل فان قيل الممسك والذابح تعاونا على القتل فلزمهما القود كما لو جرحاه جميعا فانا قلنا الممسك غير معان على القتل له وانما هو ممكن من الفعل والتمكين لا يتعلق به حكم الفعل الممكن منه الا ترى ان من امسك امرأة حتى زنى بها غيره لا يلزمه حكم الزاني الذي هو الحد على ان الجارحين لو انفرد كل واحد منهما بالفعل لزمهما القود واذا شارك الممسك واذا انفرد بالامساك لم يلزمه القود فلم يلزم مع المشاركة فان قيل هذا نقض على ان المحرم اذا امسك صيدا فقتله آخر ان الضمان يلزم كل واحد منهما فاي فرق بين ذلك وبين امساك الادمي للقتل قلنا انما لزمه ضمان الصيد بالامساك لان الصيد مضمون باليد الا ترى انه لو امسكه فمات في يده لزمه ضمانه وبالامساك قد حصلت له عليه يد والادمي لا يضمن باليد لانه لو امسكه حتى مات في يده لم يلزمه شيء فكذلك اذا امسكه فقتله آخر

مسألة ومما انفردت به الامامية القول بان من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار ولبيت المال وحجة

في القصاص والديات

باقي الفقهاء في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر فان قيل كيف يلزمه دية وغرامة وهو قاطع عضو الحي قلنا لا يمتنع ان يلزمه ذلك
على سبيل العقوبة لانه مثّل بالميت بقطع راسه فاستحق العقوبة بلا خلاف وغير ممتنع ان تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة وشاقة تجري مجرى العقوبة
من جملتها **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من كان معتادا لقتل اهل الذمة مدمنا لذلك فللسلطان ان يقتله بمن قتله منهم
اذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم اولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه دليلنا على صحته الاجماع المتردد
ولان ولي الدم اذا اختار قتل المسلم فقد اخذ نفسا كاملة بنفس ناقصة فلا بد من اداء الفضل بين القيمتين كما قلنا في المراة فان قيل فانتم تمنعون ان يقتل المسلم
بالكافر وقد اجزتموه هاهنا قلنا نحن نمنع ذلك فيمن لم يكن معتادا للقتل فاما المعتاد له والمصر عليه فغير ممتنع ان يختلف حكمه وان يستحق ما لا يستحقه من لم يكن
لذلك معتادا **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان من وجد مقتولا فجاء رجلان فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته
خطاء ان اولياء الدم مخيرون بين الاخذ للمقر بالعمد وبين الاخذ للمقر بالخطا وليس لهم ان يقتلوهما جميعا ولا ان يلزموهما جميعا الدية وخالف باقي الفقهاء
في ذلك والذي يدل على صحة ما قلناه الطريقة المتكررة ولانا نسند ما نذهب اليه في هذه المسئلة الى نص وتوقيف ويرجع المخالف فيها الى الظن والحسبان **م**
ومما انفردت به الامامية القول بانه اذا وجد مقتولا فجاء رجل فاعترف بقتله عمدا ثم جاء آخر فتحقق بقتله ودفع الاول عن اعترافه ولم تقم بينة على احدهما
ان القتل يدرأ عنهما معا ودية هذا المقتول تكون من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وطريقتنا في نصرة هذه المسئلة هي الطريقة في نصرة المسئلة
التي قبلها بلا فصل **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك والحجة بعد الاجماع المتردد
انا قد بينا ان مذهب هذه الطائفة ان ولد الزنا لا يكون قط طاهرا ولا مؤمنا باختياره وان اظهر الايمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون واذا كانت
هذه صورته عندهم فيجب ان يكون ديته دية الكفار من اهل الذمة للحوقه في الباطن بهم فان قيل كيف يجوز ان يقطع على مكلف انه من اهل النار وفي ذلك منافاة
للتكليف وولد الزنا اذا علم انه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على انه من اهل النار فكيف يصح تكليفه قلنا لا سبيل لاحد الى القطع على انه مخلوق من نطفة
الزنا لانه يجوز ان يكون هناك عقد او شبهة عقد او امر يخرج به من ان يكون زانيا فلا يقطع احد على انه على الحقيقة ولد زنا فاما غيره فانه اذا علم ان
امه وقع عليها هذا الوطي من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر في الولد انه ولد الزنا والدية معمول فيها على ظاهر الامور دون باطنها **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان دية اهل الكتاب والمجوس الذكر منهم ثمانمائة درهم والانثى اربعمائة درهم وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة
واصحابه وعثمان البتي والثوري والحسن بن حي وداود دية الكافر مثل دية المسلم اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء وقال مالك دية اهل
الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية
المجوسي ثمانمائة درهم والمراة على النصف وهذا موافقة من مالك والشافعي للامامية في المجوسي خاصة وانما انفردوا بغيره وذلك ويحكى عن احمد بن حنبل
انه ذهب الى ان المسلم اذا قتل يهوديا او نصرانيا خطاء لزمه نصف الدية وان قتله عمدا لزمه كمال الدية دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وانه
قد ثبت ان المؤمن لا يقتل بالكافر وكل من قال من الامامية بان المؤمن لا يقتل بالكافر قال بان ديته دون ديته وان اختلفوا في المبلغ واذا ثبت ان
ديته ناقصة عن دية المسلم فالكلام بيننا في مبلغ هذا النقصان وبين من وافقنا في جملة النقصان وخالف في التفصيل واذا كان يرجع في ان النقصان
على ما ذكرناه الى طريق يوجب العلم فقولنا اولى ممن عول في هذا النقصان على ما يوجب الظن من قياس وخبر واحد فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله فظاهر الكلام لا يقتضي التساوي
في وجوب الدية على سبيل الجملة ودية الذمي عندنا وان نقصت عن دية المسلم يسمى في الشريعة دية الا ترى انه غير ممتنع ان يقول القائل من قتل مسلما
فعليه ديته ومن قتل مسلمة فعليه ديتها وان اختلفت الديتان في المبلغ اذا تساويا في كونهما ديتين ومما يمكن ان يحتج به لصحة ما نذهب اليه ان الاصل في العقول
براءة الذمة من الدية وسائر الحقوق وقد تيقنا انا اذا الزمنا المسلم في قتل اليهودي ثمانمائة درهم فقد الزمناه لا شك في لزومه وما زاد على ذلك
من ثلث او نصف ومساواة لدية المسلم هو بغير يقين مع الخلاف فيجب ان يثبت ما ذكرناه من المبلغ لانه اليقين دون ما عداه فان احتجوا بما رواه
عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في النفس مائة من الابل وهذا يقتضي ان يكون ذلك في كل نفس قلنا هذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا ولا يجوز ان يرجع
عما ذكرناه من الادلة الموجبة للعلم وهو ايضا معارض باخبار يروونها كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله تتضمن بعضها ان الدية النصف وبعضها ان الدية الثلث واذا تعارضت
الاخبار سقطت على ان ظاهر هذا الخبر يقتضي ان المراة مساوية للرجل في الدية وقد خالفنا بينهما بالدليل وكذلك الذمي عندنا **مسئلة** ومما
انفردت به الامامية القول بان الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع الى اولياء المقتول فان اختاروا قتله قتلوه وان اختاروا استرقاقه كان رقا لهم وان كان له مال فهو لهم كما يكون
مال العبد لمولاه وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوا شيئا منه دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا ان قتل الذمي للمسلم فيه خرق
فغير منكر ان ينتهي التغليظ الى الحد الذي ذكرناه اذا انطقت به الروايات واجمعت الطائفة عليه **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول
بان في الشجاج التي هي دون الموضحة مثل الحارصة والدامية والباضعة والسمحاق دية مقدرة ففي الحارصة وهي التي تشق الجلد بعير واحد

[illegible]

كتاب الميراث

وفي الدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم بعيران وفي الباضعة وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم اربعة
ابعرة وخالف باقي الفقهاء في ذلك فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي ليس فيما دون الموضحة من الشجاج ارش مقدر وانما فيه حكومة
وقال الحسن بن حي في السمحاق اربع من الابل وهذه موافقة للامامية ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ولانا نرجع في هذه التقديرات الى روايات
وطرق للعلم ويرجع المخالف الى الراي والظن **مسئلة** ومما انفردت به الامامية القول بان في لطمة الوجه اذا احمر موضعها دينارا واحدا
ونصف فان اخضر او اسود ففيها ثلثة دنانير وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحساب ما ذكرناه وما اعرف فاسا للفقهاء في ذلك والقول
في نصرة هذه المسئلة ما تقدم في امثالها

كتاب الفرائض والمواريث والوصايا وما يتعلق بذلك

قال سيدنا الشريف الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجدين اطال الله بقاءه اعلم ان المسائل التي تنفرد بها الامامية في هذا الباب يدور واكثرها
معظمها على اصول نحن نبين الكلام فيها ونستوفيه وهي الكلام في العصبة والعول والرد فاذا بان ان الحق في هذه الاصول معنا دون مخالفينا
ثبتت الفرائض الكثيرة في الفرائض عليه واستغنينا عن التطويل بتعيين الكلام في المسائل مع رجوعها الى اصل واحد قد احكمناه **فصل** في الكلام
على العصبة اعلم ان مخالفينا في هذا الباب يذهبون في ذلك الى ما لم تقم به حجة كتاب ولا سنة مقطوع عليها ولا اجماع ويعولون في هذا الاصل الجليل
على اخبار ضعيفة لو سلمت من كل قدح ومخالفة لنص الكتاب وظاهره على ما سندل عليه ومعارضة بامثالها لكانت غاية امرها ان توجب الظن
وقد بينا في غير موضع ان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثله وادعاء الاجماع على قولهم في التعصيب غير ممكن مع الخلاف المعروف المشهور من السلف
فان ابن عباس رح كان يخالفهم في التعصيب ويذهب الى مثل مذهب الامامية ويقول فيمن خلف ابنة واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه
في ذلك جابر بن عبد الله رح والساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثله ورويت موافقة ابن عباس عن ابرهيم النخعي في رواية الاعمش
عنه وذهب داود بن علي الاصفهاني الى مثل ما حكيناه ولم يجعل الاخوات عصبة مع البنات فبطل ادعاء الاجماع مع ثبوت الخلاف متقدما ومتاخرا
والذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهب مخالفينا في العصبة بعد اجماع الطائفة الذي قد بينا انه حجة قوله تعم للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا وهذا نص في موضع الخلاف لان الله تعم صرح بان للرجال من الميراث
نصيبا وان للنساء ايضا نصيبا ولم يخص موضعا دون موضع فمن خص في بعض المواريث بالميراث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الاية وايضا
فان توريث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وذم من اقام عليها واستمر على العمل بها بقوله تعم افحكم الجاهلية
يبغون ومن احسن من الله حكما وليس لهم ان يقولوا اننا نخصص الاية التي ذكرتموها بالسنة وذلك ان السنة لا تقتضي العلم القاطع لا نخص بها
القران كما لا ننسخه بها وانما يجوز بالسنة ان يخص وينسخ اذا كانت تقتضي العلم اليقين ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصبة اخبار
احاد لا توجب علما واكثر ما يقتضيه غلبة الظن على ان اخبار التعصيب معارضة باخبار كثيرة ترويها الشيعة من طرق مختلفة في ابطال ان يكون
الميراث بالعصبة وانه بالقربى والرحم واذا تعارضت الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب فاعتماد المخالفين في العصبة على حديث رواه ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال قال رسول الله صلعم يقسم المال على اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلاولى ذكر قريب هذا خبر لم يروه
احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ولا رواه طاوس الا عن ابيه عن ابن عباس ولم يقل ابن عباس فيه سمعت ولا حدثنا وطاوس يسنده تارة
الى ابن عباس في رواية وهيب ومعمر وتارة يرويه عنه الثوري وعلي بن عاصم عن ابيه مرسلا غير مذكور فيه ابن عباس فيقول الثوري وعلي بن عاصم عن طاوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلعم ثم هو مختلف اللفظ لانه يروى فما ابقت الفرائض فلاولى ذكر ويروى ايضا فلاولى عصبة قريب ويروى ايضا فلاولى عصبة
ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة واختلاف اللفظ والطريق واحد يدل على ضعفه وقد خالف ابن عباس الذي يستند هذا الخبر اليه
ما اجمع من نقلوا هذا الخبر عليه في توريث الاخت بالتعصيب في خلف الميت بنتا واختا على ما قدمناه وحكيناه عنه وراوي الخبر اذا خالف معناه كان
فيه ما هو معلوم ثم اذا تجاوزنا عن ذلك من اين لهم ان معنى العصبة المذكور في الخبر ما يذهبون اليه ليس في اللغة العربية لذلك شاهد ولا في العرف
الشرعي فاما اللغة فان الخليل بن احمد قال في كتاب العين ان العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي تربط اطراف العظام ولما كانت هي الواصلة بين كثير
من الاعضاء حتى التام منه كان ولد البنات وولد الاولاد والجد كانوا ولاد الاولاد وولد الجد والجد حد الجميع كان البنات في جمع للذين الى الجد وضم الاهل
والعشيرة المنسوبة الى الجد كالبنين كانوا جميعا كالاعصاب التي تجمع العظام وتلائم الجسد فوجب ان يسموا جميعا عصبة وذكر ابو عمر غلام
ثعلب قال ثعلب قال ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء فان هذا هو المعروف المشهور في لغة العرب ان الكلالة ما عدا الوالد
والولد من الاهل فاذا كانت اللغة على ما ذكرناه فمن شاهد يشهد بما يذهب اليه مخالفونا في العصبة وليس هنا عرف شرعي مستقر في هذه اللفظة
لان الاختلاف واقع في معناها لان في الناس من يذهب الى ان العصبة انما هي القرابة من جهة الاب فمنهم من يذهب فيها الى انها المراد بها قرابة الميت من الرجال
الذين اتصلت قرابتهم من جهة الرجال كالعم والاخ دون الاخت والعمة ولا يجعل للرجال الذين اتصلت قرابتهم من جهة النساء عصبة كالاخوة للبنت وبعضهم

من يجعل العصبة

من جعل العصبة مأخوذة من التعصيب في الروايات والديوان والنصرة ومع هذا الاختلاف لا اجماع يستقر على معناها على انهم يخالفون لفظ هذا
الحديث فان قالوا نخص هذا اللفظ اذا ورثنا الاخت مع البنت قلنا ما الفرق بينكم اذا خصصتموه ببعض المواضع ثم بينا او فعلنا في تخصيصه
مثل ما فعلتم فجعلناه مستعملا فيمن خلف اختين لام وابن اخ وابنة اخ لاب او ام واخا لاب فان الاختين من الام فرضهما الثلث وما بقي فلاولى
ذكر قرب وهو الاخ من الاب وسقط ابن الاخ وبنت الاخ لان الاخ اقرب منهما وفي موضع اخر وهو ان يخلف الميت امرأة وعما وعمة وخالا وخالة
وابن اخ فاما المرأة فالربع وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ وابن الاخ وسقط الباقون ثم يقال لهم من اي جهة كانت الاخت مع البنت عصبة فاذا قالوا
من حيث عصبها اخوها قلنا فالا جعلتم البنت عصبة عند عدم البنين ويكون ابوها هو الذي يعصبها واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب
احق بالتعصيب من الاخ فالاخت لا بد احق بالتعصيب كثيرا من الاخت للاخ وكذلك يلزمهم ان يجعلوا العمة عند عدم العم عصبة فما يوجه لا يجاب ومثله
فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت ايضا لا تعقل فلم يجعلوها عصبة مع البنات فان تعلقوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اعطى الاخت مع البنت
قلنا هذا الحديث لو صح وبرئ من كل قدح لكان مخالفا لنص الكتاب لان الله تعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فنص على العرف
ذا في الارحام سبب في استحقاق الميراث والبنت اقرب من الاخت وادنى رحما وخبرهم الذي يعولون عليه في توريث الاخت مع البنت رواه الهذيل بن شرحبيل
ان ابا موسى الاشعري سال عن رجل ترك بنتا وابنة ابن واختا من ابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت فخبر برواية الاسود بن يزيد قال قضى
فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا اما الخبر الاول فقد قدح اصحاب الحديث
في روايته وضعفوا رجاله وقيل ان هذيل بن شرحبيل مجهول ضعيف ولو زال هذا القدح لم يكن فيه حجة لانه ما اسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وكلام ابو موسى حجة
معاذ وليس في قولهم انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حجة لانه قد يكون على عهده ما لا يعرفه ولو عرفه لانكره وقد امتنع من توريث الاخت مع البنت من هو
اقوى من معاذ وهو اولى بان يتبع وهو ابن عباس وفي حديث معاذ ايضا ما يقتضي بطلان قول من يذهب الى ان الاخت تاخذ بالتعصيب مع البنت لانه قال
ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت عصبة في هذا الموضع لم يدل ذلك بل كان يقول ولم يورث باقي العصبة شيئا وليس يجوز ان يستدل على ان الاخت
لا ترث مع البنت بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في توريث الاخت فقد الولد فيجب ان لا ترث مع البنت لانها
ولد وذلك انه تعالى انما شرط في هذا الفرض المخصوص للاخت فقد الولد وليس في ذلك ما يمانع من ان ترث مع فقد هذا الشرط بسبب اخر فان تعلق الحكم بشرط
لا يدل على انتفائه مع فقد الشرط على ما بيناه في كتاب اصول الفقه ويمكن ان يقال ايضا لمخالفينا في هذه المسألة ان الاناث لا يرثن بالتعصيب اتفقوا
فلو ورثت الاخت بالتعصيب انفردت لكانت بنت الابن اولى من الاخت بما فضل من فرض البنات واذا كان فيه دلالة على بطلان الميراث بالعصبة فقد
بطل كل ما يبنيه مخالفونا من المسائل التي في الفرائض على هذا الاصل وهي كثيرة لا حاجة بنا الى تفصيلها وتفسير الكلام في كل واحد منها لان ابطالنا
الاصل الذي يبنى هذه المسائل عليه قد اغنى وكفى فمن هذه المسائل ان يخلف الرجل بنتا وعما فعند المخالف ان للبنت النصف والباقي للعم بالتعصيب
وعندنا انه لا حظ للعم والمال كله للبنت بالفرض والرد وكذلك لو كان مكان العم ابن العم وكذلك لو كان البنت اثنتان ولو خلف الميت عموما وعمات
او بني عم فمخالفنا يورث الذكور من هؤلاء دون الاناث لاجل التعصيب ونحن نورث الذكور والاناث ومسائل التعصيب لا تخفى كثرة وحجتنا على صحة
ما نذهب اليه في هذه المسائل كلها ما بيناه من ابطال التعصيب والتوريث به فان قيل اذا كنتم تستدلون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم
يرثن مع بني العم وما اشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية ففي هذه الاية حجة عليكم في موضع اخر لانا نقول
الاول ثم العم وابن العم مع البنت بظاهر هذه الاية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع وخالفتم ظاهر الاية فاذا ساغ لمخالفكم مثل ما فعلتموه
قلنا الاخلاف في ان قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية ان المراد به مع الاستواء في القرابة والدرجة الا ترى انه لا يرث ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا مع الولد لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء واذا كانت القرابة والدرجة مراعاة
فالعم وابنه لا يساوي البنت في القرب والدرجة وهو ابعد منها كثيرا وليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لان درجة هؤلاء واحدة وقرابتهم
متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء وظاهر الاية حجة عليه فهو مخالف ظاهرها وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة عليها وهذا واضح
فليتامل **فصل** في العول اعلم ان العول في اللغة العربية اسم للزيادة والنقصان وهو يجري مجرى الاضداد وانما دخل هذا الاسم في الفرائض في
الموضع الذي ينقص فيه المال عن السهام المفروضة فيه فدخل ههنا النقصان ويمكن ان يكون دخوله لاجل الزيادة لان السهام زادت على مبلغ المال فاذا اضيف
الى المال كان نقصانا واذا اضيف الى السهام كان زيادة والذي يذهب اليه الشيعة الامامية ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذوو السهام المؤكدة
المذكورة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الام على الاخوات من الاب والام او من الاب وجعل الفاضل عن سهامهم لهن ويذهب ابن عباس
الى مثل ذلك وقال به ايضا عطا بن ابي رباح وحكى الفقهاء من العامة هذا المذهب عن محمد بن علي بن الحسين الباقر وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال باقي
الفقهاء ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم سهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها والذي يدل على صحة ما ذهبنا

الا على ان البنات دون بنات الابن لا يرثن بالتعصيب

في الميراث

الإجماع الطائفة عليه فإنهم لا يختلفون فيه وقد بيّنا أن إجماعهم حجة وأيضاً فإن المال إذا ضاق عن السهام كامرأة ماتت وخلفت ابنتين وأبوين وزوجاً
والمال يضيق عن الثلثين والسدسين والربع فنحن بين أمور إما أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخل على بعضها وقد أجمعت الأمة على
أن البنتين هنا منقوصتان بالإجماع ومن عداهما ما وقع إجماع على نقصه من سهامه ولا دليل على ذلك وظاهر الكتاب يقتضي أن له سهماً معلوماً فيجب
أن نوفيه إياه ونجعل النقص لاحقاً بمن أجمعوا على نقصه **فصل** ومما يدل أيضاً على ذلك أنا إذا نقصنا جميع ذوي السهام وأعطينا كل واحد منهم بعض
ما سماه له النص خصصنا ظواهر كثيرة وصرفناها عن الحقيقة إلى المجاز وإذا نقصنا أحدهم عدلنا فيما يخص هذا المنقوص وحده عن الظاهر والحقيقة
وبقينا ما عداه على ظاهره وحقيقته فإذا كان التخصيص والانصراف عن الحقيقة إنما يفعل للضرورة فقليله أولى من كثيره ولا معتبر بما تعلقوا به
من تسميتهم ما هو حصص في الحقيقة ربعاً وهو أكثر من السدسين بأنه سدس شائن ولا بالثمن على البقية وما أشبه ذلك لأنهم سموا الشيء بغير اسمه الموضوع
له وخرجوا عن موجب اللغة ولم يبق إلا أن يقال لنا كلامكم يقتضي أن نقصان بعض السهام المذكورة أولى من إدخال النقص على الجميع فلم خصصتم من
ذكرتموه من البنات والأخوات بالنقصان دون من عداهن وما الفرق بينكم وبين من جعل النقص داخلاً على غير من ذكرتم وفي سهام من خصصتموه بالنقصان
من عيناه دون غيره فالقول بأن النقص داخل على البعض الذي غير من عيناه دون غيره فالقول بأن النقص داخل على البعض الذي غير من عيّنا خصصنا
بالنقصان قول يخرج عن الإجماع فأما إجماعاً من نفي العول من أصحابنا وغيرهم على أن الزوج والزوجة كانت لكل واحد منهما فريضة فحطا إلى دونها وكذلك
الأبوان حطا من فريضة إلى أخرى والبنات والأخوات لم يهبطا من فريضة إلى أخرى فدخول النقص على من لم يحط من فرض أولى من دخوله على من نقص فليس يخفى
وإنما هو دعوى محضة وإذا قيل لهم لم إذا كان الأمر على ما حكيتموه وجب ما ظننتموه ولئن عكس عاكس ذلك عليكم فقال دخول النقص على البنات و
الأخوات أولى لقوة نصيبهما فإن دخول العول على الضعيف أولى من القوي لم يجدوا فرقاً صحيحاً وهم يروون هذا الذي حكيناه عن ابن عباس رض وإذا صح
عنه فلا حجة فيه لما أشرنا إليه من المعتمد في نفي العول على ما قررناه وليس يشبه ما يقولونه في العول ما الديون إذا كانت على الميت لم تف تركته بالوفاء
بها فإن الواجب قسمة المال على أصحاب الديون بحسب ديونهم من غير إدخال النقص على بعضهم وذلك أن أصحاب الديون مستوون في وجوب استيفاء أموالهم
من تركة الميت وليس لأحدهم مزية على الآخر في ذلك فإن اتسع المال لحقوقهم استوفوها وإن ضاق تساهموا وليس كذلك مسائل العول لأنا قد بيّنا أن
بعض الورثة أولى بالنقص من بعض وأنهم غير مستوين كاستواء أصحاب الديون فافترق الأمران ومما يمكن أن يفرق به بين العول والدين أن إضافة
التركة عند الديون ربما اتسعت أموال الميت لاستيفائها منها وليس كذلك العول لأن الحقوق متعلقة بأجزاء مسماة لا يجوز أن تستوفى فقط
من مال واحد مع كثرة ولا قلة وكيف يشبه الديون للعول وفي أصحابنا من يقول إن البنت إنما جعل لها النصف مع الأبوين وجعل للابنتين الثلثان
معهما فإذا انفردت البنت الواحدة والابنتين عن الأبوين بغير هذا الفرض وهذا إنما ارتكبوه فراراً من العول لأنه لا يجتمع في امرأة ماتت وخلفت
بنتين وأبوين وزوجاً الثلثان والسدسان والربع وقد بيّنا في مسألة أمليناها مفردة وتكلمنا فيها على شيء أخطأ فيه الفضل بن شاذان في المواريث
بطلان هذه الشبهة وأن الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بالإطلاق على كل حال وللبنتين الثلثين على كل حال وأن قوله تعالى ولأبويه لكل واحد
منهما السدس كلام مبتدأ لا يتعلق بما تقدم وقلنا أيضاً كيف يجوز أن يريد أن للواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الأبوين وهو تعالى يقول
ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد واستقصينا ذلك واستوفيناه على أنهم لا يتمكنون من مثل هذا في امرأة خلفت زوجاً وأختين من أم
وأختاً من أب وأم لأن هذه المسألة فيها نصف هو حق الزوج وثلث هو حق الأختين من الأم ونصف هو حق الأخت من الأب والأم فلا بد من مذهب
المخالف في العول ونقصان الجميع أو قولنا وإفراد الأخت من الأب والأم بالنقصان وليس لهم أن يقولوا إنما جعل للأخت النصف إذا انفردت وذلك أن الله تعالى
شرط في استحقاقها هذا النصف نفي الولد وظاهر يقتضي أنها تستحق ذلك مع فقد الولد على كل حال وإنما نقول إنا في هاهنا للأخت الدليل المقتضي
العدول عن الظاهر فيجب أن يقولوا بمثل ذلك في ميراث البنت والبنتين مع الأبوين فقدهما وإنما ندخل النقص على البنات مع دخولهن تحت الظاهر بدليل
اقتضى ذلك فأما قول بعض أصحابنا محتجاً على صحة ما ذهبنا إليه من إدخال النقص على البنات بأنه لو كان مكان البنت والابنتين ابن وبنون ما كان
لهم إلا ما يبقى والبنت والبنتان جنسهما الابن والابن محجوب أن يكون له ما بقي فليس بمعتمد لأن الابن ليس من ذوي السهام المنصوص عليها في موضع
من المواضع وليس كذلك البنت والبنتين فأما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين ع كان يذهب إلى العول في الفرائض وأنهم يروون عنه ذلك وأنه ع
سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة فقال عليه السلام صار ثمنها تسعاً فباطلة لأنا نروي عنه ع خلاف هذا القول ووسائطنا إليه النجوم
الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم ع وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ع ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس رض ما تلقى إبطال العول
في الفرائض إلا عنه ومعولهم في الرواية عنه ع أنه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي فأما الشعبي فإنه ولد سنة ست وثلاثين والنخعي
ولد سنة سبع وثلاثين وقتل أمير المؤمنين ع سنة أربعين فكيف تصح روايتهم عنه والحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال
سليمان بن مهران الأعمش ظالم ولي المظالم ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بإزاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه ع

إبطال العول

في الميراث

ابطال العول فاما الخبر المتضمن ان ثمنها صار تسعا فانما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له وما رواه عنه ع اهله واولى واثبت في اصحابنا من يحيى
هذا الخبر اذا صح على ان المراد بان ثمنها صار تسعا عندكم او اراد الاستفهام واسقط حرفه كما اسقط في مواضع كثيرة ووجدت بعض من يتعاطى علم الفرائض
يلزم من نفى العول فيقول لهم ما تقولون في زوج وام واخوين من ام فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاخوين الثلث عالت الفريضة فقال له لا
ينبغي ان تكلم من لا تعرف مذهبه للزوج عندنا في هذه الفريضة النصف وللام الباقي ولا حظ للاخوين من الام فان الاخوة عندنا لا يرثون مع الام في موضع
من المواضع وقال ايضا من تقدمت الاشارة اليه يقال لمن نفى العول ما تقولون في زوج واخت لاب وام واخت لاب فان قالوا للزوج النصف وللاخت
للاب والام النصف فتسقط الاخت للاب قيل لم اسقطت الاخت للاب والام مقدمة على الاخوات للاب وهما يرثان مرة بالفرض ومرة بالتعصيب فيقال
لهم انما جعلنا للزوج النصف وللاخت للاب والام النصف لان الاخت للاب والام اذا اجتمعت مع اخت لاب سقطت الاخت للاب وورثت جميع المال الاخت
للاب والام فالاخت للاب والام مقدمة على الاخت للاب كما كان الاخ للاب والام مقدما على الاخ للاب ثم قال هذا الذي اشرنا اليه يقال لمن نفى العول ولم
يقل بالقياس اذا لم يكن عندكم ما فرض لذوي السهام عاما في كل المسائل فما تقولون في زوج واختين لاب وام فللزوج النصف وللاختين النصف فان
قالوا قلنا بالاجماع في فرض الزوج ثم قال الاجماع في ذلك الجواب غير ما حكاه عنا لانا نقول في هذه المسئلة ان الاختين منقوصتان مما فرض لهما من السهام
بلا خلاف يخالف بنقصانه الزوج غير مجمع على وجوب نقصه فيجب ان تكون سهامه موفرة وان شئت ان تقول ليس يمكن العمل بعموم الظواهر في هذه المسئلة
لانه محال ان يكون لمال واحد نصف وثلثان فنحن بين امرين ان ننقص الزوج والاختين فلو نقصنا الزوج والاختين معا لكنا عادلين عن الظاهر
في سهام الزوج والظاهر في سهام الاختين واذا نقصنا الاختين دون الزوج فانا عدلنا عن ظاهر واحد وحملنا الاخر على حقيقته فالعدول عن ظاهر واحد
اولى من العدول عن الاثنين وليس لاحد ان يقول فاعدلوا عن ظاهر الزوج وتبقوا ظاهر الاختين لان كل من اوجب العدول في هذه المسئلة عن بعض
الظواهر دون بعض اوجب العدول عمن عيناه واذا كنا قد بينا فساد القول بالعول فقد ابطلنا بذلك كلما يبتنى عليه من المسائل وهي كثيرة فلا حاجة بنا
الى تعيين جميعها وتفصيلها مع ابطال الاصل الذي يرجع اليه **مسئلة** في القول بالرد عندنا ان الفاضل عن فرض ذوي السهام
من الورثة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم ولا يرد على زوج ولا زوجة كمن خلف بنتا وابا فللبنت في التسمية النصف وللاب بالتسمية السدس
وما بقي بعد ذلك وهو ثلث المال يرد عليهما بقدر انصبائهما فللبنت ثلثة ارباعه وللاب ربعه فيصير المال مقسوما على اربعة اسهم للبنت ثلثة اسهم
من اربعة وللاب سهم من اربعة وقال اهل العراق ان الفاضل من السهام اذا لم يكن هناك عصبة يرد على اصحاب السهام بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة
وروى مخالفونا ذلك عن امير المؤمنين ع وابن عباس وابن مسعود وبه قال الثوري والشعبي والنخعي ولم يرد ابن مسعود ايضا على ولد الام مع الام ولا على
الجدة مع ذي رحم له سهم ولا على بنات الابن مع البنت ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام وذهب زيد بن ثابت الى ان الفاضل من السهام لبيت المال وبه
قال الشافعي ومالك وداود وكثير من اهل الحجاز ومن تامل هذا الموضع علم ان الامامية منفردة فيه عمن وافقها في الرد من اهل العراق وغيرهم لان اولئك
راعوا العصبة والامامية لا تراعيها وترد على كل حال وبوجوه اذا تأملت عرفت موضع انفراد الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه
المسئلة اجماع الطائفة وقد بينا انه حجة ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل على ان من هو
اولى بالرحم واقرب اليه اولى بالميراث وقد علمنا ان قرابة الميت وذوي رحمه اولى من غيرهم من المسلمين وبيت المال واصحاب السهام ايضا غير الزوج و
الزوجة اقرب الى الميت من عصبته فوجب ان يكون فاضل السهام اليهم مصروفا فان قيل لم يقع التصريح في الاية بان اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في الميراث قلنا اللفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع ما يحتمله ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل ومما يمكن ان يعارض به الخصوم من
نفى الرد رواياتهم التي يروونها ويوجد في كتبهم ما رووه عن النبي ص من قوله المرأة تحوز ميراث ثلثة عتيقها ولقيطها وولدها فاخبر انها تحوز ميراث
ابنها ولا تحوز جميعه الا بالرد عليها دون التسمية ومما يمكن ان يعارضوا به ايضا ما يروونه عن النبي ص انه جعل ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها
من بعدها وهذا يقتضي ان يكون جميع ميراثه لها ولا يكون لها الجميع الا بالتسمية والرد ومما يمكن ايضا ان يعارضوا به ما يروونه عن سعد انه قال
للنبي ص ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف قال لا قال فبالثلث قال والثلث كثير ووجه الدلالة من الخبر
انه قال ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكر عليه النبي ص وروى هذا الخبر بلفظ اخر انه قال افاوصي بثلثي مالي والثلث لبنتي قال لا قال فاوصي بنصف مالي والنصف
لبنتي قال لا قال فاوصي بثلث مالي والثلثان لبنتي قال الثلث والثلث كثير فدل ذلك على ان البنت قد ترث الثلثين واحتج المخالف لنا في الرد بقوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فجعل النصف للاخت اذا مات اخوها ولا ولد لها ولم يرد
عليه فدل على انها لا تستحق اكثر من النصف لما وجب لها بالتسمية لانها اخذت الزيادة انما تاخذها بمعنى اخر وهو الرد بالرحم وليس يمتنع ان يضاف
سبب الى اخر مثال ذلك الزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا لاجل القرابة وعند مخالفينا لاجل
العصبة ولم يجب اذا كان الله تعالى قد سمى النصف مع فقد الولد ان لا يزاد عليه لسبب اخر وبمثل هذا الجواب يجيبهم اذا قالوا ان الله تعالى جعل للبنت

في الميراث

النصف فلا يجوز ان يدخل عليه ولكن لانا قد بينا ان النصف يستحقه بالتسمية والباقي يستحقه بسبب اخر وهو الرد فاختلف السببان واعلم ان المسائل التي تفرع
هاهنا في الرد كثيرة لا معنى للتطويل بذكرها واذا كنا قد بينا صحة اصولنا في الرد وما يبنى عليه فكل مسألة تفرع عن هذه الاصول مردودة اليها ومبنية عليها ولا
حاجة الى تكلف بيان المسائل كلها كما لم يفعل ذلك في باب العصبة وباب العول **مسألة المعروفة بالمشتركة** وهي زوج وام
واخوان من ام واخوة من اب وام فعند الامامية ان للزوج النصف وللام باقي المال بالتسمية والرد وليس للاخوة والاخوات حظ في هذا الميراث وذهب
ابو حنيفة واصحابه الى ان للزوج النصف وللام السدس ولولد الام الثلث واسقطوا الاخوة من الاب والام وهو مذهب ابي بن كعب وابي موسى الاشعري و
احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد وهو ايضا مذهب داود بن علي الاصفهاني وقال مالك والشافعي الثلث بين جميع الاخوة والاخوات بالسوية ذكورهم واناثهم
فيه سواء وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة عليه وايضا فان في حيازة الام
تجريهم مجرى الاب لا يرث الاخوة والاخوات مع احدهما فاذا اخذت الام السدس بالتسمية فان الباقي يكون ردا عليها لانها اقرب رحما من الاخوة والاخوات
واذا كانت الام اقرب فهي اولى من كل الوجوه فان قيل لنا لو سقط من هذه الفريضة الام وبقي زوج واخوان من ام واخوة من اب وام كيف قولكم فيها قلنا للزوج
النصف وللاخوين من الام الثلث والباقي للاخوة من الاب والام وانما قلنا بذلك لان النصف للزوج بظاهر الكتاب وكذلك الاخوين من الام والاخوة من الاب و
الام لا تسمية لهم فهم يأخذون ما يبقى فان قيل كيف ينقص حظ الاخوة من الاب والام عن حظ الاخوة للام وقد ساووهم في القرابة من جهة الام وزادوا عليهم
زيادتهم عليهم بالقرابة من جهة الاب ثم لم يزدهم تأكد ذلك لم ينقصهم قلنا القياس في الشرع مطرح والاعتبار بالنصوص وقد بينا ان الامر على ما ذكرناه ثم لا اعتبار
بما ذكروه على ان ما ذكروه ينتقض بامرأة خلفت زوجا واما واخا لام وعشرة اخوة لاب وام لانهم يذهبون الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام
السدس كاملا والسدس الباقي بين الاخوة للاب والام وحظ كل واحد منهم اقل كثيرا من حظ الاخ للام مع مساواتهم في قرابة الام فعلم انه لا اعتبار بما ذكروه

مسألة ومما ظن انفراد الامامية به ولهم موافق فيه تقدم ان الميت اذا خلف ابوين وزوجا او زوجة ابتدأ باخراج حق الزوج والزوجة وما بقي
بعد ذلك فللام منه الثلث من الاصل لا ثلث ما يبقى بعد حق الزوج والزوجة وحق الام مع الاب كان الميت خلف زوجة وابا واما فللزوجة الربع
وللام الثلث وللاب ما بقي وهو خمسة اسهم من اثني عشر سهما ولو خلفت الميتة زوجا وابوين فللزوج النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام الثلث
سهمان وللاب سهم واحد وقد روي ان عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يقول هذا القول بعينه وشريح وانهما لم يرجعا عنه وروي عن ابن سيرين مثل
قول ابن عباس في امرأة خلفت زوجا وابوين فاعطى الزوج النصف والام الثلث والاب ما بقي وقال باقي الفقهاء المتقدمون والمتأخرون بخلاف ذلك وقالوا
ان للام ثلث ما بقي وما بقي للاب والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في هذه المسألة الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فاوجب لها صريحا ثلث اصل المال لان الاطلاق في قولنا ثلث ونصف وسدس يقتضي ان يكون من اصل المال دون بعض من ابعاضه الا ترى انه تعالى لما جعل للزوج
النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده وللزوجة الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده وكذلك كل من سمى له سهما كالبنت الواحدة والبنتين لم يفهم احد من العلماء
ان ذلك المسمى الا من اصل المال دون بعضه فكيف يجوز ان يفهم من قوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما بقي وذلك بخلاف جميع ظواهر القرآن وايضا فان الله تعالى
جعل للام مع فقد الولد سهما مسمى وهو الثلث ولم يعين للاب سهما مسمى في هذا الموضع بل كان له ما يبقى الا ان الذي يبقى في هذه المسألة الثلثان بالاتفاق
لانه هو السهم الذي لا بد ان يستحقه الاب فاذا دخل الزوج او الزوجة على الابوين كانا داخلين على من له فرض مسمى وهو الام وعلى من ليس له سهم مسمى وهو الاب
فيجب الا ينقص صاحب السهم المسمى وهو الام عن سهمه ويكون النقصان داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما يكون له الزيادة الا ترى ان الزوج والزوجة
لا ينقصان تسميتهما فالام لاحقة بهما في التسمية سهمهما ولو جاز ان يدخل النقصان على الام مع تعيين سهمها جاز ان يدخل على الزوج والزوجة وكان الام
انما تنقص بالولد او الاخوة ولم يوجدا في هذه المسألة فان قيل قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث انما المراد به اذا لم يرثه غير ابويه ولا
خلاف ان الميت اذا ورثه ابواه من غير وارث سواهما فان للام الثلث قلنا الظاهر بخلاف ذلك لان قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اوجب
للام الثلث مع فقد الولد على كل حال ولم يذكر انه لا وارث غيرهما كما لم يذكر ان له وارثا غيرهما واذا لم يذكر كل ذلك حملناه على الاطلاق مع فقد الوارث
ووجوده ووجدت بعض من عاصر هذه المسألة خاصة من مخالفينا في الفرايض يستدل على ان للام الثلث كاملا لا ثلث ما يبقى بقوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس قال هذا المحتج فدل على انها ترث مع فقد الاخوة الثلث ومع الاخوة السدس وفي ذلك بطلان قول من جعل لها
الثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سدس المال لانه يقتضي من التسوية بين حاليها اذا كان اخوة او لم يكن اخوة وقد فرق الله تعالى بين حاليها فجعل لها
مع الاخوة السدس ومع فقد الاخوة الثلث كما فرق بين حال الزوجين فجعل لهما مع فقد الولد مثل ما لهما مع الولد فلما المخالف يعطيها مع فقد الولد
مثل ما لهما ما فرض لهما مع الولد دل على انه لا يجوز ان يعطي الام مع غير الولد والاخوة ما جعل لها مع الاخوة والولد اذ كان الله تعالى قد فرق بين حالتهم
جميعا في التسوية بينهما مخالفة للظاهر واما هذا الامر فيرتب فان قال قايل لما كان الابوين يرثان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة واحدة شابها
الابن والبنت اللذين يرثان بالولادة موجبة لا تفضل الانثى منهم الذكر اذا تساويا في درجة قلنا هذا قياس وان كان غير صحيح بالقبول لا يثبت عندنا

الاحكام الشرعية لو لزم ذلك للزم ان يرث الابوان مع الولد للذكر مثل حظ الانثيين وان تساوى بينهما لاستوائهما في الدرجة والولادة وللزوج ايضا
مثل ذلك في الاخوة والاخوات من الام والجد والجدة اذا استووا في الدرجة واحتج ابن علية في هذه المسألة وتبعه على ذلك ابو بكر احمد بن على الرازي الحنفي بان قالا
ان الام اذا لم يكن معهما غيرهما فللام الثلث وللاب الثلثان فاذا دخل عليهما من يستحق بعض المال وجب ان يرجعا الى ما كان لهما في الاصل كشريكين كان
بينهما مال لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فاستحق مستحق نصف هذا المال فالواجب ان يقسم ما بقي من المال على ما كان لهما في الاصل لصاحب الثلث ثلث
ما بقي ولصاحب الثلثين ثلثا ما بقي وقوى ابو بكر الرازي هذا الاحتجاج بان قال ان الله تعالى جعل مثل ذلك للابن والبنت في قوله تعالى للذكر مثل
حظ الانثيين ثم لما سمى للزوج والزوجة ما سمى لهما واخذ نصيبهما كان الباقي بين الابن والبنت على ما كان عليه قبل دخولهما وكذلك بين الاخ والاخت
وهذا يقتضي في مسألة الابوين ان يكون احد الزوج والزوجة نصيبهما موجبا لان يكون ما كان للابوين على ما استحقاه في الاصل قبل دخول الزوجين وهذا
احتجاج وكيل مبني على فساد لان الله تعالى فرض للام الثلث عند انفراد الابوين بالميراث ولم يسم للاب شيئا فاعطيناه ما بقي وكان الثلثين اتفاقا لا
لانه السهم المعين واذا كان فرض الام الثلث في كل موضع وقد بينا ان الظاهر يقتضي انه الثلث من اصل المال وجب ان نعطيها الثلث كاملا من المال
مع الداخل وفقد الداخل ويكون للاب ما بقي كائنا ما كان ولا يشبه ذلك الشريكين فان الشريكين في المال لكل واحد منهما النصف فاذا استحق مستحق من
المال شيئا اعطينا الواحد الثلث والآخر الثلثين بعد الخارج لان سهامهما معينة مذكورة وقد بينا ان سهم الام مذكور في القرآن وسهم الاب غير
معين وانما له ما بقي بعد فرض الام ولا يشبه ذلك ما ذكره الرازي في الابن والبنت والاخ والاخت لان الله تعالى قد صرح في نصيب من ذكره بان للذكر مثل
حظ الانثيين فينبغي ان تكون القسمة على ذلك مع الانفراد والاجتماع ولم يصرح في الابوين بان للاب مع الانفراد الثلثين فافترق الامران ولا وجه
للجمع بينهما **مسألة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الوالدين ولا احدهما سوى الولد والزوج والزوجة وذهب فقهاء العامة الى
خلاف ذلك وورثوا الاخوة والاخوات مع الام على بعض الوجوه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة الذي يتكرر قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد علمنا ان الوالدين اقرب الى الميت من اخوته لانهم يتقربون اليه بهما والوالدان يتقربان بنفوسهما
وايضا فان الله تعالى جعل للوالدين حقا غالبا ثم اهبطهما عنه في بعض الاحوال ولم يفرق بين الاب والام في ذلك وكان الاخوة والاخوات لا يرثون
شيئا مع الاب كذلك يجب ان لا يرثوا مع الام **مسألة** ومما انفردت به الامامية انهم ذهبوا فيمن يموت ويخلف الابوين وبنتا ان للبنت
النصف وللابوين السدسين وما بقي يرد عليهم على حساب سهامهم وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان للبنت النصف وللام السدس وللاب
ما بقي وهو الثلث دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قولنا الاجماع المتردد ولان الابوين لهما السدسان بنص الكتاب وللبنت النصف بظاهره ايضا وبقي السدس
فيجب ان يكون مردودا على الجماعة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكيف يجوز هذا الباقي للاب وانما له السدس مع الولد فان
قالوا بالخبر المتضمن لذكر العصبة فقد تقدم من الكلام في ذلك ما فيه كفاية ولان خبرهم لو صح يقتضي ان يبقى الفرائض شيئا وههنا ما بقيت الفرائض شيئا
بل قد استوفى النص جميع المال **مسألة** ومما انفردت به الامامية انهم يذهبون فيمن يترك ابنتين واحد ابويه وابن ابن ان للبنتين الثلثين
ولاحد ابويه السدس وما بقي فهو رد على البنتين واحد الابوين وليس لابن الابن شيء وخالفنا سائر الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان السدس الباقي
من هذه الفريضة لابن الابن والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة المتردد ان احد الابوين اقرب الى الميت من ابن ابنه والقربى مراعاة
في الميراث فكيف يجوز ان يرث البعيد مع القريب لان مخالفينا يعولون في ذلك على الخبر الذي يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر
عصبة ذكر وقد اسلفنا من الكلام في ابطال هذا الخبر ما فيه كفاية ثم لو كان صحيحا لكان للاب بان يكون هو اولى بالميراث من ابن الابن فلو راعينا
التعصيب الذي يراعونه لكان الاب احق من ابن الابن به **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يحجب الام عن الثلث الى
السدس الاخوة من الام خاصة وانما يحجبها الاخوة من الاب والام او من الاب وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان الاخوة من الام يحجبون كما
يحجب الاخوة من الاب والام دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع الذي قد تكرر فاذا احتج علينا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وان الاسم يتناول
الاخوة من الام خاصة كما يتناول الاخوة من الاب قلنا هذا عموم مخصوص بالاجماع فانه لا خلاف بين الطائفة في هذا القول وقول من يقول من اصحابنا كيف يجوز
ان يحجبها الاخوة من الام في كفالتها ومؤونتها ليس بعلة في سقوط الحجب وانما اعتمدوا في ذلك لفظ الرواية فانهم يروون عن ائمتهم عليهم السلام انهم لا يحجبونها لانهم في نفقتها ومؤونتها
مسألة ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى احد الا الوالدان والزوج والزوجة وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وجعلوا
للاخوة والاخوات والعمومة واولادهم نصيبا مع البنات والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد انه لو جاز ان يرث احد ممن ذكرناه مع البنات لجاز
ان يرث مع البنين لان اسم الولد يتناول الجميع ولان قربى البنت كقربى الابن وما يعولون عليه من خبر العصبة قد تقدم الكلام عليه وبينا ما فيه **مسألة**
ومما انفردت به الامامية القول بان الولد الاكبر يفضل دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والذي يقوى في نفسي
ان التفضيل للاكبر من الذكور بما ذكرناه هو بان يخص بتسليمه اليه وتحصيله في يده دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه وهذا على كل حال انفراد من الفقهاء

في الميراث

لانهم لا يوجبون ذلك ولا يستحبونه وان كانت الشبهة تلحق عليه ايضا فيما بيناه واقوى ما يرجح به مخالفونا ان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ظاهر آيات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان لهم السهام المذكورة في جميع تركة الميت واذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم يجمعوا على ان الذكر الاكبر يفضل بهذه الاشياء من غير احتساب بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمته واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار واحتسبنا بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه الطائفة من تخصيصه بهذه الاشياء فذلك اولى ووجه تخصيصه بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه انه القائم مقام ابيه والساد مسده فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للرتبة والجاه **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان ولد الصلب اذا كان منفردا يحجب من ولد الولد ولا فرق في ذلك بين كونه ذكرا وانثى وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان لولد الولد نصيبا مع البنات الصلب والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفة ان الذكر من ولد الصلب انما يحجب من هو اسفل منه لانه ولد الصلب اقرب الى الميت وهذا ثابت في الانثى والذكر فلو جاز ان يرث ولد الولد مع ولد الصلب اذا كان انثى جاز مثل ذلك في الذكر **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان الزوج يرث المال كله اذا لم يكن وارث سواه فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالرد وهو احق بذلك من بيت المال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا كلهم الى ان النصف له والنصف الآخر لبيت المال والحجة في ذلك اجماع الطائفة عليه فان قيل كيف يرد على من لا قرابة له ولا نسب وانما يرث بسبب وانما يرد على ذوي الارحام ولو جاز ان يرد على الزوج لجاز ان يرد على الزوجة حتى تورث جميع المال اذا لم يكن وارث سواها قلنا الشرع ليس يؤخذ قياسا وانما يتبع فيه الادلة الشرعية وليس يمتنع ان يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة اذا قام الدليل على ذلك واما الزوجة فقد وردت رواية شاذة بانها ترث المال كله اذا انفردت كالزوج لكن لا معول على هذه الرواية ولا تعمل الطائفة بها وليس يمتنع ان يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة كما كانت له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراص وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الرباع وغيرها في تعلق حق الزوجات والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة جارية مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور بالمصحف والسيف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها والطريقة في نصرة ما قويناه هي الطريقة في نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان ذلك ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على اجمل الوجوه **مسألة** ومما انفردت به الامامية انه لا يرث مع الاخت للاب والام احد من الاخوة والاخوات خاصة كما لا يرث مع الاخ للاب والام وخالف باقي الفقهاء في ذلك فورثوا الاخت من الاب مع الاخت من الاب والام دليلنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة وايضا ما منع من ارث ولد الاب خاصة مع الذكور من ولد الاب والام يمنع من ميراثهم مع الاناث لان اسم الولد يتناول الجميع وما كان للقرابة ثابت في الجميع فلا وجه للتفرقة بينهم **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان بني الاخوة يقومون عند فقد آبائهم مقام آبائهم في مقاسمة الجد ومشاركته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وحجتنا على ذلك اجماع الطائفة ولا اعتراض علينا بان الجد اقرب في ذلك من ابن الاخ لانهم لا يراعون في الميراث القرب ولان ابن الاخ قد ورث من ما سمى الله تعالى له سهما في النص وكذلك الجد فهو اقوى سببا منه والمعول على اجماع الطائفة ولا علة للاحكام الشرعية نعرفها اكثر من المصلحة الدينية على سبيل الجملة من غير تفصيل ذلك **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان من لاعن زوجته وفرق الحاكم بينهما الفرقة المؤبدة ثم ان عاد بعد ذلك واقر بالولد واكذب نفسه لا يورث من الولد بل يورث الولد منه ولا يورث هذا الراجع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد بينا الكلام في هذه المسألة في باب اللعان من هذا الكتاب فلا معنى لاعادته **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول عن اقوال باقي الفقهاء في هذا الا الغريب وان كان لها موافق في متقدمي الزمان القول بان المسلم يرث الكافر وان لم يرث الكافر المسلم وقد روى الفقهاء في كتبهم موافقة الامامية على هذا المذهب عن ابن العباس ومحمد ابن الحنفية وعن مسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى ان كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه دليلنا بعد اجماع الطائفة المترددة جميع ظواهر آيات الميراث لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يعم الكافر والمسلم وكذلك آية ميراث الازواج والزوجات وآية الكلالة وظاهر هذه الآيات كلها يقتضي ان الكافر كالمسلم في الميراث فلما اجمعت الامة على ان الكافر لا يرث المسلم اخرجنا بهذا الدليل الموجب للعلم ونفي ميراث المسلم للكافر تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم ولا يجوز ان يرجع عن الظاهر باخبار الآحاد التي يروونها توجب الظن ولا يخصص بها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب ولان اكثرها مطعون على رواته مقدوح فيهم ولانها معارضة باخبار كثيرة يروونها بالضد مما يخالف ويوجد في كتبهم ولان اكثرها الرواة بل يوافق مذهبنا وتفصيل هذه الجملة ان مخالفينا في هذه المسألة يعولون على خبر رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام عن عمرو بن عثمان بن عفان انه عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين وعن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه وعن الزهري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة لا يرث المسلم الكافر ولم يورث عمر بن الخطاب الاشعث بن قيس من عمته اليهودية وقال الزهري كان المسلم لا يرث الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عهد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر واخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاولى وكل هذه الاخبار اذا سلمت من القدح الصريح انما توجب الظن دون العلم اليقين ولا يجوز ان يرجع بها ولا بشيء منها عما يوجب العلم من ظواهر كتاب الله تعالى فاما خبر اسامة المقدوح فيه ان اسامة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وآله وتفرد به ابنه عنه عمرو بن عثمان وتفرد به الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وتفرد

في الميراث

الراوي بالحديث غير موثوق ويضعفه بوجوه معروفة وقد روى هذا الحديث بعينه الزهري فقال عن عمرو بن عثمان ولم يذكر علي بن الحسين عليه السلام واختلاف الرواية
ايضا فيه يضعفه ومما يضعف هذا الخبر ان علي بن الحسين عليه السلام كان يورث المسلم من الكافر بلا اختلاف فلو تقول فيه سنة لما خالفها وروى احمد بن حنبل عن
يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري ان علي بن الحسين عليه السلام اخبره ان عثمان بن عفان واسامة بن زيد قالا لا يرث المسلم الكافر من غير ان يسنده الى النبي ص وهذا
الاختلاف والاضطراب في رواية الخبر دال على ضعفه واما حديث عمرو بن شعيب فان الحفاظ لا يثبتونه عن النبي ص ويذكرون انه قول عمر بن الخطاب و
عمرو بن شعيب ضعيف عند اصحاب الحديث ومما يوهن روايته تفرده بها عن ابيه وتفرد ابيه عن جده وتفرد جده بها عن النبي ص وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص هو جده وانما يرسل فيه واما خبر الشعبي عن النبي ص فهو مرسل وقول سعيد بن المسيب ليس بحجة فيه لان ذلك خبر عن اعتقاده ومذهبه ويجوز ان يكون انه
من سنن عمر بن الخطاب لا النبي ص واسناده عن النبي ص من ذكرناه يجوز ان يكون خطأ كما يجوز ان يكون صوابا وكان مذهب سعيد بن المسيب توريث المسلم من الكافر
فكيف يجوز ان يكون عنده في خلاف ذلك سنة على ان هذه الاخبار معارضة بما يرويه مخالفونا ويوجد في كتبهم مثل الخبر الذي يرويه عمرو بن
ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود الدؤلي ان رجلا حدثه ان معاذا
قال سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم ونظائر هذا الخبر موجود كثير في رواياتهم واما روايات الشيعة في ذلك فمما لا يحصى
واما الخبر المتضمن لنفي التوارث بين اهل ملتين فنحن نقول بموجبه لان التوارث تفاعل وهو يقتضي ان يكون كل وارث يرث صاحبه فاذا ذهبنا الى ان
المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه فما اثبتنا بينهما توارثا وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسألة على ان المواريث مبنية على النصرة والموالاة
بدلالة قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الى ان نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح وكان يرث الذكور من العصبة
دون الاناث لفقد النصرة عن النساء وكذلك لا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة وهذا خبر ضعيف جدا لانا لا نسلم ان المواريث مبنية على
النصرة والمعونة لان النساء يرثن والاطفال ولا نصرة ههنا وعلة ثبوت المواريث غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة انها للمصلحة
وبعد فان النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الواجب وعلى الحق كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط **مسألة** ومما انفردت به الامامية ان المطلقة
المبتوتة في المرض ترث المطلق لها اذا مات في مرضه ذلك ما بين طلاقه لها وبين سنة واحدة بشرط ان لا تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وخالف باقي
الفقهاء في ذلك ولم يعتبروا ما اعتبرناه لان ابا حنيفة واصحابه يذهبون الى انه اذا طلق امرأته ثلاثا ثم مات في مرضه وهي في العدة فانها ترثه فان مات بعد
انقضاء العدة لم ترثه فان صح من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه وقال الحسن بن حي وزفر ان صح من مرضه ثم مرض ثم مات في مرضه وهي في العدة ورثته ايضا وقال
الاوزاعي والثوري مثل قول زفر وذلك قول الحسن بن حي وقال مالك اذا طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول فان لها نصف المهر والميراث ولا عدة عليها
فان تزوجت غيره ازواجا كلهم طلقوا في المرض فانها ترث جميعهم اذا ماتوا قبل ان يصحوا من المرض وذكر الليث بن سعد انه سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته
قال ترث ولو تزوجت عشرة ازواج وقال مالك فان صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وان مات
وهي في العدة واجمعوا على ان المرأة لو ماتت لم يرثها فبان بهذا الشرح ان الامامية منفردة بقولها والذي يدل على صحته الاجماع المتكرر الذي قد بينا
ان فيه الحجة فان الاغلب والاظهر انه لو قيل انما يثبت امرأته في مرضه هربا من ان ترثه مدة سنة كان ذلك كالصارف له عن هذا الفعل **مسألة** ومما
انفردت به الامامية القول بان من اشكل حاله من الخناثى في كونه ذكرا او انثى اعتبر حاله بخروج البول فان خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث
ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء وان بال منهما معا نظر الى الاغلب والاكثر منهما فعمل عليه وورث به فان اتفقت
ورث ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه اقوالا مختلفة كلها تخالف قول الشيعة في ذلك لان
ابا حنيفة وان كان قد روي عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعا ورثه باخس حاليه وان كان اخس حاليه ان
يكون ذكرا اعطاه ذلك وان كان اخس حاليه ان يكون انثى اعطاه ذلك والشافعي يعطي الخنثى ميراث امرأة
ويوقف بقية المال حتى يتضح امره واقوال الجميع اذا تأملت علم انها خارجة عن اقوال الامامية منفردة والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد
وايضا فان باقي الفقهاء عولوا عند اشكال الامر وتقابل الامارات على رأي وظن وحسبان وعولت الامامية فيما تحكم به في الخنثى على نصوص وشرع
محدود فقولها على كل حال اولى **مسألة** ومما انفردت به الامامية القول بان المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الارض كلها اربع
سنين فان لم يوجد بعد انقضاء هذه المدة قسم المال على ورثته وزوجته وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا فيه اقوالا مختلفة فذهب بعضهم في مال المفقود
الى انه يوقف ماله سبعين سنة بعد سنة فقده ثم يقسم بين الاحياء من ورثته وقال آخرون يوقف تمام مائة وعشرين سنة واقوالهم مختلفة في هذا الباب
تخالف كلها ما ذهبت اليه الامامية والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان مخالفنا يعول فيما ذهب اليه على القياس وقد بينا ان ذلك لا مدخل
له في الاحكام الشرعية **مسألة** ومما يظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق قولها بان القاتل خطأ يرث المقتول لكنه لا يرث من الدية ووافق الامامية
على هذا المذهب عثمان البتي وذهب الى ان قاتل الخطأ يرث ولا يرث قاتل العمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرث قاتل خطأ ولا عمد الا ان يكون صبيا او مجنونا

في الميراث

فلا يحرم الميراث وقال ابن وهب عن مالك لا يرث القاتل من دية من قتل شيئاً ولا من ماله وان قتله خطأ لم يرث من ديته ويرث من سائر ماله وهو قول الاوزاعي وهذا كما
تراه موافقة الامامية وقال ابن شبرمة لا يرث قاتل الخطأ وقال الثوري لا يرث القاتل من مال المقتول ولا ديته وحكى المزني عن الشافعي انه قال اذا قتل الباغي
العادل او العادل الباغي لا يتوارثان لانهما قاتلان والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ويدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله
يوصيكم الله تعالى ولاولادكم فاذا خصصنا بقاتل العمد فهو مخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله في قاتل الخطأ ويمكن ان يقوى ذلك ايضاً بان الخاطئ معذور غير مذموم
ولا مستحق للعقاب فلا يجب ان يحرم من الميراث الذي يحرمه العامد على سبيل العقوبة فان احتج المخالف بقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية فالجواب عن ذلك ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى اهله لا يدل على انه لا يرث ما دون هذه
الدية من تركته لانه لا تنافي بين الميراث وتسليم الدية واكثر ما في ذلك لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئاً والى هذا نذهب **مسئلة**
ومما انفردت به الامامية القول بان من مات وخلف مالاً وابا مملوكاً واماً مملوكة فان الواجب ان يشترى ابوه وامه من تركته ويعتقا عليه ويورثا باقي التركة
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود قال ان رجلاً اذا مات وترك اباً مملوكاً انه يشترى من تركته ويعتق والذي يدل على صحة ما ذهبت
اليه الامامية الاجماع المتردد ولان قولها ادعى مفض الى قربة وعبادة وهو العتق فهو اولى **مسئلة** ومما ظن انفراد الامامية به ما ذهبوا اليه
من ان الوصية للوارث جائزة وليس للوارث ردها وقد وافقهم في هذا المذهب بعض الفقهاء وان كان الجمهور والغالب على خلافه والذي يدل على صحة ما ذهبنا
اليه مع ذلك بعد الاجماع المتردد قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف وايضاً
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وهذا عام في الاقارب والاجانب فمن خص بها الاجانب دون الاقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل وايضاً فان هذا احسان
الى اقاربه وقد ندب الله تعالى الى كل احسان عقلاً وسمعاً ولم يخص بعيداً من قريب بل لا فرق بين ان يعطيهم في حياته من ماله او في مرضه وبين ان يوصي
بذلك لانه احسان اليهم وفعل مندوب فان قالوا ان الاية منسوخة باية المواريث وبما روي عن النبي من طرق مختلفة من انه لا وصية لوارث فالجواب عن ذلك
ان النسخ بين الحكمين انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافي بين اية المواريث واية الوصية والعمل بمقتضاهما جميعاً سائغ فكيف يجوز ان يدعى في اية
المواريث انها ناسخة لاية الوصية مع فقد التنافي فاما الاخبار المروية في هذا الباب فلا اعتراض بها لانها اذا سلمت من قدح وجرح وتضعيف
كانت تقتضي الظن ولا تنتهي الى العلم اليقين ولا يجوز ان ينسخ بما يقتضي الظن كتاب الله عز وجل الذي يوجب العلم واذا كنا لا نخصص كتاب الله تعالى باخبار الاحاد فاولى
ان لا ننسخه بها وقد بينا ذلك في كتابنا في اصول الفقه وبسطناه ويعول القوم على خبر يرويه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي
انه قال لا يجوز لوارث وصية وعلى خبر يرويه اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت النبي يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وعلى خبر يرويه اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي انه قال لا وصية
لوارث فاما خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث ضعيف ومع ذلك فانه تفرد به عن عبد الرحمن بن غنم وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة وليس لعمرو بن خارجة
عن النبي الا هذا الحديث ومن العجب ان يخطب النبي في الموسم انه لا وصية لوارث فلا يرويه عنه المطيفون به من صحابته ويرويه اعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة
ثم لا يرويه عن عمرو الا عبد الرحمن ولا يرويه عن عبد الرحمن الا شهر بن حوشب وهو ضعيف عند جميع الرواة واما حديث ابي امامة فلا يثبت وهو مرسل لان الذي
رواه عن شرحبيل اسمعيل بن عياش وحده وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب ايضاً مرسل وعمرو ضعيف متهم في الحديث وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكر
جابراً ولم يسنده وما روي عن ابن عباس لا اصل له عند الحافظ ورواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء
الخراساني ضعيف ولم يلق ابن عباس وانما ارسله عنه وربما تعلق بعض المخالفين بان الوصية
للوارث ايثار لبعضهم على بعض وذلك مما يكسب العداوة والبغضاء بين الاقارب
ويدعو الى عقوق الموصي وقطيعة الرحم وهذا ضعيف جداً لانه
انه مع الوصية للاقارب ما ذكروه مع تفضيل بعضهم على
بعض في الحياة بالبر والاحسان الا ان ذلك
يدعو الى الحسد والعداوة
ولا خلاف في جوازه

فهرست جملة المسائل ثلثمائة وتسعة عشر مسئلة غير مسائل العصبة والعول والرد ومسئلة المشركة كتبه احقر محمد حسين خوانساري

١٢٧٥

هذا المسائل الناصريات للسيد المرتضى علم الهدى عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما خص وعم من نعمه وظهر وبطن من منته وإياه نسئل الزيادة في اليقين ولزوم محجة الدين التي لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها وان يجعل افضل صلواته وتحياته غادية ورائحة على خير خلقه سيدنا محمد نبيه وعترته ما اضاء نهار واسبل ظلام ومن **بعد** فان المسائل المنتزعة من فقه الناصر رضي الله عنه وصلت وتاملتها واجبت الى المسؤل من شرحها وبيان وجوهها وذكر من يوافق ويخالف فيها وانا بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرم الله وجهه احق واولى لانه جدي من جهة والدتي لانها فاطمة بنت ابي محمد الحسن بن احمد ابي الحسين صاحب جيش ابيه الناصر الكبير ابي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي السجاد زين العابدين ابن الحسين السبط الشهيد ابن امير المؤمنين صلوات الله عليه الطاهرين من عقبه عليهم السلام والرحمة **والناصر** كما تراه من ارومتي وغصن من اغصان دوحتي وهذا نسب عريق في الفضل والنجابة والرياسة اما ابو محمد الحسن الملقب بالناصر الذي شاهدته وكاتبته وكانت وفاته ببغداد في سنة ثمان وستين وثلثمائة فانه كان خيرا فاضلا دينا نقي السريرة جميل النية حسن الاخلاق كريم النفس وكان معظما مبجلا مقدما في ايام معز الدولة وعز الدولة لجلالة نسبه وتحليه في نفسه ولانه كان ابن خالة بختيار عز الدولة فان ابا الحسين احمد والده تزوج بسكينة بنت سهلان كشاء الديلمي وهي خالة بختيار واخت زوجة معز الدولة والد بختيار هذه بنت كثير في الديلم وشرف معروف وولي ابو محمد الناصر جدي الادنى النقابة على العلويين بمدينة السلام عند اعتزال الوالد لها سنة اثنين وستين وثلثمائة فاما ابو الحسين احمد بن الحسن فانه كان صاحب جيش ابيه وكان له فضل وشجاعة ونجابة ومقامات مشهورة يطول ذكرها اما ابو محمد الناصر الكبير وهو الحسن بن علي ففضله في علمه وزهده وفقهه اظهر من الشمس الباهرة وهو الذي نشر الاسلام في الديلم حتى اهتدوا به بعد الضلالة وعدلوا بدعائه عن الجهالة وسيرته الجميلة اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى ومن ارادها اخذها من مظانها فاما ابو الحسن علي بن الحسين فانه كان عالما فاضلا واما الحسين بن علي فانه كان سيدا مقدما مشهورا بالرياسة واما علي بن عمر الاشرف فانه كان عالما وقد روى الحديث واما عمر بن علي بن الحسين الملقب بالاشرف فانه كان فخم السيادة جليل القدر والمنزلة في الدولتين معا الاموية والعباسية وكان ذا علم وقد روي عنه الحديث وروى ابو الجارود زياد بن المنذر قال قيل لابي جعفر ع اي اخوتك احب اليك وافضل فقال اما عبد الله فيدي التي ابطش بها وكان عبد الله اخاه لابيه وامه واما عمر فبصري الذي ابصر به واما زيد فلساني الذي انطق به واما الحسين فحليم يمشي على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وانا الان مبتدئ بالكلام على المسائل وايضاح الحق منها ومن الله استمد المعونة وحسن التوفيق فما يظفر بهما الا من اعطاه ولا يملكهما سواه وهو حسبنا

المسئلة الاولى

قال الناصر رحمه الله عليه اذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس تغير بها او لم يتغير قال الشريف الاجل المرتضى علم الهدى هذا صحيح وهو مذهب الشيعة الامامية وجميع الفقهاء وانما خالف في ذلك مالك والاوزاعي واهل الظاهر وزاعموا ان نجاسة الماء القليل منه والكثير تغير احد اوصافه من طعم او لون او رائحة والحجة في صحة مذهبنا اجماع الشيعة الامامية وفي اجماعهم عندنا الحجة وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا وايضا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وهذه الظواهر تقتضي تحريم النجاسة من غير مراعاة لتغير الاوصاف التي هي اللون والطعم والرائحة

المسئلة الثانية

ان وقعت النجاسة في ماء كثير لم ينجس ما لم يتغير احد اوصافه والكثير ما بلغ قلتين فصاعدا قد اختلف الفقهاء في هذه المسئلة فقالت الشيعة الامامية ان الماء الكثير لا ينجس بحلول النجاسة فيه الا بان يتغير لونه او طعمه او رائحته وحد الكثير عندهم ما بلغ كرا فصاعدا وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل بالرطل المدني والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما وقال ابو حنيفة واصحابه كل ما تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب في ظننا ذلك فهو نجس لا يجوز استعماله قليلا كان الماء او كثيرا تغير صفاته او لم تتغير وقال مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر في الماء القليل والكثير تغير الاوصاف وراعى الشافعي القلتين فما بلغها لم ينجس عنه وما نقص عنها نجس وقال الحسن بن صالح بن حي اذا كان الماء اقل من كر وحلته نجاسة نجس واذا كان كرا لم ينجس وحد الكر بانه ثلثة الف رطل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد علمنا ان الماء الكثير اذا خالطه نجاسة فلم يتغير احد اوصافه لم يخرجه من ان يكون منزلا من السماء ومن ان يكون مستحقا لهذا الوصف لهذا الوصف فيجب ان يكون الحكم المقترن بهذا الاسم لازما له ما لزمه هذا الاسم وقد روى اصحاب الحديث عن النبي ص انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروت الشيعة الامامية عن ائمتها ع بالفاظ مختلفة ان الماء اذا بلغ كرا لم ينجسه شيء يقع فيه من نجاسة الا بان يتغير احد اوصافه واجمعت الشيعة الامامية على هذه المسئلة واجماعها هو الحجة فيها واما الكلام مختلفة في تصحيح الحد الذي ذكرناه من الكر وتعيينه بالارطال فالحجة في صحته اجماع الامامية عليه واجماعها الحجة وايضا فان الشافعي الذي يخالفنا في تحديده بقلتين مذهبنا اولى من مذهبه لان القلة اسم مشترك بين اشياء مختلفة كقلة

الجبل او الجرة ويستعمل ايضا في قوته كل شيء واعلاه وفي غير ذلك والكر بينا ولو كان شيئا واحدا فان اختلفت مقاديره في البلدان وعاداتها فيها
فالتحديد به اولى فان قيل قد سوى الشافعي ما يزيل الاحتمال وهو قوله بقلال هجر قلنا قد ذكر اهل العلم ان التحديد بقلال هجر من جهة الراوي وانه
ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاشتراك باق مع هذا اللفظ لان قلال هجر اسم مبهم يحتمل سائر ما تقدم ذكره فاما الكر فان كان مختلفا في مقاديره فليس
يختلف ما يقع عليه هذا الاسم كاختلاف ما يقع عليه اسم القلة ويجري الكر فيما بيناه ولم يجر قولنا رجل في انه يقع على امر واحد غير مختلف في حقيقته
وان اختلفت الرجال في الطول والقصر والعلم والجهل والاوصاف المختلفة ويجري اسم القلة مجرى قولنا شيء في اختلاف ما بيناه ولنا على انه تمكن من استعمال
خبر القلتين ويحمل على الجرتين الكبيرتين اللتين يبلغ ما يسعانه مقدار الكر واصحاب القلتين لا يمكنهم استعمال خبر الكر لانه لا يعرف شيئا
من الاكرار يبلغ خمسمائة رطل فان قيل ولا يعرف ايضا كرا يبلغ الفا ومائتي رطل قلنا الاكرار مختلفة في البلدان وقد ذكر الناس اختلافها وقيمتها
في عادات اهلها وقالوا في الكر السكيني انه ستون قفيزا بالعدد فانه الف وتسعمائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي فاذا نقصنا من ذلك الرطل المدني
والمدني والعراقي قارب المبلغ الذي ذكرناه فمن ادعى ان الذي حددنا الكر غير معروف فمبطل على كل حال **المسئلة الثالثة** ولا فرق
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبره في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى
في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان
الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد
النجاسة عليه **المسئلة الرابعة** الماء اذا خالطه طاهر فغير احد صفاته لا يجوز الوضوء به الصحيح عندنا ان الماء اذا خالطه بعض
الاجسام الطاهرة من جامد او مائع فلم يثخن به ولم يخرج عن طبيعته وجريانه ويسلبه اطلاق اسم الماء عليه فان الوضوء به جائز ولا اعتبار في الغلبة
بظهور اللون او الطعم او الرائحة بل بغلبة الاجزاء على حد يسلبه اطلاق اسم الماء ووافقنا على ذلك ابو حنيفة وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغير
الاوصاف من لون وطعم ورائحة وزعما ان احد اوصاف الماء اذا تغير بالاوصاف ولو باليسير من الطاهر لم يجز الوضوء به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه مع الاجماع
المتقدم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء عند فقده الى التراب من غير واسطة والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم
الماء ولا ينتقل مع وجوده الى التراب ايضا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم عام في كل مائع يأتي الاغتسال به الى ان يقوم دليل على اخراج بعضها وليس
لاحد ان يدعي ان يسير الزعفران اذا خالط الماء سلبه اطلاق اسم الماء وذلك ان الاطلاق اسم هو الاصل والتقييد داخل عليه فما بعده كالحقيقة
والمجاز فمن ادعى زوال الاطلاق في الماء فعليه الدليل وبعد فانهم يقولون في ذلك انه ماء وقع فيه زعفران ولا يضيفونه اليه كما يضيفون الماء المعتصر
من الزعفران اليه مما يدل على ان تغير احد الاوصاف لا معتبر به ان الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد يتغير ريحه بمجاورة الطيب ومع هذا
فلا خلاف في جواز الوضوء به **المسئلة الخامسة** لا يجوز الوضوء بشيء من الانبذة عندنا ان الوضوء بشيء من الانبذة لا يجوز
لا النيء منها ولا المطبوخ ولا النقيع وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود واجاز ابو حنيفة الوضوء بنبيذ التمر
المطبوخ الشديد عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يتوضأ به ويتيمم مع فقد الماء فاوجب الجمع بينهما في السفر دليلنا على صحة مذهبنا
مع الاجماع المقدم ذكره بل اجماع جميع اهل البيت عليهم السلام قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا فنقلنا من الماء الى التراب من غير واسطة وابو حنيفة يخالف
هذا الظاهر لانه يجعل بينهما واسطة هي النبيذ وليس له ان يقول ان في النبيذ ماء فمن وجده كان واجدا للماء لا يجوز انتقاله الى التراب وذلك انه ليس
كل شيء كان فيه ماء يطلق اسم الماء عليه لان الخل وماء الورد وسائر المايعات فيها ماء ولا يطلق عليها اسم الماء ويتيمم مع وجودها على انه لو تناول
النبيذ اسم الماء لوجب دخوله تحت الاية كدخول الماء المطلق ووجبت مساواة النبيذ الماء في حكم الاية ويلزم جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء لانه جار
مجراه وقد اجمعوا على خلاف ذلك على ان الانبذة المسكرة عندنا نجسة لا يجوز الوضوء بها وهي نجسة وما ليس بمسكر منها فما دل على ان المايعات كالخل
وما اشبهه لا يجوز الوضوء بها يدل على انه لا يجوز الوضوء به وقد استقصينا في كتابنا مسائل الخلاف بين سائر الفقهاء الكلام في انه لا يجوز الوضوء بالانبذة
وتكلمنا على خبر ليلة الجن وضعفناه فمن اراد استقصاء وجده هناك **المسئلة السادسة** ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل
عندنا ان الماء المستعمل في تطهير الاعضاء والبدن الذي لا نجاسة عليه اذا جمع في اناء نظيف كان طاهرا مطهرا ووافقنا في ذلك الحسن والنخعي والزهري
والثوري ومالك وداود وقد قيل ان مالكا كرهه بعض الكراهية وقال ابو حنيفة واصحابه ان الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به واختلفوا في نجاسته
فقال ابو يوسف هو نجس وروي مثل ذلك عن ابي حنيفة والصحيح من قول ابي حنيفة انه طاهر غير مطهر وهو قول محمد بن الحسن
وقال الشافعي انه طاهر وغير مطهر ايضا وقد حكى عنه عيسى بن ابان انه طاهر مطهر وذلك غير معمول عليه الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره
وايضا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وهذا عموم في المستعمل وغيره لان الاستعمال لا يخرجه عن كونه منزلا من السماء وايضا قوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا

كتاب الطهارة

ما فتيمموا والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء وايضاً قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فاجاز عز وجل الدخول في الصلاة بعد الاغتسال ومن غسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة ولا معنى لخلاف من يخالف في ان اطلاق اسم الماء لا يتناول المستعمل ويدعي انه بالاستعمال قد خرج عن تناول الاسم له وذلك لان اسم الماء المطلق يجري في ذلك مجرى الماء المتشمس والمبرد والمسخن ومما يدل ان بالاستعمال لم يخرج عن تناول الاسم للماء المطلق حتى يصير في حكم الورد وماء الباقلي انه لو شربه من حلف انه لا يشرب ماء الجنب بالاتفاق ولو شرب ماء الورد لم يحنث وقد استقصينا هذه المسألة ايضاً في مسائل الخلاف **المسألة السابعة** لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب تحقيق هذه المسألة انه لا خلاف بين الامامية في ان استعمال الماء المغصوب قبيح لا يجوز في الشريعة لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه وليس المراد بقولهم انه يجوز التوضؤ به او لا يجوز هذا المعنى بل المراد بقولهم انه يجزئ الوضوء به او لا يجزئ هل يكون من توضأ بالماء المغصوب وفعل منهياً عنه فيه واستحق العقاب والذم مزيلاً للحدث ومستبيحاً بذلك الصلاة او لا يكون كذلك وعندنا ان الوضوء بالماء المغصوب لا يزيل الحدث ولا يبيح الصلاة وخالف باقي الفقهاء في ذلك وادعوا ان الوضوء به يجزئ في رفع الحدث وان كان قبيحاً والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضاً فقد دل الدليل على ان الوضوء عبادة وقربة ومما يستحق به الثواب لا يجوز التقرب الى الله تعالى واستحقاق الثواب منه بالمعاصي ولا خلاف ان الوضوء بالماء [illegible] القربة والعبادة في الوضوء مسنونة مندوب اليها ولا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بالمعاصي والقبائح **المسألة الثامنة** ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة الطاهر اغلب هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز التحري في الاناءين ويجوز فيما عدا ذلك اذا كانت الغلبة للطاهر واجاز الشافعي التحري في الانية التي يتيقن نجاسة احدها دليلنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وانما عنى بالوجود القدرة على الماء الطاهر والتمكن منه ومن لا يعرف الشيء بعينه ولا يميزه فليس بمتمكن منه ولا واجد له ولانه قد ثبت لم يذكر التحري في الاناء انه الزام باستعمال الماء عند وجوده والتراب عند فقده من غير امر بالتحري فمن اوجبه فقد زاد في الظاهر ما لا يقتضيه **المسألة التاسعة** سؤر السباع نجس الصحيح عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا الكلب والخنزير طاهر يجوز الوضوء به ويكره سؤر ما ياكل الجيف والميتة من هذه الجملة وكذلك يكره سؤر الجلال وبمثل ذلك قال الشافعي وقال مالك اسآر جميع الحيوان طاهرة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابو حنيفة واصحابه سباع ذوات الاربع كلها نجسة وكذلك اسآرها ما خلا الهر فان سؤرها طاهر الا ان الوضوء به مكروه وان فعل اجزأ ولم يكره ابو يوسف سؤر الهر واما سؤر جميع سباع الطير وحشرات الارض كالفارة والحية وما اشبهها فيجري عندهم مجرى سؤر الهر في كراهية الوضوء به دليلنا على كراهية سؤر ما ذكرناه وجواز الوضوء قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله وينزل من السماء ماء ليطهركم به وقد علمنا ان شرب البهائم منه لا يخرجه من ان يكون منزلاً من السماء فيجب بقاؤه على اصل الطهارة وقد روى اصحاب الحديث نقلاً مستفيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل فقيل له انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع فاما نفي كراهية سؤر الهر فالدليل عليه ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك انها قالت دخلت على ابي قتادة فسكبت له وضوءاً فاتت الهرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فنظرت اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الهر ليس بنجس وهذا صريح في نفي كراهية سؤرها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصغي لها الاناء وكان يتوضأ بسؤرها **المسألة العاشرة** سؤر المشرك نجس عندنا ان سؤر كل كافر باي ضرب من الكفر كان كافراً نجس لا يجوز الوضوء به واجاز الوضوء به ابو حنيفة واصحابه وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك انه لا يتوضأ به دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى انما المشركون نجس وفي هذا تصريح بنجاسة اسآرهم وروى عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني فقال لا **المسألة ١١** سؤر الحمار طاهر الصحيح عندنا طهارة سؤر الحمار وجواز الوضوء به وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واهل الظاهر وقال ابو حنيفة عند عدم الماء المتيقن طهارته يجمع بين الوضوء بسؤر الحمار والتيمم دليلنا على مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه والخبر الذي رويناه قبل هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وآله من اجازته الوضوء بما فضلته الحمار وليس لهم ان يحملوا لفظ الحمر على الوحشية لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ولان من حرم سؤر الحمار الاهلي انما بناه على تحريم لحمه وعندنا ان لحمه مباح فسؤره تابع للحمه **المسألة ١٢** كل حيوان يؤكل لحمه فبوله وروثه طاهر هذا صحيح وهو مذهب مالك والثوري وزفر والحسن بن حي وقال محمد بن الحسن في البول خاصة بمثل قولنا وخالفنا في الروث وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي بول ما يؤكل لحمه وروثه نجس كنجاسة ذلك مما لا يؤكل لحمه الدليل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وما رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي خبر آخر لا باس ببوله وسلحه وروى حميد عن انس ان قوماً من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله المدينة فاستوخموها فانتفخت اجوافهم فبعثهم الى لقاح الصدقة ليشربوا من ابوالها فلو كان بولها نجساً لما جاز ذلك وقوله عليه السلام لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني فدليل ظاهره على ما ذكرناه لان لفظة انما يقتضي ظاهرها التخصيص ونفي الحكم عما عدا المذكور فان قيل ففي الخبر ذكر البول قلنا ظاهره يدل على انه لا يغسل من الروث ولم يفصل احد من الامة ان الروث طاهر والبول نجس وبالخبر نعلم طهارة الروث وبالاجماع نعلم ان البول مثله فيحمل ذكر البول في الخبر على ان المراد به ما لا يؤكل لحمه

كتاب الطهارة

المسئلة ٣ | و بول الصبي الذي لم يطعم نجس كبوله اذا اطعم الصحيح. تفقيه هذه المسئلة انه لا خلاف بين العلماء في نجاسة بول بني آدم صغيرهم وكبيرهم وانما اختلفوا في بول الصبي قبل ان يطعم فاوجب قوم فيه الغسل كبول الكبير وذهب آخرون الى ان الغسل لا يجب وانما يجب الرش والنضح ومن حكى عن الشافعي انه ليس بنجس فقد وهم عليه. عندنا ان بول الغلام الصغير لا يجب غسله من الثوب بل يصب عليه الماء صبا فان كان قد اكل الطعام وجب غسله وجاز ان يغسل الثوب من بوله على كل حال وقول الشافعي مثل مذهبنا ونص على انه يكفي فيه الرش وقال الاوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام ومعنى هذا القول من الاوزاعي انه لا بأس بترك غسله والعدول الى النضح والرش وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وابن حي بول الصبي والصبية كبول الرجل يجب غسل الجميع لم يفرقوا فاما الذي يدل على نجاسة بول الصبي ما روي عنه من قوله استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولم يفصل بين بول الصغير والكبير وقوله ع لعمار انما يغسل الثوب من البول والدم والمني ولم يفصل واما الذي يدل على خفة بول الرضيع وجواز الاقتصار على صب الماء والنضح فهو اجماع الفرقة المحقة وما رواه امير المؤمنين ع عن النبي ص قال يغسل من بول الجارية وينضح على من بول الصبي ما لم يأكل الطعام وروت لبابة بنت الحارث ان النبي ص اخذ الحسين بن علي ع فاجلسه في حجره فبال عليه قالت فقلت له ص لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح على بول الذكر وقد استقصينا ايضا هذه المسئلة في مسائل الخلاف غاية الاستقصاء

المسئلة ٤ | المني نجس وكذلك المذي اما المني فعندنا انه نجس يجب غسله من البدن والثوب فاما المذي فعندنا انه طاهر ووافقنا على نجاسة المني خاصة مالك وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة واصحابه وان وافقوا في نجاسته فانهم يوجبون غسله رطبا ويجزي عندهم فركه يابسا وقال الثوري يغسل وان لم يغسل اجزأته الصلاة منه وقال ابن حي لا يعيد الصلاة من المني في الثوب ويعيد منه اذا كان على الجسد وكان يفتي مع ذلك بفركه من الثوب اذا كان يابسا وبغسله اذا كان رطبا وقال الشافعي المني طاهر ويغسل من الثوب فان لم يفرك فلا بأس والذي يدل على نجاسة المني اجماع الشيعة الامامية ولا اختلاف بينها في ذلك ويدل ايضا عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وروي في التفسير انه تعالى اراد بذلك اثر الاحتلام فدلت الآية على نجاسة المني من جهتين احدهما قوله تعالى ويذهب عنكم رجز الشيطان والرجز والرجس والنجس بمعنى واحد يدل على ذلك قوله تعالى والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجس واخرى بالرجز وثبت ان معناهما واحد واذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبتت نجاسته والوجه الثاني من دلالة الآية انه تعالى اطلق عليه اسم التطهير والتطهير لا يطلق في الشرع الا لازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمار بن ياسر عن النبي ص انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وهذا يقتضي وجوب غسله وما يجب غسله لا يكون الا نجسا وقد نبه على نجاسته من وجه اخر وهو الجمع بينه وبين النجاسات كالدم والبول فاما المذي فعندنا انه ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك الا ان مالكا قال في المذي انه ان خرج على وجه يخالف العادة وزاد على المعتاد لم ينقض الوضوء والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة وايضا فالمذي مما تعم البلوى به ويكثر ويتردد ظهوره فلو كان نجسا لوجدنا ظاهر الخبر بذلك وجها لا يمكن دفعه ونعلم ضرورة من دينه ع كما علم في نظائره من البول والغائط وما جرى مجراهما وايضا فان الاصل الطهارة والنجاسة انما تعلم بالشرع على سبيل التجدد ولم ينقطع عذر بالشرع يوجب العلم في ان المذي نجس وانه ينقض الوضوء وقد روى اصحابنا من طرق مختلفة بانه طاهر لا ينقض الوضوء وخبر عمار الذي تقدم ذكره يدل على طهارته لانه روي عنه ع ان الثوب لا يغسل الا من اشياء مخصوصة ليس فيها المذي

المسئلة ٥ | الدم كله نجس عندنا ان دم السمك طاهر لا بأس بقليله وكثيره في الثوب وكذلك ما لا دم له سائل نحو البراغيث والبق وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك في دم البراغيث انه اذا تفاحش غسل واذا لم يتفاحش لا بأس به وقال يغسل دم السمك والذباب وسوى الشافعي بين الدماء كلها في النجاسة فاما دليلنا على طهارة دم السمك والذباب فهو بعد اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه يقتضي اباحة طاهرة واباحة لكل سمك وطهارة لجميع اجزائه لان التحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه ويدل عليه ايضا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى ايضا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فاخبر تعالى ان ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح فوجب الا يكون محرما ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في جواز اكل السمك بدمه من غير ان ينتزع منه فلو كان نجسا لما جاز ذلك الا ترى ان سائر الدماء لما كانت نجسة لم يجز اكل الحيوان التي هي فيه الا بعد فحصها وايضا فلا خلاف في جواز اكل اللحم الذي قد بقي في عروقه اجزاء من الدم فانه لا يجب ان يتنقى ذلك بالغسل لانه ليس بدم مسفوح وكذلك دم السمك وايضا فقد اتفقوا على ان الدم الباقي في العروق بعد الذكاة طاهر لا يجب غسله لانه باق في العروق بعد الذكوة ويجوز اكله وكذلك دم السمك

المسئلة ٦ | الخمر نجسة وكذلك كل شراب يسكر كثيره ولا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم والذي يدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقد بينا ان الرجس والرجز بمعنى واحد في الشريعة فاما الشراب الذي يسكر كثيره فكل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر وانما ذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد دللنا بالادلة الواضحة على تحريم كل شراب يسكر كثيره فوجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة لتحريم شربه

المسئلة ٧ | كل حيوان ليس له دم سائل فانه لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء وهذا صحيح عندنا ان كل ما لا نفس له سائلة

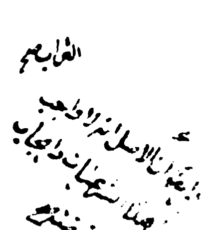
كالذباب

كتاب الطهارة

كالذباب والجراد والزنابير وما اشبهها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا وقع فيه قليلا كان او كثيرا وابو حنيفة وافقنا في هذه المسألة وكان مالك
وللشافعي فيها قولان قال في القديم انه لا ينجس الماء وفي الجديد انه ينجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وظاهر هذه الاية يقتضي انه لا يحرم من المطعوم الا ما تضمنت ذكره ولم يتضمن ذكر ما وقع
فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب فوجب ان يكون مباحا فلو كان نجسا لما ابيح اكله وشربه ولا يلزمنا ما اخرجناه من عموم
هذه الاية من المحرمات الكثيرة لان الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الاية فان قيل قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله في الاية التي تعلقتم بها الا ان تكون ميتة فدل على بطلان ما ذكرتموه قلنا الدليل على ما ظننتم لانه غير مسلم
ان اسم الميتة بالاطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبق والذباب والتقاء يمنع من ذلك على ان تحريمه تعالى الميتة انما المراد به
في عين الميتة دون غيرها من اكل وبيع وتصرف وانتفاع والماء الذي يجاوره الميتة انما يكون موقوفا في طهارته او نجاسته على الدلالة ولو
بعد الله تعالى في المحرمات من المطعوم ما يجب ان يكون طاهرا وايضا فقد روى ابو هريرة عن النبي ع انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله وذلك
عموم في الحي والميت فدل على ان حصولها في الماء لا ينجسه لان المقل يوجب الموت الا ترى انه اذا مقلها في طعام شديد الحرارة فانها تموت
في الحال ولم يفصل ع بين الحار والبارد فلو كان موتها يوجب النجاسة لما امر ع بمقلها مع علمه بانه يوجب موتها وفي خبر اخر روي عن النبي ع
انه قال كل طعام او شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه **المسألة ٨** كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا حكم
لتذكيته وموته وذكاته سواء الصحيح عندنا خلافه في ذلك لان ما لا يؤكل لحمه ما ليس بكلب ولا خنزير ولا انسان تؤثر فيه الذكاة وتخرجه من ان يكون
ميتة ولو مات حتف انفه لم يجر مجرى خروج نفسه بالذكاة وهو مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي ما لا يؤكل لحمه لا يلحقه الذكاة وموته وذكاته
سواء دليلنا على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا ما روي عن النبي ع من قوله دباغ الاديم ذكاته وفي بعض الاخبار ذكاة الاديم دباغه فاقام
الذكاة مقام الدباغ فاقتضى ذلك ان ما يعمل الدباغ في تطهيره يعمل الذكاة فيه **المسألة ٩** شعر الميتة طاهر وكذلك شعر الكلب والخنزير
هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره
قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فامتن علينا بان جعل لنا في ذلك متاعا ولم يفرق بين الذكية والميتة فلا يجوز
الامتنان بما هو نجس لا يجوز الانتفاع به ايضا فان الشعر لا حيوة فيه الا ترى ان الحيوان لا يألم باخذه منه كما يألم بقطع سائر اعضائه وايضا لو كان
فيه حيوة لما جاز اخذه من الحيوان في حال حيوته والانتفاع به كما لا يجوز ذلك في سائر اجزائه ويقوي ذلك ما روي عنه ع من قوله ما ابين من البهيمة وهي
حية فهو ميتة والشعر يبين منها في حال حياتها ولا يكون ميتة كان بمنزلة سائر اجزائها ويمنع الانتفاع به واذا ثبت ان الشعر والصوف والقرن
لا حيوة فيه لم يحله الموت واذا لم يحله الموت كانت حيوته بعده كحيوته قبله وليس لهم ان يتعلقوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان اسم الميتة
يتناول الجملة بسائر اجزائها وذلك ان الميتة اسم لما يحله الموت والشعر لا يحله الموت كما لا يحله الحيوة ويخرج عن الظاهر وليس لاحد ان يقول
ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة ليس من جملته وان كان
متصلا به **المسألة ١٠** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وهذا صحيح وعندنا انه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخالف سائر الفقهاء في ذلك
الا ما روي عن احمد بن حنبل فانه منع من طهارة جلد الميتة بالدباغ الدليل على صحة مذهبنا الاجماع المقدم ذكره وايضا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده وايضا ما روي من ان النبي ع قال قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا صريح في نصرة
مذهبنا ويقضي على ما يروونه عنه ع من قوله ايما اهاب دبغ فقد طهر لان خبرنا متاخر وخبرهم متقدم وخلاف من يخالف في ان اسم الاهاب يتناول الجلد
قبل الدباغ وبعده ولا يتناوله لا يلتفت الى مثله فانه قول من لا يحصل ولا خلاف بين اهل اللغة في ان اسم الاهاب يتناول الجلد في سائر حالاته
المسألة ١١ ليس في غسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير عدد محصور وانما يجب غسله الى ان ينقى التطهير والتنظيف والصحيح عندنا
ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب وقال ابو حنيفة لا تحديد في غسله كما لا تحديد في ازالة سائر النجاسات وقال الشافعي
يغسل سبعا احداهن بالتراب وذهب مالك الى ان الغسل ليس بواجب لكنه مستحب فان استعمل لا يكون الا سبعا وهو مذهب داود وقال الحسن
حتى يغسل سبعا والثامنة بالتراب فاما الذي يدل على نجاسته بعد الاجماع المتقدم ذكره فهو ان الاخبار المتظاهرة عن النبي انه امر بغسل الاناء
اذا ولغ فيه الكلب والامر يقتضي الوجوب والغسل لا يكون الا من نجاسة وفي بعض الاخبار امر باراقة الماء وكل ذلك يدل على النجاسة فمما روي
فيه ما رواه ابو هريرة من ان النبي ع قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وروي عن عمار ان النبي ع قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات والذي يدل على ان التحديد بالثلث اولى مما زاد على ذلك انه لا خلاف بين اصحاب التحديد في وجوب الثلث
ومن زاد على هذا العدد كان عليه الدليل ولا حجة تقطع العذر فيما زاد على ذلك ولا يمكن من استعمال الاخبار ان يحمل ما زاد على الثلاث على الندب

كتاب الطهارة في ناصريات

لا يتمكنون من استعمال الخبر الا ان الاقتصار على الثلث لا يجوز عندهم بحال **المسئلة ٢٢** لا يجوز ازالة النجاسات بشيء من المائعات سوى
الماء المطلق عندنا انه يجوز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر وان لم يكن ماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وزفر ومالك والشافعي لا يجوز
ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير الثوب ولم يفصل بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا انا لا نسلم
ان الطهارة تتناول الغسل بغير الماء لان تطهير الثوب هو ما كثر من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة
وايضا ما روي عنه في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فامر بما يتناوله اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات وايضا حديث
عمار رضي الله تعالى عنه وقوله ع انما يغسل الثوب من المني والدم وهذا عموم فيما يسمى غسلا وايضا حديث خولة بنت يسار انها سألت النبي ص عن دم الحيض
يصيب الثوب فقال ع حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل في العادة ولا يعرف
في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة
بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار للعادة **المسئلة ٢٣**
يجب الاستنجاء من كل خارج من السبيلين سوى الريح فان الاستنجاء من خروجها سنة حسنة وفصل عندنا ان الاستنجاء من خروجها سنة حسنة
وفصل عندنا ان الاستنجاء من البول والغائط واجب من تعمد تركه لم تجز صلوته وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الاستنجاء
غير واجب واختلفت الرواية عن مالك في الاستنجاء ونفي وجوبه والاشبه انه موافق لابي حنيفة في نفي وجوبه فاما الريح فلا استنجاء فيها لا واجبا
ولا ندبا وهو مذهب سائر الفقهاء والذي يدل على وجوب الاستنجاء بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه ابو هريرة عن النبي ص من قوله انما انا لكم مثل الوالد
فاذا ذهب احدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط وبول وليستنج بثلاثة احجار وامره ع على الوجوب وايضا ما روي عنه ع انه قال
لا يكفي احدكم ان يستنجي بدون ثلاثة احجار وفي لفظ اخر لا يجزي احدكم دون ثلاثة احجار وفي لفظ اخر واما الريح فلو كان فيها استنجاء واجب او مستحب
مع عموم البلوى بها وكثرة حدوثها ووقوعها لوجب ان يكون النقل به متظاهرا كما تظاهر في غيره وايضا فالاصل انه لا عبادة والشرع طار متجدد
وقد علمنا ان الاستنجاء من الريح شرع فمن ادعاه فعليه الدلالة ولا دلالة كافية في ذلك **المسئلة ٢٤** النية شرط في صحة الوضوء
عندنا ان الطهارة تفتقر الى نية وضوءا كانت او تيمما او غسلا من جنابة او حيض وهو مذهب مالك والشافعي وربيعة وابي ثور واسحق بن راهويه
وداود وابن حنبل وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه ان الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية وقالوا جميعا الا زفر ان التيمم لا بد فيه من نية وقال الحسن
بن حي يجزي الوضوء والتيمم جميعا بغير نية دليلنا بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
وتقدير الكلام فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وهكذا مذهب العرب لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك
واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو والغسل لا يكون للصلوة الا بالنية لان بالنية
يتوجه الفعل الى جهة دون غيرها وايضا ما روي عن النبي ص من قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقد علمنا ان الاعمال قد توجد
من غير نية فوضح ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة شرعية مجزية الا بالنيات وقوله ع انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم
اللغة العربية الا ترى ان القائل اذا قال انما لك درهم فقد نفى ان يكون له اكثر من درهم والذي يدل على صحة ما ذكرناه في لفظة انما ان ابن عباس
كان يذهب الى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وانما الربا في النسيئة وخالفه في ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي ص عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة
فعارضهم بقوله ع انما الربا في النسيئة فجعل هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما طريقه اللغة وبعد فان المخالفين لنا في هذه
المسئلة لم يمنعوه عن قوله من طريق اللغة بل من جهة غيرها فدل ذلك على ما ذكرناه وقد استقصينا وانتهينا فيها الى ابعد الغايات في مسائل الخلاف
المسئلة ٢٥ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل جميعا هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الحسن البصري والزهري وربيعة
ومالك والشافعي والليث بن سعد والاوزاعي وذهب اسحق بن راهويه وابن ابي ليلى الى انهما واجبتان في الوضوء والغسل معا وذهب احمد بن حنبل وابو ثور الى
ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة فيهما وقال داود الاستنشاق واجب في الوضوء دون المضمضة ولا يجبان في غسل الجنابة وذهب الثوري
وابو حنيفة واصحابه في بعض الروايات عن الليث بن سعد الى انهما واجبتان في الغسل من الجنابة غير واجبين في الوضوء والذي يدل على صحة مذهبنا
بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي عن ام سلمة رض انها قالت قلت لرسول الله ص اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه للغسل من الجنابة فقال ع انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من الماء وتفيضي الماء عليك فاذا انت فعلت ذلك فقد طهرت فبين ع ان الاجزاء واقع بغير المضمضة والاستنشاق
شرع فمن ادعاه كان عليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر وقد سقط بهذه الجملة اذا تاملت خلاف كل ما حكيناه خلافه في هذه المسائل ومن
اراد الاستقصاء رجع الى ما امليناه في مسائل الخلاف فان الكلام في هذه المسئلة مستقصى هناك **المسئلة ٢٦** تخليل اللحية واجب



كثيفة كانت او خفيفة الصحيح عندنا ان الامرد وكل من لا شعر له على وجهه يجب عليه غسل وجهه حد الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا

وما دار

كتاب الطهارة في ناصريات

ثم ما دارت السبابة والابهام والوسطى عرضاً من كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فما لا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء
على اللحية من غير ايصاله الى البشرة المستورة ووافقنا الشافعي في ذلك الا في حد الوجه فان الشافعي حدّه في كتاب الام بانه من قصاص الشعر الراس وصول
الاذنين الى ما اقبل من الذقن واللحيين وحده المزني بانه من منابت شعر راسه واصول اذنيه ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه وذقنه وقال ابو حنيفة
يلزمه غسل ما ظهر من الوجه ومن اللحية ربعها وقال ابو يوسف يلزمه امرار الماء على ما ظهر من بشرة الوجه فاما ما غطاه الشعر فلا يلزمه ايصال
الماء اليه ولا امراره على الشعر النابت عليه قال ابو ثور يلزمه غسل بشرة الوجه وان كان الشعر قد غطاها واشار المزني في بعض كتبه الى هذا وذلك
يدل على تخليل اللحية الكثيفة وايصال الماء الى البشرة لا يلزم بل يكفي اجراء الماء على الشعر النابت بعد اجماع الفرقة المحقة هو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والذي يواجه هو اللحية دون البشرة لان الشعر قد غطاها فبطلت المواجهة فيها وايضاً لا خلاف في ان الوجه اسم لما يقع المواجهة به وانما الخلاف وقع في هل
كلما يواجه به وجه ام لا وقد علمنا ان باطن اللحية وبشرة الوجه المستورة بالوجه ليس مما يواجه به فلا يلزم التخليل فاما الحجة على ابي حنيفة وابي يوسف
فهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ومن غسل بعض بشرة وجهه ما علا البشرة من شعر لحيته لم يغسل جميع وجهه لانه يقتضي غسل جميع الوجه واما الدليل
على صحة حدّنا في الوجه فهو بعد الاجماع المقدم ذكره انه لا خلاف في ان ما اعتبرناه في حدّنا هو من الوجه ويجب غسله وانما الخلاف فيما زاد عليه ومن
ادعى زيادة وعلى المجمع عليه كان عليه الدليل **المسئلة ٢٦** غسل العذار واجب بعد نبات اللحية كوجوبه قبل نباتها وهذا غير صحيح
الكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية والكلام في المسئلتين واحد لانا قد بينا ان الشعر الكثيف اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه **المسئلة ٢٧**
يدخل المرفقان في الوضوء وهذا صحيح عندنا ان المرافق يجب غسلها مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده وحكي عن ابي بكر
بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه المسئلة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة وايضاً قوله تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة
الى قد تستعمل في الغاية وتستعمل ايضاً بمعنى مع كلا الامرين حقيقة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اراد بلا خلاف مع اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اراد مع الله وتقول العرب لي فلان الكوفة الى البصرة وانما يريدون مع البصرة من غير انتقال الى الغاية ويقولون
ايضاً فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما فعله من كذا وكذا وانما يريدون مع ما فعله وبعد فان لفظة الى اذا احتملت الغاية واحتملت ان تكون بمعنى
مع حملناها على معنى مع اولى لانه اعم في الفائدة وادخل في الاحتياط للفرض الطهارة وشبهه من اخرج المرافق من الوضوء انه جعل الى للغاية والحد
وظن ان الحد لا يدخل في المحدود وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا ان لفظة الى مشتركة بين الغاية وغيرها ولو حملت على الغاية لكان دخول المرافق واجباً
لانه اولى في باب الاستظهار للفرض والاحتياط ولان الحدث قد حصل يقيناً فلا يجوز اسقاط حكمه بالشك وجميع حال دخول المرافق لم مع الشك وحصول
اليقين **المسئلة ٢٩** لا يجوز الغسل من المرفق الى الكف عندنا الصحيح خلاف ذلك وان الابتداء من المرفقين الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا
من اوجب ذلك وذهب الى انه متى ابتدا بالاصابع وفي اصحابنا من اوجب ذلك انتهى الى المرفقين لم يرتفع ومع عدا فقهاء الشيعة يجعل المتوضي مخيراً
بين الابتداء بالاصابع او المرفق ولا يرى لاحد الامرين مزية على الاخر دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضاً ما روي عنه عم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلا يخلو امن ان يكون ابتدا بالمرفق او الاصابع فان كان ابتدأ بالمرفق فهو الذي ذهبنا اليه
وان كان بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر انه من ابتدأ بالمرفق لا يقبل صلوته واجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن يجدد خلافه
في هذه المسئلة فاوجب الابتداء بالاصابع فيجب ان يكون على موجب ظاهر الخبر لان الاجماع سابق له ولانه بنى ذلك على ان الى بمعنى الغاية والحد وان
الحد خارج عن المحدود وقد بينا اشتراك هذه اللفظة **المسئلة ٣٠** فرض المسح متعين بمقدم الراس والغاية الى الناصية هذا صحيح وهو
مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفون في ذلك ويجوزون المسح مع الاختيار على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم
ذكره وايضاً فلا خلاف بين الفقهاء في ان من مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وازال الحدث مستيقن وازالته متيقن ولهو من مسح على مقدم راسه
اذا لم يتيقن وليس كذلك من يمسح غير هذا الموضع **المسئلة ٣١** المسح على الرجلين الى الكعبين هو الفرض هذا صحيح وعندنا ان الفرض في
الرجل المسح دون الغسل فمن غسل لم يجزه وقد حكي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي
وغيره وكان الحسن بن ابي الحسن البصري يقول بالتخيير بين المسح والغسل وهو مذهب محمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي وقال من عدا من ذكرناه من الفقهاء
ان الفرض هو الغسل دون المسح دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب على الوجوه بظاهر اللفظ الغسل ثم عطف الايدي على الوجوه واوجب لها بالعطف مثل حكمها فصار كانه
قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم ثم اوجب مسح الرؤس بصريح اللفظ كما اوجب غسل الوجوه كذلك ثم عطف الارجل على الرؤس فوجب ان يكون لها في
المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف في الحكم المذكور الرؤس الارجل جاز ان يخالف حكم الايدي في الغسل الوجوه وقد روى ابن الهيثم
وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي عنه عليه السلام ايضاً انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل

كتاب الطهارة

ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وهذه الاخبار التي ذكرناها
مما رواها مخالفونا من الفقهاء وسطروها في كتبهم فليس لهم ان يقولوا انا ما نعرفها فاما ما يختص برواياتنا في وجوب مسح الرجلين فهو اكثر من
السيل والليل ومن ان يحصى كثرة وليس لاحد ان يحمل خفض الرؤس على المجاورة كما قالوا جحر ضب خرب لان ذلك باطل من وجوه اولها انه لا خلاف
بين اهل اللغة في ان الاعراب بالمجاورة شاذ نادر لا يقاس عليه وانما ورد في مواضع لا يتعداها الى غيرها وما هذه صورته لا يجوز ان يحمل كتاب الله
عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الآية ولا مجاورة مع حرف العطف لانه حائل بين الكلامين مانع
من تجاورهما الا ترى انهم لما اعربوا جحر ضب خرب بالمجاورة كان اللفظان متجاورين متقاربين من غير حائل بينهما وكذلك قول الشاعر كبير اناس
في بجاد مزمل لان المزمل من صفات الكبير لا البجاد فلما جروه بالمجاورة كان اللفظان متجاورين بلا حائل من العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار
انما يستحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب من صفات الضب وانه من صفات الجحر وكذلك لا شبهة في ان الوصف بمزمل راجع
الى الكبير لا الى البجاد وليس هكذا الآية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك واقع فلا يجوز اعرابها بالمجاورة مع
وقوع اللبس والشبهة فان قيل كيف عملتم على القراءة بالجر في الارجل وقد قرئت بالنصب والنصب موجب لغسل الارجل قلنا القراءة بالنصب ايضا
تقتضي المسح لان موضع الرؤس في العربية موضع نصب لوقوع الفعل الذي هو المسح وانما جرت الرؤس بالباء الزائدة وعلى هذا لا يمكن ان يعطف
الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينتصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس والعطف على الموضع جائز مشهور عند اهل العربية
الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصبون قاعدا على موضع قائم لا اللفظ وكذلك يقولون حسبك بزيد وعمرا وصدقني بان زيدا في الدار وعمرو
فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع فلا هادي لانه
موضع جزم قال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على الموضع وقال الاخر هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام هل انت باعث دينارا فحمل على الموضع لا اللفظ وهذه المسئلة ايضا مما قد
استوفينا الكلام فيه في مسائل الخلاف فمن اراد بلوغ الغاية في معنى هذه الآية رجع الى الموضع الذي ذكرناه **المسئلة ٣٢** الدلك شرط
في صحة الوضوء عندنا ان امرار اليد على الجسد في غسل الجنابة غير واجب وكذلك في الوضوء وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي
وقال مالك لا يجزيه حتى يدلك ما يغسله ويمر يده عليه وهو مذهب الزيدية دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم ولا شبهة في انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك بدنه ويمر يده عليه وروي عنه عليه السلام اما انا فافيض على راسي وسائر بدني فاذا فعلت ذلك فقد طهرت وفيه
وقوع الكفاية والطهارة بهذا الغسل دون امرار اليد وقوله عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
الماء عليك فاذا انت قد طهرت وقوله عليه السلام اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ومن اغتسل ولم يمر يده فقد امس الماء جلده **المسئلة ٣٣** الموالاة
واجبة في احد الوجهين عندنا ان الموالاة واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه
وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وهو القول المتقدم للشافعي وبه قال الاوزاعي في بعض الروايات وربيعة بن ابي عبد الرحمن
وابن حنبل وقال مالك وابن ابي ليلى والليث بن سعد من فرق متعمدا وجب ان يستانف وان فرق لعذر جاز ان يبني عليه والتفريق المتعمد عنده ان يغسل
وجهه ولا يغسل يديه مع وجود الماء وتمكنه منه حتى يجف الماء على وجهه والتفريق بالعذر ان ينقلب الماء او يجد منه دون الكفاية فيتشاغل
بطلب الكفاية وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تفريق الوضوء وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري وداود وبه قال الشافعي في الجديد
ورواية عن الاوزاعي دليلنا على وجوب الموالاة بعد الاجماع المتكرر ذكره ما روي عنه عليه السلام من انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فلا يخلو من ان يكون وقع والى بين الوضوء او لم يوال فان لم يوال ادى ذلك الى ان من توضأ مع الموالاة لا تقبل الصلوة به وهذا خلاف الاجماع فثبت
انه عليه السلام والى ويبين ان خلافه لا يجوز وروى ابو داود في كتاب السنن عنه عليه السلام انه راى رجلا توضأ وفي قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره عليه السلام
بان يعيد الوضوء والصلوة ومن قال ان الامر على الفور وهو الظاهر في الشريعة يمكن ان يستدل بالآية على وجوب الموالاة وانه بعد غسل وجهه مأمور
على الفور بغسل يديه وكذلك باقي الاعضاء **المسئلة ٣٤** لا يجوز المسح على الخفين مع القدرة على غسل الرجلين ومن مسح مقلدا او مجتهدا
ثم وقف على خطائه وجب عليه اعادة الصلوة هذا صحيح لا يجوز عندنا المسح على الخفين ولا الجوربين ولا الجرموقين في سفر ولا حضر مع الاختيار ووافقنا
في ذلك جماعة من السلف منهم الصحابة والتابعون واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم عنه انه ضعف المسح على الخفين وحكى ابن المنذر عن بعض اصحاب
مالك ان الذي استقر عليه مذهب مالك انه لا يجوز المسح على الخفين وقد روي عنه جوازه الا انه لا يحده في ذلك حدا كما حده غيره من الفقهاء وسوى بين المقيم
والمسافر وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي والشافعي وداود بالمسح على الخفين دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع
المتكرر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب ايقاع المسح على ما هو رجل على الحقيقة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة

ولا شرع

كتاب الطهارة

ولا شرع ولا عرف كما ان العمامة لا يسمى راسا والبرقع لا يسمى وجها وليس لهم ان يعترضوا بقول القائل وطئت كذا برجلي وان كان لابسا للخف لان ذلك
مجاز واتساع بلا خلاف والمجاز لا يحمل عليه الكتاب الا بدليل ثم هو يدل على ذلك ايضا ما روي عنه من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ولا خلاف انه اوقع الفعل في تلك الحال على الرجل دون الخفين فوجب مطابقة الخبر الآية وانه لا يجوز الاقتصار على غيرها وليس لاحد ان يدعي في الاية وهذا
الخبر جميعا انهما انما يتناولان من كان ظاهر الرجل دون لابس الخف لان ذلك تخصيص للعموم بغير دليل ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال نسخ الكتاب المسح على الخفين وفي رواية اخرى ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير بالفلاة ولم ير احد من الصحابة خالفه في ذلك واعترض قوله بانكار
مع ظهوره وقد روي عن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح على الخفين ولم ينكر ذلك عليه احد وروي عن عائشة انها قالت لان يقطع رجلاي بالمواسي
احب الي من ان امسح على الخفين ولم يعرف رادا لقولها او منكرا عليها فاما الاخبار التي رووها من ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على خفيه واباح المسح على الخفين فلا يعارض
ظاهر الكتاب لان نسخ الكتاب وتخصيصه بها ولا بد من احدهما غير جائز ولنا ايضا على سبيل الاستظهار ان نتقبلها ونحملها على ظاهر الضرورة واما البرد
الشديد يخاف منه على النفس والاعضاء والعدو مرهق فالضرورة تبيح ذلك عندنا وهذه المسألة ايضا مما استقصيناه في مسائل الخلاف فمن اراد استيفاءها
اصابه هناك فاما من مسح مقلدا او مجتهدا اذا وقف على خطائه بعد ذلك فلا شبهة في انه يجب عليه اعادة الصلوة لانه ما ادى الفرض لان الله تعالى
اوجب عليه تطهير رجليه فطهر غيرهما **المسئلة ٣٠** النوم بمجرده حدث ولا يعتبر احوال النائم هذا صحيح وعندنا ان النوم الغالب على
العقل والتمييز ينقض الوضوء على اختلاف حالات النائم من قيام وقعود وركوع وسجود ووافقنا على ذلك المزني وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوء
من النوم الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وروي عن ابي يوسف
ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال ابن حي الثوري لا وضوء الا على من نام مضطجعا وهو مذهب داود وقال مالك من نام ساجدا او مضطجعا
يتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول ثم فرق في القاعد بين القليل من النوم والكثير وهو مذهب ابن حنبل وقال الليث اذا تصنع النوم جالسا
فعليه الوضوء ولا وضوء على القائم والجالس اذا غلبهما النوم وقال الشافعي من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء فاما من نام قاعدا فان كان زائلا
غير مستوي الجلوس لزمه الوضوء وان كان متمكنا من الارض فلا وضوء عليه وروي عن الاوزاعي انه لا وضوء من النوم فمن توضأ منه فضل اخذه وان تركه فلا
حرج ولم يذكر عنه الفصل بين احوال النائم وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كابي موسى الاشعري وعمرو بن دينار وحميد الاعرج ودليلنا
على وجوب الوضوء من الاستغراق في النوم على طريق العموم فقد دللنا على جميع المخالفين في هذه المسألة دليلنا على ذلك الاجماع المتقدم ذكره
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد نقل اهل التفسير جميعا ان المراد بالاية اذا قمتم من النوم وان الاية وردت
على سبب معروف يقتضي تعلقها بالنوم فكانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة من النوم فتوضؤوا وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق وايضا ما روي عن النبي عليه السلام
قال العينان وكاء السنه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وايضا ما رواه صفوان بن عسال المرادي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الاخبار تدل على وجوب الوضوء من كل نوم من غير مراعاة لاختلاف الاحوال وليس لاحد ان يصرف ذكر النوم في الاخبار
التي ذكرناها الى المعهود المألوف وهو نوم المضطجع دون القائم والراكع ويدعي ان القائل اذا قال فلان قد نام لا يعقل من اطلاقه الا النوم المعتاد
دون غيره وذلك ان الظاهر يقتضي عموم الكلام وتعلقه بكل من يتناوله الاسم وتعلقه بنوم دون نوم تخصيص للعموم بلا دلالة وبعد فغير مسلم
ان القائل اذا قال نام فلان انه يفهم من اطلاقه الاضطجاع وان فهم ذلك في بعض الاحوال فبقرينة وهو دلالة على انه لا اختلاف بيننا وبين من راعى
اختلاف الاحوال في النوم ان قوله عليه السلام من نام فليتوضأ يتناول نوم المضطجع في كل وقت من ليل او نهار ولا يختص بالاوقات المعهود فيها النوم حتى يدعي
مدع انه يختص بليل او بوسط نهار لان ما عدا ذلك من اوقات النهار ليس بمعهود فيه النوم فكما انا نحمله على عموم الاوقات التي يقع فيها النوم ولا نراعي
ما يعهد فيه النوم فكذلك يحمل على جميع الاشكال والهيئات التي ينام النائم عليها ولا نراعي في ذلك عادة مالوفة وايضا ما روته عائشة عنه انه قال
من استجمع نوما فعليه الوضوء وفي خبر اخر اذا استثقل احدكم نوما فليتوضأ واما الاخبار التي رووها عن النبي صلى الله عليه وآله في نفي الوضوء من النوم فانا نحملها
او نقلناها على نوم لا استثقال معه انما هو توهم وسنة خفيفة وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة لنا وعلينا في مسائل الخلاف **المسئلة ٣١**
فعل الكبيرة حدث هذا غير صحيح عندنا وعند جميع الفقهاء بلا اختلاف في نفيه على هذا اجماع الفرقة المحقة بل اجماع الامة كلها ومن يجد خلافه في ذلك
فالاجماع قد سبقه ولا ينقل احد من الرواة ان فعل المعاصي في ايام النبي صلى الله عليه وآله او في ايام الصحابة والتابعين وقد اختلفوا في كثير من الاحداث عنهم احد قال في
نفسه وانه ينقض الطهر ويعد فقد بينا ان ما تعم به البلوى ويتكرر حدوثه لا بد من ان يرد بيان حكمه ورودا يقطع العذر ويثلج الصدر وعلى هذا دليلنا في ان مس الذكر
لا ينقض الوضوء ولو كان فعل المعصية حدثا في نفسه لوجب ان يرد ذلك ورودا يقطع العذر ويوجب العلم ويشترك فيه الخاص والعام كما وجب في امثاله
على ان الامة مجمعة على ان الاحداث كلها ما خرج من البدن ثم اختلفوا فيما يخرج من السبيلين فراعى قوم كونه معتادا وفرق بينه وبين ما ليس معتادا
ولا احد منهم اثبت حدثا ينقض طهرا لا يخرج من البدن ولا يعترض على هذه الجملة النوم والجنون والاغماء لان ذلك كله اذا غلب على التمييز لا يؤمن معه

كتاب الطهارة

خروج الخارج من السبيلين الذي هو الحدث فيجعلوا انما الاثر من معنى الحدث حدثا في نفسه والمستحاضة خارجة عن هذه الجملة فكيف يجعل الحدث ناقضا تلك علة انه
يلزم على هذا المذهب ان يكون من عصى باعتقاد مذهب فاسد لا يصح وضوءه ما دام مصرا على هذه المعصية لان الدليل قد دل على ان جنس الاعتقاد
لا يبقى وانما يستمر كون المعتقد معتقدا باعتقادات تتجدد حالا في كل حال واذا كان من ذكرناه يتجدد في كل حال اعتقادات هي معاص وكبائر لم يصح له وضوء وهذا
يوجب ان لا تصح الصلوة ولا الوضوء من هذه حاله وقد علم خلاف ذلك وايضا فان المصر على المعاصي هو الذي يجدد مع الذكر لها العزم على فعلها والعزم
على المعصية معصية وهذا يوجب ان لا يصح وضوء مصر على المعاصي ولا صلوته ولا احد الا من لا يبلغ الى هذه الحال **المسئلة ٣١** كل حركة كانت
معصية نقضت الوضوء والكلام في هذه المسئلة هو الكلام في التي قبلها فلا معنى لاعادته **المسئلة ٣٢** لا تزول الطهارة متيقنة بحدث
مشكوك فيه هذا صحيح وعندنا ان الواجب البناء على الاصل طهارة كان او حدثا فمن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وجب عليه الوضوء ومن شك
في الحدث وهو على يقين من الوضوء بنى على الوضوء وكان على طهارته وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن حي وابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك
ان استوى الشك وكثر منه بنى على اليقين مثل قولنا فان لم يكن كذلك وشك في الحدث بعد يقينه بالوضوء وجب ان يعيد الوضوء دليلنا على صحة
ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري قال شكي الى رسول الله ص الرجل يخيل اليه الشيء وهو في الصلوة فقال
لا ينفتل عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ابو هريرة ان رسول الله ص قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا ينصرف حتى يجد
ريحا او يسمع صوتا وفي خبر ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وكل هذه
الاخبار توجب اطراح الشك والبناء على اليقين ولم يفرق في جميعها بين ان يعرض ذلك مرة او مرارا ويعلمهم بقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ليس بشيء وهذا الخبر دليلنا في المسئلة لان ما يريبه الشك والذي لا يريبه هو اليقين فيجب ان يعمل على اليقين الذي هو الوضوء ويطرح الشك **المسئلة ٣٣**
خروج المني من غير شهوة لا يوجب الاغتسال عندنا ان خروج المني يوجب الاغتسال على جميع الوجوه واختلاف الاحوال بشهوة ودفق او بغير ذلك قبل
الغسل او بعده وسواء بال قبل ذلك او لم يبل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه المني لا يوجب الاغتسال الا ان يخرج على وجه الدفق
والشهوة ثم اختلفوا فيمن جامع واغتسل ثم خرج منه شيء فقال ابو حنيفة ومحمد ان كان بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبل البول فعليه الغسل
وقال ابو يوسف ليس عليه غسل بال او لم يبل اذا خرج بعد الغسل الاول وحده قال مالك دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه ع من قوله الماء
من الماء وظاهر ذلك يقتضي ايجاب الغسل من الماء على اختلاف احواله واسم الماء يتناول المني عرفا وشرعا في انه حمل جميع الفقهاء هذا الخبر على
ان المراد به المني وايضا ما روي من ان ام سلمة رض قالت يا رسول الله ص ارأيت المرأة الماء تغتسل فقال ع نعم اذا رأت الماء ولم يفرق بين الاحوال
فوجب ان يكون على عمومه وروي عن امير المؤمنين ع انه كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وايضا فقد اتفقنا على ان النائم اذا خرج منه المني لزمه الغسل
ذكر الاحتلام او لم يذكره وجاز ان يكون المني خرج في حال النوم من غير شهوة وهذا يدل على ان الاعتبار في وجوب الاغتسال انما هو خروج
المني **المسئلة عج** التقاء الختانين يوجب الاغتسال وان لم يكن معه انزال هذا صحيح عندنا ان الختانين اذا التقيا وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو مذهب جميع الفقهاء الا داود فانه اعتبر في وجوب الغسل الانزال والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ما رواه
الزهري عن سهل بن سعد انه اخبره ان ابي بن كعب اخبره انه رخص في بدو الاسلام للمجامع ان يتوضأ ثم امرنا رسول الله ص بالغسل وايضا فقد كانت الصحابة
اختلفت في هذا الباب فقال جمهورهم بمثل ما حكيناه من مذهبنا وقالت الانصار الماء من الماء فارسلوا بابي سعيد الخدري الى عايشة فسألها
فقالت فعلته انا ورسول الله ص فاغتسلنا ورجعوا الى قولها وقال عمر انه لا يفعل احد بعد هذا الا جعلته نكالا وقال زيد بن ثابت لو افتيت بعد هذا
بخلافه لاوجعتك وايضا فان التابعين اجمعوا بعد الاختلاف المتقدم من الصحابة على ما ذكرناه وسقط حكم الاختلاف المتقدم والاجماع بعد
الخلاف على احد القولين يزيل حكم الخلاف ويصير القول اجماعا **المسئلة اعج** الوضوء قبل الغسل فرض وبعده نفل والصحيح عندنا
خلاف ذلك الذي نذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوء وهو مذهب جميع الفقهاء دليلنا على صحة قولنا بعد
اجماع الفرقة المحقة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فمنع الجنب من الصلوة وجعل الاغتسال الحد والغاية فيجب ان اذا اغتسل ان تحل له الصلوة وايضا ما روي عن ام سلمة رض انها قالت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابة فقال ع انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي الماء عليك فاذا انت قد طهرت
فاطلق القول بطهارتها عند افاضة الماء فدل على انه يجوز لها استباحة الصلوة لان من يجب عليه الوضوء لا يقال انه قد طهر على الاطلاق فان تعلق
من خالفنا في ذلك بان الله تعالى امر المحدث بالوضوء بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وارجلكم الى الكعبين ثم امر الجنب بالغسل بقوله وان
كنتم جنبا فاطهروا فمن كان محدثا جنبا وجب عليه الامران جميعا قلنا له اما الآيتان لا حجة لكم فيهما لان الله تعالى لما قال اذا قمتم الى الصلوة لم يكن بد
من اضمار الحدث يتعلق به وجوب الوضوء لا يجب بالقيام الى الصلوة ولا بارادة القيام اليها وليس لمخالفنا ان يضمروا وانتم محدثون على كل حال

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله ص فاغتسلنا

الا انا الوضوء صح

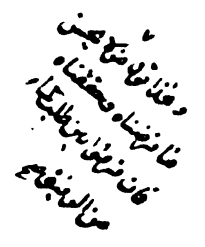
باول هنا

كتاب الطهارة

باولى منا اذا اضمرنا وانهم محدثون الحدث الذي لا ينضم اليه الجنابة لان لفظ الظاهر لا يقتضي قولهم ولا قولنا وانما يكون حجة لهم ولنا بالاضمار الذي ليس هو لفظ الاية فاذا لا حجة في ظاهرها لهم واذا قمنا مقامهم في الاضمار وهي ليس لهم سقط استدلالهم بها على ان اضمارنا اولى من اضمارهم بالادلة التي تعلقت **المسألة ٢ ع م** يجزي في الوضوء والغسل ما اصاب البدن من الماء ولو مثل الدهن وقد روى اصحابنا عن ائمتهم ع مثل هذا اللفظ بعينه والذي يجب ان يعول عليه ان الله تعالى امر في الجنابة بالاغتسال وفي الطهارة الصغرى بغسل الوجه واليدين فيجب ان يفعل المتطهر من الجنابة والمتوضي ما يسمى غسلا ولا يقتصر على ما يسمى مسحا ولا ينطلق عليه الغسل فاما الاخبار الواردة بانه يجزيك ولو مثل الدهن فانها محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا ولا يجزي غير ذلك **المسألة ٣ ع م** ومن اغتسل من جنابة فينبغي له قبل ان يبول ليصح اغتساله وطهره في الحالة فاذا بال فعليه اعادة الاغتسال قد بينا في مسألة خروج المني بشهوة وغير شهوة وما يجب بيانه في هذا الباب بان خروج المني يوجب الغسل قبل البول وبعده فانه لم يخرج المني فلا غسل لاجل البول فان كان المراد في هذه المسألة بقوله اذا بال فعليه اعادة الغسل لانه اذا بال بوله يخرج معه مني مشاهد فهو صحيح ولا بد للناصر ان لم يرد ذلك فالكلام غير صحيح لان البول اذا لم يقترن بالمني فلا يجب غسل لان البول لا يوجب الغسل وانما يوجبه خروج المني **المسألة ٤ ع م** غسل الاحرام واجب في احدى الروايتين وهو سنة في رواية اخرى والصحيح عندنا ان غسل الاحرام سنة لكنها مؤكدة غاية التأكيد فلهذا اشتبه الامر فيها على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد في تأكيده والذي يدل على انه غير واجب ان الوجوب مما يعلم شرعا والاصل نفي الوجوب فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ولا دليل في ذلك يقطع العذر **المسألة ٥ ع م** غسل الاستحاضة التي تميز ايام حيضها من طهرها لكل صلاة بغير فصل لا فرض الا عندنا ان المستحاضة اذا احتشت بالقطن نظر فان لم يثقب الدم القطن ولم يظهر عليه كان عليها تغيير الخرقة التي تحتشي بها عند كل صلاة وتجديد الوضوء لكل صلاة وان ثقب الدم القطن ورشح عليه ولم يسل عنه كان عليها تغييره عند كل صلاة وتغتسل لصلاة الفجر خاصة وتصلي باقي الصلوات بوضوء تجدده عند كل صلاة فان ثقب الدم ما تحتشي به وسال فعليها ان تصلي صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء الآخرة بغسل وقال الشافعي والثوري في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة فريضة وقال ابو حنيفة واصحابه تتوضأ لوقت كل صلاة وقال مالك والليث وداود ليس على المستحاضة وضوء الا ان مالكا يستحبه فاما الذي يدل على صحة هذا المذهب الذي بيناه وحكيناه عن اصحابنا فهو اجماع الفرقة المحقة عليه اما الذي يبطل قول من اسقط الوضوء عنها فهو ما روي عن النبي ص انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة فامرها بالوضوء والامر على الوجوب وروى عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهذه الاخبار تبطل خلاف مالك وداود وتبطل ايضا مذهب ابي حنيفة لانه امرها بالوضوء لكل صلاة غير وقت الصلاة واما الذي يبطل مذهب من يدعي ان غسل المستحاضة فضل لا فرض فهو انه مأمور به والامر بظاهره يقتضي الوجوب والقول بانه فضل اخراج للامر عن ظاهره **المسألة ٦ ع م** التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين الصحيح من مذهبنا في التيمم انه ضربة واحدة للوجه وظاهر الكفين وهو مذهب الاوزاعي ومالك وقول الشافعي القديم الا ان مالكا والشافعي لا يقتصران على ظاهر الكف بل على الظاهر والباطن فيما اظن ولا يتجاوزان الرسغ وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذهب الزهري الى انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى انه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه فاما الذي يدل على صحة ما اخترناه من انه ضربة فهو الحديث المروي عن عمار رض عن النبي ع انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وروي عنه ايضا قال اجنبت فتمعكت فاخبرت رسول الله ص بذلك فقال ع انما يكفيك هذا وضرب بيديه على الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه وهذا يدل ايضا على ما ذكرناه من انه لا خلاف فيما اخترناه انه ضربة واحدة ولا بد منها على مذهب لكل من ادعى زيادة على الضربة فقد ادعى شرعا زائدا وعليه الدليل وليس في ذلك ما يقطع العذر ويوجب العلم وبهذا ايضا يحتج في الاقتصار على ظاهر الكفين وقد استقصينا هذه المسألة غاية الاستقصاء في مسائل الخلاف **المسألة ٧ ع م** وتعميم الوجه واليدين واجب فهذا غير صحيح وقد بيناه في المسألة التي قبل هذه ودللنا عليه وكيف يجوز ان يكون التيمم عاما في العضوين وهو مبني على التخفيف الا ترى ان الوضوء في اربعة اعضاء والتيمم في عضوين وما كان موضوعا على التخفيف لا يساوي رتبة المغلظ وقد اجمع اصحابنا على ان التيمم في الوجه انما هو من قصاص الشعر الى طرف الانف وفي ظاهر الكفين دون باطنهما ودون ما بعد ذلك **المسألة ٨ ع م** لا يجوز التيمم الا بالصعيد الطيب الذي يرتفع منه غبار وينبت منه الحشيش ولا يكون سبخة والذي يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب او ما جرى مجرى التراب مما لم يتغير تغيرا يسلبه اطلاق اسم الارض عليه ويجوز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه اذا كان ذلك الغبار من التراب وما جرى مجراه وقال الشافعي التيمم بالنورة والزرنيخ والجص وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بالتراب وكل ما كان من جنس الارض واجازه بالزرنيخ والكحل والنورة واجاز التيمم بغبار الثوب وما اشبهه وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب والرمل خاصة واجاز مالك التيمم بكل ما اجازه ابو حنيفة وزاد عليه بان اجازه من الشجر وما جرى مجراه دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره ويزيد عليه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب وحكى ابن دريد

كتاب الطهارة

في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ وقول ابي عبيدة حجة في اللغة والصعيد لا يخلو ان يراد به
التراب او نفس الارض وقد حكى انه يطلق عليها او يراد ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما اردناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ما ذهب
اليه ابو حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن من الذهب والفضة والحديد بانه ارض وان كان الصعيد
ما تصاعد على الارض لم يخل من ان يكون ما تصاعد عليها ما هو منها ويسمى باسمها او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد دخل فيما ذكرناه وان
كان الثاني فهو باطل لانه لو تصاعد على الارض شيء من الثمر والمعادن وما هو خارج عن جوهر الارض فانه لا يسمى صعيدا بالاجماع وايضا ما روي عنه ع
من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وايضا فقد علمنا انه اذا تيمم بما ذكرناه استباح الصلوة بالاجماع واذا تيمم بما ذكره المخالف لم يستبحها
بالاجماع وعلم يجب ان يكون الاحتياط والاستظهار فيما ذكرناه وايضا ان تقول انه على يقين من الحدث فلا يجوز ان يستبيح الصلوة الا بيقين ولا
يقين الا بما ذكرناه دون ما ذكره المخالف **المسألة و ع** ولا يجوز التيمم بتراب نجس ولا مستعمل اما التراب النجس فلا خلاف في التيمم به لا يجوز
كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس اما التراب المستعمل فيجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا على ذلك فيما مضى وانما يجب من منع من التيمم
بالتراب المستعمل ذلك على المنع بالوضوء بالماء المستعمل وقد دللنا بالماء المستعمل جواز الوضوء واوضحناه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولم يفرق بين ان يكون الصعيد مستعملا او غير مستعمل **المسألة ه** استعمال التراب في اعضاء التيمم
شرط في صحة التيمم وعندنا ان ذلك ليس بشرط وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي يذهب الى اعتبار تعلق التراب باليد ويقول لا بد من ممسوح به والدليل
على صحة ما اخترناه انه تعالى امر بالتيمم بالصعيد الطيب ولم يشترط فيه بقاء التراب على اليد فيجب الا يكون شرطا وايضا ما رواه عنه ع من انه نفض يديه قبل ان
يمسح بهما وجهه ويديه وهذا يدل على ان بقاءه على اليد ليس بشرط وايضا ليس يجوز تعلق التراب باليد من فعل النفض بالواحدة لانه معلوم انه
اذا مسح وجهه لم يبق فيهما من التراب ما يتعلق بما يمسح به يديه وتعلق الشافعي في انه لا بد من ممسوح به بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لان
من فيها ههنا لابتداء الغاية وليست للتبعيض وعند جميع النحويين من البصريين ان من لا تكون الا لابتداء الغاية **المسألة ا ه** لا يجوز
فعل الصلوة بالتيمم الا في اخر وقتها هذا صحيح وعندنا زائدا على ذلك ان التيمم لا يجوز استعماله الا في اخر وقت الصلوة وفي الحال التي يتعين فيه الفرض
ويتضيق ومن تيمم قبل ذلك لم يجزه وجميع الفقهاء يخالفون في هذه الجملة الا ان ابا حنيفة يستحب تأخيره والشافعي يستحب تقديمه في اول الوقت وقد
روي عنه قول اخر وهو استحباب تأخيره والشافعي يستحب كما يقول ابو حنيفة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يجوز التيمم قبل دخول الوقت وقال الشافعي
ومالك لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع وايضا الاجماع الفرقة المحقة وايضا فان التيمم انما ابيح للضرورة ولا حاجة
ولا يجوز استعماله قبل تحقق الضرورة وتأكيد الحاجة الا ترى ان اكل الميتة لما ابيح للضرورة لم يجز استعمالها الا عند تأكيدها **المسألة ٢ ه**
السعي في طلب الماء واجب هذا صحيح وطلب الماء واجب عندنا ولا يجوز التيمم قبل الطلب ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه الطلب
غير واجب دليلنا على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فان تحقيق الكلام في هذه المسألة وتحقيقه وتفريعه يقتضي الاجماع على ان الطلب
واجب وانما يبقى الكلام في كيفية الطلب لانا نقول لاصحاب ابي حنيفة خبرونا عمن لم يجد ماء بحضرته وكان بين يديه اناء مغطى الرأس يجوز ان يكون
فيه ماء اتوجبون عليه كشفه ومعرفة ما فيه ام لا توجبون ذلك فان قالوا لا يجب عليه كشف الاناء وجاز له التيمم لانه غير واجد الماء ولا عالم به
قلنا لهم هذا مما لا نظنكم تركبونه ولا احد من الامة يجوزه وقد صرح ابو يوسف ومحمد بان من لم يكن معه ماء يطمع في ان يعطيه ذلك رفيقه وجب عليه
سؤاله وطلب الماء منه ولم يجز له التيمم الا بعد ان يأس ومنعه الرفيق وبين كشف الاناء وان قالوا هو متحقق لوجود الماء مع الرفيق وليس يتحقق ان
الماء في الاناء قلنا لا فرق بين الامرين لانه وان تحقق وجود الماء مع الرفيق لانه لا يتحقق بذله له وتسليمه اليه انما يطمع في ذلك ويجوز ان يفعل وان لا
يفعل على سواء وكذلك الاناء المغطى لانه يطمع في ان يكون فيه ما يجوزه وليس بايس منه فيجب عليه طلبه فيه فان اوجبوا كشف الاناء المغطى وطلب الماء
منه فقد اوجبوا الطلب عند الطمع في وجود الماء وانما يبقى كيفية الطلب وغايته وحده وسقط الخلاف في هذه المسألة **المسألة ٣ ه** يصلي



بتيمم واحد صلوات كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء في احدى الروايتين ولا يصلي بتيمم واحد الا فريضة واحدة في الرواية الاخرى عندنا ان المتيمم يجوز له ان
يصلي بتيمم واحد من الفرض والنوافل ما شاء ما لم يحدث او يجد الماء وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وقال مالك لا يصلي المتيمم بتيمم واحد الا
فرضا ولا يصلي فرضا ونافلة الا ان يكون الفرض قبل النافلة وكان التيمم لصلوة الفجر عنده يلزمه ان يعيد التيمم بين فرضين اذا صلى ركعتي النافلة وقال
الشافعي لا يجمع المتيمم بين فرضين ويصلي الفرض كله والنافلة وصلاة الجنائز بتيمم واحد وقال شريك يتيمم لكل صلوة الدليل على صحة مذهبنا
الاية فانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم الجنس فكانه قال ان الطهارة
بالماء اذا وجدتموه يجزيكم لجنس الصلوة واذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها وايضا ما روي عنه ع من قوله التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء وقوله ع لابي ذر
واجتزئ عن التراب كافيك ولو الى عشر حجج وظاهر هذين الخبرين يدل على قيام التيمم مقام الطهارة بالماء وانه يستباح ما يستباح بها **المسألة ع ه**

فان وجد

كتاب الطهارة

فان وجد الماء بعد ما فرغ من صلوته وهو بعينه من وقتها وجب عليه اعادتها فان وجده بعد مضى وقتها فلا اعادة عليه هذا الفرع لا يتأتى
من ذهب الى ان الصلوة بالتيمم لا يجوز الا في آخر الوقت وانما يجوز ان يتفرع هذا الفرع من يجوز الصلوة في وسط الوقت او قبل تضيق
الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فلا معنى لهذا الفرع على مذهبنا ومذهب من وافقنا في ان الصلوة لا يجوز الا في آخر الوقت على ما اخترناه وحكى في
هذه المسئلة **المسئلة ه** ومن لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا وجب عليه ان يصلي بغير طهارة فان وجد الماء والتراب بعد مضي وقتها فلا اعادة
عليه وليس لاصحابنا في هذه المسئلة نص صريح ويقوى في نفسي انه اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا يجب عليه اذا تمكن من الماء او التراب النظيف
قضى الصلوة وان كان الوقت قد خرج وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد في بعض الروايات عن محمد وفي رواية اخرى عنه انه يصلي ويعيد وقال الشافعي
وابو يوسف يصلي بغير طهارة ثم يقضي دليلنا على صحة ما اخترناه قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فمنع من فعل الصلوة مع الجنابة الا بعد الاغتسال ايضا قوله عم لا يقبل الله صلوة بغير طهور والطهور هو الماء عند
وجوده والتراب عند فقده وقد عدمهما جميعا فوجب ان لا يكون له صلوة وليس للمخالف ان يتعلق بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى قوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار لانه تعالى انما امرنا باقامة الصلوة وهذه ليست بصلوة لانها بغير طهارة ولا يتناولها الاسم **المسئلة ع ه** فان وجد ما
يكفيه لوجهه ويديه غسلهما ولا تيمم عليه هذا قول وافقه كان من وجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه غسلهما وتيمم عليه هذا قول كيف يستبيح الصلوة
وهو ما اكمل الطهارة بالماء التي هي في اربعة اعضاء ولا تيمم وانما اختلف الفقهاء فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع اعضائه فعندنا ان من كانت
هذه حاله يجب عليه التيمم ولا يستعمل الماء الذي لا يكفيه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والمزني وقال الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه من الماء للغسل
من اعضائه ولو يقل احد انه ان وجد من الماء ما يكفيه لبعض الاعضاء استعمله فيها ولم يتيمم والاجماع سابق لهذا القول الحادث فاما الدليل على
صحة قولنا في المسئلة التي حكيناها فهو الاية وانه تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وانما عنى بقوله الماء الكافي لها لاجل انه نص وجود ما لا يكفي
كعدمه الا ترى انه اذا وجد ما يخاف العطش ان استعمله في وضوء وجب عليه التيمم من حيث كان ما معه من الماء ما وجوده كعدمه في ان الطهارة فرض ما
عليه **المسئلة ل ه** ولو اجنب رجل في شدة البرد وخشي من الاغتسال ولم يخش من الوضوء توضأ وصلى ولا تيمم عليه هذا صحيح
وهو خلاف اجماع الفقهاء لانه متى خشي في الاغتسال على نفسه يجب عليه التيمم الذي فرضه عند زوال فرض الطهارة بالماء والوضوء في الاعضاء
الاربعة لا يزيل حدث الجنابة ولا يقوم مقام الاغتسال فكيف يستباح الصلوة مع حدث الجنابة وهذا مما لا اشتبه في مثله **المسئلة ر ه**
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره غير مقدر في احدى الروايتين ويعتبر صفات الدم وفي الرواية الاخرى اكثره عشرة ايام عندنا ان يبلغ الغرض
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وقال الشافعي والاوزاعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
وحكى الطحاوي عن مالك انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره خمسة عشر يوما وهو مذهب داود وذكر غير الطحاوي عن مالك انه كان لا يجعل لاقله حدا
ويجعل الحد في اكثره خمسة عشر يوما دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما رواه القسم بن محمد عن ابي امامة عن النبي ص انه قال اقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص صريح في موضع الخلاف وذكر انس بن مالك عن النبي ص انه قال اقل الحيض يكون ثلثا واربعا وخمسا ولا يجاوز عشرا
وايضا ان المقادير التي تتعلق بحقوق الله تعالى لا تعلم الا من جهة التوقيف والاجماع مثل المقادير وتحديد ركعات الصلوة وقد علمنا ان من الثلثة
الى العشرة متيقن على انه حيض وما نقص عن الثلثة وزاد على العشرة مختلف فيه فلا يثبت الا من طريق التوقيف وايضا فان هذه الامور العامة البلوى
بها دائمة للنساء فلو كان ما دون الثلثة وفوق العشرة حيضا لنقل نقلا متواترا يوجب العلم كما ورد امثاله **المسئلة ۹ ه** اقل
الطهر بين الحيضتين عشرة ايام هذا صحيح واليه ذهب قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وابن حي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما واما مالك
ففي احدى الروايات عنه انه لم يوقت وفي رواية عبد الملك بن حبيب عنه ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام وعند الاوزاعي يكون الطهر اقل من خمسة عشر يوما
ويرجع فيه الى مقدار طهر المرأة قبل ذلك وحكى عن الشافعي انه قال ان علم ان طهر المرأة اقل من خمسة عشر يوما جعل القول قولها وحكى ابن ابي عمير عن يحيى بن اكثم
انه قال اقل من خمسة عشر يوما جعل الطهر تسعة عشر يوما واحتج بان الله تعالى جعل عدة كل حيضة وطهر شهرا والحيض في العادة اقل من الطهر فلم
يجز ان يكون الحيض اقل من خمسة عشر يوما لان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما والذي يدل على صحة مذهبنا اجماع الفرقة المحقة وايضا فلا خلاف
في ان عشرة ايام طهر وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فمن ادعى زيادة على المتفق عليه وجب عليه دليل قاطع للعذر موجب للعلم وليس يجد المخالف ما هذه صفته
المسئلة ع الصفرة اذا رأيت قبل الدم الاسود فليست بحيضة وان رأيت بعده فهي حيضة وكذلك الكدرة في ايام الحيض حيض وليست في ايام الطهر
حيضا من غير اعتبار لتقدم الدم الاسود وتأخره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والليث وعبد الله بن الحسن وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة
حيضا الا بعد ان يتقدمها الدم وذهب بعض اصحاب داود الى ان الصفرة والكدرة ليستا بحيض على وجه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ما روى
عن عائشة انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا والظاهر انها لا تقول ذلك من قبل نفسها بل توقيفا منه ع وروي عنها انها ما كانت

ثم غسل اعضائه ويتيمم بدله
يجب التيمم بدل الغسل
ما يكفي منه

الابتداء

وجاز ان يكون
دنا في الشهر طهر
عشر يوما صح

عندنا ان
والكدرة

كتاب الطهارة

يصلي حتى ترى البياض خالصاً ومعنى ذلك حتى ترى الخرقة بيضاء ليس فيها صفرة ولا كدرة وروي عن اسماء مثل ذلك وروي عن ابي هريرة انه قال اول
الحيض اسود ثم رقيق ثم اصفر فجعل الصفرة من جملة الحيض **المسألة ١ ع** الحيض لا يكون مع الحمل عندنا ان الحامل قد يكون معها الحيض كالحائل
وهو مذهب مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن حي وعبيد الله بن الحسن ان الحامل لا تحيض دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع الفرقة المحقة المتقدم ذكرها وايضاً قوله تعالى ولا تقربوا النساء حتى يطهرن ولفظ النساء عام في الحوامل وغير الحوامل فلو لم يكن الحيض مما
يجوز ان يكون من جميع النساء ما علق هذا الوصف على اسم النساء ما على في تعليقه عليه لا لدلالة على انه مما يجوز ان يكون من جميع النساء وايضاً قوله عليه السلام لفاطمة
بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يفرق بين ان تكون حاملاً او حائلاً **المسألة ٢ ع**
المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين العشائين بوضوء واحد وينفع حيضها بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسألة قد
بيناه وفرعناه في مسئلة تقدمت هذا الموضع وبينا الموضع الذي يجب فيه على المستحاضة الوضوء لكل صلوة والموضع الذي يجب عليها فيه الغسل في كل يوم و
اوضحناه ولا معنى لاعادته **المسألة ٣ ع** المستحاضة يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد بين العشائين بوضوء واحد وينفع حيضها
بدخول وقت الصلوة والكلام في هذه المسألة قد بيناه وفرعناه اقل النفاس ليس عندنا له حد واكثره اربعون يوماً ولو انقطع دمها عقيب الولادة واستمر
الانقطاع الى قبل الاربعين بيوم او يومين ثم رأت الدم كان الدم الثاني نفاساً كالاول عندنا ان الحد في نفاس المرأة ايام حيضها التي تعهدها وقد روي
انها تستظهر بيوم او يومين وقد روي في اكثره ثمانية عشر يوماً وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث اكثر النفاس اربعون يوماً وقال الاوزاعي
تعتبر بنساء امهاتها واخواتها وان لم يكن لها نساء فاكثره اربعون يوماً وقال مالك وعبد الله بن الحسن والشافعي اكثره ستون يوماً ثم رجع مالك
عن هذا وقال يسأل الناس عنه واهل المعرفة وحكى الليث ان من الناس من يقول سبعون يوماً وحكي عن الحسن انه قال اكثر النفاس خمسون يوماً فاما
اقل النفاس عندنا فانقطاع الدم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضاً فان الاتفاق حاصل على ان الايام التي تعتبرها النفساء من النفاس
يلحقها حكم النفاس ولم يحصل فيما زاد على ذلك اتفاق ولا دليل والقياس لا يصح اثبات المقادير به فيجب صحة ما اعتمدناه وايضاً ولك ان تقول ان
المرأة داخلة في عموم الامر بالصلوة والصوم وانما تخرج في الايام التي حكمنا بالاجماع ولا اجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك فيجب دخولها تحت عموم الاوامر
ولو لم يكن مذهبنا الا ان فيه استظهار للفرض والاحتياط له واخبارهم بخلاف ذلك لكفى **المسألة ٤ ع** ولو ولدت توأمين
كان النفاس من مولد الاخر منهما لست اعرف لاصحابنا نصاً صريحاً في هذه المسألة والذي يقوى في نفسي ان النفاس يكون من مولد الاول وقال ابو حنيفة
وابو يوسف مثل ذلك وقال محمد وزفر من مولد الاخر الدليل على صحة ما قويناه ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بدلالة انها لو رأت الدم
قبل الولادة لم يكن نفاساً ولو رأته بعد الولادة ولم يبق في بطنها ولد كان نفاساً هو دم خارج عقيب الولادة وقد وجد دم على هذه الصفة
فوجب ان يكون نفاساً ولا يمنع كون احد الولدين باقياً في بطنها من ان يكون نفاساً وايضاً لا يختلف اهل اللغة في ان المرأة اذا ولدت وخرج الدم
عقيب الولادة فانه يقال قد نفست ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ويسمون الولد منفوساً قال الشاعر اذا نفس المنفوس من آل خالد اكرم للمناظرين
مبين فسمي الولد منفوساً ومحال ان يكون الولد منفوساً الا والام نفساء والدم نفسه تسمى نفساً الا ترى انهم يقولون كل ما له نفس سائلة فحكمه كذا
وكذا يعنون به كل ما له دم سائل واذا كان الدم وقع عليه اسم النفس وجب ان يكون خروجه عقيب الولادة نفاساً على كل حال

كتاب الصلوة

المسألة ٥ ع الاذان فرض على الكفاية وقد اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة
في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في صلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تأكيداً وهذا الذي اختاره واذهب اليه وذهب بعض اصحابنا
الى ان الاذان والاقامة واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة
الجمعة والاقامة دون الاذان يجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات وذهب الشافعي واحمد واسحق الى ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين وذهب
بعض اصحاب الشافعي الى انهما من فرائض الكفايات وذهب مالك الى وجوب هذا الاذان قال اذا ترك الاذان اعاد في الوقت واختلفت الحكاية عن ابي حنيفة
فحكي عنه بعض المحصلين في كتابه ان مذهبه مذهب الشافعي في ان الاذان والاقامة مسنونان غير واجبين ووجدت بعض اصحاب ابي حنيفة يصرح بوجوبهما وذهب
ابن خيران والاصطخري الى ان الاذان والاقامة مسنونان في سائر الصلوات الا في الجمعة فانهما من فرائض الكفايات فيها وذهب الاوزاعي الى ان الاذان ليس بواجب
والاقامة واجبة فان صلى بغير اقامة نظر فان كان الوقت باقياً اعاد وان خرج الوقت فلا شيء عليه وقال اهل الظاهر الاذان والاقامة
واجبان ومشروطان في صحة الصلوة وانفرد داود بان قال انما يجب ذلك في صلوة الجماعة دون صلوة الانفراد والدلالة على صحة ما اخترناه ان الاصل
نفي الوجوب فمن ادعاه فعليه الدليل الموجب للعلم ولانه لا خلاف في ان الاذان والاقامة مشروع مسنون وفيهما فضل كبير وانما الخلاف في الوجوب والوجوب زائد
عليه فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة وبعد فان الاذان والاقامة مما يعم البلوى ويتكرر فعله في اليوم والليلة فلو كانا واجبين لورد وجوبهما ورود
مثله فيما يوجب العلم ويرفع الشك ويدل ايضاً على ذلك ما روي عن النبي من قوله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فالامين متطوع بالامانة وليس بواجب

فعلم ان دم النفاس سمي

على حكم الجميع

علم المسألة

كتاب الصلوة

عليه **المسئلة ع** التكبير في اول الاذان اربع مرات هذا هو الصحيح عندنا ووافقنا عليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابن حي وحكى الحسن بن
زياد عن ابي يوسف انه يقول في اول الاذان والاقامة الله اكبر مرتين الدليل على صحة ما ذهبنا اجماع الفرقة المحقة عليه وايضا فان الاحتياط والاستظهار
فيه وايضا حديث ابي محذورة ان النبي ص لقنه الاذان وقال في اذانه الله اكبر اربع مرات وفي خبر عبد الله بن زيد لما رأى الاذان في المنام الله اكبر
اربع مرات **المسئلة لاع** والتهليل في آخره مرة واحدة الصحيح عندنا ان التهليل في آخر الاذان مرتان وفي آخر الاقامة مرة واحدة الدليل على انه
مرتان في الاذان الاجماع المتقدم ذكره وان فيه الاحتياط والاستظهار ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال
انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن بمنى صوتين
صوتين واقام مثل ذلك والاطلاق بان الاذان مثنى مثنى يقتضي تثنية جميع الفاظه ومن الفاظه التهليل في آخره ولا يلزمنا الاقامة على ذلك لانا
خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه عن التثنية بالاجماع ولا فلفظ الاخبار يقتضيه **المسئلة ع** لا يجوز اذان الفجر
قبل طلوع الفجر وروي انه لا يجوز وهو الصحيح عندنا فقد اختلفت الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه يجوز الاذان لصلوة الفجر قبل الفجر خاصة
وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر الدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها ولا يجوز قبل وقتها
لانه وضع الشيء في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص بان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول
الله ص قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يده عرضا وليس لاحد ان يحمل اسم الاذان ههنا على الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول
الاقامة وذلك ان اطلاق اسم الاذان لا يتناول الاقامة فلا يجوز حملها عليه الا بدلالة **المسئلة وع** التثويب في صلوة الصبح بدعة هذا
صحيح وعليه اجماع اصحابنا وقد اختلف الفقهاء في التثويب ما هو فقال الشافعي التثويب هو ان تقول بعد الدعاء الى الصلوة الصلوة خير من النوم
مرتين في فصل الاذان وحكي عن ابي حنيفة انه قال التثويب هو ان يقول بعد الفراغ حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين وحكي عن محمد انه قال
في كتبه كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة
وهو حسن وذهب الشافعي الى ان التثويب مسنون في صلوة الصبح دون غيرها وحكي عنه انه قال في الجديد هو غير مسنون وقال النخعي هو مسنون في اذان
سائر الصلوات الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ان التثويب لو كان مشروعا لوجب ان يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك ولا
دليل عليه المحنة بيننا وبين من خالفنا وايضا فلا خلاف في ان من ترك التثويب لا يلحقه ذم لانه اما ان يكون مسنونا على قول بعض الفقهاء او غير مسنون
على قول البعض الآخر وفي كلا الامرين لا ذم على تاركه وما لا ذم في تركه ويخشى في فعله ان يكون بدعة ومعصية يستحق بها الذم فتركه اولى واحوط في
الشريعة **المسئلة لا** الاقامة مثنى مثنى كالاذان هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا كلهم ووافق عليه ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن حي
وقال الشافعي ومالك الاقامة فرادى الا في قوله قد قامت الصلوة دليلنا على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه عبد الله بن زيد الانصاري
انه كان بين النائم واليقظان اذ اتاه آت وعليه ثوبان اخضران فقام على حذم الحائط فقال الله اكبر الله اكبر الى آخره قال عبد الله ثم مكث هنيئة فاقام مثل ذلك
الا انه زاد في آخره قد قامت الصلوة فاتى عبد الله النبي ص فاخبره بذلك فقال له لقنها بلالا وروى حماد عن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان والاقامة
وروي عن سويد بن غفلة انه قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى وروي عنه انه قال ان بلالا اذن بمنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك وروى محمد بن عبد الملك
ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ص علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة مرتين سمعت تكلم ابو محذورة ولا يجوز ان نصبه لان النبي ص مسح عليها فان عارضوا بما رواه ابو هريرة من انه امر
ابا محذورة ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وبما رواه انس بن مالك ان النبي ص امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فالجواب عن ذلك ان المراد بالخبر
ان ياتي بجميع الاذان مثنى وبجميع الاقامة وترا لانها سبع عشرة كلمة وذلك وتر لانه فرد ولم يرد افراد كل كلمة منها **المسئلة ا** لا يؤذن للفائتة
ويقيم لها على ما بيناه من قبل الاذان والاقامة مسنونان فيما يؤدى والمستحب في القضاء ان ياتي به مثل الاداء او الاذان والاقامة في قضاء الفوائت
ايضا مسنون وقال ابو حنيفة واصحابه من فاتته صلوة فانه يصليها باذان واقامة وقال محمد في الاملاء من فاتته صلوة كثيرة فان صلاهن باقامة اقامة
كما فعل النبي يوم الخندق فحسن وان اذن واقام لكل واحدة فحسن وقال مالك والاوزاعي والشافعي يصلي كل واحدة باقامة من غير اذان وروي عن الشافعي
في القديم ان الاذان والاقامة مسنونان في الفوائت ايضا وقال الثوري ليس عليه في الفوائت اذان ولا اقامة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ثم ما رواه ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي ص نام هو واصحابه بالوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر
بالرحيل فلما خرج من الوادي قعد حتى استقلت الشمس ثم امر بلالا فاذن وصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر فان قيل روى سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي ص امر بلالا فاقام بهم الصبح قلنا ليس في الخبر انه لم يؤذن وايضا فقد روي عنه ص من قوله من نام ... كان الاذان والاقامة ...

كتاب الصلوة

قال فليصلها على جميع احوالها من فريضة وسنة **مسألة ٢** لا آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله في احدى الروايتين وحين يصير مثليه في الرواية الاخرى الذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم اختلف اصحابنا فمنهم من يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معاً الا ان الظهر قبل العصر وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر مقدمة للعصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يؤدي اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر وهو مذهب مالك وروي عنه انه قال ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار ذلك دخل وقت العصر ثم يشتركان في الوقت الى غروب الشمس وعن ابي حنيفة في آخر وقت الظهر ثلاث روايات روي عنه في الاصل انه اذا صار ظل كل شيء مثله وفي رواية اخرى انه اذا صار ظل كل شيء مثليه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري وابن حي آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه الذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار يعني الفجر والعصر وطرف الشيء ما يقرب من نهايته ولا يليق ذلك الا بقول من قال ان وقت العصر ممتد الى قرب غروب الشمس لان مصير ظل كل شيء مثله او مثليه يقرب من الوسط ولا يقرب الى الغاية والانتهاء ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لان المغرب ليس هي في طرف النهار وانما هي في طرف الليل بدلالة ان الصائم يحل له الافطار في ذلك الوقت والافطار لا يحل في بقية النهار وايضاً قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فظاهر هذا الكلام يقتضي ان وقت الظهر ابتداؤه من دلوك الشمس وهو زوال النهار وانه ممتد الى غسق الليل وخرج منه بالدليل والاجماع ما بعد غروب الشمس فبقي ما قبله وايضاً ما روي عن النبي عليه السلام انه قال انما اجلكم في اجل ما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس فظاهر هذا القول يقتضي التناهي في قصر المدة ولا يليق ذلك الا بمذهبنا دون مذهب الشافعي وابي حنيفة ونظير هذا الخبر في افادة قصر المدة ما روي من قوله عليه السلام بعثت والساعة كهاتين واشارة بالسبابة والوسطى وايضاً ما روي من ان النبي عليه السلام صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالامس وهذا يقتضي ان الوقت لهما جميعاً ومن ادعى ان هذا الخبر منسوخ وانه كان قبل استقرار المواقيت فقد ادعى ما لا برهان عليه وايضاً ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام من انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعلة وهذا يدل على اشتراك الوقت وليس لاحد ان يحمل هذا الخبر على انه صلى العصر في اول وقتها لان هذا ليس جمعاً بين الصلوتين انما هو فعل كل صلوة في وقتها وذكر العذر في الخبر يبطل هذا التأويل لان فعل الصلوة في وقتها المخصوص بها لا يحتاج الى عذر ويدل ايضاً على ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي عليه السلام من قوله من فاتته صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بغروب الشمس وتعلقه به يدل على ان الوقت ممتد الى الغروب وايضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى وهذا يدل على انه اذا لم يدخل وقت صلوة اخرى وهي المغرب فانه لا يخرج وقت صلوة العصر فاما الاخبار التي رواها اصحابنا في الاقدام والاذرع وتمييز وقت الظهر من العصر بذلك فانما وردت لمكان التنفل والتسبيح والدعاء في هذا الزمان وهذا هو الافضل والاولى فجعلت الاقدام والاذرع حداً للفضل لا للاجزاء **مسألة ٣** لا للمغرب وقتان كسائر الصلوات عندنا ان اول وقت المغرب مغيب الشمس وآخره فيها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها ممتد الى نصف الليل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والثوري وابن حي لصلوة المغرب اول وآخر كسائر الصلوات وقال الشافعي ليس للمغرب الا وقت واحد دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقيل في الدلوك انه الزوال وقيل انه الغروب وهو عليهما جميعاً محصل ووقت المغرب ممتد الى غسق الليل والغسق اجتماع الظلمة واذا ثبت ان وقت المغرب ممتد الى وقت اجتماع الظلمة فقد صح ان لها وقتين وايضاً ما رواه ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال ان للصلوة اولاً وآخراً وان اول وقت المغرب اذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وايضاً ما روي عنه عليه السلام انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وصلى في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان يغيب وايضاً ما روي من انه عليه السلام قال انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وهذا الخبر يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت الا بعد دخول العشاء الآخرة والمخالف يقول بفوته قبل ذلك وليس لهم ان يحتجوا بما روي عنه عليه السلام من انه صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس[2] وقتاً واحداً لم يزل عنه وذلك ان فعلها في اليومين في وقت واحد لا يدل على انه لا وقت لها غيره لانه روي انه عليه السلام صلى في اليوم العصر قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على ان بعد اصفرارها ليس من وقت العصر ولا لهم ايضاً ان يتعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله بادروا بصلوة المغرب طلوع النجوم وذلك ان هذا حث على تعجيل صلوة المغرب في اول الوقت وتعجيل الصلوة في اول الوقت عندنا الافضل والاولى **مسألة ٤** لا الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء البياض في احدى الروايتين والحمرة في الرواية الاخرى والصحيح عندنا ان الشفق هو الحمرة دون البياض في احدى الروايتين وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الدليل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي عن النبي عليه السلام كان يصلي العشاء لسقوط[3] من قوله الشفق الحمرة وروي عن ابن عمر انه قال انما الشفق الحمرة وروى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة يعني ليلته من الشهر والقمر يسقط ليلة الثالثة قبل غيبوبة البياض وقد حكى اهل اللغة ان الشفق الحمرة وحكي عن بعضهم انه البياض والاقرب انه في اللغة يقع عليهما جميعاً ويبقى

الكلام

[illegible]

صلى الظهر في آخر وقتها صح

[2] وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس صح

[3] [illegible] الشفق الحمرة [illegible] صح

كتاب الصلوة

الكلام في معنى هذا اللفظة في الشرع ويأتي في شيء يتعلق بحكم خروج وقت المغرب ودخول وقت العشاء الآخرة وقد استدل الشافعي على ان الشفق الذي يخرج بغيبوبته وقت المغرب ويدخل وقت العشاء الآخرة هو الحمرة دون البياض بما رواه جابر من ان سائلا سأل النبي ع عن مواقيت الصلوة فقال لو صليت معنا فذكر الخبر الى ان قال وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يكون المراد بذلك قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة لان فعل الصلوة في ذلك الوقت لا يجوز اجماعا فثبت ان المراد به قبل الشفق الذي هو البياض وهذا الخبر لا يصلح ان يستدل به لان فعل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة عندنا جائز بل يجوز عندنا ان يصلي العشاء الآخرة عقيب المغرب بلا فصل وهو مذهب مالك وانما لا يجوز عندنا ذلك على مذهب الشافعي وابو حنيفة

المسئلة ٧٥ افضل الاوقات في الصلوات كلها اولها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا والدليل على صحته بعد الاجماع المتقدم ما رواه ابن مسعود قال سألت النبي ع فقلت ما افضل الاعمال قال فعل الصلوة في اول وقتها وروت ام فروة ان النبي ع قال افضل الاعمال عند الله الصلوة في اول الوقت وايضا تقديم الصلوة في اول وقتها احتياط للفرض واداء والجواب عن تعلقهم بما روي عنه ع من قوله اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ان المراد بذلك انه لا يصلى الا بعد ان يوقن باسفار الفجر وهو طلوعه ولم يذكر اسفار النهار

المسئلة ٧٦ ووقت صلوة الليل من حين يذهب ثلث الليل الى مطلع الفجر عندنا ان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل والدليل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم ان صلوة الليل بعد انتصاف الليل وفي اواخره اشق منها في ثلثه والمشقة يزيد بها الثواب ويكثر بها الجزاء فما ذكرناه من الوقت اولى

المسئلة ٧٧ ولا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها هذا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ فيها النوافل ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز فعل الصلوة التي لها سبب في وقتين من جملة المنهي عنه وهو ما بعد الصبح الى حين تطلع الشمس وما بعد العصر الى ان تغرب ولا يجوز في الاوقات الثلثة التي نهي عنها لاجل الوقت وهي حال طلوع الشمس واستوائها للزوال وحال غروبها الا العصر اذا فاتت فيجوز ان يصليها في وقت الغروب ودليلنا بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى اقم الصلوة والكلام يتناول الجميع الاوقات ولا يلزم على ذلك فعل النوافل في الاوقات المنهي عنها لانه خرج بدليل وبما روي عنه ع من قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولم يفصل بين وقت واخر وما روي من ان قيس بن فهد صلى بعد الصبح فقال له النبي ع ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الصبح فلو لم يكن جائزا لانكر عليه فان تعلقوا بقوله ع لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فالجواب عنه ان ذلك عام في الصلوة التي لها اسباب والتي لا اسباب لها واخبارنا خاصة في جواز ما له سبب

المسئلة ٧٨ ولا بأس بالتطوع بعد الفجر وبعد العصر عندنا انه لا يجوز التطوع بعد صلوة الفجر الى زوال الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر ووافقنا على ذلك الشافعي وخالفه ابو حنيفة في جواز التنفل وقت الزوال من يوم الجمعة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من منع التنفل في الاوقات التي ذكرناها ما روي عنه ع من قوله لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وفي حديث الصنابحي انه نهى عن الصلوة في وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها واما الدليل على جواز ذلك في يوم الجمعة خاصة فهو بعد اجماع الفرقة المحقة ما رواه ابو هريرة قال نهى رسول الله ص عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة

المسئلة ٧٩ وللمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها وبين العشائين ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر يتباعد مذهبنا في اوقات هذه الصلوات وقد دللنا عليه لا معنى لتكراره والاجازة للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر ما بين زوال الشمس الى غروبها كانه نقض القول بان وقت الظهر يتميز من وقت العصر وتحديد كل واحد منهما بحد لا يدخل فيه الاخر لانه ليس للمسافر ان يصلي الصلوة في غير وقتها كما ان ليس للحاضر ذلك

المسئلة ٨٠ من اخطأ القبلة وعلم به قبل مضي وقت الصلوة وفاته اعادها فان علم بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا صحيح وعندنا انه اذا تحرى في القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطأ انه يعيد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت وقد روي انه ان كان خطأ يمينا وشمالا اعاد ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه فان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعول عليه وافقنا فيما ذهبنا اليه مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطأه لزمه اعادة الصلوة وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل ذلك كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا لم نحتج بالاية على وجوب القضاء وانما بينا بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا لم يأت بالمأمور به فهو باق في ذمته فيلزمه فعله وليس لاحد ان يقول هذه الاية انما يصح ان يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوقت وبعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين وظاهر الاية تقتضي الا فصل بينهما فلا دليل لكم على مذهبكم في الاية قلنا انما امر الله تعالى كل مصل للظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت فهو اذا تحرى القبلة وصلى الى جهة ثم تبين له الخطأ

عصر يومه

منقلبه

كتاب الصلوة

انه صلى الى غير القبلة وهو في الوقت لم يخرج عن حكم الامر الوارد عليه ووجوب الصلوة متوجها الى القبلة باق في ذمته وما فعله غير مأمور
به ولا سقط عنه الفرض فيجب ان يصليها ما دام في الوقت الصلوة المأمور بها وهي التي تكون الى جهة الكعبة لانه قادر عليها ومتمكن منها ولو بعد
خروج الوقت والقضاء في الموضع الذي يجب فيه انما نعلمه بدليل غير دليل وجوب الاداء وهذا الموضع قد بيناه في مسائل اصول الفقه وليس
لاحد ان يقول ان المصلي في حال اشتباه القبلة عليه لا يقدر على التوجه الى القبلة فالاية مصروفة الى من يقدر على ذلك لان هذا القول يخص
عموم الاية بغير دليل ولانه اذا تبين له الخطا في الوقت بعد زوال الاشتباه فيجب ان يكون الاية متناولة له ويجب ان يفعل الصلوة الى جهة القبلة
فان تعلقوا بما روي عن النبي ص انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فالجواب عن ذلك انا نقول ان خطاه مرفوع فانه غير مؤاخذ به
وانما يجب عليه الصلوة بالامر الاول لانه ما اتى بالمأمور به فان تعلقوا بما روي من ان قوما اشكلت عليهم القبلة لظلمة عرضت فصلى بعضهم
الى جهة وبعضهم الى غيرها وعلموا ذلك فلما اصبحوا راوا تلك الخطوط الى غير القبلة وقدموا من سفرهم سالوا النبي ص عن ذلك فسكت ونزل قوله تعالى
فثم وجه الله فقال النبي ص اجزتكم صلوتكم والجواب عن ذلك انا نحمل هذا الخبر على انهم سالوه عن ذلك بعد خروج الوقت وهذا صريح في الخبر لانه كان
سؤالهم بعد قدومهم من السفر فلم يأمرهم بالاعادة لان الاعادة على مذهبنا لا يلزم بعد خروج الوقت واصحاب الشافعي يتأولون الخبر على انه كان
في صلوة التطوع ويروون عن ابن عمر انه قال نزلت هذه الاية في التطوع خاصة والتأويل الذي ذكرناه يغني عن هذا **المسئلة ١٠ ر** لا يجوز
الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا النظام فانه خالف
في ذلك وزعم انها مجزية ويذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا تجزي والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم ومن عداهما من المحققين المدققين
وقال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة مجزية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان من شرط الصلوة ان يكون
طاعة وقربة ولا خلاف في هذه الجملة وكونها مؤداة في الدار المغصوبة يمنع من ذلك الا ترى ان عاقلا لا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما لا يعلمه قبيحا
ومعصية وايضا فان من شرط الصلوة ان ينوي بها اذا كانت واجبة اداء الواجب وكونها في الدار المغصوبة يقدح في النية ويمنع منها ولا شبهة في ان
الصلوة في الدار المغصوبة قبيحة معصية ومن يظن من الفقهاء خلاف ذلك يعتقد انها طاعة ويزعم ان فعلها منفصل من الغصب لم يفعل محض خطا في
لان العقلاء على قبح تصرف الغاصب في الدار لانه ظلم ويجري تصرفه في المال المغصوب وصلاته في الدار ليس بكونه تصرفا فيها الا ترى ان قيامه
وقعوده وركوعه وسجوده يمنع صاحب الدار من تصرفه فيها فقد صار من جملة الغصب بهذا التصرف لا فرق بين ان يقوم في الدار ويقعد بغير اذن مالكها
وبين ان يجعل فيها متاعا فلو كان قعوده ليس بغصب لكان شغل الدار بالمتاع ليس بغصب وقد تعلق قوم في اجزاء الصلوة في الدار المغصوبة بان الصلوة
تنقسم الى فعل وذكر والفعل فيها وان تناول الذكر فالذكر لا يتناولها ولا يمتنع ان يتوجه نيته الى الذكر دون الفعل والجواب عن هذه الشبهة
ان الذكر لا يخلو من وجهين اما ان يكون تابعا للفعل الذي هو الصلوة فيكون هو المعتمد والذكر كالشرط له او يكون مجموعهما صلاة ولا يمكن غير
ذلك فاذا صح ما قررناه فنية المصلي يجب ان تنصرف الى جملة الصلوة التي هي فعل وذكر وقد بينا ان بكونها معصية يمنع من ذلك وذكر بعض محصلي من تكلم
في اصول الفقه ان الصلوة في الدار المغصوبة من حيث استوفت شروطها الشرعية فيجب ان يكون وقعت على وجه الصحة وان كانت معصية لحق صاحب الدار
وزعم ان الفعل يختص بوجهين جار على الفعلين المنفصلين وادعى ان نية المصلي واعتقاده يتوجهان نحو الوجه الذي يتكامل معه الشروط الشرعية
دون الوجه الذي يرجع الى حق صاحب الدار وهذا غير صحيح لانه بنى كلامه على ان الصلوة في الدار المغصوبة قد استوفت شروطها الشرعية
وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك لان من شروطها الشرعية نية المصلي اداء الواجب اذا كانت الصلوة واجبة وهذا لا يتم في الدار المغصوبة مع كونها
مستوفية للشروط الشرعية وبعد فان نية المصلي تنصرف الى جملة الصلوة وجميعها ولا يجوز ان يكون شطر منها معصية وقبيحا فاما الصلوة
في الثوب المغصوب فلا يمكن ان يقال فيه ما قلناه في الصلوة في الدار المغصوبة ومن يوافقنا في ان الصلوة فيه غير جائزة نعتمد على انه منهي عنه وان
النهي يقتضي الفساد ونفي الاجزاء وهذا ليس بمعتمد لانا قد بينا في مسائل اصول الفقه ان النهي بظاهره ومجرده لا يقتضي فساد المنهي عنه ونفي اجزائه والصحيح
في وجه المنع من الصلوة في الثوب المغصوب انا قد علمنا ان اجزاء الفعل وتعلق الاحكام الشرعية به انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الشرع فمن ادعى
اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت شرعا ويلزمه اقامة دليل شرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف
بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها من ذمته حتى تبرا ذمته وقد علمنا انه اذا اداها في ثوب مملوك فقد تيقن براءة ذمته وقد علمنا سقوط الفرض عنه
واذا اداها في ثوب مغصوب فلا يتيقن براءة ذمته فيجب نفي جوازه **المسئلة ٢ ر** تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها
لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصا في هاتين المسألتين ويقوى في نفسي ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو
ركن من اركانها وهو مذهب الشافعي ووجدت بعض اصحابنا يقول في كتاب له ان التسليم ليس من الصلوة الواجب وهو سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا لا شيء
عليه قال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة واذا قعد قدر التشهد خرج من الصلوة بالسلم

والكلام وغيرها

كتاب الصلوة

والكلام وغيرهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه من ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة انه لا خلاف في ان نية الصلوة اما متقدم عليه بلا فصل او مقارنة
على الاختلاف بين الفقهاء في ذلك ونية الصلوة لا يجب مقارنتها الا لما هو من الصلوة ليؤثر فيه وما ليس من الصلوة فلا يجب التي يتقدم عليه او
يقارنه وفي وجوب مقارنة النية او التقديم لتكبيرة الافتتاح دليل على انها من جملة الصلوة وايضا فلا يكون من الصلوة الا ما كان من شرطه استقبال
القبلة لان استقبال القبلة انما هو شرط في الصلوة دون غيرها من الافعال لا يلزم على هذا الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة مستحب
فيهما استقبال القبلة وليس بواجب فيهما وايضا لو لم يكن تكبيرة الافتتاح من الصلوة لما كان الوضوء شرطا فيه لان الوضوء انما هو شرط في افعال الصلوة
دون ما هو خارج عنها فان قيل انما اشترط فيه الوضوء لان الصلوة عقيبه بلا فصل فلو وقع بغير وضوء لدخل في اول جزء من الصلوة بغير و
ضوء قلنا ليس الامر كذلك لانا لو فرضنا رجلا مستقبل القبلة على شفير حوض عال يقدر ان يتناول منه الماء بغير مشقة فابتدا باول التكبير ومد
بقوله الله صوته وهو في حال امتداد صوته يتوضأ من ذلك الماء حتى يكون فراغه من اخر الوضوء قبل ان يختم لفظ التكبير بحرف او حرفين فيعلم
ان هذا جائز فعلمنا ان الوضوء شرط في التكبير نفسه لا للمتقدم التكبير من وقوع الصلوة عقيبه بغير وضوء فان تعلق المخالف بقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى فجعله مصليا عقيب الذكر لان الفاء للتعقيب والذكر الذي يكون عقيبه الصلوة وهو ذكر الافتتاح فلو كان من الصلوة لكان مصليا
معه والله تعالى جعله مصليا عقيبه والجواب عن ذلك انا لا نسلم ان المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا نمنع ان يراد به الاذكار التي تؤتى بها قبل
الصلوة من الخطبة والاذان على ان اصحابنا يذهبون الى انه مسنون للمصلي ان يكبر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التي هي الفرض وليست هذه التكبيرات
فان قالوا ليس يخلو المصلي من ان يدخل في الصلوة بابتداء التكبير او عند الفراغ منه ولا يجوز ان يدخل في الصلوة بابتداء لان الاجماع متى
لم يات بالتكبير على التمام لا يدخل في الصلوة فثبت انه انما يدخل بالفراغ منه وان كان ابتداء التكبير وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك
منها قلنا ليس يمتنع ان يكون الدخول في الصلوة انما يكون بالفراغ من التكبير ثم تبين بذلك ان جميع التكبير كان من الصلوة كما كان عندهم ان التسليم
ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالتسليم فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين عندهم ان جميعه وقع خارج الصلوة وكذا اذا قال بعتك هذا الثوب
لم يكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت صار الايجاب والقبول بمجموعهما معا فاما ما الدلالة على وجوب التسليم فهو ما روي عنه ع من قوله مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلما قال ع تحليلها التسليم دل على ان غير التسليم لا يكون تحليلا لها وايضا ما رواه سهل بن سعد الساعدي ان النبي ع
كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله وقد قال النبي ع صلوا كما رأيتموني اصلي فوجب اتباعه في ذلك وايضا فكل من قال ان التكبير من الصلوة ذهب الى
ان التسليم واجب انه منها وهذه الطريقة تدل على وجوب التسليم وانه من الصلوة ويدل ايضا على ان التسليم من الصلوة ما رواه عبد الله بن مسعود قال ما نسيت
من الاشياء فلم انس تسليم رسول الله ص في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وايضا ما روته عائشة ان النبي ع كان يسلم في الصلوة
عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واما ما تعلق به المخالف بما رواه عبد الله بن مسعود انه علمه التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت
صلوتك وبخبر ابي هريرة ان النبي ع علم الاعرابي الصلوة ولم يذكر التسليم والجواب عن خبر ابن مسعود انه روي في بعض الاخبار ان عبد الله بن مسعود هو القائل
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وليس من كلامه عليه السلام على ان ظاهر الخبر متروك بالاجماع لانه يقتضي ان صلاته تتم اذا اتى بالشهادة وبالاجماع
انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل مناف للصلوة فبطل التعلق بالظاهر والجواب عن خبر ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله لم يعلمه
التسليم لانه كان يحسنه ويجوز ان يكون ذلك قبل فرض الصلوة التسليم ومما يجوز الاستدلال به على من خالف من اصحابنا في وجوب التسليم ان يقال قد ثبت
بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت وجوب الدخول فيها فان لم يقف الخروج على التسليم دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية للصلوة
كما يقول ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون ذلك فثبت وجوب التسليم

المسئلة ۳۰ فرض الافتتاح متعين بقوله الله اكبر لا يجزي
غيره مع القدرة عليه هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا ووافقنا على ان الصلوة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر والله الاكبر الشافعي وقال ابو حنيفة
ومحمد تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والتفخيم ويجوز الاقتصار عندهما على مجرد الاسم وهو ان يقول الله ولا ياتي بالصفة وقد روي عنهما وانه آخر
انه لا بد من الصفة وقال ابو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير مثل قوله الله اكبر الله اكبر والله الكبير ولا تنعقد بغير الفاظ التكبير وحكي عن الزهري انه قال تنعقد
الصلوة بمجرد النية دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الصلوة في ذمته ولا تسقط عنه الا بيقين ونحن نعلم انه اذا افتتحها بقوله الله اكبر اجزأت
الصلوة وسقطت عن ذمته واذا افتتحها بغير ذلك فلا يقين في سقوطها عن الذمة ولا علم فيجب الاقتصار على اللفظ الذي يقتضي معه اجزاء الصلوة وبراءة
الذمة منها وايضا ما رواه رفاعة بن مالك ان النبي ص قال لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وايضا فما روي
عن النبي ع قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله ثم يكبر وفي خبر اخر مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وليس لاحد ان
يقول ان التكبير هو كل لفظ قصد به التعظيم والتفخيم والتسبيح والتهليل من جملة ذلك والخبر عام في الكل وذلك ان التسبيح والتهليل لا يسمى في عرف
الشرع بانه تكبير بل له اسم مخصوص به ولا يعرف احد من اهل الشرع يسمي من قال سبحان الله ولا اله الا الله انه مكبر وانه فعل تكبيرا انما هو

كتاب الصلوة

العرف الذي لا يمكن المحتد عنه وكما لا يسمى التكبير تسبيحا كذلك لا يسمى التسبيح تكبيرا فيهما فان قيل من جملة التكبير الفاظ قول الله الاكبر وقد
اجازه الشافعي وانتم ممنوعون منه قلنا المعهود في الشرع فيما يسمى تكبيرا ان ياتي باللفظ الذي قد اعتاد استعمال الناس في ذلك وهو قولهم الله اكبر ولا مراعاة
في ما قالوه من الاشتقاق الذي تستوي فيه جميع هذه الالفاظ وليس يجوز فيمن يصلي ان يكبر في غير الصلوة ان يقول الله اكبر لكبير والله الاكبر على ان الخبر اذا
اقتضى ان التسبيح والتهليل والتحميد لا يجوز ان تفتتح به الصلوة لم يخرج لفظ الله الكبير لان كل من قال انها لا تفتتح بالتسبيح والتهاليل يقول انها
لا تفتتح بلفظ الله الكبير على انا نقول للشافعي ليس يخلو ما تفتتح به الصلوة من ان يكون لفضيلة فيه اللفظ او المعنى فان كان لفضيلة اللفظ فيجب
الا يجزي الا اللفظ المخصوص المسنون وهو قوله الله اكبر وليس هذا مذهبك لان الشافعي لا يكتفي بالاكبر وان كان الاعتبار بالمعنى وهو التفخيم
والتعظيم فيلزم عليك الله الجليل والله العظيم وكل لفظ فيه تعظيم لله فان قال لا فرق في اللفظ اذا كان المعنى بين قولنا الله اكبر وقوله الله الاكبر
لان لفظ الاكبر لفظ اكبر وزيادة فلا تخل بالمعنى قلنا معلوم ان مثل هذين اللفظين ان احدهما يخالف الصورة صاحبه وان كان المقصد اللفظ لم يجز غيره وان
كان في معناه ان يدخل حرف في حروفه **المسألة ٤** يجب القراءة في الركعتين الاولتين عندنا ان القراءة في الركعتين الاولتين
واجب لا يجوز الاخلال بها واما الركعتان الاخرتان فهو مخير بين القراءة وبين التسبيح وايهما فعل اجزاه وقال الشافعي القراءة واجبة في كل ركعة
وقال مالك يجب القراءة في معظم الصلوة فان كانت الصلوة ثلاث ركعات قرأ في الركعتين وان كانت رباعية قرأ في ثلاث وقال ابو حنيفة فرض
القراءة في ركعتين من الصلوة فان كانتا من الاولتين وقعتا عن فرضه وان كان تركها فيهما لزمه ان ياتي بها في الاخيرتين وقال الحسن يجب القراءة
في ركعة واحدة دليلنا على صحة الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما رواه رفاعة بن مالك من ان رجلا دخل المسجد فصلى وقرب رسول الله ثم جاء فسلم
عليه فقال له ع اعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمني كيف اصلي فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع حتى تطمئن
قائما وذكر الخبر الى ان قال هكذا فاصنع في كل ركعة فان قيل فانتم لا توجبون القراءة في كل ركعة وانما هذا دليل الشافعي قلنا نحن نوجب القراءة في كل ركعة
لكنه في الاولتين على سبيل التضييق وفي الاخرتين على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه وله بدل لا يخرجه من ان يكون واجبا وايضا قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن وظاهر هذه الاية يقتضي عموم الامر الذي هو على الوجوب لكل الاحوال التي من جملتها الصلوة فوجب ان يكون القراءة والتخيير
مستحقا وفي الاخرتين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخرتين ايضا الا انه لما قام الدليل على ان التسبيح في الاخرتين يقوم مقام القراءة قلنا
ان ايجاب القراءة فيهما على سبيل التخيير وكون الشيء مخيرا فيه لا يخرجه من ان يكون واجبا ومن لم يعمل بحكم الاية وايضا ما رواه عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ان رسول الله كان يقرأ في الظهر في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرتين بفاتحة الكتاب وكذلك العصر وثبت انه ع كان يقرأ في كل
ركعة وجب علينا ان نقرأ لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وليس للمخالف ان يتعلق بما روي عنه ع من قوله لا صلوة الا بقراءة وان الظاهر
يقتضي اجزاء الصلوة بالقراءة في ركعة واحدة وذلك ان المقصد بهذا الخبر ايجاب القراءة في الصلوات على الجملة فاما الموضع الذي يجب فيه القراءة
فغير منصوص بهذا الخبر وانما يستفاد بدليل اخر **المسألة ٥** وجوب القراءة متعين بفاتحة الكتاب وغير متعين بالسورة الاخرى
عندنا انه لا يجزي في الركعتين الاولتين الا بفاتحة الكتاب ووافق الشافعي على ذلك وزاد ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن احسنها وقال
ابو حنيفة قراءة الفاتحة ليس بشرط فاذا قرأ اية من القرآن اجزاه وعنه رواية اخرى انه قال اذا اتى بما يقع عليه اسم القراءة اجزاه وان كان اقل
من اية طويلة اجزاه وان كان اقل من اية والمنع الاول وقال ابو يوسف ان قرأ اية طويلة اجزاه وان قرأ قصارا فلا يجزيه الا ثلاث ايات دليلنا على
صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ع قال لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا يقتضي وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة ولا يجزي غيرها قلنا ليس كذلك لان قوله لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان قيل هذا انما يدل على قراءة الفاتحة في
الصلوة في الجملة من غير تفصيل الركعات وابو حنيفة يجوز صلاة ليس في شيء منها الفاتحة فالخبر دليل عليه ايضا ما رواه ابو هريرة من ان النبي ع قال
كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فان قيل الخداج الناقص يقال اخدجت الناقة اذا القت ولدها ناقصا فالصلوة العارية من الفاتحة
وغيرها ناقصة الا انها مجزية قلنا ليس عندكم ناقصة لانه مخير بين الفاتحة وغيرها فان قيل قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فهو مخير بين الفاتحة
وغيرها قلنا الاية مجملة واخبارنا مفسرة مبينة فالعمل عليها اولى وليس لهم ان يقولوا هذا نسخ الاية وذلك ان البيان والتفسير ليس بنسخ ولو قال الله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن وهو فاتحة الكتاب صح ولو كان يقتضي النسخ لما صح ان يضم الى اللفظ في التصريح فان تعلقوا بما روي عنه ع من انه قال لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وغيرها فالجواب عنه انه قيل ان هذه الزيادة غير معروفة في الخبر ولو ثبتت كان لنا ان نقول لا صلوة الا بالفاتحة لمن يقدر
عليها او ببعضها لمن لا يقدر عليها **المسألة ٦** لو قرأ بالفارسية بطلت صلوته وهذا الصحيح عندنا ووافق الشافعي العبارة عن
القرآن بالفارسية وغيرها من اللغات ليس بقرآن ولا تجزي به الصلوة واختلف اصحابه في انه قرآن ام في معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن
القرآن بالعربية لم يجزه غيرها وان كان لا يحسنها اجزاه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن

الاولتين ايضا

وجوبها

مسألة قال ابو حنيفة ... تعليم الصلوة

قوله تعالى

كتاب الصلوة من ناصريات

وقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وفي الاحتجاج بالآية والخبر صحيح اذا سلموا لنا ان من عبر عن القرآن بالفارسية فلا يقال له قرآن وان لم يسلموا
ذلك وادعوا انه قرآن استدللنا على فساد قولهم بقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان
عربي مبين وايضا فان القرآن ليس بادون حالا من الشعر ولو ان معبرا عبر عن قصيدة من الشعر بالفارسية لما سمى احد ما سمعه بانه شعر فبان لا يقال ذلك
في القرآن اولى وايضا فان اعجاز القرآن في لفظه ونظمه فاذا عبر عنه بغير عبارته لم يكن قرآنا فان تعلق المخالف بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
صحف ابرهيم وموسى وبقوله تعالى انه لفي زبر الاولين وفي الصحف الاولى لم تكن بالعربية وانما كانت بلغة غيرها فالجواب عن هذا انه تعالى لم يرد ان القرآن
كان مذكورا في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل ايضا انه اراد صفة محمد ع وذكر بعثته ونبوته في الصحف الاولى وانما اراد ان حكم هذا الذي
ذكره في القرآن مذكور في تلك الكتب بتلك العبارة وقيل انه ايضا اراد صفة محمد ع وذكر بعثته ونبوته في الصحف الاولى فان قيل اليس قد حكى الله
عن نوح ع انه قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وعن غيره من الامم الماضية ونحن نعلم انهم لم يقولوا ذلك بهذه العربية وانما قالوه بلغاتهم
المخالفة لها الا انه لما حكى المعنى اضاف الاقوال اليهم وهذا يقتضي ان من عبر عن القرآن بالفارسية يكون عبارته قرآنا قلنا لا احد من الناس
يقول ان من حكى الكلام بما يوجد فيه معناه يكون قائلا له بعينه وانما يكون قائلا لما معناه معنى هذا الكلام وفائدته فائدته فظاهر
الامر يدل لا محالة **المسئلة ٨٧** الطمانينة بعد الاستواء من الركوع والسجود واجبة هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا و
اليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ليس ذلك بواجب دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما روي من قوله ع في خبر رفاعة ثم ليكبر
ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم قال في آخر الخبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلوته فجعل تمام الصلوة يتعلق بالطمانينة في الركوع فان قال قال الله تعالى اركعوا
واسجدوا والركوع في اللغة هو الانحناء والطمانينة ليست شرطا في تعلق الاسم قلنا انما اوجب الله تعالى الركوع ايجابا مطلقا والنبي ع بين
كيفية السجود في الخبر الذي ذكرناه ومما يدل على وجوب الطمانينة في السجود قوله ع في خبر رفاعة لا تقبل صلوة امرئ الى ان قال ثم ليسجد فيمكن جبهته
من الارض حتى تطمئن مفاصله **المسئلة ٨٨** القعدة الاخيرة واجبة هذا صحيح وعندنا ان الجلوس في التشهد الاخير واجب
والتشهد غير واجب وقال الزهري ومالك والاوزاعي والثوري لا يجب واحد منهما دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ما رواه ابن مسعود
قال كنا نقول اذا جلسنا مع رسول الله ص السلام على الله قبل عباده السلام على فلان فقال النبي ع لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخر التشهد فامرنا بالتشهد وامره على الوجوب وايضا في خبر آخر عن ابن مسعود ان النبي ع علمه
التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك **المسئلة ٨٩** السجود على سبعة اعضاء شرط في صحة الصلوة هذا صحيح وهو مذهبنا
واليه ذهب الشافعي وهو اصح قوليه وقد روي عنه رواية ضعيفة ان ذلك لا يجب قال ابو حنيفة ان ذلك غير واجب دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع الذي ذكرناه ما رواه ابن عباس قال امر رسول الله ص ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وقد قال عليه السلام
صلوا كما رأيتموني اصلي وروى ابو داود باسناده عن ابن عباس عن النبي ع انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين
والجبهة وروي عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فان تعلقوا بقوله اركعوا واسجدوا قالوا فان هذا
قد سجد وقول النبي ع للاعرابي ثم اسجد فالجواب عن ذلك ان ذلك كله كالمجمل لم يبين فيه كيفية السجود والخبر الذي رويناه فيه كيفية السجود فهو اولى فان
تعلقوا بما رواه ابن عباس ان النبي ع قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف فشبه عاقص الشعر بالمكتوف وصلوة عاقص
الشعر جائزة ولا يجب عليه الاعادة فكذلك المكتوف والجواب عن ذلك ان صلوة المكتوف انما تجوز وان لم يضع يديه على الارض لتعذر وضعهما
عليه والتعذر يسقط الفرض وانما توجب ذلك في حال القدرة والاختيار **المسئلة ٩٠** لا يجوز السجود على كور العمامة هذا صحيح وهو مذهبنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا الاجماع المتقدم وايضا في خبر رفاعة ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله
فظاهر الخبر يقتضي انه ما لم يمكن جبهته من الارض لا تقبل الصلوة وروى ابن عباس انه قال امر رسول الله ص ان يسجد على سبعة اعضاء اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة لم يسجد على الجبهة فان تعلقوا بما روي عنه ع انه سجد على كور العمامة وبعض الجبهة فجوابنا ان هذا
خبر مضعف عند اهل النقل على انه لا حجة فيه لانه قد ذكر فيه السجود على الجبهة وهو الفرض وما انضاف الى ذلك من كور العمامة لا عبرة به لانه ما وقع
الاقتصار عليه **المسئلة ٩١** ويصلي على النبي ع في التشهد الاول هذا صحيح وهو مذهبنا وعندنا ان التشهد الاول واجب كوجوب التشهد
الثاني والصلوة على النبي ع واجبة ووافقنا في وجوب التشهد الاول الليث واحمد واسحق وخالف باقي الفقهاء وقال ابو حنيفة التشهدان جميعا
غير واجبين وقال الشافعي الثاني واجب والاول ليس بواجب واوجب الشافعي في التشهد الاخير الصلوة على النبي ع وقال مالك والثوري والاوزاعي
وابو حنيفة ليست بواجبة دليلنا بعد الاجماع المتكرر ما روي عنه ع انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقد كان ع يتشهد التشهدين جميعا لا محالة
واذا وجب التشهد الاول وجبت الصلوة على النبي ع ومما يدل على وجوب الصلوة على النبي ع فيهما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

كتاب الصلوة

فامر بالصلوة عليه اجمعنا على ان الصلوة عليه لا تجب في غير الصلوة فلم يكن موضع يحمل عليه الا الصلوة وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلوة على النبي
في التشهد بن معاذ وروت عائشة ان النبي قال لا تقبل صلاة الا بطهور والصلوة على النبي **المسئلة ٢** وكل صلوة وهو صحيح عندنا
ان القنوت مستحب في كل صلوة وهو فيما يجهر فيه بالقراءة اشد تاكيدا وقال الشافعي ان القنوت في الصبح مسنون وروي عنه انه قال يقنت في الصلوة كلها
عند حاجة المسلمين الى الدعاء وقال ابو حنيفة واصحابه وابن شبرمة والثوري في رواية الليث انه لا قنوت في الفجر ولا غيرها على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا امر عنه لسائر الصلوات فان قيل ان القنوت هو طول القيام في الصلوة بدلالة ما روي عن النبي
من قوله افضل الصلوة طول القنوت يعني طول القيام قلنا لا نعتبر معنى هذه اللفظة في اللغة والمعتبر معناها في الشريعة والمفهوم في الشريعة من قولنا
قنوت هو الدعاء المخصوص كما انه لا يعتبر بمعنى لفظة الصلوة في اللغة وانما يعتبر بمعناها في الشريعة ونحن نحمل ما روي عن النبي من قوله افضل الصلوة
طول القنوت على انه اراد به الدعاء ايضا لان طول الدعاء والتضرع الى الله تعالى عبادة ويدل على ان القنوت مستحب في صلوة الصبح ما رواه انس قال كان
رسول الله يقنت في الصبح الى ان فارق الدنيا فان تعلق المخالف بما روي عن عمر انه قال قنت رسول الله شهرا ثم تركه قيل المراد بهذا انه قنت في سائر
الصلوات غير الصبح ثم ترك ذلك ويجوز حمله ايضا على انه كان يدعو على اقوام باعيانهم ثم ترك ذلك على ان انسا روى عنه انه عليه السلام قنت والمثبت
اولى **المسئلة ٣** ومن احدث في صلاته او سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح واليه ذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي في قوله
الجديد وقال في القديم يبطل الطهارة ولا يبطل الصلوة فيبني عليها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال المحصلون من اصحاب ابي حنيفة ان [illegible]
عندهم لا يبني على صلاته لان انصرافه من الصلوة ومشيه وغسل الاعضاء افعال تنافي الصلوة فتركوا القياس للاثر دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه
بعد الاجماع المتكرر ان الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط عنها الا بيقين وقد علمنا ان الحدث اذا سبقه ولم يعد الوضوء والصلوة بل توضأ
وبنى على ما يقوله اصحاب ابي حنيفة فان ذمته ما برئت بيقين واذا اعاد فقد تيقن براءة ذمته فوجبت الاعادة وايضا ما روي عنه من قوله ان الشيطان
ياتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث الذي كلامنا فيه قد سمع الصوت ووجد الريح فيجب
انصرافه عن الصلوة فان قالوا نحن اذا اوجبنا عليه ان ينصرف من الصلوة ليتوضأ ثم يبني على ما فعله فقد قلنا بموجب الخبر قلنا الخبر يقتضي انصرافه
عن الصلوة فان قالوا انتم تقولون انه قد انصرف عنها بل هو فيها وان تشاغل بالوضوء وايضا فقد روي عن النبي انه قال لا صلوة الا بطهور ومن
سبقه الحدث فلا طهور له فوجب ان لا يكون في الصلوة وان يخرج بعد الطهور عنها وايضا ما رواه ابو داود وباسناده عن النبي انه قال اذا فسا
احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلوته فان قالوا نحمل ذلك على العمد قيل لا يجوز ان تخصه الا بدليل وظاهر الامر الوجوب ولا نحمله
على الاستحباب الا بدليل فان احتجوا بما رواه ابن ابي مليكة عن النبي وسلم انه قال اذا قاء احدكم في الصلوة او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلاته ما لم يتكلم فالجواب عن ذلك ان هذا خبر ضعيف مطعون فيه ما قوموه ونحن نقول بموجبه لان القيء والرعاف عندنا ليس بحدثين ينقضان
الوضوء فيجوز معهما الانصراف لغسل النجاسة والبناء على الصلوة وليس كذلك في الاحداث الناقضة للوضوء **المسئلة ٤** ومن تكلم
في صلوته ناسيا او متعمدا بطلت صلاته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من تكلم متعمدا بطلت صلاته ومن تكلم ناسيا فلا اعادة عليه انما يلزمه سجدة
السهو وقال الشافعي من تكلم في صلاته ناسيا او جاهلا بتحريم الكلام لم تبطل صلوته وقال مالك كلام الناسي لا يبطل الصلوة وكذا كلام العامد اذا كان
فيه مصلحة للصلاة وقال ابو حنيفة كلام العمد والسهو ومن يجهل تحريم الكلام يبطل الصلاة وقال النخعي جنس الكلام يبطل الصلاة عمدا وسهوا
دليلنا على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة بعد الاجماع المتقدم ما روي عنه رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه ولم يرد رفع الفعل لان
ذلك لا يرتفع وانما اراد رفع الحكم وذلك عام في جميع الاحكام الا ما قام عليه دليل فان قيل المراد رفع الاثم قلنا الاثم يدخل في جملة الاحكام واللفظ
عام للجميع وايضا ما روي عنه من قوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما ذكروا الكلام فدل على انه ليس بحدث يقطع الصلوة وقد استدل
الشافعي بخبر ذي اليدين ان ابا هريرة روى انه صلى باصحابه العصر فسلم في الركعتين الاولتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول
الله فاقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم وفي خبر انه اقبل على ابي بكر وعمر فقالا نعم فاتم ما بقي من صلاته وسجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم فموضع الاستدلال انه تكلم في الصلوة ناسيا وتكلم بعد ذلك وهو يعتقد انه خرج من الصلوة ثم بنى
على صلاته فدل على ان الكلام مع النسيان لا يبطل الصلوة وعند ابي حنيفة ان هذا الكلام يبطل الصلوة فان قيل هذه القصة كانت في صدر
الاسلام حيث كان الكلام لا يبطل الصلوة فانه كان مباحا في الصلوة ثم نسخ قلنا اباحة الكلام في الصلوة قبل الهجرة ثم نسخ بعدها الا ترى
ان عبد الله بن مسعود قال قدمت على النبي من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد ثم قال ان الله احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وهذه القصة
كانت بعد الهجرة لان ابا هريرة اسلم بعد الهجرة بسبع سنين وان النبي سجد للسهو ولو كان الكلام مباحا لم يسجد وفي بعض الاخبار ان النبي لما اقبل
على الناس وسالهم اوماوا ان نعم ولو كان الكلام مباحا لتكلموا فاما ذو اليدين فكان يعتقد ان الصلوة قد قصرت وانه قد خرج من الصلوة لان

كتاب الصلوة

من افعال النبي ع انها نقص موقع الصحة فاعتقد ذلك فلم تبطل صلوته بالكلام وانما روي في بعض الروايات ان ذو اليدين قال بل نسيت وهذا
يدل على انه انما اعتقد نقص الصلوة وانه تكلم عامدا فالجواب عنه انه يجوز ان يكون قوله بل نسيت في ظني وتفكيري لان القطع هنالك غير ممكن
ولم يعلم ان الظن ههنا يقوم مقام العلم ويمكن ان يقال ان يكون ذو اليدين قد اعاد الصلوة وحده لانه تكلم عامدا وان لم ينقل ذلك الينا فاما
باقي الناس لكن تكلمهم فقال احقا ما يقول ذو اليدين ابو بكر وعمر خاصة على بعض الروايات فالصحيح انهم اوموا وان نعم لنا تسليم النبي ع وقال
قوم ان ذلك الكلام كان اجابة لسؤال النبي ع وذلك لا يبطل الصلوة واستدلوا بانه ع مر على ابي وهو يصلي فقال السلام عليك يا ابي فالتفت
ولم يرد عليه وخفف الصلوة ثم اتى النبي ع فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال النبي ع ما منعك ان ترد علي قال كنت اصلي الصلوة
اوما علمت ان فيما اوحى الي يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم والنبي ع لا يامر بذلك مع انه مبطل للصلوة فان تعلقوا
بما رواه عبد الله بن مسعود من ان النبي ع قال ان مما احدث الله الا تتكلموا في الصلوة وهذا عام في السهو والعمد في الصلوة والجواب عن ذلك
ان هذا نهي وتكليف والنهي لا يتناول الساهي لان السهو يبطل التكليف واختص بالعامد الذي يمكنه الاحتراز من الفعل ولو كان ظاهره عاما
لخصصناه بالعامد للادلة المتقدمة وبمثل هذا يجيب اعتمد على ما روي عنه ع قوله الكلام يبطل الصلوة ولا يبطل الوضوء **المسئلة ٩**
من سلم تسليمتين من غير موضعهما بطلت صلوته باطلة لانه قد تكلم عامدا في الصلوة والكلام المتعمد فيها يبطلها فان سلم ساهيا تسليمة او تسليمتين
في غير موضعهما فعندنا انه يبني على صلوته ولا يفسد الصلوة مع النسيان ويسجد سجدتي السهو وقال ابو حنيفة ان تكلم ساهيا بطلت صلوته
على ما حكيناه قبل هذه المسئلة وقال ابو جعفر الطحاوي كان عمران يقول ان السلام ايضا يفسد الصلوة وقال مالك والشافعي من سلم
او تكلم ساهيا بنى وقال الثوري في رواية ان سلام الناسي يفسد الصلوة وفي رواية اخرى انه لا يفسد وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن
العنبري لا يفسد الصلوة السلام ناسيا فاما الذي يدل على ان من سلم متعمدا في الصلوة تسليمة او اثنتين في غير موضعهما فان صلوته تفسد ان كان
في ذلك اصلاح لصلوته وهو خلاف مالك بعد الاجماع المتقدم ما رواه زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت في الصلوة وكانوا يسلمون على المصلي فكان يرد السلام علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما فرغ من صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان فيما
احدث الا تتكلموا في الصلوة وايضا حديث معاوية بن الحكم ان النبي ع قال ان صلوتنا هذه لا يدخل فيها شيء من كلام الناس وهذه الاخبار كلها
تدل على انه لا فرق بين ما هو صلاح الصلوة وبين غيره فاما الذي يدل على ان من سلم ناسيا فان صلوته لا تفسد وانه يبني على صلوته ويسجد
السهو فكل شيء دللنا عليه في المسائل قبل هذه المسئلة على ان من تكلم ناسيا في الصلوة لا تفسد صلوته وايضا فان السلام اخص حالا من الكلام
واذا كان من تكلم ناسيا لا تفسد صلوته فاولى ان يكون السلام بهذه الصفة وخبر ذي اليدين الذي تقدم ذكره يدل على ان من سلم ناسيا لا تبطل صلوته
لانه روي ان النبي ع سلم في الركعتين الاولتين ساهيا من الظهر والعصر ثم بنى على صلوته **المسئلة ١٠** ومن زاد في صلوته سجدة
مقصودة غير متسهو عنها بطلت صلوته هذا صحيح لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا بين المسلمين **المسئلة ١١** ومن صلى بقوم ثم علم ان طهارته فاسدة بطلت
صلوته وصلوة المؤتمين هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا فاما بطلان صلوته ووجوب الاعادة فلا خلاف فيهما والاقوى في نفسي على ما يقتضيه
المذهب ان يجب الصلوة على المؤتمين به ايضا على كل حال وقد وردت روايات بانهم يعيدون في الوقت ولا اعادة عليهم بعد خروج الوقت وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا صلى الامام وهو جنب بقوم لم تنعقد للامام صلوة واذا لم تنعقد صلوته لم تنعقد للمأموم صلوة ووجب عليه وعليهم الاعادة وقال الشافعي
اذا صلى الجنب او المحدث بقوم فصلوته في نفسه باطلة سواء علم بحدثه او لم يعلم والمأمومون ان علموا بحاله بطلت صلوتهم وان لم يعلموا لم تبطل وكل
كل موضع بطلت فيه صلاة الامام لم يتعد ذلك البطلان الى صلاة المأمومين الا ان يعلموا ببطلان صلوته ويأتموا الامام به وقال مالك ان
كان الامام علم بذلك لزم المأموم الاعادة وان لم يكن علم لم يلزمهم وقال عطا ان كان الامام جنبا اعاد المأموم بكل حال فان كان محدثا
فان ذكر في الوقت اعاد وان ذكر بعد خروج الوقت لم يعد دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان هذه المسئلة مبنية على ان
صلوة المأموم متضمنة لصلوة الامام فتفسد بفسادها والدليل على صحة ذلك ما رواه ابو هريرة عن النبي ع انه قال الامام ضامن فلو كان
مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لما كان الامام ضامنا ويدل ايضا على ذلك قوله ع صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
بخمسة وعشرين درجة فلو كان كل واحد مصليا لنفسه لم يكن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة الامام لما استحقوا هذه الفضيلة ولا
يمكن ان يقال ان الفضيلة فان قيل لو كان صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام لوجب اذا فسدت صلاة المأموم ان تفسد الصلوة الامام
غير متعلقة بصلاة المأموم فلهذا لم يفسد بفسادها وليس كذلك المأموم لان صلاته متعلقة بصلاة الامام بما بيناه والذي يفرق بين الامرين
ان الامام لو علم بان المأموم محدث لم يمنع ذلك من صحة صلاته ولو علم المأموم ان امامه محدث لم تصح صلاته ولو علم المأموم وكذا لو نسي المأموم
فان احتجوا بما رواه ابو هريرة ان النبي ع صلى بالناس جنبا فاعاد ولم يعيدوا فالجواب عنه ان هذا معارض بما رواه سعيد بن المسيب ان النبي ع صلى بالناس
[illegible]

ولم يتكلموا وقالوا يقال انهم اوموا ان نعم وذكر في هذا الخبر ان الناس اوموا ان نعم

اما من سلم تسليمة واحدة او تسليمتين في غير موضعهما من الصلوة متعمدا كان سلم

[illegible]

كتاب الصلوة

جنباً اعادوا وعامة هذه الرواية اولى من روايتهم لانها تثبت الاعادة وتلك تنفيها **المسألة ٩٨** لا يجوز امامة الفاسق هذا صحيح وعليه اجماع اهل البيت كلهم على اختلافهم وهذه من المسائل المعدودة التي ينفرد اهل البيت عليهم السلام على اختلافهم عليها والدليل على صحتها الاجماع المذكور وايضاً قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وتقديم الامام في الصلوة اتباع له وركون اليه وسكون الى ما تبينه والظلم يمنع منه وكيف لا يكون ذلك ركوناً وسكوناً وقد ضمن صلاة المؤمنين بدليل ما روي في الخبر ان الامام ضامن وايضاً فان الفضل يعتبر في باب الامام على ما روي في الخبر يؤمكم اقرؤكم على سياق الخبر الدال على اعتبار الفضيلة في الامامة والفسق نقص عظيم في الدين فلا يجوز ان يتقدم الفاسق البر التقي اذا اعتبر في الامام الفضل في العلم والقراءة وما جرى مجراهما وتقدم الافضل في ذلك كيف لا يعتبر الفضل في الدين فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله فالجواب عنه انه اراد من قال ذلك ولم يكن فاسقاً بالادلة التي ذكرناها **المسألة ٩٩** ومن صلى وحده خلف الصفوف بطلت صلوته الذي يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاماً في الصفوف اجزأه ان يقوم وحده محاذياً للمقام الامام وانعقدت صلاته في مقامه هذا وبذلك قال الشافعي وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى لا ينعقد صلاته وقال احمد واسحق تنعقد صلاته ثم ينتظر مجيء رجل آخر فان جاء ووقف معه اجزأت الصلوة وان لم يجيء وركع الامام دخل في الصف فان لم يفعل بطلت صلاته دليلنا الاجماع المتكرر ذكره وايضاً ما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله في الركوع وركع خلف الصف ثم دخل مع الناس في الصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من صلاته قال ايكم احرم خلف الصف فقلت انا فقال زادك الله حرصاً ولا تعد فلو لم تكن صلاته انعقدت لأمره باعادتها فان قيل فقد نهاه عن العود قلنا انما نهاه عن ان يعود الى التأخر عن الصلوة او نهاه ان يدخل المسجد وهو يلهث لان المصلي مأمور بان يأتي الصلوة وعليه السكينة والوقار فان تعلقوا بما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يصلي خلف الصف فلما فرغ من صلاته وقف عليه حتى اتم صلاته ثم قال اعد صلوتك فانه لا صلوة لمن يقوم خلف الصف قلنا وقوفه عليه السلام حتى اتم صلاته دليل على صحتها واجزائها ولو كانت باطلة لم يقف على تمامها ويجوز ان يحمل امره بالاعادة على الاستحباب بالادلة المتقدمة **المسألة المائة** اذا سبق المؤتم الامام بتسليمتين بطلت صلوته وان سبق بتسليمة واحدة لم تبطل عندنا انه اذا سها المأموم فسبق الامام بتسليمة او اثنتين لم تبطل صلوته وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضاً فان الساهي غير مؤاخذ به وقد سقطت احكامه لما دللناه عليه قبل والذي يدل على ان التعمد هاهنا يبطل الصلوة لانه يخرجه من الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذلك **المسألة ١٠١** سجدتا السهو للزيادة قبل التسليم وللنقصان بعد التسليم عندنا ان سجدتي السهو بعد التسليم على كل حال وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وقال مالك ان كانتا للنقصان فموضعهما قبل التسليم وان كانتا عن زيادة فبعد السلام وقال الشافعي سجدتا السهو قبل السلام سواء كانتا لنقصان او لزيادة دليلنا الاجماع المتكرر وايضاً ما رواه عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا شك احدكم فليتحر للصواب ثم السلام ثم يسجد سجدتين وروى عبد الله بن جعفر عن النبي عليه السلام انه قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وروى ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم **المسألة ١٠٢** من شك في الاولتين استأنف الصلوة ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يفرقون بين الشك في الاولتين والاخيرتين وما كان عندنا ان احداً من علماء الامامية يوافق على هذه المسألة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه فيه الاجماع المتكرر وايضاً فان الركعتين الاوليين اوكد من الاخيرتين من وجوه منها ان الاولتين واجبة في كل صلوة من الصلوات الخمس وليس كذلك الاخريان ومنها ان تكبيرة الاحرام التي بها تدخل في الصلوة في الاولتين دون الاخيرتين ومنها انهم اجمعوا على وجوب القراءة في الاولتين ولم يجمعوا في الاخيرتين على مثل ذلك لان الشيعة الامامية توجب القراءة في الاولتين دون الاخيرتين والشافعي يوجبها في الكل فهذا وجبها لا محالة في الاولتين وابو حنيفة يوجبها في ركعتين من الصلوة غير معينتين فهو على التحقيق موجبها في الاولتين على ضرب من التخيير فصح ان الاجماع حاصل على ايجاب القراءة في الاولتين وفي هذه مزية فجاز لاجل هذه المزية الا يكون فيهما سهو وان جاز في الاخيرتين وايضاً فان ايجاب الاعادة في الاولتين مع الشك فيهما اسقاطها وللفرض احتياط له وقد قلنا وهي واحوط من جواز السهو فيهما **المسألة ١٠٣** يصلي المريض الذي لا يستطيع الصلوة من قعود على جنبه الايمن الذي يذهب اليه اصحابنا وما اظن فيه خلافاً من باقي الفقهاء ان المريض يجب عليه الصلوة على قدر طاقته وقدرته فمن لم يستطع الا الصلوة على الجنب الايمن تعين ذلك عليه ومن شق عليه ذلك واستطاع على جنبه الايسر وجب ذلك المستطاع وسقط ما لا يستطاع وقد اسقط الله مع فقد القدرة كل فريضة واوجب ما هو في الطاقة وذلك اظهر من ان يخفى **المسألة ١٠٤** من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فلا اعادة عليه عندنا ان من ترك الصلوة في حال فسقه ثم تاب فليصل ما فاته وتركه واجب عليه ولا خلاف بين جميع الفقهاء في هذا الموضع وانما اختلفوا في غيره وهو المرتد هل يقضي بعد رجوعه الى الاسلام ما تركه في حال الردة من الصلوة والصيام فقال الشافعي ان المرتد يلزمه قضاء ذلك وهو الصحيح عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال الردة فاما الفاسق اذا تاب فلا خلاف في

ويجوز قضاء

عن امره به

سجدتي السهو بعد السلام وروى عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام

لكن على التخيير ومالك يوجب القراءة في معظم الصلوة فهو موجبها في الاولتين

كتاب الصوم

وجوب قضاء ما تركه في حال السفر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه في المرتد الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع المسلمين كلهم وان هذا الخلاف حادث
متجدد ولا اعتبار بمثله فقد سبقه الاجماع ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما روي عن النبي ص من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها و
النسيان عبارة عن معنيين احدهما النسيان الذي هو ضد العمد والاخر عن ترك الشيء على وجه العمد كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم فعلى هذا يكون الخبر دالا
على وجوب القضاء لجميع ما تركه المرتد فان قيل نحمله على النسيان الذي هو ضد العمد قلنا اللفظ محتملة للامرين فنحمله عليهما على انا لو حملناه على
ضد العمد دون ما هو الترك لكان فيه دلالة لانه اذا وجب القضاء بالترك على وجه النسيان فان وجوبه على وجه العمد اولى وايضا فقيل الفاسق
بالتوحالا من المرتد فانا اوجبنا على [illegible] بالادلة المعروفة قضاء ما فاته في حال ردته فالفاسق بذلك اولى لان الفاسق ليس بابلغ حالا في ... واما المرتد

المسألة ٥٠ ومن شرع في التطوع ثم افسده لا يلزمه القضاء وعند اصحابنا ان من شرع في صلاة التطوع او صوم التطوع ثم افسد
لا يلزمه القضاء وقال مالك ان خرج بعذر لا قضاء عليه وان خرج بغير عذر فعليه القضاء دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر وايضا ما روته
ام هاني بنت ابي طالب قالت جلس رسول الله ص عام الفتح وجلست فاطمة ع على يساره فاتته الوليدة بشراب فشرب ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول
الله اني كنت صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقال ع ان كنت تقضين يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وايضا
ما روته ام هاني وعائشة انه قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وهذا التخيير بين الامرين يوجب التساوي بينهما فانه لا قضاء
على المفطر لانه لو وجب القضاء بالدخول لما اسند الصوم الى اختياره كما لا يقال لمن صام يوما من شهر رمضان انه ان شاء صام وان شاء افطر وايضا
فان وجوب القضاء شرع وايجاب في الذمة والاصل براءة الذمة وان لا حرج فمن منع من ذلك فعليه الدليل القاطع للعذر ولا دليل فيه

المسألة ٥١ وجود الخوف شرط في جواز القصر في السفر عندنا ان القصر ليس مشروطا بالخوف في السفر وهو قول جميع الفقهاء على اختلافهم في وجوب القصر
او التخيير فيه الدليل على ذلك الاجماع المتقدم ذكره بل اجماع الفقهاء كلهم فما نعرف فيه خلافا وما يحدث من الخلاف فلا اعتبار به وايضا ما رواه
يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب اباح الله القصر في الخوف فاين القصر في غير الخوف فقال عجبت مما عجبت منه فسألته ص عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

المسألة ٥٢ ولا يجوز الافطار في السفر الا عند الضرورة عندنا ان الافطار
في السفر المباح هو الواجب الذي لا يجوز الاخلال به فمن صام في السفر الذي ذكرناه وجب عليه القضاء ووافقنا على ذلك ابو هريرة وقال ابو حنيفة
الصوم في السفر افضل من الافطار وقال الشافعي هو مخير بين الصوم والفطر الا ان الصوم افضل وقال مالك والثوري الصوم في السفر احب
الينا ممن قوي عليه وحكي عن ابن عمر انه قال الفطر افضل دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وظاهر هذا الكلام يقتضي ان السفر والمرض يجب معهما القضاء ولا يجوز معهما الصوم فان قالوا في الاية ضمير وانما يريد
من كان مريضا او مسافرا فافطر فعدة من ايام اخر قلنا الاضمار خلاف الظاهر ومن ادعاه بلا دليل لم يلتفت الى قوله وانما اثبتناه في قوله فمن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام ضميرا هو فحلق بدليل ولا دليل في الموضع الذي اختلفنا فيه ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه ع ليس
من البر الصيام في السفر وايضا ما روي عنه ص من قوله فاقبلوا صدقته وهذا امر وظاهر الامر على الوجوب وايضا ما روي عنه ع الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
فان احتجوا بما روي ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي ص عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فالجواب عنه انا نحمله على
انه اراد صوم التطوع بالادلة التي ذكرناها فان قيل اقل ما فيه انه ليس من البر الصيام في السفر قلنا لو تركنا وظاهر هذا الخبر لمنعنا في السفر
من صوم الواجب والتطوع معا لكنا اخرجنا التطوع بدليل وبقي الواجب داخلا تحت الظاهر

ليس من البر الصيام
في السفر وايضا ما
عنه ص من قوله

المسألة ٥٣ واقل الاقامة عشرة ايام
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقد قال بعضهم ان اقل الاقامة خمسة ايام والاظهر الاشهر هو القول الاول ووافقنا على ذلك الحسن بن صالح
وقال الشافعي مدة الاقامة التي ينقطع بها احكام السفر اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج وهو قول مالك واحمد وابي ثور وقال سعيد
بن جبير اذا اقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وما كان اقل من خمسة عشر يوما فما دونها قصر وقال ابو حنيفة اذا نوى المسافر اقامة خمسة عشر يوما
اتم الصلاة وان كان اقل من ذلك قصر وهو احد الروايات عن ابن عمر وفي رواية اخرى عنه انها ثلثة عشر يوما وفي رواية ثالثة انها اثنا عشر يوما
وهو قول الاوزاعي وقال ربيعة يوم وليلة وقال الحسن اذا دخل المسافر بلدا اتم وعن عائشة انها قالت اذا وضع المسافر رحله اتم دليلنا الاجماع
المتقدم ذكره ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة
عشر يوما فاكمل الصلاة ولم يرو عن احد من السلف خلافهما فان قيل هذا خلاف مذهبكم لانكم تقولون ان المدة عشرة ايام قلنا من قال انه
عشرة ايام يوجب التمام لخمسة عشر يوما لدخول العشرة فيها وهذا الخبر يبطل قول الشافعي في الاربعة ايام على كل حال فان احتج المخالف بما رووا
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال من اجمع على اقامة اربع وهو مسافر اتم الصلاة فالجواب عنه ان حماد روى عن داود بن ابي هند عن سعيد
بن المسيب اذا اقام المسافر خمسة عشر يوما اتم فتعارضت الروايتان عن سعيد بن المسيب وسقطتا ويمكن ان يحمل الخبر على غير ظاهره وان المراد

باربع

كتاب الصوم

المسألة ٩ إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم عندنا أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم سلم في الركعتين الأوليين وانصرف وقد روي أنه يجوز أن يجعل الركعتين الأخريين تطوعاً وقال الشعبي وداود وطاوس يجوز له القصر وإن اقتدى بمقيم وقال الشافعي إذا اقتدى المسافر بمقيم في الصلوة لزمه التمام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة وهذا ضارب في الأرض وله حكم المسافر بلا خلاف فيجب أن يلزمه التقصير وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله صلوة السفر ركعتان وهذا مسافر ولا يلزمه صلاة المقيم فإن احتجوا بما روي من قوله عليه السلام إنما جعل الإمام ليؤتم به وأن ظاهره يقتضي اتباعه في جميع أفعال الصلوة بكل حال فالجواب أن هذا المسافر مقتد بالمقيم في فرضه ولا يجب فيما زاد عليه مما ليس من فرضه للأدلة التي ذكرناها **المسألة ١٠** يصلي في الخوف بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة ركعة عندنا أن كيفية صلاة الخوف هي أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين فرقة يجعلها بإزاء العدو تدافعه وفرقة خلفه ثم يكبر ويصلي بمن وراءه ركعة واحدة فإذا نهض إلى الثانية صلوا لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم يطول القراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم فجاءت الفرقة الأخرى فلحقوا الإمام قائماً في الثانية فاستفتحوا الصلوة وأنصتوا القراءة فإذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ووافقنا على هذا المذهب في التحديد الشافعي ووافقه مالك عليه إلا في موضع واحد هو أنه قال إذا صلى بالطائفة الثانية ركعة فإنه يسلم ولا ينتظرهم حتى يسلم بهم وقال أبو حنيفة يفرقهم فرقتين فيحرم بفرقة وتقف الأخرى في وجه العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة فإذا قام إلى الثانية انصرفت الطائفة التي خلفه فوقفت في وجه العدو وهم في الصلاة ثم تأتي الطائفة الأولى فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم ثم تنصرف هذه الطائفة فتقف في وجه العدو وهم في الصلوة ثم تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الصلوة فيصلون لأنفسهم الركعة الثانية ويرجعوا إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي الركعة الثانية الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد قوله تعالى فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ظاهر القرآن يقتضي أن الطائفة الثانية يصلي مع الإمام جميع صلاتها وعند مخالفينا من أصحاب أبي حنيفة إنما تصلي معه النصف فقد خالف الظاهر لأنه تعالى قال فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم فيجب أن يكون المراد بذلك سجود الطائفة الأولى في الركعة الثانية يدل عليه أنه أضاف السجود إليهم والصلوة التي يشترك فيها الإمام والمأموم ولا تضاف إلى المأموم وحده لأنه تابع ومما يقوي أن الترتيب الذي ذكرناه في هذه الصلوة أقوى مما ذهب إليه غيرنا أن فيه تسوية بين الطائفتين من وجهين أحدهما أن الإمام يحرم بالطائفة الأولى ويسلم بالطائفة الثانية فيحصل للأولى فضيلة الإحرام وللثانية فضيلة التحليل وعلى قولهم يحرم بالأولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني أن الطائفة الأولى لما صلت مع الإمام حرستها الأخرى وهي غير مصلية فتساويهما في حالة الحراسة في غير صلوة وعلى قولهم يحرسها في الصلوة وأيضاً فإن الصلوة التي يذهب المخالف إليها تشتمل على أمور تبطل مثلها الصلوة منها المشي الكثير والأفعال الكثيرة واستدبار القبلة وأن الطائفة الأولى إذا صلت ركعة انتظرت فراغ الإمام والانتظار الكثير يبطل الصلوة **المسألة ١١** صلوة العيدين واجبة على الكفاية فيها تسع في الأولى مع تكبيرة الافتتاح والركوع وخمس في الأخيرة مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع فتواصل بين القراءتين والثناء وصل بين التكبيرات الذي يذهب إليه أصحابنا في صلاة العيد أنها فرض على الأعيان وتكامل الشروط التي يلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص إلى غير ذلك من الشرائط وهي سنة يصلي على الانفراد عند فقد الإمام واختلال بعض الشرائط ويكبر في الأولى سبعاً من جملتها تكبيرة الافتتاح وقيل يأتي بالتكبيرات وفي الثانية يكبر خمساً فيها واحدة عند قيامه وقيل يأتي بالتكبيرات ووافقنا أصحاب أبي حنيفة بأن صلاة العيد واجبة على الأعيان وقالوا في عدد التكبيرات إنها ثمان في الركعة الأولى وأربع في الركعة منها تكبيرة الركوع وقال إنه يوالي بين القراءتين كأنه كان يقرأ في الأولى بعد التكبيرة وفي الثانية قبل التكبيرة وقال الشافعي صلوة العيدين ليست بواجبة وتكبر عدده في الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام والركوع ويقرأ في الركعة الأولى والثانية بعد التكبير وقال مالك تكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح والدليل على صحة ما ذهبنا إليه من وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي شرحناه إجماع الطائفة التي تقدم ذكرها وأيضاً فلا خلاف في أن من صلى على الترتيب الذي ذكرناه وأيضاً فلا خلاف أن ترتيبنا وحسب ما أن الاجتهاد يكون ذلك مجزياً عنه وإنما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا إجماع على إجزائه ولا دليل أيضاً غير الإجماع عليه فوجبت بكون الترتيب الذي ذكرناه أولى وأحوط للإجماع على إجزائه **المسألة ١٢** صلوة الكسوف ركعتان يركع في كل ركعة خمساً ويسجد سجدتين إلى هذا المعنى يذهب أصحابنا في صلوة الكسوف والعبارة الصحيحة عن ذلك أن يقال إن هذه الصلوة عشر ركعات وأربع سجدات خمس سجدات كأنه يفتتح الأولى بالتكبير والقراءة ثم يركع خمساً ثم يسجد سجدتين فإذا قام قرأ ثم ركع خمساً ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ولا يقول سمع الله لمن حمده إلا في الركعتين اللتين بينهما السجود وقال الشافعي صلوة الكسوف ركعتان كصلوة الصبح الدليل

الثانية ركعة ويسلم بالطائفة جميعاً ويصلي المغرب بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية صح

مضافاً إلى الإمام والى الإمام والمأموم صح

وتكبيرة الركوع ويكون قراءته عقيب قراءة الافتتاح صح

خمساً وسجدتان ثم صح

كتاب الزكاة من ناصريات

على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره والدليل الثاني الذي ذكرناه في المسألة التي تتقدم هذه المسألة وهو الإجماع على الجواز بما بيّنا
ولا إجماع ولا حجة في إجزاء ما سواهما وأيضاً ما رواه أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى فأما الأخبار التي يرويها أبو حنيفة من أن النبي صلى الله عليه وآله صلى في كسوف الشمس ركعتين فنحملها
على أنها ركعتان كما قلناه ثم إن في كل ركعة ركوعات إذا بنا على بنائه **المسألة ١٣١** صلاة الاستسقاء ركعتان كهيئة النوافل
عندنا أن صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد على تكبيرها وهيئتها ووافقنا على ذلك الشافعي وذهب
مالك والزهري والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنها كصلاة العيد وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما أن لا يصلي ولكن يستغفر والأخرى أنه يصلي
بل يدعو والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مستسقياً فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين وأما الدليل على
أنها تصلى جماعة فما رواه أبو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً مستسقياً فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة **المسألة ١٤١**
يكبر على الجنازة خمس تكبيرات ولا يرفع يديه إلا في الأولى منها ووافقنا في أن التكبيرات خمس عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأصحابه
وأصحابه وابن حي والثوري في الروايتين عنه لا ترفع الأيدي في تكبيرات الجنازة إلا الأولى وقال الشافعي ومالك في إحدى الروايتين
أنه يرفع في كل تكبيرة وفي رواية أخرى عن مالك أنه يرفع في الأولى وروينا الروايتان دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره بل إجماع أهل
البيت كلهم وأيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا ويكبر أربعاً فلما كان ذات يوم كبر خمساً فسألته عن ذلك
فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فإن قيل لسنا نمنع من أن يكون صلى الله عليه وآله كبر خمساً لكن آخر ما صلى فكبر أربعاً والمتأخر من فعله كبر أربعاً قلنا هذه دعوى
لا دليل عليها ومن أين لكم أن المتأخر هو الأربع دون الخمس وأيضاً فقد علمنا أنه إذا كبر خمساً فقد فعل الواجب بلا خلاف وبرئت ذمته وليس كذلك
إذا كبر أربعاً فصار الخمس أولى لأنه لا تبرأ الذمة بيقين منها على يقين وإن احتجوا بما رووه عن ابن عباس أنه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله على
جنازة فكبر أربعاً فالجواب أننا قد دللنا على أن المراد بذلك أنه كبر أربعاً وواحدة سلم بها

كتاب الزكاة

المسألة ١٥١ لا تجب الزكاة في الأموال يوم تستفاد الذي يذهب إليه أصحابنا أن الزكاة لا تجب في الدراهم والدنانير والمواشي إلا بحول الحول وهو مذهب
جميع الفقهاء وقال ابن عباس وابن مسعود إذا استفاد مالاً وأيضاً ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وأيضاً فإن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السعاة في كل حول مرة فدل على أن الزكاة تجب في كل حول مرة
والإجماع منعقد بعد ابن عباس وابن مسعود على هذه العادة ولا اعتبار بما يحدث من الخلاف بعد الإجماع ما زاد على نصاب الذهب والفضة يجب
فيه ربع العشر الذي يذهب إليه أصحابنا أنه لا زكاة فيما زاد على نصاب الدنانير الذي هو عشرون ديناراً حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير فإذا بلغت ذلك
ففيها عشر دينار وكذلك لا زكاة فيما زاد على نصاب الدراهم الذي هو مائتا درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً فإذا بلغت ذلك ففيها درهم واحد
وعلى هذا الحساب ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي ما زاد على النصاب في الورق والدنانير ففيه الزكاة على
حساب ما يجب في النصاب دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ما رواه معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله قال في مائتي درهم وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ أربعين درهماً وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال هاتوا زكاة الورق من كل أربعين درهماً درهم وتحصره بعد ذلك أن ما عداه بخلافه فإن
احتج المخالف بما يروى عنه أنه قال في الورق ربع العشر فالجواب عنه أن خبرهم عام وخبرنا مخصص له **المسألة ١٧١** هل في عروض
التجارة زكاة ليس عندنا أن الزكاة تجب في عروض التجارة وقال مالك إن كان ممن يبيع العرض بالعرض فلا زكاة حتى يقبض ماله وإن كان يبيع
بالعين والعرض يزكي وإن لم يكن ممن يريد التجارة واشترى أشياء يريد نفعها وبقيت عنده حتى مضت أحوال فلا زكاة عليه فإذا باع زكى زكاة
واحدة وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كانت العروض للتجارة ففيها الزكاة إن بلغت قيمتها النصاب وهو قول الثوري والأوزاعي وابن حي و
دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره وأيضاً فإن الأصل أن لا زكاة ولا حق في الأموال فمن أثبت ذلك فعليه دليل يقطع العذر
يوجب العلم وأيضاً قوله ولا يسألكم أموالكم فظاهر هذه الآية يقتضي أنه لا حق في المال على العموم وإنما أوجبنا ما أوجبناه من ذلك بدليل
اضطرنا إلى تخصيص العموم فمن ادعى زكاة في عروض التجارة فهو مخصص للآية بغير دليل وما يعتمد عليه في ذلك من أخبار الآحاد لا يخص بها القرآن
وأيضاً ما روي عنه عليه السلام من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا عام في عروض التجارة وغيرها فإن احتج المخالف على وجوب الزكاة
في عروض التجارة بقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وبقوله في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فذلك عموم مخصص بالأدلة التي
ذكرناها على أن هاتين الآيتين يعارضهما قوله لا يسألكم أموالكم وهي بينهما ترجيحها من الأدلة **المسألة ١٨١** ويضم الذهب
إلى الفضة وهما إلى عروض التجارة لإكمال النصاب عندنا أنه لا يضم ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب ولا نوع إلى غير جنسه في الزكاة بل يعتبر في كل

وقال الثوري وابن حي وأبو ... على تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات واختلفوا في رفع اليدين فقال أبو حنيفة

زكاة في الحال دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره

خمسة دراهم

لا يخص بأخبار الآحاد

معنى

كتاب الزكوة

جنس النصاب بنفسه وهو قول الشافعي وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يضم الجنس الى غيره دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد
الاجماع المتقدم ذكره ان الاصل انه لا حق في الاموال الا ان وجب في ذهب بكمال نصابه اذا هو انضم اليه ورق فالزكوة فيه واجب حقا في الذمة فعليه
الدليل لان الاصل بخلاف قوله وايضا ما رواه جابر ان النبي قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة فنفى الصدقة عن الورق اذا لم يبلغ خمس اواق ولم يفصل بين
ان يكون معه ذهب او لم يكن **المسئلة ١٩** | واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين
اخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون ووافقنا عليه الشافعي وقال مالك اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلثين
ثم يجب في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين
ما قلناه وبين ما قاله ابو حنيفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ما رواه انس بن مالك وعبد الله بن عمر ان النبي قال
اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان عارضونا بما روي عنه من قوله اذا زادت الابل على مائة وعشرين
استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة والجواب عنه انا نحمل هذا الخبر على وجهين من التاويل احدهما ان معنى استيناف الفريضة انها صارت على جهة
واحدة بعد ان كانت على جهات مختلفة ويكون القول بان في كل خمس شاة من جهة الراوي لا من جهة نقله كان الراوي فسر لفظ الاستيناف وظن
على ما قاله دون ما بيناه والوجه الثاني انه يريد انه استفاد ما لا زائدا على مائة وعشرين في اثناء الحول فانه يستانف به الفريضة ولا يبني على حول
الاصل **المسئلة ٢٠** | ما بين الاربعين من البقر الى الستين عفو لا شيء فيها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ووافقنا على ذلك الشافعي
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه يقول ابو يوسف ومحمد وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة قال لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة
وربع وعنه رواية ثالثة انه اذا زادت واحدة ففيها بحساب الاربعين دليلنا الاجماع المتردد وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى فيما بين
الاربعين الى الستين حقا واجبا فعليه دليل شرعي يقطع العذر وايضا ما رواه ابن عباس عنه انه قال لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين
وظاهر قوله يقتضي انه لا شيء فيه **في قليل العسل وكثيره** **المسئلة ٢١** | في قليل العسل وكثيره الخمس لانه من جنس الغنائم
لا عشر عندنا في العسل ولا خمس ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة اذا وجد العسل في غير ارض الخراج ففيه العشر وهو مذهب ابي يوسف ومحمد
من اوجبه من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا فان الاصل لا حق في الاموال فمن اثبت حقا في العسل فما ادعاه فعليه الدليل ولا دليل
المسئلة ٢٢ | ولا زكوة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام يأخذ منه الصدقة
وقال ابو حنيفة واصحابه لا زكوة في مال اليتيم على العموم وقال ابن ابي ليلى في اموالهم الزكوة فان اداه الوصي عنهم والا ضمنا وقال الاوزاعي
والثوري اذا بلغ الصبي دفع الوصي اليه ماله واعلمه ما دخل فيه من الزكوة فان شاء زكى وان شاء لم يزك وقال مالك والشافعي وابن حي والليث
في مال اليتيم الزكوة وقال ابن شبرمة لا زكوة في الذهب والفضة من ماله وفي الابل والبقر والغنم الصدقة ولا خلاف في وجوب العشر في ارضه دليلنا
على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاصل نفي الحقوق عن الاموال فمن ادعى في مال اليتيم حقا فعليه الدليل والاصل الا حق في ماله
وايضا ما روي عن النبي انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي ايجاب الزكوة في ماله اثبات جري القلم عليه فان قيل انه يوجب في مال
الصبي العشر وضمان الجنايات ونحوها قلنا كل هذا اخرج بدليل والظاهر بخلافه فان احتجوا بما رواه عبد الله بن عمر انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه
حتى تاكله الصدقة الجواب عنه مثل ما قيل من ان المراد بالصدقة في هذا الخبر النفقة لان النفقة تسمى صدقة شاهده ما روي عنه انه قال نفقة الرجل
على عياله صدقة ويقوي هذا التاويل انه قال حتى تاكلها واشار الى جميع المال وزكوة المال لا تاتي على جميع المال والنفقة تاتي على جميعها
المسئلة ٢٣ | في تقسيم الخارج من الارض قليله وكثيره العشر او نصف العشر الا البر والشعير والتمر والزبيب الا اذا كان في بلاد يقتات
اصلها حتى يبلغ كل جنس منها التحصيل واحدها خمسة وسق والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث عندنا انه لا زكوة
فيما تنبت الارض على اختلاف انواعه الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما عدا ذلك وقال الشافعي لا شيء في المزروعات الا فيما يقتات ويدخر
كالحنطة والشعير والارز والذرة والباقلي والحمص واللوبيا وما يخرج من الشجر كالعنب والرطب وقال ابو حنيفة وزفر كل ما اخرجته الارض ففيه
العشر الا الحطب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب الا فيما له ثمرة باقية ولا شيء في الخضروات وعندنا ان النصاب معتبر في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب لا زكوة في شيء منها حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال يخرج منه العشر ان كان سقي سيحا او بماء
فان سقي بالغرب والدوالي والنواضح فنصف العشر واعتبر الشافعي النصاب في الحبوب والثمار كلها وهو ان يبلغ كل صنف منها خمسة اوسق غير انه خالفنا
في الصاع فذهب الى انه خمسة ارطال وثلث ووافقه مالك في ذلك ووافقنا ابو يوسف ومحمد في نصاب الحبوب وانه خمسة اوسق وقال ابو يوسف الصاع
خمسة ارطال وثلث كما قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه فانه لا عشر الا في الاصناف التي ذكرناها
بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان النبي لما بعث معاذا الى اليمن قال لا تاخذ العشر الا من اربعة من الحنطة والشعير والكرم والنخل وايضا الاصل نفي وجوب

في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض مثل ابتداء الفريضة صح

في احد القولين الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي

كتاب الصيام

الزكوة عن الاموال التي ادعى فيما نفينا عنه الزكوة حقا فعليه الدليل وان الاصل معنا واما الدليل وان الاصل معنا على اعتبار النصاب وهو خمسة
اوسق فهو الاجماع المتردد ذكره وايضا فان ما نقص عن الاوساق التي ذكرناها الاصل لا حق فيه فعلى من ادعى الحق فيما نقص عن النصاب الذي اعتبرناه
الدليل وايضا ما رواه ابو سعيد الخدري من ان النبي ص قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة يعني لا زكوة قلنا العشر زكوة فهذا دليل ما رواه عتاب بن
اسيد ان النبي ص امر ان يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم يؤدي زكوته زبيبا كما يؤدى زكوة النخل تمرا وايضا فما يدل على المسئلة ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي ص قال فيما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او قرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق فان احتجوا بما روي عنه ع انه قال
فيما سقت السماء العشر قلنا هذا خبر عام والخبر الذي رويناه يخصصه بل سائر ما ذكرناه من الادلة مخصص له فاما الذي يدل على ان الصاع تسعة
ارطال فبعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من اخرج وقد وجب عليه صاع تسعة ارطال العراقية برئت ذمته مما وجب عليه بيقين وليس كذلك
اذا اخرج ثمانية او خمسة وثلث فاذا كان الواجب فيما يثبت بيقين في الذمة ان يتيقن سقوطه عن الذمة وجب في الصاع ما حددناه لان من اخرج به يتيقن براءة
ذمته فان قيل اذا كنتم توجبون في الصاع ما حددتموه من طريق الاحوط والاولى فليس اذا اخرج تسعة ارطال بنية الوجوب في اعتقاد وجوب الفضل
تعتقد فعلها الا يؤمن كونه قبيحا من اعتقاد وبنية قلنا انما اوجبنا ما حددناه في الصاع من حيث الاولى بل ليتيقن براءة ذمته كما يتيقن اشتغال ذمته
قبل الاداء ولا طريق الى اليقين ببراءة الذمة الا بما ذكرناه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فان قيل اذا ثبت ان الصاع في الفطرة تسعة ارطال
فمن اين انه في نصاب صدقة الحبوب كذلك قلنا لان احدا ما فرق بين الامرين وكل من قال ان الصاع انما يتبين بمبلغه في موضع من المواضع فكذلك مبلغه
في كل موضع

المسئلة ٣٤ لا تحل الصدقة لقوي مكتسب هذا صحيح عندنا ان من كان مكتسبا يحصل قدر كفايته وكفاية من تجب نفقته عليه
ويقوته على الاكتساب فهو كالغني في ان الصدقة لا تحل له وقال الشافعي الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال اذا كان ذلك يقوم بالكفاية
وقال ابو حنيفة لا يحرم المكتسب اخذ الصدقة وانما تحرم بان يكون معه مائتا درهم فصاعدا او قيمتها دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا
ما روي ان رجلين اتيا النبي ص يسألانه الصدقة فصعد بصره فيهما وصوبه ثم قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب وايضا
ما روي عنه ع انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

المسئلة ٣٥ من ملك خمسين درهما حرمت عليه الزكوة في احد القولين
الاولى على مذهبنا ان تكون الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها فهو قادر على ان يكفي نفسه لسد خلته فلا تحل له
الصدقة لغنى لانه ليس مضطرا اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة ملك النصاب وهو مائتا درهم او عشرون دينارا دليلنا على صحة ما ذهبنا
اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف في ان من ذكرناه يستحق الصدقة والزكوة ومن اعطاها برئت ذمته منها وليس كذلك ما يقول المخالف وليس
اذا جعل الله تعالى للزكوة نصابا لا يوجب فيها عما نقص عنه وجب ان يكون ذلك النصاب معتبرا في تحريم الصدقة

كتاب الصيام

المسئلة ٣٦ اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية هذا صحيح وهو مذهبنا واليه ذهب ابو حنيفة ولم يفرق بين ما
قبل الزوال وبعده انه لليلة المستقبلة وقال احمد في آخر الشهر مثل قولنا وفي اوله مثل قول من خالفنا احتياطا للصوم دليلنا الاجماع المتقدم
ذكره وايضا ما روي عن امير المؤمنين ع وابن عباس رض وابن عمر وابن مسعود وانس انهم قالوا اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا
مخالف لهم

المسئلة ٣٧ شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما هذا صحيح واليه يذهب جميع اصحابنا الا الشاذ الذي لا اعتبار
بقوله وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسئلة فقد سبقه الاجماع والذي يبطل قوله ان النبي ص راعى الاهلة وعلق الاحكام بها في
الصوم والفطر برؤية الهلال فقال ع صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما وقد املينا في هذه المسائل جوابا مفردا
استقصينا الكلام فيه فمن اراد الاستيفاء يرجع اليه

المسئلة ٣٨ صوم يوم الشك اولى من افطاره هذا صحيح واليه يذهب وقال
ابو حنيفة اذا صام يوم الشك تطوعا او قضاء او نذرا كان عليه جاز ولم يكره ذلك وقال الشافعي يكره صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة وبمذهب
انه صام عن نذر او قضاء او كفارة سقط به الفرض وقال احمد ان كان صحوا يكره صومه وان كان غيم لم يكره وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن
وابن سيرين التأسي بالامام ان صام صاموا وان افطر افطروا دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا قوله تعالى وان تصوموا خير
لكم وهذا عام في سائر الايام وايضا فانه يوم في الحكم من شعبان بدلالة قول النبي ص وان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين فجاز صومه بنية شعبان
فاما ما يحتج به المخالف بما رواه ابو هريرة انه ع نهى عن صوم ستة ايام في السنة اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى وايام
التشريق وعن ابي هريرة عن النبي ص انه قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ع والجواب عن جميعها انا نحمل هذه الاخبار على انه صام بنية شهر
رمضان للادلة المتقدمة

المسئلة ٣٩ ويفسد الصيام كل ما يصل الى جوف الصائم بفعله وبالوطي وبدفق اذا اقترن بالانزال
هذا صحيح ويجب ان يشترط فيه الاعتماد ولا خلاف فيما يصل الى الجوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمد انه يفطره مثل الحصاة والخرز وما لا يؤكل ولا يشرب
وانما يخالف في ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتأخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه فاما الحقنة فلم يختلف

وايضا وهو قول لمحمد
الهلال والشك وقال
ابو يوسف ان رأى قبل
الزوال فهو لليلة الماضية
وبعد الزوال

فيها

كتاب الحج

في انها تفطر وقال الحسن بن حي لا يفطر ما يصل من غبار الفم وقال مالك ان كان كثيرا افطره وان كان قليلا لم يفطره والاجماع سابق لخلاف الحسن بن صالح ومتاخر عنه فاما تفرقة مالك بين الكثير والقليل فغير صحيح لان ما يفطر لا يفرق بين قليله وكثيره فاما الوطي فلا خلاف في انه يفسد الصيام فاما دواعيه التي يعتبر بها الانزال فانزل غير مستدع للانزال لم يفطره وهو مذهب الشافعي وقال مالك ان نزل في اول نظر افطره ولا كفارة عليه وان كرر حتى انزل افطره وعليه الكفارة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان الاحتراز من النظر لا يمكن في الاغلب فوقع عنه وعفا عما يحصل منه بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولهذا لو طار الذباب ودخل في حلقه لم يفطره صومه **المسئلة ١٣٠ من هذا الكتاب** من افطر في شهر رمضان متعمدا فلا كفارة عليه في احدى الروايتين وعليه الكفارة في الرواية الاخرى التي يذهب اليه اصحابنا ان من تعمد الاكل والشرب والجماع المتقدم انه لا خلاف في ان من افسد صومه فاكل وشرب فقد تعلق على ذمته حق الله تعالى واجمعوا على انه اذا قضى وكفر برئت ذمته ولا اجماع على براءة ذمته متى قضى ولم يكفر ولا دليل يوجب اليقين فيجب ان يكفر ليبرأ ذمته بيقين كما اشتغلت بيقين وايضا ما روي عنه عليه السلام انه قال لمن افطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر وان قيل لفظ المظاهر اطلاق لا يتناول العامد دون غيره وهو عام فيهما وعلى العامد كفارة وعلى المفطر مثلها وايضا فقد روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال افطرت في شهر رمضان فقال عليه السلام اعتق رقبة فخرج كلامه مخرج الجواب لسؤال السائل وصار السؤال مضمرا في الجواب فكانه قال له عليه السلام اعتق رقبة لانك افطرت **المسئلة الحادية والثلثون والمائة** من فسق وترك الصيام ثم تاب فلا قضاء عليه عندنا ان القضاء واجب على من تركه ولا خلاف بين الفقهاء كلهم في هذه المسئلة وقد بينا الكلام فيها فيما تقدم عند ذكر من ترك الصلوة فسقه ثم تاب واستوفيناه والاجماع متقدم للخلاف في هذه المسئلة **المسئلة الثانية والثلثون والمائة** من شرع في الصوم ثم افسده لزمه القضاء عندنا ان القضاء لا يلزم من شرع في صوم التطوع ثم افسده وقد بينا الكلام في ذلك والادلة عليه فيما تقدم في مسئلة من شرع في صلوة التطوع ثم افسدها **المسئلة الثالثة والثلثون والمائة** لا يجوز التفريق في قضاء شهر رمضان الا من عذر وعند اصحابنا انه مخير بين التفريق والمتابعة في قضاء صوم شهر رمضان وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك والثوري وابن حي يقضيه متتابعا احب الينا فان فرق اجزأه وروي عن ابن عمر ان التتابع شرط وهو قول النخعي وداود دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والعدة تقع على المتتابع والمتفرق وايضا فان التتابع حكم شرعي زائد على وجوب القضاء على الجملة فالاصل نفيه فمن اثبته فعليه الدليل وايضا ما رواه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان عليه شيء من قضاء رمضان ان شاء صامه متتابعا وان شاء صامه متفرقا فان قالوا قد امرنا بالقضاء في الاية امرا مطلقا والامر المطلق على الفور قلنا اذا سلمنا كان ذلك التعلق به باطلا لانه لو كان الامر بالقضاء على الفور لكان يجب متى امكنه القضاء ان يتعين القوم فيه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في انه مخير القضاء وانما الخلاف في تتابعه ووقوعه **المسئلة الرابعة والثلثون والمائة** وهو لا اعتكاف الا بصوم عندنا ان الصوم من شرط صحة الاعتكاف ووافقنا على ذلك ابو حنيفة ومالك قال الشافعي يصح الاعتكاف بغير صوم وفي الاوقات التي لا يصح فيها الصوم مثل يوم النحر والفطر والتشريق دليلنا بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف لفظ شرعي مفتقر الى بيان والله تعالى لم يبينه في كتابه واحتجنا الى بيان من غيره فلما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله لم يعتكف الا بصوم كان فعله ذلك بيانا للمجمل الذي في الاية وفعله اذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في وجه الاية وايضا ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف الا بصوم وقد روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتكف وصم ومعنى قول عمر في الجاهلية انه نذر قبل فتح مكة في حال كان اهلها في الجاهلية وليس معناه انه نذر في حال الشرك لانا نعلم انه من نذر في حال الكفر ان يعتكف لم يلزمه بعد الاسلام شيء فان احتج المخالف بما يرويه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه فالجواب عنه انه يحتمل ان يريد به ليس على المعتكف في شهر رمضان صوم لاجل الاعتكاف **المسئلة الخامسة والثلثون والمائة** من شرع في الاعتكاف ثم افسده لزمه القضاء الذي نقوله في هذه المسئلة ليس يخلو الاعتكاف من ان يكون واجبا بالنذر او تطوعا فان كان واجبا لزمه مع افساده القضاء وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء لان التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه وقد تكلمنا في ذلك فيمن دخل في صلاة تطوع او صوم تطوع ثم افسدهما **كتاب الحج المسئلة السادسة والثلثون والمائة** الاستطاعة هي الزاد وصحة البدن عندنا ان الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة وزاد كثير من اصحابنا ان يكون له سعة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل تعيينه واعتبر صحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه ذاهبا وجائيا ان كان السفر من بلده ونفقة عياله مدة غيبته وروي عن عمر بن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكن من الثبوت على الراحلة وقال مالك ان الراحلة لا يعتبر في وجوب الحج ومن

قضى وكفر بالاجماع صح

في حاله

اطاق المشي

كتاب الحج

الطاقة الحج لزمه الحج ماشياً فاما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه وحصوله بل ان كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وان لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه ايضا الحج فان لم تجر عادته به لم يلزمه دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره انه لا خلاف في ان من حاله ما ذكرناه ان الحج يلزمه وانما الخلاف في ان الصحيح الجسم اذا خلا من الزاد مع الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في ذمته وعليه الدليل لان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة ايضا عبارة عن تسهيل الامر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما نستطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كانت معه قدرة على ذلك وكذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي وقال الله تعالى انك لن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة واذا ثبت بما ذكرناه وكان الصحيح الجسم يشق عليه المشي الطويل الى الحج لم يكن مستطيعا له في العرف الذي ذكرناه وكذلك من وجد الراحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا يعتاد التكسب ويصعب عليه السفر وتنفر نفسه لا يسمى مستطيعا فتكون فوجب ان يكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاق والكلف معه ومما يدل على بطلان مذهب مالك ايضا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة من استطاع اليه سبيلا فقيل له يا رسول الله ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة **المسألة السابعة والثلاثون والمائة** الامر بالحج على التراخي الذي يذهب اليه اصحابنا ان الامر بالحج على الفور ووافقنا على ذلك ابو يوسف ورواه عن ابي حنيفة ووافق المزني عليه قال الشافعي الحج على التراخي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان الامر المطلق وان لم يكن من مذهبنا انه يوجب الفور ولا التراخي في اصل وضع اللغة وذهبنا الى انه على الوقف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الامر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب وان كان في موضع اللغة لا يقتضي ظاهره وجوبا وندبا وقد دللنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في اصول الفقه وبينا ان الصحابة والتابعين ثم تابعي التابعين الى وقتنا هذا انما يحملون اوامر الشرع في الاحكام الشرعية من كتاب وسنة على الوجوب والفور وان احدا منهم لا يتوقف في ذلك طلبا للدليل فصار هذا العرف الشرعي موجبا لحمل الاوامر الشرعية على الفور وقد امر الله تعالى بالحج امرا مطلقا فيجب ان يكون محمولا على الفور وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا **المسألة الثامنة والثلاثون والمائة** والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج الصحيح عندنا ان العمرة انما تجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشافعي في اصح قوليه وذهب الى ذلك الثوري واحمد واسحق وقال مالك وابو حنيفة انها غير واجبة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر بالاتمام يقتضي الامر بالابتداء وروي عن عائشة انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله هل على النساء جهاد فقال نعم فقلت فما ذلك الجهاد فقال الحج والعمرة **المسألة التاسعة والثلاثون والمائة** لا يصح الحج والعمرة في اشهر الا سنة واحدة الذي يذهب اليه اصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز الا في كل شهر مرة واحدة وقال الشافعي تجوز العمرة في السنة مرتين واكثر وحكي عن مالك انه قال لا تجوز الا دفعة او هو قول سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين دليلنا على جواز فعلها ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين **المسألة الاربعون والمائة** ميقات اهل المدينة الشجرة وميقات اهل العراق العقيق هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا ويقولون ان ميقات اهل العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق والافضل ان يكون احرام من حج من هذه الجهة من المسلخ ورايت الشافعي يوافق على هذا ويقول ان احرام اهل المشرق من المسلخ وباقي الفقهاء يقولون ميقات اهل العراق ذات عرق فاما ميقات اهل المدينة فلا خلاف في انه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق والعقيق ابعد من ذات عرق فان تعلقوا بما روي من انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه انا نقول انه ميقات لكنه اخر ميقات اهل العراق والميقات الاول افضل لانه اسبق **المسألة الحادية والاربعون والمائة** التمتع بالعمرة الى الحج افضل من القران والافراد هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي في قوله الجديد التمتع افضل من الافراد وله قول قديم ان الافراد افضل وقال احمد واصحاب الحديث التمتع افضل وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل من الجميع دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ذكره ان التمتع بالعمرة الى الحج مشقته افضل وكلفته اوفر والثواب على قدر المشقة فثبت ان التمتع افضل فان احتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله في حجته حج مفردا او قارنا على ما اختلفت به الروايات وهو عليه السلام لا يفعل الا الافضل فلو كان التمتع افضل لما عدل عنه فالجواب عنه انا لو سلمنا انه عليه السلام لم يحج متمتعا كان لنا ان نقول انه لم يتمتع لعذر او لخوف فوت الحج على انه عليه السلام قد يفعل الافضل من الافعال وغير الافضل **المسألة الثانية والاربعون والمائة** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس

كتاب النكاح

الجمرة ليلا هذا صحيح يجوز عندنا ان يرمي النساء والخائف بالليل والقائم وقال الشافعي يجوز رمي جمرة العقبة ليلة النحر بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل طلوع الشمس وقال الشافعي لا يجوز الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة اذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال اجزاه دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من انه ص ارسل ليلة النحر ام سلمة فرمت قبل الفجر ثم افاضت فان قيل انه قد روي عنه ص انه رمى من ضحى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم قلنا قد بينا ان المستحب الرمي في هذا الوقت وانما يجوز في غيره للخائف والنساء **المسألة الثالثة والاربعون والمائة** القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اما القطر القارن عندنا فلا يقع الا على من قرن باحرامه سوق الهدي وعندنا ان من ساق هديا مقترنا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسألة المذكورة التي حكيناها من ساق الهدي مقترنا باحرامه فقد زاد فيها سعيا ليس بواجب عندنا وعلى من ادعى شرعا زائدا الدليل فان كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من انه الجامع بين الحج والعمرة في الاحرام الواحد فعندنا انه لا يجوز الجمع في احرام واحد بل لا بد في افراد العمرة من الحج والتمتع بالعمرة الى الحج هو الذي يحرم اولا بالعمرة ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم للحج ويطوف للحجة ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو المتمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته ولعمري ان المتمتع بالعمرة الى الحج مع افراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان طواف وسعي لعمرته وطواف وسعي لحجته فالدليل على ان القارن هو السائق للهدي لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرد هو اجماع الطائفة وبه الحجة وقد بينا ان من ادعى في هذا الموضع سعيا زائدا فعليه الدليل **المسألة الرابعة والاربعون والمائة** في قتل الصيد فلا شيء عليه عندنا ان من قتل صيدا متعمدا قاصدا فنقض احرامه كان عليه جزاءان وان كان قتله خطأ او جهلا فعليه جزاء واحد وقال الشافعي لا فرق في وجوب جزاء الصيد اذا قتله بين العمد والنسيان وهو قول باقي الفقهاء غيرهم لا يوجبون في العامد جزاءين كما اوجبنا والذي يدل على انه يلزم المخطي في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره واظن ان لا خلاف فيه بين باقي الفقهاء **المسألة الخامسة والاربعون والمائة** من اوصى بالحج حج من جميع ماله بمنزلة الدين ان كان فان كان تطوعا فمن الثلث هذا صحيح والدليل على صحته اجماع الطائفة لانه اذا مات وعليه الحج فقد مات وفي ذمته دين الله يجب قضاؤه فعلى وصيه ان يخرج من ماله ما يصرف الى من يحج عنه فان تبرع متبرع بالحج عنه لم يخرج الوصي من ماله شيئا فاما من حج فلا شيء عليه لا في ذمته من الحج لله تعالى وقد اوصى به انما تبرع وتصدق ويجب ان يكون ذلك من ثلثه **المسألة السادسة والاربعون والمائة** الاستيجار على فعل الحج والعمرة جائز الذي نذهب اليه انه يجوز الاستيجار على الحج عن المعضوب والميت واذا حج الاجير استحق الاجرة المسماة وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز الاستيجار على الحج فاذا استاجر من يحج عنه فالحج عن الفاعل له وانما يحصل للمستاجر ثواب نفقته والذي يدل على جواز النيابة في الحج وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتقدم ما روي من ان امرأة من خثعم اتت النبي ص فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فاحج عنه فقال ص نعم قالت فهل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه **المسألة السابعة والاربعون والمائة** من نذر حجة وعليه حجة الاسلام اجزاته حجة واحدة عندنا ان من نذر حجة وعليه حجة الاسلام فلا بد ان يحج حجتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجة واحدة الدليل على ذلك ان النذر سبب للوجوب ووجوب الحج بالنذر مخالف بسببه سبب الحج الاول الاصلي ولا يسقط الواجبان بفعل احدهما وليس يجري هذا مجرى ما يتداخل من الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لان تلك عقوبات جاز ان يسقط بعضه بفعل بعض وليس كذلك الواجبات التي هي مصالح وعبادات

كتاب النكاح

المسألة الثامنة والاربعون والمائة ام المرأة لا تحرم بمجرد العقد عندنا ان امهات النساء يحرمن بالعقد على بناتهن بمجرد العقد من غير اعتبار بالدخول ووافقنا على ذلك جميع الفقهاء الا انه حكي خلاف في هذه المسألة عن مجاهد وابن الزبير وانهما قالا لا تحرم الا بعد الدخول دليلنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي ص قال من تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان تدخل بها حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن شرط في تحريم امهات النساء والربائب الدخول فالجواب عنه ان رجوع الشرط الى الربائب يحتاج الى دليل ولا دليل عليه لا خلاف في رجوعه الى الربائب وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الاية ابهموا ما ابهم الله وروي ايضا انه قال تحريم امهات النساء مبهم فاما ان يكون قاله تفسيرا او توقيفا فان قاله توقيفا فالمصير اليه واجب وان قاله تفسيرا من قبل نفسه فلم يخالف **المسألة التاسعة والاربعون والمائة** الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة الذي يذهب اليه اصحابنا انه من زنا بامرأة جاز له ان يتزوج بامها وابنتها سواء كان الزنا قبل العقد او بعده وهو مذهب الشافعي والزهري والليث ومالك وربيعة وقال ابو حنيفة واصحابه اذا زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وهو قول الثوري والاوزاعي دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد عنه ع من قوله لا يحرم الحرام

بينهما

من خطا م

ما لثواب لمرم

حرمت عليه امها ولم تحرم عليه بنتها ان شاء فعلها صح

الحلال

كتاب النكاح

الحلال وفي خبر اخر لا يفسد الحرام الحلال واذا فجر رجل بامرأة فلا عليه ان ينكح امها وبنتها وهذا نص في موضع الخلاف فان قيل في الخبر الاول لا يحرم الحرام الحلال انتم تذهبون الى خلاف ذلك في قولكم ان من تلوط بغلام فان بنته لم تحل له امه ولا اخته ولا بنته قلنا ظاهر الخبر يخل منه ما غار صنم به وانما اخرجنا منه الملوط بدليل ولا دليل على ما اختلفنا فيه يوجب تخصيص الظاهر **المسألة الخمسون والمائة**
الشهادة معتبرة في صحة النكاح في احد القولين وكذلك الولي في الرواية الاخرى هما مستحبان الذي يذهب اليه اصحابنا ان الشهادة ليست بشرط في النكاح والى ذلك ذهب داود فاما الولاية فعندنا ان المرأة العاقلة البالغة رفع عنها الولاية في نفسها ولها ان تزوج نفسها وان توكل من يزوجها وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء سوى مالك ان الشهادة شرط في النكاح قال مالك من شرط في النكاح وقال مالك من شرط النكاح الا يتواصوا بالكتمان فان تواصوا بذلك لم يصح وان حضره الشهود فان لم يتواصوا به صح وان لم يحضره الشهود وقال ابو حنيفة اذا زوجت المرأة العاقلة نفسها بغير اذن وليها جاز النكاح فان كان الزوج كفوا لها لم يكن للولي ان يعترض عليها وان لم يكن كفوا فله ان يفرق بينهما وقال ابو يوسف ومحمد يقف النكاح على اجازة وليها فان اجازه جاز وان لم يجزه وكان كفوا لها اجازه الحاكم وقال الشافعي لا ينعقد النكاح الا بولي ذكر على اي صفة كانت المنكوحة دليلنا على ان الشهادة ليست بشرط في النكاح بعد الاجماع المتردد ان الاصل الا شرط لان الشرط شرع وحكم زائد فمن ادعاه كان عليه الدليل وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم ولم يشترط الشهادة فمن ادعى انها شرط فهو مخالف للظاهر وعليه الدليل فان تعلقوا بما روي عنه من قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فالجواب عنه ان النفي محذوف في الكلام وليس لهم بان يضمروا في ان النفي وقع على الاجزاء اولى منا اذا اضمرنا انه وقع على الفضل ويجري مجرى قوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فاما الدليل على ان المرأة العاقلة لها ان تزوج نفسها بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها فدل على ان لها ان تتولاه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فاضاف التراجع وهو عقد مستقبل اليهما وايضا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاباح فعلها في نفسها من غير شرط الولي فان قيل في الابتداء اشتراط المعروف فدلوا على ان المرأة اذا زوجت نفسها فقد فعلت معروفا فاذا لم يأت منكرا فان مخالفكم يقول ان تزويج الولي لها هو المعروف ومن المراد قلنا لا يجوز ان يكون المراد باشتراط المعروف في عقد الولي لان عقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها والله تعالى اباح ذلك لها ان تفعله بنفسها ولا يجوز ان يراد به عقد الولي عليها وقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن منعهن من ذلك وايضا ما رواه ابن عباس عنه عليه السلام انه قال الايم احق بنفسها من وليها ومخالفنا يزعم ان وليها احق بها من نفسها وايضا ما روي من ان النبي عليه السلام خطب ام سلمة عليها فقالت ليس احد من اوليائي حاضر فقال عليه السلام ليس احد من اوليائك حاضر ولا غائب الا ويرضى بي ثم قال لعمر بن ابي سلمة وكان صغيرا قم فزوجها فقد تزوج النبي بغير ولي فان احتج المخالف بما روي عنه عليه السلام من قوله ايما امرأة انكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فالجواب عنه ان هذا خبر مطعون عليه متقدح فيه بما هو معروف في الكتب وتأويله اذا كان صحيحا ان يحمل على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها فان الولي والمولى بمعنى واحد وقد روي في بعض الروايات ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها فان قيل في الخبر ما يمنع من حمله على الامة وهو قوله فان دخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها فالمهر لا يكون للامة بل للمولى قلنا يجوز ان يضاف اليها للعلقة التي بينه وبينها وان كان ملكا للمولى كما قال عليه السلام من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى ان المرأة اذا زوجت نفسها فذلك نكاح بولي لان الولي هو الذي يملك الولاية للعقد ومن يدعي ان لفظ الولي لا يقع الا على الذكر مبطل لانه يقع على الذكر والانثى لانه يقال رجل ولي وامرأة ولي كما يقال وصي فيهما **المسألة الحادية والخمسون والمائة** وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين في احدى الروايتين واما الذي يذهب اليه اصحابنا فهو ان النكاح لا يفتقر في صحته الى الشهادة واذا شهد النساء منفردات او مع رجل لم يخل ذلك بصحته لانه لا يفتقر الى الشهادة فحوجو من ابي حنيفة النكاح ينعقد من ليس لها صفة الشاهد كعدم غيرنا فقول انه لا يقبل في الطلاق والحدود وقال ابو حنيفة النكاح ينعقد بشهادة رجل وامرأتين وقال الشافعي لا ينعقد واذا كان مذهبنا هو ما تقدم من ان النكاح لا يفتقر الى الشهادة وينعقد من دونها فلا معنى للكلام في الخلاف الذي حكيناه بين ابي حنيفة وانا بمعزل عنه **المسألة الثانية والخمسون والمائة** هو وينعقد النكاح بلفظ الهبة عندنا ان النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وانما ينعقد النكاح المؤبد باحد لفظين اما النكاح او التزويج فاما نكاح المتعة فوافقنا الشافعي على ان النكاح لا ينعقد الا باللفظين الذين ذكرناهما وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك كالرهن والاباحة فلا ينعقد به وفي الاجارة عنده روايتان اصحهما انه لا ينعقد دليلنا ما لا نسلم صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فجعل النكاح بلفظ الهبة من جملة ما خص الله تعالى به نبيه عليه السلام فثبت انه مخصوص بذلك وليس لاحد ان يحمل قوله تعالى خالصة لك على ان المراد به سقوط المهر وذلك ان الكناية بقوله خالصة لك يجب رجوعها الى مذكور متقدم والله

وينعقد النكاح من دون نهاد وان كانت الشهادة افضل واولى وقد حكي عن بعض الصحابة الموافقة لنا ان الشهادة ليست بشرط في النكاح

كتاب النكاح

ولهذا قال احد ان يقول لفظ الهبة يقتضي سقوط المهر فقوله وهبت نفسها انه كره هو الموهوبة وقبول نكاحها دون سقوط المهر فيجب عود الكناية الى ما ذكرناه وان في
ضمنها يقتضي سقوط المهر وعود الكناية اليه وذلك ان الكناية يجب عودها الى اللفظ دون المعنى على انا نحمل الكناية على انها عائدة الى الامرين لان
بينهما ونعقد بحمل الكناية على ما ذكرتم لا يفيد تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس لغيره لان غيره قد ينكح بلا مهر وهو العقد اذا زوجه سيده بامته فان المهر لا يجب
ههنا في الابتداء والانتهاء وليس له ان يقول ان المراد بخالصة لك انك قبلت نكاحها صارت خالصة لك وذلك ان هذا التأويل يبطل ايضا الاختصاص
لان غير النبي اذا تزوج امرأة خلصت له دون كل واحد ايضا فانه لا خلاف في ان النكاح ينعقد بما ذهبنا اليه من اللفظين وادعى انه ينعقد بزايد على
فقد ادعى شرعا زايدا على ما اجمعنا عليه فلزمه الدلالة ودوننا فان تعلقوا المخالف بما روي من ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت
لك نفسي فقامت ما لي في النساء من حاجة فقام اليه رجل فقال زوجنيها يا رسول الله فقال ملكتكها بما معك من القرآن واذا ثبت جوازه بلفظ التمليك
ثبت بلفظ الهبة لان احدا لا يفصل بين الامرين والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي انه عليه السلام قال له زوجتكها وقيل ان الراوي غلط في نقله ملكتكها
فاقل ما في الباب ان نتوقف مع الاشتباه فلا يكون في الخبر دليل لهم فان تعلقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يعقد بلفظ الهبة لا محالة فيجب ان يكون ذلك
لغيره لقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالجواب عن ذلك انا انما امرنا باتباعه في الافعال الواجبات والمندوبات دون
المباحات والنكاح مباح جار مجرى الاكل والشرب اللذين لم نؤمر باتباعه فيهما على انه لو كان عموما لاخرجنا عنه منه بالادلة التي ذكرناها

المسألة الثالثة والخمسون والمائة الكفاءة معتبرة في النكاح والكفؤ في الدين وفي النسب والذي يذهب
اليه اصحابنا ان الكفاءة في الدين معتبرة لانه لا خلاف بين الامة في انه لا يجوز ان تزوج المرأة المسلمة المؤمنة بالكفار واما الكفاءة في النسب فليست
شرطا في النكاح ولم يختلف الفقهاء في ان عدم الكفاءة لا يبطل النكاح الا ما حكي عن ابن الماجشون فانه ذهب الى انها شرط في صحته وقال ابو حنيفة
والشافعي اذا زوجت المرأة نفسها بغير كفو كان لاوليائها ان يفسخوا ذلك العقد لانها ادخلت عليهم عارا ونقصا فان رضي احد الاولياء بذلك العقد
الذي هو مع غير كفو ولم يرض الباقون لم تكن للباقين من الاولياء ان يعترضوا على ذلك ولا يفسخوه وقال ابو يوسف والشافعي ان للاولياء ان يفسخوه
ويعترضوا فيه وشرائط الكفاءة عند الشافعي ستة التساوي في النسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب والدين واليسار على احد الوجهين
وذهب ابو حنيفة الى ان الشرائط اربع واخرج الصناعة واليسار وقال ابو يوسف هي خمس فزاد الصناعة والذي يحتاج اليه ان يدل على انه لا اعتبار
بالنسب في الكفاءة وصحة العقد والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وايضا ما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد ولم يكن كفوا
لها لانه مولى وهي حرة عربية وايضا ما روي من ان سلمان خطب الى عمر بنته فانعم له بذلك وكان سلمان عجميا فدل على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة
وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكل ظاهر في القرآن يقتضي الامر بالنكاح هو خال من الاشتراط في النسب فان قيل هو ايضا خال من الاشتراط الذي
قلنا انما اشترطنا الدين بالدليل والاجماع والا فالظاهر لا يقتضي اشتراطه **المسألة الرابعة والخمسون والمائة** ويقف النكاح
على الفسخ والاجازة عندنا في احد القولين ولا نتفق في القول الآخر هذا صحيح ويجوز ان يقف النكاح عندنا على الاجازة ووافقنا على ذلك ابو حنيفة
واصحابه وقال الشافعي لا يصح النكاح الموقوف على الاجازة سواء كان موقوفا على اجازة الزوج او الولي او المنكوحة وقال مالك يجوز ان يقف العقد مدة يسيرة
وان تطاولت المدة بطل دليلنا على صحة مذهبنا الاجماع المتردد وما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الاجازة والفسخ وايضا ما روي في خبر آخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي فقالت
زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم امرها اليها فقالت اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس
الى الآباء من امر النساء شيء وورد في بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قال لها اختاري ما صنع ابوك وابوها ما صنع الا العقد فدل على انه كان موقوفا على الاجازة
فان قيل زوجها ابوها غير كفو لها كان لها حق الفسخ ولذا تقول اجيزي اي لا تفسخي قلنا ابطال حق الفسخ لا يكون اجازة للعقد لان العقد جائز
مع بقاء حق الفسخ فان تعلقوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فقالوا واسلام انتم تقولون ان هذا العقد كان
صحيحا لا يبطل بل يقف على الاجازة فالجواب ان الولي اذا اجاز هذا العقد كان صحيحا ولم يعر من اجازة الولي لم يرد ان العقد اذا تعرى في حال وقوعه
من اذن الولي كان باطلا بل اراد تعريه من اذنه على كل حال والمرأة اذا عقدت على نفسها ثم اجاز الولي فهو عقد باذن الولي **المسألة
الخامسة والخمسون والمائة** لا يجوز نكاح الصغار الا الآباء عندنا انه يجوز ان ينكح الصغار الآباء والاجداد من قبل
الآباء فان عقد عليهن غير من ذكرناه كان العقد موقوفا على رضاهن بعد البلوغ وقال الشافعي الاب والجد يملكان الاجبار على النكاح من علا
من الآباء وقال ابو حنيفة يجوز للاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان يزوجوا الصغار وروي عنه ان كل وارث بالتعصيب يملك الاجبار وفي
رواية اخرى عنه ان كل من يرث يملك الاجبار عصبة كان او غير عصبة وقال ابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاب يجبر دون الجد وقال مالك الاب يجبر دون
البكر الكبيرة والصغيرة والجد يجبر الصغيرة دون الكبيرة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ما رواه عبد الله بن عمر قال زوجني خالي

قدامة بن مظعون

كتاب النكاح

قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمن بن مظعون فأتى المغيرة بن شعبة أمها فأرغبها في المال فمالت إليه فزهدت في قدامة فأتى قدامة النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أنا عمها ووصي أبيها زوجتها من عبد الله بن عمر وقد عرفت فضله وقرابته وما نقموا منه إلا أنه لا مال له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها يتيمة فإنها لا تنكح إلا
بإذنها فموضع الاستدلال منه أن قدامة وهو عمها زوجها فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وعلل بأن اليتيمة لا تنكح إلا بإذنها فدل على أنه لا ولاية للعم
على بنت أخيه من طريق الإجبار فإن قيل كانت بالغة وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنها يتيمة معناه أنها قريبة من اليتيم قلنا إن اليتيم لغير البالغة شرعا ولغة أما
الشرع فقوله عليه السلام لا يتم بعد الحلم وأما اللغة فإن أهلها لا يطلقون اسم اليتيم على البالغ الذي صار كهلا وقد ثبت في معنى قوله إلا بإذنها أنها لا تنكح
إلا بعد أن تبلغ فتكون لها إذن ولم يرد بذلك إثبات الإذن في الحال **المسألة السادسة والخمسون والمائة** ومن
تزوج امرأة وسمى لها مهرا ثم مات قبل أن يدخل بها فلها نصف ما سمى لها الذي يذهب إليه أصحابنا أن من سمى لامرأة مهرا ومات عنها قبل الدخول
فلها جميع المهر لأن الموت يجري مجرى الدخول في إيجاب كمال المهر وعلى ذلك إجماع جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم ومن خالف في ذلك فالحجة
عليه تقدم الإجماع بخلافه **المسألة السابعة والخمسون والمائة** النكاح جائز وإن لم يذكر المهر ولا مهر لها
إذا لم يسم لها مهرا عندنا أن عقد ذكر المهر لا يخل بالنكاح ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فإن دخل بها كان عليه مهر مثلها فإن طلقها قبل
أن يدخل بها فليس لها عليه مهر ولها في النكاح عليه متعة واتفق الفقهاء على جواز النكاح بغير مهر يسمى إلا أن مالكا يقول إنه إذا شرط
أن لا مهر لها فالنكاح فاسد فإن دخل بها صح النكاح فلها المهر مثلها ولا خلاف في أن المرأة إذا لم يسم لها مهرا ثم وقع الدخول بها فإن لها
مهر مثلها واختلف الفقهاء في وجوب المتعة فيمن طلقت ولم يسم لها مهر فقال أبو حنيفة وأصحابه المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم
يسم لها مهرا فإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثوري والحسن بن حي وزعم الأوزاعي أن أحد الزوجين إذا كان مملوكا لم تجب المتعة
وإن طلقها قبل الدخول لم يسم لها مهرا وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا ليست بواجبة إن شاء فعل وإن
شاء لم يفعل لا يجبر عليها ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها وبين من سمى لها ولم يسم وقال مالك والليث لا يجبر أحد على المتعة سمى لها أم لم
يسم دخل بها أو لم يدخل وإنما هو مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليها وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله إلا التي
سمى لها وطلق قبل الدخول فأما الذي يدل على أن خلو عقد النكاح من ذكر مهر لا يفسده فهو بعد الإجماع المتقدم قوله تعالى لا جناح عليكم إن
طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع إلا في النكاح الصحيح فلو لم يكن النكاح صحيحا مع فقد ذكر المهر لكان الطلاق باطلا
ولا فرق في عدم ذكر المهر بين السكوت عنه وبين أن يشترط أن لا مهر والذي يدل على وجوب المتعة قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وفي موضع آخر يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وظاهر الأمر يقتضي الوجوب **المسألة الثامنة والخمسون والمائة** والبرص لا يرد به
النكاح عندنا أن البرص مما يرد به النكاح وكذا العمى والجذام والرتق وذلك من العيوب المعدودة المسطورة ومتى رضي الزوج بشيء من ذلك
لم يكن له الرد بعده ووافقنا على ذلك الشافعي وقال أبو حنيفة لا يثبت في النكاح خيار لأجل العيب دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتقدم ذكره
ما رواه ابن أبي الكعب قال تزوج النبي امرأة من غفار فلما خلا بها رأى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي بأهلك وفي بعض الأخبار فرد نكاحها
وقال دلستم علي فإن قيل يحتمل أن يكون طلقها وردها قلنا هذا تعليق الحكم بغير السبب المنقول على أن لو صرح في الفسخ فهو كناية عن البطلان
وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى **المسألة التاسعة والخمسون والمائة** والعنة ترد النكاح عند أم سلمة [illegible]
عنين انتظر به سنة فإن أمكنه الوطء ولو مرة واحدة فهو امرأته وإن لم يصل إليها في مدة السنة كان لها الخيار ووافقنا على هذا الترتيب
الشافعي وقال الحكم وداود لا تأثير للعنة في النكاح دليلنا بعد الإجماع المتقدم ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يؤجل العنين فإن وطي
وإلا فرق بينهما وروي عن عمر مثل ذلك بعينه وعن ابن مسعود والمغيرة مثله بعينه فقد صار إجماعا من الصحابة لأنه لم يكن مخالف لما ذكرناه فإن قيل
روي أن امرأة أتت النبي فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما أنا معه مثل هدبة الثوب فقال
النبي أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فأخبرته المرأة بعنة زوجها ولم يجعل لها الفسخ قلنا إنما لم يجعل لها
الفسخ لأن الزوج لم يقر بالعنة وهي إنما تثبت بإقراره وعلى أن الزوج لم يكن عنينا وإنما كان ضعيف الجماع بدلالة قوله حتى تذوقي
عسيلته ولا يكون ذلك إلا مع التمكن من الجماع **المسألة الستون والمائة** ولو ادعت امرأة [illegible] شهادة أرضعت الزوجين
فرق بينهما الذي يقوله أصحابنا أن شهادة النساء في الرضاع مقبولة على الانفراد وفي الولادة أيضا وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة
يقبل في الولادة ولا تقبل في الرضاع والعيوب وقال الشافعي لا يقبل في الرضاع أقل من أربع نسوة وقال مالك يقبل امرأتان وقال الزهري
والأوزاعي يقبل واحدة ويستحب أصحابنا في الرضاع تقبل شهادة المرأة الواحدة تنزيها للنكاح عن الشبهة واحتياطا فيه والدليل على ذلك

صحيح والذي يقوله أصحابنا أن المرأة إذا تزوجت بزوج صح

كتاب الطلاق

بعد الاجماع المتقدم ذكره ما روي من ان النبي عليه السلام قال للرجل الذي عن امرأته التي اخبر بها عن الذي قال انا وضعتها وابا ه فقال عليه السلام دعها كيف وقد
شهدت السوداء **كتاب الطلاق المسألة الحادية والستون والمائة** لا يقع الطلاق بغير السنة
في احد القولين هذا صحيح عندنا ان الطلاق لا يقع الا على الوجه السنة المسنون المشروع وهو ان يطلق زوجته طلقة واحدة في طهر لا جماع فيه
والشهادة معتبرة في الطلاق وهذا معنا قولنا طلاق السنة فان خالف في شيء لم يقع طلاقه ووافقنا باقي الفقهاء في ان الطلاق في الحيض او في طهر فيه
جماع بدعة لكنهم ذهبوا الى وقوعه ووافقنا مالك وابو حنيفة على ان الطلاق الثلث في حال واحد محرم لانه الى انهما ذهبا الى انه يقع وقال الشافعي
الطلاق الثلث غير محرم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان وقوع الطلاق انما هو اثبات حكم شرعي وقد ثبت ان هذه الاحكام
تحصل وتثبت عند وقوع الطلاق على وجه السنة فمن ادعى ثبوتها مع الطلاق البدعي فقد ادعى شرعا زائدا فعليه الدليل واما الذي يدل على ان الطلاق الثلث
في الحال الواحد بدعة وغير مسنون فهو قوله تعالى الطلاق مرتان وظاهر هذا الكلام الخبر والمراد به الامر لانه لو لم يكن كذلك لكان كذبا فكانه قال الطلاق
مرتان قال لقرنين فطلقوهن مرتين ولو قال ذلك لم يجز ايقاع تطليقتين بكلمة واحدة لان جمعهما في كلمة فلم يطلق مرتين كما ان من اعطى درهمين دفعة
واحدة فلم يعطهما مرتين فان قيل فهذا يقتضي جواز ايقاع الطلقتين في طهر واحد انتم تابون ذلك قلنا اذا ثبت وجوب تفريق الطلقتين فلا
احد يذهب الى وجوب تفرقهما في طهرين الا واوجب تفرقهما في طهر واحد ايضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الطلاق الثلث على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان فيه اناة والزمهم الثلث وايضا ما روي عن ابن عمر انه قال طلقت امرأتي وهي حائض ثلاثا
فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اراجعها وايضا ما روي عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها
ان شاء وامره بالفصل بين التطليقتين بحيضة وطهر ومخالفنا لا يوجب ذلك وفي خبر اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر ما هكذا امرك ربك وقد اخطأت السنة
والسنة ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء وهذا ايضا يمنع من ايقاع الثلث في طهر واحد واما تعلق مخالفنا بان الطلاق الثلث واقع بدعة بما روي
سهل بن سعد الساعدي قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وزوجته فلما تلاعنا قال الزوج ان امسكتها فقد كذبت عليها هي طالق ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وموضع الاستدلال منه ان العجلاني كان قد طلق في وقت لم يكن له ان يطلق فيه فطلق ثلاثا فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الوقت
وانه ليس له ان يطلق في هذه الحالة ولم يبين له حكم العدد ولو كان محرما لبينه والجواب عنه انه لا دلالة للشافعي في هذا الخبر لانه يذهب الى
ان الفرقة كانت واقعة بلعان الزوج وانما قال هي طالق ثلاثا اما بانت منه وصارت اجنبية فلم يكن لقوله حكم فانا لو ومنا وجوب الانكار على
العجلاني لانه اعتقد جواز ايقاع الثلث في كلمة واحدة اجتنابا بانه كان يعتقد ثبات طلاقه يلحقها بعد اللعان وعنده انه لا يلحقها لانها
كانت اجنبية بعد اللعان ولم ينكر ذلك عليه بعد ذلك وفي ترك الانكار فهذا هو علة ان في ترك انكار الاول وقوله لا سبيل لك عليها ليس بانكار وانما
هو اخبار لانها صارت اجنبية منه وهو محتمل لانها صارت اجنبية باللعان او بالطلاق فان احتج من يذهب الى ان الطلاق الثلث كان يقع سنة او بدعة بما
روي في حديث ابن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو طلقتها ثلاثا فقال اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك فالجواب عنه قوله ارايت لو طلقتها
ثلاثا لا تصريح فيه بانه يجعل ذلك في حالة واحدة او كلمة واحدة ويجوز ان يكون المراد انني طلقتها ثلاثا في ثلثة اطهار وبعد تخلل المراجعة فقد يسمى
من طلق امرأته ثلاثا في اطهار ثلاثة انه طلق ثلثة كما يسمى بذلك من طلق ثلثا بكلمة واحدة فان قيل اي فائدة على هذا الجواب في قوله عصيت ربك وفي
شيء عصى اذا كان الترتيب ما ذكرتموه قلنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من وجه ابن عمر التحيز والشر والموافقة له وانه يقصد للصواب في
فراقها فتكون المعصية من حيث فارق من خيرا مواضعا بغير استحقاق والوجه الاخر ان اخراج الزوج نفسه من التمكن من مراجعة المرأة مكروه لمن طلق ثلاثا
في ثلاثة اطهار لا تحل له هذه المرأة الا بعد نكاح الغير ولا يدري ما ينقلب به قلبه لهذا احمل العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بانه اراد بها الواحدة
ليملك المراجعة بدلالة قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ومن ابان زوجته بالتطليقات الثلث في الاطهار الثلثة والمراجعة بينها فقد حرمها
على نفسه الا بعد ان تنكح زوجا غيره ويكره له ذلك والجواب الثاني في معنى الخبر هو ان يحمل قوله بانت زوجتك اذا خرجت من العدة فان المطلق ثلاثا
بلفظ واحد تبين بالثلث وهي بدعة وانما تبين لمن يطلق واحدة فان قيل ليس في الخبر انه وجدت تبين بعد انقضاء العدة والظاهر انها تبين في الحال
قلنا اذا كان الظاهر ما ادعيته قلنا ان نعدل عنه الى اضمار فيه زيادة عليه للادلة التي قدمناها كما نفعل ذلك في كتاب الله تعالى فنترك ظواهره ونزيد فيه
الزيادة للادلة القاطعة فان تعلقوا بما روي ان عبد الرحمن طلق امرأته تماضر ثلاثا فالجواب عنه انه ليس في الخبر انه طلقها بلفظ واحد في حالة واحدة ويجوز
ان يكون طلقها في اطهار ثلاثة تحللها مراجعة على ما تقدم ذكره وهذه الطريقة يمكن ان تسلك في كل خبر يتعلقون به يتضمن وقوع طلاق ثلث وقد
نبهنا على طريق الكلام فيه **المسألة الثانية والستون والمائة** الطلاق لا يتبع الطلاق حتى يتخلل بينهما المراجعة في احد قوليه
هذا صحيح وهو الذي نذهب اليه وقد دللنا على ان الطلاق اذا وقع عقيب الطلاق من غير رجعة كان بدعة وبينا ان الطلاق البدعي لا يقع ولا حكم له في
الشرع وفيما مضى من ذلك كفاية **المسألة الثالثة والستون والمائة** اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا لم تطلق

الا واحدة

في الطلاق والخلع

الا واحدة وهذا صحيح وهو الذي يذهب اليه اصحابنا وقد قال الشاذ منهم ان الطلاق الثلث لا يقع شيء منه والمعول على ما قدمناه وخالف جميع الفقهاء في ذلك
دليلنا على صحته ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد ذكره وايضا فان من قال لزوجته انت طالق ثم قال ثلاثا وتكاملت شرائط الطلاق كلها من طهر
لا جماع فيه وشهادة واختيار وقد تلفظ بالواحدة التي تستند اليه وانما اتبعها بلفظة ثلاثا فلغو ما اتبعها به وسقط وجرى مجرى ان يقول انت طالق و
يتبعه بلفظ لا حكم له في الشريعة مثل ان يقول دخلت الدار واكلت الخبز وما جرى مجرى ذلك وقد علمنا انه اذا اتبع هذه اللفظة وهي قوله انت طالق بكل
لفظ لا يؤثر حكما في المطلقة فان حكم اللفظة الاولى باق وواقع ولا تأثير لما اتبعها به فان قيل لم يبين له ان يقول لها انت طالق ثم يقول ثلاثا
فيجب ان لا يقع طلاقه قلنا له ان يقول لها انت طالق ثم يتممها او يقف عندها ومع ذلك فلو فعل خلاف ما سن له فربما يكون به فاسقا لم يخرج
اللفظة الاولى من وقوع الطلاق بها ونفوذ حكمها ومما يدل ايضا على ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه انه قال الطلاق الثلث على عهد النبي صلى الله عليه وآله
وابي بكر وصدرا من ايام عمر طلقة واحدة فقال عمر لقد تعجلتم امرا كان لكم فيه اناة فالزمهم الثلث **المسألة الرابعة والستون والمائة**
وان قال لاربع نسوة له احداكن طالق فالاختيار ان يطلق كل واحدة منهن ثم يراجعهن جميعا عندنا انه اذا لم يعين الطلاق في واحدة من نسائه حتى
تتميز من غيرها لم يقع الطلاق واذا قال لاربع نسوة او اقل منهن احداكن طالق فكلامه لغو وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والليث انه يقع
واحدة بعينها حين قال فانه يختار ايتهن شاء فيوقع الطلاق عليها او الباقيات نساؤه وقال الشافعي اذا قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا امتنع منهما
حتى يتبين بها فان قال لم ارد هذه كان اقرارا منه بالاخرى دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا قال المشروع في الطلاق المشروع
فيه ان يسمي المطلقة بتميز لها بعينها ويوقع الجهالة في امرها اذا قال احداكن طالق فما ميز ولا فرق فهو مجمل والمشروع في الطلاق وانما
يعرف وقوع حكم الطلاق بان يشرع لنا فاذا كان لا يشرع في ذلك ولا حكم له فلا يقع الفرقة به فاما ما يذهب اليه من يقول ان الجميع مطلقات فبعيد
من الصواب وما ذهب اليه من قال انه يطلق واحدة لا بعينها هو قريب الى الحق على كل حال وانما كان على مذهب مالك بعيدا من الصواب لان المطلقة وان
كانت بغير عينها فكيف يجوز ايقاع الطلاق على الجميع ليس هذا مثل ان يطلق امرأة بعينها ثم انساها لان التحريم هناك تعلق بعين وههنا تعلق
لا بعين **المسألة الخامسة والستون والمائة** الخلع فرقة بائنة وليست كل فرقة طلاقا كفرقة الردة واللعان عندنا
ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة اختلاف الفقهاء في انه طلاق او فسخ
من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا فيحل له وان خلعها ثلاثا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والبتي وللشافعي
في احد قوليه ان الخلع تطليقة بائنة وللشافعي قول اخر انه فسخ وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول احمد واسحق الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع
المتقدم ذكره ويدل على ذلك ايضا ما روي من ان ثابت بن قيس لما خلع زوجته بين يدي النبي صلى الله عليه وآله لم يأمره بلفظ الطلاق فلما خالعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة فهذا دلالة على انه طلاق وليس بفسخ على ان الفسخ لا يصح في النكاح ولا الاقالة **المسألة
السادسة والستون والمائة** والمختلعة لا يلحقها الطلاق وهذا صحيح اليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي لا يلحقها الطلاق وعن ربيعة ومالك يقول اذا خالعها فوصل بالطلاق الخلع فان لم يصل به لم يلحقها والحسن يقول ان طلقها في المجلس
لحق الطلاق وان تفرقا عن المجلس ثم طلق لم يلحقها دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الطلاق لا يقع عندنا عقيب الطلاق
الا بعد رجعة فاما ان يقع طلاق على مطلقة بغير رجعة تتخلل فغير صحيح وروي للناقل هذه المسألة على هذا الموضع واذا كان الخلع طلاقا بائنا فلا
يجوز ان يقع في المختلعة طلاق الا بان يعقد عليها عقدا جديدا لان الطلاق على ما تقدم لا يتبع الطلاق فاما الشافعي فهو وان وافقنا في هذه
المسألة فانه يسلك في نصرة مذهبه طرقا من القياس معروفة فيقول اذا كانت المختلعة لا تستباح وطؤها الا بنكاح جديد لا يلحقها الطلاق
كالاجنبية ولان خصائص النكاح من اللعان والظهار والايلاء والرجعة والتوارث مرتفعة عن المختلعة فلا يلحقها الطلاق **المسألة
السابعة والستون والمائة** لا يأخذ الزوج الا ما اعطاها او دون ما اعطاها عندنا انه يصح ان يخالع امرأته بما قد اعطاها
واقل منها وعلى كل قدر تراضيا به وانما يقول اصحابنا في المباراة انه لا يجوز على اكثر مما اعطاها وقال الشافعي يجوز الخلع بالمهر الذي عقد
عليه النكاح واكثر منه واقل وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان النشوز من قبل المرأة جاز له ان يأخذ منها ما اعطاها ولا يزداد فان كان النشوز
من قبله لم يحل منها شيئا فان فعل جاز في القضاء وقال الزهري واحمد واسحق لا يصح الا بقدر المهر والذي يدل على صحة مذهبنا بعد الاجماع المتقدم
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ولم يفرق بين القليل والكثير ومما يعلمهم بحديث خولة انها لما شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما تكرهه من زوجها فقال اتردين عليه حديقته فقالت
نعم امره ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزيد عليه فالجواب عنه ان ذلك انما اتفق لانه لم يقع ان يطلب الاكثر من حديقته ورضي به لانه روي في هذا
الخبر انه قال بادر ... اذا دفعت اليها حديقته هي خيرها له فادعها على نفسها فطالبها النبي صلى الله عليه وآله اتردين عليه حديقته فقالت نعم وان شاء زدته فامر

في ذلك

وقال مالك انه يقع واحدة بعينها المطلق عليه جميع نسائه وقال

واحدة منهن

ما زاد في العدة وقال الحسن وقتادة ان لم يلحقها الطلاق

على اكثر

له ان يأخذه

في الطلاق

ان ناخذ منها ما ساق اليها ولا مزيد عليها الا انه رضي بذلك وانما الخلاف اذا تراضى الزوجان على اكثر من المهر **المسألة الثامنة والستون والمائة** ولا يكون الزوج موليا حتى يحلف بالله هذا صحيح الذي يذهب اليه اصحابنا وباقي الفقهاء يخالفون فيه والذي يدل على صحة ما ذكرناه الاجماع المتردد وذكره ايضا انه لا خلاف في ان حكم الايلاء شرعي وقد ثبت بلا خلاف في المدخول بها فقد ثبت حكما شرعيا ثابتا على ما وقع عليه الاجماع ونعلقه للدليل وان تعلقوا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان اللفظ عام لجميع النساء المدخول بهن وغير المدخول بهن فالجواب ان اللفظ لو كان عاما على ما ادعي لجاز تخصيصه بدليل كيف وفي اللفظ ما يدل على تخصيص بالمدخول بها لانه تعالى قال فان فاؤا والمراد بالفيئة العود الى الجماع بلا خلاف وانما يعاود الجماع من دخل بها واعتاد جماعها وهذا واضح **المسألة التاسعة والستون والمائة** العود في الظهار هو ارادة المماسة ليس لاصحابنا نص صريح في تعيين ما هو العود في الظهار والذي يقوى في نفسي ان العود هو ارادة استباحة ما حرمه الظهار من الوطي واذا كان الظهار اقتضى تحريما فاراد المظاهر رفعه واباحته فقد عاد والى هذا الذي ذكرناه ذهب ابو حنيفة واصحابه وبين ابو حنيفة عن حقيقة مذهبه بان قال ان كفارة الظهار لا تستقر في الذمة بحال ولكن يقال للمظاهر اذا اردت ان ترفع التحريم وتستبيح الوطي فكفر وان لم ترد ان تطأ فلا تكفر فان وطئ ثم لم يكفر لم يلزمه الكفارة ولكن يقال له عند الوطي الثاني مثل ذلك وجرى ذلك مجرى قولهم اذا اردت ان تصلي تطوعا فتطهر لان الطهارة شرط في صحة الصلاة من غير ان يكون واجبة عليهم كذلك قيل اذا اردت ان تستبيح الوطي الذي حرمه الظهار فقدم العتق قبله لا ان العتق يجب في ذمته استباح الوطي او لم يستبحه وقال الشافعي العود هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق وذهب مالك واحمد الى ان العود هو العزم على الوطي وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان العود هو الوطي وذهب داود الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار وذهب مجاهد الى ان الكفارة تجب بمجرد الظهار ولا يعتبر العود والدليل على بطلان قول مجاهد ان الله جعل العود شرطا في وجوب الكفارة فقال تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وشرط العود فمن اسقطه اسقط نص الآية واما الذي يبطل مذهب مالك واحمد في ان العود هو العزم على الوطي فهو ان موجب الظهار هو تحريم الوطي لا تحريم العزيمة فيجب ان يكون العود هو الاستباحة ولا يكون العود هو العزيمة على ان العزيمة لا تأثير لها في سائر الاصول لا تتعلق بها الاحكام ولا وجوب الكفارات ولان النبي قال ان الله تعالى عفا لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا به ويعملوا به واما الذي يدل على فساد قول من ذهب الى ان العود هو الوطي فهو ظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فلو كان العود هو الوطي لما امر باخراج الكفارة قبله فاما الذي يبطل مذهب الشافعي في ان العود هو امساكها على النكاح فهو ان الظهار لا يوجب تحريم العقد وترك الفرقة والامساك للمرأة فيكون العود هو امساكها على النكاح لان العود انما يقتضي الرجوع الى امر يخالف موجب الظهار فدل ذلك على ان العود هو استباحة الوطي ورفع ما حرمه الظهار منه وايضا فقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا ولفظة ثم تقتضي التراخي ومن جعل العود هو البقاء على النكاح فقد جعله عائدا عقيب القول بلا تراخ وذلك بخلاف مقتضى الآية واما الكلام على من ذهب الى ان العود هو ان يعيد القول مرتين فهو ان اجماع السلف والخلف قد تقدم على خلافه وهذا القول ممن حدث خلافا فان سبقه الاجماع لم يلتفت الى خلافه فان قال انما قلت ذلك لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وظاهر ذلك يقتضي العود في القول لا في معناه ومقتضاه قلنا اما الظاهر فلا يدل على قول من ذهب الى ان العود هو اعادة القول مرتين لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا والظاهر يقتضي العود في نفس الاقوال لا في مثله وانما يصح من ذهب الى هذا المذهب لفظة المثل وليس في الظاهر فقد عدل عن الظاهر لا محالة ومن حمله على ما ذكرناه فقد عمل بالاولى لان الظهار اذا اقتضى تحريم الوطي فمن آثر رفع هذا التحريم واستباحة الوطي فقد عاد فيما قاله لانه قال ما اقتضى تحريمه فرفع ما حرمه فمعنى يعودون لما قالوا اي يعودون للمقول فيه كقولهم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وانما هو عائد في الموهوب لا الهبة وكقولهم اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا وقال تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين يعني الموت به قال الشاعر واني لارجوكم على بطء سعيكم كما في بطون الحاملات رجاء يعني مرجوا **المسألة السبعون والمائة** المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها نعي الزوج وكذلك المطلقة الذي يذهب اليه اصحابنا ان الرجل اذا طلق امرأته وهو غائب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى تلك الوقت ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلاث حسبت من العدة وبنت عليه تمامها واذا مات عنها في غيبته ووصل خبر وفاته اليها وقد مضت مدة اعتدت للوفاة من يوم بلغ الخبر بالوفاة ولم تحتسب بما مضى من الايام وفي اصحابنا من لم يفرق بين المطلقة وبين المتوفى عنها زوجها في الغيبة وانما يراعى في ابتداء العدة وقت وقوع الطلاق فاذا كانت كل مبني على ما تقدم وراعى في العدة ابتداء الوفاة او الطلاق فان كانت كذلك المسافة لا يحتمل معها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت الوفاة من يوم يبلغها ان تعلم المرأة بالحال الا في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابن شبرمة والثوري وابن حي والليث والشافعي عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها محسوبة من يوم الطلاق او يوم الوفاة وقال بعضهم في الوفاة من يوم يأتيها الخبر وهو قول الحسن البصري وروي عن ابن مسعود وابن

عباس وابن

[illegible] صح

الموت لانه يراعى هذا القائلان تكون ما بين البلد مسافة يمكن العلم منها بوقت الموت او الطلاق صح

عباس وابن عمر انها تعتد من يوم طلق والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع من القول الاول الذي حكيناه اتفاق الفرقة عليه ولا اعتبار بشذاذ ووجه الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها ان المعتدة من الطلاق لا يجب عليها حداد وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقد عليها فلم يضرها فوات مرور زمان العدة عليها وفقد علمها وليس كذلك المعتدة عن الوفاة لان الواجب عليها وهي عبادة ولا يكفي فيها مرور الزمان ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والتربص يقتضي قولا بفعل من جهتهن ولا يجوز ان يكون المراد به مرور الزمان من غير علم ولا قصد لانه لا يسمى تربصا فان قيل فقد قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاضاف التربص اليهن وانتم تقولون مرور الزمان في المطلقة يكفي قلنا لو خلينا والظاهر لقلنا في الامرين قولا واحدا لكن قام الدليل وحصل الاجماع على ان المطلقة يكفي فيها مرور الوقت وحملنا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن على من علمت بوقت طلاقها منهن ولم يخف عليها **المسألة الحادية والسبعون والمائة** اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها زوجها الثاني فرق بينهما وتعتد من الاول ثم من الثاني هذا صحيح وذهب الى مثله الشافعي فقال اذا طلق الرجل امرأته ونكحت في عدتها غيره ووطئها الثاني وهما جاهلان بتحريم الوطء فان عليها العدة للثاني وبقية العدة للاول ولا تتداخل العدتان وقال ابو حنيفة تتداخل العدتان فتأتي المرأة بثلاثة اقراء بعد مفارقتها للثاني ويكون ذلك عن بقية عدة الاول وعن عدة الثاني دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان العدة حق لكل واحد من الزوجين فلا مداخلة بينهما وانما لم يملك الزوج اسقاط العدة لان فيها حقا لله تعالى وليست بحق خالص للآدمي وايضا يدل على ما قلناه اجماع الصحابة لانه روي ان امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما امير المؤمنين عليه السلام وقال عليه السلام ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها تعتد من الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرق بينهما وتأتي ببقية العدة عن الاول ثم تأتي عن الثاني بثلاثة اقراء مستقبلة وروي مثل ذلك عن عمر بعينه وان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في العدة فضربها عمر وضرب زوجها بمخفقة وفرق بينهما ثم قال ايما امرأة نكحت في عدتها فان لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد عن الاول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما واتت ببقية عدة الاول ثم تعتد عن الثاني ولا تحل له ابدا ولم يظهر خلاف لما فعلا فصار اجماعا

كتاب البيوع

المسألة الثانية والسبعون والمائة من باع باكثر من سعر يومه مؤجلا فقد اربى هذا غير صحيح وما اظن ان بين الفقهاء خلافا في جواز ذلك وانما المكروه ان يبيع الشيء بثمنين بقليل ان كان الثمن نقدا وباكثر منه نسيئة فاذا تراضى المتبايعان بالثمن فان كان باكثر من سعر اليوم صح العقد بينهما عليه نقدا ونسيئة لان التأجيل قد يدخل الثمن مع التراضي كما يدخله التعجيل وانما يحمل مع الاطلاق على التعجيل **المسألة الثالثة والسبعون والمائة** البيع لا يلزم بحصول الايجاب والقبول ما لم يتفرق المتبايعان بابدانهما عن مكانهما هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وهو مذهب الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يلزم البيع بالايجاب والقبول ولم يعتبر التفرق بالابدان دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار والبيعان بالخيار ما لم يفترقا وانما يسميان بيعين لهذا الاسم بعد وجود التبايع منهما لان الاسم مشتق من فعل كالقتل والضرب وليس لاحد ان يحمل لفظ المتبايعين على المتساومين لان الرجلين لو قالا لو قال ان بعت هذا العبد فهو حر ثم ساوم رجل فيه لم يعتق عليه وليس لاحد ان يحمل التفرق المذكور في الخبر على الافتراق بالاقوال لان العبادة بالافتراق والاجتماع عن الكلام مجاز وانما ذلك حقيقة في الاجسام ومستعار في الاعراض ولان الحالة التي يشيرون اليها من حصول الايجاب والقبول هي حال الاجتماع لا الافتراق لانهما يختلفان في الثمن والمثمن قبل تلك الحالة ثم يجتمعان عليه بعقد البيع فهي حال الاجتماع لا الافتراق وليس لاحد ان يعارض ما حكي عن ابي يوسف من حمله ذلك على افتراق الابدان وهو ان يقول احد العاقدين بعتك هذا العبد ولصاحبه ان يقبل فان افترقا قبل القبول وتمام البيع لم يكن له ان يقبل بعد ذلك وانفسخ الايجاب وذلك انا قد بينا ان اسم المتبايعين لا يقع عليهما الا بعد الايجاب والقبول وحصولهما معا فاما لو ابو يوسف بخلاف الظاهر وقد تعلقوا بما روي عنه عليه السلام انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله فاثبت الاستقالة في المجلس والاستقالة انما تثبت في عقد لازم والجواب ان المراد انه لا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه لما ثبت له من خيار المجلس وعبر عن الفسخ بالاستقالة ثم يدل على ما ذكرناه وجهان احدهما انه ذكر امرا يجب بقوله بالتفرق والاقالة لا تتعلق بالتفرق وانما الفسخ بحكم خيار المجلس يفوت بالتفرق والثاني انه نهاه عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه هو مفارقة المجلس خوفا من الفسخ لحق الخيار لانه منهي عن ان يفارق صاحبه بغير اذنه ورضاه ليلزم العقد بذلك **المسألة الرابعة والسبعون والمائة** يجوز بيع المدبر وام الولد الذي يذهب اليه اصحابنا ان بيع المدبر جائز واما ام الولد فانما يجوز بيعها بعد موت ولدها ووافقنا في جواز بيع المدبر من حاجة وغير حاجة الشافعي وعثمان البتي وقال ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى والثوري والحسن لا يجوز بيع المدبر وقال مالك لا يجوز بيع المدبر فان باع مدبرا فاعتقه المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير والولاء للمعتق دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ذكره وايضا

كتاب البيع من ناصريات

ما رواه جابر ان رجلا من الانصار اعتق عبدا له عن دبر منه فاحتاج فقال النبي صلى الله عليه وآله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها النبي صلى الله عليه وآله اليه
فان قيل يحتمل ان يكون ذلك التدبير مقيدا مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا فانت حر لانه قد روي عن اصحاب ابي حنيفة انهم اجازوا بيع المدبر اذا كان
التدبير مقيدا قلنا التدبير في الخبر مطلق ولا نحمله على المقيد الا بدليل على ان حمله على المطلق يفيد الحكم في موضع الخلاف وحمله على المقيد لا يفيد
فان قيل نحمله على انه باع اجرة فنقل ابتياعه على انه باع منافعه قلنا حقيقة البيع يقتضي بيع الرقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة
فان قيل كيف يبيعه بغير اذن مالكه قلنا يحتمل ان يكون استاذنه لكن نقل ذلك لم ينقل لانه لم يكن مقصودا وانما المقصود جواز بيع المدبر على انه باعه في
الدين وللامام ان يبيع في الدين من غير استيذان صاحب الملك فاما ام الولد فجميع فقهاء الامصار في هذا الوقت يخالفون فيه ويمنعون من بيعها
وقد وافقنا على جواز بيع امهات الاولاد جماعة من السلف فاجازوا بيعهن وسلم يفرقوا بين حياة الولد وموته كما فرقنا والذي يدل على جواز بيع
ام الولد الاجماع المتقدم ذكره وايضا فان ام الولد رق للمولى ولم يخرج بالولد من ملكه والدليل على صحة ذلك انه اذا وطئها فانما يطاها عند جميع
الامة بملك اليمين واذا كانت في ملكه فبيع ما يملك جائز وكل خبر يروونه في تحريم بيع امهات الاولاد حملناه على النهي عن بيعهن مع بقاء الاولاد

المسألة الخامسة والسبعون والمائة معرفة مقدار راس المال شرط في صحة السلم ما اعرف لاصحابنا الى الان نصا
في هذه المسألة الا انه يقوى في نفسي ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه
وعدده وهو المعمول عليه من قول الشافعي وقال ابو حنيفة اذا كان راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فاذن النبي في السلم على
هذه الصفة ولم يشترط سواها فثبت ما قلنا وليس للمخالف ان يقول ان السلم ربما انفسخ بان يتعذر تسليمه فيحتاج ان رجع فيحتاج ان
يرجع المسلم الى بدل الثمن فاذا كان جزافا لا يمكن الرجوع الى بدله لجهالته فافتقر صحة العقد الى ضبط صفات الثمن حتى يثبت لحوق الرجوع امكنه
ذلك وذلك بان هذا باطل بالاجارة لانه عقد غير مبرم بل هو معرض بما انهدمت الدار وقبل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويثبت للمستاجر
الرجوع على المواجر بالاجرة ولم يشترط في الاجارة ان تكون الاجرة مضبوطة الصفات والعقود مبنية على السلامة والظاهر دون ما يخاف طروه
الا ترى ان من باع شيئا بثمن معلوم بالمشاهدة صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت للمشتري على البائع حق الرجوع ببدل الثمن ومع
ذلك لم يشترط ضبط صفات الثمن **المسألة السادسة والسبعون والمائة** واذا كان المال عرضا لم يصح سلم هذا غير صحيح
ويجوز عندنا ان يكون راس المال في السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل
فيختلف جنساهما وما اظن في ذلك خلافا بين الفقهاء والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ولم يفرق في ذلك بين صفة الثمن فثبت جواز ما بيناه **المسألة السابعة والسبعون والمائة**
لا يستحق البائع الشفعة بالجوار الذي يذهب اليه اصحابنا ان احدا لا يستحق الشفعة بالجوار من مؤمن ولا فاسق وانما يستحقها بالمخالطة وهو مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة الشفعة بالجوار اذا لم يكن بين الملك طريق نافذ وانما مقتضى المسألة ان الفاسق لا يستحق الشفعة بالسبب الذي يستحق به غير الفاسق
الشفعة ونحن ندل على ان الشفعة لا تستحق بالجوار وعلى ان الفاسق كالمؤمن في استحقاق الشفعة واما المسألة الاولى فالدليل عليها الاجماع المتردد
وايضا ما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فان تعلقوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الجار احق بسقبه وفي خبر اخر الجار احق
بدار جاره فالجواب عن ذلك ان في الخبر اضمارا واذا اضمروا انه احق في الاخذ بالشفعة اضمرنا نحن انه احق بالعرض عليه لان ما قلناه جميعا ليس في الظاهر
وليس احدهما اولى من الاخر وايضا فقد يجوز ان يريد بالجار الشريك وقد يقع اسم الجار على الشريك لغة وشرعا اما الشرع فروى عمرو بن الشريد
عن ابيه قال بعت حقا لي في ارض بيني وبينها شريك فقال شريكي احق بها فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الجار احق بسقبه فسمى الشريك جارا واما اللغة
فان الزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد قال الاعشى ايا جارتي بيني فانك طالقة وليس لاحد ان يقول انما سميت الزوجة جارة لقربها
من الزوج ومجاورتها لانها تسمى بذلك وان كانت بالمشرق وهو بالمغرب فاما استحقاق الفاسق الشفعة بالسبب الذي يستحق به من ليس بفاسق فصحيح
لا شبهة فيه واما الكافر عندنا لا يستحق الشفعة على المؤمن ولعل من ذهب الى ان الفاسق لا يستحق الشفعة على المؤمن ذهب الى انه كافر بفسقه و
ليس كل فسق كفرا والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الايمان والفسق ويسمى باسميهما وكل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين
الفسق والايمان وكيف لم يبطل فسقه حقوقه كلها من دين وديعة وثمن مبيع وغير ذلك وابطل حقه من الشفعة **المسألة الثامنة
والسبعون والمائة** كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات التي بين الناس في ابطالها ولا تجيزها هذا غير صحيح لان من احتال في بيع
الدراهم بان ضم اليها صفيح الحديد وما اشبهه صح عقد بيعه لاخراجه فاضل من الصفة التي نهى عنها النهي لان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى عن بيع الفضة بالفضة
واذا ضم اليها غيرها فقد خرج عن هذه الصفة وكذلك اذا اقر لرجل بسهام من داره ووهبها له ولم ياخذ منه عن ذلك ثمنا واعطاه ذلك الموهوب شيئا

على سبيل

وان كان قائما على المعاينة الا بعد ضبط صفاته صح

راس صح

على سبيل الهدية والهبة سقط حق الشفعة عن هذا الموهوب لأنه عقد بغير عوض ولم يلزم فيه الشفعة لخروجه عن الصفة التي تستحق معها الشفعة و
ليس لنا منع من قصد بهذه الحيلة إلى إبطال الحقوق أن يكون إثماً مستحقاً للعقاب وإن كان عقده صحيحاً ماضياً وما نعرف خلافاً بين محصلي
الفقهاء في ذلك فإن قال ليس من مذهبكم أن من فر من الزكاة بأن سبك الدراهم والدنانير سبائك حتى لا تلزمه الزكوة وما جرى هذا المجرى من فنون
الهرب من الزكاة أن الزكاة تلزمه ولا ينفعه هربه قلنا ليس يمتنع أن يكون لزوم الزكاة لسبك السبائك وما أشبهها لم يجب بالسبب الأول الذي
يهرب منه في الأصل إلى الزكاة لأن الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق وإن تكون الزكاة إنما تلزمه ههنا عقوبة على فراره
من الزكاة لأن هذه العين في نفسها يستحق فيها الزكاة ويمكن أن يكون ما ورد من الروايات في الأمر بالزكاة لمن هرب من الزكاة فهو على سبيل التغليظ
والتشديد بدلاً على سبيل الحتم والإيجاب **المسألة التاسعة والسبعون والمائة** ولو اشترى رجل ثلاثة أقطاع أرضين
من مواضع شتى بصفقة واحدة فللشفيع في أحدها أن يأخذ جميعها وليس له تفريق الصفقة هذا غير صحيح لأن للشفيع أن يأخذ من هذه الأقطاع
ما له فيه حق الشفعة دون غيرها مما لا حق له فيه وما أظن في ذلك بين الفقهاء خلافاً وإنما الخلاف في الرجل يشتري دارين صفقة واحدة ولهما
معاً شفيع فاختلفوا هل له أن يأخذ إحدى الدارين دون الأخرى فقال أبو حنيفة إما أن يأخذ الجميع ويترك الجميع وليس له أن يفرق الصفقة وقال
زفر له أن يأخذ أحدهما دون الأخرى والوجه في المسألة الأولى ظاهر لأن حق الشفعة إنما يثبت له في إحدى الدارين فكيف يأخذ أخرى بغير حق
يجب له عليها وليس كذلك المسألة الثانية لأن حق الشفعة قد ثبت في الدارين معاً **المسألة الثمانون والمائة** الرهن غير
مضمون على المرتهن عندنا أن الرهن غير مضمون على المرتهن فمتى تلف من مال الراهن وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة هو مضمون على المرتهن بأقل
الأمرين من قيمته والحق الذي هو مرهون عليه فإن تلف سقط أقل الأمرين وقال إسحاق بن راهويه المرهون مضمون عليه بكمال قيمته وقال
الحسن وشريح والشعبي والنخعي يسقط بتلف الرهن الحق الذي للمرتهن وقال مالك إن تلف بأمر ظاهر كالعبد يموت والدار تحترق فهو من ضمان الراهن
وإن ادعى المرتهن تلفه بأمر باطن لم يقبل دعواه وعليه قيمته الدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردد ما روي عن النبي لا يغلق الرهن الرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان والتلف فإن تعلقوا بما روي من أن رجلاً رهن فرساً عند غيره فنفق
فسئل النبي عن ذلك المرتهن فقال ذهب حقك ومعلوم أنه لم يرد ذهاب حقه من الوثيقة لأن ذلك معلوم مشاهد فثبت أنه أراد ذهاب حقه من الدين
فالجواب عنه أن المراد ذهاب حقك من الوثيقة يدل على ذلك وجهان أحدهما أنه وحد الحق ولو أراد ذهاب الدين مع الوثيقة معاً لقال ذهب حقاك
والوجه الثاني أن عند أبي حنيفة أن الدين إنما يسقط إذا كان مثل قيمة الرهن أو أقل فإذا كان أكثر منها زاد على قيمة الرهن لا يسقط فلو كان المراد سقوط
حقه من الدين لكان عليه السلام يفصل ولم يفعل ذلك فدل على أن المراد سقوط حقه من الوثيقة لأن ذلك يسقط على كل حال وليس سقوط حقه من المعلوم عند
التلف مشاهدة كما ذكر لأن حقه من ذلك لا يسقط بتلف الرهن وهو إذا أتلفه الراهن أو أتلفه أجنبي فإن القيمة تؤخذ وتجعل رهناً مكانه فيفصل
النبي أن الرهن إذا تلف من غير جناية يسقط حق الوثيقة بذلك **المسألة الحادية والثمانون والمائة** ولو أعتق الرهن الراهن
العبد المرهون لم ينفذ عتقه هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا ووافق في ذلك الشافعي على الصحيح من أقواله وقال أبو حنيفة ينفذ العتق فإن كان موسراً
غرم قيمته ويكون رهناً مكانه وإن كان معسراً سعى العبد في قيمته إن كانت أقل من الدين ورجع بها على الراهن الدليل على صحة مذهبنا الإجماع
المتكرر وأيضاً فالرهن وثيقة في يد المرتهن ومحبوس على ماله وفي عتقه إسقاط لحق المرتهن وإسقاط لحق الوثيقة والراهن لا يملك فسخ عقد الرهن فإن تعلقوا بما
روي عنه عليه السلام لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم والرهن مملوك للراهن فينبغي أن ينفذ عتقه فالجواب عن ذلك أن المفهوم من هذا الخبر لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم
وعلى هذه الرواية لا ينفذ ولموضع الخلاف إلا بدليل الخطاب وليس بصحيح على أنا نحمل اللفظ الذي ورد على الملك الذي ليس هو بمرهون بالأدلة
التي ذكرناها **المسألة الثانية والثمانون والمائة** من غصب بيضة فحضنها فأخرجت فرخاً أو حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ
والزرع لصاحبها دون الغاصب هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا والدليل عليه الإجماع المتكرر وأيضاً فإن منافع الشيء المغصوب لمالكه دون الغاصب
لأنه بالغصب لم يملكه فما تولد من الشيء المغصوب فهو للمالك دون الغاصب هذا صحيح **المسألة الثالثة والثمانون والمائة**
ومن غصب ضيعة فزرعها فعليه أجرها ونقصانها وتسليم عينها إلى صاحبها هذا صحيح وهو مذهبنا ومذهب الشافعي لأنه قال إذا غصب
محلاً وضيعة فزرعها ببذره من عنده فالزرع للغاصب لأنه عين ماله وإنما تغيرت صفته واختلفوا فيما يجب على الغاصب إن نقصت الأرض بالزراعة
إن حصل بها نقص لأن ذلك حصل بفعله وعليه أجرة مثلها لمدة مقامها في يده لأنه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصباً للمنفعة فلزمه ضمانها وأما
إذا غصب ضيعة ولم يزرعها وأقامت في يده مدة فعليه ضمان نقص إن حدث بها وعليه ضمان أجرة مثلها لأنه فوت صاحبها منفعتها بغير
حق وهذه الوجوه التي ذكرها الشافعي في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه واضحة ويدل على صحة مذهبنا زائداً على ذلك الإجماع المتقدم ذكره
المسألة الرابعة والثمانون والمائة إذا تلف المغصوب في يد الغاصب وكان من ذوي الأمثال فعليه أكثر قيمته في أيام

كتاب الديات

كونه في يده الذي تذهب ليدان المغصوب انما كان تلف في يد الغاصب وكانت له امثال موجودة ورضي المغصوب بان ياخذ المثل كان على الغاصب ان يعطيه ذلك والا فالقيمة وقد روي انه يلزمه اكثر قيمته ما قيمته ايام الغصب وانما قيل ذلك احتياطا واستظهارا لانه اذا اختلف قيمته في ايام الغصب فالاولى ان ياخذ بالازيد للاحتياط والاستظهار

كتاب الديات

المسألة الخامسة والثمانون والمائة

في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة ثلاثة من الابل هذا صحيح والشجاج عندنا ثمان الحارصة وهي التي تخدش وتشق الجلد وفيها بعير واحد والدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة اباعر والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى تبلغ الى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة اباعر والموضحة وهي التي تقشر الجلدة وتوضح عن العظم ففيها خمسة اباعر والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة اباعر والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يفسد فيحتاج معه الانسان الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي تبلغ الى ام الدماغ ففيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا وثلث الدية من العين او الورق على السواء لان ذلك يجب في الابل والبقر والغنم وفي بعض ما ذكرناه خلاف بين الفقهاء وليس هذا موضع شرحه فان الشافعي يذهب الى ان الشجاج عشر ويذكر انه ليس قبل الموضحة من الشجاج في ارش مقدر وانما يجب فيها حكومة ويوافق على ان في الموضحة خمسة من الابل وفي الهاشمة عشرة والحجة فيما شرحناه من مذهبنا اجماع الفرقة المحقة الذي تقدم ذكره

المسألة السادسة والثمانون والمائة

وفي الرجل يفزع عن عرسه حين همّ بها لم يفرغ عشرة دنانير فان العزل والقاء النطفة ففيها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون دينارا وفي الجنين مائة دينار ومن جرح الجنين في بطن امه على حساب مائة دينار وهذا الترتيب في الجنايات المذكورة شيء يختص به الشيعة الامامية وهو صحيح الا في الجناية على الجنين فانه ذكر ثمانون دينارا والصحيح انه مائة مثقال ما لم يكن تلج الجنين الروح والحجة في صحة هذا الترتيب الاجماع المتقدم ذكره

المسألة السابعة والثمانون والمائة

ولا يقتل اثنان بواحد ولو ان عشرة قتلوا رجلا واحدا القتل واحد بحيا اولياء الدم واخذ من الباقين تسعة اعشار الدية يدفع الى اولياء المقتص منه الذي يذهب اليه اصحابنا انه اذا اشترك اثنان على قتل نفس على العمد كان اولياء الميت مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويردوا الى ورثتهما دية كاملة فيقسموها بينهم نصفين او يقتلوا واحدا منهما ويؤدي الباقي من القاتلين الى ورثة صاحبه نصف الدية او يقبل الدية فتكون بين القاتلين سهاما متساوية وكذلك القول على الثلاثة او اكثر اذا قتلوا الواحد ووافقنا على هذا المذهب عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري ومحمد بن سيرين وذهب داود ومن تبعه الى ان القود لا يجب على احد القتلة اذا اشتركوا وانما تجب الدية وذهب الى ان الجماعة تقتل بالواحد سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق والشافعي وذكر الشافعي في هذا تفصيلا فقال ان الجماعة اذا قتلت واحدا عمدا فان القصاص يجب على جماعتهم بوجود الشرطين احدهما ان يكون كل واحد من الجماعة مشاركا في المقتول حتى لو انفرد بقتله قتل به والثاني ان يكون كل واحد منهم فعل به فعلا يجوز ان يموت منه لو وجد منفردا فاذا وجد هذا الشرطان وجب القصاص على الجماعة وولي المقتول بالخيار بين ثلاثة اشياء ان شاء قتل الجميع وان شاء عفا عن الجميع واخذ الدية وان شاء عفى عن البعض وقتل البعض دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا ما رواه جويبر عن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقتل اثنان بواحد فان قيل يحمل ذلك على انه لا يقتل اثنان بواحد اذا كان احدهما خاطئا قلنا هذا تخصيص واضمار لما ليس في الظاهر فان قيل فانتم تقتلون الاثنين بواحد اذا اختار ذلك ولي الدم ويبذل دية الآخر قلنا الظاهر يمنع من قتل الاثنين بواحد على كل حال واذا اخرجنا ما نذهب اليه ببذل الدية من الظاهر بقي ما عداه حجة على من خالفنا وهو المقصود فان تعلقوا بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فلو كان القود لا يجب في حال الاشتراك لكان كل من احب قتل غيره شارك آخر في قتله وسقط القود عنهما فبطل المعنى الذي ثبت في الآية عليه والجواب ان هذه الآية انما يجب ان يستدل بها على داود ومن تبعه لانهما ينفيان قتل الجماعة بالواحد على كل حال فاما نحن وهم فنقتل الجماعة اذا اختار ولي الدم ذلك وبذل الدية على ما شرحناه والتحذير بالقتل في وجوب القصاص المذكور في الآية ثابت على مذهبنا وليس يجوز ان يستدل على صحة مذهبنا بقوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر لان لهم ان يقولوا المراد هاهنا بالنفس جنس النفس لا العدد فاما قدمناه اولى

المسألة الثامنة والثمانون والمائة

من وجد قتيلا في مدينة او قرية او محلة لا يعرف قاتله فالدية من بيت مال المسلمين الذي يذهب اليه اصحابنا انه من وجد قتيلا في مدينة او قرية لم يعرف قاتله بعينه كانت ديته على اهل تلك القرية فان وجد بين قريتين الزمت ديته لاهل اقرب القريتين الى مكانه فان كانت المسافة متساوية كانت ديته على القريتين بالسوية فاما الموضع الذي يلزم فيه الدية لبيت مال المسلمين فهو مثل الزحام في ابواب الجوامع وعلى القناطر والجسور وفي الاسواق وفي استلام الحجر الاسود وزيارة قبور الائمة عليهم السلام فان ديته من ذكرناه على بيت مال المسلمين وان لم يكن للمقتول ولي ياخذ ديته سقطت الدية عن بيت مال المسلمين وانما كانت الدية هيهنا على بيت مال المسلمين دون القبيلة والقرية لان القبيلة في المواضع التي ذكرناها لا حجة للعلم بقاتله ولا للظن به والامارات كلها مرتفعة

وليس كل

كتاب الفرائض

المسألة التاسعة والثمانون ومائتان وليس كذلك قتيل العرنة والمدينة لان كونه قتيلا فيها امارة بالعادة على ان بعض اهلها قتلوه

من حلف على فعل معصية او ترك واجب فلا كفارة عليه هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف سائر الفقهاء في ذلك والزموا الكفارة
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد ان الله تعالى قد اوجب على الحالف اذا انعقدت يمينه الوفاء بها وان لا يحنث فيها وقد علمنا ان
من حلف على ان يفعل معصية او يترك واجبا فليس يجب عليه الاستمرار على حكم يمينه ولا الوفاء بها بل يجب عليه تجنب المعصية وفعل الواجب
فعلمنا ان يمينه غير منعقدة واذا لم تكن منعقدة فلا حنث ولا كفارة لان الكفارة تتبع انعقاد اليمين فان قيل لا نسلم ان معنى انعقاد اليمين
هو انه يجب عليه الاستمرار على ما حلف عليه والوفاء به بل نقول ان اليمين منعقدة وان كان الوفاء بها غير لازم ونفسر انعقاد اليمين بانه يلزم
في الحنث فيها الكفارة قلنا هذا كلام غير محصل لانه متى لم يكن معنى انعقاد اليمين لزوم الوفاء بها والبقاء على حكمها لم يكن لانعقادها معنى
معقول فاما قولهم ان معنى الانعقاد هو ان يلزم في الحنث فيها الكفارة فباطل لان الحنث انما يتبع انعقاد اليمين ويبنى على صحة عقدها
وكذلك وجوب الكفارة فكيف نفسر انعقاد اليمين بما هو مبني عليه وتابع له والذي يدل على ان ما انعقدت عليه اليمين يجب الوفاء به والاستمرار
على حكمه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فلو انعقدت اليمين على المعصية لوجب الوفاء بها بظاهر هذه الآية وقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها يدل على وجوب الوفاء باليمين المنعقدة وقد علمنا ان من حلف على فعل معصية يجب عليه نقض يمينه لا الوفاء بها فدل على انها
غير منعقدة

مسائل الفرائض

المسألة التسعون والمائتان الفرائض لا تعول ولو مات رجل وخلف
ابوين وبنتين وزوجة فللزوجة الثمن وللابوين لكل واحد منهما السدس وما بقي فللبنتين هذا صحيح وذهب اصحابنا بلا اختلاف ان الفرائض لا تعول ووافقنا
على ذلك ابن عباس وداود بن علي الاصفهاني وخالفنا باقي الفقهاء وتحقيق هذه المسألة ان تكون السهام المسماة في الفريضة يضيق عنها المال
ولا يتسع لها كامرأة خلفت بنتين وابوين وزوجا فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان وهذا ما يضيق عنه المال لانه لا يجوز
ان يكون للمال ثلثان وسدسان وربع وعندنا في هذه المسألة ان للابوين السدسين وللزوج الربع وما بقي فللبنتين ومخالفونا الذين يذهبون
الى العول يجعلون للزوج الخمس ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللابوين السدسين اربعة من خمسة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من خمسة عشر فقد نسب
مخالفونا في العول الى الله تعالى ما لا يليق بحكمته وعدله وجميل صفاته لانه لا يجوز ان يفرض في المال ما لا يتسع المال له فذلك سفه وعبث ولان الله تعالى
فرض للابوين السدسين في هذه المسألة واعطوهما اربعة من خمسة عشر وهذا خمس وثلث خمس لا سدسان وفرض للزوج الربع اعطوه ثلاثة من خمسة
عشر وهذا خمس لا ربع وفرض للبنتين الثلثين فاعطوهما ثمانية من خمسة عشر وهذا ثلث وخمس لا ثلثان فان قالوا فلم ادخلتم النقصان في هذه
المسألة على البنتين دون الجماعة والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين كما جعل للواحدة النصف قلنا المعتمد في ادخال النقص على نصيب البنتين في هذه
المسألة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول انا نقصنا من اجمعت الامة على نقصانه من سهامه وهما البنتان لانه لا خلاف بين من اثبت
العول ومن نفاه في ان البنتين منقوصتان هيهنا عن سهامهما التي هي الثلثان وليس كذلك من عدا البنتين من الابوين من الزوج لان الامة
ما اجمعت على نقصانهم ولا قام على ذلك دليل فلما اضطررنا الى النقصان وضاقت السهام على الوفاء نقصنا من وقع الاجماع على نقصانه ووفرنا
نصيب من لم يقم الدليل على وجوب نقصانه فصار هذا الاجماع دليلا على انه ليس للابنتين الثلثان على كل حال في كل موضع فخصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا
الباقين في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يقم دليل على تخصيصها وفي اصحابنا من يقول في هذا الموضع ان الله تعالى انما فرض للبنتين الثلثين مع
الابوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمى فيها الثلثين للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت
القسمة ولم يكن للابنتين الثلثان وقالوا ايضا ان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضان اعلى واسفل حطا من الاعلى الى الادون وكذلك جعل
للابوين فرضان احدهما اعلى وهو الثلثان للاب والثلث للام ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حطا الى السدس وفرض للابنة النصف وللابنتين كذلك الثلثين
ولم تحط البنات من فريضة الى اخرى فيجب ان يكون النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من مرتبة الى اخرى وهو من نقص وحط من رتبة
عليا الى سفلى حتى لا يلحقه نقص بعد اخرى فيكون ذلك اجحافا به وقالوا ايضا اجمع المسلمون على ان امرأة لو خلفت زوجا وابوين وابنا ان للزوج
الربع وللابوين السدسين وما بقي فللابن فيجب ان يكون ما بقي ايضا بعد نصيب الزوج والابوين للبنتين كما لو كان مكانهما ابنا لانه لا يجوز
ان تكون البنتان احسن حالا من الابن وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين وفي هذا الذي حكيناه عن اصحابنا نظر والمعول على ما قدمناه و
تفردنا به وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلسنا الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله
اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر
ابن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له

كتاب الفرائض

زفر بن اوس فايهما قدم الله وايهما اخر الله فقال ابن عباس كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الى اخرى فهو ما اخر فلها ما بقي او ما قدم الله فكل فريضة اذا
زالت عن فرضها الاعلى فالى فرض ادنى فاما ما قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع لم يزله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء الا ان يكن عدد فيكون ما يصيب واحدة بينهن والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء
هذه الفرائض التي قدم الله واما ما اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان واذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا
اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراي
على عمر فقال هيبته والله فاما ما يتعلق به المخالفون من تشبيه مسائل العول بمن مات وعليه لجماعة مبالغ من المال مختلفة وما يخلفه من المال
يضيق عن جميع حقوقهم فانه لا خلاف في ان كل واحد من الغرماء يضرب بسهمه في التركة على قدر مبلغ حقه فانه لا يدخل النقصان على بعضهم دون
بعض فالجواب عنه ان الغرماء بخلاف اهل السهام في الميراث لان الغرماء لهم مال معين على الميت فان اتسعت التركة للكل استوفي وان ضاقت عنه فالمال
الموجود بينهم على قدر سهامهم بخلافه وهذه سنة جاهلية لانهم كانوا يورثون الرجال دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فبين ان الميراث يستحق بقرب الرحم ولم يخص النساء دون الرجال فان عولوا في مذهبهم هذا الذي نحن في الكلام عليه على الخبر المروي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقسم المال على اهل الفرائض فما تركت فلاولى ذكر قرب وفي خبر آخر ما ابقت الفرائض فلاولى ذكر وفي رواية اخرى فلاولى
عصبة ذكر وفي رواية اخرى فلاولى رجل ذكر عصبة فالجواب عنه ان هذا خبر مقدوح في روايته وطريقه مما هو معروف ومع هذا فانه يخالف ظاهر الكتاب
الذي تلوناه والعمل بالكتاب اولى من العمل بروايته فان ابن عباس رضي الله عنه اسند هذا الخبر اليه يخالف مضمون الخبر وقوله في نفي العصبة مشهور معروف وقد
الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث على ان مخالفينا في مسألة العصبة يفتقرون ومخالفون للاخبار التي يروونها في التعصيب فيذهبون في بنت
واخ واخت الى ان للبنت النصف وما بقي بين الاخ والاخت مع الولد ومخالفوا ايضا الاحاديث التي رووها في التعصيب لانهم اعطوا الاخت مع
العصبة الذكر واحاديث التعصيب تقتضي ان يعطوا البنت النصف والباقي للاخ لانه اولى عصبة ورجل ذكر وما كان ينبغي ان يعطوا الاخت شيئا
ومخالفون ايضا لاخبار التعصيب فيمن ورثه بنت وابن ابن وبنت ابن فيشركون بين ابن الابن وبنت الابن في النصف ومخالفون ايضا اخبارهم في بنت واخت وعم ويسقطون
العم وهو اولى عصبة ذكر ويعطون الاخت مما يقال لهم اذا جاز ان يكون للاخوات ومن يتقرب بالاب الثلثان واذا كان الابن احق بالتعصيب من الاب
والاب احق بالتعصيب من الاخ وابنة الابن احق بالتعصيب من الاخ واخت الابن احق بالتعصيب كثيرا من اخت الاخ فاذا قالوا انما جعلت الاخت عصبة
عند عدم الابن فان قالوا البنت لا تعقل عن ابيها قلنا والاخت لا تعقل وقد جعلتموها عصبة مع البنات وان كانت لا تعقل فان قالوا نخص الحديث
الوارد بان النبي صلى الله عليه وآله نفى الفرائض لاولى عصبة ذكر ونستعمله في بعض المواضع دون بعض بالادلة الموجبة لذلك قلنا نحن اذا سلمنا احاديث
العصبة يمكن ان نحملها على الخصوص في بعض المواضع الموافقة لمذهبنا كرجل مات وخلف اختين لام وابن اخ وبنت اخ لاب وام واما الابن فان الاختين
من الام فريضتهما الثلث وما بقي فلاولى ذكر قرب وهو الاخ من الاب دون ابن الاخ وبنت الاخ لانه اقرب منهما ويبطل في كل لو خلف المتوفى زوجة وعما وعمة
وخالا وخالة وابن الاخ اوما فللمرأة الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو لا يدخل النقصان على بعض دون بعض لنا وحاولوا لهم وليس كل مسائل
العول لانا قد بينا ان في اصحاب الفرائض من لا يجوز ان ينقص من سهم مفروض وفيهم من هو اولى ان ينقص فخالف حالهم حال الغرماء على ان
الغرماء اذا ضاقت التركة عن استيفاء مالهم فاخذ ذلك الموجود بقدر حصصهم لا يقولون انه من الامر ان كل واحد منهم قد اخذ جميع دينه على
الميت بل يقول اخذ بعضا ومخالفونا في مسألة العول يقولون ان الزوج قد اخذ الربع والابوين السدسين والبنتين الثلثين فيسمون
الشيء بما لا يطابق معناه وواحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فاخذ مائة لضيق التركة انه قد اخذ الفا فاما ما يدعونه على امير المؤمنين
من انه كان يقول بالعول وان سائلا سأله وهو يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة فقال صار ثمنها تسعا فالجواب ان هذا الخبر مطعون
عليه عند اصحاب الحديث مقدوح في روايته ولو سلم من كل قدح لكان خبر واحد لا يوجب قطعا ولا علما على انه يتضمن ما لا يليق به لان سائلا
سأله عن ميراث البنتين والابوين والزوجة فالجواب عن ذلك غير مطابق على مسألته وقد قيل ان هذا الخبر ان صح يجوز ان يكون المراد به صار ثمنها تسعا عند من يرى
العول يذهب اليه على سبيل التهجين له والذم كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك وقيل ايضا يجوز ان يكون اراد الاستفهام
فاسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة انه اراد افلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد الرمل
القطر والحصى والتراب اراد الاستفهام فحذف حرفه استغناء بظهوره **المسألة الحادية والتسعون والمائة** لا يرث
الجد مع الولد ولا ولد الولد وان سفل هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا والفقهاء ومخالفون فيه وفي اصحابنا من يذهب الى خلافه ويعطي الجد السدس
مع ولد الولد وهو خطأ ممن يذهب اليه الذي يدل على صحة ما ذكرناه اجماع الطائفة عليه ايضا فان ولد الولد ولد للميت ويستحق هذه التسمية
على سبيل الحقيقة على ما استدل عليه بمشية الله وعونه في المسألة التي تلي مسألتنا هذه واذا ثبت ان ولد الولد يعمهم اسم الولد وكان الجد

بلا خلاف

في الميراث من ما صرنا

بلا خلاف فلا يرث مع الولد فلا يجوز ان يرث مع اولاد الاولاد وهم اولاد على الحقيقة فان قيل اذا كان اولاد ولد الميت وان سفلوا اولادا على الحقيقة
فيجب ان يكون الجد ابا على الحقيقة لانه لا يجوز ان يكون زيد ولدا لعمرو وهو له والد واذا كان الاجداد آباء على الحقيقة كان اولاد الاولاد اولادا على الحقيقة
يجب من ذلك ان يكون قوله تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس متناولا للآباء والاجداد وهذا خلاف الاجماع قلنا لو تركنا والظاهر لحكمنا بان قوله تعالى
ولابويه يقع على الآباء والاجداد لكن اجمعت الامة على انه يتناول الآباء دون الاجداد فقلنا بذلك بالاجماع وخصصنا ظاهر الكتاب ولا يجوز
اذا خصصنا هذا الموضع بالاجماع ان نخص الظواهر التي تتناول الاولاد مع عمومها الولد وولد الولد بغير دليل فبان الفرق بين الامرين **المسألة
الثانية والتسعون والمائة** ولو مات رجل وخلف بنت بنت وزوجة فللزوجة الثمن كما لو ترك بنتا هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وخالف باقي الفقهاء فيه فذهبوا الى ان ولد البنت لا يحجبون وفي بعض المتقدمين من لم يحجب بولد الابن كما لم يحجب بولد البنت وفقهاء
الاعصار الآن يحجبون بولد الابن وان سفل والدليل على هذه المسألة بعد الاجماع المتقدم ان ولد البنت يقع عليهم اسم الولد كما ان ولد الابن
يقع عليهم هذا الاسم وجميع ما علق الله تعالى من الاحكام بالولد فانه عم به ولد الولد كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله
وبنات الاخ وبنات الاخت وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن فعم الحكم بذلك اولاد
الاولاد بظاهر الاسم وعموم اللفظ واذا كان اولاد البنت يقع عليهم اسم الولد كوقوعه على ولد الابن حجبوا الزوج من الربع الى الثمن كما يحجب
اولاد الابن فان قيل ولد الولد يقع عليهم اسم الولد على سبيل المجاز لا الحقيقة قلنا هذا اقتراح بلا برهان واذا وقع اسم الولد على ولد الولد
فالظاهر انه حقيقة لان الاصل في الاستعمال الحقيقة والمجاز طارئ عليها ومن ادعى المجاز في لفظ مستعمل فعليه الدليل لانه عادل عن الظاهر فان قيل
لو حلف بالطلاق ان لا ولد له لم يحنث الا ان بنوهم فدل ذلك على انه مجاز فلو كان حقيقة لحنث من غير نية قلنا يحنث عندنا وان لم يكن
له نية لان اسم الولد واقع على ولد الولد حقيقة **المسألة الثالثة والتسعون والمائة** بنت واخ لاب وام فالمال كله للبنت
هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا لا خلاف بينهم فيه وخالف في ذلك باقي الفقهاء فورثوا الاخ مع البنت بالتعصيب وكان ابن عباس ينكر القول في العصبة
ويذهب الى مذهبنا فيه وقوله في ذلك مشهور ووافقه جابر بن عبد الله الانصاري وقيل ان الزبير كان يقضي بخلاف العصبة قال ابراهيم النخعي ايضا
في رواية الاعمش عنه كان يذهب الى ذلك والذي يدل على ان للبنت المال كله دون الاخ الاجماع المتقدم وايضا فان البنت وان كان لها بالتسمية
النصف فانها تستحق النصف الآخر دون الاخ بالقربى لانها اقرب الى الميت من اخيه بلا شبهة لانها تتقرب بنفسها والاخ يتقرب بالجد فابنتها
اقرب بلا شبهة في ان من يرث بالقربى والنسب يعتبر فيه قرب القرابة فان قالوا نورث الاخ بالتعصيب قلنا لا حجة لكم فيما ذهبتم اليه من التعصيب
وقولكم بالتعصيب خارج عن الكتاب والسنة لان الله تعالى يقول للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فلم يجعل
للرجال من الميراث شيئا دون النساء ومن ذهب الى توريث العصبة خالف هذا الظاهر وعم الاخ وابن الاخ فمن اصحابنا من حمل خبر التعصيب ان
صح على ان المراد به ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر اي اولى من ذكره الله تعالى من قرابة الميت ويستحق القربى ميراثه ويكون لفظه ذكر ههنا
تغليبا لا اسما كما ذهبوا اليه قد روى ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال من ترك مالا فلاهله وهذا يدل على ان خبر العصبة انما
اراد به الاهل من غير تخصيص لذكر من انثى وروى ابو عمر غلام ثعلب عن ثعلب عن ابن الاعرابي العصبة جميع الاهل من الرجال والنساء وقال هذا معروف
عند العرب ثم قال الخليل في كتاب العين العصبة مشتقة من الاعصاب وهي التي تصل بين اطراف العظام وهذا الاشتقاق يقتضي ان البنات
كالبنين والاولاد هم في اللحمة بالميت والاتصال به **المسألة الرابعة والتسعون والمائة** بنت وابن ابن المال كله للبنت
كما لو ترك ابنا وابن ابن هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالف الفقهاء كلهم فيه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وايضا فقد
دللنا على ان البنت كالابن في تناول اسم الولد لهما على الحقيقة واذا كانت ولدا للمتوفى فلم يرث معها ولد الولد لبعده عنها بدرجة كما لا يرث
ابن الابن مع الابن **المسألة الخامسة والتسعون والمائة** خال وخالة المال بينهما نصفان هذا صحيح واليه يذهب
اصحابنا وابو حنيفة واصحابه توافقوا على توريث ذوي الارحام الا انهم لا يسوون بين الخال والخالة في القسمة كما يسوي بينهما وخالف الشافعي
ومالك في توريث ذوي الارحام وكان يذهب الى توريث ذوي الارحام من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وابن [illegible] والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه بعد الاجماع المتقدم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وايضا قوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب فظاهر هذه الآية يقتضي توريث الاناث وذوي الارحام قرابات فوجب توريثهم وايضا ما رواه سهل بن حنيف عن عمر
عن النبي ص قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا ما رواه المقداد بن معد يكرب ان رسول الله ص قال من ترك
كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وايضا ما روي من
ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلعم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب فقال يا رسول الله كان رجلا اتيا فتزوج عبد

كتاب القضا

لمنقذ لحسنة مولاة له بابا لبابة فجعل رسول الله صلعم ميراثه لابي لبابة وهو ابن اخته وهذا توريث لذوي الارحام فان احتج المخالف بما رواه
ابو امامة الباهلي من ان النبي قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه وموضع الدليل ان الله تعالى بين فرض من له حق في الكتاب والعمة والخالة وغيرهما
من ذوي الارحام ما ذكر فرضهم في الكتاب فلا حق لهم والجواب ان الله تعالى قد بين حقهم في الكتاب وان كان على سبيل الجملة دون التفصيل بقوله
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية وبقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فان تعلقوا بما رواه عطاء بن
يسار ان النبي دعي الى جنازة رجل من الانصار فقال لهم رسول الله ما ترك فقالوا ترك عمته وخالته فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل
عليه شيء فقال رسول الله لا اجد لهما شيئا والجواب ان هذا الحديث منقطع الاسناد ضعيف لا احتجاج به وبعد فيحتمل ان يريد لا اجد
لهما شيئا معينا محدودا كما حدد نصيب غيرهم ومما يجوز ان يستدل به على توريث ذوي الارحام ان لهم نسبا واسلاما وللجماعة المسلمين الاسلام فقط

ان فذوي الارحام سهم

فذوو الارحام احق من بيت المال لاجتماع السببين لهم **المسألة السادسة والتسعون والمائة** عم وخال
المال بينهما للعم الثلثان وللخال الثلث هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وورثوا العم دون الخال بالتعصيب
الذي قد بينا فساده دليلنا على ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وايضا فان من ورث العم في هذه المسألة دون الخال انما اعتبر العصبة وقد
بينا فساد التعلق بالعصبة واذا كانت قرابة العم من الميت كقرابة الخال من الميت لان العم اخو ابيه والخال اخو امه وجب ان يورث كل واحد
منهما سهم من يتقرب به فيرث العم سهم الاب وهو الثلثان ويرث الخال سهم الام وهو الثلث **المسألة السابعة والتسعون
والمائة** نحن نرث المشركين ويحجبهم هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وروي القول بمثل مذهبنا عن معوية بن ابي سفيان ومعاذ
ومحمد بن الحنفية ومسروق وعبد الله بن معقل المزني وسعيد بن المسيب وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك وقالوا ان المسلم لا يرث الكافر والكافر
لا يرث المسلم دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتردد وظاهر آيات المواريث في الكتاب لانه تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يخص مؤمنا من كافر وبما في الآيات علقت المواريث فيها بالانساب والزوجية وعمت المؤمن والكافر وايضا ما رواه ابو الاسود الدئلي
ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث معاذ المسلم ودونه معوية بن ابي سفيان وقال كما لا يحل
لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا فكذلك نرثهم ولا يرثونا فان تعلق المخالف بما روي عنه عليه السلام من قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبخبر اخر
لا يتوارث اهل ملتين فالجواب عن ذلك ان الخبر الاول اذا صح فظاهر القرآن يدفعه واخبار الآحاد لا يخص بها القرآن ولو ساغ العمل بها في الشريعة
ثم يجوز ان يكون المراد لا يخص بها القرآن ولو ساغ العمل بها في الشريعة ثم يجوز ان يكون المراد بان مظهر الاسلام الذي لا يبطنه لا يرث الكافر
وقد سمى الله تعالى مظهر الشيء باسم مبطنه قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة لا خلاف بين المسلمين في ان المراد بذلك مظهر الايمان فان قيل هذا يقتضي
ان لا يورث لا مظهر الاسلام الكافر قلنا الخبر انما يدل على حظر ان يرث مظهر الاسلام من غير ابطانه له الكافر فاما الحكم بتوريثه فقد يجوز ان يحكم
بان اظهر الاسلام ممن يجوز ان يكون مبطنا له وان كنا نجوز ان يكون باطنه خلاف ظاهره بتوريثه للكافر على الظاهر وان كان لا يحل لمن يعلم من نفسه
ابطان خلاف الاسلام ان يرث الكافر فاما الخبر الثاني فالامر فيه واضح لان التوارث تفاعل واذا لم يكن من الجهتين لم يطلق عليه اسم التفاعل
ونحن نقول ان المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر فلا توارث بين الملتين

كتاب القضا

المسألة الثامنة والتسعون والمائة يقضى بشاهد ويمين المدعي اذا كان المدعي عدلا والا لم يقض هذا صحيح واليه يذهب اصحابنا وقال الشافعي
يقضى بالشاهد واليمين في الاموال وقال ابو حنيفة لا يقضى به على كل حال دليلنا بعد الاجماع المتردد ما رواه عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو كان ذلك في الحقوق وروى هذا الخبر ابو هريرة وجابر وغيرهما فان قيل المراد بالخبر انه قضى بيمين المدعى
عليه وشاهد المدعي وقضى بيمين المدعى عليه قلنا هذا تعسف شديد بين لنا وبل ظاهر الخبر يقتضي ان القضاء كان بمجموع الشاهد واليمين في ثاني
كل واحد منهما وعلى تاويلكم هذا القضاء انما يكون باليمين والشاهد لا تاثير له على انه قد روي في بعض الاخبار انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد وهذا
يسقط تاويلهم فان قيل تاويل الخبر ان رجلا باع عبدا وادعى المبتاع ان به اثر عيب فوجب لو وجد ذلك لا يثبت بمجرد قولهم بل يحتاج ان يشهد اهل
الخبرة بذلك ثم ان البائع ادعى انه باع بشرط البراءة من العيب وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه فان حلف حكم له الحاكم بالرد فهذا الحكم
انما كان بالشاهد واليمين قلنا العيب لا يثبت بشاهد واحد وانما يثبت بشاهدين وبعد فان الخبر يقتضي انه حكم بشاهد ويمين في قضية واحدة
وحكم واحد وعلى تاويلهم هذا يقتضي انه حكم بالشاهد في شيء وباليمين في اخر فبطل بذلك ويدل على ما ذهبنا اليه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن
امير المؤمنين عليه السلام قال كان النبي يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقضى بها علي عليه السلام بالعراق وبالاسناد المتقدم ان النبي صلى الله عليه وآله
وابا بكر وعمر وعثمان قضوا بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فان قالوا في الخبر الاول يحتمل ان يكون الشاهد خزيمة بن ثابت الذي جعل
النبي شهادته بمنزلة شهادة اثنين قلنا لو كان كذلك لما استحلفه معه فان تعلقوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين

فرجل وامرأتان

في الإجارة والعمرى والرقبى

رجل وامرأتان وان هذا يمنع من الشاهد مع اليمين وربما قالوا اثبات الشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة في النص نسخ فالجواب عن ذلك
ان الآية انما اوجبت ضم الشاهد الثاني الى الاول واقامة المرأتين مقام احد الشاهدين وليس في الآية نفي العمل بالشاهد واليمين لان ضم الشاهد
الثاني الى الاول وجمع المرأتين بدلا من احدهما اكثر ما يقتضيه ان يكون شرطا في الشهادة وتعلق الحكم بشرط لا يدل على ان ما عداه بخلافه لان
الشروط قد تخلف بعضها بعضا ويقوم بعضها مقام بعض الا ترى ان القائل اذا قال اذا زنى الزاني فأقم عليه الحد فقد شرط في اقامة الحد الزنا فلا
يمنع ان يجب عليه الحد بسبب آخر من قذف وغيره فقياس الشرط في الاحكام معروف لا يدفعه محصل واما قولهم ان ذلك نسخ فليس كل زيادة في النص
نسخا وانما تكون نسخا اذا غيرت حال المزيد عليه واخرجته من كل احكامه الشرعية وقد علمنا ان اقامة الشاهد واليمين مقام الشاهدين لم تغير شيئا من احكام
قبول الشاهدين بل ذلك على ما كان عليه بان اضفنا اليه مرتبة اخرى على انه لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب ابي حنيفة في ان الزيادة في النص نسخ
على كل حال من غير اعتبار بما ذكرناه لما جاز ان يحكم في الزيادة انها نسخ الا اذا تأخرت عن دليل الحكم المزيد عليه فاما اذا صاحبته او تقدمت عليه لم يكن
نسخا لانا اعتبرنا تأخر الدليل في الناسخ واجمع عند كل محصل فمن اين لهم ان دليل العمل باليمين والشاهد من السنة كان متأخرا عن نزول الآية وما
ينكرون ان يكون ذلك مصاحبا او متقدما فان تعلقوا بما روي من ان رجلا حضرميا ادعى على كندي ارضا فقال له النبي عليه السلام ألك بينة فقال لا
فقال تريد يمينه فقال لا فقال ليس لك الا شاهداك ويمينه فالجواب ان النبي عليه السلام لم يفصل لنذكر جميع الحجج وشرحها الا تراه انه لم يذكر الشاهد
والمرأتين وان كان ذلك حجة فيما تداعيا فيه بلا خلاف وانما ذكر الحجة المعتادة وهي الشاهدان على انا نحمل الخبر على ان المراد به ليس لك الا شاهداك
او يمينه او شاهد ويمينك بدليل ما ذكرناه فان تعلقوا بما روي عنه عليه السلام من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر فاثبت اليمين في جنبة المنكر فمتى اثبتها
في جنبة المدعي فقد خالف الظاهر فالجواب ان اليمين التي اثبتها النبي عليه السلام في جنبة المنكر هي يمين على النفي وتلك اليمين لا تثبت في جنبة المدعي وانما
يثبت في جنبة المدعي عليه يمينا على الاثبات وهذه اليمين لا يكون قط في جنبة المدعى عليه وانما يكون في جنبة من يدعي له **المسألة التاسعة**
والتسعون والمائة لا يجوز استئجار الارض بطعام معلوم الكيل يجوز ذلك عندنا وانما لا يجوز استئجارها بما يخرج من ذلك ويجوز
الا يخرج وليس كل الطعام المضمون في الذمة وقد وافق على جوازه ابو حنيفة واصحابه والشافعي وروي عن مالك كراهية استئجار الارض بتمر او حنطة
وروى ابن القاسم عن مالك انه لا تكرى الارض بشيء مما تنبته الارض وان كان لا يؤكل الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر والذي ذهب
اليه مالك من كراهية ذلك لا وجه له لانه لا فرق في استئجار الارض بالدراهم والدنانير وبين استئجارها بالحنطة والشعير ولان عقد الاجارة
يتناول منافع الارض دون ما يخرج منها وانما اشتبه على مالك وظن ان العقد يتناول الخارج من الارض وانما يتناول المنافع **المسألة**
المائتان العمرى والرقبى يجريان مجرى العارية الا اذا قيدنا بذكر العقب لان مذهبنا ان الرجل اذا جعل لغيره داره سكنى او عمرى او رقبى
فان الرقبى تجري مجرى العمرى كانت له لذلك مدة حياة المالك ثم هي بعد موت المعطي راجعة على ورثة المعطي وتجري مجرى العارية والاجارة التي يملك
فيها المنافع دون الرقبة فان قال هي لك ولعقبك من بعدك كانت كذلك حياة المعطي ولم يكن لعقب المعطي البيع ولا الهبة فاذا انقرضوا رجعت الى المالك
قال الشافعي اذا قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك من بعدك ثم انقرض هو وعقبه انتقل ذلك الى بيت المال كسائر الاموال التي لا وارث لها وقال مالك يعود
الى المعطي وذهب الشافعي الى ان حكم الرقبى كحكم العمرى وصفتها ان يقول جعلت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك كانت لك
يرثها ورثتك وقال ابو حنيفة ومحمد الرقبى لا تلزم وللمرقب الرجوع فيها وقال الشافعي في الجديد اذا قال اعمرتك هذه الدار ولم يقل ولعقبك من بعدك
يكون لعقبه من بعده ثم لبيت المال كالقسم الذي ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يكون للمعمر مدة حياته فاذا مات عادت الى المعطي وحكى ابو
المروزي عن الشافعي في القول القديم مثل قول مالك وحكى ايضا عنه في القديم ان العمرى يبطل ولا يستحقها المعمر ولا عقبه الدليل على صحة ما ذهبنا اليه
وما وافقنا عليه مالك الاجماع المتردد ذكره وايضا فان العمرى انما هي تمليك للمنافع مدة عمر المعطي واذا جعلها للعقب فعلى هذا الوجه وتمليك المنافع
لا يتعدى الى الرقبة ولا بد ان يعود عند انقضاء المدة المضروبة الى المالك وكيف يجوز ما قاله الشافعي ووافقه عليه ابو حنيفة فان تعلقوا بما رواه
جابر من ان النبي عليه السلام قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي خبر آخر
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فسبيله سبيل الميراث فالجواب عنه ان العمرى لا يرجع الى الذي اعطاها قبل انقضاء مدتها ويرجع بعد
انقضاء المدة كالاجارة وانما ورث الوارث هذه المنافع كما يرثون منافع الاجارة وليس دخول الميراث فيهما دلالة على ملك الرقبة دون ملك
المنفعة **المسألة الحادية والمائتان** لا يصير الدين المؤجل حالا بموت من عليه الدين هذه المسألة لا اعرف لاصحابنا الآن فيها
نصا معينا فاحكيه وفقهاء الامصار كلهم يذهبون الى ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين ويقوى في نفسي ما ذهب اليه الفقهاء ويمكن ان
يستدل على صحته بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فعلق تعالى قسمة الميراث بقضاء الدين واخراجه فلو تأخر قضاء الدين الى حين حلول الاجل
المضروب للدين تأخر تقسيم الميراث وفي ذلك اضرار بالورثة وايضا فانه لو لم يصر حالا بموت من عليه الدين لوجب ان ينتقل الحق من ذمة الميت الى ذمة

مسائل الصيد

الورثة والحق اذا ثبت في ذمة شخص لم ينتقل الى ذمة غيره الا برضا من ثبت له فان قيل فما ذكرتموه يوجب ان خيار الشرط لا يورث فعندكم انه يورث
قلنا خيار الشرط اذا اثبتناه للوارث لم يفض الى انتقال الحق من ذمة الى ذمة اخرى لان الوارث اذا اختار ان يفسخ البيع او يمضي البيع فالثمن
فلذلك جاز اثباته ولا يجوز ان يستدل على ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين بان يقول ان الاجل لا يثبت الا لمن شرط له والورثة
لم يشرط لهم هذا الاجل وذلك ان خيار الشرط يثبت للورثة وان لم يشرط لهم فالاستدلال بما تقدم اولى **المسألة الثانية والمائتان**
لا ارى كل ما ذبح وهو يكيد بنفسه هذا صحيح والحجة فيه ان الذي يكيد بنفسه من الحيوان يدخل في عموم ما حرمه الله تعالى من الموقوذة لان الموقوذة هي
التي اشتد جهدها وتعاظم المها ولا فرق بين ان يكون ذلك من ضرب بها او من لم يفعله الله تعالى بها يفضي الى موتها واذا دخلت في عموم هذه
اللفظة كانت محرمة بحكم الظاهر **المسألة الثالثة والمائتان** لا يحل السمك الذي يصطاده ذمي وكذلك الجراد لان ذكاتهما صيدهما
لست اعرف لاصحابنا نصا في هذه المسألة الى الان فاقول الذي يذهب الى تحريم اكل السمك والجراد اذا صادهما الذمي يعول على ان صيدهما ذكاتهما
وانا لعدو فيها نقطع بان الذمي لا ذكاة له ولا تؤكل ذبيحته غير ان الصيد ليس بذكاة على الحقيقة وانما اجري مجرى الذكاة في الحكم لا في وقوع الاسم
واذا وقع التحريم بذبيحة الذمي وانه لا ذكاة له فانما يدخل في ذلك ما يكون حقيقة من الذبح وفري الاوداج وما لا يكون حقيقة وتسمى بهذه التسمية
مجازا لا يدخل في الظاهر الا بدليل فعلى من ادعى دخول صيد الذمي للسمك والجراد تحت ذكاة الذمي فعليه الدليل وفي هذا نظر وليس هذا موضعه
المسألة الرابعة والمائتان لا يجوز اكل الحمار الوحشي عندنا ان اكل الحمار الوحشي والاهلي ايضا مباح ولا اعرف بين الفقهاء
خلافا في الحمار الوحشي فاما ما خالفونا في الحمار الاهلي فدليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فعدد المحرمات كلها ونفى ان يكون ما عداها محرما ولم يذكر الحمار الوحشي ولا الاهلي ولا يلزم
على هذا الاستدلال ما اثبتنا على تحريمه وان لم يدخل في هذه المذكورات في الاية لان ذلك بما دلنا على الحكم فيه بدليل فاما لا دليل على الحاق لحوم
الحمير بالمحرمات في الاية وايضا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولم يذكر لحوم الحمير وقد بينا في غير موضع ان لفظة انما تدل على نفي الحكم
عما عدا ما تعلق بها وفرقنا بين قول القائل عندي درهم وبين قوله انما عندي درهم واستدللنا على صحة هذه الطريقة بان ابن عباس كان يذهب
الى ان الربا يختص النسيئة واستدل على مذهبه بما روي عنه عليه السلام من قوله انما الربا في النسيئة وقول ابن عباس حجة فيما يتعلق باللغة فيما يتعلق باللغة لانا
رأينا من خالف ابن عباس وناظره على مذهبه هذا لم يرد عليه ما ذهب اليه في لفظة ولا خالفه في موجب ما علقه عليها وانما طعن على مذهبه من غير
هذه الجهة فصار القول بان لفظة انما ينفي الحكم عمن عداه قد دخلت عليه اجماعا **المسألة الخامسة والمائتان** اذا اخطأ الامام
في بعض احكامه فلم يسلم يفسد امامته هذه المسألة لا ينفذ على مذهبنا لانا نذهب الى ان الامام يجب ان يكون معصوما من كل زلل وخطأ كعصمة
الانبياء عليهم السلام وانه لا يجوز على الانبياء ولا الائمة الكبائر ولا الصغائر في احوال النبوة ولا الامامة ولا فيما قبلهما من الزمان وقد دللنا على
ذلك في كتابنا المعروف بتنزيه الانبياء والائمة وبسطناه وفرعناه وانما يصح تفريع هذه المسألة على اصول من يشترط العصمة في الامامة ومن
لا يشترطها في الامامة وصحتها يجب ان يقول في هذه المسألة ان خطأ الامام في بعض الامور ان كان كبيرة فلا بد من فساد امامته لان الكبائر عندهم تفسد
الامامة اذا ظهرت من الامام وان كان ذلك صغيرة لم يفسد امامته وهذا تفريع على اصل لا نذهب اليه فلا معنى للتشاغل به **المسألة السادسة
والمائتان** نعم ما احتوت عليه عساكر اهل البغي يضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم للبرذون سهم
واحد هذا غير صحيح لان اهل البغي لا يجوز غنيمة اموالهم وقسمتها كما تقسم اموال اهل الحرب ولا اعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك ومرجع الناس كلهم في هذا
الموضع على ما قضى به امير المؤمنين عليه السلام في محاربي البصرة فانه منع من غنيمة اموالهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال ايكم يأخذ عائشة في سهمه وليس يمتنع ان
يخالف حكم قتال اهل البغي لقتال اهل الحرب في هذا الباب كما يخالف في اننا لا نتبع موليهم وان كان اتباع المولي من اهل الحرب جائزا وانما
اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب اهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشافعي لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ما دامت الحرب قائمة
وليس يمتنع عندي ان يجوز قتالهم بسلاحهم لا على وجه التملك له لكنهم رموا به الى جهة اهل الحق جاز ان يرموا بها على سبيل المدافعة وكما
فاما استدلال الشافعي بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فليس بصحيح لانه انما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم
وليس كذلك المدافعة والممانعة وقد استدل اصحاب ابي حنيفة على صحة ما ذهبوا اليه في هذه المسألة بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
قالوا فاباح القتال فاما بايديهم وبسلاحهم وعلى قتالهم بدوابنا وسلاحنا وهذا قريب **المسألة السابعة والمائتان** لا يخالف
الامام المتأخر الامام المتقدم هذه المسألة انما تتفرع على غير اصولنا ان الامام معصوم وانه لا يحكم بالاجتهاد الذي يجوز ان يقع الخلاف
فيه بل بالنص والعلم وعلى هذين الاصلين لا يجوز ان يخالف الامام الثاني الامام الاول لانه اذا خالفه لا بد ان يكون احدهما مخطئا والخطأ لا يجوز
على الائمة حسب ما قدمناه وقد انتهينا من الكلام على المسائل الواردة الى الحد الذي لا تطويل فيه ولا تقليل واوردنا في كل مسألة على اختصار

واقتصار

مسائل الصيد

واقتصار ما يكفي في العلم بها والاطلاع على مكنونها والتفرقة بين صحيحها وباطلها الا انا لو قصدنا الشرح والبسط والاستيفاء لخرج جواب
هذه المسائل في اضعاف كثيرة لما اجبنا به والزمان يضيق عنه والشغل يمنع منه وايثار سرعة عود جواب المسائل وجب بلوغ الغاية
في الاختصار ولم نورد فيما اعتمدناه الا ما هو طريق للعلم وموجب لليقين الا ما استعملناه في خلال ذلك من ذكر الاخبار التي ينقلها
الفقهاء ويتداولونها في كتبهم محتجين بها دون الاخبار التي ينقلها الشيعة الامامية وانما اوردنا هذه الاخبار وهي واردة من طريق
الاحاد ولا علم يحصل عندها بالحكم المنقول على طريق المعارضة للخصوم والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم كما
فعلناه مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف وان كنا قد ضمنا في ذلك الكتاب ان الاحتجاج على المخالفين لنا باخبار
الاحاد والاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم فانا لا نذهب الى صحة القياس
في الشريعة ولا الى ثبوت الاحكام به وانما نثبت الاحكام بما يوجب العلم
ويثمر اليقين وقد دللنا على صحة هذه الجملة في مواضع كثيرة من كتبنا ولولا ان
هذا الجواب عن المسائل الواردة لا يليق بذلك لذكرناه

وما توفيقنا الا بالله عليه نتوكل واليه ننيب وهو
حسبنا ونعم الوكيل وصلواته على خيرته
من بريته محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا كتبه
ابن ميرزا عبد الله
محمد رضا
الخونساري

١٢٧٦

كتاب النهاية في الفقه للأجل الأمجد أبي جعفر بن الحسن بن علي الشيخ الأعظم محمد الطوسي نور الله مرقده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليما كثيرا **كتاب الطهارة باب** ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهي تنقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما العلم بوجوبها فحاصل لكل احد خالطا اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه واما العلم بما به تكون الطهارة فينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز به الطهارة منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز به التيمم وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضهما ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه واما ما به تقع الطهارة من المياه وغيرها يجب ان يكون العلم به مقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدأنا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد ذلك ما وعدنا به من الاقسام الاخر ان شاء الله تعالى

باب المياه واحكامها

وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم عنها الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر ليس بمطهر فاما الماء الطاهر الذي ليس بمطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلى وماء الورد وماء الاس وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في ازالة النجاسات من البدن والثياب ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال الا عند الضرورة والخوف من تلف النفس واما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فانه متى تغير شيء من اوصافها المذكورة مما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه الراكدة على ثلثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع وضرب مياه الاواني المحصورة ومياه الآبار واما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ثلثة اشبار ونصف طولا في ثلثة اشبار ونصف عرضا في ثلثة اشبار ونصف عمقا او يكون مقداره الفا ومائتي رطل بالعراقي فانه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال وان كان تغيرها من قبل نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة فانه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا ينجس مياه الغدران بوقوع السباع والبهائم والحشار وساير الحيوان فيها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كانت زايدة على الكر فليس به بأس واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شيء من النجاسة افسدها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا بأس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان تغير لونها او طعمها او رائحتها فلا بأس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجريهما او في ازالة النجاسة ولا بأس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وكذلك المرأة لا بأس بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا بأس باسآر المسلمين استعمالها وشربها والتوضؤ منه في الطهارة سواء كان رجلا او امرأة ويكره استعمال سؤر الحائض اذا كانت متهمة واذا كانت مأمونة فلا بأس به ولا يجوز استعمال اسآر من خالف الاسلام من ساير اصناف الكفار وكذلك سؤر الناصب لآل محمد عليهم السلام العداوة ولا بأس باستعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من ساير الحيوان ولا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدواب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير ولا بأس باسآر الطيور كلها الا ما اكل الجيف وكان في منقاره اثر دم وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة فان علمت فيه نجاسة او داخله

بعض

ماء المضاف

الماء الجاري

ماء الغدران

ماء الاواني

ماء الحمام

في الطهارة

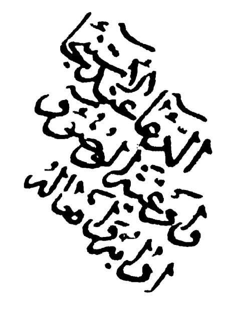
يده فيه سواء كان يهوديا او نصرانيا او مشركا او ناصبا ومن ضاهاهم من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال ومتى
ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء ثلث مرات احديهن وهي الاولى بالتراب وكذلك كل انية وقع فيها نجاسة وجب اهراق ما
فيها من الماء وغسلها ثلث مرات غير انه لا يعتبر غسلها بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد روى انه يكفي اهراق ما فيها وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط
ما قدمناه ومتى وقع في الانية حيوان له نفس سائلة نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء حسب ما قدمناه والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيها وغسل
الاناء سبع مرات وكلما يقع في الماء فمات مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل
الاناء حسب ما قدمناه واذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا حيتين لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال والوزغ اذا وقع
في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على كل حال واذا كان مع الانسان اناءان او ما زاد عليهما فوقع في واحد منهما نجاسة ولم يعلم بعينه وجب عليه اهراق
جميعه والتيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة واما مياه الابار فانها ينجس بكل ما يقع فيها من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع
في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع او مني او دم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله فان تعذر ذلك عليه تراوح عليها اربعة رجال من
الغدوة الى العشية يتناوبون عليها فان مات فيها انسان وجب ان ينزح منه سبعون دلوا وان مات فيه حمار او بقرة او دابة وجب ان ينزح منه كر من الماء
اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل من كر وجب نزح جميعه فان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها نزح منها اربعون
دلوا وقد روى انه اذا وقع فيها كلب فخرج منها حيا نزح منه سبع دلاء فان مات فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبع دلاء فان ماتت فيها فارة
نزح منها ثلث دلاء اذا لم تتفسخ فان تفسخت نزح منها سبع دلاء فان مات فيها عصفور وما اشبهه نزح منها دلو واحد واذا بال فيها رجل نزح منها
اربعون دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان صبيا لم ياكل الطعام نزح منها دلو واحد فان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة
نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة نزح منها عشر دلاء فان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فماتت فيها نزح منها ثلث دلاء وان ارتمس
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دم من غير الدماء المقدم ذكرها وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا فان كان قليلا نزح منها عشر دلاء
وما ياكل لحمه من الحيوان والبهايم والطيور فانه لا باس بروثه وذرقه اذا وقع في الماء الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح
خمسة دلاء منها ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر او مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه او طعمه او رائحته وجب نزح جميع ما فيها من الماء فان تعذر
ذلك نزح منها الى ان يرجع الى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرناها ما يلحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معا
ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل وغسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب
عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال استعماله لها او لم يكن اذا كان قد سبقه العلم
بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها لم يجب عليه اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا
ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلوة فان استعمل
شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن باس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته ولا باس باستعمال هذه المياه في الشرب عند
الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى لم يجد الانسان الطهور سوى هذه المياه النجسة فليتيمم ويصلي ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الانسان
عند غدير او قليب ولم يكن معه ما يغرف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج اليه وليس عليه شيء فاذا اراد الغسل للجنابة وخاف ان
نزل اليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به ويستحب ان يكون بين البئر التي
يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة اذرع اذا كانت فوقها وان كانت الارض
صلبة فليكن بينها وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره استعمال الماء الذي قد اسخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة
ولا باس ايضا بالوضوء والغسل من العيون الحامية ولا باس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب آداب الحدث وكيفية الطهارة

اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين آدابا يتقدمها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا
اراد الانسان الحدث فليستتر عن الناس بحيث لا يراه احد فاذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله
وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليغط راسه فاذا اراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان
يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن فيه من الانحراف عن القبلة ولا يستقبل الشمس ولا القمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط
الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية او يتغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية
الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا موضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى الناس بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء
ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا في الارض الصلبة وليطلب موضعا مرتفعا من الارض يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد الاستنجاء فليبدأ

في الطهارة

سنة واجبة ويجزيه ان يستنجي بثلثة احجار اذا نقي الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها فان نقي بواحدة استعمل الثلثة سنة ولا يستعمل الاحجار التي
قد استعملت في الاستنجاء ولا يستنجي بالعظم ولا بالروث ويجوز استعمال الخزف بدلا من الاحجار فان استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل
فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما فاذا استنجي بالماء فليغسل موضع النجو الى ان يتنقي ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد
فاذا فرغ من غسل موضع النجو واراد غسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب
وينتره ثلث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الاقتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول
وان زاد على ذلك كان افضل وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب فاما بال الانسان فليس عليه الا غسل مخرج
البول وليس عليه الاستنجاء ولا يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه
او احد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من ذلك او خاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى آية الكرسي و
يجوز له ان يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فان سمع الاذان فليقل في نفسه كما يقوله مستحبا ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغائط
الا ان يدعو الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء من حدث الغائط مرتين ومن البول والنوم مرة واحدة ومن الجنابة
ثلث مرات فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ويجوز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يده نجاسة فيفسد بذلك الماء الا ان يزيد من الكر ولا يحمل
شيئا من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده اليمنى على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى
فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني
اذاه يا لها من نعمة يا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاذا اراد ان يتوضأ وضوء الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اذا نظر الى الاناء
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويأخذ كفا من الماء فيتمضمض به ثلثا ويقول اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ثم يأخذ كفا من الماء اخر ويستنشق به ثلثا ويقول اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وريحانها ثم يأخذ كفا اخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا فما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفا اخر فيغسل به وجهه ثانيا على ما وصفناه ثم يأخذ كفا
اخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف الاصابع ويغسل معها المرفق ثم يغسلها دفعة اخرى بكف اخر من الماء يضعه على باطن ذراعه
فيغسلها من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح بباقي نداوة يده من قصاص شعر راسه مقدار ثلث اصابع
مضمومة ثم ليمسح قدميه بما بقي فيهما من النداوة الى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم ولا يستأنف لمسح الراس والرجلين ماء جديدا والمراة
تفعل في وضوئها مثل ما ذكرناه الا انها تبتدئ في غسل يديها ببطن ذراعيها والرجل يبتدئ بظاهرهما ويجوز لها ان لا تضع قناعها في صلوة الظهر و
العصر والعشاء الاخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع القناع في صلوة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا من فرض
لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلث مرات وما قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء كلها سنة وادب
لا ينبغي ان يخل بتركه من شيء من الطهارة الا انه يكون تاركا مهملا سنة ومضيعا فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن
زاد على المرتين فقد ابدع وكذلك اليدان ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين بل يبتدئ من المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليه في غسلهما والمسح
بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة ولا يستقبل ايضا شعر
الراس بالمسح ولا يمسح الراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبدعا ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما
مما يغطي الراس فمن مسح على شيء من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين الى الكعبين بالكفين من رؤس الاصابع فان بدأ من الكعبين الى
رؤس الاصابع فقد اجزاه فان اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز المسح على الخفين ولا الجوربين
ولا باس بالمسح على النعل العربي وان يدخل يده تحت الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال الضرورة
لان من خاف على نفسه في بعض الاحوال نزع الخفين من عدو او لص او سبع او برد شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار
واقل ما يجزي من الماء في الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء
قسمه ثلثة اقسام وليستعمله مثل الدهن والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز ان يدخل بها في صلوات
النوافل والفرايض ولا يحتاج الى ان ينوي بالطهارة للفرض والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع
الى المؤخر وغسله او مسحه تاخيرا وقدمه عليه مثال ذلك ان يغسل يديه قبل وجهه او يمسح براسه قبل غسل يديه او يمسح برجليه قبل مسح راسه فانه يجب ان
يغسل وجهه قبل اليدين ثم اليدين ثم يقدم اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح رجليه فان خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا



واجبة

في الطهارة

واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء عنه جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه من الاعضاء فان كان
قد جف وجب عليه استيناف الوضوء فان لم يكن قد جفت يجب عليه البناء ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها وان اراد الانسان غسلهما
للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فان نسي غسلهما حتى ابتدأ بالطهارة اخر غسلهما الى بعد الفراغ منها ولا يجعل غسلهما
بين اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير او ما اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان آخر و
كذلك يفعل في غسل الجنابة ولا بأس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الارض ثم يرجع على ثوبه او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه
من الماء الذي يستنجي به لم يكن به بأس وكذلك ان وقع على الارض ثم رجع عليه اللهم الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل ذلك
الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا بأس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل بعد الفراغ منها فان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا بأس
ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء فان جدد الوضوء عند كل صلاة كان
افضل وان كان على اعضاء الطهارة الانسان جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها
فان لم يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره ان يستعين الانسان في وضوئه بغيره بصب الماء عليه وينبغي
ان يتولاه هو بنفسه فانه افضل ومن وضأه غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجز ذلك عنه فان كان عاجزا عنه لمرض او ما يقوم مقامه بحيث
لا يتمكن منه لم يكن به بأس

باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى

من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا
ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلاة ومن شك في الوضوء والحدث وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب
عليه اعادة الوضوء والصلاة ومن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة وجب عليه اعادة الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من الوضوء
لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه وجب عليه استيناف الوضوء وان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال
الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس يمكنه الاعادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال
فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء او الاحجار معا وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلاة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب عليه
ان يستنجي ويعيد الصلاة فان كان قد استنجى وترك غسل احليله من البول وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة
فان كان قد صلى وجب عليه اعادة الصلاة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة
ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل يديه
ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح رجليه رجع فمسح راسه ثم رجليه بما بقي في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من اطراف
لحيته او من حاجبيه او من اشفار عينيه ومسح براسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء فان انصرف من حال
الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الذي ينقض الطهارة
النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات
من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من مذي او وذي او قيء او رعاف او نخامة او
فتح جراح او حب قرع او دود خارج من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او في تلك الحال كثرة ولا حلق شعر ولا مس شيء من الرجيع
ولا مس شيء من الانجاس ولا تقليم الاظفار ولا قبلة ولا مس امرأة ولا استدخال الاشياف ولا الحقنة ولا اخراجهما الا ان يكون ممزوجا با
لعذرة ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ونحن
نبين احكامها ونرتب الاول فالاول ان شاء الله تعالى

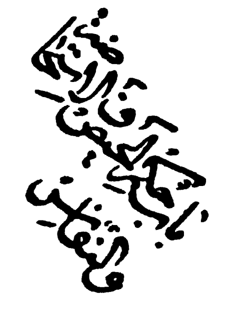
باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها

الجنابة تكون بشيئين
احدهما انزال الماء الدافق في النوم وفي اليقظة وعلى كل حال والاخر التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان
يشترك فيهما الرجال والنساء فان جامع امرأته فيما دون الفرج وانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل
وان احتلم الرجل والمرأة فانزلا وجب عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل ومتى انتبه الرجل فرأى على فراشه منيا ولم يذكر
الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام عن موضعه ثم رأى بعد ذلك عليه منيا فان كان ذلك الثوب او الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه
غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني وان
وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل متى وجد في نفسه شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا وغير دافق ومتى
خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا ماجد هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من المساجد الا
عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع فيه شيئا فان كان له فيه شيء جاز له اخذه ولم يكن به بأس

في الطهارة

وان كان في مسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فليتيمم من موضعه ثم يخرج منه للاغتسال ولا يمس المصحف ولا شيئا فيه من اسماء الله تعالى
مكتوب ويقرء من القران من اى موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور سجدة لقمن حم السجدة والنجم واقرء باسم ربك
فاذا اراد ان يقرء في المصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف الاوراق ويقرء ان يأكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فاذا اراد هما
فليتمضمض وليستنشق ويكره للمحتلم او الجنب ان ينام قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ وضوء الصلوة فاذا اراد الاغتسال فاذا اراد الغسل
من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان تأتى له فليس عليه شئ وكذلك يفعل المرأة ثم يغسل يده قبل ادخاله الاناء ثلاث
مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شئ الا ان يكون على يده نجاسة فانه يفسد الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم يغسل فرجه وان كان اصاب
شيئا من جسده غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلثا سنة وفضيلة ثم ليأخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويمسح بيده عليه ويغسله ويميز الشعر
باناملة حتى يوصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه باصبعيه ثم ليأخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل بها راسه حسب ما قدمناه واذا فرغ من غسل
راسه ثلث مرات بثلث اكف من ماء او ما زاد عليه بدأ بوضع الماء على جانبه الايمن مقدار ثلث اكف من ماء او ما زاد عليه ويغسله الى قدمه ثم
يغسل جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده ولا يبقى منه شيئا على حال واقل ما يجزيه من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهذا يكون
عند الضرورة والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزءه ويكون ذلك في الماء الجاري
او فيما زاد على الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو اقل وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر وغسل بدنه اجزءه والنية واجبة ايضا في الغسل
من الجنابة ويجب ايضا فيه الترتيب يبدأ بغسل الراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم
والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان راسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشى ما لم يحدث وان احدث وجب عليه اعادة
جميع الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد فراغه منه بللا فان كان قد استبرء بالبول على ما قدمناه فليس عليه شئ فان لم يكن قد استبرء فعليه اعادة
الغسل وان كان قد اجتهد في تعرض للبول فليس يتأتى له ذلك ثم اغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل وغسل المرأة كغسل الرجل سواء
ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فاذا لم تفعل فليس به باس الا ان يمنع من ايصال الماء الى اصول الشعر فانه يلزمها حل شعرها ليصل الماء
الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المرأة عليها دملج وسوار وما اشبههما فليوصل الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعه وان
جرى الماء تحت قدم الجنب فقد اجزءه وان لم يجر وجب عليه غسلها ولا باس ان يختضب الجنب واجتنابه افضل وليس على المغتسل من الجنابة وضوء
لا قبله ولا بعده وان توضأ قبله او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة
عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل فانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب فان لم يرد
الصلوة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه

باب حكم الحيض والمستحاضة والنفساء واغسالهن



الحائض هي التي
ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وبهذه الصفات تتميز من دم الاستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل
المرأة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض وان خرجت متطوقة فذاك دم عذرة وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها
فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها
عادة بالحيض فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها
عشرة ايام فليس لها استظهار بل تغتسل فان كانت امرأة لها عادة الا انه اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما
رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما
تفعله المستحاضة فان كانت المرأة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تميز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل
عليها فان كانت نساؤها مختلفات العادة او لا يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي من الشهر ثم
لا تزال هذا دابها الى ان تعلم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام
الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم والصلوة اقل ايام الحيض وهي ثلثة ايام وتصلي وتصوم سبعة وعشرين يوما والروايتان متقاربتان وتستقر عادة
المرأة بان يتوالى عليها شهران متواليان ترى في كل واحد منهما الدم ايام سواء لا زيادة فيها ولا نقصان فحينئذ تثبت لها ذلك جعلت لها عادة دم
وعملت عليه في الحبلى اذا رأت الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة فان تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رأت
الدم فان ذلك ليس بحيض فلتفعل ما تفعله المستحاضة ونحن نبين حكمها ان شاء الله فاذا حاضت المرأة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر الصوم
وتتوضأ عند كل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلواتها وان سمعت سجدة القران لا يجوز لها ان تسجد ولا ان تدخل

المسجد

المسجد الا عابرة سبيل ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا بأس ان تقرأ القرآن ما عدا العزائم الاربع ولا تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء
الله تعالى واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت المرأة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رأت الدم اليوم الثالث الى تمام وبعد
الى اليوم العاشر فذلك حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة الايام فان ذلك ليس بحيض ووجب عليها قضاء الصلوة والصوم
فيما تركتهما وان رأت الدم بعد عشرة ايام فذلك ليس بحيض وربما كان دم استحاضة وسنبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز للرجل مجامعة امرأته
وهي حائض في القبل وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها وملامستها بما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها الا يقربها
حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطأها ان شاء ومتى وطئها في اول حيضها تصدق بدينار واحد قيمته عشرة دراهم جياد وان
ان وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار وان وطئها في آخره تصدق بربع دينار وكل ذلك ندبا واستحبابا فان لم يتمكن فليس عليه شيء وليستغفر
الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عنها ولم تعلم هي بعد حائض ام لا فلتدخل قطنة فان خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض
وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة الايام فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها
على كل حال فاذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رأت الدم وقد دخل وقت الصلوة ولم تكن قد
صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من الحيض فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تأهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب عليها
القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت صلوة العصر وجب عليها
قضاء الصلاتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوتي
المغرب والعشاء الآخرة ويستحب لها قضاؤهما بين الصلاتين اذا طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا
اصبحت المرأة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رأت الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رأت الدم
بعد العصر ان تمسك بقية يومها تاديبا وعليها القضاء على كل حال فاذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تاديبا وعليها قضاء
ذلك اليوم واذا ارادت المرأة الاغتسال من الحيض فلتبدأ بوضوء الصلوة ثم لتغتسل كما تغتسل من الجنابة تبدأ بغسل رأسها ثم بجانبها الايمن
ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء فان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون تسعة الارطال
او كان مثل الدهن في حال الضرورة لم يكن به بأس واجزأها عن الغسل ويكره للمرأة ان تختضب وهي حائض ولا بأس ان تكون مختضبة ثم
يجيئها الحيض **والمستحاضة** هي التي ترى الدم الذي وصفناه او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رأت بعد ذلك الدم فانه ايضا
دم استحاضة وان لم يكن بهذه الصفة وكذلك اذا مضى عليها اكثر ايام نفاسها ثم رأت الدم فانه ايضا دم استحاضة ومتى رأت هذه الدم وجب عليها
ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة والخرقة
وان رأت الدم وقد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة
فان كثر الدم حتى سال على القطنة وجب عليها في اليوم والليلة ثلثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها احدها لصلوة الظهر و
العصر تؤخر الظهر عن اول وقته وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وغسل للمغرب والعشاء الآخرة وتؤخر المغرب الى آخر الوقت وتصلي
العشاء الآخرة في اول وقتها تجمع بينهما في الحالة وغسل لصلوة الليل وصلوة الغداة تؤخر صلوة الليل الى قرب الفجر وتصلي صلوة الفجر في اول
وقتها هذا اذا كان عادتها صلوة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت لصلوة الغداة والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما
على الحائض ويحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك
الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في تلك الايام ترك الصلوة والصيام **والنفساء** هي التي تضع الحمل
وترى الدم فعليها ما على الحائض بعينه من ترك الصلوة والصوم وامتناع من دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم من اسماء الله تعالى وغير ذلك لا يختلف
الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت كما تفعل الحائض عشرة ايام فان انقطع عنها
الدم والا فعلت ما تفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اقصى مدة النفاس من ثمانية عشر
يوما الى عشرين يوما والى ثلثين والى اربعين والى شهرين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت النفساء الغسل تقدم وضوء الصلوة ثم تغتسل
كما تغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه **باب تغسيل الاموات** وتحنيطهم وتكفينهم
احكامهم الاحداث اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل
بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب
ولا حائض فان يصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته ويتلى القرآن عنده ليسهل الله تعالى عليه خروج نفسه فاذا

في تغسيل الاموات وتحنيطهم

في الطهارة

مضى بحبه فليغمض عيناه وتشد لحيته وتمد ساقاه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان كان بالليل اسرج عنده في البيت مصباحا
الى الغداة ولا يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى وينبغي اذا مات الانسان ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر الا لضرورة تدعو الى
ذلك ثم يؤخذ في تحصيل اكفانه وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن وهي يتمه خمسة اثواب لا يجوز
الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا بشئ من الابريسم وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن بقيت
اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امرأة يستحب ان يزاد في كفنها لفافة
اخرى ونمط وان اقتصرها على مثل ما للرجل لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت في شئ من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا بأس في الابريسم
المخلوط بالغزل مع الاختيار ويكره ان يكفن الميت في الكتان وينبغي ان تكون الاكفان كلها قطنا محضا فان لم يكن للميت ما يكفن به من جديد
الثياب وكانت له قمص مخيطة فانه لا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يبتدئ من
القمصان واذا حصلت الاكفان فلتفرش الحبرة على موضع نظيف ويذر عليها شئ من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار ويذر
عليه شئ من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين عليا والائمة من ولده بعده يذكرون واحدا واحدا ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين
عليه السلام ان وجدت فان لم توجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد وان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا
فرغ من تحصيل الكفن لف بجميعه عزلة ويستعد معه شئ من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلثة عشر درهما وثلث ان تمكن من ذلك
وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه فقدر درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والادفن في
حال الضرورة بغير كافور ولا يكون مع الكافور مسك اصلا ويستعد ايضا شئ من السدر لغسل راسه ولحيته وشئ من الكافور للغسلة
الثانية ويؤخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه فان لم يوجد اصلا فلا باس بتركه ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان
ويلف عليهما شئ من القطن ويستعد منهما ما ذكرناه مقدار رطل من القطن ليحشي به المواضع التي يخاف من خروج شئ منها واذا فرغ من تحصيل
الكفن فليأخذ في امر غسله اولى الناس بالميت ومن يأمره هو فلتوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما كان



في حال الاحتضار ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يمكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في
الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه من استعمال الماء فانه يسخن له ثم يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه
الماء ويضرب ضربا جيدا حتى ترغو ثم يؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به رأسه ثم يؤخذ الميت فيوضع على تلك الساجة
مستقبل القبلة حسبما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن ذلك فلا باس بغسله تحت
السماء ثم ينزع قميصه منه بان يفتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدأ
بعورته وبفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ويغسله ثلث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى رأسه
فيبدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم يثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فيغسله برفق ولا يعنف به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على
شقه الايسر ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على جنبه الايمن حتى يبدو له
الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع
اول مرة فيغسله ثلث مرات غسلات ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلث مرات غسلات بماء الكافور ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى رأسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته من جانبيه الايسر حتى يبدو كليهما ورأسه ووجهه فيغسله بماء الكافور
ثم يرده الى جانبه الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع
والكف مع جنبه ظاهرة هذا كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه من باطن ذراعيه ثم ترده الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر
وتغسله ثلث مرات غسلات كما صنعت اولا ثم ترده على ظهره وتغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس والوجه
وتصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم بالجانب الايمن ثم الايسر تغسله من قرنه الى قدميه كما غسلته في الغسلتين الاولتين وكلما غسلت الميت



غسلة فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء اخر للغسلة المستأنفة ولا يركب الميت في حال
غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد رويت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان
احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغسل ولا وضوء الصلوة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان
افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حادثة ثم يغتسل الغاسل للميت فرضا واجبا وكذلك كل من مسه بعد برده بالموت وقبل تغسيله

فانه يجب عليه الغسل فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى قطن فيذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في
دبره لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف فيشدها على حقويه ويضم فخذيه ضما شديدا
وتلفهما في فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه فيلفهما الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لف فيه الخرقة وتلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا ثم ياخذ الازار ويوزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عن ذلك لم يكن به باس ويعمد الى الكافور فيسحقه
بيده ويضعه على مساجده وعلى جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه ولا يجعل في سمعه ولا
بصره ولا فيه شيء من الكافور ولا يجعل فيها ايضا شيئا من القطن الا ان يخاف خروج شيء منها فانه لا باس والحال هذه ان يجعل فيها شيئا من
القطن فان فضل شيء من الكافور جعله على صدره ويمسح صدره ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فياخذ وسط العمامة فيثنيها على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح
طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر
ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فليحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع



للجنازة خلفها وعن يمينها وعن شمالها وان تقدمها لعارض او لضرورة لم يكن عليه حرج ان كان لغير ضرورة يكون قد ترك الافضل وليس
عليه شيء ويكره لمن يشيع جنازة ان يكون راكبا الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحمله من اربع جوانبه يبدأ
بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويعيد دور الرحى وينبغي ان يؤذن المؤمنون
بجنازة المؤمن اذا لم يعلموا ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى
المصلى فيصلي على ما سنبينه ان شاء الله ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يمر بها الى شفير القبر مما يلي رجليه في ثلاث
دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة وان كانت امراة تركت على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ولا
باس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض
الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان من ينزل الى قبرها عند عدم ذوي ارحامها بعض النساء المؤمنات كان افضل وليتحف من ينزل الى القبر
ويكشف راسه ويحل ازراره ويجوز عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم يؤخذ الميت من قبل الرجلين في القبر فيسل سلا فيبدأ براسه
ويؤخذ الميت وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من ياخذ اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران
ويقول اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويضع خده
على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثم يشرج اللبن ويقول من يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم
غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت الشهادتين واسماء الائمة
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة اثنا عشر واحدا واحدا الى اخرهم ائمتك ائمة
الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون عند ذلك انا لله وانا
اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على والده
ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض
مقدار اربع اصابع لا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء على القبر يبدا بالصب من عند الراس ثم يدور من اربع
جوانبه ثم يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر فاذا سوى القبر وضع يده على قبره من اراد ذلك ويفرج اصابعه ويغمزها
فيه بعد ما نضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف الناس عن القبر يتاخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم يكن في موضع
تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار واذا
كان الميت مجدورا او كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك
تيمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه استبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلاثة ايام وغسل
ودفن بعد ان يصلى عليه فان كان الميت شهيدا وهو ان يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم يغسل
يدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه فان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزع عنه

ثيابه غسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه فان كان المقتول محدودا او مرجوما يؤمر
بالاغتسال والتكفين والتحنيط ثم يقام عليه الحد فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها
وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك الصلوة عليها ويجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولم يجب
على من مسها وكذلك ان كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل
لا يجب على من مسها ايضا الغسل واذا اراد غسل المقتول غسل دمه ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره
ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الراس يجعل له من القطن شيء كثير فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه يغسل
اولا الراس اذا غسل اليدين وسفله ثم بالراس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزله الى القبر
يتناوله مع الجسد ويدخل اللحد ويوجه الى القبلة فان كان الميت محرما غسل كما يغسل المحل ويكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان
كان الميت صبيا غسل كتغسيل الرجال ويكفن ويحنط كتكفينهم وتحنيطهم ان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية وان بلغ ذلك او زاد
صلي عليه على كل حال وان كان الصبي ابن ثلث سنين او اقل من ذلك فلا باس ان يغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان
سقطا وقد بلغ اربعة اشهر فما زاد عليه غسل وكفن وحنط وان كان اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل المرأة كغسل الرجال سواء وتكفينها
كتكفينهم الا ان المرأة تزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن لقبلها واذا
اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر فيؤخذ الى القبر عرضا ويأخذها من قبل وركيها زوجها او واحد من ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك الاجنبي
الا عند الضرورة وان كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرة وان كانت حبلى فلا يغمز بطنها في الغسلات ويعمل بها ما سوى ذلك
ما يعمل لغيرها وان كانت صبية لها ثلث سنين او دونها جاز للرجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال
ان مات الصبي معها في بطنها دفن معها وان كانت ذمية دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ان كان من مسلم فاذا ماتت المرأة ولم يمت
ولد في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها ولم تمت هي ولم يخرج
منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وحنط وكفن ودفن فاذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات لا قرابة له فيهن امر بعض النساء رجلا من الكفار بالاغتسال ثم يعلمهم تغسيل اهل الاسلام
ليغسلوه كذلك وان مات بين نساء مسلمات ورجال كفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها من ذوي الارحام غسلنه من وراء الثياب
ولا يجردنه من ثيابه فان لم يكن له فيهن محرم من زوجة او غيرها ولا معهن رجال مسلمون ولا كفار دفن بثيابه ولم يغسل على حال فان ماتت
امرأة بين الرجال المسلمين لا ذو رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال واحدة من نساء الكافرات بالاغتسال ثم تغسيلها
غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات وكان لها فيهم ذو رحم او زوج غسلوها من وراء ثيابها ولم يقربها الكافرات
فان لم يكن فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد رويت رواية في انهم يغسلون منها محاسنها
يديها ووجهها ثم يدفنونها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن عليه باس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان
سقط منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليها اعادة الغسل فان اصاب ذلك
كفنه قرض الموضع منه بالمقراض والجريدة يوضع مع جميع الاموات من الرجال والنساء والصبيان والاطفال مع التمكن فان كانت الحال حال تقية
ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال والميت اذا لم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا
مات الانسان في مركب في البحر ولم يقدر على الشط ليدفن غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر ليرسب الى قرار الماء ولا يجوز
حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك بدعة ويستحب ان يكون القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون واسعا قدر
ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا باس لا يقع على الشيء وان لم يجعل هناك اللحد اذا كان القبر نديا فلا باس ان يفرش بالساج ويكره
نقل الميت من الموضع الذي مات فيه الى بلد آخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على ساكنيها السلام فان ذلك مستحب فاذا دفن في موضع
فلا يجوز نقله وتحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويوارى في التراب ويكره تجصيص القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها
بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ويكره ان يجمع مع العلم به فيدفن فيه ميت آخر الا عند الضرورة الداعية اليه والكفن يؤخذ
من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الدين والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء الديون ثم الوصايا ثم الميراث فان كان الميت امرأة لزم زوجها تك

كفانا ولا يلزم ذلك في ماله على حال

باب التيمم وأحكامه

التيمم على ضربين تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل والغرض
ويحتاج فيه إلى العلم بخمسة أشياء أولها من يجب عليه التيمم وما يتبعه من أحكامه والثاني متى يجب عليه التيمم وما يتبعه من أحكامه والثالث ما
يجوز أن يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم والخامس ما ينقض التيمم أما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلوة
أو وجده غير أنه لا يتمكن من استعماله من برد شديد أو مشقة عظيمة بالجفة ومرض يخافه أو لا يكون معه ما يتوصل به إلى الماء من آلة ذلك وثمنه أو
يحول بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو غير ذلك فمتى لم يكن شيء مما ذكرناه لم يجز له التيمم فإن وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه فلا يجوز له التيمم
إلا أن يبلغ ثمنه مقدارًا يضر به في الحال فإن كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك إن كان معه من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب
عليه التيمم فإذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس عليه إعادة شيء من الصلوة التي صلاها بذلك التيمم فإن كان مريضًا وجب عليه التيمم والصلوة
به وليس عليه إعادة شيء من صلواته التي يصليها بتيممه فإن خاف البرد العظيم في سفر أو حضر وجب عليه التيمم وليس عليه إعادة شيء مما يصلي بتيممه فإن كان هذا
الذي يخاف البرد يتيمم وكان تيممه بدلاً من الغسل إما من الاحتلام أو من مس الأموات والحائض والمستحاضة والنفساء وجب عليه التيمم والصلوة وليس عليه
إعادة شيء من صلواته التي صلاها بذلك التيمم فإن كان غسله من الجنابة التي تعمدها وجب عليه الغسل وإن لحقه البرد إلا أن يبلغ ذلك حدًا يخاف على
نفسه التلف فإنه يجب عليه التيمم والصلوة فإذا زال الخوف وجب عليه الغسل وإعادة تلك الصلوة وإذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله أو وجد
غير أنه لا يمكن التمكن من استعماله لأحد الأسباب التي ذكرناها وجب أن ييمم فإذا يمم كفن وصلي عليه ودفن ويجب على من يممه التيمم وإذا زال عنه المانع
وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلوة وإذا حصل
الإنسان يوم الجمعة في مسجد الجامع فأحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج فليتيمم وليصل فإذا انصرف توضأ وأعاد الصلوة وإذا احتلم الإنسان
في مسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يجوز له أن يخرج منهما إلا بعد أن يتيمم ولا بأس بترك ذلك في غيرهما من المساجد إذا حصل الإنسان في أرض
ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع يديه جميعًا على الثلج باعتماد حتى تتنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محادر شعر ذقنه مثل
الدهن ثم يضع يده اليسرى على الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم يضع يده اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى
من المرفق إلى أطراف الأصابع ويمسح ببلتهما رأسه وقدميه وإن كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فإن خاف على نفسه من البرد أخر الصلوة
إلى أن يجد الماء فيغتسل أو التراب فيتيمم والتيمم يجب تأخيره إلى آخر الوقت إلى تضيقه فلا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله في أول الوقت فمن
تيمم قبل دخول الوقت أو بعد دخوله قبل آخر الوقت وجب عليه إعادة التيمم ولم يجز له أن يستبيح بذلك التيمم الصلوة فإن صلى بتيممه ذلك وجب
عليه إعادة الصلوة بتيمم مستأنف وطهارة إن كان قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت إلا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره
مقدار رمية سهم أو رميتين إذا لم يكن هناك خوف فإن خاف لم يجب عليه أن يتعدى المكان الذي هو فيه فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه إعادة
الصلوة فإن نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء وإعادة الصلوة فإن وجد الماء وقد دخل في الصلوة
وركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فإذا فرغ منها توضأ لما يستأنف من الصلوة فإن وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف
والوضوء واستقبال الصلوة فإن أحدث في الصلوة حدثًا ينقض الطهارة ناسيًا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى إليه من الصلوة ما



لم يستدبر القبلة أو يتكلم بما يفسد الصلوة وإن كان حدثه متعمدًا وجب عليه الطهارة واستيناف الصلوة وأما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب
الذي ذكر الله في كتابه جل ذكره وهو التراب الطاهر ويستحب أن يكون ذلك من ربى الأرض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها فإن تيمم من
مهابط الأرض وكان الموضع طاهرًا لم يكن به بأس ولا بأس بالتيمم بالأحجار ولا بالأرض الجصية ولا بأرض النورة إذا لم يقدر على التراب
فإن كان في أرض وحلة لا تراب فيها ولا صخر وكانت معه دابة فلينفض عرفها أو لبد سرجها ويتيمم بغبرته فإن لم يكن معه دابة وكان معه ثوب
تيمم منه فإن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه جميعًا على الوحل ويمسح إحديهما بالأخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم
بما لا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بالأشنان ولا بالدقيق و
لا بما أشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم من الأرض الرملة وكذلك يكره من الأرض السبخة فإذا أراد التيمم من الأرض فليضع يديه جميعًا
مفرجًا أصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح إحديهما على الأخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر
كفه اليمنى ويمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرة واحدة هذا إذا كان تيممه بدلاً من الوضوء فإن كان بدلاً من الغسل ضرب بيديه على الأرض
ضربتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء إما بالأحجار أو بالخرق أو ما أشبههما
ولا يترك الاستنجاء على حال وكذلك إن كان تيممه بدلاً من غسل الجنابة وجب عليه أن يستبرئ نفسه بالبول ويستنشق ثم يتيمم بعد ذلك و
إذا تيمم على ما وصفناه جاز له أن يؤدي به كل صلوة الليل والنهار ما لم ينقض تيممه وإن تيمم لكل صلوة كان أفضل والبدين والترتيب واجب

في التيمم لوجوبه في الطهارة فان قدم مسح [اليدين] وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكلما ينقض الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه ايضا على
ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر به ثم عدمه ودخل وقت صلوة اخرى وجب عليه اعادة التيمم
فان احدث المتيمم من الجنابة حدثا ينقض الوضوء وكان معه من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء دون الغسل وجب عليه استيناف التيمم بدلا للوضوء
واذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي احدهم فليغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يتيمم حسب ما قدمناه
ويكره ان يؤم المتيمم المتوضئين ولا باس ان يأتم بهم وكذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان يأتم بهم على كل حال

باب تطهير الثياب من النجاسات

والبدن والاواني اذا اصاب ثوب الانسان او جسده بول او غائط او مني وجب عليه ازالته قليلا كان ما اصابه منه او كثيرا
وكذلك ابوال كل شيء يجب ازالتها سوى ابوال ما يؤكل لحمه وكذلك حكم الارواث والبغال والخيول وارواثها فانه يجب ايضا ازالتها ولا باس
[فاما ابوال الخيل] بذرق كل شيء من الطيور مما اكل لحمه وكذلك ابوال ما سوى ذرق الدجاج خاصة فانه يجب ازالته على كل حال فاما ما لا يؤكل لحمه فانه يجب ازالة
بوله وروثه وذرقه عن الثياب والبدن ومتى اصاب ثوب الانسان او بدنه شيء من الخمر او الشراب المسكر او الفقاع قليلا كان او كثيرا فانه
يجب ازالته عن الثوب والبدن معا فان اصاب الثوب دم وكان دم حيض او استحاضة او نفاس وجب ازالته قليلا او كثيرا فان بقي له اثر يستحب
ان يصبغ الثوب بالاصباغ ليذهب اثره فان كان دم سمك او بق او قروح دامية او جراح لازمة او دم براغيث فانه لا يجب ازالته قليلا
كان او كثيرا فان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش و
يكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالته وكل هذه النجاسات التي ذكرناها فانه يجب ازالتها بالماء المطلق ولا يجوز بغيره فان
ازاله بغيره لم يجز الصلوة في ذلك الثوب ومتى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب ازالتها وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع
وكان حصول النجاسة فيه معلوما وجب غسل الثوب كله فان كان حصولها مشكوكا فيه فانه يستحب ان يرش الثوب بالماء ومتى صلى الانسان
في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يعلم بحصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان
يابسا وجب ان يرش الموضع فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد ما ذكرناه او صافح ذميا او ناصبا معلنا
بعداوة آل محمد عليهم السلام وجب عليه غسل يده ان كان رطبا وان كان يابسا مسحها بالتراب وان اصاب ثوب الانسان ميت من الناس بعد برده
بالموت وقبل تطهيره بالغسل وغيره من الاموات وجب عليه غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان مس الانسان
بيده ميتا من الناس بعد البرد بالموت او مس قطعة فيها عظم او ما قطع من الحي وفيها عظم وجب عليه الغسل حسب ما قدمناه وان كان بعد الغسل
او قبل برده لم يجب عليه الغسل فان كان ما مسه من القطعة الميتة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل لكن يجب عليه غسل يده وان كان الميت من غير الناس
وجب عليه غسل ما مسه به ولا باس بعرق الجنب والحائض في الثوب واجتنابه افضل اللهم الا ان يكون الجنابة من حرام فانه يجب عليه غسل الثوب
اذا عرق فيه واذا اصاب ثوب الانسان عرق الابل الجلالة وجب عليه ازالته ومتى اصاب الاواني شيء من هذه النجاسات وجب غسلها حسب ما
قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب فان اصابها الخمر او شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات فاذا
اصاب الارض او الحصر او البواري بول وطلعت عليه الشمس حتى جففته فانه لا باس بالصلوة عليه والسجود عليه فان كان قد جففه غير الشمس
لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه للصلوة وكذلك حكم الفراش اذا اصابه نجاسة لم يكن بالوقوف عليه باس في حال الصلوة اللهم الا
ان يكون النجاسة رطبة يتعدى الى الثوب فانه لا يجوز الوقوف عليه على حال واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته
فان ازالته كان افضل وان اصاب الثوب والبدن لم يكن بالصلوة فيه باس وان اصاب جسد الانسان او وجه براز او نكتة او قلس او قيء
او ما لا يتم الصلوة فيه منفردا شيء من النجاسة فانه لا باس بالصلوة فيه وان لم يزله فان ازالته كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الموتى
فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب ولا الماء اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناهما فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان
طين الطريق فلا باس بالصلوة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا اتى عليه ثلثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان المطر
قد خالطه شيء من النجاسات فلا باس بالصلوة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا غلبت عليه وجب ازالته على كل حال واذا رجع على ثوب
الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجي به او يغتسل به من الجنابة فانه لا باس بالصلوة فيه فان وقع الماء على نجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب
او البدن وجب ازالته واذا كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه غسلهما معا فان لم يقدر على الماء
صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد اصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا فان لم يتمكن

من نزعه

من نزعه صلى فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله كان عليه اعادة الصلوة فاذا اصاب الثوب بول الخشاف وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يعرف بعينه وجب غسل الثوب كله والمراة المربية للصبي اذا كان عليها ثوب لا تملك غيره ويصيبه النجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليها شيء وبول الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب الماء عليه صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامهما واما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى وما بقي من الاقسام الاخر فنحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكره مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرايض والسنن ان شاء الله تعالى

باب اعداد الصلوة

وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون كل واحد منهما ينقسم قسمين فرايض الحضر وسننه وفرايض السفر وسننه اما فرايض الحضر فسبع عشر ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة العشاء الاخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده واما سنن الحضر فاربع وثلثون ركعة ثماني ركعة بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثماني بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة بعدان بركعة واحدة عشرة ركعة صلوة الليل وركعتان صلوة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرايض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلث ركعات كما هي في الفرض الحضر والعشاء الاخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلوة الغداة كما هي في الحضر واما سنن السفر فسبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلوة الليل كما هي في الحضر وركعتان صلوة الفجر فهذه سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس اللتين يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فان لم يفعل لم يكن به باس

باب اوقات الصلوة

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر او غير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفا له عن ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت على كل حال اعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها فاما بالاسطرلاب والدايرة الهندية وميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظهر فان كان ممن لا يصلي النوافل فان كان ممن يصلي النوافل قدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان يوما غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها واخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس الى اربعة اقدام ووقت العصر عند الفراغ من صلوة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام فان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر ثماني ركعات ثم يصلي العصر والافضل اذا لم يكن له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار اي وقت شاء صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من ناحية المشرق واخر وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى اخره الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت في رواية اخرى ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له فمن كان له عذر فهو وقته الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدا بالفريضة ولا يؤخر النوافل فان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها وليخفف قراءتها ثم يصلي الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدا بالعصر واخر النوافل وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقي عليه ثم يصلي العصر ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فرضها الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن قد صلى النوافل اخرها

الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة فان كان من عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلوته
بما بين الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا بدأ
بصلوة الغداة واخر صلوة الليل وان كان قد صلى من صلوة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات تمم صلوة الليل وخفف القراءة فيها ثم صلى
الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب صلوة الفجر خفف الصلوة واقتصر فيها القراءة على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته
صلوة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل الا للمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة
وان يقضي صلوة الليل في الغداة افضل من ان يقدمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع
الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى من صلوة الليل شيئا جاز له ان يصلي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة فاذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق
وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلوة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلوة حاضرة فان تضيق وقت
صلوة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا وقد فاتته صلوة وكان نسيها
ثم ذكرها قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى صلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها صلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف
وصلوة الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها
اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين
وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطيا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات بالليل بالنهار
وقضاء ما فات بالنهار بالليل ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة
لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه
ذلك

باب معرفة القبلة

باب القبلة معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال عند الذبيحة وعند احتضار الاموات
ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوة فرايضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار والقبلة هي الكعبة الحرام وهي قبلة من كان في المسجد
الحرام ومن خرج عن المسجد الحرام كان قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة القبلة تحصل بالمشاهدة
لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلامات لها ومن علاماتها انه اذا راعى زوال الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تأخير فاذا راها على حاجبه
الايمن في حال الزوال علم انه مستقبل القبلة فان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل القبلة وان كان عند غروبها
جعل الشفق على يده اليمنى فان كان بالليل جعل الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن كان توجهه الى الركن العراقي من اهل العراق
وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل
الغرب يتوجهون الى الركن الغربي فاذا نأوا عن الحرم كانت علامتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في بر واطبقت السماء بالغيم او يكون
محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم
يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا
ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة
ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية
انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا بأس للمسافر ان
يصلي النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وقد روي عن الائمة انه قال هذا في النوافل خاصة في
حال السفر فاما الفرايض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال

باب الاذان والاقامة واحكامهما وعدد فصولهما

الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرايض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تأكيدا في صلوة الغداة والمغرب
وان اقتصر على الاقامة وحدها في جميع الصلوات اجزأه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها الا انه يكون
تاركا فضلا وهما سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة معا في صلوة الجماعة فلو تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده ثم جاءه
قوم فارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة ولا يدخل بما تقدم منهما في الصلوة فاذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام
الذي يقتدى به في الجماعة وارادوا ان يجمعوا فليس عليهما اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان والاقامة متعمدا
ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستانف الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في
صلوته ولا اعادة عليه ومن اذن واقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد

في الصلوة

الاقامة ايضا ومن فاتته صلوة واراد قضاءها قضاها كما فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا يؤذن ولا يقيم الا
من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا يقتدى به اذنت لنفسك واقمت
فاذا صليت خلف من يقتدى به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة فان فاتتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا
دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على تكبيرتين وعلى
قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه ينبغي ان يقول ما فاته وهو من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت فمن اذن
قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في صلوة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول
وقته والافضل الا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير وضوء او كان جنبا اجزأه ولا يقيم الا وهو على طهر على كل حال ولا
باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماش ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه
اذا تشهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا باس ان يتكلم في حال الاذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا
قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والترتيب واجب في الاذان والاقامة
فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر واخر المقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز له تكرار
الشهادتين دفعتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشيء من صلوة النوافل والاذان
والاقامة جميعا موقوفان لا يجب ان يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في
الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان بين
الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما خطوة او جلسة خفيفة واذا
كانت صلوة الظهر جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد ثماني ركعات وكذلك يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل
العصر ثم يقيم بعد تمام الركعات واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك
محمد مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا
الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر ويقتصر على مرة واحدة
لا اله الا الله في آخره ويقول بدلا من التكبيرتين في اول الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قوله حي على خير العمل حي على
خير العمل هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها
ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر
ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قوله لا اله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة ومن روى
اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في آخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة فان عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن مأثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول اشهد ان
عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل بها كان مخطئا وان يقتصر الانسان حال الاستعجال في الاذان
والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن وقد نقص من اذانه تممت انت مع نفسك

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان فيهما من الفرائض والسنن اذا اردت الدخول الى الصلوة بعد دخول وقتها

تستقبل القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ترفع يديك بالتكبير حيال وجهك ولا تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ترسلهما على فخذيك
حيال ركبتيك ثم ترفع يديك مرة اخرى بالتكبير وتفعل كما فعلت في الاول ثم ترفعهما ثالثا وتصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلث
تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين
اخريين وتقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك
واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام يكبر تكبيرتين ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات

حي على الصلوة

باب كيفية الصلوة وبيان ما يعمل الانسان

في الصلوة

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي
حنيفا مسلما الى آخر الكلام كان افضل وهذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة ولا يجوز تركها والباقي سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة
سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وفرق بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار ثلث
اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغي ان يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا تلتفت يمينا
ولا شمالا فان الالتفات يمينا وشمالا نقصان في الصلوة والالتفات الى ما وراءك افساد لها ويجب عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلوتك
ولا تعبث بيديك بلحيتك ولا براسك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثائب ولا تتمطى ولا تتلثم فان فعل هذه الاشياء كلها
نقصان في الصلوة وان كان ليس يفسد لها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير ركعت واملأ
كفيك من ركبتيك مفرجا الاصابع ورد ركبتيك الى خلفك وسو ظهرك ومد عنقك وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين
قدميك ثم تسبح فان فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود و
الكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا فرغت من التكبير ارسلت راسك الى السجود وتلقى الارض بيديك ولا تلقها بركبتيك
الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضموم الاصابع حيال وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي اصابع من الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة وتكون في حال السجود منفرجا لا يكون شيء من جنبيك على شيء ولا تفترش ذراعيك
على الارض ولا تضعهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك كما يبرك البعير بل تكون معلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت
منه رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذيك الايسر فضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك
الايسر وتقول استغفر الله ربي واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعا او تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد ثم تقوم الى الثانية
فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وهذا ادنى ما تدعو به في القنوت فان زدت على ذلك من الدعاء كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلث
تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كان الصلوة ثنائية وان كان ثلاثية او رباعية
قمت الى الثالثة وتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد هكذا تقول اذا قمت الى الركعة الثانية من الركعة الاولة ثم تصلي تمام الصلوة على
ما وصفناه فاذا فرغت من صلوتك سلمت وان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة واشرت بمؤخر عينيك الى يمينك ان كنت اماما
فعلت مثل ذلك الا انك تومي بوجهك يمينا الى يمينك ان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك مرة اخرى اذا كان على يسارك
انسان وان لم يكن على يسارك احد اجزاء مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك عقبت وسنبين التعقيب في باب مفرد ان شاء الله ولا يجوز
التكفير في الصلوة فمن فعله وكفر في صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات
حسبما قدمناه في سبع مواضع في اول كل فريضة وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة
وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك اقتصر على تكبيرة الاحرام ثم بدأ
بالقراءة بعدها اجزاه والمرأة تصلي كما يصلي الرجل غير انها تجمع بين قدميها في حال قيامها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها كما يفعل الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطية فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا
باس ان يدعو الانسان في الصلوات في حال القنوت وغيره لما يعرض له من الحوائج للدنيا والاخرة مما اباحه الله تعالى ولكنه ودعه فيه وان كان
ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته اي لغة كانت ولا باس ان يبكي الرجل او يتباكى في الصلوة خوفا من الله تعالى وخشية من
عقابه ولا يجوز له ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في الصلوة فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد
مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين تأديبا ويؤخذ بها اذا بلغ تسع سنين
سنة وتنبيها والزم الزاما اذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا باس ان يصلوا جماعة مع الرجال غير انهم لا يكونون من الصف الاول ويكره
ان ينفخ الانسان في الصلوة موضع سجوده فان كان فعل لم يكن عليه شيء وانما يكره ذلك اذا كان بجنبه من يصلي فيتاذى بالغبار ولا باس ان
يعد الانسان الركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصا او النوى وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فمه خرز او لؤلؤ ما لم
يشغله عن القراءة او الصلوة فان شغله عنها لم يجز الصلوة فيه **باب القراءة في الصلوة واحكامها** والركوع والسجود وما

في الصلوة

يقال بينهما والتشهد والقرائة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلوة له وان تركها ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجبت عليه القرائة وان ذكرها
بعد الركوع مضى في صلوته ولا شيء عليه وادنى ما يجزي من القرائة في الفرايض الحمد مرة واحدة وسورة معها في حال الاختيار ولا يجوز الزيادة
عليها ولا النقصان منها فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلوته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون قد ترك الافضل وان اقتصر
على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به باس وكانت صلوته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من
الاحوال فمن لا يحسن الحمد او يحسن منها بعضا فصلى بما يحسنه كانت صلوته ماضية غير انه يجب عليه تعلم الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك
فان لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لا يحسن غير الحمد لم يكن به باس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه زيادة التعلم على ذلك وكانت صلوته تامة وقراءة
الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرايض فمن فعل ذلك متعمدا كانت
صلوته فاسدة فان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن
بقرائة جميعها كانت صلوته ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها والفرايض والركعتان الاخراوان من الفرايض يقتصر فيهما على الحمد وحدها او
ثلث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات اي ذلك شاء فعل مخير فيه واما صلوة النوافل فلا باس ان
يقتصر ان يقتصر على الحمد وحدها غير ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا باس ان يقرء في النوافل اكثر من سورة واحدة وكذلك
ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على اية واحدة لم يكن به باس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا
اراد ان يقرء سورة معها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقرائة فيها فان قرأها فيما
بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم متعمدا قبل الحمد او بعده قبل السورة فلا
صلوة له ووجب عليه اعادتها فان كانت الحال حال تقية جاز له ان يقول فيما بينه وبين نفسه وان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقرائة وان كان
عليه بقية من سورة يريد قرائتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدئ من الموضع الذي يريده ولا يجوز قول امين بعد الفراغ
من الحمد فمن قاله متعمدا بطلت صلوته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قرائتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وبين تكبيرة الركوع
وينبغي ان يرتل الانسان قرائته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتات له ذلك لعدم علمه به وامكنه تعلمه على الاستقامة وجب عليه ذلك
فان شق عليه ذلك قرأ على ما يحسنه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها
الا سورتي الاخلاص وقل يا ايها الكافرون فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس ان ينتقل عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرء
الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى العزايم الاربع فانه لا يقرأها في الفريضة على حال وان اراد ان يقرء سورة الفيل في الفريضة جمع
بينها وبين سورة الايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك الضحى والم نشرح وافضل ما يقرء الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه في ليلة
القدر وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرء من السورة الطوال في الفريضة مما ان اشتغل
بقرائتها فاتته الصلوة بل يقرء من السور القصار والمتوسطة ويستحب ان يقرء في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا جاء
نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وما اشبهها من السور القصار وان يقرء في العشاء الاخرة بمثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء
انفطرت وما اشبهها من السور وفي صلوة الغداة مثل سورة المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من السور
كل هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في هذه الصلوات كلها جاز له ذلك ويستحب ان يقرء في صلوة الغداة يوم الخميس والاثنين
هل اتى على الانسان وكذلك يستحب ان يقرء ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى وفي غداة يوم الجمعة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين واما القرائة في النوافل فليقرء من اي موضع شاء ما شاء ويجوز
قرائة العزائم فيها فان قرأ منها شيئا وبلغ موضع السجدة فليسجد ثم ليرفع رأسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه من السورة ان شاء
وان كانت السجدة في اخر السورة ولم يرد قرائة غيرها قام من السجود وقرأ الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرء في نوافل النهار السور القصار والاقتصار
على سورة الاخلاص افضل ويستحب قرائة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل
المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من ركعتي الغداة اذا اصبح بها وفي ركعتي الطواف وفي
ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرء في هذه المواضع في ركعتي الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه الرواية لم
يكن به باس ويستحب ان يقرء الانسان في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل
يستحب ان يقرء فيها السور الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجريها هذا اذا كان عليه وقت كثير فان كان قريبا
من الفجر خفف الصلوة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقرائة في صلوة المغرب والعشاء الاخرة والغداة فان خافت فيها متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة

فيما يقرء من القرآن في الصلوة

نيهاتر

في الصلوة

فيخافت في الظهر والعصر فإن جهر فيما يجب فيه المخافتة أو خافت فيما يجب فيه الجهر ناسياً لم يكن عليه شيء وإذا جهر لا يرفع صوته عالياً بل يجهر
متوسطاً وإذا خافت فلا يخافت دون إسماع نفسه ويستحب أن يجهر بالقراءة في نوافل صلوة الليل أيضاً فإن لم يفعل فلا شيء عليه وإن جهر
في نوافل النهار لم يكن به بأس غير أن الأفضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المرأة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والإمام ينبغي
أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطاً ويستحب للإمام أيضاً أن يسمع من خلفه
الشهادتين في حال التشهد وليس على من خلفه أن يسمعه شيئاً ولا ينبغي أن يكون على ثم الإنسان نائم في حال القراءة فإن كان فعليه أن
يتنحى عن ذلك من سماع القراءة فإن لم يمنعه ذلك لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قدمناه والإمام إذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه
وإذا أراد المصلي أن يتقدم بين يديه في الصلوة امتنع من القراءة ويتقدم فإذا استقر به المكان عاد إلى القراءة ولا بأس أن يقرأ الإنسان
في الصلوة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً والركوع فريضة في كل ركعة من الصلوة فمن صلى ولم يركع متعمداً فلا صلوة له وإن تركه ناسياً
فسنذكر أحكامه إن شاء الله وينبغي أن يكون في حال ركوعه على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة فمن تركه متعمداً فلا صلوة له وإن تركه

في الركوع

ناسياً فسنبينه إن شاء الله فيما بعد وأقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة وهو أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والأفضل أن
يقول ذلك ثلث مرات وإن قالها خمساً أو سبعاً كان أفضل وإن قال ثلث مرات سبحان الله أجزأه أيضاً وإن قال بدلاً من التسبيح لا إله إلا الله والله
أكبر كان جائزاً ويستحب أن يقول في ركوعه اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً أو خمساً أو سبعاً فإن لم
يقل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء ويكره أن يركع الإنسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب أن تكونا بارزتين أو تكونان في كمه فإن لم يفعل
لم يخل ذلك بصلوته فإذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الجود والكبرياء والجبروت والعظمة يرفع
بذلك صوته إن كان إماماً وإن كان مأموماً أخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فإذا كبر هوى إلى السجود يتخوى كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه
ويكون سجوده على سبعة أعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معاً أو واحدة منهما متعمداً فلا صلوة له وإن تركهما أو واحدة

في السجود

منهما ناسياً فسنبين حكمه إن شاء الله والتسبيح في السجود أيضاً فريضة فإن تركه متعمداً فلا صلوة له ومن تركه ناسياً فسنذكر حكمه وأقل ما يجزي من التسبيح
في السجود أن يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده مرة واحدة والسنة أن يقول ذلك ثلث مرات والأحسن خمس مرات والأفضل سبع مرات ويستحب له
أن يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين سبحان ربي الأعلى وبحمده مرة واحدة أو ثلثاً أو خمساً أو سبعاً وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أي شيء وقع منه على الأرض
فقد أجزأه فإن كان في جبهته دمل أو جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا بأس أن يسجد على أحد جانبيها فإن لم يتمكن سجد على ذقنه وقد أجزأه ذلك
ان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به بأس ولا يجوز أن لا يمكن جبهته من الأرض في حال السجود مع الاختيار ويستحب أن يكون

يجوز أن

موضع السجود مساوياً لموضع القيام ولا يكون أرفع منه فإن كان أرفع منه بمقدار لبنة جاز ولم يكن به بأس ولا يكون أكثر من ذلك ولا بأس أن
يدعو الإنسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع أحوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمداً فلا صلوة له وإن تركه

في التشهد

ناسياً فسنبين حكمه ولا فرق بين التشهد الأول والثاني في وجوبهما وفرضهما وأقل ما يجزي الإنسان في التشهد الشهادتان والصلوة
على النبي محمد وآله الطيبين فإن تعدى ذلك فضل ويستحب أن يقول الإنسان في تشهده الأول بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته

والحمد لله

وارفع درجته وإن قال مثله في التشهد الثاني وجميع الصلوات لم يكن به بأس غير أنه يستحب أن يقول في التشهد الأخير بسم الله وبالله والحمد لله
والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونما وما خبث فلغير الله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة
وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والنشور حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد و
آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على إبرهيم وآل إبرهيم في العالمين
إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله وملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم حسب ما قدمناه **باب التعقيب** فإذا انصرف من صلوته يستحب له أن يقول قبل قيامه من مصلاه
الله أكبر ثلث مرات يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه ثم يقول لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين

ولو كره

ولو كره المشركون لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة يبدأ
بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال
والاكرام السلام على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الهادين المهديين السلام
على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت وحملة العرش اجمعين السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن
النيران السلام على ادم ومحمد ومن بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم على
الائمة عليهم السلام واحدا واحدا ثم يقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اسئلك عافيتك في
اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ثم يقرأ اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا
فكاك الرقاب من النار واسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة ولا يتركه مع
الاختيار فان لم يتمكن اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا يترك ذلك الا عند الضرورة وان دعا بهذا التعقيب في عقيب كل ركعتين من
النوافل كان به ماجورا ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون لاطيا بالارض ويقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال العفو العفو مكانها كان جايزا فان
لم يتمكن قال فليقل ثلث مرات شكرا لله

باب في فرائض الصلوة وسننها

ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا من ترك الطهارة متعمدا
وصلى وجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شيء وكانت صلوته تامة
ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخول وقتها وجبت عليه ايضا الاعادة ومن صلى الى غير القبلة
متعمدا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء
ومن صلى بغير اذان ولا اقامة متعمدا كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة في الصلوة فمن صلى بغير نية متعمدا او ناسيا
فلا صلوة له ووجبت عليه اعادتها ومن دخل في الصلوة فتحضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى لم يكن قد تضيق وقت الحاضرة
فليعدل بنيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها ما حضر وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها متعمدا وجبت عليه الاعادة وان تركها ناسيا
وجب عليه الاعادة ايضا اذا ذكرها سواء ذكرها قبل الركوع او بعده فان لم يذكرها لم يكن عليه شيء ومن ترك القراءة متعمدا وجب عليه الاعادة فان ترك قراءة ما زاد
على الحمد في الفرايض كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شيء سواء ذكر او لم يذكر والركوع
واجب في كل ركعة فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الاعادة ايضا فان لم يذكر حتى
صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة
اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة فان لم يذكر اصلا في صلوته فليس عليه شيء والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا
فلا صلوة له وان تركه ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شيء والسجود فرض في كل ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمدا
وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد قعوده او بعد قيامه قبل
الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها قام الى الصلوة فاستانف القراءة او التسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يكن حتى ركع مضى في
صلوته ثم قضاها بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضا فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن
عليه شيء ومن لم يمكن جبهته في حال السجود من الارض متعمدا فلا صلوة له وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء والتشهد في الصلوة واجب
واقل ما يجزي فيه شهادتان فمن تركه متعمدا وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا قضاهما ولم يجب عليه اعادة الصلوة وكذلك الصلوة على
النبي واله فريضة فمن تركها متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء والتسليم سنة وليس بفرض
من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته ماضية تامة والتكبيرات السبع مع ساير التكبيرات
سنة ما عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر
فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمدا وجب عليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا لم يكن به باس والقنوت في الصلوة كلها سنة موكدة واكدها
في صلوة الفرايض واكد [illegible] الفرايض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمدا كان تاركا سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكره في الركوع قضاه بعد الركوع

استحبابا فان لم يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم يقضيه بعد الفراغ من الصلوة والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة من فعله كان له به اجر ومن لم يفعله فليس عليه شيء

باب السهو في الصلوة واحكامه

ما يجب منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلم يعلم انه قد صلى ركعة او ركعتين وجبت عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلوة الغداة والمغرب فلم يدر كم صلى منهما وجبت عليه الاعادة فان صلى ركعة من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة وكذلك في المغرب فان سلم في التشهد الاول ثم ذكر قام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شيء فان تساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليهما ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتين نافلة وان كان قد صلى ركعتين كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلثا او اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وان كان قد صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا فان تساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم الصلوة فاذا سلم قام فصلى كما يفعل من شك في الثلاث والاربع فان شك فلم يدر صلى ركعتين ام ثلثا ام اربعا وتساوت ظنونه في ذلك بنى على الاربع وسلم ثم قام فيصلي ركعتين من قيام وركعتان من جلوس فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتين من قيام والركعتين من جلوس نافلة فان كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام نافلة ومن شك فلم يدر صلى ركعة ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان فان شك فلم يدر صلى اربعا ام خمسا وتساوت ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر اكبر ام لا فليكبر وليمض في صلوته وان شك في القراءة فلم يدر اقرأ ام لا قبل الركوع فليقرأ ما لم يركع فان كان قرأ سورة ثم تذكر انه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثم قرأ بعدها ما شاء ثم ليركع فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرأ فليس عليه شيء وان شك في القراءة بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد الصلوة فان كان شكه في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر في حال الركوع انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكره وقد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة فان شك في حال السجود في الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح وان كان شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في السجدتين وهو قائم او قاعد قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلوته وليس عليه شيء فان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان قد سجد لم يكن عليه شيء فان كان شكه فيهما بعد الركوع مضى في صلوته وليس عليه شيء وحكم من شك في تسبيح السجود حكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرأ ثم ركع فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو فان تكلم متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ومن سلم في الركعتين الاولتين من الصلوة الرباعية او الثلاثية ناسيا تمم الصلوة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو تكونان بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليمة بعده ولا سهو في نافلة فمن سها في شيء من النوافل بنى على ما اراد ويستحب ان يبني على الاقل ولا سهو ايضا في سهو فمن سها في سهو مضى في صلوته وليس عليه شيء ومن كثر سهوه في الصلوة فليتعوذ بالله من الشيطان ويخفف صلوته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام والماموم كلهم او اكثرهم اعادوا الصلوة احتياطا ومن احدث في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم يحرف وجهه عن القبلة او يتكلم بما لا يفسد الصلوة فان انحرف عن القبلة او تكلم متعمدا اعاد الصلوة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة فعليه اعادة الصلوة فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلوة توجب استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة في الصلوة فليومئ بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان على حاجة وليس عليه ما بين من تثاءب في صلوته او تمطى او دفع قيئا او التفت يمينا او شمالا ولا ينقص ذلك من صلوته ولا عليه اعادتها ولا يقطع الصلوة

في الصلوة

ما يمر بين يدي المصلي من كلب او حمار او امرأة او شيء من الحيوان فان جعل بينه وبين ممر الطريق سترة ولو عنزة او لبنة كان افضل واذا عطس المصلي فليحمد
الله على ذلك وليس عليه شيء واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا عرض للمصلي شيء يخاف على
نفسه من حية او عقرب او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه ويقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلوة قطعها ثم استأنف الصلوة
بعد ذلك واذا كان في الصلوة ورأى دابته قد انفلتت او غريما خاف فوته او ما لا خاف ضياعه جاز له ان يقطع الصلوة ويستوثق مما يخافه
ثم ليستأنف الصلوة وليس عليه شيء ولا بأس ان يقتل المصلي البق والبراغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر
فان صلى كذلك متعمدا وجبت عليه اعادة الصلوة

باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما وصفناه وجبت عليه اعادة الصلوة فان علم ان فيه نجاسة
وهو بعد في الصلوة ولم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب و
استأنف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع عليه الذكاة ولا يجوز الصلوة
في جلد ووبر ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبههما سواء كان مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك فمن صلى فيه وجبت عليه
اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كانت صلوته فيه في حال
الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها وان كانت الثوب سداه او لحمته قطنا او كتانا والباقي ابريسما لم يكن بالصلوة فيه بأس ويكره ان يصلي
الانسان في قميص مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة
على التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص واذا خالطه شيء من الابريسم لا بأس للنساء ان يصلين
في الثياب الابريسم فان تنزهن عنه كان افضل ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة
في الفنك والسمور خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا بأس بالصلوة في السنجاب والحواصل ووبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان لم يعلم
انه مذكى فلا بأس بشراه من اسواق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك او ان كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب
السود كلها ما عدا العمامة والخف فانه لا بأس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان
شفافا رقيقا كره الصلوة فيه الا ان يكون تحته مئزر يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء وهو ان
يلتحف بالازار ويدخل طرفيه جميعا من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا بأس
ان يأتزر ببعضه ويتردى بالبعض الآخر فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما ويكره للانسان ان يصلي
في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة الا في ثوبين احدهما تتقنع به والآخر تلبسه ولا بأس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا بغير
قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء
مشدود الا ان يحله الا في حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل العربي ولا بأس بالصلوة
في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجل ان يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس في حال الاضطرار ولا يجوز
الصلوة في ثوب الذي يكون تحت وبر الثعالب ولا الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة
فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين
والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر واذا كان مع المصلي دراهم
سود لم يكن بالصلوة فيها بأس اذا كانت مواراة ولا بأس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة فان عمل مجوسي ثوبا لمسلم يستحب
الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات يستحب ان يغسله اولا بالماء ثم يصلي فيه ولا تصلي
المرأة وفي يديها او رجليها خلاخل لها صوت فان كانت صما لم يكن بالصلوة فيها بأس ولا بأس ان يصلي الانسان وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه
ولا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا تصلي الانسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا
معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولا بين القبور فان صلى الانسان في المقابر فليجعل بينه وبين القبر
سترا ولو عنزة او ما اشبههما فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشرة اذرع عن قدامه وعن يمينه ويساره ولا بأس ان يكون
ذلك من خلفه وقد رويت رخصة من جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام وهي محمولة على النوافل ان كان ما قدمناه وارض السبخة
لا يصلي فيها اذا كانت مما لا يتمكن الجبهة من السجود فيها فان تمكن من ذلك لم يكن به بأس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر على الارض فلا بأس
ان يفرش ثوبه تاما ويسجد عليه فان لم يجد دق الثلج وسجد عليه ولا يسجد على الوحل فان اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او خوض الماء

فيما يجوز الصلوة فيه من الثياب

في الصلوة

فليصل ايماء ولا يسجد عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا في بيوت الخمور ولا جواد الطرق ولا باس بالصلوة على الظواهر التي بين الجواد ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس ولا يصلي في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا يصلي الانسان وبين يديه صور وتماثيل الا ان يغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة او غيرها ولا في قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر ولا يصلي في مكان مغصوب مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجب عليه الاعادة وان كان مضطرا او ممنوعا لم يكن به باس ولا يجوز للرجل الصلوة اذا كان الى جنبه او بين يديه امراة تصلي ولا باس ان تكون خلفه وان كانت تصلي او تكون بين يديه قاعدة فلا تصلي ومتى صلى وصلت هي عن يمينه او شماله او قدامه بطلت صلوتهما معا فان كانا جميعا في محمل فليصل اولا الرجل ثم تصلي المراة ولا يصليا معا في حالة واحدة ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار ولا باس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلوة فوق الكعبة فليستلق على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويستحب النوافل جوف الكعبة ويكره الصلوة في اربعة مواضع ذات الجيش وضجنان وذات الصلاصل والبيداء وذات الشقرة ويكره الصلوة ايضا في مرابط الابل والحمير والبغال والدواب فان خاف الانسان على رحله فلا باس ان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي الانسان وحايط قبلته ينز من بالوعة يبال فيها ولا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلوة وفيه يهودي او نصراني ولا يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا باس به اذا كان في غلاف وانما يكره ذلك لئلا يشتغل قلبه عن الصلوة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا يجوز السجود على القير فان اضطر الى السجود عليه لم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس بذلك ولا يجوز السجود على ثوب معمول من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في موضع قذر ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على هذه الثياب باس ولا باس بالسجود على حشيش الارض مثل النيل وما اشبهه ولا باس بالسجود على الجص والاجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود على الزجاج ولا باس ان يدع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد على الصهروج ولا باس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا يجوز ذلك اذا كانت معمولة بالسيور ولا يجوز السجود على القفصة والذ ولا باس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فان كان مكتوبا فيه كره السجود عليه ولا باس بالسجود على البواري فاذا اصابها بول وجففتها الشمس لم يكن ايضا بالسجود عليها باس وكذلك حكم الارض فان كان قد جف بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها واذا خاف الانسان الحر الشديد من السجود على الارض او على الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس ان يسجد على كمه فان لم يكن معه ثوب يسجد على كفه فاذا حصل على موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه باس ولا باس ان يصلي الرجل والمراة وهما مختضبان او عليهما خرقة الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط تسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمراة والعبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من فرسخين ويلزم هؤلاء المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الظهر اربع ركعات فان حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم صلوة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا واذا حضر الامام في بلد لا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا مع المرض المانع له من ذلك فاذا اراد الانسان الصلوة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام فلا يجوز تقديم النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له جميع ذلك الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل واذا زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر وخاف الا يجد الماء يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس ويستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويلبس اطهر ثيابه ويمس من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة ووقار ويدعو بالدعاء المخصوص في ذلك اليوم وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين حتى اذا زالت الشمس نزل فصلى بالناس وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرا سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء اليها لانها بدل من الركعتين ومن لم يحضر

كتاب الصلوة من النهاية

الخطبتين كانت صلوته تامة اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والجنون والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا للحق غير مرتكب لشيء مما يدخل به في جملة الفساق ويكون صادقا في خطبته مصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس العمامة شاتيا كان ام قايظا ويتردى ببرد يمنية او عدني فان كان كك الاجتماع والاقتداء به في الصلوة والاصغاء الى قراءته ومتى اخل بشيء مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلوته على صلوته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين اخراوين ويكون ذلك تمام صلوته واذا صلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ويقنت قنوتين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي ان يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما ايضا في صلوة الظهر فان سبق اليه سورة غيرهما ثم ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز نصفها فان تجاوز نصفها اتم الركعتين واحتسبهما من النوافل واستانف الفريضة بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل فان لم يفعل وقرأ غيرهما من السورتين كانت صلوته ماضية غير انه يكون قد ترك الافضل واذا صلى اربع ركعات فليس عليه الا قنوت واحد ويستحب له ان يجهر بالقراءة على كل حال ولا يكون جمعة الا بخطبة ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات والصلوة يوم الجمعة مع الامام في المسجد الاعظم افضل من الصلوة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى يجهر فيها فقد تمت صلوته فان صلى مع الامام ركعة وركع فيها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم ليلحق بالامام فان لم يفعل ووقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعل سجدته للركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة اخرى وان لم ينو بهاتين السجدتين انهما للركعة الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى ابن ابي عمير عن ابي هيثم عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او سمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلى المساجد بل يكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان تكون مشرفة بل تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان ليس ذلك بمحظور وينبغي ان يكون الميضاة على ابواب المسجد ولا يكون داخلها فاذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا بأس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان يتخذ المساجد طريقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد رده الى موضعه او يرده في بعض المساجد ولا بأس ان ينقض البيع والكنايس واستعمال آلتهما في المساجد ولا بأس ايضا ان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذهما ملكا ولا استعمال آلتهما في الاملاك وينبغي ان يجنب المساجد البيع والشرى والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد كلها ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها واشدها تأكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل وليس عليه ذلك في غيرهما من المساجد ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما الا يقرب المسجد حتى تزول رايحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد تعاهد نعله او خفه عند باب المسجد لئلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك لا شريك لك فاذا اراد الخروج منه اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ولا يتنعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسهما ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب

كتاب الصلوة

ولا يقصع القمل في المساجد فان فعل فليدفنه في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة ولا الركبة
ولا الفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد
جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا باس ان تبنى المساجد على بئر غائط
اذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها والصلوة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت و
صلوة النوافل في البيت افضل وخاصة نوافل الليل

باب الجماعة واحكامها

وحكم الامام والماموم الاجتماع في صلوة الفرائض كلها
مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما يكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الاخر على جانبه الايمن ويصليان جماعة
وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف فان وقف
الامام في طرف فجعل المامومين كلهم على يمينه لم يكن به باس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم في الدين
فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاحسنهم وجها ولا يتقدمن احد احدا
في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم وفيهم رجل من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا باس ان
يؤم الرجل بالنساء وكذلك لا باس ان تؤم المراة بالنساء ولا تؤم المراة بالرجال ويكره ان يتقدم المتيمم فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره ان
يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم وصلى فرضه الذي يلزمه سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلوة واذا صلى المسافر خلف الحاضر جاز
فاذا صلى فرضه سلم ولا يصلي معهم تمام الصلوة الا ان يقوموا فيصلي معهم بنية صلوة اخرى او يتطوع بذلك ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا
على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبد على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد بمواليه اذا كان اقرأهم للقرآن ولا باس ان يؤم الاعمى اذا
كان من رأيه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من تثق بدينه فان كان غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت
لنفسك ثم تقتدي به ولا تصل خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المحدود والابرص والمجنون والمجذوم ولا يؤم المقيد المطلقين
ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه الا في حال التقية ولا يجوز الصلوة خلف
من خالف في امامة الاثني عشر من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ
الحلم بالناس ولا يصلي خلف عاق لابويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا يجوز الصلوة خلف الاغلف واذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأن خلفه
سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب لك ان تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء واذا صليت
خلف من لا تقتدي به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزأك من القراءة مثل حديث النفس ولا
يجوز لك ترك القراءة على حال واذا لم يمكنك ان تقرأ اكثر من الحمد خلف من لا تقتدي به اجزأك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ الماموم من القراءة قبل
الامام فليسبح الله وليحمده ويستحب له ان يبقى آية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من قراءته تممها وركع بها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على
غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد صلوته وجب عليه اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك
انه كان مخالفا لهم فيما يعتقده وانه كانت صلوتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا كان عليه اعادة الصلوة ولم يكن عليهم ذلك
اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب عليهم ايضا اعادة الصلوة ومتى لم يكن الامام ولا الماموم عالمين بذلك كان حكمهم ما
قدمناه في باب القبلة ومتى احدث الامام في الصلوة ما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي بهم تمام الصلوة ويستحب ان يكون ذلك
الرجل ممن قد شهد الاقامة فان لم يكن ممن شهدها لم يكن به باس وكذلك ان كان ممن فاته ركعة او ركعتان جاز ذلك ايضا فاذا صلى بهم تمام صلوتهم
اومأ ايماء يكون تسليما لهم ويقدم من يسلم بهم ثم يقوم هو فيصلي ما بقي عليه من الصلوة واذا مات الامام فجاءة نحي عن قبلته ويقدم من يصلي بهم
تمام الصلوة ويغتسل من مس شيئا من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع
وبينه وبين الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يتم ركوعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع سجد فاذا نهض الى الثانية
لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع فان لم يخف فلا بد من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان
فليجعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر او العصر او العشاء الاخرة وفاتته ركعتان فليقرأ
فيما يلحقه الحمد وسورة في كل ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها
او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرأ في الثانية الحمد وسورة وليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام
الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق به في الركعة الرابعة الامام ويكون ثالثة له

في الجماعة واحكامها

ادركها ... مع نفسك ... [illegible] كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة [illegible]

فاذا جلس

كتاب الصلوة من النهاية

فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه يحمد الله تعالى ويسبحه فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من يقتدى به فلا
يرفع رأسه قبل الامام من الركوع فان رفع رأسه ناسيا فليعد اليه ليكون رفع رأسه مع رفع الامام وكذلك ليفعل في حال السجود فان كان رفع الرأس
متعمدا فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام وان كان الامام ممن لا يقتدى به وقد رفع رأسه من الركوع او السجود فلا
يعودن اليه ناسيا كان ذلك او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلوة ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك
السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك فان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل
صلوته واذا ركع الامام فسمع اصوات قوم يدخلون المسجد فعليه ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به في ذلك الركوع ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه حتى يتم من قد فاته شيء من الصلوة خلفه صلوته وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات وليس عليهم ان يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلوة الظهر ان يصلي مع الامام
العصر ويقتدي به فان نوى انه ظهر له وان كان عصرا للامام جاز له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جماعة جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان
اماما او ماموما ولا يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والمخنثون وينبغي ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ولا بأس ان يقف
الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلأت الصفوف فان لم يكن قد امتلأت الصفوف كره له ذلك ولا بأس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف
الامام في المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمفسد للصلوة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين الامام او بين الصف حائل من حائط
او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلوته صلوة جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون
الامام على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستويا فلا بأس بوقوفه عليه وان كان اعلى من موضع
المامومين بقليل فلا بأس للمامومين ان يقفوا على موضع عال فيصلوا خلف الامام اذا كان الامام اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل
واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلوتهما لان كل واحد منهما قد احتاط للصلوة في القراءة والركوع والسجود والعزم وغير
ذلك وان قال كل واحد منهما اناكنت ماموما كان عليهما اعادة الصلوة لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم يأتيا بأركان الصلوة
ولا بأس ان يسلم الانسان قبل الامام وينصرف في حوايجه عند الضرورة الى ذلك وليس عليه الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة كره
ان تصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلوة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر
على ما تقدم من الاذان والاقامة في المسجد اذا لم يكن الصف قد انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان في المسجد اذا لم يكن
الصف والاقامة واذا دخل الانسان في صلوة نافلة ثم اقيمت الصلوة جاز له ان تقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلوة فريضة وكان
الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن امام عدل وكان ممن يقتدى به فليتمم صلوته التي
دخل فيها ركعتين يخففهما ويحسبهما من التطوع ويدخل في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلوته ويدخل معه في الصلوة
فاذا فرغ من صلوته سلم وقام مع الامام فيصلي معه ما بقي له واحتسبه من النافلة فان وافق حال التشهد حال قيام الامام فليقتصر في تشهد
على الشهادتين ويسلم ايماء ويقوم مع الامام ولا يجوز للامام ان يصلي بالقوم وهو جالس الا ان يكونوا عراة فانهم يصلون كلهم جلوسا ولا
يتقدمهم امامهم الا بركبتيه فاذا اقيمت الصلوة التي يقتدى بالامام فيها لا يجوز ان يصلي النوافل فاذا صلت المرأة مع الرجال جماعة ولا تقف
معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فان وقفت في الصف الاخير ثم جاء قوم ارادوا ان يقفوا في ذلك الصف فعليها ان تتأخر عن ذلك الصف
من غير ان تستدبر القبلة واذا صليت خلف المخالف وقرأ سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد تؤم ايماء وقد اجزأك

باب النوافل واحكامها

قد بينا اوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير انا نرتبها هيهنا على وجه التوتر اذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات للزوال
ويقرأ فيها ما شاء من السور والايات ويسلم في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب اربع ركعات
بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدان بركعة ويجعلهما بين الركعتين بعد كل صلوة يريد ان يصليها ويقوم
بعدهما الى فراشه ويستحب له ان لا ينام الا وهو على الطهر فان نسى ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه ومن خاف ان لا ينتبه آخر الليل فليقل
عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي آخر السورة ثم يقول اللهم ايقظني لعبادتك في وقت كذا فانه ينتبه ان شاء الله فاذا انتصف الليل قام الى
صلوة الليل ولا يصليها في اوله الا ان يكون مسافرا يخاف ان لا يتمكن منه في آخر الليل فاذا قام فليعمد الى السواك وليستك فاه ولا يتركه مع
الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما رتبناه سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الاوليين الحمد وقل هو الله احد في
الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور ان شاء طول وان شاء قصر فاذا فرغ منها صلى ركعتي
الشفع ويسلم بعدهما ويستحب ان يقرأ فيهما سورة الملك وهل اتى على الانسان وان كان الوقت ضيقا قرأ فيهما المعوذتين ثم يقوم الى الوتر

كتاب الصلوة من النهاية

ويتوجه فيه ايضا على ما قدمناه واذا قام الى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة وخاف طلوع الفجر خفف صلوته واقتصر
على الحمد وحدها فان خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى ركعتين واوتر بعدها ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني الركعات
وان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه منها وخففها ثم يصلي الفرض وقد رويت رواية في جواز صلوة الليل بعد
طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز فعل النافلة في وقت الفريضة اذا كان ذلك في اول الوقت فاذا تضيق الوقت لم يجز ذلك ومع هذا
فلا ينبغي ان يكون ذلك عادة والاحوط ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ومن نسي
التشهد في النافلة ثم ذكر بعد ان ركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد واذا فرغ من صلوة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وان لم يكن قد
طلع الفجر بعد يستحب ان يضطجع ويقول في حال اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وان جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزا ولا بأس ان
يصلي الانسان النوافل جالسا اذا لم يتمكن من الصلوة قائما وان تمكن منها قائما واراد ان يصليها جالسا صلى لكل ركعة ركعتين فان
صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركا للفضل ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه ماء جاز له
ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتمم صلوته من غير ان يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر



التقصير واجب في
السفر اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار
في التقصير والاتمام ولا يجوز التقصير الا لمن كان سفره طاعة لله او في سفر مباح فان كان سفره معصية او اتباعا لسلطان جائر لم يجز له
التقصير وكذلك ان كان سفره الى صيد لهوا او بطرا لم يجز له التقصير وان كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب ايضا التقصير وان كان صيده
للتجارة وجب عليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في
جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره فهؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير
ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة ايام وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا بالنهار
وتمموا الصلوة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده وخفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد
صلى على التقصير فليس عليه شيء وان لم يكن قد صلى او كان في الصلوة وبدا له من السفر تمم صلوته فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب
عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتمم فان دخل من سفره بعد دخول الوقت
وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتم فان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر ومن ذكر ان عليه
صلوة فاتته في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك من ذكر ان عليه صلوة فاتته في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد
تليت عليه اية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه اعادة الصلوة فان لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء فان كان قد علم غير انه قد نسي في حال الصلوة
فان كان في الوقت اعاد الصلوة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شيء وقد روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجب عليه
الاعادة فيها اعاد الصلوة والاولى الاحوط واذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه الاتمام فان عزم عشرة ايام وصلى صلوة
واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فعليه
التقصير اذا غير نيته عن المقام عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا انقضت ثلثون يوما ولم يكن قد خرج وجب عليه الاتمام ولو صلوة
واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه الاتمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب
الاتمام في اربعة مواطن في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وقد رويت رواية بلفظة اخرى وهو ان يتم الصلوة
في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المؤمنين وفي حرم الحسين عليهما السلام فعلى هذه الرواية جاز الاتمام خارج المسجد بالكوفة وعلى الرواية
الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلوة
الجمعة ولا صلوة العيدين والمشيع لاخيه المؤمن يجب ايضا عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وجب عليه الاتمام فاذا رجع
الى السفر عاد الى التقصير واذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ وقصروا من الصلوة ثم اقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير
الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى الاتمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم
الاتمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فان ذلك جبران للصلوة ولا بأس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا بأس
ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يصلي بينهما شيئا من النوافل وليس على المسافر شيء من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي
نوافل الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاتته

كتاب الصلوة من النهاية

صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة ودخل فيها
في اول الوقت فيها ثم ذكر ان عليه صلوة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام
يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدأ به ثم يعقبها بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ بها ثم قضى الظهر فان
كان قد دخل في العصر بنيته بين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلوة فليصل ما فاته
ما بينه وبين ان يبقى له سقوط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات فان بدأ بالمغرب قبل ذلك فليعدل بنيته الى الصلوة التي فاتته ثم ليستانف المغرب واذا
دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلوة فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي العشاء الآخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثم يصلي
الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلوة فليصلها ما بينه وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدأ بهما فليعدل بنيته الى
التي فاتته من الصلوة ثم يصلي بعد الغداة ومن دخل في صلوة نافلة ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم عاد الى النافلة
ومن فاتته صلوة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلثا وركعتين وقد بيناه ومن فاتته صلوة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم دفعة
فاتته فليصل من تلك الصلوة الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما فاته وان لم يعلم الصلوة بعينها فليصل في كل وقت ثلثا واربعا وركعتين الى ان
يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلوة فريضة بمرض لزمه قضاؤها حسب ما قد فاته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل
مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك جمع قضى
صلوة يومه الذي فاق فيه ويجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاها اي وقت ذكره ما لم يكن وقت
فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام
فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد منه فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل بمرض فليس عليه قضاؤه ويستحب ان يقضي نوافل النهار
بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلوة الليل فليصلها اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر ومتى قضاها ليس عليه الا
ركعة مكان ركعة ولا بأس ان يقضي الاثنتين وثلثا جماعة في ليلة واحدة

باب صلوة المريض والمرتحل والعريان وغيرهم من المضطرين

يجب على المريض ان يلزمه الصلوة حسب ما يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلوة قائما لزمه ذلك وان لم يتمكن من القيام
بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكازة فليفعل وليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم
يقدر على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان يرفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد عليه فان لم
يتمكن من الصلوة جالسا فليصل مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اومى ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق
على قفاه وليصل مؤميا يبدأ الصلوة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا
اراد رفع راسه من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما فاذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون صلوته والموتحل والغريق
والسابح واذا دخل عليهم وقت الصلوة ولم يتمكنوا من موضع يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم
اخفض من ركوعهم ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء فاذا كان المريض مسافرا ويكون
راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يتمكن منه ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المريض الذي يبيح الصلوة
جالسا ما يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلوة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته والمبطون اذا صلى ثم احدث
بما ينقض صلوته فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف خرقة على ذكره لئلا
يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد متربعا في حال قراءته فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل
عليه والممنوع بالقيد ومن يكون في يد المشركين اذا حضر وقت الصلوة ولم يقدر ان يصلي قائما فليصل على حالته ايماء وقد اجزأته والعريان اذا
لم يكن معه ما يستره وكان وحده بحيث لا يرى احد سوأته فليصل قائما فان كان معه غيره او يكون بحيث لا يأمن اطلاع غيره فليصل جالسا
فان كانوا جماعة بهذه الصفة وارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم امامهم بركبتيه ليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده
ايماء ويجعل سجوده اخفض من الركوع ويركع من خلفه ويسجدوا واذا وجد العريان الذي ليس معه غيره شيئا يستر به عورته من حشيش الارض او
غيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجده فليقتصر على الصلوة جالسا حسب ما قدمناه

باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز له ان يصلي الفرائض على ظهر دابته فان لم يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف
صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد فليومئ ايماء وقد اجزأه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة عند لقاء العدو
فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى تقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الامام الى الثانية

في صلوة المريض والمرتحل والعريان

عليه

دو

كتاب الصلوة من النهاية

وهم قيام فاذا صلوا الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا وقاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيقفون خلف الامام ويفتتحون الصلوة بالتكبير
ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي اولة لهم فاذا جلس الامام في تشهده قاموا الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا من التشهد ثم يسلم بهم
الامام وان كانت الصلوة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمناه ويصلي بالطايفة الاولى ركعة ويقف الثانية فيصلوا ما بقي لهم من الركعتين
ويخففوا فاذا سلموا قاموا الى لقاء العدو ويجيء الباقون فيستفتحون الصلوة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية له وهي الاولة لهم فاذا جلس في تشهده
الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قاموا الى الثالثة له قاموا معه وهي ثانية لهم فيصلونها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه ليتشهدوا وهو تشهد اول لهم ويخففوا
ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني وتشهدوا سلم بهم الامام فاذا كان الرجل في حال القتال ودخل وقت الصلوة وهو
على ظهر دابته فليسجد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت به الدابة فان لم يتمكن من السجود يصلي مومياً ويومي
للركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود **باب الصلوة في السفينة** لا بأس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا
لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج الى الشط فيصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جايزاً غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في
السفينة فليصل قائماً ويستقبل القبلة اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قائماً صلاها جالساً متوجهاً الى القبلة فاذا دارت به السفينة فليدر
معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ولا بأس ان يصلي النوافل الى رأس السفينة
اذا لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان يكون السفينة في البحار الكبار او في الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيها على كل حال
فاذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد عليه فليسجد على خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب ويسجد عليه فان لم يكن معه ثوب فليسجد على القير
وقد اجزأه **باب صلوة العيدين** صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس وتلزم صلوة
العيدين كل من تلزمه الجمعة وتسقط عمن تسقط ومن فاتته هذه الصلوة فليس عليه قضاؤها وان تأخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في بيته
كما يصليها مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصليها
في المسجد الحرام ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول المؤذن ثلث مرات الصلوة ووقت هذه الصلوة
عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيدين قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة خاصة فانه يستحب
ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ولا بأس بقضاء الفرايض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشياً بخشوع
وسكينة ووقار ويذكر الله تعالى والامام يستحب له ان يمشي حافياً ويستحب له ان يطعم شيئاً قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره له ذلك في يوم الاضحى
الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يضحي به ان كان ممن يفعل ذلك واذا اجتمعت
صلوة عيد وجمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيراً بين حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته
بعد صلوة العيد ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلوة العيدين ركعتان باثني عشر تكبيرة سبع في
الاولى يفتتح صلوته بتكبيرة الاحرام ويتوجه ان شاء ثم يقرأ سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها بالدعاء المعروف
في ذلك وان قنت بغيره كان ايضاً جايزاً ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحيها
ثم يكبر اربع تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلوة قام الامام فخطب بالناس ولا يجوز الخطبة الا بعد
الصلوة ومن حضر الصلوة وصلاها كان مخيراً في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر المعمول من طين ولا
ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلوة المغرب والعشاء الآخرة والغداة وصلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في عيد الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلوة اذا كان بمنى واذا
كان في غيره من الامصار كبر عقيب عشر صلوات يبدأ بالتكبير عقيب صلوة الظهر من يوم العيد ويستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا اراد الانسان الخروج من بلد فلا يخرج منه بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلوة
فان اراد الخروج قبله لم يكن به بأس ولا ينبغي ان يخرج الانسان الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو **باب صلوة الكسوف**
والزلازل والرياح السود صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال ويستحب ان تصلي هذه الصلوة
في جماعة فان صليت فرادى كان جايزاً ومن ترك هذه الصلوة متعمداً عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكان قد احترقا باجمعهما وجب عليه القضاء مع الغسل
فان تركها ناسياً والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلوة متعمداً كان عليه القضاء بلا غسل
فان تركها ناسياً والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلوة اذا انكسفت الشمس او انخسف القمر الى ان يبتدئ في الانجلاء فاذا ابتدأ في

في صلوة العيدين

الصلوة الصلوة

ذلك

كتاب الصلوة من النهاية

ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف وقت صلوة فريضة بدء بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدء بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة
قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وان كان وقت صلوة الليل صلى اولا صلوة الكسوف ثم صلى صلوة الليل فان فاتت صلوة الليل قضاها بعد ذلك
وليس عليه بأس وهذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم يقوم فيصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة
ويقرء في اول كل ركعة سورة الحمد وسورة اخرى ان اراد وان اراد ان يقرء بعضها كان له ذلك فمتى اراد ان يقرء في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها الا
بقراءة سورة الحمد بل يبتدئ بالموضع الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرء سورة اخرى قرء الحمد ثم قرء بعدها سورة وكذلك الحكم في باقي الركعات ويقنت في
كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة كان ايضا جايزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله اكبر الا في الخامسة و
العاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار قيام الرجل في صلوته مقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار
قيامه في حال القراءة ويطول ايضا في سجوده ويستحب ان يقرء في صلوة الكسوف السور الطوال مثل الكهف والانبياء فان فرغ الانسان من صلوته و
لم يكن الكسوف قد انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته
او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول والوقوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار يستحب ان يصلي صلوة الاستسقاء
يتقدم الامام او من نصبه الامام الى الناس بان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجون اليوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الاثنين
ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويقدم المؤذنين كما يفعل في صلوة العيدين ويخرج الامام على اثرهم بسكينة ووقار
فاذا انتهى الى الصحراء قام فصلى ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرء فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين باثنتي
عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلوة العيدين فاذا فرغ منهما استقبل القبلة
ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضره ثم يلتفت عن يساره
فيهلل الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول ذلك معه من حضره ثم يستقبل الناس بوجهه فيحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته ويقول مثل ذلك
من حضر معه ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين ع فان لم يتمكن اقتصر على الدعاء

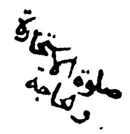
باب نوافل شهر رمضان

وغيرها من الصلوات المرغب فيها يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان من اول ليلة منه الى اخر الشهر زيادة الف ركعة على نوافله في ساير الشهور
وترتيبها ان يصلي من اول ليلة يصلي الى ليلة تسع عشرة في كل ليلة منه عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء
الاخرة قبل الوتيرة ويختم الصلوة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلث وعشرين ايضا مثل
ذلك ويصلي في ثماني ليال من العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة
وان اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الاخرة ثماني عشرة ركعة كان ايضا جايزا فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل
يوم جمعة من شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلوة جعفر بن ابي طالب رحمة الله عليه ويصلي ليلة
اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الف ركعة ويستحب
ايضا ان يصلي ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء في اولى ركعة
منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلوة امير المؤمنين ع فانها اربع ركعات
بتسليمتين يقرء في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء في الاولى منهما الحمد مرة واحدة وانا انزلناه
مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر يبتدئ الصلوة فيقرء الحمد ويقرء في الاولى منها اذا زلزلت فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة مرة ثم ليركع ويقول ذلك عشرا فاذا رفع راسه قاله
عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود وجلس قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود ثانيا قاله عشرا فهذه
خمس وسبعون مرة ثم لينهض الى الثانية وليصل اربع ركعات على هذا الوصف بتسليمتين ويقرء في الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد و
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقول في اخر سجدة منها يا من لبس العز والوقار الى اخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم
الغدير اذا بقي الى الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرء في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي عشر
مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب
اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل واحدة منها الحمد ويس فان لم يتمكن قرأ ما يسهل عليه من السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرأ اربع مرات سورة
الحمد وقل هو الله احد مثل ذلك والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
ويقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرء في كل واحدة منها الحمد مرة وقل هو

في نوافل شهر رمضان

فضل صلوة امير المؤمنين وفاطمة وجعفر وصلوة الغدير والمبعث

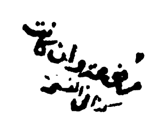
كتاب الصلوة من النهاية



الله احد مائة مرة واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرء فيهما ما شاء من السور ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم ليسجد وليستخير الله في سجوده مائة مرة ويقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة قبل الزوال بعد ان يغتسل فليصل ركعتين يقرء فيهما بعد الحمد مائتين مرة وعشر مرات قل هو الله احد على ترتيب صلوة التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سال الله حاجته واذا قضيت حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرء فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم به عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم

باب الصلوة على الموتى

الصلوة على الاموات فريضة وفرضها على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا او امرأة حرا او عبدا اذا كان له ست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص سنه عن ست سنين لم تجب الصلوة عليه بل يصلي عليه استحبابا وتقية واذا حضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان اولى بالصلوة عليه اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه فان لم يفعل فليس له ان يتقدم للصلوة عليه والزوج احق بالصلوة على المرأة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا واحدا ان كان فيهم نساء فليقفن اخر الصفوف فلا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حائض فلتقف وحدها في صف بارزة عنهن وعنهم وان كان من يصلي على الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف الاخر خلفه سواء ولا يقف على جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت للرجل عند وسطها وان كانت للمرأة عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامرأة فليقدم المرأة الى القبلة ويجعل الرجل مما يليها ويقف الامام عند الرجل فان كان رجل وامرأة وصبي فليقدم الصبي ثم المرأة ثم الرجل فان كان معهم عبد فليقدم اولا الصبي ثم المرأة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند الرجل ويصلي عليهم صلوة واحدة وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها وليخلع عند الصلوة عليه ان كان عليه نعلان فان لم يكن عليه نعل وكان عليه خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير ويكبر خمس تكبيرات يرفع يديه في اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها هذا هو الافضل فان رفع يديه في التكبيرات كلها لم يكن به باس فاذا كبر الاولة فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة يدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا فان لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرأ منه وان كان مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا الى اخر الاية وان كان ممن لا يعرف مذهبه سال الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسئل الله ان يجعله له ولابويه فرطا فاذا فرغ من ذلك كبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة فيراها على ايدي الرجال ومن فاته شيء من التكبيرات فليتمه عند فراغ الامام من الصلوة متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزأه ومن كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاتته الصلوة على الجنازة فلا باس ان يصلي على القبر بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ويكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين ولا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فان كان وقت فريضة بدئ بالفريضة ثم بالصلوة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه الحوادث فانه يبدء بالصلوة عليه ثم يصلي الفريضة ولا باس بالصلوة على الجنائز في المساجد وان صلي عليها في مواضعها المختصة بذلك كان افضل ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك انها كانت مقلوبة سويت واعيدت الصلوة عليها ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا ينبغي ان يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر فان فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلي عليها فان لم يمكنه صلي عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان جنبا والمرأة اذا كانت حائضا فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك افضل واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزأه ذلك عن الصلوة عليهما فاذا حضر جماعة من النساء للصلوة على الميت ليس فيهن رجل فلتقف واحدة منهن في الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلى جماعة عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر ويكبر الباقون معه فان كان الميت عريانا ترك في القبر اولا وغطي بثوبه ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن فان لم يكن معه شيء يغطي بالتراب



كتاب الصيام

باب ماهية الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والاخر الاولى الامساك عنه والذي يجب الامساك عنه على ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم الاخر متى لم يمسك الانسان عنه كان ماثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة بالمائعات والقيء على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى

كتاب الصوم من النهاية

ما لا يحل الاصغاء اليه من الغناء وقول الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولبس ما لا يحل لبسه والمشي الى المواضع المنهي عنها والتي الاولى الامساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الآخر يجب على من حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لسائر المكلفين من الرجال والنساء والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه او بلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام عن العاجز عنه اما بمرض او بكبر او ما يجري مجراهما مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم من اذا لم يصم متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من سائر اصناف من خالف الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضاء ولا الكفارة فالقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراها ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

في علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه

ووقت فرض الصوم ووقت الافطار علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع فمتى رايت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض من الغد فان لم تره لترك التراءي له ورؤي في البلد رؤية شائعة وجب عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم رأوه ومتى لم ير الهلال في البلد ولم يجئ من الخارج من يخبر برؤيته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك ببينة عادلة انه كان قد رئي الهلال قبله بيوم قضيت يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد وفق له واجزأ عنه ولم يكن عليه قضاء وان لم يصمه فليس عليه شيء ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صامه على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية في كل يوم على الاستيناف كان افضل فان لم يفعل لم يكن عليه شيء وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر وذكر في بعض النهار جدد النية وقد اجزأه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر اذا حضر فقد اجزأه ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان فقد اجزأه وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزأه عن الفرض فان انكشف له انه كان قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار يوم الشك ثم علم انه يوم من شهر رمضان جدد النية ما بينه وبين الزوال وقد اجزأه اذا لم يكن قد فعل ما يفسد الصيام وان كان تناول ما يفسد الصيام امسك بقية النهار وكان عليه القضاء وان لم يعلم الا بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصيام وكان عليه قضاء ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلاة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ويحل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك الوقت بمقدار ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه وخشي ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو الوقت الذي يجب فيه الصلاة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلاة المغرب فان لم يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك وكان عنده من يحتاج الى الافطار معه تقدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى الصلاة فصلى المغرب

باب ما على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

الذي على الصائم اجتنابه على ضربين ضرب منهما يفسد الصيام وضرب لا يفسد الصيام بل ينقضه والذي يفسده على ضربين ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الآخر يجب منه القضاء دون الكفارة فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب ازدرادا وكل شيء يقصد به افساد الصيام والجماع والامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم انتبه ثم نام ثم انتبه ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشياء كلها يفسد الصيام ويجب منه القضاء والكفارة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه فان لم يتمكن فليتصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع

كتاب الصوم النهاية

الشمس لم يجز له تجديد النية والحايض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام من شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المرأة صايمة ثم رأت الدم بعد ذلك فقد افطرت وان كان ذلك بعد
العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل امسكت بقية يومها وعليها قضاء ذلك اليوم ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت ما
بقي من النهار وكان عليها القضاء ومتى طهرت المرأة من الحيض والنفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء
الصوم ومتى اجنب الانسان في اول الشهر ونسي ان يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلوة والمغمى عليه اذا كان
مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياما ثم افاق لم يلزمه قضاء شيء فانه بحكم الصايم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان
مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندنا انه لا قضاء عليه اصلا **باب ما يجري مجرى شهر رمضان** في وجوب الصوم



وحكم من افطر فيه لعمد على النسيان الذي يجري مجرى ذلك صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اذا لم يجد ما يعتق ولا
ما يطعم فمن وجب عليه شيء من هذه الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر
الثاني شيئا ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئا كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض
او شيئا من قبل الله تعالى فانه يبني عليه على كل حال والعليل على من وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصومه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين ولا
ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد هذه في السفر ولا ان يصوم ايام العيدين الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوما مكانه الا ان يكون
الذي وجب عليه الصيام القاتل في الاشهر الحرم فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما صيام يوم العيد وايام التشريق
والمرأة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين افطرت ايام حيضها ثم ليقضها بعد انقضاء حيضها ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في اول
شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئا مما تقدم
من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتمم شهرين ومن نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه
وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف واما صيام النذر فقد بينا حكمه فيما تقدم فمن افطر في
يوم قد نذر صومه متعمدا وجب عليه ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما او تصدق بما تمكن منه فان لم يستطع استغفر الله وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حينا من الزمان وجب عليه
ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زمانا كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او احد المواضع المعينة شهرا بعينه
فحضر وصام بعضه ولم يتمكن من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام ما نذر فيه تصدق عن كل يوم
بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب وهو ثلثة ايام متتابعا ولا يجوز الفصل بينها بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام اذى
حلق الراس واجب اذا لم يمكنه ولم يتصدق وصيام ثلثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في الحج متتابعا ايضا وصوم جزاء الصيد يجب فيه جزاؤه ويجب ما يلزمه
من الصيام وصوم الاعتكاف واجب ايضا وسنفرد له بابا ان شاء الله وبه الثقة **باب صيام التطوع** وما يكون صاحبه فيه بالخيار وصوم

في صيام التطوع

التاديب والاذن وما لا يجوز صيامه صوم ثلثة ايام في الشهر مستحب مندوب اليه مرغب فيه وهو اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني
وآخر خميس في العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم
ليقضها وكذلك لا بأس ان يؤخرها من الصيف الى الشتاء ويقضيها بحسب ما تيسر فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق عن كل يوم بمد وصيام اربعة الايام في
السنة وهي اليوم السابع والعشرون من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله واليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده عليه السلام واليوم الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين
عليا اماما للانام ويستحب صيام اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل ع ويستحب صيام رجب باسره لمن تمكن من ذلك فمن لم يتمكن
صام اول يوم منه واليوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين ع ويستحب صيام شعبان وصلته بشهر رمضان فمن صامه ووصله بشهر رمضان
كان توبة من الله عز وجل ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام
البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا واما صوم الاذن فلا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من
غير اذنه جاز له ان يفطرها ويواقعها وان كانت صايمة من قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف
لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي في بقية
نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله تاديبا وكذلك امسك بقية يومه تاديبا

كتاب الزكوة من النهاية

اذا افطرت في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها قضاؤه واما الذي لا يجوز صيامه على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات العشر الاواخر من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جائزا وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلوة جمعة يوم الجمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار مسجد المداين على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلثة ايام فانه لا اعتكاف اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم ومن اعتكف ثلثة ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزيد زاد وان اراد ان يرجع رجع فان صام بعد ثلثة الايام يومين اخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه تمام ثلثة ايام اخر وان كان قد زاد يوما واحدا جاز له ان يفسخ الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له مرض وما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل ذلك ثم عرض له مرض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكونا اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ايضا تمام ثلثة ايام حسب ما قدمناه وعلى المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء والطيب والرياحين والكلام الفحش والمماراة والبيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع جنازة مؤمن او اخ او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له منها فمتى خرج لاحد هذه الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا يقف فيها الا عند الضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير مسجده الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز له ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف جاز له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برأ قضى حكم اعتكافه وصومه واعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت من المسجد فاذا طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امرأته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان من عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كان مواقعته لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

الانسان

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين قسم منهما زكوة الاموال والثاني زكوة الرؤس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكوة والثاني معرفة من تجب عليه ومن لا تجب عليه والثالث معرفة ما تجب فيه وما لا تجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي تجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكوة الرؤس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشياء احدها معرفة وجوبها والثاني معرفة من تجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من المستحق لها وكم اقل ما يعطى واكثر وليس يخرج من هذه الاقسام شيء مما يتعلق بابواب الزكوة ونحن نبين فيما نستأنف من ذلك ما يستوفيه على حقه ان شاء الله تعالى

باب معرفة وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

الزكوة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ رجلا كان او امرأة وهم ينقسمون قسمين قسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوها لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادتها واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكوة في اموالهم المودعة وتجب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين او غيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكوة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكوة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية فان اتجر فيها لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكوة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار ما يضمن به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكوة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من سميناه الزكوة في اموالهم وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها

باب ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب وما يستحب فيه الزكوة

الذي يجب فيه الزكوة فرضا لازما تسعة اشياء الذهب والفضة اذا كانا مضروبين منقوشين دنانير ودراهم فاذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكوة الا ان يقصد صاحبهما الفرار به من الزكوة فمتى فعل ذلك قبل حال الوجوب الزكوة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكوة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة الاشياء فانه لا يجب فيه الزكوة ولا زكوة على مال الغائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة فان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكوة سنة واحدة ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكوة الا ان يصل اليه ويحول عليه حول ومال القرض ليس فيه زكوة على

كتاب الزكوة [illegible]

صاحبه بل يجب على المستقرض الزكوة ان يزكيه بحاله حتى يحول عليه الحول وان تصرف فيه بتجارة وما اشبهها فالزكوة مستحبا باو كل ما يملكه الانسان
مما عدا التسعة الاشياء التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكوة ثمنه الزكوة فان كان معه مال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكوة منه اذا دخل
وقتها وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص المال وكان ما اشتراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شيء فان بقي عنده
على هذا الوجه حولا ثم باعه اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكلما يدخل المكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز
والباقلا والسمسم والكتان وما اشبه ذلك يستحب له ان يخرج منه الزكوة سنة مؤكدة واما الخضراوات مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها
فليس في شيء منها زكوة وان بلغ ثمنه شيئا كثيرا الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة على حال الا اذا كانت
سايمة ويكون قد حال عليها الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في شيء منها زكوة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكوة عليها واما الخيل
ففيها الزكوة مستحبة اذا كانت اناثا سايمة فان كانت معلوفة فليس فيها شيء وليس على الانسان زكوة فيما يملكه من خادم يخدمه او دار يسكنها الا ان تكون
دار غلة فان كان كذلك يستحب ان يخرج منها الزكوة فاما زكوة الحلي فاعارته لمن يحتاج اليه اذا كان مأمونا **باب المقادير التي يجب فيها**
الزكوة وكميته ما يجب اما الذهب فليس يجب في شيء منه زكوة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه
اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ وليس فيما دون
ذلك شيء واما زكوة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان يزيد اربعون درهما فاذا زادت
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعون درهما فاذا زادت كان فيها زيادة درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين
شيء من الزكوة فان اخلف الرجل دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها
زكوة فان كان حاضرا وجبت عليه الزكوة واما زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء من هذه الاجناس زكوة ما لم يبلغ خمسة
اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها كل وسق ستون صاعا كل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبعمائة رطل
فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان مما قد سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر
وان كان مما قد سقي سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سقيه سيحا اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه العشر وان كان سقيه بالغرب والدوالي
وما اشبهها اكثر كان حكمه حكم ما يؤخذ منه نصف العشر وان استويا في ذلك يؤخذ من نصفه بحساب العشر ومن النصف الاخر بحساب نصف
العشر وما زاد على خمسة الاوسق كان حكمه حكم الخمسة الاوسق في ان يؤخذ منه العشر او نصفه بالغا العشر قليلا كان او كثيرا واما زكوة الابل فليس
في شيء منها زكوة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة وليس فيما يزيد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها شاتان وليس فيما
زاد عليها شيء الى ان تبلغ خمس عشرة فاذا بلغت ذلك كان فيها ثلث شياه ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع شياه
ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض ثم ليس فيها
شيء بعد ذلك الى ان تبلغ خمسا وثلثين ويزيد واحدة فاذا بلغت كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا
بلغت ذلك كان فيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة و
احدى وعشرين فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل ليس معه
غير ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون ما يستحق عليه
اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجبت عليه بنت
مخاض وليست عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر اخذ منه ذلك وليس عليه شيء ولا له شيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجبت عليه بنت مخاض اخذت
منه واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض اخذت منه واخذ معها شاتان او عشرون درهما
واذا وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده
حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين
درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت ورد عليه شاتان او عشرون درهما فاما زكوة البقر فليس في شيء منها زكوة الى ان يبلغ ثلثين
فاذا بلغت ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها مسنة وكلما زاد على ذلك كان هذا
حكمه في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكوة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها شاة ثم ليس فيها شيء
الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها شاتان وليس فيها شيء الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان

كتاب الزكوة من النهاية

فيها ثلث شياة الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع شياة ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه و يأخذ من كل مائة شاة
واذا كانت غنما كان على كل واحدة منها في كل سنة دينارا وان كان براذين كان على كل واحدة منها في كل سنة دينار واحد ومن حصل عنده
من كل جنس يجب فيها الزكوة اقل من النصاب الذي يجب فيه الزكوة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس
منه الحد الذي يجب فيها الزكوة ولو ان انسانا ملك من المواشي ما يجب فيها الزكوة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكوة وان وجد في موضع واحد
من المواشي ما يجب فيه الزكوة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال ولا بأس ان يخرج الانسان مما يجب عليه من الزكوة من غير الجنس الذي يجب عليه
فيه بقيمته وان اخرج من الجنس كان افضل **باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة** لا زكوة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد
حصولهما في الملك فان كان مع انسان مال اقل مما يجب فيه الزكوة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه فيه الزكوة حتى يحول الحول على القدر
الذي يجب فيه الزكوة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل استهلال
الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكوة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحوال الا ان
يباع بذهب او فضة ويحول عليهما الحول فيجب فيه الزكوة واما الابل والغنم والبقر فليس في شيء منها زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم يملكها وكل
ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر والغنم لا يجب فيها الزكوة ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب الزكوة جاز
ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقها احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على
الفور ولا يؤخره فان عدم المستحق له عزله عن ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى به ان يخرج عنه واذا عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا
بأس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وما روي عنهم من الاخبار في جواز تقديم الزكوة وتاخيرها فالوجه فيه ما قدمناه
في ان ما تقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يؤخر منه انما يؤخر لانتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار حسب
ما قدمناه **باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثر منها** الذي يستحق الزكوة هم الثمانية الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القران
وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء معه فاما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد وفي
الرقاب هم المكاتبون والمماليك الذين يكونون تحت شدة ومشقة عظيمة فيبتاعون من الزكوة ويعتقون وقد روي ان من وجبت عليه كفارة
عتق رقبة في ظهار او قتل خطاء او غير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون وهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي
سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال وان كان له يسار في بلده
وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاضرا فتحمل الزكوة اليه ليفرقها على هذه الثمانية الاصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا يلزمه
ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت طائفة منهم وقلت اخرى واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه
الامام حاضرا فرقت الزكوة في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي ابن السبيل ويسقط سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه
والسعاة ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرقت فيمن
عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له فان لم يكونوا كذلك
فلا يجوز ان يعطوا الزكوة فمن اعطى زكوته لمن لا يعرف الحق لم يجزه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكوة ولا يجوز ان يعطى الزكوة من اهل المعرفة الا اهل الستر والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا منها شيئا
ولا بأس ان يعطى الزكوة اطفال المؤمنين ولا يعطى اطفال المشركين ولا يجوز ان يعطى الانسان زكوته لمن تلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد
والجد والجدة والزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطى من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الاخ والاخت واولادهما والعم والخال والعمة والخالة
واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكوة عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان افضل ومتى لم يجد
من تجب عليه الزكوة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر بها مستحقها فان لم يكن في بلده من يستحقها فلا بأس ان يبعث بها الى بلد اخر فان اصيبت الزكوة
في الطريق او هلكت فقد اجزأ عنه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا فلم يعطه واثر من يكون في بلد اخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب
عليه اعادتها ومن وصى اليه باخراج زكوة او اعطي شيئا منها ليفرقه على مستحقيه فوجده ولم يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة

في مستحق الزكوة واقل ما يعطى واكثره

كتاب الزكوة من النهاية

الواجبة في الاموال لبني هاشم قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما ما عدا صدقة الاموال فلا باس ان يعطوا اياها ولا باس ان يعطى صدقة الاموال مواليهم ولا باس ان يعطي بعضهم بعضا صدقة الاموال وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين الى ما يستعينون به على احوالهم فلا باس ان يعطوا زكوة الاموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطى الزكوة لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان ياخذ ما يتسع به على اهله ومن ملك خمسين درهما يقدر ان يتعيش بها بقدر ما يحتاج اليه في نفقته لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان كان معه سبعمائة درهم وهو لا يحسن ان يتعيش بها جاز له ان يقبل الزكوة ويخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكوة فيتسع به على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه جاز له ان يقبل الزكوة فان كانت داره دار غلة تكفيه ولعياله لم يجز له ان يقبل الزكوة فان لم يكن له في غلتها كفاية جاز له ان يقبل الزكوة وينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة للفقراء والمساكين المعروفين بذلك ويعطى زكوة الابل والبقر والغنم اهل التجمل فان عرفت من يستحق الزكوة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعرفه جاز لك ان تعطيه الزكوة وان لم تعرفه انها منها وقد اجزأت عنك واذا كان لك على انسان دين ولا يقدر على قضائه وهو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكوة وكذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها وان كان على اخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكوة وكذلك ان كان دين على والدك او والدتك او ولدك جاز لك ان تقضيه عنهم من الزكوة فاذا لم تجد مستحقا للزكوة ووجدت مملوكا يباع جاز لك ان تشتريه وتعتقه فان اصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له ثم مات كان ميراثه لارباب الزكوة وكذلك لا باس مع وجود المستحق ان يشتري مملوكا ويعتقه اذا كان مؤمنا وكان في ضر وشدة فان كان بخلاف ذلك لم يجز ذلك على حال ومن اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكوة جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم الا ان يعين له على اقوام باعيانهم فانه لا يجوز له حينئذ ان ياخذ شيئا منها ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اول ما يجب في النصاب الاول فما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ولا باس ان يعطي الرجل زكوته لواحد يغنيه بذلك



باب وجوب زكوة الفطرة ومن يجب عليه الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه الزكوة من الاموال يلزمه ان يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك او مملوكة مسلما كان او ذميا صغيرا كان او كبيرا فان كان له زوجة او مملوك في غير عياله او يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة وان رزق له ولد في شهر رمضان وجب عليه ايضا ان يخرج عنه الفطرة فان ولد المولود ليلة الفطر او يوم العيد قبل صلوة العيد لم يجب عليه اخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له ان يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من اسلم ليلة الفطر او يوم الفطر قبل الصلوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة وليس ذلك بفرض وان كان اسلامه قبل ذلك تجب عليه اخراج الفطرة ومن لا يملك ما تجب عليه فيه الزكوة يستحب له ان يخرج زكوة الفطرة ايضا عن نفسه وعن جميع من يعوله وان كان ممن يحل له الفطرة اخذها ثم اخرجها عن نفسه وعن عياله فان كان به اليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي الى آخرهم ثم يخرج راسا واحدا الى غيرهم وقد اجزأ ذلك عنهم كلهم

باب ما يجوز اخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منها افضل ما يخرجه الانسان في زكوة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز اخراج الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والاصل في ذلك ان يخرج كل واحد مما يغلب على قوته في اكثر الاحوال فاما اهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان فينبغي لهم ان يخرجوا التمر وعلى اوساط الشام ومرو من خراسان والري ان يخرجوا الزبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها ان يخرجوا الحنطة والشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فاذا عدموه كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد وردت رواية انه يجوز له ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل راس فصاع من احد الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف الدرهم ستة دوانيق الدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن فمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال بالمدني او ستة بالعراقي

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد وان اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى آخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر فليخرجها وليسلمها الى مستحقها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم يسلمها بعد الصلوة او من غد الى مستحقها فان هو وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا لمستحقها

كتاب الزكوة من النهاية

والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد وان لم يوجد
لها مستحق من اهل المعرفة جاز له ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة
والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز ان يعطي اقل من زكوة راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر
جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطي الواحد صاعين واصواعا والافضل
ان لا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود الاقارب ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

باب الجزية واحكامها الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود و
النصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين ويسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف
المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه
اداؤها ومن وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا
وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من
احوالهم من الغني والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية على عهد رسول الله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم
في نصرة الاسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا باس ان ياخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي
لا يحل للمسلمين بيعها ولا التصرف فيها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتمليك وما لا يصح
الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر
وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها
وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة
ومؤنة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الى الحد الذي يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق حسب ما قدمناه والضرب الاخر
من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم كان على الامام ان يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع
وكان على المتقبل اخراج ما قد قبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصته العشر او نصف العشر وهذا الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع
والشراء والتملك والوقف والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين
هذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها يقسم فيهم كلهم من المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه العسكر من الغنائم
والضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم
غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدل من جزية رؤسهم واموالهم وقد
سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف وكان للامام ان يزيد وينقص
ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت
او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه الارضين كلها للامام خاصة وليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض
والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه من النصف او الثلث او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد من قبله اياها وتقبيلها لغيره الا
الارضين التي احييت بعد موتها فان الذي احياها اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن
يراه وعلى المتقبل بعد اخراجه مال القبالة والمؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

باب الخمس والغنائم الخمس واجب في جميع ما
يغنمه الانسان والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما
يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤنته ومؤنة عياله
ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها
ويجب ايضا الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع الانسان مال قد اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له
واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي فان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان يجمعه من
وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا
اشترى من مسلم ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة
فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكوة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغ قيمته دينارا واما الارباح والغلات فانه يجب فيها الخمس

في الجزية واحكامها

في الخمس والغنائم

كتاب الخمس من النهاية

بعد اخراج حق السلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير يجب فيها الخمس فيما وجد منها اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره وان كانت مما يحتاج الى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤنة والنفقة منه

باب قسمة الغنائم والاخماس

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر يخرج منه الخمس واربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي تكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم وغير مقاتليهم يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فقسم الله تبارك وتعالى وقسم الرسول وقسم ذي القربى للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره وسهم ليتامى آل محمد وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الصدقة ذكرا وانثى فان كان هناك من امه من غير الاولاد المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكوة وان كان ابوه من غير اولاد هؤلاء وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكوة

باب الانفال

الانفال كانت لرسول الله خاصة في حيوته وهي لمن قام مقامه بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة قد باد اهلها عنها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها بغير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم من غير جهة الغصب وميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان يقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره والثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره وليس لاحد ان يتصرف فيما يستحقه الامام من الاخماس والانفال الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان غاصبا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر عليه الصلوة والسلام اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصي اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة اقسام للامام يدفن او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة الاقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المتقدم ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه

كتاب الحج

باب وجوب الحج

ومن يجب عليه وكيفية وجوبه الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او امرأة وذكرنا كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال والنساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ او حج غيره وهو طفل لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد ذلك لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه الاعادة سواء كانت الحجة التي حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد الموقفين فان ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزأه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجتهم الموقع الصحيح ولا يجزئ عنهم وكانت الحجة في ذمتهم ان عادوا الى حال الصحة وكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع الى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم الا ان يكون صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها او يمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله وان لم تزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك مجزيا عنه فان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به عنه او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا لورثته ومن لم يكن يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان يأخذ

كتاب الحج من النهاية

من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له ولده وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب ايضا عليه الحج
ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب له ان يحج بعد يساره فانه افضل
ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه الحج استحبابا مؤكدا وكذلك ان كان معه من النفقة ما يركب بعضا ويمشي بعضا
يستحب له ان يخرج ايضا الى الحج وان خرج يتسكع في الطريق حتى يحج كان ذلك جايزا ايضا الا انه متى حج والحال على ما وصفناه ثم وجد بعد
ذلك المال كان عليه اعادة الحج ومتى كان الرجل مستطيعا للزاد والراحلة واراد ان يحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرايض
كان المشي افضل له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرايض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الاستطاعة جاز له ان يحج عن غيره
وان كان صرورة لم يحج حجة الاسلام ويكون الحجة مجزئة عمن يحج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى
وجب عليه الوفاء به فان حج الذي نذره ولم يكن قد حج حجة فقد اجزأت حجته عن حجة الاسلام وان خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجزئه عن
حجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب ليس عليه شيء وان لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به
فاذا انتهى الى مواضع العبور فليكن فيها قايما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور دون التراخي فان اخره
وهو متمكن من تقديمه كان تاركا فريضة من فرايض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من
اركانه فقد اجزأه عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزئه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه
قضاؤه فيما بعد

باب انواع الحج

الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن
ليس هو من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزئه افراد ولا قران الا عند
الضرورة وفقد التمكن من التمتع فان كان متمكنا منه وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران فهو فرض اهل مكة وحاضريها
وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاور
بها ثلث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من
البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة
ولا يمس شيئا منها فاذا جاء الى الميقات اهل واحرم بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا دخلها طاف بالبيت
سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر راسه وقد احل من كل شيء احرم منه من النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد
فانه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم بعده بالحج ومضى
الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر ويقف بها الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فاذا اصبح غدا منها
الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد لا يؤخر ذلك الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا
والمروة وقد فرغ من مناسكه كلها وحل له كل شيء الا النساء والصيد وبقي عليه لتحل له النساء طواف فليطف اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا
طاف طواف النساء حلت له النساء وعليه هدي واجب يجزئه بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان
وقعت عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة اخرى يبتدئ بها في الاشهر التي قدمناها وكذلك
لا يجوز الاحرام بالحج مفردا ولا قارنا الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند دخول هذه الاشهر عليه فيكون
ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام وليشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في
رقبته نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز ان يحل الا اذا بلغ الهدي محله فان اراد ان يدخل مكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع
التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية وانما يفعل ذلك
لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه
كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف
النساء وقد احل من كل شيء احرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان عمرته التي يتمتع بها الى الحج قامت مقام
العمرة المبتولة ولم تلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد
بسياق الهدي فاما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدي وجوبا
فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز الا منها فلو ان انسانا

كتاب الحج من النهاية

احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف الاحرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفاء حسب ما نذر ومن اراد ان يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات
ومن عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه واذا احرم قبل الوقت واصاب صيدا
لم يكن عليه شيء وان اخر احرامه عن الميقات وجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقات كان قد ترك
الاحرام متعمدا فلا حج له وان كان قد تركه ناسيا فليحرم من الموضع الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
للخوف ولضيق الوقت وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقت رسول الله لكل
قوم ميقاتا على حسب طرقهم فوقت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان
الاحرام منه الا عند الضرورة واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز ذات عرق الا
محرما على حال ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقت لمن حج على هذا الطريق الجحفة عند الضرورة ولا يجوز ان يجوز الجحفة الا
محرما ولا يجوز لمن خرج من المدينة ان يحرم الا من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منها ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فعليه ان يحرم منه والمجاور بمكة اذا اراد ان
يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم منه فان لم يتمكن من ذلك ايضا احرم من المسجد الحرام ومن
جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض وغيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه **باب كيفية الاحرام** الاحرام فريضة
لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر اصلا حتى يفرغ من جميع مناسكه
فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام فاذا اراد الانسان ان [illegible] متمتعا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف وقلم اظفاره واخذ
شيئا من شاربه ولا يمس شعر راسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين
الى خمسة عشر يوما كان ايضا جايزا الا ان اعادة ذلك افضل في الحال ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر او يرتدي
به ولا بأس ان يغتسل قبل بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه
من الموضع الذي اغتسل فيه كان افضل وان وجد الماء عند الاحرام واعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل كان غسله كافيا لذلك اليوم الى
وقت اراد ان يحرم فيه وكذلك اذا اغتسل في اول الليل كان جايزا له الى اخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابا ومن اغتسل للاحرام ثم اكل طعاما لا يجوز ايضا للمحرم اكله او لبس ثوبا لا يجوز لبسه يستحب له اعادة الغسل استحبابا ولا بأس ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبي احرامه ثلثة او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا بأس ايضا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل الى مكة واراد الطواف فلا يطوف
الا في ثوبيه الذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق ان يكون
في غير هذا الوقت كان ايضا جايزا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة فريضة فان لم تكن صلوة فريضة صلى ست ركعات من النوافل ويحرم
في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان فليصلهما وليقرأ في الاولة منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم الا ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وجسدي وبشري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج قارنا وان كان مفردا فليذكر ذلك في
احرامه ومن احرم من غير صلوة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلوة وغسل ولا بأس ان يصلي الانسان صلوة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلوة الاحرام وان لم يكن قد تضيق الوقت بدأ بصلوة الفريضة
ويستحب للانسان ان يشترط في الاحرام بالحج ان لم تكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او افرادا وكذلك الحكم في العمرة
وان لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا بأس ان
يأكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك وان كان الحج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة
او قلدها حرم ايضا عليه ذلك وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب الايمن فان كان بدنا كثيرة
جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين ويشعر احدهما من جانبها الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة
واذا اراد نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيها ولا يجوز غيره واذا اراد المحرم ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي
من الموضع الذي صلى فيه جاز له ذلك والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل فاما الماشي فلا بأس به ان يلبي من موضعه والافضل للراكب

ذكرناه

في كيفية الاحرام

كتاب الحج من النهاية

يلبي اذا علت به راحلته البيداء فاذا كان حاجا على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية فليرفع صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة للرجال وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه التلبيات الاربع فريضة لابد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كان فيه فضل كثير وافضل ما نذكره في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها واقتصر على ذكر الحج جاز فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا فان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع لم يكن به باس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به باس فاذا لبى بالتمتع ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان يلبي الانسان في كل وقت وعند كل صلاة واذا هبط واديا او صعد تلعة وفي الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه واشارته بالاصبع ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا فليقطع تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا ارادوا الحج بهم ويجتنبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتاتى له لبى عنه وليه كذلك يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد كلها ويرمى عنه الجمار وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم الهدي ولا يقدرون على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية والاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد ولحم الصيد لا يحل له شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير بيض كان جائزا الا ان يكون سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغا بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كان الثوب قد صبغ بطيب وذهبت ريحه لم يكن به باس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهبت ريحه لم يكن به باس ويكره الاحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما اشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك محظورا وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الاحرام فيه مثل الخز المغشوش والابريسم المحض وما اشبههما ولا يحرم الانسان الا في ثياب طاهرة نظيفة فان كانت وسخة غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها شيء من النجاسة ولا باس ان يستبدل بثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف فلا يطوف الا فيما احرم فيه ولا باس ان يلبس المحرم طيلسانا له ازرار غير انه لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة فان اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا فان لم يجده لم يكن عليه باس بلبسه ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه للسنة لم يكن به باس ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما واضطر الى لبس الخفين لم يكن به باس ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيء من الحلي مما لم يجر عادتها بلبسه فاما ما كانت تعتاد لبسه فلا باس به غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا غير جائز ويكره لها ان تلبس الثياب المصبوغة المفدمة وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس بلبسها لهن على كل حال ولا باس ان تلبس المراة الخاتم وان كان من ذهب ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة شيء من اجسادهن بالشهوة ولا باس بذلك من غير شهوة ويحرم ايضا عليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يجوز له قتل شيء من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما اشبههما ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيئا من الطيب والطيب الذي يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه ويستحب اجتنابه وان لم يلحق في الحظر بالاول فان اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا باس بالسعوط وان كان فيه طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شيء من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه فيه شيء فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا يمسك على انفه من الروايح الكريهة ولا باس للمحرم باستعمال الحناء للتداوي به ويكره ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيئا من الصيد فان ذبحه كان ميتا ولم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا المراة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة الداعية الى ذلك ولا باس

كتاب الحج من النهاية

ان يكتحل بكحل ليس فيه سواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز له ذلك على حال ولا يجوز للمحرم النظر في المرآة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا بأس باستعمال سائر الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الاحرام فاما الطيب
فانه يحرم عليه استعمال الادهان كلها الا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا بأس به
على جميع الاحوال والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ازالة
شيء من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتأتى له ذلك الا بعد ازالة شيء من الشعر فليزله وليس عليه شيء
ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الماء ولا يجوز له ان يغطي رأسه فاما المرأة فلا بأس بها ان تغطي رأسها وغيرها تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا على رأسها
وتسدله الى اطراف انفها ولا تتنقب على حال فان غطى الرجل رأسه ناسيا القى القناع عن رأسه وجدد التلبية وليس عليه شيء ولا بأس ان
يغطي وجهه ويعصب رأسه عند الحاجة اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا
كان مزاملا للعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء على كل حال والاجتناب افضل ولا يحك المحرم جلده
حكا مبينا ولا يستاك سواكا يدمي فاه ولا يدلك جبهته ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظافير على
حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له ايضا ان يشهد العقد ولا بأس به ان يشتري الجواري ويجوز
له تطليق النساء ويكره للمحرم دخول الحمام فان دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صبا والمحرم اذا مات غسل كتغسيل المحل ويكفن كتكفينه
غير انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان
يؤدب الرجل غلامه او خادمه وهو محرم غير انه لا يزيد على عشرة اسواط

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ



اذا اصاب المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع
فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكينا لم يلزمه شيء اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأه فان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل
نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه بقرة فان لم يقدر عليه قومها
وفض ثمنها على الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلثين مسكينا لم يكن عليه اكثر من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا
صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم
الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه غيره وان نقص عنه ايضا لم يلزمه
اكثر منه فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلثة ايام ومن اصاب قطاة وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم
ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا وما اشبهها كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه مد
طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها
وهو محل في الحرم كان عليه درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم في الحل كان عليه حمل وان قتله
في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل كان عليه
نصف درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم
في هذا سواء كان الحمام اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق بثمنه على المساكين وكل
من كان معه شيء من الصيد ودخل الحرم وجب عليه تخليته وان كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز
صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من
حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شري القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومن ادخل طيرا
الى الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفيه فراخ وبيض فهلكت فان
كان اغلق عليها قبل ان يحرم كان عليه لكل طير درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل
طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن دل على صيد فقتل
كان عليه فداؤه فاذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتروا صيدا لحما واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم
الفداء واذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء واذا قتل اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان
على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم
ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي ان فيه من

كتاب الحج من النهاية

صغار الابل الا الخوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه لكل بيضة بكارة
من الابل وان لم يكن قد تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا للبيت الله تع فان لم يقدر على ذلك كان عليه
عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلثة الايام واذا اشترى محل لمحرم
كان بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وكلما يصيبه المحرم من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير و
ان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة
لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل عصفور وما اشبهه اذا اصابه
المحرم في الحرم كان عليه قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكلما تكرر من المحرم الصيد كان عليه
الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه
جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا او محرما وجب عليه ان ينحره بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة فان اراد ان ينحر بمنى فلينحر اي مكان شاء
وكذلك بمكة ينحر هديه بحيث شاء غير ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز
له ان ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء واحد فان اكله كان عليه فداء اخر والمحل اذا قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه فان اكله كان عليه فداء اخر واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع
القيمة فان فقا عينيه كان عليه القيمة فان فقا واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا
كان عليه قيمته وان كسر احدى رجليه كان عليه نصف قيمته وان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة واذا اصاب
المحرم بيض القطاة او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم على اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت الله تع فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد بينا ما يلزم
من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما
قدمناه ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء ويستغفر الله تع فان لم يعلم هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان
عليه الفداء فان اثر فيه بان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا
يجوز له اخراجه منه ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقا عينه او كسر قرنه فيما بين البريد
الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه
الحرم فان دخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد معه حاضرا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء
ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة فان اصاب جرادا كثيرا او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه بان يكون
في طريقه ويكون كثيرا لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا بأس باكله طريه ومالحه وكل صيد يكون في البر والبحر معا فان كان مما يبيض ويفرخ
في البحر فلا بأس وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله فاذا امر السيد غلامه بالاحرام فاصاب صيدا كان على السيد الفداء وكذلك
اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وان كان الغلام محلا ومن قتل زنبورا او دنابيرا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا فليتصدق بشيء
وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسيا كان من اصابه او متعمدا عالما كان او جاهلا ولا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم
وان كان محرما مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميا ولا يجوز له قتله ومن قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش ولا يجوز
للمحرم ان يقتل البق والبراغيث وما اشبههما في الحرم فان كان محلا لم يكن به بأس وكل ما يجوز للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضا ذلك للمحرم
والابل
جائزا مثل البقر والغنم والدجاج الحبشي وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيرا من السباع او اشتراه فيه فلا بأس باخراجه مثل الفهود وما اشبههما واذا
اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيدا في غير الحرم او
ذبحه وهو محل في الحرم لم يجز اكله وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امراته متعمدا قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جامعها في الفرج كان عليه
بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعا وتكون حجة الاولى لهو والثانية يكون عقوبة وان كان قد استكره امراته على
الجماع كان عليه كفارة اخرى وان طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل وينبغي ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه ما احدثا
الى ان يقضيا المناسك وحد الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان جامعها فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل
وان كان جامعها في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان مجامعته ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جامع الرجل

امته

امته وهي محرمة بامره وكان الرجل محلا كان عليه بدنة وان كان احلها من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام ومتى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتممه كان عليه بدنة واعادة الطواف وان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة وان كان قد طاف من طواف النساء شيئا فان كان اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة فان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف ومتى جامع امراته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومتى عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امراته فامنى او امذى لم يكن عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه تلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها بشهوة كان عليه دم يهريقه انزل او لم ينزل وان مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم يمن ومن قبل امراته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة كان عليه دم جزور ومن لاعب امراته فامنى من غير جماع كان عليه الكفارة ومن تسمع كلام امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن عليه شيء ولا باس ان يقبل الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امراة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا اذا كان عالما بتحريم ذلك عليه فان لم يكن عالما به جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على امراة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه اذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه الاظفار ناسيا لم يكن عليه شيء ومن افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذى كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل فقد اجزاه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهريقه ومن جادل محرما صادقا مرة او مرتين فليس له يكن عليه شيء وليستغفر الله فان جادل ثلث مرات صادقا كان عليه دم شاة وان جادل ذلك كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلث مرات كاذبا كان عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا باس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع اخر ولا باس ان ينزع الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر راسه ولحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلثة مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن لبس ثوبا لا يحل لبسه له وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش لا يجوز قلعه على حال الا ان يقلع ما انبته هو في الحرم من الاشجار الا النخل وشجر الفواكه والاذخر ولا باس ان تقلع ما ينبت في دار الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه فان كان ثابتا قبل بنائه لها لم يجز قلعه ولا باس ان يخلي الانسان ابله لترعى ولا يجوز له ان يقلع الحشيش ويقلعه لابله ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة تذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجرة منه بريد في بريد ومن ذبح طيرا على شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل فاذا لبس المحرم قميصا كان عليه دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه دم واحد فان لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار

باب دخول مكة والطواف بالبيت

يجب على المحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن من جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر ليطيب فمه واذا اراد دخول مكة فليدخلها من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب ان لا يدخل مكة الا على غسل ويستحب له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخله حافيا على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتحه من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه بيده وقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط ويقول في طوافه اللهم اني اسالك

باسمك

كتاب الحج من النهاية

باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الى آخر الدعاء فكلما انتهيت الى باب الكعبة صليت على النبي ودعوت فاذا انتهيت الى
مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الجدار والصق خدك وبطنك بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك الى آخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء فان جاز الموضع ثم ذكر انه لم يلتزم لم يكن عليه شيء ولا الرجوع وينبغي ان يختم
الطواف بالحجر الاسود كما بدأ به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تأكيدا الركن الذي فيه الحجر الاسود ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما
مع الاختيار ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان يكون الطواف بالبيت فيما بين
المقام والبيت لا يجوزه فان جازه وتباعد عنه لم يكن طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا ابطاء ومن طاف
بالبيت ستة اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف
اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا فان كان اقل منه استأنف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه ومن شك
في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا
وان كان شكه بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من ستة الاشواط اذا شك فيه حكمه على السواء في انه يعيد
الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
وان طافه ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى معها اربع ركعات يصلي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي
الى الصفا فيسعى فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخراوين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف سبعا قطع الطواف وان
لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك فلم يعلم اسبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن
شك فلم يعلم استة طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك
في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلاة وان كان في حال تقية فلا بأس ان يقرن في الطواف ما شاء ومن زاد على اسبوع
في طواف النافلة فالافضل ان لا ينصرف الا على المفرد ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتم ثلاثة اسابيع ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة
الطواف ومن احدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقي وان حدثه قبل ان يبلغ
النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تيقن انه كان على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلاة وان
كان طوافه طواف النافلة توضأ واعاد الصلاة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه
وان لم يكن جاز النصف وكان طوافه الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلاة
فليقطع الطواف وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف وتضيق عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر وطلع عليه الفجر اوتر
وصلى الفجر ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة فينتظر
به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزأه ومن طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين
فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين وان كان طوافه اقل من ذلك وبرأ اعاد الطواف من اوله وان لم
يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت
وهو غير مختون ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورأى في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم
عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع اهله يجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضى طواف الزيارة وان كان طواف النساء وذكر بعد مجيئه
الى اهله جاز له ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضي عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له ان يؤخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز
ان يؤخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدم سعيه على الطواف كان عليه ان يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة وان طاف
بالبيت اشواطا ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استئنافه فان ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي
قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي والمتمتع اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان يأتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون شيخا
كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانه لا بأس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد
والقارن فانه لا بأس بهما ان يقدما الطواف قبل ان يأتيا عرفات واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان كان هناك
ضرورة تمنعه من الدخول الى مكة او امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا

ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النساء وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شيء وقد اجزاه ولا
باس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استانفا من اوله ولا يجوز للرجل
ان يطوف عليه برطله ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم
يتمكن من ذلك طاف ما تيسر منه ومن نذر ان يطوف على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى
مقام ابرهيم ع وصلى فيه ركعتين يقرء في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل
الطواف على السواء وموضع المقام حيث هو الساعة فمن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد الى المقام فليصل فيه ولا يجوز
له ان يصلي في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع فصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه
شيء واذا كان في موضع المقام الزحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من الصلوة هناك فلا باس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا
فرغ منه اي وقت كان من ليل او نهار سواء كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة اللهم الا ان يكون الطواف نافلة فانه متى كان كذلك طاف بعد
الغداة او بعد العصر اخر الصلوة الى بعد طلوع الشمس او بعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت قبل ان يقضيهما كان على
وليه القضاء عنه **باب السعي بين الصفا والمروة** اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم الحجر الاسود اولا ثم يأتي
زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلوا من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل
للحجر الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فيحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه وحسن ما
صنع به ما قدر عليه ويستحب له ان يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما يتيسر منه وليكبر الله سبعا وليهلله سبعا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم ليصل على النبي وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب
الاحكام انشاء الله ثم لينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن منه جاز له ان يركب فاذا انتهى الى الاول وقف عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي
الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا
بعد ما يتجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي
ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن تركه ناسيا كان عليه اعادة
السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يسعى
عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدا بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة
السعي والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا فلا سعي له ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا طرح الزيادة
واعتد بالسبعة ومن سعى ثماني مرات ويكون قد بدا بالصفا فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات
وهو عند المروة اعاد السعي لانه بدا بالمروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي
لانه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم الله به ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص منه فان
لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد اتى اهله قبل تمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة
واتمام ما نقص من السعي ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير ان الوضوء افضل فاذا دخل وقت صلوة فريضة والانسان
في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد فقال ثم عاد فتمم السعي ولا باس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا باس ان يقطع
السعي ويقضي حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمه ما قطع عليه من شيء الرمل في حال السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان
الذي يرمل فيه ومتى فرغ من السعي قصر فاذا قصر احل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز شيئا من شعر راسه وان كان يسيرا
ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا
فان كان حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد حله
قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان لبسها لم يكن ماثوما ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة
وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امراته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا باس بمواقعة النساء بعد التقصير وشم الطيب وفعل جميع ما كان يحرم عليه
في حال الاحرام الا الصيد لانه في الحرم ولا يحل له ان ياكل ما صيد وذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا للضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج لغير احرام
ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج و

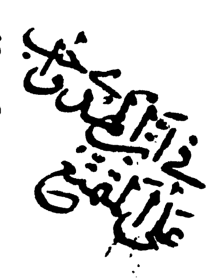


كتاب الحج من النهاية

يكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما أي وقت كان وقد رخص للمرضى والحطابة دخولها من غير إحرام **باب الإحرام بالحج** إذا أراد الإنسان أن يحرم بالحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد أن يصلي الفريضتين ويكون على غسل هذا إذا تمكن منه وكان عليه وقت فإن لم يتمكن جاز له أن يحرم بقية نهاره أي وقت شاء ومتى دخل الإنسان يوم التروية إلى مكة طاف وسعى وقصر وأحل ثم عقد الإحرام بالحج فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة جاز له أن يفعل ذلك أيضا فإن دخلها يوم عرفة جاز له أن يحل أيضا ما بينه وبين زوال الشمس فإذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة هذا إذا علم أنه يلحق عرفات فإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه ويجعل حجته مفردة و إذا أراد الإنسان الإحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه ويقلم أظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الإحرام الأول ثم يلبس ثوبي إحرامه وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر وإن صلى ست ركعات كان أفضل وإن صلى فريضة الظهر ثم أحرم في دبرها كان أفضل وأفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن أحرم في غير المسجد كان أيضا جائزا فإذا صلى ركعتي الإحرام أحرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الإحرام الأول إلا أنه يذكر الحج مفردا لأن عمرته قد مضت فإن كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وإن كان راكبا لبى إذا نهض به بعيره فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية ثم يخرج إلى منى ويكون تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت الشمس قطع التلبية ومن سها في حال ما أحرم بالعمرة عمل على أنه أحرم بالحج وليس عليه شيء وإذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقد بتجديد التلبية ومن نسي الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها وليس عليه شيء فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء **باب نزول منى** يستحب لمن أراد الخروج إلى منى ألا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج إلى منى إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو إلى عرفات فإذا اضطر الإنسان إلى الخروج بأن يكون عليلا يخاف ألا يلحق أو يكون شيخا كبيرا أو يخاف الزحام جاز له أن يتعجل قبل أن يصلي الظهر فإذا توجه إلى منى فليقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي فإذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك وحد منى من العقبة إلى وادي محسر **باب الغدو إلى عرفات** يستحب للإمام أن لا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا الإمام يجوز له الخروج بعد أن يصلي الفجر موسع له أيضا إلى طلوع الشمس ولا يجوز له أن يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ومن اضطر إلى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له أن يخرج فيصلي في الطريق فإذا توجه إلى عرفات فليقل اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه إلى زوال الشمس فإذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين والأدعية في ذلك كثيرة لم نوردها ههنا مخافة التطويل ويستحب أن يضرب الإنسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللا إن وجده إلا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذي المجاز فإن هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا بأس بالنزول فيها غير أنه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك **باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى** إذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات إلى المزدلفة ولا يجوز الإفاضة قبل غيبوبة الشمس فمن أفاض قبل غيبوبتها متعمدا كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله وإن كانت إفاضته قبل غيبوبة الشمس على طريق السهو أو يكون جاهلا بأن ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء فإذا أراد أن يفيض فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير وبارك لهم في وليقتصد في السير وليسر سيرا جميلا فإذا بلغت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجيء إلى المزدلفة إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز له أن يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي أن يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب إلى بعد عشاء الآخرة وإن فصل بين الفريضتين بالنوافل لم يكن مأثوما غير أن الأفضل ما قدمناه وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر ولا ينبغي أن يقف الإنسان إلا فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جاز له أن يرتفع إلى الجبل فإذا أصبحوا لنحر صلى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريبا من الجبل فإن شاء في موضعه الذي بات فيه

وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي وآله ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار
فإذا كان قبيل طلوع الشمس بقليل رجع إلى منى ولا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس
فإن كان لغير الإمام الخروج بعد طلوع الفجر لم يكن به بأس ولا يجوز من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وإن كان
خروجه ناسيا أو ساهيا لم يكن عليه شيء ورخص للمرأة والرجل الذين يخافان على أنفسهما أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
فإن ترك السعي في وادي محسر فليرجع وليسع فيه إن تمكن منه وإن لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي أن يأخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذه من منى
أو من بعض الطريق كان أيضا جائزا ويجوز أخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومنى ولا يجوز أخذ الحصى من غير
الحرم ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى ويكره أن يكون صما ويستحب أن يكون برشا ويكون قدرها مثل الأنملة منقطة كحلية ويكره أن يكسر من الحصى
شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه ويستحب أن لا يرمي الجمار إلا وهو على طهر فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه إعادة فإذا أراد رمي الجمار فليرمها
خذفا يضع كل حصاة منها على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي وينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات
يرميها من قبل وجهها ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا ويقول حين يريد أن يرمي الحصى اللهم هؤلاء حصياتي
فأحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول مع كل حصاة اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح



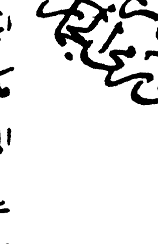
الهدي واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فإن تطوع
به كان له فضل كبير وثواب جزيل وإن لم يفعل فليس عليه شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فإن كان معه ثمنه خلفه عند من يثق به حتى
يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فإن أصابه هو في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتري ويذبح وإن لم
يفعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وصوم ثلاثة أيام يوم قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته صوم هذه الثلاثة فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضا صامهن في بقية
ذي الحجة فإن أهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم فإن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام أيضا صام
عنه وليه ثلاثة الأيام وليس عليه قضاء السبعة الأيام وإذا صام ثلاثة الأيام ورجع إلى أهله كان عليه بقية الصيام من السبعة الأيام فإن جاور بمكة انتظر
مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهرا ثم صام بعد ذلك سبعة الأيام ولا يجوز أن يصوم ثلاثة الأيام بمكة في أيام التشريق ومن فاته صيام يوم قبل التروية
صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوما آخر بعد انقضاء أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم ثلاثة الأيام بعد
انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم ثلاثة الأيام من أول العشر ومن ظن أنه إن صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام
بالمناسك جاز له أن يؤخر صوم هذه الأيام بعد انقضاء أيام التشريق ومن صام هذه الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق فلا يصومهن إلا متتابعات وكل
أن تصومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الأيام الثلاثة وخرج عقيب أيام التشريق فليصمها في الطريق فإن لم يتمكن من ذلك صام الأيام مع
السبعة إذا رجع أهله ولا بأس بتفريق صوم سبعة الأيام ومن لم يصم ثلاثة الأيام بمكة ولم يصمها أيضا في الطريق حتى رجع إلى أهله وكان متمكنا من
الهدي فليبعث به إلى مكة فإنه أفضل من الصيام ومن صام ثلاثة الأيام ثم أيسر ووجد ثمن الهدي فالأفضل أن يشتري الهدي فإن صام ما بقي عليه كان
أيضا مجزيا فإن كان المتمتع مملوكا وكان قد حج بإذن مولاه كان مولاه مخيرا بين أن يذبح عنه أو بين أن يأمره بالصيام أي ذلك فعل فقد أجزأه فإن
لحق العبد عتق قبل انقضاء الوقت بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزئه الصيام إلا إذا لم يجده فإذا لم يصم العبد إلى أن يمضي أيام التشريق فالأفضل
للمولى أن يهدي عنه ولا يأمره بالصيام وإن أمره لم يكن به بأس وإنما يكون مخيرا قبل انقضاء هذه الأيام ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في
الحج إلا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه أيضا إلا بمنى وإن ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة
وأيام النحر بمنى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده وفي غيره من البلدان ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده هذا لمن أراد أن يتطوع بالأضحية
فأما هدي المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بيناه وأفضل ما يكون الهدي البدن فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلا من الضأن
فإن لم يجد فتيسا من المعز فإن لم يجد إلا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي إذا كان خصيا ولا التضحية به أيضا فإن كان موجوءا
لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة والشاة أفضل من الخصي وأفضل الهدي والأضاحي من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة ولا يجوز
من الإبل إلا الثني فما فوقها ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد والإناث أفضل ويستحب أن تكون الأضحية من الغنم فحلا
سمينا أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد فإن اشترى أضحية على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن اشتراها على أنها مهزولة فخرجت
سمينة أجزأت عنه فإن اشتراها على أنها مهزولة وكانت كذلك لم تجزئ عنه وإذا لم يجد الهدي والأضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له

كتاب الحج من النهاية

قد بينا انه لا يجوز من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ولا يجوز التضحية بما قد حصر فان اشتراه على انه قد عرف به نقصا اجزاه ولا يلزمه
هو ان يعرف به ولا يجوز الهدي الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة
عن سبعين وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه جماعة اذا كانوا من اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز
ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم يكونوا من اهل خوان واحد ولا باس ان يضحي بالجاموس ان كان ذكرا ضحى به عن واحد وان كان انثى جاز عن
سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك
فقد اجزا عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا وحد الهزال الذي لا يجزي في الهدي ان لا يكون على كليتيه شيء من
الشحم ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي والاضحية العرجاء البين عرجها
ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل
صحيحا فلا باس به وان كان ما ظهر منه مقطوعا فلا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيئا ومن اشترى هديا على انه
تام فوجد به نقصانا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في حال الاحرام
لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ومن اشترى هديه فهلك فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان
يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا كان واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان
كان تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المحل فلينحره او ليذبحه وليغمس النعل في الدم وليضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي
واذا اصاب بدن الهدي كسر فلا باس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه ويقيم اخر بدله وان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق الهدي من
موضع حصين فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بدله كان افضل ومن وجد هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث فان وجد صاحبه
والا ذبحه عنه وقد اجزا عن صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحره وليكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول وان
شاء الاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه وهذا اذا كان قد اشعره فان لم يكن
قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا ونحره واستحقه رجل وذكر انه هديه اضل عنه واقام بذلك شاهدين
فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده
واذا اراد الانسان ان ينحر بدنته نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح
بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ولا ينخعها حتى تموت ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزية عنه
بالنية وينبغي ان يبدا ايضا بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شيء ومن السنة
ان ياكل الانسان من هديه لمتعته ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء الثلث الباقي
وقد بينا انه لا يجوز ان ياكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا باس باكل لحوم الاضاحي
بعد ثلثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره
ويستحب ان لا يؤخذ شيء من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار واذا اراد ان يخرج شيئا منها لحاجة الى
ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله بمنى و
اراد ان يحلق جاز له ذلك فمتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه
فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شراء هدي
الا بعد بيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع بينهما كان افضل ومن لم يجد
الاضحية جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلف ثمنها نظر الى الثمن الاول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شيء ومن
نذر لله تعالى ان ينحر بدنته فان سمى الموضع الذي ينحرها فيه وجب عليه الوفاء وان لم يسم الموضع لم يجز له ان ينحرها الا بفناء الكعبة ويكره للانسان
ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه **باب الحلق والتقصير** يستحب للانسان ان يحلق راسه بعد الذبح
ان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك

كتاب الحج من النهاية

لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكان
عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك من الرجوع اليها فليحلق راسه
في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شيء والمراة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار انملة
فاذا اراد ان يحلق فليبدأ بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ومن لم يكن على راسه
شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزاه واذا حلق راسه فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل له كل شيء
الا النساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء ويستحب الا يلبس الثياب الا بعد الفراغ من طواف
الزيارة وليس ذلك بمحظور وكذلك يستحب الا يمس الطيب الا بعد الفراغ من طواف النساء وان لم يكن ذلك محظورا على ما قدمناه **باب في زيارة البيت
والرجوع الى منى ورمي الجمار** اذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر ولا يؤخره الا لعذر فان اخره لعذر
زاره من الغد ولا يؤخره اكثر من ذلك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا جاز له ان يؤخر الى اي وقت شاء غير انه لا تحل له النساء وتعجيل
الطواف للقارن والمفرد افضل من تاخيره ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من
شاربه ثم يزوره ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم



ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمراة ايضا ان تغتسل قبل الطواف
واذا اراد ان يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول اللهم اعني على نسكك الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ثم يدخل المسجد ويأتي
الحجر الاسود فليستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك ايضا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم
مكة ثم يطوف بالبيت اسبوعا كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين ثم ليرجع الى الحجر الاسود فيقبله ان استطاع ويستقبله ويكبر ثم ليخرج
الى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة ثم ياتي المروة فيطوف بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل
شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فيطوف به طواف النساء اسبوعا ويصلي عند المقام ركعتين وقد حلت له النساء واعلم ان طواف
النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها الى الحج فان مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه
وان تركه وهو حي كان عليه قضاؤه فان لم يتمكن من الرجوع الى مكة جاز له ان يامر من ينوب عنه فيه فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء وطواف
النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال فاذا فرغ الانسان من الطواف فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق
الا بها فان بات في غيرها كان عليه دم شاة فان بات بمكة ليالي التشريق وكان مشتغلا بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء فان لم يكن مشتغلا بهما
كان عليه ما ذكرناه وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وان تمكن الا يخرج منها الا
بعد طلوع الفجر كان افضل له ومن بات ثلث الليالي بغير منى متعمدا كان عليه ثلثة من الغنم والافضل ان لا يبرح الانسان ايام التشريق من منى
فاذا اراد ان ياتي مكة للطواف بالبيت تطوعا جاز له ذلك غير ان الافضل ما قدمناه واذا رجع الانسان الى منى لرمي الجمار كان عليه ان يرمي
ثلثة ايام الثاني من يوم النحر والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فانه افضل وان رماها ما بين طلوع
الشمس الى غروبها لم يكن به باس فاذا اراد ان يرمي فليبدأ بالجمرة الاولى فليرمها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفا ويكبر
مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم ليتقدم
قليلا ويدعو الله ويسأله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ثم يقف ويدعو ثم يمضي الى الثالثة
فيرميها كما رمى الاوليين ولا يقف عندها واذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له ان يرمي الا في الغد فاذا كان من الغد رمى ليومه
مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة وينبغي ان يكون الذي يرمي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال فان فاته رمي يومين رماها كلها
يوم النفر وليس عليه شيء وقد بينا انه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ومن نسي رمي الجمار الى ان اتى مكة
عاد الى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المراة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء فان لم يذكر الى ان يخرج من مكة لم يكن عليه شيء الا انه ان
حج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار وان لم يحج امر وليه ان يرمي عنه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب
واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها منكوسة كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة
ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزاه فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه
ان يعيد عليها كلها وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الاولى بثلث حصيات وكذلك ان كان
قد رمى على الوسطى اقل من اربع اعاد عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربع تممها وليس عليه شيء من الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست

حصيات

كتاب الحج من النهاية

حصيات وضاعت عنه واحدة اخذ عليها حصاة وان كان من الغد لا يجوز له ان ياخذ من حصى الجمار ويرمي بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة
ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها حصاة وان وقعت في محمل اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على الجمرة فقد اجزأ
ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان في منى
عقيب خمس عشرة صلاة يبدأ بالتكبير يوم النحر من بعد الظهر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق وفي الامصار عقيب عشر صلوات يبدأ
عقيب الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام **باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت** لا بأس ان ينفر الانسان
من منى اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من
يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر
في النفر الاول فلا ينفر الا بعد الزوال الا ان تدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا بأس ان ينفر قبل الزوال فله ان ينفر بعد الزوال ما بينه وبين
غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد واذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر و
اراد المقام بمنى جاز لسائر الناس الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له ان لا يدخل مكة
فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها والافضل على كل حال الرجوع اليها لتوديع البيت وطواف الوداع ويستحب ان
يصلي الانسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن
يمينها وعن يسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء
وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والصرورة
لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة فاذا دخلها
فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية عدد آيها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقول
اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما بيناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه
ويلصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم ياتي الركن الغربي فيفعل به ايضا مثل ذلك ثم ليخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان
الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه بأس بالصلاة فيها فاما النوافل فالصلاة فيها مندوب اليه فاذا خرج من البيت
وطاف بها اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان استطاع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل فان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزأه
فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم ياتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم
يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم ليات زمزم فليشرب منه ثم ليخرج منه ويقول آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله
الا الله ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء فاذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون
كفارة لما دخل عليه في الاحرام ان شاء الله عز وجل **باب فرائض الحج** فرائض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت
ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف الحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف
ركعتان عند المقام وهما ايضا فرضان والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا كان الهدي ايضا فرضا واجبا
عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن منه فان لم يتمكن
لضيق الوقت او الخوف او ما يجري مجراهما من اسباب الضرورة احرم من موضعه وقد اجزأه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج
وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ومن
ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت ذكره ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا تحل له النساء
حتى يطوف او يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما ناسيا كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك السعي متعمدا فلا حج له فان تركه
ناسيا كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا كان عليه ان
يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء واذا ورد الحاج
ليلا وعلم انه اذا مضى الى عرفات وقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر الحرام

في النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

كتاب الحج من النهاية

فان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر الحرام قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فان لم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل حجته عمرة وان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته حجة الاسلام فان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكرانا فلا حج له وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المرأة لها زوج فلا تخرج الا معه فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام خالفته ولتخرج وتحج حجة الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا فمنعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تخرج الا مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين واذا كانت في عدة الطلاق جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سواء كان للزوج عليها رجعة او لم تكن وليس لها ان تخرج اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون العدة لا يكون لزوجها عليها فيها رجعة فاما عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس لها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا خرجت المرأة وبلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم منه ولا تؤخره فان كانت حائضا توضأت وضوء الصلوة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز ذلك لها وجازت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت قد دخلت فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها وليس عليها شيء فاذا دخلت المرأة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف انتظرت في ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فاذا طهرت طافت وسعت وان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة فان طافت بالبيت ثلثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وان طافت اربعة اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع ولتعمل ما قدمناه من الاحرام بالحج وقضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقد قصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء فجائز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت منه اربعة اشواط وارادت الخروج جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام وتشهد المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض لا تحل لها دخول المسجد فلا تتمكن من الطواف ولا يجوز لها ايضا الصلوة والطواف لا بد فيه من الصلوة وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من ادنى باب من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها عليه زحمة فتكفيها الاشارة ولا تزاحم الرجال فان كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنبه المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال

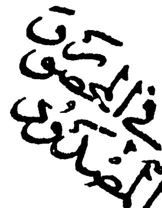
باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يجوز له ان يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له بعد ذلك ان يحج عن غيره فان تمكن بعد ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزات الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن حج عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيته نية الحج عنه كان جائزا ومن امر غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا او قارنا فان حج عنه ذلك لم يجزئه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو الافضل ومن امر غيره ان يحج عنه على طريق بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق اخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا اخذ حجة عن غيره لا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف ويتولاه بنفسه فان مات النائب في الحج كان موته بعد

الاحرام

الاحرام او دخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزء عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة فانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممه استحبابا فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضلة ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به وان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج الانسان عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه

باب العمرة المفردة العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان اخرها الى استقبال المحرم جاز ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في اشهر الحج وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف النساء وقد احل من كل شيء احرم منه



باب المحصور والمصدود المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فان كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله بمنى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة وان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم تحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل وانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وان كان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصور معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضا في الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كان نفلا كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة كما صد رسول الله ص فاذا كان كذلك يذبح هديه في المكان الذي صد فيه ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيرها والمحصور ان احصر وقد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما هو يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه قد احل من كل شيء احرم منه

باب اخر من فقه الحج اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال واذا كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ان يحج به عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق فان لم يمكن ان يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج لله تعالى ثم مات قبل ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال وما نذره من ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذره ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزء عنه فان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال الحج في كل سنة جاز ان يجعل مال سنتين لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه كل

كتاب الجهاد من النهاية

ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله وجب عليه ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم فليضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد اقيم عليه فيه ولا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها
لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة
فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه
ضامن له اذا جاء صاحبه ويكره الصلوة في ثلثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما
وان لم ينو المقام عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحاير وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين
وحرم الحسين فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحاير الا ان الاحوط ما قدمناه ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالات و
يستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي بالمدينة فانه لا يأمن ان لا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا يقيم بعد ان يعود اليها للزيارة و
اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة النبي كان عليه اجبارهم عليها ولا باس ان يستدين الرجل ما يحج به اذا كان
من وراء ظهره مال ان مات قضي عنه فان لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة وليس ذلك بواجب و
يستحب للرجل اذا انصرف من الحج ان يعزم على العود اليها ويسئل الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة والايام المعلومات
هي ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر من ذي الحجة ومن جاور بمكة فالطواف له افضل من الصلوة ما لم يجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان
من اهل مكة كانت الصلوة له افضل ولا باس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه يلحقه ثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه ويكره
المجاورة بمكة ويستحب للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من
الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي فاذا بلغ
الى المعرس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا فان تجاوزه نسي فليرجع ليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا فاذا انتهى الى
مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل عاير الى ظل وعير لا يعضد
شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي فاذا دخله
اتى قبر النبي وزاره فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه استحبابا ويمسح رمانتيه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين فان فيه روضة من رياض
الجنة وقد روي ان فاطمة مدفونة هناك وقد روي انها مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاولتان اشبه
واقرب الى الصواب وينبغي ان تزور فاطمة من عند الروضة ويستحب المجاورة بالمدينة واكثار الصلوة في مسجد النبي ويكره النوم في مسجد النبي ويستحب لمن اقام
بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام بالمدينة الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها
يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الى الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب ان
تكون الثلثة الايام معتكفا في المسجد لا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم ويأتي قبر حمزة باحد ولا يتركه الا عند الضرورة انتهى

كتاب الجهاد وسيرة الامام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن
من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء مما امر الدين سقط عن الباقين
ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة
الى القيام بشرطه ومن كان متمكنا من اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام به بنفسه وجب عليه اقامته وازاحة علته فيما يحتاج
اليه ومن تمكن من القيام بنفسه فاقام غيره مقامه سقط فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه فيجب عليه ان يتولى هو الجهاد ولا يكفيه
اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه
ظاهرا او يكون من نصبه الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام
حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق فاعله به الاثم وان اصاب لم يوجر عليه وان اصيب كان ماثوما اللهم الا ان
يدهم المسلمين امر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب حينئذ ايضا جهادهم ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد
والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن جميع المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام
والمرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون حال كون الامام ظاهرا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على
ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده عن التصرف

ان يرابط

كتاب الجهاد من النهاية

ان يرابط وجب عليه الوفاء به غير ان حكمه ما ذكرناه من انه لا يبدأ العدو بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئا
من ماله الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرفه في وجوه البر الا ان
يكون قد نذره ظاهرا ويخاف من الاخلال به من الشنعة عليه فيجب الوفاء به ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط به عنه في حال انقباض
يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به فان لم يجد من اخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابة
او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومن حصل ارض العدو بامان من جهتهم فغزاهم قوم اخرون من الكفار جاز له
قتالهم ويكون قصده بذلك الدفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفار

باب من يجب قتالهم من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير انهم ينقسمون قسمين قسم لا يقبل منهم الا الاسلام
والدخول فيه او يقتلون وتسبى ذراريهم وتؤخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس والقسم الاخر هم الذين تؤخذ منهم
الجزية وهم الاجناس الثلاثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبي ذراريهم ومتى
ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل والسبي واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد من الكفار الا
بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرايع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك فلم يجيبوا حل قتالهم ومتى
لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي ينبغي ان يكون الامام او من يأمره الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاون ازواجهن ورجالهن امسك
عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به بأس وشرايط الذمة الامتناع من مجاهدة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا
ونكاح المحرمات في شرايع الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم من الكفار وهو في دار
الحرب كان اسلامه حقنا لدمه من القتل ولولده الصغار من السبي وماله من الاخذ فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار و
ماله كل ما كان صامتا او متاعا او اثاثا او ما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز
قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم ومتى استعصوا على المسلمين بموضع منهم كان لهم ان يرموهم
بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين النازلين عليهم ومتى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك لهم
من اموالهم شيء لم يلزم المسلمين لا غيرهم غرامته من الدية والارش وكان ضايعا ولا بأس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا
الاشهر الحرم فان من يرى منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا يبدؤون فيها بالقتال فان بدؤوا بقتال المسلمين جاز قتالهم وان لم يبدؤوا امسك
عنهم الى انقضاء هذه الاشهر فاما غيرهم من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدؤون فيها بالقتال على كل حال ولا بأس بالمبارزة بين الصفين في
حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق بالذراري
من لم يكن قد انبت بعد ومن انبت الحق بالرجال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غير ذلك الوجه ولا يجوز ان يفر
واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان مأثوما ومن فر من اكثر من اثنين لم يكن عليه شيء

باب قسمة الفيء واحكام الاسارى

في قسمة الفيء واحكام الاسارى

قد بينا في كتاب الزكوة كيفية قسمة الفيء على التفصيل غير انا نذكره هيهنا مجملا ونزيد عليه ما يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون
من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه الخمس فيصرفه الى اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكوة والباقي على ضربين ضرب منه للمقاتلة
خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم فالذي هو عام لجميع المسلمين فكل ما عدا ما حوى العسكر من
الارضين والعقارات وغير ذلك فانه باجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصة ولا يشركهم
فيه غيرهم فان قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم اخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة
ولا يفضل احدا منهم لشرفه او علمه او زهده على من ليس كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فاذا كان مع الرجل
افراس جماعة لم يسهم منها الا لفرسين ومن ولد في ارض الجهاد كان له من السهم مثل ما للمقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة
فغنموا وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر سواء للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل
مواليهم واسلموا كانوا احرارا وحكمهم حكم المسلمين وان لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم
ذراريهم وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون واخذوا منهم ما كان اخذه منهم المشركون فالاولاد يردون اليهم بعد ان يقيموا بذلك بينة ولا
يسترقون فاما العبيد فانهم يقومون في سهام المقاتلة ويعطي الامام مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في امتعتهم واثاثهم على السواء و
الاسارى على ضربين ضرب منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤهم ويكون مخيرا
بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الاخر هو كل اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون

كتاب احكام النهاية

الامام فيه مخير ان شاء من عليه فاطلقه وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام فليطلقه فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان هو اضطر جاز له ان يتزوج في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يقربهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارا من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليها والضرب الآخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجيز على جريحهم وان يتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان يأخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له اليه سبيل على حال والمحارب هو كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر فمتى كان شيء من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فاذا ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه شيء وان ادى الى قتله هو كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء

باب من الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه واذا كان جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا ومتى استذم قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نذمكم فجاؤا اليهم ظنا منهم انهم اذموهم كانوا مأمونين ولم يكن لهم سبيل ومن اذم مشركا او غير مشرك ثم احضره ونقض ذمامه كان غادرا آثما ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الاخبار ولا بأس ان يغزو الانسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الجعل ويكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ويستحب ان لا يؤخذ في القتال الا بعد الزوال فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به بأس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو الا اذا اضطر اليها ولا ينبغي تغريق المساكن والزرع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له اقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الاسلام وهما فرضان على الاعيان لا يسع احدا تركهما والاخلال بهما والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك وعلم انه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الاوقات او ظن ذلك فان علم الضرر في ذلك عليه او على غيره اما في الحال او في مستقبل الاوقات او غلب على ظنه لم يجب عليه من هذه الانواع الا ما لا ضرر معه على كل حال والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها وانكار المنكر يكون بالانواع الثلاثة التي ذكرناها فاما باليد فهو ان يؤدب فاعله بضرب من التأديب اما بالجراح او الالم او الضرب غير ان ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار باللسان والقلب ويكون الانكار باللسان الوعظ والانذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب عليه انكار المنكر بضرب من الفعل وهو ان يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فان خاف الفاعل للانكار باللسان ضررا اقتصر على الانكار بالقلب حسب ما قدمناه ومن فقد الاذن من جهته اقتصر على الانكار في المعروف سواء فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام وان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف في ذلك على نفسه فانه يجوز له حينئذ ان يفعل في حال

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فاما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال واما الحكم بين الناس والقضا بين المختلفين فلا يجوز ايضا الا لمن اذن له سلطان الحق في ذلك وقد فوضوا ذلك الى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليته بنفوسهم فمن تمكن من انفاذ حكم او اصلاح بين الناس او فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الاجر والثواب ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على احد من اهل الايمان ويامن الضرر فيه فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره الى فقيه من فقهاء اهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه واثر المضي الى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعديا للحق مرتكبا للاثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل بين المختلفين والقضا بينهم ان يحكم بينهم الا بموجب الحق ولا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف فان كان قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد ايضا في تنفيذ الاحكام على ما تقتضيه شريعة الاسلام والايمان فان اضطر الى تنفيذ حكم على مذاهب اهل الخلاف بالخوف على النفس والاهل والمؤمنين او على اموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فانه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما بيناه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها وصلوة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلوة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في اقامة حد او تنفيذ حكم فليعتقد انه متولي لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان ومهما تمكن من اقامة حد على مخالف له فليقمه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود وغيرها فانه لا يجوز له التعرض لتولي ذلك على حال فان تعرض لذلك كان ماثوما فان اكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء وليجتهد لنفسه ان يجتنب من الاباطيل ولا يجوز لاحد ان يختار النظر من قبل الظالمين الا بعد ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها من الصدقات والاخماس وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره على الدخول فيه جاز له ذلك وليجتهد حسب ما قدمنا

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات باب كراهية الدين وكراهية النزول

على الغريم يكره للانسان الدين الا عند الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي ان يستدين فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه وليه قام ذلك مقام ما يملكه فاذا خلا من وجهين فلا يتعرض له على حال عند الضرورة ايضا لا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي جواز الاستدانة اذا صرفه في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه ومن اضطر الى دين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن يجد الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله تعالى له في الاموال ومن كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير وثواب جزيل ويعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين كره له النزول عليه فان نزل عليه فلا يكون ذلك اكثر من ثلثة ايام ومتى اهدى له المدين شيئا لم يكن قد جرت به عادته وانما فعله لمكان الدين استحب له ان يحسبه من الدين وليس ذلك بواجب واذا صاحب الدين المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي له ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة وينبغي ان يتقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب قضاؤه عند المطالبة في الحال وان كان مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ولا دفعه مع قدرته على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى خصمه الا بعد كفلاء فان حضر فلم تكن له بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلاء وان كانت له بينة تبطل بينته ورد الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة الله تعالى وان كان لا يعلم فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه قضاه عن نفسه ولا يجوز ان تباع دار الانسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين اذا كان مقدارهما كفايته فان كانت دار غلة الزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية الزم بيعها والاقتصار على الادون منها ويستحب لصاحب الدين الا يلزمه ذلك ويصبر ومتى الح صاحب الدين على المدين واذا حبسه وخاف المدين ان اقر به من الحبس فيضر ذلك به وبعياله جاز له ان ينكره ويحلف بالله ما له قبله شيء وينطوي على انه اذا تمكن من قضائه قضاه ولا شيء عليه فاذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له

[illegible]

كتاب الديون والكفالات

اخذه فان اعطاه مع راس المال ربحا اخذ راس ماله ونصف الربح وان لم يخلف غيره لم يتمكن من اخذه منه ومن وقع له عنده مال جاز له ان ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه فان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك ولا يجوز فيهما ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه ان ينوي قضاءه ويعزل ماله من ملكه فان حضرته الوفاة اوصى به الى من يثق به فان مات من له الدين سلمه الى ورثته فان لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق به عنه وليس عليه شيء واذا استدانت المراة على زوجها وهو غايب عنها فانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان زايدا على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن كان له على غيره مال لم يجز له ان يجعله قضاء دينه الا بعد ان يقبضه ثم يدفعه اليه ثانيا للقضاء به ومن شاهد مدينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر او لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون وزر ذلك على من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واختار كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض احدهما ولم يقبض الآخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شيء من غير الجنس الذي له عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه

باب قضاء الدين عن الميت

في قضاء الدين عن الميت

يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم يليه الوصية فان اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب معها على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك ولا من شيء منه فاذا حلف كان له ما اقام عليه البينة وحلف عليه وان امتنع عنه لم يكن له شيء وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين فان ادعى اليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب من مال الزكوة ومن اقر بعض الورثة بالدين لزم في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة وان لم يكونا كذلك لزم في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه دين يستحب لبعض اخوانه ان يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جايزا حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين وكفن بما خلفه فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء كان قتل عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بضمان الدين عن الميت في حال حيوته او بعد وفاته برئت ذمة الميت تحول ذلك المال الى الضامن ولم يبق اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به كان في ذمة الميت على ما كان ومن مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما كان عليه وكذلك ان كان له دين مؤجل حل ما له وجاز للورثة المطالبة به في الحال ومن مات وعليه دين لجماعة من الناس تحاصوا ما وجد من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض فان وجد احد منهم متاعه بعينه عنده وكان للميت ما يقضي ديون الباقين منه رد عليه ولم يحاصه باقي الغرما وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه سوا وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمائه رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له الدين فصالح المدين ورثته على شيء مما كان عليه كان ذلك جايزا ويبرأ بذلك متى اعلمهم بمقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحوه عليه فمتى لم يعلمهم بمقدار ما عليه ولم يرضوا به لم يكن ذلك الصلح جايزا

باب بيع الديون والارزاق

لا باس ان يبيع الانسان ما له على غيره من الديون نقدا ويكره ان يبيع الانسان ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله فان وفا الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن من المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب المملوك يقع عليه الدين

المملوك اذا لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك ولا يستسعى ايضا فيه بل كان ضايعا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعي فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين ان استبقاه مملوكا او اراد بيعه وان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرماء العبد وغرماؤه سواء يتحاصون ما يحصل من جهته من المال على ما يقتضيه اصول اموالهم من غير تفضيل بعضهم على بعض

باب القرض واحكامه

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكوته ان تركه بحاله وان اداره للتجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا وتسقط الزكوة عن المقرض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فيجب الزكوة على المقرض دون المستقرض واذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض دنانير فرد عليه دراهم او اقرض دراهم فرد عليه دنانير من غير شرط زاد ذلك او نقص بطيبة نفس منهما لم

كتاب الديون والربا

يكن به بأس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه المكسر واخذ منه الصحاح شرط ذلك ولم يشترط لم يكن به بأس
وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتين كل ذلك من غير شرط لم يكن به بأس
وان اقرض شيئا وارتهن على ذلك شيئا وسوغ لصاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سواء كان ذلك متاعا او ابنية او مملوكا او جارية او اي
شيء لم يكن به بأس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطئها باباحة مالكها له فان المقرض اذا اهدى له هديا فلا بأس بقبولها اذا لم يكن
هناك شرط والاولى تجنب ذلك اجمع ولا بأس ان يقرض الانسان الدراهم والدنانير ويشترط على صاحبه ان ينقدها بارض اخرى ويلزمه الوفاء به
ومن كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرهما جاز له ان يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان نفسان لكل واحد منهما شيء على صاحبه من طعام او متاع او غيرهما
تعين لهما ذلك ولم يتعين احاطا به علما بمقداره او لم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا او يتحالا كان ذلك جائزا بينهما فاذا فعلا لم يكن لاحدهما
الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره مؤجلا فنقص منه شيئا قل ذلك ام كثر
سأل تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جائزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الاخر
راس ماله على الكمال كان ذلك جائزا واذا كان مع نفسين درهمان وذكر احدهما انهما له وقال الاخر هما بيني وبينك اعطي المدعي لهما معا درهما
لاقرار صاحبه بذلك ويقسم بينهما الاخر نصفين فاذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان بعينه وللاخر معه ثلثون درهما فاشترى
بكل واحد من البضاعتين ثوبا ثم اختلطا فلم يتميزا له بيعا وقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اعطي صاحب الثلثين وما اصاب
الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما اعطي صاحب الدينارين مما
يبقى دينارا وقسم الدينار الاخر بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق
فسأل غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج مما ضمن الى صاحبه مما ضمن
وبرئ المضمون عنه من المطالبة من كان له عليه غير انه يثبت له حقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان ذلك له ومتى تبرع الضامن
من غير مسألة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برئت عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق
على اصله لم ينتقل عنه بالضمان وليس للضامن على المضمون عنه بذلك رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي به
لم يبرأ المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان
الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه ثم عجز بعد عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع
عليه اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال ما يضمن عنه انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك انه كان غير ملي في تلك
الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفس ثم لم
يأت به عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما هو عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به كان علي كذا وحضر
الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ان لم يكن عين المال وقال انا
اضمن له ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عليه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج
به الحساب من دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه له عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج
منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا واكراها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسألة وشفاعة لم يلزمه شيء الا ان يضمن عنه ما عليه حسب
ما قدمناه ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر والاكراه كان ضامنا الدية للمقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان
له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به
عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فان لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة
المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الرجل الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له المال المحيل في حال ما يحيله كان له ايضا الرجوع عليه اي وقت شاء

باب الوكالة

من وكل غيره في الخصومة والمطالبة والمحاكمة والبيع والشراء وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الموكل عنه ذلك وضمن القيام به فقد
صار وكيله يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه الاقرار من الحدود والاداب والايمان والوكالة تعتبر
فيها شرط الموكل فان شرط ان تكون في خاص من الاشياء لم يكن فيما عداه وان شرط ان تكون عامة قام الوكيل مقامه على العموم حسب ما
قدمناه والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغائب ولا يجب الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلزم ذلك بايثار الموكل واختياره وللناظر في امور

في الكفالات والضمانات والحوالات

كتاب الوكالة من النهاية

المسلمين الحاكم ان يوكل على سفهائهم وايتامهم ونواقصي عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ولهم وينبغي لذوي المروات من
الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة
على اهل الذمة خاصة ولا يتوكل للذمي على المسلم ويتوكل الذمي للمسلم على الذمي ولاهل الذمي على امثالهم من الكفار ولا يجوز له ان يتوكل
على احد من اهل الاسلام لا للذمي ولا للمسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا في الحكم فيما اسند اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي
يحتاج الى المحاورة بها في وكالته لئلا يأتي بلفظ يقتضي اقرارا بشيء وهو يريد غيره ولا يجوز للحاكم ان يسمع من متوكل لغيره الا بعد ان تقوم
له عنده البينة بثبوت وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من الوكيل او يعلمه ذلك
كما اشهد على وكالته فاذا اعلمه عزله او اشهد على نفسه بعزله اذا لم يمكنه اعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته فكل امر ينفذه بعد ذلك كان
باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير وان عزله ولم يشهد على عزله ولم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكل امر ينفذه بعد ذلك كان
كان ماضيا على موكله الى ان يعلمه بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال الموكل قد اعلمته العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل
البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه ما علم بعزله عن الوكالة
فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيئا
مما رسمه الموكل كان ضامنا لما تعدى فيه فان وكله في تزويج امرأة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل مهرها الا انه عزها وان
عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك ولم يقم الوكيل بينة لزم بوكالته نصف مهر المرأة ولم يلزم الموكل شيء
وجاز للمرأة ان تتزوج بعد ذلك غير انه لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد قد ثبت عليه ومن وكل غيره في ان
يطلق عنه امرأته وكان غائبا جاز طلاق الوكيل واذا وكل الرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره برئت ذمة الزوج من المهر على كل
حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ وان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئت ايضا ذمة الزوج وان لم
تكن وكلته على ذلك لم تبرأ ذمة الزوج كان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع
على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته

باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه
ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان دون الدرهم او يكون ما يجده في موضع خراب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب
الآخر هو الذي لا يجوز لما اخذه فان اخذه لزمه حفظه وهو على ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم والضرب الآخر في غير الحرم فما يجده في الحرم فليعرفه سنة
سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم
يلزمه شيء فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له او اختار ذلك صاحب المال فعل وليس ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير
الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان سبيله كسبيل ماله ويجوز التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له متى
جاء صاحبه وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه متى جاء صاحبه الا ان يشاء صاحب المال ان يكون الاجر والثواب له فيحتسب به ذلك
عند الله ومتى هلكت اللقطة في يده في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد
تصرف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يلزمه اخذها وكان
له ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا تحصل هذه البنت في ملكه فتكون قد انعتقت به بل هي حاصلة في ملك الغير وهو ضامن لماله
الذي وجده فان اجاز شراءها انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان له الربح لصاحب
المال وان كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال حسب ما قدمناه ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له
ولشركائه في الميراث ان كان له شريك فيه فان كانت الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرف البايع فان عرفه والا اخرج خمسه الى
مستحقيه وكان له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان
منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منه
الخمس وكان له الباقي ومن وجد في دار شيئا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في
صندوقه شيئا كان حكمه مثل ذلك [illegible] عليه ومن وجد طعاما في مفازة فليقومه على نفسه وليأكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد
شاة في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ويترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع فان وجد بعيرا قد خلاه صاحبه من
جهد وكان في كلأ وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلأ ولا ماء كان له اخذه ولم يكن لاحد بعد ذلك منازعته وكذلك ان وجد دابة كان
الحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك وليس بمحظور

في اللقطة والضالة

كتاب اللقطة من النهاية

ومن وجد عند اللصوص شيئا من الغصوب لم يجز له رده عليهم فإن عرف صاحبه رده عليه وإن لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء والشاة إذا
وجدها حبسها عنده ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها ردها وإلا تصدق بها وإذا وجد المسلم لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان
الإسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فإن لم يجد من يعينه على ذلك
أنفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر إلا أن يتبرع بما أنفقه عليه وإذا أنفق عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يستعن
به فليس له الرجوع عليه بشيء من النفقة فإذا بلغ اللقيط تولى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي أنفق عليه ولاؤه إلا أن يتولاه فإن لم يتوال أحدا
حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وإن ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين كان ما يتركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة
ثم ضاع من غير تفريط أو أبق العبد من غير تعد منه عليهم لم يكن عليه شيء فإن كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامنا له وإن كان
إباق العبد بتفريط منه كان عليه مثل ذلك وإن لم يعلم أنه كان لتعد منه ولغيره وجب عليه اليمين بالله أنه ما تعدى فيه وتبرأ عنه ذمته
ولا بأس للإنسان أن يأخذ الجعل على ما يجده من الآبق والضالة فإن جرت هناك موافقة كان على حسب ما اتفق عليه فإن لم يجر موافقة وكان قد وجد
عبدا أو بعيرا في المصر كان جعله دينارا قيمته عشرة دراهم فإن كان خارج المصر فأربعة دنانير قيمتها أربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير
ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه إلى العادة حسب ما جرت به في أمثاله فيعطى إياه ومن وجد شيئا مما يحتاج إلى النفقة عليه فسبيله أن يرفع خبره
إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال فإن لم يجد أنفق هو عليه وكان له الرجوع على صاحبه بما أنفقه عليه وإن كان من أنفق عليه قد انتفع بشيء
من جهته إما بخدمة أو ركوب أو لبن كان ذلك بإزاء ما أنفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه

كتاب الشهادات باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل

في الشهادات وتعديل الشهود

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهره ظاهر
الإيمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا
لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم إلا لمرض أو علة أو عذر ويعتبر في شهادة النساء الإيمان والستر والعفاف وطاعة
الأزواج وترك البذاء والتبرج إلى أندية الرجال ولا يجوز قبول شهادة الظنين والمتهم والخصم والخائن والأجير ولا تقبل شهادة الفساق إلا على أنفسهم
ولا تقبل شهادة الماجن ولا المخانث ولا شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من أنواع القمار والأربعة عشر والشاهين ولا بأس بشهادة
أرباب الصنائع أي صنعة كانت إذا جمعوا الشرائط التي ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبتغي على الأذان الأجر ولا من يرتشي في الأحكام ولا يجوز
شهادة السائلين على أبواب الدور وفي الأسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة والمتجملين الساترين لأحوالهم إذا حصلت فيهم شرائط
العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فإن عرفت منه العدالة قبلت شهادته في الشيء الدون ولا بأس بشهادة القاذف إذا تاب وعرفت
توبته وحد توبته من القذف أن يكذب نفسه فيما ادعى وكان قذف به فإذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا بأس بشهادته له فيما ليس بشريك فيه ومن قطع به الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض عليهم
لم تقبل شهادتهم وإنما تقبل شهادة غيرهم عليهم أو يحكم بإقرار اللصوص ولا بأس بشهادة الوصي على من هو وصي له ولغيره بما يشهد به عليه
ويحتاج أن يكون معه غيره من أهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وفيما يشهد به للورثة مع غيره من أهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين
ولا بأس بشهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق إذا كانوا من أهل العدالة ولا بأس بشهادة الأعمى إذا أثبت وإن لم تكن شهادته فيما يحتاج
فيه إلى الرؤية وإن كانت شهادته في حال صحته ثم عمي جاز قبول شهادته فيما تعتبر الرؤية فيه ولا بأس بشهادة الأصم غير أنه يؤخذ بأول
قوله ولا يؤخذ بثانيه ومن أشهد أجيرا له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وإن لم يفارقه ولا بأس بشهادة
الضيف إذا كان من أهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من أهل البدع والاعتقادات الباطلة وإن كانوا على ظاهر الإسلام والستر و
العفاف وإقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الإسلام سواء كان مسلما أو كافرا مطيعا كان أو عاصيا على كل حال
إلا أن يكون عبدا فإنه لا يقبل إقراره على نفسه لأن إقراره على نفسه إقرار على الغير لأنه لا يملك من نفسه شيئا والفاسق إذا شهد على غيره
في حال فسقه ثم أقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل شهادة من يلعب بالحمام إذا لم يعرف منه فسق ولا بأس بشهادة المراهن
في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادة وكيفية إقامتها

لا يجوز أن يمتنع الإنسان من
الشهادة إذا دعي إليها ليشهد إذا كان من أهلها إلا أن يكون حضوره مضرا بشيء من أمر الدين أو بأحد من المسلمين وإذا حضر فلا يجوز له
أن يشهد إلا على من يعرفه فإن أشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق إليه من رجلين مسلمين وإذا أقام الشهادة أقامها كذلك و
إذا شهد على امرأة وكان يعرفها بعينها جاز له أن يشهد عليها وإن لم ير وجهها فإن شك في حالها لم يجز له أن يشهد عليها إلا بعد أن

كتاب الشهادات من الشهادات

تفسر عن وجهها وتثبتها بصفتها فان عرفها من يثق به جاز له ان يشهد ان تفسر بها عن وجهها غيرانا لا احوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد
الانسان على الاخرس اذا عرف من اشارته الاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بجهر بالاقرار لان ذلك كذب ويجوز ان يشهد على شهادة رجل
اخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه فاما وحده فلا يقوم مقام واحد وذلك ايضا لا يكون الا في الديون والاملاك
والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة في شيء من الاشياء ومن شهد على شهادة اخر وانكر ذلك
الشاهد الاول قبل شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ولا بأس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد
الاول حاضرا غير غايب اذا منعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف الملاك جاز له ان يشهد بانه
ملكه كما انه يجوز ان يشتريه على انه ملكه ولا بأس ان يشهد الانسان على مبيع ان لم يعرفه ولا يعرف حدوده ولا موضعه اذا عرف البايع والمشتري
ويكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه ومتى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز
له الامتناع منها على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون ذلك عليه دين وهو معسر ويعلم انه ان شهد عليه حبسه
الحاكم فاستضربه هو وعياله لم يجز له اقامتها واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوبا فان وجد خطه
مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها فان لم يذكرها وشهد معه اخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد
عليه ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وبين الامتناع منه اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامتها ولا يجوز
للشاهد ان يشهد قبل ان يسئل عن الشهادة كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادته تبطل حقا وقد علمه فيما بينه وبين الله
ثم او يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له حينئذ اقامة الشهادة وان دعي اليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والوالد لولده والمراة لزوجها وعليه والزوج لزوجته وعليها

لا بأس بشهادة الوالد لولده وعليه مع غيره من اهل الشهادة
ولا بأس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا بأس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادة ولا بأس بشهادة
الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من
اهل الشهادة

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان

لا بأس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الاسلام
لساداتهم وعلى غير ساداتهم ولهم ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على سيده بعد ان يعتق قبلت شهادته عليه واذا
اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث لم يرد شهادتهما وحاز الميراث غير له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا للمقر له قبلت شهادتهما له
ورجع بالميراث على من كان اخذه ورجعا عبدين فان ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما اشهدهما لم يجز للمقر له ان يردهما في الرق ويقبل
شهادتهما في ذلك لانهما حيا لحقه ولا بأس بشهادة المكاتبين والمدبرين وتقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما عتقوا على ساداتهم وكل من
ذكرناه من العبيد والمكاتبين والمدبرين تقبل شهاداتهم على اهل الاسلام الا من استثنيناه من ساداتهم ولاهل الاسلام ولمن خالف الاسلام
من الاحرار والعبيد في ساير الحقوق والحدود وغير ذلك مما تراعى فيه الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر سنين فصاعدا الى ان يبلغوا
في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بثانيه ولا تقبل شهاداتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا اشهد الصبي على
حق ثم بلغ وذكر ذلك جاز له ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلثة اضرب فضرب
منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن الرجال وضرب يجوز قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما الذي لا يجوز قبول شهادة النساء
فيه على وجه كان معهن رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن واما ما يراعى فيه مع شهادة
النساء شهادة الرجال فكان الرجم فانه اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا
وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه بل يجلد حد الزاني فان شهد رجل وست نساء او اكثر من
ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت
كما قالت درئ عنها الرجم والحد وجلد الاربعة حد الفرية وان لم تكن كذلك رجمت او حدت ويجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان
معهن رجال او رجل بان يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل او الجراح فاما شهادتهن على الانفراد فانها لا تقبل على حال وتقبل شهادتهن
في الديون مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامرأتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امرأتان قبلت شهادتهما ووجب على الذي
تشهدان له اليمين كما يجب عليه اليمين اذا شهد له رجل واحد اما ما تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر
اليه مثل العذرة والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه وتقبل شهادة امرأة واحدة
في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا

يجوز

كتاب الشهادات

يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود سوى ما قدمناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرء مسلم غير انه لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال **باب شهادة من خالف الاسلام** لا يجوز شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في حال الاختيار ويجوز قبول شهادتهم في حال الضرورة في الوصية خاصة ولا يجوز شهادتهم في غيرها من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض لهم وكل اهل ملة على اهل ملتهم خاصة لهم ولا يجوز ان تقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم الا المسلمين خاصة حسب ما قدمناه فانه يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم حسب ما قدمنا من اصناف الكفار وتقبل لهم في احكام المسلمين خاصة في الوصية حسب ما قدمنا والذمي اذا اشهد ثم اسلم جاز قبول شهادته على المسلمين **باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقسامة** اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضي له به ذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحد والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا تقبل الا في الدم خاصة وصفة القسامة انه اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل فاحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه يقسمون بالله تعالى على انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين وكان له الدية فان لم يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت له الدية ولا تكون له القسامة الا مع التهمة للمطالب له والشبهة في ذلك والقسامة فيما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب الديات ان شاء الله عز وجل **باب شهادة الزور** لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور وبما لا يعلم في اي شيء كان قليلا او كثيرا وعلى من كان موافقا كان او مخالفا فمتى شهد بذلك ثم كان ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلاثة الباقون ثلثة ارباع الدية وان قال وهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا وهمنا الزما نصف الدية وان قالا تعمدنا واراد اولياء المقتول بالقود قتلهما قتلوهما وادوا الى ورثتهما دية كاملة يتقاسمانها بينهما على السوية وتؤدي الشاهدان الاخران على ورثتهما نصف الدية ايضا يتقاسمانها بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل احدهما قتلوه وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان حكمهم حكم الاثنين سواء وان شهد رجلان على رجل بطلاق امراته واعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المراة على الزوج الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني فان شهدا بسرقة فقطع يد المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع فان رجع احدهما الزم نصف ديته هذا اذا قالا اوهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا قطع يد واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف ديته على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع الاول قطعهما ادى اليهما دية يد واحد يتقاسمانها بينهما على السواء وكذلك ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار ما يصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل بدين ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم اطرحت شهادتهما ولم يلزما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشيء قائما بعينه فان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يلزما شيئا فاذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا الذي سرق وهمنا او همنا على ذلك غرما دية اليد ولم تقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في محالهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في المستقبل

كتاب القضايا والاحكام

باب اداب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال قد بينا في كتاب الجهاد من له تولي القضاء والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك وينبغي للانسان ان لا يتعرض للقضاء حتى يثق من نفسه بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي ان يخرج الحاجة التي يتعلق نفسه بها ليفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جايع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا خوف ولا حزن ولا فكر في شيء من الاشياء وليجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار فاذا جلس تقدم الى من يامر كل من حضر للتحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصنعة الغالبة عليه دون الالقاب المكروهة فاذا فعلوا ذلك كتبوا اسماءهم واسماء خصومهم في الرقاع فيقبض ذلك كله ويخلط الرقاع ويجعلها تحت شيء يستره عن بصره ثم ياخذ منها رقعة فينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما واذا دخل الخصمان عليه جلسا واراد كل واحد منهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي سبق

كتاب الحدود

بالدعوى فان ادعيا جميعا في وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويامر الاخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه واذا دخل
عليه الخصمان فلا يبدئ احدهما بالكلام فان سلما او سلم احدهما رد السلام عليهما دون ما سواه وليكن نظره اليهما واحدا ومجلسهما بين يديه على
السواء ولا ينبغي للحاكم ان يسئل الخصمين بل يتركهما حتى يبدءا بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فان ابتدأ
احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على صاحبه فسأله عما عنده فيما ادعى خصمه فان اقر به ولم يرتب الحاكم بنقص عقله او عقد اختياره
بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من ادائه فاقر به حبسه لينظر
شهرا له بعد حبسه انه معدم فقير لا يرجع الى شيء ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله وامره ان يتحمل حق خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم
بكلام المقر وشك في صحة عقله واختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبرئ حاله فان انكر المدعى عليه ما ادعاه المدعي سأله الك بينة
على دعواك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال نعم غير انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم اقامه ونظر في حكم غيره الى ان يحضر
الاول بينته وان قال المدعي لست تمكن من احضارها جعل معه مدة من الزمان ليحضر فيه بينته وتكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها فان لم
يحضرها عند انقضاء الاجل خرج خصمه عن حد الكفالة فان قال لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تأخذ لي بحقي من خصمي فقال للمنكر احلف
له فان قال نعم اقبل على صاحب الدعوى فقال له قد سمعت فتريد يمينه فان قال لا اقامهما ونظر في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه وعظه
ووعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما فان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه مما
ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف هذا المدعي على صحة دعواه وانا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة
دعواك فان حلف لزم خصمه الخروج اليه بما حلف عليه وان ابى اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي البينة فذكر المدعى عليه انه قد خرج اليه
من حقه فان كان عليه البينة انه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب البينة بان يحلف بانه ما استوفى ذلك الحق منه كان له
ذلك فان امتنع من ذلك خصمه وابى ان يحلف انه لم يأخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب من خصمه اليمين فحلفه
الحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه
وندم على انكاره لزمه الحق والخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان لمدعيه حبسه فان ذكر اعسارا كشف عن حاله فان كان على ما قال
انظر ولم يحبس وان لم يكن كذلك الزم الخروج الى خصمه من حقه ومتى بدأ الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم يبرئه ذلك من الدعوى
وكان متكلفا وان اقر المدعى عليه لما ادعاه خصمه وقال اريد ان تنظرني حتى احلفه قال الحاكم لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت
ولم يجب بشيء توقف عليه القاضي هنيئة ثم قال له قل ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره وان قال انظره فذلك له وان ابى
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بما ذكرناه وان ظهر للحاكم ان المقر عبد محجور
عليه لسفه ابطل اقراره وان كان بينة لذلك بعد ما اقر به الى خصمه لزم الآخذ له رده وتقدم بحفظه على المحجور عليه ويرد ذلك
على مولى المقر واذا اقر الانسان لغيره بمال عند الحاكم فسأل المقر له الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجز له ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر
بعينه واسمه ونسبه ويأتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه لانه لا يأمن ان يكون نفسان قد تواطيا
على انتحال اسم انسان غائب واسم ابيه والانتساب الى ابائه ليقر احدهما لصاحبه بما ليس له اصل فاذا اثبت الحاكم على ذلك على غير بصيرة
كان مخطئا مغررا واذا ادعى انسان على اخرس شيئا توصل الحاكم الى افهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر
بالاشارة او انكر حكم عليه بذلك فان كان تيسا كتعن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام وانما يعاند بالسكوت امر بحبسه حتى يقر او ينكر
الا ان يعفو الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشيء ولم يبينه كانه يقول له علي شيء ولا يذكرها هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل
حبسه الحاكم حتى يبين **باب سماع البينات وكيفية الحكم بها واحكام القرعة** اذا شهد عند الحاكم شاهدان
وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على جهة واحدة ووافق شهادتهما الدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بها بشهادتهما واذا شهد عنده
من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستبرأهما فان وجدهما مرضيين اجرى الشهادة وحكم
بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته او يتلعثم فلا يسدده ولا يترك احدا يلقنه بل يمهل
حتى يفرغ من شهادته فان فرغ كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي
له ان يفرق بين الشهود ويستدعي احدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الاخر ليسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل بين
الشهادات فان اتفقت قابلها مع دعوى المدعي فان وافقتها حكم بها وان اختلفت طرحها ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق
الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم سائر في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص

والنكاح

والتشاح فان الاحوط فيها اجمع ان يفرق بين الشهود وان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مما يوجب رد شهادتهم ولا موجبا للحكم
بخلافها غير ان الاحوط ما قدمناه ومتى شهد عنده شاهدا عدل على ان حقا ما لزيد وجاء آخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما
خارجتين عنه فينبغي للحاكم ان يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى على ان الحق له فان
تساويا في العدد اقرع بينهما فمن خرج عليه حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة بينهما نصفين وان كان مع واحد منهما
يد متصرفة فان كانت البينة تشهد بان الحق ملكه فقط وتشهد للآخر بالملك انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي اليد الخارجة فان شهدت
البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء
آخران فشهدا انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان احق بها ومتى
كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المراة انها بنتها وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل
البينة بان هذه الجارية مملوكته لم يبعها ولم يعتقها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية بانها مملوكته وكانت بالغة سلمت
اليه ان لم يقم بينة ولا تكون هي بالغة فتكون بالغة غير انها لا تقر انتزعت من يده فان اقامت المراة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان
لم تكن لهما بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى كانت جارية بين شركاء فوطئوها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد
منهم ان الولد له اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية ويرد مع ذلك ايضا ثمن الجارية
على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر والمملوك عبد لذلك الصبي الحر ولم يتميز
احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الآخر مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر وجعل ذلك نذرا ثم
ملك جماعة في وقت واحد اقرع بينهم فمن خرج اسمه عتق واذا اوصى انسان بعتق ثلث عبيده ولم يعينهم اقرع بينهم واعتق من خرج اسمه
واذا ولد مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج في سهم الرجال الحق بهم وورث ميراثهم وان خرج في سهم النساء الحق
بهن وورث ميراثهن وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان تستعمل فيه القرعة لما روي عن ابي الحسن موسى ع وعن غيره من آبائه
وابنائه ع من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات
ما تقبل شهادة الصبيان فيه وما يجب فيه القصاص فيما دون النفس وينبغي ان يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ باول قولهم ولا يؤخذ بثانيه
ومتى اختلفوا لم يلتفت الى شيء من اقوالهم ولا يعتد ايضا بشيء من اقوالهم التي يرجعون اليها من الاقوال الاولة

باب كيفية الاستحلاف

في كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الايمان والنذور ما يجوز ان يحلف الانسان به وما لا يجوز وما اذا حلف به كان حالفا وما لا يكون
كذلك وينبغي للحاكم اذا اراد ان يحلف الخصم ان يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع
عن ذلك وراجع الحق حكم بما يقتضيه الحال مما يوجبه الشرع وان اقام على الانكار واليمين استحلفه بالله تعالى لا غير او بشيء من اسمائه ولا
يجوز ان يحلف بغير اسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات وبالكتب المنزلة والمواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الائمة المنتجبة فان
اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الاسلام ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله ولا من الائمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق
ولا بالطلاق فان ذلك كله غير جائز وان اقتصر على ان يقول والله ما له قبلي حق كان كافيا فان اراد الزيادة في الردع والارهاب قال
قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي
علي شيء فيما ادعاه ولا له قبلي حق بدعواه فاذا حلف فقد برئت ذمته واستحلاف اهل الكتاب يكون ايضا بالله او بشيء من اسمائه ويجوز
ايضا ان يحلفوا بما يرون من الاستحلاف به ويكون الامر في ذلك الى الحاكم وما يراه انه اردع لهم واعظم عليهم ويستحب ان يكون الاستحلاف
في المواضع المعظمة كالقبلة او عند المنبر والمواضع التي يرهب من الجراة على الله تعالى واذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة
والايماء الى اسماء الله تعالى ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف كتب
اسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايمائه واشاراته وقد روي انه يكتب نسخة
اليمين في لوح ثم يغسل ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق وينبغي للحاكم ان لا يحلف احدا
الا في مجلس الحكم فان كان هناك من توجهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرض وغيره جاز للحاكم ان يستحلف من ينوب
عنه في المضي اليه واستحلافه على ما يقتضيه شريعة الاسلام والمراة اذا توجهت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم وعظم عليها
الايمان فان كانت المراة لم يجر لها عادة بالخروج عن منزلها الى مجمع الرجال او كانت مريضة وبها علة تمنعها من الخروج الى مجلس القضاء
انفذ الحاكم اليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله فان توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج الى مجمع

الرجال ان توجه عليها الحق لزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الاسلام فان امتنعت من ذلك كان له حبسها كما ان له حبس الرجال

باب جامع في القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قبّل رجلا يحفر له بئرا عشر
قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة
وعلى هذا الحساب الى عشرة وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى
صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال
فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد
الله ع جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وروى محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة
تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بغير بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة
قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعاه ابوها من عارية بعض المتاع
او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر
ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث وروى يونس عن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن
هو قال للذي ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته
وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى انه له كان له ما للرجال ولها
ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا
عبد الله ع عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط والقمط هو الحبل والخص هو الطن
الذي يكون في السواد بين الدور فكل من اليه الحبل فهو اولى من صاحبه وروى الحسين بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل
ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما
ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ع قال الغائب يقضى عليه اذا قامت
عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم
بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وعنه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له
افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها
وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال
اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم فان شئتم فآجروه وان شئتم فاستعملوه وذكر الحديث وروى
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها
وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره هذا الخبر محمول على انه ع ما كان يحبس احدا على وجه
العقوبة لهم الا الثلاثة المذكورين وما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على
غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم
بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد
ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم
المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما ع جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي ص على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة او اربع عشرة سنة

في القضايا والاحكام

فلو

من نكت النهاية

قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل له غلام وعليه دين
فرارا من الدين قال لا تدبيره ان كان دبره في صحة منه وسلامة ولا سبيل للديان عليه وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا
قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى
عليه الدين وانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اتى باخرس وادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال
امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه
الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وكتف فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

كتاب المكاسب

باب عمل السلطان واخذ جوائزهم

تولي الامر من قبل السلطان العادل الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الواضع الاشياء مواضعها جائز مرغب فيه وربما
بلغ حد الوجوب لما في ذلك من التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء مواضعها واما سلطان الجور فمتى علم الانسان
او غلب على ظنه انه متى تولى الامر من قبله امكنه التوصل الى اقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الاخماس والصدقات في اربابها
وصلة الاخوان ولا يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فانه يستحب له ان يتعرض لتولي الامر من قبلهم ومتى علم او غلب على ظنه انه لا
يتمكن من جميع ذلك فانه لا بد من ان يلحقه ضرب من التفريط في القيام بما لواجبا او يحتاج الى ارتكاب شيء من المقبحات فلا يجوز له التعرض
له على حال فاذا الزم الولاية الزاما لا يبلغ تركه الى الخوف على النفس وسلب الاموال غير انه يلحقه بعض الضرر ويحمل بعض الاثقال فالاولى
له ان يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فان خاف من الامتناع من ذلك على النفس او على الاهل او على بعض المؤمنين فيجوز له حينئذ
ان يتولى الامر ويجتهد ان يضع الاشياء مواضعها فان لم يتمكن من الجميع فما يتمكن منه يجتهد في القيام به فان لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله
سرا ولو خفاتا وخاصة ما يتعلق ببعض حقوق الاخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجائرة من الخراج وغيره فان لم يتمكن من اقامة
حق على وجه الحال ما وصفنا في التقية جاز له ان يتقي في جميع الاحكام والامور ما لم يبلغ ذلك الى سفك الدماء المحرمة فانه لا تقية له في سفكها
على حال ومتى ما تولى شيئا من امور السلطان من الامارة والجباية والقضاء وغير ذلك من انواع الولايات فلا باس ان يقبل على ذلك الارزاق
والجوائز والصلات فان كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك حلالا له طلقا وان كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك
من جهتهم لان له حظا في بيت المال ويجتهد ان يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في اربابه والباقي يواسي منه اخوانه من المؤمنين
ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له ان يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلما وغصبا ويتعين له فان لم يتعين له ذلك جاز
له اخذه وان علم ان المجيز له ظالم لم يكن به باس بقبول جوائزه ويكون مباحا له والاثم على ظالمه واذا تمكن الانسان من ترك معاملة الظالمين
في التجارات والمعاملات والمبايعات فالاولى تركها فان لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلا الى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري
منه مغصوبا يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الاسلام فان خاف من رد جوائزهم التي يعلمها غصبا على نفسه وماله فليقبلها
واذا امكنه ان يردها الى اربابها فعل وان لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا باس بشرى الاطعمة وسائر الحبوب والغلات على
اختلاف اجناسها من سلاطين الجور وان علم من احوالهم انهم ياخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئا بعينه غصبا
فان علمه كذلك فلا يتعرض لذلك فاما ما ياخذونه من الخراج والصدقات وان كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم الانسان
شيئا ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من امواله او اخذ عوضه من ماله بدل ذلك فقد جاز له ان ياخذه من غير زيادة عليه وان تركه كان
افضل له واكثر ثوابا فان اودعه الظالم وديعة يتمنه منها لم يجز له حبسها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فان اودعه شيئا يعلم انه غصب
يعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي له ان يرده على صاحبه فان علم انه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده الى ان يعرف صاحبه فان
لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه ولا يرده على الظالم على حال

باب ما يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده والمراة من مال زوجها ومن يجبر الانسان على نفقته

لا يجوز للولد ان ياخذ من مال الوالد شيئا على حال الا باذنه قل ذلك ام كثر لاحتياجا او لا
مضطرا فان اضطر ضرورة شديدة حتى يخاف تلف النفس اخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالد فاما الوالد

كتاب التجارة

ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده ويسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد أن يأخذ من ماله شيئا فإن لم يكن الولد ممن ينفق عليه كان الوالد مستغنيا عن ماله فلا يجوز له أيضا أن يأخذ من ماله شيئا على حال فإن احتاج إلى ذلك أخذ من ماله قدر ما يحتاج إليه من غير إسراف بل على طريق القصد إذا كان للولد مال ولم يكن للوالد شيء جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجة الإسلام فأما حجة التطوع فلا يجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله إلا بإذنه وإذا كان للولد جارية ولم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقومها على نفسه بقيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له أولاد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم إلا قرضا على نفسه والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئا إلا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير إذنه إلا المأدوم فقط فإن ذلك مباح لها أن تتصرف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤد ذلك إلى الإسراف والضرر بزوجها فإن أدى إلى ضرره لم يجز لها أخذ شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة أحد من غير من سميناه وإن كانوا من ذوي أرحامه وقد روي أنه يجبر على نفقة الأقرب من ذوي أرحامه إليه إذا كان ممن يرثه ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب وإذا وهبت المرأة لزوجها شيئا كان ذلك ماضيا فإن أعطته شيئا وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك كان حلالا له التصرف فيه والربح له ويكره له أن يشتري بذلك المال جارية يطأها لأن ذلك يرجع بالغم على زوجته التي أعطته المال فإن أذنت له في ذلك جاز ولم يكن به بأس

[illegible]

باب التصرف في أموال اليتامى

لا يجوز التصرف في أموال اليتامى إلا لمن كان وليا لهم أو وصيا قد أذن له في التصرف في أموالهم فمن كان وليا يقوم بأمرهم ويجمع أموالهم ويسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف ولا تفريط ومتى اتجر الإنسان بمال يتيم نظرا لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وإن خسر كان عليهم ويستحب له أن يخرج من جملته الزكاة ومتى اتجر به لنفسه وكان متمكنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث جاز له ذلك وكان المال قرضا عليه فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه ويلزمه في حصته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندبا واستحبابا ومتى اتجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكن في الحال من مثله وضمانه كان ضامنا للمال فإن ربح كان ذلك للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم ومتى كان لليتامى على إنسان مال جاز لوليهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحا في الحال ويأخذ الباقي ويبرئ بذلك ذمة من كان عليه المال وإذا كان للإنسان على غيره مال دونه جاز لمن عليه الدين أن يوصله إلى ورثته وإن لم يذكر لهم أنه كان عليه بل يجعله على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون غرضه فيما بينه وبين الله تعالى فكاك رقبته مما عليه والمتولي للنفقة على اليتامى ينبغي أن يثبت على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوة ويقدر ما يحتاج إليه فأما المأكول والمشروب فيجوز أن يسوي بينهم ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده جعلهم كواحد من أولاده وينفق من مالهم بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضله في ذلك على نفسه وأولاده بل يفضل نفسه عليهم فإن ذلك أفضل له والمتولي لأموال اليتامى والقيم بأمورهم يستحق أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان فإن نقص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب وإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من أجرة المثل فأما الزيادة فلا يجوز له أخذها على حال

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء أباح الله تعالى أو ندب إليه ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه حلال جائز سائغ من صناعة وتجارة وغيرهما وكل شيء حرم الله تعالى وزهد فيه فلا يجوز التكسب ولا التصرف فيه على حال فمن المحرمات الخمر فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشراء والمعاوضة والهبة والحمل لها وغير ذلك من أنواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير فبيعه وهبته وأكله حرام وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد ولحم وشحم وغير ذلك منها عمل جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرها من أنواع الأباطيل محرم محظور وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز والتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلا كان أو كثيرا وكذلك حكم الفقاع فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام أو شراب حصل فيه شيء من الأشربة المحظورة أو شيء من المحظورات والنجاسات فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات محرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرها إلا أبوال الإبل خاصة فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والفيلة والدببة والخنزير وغيرها من أنواع المسوخ والرشا في الأحكام سحت وكذلك ثمن الكلب إلا ما كان سلوقيا للصيد فإنه لا بأس ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتكسب به وجميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور إلا الفهود خاصة فإنه لا بأس بالتكسب بها والتجارة فيها لأنها تصلح للصيد ولا بأس بشراء الهر وبيعه وأكل ثمنه ولا يجوز بيع الجري والمارماهي والطافي وكل السمك لا يحل أكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل أكله حرام بيعه


التكسب

من نكت النهاية

التكسب والتصرف فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء غش فيه فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع والشرى وغيره ذلك
حرام محظور وتعليم الملاهي وتعلمها واخذ الاجر على ذلك محظور في شريعة الاسلام ومعالجة الزينة للرجال بما حرم الله عليهم حرام وبيع
السلاح لسائر الكفار واعداء الدين حرام وكذلك عمله لهم والتكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين واخذ الاجرة على ذلك حرام وكسب المغنيات
وتعلم الغناء حرام وكسب النوايح بالاباطيل حرام ولا باس بذلك على اهل الدين بالحق من الكلام واخذ الاجرة على غسل الاموات وحملهم ودفنهم
حرام لان ذلك فرض على الكفاية على اهل الاسلام واخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخها حرام محظور
والتكسب بهجاء اهل الايمان حرام فلا باس بهجاء اهل الضلال واخذ الاجر على ذلك وكسب الزانية ومهر البغايا محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب
به واخذ الاجر عليه حرام محظور وكذلك التكسب محظور بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف فيه في شيء من جلود
الميتة والتكسب بها على حال واما ما هو مباح فمن ذلك اذا اعطى الانسان غيره شيئا ليضعه في الفقراء وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز
له ان ياخذ من ذلك مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد الا ان يفضله صاحب المال فان امره صاحب المال ان يضعه في مواضع مخصوصة
لم يجز له ان يتعدى ما امره على حال ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفار مثل الدروع والخفاف وتجنب ذلك افضل على كل حال
وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في
شريعة الاسلام فان وصلن شعورهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك باس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشترط وينبغي
لذوي المروات ان ينزه نفسه عن اكل كسب الحجام وان كان لغلام صنعة ذلك فكسبه فلا ياكل هو من كسبه ويعطيه غيره وليس ذلك بمحظور
وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به باس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على
نسخ المصاحف وليس ذلك بمحظور وانما يكره ذلك اذا كان هناك شرط فان لم يكن هناك شرط لم يكن به باس ولا باخذ الاجر على تعليم الحكم
والآداب وعلى نسخها وتجليد ما الكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في ذلك على بعض
ولا باس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل حسبما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك في
جميع الاحوال افضل ولا باس باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنياوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال وتجليد ما الا لاثبات الحجج
بذلك على الخصم او النقض لها ولا باس بمدايح اهل الايمان واخذ الاجر على ذلك والصدق من الاقوال ولا باس باخذ الاجر على الخطب
في الاملاكات وعقود النكاح ولا باس باجر المغنية في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن
ولا باس باخذ الاجر على ختن الرجال وخفض الجواري ويكره من المكاسب مباشرة الصرف لان صاحبها لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان
لان صاحبها لا يسلم من تمنى موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم معه من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره صنعة
الذبح والنحر لانهما يسلبان الرحمة من القلب وكل ذلك ليس بمحظور اذا ادى الانسان فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شريعة الاسلام
وكذلك كل صنعة من الصنايع المباحة اذا ادى فيها الامانة لم يكن بها باس فان لم يؤد فيها الامانة او لا يتمكن معها من القيام بالواجبات في
ترك المقبحات فلا يجوز له التعرض بشيء منها ولا باس بالحياكة والنساجة والتنزه عنهما افضل ولا باس بشرى المصاحف وبيعها والتكسب بها
غير انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي له ان يبيع الجلد والورق وما عداها من الكتب فلا باس ببيعها وشرائها ما لا طلالة وكسب
الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه
وجب عليه رده على صاحبه ولا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولا يجوز اخذ شيء مما ينثر
في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي باليد او علم من قصد صاحبه الاباحة لاخذه ولا باس باجرة العقارات من الدور والمساكن الا اذا
علم انها شيء من المحظورات والمحرمات وكذلك لا باس باجرة السفن والحمولات الا اذا علم انه يحمل فيها او عليها شيء من المحرمات ولا يبيع الخشب لمن
يجعله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يجعله كذلك لا على البايع له ولا باس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعته
واتخاذ الامشاط منها وغير ذلك ولا باس ببيع جلود السباع مثل الفهد والاسد والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز بيع السرقة و
الخيانة وشراؤهما اذا عرفهما الانسان بعينهما فاذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن بهما باس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شراها
بينة ولا باس ان يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا اخذها من الصدقة وان لم يكن هو مستحقا لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا
ولا باس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق خطر مع ظهور امارة الخوف فيها ولا باس باخذ
الاجرة في النيابة عن الانسان في وكالته بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز لاجير الانسان في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت فان
اذن له المستاجر في ذلك كان ذلك جايزا ولا يجوز بيع تراب الصياغة ومتى باعوه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا امر الانسان بالثمرة جاز له

كتاب التجارة

ان ياكل منها تدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب ليس ذلك بمحظور ولا باس ان يبذل الانسان
الفوائد او ياخذ على ذلك الاجرة من اجر مملوكا له فافسد المملوك شيئا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعي العبد في نفقة ما
افسده ولا باس ببيع جوارح الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه تم المجلد الاول من كتاب النهاية **كتاب المتاجر باب**



آداب التجارة ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدئ اولا فيتفقه في دينه ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة
ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا يعلم به فانه روي عن امير المؤمنين انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربوا ثم ارتطم وكان
يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان يقول معاشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله الربوا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وكان عليه السلم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة
على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد
للناس وروي عن الصادق انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البائع
وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربوا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا واذا قال انسان من الناس فيما يبيعه او يشتريه كنا ويجب عليه
النصيحة فيما يفعله لكل احد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي لم يجز ان يعطيه من عنده ومن خاص ماله ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي
يستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشرى فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير
المداق ولا يفضل بعضا منهم على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال
الضرورة ويقنع باليسير مع الاضطرار بما لا بد له من اليسير وينبغي ان يقيل من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الشمس فاذا غدا الى سوقه
فلا يكون اول من يدخلها فاذا دخلها سال الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها وشر اهلها فاذا اشترى شيئا تشهد الشهادتين
وكبر الله تعالى فانه ابرك له فيما يشتريه وسال الله تعالى ان يبارك له ويخير له فيما يبيعه وينبغي ان يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم
ولا يعامل الا من نشا في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويجتنب مبايعتهم ومشاركتهم
ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيئا بالوزن ان لا ياخذه الا ناقصا واذا اعطاه ان لا يعطيه الا راجحا واذا كال ان لا يكيل الا وافيا فان كان ممن لا يحسن
الكيل والوزن فلا يتعرض له وليوليه غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ليكون ويكون
كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء لان ذلك لا يبين العيب فيه وينبغي ان لا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا
تعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره ويكون الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع من باع شيئا لغيره ولا يشتريه
لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع فاذا سكت
المنادي زاد ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن **باب الاحتكار والتلقي** الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شيء سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء
منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبس صاحبه ويطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا
عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه مكرها عليه ولا يجوز له ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من
حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعون يوما واما ما عدا الاجناس التي ذكرناها
فلا احتكار فيها ولاصحابها ان يبيعوها بما شاؤوا من الاسعار وفي اي وقت شاؤوا ليس للسلطان ان يحملهم على شيء منها واما التلقي فهو ان
يستقبل الانسان الامتعة والتاجر على اختلاف اجناسها خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمونهم بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد
ارتكب مكروها لما في ذلك من المغابنات والمغالطات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد لقلة بصيرتهم بما يباع في البلاد وان لم يكن شيء من ذلك
محظورا لكن ذلك من المسنونات وحد التلقي روحة وحدها اربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا **باب الربوا
واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح** الربوا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقال تعالى يمحق
الله الربوا ويربي الصدقات وقال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الاية وقد روي عن الصادق انه قال درهم ربوا اعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يعرفه الانسان
ليجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربوا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام

ثم استعمله

كنا عالما بحطوه عنده وان كان النفع منه معجزا عاجزا بعلة ان ينبه

من نكت النهاية

ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه يجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولا يعرف مقدار ما اربى عليه
فليصالحه وليستحله فان علم ان في ماله ربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وحل له ما يبقى بعد ذلك
ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربوا ايضا بين
مسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم والربوا يثبت بين المسلم وبين اهل الذمة كثبوته بين مسلم مثله ولا
يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما فلا ربوا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقدا ونسية مثل بيع
درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة عليه ومكوك شعير بمكوك منه وزيادة عليه وكذلك حكم
المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسية الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار
بدراهم نسية ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقدا ولا نسية لانهما كالجنس
الواحد ولا باس ببيع قفيز من الذرة او غيرهما من الحبوب بقفيزين من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب يدا بيد ويكره ذلك نسية واما ما
يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز ذلك نسية مثل ثوب بثوبين ودار بدارين ودابة بدابتين وعبد
بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن والاحوط في ذلك ان يقوم ما يبتاعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم
ما يبيعه بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جائز حسب ما قدمناه يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا باس
ببيع الامتعة والعقارات والحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسية ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزنا ولا جزافا ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك ولا يجوز ذلك نسية ولا باس
ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية والتفاضل فيه لا يجوز نقدا ولا نسية واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها
ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسية ولا يجوز التفاضل فيها لا نقدا ولا نسية واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل فيها نقدا
ولا يجوز نسية مثل رطل لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسية ولا باس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر
وزنا منه وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع المثل
بالمثل نقدا ولا يجوز نسية وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا وان كان ما يباع بالعدد
يصعب عليه فلا باس ان يكال او يوزن منه مقدارا بعينه ثم يعده ويؤخذ الباقي بحسابه ولا باس ببيع السمن بالزيت متفاضلا يدا بيد ولا يجوز
ذلك نسية ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كان الاصل يرجع الى جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالبنفسج ودهن الورد وما اشبه
ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على انفراده ولا
يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف ولا بيع نوع من تمر باكثر منه من غيره لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد وحكم التمر
وتحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر سواء لان جميعه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا
ولا باس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية وكذلك لا باس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسية وكذلك لا باس ببيع الزبيب
بالدبس المعمول من التمر متفاضلا نقدا ولا نسية ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلا نقدا ولا نسية ولا يجوز بيع
العنب بالزبيب الا مثلا بمثل ويجتنبه افضل والعصير والنجيج لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسية
وما يباع بالعدد فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسية مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلة
بالحلتين وما اشبه ذلك مما قد بيناه فيما مضى

باب الصرف واحكامه

قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسية ولا
بيع درهم بدرهمين نسية ولا باس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسية وبيع دينار بدينار نسية ولا باس
بذلك نقدا ولا باس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك نسية واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز له ان ياخذ بها دنانير وكذلك
ان كان له دنانير فياخذ بها دراهم لم يكن به باس فان كان له دنانير واخذ بها الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم قبض الدراهم
الذي كان له عليه المال واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم والدراهم الى الدنانير وساعره
على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه
الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثل ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان جائزا وان لم يوازنه
ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك اذا كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره مضى البيع في
المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه والاحوط في ذلك ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال ما ينقده ويتزنه ولا

بدا بيد

باب الصرف واحكامه

كتاب التجارة

بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم فان كان الدراهم لا يستوي الف درهم في الحال
كذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب وجزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربوا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك
لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا والفا غلة بالفين صحاحا او الفين غلة ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم وقيراط
معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء وان باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير الدراهم مثلها الا بعد ان يقبض
الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء. واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقد
صاحبه دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته بالدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل منها او اكثر لم يكن به بأس ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين
وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها
ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من النحاس او الرصاص او الذهب وغير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب
والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب مثلا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا بأس ان يعطي الانسان غيره دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها له اياه بأرض
اخرى مثلها في العدد او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا لان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة البيع لان البيع في المثلين
لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وجوهر الفضة لا يجوز بيعه الا بالذهب وبجنس غير الفضة وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة
او بجنس غير الذهب وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب والفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء و
المساكين فيتصدق به عليهم لان ذلك لارباب الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا بأس به الا سلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان
الغالب عليه ذلك وان كان فيه فضة يسيرة او ذهب قليل الا ان المصاغة من الذهب والفضة معا ان كان مما يمكن تخليص كل واحد منهما
من صاحبه فلا يجوز بيعهما بالذهب والفضة وان لم يمكن ذلك فيهما فان كان الغالب فيهما الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيهما الفضة
لم تبع الا بالذهب فان تساويا النقدان بيع بالذهب والفضة معا فان جعل معهما شيء آخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة بالذهب
والفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسيئة فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر
مما فيه الفضة كان جائزا وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وكذلك ان كان مثله الا ان يستوهب السيف السير وكذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة
بالذهب وعلم مقدار ما فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب لا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة سواء كان اقل مما فيها
من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة على حال ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا يباع الا بالذهب وان كان
محلاة بالذهب لم يبع الا بالفضة او بجنس آخر سوى الجنسين من السلع المتاع ومتى كانت محلاة بالفضة واذا اراد بيعها بالفضة وليس له طريق
الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيئا آخر ويبيع بالفضة واذا كان اكثر مما فيه فيقرها فلم يكن به بأس وكذلك الحكم فيما كان من الذهب
ولا بأس ببيع السيوف المحلاة بالفضة نسيئة اذا نقد مثل ما فيها من الفضة ويكون ما بقي من السير والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان
سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول واذا حصل مع الانسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان
كانت صادقة لثبته بالخيار ومن اقترض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها
بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان ما ليس عنده ولا ما لا يملكه في الحال فان باع
ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا فان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع فيما
يملك وكان موقوفا حسب ما بيناه فاذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا
يصح البيع فيه واذا باع فلا ينعقد البيع الا بعد ان يفترق البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط
المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال
البايع دون مال المبتاع وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البايع وان هلك بعد انقضاء المدة كان من مال المبتاع دون
البايع على كل حال واذا باع الانسان شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى مدة ثلثة ايام فان جاء المبتاع
في مدة ثلثة ايام كان البيع له وان مضى ثلثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلثة الايام ولم يكن قبضه اياه كان
من مال البايع دون مال المبتاع فان كان قبضه اياه فان ثم هلك في هذه الثلثة الايام كان من مال البايع على كل حال لان الخيار له بعد
انقضاء الثلثة الايام واذا اشترى الانسان عقارا او ارضا وشرط البايع ان يرد على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع
صحيحا ولزمه رده في ذلك الوقت فان مضى الوقت ولم يجئ البايع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في مدة الاجل المضروب

والمراكب المحلاة

في احكام الشرط

كان

من نكت النهاية

كان من مال المبتاع دون مال البايع وكذلك ان استغل منه شيئا كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها من المواشي وفي الاناسي من العبيد ايضا ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيها حدثا بان يركب ابتراء او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك من الاختيار ان يرده على صاحبه على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان مضى ثلثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان في مدة الثلثة الايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون من مال المبتاع وان هلك بعد احداثه الحدث كان من مال المبتاع دون مال البايع ومتى اشترى الانسان شيئا من المتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد بيعه او التصرف فيه قبل مضي تلك الوقت فليوجب البيع على نفسه ثم يتصرف فيه فان اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف غيره وان اراده لم يكن له ذلك على حال ومتى اشترى شاة وحبسها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه الثلثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من الطعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء واذا باع الانسان ما لا يصح عليه البقاء مثل الخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوما واحدا فان جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله تع وان لم يكن قائما بعينه كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تع واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا او يجدها ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان له شرط خيار الرؤية فاذا رآها فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم يجدها على ما ذكرت او لم يجد شيئا منها كذلك كان له ردها على البايع واسترجاع الثمن واذا مات المشتري في السلعة على البايع قام ورثته مقامه في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبرئ رحمها كانت النفقة في مدة حال الاستبراء على بايعها دون المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البايع دون مال المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا حسب ما قدمنا فان احدث فيها حدثا ثم هلكت كانت من ماله دون مال البايع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة وان كان الشيء قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع فان احدث المبتاع فيه حدثا نقص به ثمنه كان له انتزاعه منه وارش ما احدث فيه فان كان الحدث يزيد في قيمته واراد انتزاعه من يده كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه فان ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم البايع باقل من القيمة كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك وان حكم باكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع اللهم الا ان يتبرع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شيء ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس وان اختلف النقد كان البيع باطلا

باب البيع بالنقد والنسيئة

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا نقدا ولا نسيئة كان ايضا الثمن عاجلا فان ذكر ان يكون الثمن آجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع نسيئة ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع باطلا فان ذكر المبتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا وكذا آجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشيء باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه له فان اخذ من المبتاع متاعا آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس واذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبضه البايع ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون المبتاع وكذلك ان اشترى شيئا الى اجل واحضر البايع المبيع قبل حلول الاجل كان المبتاع مخيرا بين اخذه وبين تركه فان هلك قبل حلول الاجل كان من مال البايع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر البايع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البايع ولا باس ان يبيع الانسان متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن بزيادة مما باعه او نقصان وان اشتراه منه بنسيئة ايضا كان جايزا ولا يجوز تاخير الثمن عن وقته ووجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان شيء منه ويكره الاستحطاط من الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شيء يصح بيعه قبل القبض يصح فيه الشركة فيه ولا باس ان يبتاع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا في الحال اذا كان الشيء موجودا في ذلك الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري حالا ما لا يمكن وجوده في الحال مثال ذلك ان يشتري الفواكه حالة في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان لم يكن عنده بيعه في الحال ومن اشترى شيئا نسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك كان

للمبتاع

كتاب التجارة

للمبتاع من الأجل مثل ما له ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعا مرابحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول أبيعك هذا المتاع بربح عشرة
واحدا أو اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وأبيعك إياه بكذا بما أراد وإذا قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم
وقال له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي كان ذلك جائزا وإن لم يواجبه البيع فإن باع الواسطة المتاع بالزيادة على ما
قوم عليه كان له وإن باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء وإن باعه بأقل من ذلك كان ضامنا لتمام القيمة فإن رد المتاع ولم يبعه
لم يكن للتاجر إلا متاعه من أخذه ومتى أخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء
وإذا قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير أنه لم يواجبه البيع ولا ضمن له هو الثمن ثم
باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله أجرة المثل لا أكثر من ذلك وإن كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على
على ذلك من الربح   للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرره معه وإذا قال الإنسان لغيره اشتر لي هذا المتاع وأزيدك شيئا فإن اشترى
التاجر له لم يلزم الآمر أخذه ويكون في ذلك بالخيار إن شاء اشتراه وإن شاء لم يشتر ومتى أخذ الإنسان من تاجر مالا واشترى به متاعا
يصلح له ثم جاء به إلى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك بأس إذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر مخيرا بين أن يبيعه وبين ألا يبيعه
فإن كان شراؤه لنفسه وإنما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه سبيل ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعا بأكثر مما يشتري في الحال بنسيئة إذا كان
المبتاع من أهل المعرفة فإن لم يكن كذلك كان البيع مردودا وإذا اشترى الإنسان ثيابا بالجماعة بثمن معلوم ثم قوم كل ثوب منها على حدة مع نفسه
لم يجز له أن يخبر بذلك الشراء ولا أن يبيعه مرابحة إلا بعد أن يبين أنه إنما قوم ذلك كذلك وإذا اشترى الإنسان متاعا جاز له أن يبيعه في الحال
وإن لم يقبضه ويكون قبض المتاع الثاني قبضا عنه وإذا اشترى الإنسان ثيابا بالجماعة فلا يجوز أن يبيع خيارها مرابحة لأن ذلك لا يتميز وهو مجهول
فلا يجوز أن يشتري الإنسان ثوبا بدينار إلا درهما لأنه مجهول إذا باع الإنسان المتاع مرابحة فلا بد أن يذكر النقد الذي وزن وكيفية الصرف
في يوم وزن المال وليس عليه شيء من ذلك إذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة إلا أن يكون له بارنامج يوقف
منه على صفة المتاع في الأعدال وقدره فإن كان كذلك جاز بيعه فإذا نظر إليه المبتاع ووجده موافقا لما وصف له وذكر كان البيع ماضيا وإن كان
بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن أمر غيره أن يبتاع له متاعا وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه ونقد عنه ثمنه ثم سرق المتاع أو هلك
كان من مال الآمر دون المبتاع **باب العيوب الموجبة للرد** من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق
وجوده عقد البيع لم يكن قد تبرأ صاحبه إليه من العيوب كلها كان له أن يرد المتاع ويسترجع الثمن إن شاء أو يطالب بالأرش بين قيمة المتاع صحيحا
وبينه معيبا وليس للبائع عليه في ذلك خيار ومتى كان البائع قد تبرأ إلى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك
وإن لم يفصل له العيوب في الحال والأفضل أن يفصل له العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها أجمع وليس ذلك
بواجب بل يكفي التبري من العيوب ومتى اختلف البايع والمشتري في العيب فذكر البايع أن هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت
بيعه إياه وقال المبتاع بل باعه معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب لم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله أنه باعه صحيحا
لا عيب فيه فإن حلف برئ من العهدة وإن لم يحلف كان عليه الدرك فيه وإذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وأنكر المبتاع ذلك فعلى
البايع البينة فيما ادعاه فإن لم يكن معه بينة حلف المبتاع أنه لم يتبرأ إليه من العيوب وباعه على الصحة فإذا حلف كان له الرد إن شاء أو أرش
العيب حسب ما قدمناه ومتى اختلف أهل الخبرة في قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكروه فإن كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع
أرش العيب في البعض الذي وجد فيه وإن شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ومتى أحدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن
له بعد ذلك رده وكان له الأرش بين قيمته صحيحا ومعيبا سواء كان أحداثه ما أحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم العلم وليس علمه بالعيب
ووقوفه عليه بموجب للرضا به ومتى حدث فيه حادث ينقصه إلى العيب الذي كان فيه كان له أرش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه إياه ولم
يكن له أرش ما حدث عنده فيه على حال ومن ابتاع أمة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه إياها كان له ردها واسترجاع ثمنها
أو أرش العيب والرد ولا يجبر على واحد من الأمرين فإن وجد بها عيبا بعد أن وطئها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب خاصة اللهم إلا
أن يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها أو لم يطأها ويرد معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها ومتى وجد عيبا فيها بعد
أن يعتقها لم يكن له ردها وكان له أرش العيب فإن وجد العيب بعد تدبيرها أو هبتها كان مخيرا بين الرد وأرش العيب أيهما اختار كان له
ذلك لأن التدبير والهبة له أن يرجع فيهما وليس كذلك العتق لأنه لا يجوز الرجوع فيه على حال ومن باع شاة المصراة وهي التي جمع بائعها
في ضرعها اللبن يومين أو أكثر من ذلك لم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظن إذا رأى ضرعها وحلب لبنها أنه لبن يومها العادة لها
وإذا ردها رد معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد إسقاط ما أنفق عليها إلى أن عرف حالها ويرد العبيد والإماء من أحداث السنة مثل

الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة فان ظهر بعد مضي السنة شيء من ذلك لم يكن له رد شيء من ذلك على حال وان
ابق المملوك من عند المشتري ثم وجد لم يكن له رده على البايع بالعيب الا ان يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له
رده عليه واسترجاع الثمن وما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلثة ايام كان للمبتاع رده ما لم يحدث فيه حدثا
وان احدث بعد انقضاء الثلثة ايام لم يكن رده على حال الا ما استثنيناه من احداث السنة ومتى احدث في مدة الثلثة ايام فيه حدثا ثم وجد
فيه عيبا لم يكن رده ومن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد
يذهب من العلة والطفرة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا
ووجد فيها ثفلا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث
فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك اذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر كان الحكم فيما لم ياخذه اذا احدث
فيه حادث حسب ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع المبيعات

السلف جايز في جميع المبيعات اذا جمع شرطين احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان
ذكر الجنس ولم يحدده بالوصف كان البيع باطلا وان ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا جمع الشرطين معا صح البيع وكل
شيء لا يحدد بالوصف ولا يمكن ذلك فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل مما لا يتعين مثل قدوم الحاج ودخول القافلة
وادراك الغلات ومجيء الرياح وما يجري مجراه وانما يصح ذلك ما يذكره من السنين والاعوام والشهور والايام فاذا اسلف انسان في شيء
من الثياب فينبغي ان يعين جنسها ويذكر صفتها ويصف طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان العقد باطلا ولا
يجوز ان يذكر في الثوب نساجة انسان بعينه او غزل امرأة بعينها فان اشترط ذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من
الغلات فليذكر جنسه بعينه وصفته فان لم يذكره لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من قرية مخصوصة فان اشترط
ذلك لم يكن البيع مضمونا لانه اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها ولم تخرج الارض الحنطة لم يلزم البايع اكثر من رد الثمن ومتى اشترط
ولم ينسبه الى ارض بعينها كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا باس ان يسلف الانسان في شيء وان لم يكن للمستسلف شيء من ذلك غير انه
اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يحدد بالوصف مثل الخبز واللحم وروايا الماء لان ذلك تحديده لا يمكن بوصف
لا يختلط به سواه ولا باس بالسلف في الحيوان كله اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والدواب والبقر والبغال والحمير والرقيق
وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلف الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند البايع ما يوفيه اياه جاز ان ياخذ منه راس
المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البايع مالا وجعل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه ووكله في ذلك لم يكن به باس والافضل له ان
يتولى ذلك غيره وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الآن جاز له ان ياخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على
ذلك لم يجز بيعه اياه منه اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير
وباعه اياه في الحال بشيء من العروض والمتاع او الغلات والرقيق او الحيوان لم يكن لذلك باس وان كان لو قوم ما يعطيه في الحال زاد
على ما كان اعطاه اياه ولا باس بالسلم في صوف الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا باس ان يبيع الانسان ما هو
موجود في الوقت فان لم يكن حاضرا بالصفة فاذا احضره وكان على ما وصف كان البيع ماضيا فان لم يكن كذلك كان البيع مردودا ولا باس
بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم ينسبه الى شجرة بعينها ولا باس بالسلف في الشيرج والبزر اذا لم يذكر ان يكون من سمسم بعينه او كتان
بعينه فان ذكر ذلك كان البيع باطلا ولا باس بالسلف في الالبان والسمون اذا اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره دراهم او دنانير واخذ منه
شيئا من المتاع ولم يساعره في حال ما اعطاه المال كان عليه المتاع بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان ما له
على غيره في اجل لم يكن قد حضر وقته مما يجوز له بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر الاجل جاز له ان يبيع على الذي عليه وعلى غيره من الناس وان
باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جايزا وان لم يقبض هو المتاع ويكون قبض المبتاع الثاني قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا
يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل او الوزن فان وكل المبتاع منه بقبضه ويكون هو ضامنا لم يكن بذلك باس على كل حال ولا باس ان
يبتاع الانسان ما اكتاله غيره من الناس ويصدقه في قوله غير انه اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه
جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فاذا اشترى الانسان شيئا بالكيل او الوزن
وغيره فزاد ذلك او نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطا ولا تعديا لم يكن به باس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا او لا يكون مثله الا غلطا
او تعمدا وجب عليه رده على صاحبه ان كان زايدا وان كان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه به وان شاء تركه ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ دون ما

كتاب التجارة

بعضا منه كان ذلك جائزا وكذلك ان اعطاه فوق ما وصف برضا من الذي باعه لم يكن به بأس ولا بأس بالسلف في الصوف والشعر والوبر اذا ذكر
الوزن منه فان اسلف في الغنم وشرط معها اصواف نعجات بعينها كان بيعا ماضيا لم يكن به بأس ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان
بالبزر بل ينبغي ان يثمن كل واحد منهما على حياله ولا بأس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والارز والتمر والزبيب والمري والحرير
وما اشبه ذلك بعد ان يذكر المبيع بما يميزه بالوصف ويذكر الثمن والاجل على ما قدمناه

باب بيع الغرر والمجازفة جزافا وما يجوز

في بيع الغرر

بيعه وما لا يجوز قد بينا ان ما يباع كيلا او وزنا فلا يجوز بيعه جزافا فان بيع كذلك كان البيع باطلا فان كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه جاز ان يكال
ثم يعين مكيال منه ويوخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده عد منه وزن مكيال بعدد
اخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضرع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضروعها في
الحال او في مدة من الزمان وان جعل معه عرضا اخر كان احوط ولا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء
من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على
ظهورها فان اراد بيع ذلك جعل معها شيئا اخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في الاخر ومتى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها
في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول ولا بأس ان يشتري الانسان
او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان هناك شيء من هذه
الاجناس موجودا كان البيع في عقد واحد ولا يجوز ذلك فيما لم يدرك منه شيء على حال ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام
تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها
فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون مال المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك
مجهول فان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك لم يكن به بأس وكذلك ان اخذ شيء من السمك وباعه اياه مع ما في
الاجمة كان البيع ماضيا ولا بأس ان يندر للظروف السمن والزيت وغيرهما شيئا معلوما اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد
تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا
ان يأتي ببينة انه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بانها سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البايع بالثمن فان لم يعلم
انها سرقة كان له الرجوع على بايعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز ان يشتري من الظالم شيئا يعلم انه ظلم
بعينه ولا بأس ان يشتري منه اذا لم يعلم كذلك وان علم ان بايعه ظالم وتجنب ذلك افضل ولا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلات والثمرات
والانعام على جهة الخراج والزكوة وان كان الآخذ لها غير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند
المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب
واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه
بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك سبيل على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن ومن ابتاع
بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولارش ما نقص من قيمته لفساده ولا بأس ان يشترط

[illegible]

الانسان على البايع فيما يشتريه منه شيئا من افعاله مثل ان يشتري ثوبا على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك كان البيع ماضيا
ويلزمه ما شرط له ولا يجوز له ان يشترط ما ليس في مقدوره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا فان باع ذلك
بشرط ان يصير في الارض او الشجر الى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا بأس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اراد
منه من الاذرع لان ذلك معلوم ولا يجوز ان يبيع متاعا بدينار غير درهم لانه مجهول ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش
ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وغيرها من الآلات ولا بأس باستعمال ما يعمل منه ولا
يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به ولا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن يجعله خمرا ويكون الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل
ويكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولا بأس باستعمالها في الفرش وما يوطأ بالارجل ولا بأس ببيع الحرير والديباج وانواع الابريسم
ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلوة فيه الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه فيما مضى من كتاب الصلوة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد
خاصة فانه لا بأس ببيعه والانتفاع بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز بيعه للمسلم من الخمر والخنزير وغير ذلك ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن وكان
حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم ويقضي بذلك

دينه

من نكت النهاية

دينه ولا يجوز له أن يتولى بنفسه إلا أن يتولى عنه غيره من المسلمين ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا له وعليه وزر المال ولا يجوز له أن يحج به فإن حج به لم يجز عنه حجة الإسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له كالأدهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات فإنه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فإن بيع بغير اختبار له كان البيع غير صحيح والمتبايعان فيه بالخيار فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس وما لا يمكن اختباره إلا بإفساده وإهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان وأشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة أو البراءة من العيوب فإن وجد فيها فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وإن شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا بأس أن يبتاع الأعمى بشرط الصحة على البراءة من العيوب إليه والأفضل أن يوكل الأعمى أن يشتري له ما يريد ولا يتولى ذلك مع التمكن وحال الاختيار وإذا ابتاع الأعمى شيئا بشرط الصحة فكان معيبا كان بالخيار في رده أو أرش العيب إلا أن يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب وإذا ابتاع الأعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رد ولا أرش العيب مثل البصير سواء ولا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعا أو حيوانا أو غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط أن يسلفه البائع شيئا في مبيع أو يستسلف منه في شيء أو يقرضه شيئا معلوما إلى أجل أو يستقرض منه وإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا فيه وإذا ابتاع الإنسان أرضا فبنى فيها أو غرس وأنفق عليها فاستحقها عليه إنسان آخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فإن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لرب الأرض وعليه للغارس ما أنفقه وأجرة مثله في عمله فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربها عليه رد شيء ما أفسد ثم يرجع هو على البائع له بذلك ومن كان له على غيره مال أو متاع إلى أجل فدفعه إليه قبل حلول الأجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه إلى وقت حلول الأجل وكان ذلك في ضمان المديون وعليه وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل حلول أجله وإذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان فأجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه ومتى تقايل المتبايعان البيع انفسخ البيع فإن عقدا بعد الإقالة بأجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع بإكراه ولا يثبت إلا بإيثار صاحبه وإذا باع الإنسان ملكا لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا أنكر ذلك لم يكن ذلك دلالة على إجازته البيع ولا دليلا على أنه ليس المبيع ملكا له وكذلك لو صالح عليه وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وبيع الأب على الابن إذا كان كبيرا غير جائز فإن كان صغيرا جاز بيعه عليه

باب أجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لأن عليه توفية المتاع وأجرة الناقد ووزان المال على المبتاع لأن عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجرة البيع على البائع دون المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان أجره على المبتاع دون البائع فإن كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع وإذا دفع الإنسان إلى السمسار متاعا ولم يأمره ببيعه فباعه كان بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه فإن أمره ببيعه ولم يذكر له لا نقدا ولا نسيئة فباع كان صاحب السلعة بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه وكذلك إن قال له بعها نقدا فباعها نسيئة كان أيضا بالخيار بين إمضاء البيع وبين فسخه على ما قدمناه وإن قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعه نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين إمضاء البيع وفسخه فإن أمضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فإن باعها نقدا بأكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة ولا أن يفسخ البيع بمخالفة الوسيط له وخلافه شرطه وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المال بل قلت بعه بكذا وكذا أكثر من الذي قال ولم يكن لأحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله أن يأخذ المتاع إن وجده بعينه وإن كان قد أحدث فيه ما ينقصه أو استهلك ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم إذا اختلفا في النقد ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان المال من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة شيء فإن كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان ضامنا لقيمته فإن اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة أنه فرط فيه فإن عدمها فعلى الواسطة اليمين بأنه لم يفرط في ذلك وإذا قال الإنسان لغيره بع لي هذا المتاع ولم يسم له ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه لصاحب المتاع وإن باعه بأقل من ثمنه كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها إلى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم والدرك في جودة المال والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

باب ابتياع الحيوان وأحكامه

قد بينا أن الشرط في الحيوان كله ثلاثة أيام فإن حدث في هذه الثلاثة أيام فيه حدث وهلك عينه كان من مال البائع دون المشتري ما لم يحدث فيه المشتري حدثا فإن أحدث فيه حدثا كان راضيا منه بالبيع لم يكن له بعد ذلك رده إلا أن يجد فيه عيبا يوجب الرد على ما ذكرناه فيما مضى ولا يصح أن يملك الإنسان أحد الوالدين ولا واحدا من أولاده ذكرا كان أو أنثى ولا واحدة من المحرمات عليه مثل الأخت وبناتها وبنات الأخ والعمة والخالة ويصح أن يملك من الرجال من عدا الوالد والولد من الأخ والعم والخال ومهما حصل واحدة من المحرمات التي ذكرناهن في ملكه فإنهن ينعتقن في الحال ويكره للإنسان أن يملك أحدا من ذوي

كتاب التجارة

من ذوي ارحامه يستحب له انه متى ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكه من جهة الرضاع *
ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المرأة ان تملك زوجها فمتى ملك واحد منهما زوجه بطل العقد بينهما في الحال وكل من
اشترى شيئا من الحيوان وكان حاملا من الاناسي وغيره ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبايع دون المبتاع فان اشترط المبتاع ذلك كان له ولا يجوز
ان يشتري الانسان عبدا ابقا على الانفراد فان اشتراه لم ينعقد البيع فيه حتى يشتريه مع شيء آخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا ومن ابتاع
عبدا او امة وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البايع سواء كان ما معه اكثر
من ثمنه او اقل منه ويجوز ان يبتاع ابعاض الحيوان كما يصح ان يبتاع جميعه وكذلك يصح الشركة فيه فان ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا
واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيا عليه ومن اشترى جارية لم يجز له وطؤها الا بعد ان يستبرئها
بحيضة وان كانت ممن لا تحيض فبخمسة واربعين يوما وان كانت آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البايع ان يستبرئ
الامة قبل بيعها وفي استبرائها وكان عدلا مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له استبراؤها فيما بعد ومن اشترى من
سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت الى دعويهما الا ببينة ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ومن اشترى جارية فاولدها ثم ظهر له انها كانت مغصوبة لم يكن لبايعها كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها الا ان يرضيه
الاب بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البايع بما قبضه من ثمنها وغرمه عن ولدها ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على كل
حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن في ثمن رقبتهن الا ان يكون دينا على مولاها واذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها اوقفت وجعلت
في نصيب ولدها فاذا حصلت من نصيبه انعتقت في الحال وان لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت فيما بقي للورثة
من غيرها ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا بأس بوطئ من هذه صفتها وان كان فيها الخمس لمستحقيه
لم يصل اليهم لان ذلك قد جعلوه لشيعتهم من ذلك في حل وسعة ومن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي والربح بيننا فاشتراه ثم هلك
الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في ثمنه كان الربح بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون الربح له دون الخسران وليس عليه من الخسران
شيء كان على ما اشترطا عليه والوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا بأس ان يبيع من مالهم العبد والامة اذا رأى ذلك صلاحا لهم ولا بأس
لمن يشتري الجارية منه ان يطأها ويتخذها ام ولد من غير حرج في ذلك ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية واذا اشترى
مملوكا فلا يرين ثمنه في الميزان فانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البايع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما
فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب المشتري بهما فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطاه ويذهب
في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذه وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين واذا كانت الجارية بين شركاء
فتركوها عند واحد منهم فوطئها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة و
يلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر فان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي يساوي في الحال والمملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة
فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان المبيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان في حالة
واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان المبيع له ويكون الآخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط
ما قدمناه واذا قال مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال له ذلك
مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن عليه شيء واذا اراد الانسان شراء امة غيره جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها
نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراءها على حال وان كان للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد
ويجوز له ان يحج بذلك الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ويجتنب ايضا من وطئ من ولدت من
الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأها بالملك دون العقد وليعزل عنها واللقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه
حر حكمه حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة القطيع بشرط ان ينتقي خيارها لان ذلك مجهول
بل ينبغي ان يميز ما يريد شراءه او يعينه بالصفة فاذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال وقال واحد منهما ان لي الراس
والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على اصل المال بالسوية ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة الايام
كان لصاحبه ان يحلفه بالله تعالى انه ما كان فيه حدثا فان حلف برئ من الضمان وكان من مال البايع وان امتنع من اليمين لزمه البيع ووجب
عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الرأس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد واذا اشترى الانسان ثلث

جواري مثلا كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم جاء بهن الى البيع وقال لربح هؤلاء الجواري ولك على نصف الربح فبلغ اثنتين منها بفضل واحبل
هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له
ردها على من اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوك
غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف
مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب لان كل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي
كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين الباقيين منهما اقام البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال
لم يكن الى رده سبيل **باب بيع الثمار** اذا اراد الانسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها سنة
واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا ان
يصفر البسر او يحمر فان باع قبل ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا ومتى هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال البايع دون مال المبتاع
ومتى باعها بعد بدو صلاحها فان خاست في سنة ذكرت في الاخرى وان اراد بيعها في سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شيء
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان امضاه جائزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح بعضها لو ادرك جاز بيع الجميع فان هلك
منها نوع او خاس كان الثمن في النوع الآخر ومتى باع الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
الثمن فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضراوات قبل ان يبدو صلاحها ولا بأس
ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والبطيخ والقثاء والخيار واشباهها والاحوط بيع كل حمل منه اذا بدا صلاحه وخرج ولا بأس ببيع
الزرع قصيلا وعلى المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه وكان على المبتاع خراجه و
ان اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه جذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن كان يتعهده
ومراعاته كان له اجرة المثل ولا بأس ببيع الرطبة الجزة والجزتين وكذلك ورق الشجر من التوت والآس والحنا وغير ذلك ولا بأس ببيعها خرطة
وخرطتين ولا بأس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة مما اشتراه وان كان فيما في الشجر ولا يجوز بيع التمر في رؤس النخل بالتمر
كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باع
بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به بأس وكذلك ان باع التمر بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به بأس ولا بأس ان يبيع الانسان الثمرة بالثمن
ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف احوط ولا بأس ان يبيع النخل ويستثني من نخله بعينها او يسمي
مذكورة اذا خصصه عينه بالذكر ومتى يستثني شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع
رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان
يأكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فاكهة فقال احدهما
لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذ مني انت بذلك فاي الامرين فعل ذلك كان جائزا **باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق**
واحكام الارضين وغيرها اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك
ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤونة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عليه وهذه
هي النطاف والاربعاء التي نهى النبي عنها وقضى رسول الله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب
وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم من هو دون منه وقال ابن ابي عمير والمهزور هو موضع الوادي ولا بأس
ان يحمي الانسان الحمى من المراعي والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بما يرفا ما غير ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم
فيه شرع سواء وقد رخص النبي ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار الانسان لرجل آخر
فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا فاستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج
منها وله مدى جرائدها من الارض وحد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما
بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة واذا كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
واذا كان للانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر آخر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الرحى
والارضون على اقسام اربعة اقسام منها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف او غير قتال فهي ارض للمسلمين قاطبة

كتاب التجارة

لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التصرف فيها إلا بإذن الناظر في أمر المسلمين وللناظر أن يقبلها بما شاء من ثلث أو ربع أو نصف أو أقل أو أكثر وهذه من الزمان وله أن ينقل من متقبل إلى غيره ويزيد عليه وينقص إذا مضت مدة زمان القبالة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها أرض الصلح وهي أرض أهل الذمة يصالحهم الإمام على أن يأخذ منهم شيئا معلوما بحسب ما يراه من المصلحة فذلك للإمام كذلك وله أن يزيد عليهم وينقص منهم بحسب ما يراه صلاحا ولأرباب هذه الأرضين أن يبيعوها ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها إلى رؤوسهم وأموالهم وإن اشتراها مسلم كانت ملكا له يجوز له التصرف فيها كما يتصرف في سائر الأملاك وليس عليه فيها أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر حسب ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها أرض من أسلم عليها طوعا فإنهم أملك بها وكانت ملكا لهم ليس عليهم أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبناء فيها حسب ما يريدون من أنواع التصرف ومنها أرض الأنفال وهي كل أرض انجلى أهلها عنها من غير قتال والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك فهذه كلها خاصة للإمام ويقبلها من شاء بما أراد ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد ومن أحيا أرضا ميتة كان أملك بالتصرف فيها من غيره وإن كانت الأرض لها مالك معروف كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وإن لم يكن لها مالك كانت للإمام ووجب على من أحياها أن يؤدي طسقها ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره إلا أن لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره ولا يقبل عليها ما يقبله الغير ومتى أراد المحيي للأرض من هذا الجنس الذي ذكرناه أن يبيع شيئا منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ما له من التصرف فيها وإذا اشترى الإنسان من غيره جريبا معلوما من الأرض ووزن الثمن ثم مسح الأرض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار بين أن يرد الأرض ويسترجع الثمن بالكلية وبين أن يطالبه بثمن ما نقص من الأرض وإن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض وجب عليه أن يوفيه تمام ما باعه إياه وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع عليه السلام ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر هل يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله وكتب إليه في رجل قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله وكتب إليه رجل كانت له قطاع أرضين في قريتها واشهد الشهود أنه قد باع هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك أم لا فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وروى السكوني بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من غرس شجرا أو حفر واديا لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن النزول على أهل الخراج فقال ثلاثة أيام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروى إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن من نزل من تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك وسألته عن أرض الخراج اشترى الرجل منها أرضا فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناسا من أهل الذمة نزلوها أله أن يأخذ منهم بعد الجزية أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيها أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا فوقع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن أبي بردة بن رجا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه ولا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين ولو قدر شبر ولا يجوز له أيضا بيعه ولا شراء شيء منها يعلم أن فيه شيئا من الطريق فإن اشترى دارا أو أرضا ثم علم بعد ذلك أنه كان صاحبه قد أخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء إذا لم يتميز له الطريق فإذا تميز له وجب عليه رده إليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك وإذا كان للإنسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جده غير أنه يعلم أنها لم تكن ملكا لهم وإنما كانت للغير فإن عرف مالكها ردها إليه وإن لم يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي أن يتركها بحالها فإن أراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها على حال **باب الشفعة وأحكامها** كل شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متاع ثم باع أحدهما نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة وقد وجب عليه مثل ثمنه الذي بيع به من غير زيادة ولا نقصان وإذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة وكذا إذا تميزت الحقوق وتميزت وتحددت بالقسمة فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والسواقي

في أقسام الأرضين

إلى الإمام

فهو له

في أحكام الشفعة

كما تثبت بالاشتراك في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب في طريق آخر بطلت
الشفعة ايضا وكان الملك ثابتا في الطريق للبايع فان باع المالك الطريق مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل
الباب ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والارحية وما اشبههما والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير وللمتولي
الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع
ولم يطالب بالشفعة او شهد على البيع او بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع ولم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب بالشفعة فيما
له فيه المطالبة بها وجب عليها من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان فان كان الشيء بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فاذا
دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر غيبة المال عنه اجل ثلثة ايام فان احضر المال والا بطلت شفعته فان قال ان المال في بلد آخر
اجل بمقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الى ضرر على البايع فان ادى الى ضرره بطلت شفعته وان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن
كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع بالخيار في قبضه
وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او زايدا عليه لم يكن لصاحب
الشفعة المطالبة بها وان باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بتمليك ولا معاوضة ولا صدقة ولا
فيما يجعله الانسان مهرا لزوجته وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول
المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه مثل ذلك ولا يصح ان تورث الشفعة
كما تورث الاموال والغايب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك وقد يجب عليه ان يرد مثل ما دون من الثمن بمقدار ما ملك من المبيع ولزمه
توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا تكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان
والاعمال ومتى اشترك نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا
كان الربح بينهما بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر المال كان الخسران بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا ان
يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا جميعا متصرفين على الاجتماع لم يكن لاحدهما التصرف
فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد منهما التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط
احد الشريكين على صاحبه ان لا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر من غير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالفه شريكه في شيء من ذلك كان
ضامنا للمال ان هلك ومتى جعل الامر اليه في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما يراه مصلحة لهما وسوغا ذلك كان جميع ما عمله صحيحا ماضيا و
حصل بالمال المشترك المتاع ثم ارادا ان يتقاسما لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ما له من المال وكذلك ان حصل من اصل
المال نسيئة لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة ورضي صاحبه بذلك
كان ذلك جائزا فان تقاسما بالنقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد والنسيئة ثم اقتضى احدهما مال النسيئة ووصل
اليه ولم يصل الى الآخر كان من وصل اليه المال يلزمه ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالتاجيل باطلة ومتى مات احد الشريكين
بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجر ما يعمله فان كانا متساويين
في العمل تساويا في الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا وجعل بعضه دينا عليه ثم تعاقدا الشركة كان
ذلك جائزا وصحت الشركة فان لم يجعله دينا عليه واعطاه المال للمضاربة له به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب المال والخسران
عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر وان كان خسران فعلى صاحب المال ومتى
تعدى المضارب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يسير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره ان يشتري متاعا بعينه فاشترى
غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر كان عليه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليهما ومتى جعل صاحب
المال الامر الى المضارب فيما يبيع ويشتري دينا فيه ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع واذا
اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان نقص شيء عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان
له اجرة المثل فان ربح كان صاحب المال بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ومتى اختلف الشريكان او المضارب
وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في ساير الاشياء وليس لاحد الشريكين مقاسمة
شريكه على وجه يضر به مثل ان يكون بينهما متاع او عقار او سلعة ان قسمت هلكت مثل الحمامات والارحية والحيوان او الاواني الثمينة مثل اللآلي

كتاب التجارة

الدبر وهو مما اشبه ذلك فتوى ما له به بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه جنايته الى ذلك بل ينبغي ان يباع السلعة بما تسوى ويتقاسم الثمن او يقوم ويأخذ احدهما بما قوم ويؤدي الى صاحبه من نصيبه وصاحب المال متى اذن بأن يأخذ ما له من مضاربه كان له ذلك فان لم يكن للمضارب الا متاع عليه من ذلك كان له اجرة المثل الى ذلك الوقت وان اشترى المضارب لمال المتاع لم يكن لصاحب المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع ونقله من عنده الثمن عن المضاربة لم يلزم صاحب المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان كان عليه ويكره مشاركة سائر الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وكذلك مضاربتهم ومخالطتهم وليس ذلك بمحظور ومتى غاب احد الشريكين على صاحبه بجناية فلا يدخل هو في شيء منها افضاضا منه بل يقاسمه الشركة ان شاء ومتى ضمن صاحب المال المضارب رأس المال لم يكن له من الربح شيء وكان للمضارب ومتى كان الخسران يكون عليه ومتى اشترى المضارب مملوكا وكان اباه او ولده فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى فيما يبقى من المال لصاحب المال وان نقص عنه او كان على رأس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها الا بان يأذن له صاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في السفر من المؤنة والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا عاد الى البلد الذي هو فيه اعطى صاحب المال كان نفقته من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز له ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه اياه ان شاء ومن كان عنده اموال للناس مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته فان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤوس الاموال

باب الرهون واحكامها

اذا كان للانسان على غيره مال فلا بأس ان يستوثق من ماله بأن يأخذ منه رهنا فلا يدخل الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكنه منه ولا بأس ان يكون الرهن اكثر قيمة من المال الذي عليه وكذلك لا بأس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من غير تفريط من جهته كان له ان يرجع بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن ومتى هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن الرهن في ذلك الوقت ملاكره وزاد الفضل فان كان ثمن الرهن اكثر من الذي كان عليه قاصه بما له ورد عليه الباقي فان نقص من ذلك كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط فيه لزمه ضمانه ولم يقنع منه باليمين وان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله وقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا في مقدار ما على الراهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وقد روي ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان يأتي صاحبه ببينة انه وديعة وان كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او ارضا كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه من ماله عليه ومتى جعل صاحبه المرتهن في حل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا له سواء كان ذلك دارا او ارضا او حيوانا او متاعا او غير ذلك ومتى لم يجعله من ذلك في حل وتصرف فيه كان ضامنا له ولما يحدث فيه من الحوادث ومتى سكن الدار او زرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان يبيع الرهن الا بإذن صاحبه فان غاب عنه صبر عليه الى ان يجيء او يأذن له في بيعه وان كان شرط المرتهن على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ ماله من جملته كان ذلك جائزا واذا حل الاجل ولم يستوف المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه به على الكمال وان تلف لم يكن له ولا عليه شيء واذا كان عند الانسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه فان لم يجيء باعه واخذ ما له وتصدق عنه بالباقي واذا مات من عنده الرهن ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علم بعينه وجب عليهم رده على صاحبه واخذ ما عليه منه ولا يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها ولا ان يبيعها ولا ان يؤاجرها وان كان ارضا لم يجز له زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا او جارية لم يجز له استخدامهما ولا وطء الجارية فان وطئها كان مخطئا ولا يكون بفعله زانيا ومتى باع الرهن او تصدق به او وهبه او اجره او غاب عنه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا وكذلك ان اعتق المملوكة او دبرها او كاتبها كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن رجوع فيما امضاه واذا كان عند انسان رهون جماعة فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ما له في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه حسب ما قدمناه ومن عنده الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن الانسان حيوانا حاملا كان حمله خارجا عن الرهن

كتاب الرهون وفيه باب ما يتعلق من القبض شرط القبض

حمل

من نكت النهاية

حمل في حال الارتهان كان مع امه رهنا وحكم الارض اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا عن الرهن وكذلك حكم الشجرة
اذا كان فيها الثمرة فان ثمرتها تكون خارجة من الرهن فان حملت الشجرة في حال الارتهان كان ذلك رهنا مثل الشجرة ولا بأس ان يرهن الانسان
ما هو مشاع غير مقسوم واذا رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم كان المال لازما على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء واذا كان عند
الانسان رهن وهو في شيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي
المرتهن ما له على الرهن فان فضل بعد ذلك شيء رده على الورثة وكان ذلك للباقي من الغرماء وقد روي انه يكون لغيره من الديان سواء يتحاصون
بالرهن والاول احوط واذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله على هذا الرهن ومتى مات الراهن كان المرتهن
في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا
بعد حلول اجل ماله فان اذن له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت
شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها واذا كان عند انسان دابة او حيوان رهنا فان نفقتها على الراهن دون المرتهن وان انفق المرتهن
عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي عندك دراهم دينا وقال الآخر
هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان عنده رهن فمات صاحبه فان اقر به طولب به ولم يعط ماله فجاز له ان يأخذ
منه مقدار ما له عليه ويرد الباقي على ورثته فان لم يفعل واقر ان عنده رهنا كانت عليه البينة انه رهن فان لم يكن معه بينة كان على الورثة
اليمين انهم لا يعلمون ان له عليه شيئا ووجب عليه ان يرد الرهن الذي اقر به **باب الوديعة والعارية** اذا كان عند انسان
وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها وليس عليه في ردها ولا على غيره ضرر ولا يمكن تلف فيه من الخوف على النفس او على المال وجب عليه
ردها سواء كان المودع كافرا او مسلما او مؤمنا او فاسقا وعلى كل حال اذا كان المودع ظالما وما اودعه يكون مغصوبا لم يجز للمودع رده
عليه الا ان يخاف على نفسه او ماله او على بعض المؤمنين من ذلك وعليه ان يردها الى اربابها ان عرفهم فان لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة
فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه وطالبه باليمين جاز له ان يحلف انه ليس له عنده شيء
ولم يلزمه اثم ولا كفارة وكذلك ان مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله ان يحلف انه ما اودعه شيئا ويوصل الوديعة الى صاحبها وفي كان
المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه باجمعها لانه لا يتميز له المغصوب من غيره والمودع
مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فان ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء الا ان يكون قد فرط في حفظها او تعدى فيها فان فعل شيئا من ذلك كان
عليه ضمانها ولا يمين على المودع بل قوله مقبول فان ادعى المستودع ان المودع قد فرط او ضيع كان عليه البينة فان لم يكن معه بينة كان على المودع
يمين واذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة وقال الآخر انه دين عليك كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال
البينة انه وديعة فان لم يكن بينة وجب عليه رد المال فان هلك كان ضامنا وان طالب صاحب المال اليمين انه لم يودعه المال كان له ذلك
تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فان ردها الى المكان من غير علم صاحبها لم يبرأ بذلك منه وكان ضامنا لها الا ان
يردها على صاحبها او يجعلها وديعة عنده من الراس فاذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فتركها فيه ثم هلكت كان من مال
المستودع فان نقلها من موضعها الى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا مضرة عليها كان ضامنا لها ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه
حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ماله نقلها معه فان هلكت في حال النقلة والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ومتى لم يجعلها مع ماله ولم
يحفظها كحفظ ملكه كان ضامنا لها واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع في
الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة الى ورثته
فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد منهم يتفقون على تسليمها اليه ويعطي كل ذي حق حقه فان سلمها
الى واحد منهم بغير رضا الباقين كان ضامنا لحصة الباقين على الكمال والعارية على ضربين ضرب منها تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك
او لم يشترط وهو كل ما كان ذهبا او فضة ويلحق بذلك من استعار من غيره ما لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط المعير ويكون المعير ضامنا
لصاحب الشيء والضرب الآخر لا يكون المستعير ضامنا الا ان يشترط المعير عليه فان شرط عليه ضمانها ضمنه على كل حال وان لم يشترط لم يكن عليه
ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله فان اختلفا
في التفريط والتضييع كان على المعير البينة بان الذي استعار فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير اليمين ومن استعار شيئا فرهنه
كان لصاحبه ان يأخذه من عند المرتهن ولم يكن له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال **باب المزارعة و**
المساقاة لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس ذلك بمحظور فان

زارع شيء من ذلك فليجعله من غيرها يخرج من تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا باس ان يواجر الانسان الارض
بالدراهم والدنانير فان زارع الارض على ان يكون المزارع يتولى زراعتها بنفسه لم يجز له ان يعطيها لغيره وكذلك ان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه
لم يجز له خلافه ولا باس ان يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن اجر غيره ارضا كان للمستاجر ان يقيم في الارض من ينوب عنه
ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجرها غيره باكثر من ذلك واقل فان استاجرها بالدراهم والدنانير لم يجز
له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية وما اشبههما ومتى استاجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يوجرها
بالدراهم والدنانير بما شاء والمزارع اذا شرط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض على المزارع جميع مؤنة
الارض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره
قبل المقاسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرطا ايضا عليه خراج الارض ومؤنة السلطان كان عليه ذلك دون
صاحب الارض فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض دون المزارع ومتى شرط
المزارع على صاحب الارض جميع المؤنة من البذر وكري النهر وغير ذلك مما يكون من جهة القيام بها ومزارعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه
شيء من مؤنة السلطان ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه ومتى استاجر ارضا مدة معلومة وجب عليه مال
الاجارة وكان له المدة المعلومة سواء انتفع بها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض من التصرف فيها ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء ومتى منعه
من التصرف فيها شيئا لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض ولم يتمكن المستاجر من التصرف فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون
تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها وليس عليه اكثر من ذلك ولا اقل ولا يصح المزارعة ولا الاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر
فيها الاجل كانت باطلة وان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن
ذكر الاجل لم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض الانسان غصبا فزرعها او عمرها او بنا فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها وبناه
اخذ منه فان كان الغاصب زرع وبلغت كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان دارا ليسكنها وفيها بستان فزرع فيها
زرعا وغرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد التحول عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع والنخل ويعطي ثمنه
للزارع والغارس وان لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم تبطل
بذلك اجارته وان كان البيع بحضرة المستاجر يكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء المدة الاجارة وان مات المشتري لم
تبطل ايضا بموته الاجارة ووجب على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر بطلت الاجارة بينهما وانقطعت في الحال واما
الاجارة لازم للمستاجر وان هلكت الغلة بالآفات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه
الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان
هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن على المزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جايزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤنة
فيها على المساقي دون صاحب الارض ومتى ساقى صاحب النخل والشجر غيره ولم يذكر ما له من القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج
من الثمرة وعليه للساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ويكره لصاحب الارض ان يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة
فان شرط ذلك على المساقي او شرط له وجب عليهما الوفاء بما شرطا اللهم الا ان يهلك الثمرة بآفة سماوية ولا يلزمه شيء مما شرط عليه على حال
وخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي فيلزمه الخروج منه ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كانت له وهو اولى
بالتصرف فيها اذا لم يعرف لها رب كان للسلطان طسق الارض وان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها فان شرط على صاحب الارض ان
يحييها ويكون ارتفاعها له مدة من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جايزا وكذلك ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان
ذلك جايزا ولصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضا بشيء معلوم جاز له ان يوجر بعضها باكثر من ذلك المال ويتصرف
هو بما يبقى في الباقي وكذلك ان اشترى مرعى جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشترا
او اكثر منها ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك بغير رضا صاحب الارض وان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون
له ان يرعاه بنفسه **باب الاجارات** الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم فمتى لم يذكر الاجل ولا المال كانت الاجارة
باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان
الموجر بالخيار ان شاء طالبه بالجميع في الحال وان شاء اخرها عليه اللهم الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء مدة الاجارة او
بنجوم مخصوصة فيلزمه حسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه في الباب الاول واجارة المشاع جايزة مثل

ان شرط صح



من نكت النهاية

اجارة المعقود سواء ومتى استاجر الانسان دارا او مسكنا مشاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم تنعقد الاجارة الا على شهر واحد وكان
ما زاد عليه يلزمه فيه اجرة المثل ومتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال الاجارة فان كان قدمه كان له ان يرجع عليه
به ومتى مكنه من التصرف فيه غير انه منعه منه ظالم لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه ومتى
انهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الى ان يعيده صاحبه الى عادته ويمكنه من التصرف فيه فان كان قد تقدم مال الاجارة كان له ان
يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه الملك ومتى احترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة ويكون ضامنا
لما تشعث منه وانهدم ومتى مكنه الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او
مسكنا باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها فاذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يجز
له ان يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن هو وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما
لم يكن لاحدهما ان يستبد بالاجارة دون صاحبه بل يتفقان على الاجارة فان تشاحا تناوبا بمقدار من الزمان واذا استاجر ملكا وسكن بعضه
جاز له ان يسكن الباقي غيره باكثر من مال الاجارة ولا يوجرها بمثل ما قد استاجره اللهم الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز له
ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان ضامنا وان عابت لزمه بمقدار عيبها فان اكتراها
مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا اكتراها على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحملها
مقدارا بعينه لم يجز له ان يحملها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق ومتى خالف
في شيء مما قلناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها ولزمه ان شاء عليها اكثر مما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان ومتى هلكت
الدابة والحال ما وصفناه كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم تكن له بينة كان القول
قوله مع يمينه فان لم يحلف رد اليمين على المستاجر منه لزمه اليمين او يصطلحان على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الحلف فيه بين المستاجر
والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ومن استاجر دابة ففرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت كان ضامنا
لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن قد احدث
فيه حدثا لم يجز له ذلك وان تقبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا
وكل من اعطى غيره شيئا يصلحه فافسده وتعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل الصانع يعطى شيئا ليصلحه فيفسده او القصار يعطى ثوبا ليغسله فيخرقه
او يحرقه ومن اشبه هؤلاء من الصناع فانه يلزمهم الثمن ما افسدوه وهذا اذا افسد شيء من جهتهم وتفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك
من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك والملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غيره الله من غير
تفريط منه لم يكن عليه شيء والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه ولا ينبغي لاحد ان يضمن
صانعا شيئا الا اذا اتهمه في قوله فان كان مامونا ثقة وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيئا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيء او هلك
وقع فيه تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب
المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى الصانع اليمين ومن استاجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير فان
شرط عليه ان يكون نفقته عليه كان ذلك جائزا وينبغي ان لا يستاجر الانسان احدا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط
ولم يلزمه اكثر من اجرة المثل اذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفى الاجرة في الحال من غير تاخير فان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه
بسعر وقت اعطى المتاع دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جائزا وتكون الاجرة للمولى دون العبد فان شرط
المستاجر للعبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استاجر
غيره ليتصرف له في حوائجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شيء الا باذن من استاجره فان اذن له في ذلك كان جائزا ومن استاجر مملوك غيره
من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل متاعا الى موضع
بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جائزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط
باطلا ولزمه اجرة المثل الصانع والمكاري والملاح اذا ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا
ضامنين للمتاع وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمانه ومن حمل متاعا على راسه فصدم انسانا فقتله
او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا استفلت البعير والدابة بحملها فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع

كتاب النكاح باب ضروب النكاح

النكاح على ثلثة اضرب ضرب منها هو النكاح المستدام الذي لا يكون موجلا بايام

كتاب النكاح

معلومة ولا شهود معينة به يلحق الاولاد ويجب النفقة ويستحب فيه الاعلان والاشهاد عند العقد به يجب المواريث وهو نكاح لا يزول الا
بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد باجل معلوم ومهر معين وبهذين الحكمين يتميز من نكاح الغبطة ومتى
لم يذكر فيه الاجل وان سمى المتعة كان النكاح دايما ومتى لم يذكر فيه المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك الايمان وهو يختص
بالاماء دون الحرائر ونحن نبين شرايط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب منها بابا ان شاء الله

باب ما احل الله النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب وما عداهما فمباح العقد عليهن واللواتي يحرمن
بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ولا يحرم من جهة
النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرمن بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال المذكورات من جهة النسب يحرم
مثلهن من جهة الرضاع ونحن نبين كيفيته في باب مفرد ان شاء الله ويحرم العقد على امراة قد عقد عليها الاب او الابن ويحرم وطؤ جارية
قد ملكها الاب والابن اذا جامعاها او نظر منها الى ما يحرم على غيرهما لكيهما النظر اليها او قبلاها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت
او لم يدخل بها واذا عقد على الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره او لم يكن كذلك واذا لم يدخل بها وفارقها
جاز له ان يعقد عليهن بعد ذلك والحكم في ما بيناه وفي نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل
جارية بملك اليمين حرم عليه وطؤ امها على جميع الاحوال ولا باس ان يملكها وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطئ جميع بناتها بالملك والعقد
فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت وان لم يخرج الام عن ملكه وليس كذلك الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام فلا يجوز له العقد
على البنت الا بعد مفارقتها ومتى عقد الرجل على امراة ولم يدخل بها غير انه راى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره له العقد على ابنتها
وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامراة حرم على ابيه وابنه العقد عليها وان زنا بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب والابن لا يبطل ذلك
العقد واذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطي الاب لم يحرم ذلك على الاب وطؤها
ومن فجر بامراة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك الحكم ان كان فجوره في عدة لزوجها عليها فيها رجعة يحرم له العقد عليها واذا لاعن
الرجل امراته فرق بينهما ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امراته تسع تطليقات طلاق العدة وقد تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد
المحرم على امراة وهو عالم بان ذلك محرم فرق بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا واراد ان يستانفا العقد فعلا
وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن
باس ومن قذف امراته وهي صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج الرجل بصبية لم
تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل
بها سواء كانت عدتها عدة المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها وان لم يكن عالما بذلك فارقها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة عقد عليها
ان شاء ما لم تكن قد دخل بها وان كانت المراة عالمة بذلك لم يجز لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد اخر ومتى لم يكن عالما بذلك كان قد اعطاها
المهر كان له الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان لها المهر بما استحل
من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت
جاهلة وجب عليه حد القاذف واما اللواتي يحرمن في حال دون حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امراة لها زوج ما دامت في حباله فاذا فارقته
بموت او طلاق جاز له العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين في نكاح الدوام ولا في نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في
حالة واحدة كان مخيرا بين ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا فان وطئ الثانية فرق
بينهما ولم يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امراة ثم عقد على اختها او امها بجهالة فرق بينهما فان وطئها وجاءت بولد
كان لاحقا به ولا يقرب الزوجة الاولى حتى تنقضي عدتها ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك فيه الرجعة لم يجز له العقد على اختها حتى ينقضي عدتها
وان كانت التطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز له العقد على اختها حتى ينقضي عدتها
واذا ماتت احدى الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين الاختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطي لان حكم
الجمع بينهما في الوطي حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك الاختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطؤ الاخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع والهبة
او غير ذلك فان وطئ الاخرى بعد وطيه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى
لم يجز له الرجوع اليها فان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم بتحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج

الثانية

من نكت النهاية

الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع من الحرائر او امتين ولا باس ان يجمع بين حرة وامتين او حرتين وامتين بالعقد

فاما ما يملك اليمين فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر فان كان الرجل عنده ثلث نسوة وعقد على اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما

شاء ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الاخرى فان كان قد عقد

عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدء باسمها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها ثانيا كان النكاح باطلا وتلزمها العدة لاجل الدخول

والذمي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء ثم اسلم فليمسك منهن اربعا وليخل سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا يملك فيه

الرجعة فلا يجوز له العقد على الاخرى حتى تخرج تلك من العدة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة جاز له العقد على الاخرى في الحال و

المملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين او اربع اماء بالعقد ولا باس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف اليهما العقد على امة و

قد بينا ان جميع المحرمات من جهة النسب يحرمن من جهة الرضاع ولو ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا فان

ارضعت الجارية امراتان له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولم تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا وان عقد على جاريتين

رضيعتين فارضعتهما امراة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان معا فان ارضعت امراتان له هاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل

المسلم ان يعقد على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية و

النصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمور واكل لحم

الخنزير وجميع المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس ان يطا بملك اليمين وعقد المتعة ليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي او النصراني او المجوسي

ولم تسلم امراته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطاها فان اسلمت المراة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها

غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن بشرائط الذمة انتظر به عدتها فان اسلم قبل انقضاء

عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من ساير اصناف الكفار فانه ينتظر به انقضاء

العدة فان اسلم كان املك للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت نفسها ولا يجوز العقد على المراة الناصبة المعروفة بذلك ولا

باس بالعقد على من لا ينصب ولا يعرف ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد ويكره للرجل ان

يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك واذا فجرت المراة عند الرجل كان مخيرا في امساكها وطلاقها والافضل

له طلاقها واذا فجر بامراة غير ذات البعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر له منها التوبة جاز له العقد

عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ما كان منه فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرفت بذلك توبتها وان كان عند الرجل امراة

فجر بامها وابنتها لم يحرم بذلك امراته فان فجر بالمراة لم يجز له ان يعقد على امها من النسب من جهة الرضاع ولا على بنتها على حال وان كان

منه ملامسة دون الجماع او قبلة وما اشبههما فلا باس ان يعقد بعد ذلك على امها وابنتها وكذلك لا يجوز ان يعقد على ام امراة قد فجر بها او بنتها من

جهة الرضاع وحكمها في هذا الباب حكم النسب سواء ولا يجوز العقد على امراة وعند الرجل عمتها وخالتها الا برضا منهما فان عقد عليها كانت

العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كانت ماضيا ولم يكن لهما بعد ذلك فسخ وان اعتزلتا واعتدتا ثلثة اقراء كان

ذلك فراقا بينها وبين الزوج مغنيا عن الطلاق ولا باس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان لم يرضيا وحكم العمة

والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السواء ولا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير

رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت ذلك واعتزلت ثلثة اقراء كان ذلك فراقا

بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد على حرة وعنده امة وهي

لا يعلم ذلك فاذا علمت ان له امراة امة كانت مخيرة بين الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا مضت العدة كان ذلك

فراقا بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد على الامة مع وجود الطول فاما مع عدمه فلا باس بالعقد عليها

ومتى عقد على الامة مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل ويكره العقد على القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع الرجل

بين امراة قد عقد عليها وبين امراة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يزوج الرجل ابنه ابنة امراة كانت زوجته وقد دخل بها اذا

كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت رزقت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس ولا باس للمريض

ان يتزوج في حال مرضه فان تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان العقد باطلا واذا اقام

الرجل بينة على العقد على امراة واقامت اخت المراة البينة بانها امراة الرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا

ان يكون بينتها قبل بينة الرجل او تكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احد هذين السببين ابطلت بينة الرجل واذا عقد الرجل على

مثل ذلك مما كان

كتاب النكاح

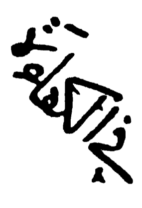
امرأة فجاء آخر فادعى زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا أن يقيم البينة ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه إذا لم تكن أختا له وإن تركه كان أفضل ويكره للرجل أن يتزوج بضرة أمه كانت مع غير أبيه

باب مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه



الذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم فإن علم بذلك وإلا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى فإن لم ينضبط العدد اعتبر رضاع يوم وليلة إذا لم يرضع امرأة أخرى فمتى كان الرضاع أقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم أو كان أقل من خمس عشرة رضعة أو مع استيفاء العدد فيفصل بينهن برضاع امرأة أخرى وكان أقل من خمس عشرة رضعة أو مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امرأة أخرى أو كان أقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد أو مع تمام يوم وليلة يتخلل بينه رضاع امرأة أخرى فإن ذلك لا يحرم ولا تأثير له وينبغي أن يكون الرضاع في مدة الحولين فإن حصل الرضاع بعد الحولين سواء كان قبل الفطام أو بعده قليلا كان أو كثيرا فإنه لا يحرم وكذلك إن در لبن امرأة ليست مرضعة فأرضعت صبيا أو صبية فإن ذلك لا تأثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها فإنه بمنزلة النسب ويحرم منه ما يحرم من النسب إلا أن النسب يراعى من جهة الأب خاصة دون الأم ومعنى ذلك أن المرأة إذا أرضعت صبيا بلبن بعلها وكان لزوجها عدة أولاد من أمهات شتى فإنهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى أبيه وعلى أخوته الذين ينتسبون إلى أبيه بالولادة دون الرضاع الذين ينتسبون إلى أمه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك إن كان للبعل أولاد ينتسبون إليه من جهة الرضاع من غير لبن هذه المرأة فإنهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع أخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع ولا يحرم على الصبي من ينتسب إلى أم المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع أولادها الذين ينتسبون إليها بالولادة والرضاع لا يثبت إلا ببينة عادلة وإذا ادعت المرأة أنها أرضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الأمر على أصل الإباحة وإذا أرضعت المرأة صبيين ولكل واحد من الصبيين أخوة وأخوات ولادة ورضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين أخوة وأخوات هذا وبين أخوة وأخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما أنفسهما ولا بين أخوتهما وأخواتهما من جهة لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسب ما قدمناه وإذا ربت امرأة صبيا بلبنها فإنه يكره له نكاحها ونكاح كل ما كان من نسلها وليس ذلك بمحظور

باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج



المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النكاح كما أنهم متكافئون في الدماء وإن اختلفوا في النسب والشرف وإذا خطب المؤمن إلى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها وكان ممن يرضى دينه وأمانته ولا يكون مرتكبا لشيء من الفجور وإن كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه إياها كان عاصيا لله مخالفا لسنة نبيه ويكره للرجل أن يزوج ابنته شارب الخمر ومتظاهرا بالفسق فإن فعل ذلك كان ذلك العقد ماضيا ويكون تاركا للأفضل وإذا أراد الرجل أن يتزوج فينبغي أن يطلب ذات الدين والأبوين في الأصول الكريمة ويجتنب من لا أصل لها ولا عقل لها ولا يتزوج المرأة لجمالها أو مالها إذا لم تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة وإن كانت سديدة الرأي فقد بينا أنه لا يجوز أن يتزوج من يخالفه في الاعتقاد إلا إذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا انحرافا عن الحق وإذا وجد امرأة لها دين وأصل فلا يمتنع من مناكحتها لأجل فقرها فإن الله تعالى يقول إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويختار من النساء الولود وإن كانت سوداء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم منهن وإن كانت حسناء جميلة المنظر ويستحب التزويج بالأبكار فإن النبي قال إنهن أطيب شيء أفواها وأدر شيء أخلافا وأحسن أخلاقا وأفتح شيء أرحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم إلا النوبة خاصة ويكره التزويج بالأكراد ويكره تزويج المجنونة ولا بأس بوطئها بملك اليمين غير أنه لا يطلب ولدها ولا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة قد علم منها الفجور إذا تابت وأقلعت فإن عقد على امرأة ثم علم بعد العقد أنها كانت زنت كان له أن يرجع على وليها بالمهر ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في إمساكها وطلاقها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل أن يعقد على بنته إذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان لها ومتى عقد عليها لم يكن لها خيار وإن بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للأب أن لا يعقد عليها إلا بعد استيذانها ويكفي في إذنها أن يعرض عليها التزويج فإذا سكتت كان ذلك رضى منها بالعقد فإن عقد الأب على بكر وقد بلغت مبلغ النساء من غير استيذان لها مضى العقد ولم يكن لها خلاف فإن أبت التزويج وأظهرت كراهيته لم يلتفت إلى كراهيتها ولا يجوز للبكر أن يعقد على نفسها نكاح الدوام إلا بإذن أبيها فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد موقوفا على رضا الأب إن أمضاه مضى وإن لم يمضه وفسخ كان مفسوخا فإن عضل الرجل ابنته وهو أن لا يزوجها بالأكفاء إذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها فإن لم يرض لها بذلك الأب لم يكن لكراهية الأب تأثير وقد روي أنه يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها غير أن الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج هذا إذا كانت البكر بالغة وإن كانت دون البالغ لم يجز لها العقد عليها من غير إذن أبيها وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب جاز لها أن تعقد على نفسها أي نكاح شاءت من غير ولي لها أن تتولى من شاءت العقد عليها وإذا كان لها أب وجد كان لكل واحد منهما

العقد عليها والجد ولي فان عقد كل واحد منهما عليها كان الذي سبق بالعقد اولى من الذي تأخر فان اتفق عقداهما في حالة واحدة كان العقد ما عقده الجد واذا اختار ابوها رجلا واختار جدها الاخر كان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا كانت البكر ابوها الادنى حيا فان لم يكن ابوها حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها وجرى مجرى غيره ويستحب للبكر الا تعدل عنه الى غيره ولا تخالفه فيما يراه فان لم تفعل لم يكن لها خيار مع كراهيتها وان لم يكن لها جد كان لها اخ يستحب لها ان يجعل امرها الى اخيها الكبير وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها له اخوها الاكبر اولى بها من الاخر ولي بها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا ولم يكن للاخ الكبير امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة وان جاءت بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الابوان على ولديهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ورثت الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابويهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات الجارية فلا يرث الصبي سواء كان بلغ او لم يبلغ لان لها الاختيار عند البلوغ وان كان الذي مات الزوج قبل ان تبلغ فلا ميراث لها ايضا لان لها الخيار عند البلوغ وان كان موته بعد بلوغه ورضاه بالعقد قبل ان يبلغ الجارية فانه يعزل ميراثها منه الى ان يبلغ واذا بلغت عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله تعالى انها ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث فان حلفت اعطيت الميراث وان ابت لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد مع وجود الاب كان لها الخيار اذا بلغت سواء كان ذلك العاقد جدها مع عدم الاب والاخ او العم او الام والمراة اذا كانت ثيبا مالكة لامرها نافذا امرها في البيع والشراء والعتق والهبة في مالها غير مولى عليها القاصر عقلها جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان ابوها حيا او ميتا الا ان الافضل لها مع وجود الاب الا تعقد على نفسها الا برضاه فان كانت مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في تولي العقد عليها ومتى عقد الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته البكر استأذنها فان سكتت كان ذلك رضا منها واذا ولت المراة غيرها العقد عليها [illegible] لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من مال الابن دون مال الاب وحد الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها ويجوز لها ان تولي من العقد عليها تسع سنين فصاعدا ومتى عقدت الام لابن لها على امرأة كان مخيرا اذا عقدت في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر وان ابى لزمها هي المهر واذا عقدت المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على ذلك كان ذلك ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب الادنى والاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه ومن وكلته في امرها فاي هؤلاء كان كان جائزا له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه واذا كان للرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا

باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضيا عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب وفضة او دار او ضيعة او رقيق او حيوان وما اشبه ذلك مما يتملك الانسان ولا يجوز في المهر ما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك فان عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلا ويجوز العقد على تعليم اية من القرآن او شيء من الحكم والاداب لان كل ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته لغيره ويتزوج بنت المزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذه وهذه من ذلك ومتى عقد على ذلك كان العقد باطلا ويستحب الا يتجاوز بالمهر السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم جيادا فمن خطب فبذل له هذا الصداق وكان كفوا فلم يزوجه كان عاصيا لله تعالى ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد الرجل على اكثر من خمسمائة درهم لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل ان لا يدخل بامراته حتى يقدم لها مهرها وان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره من الهدية يستبيح به فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به بأس ومتى سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها شيئا كان في ذمته وجب عليه الوفاء به وكذلك ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا يتجاوز بذلك خمسمائة درهم جيادا ومتى طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق وان كان قد قدم لها مهرها رجع عليها بنصف ما اعطاها اياه فان وهبت المراة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف

كتاب النكاح

المهر وان كان المهر لها اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف اجرة ذلك على ما جرت
به العادة فان كان الذي قد قدمه لها من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع عندها كان له ان يرجع عليها
بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت فان كان الحيوان قد حمل عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق اليها ومتى ادعت المرأة
المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى الزوج اليمين ومتى طلقها
قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك وما اشبههما وان كان متوسطا بثوب
وما اشبهه وان كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامرأته فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان
يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمرأة ان تاخذ اكثر من نصف المهر ان لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل
بها مثلا ان تكون المرأة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها وجب على ورثته
ان يعطوا المرأة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها
نصف المهر وان ماتت المرأة بعد الدخول بها ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء ولا طالبت به مدة حيوتها فانه يكره لاوليائها المطالبة بعدها
فان طالبوا به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم جيادا
لا غير ومتى اختلف الزوجان في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه بالله تعالى ولا ينعقد التزويج بهبة المرأة نفسها
للرجل لان ذلك للنبي خاصة وان تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا وان حكمت
باكثر من ذلك رد الى خمسمائة درهم فان تزوجها على حكمه فبأي شيء حكم كان له قليلا او كثيرا فان طلقها قبل الدخول بها وقد تزوجها على
حكمها كان لها نصف ما يحكم به الرجل قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل او ماتت المرأة قبل ان يحكم لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما
قدمناه ومتى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم ثم اعطاها بدل ذلك عبدا ابقا وشيئا اخر معه ورضيت به ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها
ان ترد عليه نصف المهر ويكون العبد لها وان لم يعطها غير العبد كان ذلك غير صحيح وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد
على دار ولم يذكرها بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمرأة دار وسط من الدور وخادم وسط من الخدم واذا عقد لها على خادم مدبرة
ورضيت المرأة بها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل فان
ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة واذا امر الرجل غيره ان يعقد له على امرأة ثم مات الرجل الامر وقد عقد الرجل
له على المرأة فان عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان
العقد باطلا واذا عقد الرجل على امرأة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لها وما سماه لابيها لم يكن عليه منه شيء واذا
عقد لامرأة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فوجدت في ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن
المملوك يوم اعطاها اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امرأة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا للكتاب والسنة كان
العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشرط لها الا يتزوج عليها ولا يتسرى او لا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل
فليفعل ما شاء وليس عليه شيء فان شرطت عليه في حال العقد انه لا يقتضها لم يكن له اقتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الاقتضاض جاز له ذلك
وان شرط الا نفقة لها لزمته النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه شيء ومتى عقد الرجل وسمى المهر الى اجل معلوم
ان جاء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته ان يزوجها جاريته فان تسرى عليها او تزوج لزمه شيء بعينه ثم فرغ العقد
او تسرى لزمه ما شرط عليه مولاه ومتى شرط الرجل للمرأة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وان شرط عليها
انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرج كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له
عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمرأة ان تبرئ زوجها
من صداقها في حال مرضها اذا لم تملك غيره وان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها ومتى تزوج الرجل بامرأة على انها
بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وليس للرجل ان ياكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد
على امرأة بما لا يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه
قيمته عند مستحليه وللمرأة ان تمتنع من زوجها حتى يقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت ناشزا
ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن متمكنا
انظره حتى يوسع الله عليه **باب العقد على الاماء والعبيد واحكامه** يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا



لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود الطول فان عقد عليها مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل ومتى اراد العقد
على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيها المهر قليلا كان او كثيرا ومتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا
لاحقين به ولا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد
الا بطلاق الزوج لها او بيع مولاها لها او عتقها فان باعها كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك
خيار وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سواء كان زوجها حرا او عبدا فان رضيت بعد العتق بالعقد لم يكن لها
بعد ذلك خيار ومتى عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستانف يستباح
به الفرج فان رزق منها اولادا وكان قد عقد عليها بغير اذن مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها
على ظاهر الامر بشهادة شاهدين لها بالحرية ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بينة بحريتها ثم
تبين انها كانت رقا كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فان ابى
ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع
على وليها بالمهر كله وكان عليه المهر لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها فان عقد الرجل على امراة بظن انها حرة
وان الذي عقد له عليها كان قد دلسها وكانت امة كان له الرجوع عليه بمهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز لها ان تتزوج
بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد
الزوج دون مولاه فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار
على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار فان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كان
اولى بالرضا به فان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على رضا مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق
العبد او يبيعه هو فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ليس لمولاه عليه خيار فان فسخه كان مفسوخا فان رزق منها اولادا وكانت عالمة بان
مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولاده احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم والامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بعبد كان اولادها رقا لمولاها اذا كان العبد ماذونا له في التزويج فان لم يكن له ماذونا في التزويج كان الاولاد رقا لمولى
العبد ومولى الامة بينهما بالسوية واذا زوج الرجل جاريته عبده فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج
طلاق على حال فمتى شاء ان يفرق بينهما امره باعتزالها او امرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطئها العبد استبراها بحيضة او
خمسة واربعين يوما ثم يطاها ان شاء فان لم يكن العبد وطئها جاز له وطؤها في الحال فان باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين امضاء العقد
وفسخه فان رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان ذلك ايضا فراقا بينهما ولا يثبت
العقد الا ان يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده ويشاء الذي اشترى الآخر ثباته على الذي اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد
وان رزق منهما اولادا كانوا رقا لمولاهما ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين ابائه فان رضيت كان ماضيا
وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امة غيره باذنه جاز العقد وكان الطلاق بيد العبد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه ان
يطلق امراته فان باعه كان ذلك فراقا بينه وبينها الا ان يشاء المشتري اقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية فان ابى احد منهما ذلك لم يثبت العقد
على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشاء الذي اشتراها اقرارهما على العقد ويرضى بذلك مولى العبد فان ابى
واحد منهما ذلك كان العقد مفسوخا ومتى اعتق المولى الجارية كانت الجارية بالخيار حسب ما قدمناه وان اعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه
خيار ولا يفسد العقد الا ببيعهما او عتقهما ومتى رزق بينهما ولد فان كان بين موليهما شرط كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى الجارية
ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك وان لم يكن بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين
اذا كان احدهما رقا لا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل واذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غائب والآخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل
لم يجز العقد الا بعد رضا الغائب واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الآخر او يرضى مالك
نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستانفا واذا عقد الرجل لجارية على مملوك له ثم مات لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد
فان ابوا العقد كان ذلك اليهم

باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج

يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله ثم اولا فيصلي ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء احسنهن
خلقا واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد

كتاب النكاح

موتي ويجتنب العقد في وقت يكون فيه القمر في برج العقرب فان ذلك مكروه على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك
بالاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك وبجميعه لم يفسد به العقد وكان ثابتا الا انه كان قد ترك الافضل
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعا فيها المؤمنون واذا قرب تحول المرأة الى بيت الزوج يستحب ان يأمرها بان تصلي ركعتين
وتكون على وضوء اذا ادخلت عليه ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء اذا ادخلت عليه امرأته ويدعوا الله تعالى عقيب الركعتين ويسأله ان
يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت المرأة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها نسلا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون
الاطعام بالنهار ولا يجوز للرجل ان يدخل بامرأته قبل ان يأتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان يأتي لها تسع سنين فعابت كان ضامنا لعيبها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسأله ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع
ليلة الكسوف واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء و
الصفراء وعند الزلزلة وفي محاق الشهر وفي اول ليلة من الشهر الا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف منه ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في السفينة واذا احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المرأة ولا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان مأثوما ويكره للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في
امرأته الحرة فان عزل لم يكن مأثوما غير انه تاركا فضلا اللهم الا ان يشترط عليها في حال العقد ويستأذنها في حال الوطي فانه لا بأس بالعزل
عنها عند ذلك واما الامة فلا بأس ان يعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل كره له الجماع الا ان يخاف على نفسه
واذا كان للرجل امرأتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلث نساء جاز له ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء لا يجوز له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة وينبغي ان
يسوي بينهن في القسمة اللهم الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامرأة اخرى فيجوز له حينئذ ان يبيت عندها الليلتين واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة
ويسوي بينهن في القسمة فليس يلزمه جماعها بل هو مخير في ذلك واذا عقد الرجل على امرأة بكر جاز له ان يفضلها بثلث ليال الى سبع ليال ثم يرجع بعد ذلك
الى التسوية واذا اجتمع عند الرجل حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة هذا اذا كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها
قسمة مع الحرة وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا بأس ان يفضل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة والكسوة
فان سوى بينهن وعدل كان افضل ولا بأس ان ينظر الرجل الى وجه امرأة يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ويجوز ان ينظر الى مشيها
والى جسدها من فوق ثيابها ولا يجوز له شيء من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا بأس ان ينظر الرجل الى امة يريد شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها
ولا يجوز له ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا بأس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ واما اذا
كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على
امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها
بالمهر فان كان الولي لم يعلم بحيلة امرها لم يكن عليه شيء وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر عليه وان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع
عليها به فاذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا تزوجت المرأة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت
بالخيار بين اقراره بالعقد وبين اعتزاله فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينه وبينها وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان
دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء واذا عقد الرجل على بنت مهيرة على انها بنت مهيرة
فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان احدهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد الرجل على
بنته من المهيرة ثم ادخلت عليه بنته التي من امة كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن
دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى ابنته الاولى وان
لم يكن قد وصل اليها ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامرأة فوجدها برصاء او جذماء او عرجاء او عمياء او رتقاء او مفضاة
او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان

[illegible] ويكره للرجل ان يأتي النساء في احقابهن فاما ما عدا ذلك فليس به بأس ويكره للرجل ان يعزل عن [illegible]

لها

الولي عالما بحالها فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شيء وان لم تكن قد دخل بها لم يكن عليه مهر فان كان قد اعطاها المهر كان له الرجوع عليها بجميعه وان وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شيء منها الرد مثل العور وما اشبه ذلك والمحدودة في الزنا لا ترد وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا ان له ان يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها غير ان له ان ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل من شيء من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون وترد ايضا من العنة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر عليه وبين مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها اختيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها ومتى عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في مدة السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك مفارقته وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق وليس عليها عدة فان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما قدمناه في انه يؤجل سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار هذا اذا حدثت به العنة قبل الدخول بها فان حدثت بعد الدخول بها فان حدثت بعد الدخول فلا خيار لها على حال وان لم يقدر على اتيان امراته وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها خيار على حال واذا اختلف الزوج والمراة فادعى الزوج انه قد قربها وانكرت المراة ذلك فان كانت المراة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المراة تاثير وان كانت المراة ثيبا كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد روي انها تؤمر ان تحشو قبلها خلوقا ثم يامر الحاكم الرجل بوطئها فان وطئها فخرج على ذكره اثر الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجودا صدقت وكذب الرجل وان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته خصيا كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته وان رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فرق بينهما وان كان قد خلا بها كان للمراة صداقها منه وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود لمثل ذلك ومتى عقد الرجلان على امراتين فادخلت امراة هذا على هذا والاخرى على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما الى زوجها فان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امراته حتى تنقضي عدتها فان انقضت عدتهما صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما ترثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج بامراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان تقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا انتمى الرجل الى قبيلة فتزوج فوجد على خلاف ذلك ابطلت التزويج

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على امراة مدة معلومة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج دائما ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث ولا تبين منه الا بالطلاق او ما يجري مجراه فاذا ذكر الاجل ولم يذكر المهر لم يصح العقد واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره وهو ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة منها انه يذكر الشرطين معا ويذكر انه لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وانه يلزمها العدة بعد مفارقتها اياه اما بانقضاء الاجل او الموت وبشرط العزل عنها ان شاء فان اخل بشيء من هذه الشرائط لم يفسد العقد الا انه يكون تاركا فضلا واما الاشهاد والاعلان فليس من شرائط المتعة على حال اللهم الا ان يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب له ح ان يشهد على العقد شاهدين واذا اراد التمتع بامراة فليطلب امراة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق فان لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا باس بالمتعة باليهودية والنصرانية ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا باس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور وليس على الرجل ان يسال المراة هل لها زوج ام لا اذا كانت عفيفة مستورة دينة لان ذلك لا يمكن ان تقوم له به بينة فان اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل فليس عليه شيء ولا باس ان يتزوج الرجل متعة بكرا ليس لها اب من غير ولي ويدخل بها فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغة لم يجز له العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغا وقد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشرة جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها الا انه لا يجوز له ان يفضي اليها والافضل الا يتزوجها الا باذن ابيها على كل حال ولا باس ان يتمتع الرجل بامة غيره باذنه فان كانت الامة لامراة جاز له التمتع بها من غير اذنها والافضل الا يتمتع بها الا باذنها وان كانت عنده امراة حرة

في احكام المتعة

كتاب النكاح

فلا يتمتع بأمة إلا برضا الحرة، وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام. وإذا أراد العقد فليذكر من المهر والأجل ما تراضيا عليه، أقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر أو كف من طعام أو ما أشبه ذلك. فإن ذكر لها مهرا معلوما وأجلا معلوما ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها أيامها ويلزمه نصف المهر. فإن كان قد أعطاها المهر رجع عليها بنصفه، فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر بعد تخليته إياها. فإن أعطاها شيئا من مهرها ودخل بها لزمه ما يبقى عليه منه إذا وفت له بالأمر، فإن أخلت بشيء من أيامه جاز له أن ينقصها بحساب ذلك من المهر. فإن تبين بعد الدخول بها أن لها زوجا كان لها ما أخذت منه ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي عليه. فأما الأجل فما تراضيا عليه من شهر أو سنة أو يوم. وقد روي أنه يجوز أن يذكر المرتين والمرة، والأحوط ما قدمناه من أنه يذكر يوما معلوما أو شهرا معينا. فإن ذكر المرة والمرتين جاز له ذلك إذا أسنده إلى يوم معلوم. فإن ذكر المرة والمرتين مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائما لا يزول إلا بالطلاق أو ما يجري مجراه. ويجوز أن يشترط عليها أن يأتيها ليلا أو نهارا أو في أسبوع دفعة أو يوما بعينه، أي ذلك شاء فعل، ولم يكن عليه شيء. فإن عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل. وإن كان قد سمى الشهر بعينه كان له شهره الذي عينه. وليس في نكاح المتعة توارث، شرط نفي الميراث أو لم يشترط، اللهم إلا أن يشترط بينهما التوارث، فإن شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة. وإنما لا يحتاج نفي التوارث إلى شرط. ويجوز للرجل العزل وإن لم يكن يشترط، ومتى جاءت بولد كان لاحقا به سواء عزل أو لم يعزل. ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لأنهن بمنزلة الإماء، والأحوط له والأفضل ألا يزيد على أربع منهن. ولا بأس أن يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة واحدة بعد أخرى. وإذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقدا مستأنفا في الحال. فإن أراد أن يزيد في الأجل قبل انقضاء أجلها لم يكن له ذلك، فإن أراده فليهب لها ما بقي عليها من الأيام ثم ليعقد عليها على ما شاء من الأيام. وعدة المتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوما إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض. وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشرة أيام. وإذا اشترط الرجل في حال العقد ألا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها فيه، فإن رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزا. وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها، فإن ذكرها بعد العقد ثبت على ما شرط.

باب السراري وملك الأيمان

يستباح وطء الإماء بثلاثة أشياء: أحدها العقد عليهن بإذن أهلهن، وقد قدمنا ذكر ذلك. والثاني بتحليل مالكهن الرجل من وطئهن وإباحته له وإن لم يكن هناك عقد. والثالث بأن يملكهن فيستبيح وطئهن بملك الأيمان له. وإذا أحل الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو لزوجها حل له منها ما أحله له مالكها. إن أحل له وطئها حل له كل شيء منها، وإن أحل له ما دون الفرج فليس له إلا ما جعله منه في حل. إن أحل له بعضها لم يكن له سوى ذلك الحد شيء. وإن أحل له مباشرتها أو تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها، فإن وطئها كان عاصيا، وإن أتت بالولد كان لمولاها ويكون وقاله ولزمه عشر قيمتها إن كانت بكرا، وإن كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها. ومتى جعله في حل من وطئها فوطئها وأتت بولد كان لمولاها، وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعي في ثمنه. فإن شرط أن يكون الولد حرا كان على ما شرط. ويكره للرجل أن يطأ جارية غيره بتحليلها إلا بعد أن يشترط أن يكون الولد حرا، فإن امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها. ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها، إن يوما فيوما، وإن شهرا فشهرا، على حسب ما يريد. ولا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حل من وطء جاريته، فإن أراد ذلك عقد له عليها عقدا. وينبغي أن يراعى فيما ذكرناه لفظ التحليل، وهو أن يقول الرجل المالك للأمة لمن يحللها له: جعلتك في حل من وطء هذه الجارية، أو أحللت لك وطئها. ولا يجوز لفظ العارية في ذلك. وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء. وإذا كانت الجارية بين الشريكين جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه في حل من وطئها. وإذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية والنصف الآخر منها يكون حرا لم يجز له وطؤها، بل يكون من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم، فإن أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا. ومتى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو سبي أو ميراث أو غير ذلك لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض، فإن لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوما، وإن كانت قد يئست من المحيض ولم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها. وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها أن يستبرئها إما بحيضة أو بخمسة وأربعين يوما. فإن استبرأها البائع ثم باعها وكان موثوقا به جاز للذي يشتريها أن يطأها من غير استبراء، والأفضل استبراؤها على كل حال. وإذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء، والأفضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل. وإذا اشترى جارية وأعتقها قبل أن يستبرئها جاز له العقد عليها وحل له وطؤها، والأفضل ألا يطأها إلا بعد الاستبراء. ومتى أعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطئها ولم يكن عليه استبراء على حال. وإن أراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك إلا بعد خروجها من عدتها وهي ثلاثة أشهر. ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر ثم حل له وطؤها وكان ذلك استبراء.

من نكت النهاية

استبراء رحمها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا بعد ان تضع الحمل او تمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك وطيها
فيما دون الفرج وكذلك من اشترى جارية واراد وطئها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا باس للرجل ان
يجمع بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا يجمع بين الاختين في الوطي ويجوز له ان يجمع بينهما في الملك الا مستخدما وكذلك لا باس ان
يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطي فمتى وطي الام حرم عليه وطؤ البنت وكذا ان وطي البنت حرم عليه وطؤ الام ولا يجوز
للرجل ان يطا جارية قد وطيها ابوه او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غيره لكنها النظر اليه ويجوز له ان يملكها وان وطيها ابوه وحكم
الابن وحكم الاب سواء في انه اذا وطي جارية او قبلها او راى منها ما يحرم على غيره لكنها حرمت على الاب وجميع المحرمات اللواتي قد بينا ذكرهن ما لنسب
والسبب في العقد يحرم ايضا وطؤ من يملك الايمان ولا يجوز للرجل وطؤ جارية اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها و
انقضاء عدتها ولا يجوز له ان يطا جارية له معه فيها شريك واذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر اليها منكشفة ولا متجردة من ثيابها
الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطيها الا مدة استبرائها ما لم يرض بذلك
العقد فان رضي به لم يجز له وطؤها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا باس ان يشتري الانسان امراة لها زوج من دار الحرب و
كذلك لا باس ان يشتري الرجل ابنة الرجل وابنه اذا كانوا مستحقين للسبي كذلك لا باس ان يشتريهم وان كانوا قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا
مستحقين للسبي واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد على
لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق
وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلقها الذي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف
فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له مال لزمه ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق فان جعل
عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان
العتق والعقد فاسدين ورجعت الامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد
كبير وله جارية لم يجز له وطؤها الا باذن ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطؤها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز له
وطؤها قبل ذلك والمراة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته ابطل ذلك العقد فان ارادته لم يكن لها الا بان تعتقه وتتزوج
به واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج كان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل
خروجها من العدة كان املك برجعتها وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج
فتزوج ثم علم الاخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه وان كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها فان وطيها فلا يطلب ولدها وليعزل
عنها ولا باس ان يطا الرجل جاريته وفي البيت معه غيره وكذلك لا باس ان ينام بين جاريتين ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد واذا زوج الرجل امته من غيره
وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى
بالعقد واذا زوج الرجل مملوكا له بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر و
اذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم اعتقها فان مات زوجها ورثته ولزمها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان علق عتقها بموت زوجها
ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا
ذميا وورثت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا
وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل جارية ورزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز
له بيعها ويجوز له بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت في قضاء ثمنها وان
كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتنعتق ولا يجوز ان يتزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تنقضي مكاتبتها ولا باس ان يطا الرجل
مملوكة قد ملكها عبده او امته لان ما يملكه مملوكه فهو ملكه

باب الولادة والعقيقة والسنة فيها وحكم الرضاع

اذا حضرت المراة الولادة فلتخل بها النساء لتولي امرها ولا يقربها احد من الرجال الا عند عدم النساء فاذا ولد المولود يستحب
ان يغسل ويؤذن في اذنه الايمن ويقام في اذنه الايسر ويحنك بماء الفرات ان وجد فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح مرس
فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين ومن حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه والاسماء المستحبة جميع
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة عليهم السلم ولا باس ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه

احكام الولادة

ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا ويكره ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان اليوم السابع يستحب للانسان ان
يعق عن ولده بكبش اذا كان ذكرا او نعجة ان كانت انثى وهي سنة مؤكدة لا يتركها مع الاختيار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك
استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها واذا لم يتمكن من العقيقة فليس عليه شيء وان تمكن بعد ذلك استحب له
قضاؤها ويستحب ايضا ان يحلق راس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد
كلما يجزي في الاضحية فهو جائز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد الا
حمل كبير جاز ذلك ايضا واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة ربعها فان لم يكن له قابلة اعطي امه الربع يتصدق به ولا تاكل الام منه فان كانت
القابلة ام الرجل او من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين وكلما كثر عددهم كان
افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا ولا يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة شيئا البتة ولا ينبغي ان يكسر
العظم بل يفصل الاعضاء ويستحب ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن فيه حرج الى وقت بلوغه فاذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز
تركه على حال واما خفض الجواري فان فعل فيهن كان فيه فضل كثير وان لم يفعل لم يكن به باس ومتى اسلم الرجل وهو غير مختتن ختن وان كان
شيخا كبيرا واذا مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ويكره ان يترك للصبيان القنازع وهو ان يحلق
موضع من راسه ويترك موضع ولا باس ان يحلق الراس كله للرجل وكذلك ازالة الشعر عن جميع البدن بل ذلك مندوب اليه مستحب واذا ولد
الصبي فمن السنة ان يرضع سنتين كاملين لا اقل منهما ولا اكثر فان نقص عن السنتين مدة ثلثة اشهر لم يكن به باس فان نقص عن ذلك لم يجز
وكان جورا على الصبي ولا باس ان يزاد على السنتين في الرضاع الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا يستحق المرضعة الاجر على ما زاد على
الحولين وافضل الالبان التي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك وان لم تختر فلا تجبر على رضاع
ولدها وان كانت امة جاز ان تجبر على رضاع ولدها فان طلبت الحرة اجرة الرضاع كان لها ذلك على اب الولد فان كان ابوه قد مات
كان اجرها من مال الصبي وكذلك ان رضعته من لبن خادمة لها كان لها اجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مخصوص
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان طلبت اكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال وجاز للاب ان ياخذ الولد منها ويسترضع
غيرها والام اولى بالولد من الاب مدة الرضاع فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد احق به منها اذا كان الولد ذكرا فان كانت انثى
فهي احق بها الى سبع سنين ما لم تتزوج فان تزوجت كان الوالد احق بها فان كان الوالد قد مات كانت هي احق به من الوصي سواء كان الولد
ذكرا او انثى الى ان تبلغ فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب وان تزوجت الى ان يعتق الاب فاذا اعتق كان
احق به منها واذا اراد الانسان ان يسترضع لولده فلا يسترضع الا امراة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فان
اضطر اليها فليسترضع يهودية او نصرانية وليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد اليها لتحمله الى منزلها ولا يسترضع
المجوسية الا ان لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولد لدموت من الزنى مع الاختيار ولا باس باسترضاع الاماء وان كانت له امة قد ولدت
من الزنى واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب له لبنها واذا اسلم الرجل ولده الى ظئر ثم جاءت به بعد ان فطمته
فانكره الرجل وقال هذا ليس لي لم يكن له ذلك لان الظئر مامونة ومتى تسلمت الظئر الولد وسلمته الى ظئر اخرى كانت ضامنة له الى ان تجيء
به فان لم تجئ به كان عليها الدية **باب الحاق الاولاد بالاباء** واحكامهم اذا ولدت امراة الرجل على فراشه لزمه الاقرار
به ولم يجز له نفيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما لم يجز نفيه عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له
نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المراة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى اقر الرجل بولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه ولزمه الولد ومتى
طلق الرجل امراته او باع جاريته فتزوجت المراة او وطئت الجارية ثم اتت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالرجل الاول او المولى الاول
ان كانت الولد لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بمن عنده المراة او الجارية ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من اخر قبل ان يستبرئها فوطئها
الذي اشتراها قبل ان يستبرئها ثم باعها من اخر فوطئها ايضا قبل ان يستبرئها في طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقا بالاخير الذي عنده الجارية
واذا كانت الجارية بين شريكين او اكثر منهما فوطئوها جميعا في طهر واحد فجاءت بولد اقرع بينهما الحاكم فمن خرج اسمه الحق الولد به وغرم
نصف ثمنه للشريك الاخر ومتى وطئ الرجل امراته او جاريته وكان يعزل عنها فجاءت بولد وجب عليه الاقرار به ولا يجوز له نفيه لمكان العزل
واذا ولد للرجل من المتعة ولد لزمه الاقرار به ولم يجز له نفيه على حال واذا كان للرجل امراة لم يدخل بها او يكون قد دخل بها غير انه قد يكون
غاب عنها مدة غيبة تزيد على زمان الحمل فجاءت امراته او جاريته بولد لم يكن ذلك ولدا له ولا وجب عليه نفيه عن نفسه واذا نعي الرجل الى امراته
او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت ورزقت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كان

من نكت النهاية

شهادة بعد فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكون الاولاد للزوج الاخير دون الاول ومتى كان
للرجل امرأة فوطئها ووطئها بعده غيره فجوراً بلا فصل كان الولد لاحقاً به ولم يجز له نفيه وان كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده غيره فجوراً كان
الولد ايضاً لاحقاً به فان اشتبه عليه الامر وان غلب على ظنه انه ليس منه لشيء من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجوز له بيعه وينبغي ان يوصي له
من ماله بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جاريته بولد ولا يكون قد وطئها موجباً له بيع الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية
حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئاً ويعتقه وان كان
وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذلك ان كان الوطء قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام
الا انه يكون قد عزل عنها كان جائزاً له بيع الولد على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جاريته او امرأة يتهمها بالفجور بل يلزمه الاقرار به وانما
يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر الرجل بامرأة او جارية فحبلت منه ثم تزوجها او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساماً منها طلاق
التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض
والحامل المستبين حملها والآيسة من المحيض وفي سنها من تحيض والآيسة من المحيض ولا تكون في سنها من تحيض وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق
الغلام والعبد وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقاً في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم
وان لم تقع منه فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام والقسم الثاني الظهار والايلاء ويدخل في هذا الباب ما يؤثر في بعض نوع
الطلاق وهو الخلع والمباراة ويدخل فيه ايضاً ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى جميع
اقسام الطلاق التي قدمناها فلا بد فيها من اعتبار العدة بعده الا ما نستثنيه منه ان شاء الله فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين ضرب منه عام في
سائر انواعه وضرب منه خاص في بعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زائل العقل ويكون مريداً للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر
ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه اذا لم يمكنه والضرب الآخر وهو الخاص من القسمين هو ان تكون
المرأة طاهراً الا ان هذا القسم مراعى في المدخول بها غير غائب عنها زوجها مدة مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد فان طلق الرجل امرأته وهو
زائل العقل بالسكر او الجنون او المرة وما اشبهها كان طلاقه غير واقع فان احتاج من هذه صورته الا السكران الى الطلاق عنه طلق عنه وليه
فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه الامام فاذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها
ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه
الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمنا
هذا اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقاً يملك عليها رجعتها فانها ترثه
ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق او كان مكرهاً عليه كان طلاقه غير واقع ومتى طلق ولم يشهد شاهدين
من ظاهره الاسلام كان طلاقه غير واقع فان اشهد شاهدين واحداً بعد الآخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع ايضاً طلاقه فان طلق
بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك وشهادة النساء لا تقبل في الطلاق لا على الانفراد ولا
مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعاً من الوقت الذي اشهد فيه وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم واذا
اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من
كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها اعتدي او انت خلية او برية او بائنة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او انت علي حرام او جعل
اليها الخيار فاختارت نفسها فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال
نعم كان الطلاق واقعاً وما يقوم مقام قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه تحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق فان كان غائباً وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى فلانة امرأتي
بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعاً بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان
يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضراً في البلد فان كان غائباً جاز توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد
شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلاً ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الآخر فان اجتمعا عليه وقع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق
بيده ان كان ممن يحسنه فان لم يحسنه فليوم الى الطلاق كما يومي الى بعض ما يحتاج اليه فمتى فهم من ايمائه الطلاق وقع طلاقه وقد روي انه

كتاب الطلاق

بلغ

كتاب الطلاق

ينبغي ان ياخذ المقنعة فيضعها على راسها ويتنحى عنها فيكون ذلك منه طلاقا وان اراد مراجعتها اخذ القناع من راسها ومتى علق الطلاق بشرط
من الشروط كان باطلا وكذلك العتاق ولا يقع الطلاق قبل العقد على حال من الاحوال ومن شرايط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة واحدة
فان طلقها اكثر من ذلك ثنتين او ثلثا او ما زاد عليه لم يقع اكثر من واحدة واذا اجتمعت الشرايط كلها فان كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد
وقوع الطلاق الثلث لزمه ذلك ووقعت الفرقة بينهما وانما لا يقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا للحق واما الشرايط الخاصة فهو الحيض لان الحائض
لا يقع طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حائض كان طلاقه باطلا وكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع
الطلاق ومتى لم يكن قد دخل بالمراة وطلقها وقع الطلاق وان كانت حائضا وكذلك ان كان غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها
وان كانت حائضا ومتى قدم من غيبته وصادف امراته حائضا وان لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر

باب كيفية اقسام الطلاق

اذا اراد الرجل ان يطلق امراته التي دخل بها وهو غير غايب عنها طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد
على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب ما لم تخرج من عدتها
فهو املك برجعتها فمتى خرجت من عدتها واراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد وان اراد بعد ذلك طلاقها فعل معها مثل ما فعل
في الاول من استيفاء الشروط فليطلقها تطليقة اخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الاولى فان اراد ان يعقد
عليها عقدا اخر فعل كما فعل في الاولتين بمهر جديد وعقد جديد فاذا اراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه ويستوفي شرايط الطلاق
فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت فيما بين التطليقة الاولى والثانية والثالثة زوجا بالغا ودخل بها ويكون التزويج
دايما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك ان تزوجت بعد التطليقة الثالثة هدم التزويج الثلث تطليقات وجاز لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد
ومهر جديد ومتى اراد ان يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمنا في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فاذا فعل ذلك فليراجعها قبل
ان تخرج من عدتها ولو بيوم واحد ليواقعها ثم يستبرئها بحيضة فاذا طهرت طلقها ثانية حسبما طلقها الاولة ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها
فاذا راجعها واراد ان يطلقها الثالثة واقعها ثم استبرأها بحيضة فاذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد خروجها من العدة فاذا تزوجت زوجا غيره تزويجا للدوام وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها
او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بعقد جديد ومهر جديد فان طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات اخر طلاق العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجت زوجا غيره حسب ما قدمنا ثم طلقها او مات عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بمهر جديد فان طلقها بعد ذلك ثلث تطليقات
اخر طلاق العدة لم تحل له ابدا ومتى اراد المراجعة يستحب له ان يشهد شاهدين مسلمين على ذلك فان لم يفعل كان ذلك جايزا غير ان الافضل
ما قدمناه وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها او يقبلها او يلمسها فان بذلك اجمع ترجع الى العقد الاول وانما يستحب الاشهاد لانه متى
لم يشهد على المراجعة انكرت المراة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فان الحاكم يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وان لم يشهد في حال المراجعة ثم اشهد
بعد ذلك كان ايضا جايزا ومتى انكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك ايضا رجعة ومتى راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة
اخرى طلاق العدة الا بعد ان يواقعها ويستبرئها بحيضة فان لم يواقعها او عجز عن وطيها واراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع
حيضها واراد طلاقها استبرأها بثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع الى الاول هو ان يكون بالغا حرا كان او عبدا او
يكون التزويج دايما ويدخل بها فمتى اختل شيء من ذلك بان يكون الزوج غير بالغ او يكون مع بلوغه لم يدخل بها او يكون العقد متعة لم
يجز لها الرجوع الى الاول واذا اراد الرجل ان يطلق امراة لم يدخل بها طلقها اي وقت شاء سواء كانت حايضا او لم يكن كذلك الا انه يستوفي
الشرايط كلها حسب ما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا في الخطاب فان اراد مراجعتها كان
ذلك بعقد جديد ومهر جديد فان تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها
ثالثا ثم اراد طلاقها قبل الدخول بها طلقها فاذا طلقها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اراد ان يطلق امراة قد دخل بها ولم
تكن قد بلغت مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها فقد بانت منه
في الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا ولم تكن قد حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر عليها بثلثة اشهر ثم طلقها
بعد ذلك ان شاء وحكم الايسة من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا
ومتى كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك اذا نقص سنها عن خمسين سنة واذا اراد ان يطلق
امراته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها للعدة قربها
ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها فان راجعها واراد طلاقها ثالثا واقعها ثم يطلقها فاذا طلقها

الثالثة

من نكت النهاية

الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها فاذا اراد الرجل طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع جاز له ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى تمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر
ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة اشهر وهي عدتها اذا
كانت من ذوات الحيض فان اراد مراجعتها اشهد على المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها رجعة ولا سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على
طلاقها ثم قدم اهله فاقام معها ودخل بها واتت المراة بولد ثم ادعى انه كان قد طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها لم
يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى
الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة
الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة صبر عليها
ثلاثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك
عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا
ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه والحر اذا كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها تطليقتين
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان وطئها مولاها لم يكن ذلك محللا للزوج من وطئها حتى تدخل في مثل ما قد خرجت منه من نكاح فان اشتراها
الذي كان زوجها لم يجز له وطؤها حتى تزوجها رجلا ويدخل بها ثم تطلقها او يموت عنها زوجها فاذا حصل ذلك جاز له وطؤها بعد ذلك
بالملك ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره والعبد اذا
كان تحته حرة فطلاقها ثلث تطليقات فان كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان حسب ما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة
فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلث تطليقات

باب اللعان والارتداد

اذا انتفى الرجل
من ولد زوجته في حبالة او بعد فراقها بعد الحمل او لم تكن نكحت زوجا غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت زفافها وان كانت
نكحت زوجا غيره وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يفجر بها مشاهدة وعيانا ولم يقم بذلك اربعة من
الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قائمين
ولا يقعدان ويقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا قاله مرة قال اشهد ثانية فاذا اشهد امره بان
يشهد ثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد رابعة فاذا شهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم ان لعنة
الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الاخرة فان رجع
عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على ما ادعاه قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا
قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت رجمها حتى تموت وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفني من الفجور فان شهدت مرة قال لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها ان تشهد رابعة فاذا شهدت
وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتق الله عز وجل فان غضب الله شديد ان كنت قد قارفت ما قد رماك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا
اهون من عقاب الاخرة فان اعترفت بالفجور رجمها وان اقامت على تكذيب الزوج قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولا تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات كان
عليه الحد حسب ما قدمناه فان اكذب نفسه بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به ويرثه وهو يرث اياه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به ويرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراث الابن
لامه او لمن يتقرب اليه من جهة الام دون الاب ومن يتقرب اليه به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه اولا انه لا حد عليه
بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها الرجم فان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها
شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كانت غير محصنة كان عليها
الحد مائة جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنى ولم يدع المشاهدة مثل الميل في المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك ان
قال لها يا زانية او قد زنيت ثم لم يقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليه حد المفتري وان قال وجدت معها رجلا في ازارها ولا ادري ما كان بينهما

ومن احكام مسائل اللعان

عزروا ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي في حبالة او يكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها يثبت بينهما
لعان فان قذفها بعد انقضاء عدتها او في عدة لا رجعة له عليها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري فاذا قذف امراته بما يجب فيه
الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قامت عليه بينة وان لم تقم به بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم
يثبت بينهما لعان ولا يكون اللعان بين الرجل وامراته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحد وهي امراته لا يفرق
بينهما وان كان الزوج مملوكا والمراة حرة او يكون الرجل حرا والمراة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان كانت له امة يطأها
بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو ابيض ثابت نسبه ان كانت له زوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد امراة حامل منه جاز له
ان يلاعنها الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادة لم يقم عليها الحد الا بعد وضع ما في بطنها واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها فادعت
عليه انها حامل منه فان اقامت البينة انه ارخى الستر او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان
عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امراته فترافعا الى الحاكم فماتت المراة قبل ان
يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد
ثمانين سوطا واذا قذف امراته بعد مضي اللعان بينهما كان عليه حد القذف واذا قال لامراته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما وكان
عليه التعزير واما المرتد عن الاسلام فهو ضربين فان كان مسلما ولد على فطرة الاسلام فقد بانت امراته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب
عليه القتل من غير ان يستتاب وكان على المراة منه عدة المتوفى عنها زوجها وان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد
الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة
مدة المراة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام **باب الظهار والايلاء**
الظهار هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او عمتي او خالتي او يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع
ويشهد على ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطؤها ولا تحل له ذلك حتى يكفر ومتى اختل واحد من هذه الشروط
التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه لا ينقسم قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيها الكفارة الا بعد المواقعة والقسم
الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة
اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة واحدة فان
كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجزه ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل ما ذكر انه لا يفعله وجب عليه
الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه اكثر من كفارة
واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجده كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه
بعد العجز عن الرقبة وكذلك الاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المراة وجاز له المقام معها فان
طلبت مفارقته ورفعته الى الحاكم اجله ثلثة اشهر فان كفر والا الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزمه الطلاق
فان طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز له وطؤها حتى يكفر فان خرجت من
العدة ثم عقد عليها عقدا مستانفا لم يكن عليها كفارة وجاز له وطؤها ومتى ظاهر الرجل من امراته مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة
كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاكم بينه وبين امراته وكذلك ان ظاهر الرجل من نسائه جماعة بكلام واحد كان عليه عن كل واحدة
منهن كفارة ولم يجز له وطؤ واحدة منهن واذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي او كرجلها او شعرها
او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا على الغضب ولا في حال السكر ولا في اضرار
وعلى الرجل ان يكفر بعدد كل مرة يواقعها كفارة اذا لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم في كفارة
ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه وان لم يصم من الثاني
شيئا وافطر وجب عليه استيناف الصيام ومتى افطر قبل ان يصوم شهر المرض جاز له البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء
على الصوم واتمامه ويستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا
كان حكمه ما قدمناه من انها يحرم عليه وطؤها الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان او يغديه او يعشيه بالعرائد
الظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة زوجة او موطوءة بملك اليمين في انه متى ظاهر منها لم يجز له وطؤها الا بعد الكفارة والعبد اذا
ظاهر من امراته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا الصوم والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف



الرجل

من نكت النهاية



الرجل بالله تعالى لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اياه اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتئي في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عزمها والامتناع من وطيها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء الى امر الله ويرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليه العدة من يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم تكن له عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسماء الله تعالى فمتى الى بغير اسم الله تعالى او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك لا يطأ زوجته فليرجع اليها وليطأها وليس عليه كفارة ومتى الى ان لا يقرب زوجته وهي مرضعة خوفا من حملها فيضر ذلك بالولد لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان الى قبل الدخول بها لم يكن له تأثير والمتمتع بها لا يقع بها ايلاء على حال واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها كان عليه اليمين بالله تعالى ان الامر على ما قال ويخلى بينه وبينها وليس عليه شيء

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

الخلع والمباراة ضربان من كيفية الطلاق وهو كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة والفرق بينهما ان الخلع لا يكون الا بشيء من جهة المرأة خاصة والمباراة يكون من جهة المرأة والرجل معا ولا يختص ذلك واحدا منهما دون الاخر وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول وعلم من حالها عصيانها في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه او انقص حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز وحل له ما يأخذ منها فاذا تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك وتكون تطليقة بائنة لا يملك فيها رجعتها اللهم الا ان ترجع المرأة فيما بذلته من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت اليها ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها قبل انقضاء العدة اذا لم ترجع هي فيما بذلته او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستأنف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع او تكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها زوجها المدة التي قدمناها او لم تكن قد بلغت مبلغ النساء او تكون قد ايست من المحيض واذا مات الرجل والمرأة بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد انقطعت العصمة بينهما واما المباراة فهو ضرب من الخلع الا انه يكون الكراهة من جهة الرجل والمرأة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المرأة لزوجها انا كرهت المقام معك وانت ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل ذلك على ان يعطيني كيت وكيت وتترك علي بعض المهر ويقترح عليها شيئا معلوما ويكون ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا بذلت من نفسها ذلك طلقها حينئذ تطليقة واحدة للسنة بشرائط الطلاق ويكون التطليقة بائنة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شيء مما وهبته له فان رجعت في شيء من ذلك كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن لاحدهما على الاخر سبيل الا بعقد مستأنف ومهر جديد واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه او تكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها فيقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح واما الشقاق فهو انه اذا كره كل واحد من الزوجين الاخر ووقع بينهما الخصومة ولا يصطلحا لا على المقام ولا على الطلاق فلا بأس ان يبعث الرجل حكما من اهله وتبعث المرأة حكما من اهلها ويجعلا الامر اليهما على ما يريان من الصلاح فان رايا من الصلاح الجمع بينهما جمعا ولا يستأذنا ولم يكن لهما مخالفتهما وان رايا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذناهما فاذا استأذناهما ورضي كل واحد منهما بالطلاق فرقا بينهما وان رأى احد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن لشيء منه حكم حتى يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق

باب العدد

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدة وحلت للازواج في الحال وان كان فرض لها المهر كان عليه نصف ما فرض لها وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا فبجارية او بثوب تبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعدا وان كان متوسطا فما بين ثلاثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فبخاتم وما اشبهه ودينار فما زاد عليه ويعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل لامثال تلك المرأة في المتعة واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحد ذلك ما دون تسع سنين لم يكن عليها منه عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا سمى لها المهر وان لم يكن قد سمى المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز به خمسمائة درهم وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض كان عليها ان تعتد بثلاثة اشهر فاذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت ممن تحيض حيضا مستقيما كان عليها ان تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز

كتاب الطلاق

لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها تكون تاركة فضلا ولا يجوز
لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات الرجل او المرأة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت
المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلثة اشهر لم تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم
كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تأخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلثة
اشهر وقد بانت منه واذا رأت الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك
بثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المرأة حيضة واحدة ثم ارتفع
حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد با
لاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها سبيل الى
الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم تكن لها نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلثة اشهر وقد
بانت منه ومتى كانت المرأة لها عادة في الحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلثة او فيما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا او غير سقط تاما او غير تام وان كانت
حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد
ان طلقها او ادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد انقضاء هذه المدة حملا
لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه رجعتها لا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تأتي
بفاحشة مبينة والفاحشة ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت واقيم عليها الحد وقد روي ان ادنى ما يجوز له معه اخراجها
ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت المرأة الى الخروج او ارادت ان تقضي حقا فلتخرج بعد نصف الليل ولترجع
الى بيتها قبل الصبح واذا كانت عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان يأذن لها زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا يجوز لها
ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان يأذن لها الزوج في الخروج اليه ومتى كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها في
الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا فانه تلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لم تلزمه النفقة عليها لانه ما
له عليها رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي آيسة من المحيض ومثلها تحيض كان عدتها ثلثة
اشهر وان كانت آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها منه عدة وبانت في الحال وحلت للازواج الحرة اذا كانت تحت مملوك
فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه والامة اذا كانت تحت حر فطلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض
ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها ان تعتد عدة
الحرة وان كانت التطليقة بائنة فعدتها عدة الامة حسب ما قدمناه والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كانت زوجة على طريق
الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت ام ولد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر و
عشرة ايام وان كانت مملوكة ليست ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقا تملك فيه رجعتها
كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة او ام ولد وان لم تكن ام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام حسب ما قدمناه وان لم يكن له رجعتها
فعدتها عدة المطلقة حسب ما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك ان كانت الامة موطوءة بملك يمين
اعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حيوته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر حسب ما قدمناه
واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها
كان عدتها عدة المطلقة وان مات الرجل عن زوجته وهي حامل فعدتها ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام
كان عليها ان تستوفي تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في بطنها ولا نفقة للتي مات عنها
زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها من نصيب الولد الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث
شاءت وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه وانما

من نكت النهاية

الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المرأة وجب عليها ان تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر فان كان قد انقضى ثلثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هذا اذا قامت البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم تقم لها بينة باكثر من انه طلقها كان عليها ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل عن زوجته غيبة لم يعرف فيها خبره فالامر اليها في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ويكون غيره لا يكون في يده مال الغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد لخبره لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف لخبره بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة او تكون قد خرجت غير انها لم تكن قد تزوجت وان كانت قد تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة للثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب من [illegible]

يصح ملكه ومن لا يصح ملكه ومن اذا ملك تعتق اما في الحال او فيما بعده من غيران يعتقه صاحبه كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا او قامت البينة على عبوديته وان لم يكن بلغ جاز تملكه والتصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وما اشبههما وكل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا كان الحكم فيهم القتل والاسترقاق للذراري ولا باس باسترقاق جميع اصناف الكفار وان سباهم اهل الفسوق والضلال وكذلك لا باس ان يشتري الانسان مما يسبي بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع والهبة والوطي وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا باس بشرائه فان ادعى انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتى ملك الانسان احد الوالدين او ولده ذكرا كان او انثى او اخته او عمته او خالته او واحدة من المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتق في الحال ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال ولا باس ان يملك اخاه او ابن اخيه او ابن اخته او عمه او خاله وغيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه ان يعتقهم وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب لا يثبت استرقاقهم فانه لا يثبت استرقاقهم اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة ومن عدا هؤلاء فلا باس باسترقاقهم على جميع الوجوه والمملوك اذا عمي او جذم او اقعد او نكل به صاحبه ومثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه عليه واذا كان المملوك مؤمنا واتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحب عتقه وان لا يملك اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

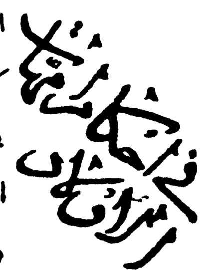
العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل ويستحب عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه ولا عتق ايضا الا ما اريد به وجه الله واذا اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكون معتوها ذاهب العقل او على غضب او قاصدا او يحلف بالعتق لم يجز لمعتقه فان قال لعبده انت حر ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتق على حال ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه واما اذا كتب بيده فلا يقع بذلك عتق على حال ومتى لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض وخرس فكتب واشار الى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزا ويستحب الا يعتق الانسان الا ما اغنى بنفسه ويقدر على الاكتساب بما يحتاج اليه ومتى اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل له شيئا يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض ولا باس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر الزم ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا وان لم يكن موسرا ولا يملك غيره اعتق كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضارة بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقي وعتقه بل يستحب له ذلك فان لم يفعل استسعى العبد في الباقي ولم يكن لصاحبه الذي يملك منه ما بقي استخدامه ولا له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي واذا كان للانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل واذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه انه متى خالفه في فعل من الافعال كان ردا في الرق فخالفه له رده في الرق فان شرط عليه انه متى خالفه كان له عليه شيء معلوم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ما شرط عليه فان شرط عليه خدمته سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد لم يوجد الا بعد انقضاء المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن

باب العتق واحكامه

للورثة عليه سبيل، واذا كان للعبد معه مال فاعتقه مولاه فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد وان لم يكن عالما بان له مالا كان ماله
لمعتق العبد فان علم ان له مالا واراد ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية ولا بل يبدأ بقوله لي مالك انت حر فان قال انت
حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان المال للمبتاع وان لم تكن عالما بذلك كان المال له دون المبتاع
والعبد المملوك لا يملك شيئا من الاموال ما دام رقا فان ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ما يريده وكذلك اذا فرض عليه ضريبة يؤديها اليه
ما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته كانت له التصرف فيما بقي من المال وكذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به
الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له بقية المال الى وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال او تسرى كان ذلك جائزا وكذلك ان اشترى مملوكا
فاعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة لا يكون ولاؤه له ولا يجوز له ان يتوالى اليه لانه عبد لا يملك جريرة غيره واذا نذر الانسان ان
يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه وقد روي انه مخير في عتق ايهم شاء والاول الحوط
اذا اعتق ثلثه من عبيده وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مما يلك فقال نعم لم يمض العتق الا فيمن كان اجاز فيهم العتق اولا وان اجابهم حيث
سالوه بلفظ العتق بقوله نعم واذا كان للرجل جارية نذر انه متى وطيها قبل ان يخرجها من ملكه اعتقت وان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك فوطيها
لم يقع بها العتق ولا يصح بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار فان اختار ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي
رباه نفقته كان موسرا رد عليه ما انفقه عليه وان لم يكن موسرا لم يكن عليه شيء واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا بعينه لم يجز له ان يعتق
غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز ان يعتقه او كان يكون مكروها مثل ان يكون كافرا او مخالفا له في الاعتقاد واذا زوج الرجل جاريته
وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر فما كان من مما يملكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم وصار حرا ولا يجوز للانسان ان يأخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير علم مولاه واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات
بعد ذلك ولم يخلف غيرها كان عتقها ونكاحها باطلا وترد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان ولدها رقا كهيئتها وان خلف
ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة ان يؤدوا ثمنها الى مولاها وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته
وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه اقل من ضعفي الدين كان العتق
باطلا واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا خلف الرجل مملوكا وشهد
بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جازت الشهادة وكان اثنين عتق المملوك وان لم يكن مرضيا مضى العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي
واذا اوصى الرجل بعتق جنين جاريته جاز ان يعتق ذكرا كان او انثى واذا اعتق مملوكا ابنه كان العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جاريته حبلى من
غيره مضى ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثناه من الحرية لم يثبت فيه مع نفوذ الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز له ان يعتق
صبيا لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في اجراء حكم الاسلام عليهم فان بلغوا واختاروا الشرك لم يمكنوا منه
وردوا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان لرجل مملوك وهو يحسن اليه ويقوم بما يحتاج اليه فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان
مخيرا في ذلك ويكره ان يفرق بين الولد وبين امه وينبغي ان يباعا معا وليس ذلك بمحظور واذا ابق المملوك جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة
الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد وعليه دين فان كان استدانه بامر مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان استدانه من غير اذنه
كان ثابتا في ذمته واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دبر وكان عليه
عتق رقبة واجبة لم يجز ذلك عنه

باب امهات الاولاد

ام الولد التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تاما او غير تام وان
اسقطت نطفة فهي ايضا من جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك لا يخالف حكمها حكمهن من الوطي بالملك والعتق والتزويج
وغير ذلك ويجوز ايضا بيعها الا انه يكون ذلك بشروط فاذا كانت حاملا لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها
على جميع الاحوال واذا كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على مولاه واذا مات مولاها وولدها حي جعلت في
نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها
وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين



باب الولاء

الولاء على ضربين فضرب منه سببه العتاق والاخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله
تطوعا فان ولاءه له وجريرته الا ان يتبرأ من جريرته في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك فيجعله سائبة فانه لا يكون له ولاؤه ولا عليه
ضمان جريرته وولاء ولد المعتق ايضا وان نزلوا للذي اعتق اباهم اذا كانوا احرارا في الاصل فان كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون
من اعتق اباهم واذا مات المعتق ورث ولاءه مواليه اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور وكانت له بنات كان ولاؤه

لعصبته

لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته واذا كان المعتق امراة ولها موال ولها ولد ذكور وماتت ولها عصبة فاذا ماتت كانت ولاء مواليها
لعصبتها دون اولادها واذا كان للمعتق اخ لابيه وامه او لابيه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له اخوة لذلك فولاء مواليه لهم دون العصبة
وانما تاخذ العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم او يكونوا الذين تركهم الميت اناثا ولا يصح بيع الولاء ولا هبته والضرب الاخر من الولاء وهو الذي يكون
بتضمن الجريرة واذا اعتق الرجل مملوكا وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة وكذلك ان نكل به فضلا على ما قدمناه كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه
وكذا اذا اعتق نسمة واجبة في كفارة ظهار او قتل خطا او يمين او افطار يوم في شهر رمضان وغيره من الواجبات فانه يكون المعتق سائبة لا
ولاء له لمن اعتقه عليه ولا لاحد بسببه فان توالى هذا المعتق الى من ضمن جريرته كان ولاؤه له وان توالى الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن
جريرته عليه فان مات ولم يتوال احدا كان ميراثه لبيت المال واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان توالى انسانا يضمن جريرته كان
ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه وان لم يفعل كان ما يتركه لبيت المال **باب المكاتبة** المكاتبة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال
معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فانه يستحب له ان يكاتبه على ذلك اذا علم ان له قدرة على اداء ثمنه وذلك معرفته بان يكون ذا صناعة او حرفة او غير ذلك
وان طالب العبد الكتابة استحب له ايضا ان يكاتبه وان لم يعلم من حاله ما ذكرناه ولا يمتنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا صناعة ومتى
كاتبه فليقصد على فك رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللانسان ان يكاتب مملوكه على اي ثمن شاء قليلا كان او كثيرا غير انه يستحب الا يغلوا
بثمنه ولا يتجاوز به القدر الذي هو ثمن له والمكاتبة على ضربين مطلق ومشروط فان كانت مشروطة وهو ان يقول العبد في حال المكاتبة متى
عجزت عن اداء ثمنك فانت رد في الرق ولي جميع ما اخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر
على فك رقبته واداء ثمنه فانه يرجع رقا وان كان قد ادى شيئا كان لمولاه فان كان عجزا انما هو ان تاخر نجم الى نجم فيستحب لمولاه ان يصبر عليه ثلثة
ايام فان لم يفعل ورده في الرق كان له ذلك فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده
مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء وانما يجوز له التصرف في ماله
بالبيع والشراء اذا اذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له اذا كان ماذونا له في ذلك لانه عبده والضرب الاخر من الكتابة
هو ان يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا من مكاتبته انعتق منه
بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي له من العبودية وكان الباقي لولده
اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد رزق الولد بعد المكاتبة من امة له كان حكم ولده حكمه في انه يسترق منه مولى ابيه بقدر ما بقي عليه
ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه وان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار
حرا وهذا المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك ان اوصى له كانت الوصية
ماضية له بقدر ما عتق وحرم بقدر ما بقي من رقه واذا ادى المكاتب ما يجب عليه الحد اقيم عليه بقدر ما انعتق منه حد الحرية وما بقي منه رقا حد
العبودية واذا ادت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطيها بملك اليمين لانه ضمنا بعضها ولا يجوز له العقد عليها لان بعضها ملك له فان وطيها
بعد ان ادت مكاتبتها شيئا اقيم عليه الحد بقدر ما عتق منها ودرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها هي مثل ذلك ما لم يستكرهها فان استكرهها لم
يكن عليها شيء وكان عليه الحد حسب ما قدمناه وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فانه يكون ماضيا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة كان له
جميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه ان يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ومتى تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها
باطلا وان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها ورزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب
ما انعتق منها اذا كان تزويجها بعبد مملوك فان كان تزويجها بحر كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كان تبقى عليه
دفعة واحدة كان مخيرا بين اخذه منه في موضع وبين الامتناع منه ولا يقبل منه الا على ما وافقه عليه من النجوم واذا كان المكاتب غير مشروط عليه
وعجز عن توفية ثمنه كان على الامام ان يفك رقبته من سهم الرقاب واذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه نظرته وان كان مشروطا
وجب عليه ذلك **باب التدبير** التدبير هو ان يقول الرجل لمملوكه انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال ذلك ثبت التدبير و
هو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فان نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف في الاملاك
ومتى لم ينقض التدبير وامضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فان نقص عنه انعتق وان زاد عليه استسعى في الباقي وان اراد
المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه واذا دبر الرجل جاريته وهي
حبلى فان علم بذلك كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحبلها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية فان حملت بعد التدبير
ورزقت اولادا كان اولادها بمنزلتها يكونون مدبرين فمتى مات الذي دبرها صاروا احرارا من الثلث فان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي

وفي اكثر النسخ

فليقصد

فاذا امروا انعتقوا وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب فاذا اذن الرجل للمدبر ان يتسرى ويشتري جواري جاز له ذلك
فان اشترى ورزق منها اولادا كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا كهيئة ابيهم وان مات المدبر قبل موت مولاه وترك مالا كان
مال المولاه دون اولاده وبقي اولاده على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبر اباهم فيصيرون احرارا بعد موته واذا دبر الانسان عبده
وعليه دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن
للديان على المدبر سبيل لان المدبر قد حصل معه مال بعد موت المولاه التصرف فيه كما يتصرف في ماله فان اعتقه جاز له ان ياخذ ما له فاذا ابق المدبر بطل
تدبيره فان ولد في حال اباقه مالا واولادا ثم مات ومات الذي دبره كانوا رقا لورثته وجميع ما خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره
اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان
ابق العبد لم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من
الواجبات التي على الانسان فيها العتق ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى محض الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه

كتاب الايمان والنذور والكفارات

كتاب الايمان والنذور

باب ماهية الايمان والاقسام

اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم السلام هو ان يحلف الانسان
بالله تعالى او بشيء من اسمائه اي اسم كان وكل يمين بغير الله او بغير اسم من اسمائه فلا حكم لها واذا قال لعمر الله كان ذلك يمينا بالله وقول
الرجل ياهناه ولا بل شانيك من قول اهل الجاهلية ولا يجوز لاحد ان يحلف بالقرآن ولا بابويه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة فمن حلف
بشيء من ذلك كان مخطيا ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر وبايمان البيعة والكنيسة لم يلزمه شي
فان كل ذلك باطل ويستحق قايله به الاثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة
نبيه ولا من احد من الائمة واذا قال الانسان اقسمت او حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او اقسمت بالله واذا قال حلفت برب
المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهود والنصارى والمجوس وسائر اصناف الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم
بالتوراة والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا
بتحريم الرجل امرأته على نفسه ولا تنعقد اليمين الا بالنية والضمير فمتى تجردت من النية كانت لغوا والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان
محقا واذا كان مبطلا فيما يقول كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في شيء من هذه الاحوال
مالكا فيها نفسه وينوي اليمين والاستثناء في اليمين جايز اذا اعقب اليمين بزمان لا تتراخى فيه المدة ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا
طويلا فلا تاثير له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالفها لم يكن عليه
شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلمه واذا علمه جاز ان يحلف عليه قليلا كان او كثيرا الا انه يستحب له ان يتجنب اليمين
على القليل وان كان مظلوما بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فان استضر به جاز له ان يحلف عليه على كل حال واذا حلف
الانسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه وليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان جاء الحالف تائبا مقلعا واعطاه المال الذي حلف عليه
جاز له قبضه فان جاء بالمال ومعه ربحه فلياخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الاخر وان كان له المال عند غيره فغصبه عليه وجحده غير انه
لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان ياخذ منه بقدر الذي له من غير زيادة عليه وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل
في مثل ما دخل معه فيه

باب اقسام الايمان

اليمين على ضربين ضرب يجب فيها الكفارة وضرب لا يجب فيها الكفارة والضرب
الذي لا كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل ما يحرم عليه فعله مثل ان يحلف ان يظلم انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او
يؤذي مؤمنا او يجور على حاله فليترك جميع ذلك ولا كفارة عليه وكذلك ان حلف ان يفعل فعلا كان الاولى الا يفعله في دينه او دنياه فليترك ولا
كفارة عليه مثلا ان يحلف ان يطالب بحق له على غيره الاولى ترك مطالبته او يحلف ان يبيع متاعا له الاولى به امساكه او يحلف ان يمضي في
امر كان الاولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف الا يفعل ما يجب عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف الا يرد
الوديعة او لا ينصف من نفسه او لا يشكر النعمة او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا
حلف الا يفعل ما الاولى به فعله اما في دينه او دنياه مثلا ان يحلف الا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا يصل احدا
من اخوانه او لا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يسافر وهو محتاج الى السفر او لا يشتري لاهله شيئا وكانت المصلحة في شرائه او لا يسكن
دارا وهو محتاج الى سكناها وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين للولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
فمتى حلف واحد منهم على شيء مما ليس بواجب ولا قبيح جاز للاب حمل الولد على خلافه ومباح للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه ولا تلزمهما
كفارة ومتى حلف الانسان على الماضي مثلا ان يقول والله ما فعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد اخطا في ذلك ولم يلزمه كفارة وليستغفر الله

ولا يعد

من نكت النهاية

ولا يعلم من كان عنده وديعة لمؤمن وطالبه ظالم فلينكر وان استحلفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذبا وليس عليه
كفارة بل له فيه اجر كبير فان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء ايضا ومن حلف على شيء ليدفع اذى عن نفسه او
عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف اعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل يجب
عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا لاعساره فقدمه صاحب الدين الى الحاكم ويعلم انه متى اقر عنده حبسه
واضر به وبعياله جاز له جحده والحلف عليه بعد ان ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه في يمينه ولا كفارة فان لم ينو قضاءه كان
مأثوما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلف على ذلك
او حبسه مع احاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وهب له احد والديه شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له ان يحلف انه
كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم ومن حلف على انسان ليأكل معه او يجلس معه او يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة
ومن حلف الا يشتري لاهله شيئا بنفسه فليشتره وليس عليه كفارة ومن حلف لزوجته الا يتزوج عليها ولا يتسرى لا في حياتها ولا بعد وفاتها جاز له ان
يتزوج ويتسرى وليس عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي الا تتزوج بعده فانه جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف
بان عبيده احرار خوفا من ظالم ينقصه بذلك لم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة الا تخرج الى بلد زوجها ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا
كفارة عليها ومن كان عليه دين فحلف صاحبه لا يخرج من البلد الا باذنه لم يجز له الخروج الا بعد اعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه
من ذلك وكان عليه في المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج لم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه و
لا تلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف الا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس بمحتاج اليه لم يجز
له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد شرب ذلك
لحاجة به لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان مالا وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فان كان الموصي
ثقة عنده جاز له ان يحلف بانه ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته
ومن حلف الا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطيها لانه انما حلف الا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه ومن حلف
على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرد على صاحب الحق حقه من غير نقصان واما
الضرب الاخر من الايمان التي يجب فيها الكفارة فهو ان يحلف الا يخل بواجب او لا يفعل قبيحا فمتى اخل بما وجب عليه او ارتكب قبيحا وجب عليه
فيه الكفارة ومتى حلف ان يفعل ما قد وجب عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او اخل بما الاولى به فعله
كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلا من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد ولم يكن لاحدهما على الاخر مزية فمتى لم يفعله
كان عليه الكفارة وكذلك ان حلف الا يفعل فعلا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفارة

باب ماهية النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال
البر فمتى كان ما نذر فيه حصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا وكذا فعلي كذا ولم يقل لله لم يكن
ذلك نذرا واجبا بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا و
كذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا فان جعل في اعتقاده انه متى كان شيء كان
عليه كذا ولم يعتقده لله كان مخيرا في ذلك ايضا حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه
كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل او كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال متى كان كذا وكذا
فلله علي المشي الى بيت الله او ان اهدي بدنة اليه فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي هذا الطعام الى
بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون الطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت
الله تعالى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعلي كذا فمتى قال ذلك او اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر
سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا والنذر والعهد معا انما يكون لهما تأثير اذا صدرا عن نية فمتى تجردا
من النية لم يكن لهما تأثير على حال

باب اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي
يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء بعينه من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى
فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من يد ظالم او كان شيء من ذلك
بولده او اخ او مؤمن كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولده من مرضه وهو غايب عنه ثم مع

كتاب النذور والعهود

فصلاه فإن كان برؤه بعد النذر وجب عليه الوفاء وإن كان برؤه قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج
وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ومتى وجب عليه ما نذره فان كان علقه بشرط يفعله
في وقت معين وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين
كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ويقدر على الوفاء. ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به
اي وقت كان غير ان الاحوط اتيانه به على الفور وان اخره لم يلزمه كفارة ومتى علقه بوقت معين فلم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء و
الكفارة ومتى وجب عليه صيام نذر فمرض او سافر او اتفق ان يكون يوم العيد وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفارة اللهم الا ان يكون
قد نذر ان يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه فاما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على حال وان كان
ذلك في حال النذر لان ذلك نذر في معصية. ومن نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجزه غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي وجه كانت
ومتى نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر
ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يعين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يسم تصدق
بثمانين درهما فما زاد. ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور ماشيا احد المشاهد فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى. واذا اراد ان يعبر ما نذر المشي فيه زورقا او نهرا فليقم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج منه الى الارض. ومن
نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسم شيئا معينا كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة
او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام. ومن جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او المشهد من مشاهد الائمة فليبع العبد
او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد او في معونة الحاج او الزائرين. ومن نذر ان يصلي صلاة معروفة تطوعا في
وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او حضر ليلا كان او نهارا. ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء في موضع
مخصوص لم يجز له العدول الى غيره فان صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها. ومن نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله الذي تركه. ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء غير انه اذا خاف الضرر على نفسه
في خروجه من جميع ما يملكه فليقوّم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق شيئا فشيئا الى ان يعلم انه قد استوفى ما كان قد وجب عليه. ومن نذر
ولم يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او دونه. ومن نذر ان لا يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه
وان احتاج الى ثمنه. ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء. ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة في موضع بعينه وان كان
قبل الميقات وجب عليه الوفاء به. واذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضي وليس عليها شيء. ومن نذر ان يحج ولم يكن
له مال فحج عن غيره اجزأه عن حجة نذره. وما لا يجب الوفاء به من النذر هو ان ينذر انه متى لم يترك واجبا او ندبا كان عليه كيت وكيت فليفعل
الواجب او الندب ولا شيء عليه. وكذلك ان نذر انه متى لم يفعل قبيحا كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولا شيء عليه. ومن نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل
قبيحا كان عليه كيت وكيت ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به لان هذا نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكبه
من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به. ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة او برأ من مرض وما اشبه ذلك او شرب خمرا او
ارتكب فجورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا فعليه [illegible] ليترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه. ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او شيئا يكون



به مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد على ان لا يفعل قبيحا او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب
او الندب وجبت عليه الكفارة. ومن عاهد الله ان يفعل فعلا كان الاولى ان لا يفعله في دينه او دنياه او لا يفعل فعلا الاولى ان يفعله فليفعل
ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة.

باب الكفارات

كفارة اليمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم اي هذه الثلاثة فعل فقد اجزأه مخيرا فيها فان لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها وحد العجز عن ذلك هو ان لا يكون له ما يفضل
عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق رقبة فليعتق من
ظاهره الاسلام ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا له قد ادى من مكاتبته
شيئا ولا بأس ان يعتق مملوكا قد ابق منه ما لم يعرف منه الموت ولا بأس ان يعتق اعرج او اعور او اشل ولا يجوز ان يعتق اعمى ولا اجذم ولا
مقعدا لان هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين
فليطعم لكل مسكين مدين من الطعام فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك الطعام لم
يكن به بأس ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد

يطعم

من نكت النهاية

يطعم الا فقراء المؤمنين او من هو بحكمهم ومن لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشرة ايام يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومتى لم يجد احدا من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم
ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئا من ذلك وارفع ما يطعمهم الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادونه الخبز والملح ومتى اراد كسوتهم فليعط
كل واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد لكل واحد كفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر
قبل الحنث لم يجزه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار
فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخير فيها ايها شاء فعل فقد اجزاه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم
فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع فان لم يستطع شيئا اصلا استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن
صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى حسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
اخرى الى ان يكفر وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل
فقد اجزاه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وكفارة
قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعد رضا اولياء المقتول بالدية او العفو عنه وكفارة من وطئ امرأته
في حيض ان كان وطئها في اول الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان في وسطه نصف دينار وان كان في آخره ربع دينار
على حسب ما قدمناه ومن وطئ امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم افطر من غير علة كان مخطيا وجاز له البناء عليه وان صام شهرا لم يكن قد صام من الثاني
شيئا وجب عليه الاستيناف وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانية عشر
يوما وقد اجزاه وان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء ككفارة
اليمين سواء ومن افطر يوما قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ومن تزوج بامرأة
في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل فليقضها حين يستيقظ و
يصبح صائما كفارة لذنبه في النوم عنها الى ذلك الوقت ومن نام عن صلاة الكسوف متعمدا وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة لذنبه
وليقض الصلاة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل
ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه وفي موت اخيه ولا يجوز
للمرأة ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدشه ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين وان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين وان لطمت وجهها استغفرت الله ولا كفارة عليها اكثر من
الاستغفار ومن وجبت عليه مرتبة فعجز عن الرقبة فانتقل الى الصوم فصام شيئا ثم وجد الرقبة لم يلزمه الرجوع اليها وجاز له البناء على
الصوم وان رجع الى الرقبة كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكا له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وعليه التوبة مما فعل

كتاب الصيد والذبائح

باب ما يستباح اكله من سائر اجناس الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضروب منها ما يكون في الحضر خاصة ومنها ما يكون في البر
ومنها ما يكون في البحر وكل واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح مطلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما حيوان الحضر
فالابل والبقر والغنم وما يولد منها فانها اجمع مباحة يجوز استعمالها على كل حال الا ما كان منه جلالا فانه محظور لا يجوز اكله والجلال
الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة الانسان لا يخلطها بغيرها فان كان مختلطا ما يأكل العذرة وغيرها
فان لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرأ جلال الابل منه باربعين يوما يربط ويعلف حتى يزول عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما كذلك
الشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في جوفه ولا استعماله
واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد على ذلك لم يجز اكل لحمه ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان
اكل لحمه مكروها غير محظور الا انه يستبرأ بسبعة ايام ان كان مما يأكل العلف يبسا او كان غيره اطعم ذلك وان لم يأكل سقي من لبن ما
يجوز شرب لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح

الاجناس من لبن امراة واشد كره اكل لحمه ولم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان لحومها مكروهة وليست محظورة وان كان بعضها اشد
كراهية من بعض لان لحم البغل اشد كراهية من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهية من لحم الخيل ولحم الخيل اهون كراهية ولا يجوز اكل لحم الفيل
فتعدى شيئا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحومها حرم ذلك اكل لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك ووجب اجتنابها فان اختلطت
بغيرها واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا
الى ان لا يبقى الا واحدة واما حيوان البحر فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك خاصة ويؤكل منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري
لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزمو فانه مكروه شديد الكراهة وان لم يكن
محظورا ولا باس بالكنعت ولا باس بالربيثا ولا يؤكل من السمك ما كان جلالا الا بعد ان يستبرا يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ولا يجوز
اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها فان شق جوف حية فوجد فيها
سمكة فان كانت على هيئتها لم تنسلخ لم يكن باس باكلها وان كانت قد انسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت سمكة من الماء فماتت فان ادركها
الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها كذلك تركها ولم يجز اكلها ولا باس بالطمر والطبراني والابلامي من اجناس السمك واما حيوان
البر فانه لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او غيره ذا ناب مثل السبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والثعلب والارنب والدب والذئب وما
اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا باس باكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها واما القرد والسنور فلا يجوز
اكلها ولا يجوز اكل السلحفاة واليربوع والفار والحيات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل
لحم الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها واما الطير فيؤكل منه كل ما دف ويترك منه كل ما صف فان كان يدف ويصف يعتبر فان كان دفيفه
اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب فان لم يكن هناك طريق الى اعتباره بان يوجد مذبوحا اكل منه ما كانت له قانصة
او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحداة وما كان له مخلب
ولا باس باكل اللحم ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخشاف والخطاف ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور ولا باس باكل طير الماء
ان كان مما يأكل السمك اذا اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطاووس ويكره اكل لحم الصرد والصوام والشقراق والطيور اذا كان جلالا لم يجز
اكله الا بعد استبرائه وحبسه من ذلك فيستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام

باب الصيد واحكامه

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما او كافرا من اي اجناس الكفار كان لانه لا يراعى في صيده
وجوب التسمية فضلا الا ان يصيده غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا نصب الانسان شبكة
في الماء يوما وليلة او دائما على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا
طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر فيجتمع فيه
جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا صيد سمك فجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه لم يجز اكله ويكره صيد السمك يوم
الجمعة قبل الصلاة ويكره صيد الوحش والطير بالليل وليس ذلك بمحظور ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان مالكا جناحيه لا باس
بصيده كسائر انواع الصيد ما لم يعرف له صاحب فان عرف له صاحب رده عليه والمقطوع الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا ملكا
ولا يؤكل من الطير ما يصاد بسائر انواع الآلات للصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم ويكون مرسله قد سمى عليه عند ارساله فان لم يكن
صاحبه سمى او صيد بالبندق او المعراض او الحجارة وما اشبه ذلك فمات فيه لم يجز اكله واذا رمى الانسان طيرا بسهم فاصابه واصاب فرخا لم ينهض
بعد فقتلهما جميعا اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد بعد وانما يكون صيدا اذا نهض وملك جناحه وكل ما يصيده الجوارح من الطير
مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز اكله الا اذا ادرك ذكاته فان لم يلحق ذكاته لم يجز له اكله على حال وادنى ما يكون له معه لحاق الذكاة ان يجده
وعينه تطرف وذنبه يتحرك او رجله تركض واذا قتل الصيد بسهم يصيبه ولا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه معترضا
فقتله جاز اكله ولا يجوز ان يرمي الصيد بشيء اكبر منه فان رمى بشيء اكبر منه فقتله لم يؤكل واذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة ومعه سهم حاد
ينفذ ويخرق جاز اكل ما يصيده به اذا خرق فاذا لم يخرق لم يجز اكله وصيد الوحش يجوز بسائر انواع الآلات للصيد من الجوارح والشبك والمصائد
والحبائل الا انه لا يجوز اكل شيء من ذلك الا ما ادرك الانسان ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فانما يقتله الكلب جاز اكله اذا سمى صاحبه عند
ارساله له فقتله واكل الكلب منه فان كان معتادا للاكل لم ما يصيده لم يجز اكل ما بقي وان لم يكن معتادا وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل
الانسان كلبا وسمى وشاركه كلب آخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتلاه ولا يجوز ان يؤكل ما قتله الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك
ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء واذا انفلت كلب
وادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده تطرف عينه او يتحرك يده او رجله وكل كلب لا يكون معلما لا يجوز اكل صيده الا ما ادرك ذكاته

الضب

وان كان

لم يحل

صيدا

من نكت النهاية

أيضاً من غير أن يرسله صاحبه وسمّى لم يجز أكل ما يقتله من دون التسمية عند إرسال الكلب معتقداً لوجوب ذلك عليه جاز أكل ما يقتله ولا يجوز
أن يسمّي غير الذي يرسل الكلب فإن أرسل واحد الكلب وسمّى غيره لم يجز أكل ما يقتله وصيد الكلب إذا غاب عن العين ثم وجد مقتولاً لا يجوز
أكله وإذا رمى إنسان سهماً وسمّى عنده لو رمى فأصاب وقتل جاز أكله وإن ظن أن غير السهم قتله لم يجز له أكله وإن أصاب الصيد سهم فتدهده أو
وقع من جبل أو وقع في الماء ثم مات لم يجز أكله لأنه لا يأمن أن يكون قد مات في الماء أو من وقوعه من الجبل وإذا طعن الصيد برمح أو ضربه بسيف
فقتله ويكون قد سمّى جاز له أكله فإن قدّه بنصفين ولم يتحرك واحد منهما جاز له أكلهما إذا خرج منه الدم وإن تحرك أحد النصفين ولم يتحرك
الآخر أكل الذي يتحرك ورمى ما لم يتحرك وإن قطع منه قطعة بسيف وأخذت الحبالة منه مثل ذلك فليرم بالقطعة وليذك ما بقي ويأكله وإذا أخذ الصيد
جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز أكله ومتى رمى الإنسان صيداً بعينه وسمّى فأصاب غيره مما رماه فقتله جاز أكله وإذا وجد لحماً لا يعلم أذكي
هو أم ميت فليطرحه على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن انبسط فليس بذكي وصيد الجراد أخذه ولا يراعى فيه التسمية وإن سمّى كان أفضل ولا يؤكل
من الجراد ما مات في الماء أو الصحراء قبل أن يؤخذ ولا يؤكل منه الدبا وهو الذي لا يستقل بالطيران وإذا كان الجراد في أجمة وقراح فاحترق الموضع
فاحترق الجراد لم يجز أكله

باب الذبح وكيفيته

ووجوب التسمية الذباحة لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من أي
أجناس الكفار يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً سمّى على ذبيحته أو لم يسم فلا يجوز أكل ذبيحته ومن المسلمين لا يتولاها إلا أهل الحق فإن تولاها غير
أهل الحق ويكون ممن لا يعرف بعداوة آل محمد عليهم السلام لم يكن بأس بأكل ذبيحته وإن كان ممن ينصب لهم العداوة والشنآن لم يجز أكل ذبيحته إلا في حال
التقية وكل ما يباع في أسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على من يبتاعه التفتيش عنه ولا بأس أن تتولى الذبيحة المرأة أو الغلام وإن لم يكن قد
بلغ إذا قوي على ذلك وكان يحسن الذباحة وكذلك المرأة فإن لم يحسنا الذباحة لم يجز أكل ما ذبحاه والتسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمداً
لم يجز أكل ذبيحته فإن فعل ذلك ناسياً لم يكن به بأس وينبغي أن توجه الذبيحة إلى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمداً لم يجز أكل ذبيحته فإن فعل
ذلك ناسياً لم يكن به بأس ولا يجوز الذباحة إلا بالحديد فإن لم يوجد حديدة وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذباحتها جاز له أن يذبح بما يفري الأوداج ج
من ليطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف وذكاة ما يذبح أجمع لا يكون إلا في الحلق فإن ذبح في غير الحلق كان حراماً اللهم إلا أن يكون
في حال لا يتمكن فيه من ذباحته في الحلق بأن يكون قد وقع في بئر لا يقدر على موضع ذكاته أو يكون ثوراً يستعصي ولا يقدر عليه جاز أن يذبح
في غير الحلق ويضربه بالسيوف والحراب كان ذكياً وحكم ما ينحر من الإبل في أنه إن ذبح لا يجوز أكله حكم ما ينبغي أن يذبح إذا نحر على السواء ولا
يحل أكله على حال وكل ما ذبح وكان ينبغي أن ينحر أو نحر وكان ينبغي أن يذبح في حال الضرورة ثم أدرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه فإن
لم يفعل لم يجز أكله ومن السنة ألا ينخع الذبيحة إلا بعد أن يبرد وهو ألا يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع فإن سبقته السكين وأبان الرأس
جاز أكله إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله ولا يجوز أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق بل ينبغي أن يبتدئ
من فوق إلى أن يقطع الحلقوم وإذا أراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه ورجله ويطلق رجلاً واحدة ويمسك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد ولا
يمسك على شيء من أعضائه وإذا أراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه وإذا أراد نحر شيء من الإبل شد أخفافه إلى آباطه
ويطلق رجليه وإذا أراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا يمسكه ولا يعقله فإذا انفلت منه الطير جاز أن يرميه بالسهم بمنزلة الصيد فإن لحقه
ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً وهو أن يذبح شيئاً وينظر إليه حيوان آخر ولا يجوز سلخ الذبيحة إلا بعد بردها فإن سلخت قبل أن تبرد
أو سلخ شيء منها لم يحل أكله وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم أو لم يتحرك شيء منه لم يجز أكله فإن خرج الدم أو تحرك شيء من أعضائها يدها أو
رجلها أو غير ذلك جاز أكلها وإذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد في بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم
يكن تاماً لم يجز أكله على حال وإن كان فيه روح وجبت تذكيته وإلا فلا يجوز أكله وتكره الذباحة بالليل إلا عند الضرورة والخوف من موتها
وكذلك تكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة

باب ما يحل من الميتة

ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود يحرم من الإبل
والبقر والغنم وغيرها مما يحل أكله وإن كانت مذكاة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأنثيان
والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ وتكره الكليتان وليستا بمحظورتين ويحل من الميتة الصوف
والشعر والوبر والريش إذا جز ولا يحل شيء منه إذا قلع منها ويحل أيضاً العظم والناب والسن والظلف والقرن والإنفحة واللبن والبيض إذا كان
قد اكتسى الجلد الفوقاني فإذا لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز أكله وإذا جعل الطحال في سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فإن كان مثقوباً وكان
فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته فإن كان تحته أكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وإن لم يكن مثقوباً جاز أكل جميع ما يكون تحته وإذا اختلط اللحم
الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها لم يحل أكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة ولا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس فإن
خاف ذلك أكل منها ما أمسك رمقه ولا يمتلئ منه والباغي الذي يبتغي الصيد بطراً ولهواً والعادي الذي يخرج ليقطع الطريق لم يحل لهما أكل الميتة

كتاب الاطعمة والاشربة

وان اضطر اليه يؤكل منه البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كل حال واذا وجد بيض ولم يعلم اهو بيض ما يؤكل لحمه ام بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر
فما اختلف طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين فضرب منها جلد ما يؤكل لحمه متى ذكي جاز استعمال جلده ولبسه في الصلوة وغيرها اذا
كان خاليا من نجاسة او دم قبل الدباغ وبعده وعلى كل حال وما لم يذك ومات لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ ولا
بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها ذبح او لم يذبح دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الآخر
يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب
وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء
من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمله انسان قبل الذكاة بحيث يده وجب عليه غسلها عند حضور الصلوة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز له
ان يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلوة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة
دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب وتجنبه افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهي احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة
ويكره للانسان ان يربي شيئا من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر في الحال وليس ذلك بمحظور

كتاب الاطعمة والاشربة

باب الاطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه
او كثيرا فانه ينجس بذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل
اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل
طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يجوز استعماله فان كان ما حصل فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل
القي منه ما حوله واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة مائعا لم يجز استعماله ووجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد والنمل والزنبور والخنافس وبنات وردان
اذا مات في شيء من الطعام او الشراب جامدا كان او مائعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال اوانيهم
الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص
في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها مما لا يقبل النجاسة وان باشروه بايديهم ولا يجوز استعمال اواني الشراب المسكر الا بعد ان يغسل بالماء
ثلث مرات ويجفف واذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل بعد ذلك ولا بأس ان يأكل ما باشره الجنب والحائض من
الخبز والطبيخ واشباه ذلك من الادام اذا كانا مأمونين ويكره اكله اذا عالجه من لا يتحفظ ولا يؤمن عليه نجاسة الطعام بالنجاسات ولا يجوز الاكل والشرب
في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض يجب ان يتجنب موضع الفضة منه عند الشرب ولا بأس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من
صفر كان او من نحاس او اي شيء كان ولا بأس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره ما اكل منه الفأر وليس بمحظور ويكره ان يدعو الانسان
احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء ولا يجوز اكل شيء من الطين على اختلاف اجناسه الا طين
قبر الحسين عليه السلام فانه يجوز ان يؤكل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا بأس ان يأكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله ليس
عليكم جناح ان تأكلوا الآية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده ولا بأس باكل الثوم والبصل مطبوخا ونيا غير ان من يأكلها يكره
له دخول المسجد لئلا يتأذى الناس برائحته واذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت
رخصة في جواز اكله وذكر ان النار طهرته والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم يأكل منه فاذا جاء صاحبه
عليه ثمنه ولا بأس بالبان الاتن والابل حليبها وما يباد على كل حال ولا بأس ان يستشفى بابوال الابل

باب الاشربة المحظورة والمباحة

كل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة وينجس ما يحصل فيه خمرا كان او
نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من اجناس المسكرات وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه و
العصير لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا
واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان تراه صار حلوا او يخضب الاناء ويعلق به او يذهب من كل عشرة
ثلثة دوانيق ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه
على اقل من الثلث فان ذكر انه على الثلث فيقبل قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقل فيكون ذلك في رقبته ويكره
الاستسلاف في العصير فانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا
ولا بأس ببيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا لان الاثم على من يجعله كذلك ليس على البائع شيء غير ان الافضل ان يعدل عنه الى غيره وانا

خاف

من نكت النهاية

خاف الانسان على نفسه من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء من المسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوى به للعين ولا يجوز له ان يشربه على حال ولا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع التمر او الزبيب ثم يشرب وهو حلو قبل ان ينقع ويكره ان يسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر او المسكر ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان معه شيئا من الخمر لم تجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلوة فيه واواني الخمر ما كان من الخشب او القرع وما اشبههما لم يجز استعمالها في شيء من المايعات حسب ما قدمنا وما كان من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلث مرات حسب ما قدمناه وينبغي ان تدلك في حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض ذلك الثمن وكان حلالا له والخمر اذا صارت خلا جاز استعماله سواء صارت كذلك من قبل نفسه او بعلاج غيره ويستحب ان لا يغير بشيء يطرح فيه بل يترك حتى يصير خلا من قبل نفسه واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا بأس بربّ التوت والرمان والسفرجل والسكنجبين والجلاب وان شم منها رائحة السكر لانه مما لا يسكر كثيره **باب غرائب الاكل والشرب** يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان يأكل الطعام ويغسلهما بعد الاكل وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وآخره كان جائزا وان سمى واحد من الجماعة اجزأ عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة فيشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع ولا ينبغي ان يقعد الانسان متكيا في حال الاكل بل ينبغي ان يقعد على رجليه وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ولا بأس بالاكل والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلثة انفاس ويستحب ان يبتدئ صاحب الطعام بالاكل ويكون آخر من يرفع يده منه فاذا ارادوا غسل ايديهم يبتدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد واذا حضر الطعام والصلوة فالبداءة بالصلوة افضل فان كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه كان اولا البداءة بالطعام افضل وان كان قد تضيق الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلوة ويستحب لمن اكل الطعام ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى **كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف واحكامها** شرائط الوقف شيئان احدهما ان يكون ما يقفه ملكا للواقف ويجوز له التصرف فيه والثاني ان يقبض الوقف ويخرجه من يده فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملك ولم يخرجه من يده ولم يقبضه الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الوقف وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا واذا وقف على ولده الكبار فلا بد من تقبيضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه لانه الذي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه عن يده وملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف الا بعد ان يذكر الموقوف عليه فان لم يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه الانسان جاز له ان يقفه سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال فالوقف والصدقة شيء واحد ولا يصح شيء منهما الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف لا بد ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان ويشترط فيه فان وقف على قوم مخصوصين كان لهم ذلك ليس لغيرهم معهم شيء على حال وان وقف على ما كان على حسب ذلك لم يجر على من بقي وله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم بالكلية اليهم واذا وقف الوقف على اولاده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد ولده لتناول الاسم لهم فان قال الوقف بينهم على كتاب الله كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف على والديه كان ايضا مثل ذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الآخر بالتعيين ولا بأس ان يقف المسلم على والديه او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز ان يقف على كافر لا رحم بينه وبينه على حال وكذلك ان اوصى لهم بشيء كان ذلك جائزا ولا بأس ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب بها الى الله تعالى على مصالحها ومراعاة احوالها وسكانها ولا يجوز ان يقف المسلم على البيع والكنايس وبيوت النيران ومواضع قرب ساير اصناف الكفار واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون فيها الى الله تعالى كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من ساير اصناف الفقراء واذا وقف المسلم

كتاب الوقوف والصدقات

كتاب الوقوف

شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج وان اختلفوا في الاداء والديانات
وان وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال واذا
وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما بعينهم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق
الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية فان وقف على الامامية خاصة كان ذلك فيمن قال بامامة الاثني
عشر منهم وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة واذا وقف على الهاشميين
كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده الذكور منهم والاناث واذا وقف على الطالبيين كان ذلك على اولاد ابي طالب ع وولد ولده
من الذكور والاناث واذا وقف على العلوية كان ذلك على ولد امير المؤمنين ع من الحسنية والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد ولده
ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقف على ولد فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين ع الذكور والاناث منهم فان وقف على الحسنية لم يكن
للحسينية معهم شيء على حال وان وقف على الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر ع الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئا
على جيرانه او اوصى لهم بشيء ولم يسمهم باسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها
وليس لمن بعد عن هذا الحد شيء فان وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث وان وقف على عشيرته
كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه فان وقف على مستحق الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين ع وولد
العباس وجعفر وعقيل فان وقف على مستحق الزكوة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورة في القران ومتى وقف الانسان على احد
الاصناف ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين كان ذلك مقصورا على من يحضر البلد الذي فيه الواقف دون غيرهم من البلدان
ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من وجوه البر او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض ارباب الوقف
رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به الا ان يخاف على الوقف هلاكه او فساده او كان بارباب
الوقف حاجة ضرورية وكان معها بيع الوقف اصلح لهم وادر عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدي ذلك الى وقوع فتنة بينهم فحينئذ يجوز
بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقه من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها
جعل في وجه البر واذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف انسان مسكنا جاز له ان يقعد فيه
مع من وقف عليه وليس له ان يسكن غيره فيه

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس



ولا باس ان يجعل الانسان
داره او منزله او ضيعته او عقاره سكنى لانسان ما اراده فان جعله له مدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز نقله عنه الا بعد مضي
تلك المدة وكذلك لا يجوز له بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المشتري مقدار ذلك الزمان ومقامه والحال ما ذكرناه لم يكن لورثته نقل
الساكن عنه الا بعد ان تمضي المدة المذكورة ومتى سكنه اياه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن
عن المسكن فان مات الساكن وله ورثة كان لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن وان جعل له السكنى مدة حيوة الساكن كان
ذلك ماضيا الى ان يتوفاه الله تعالى فاذا مات رجع اليه او الى ورثته ان كان قد مات وان مات الذي جعل له السكنى لم يكن لورثته نقله
الا بعد ان تمضي مدة حيوته ومتى اسكنه ولم يذكر شيئا كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه
غيره الا ولده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ايضا ان يواجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان
ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره
فان عجزت الدابة او دبرت او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضهما فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت
العبد وتنفق الدابة واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك
الخدمة في تلك المدة واذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد في هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة
عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك فابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان
وجد بعد ذلك كان مملوكا له يعمل به ما شاء

باب النحل والهبة

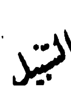
الهبة على ضربين ضرب منها لصاحبها الرجوع فيها وضرب
ليس له الرجوع فيها فاما الذي ليس له فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه ولدا كان او غيره اذا كان مقبوضا فان لم يكن مقبوضا
جاز له الرجوع فيه وان مات كان ميراثا الا ان يكون الهبة على ولده ويكونون صغارا فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم
فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غير اولاده وان كانوا اصاغرا فان له الرجوع فيها ما لم يقبض فان وهب للصغير من غير اولاده وقبضه وليه لم يكن له
بعد ذلك رجوع فيها على حال فاما الضرب الاخر وهو الذي له الرجوع فيه فهو كل هبة كانت على اجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينه قائمة

من نكت النهاية

له الرجوع في ذلك ان كان قد قبضها وان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما تعوض عنها قليلا او كثيرا وان لم يتعوض
عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال وقد يكره ان يرجع الانسان فيما يهبه لزوجته وكذلك يكره
في المرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها وما يهبه الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما يتصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز له ان يعود اليه
بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جايزا واذا اخرج الانسان شيئا لوجه الله يتصدق به فاتاه من يريد اعطاءه فليتصدق به
على غيره ولا يرده في ماله ولا بأس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض بالهبة والنحلة الا انه يكره ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا فاذا
كان موسرا لم يكن به بأس واذا وهب الانسان لبعض ولده شيئا وكتب له بذلك كتاب ابتياع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات فطالبه الورثة بالثمن او
اليمين بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال جاز له ان يحلف انه قد سلم الثمن ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في
ذلك شيء على حال **كتاب الوصايا باب الحث على الوصية** قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام
ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الوصية
حق على كل مسلم وروي عنه ايضا عليه السلام انه قال ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى مسعدة بن صدقة ووهب بن وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية
تمام ما نقص من الزكوة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وعنه عن
عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وقال لما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال
وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله **باب**
الاوصياء ينبغي للمسلم ان يختار للوصية عاقلا مسلما عدلا حكيما ولا يوصي الى سفيه ولا الى فاسق ولا يوصي الى عبده ان كان عاقلا فرضيا
لانه لا يملك مع سيده شيئا ولا بأس ان يوصي الى اثنين احدهما صغير والآخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملا عاقلا ويجعل للعاقل النظر في
الحال وللصبي اذا بلغ فان مات الصبي او بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل انفاذ الوصية وان اراد انفاذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك له
فان بلغ الصبي لم يرض بذلك لم يكن له ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى كافر على حال ويجوز وصية الكفار
بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى المرأة اذا كانت عاقلة مأمونة واذا اوصى الانسان الى نفسين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا
بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الاستبداد بما يصيبه فان تشاحا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا بما يعود لمصلحة
الورثة والكسوة لهم والمأكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهما على الاجتماع على تنفيذ الوصية او الاستبدال بهما ان رأى ذلك اصلح في الحال
وان لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى
اولاده والى من يرثه او الى زوجته فان اوصى اليهم وكان فيهم صغار وكبار كان للاكابر انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار الا ان
يكون الموصي قد اشترط انفاذ الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى به يجوز تأخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئا
منها الا بعد بلوغ الاصاغر منهم واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضرا شاهدا فان كان الموصى
اليه غايبا كان له رد الوصية ما دام الموصي حيا فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه الامتناع من قبول الوصية لم يكن للوصي الغايب الامتناع
من القيام بها واذا حضر الوصي الوفاة واراد ان يوصي الى غيره كان جاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم الموصى اليه القيام
بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان
لم يكن هناك امام كان لفقهاء اهل الحق العدول وذوي الآراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء ولست اعرف بهذا
حديثا مرويا وللموصي ان يستبدل بالاوصياء ما دام حيا فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته ولا يستبدل بالاوصياء فان ظهر من الوصي بعده
خيانة كان على الناظر في امر المسلمين ان يعزله ويقيم امينا مقامه وان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية كان
للناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطا يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامنا
للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جايزا وحلالا له نصف الربح واذا كان
للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه من تحت يده الا ما تقوم له به البينة ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه
لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان واذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في
مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جايزا فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك ذلك جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك

كتاب الوصية

قبل نفسه يستعمل فيه الامانة ويؤديها من غير انفراد بالورثة ويكون ما يفعله صحيحا ماضيا **باب الوصية وما يصح منها وما**
لا يصح الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع والربع افضل منها بالثلث ولا يجوز الوصية باكثر من الثلث فان وصى الانسان باكثر
من الثلث لم يمض الوصية الا في الثلث وترد فيما زاد عليه الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد
ذلك امتناع من انفاذها لا في حال حياته ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه روح ويغير شرايطها وينقلها من شيء الى شيء
ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه فيها اعتراض واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه كان من الثلث
فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما
وان لم يمكن العمل بهما كان العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء من شرايطها الا ان
يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير مرضات الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب
الاموال او اعطائه الكفار وانفاقه على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته في جميع ذلك
وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى الانسان لاحد ابويه او بعض قراباته شيئا من ثلثه وجب اعطاؤه
اليهم وان كانوا كفارا ضلالا ولا بأس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر منه ردت الى الثلث واذا اوصى بوصية
ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى
بوصية ثم قتله غيره خطأ كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرحه غيره ثم وصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك في انه يمضي الوصية
في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا وصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع من الثلث
اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له
وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم تصح وصيته فان وصى لمكاتب مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم
يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار ما ادى من كتابته لا اكثر من ذلك ولا اقل واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما
اوصى لها به واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقوله اذا كان مقرا به قبل ذلك وكان مولودا على فراشه لم
يكن قد انتفى منه في حال الحياة **باب شرايط الوصية** من شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا
او كبيرا فاذا بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البر ومردودة
فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل من ذلك لم تجز وصيته وقد روي في رواية انه اذا كان ابن ثمان سنين جازت وصيته في الشيء اليسير في ابواب البر
والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك يجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجوه البر فاما ما يكون
خارجا عن ذلك فليس بممضى على حال وحد البلوغ في الصبي اما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فمتى حصل فيه شيء من هذه الاوصاف فقد دخل
في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله وتمكينه من التصرف فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ
المرأة تسع سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك
فانها لا تمكن من المال ومن شرط الوصية ان يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن
الموصى اليه نفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى به اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام في الوصية الا عند الضرورة وفقد
المسلم بان يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره
الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امرأة واحدة
جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا اشهد انسان عبدين له على حمل جاريته
انه منه ثم اعتقهما فشهدا عند الورثة بذلك فلم يقبلوا شهادتهما واسترقوهما وبيعا ثم ادركهما العتاق فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما
على الورثة ولا يسترقهما المولود على حال **باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج** اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبينه
كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم
من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم يبين كان ذلك السدس من ماله وان اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في
معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونة الفقراء والمساكين وابناء



من نكت النهاية

ما السبيل فهي صلة آل الرسول بل صرفها أكثر في فقراء آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر وإن أوصى بوصيته
وجعلها أبوابا مسماة فنسي الوصي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر وإذا أوصى الإنسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان
السيف له بما فيه وعليه وإذا أوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للذي أوصى له به وكذلك إن أوصى له بسفينة وكان فيها
متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له وكذلك إن أوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له إلا أن يستثني ما فيه هذا إذا كان الموصي
عدلا مأمونا فإن لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في أكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها وإذا أوصى الإنسان
بشيء معين لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث فإن أوصى إنسان لأولاده وكانوا ذكورا وإناثا ولم يذكر كيفية القسمة
بينهم كان ذلك بينهم بالسوية فإن قال هو بينهم على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا أوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم أحدا كان ذلك
في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب وأم له في الإسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرنا
في باب الوقوف عليهم سواء والقول فيما يوصى للمسلمين أو المؤمنين أو العلويين أو الطالبيين أو غيرهم من فرقنا وأهل الاسم العام على ما
ذكرناه في باب الوقوف على السواء ومن أوصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية فإن سقط الحمل ميتا رجع ميراثا على ورثة الموصي فإن
وضعته حيا واستهل صارخا ثم مات كان ما أوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي ومن أوصى لمعدوم غير موجود كانت الوصية باطلة وإذا
أوصى الإنسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولأبيه موال كانت الوصية لمواليه خاصة دون موالي أبيه فإن سمى لمواليه شيئا ولموالي
أبيه شيئا آخر ولم يبلغ ثلثه ذلك كان النقصان داخلا على موالي أبيه ويوفى ما سمي لهم على الكمال وإذا أوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء
المسلمين خاصة فإن أوصى الكافر للفقراء كان للفقراء من أهل ملته دون غيرهم وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ
الثلث ذلك بدئ بالحج لأنه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وما يبقى في الصدقة وإذا أوصى بعتق مملوك وصدقة
لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان لمن أوصى له به وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة أخرج
ثلثهم بالقرعة وأعتقوا وإذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي أحرار بعد موتي وكانت قيمتهم أكثر من الثلث بدئ بالأول فالأول إلى أن
يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيرا فإن ذكر جماعة من عبيده معدودين ولم يميزهم بصفة ولا سماهم في القول استخرجوا بالقرعة
وأعتقوا وإذا أعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره انعتق ثلثه واستسعي فيما بقي للورثة وكذلك إن أعتق ثلث عبده استسعي فيما بقي للورثة
إذا لم يكن له غيره فإن كان له مال غيره أعتق الباقي من ثلثه وإذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز أن يعتق من أفناء الناس ممن
لا يعرف بنصب ولا عداوة فإن وجد مؤمنة لم يجز غيرها فإن اشترى نسمة على أنها مؤمنة وأعتقت ثم ظهر بعد ذلك أنها لم تكن كذلك فقد مضى
العتق وأجزأ عن الوصي ومن أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه نسمة رجلا كان أو امرأة صغيرا كان أو كبيرا وإذا أوصى أن يعتق عنه رقبة
بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر ووجد بأكثر منه لم يجب شراؤه وتركت الوصية إلى وقت ما يوجد بالثمن المذكور فإن وجد بأقل من
ذلك اشتري وأعطي الباقي ثم أعتق وإذا أوصى الإنسان بعتق جميع ما يملكه مما يملك بعضه ومما يملك بينه وبين غيره أعتق من كان
في ملكه وقوم من كان في الشركة وأعطي شريكه حقه إن كان ثلثه يحتمل فإن لم يحتمل العتق منهم بقدر ما يحتمله وإذا أوصى الإنسان أن يحج
عنه ولم يبين كم يحج عنه فإنه يجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وإذا أوصى أن يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة
مقدار ما يحج به عنه جاز أن يجعل ارتفاع سنتين أو ثلاث لسنة واحدة ويحج عنه وإذا قال حجوا عني حجة واحدة فإن كانت حجة الإسلام حج عنه
من أصل المال وإن كانت تطوعا حج عنه من الثلث فإن لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج به عنه من الموضع الذي يمكن ذلك فيه
وإذا قال الموصي أعطوا إنسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما أوصي به لورثته إلا أن يرجع فيه الموصي فإن رجع فيه كان ذلك
له سواء رجع فيه قبل موت الموصى له أو بعد موته فإن لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له أحدا رجعت الوصية على ورثة الموصي
وإذا قال الموصي أعطوا فلانا كذا ولم يقل إنه له ولا أمر فيه بأمر وجب تسليمه إليه وكان الأمر في ذلك إليه إن شاء أخذه لنفسه وإن شاء
تصدق به عنه كل ذلك جائز له

باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي وللوارث
على كل حال إذا كان مرضيا موثوقا بعدالته ويكون عقله ثابتا في حال الإقرار ويكون ما أقر به من أصل المال فإن كان غير موثوق به
وكان متهما طولب المقر له بالبينة فإن كانت معه بينة أعطي من أصل المال وإن لم يكن معه بينة أعطي من الثلث إن بلغ ذلك فإن لم
يبلغ فليس له أكثر منه ومتى أقر الإنسان بشيء وقال للوصي سلمه إليه فإنه له كان لطالب الورثة الوصي بذلك فإن كان المقر مرضيا عند
الوصي جاز له أن ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء إلى من أقر له به وإن لم يكن مرضيا لم يجز له ذلك وعليه أن يظهره وعلى المقر له البينة وأنه له
فإن لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة فإذا كان عليه دين فأقر أن جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل إقراره إلا ببينة فإن لم يكن مع المقر له

[illegible]

كتاب الوصية

بينة اعطى صاحب الدين حقه اولا ثم ما بقي يكون ميراثا واذا قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما بينة كانت الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة فان لم يكونا مرضيين لزمهما من الدين بمقدار ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدا به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان على الميت دين وخلف مالا دون ذلك فجميع ما ترك لدينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه كان تقوم من الباقي من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وغيره من الديان فيه سواء يقتسمونه بينهم على قدر اموالهم واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطا او عمدا فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون ثم ان شاؤوا بعد ذلك قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قبلوا الدية واذا قال الموصي للوصي اقض عني ديني وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان متعزلا من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة لسنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكوة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيهما فخلف دون ما يقضى عنه به الحجة والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في ابواب الزكوة واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصفه بصفة ولا عينه بذكر ثم مات اخرج بالقرعة واحد منهم والحق به وورث واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه يقضى به الدين والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حيوته والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرايه وعقله فان كان المرض مغلوبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج كان عقده صحيحا ويلزمه المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمراة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة ما بينه وبين سنة الا ان يبرأ المريض من مرضه ولا تتزوج المراة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المراة وكذلك ان تزوجت المراة بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى سنة ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث وهو يرث المراة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها لم يكن له منها بعد ذلك ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال فالوصية ماضية اذا تكلم بها الموصي وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم بذلك رغبته منه امضيت ايضا بحسب ذلك فان قال له انسان تقول كذا وكذا او تامر بكذا وكذا فاشار براسه ان نعم كان ذلك ايضا جائزا اذا كان عقله ثابتا فان كان عقله زائلا في شيء من هذه الاحوال لم يلتفت الى شيء من ذلك واذا وجدت الوصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها واذا كان على الانسان دين لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته الا باتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيبه كان لهم مطالبته بالحصة من نصيبهم واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن نفقة الشهر الذي مضى الى الميراث

كتاب المواريث

باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والاخر سبب فالنسب على ضربين نسب الوالدين ومن يتقرب بهما والثاني نسب الولد ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون هناك من هو نسيب اولى منه بالميراث واقرب منه او مع كونه مساويا او هو اقرب يكون كافرا او قاتلا او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث مع وجود النسب وليس تمنع من الميراث بالنسب شيء غير ما ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال مع وجود ذوي الانساب مع تقدمهم على استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب من الكفر والقتل والرق واما سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما نستحقه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك خاصا فيمن لا وارث له من ذوي نسب ولا سبب وليس يخرج جميع انساب الفرائض عن شيء مما ذكرناه ولكل قسم منها ابواب وتفاصيل نحن نبينها على ما تقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

الاقرب

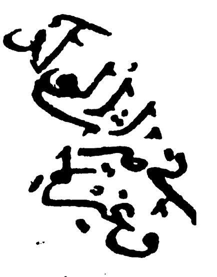
باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت والدين ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان وللام الثلث فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين اولادا ذكورا او اناثا كان للابوين السدسان وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان لهما السدسان

وللبنت النصف ثلثة اسهم من ستة وبقي سهم يرد عليهم على قدر سهامهم وهي خمسة اسهم فيجعل اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان
وللبنت ثلثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان
بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا كان لاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما فيجعل الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلثة اسهم والسهم الآخر لاحد الابوين
السدس وللبنتين الثلثان الباقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم الآخر لاحد
الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في البنتين على السواء فان خلف مع الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس والباقي للذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجته ولم يخلف غيرهم كان للزوجة الربع من اصل المال للولد والباقي للابوين للام الثلث من
اصل المال والباقي للاب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلثة اسهم منها وهي الربع يبقى تسعة اسهم للام منها اربعة اسهم وما
بقي وهو خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل ابا وزوجة ولم يخلف غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما بقي يرد على الام فيجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة اسهم وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم فيرد على الام
دون الزوجة فتصير سهام الام تسعة من اثني عشر وثلثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان
والباقي للاولاد فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين فيكون للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلثة اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما بقي رد على الابوين والبنت
دون الزوجة فيجعل الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة منها الثمن خمسة عشر سهما ويبقى خمسة اسهم ترد على سهام البنت والابوين وهي فيعطى
الابوان سهمين منها وللبنت ثلثة اسهم فتصير سهام الابوين اثنين واربعين سهما وسهام البنت ثلثة وستين سهما وللزوجة فذلك مائة و
وخمسة عشر سهما
عشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين السدسان وما يبقى للبنتين او البنات فيجعل الفريضة
من اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن ثلثة اسهم وللابوين السدسان ثمانية اسهم ويبقى ثلثة عشر سهما فهي للبنتين او البنات بينهن بالسوية فان
ماتت امرأة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما يبقى للاب فيجعل الفريضة من ستة فيكون
للزوج ثلثة اسهم منها وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحد ابويها اما كان او ابا ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما يبقى فلاحد
الابوين فان كانت اما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بنص القرآن فان خلفت ابويها وزوجها والاولاد ذكورا
واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع ما يبقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم تكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان
وللزوج الربع وما يبقى فللبنت وما زاد عليها من البنات فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلثة ويبقى خمسة
اسهم فهي للبنت ان كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد عليهما فان خلفت احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف ما يبقى رد عليه احد الابوين والبنت ولا يرد على الزوج شيء فيجعل الفريضة من ثمانية واربعين سهما يكون
للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم ترد على البنت واحد
الابوين على قدر سهامهم وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد للبنت ثلثة اسهم فتصير سهام احد الابوين تسعة اسهم وسهام البنت
سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثني عشر على ما ذكرناه فذلك ثمانية واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او ما زاد عليهما كان
للزوج الربع ولاحد الابوين السدس وما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فيجعل الفريضة من اثني عشر سهما فيكون للزوج الربع ثلثة اسهم
ولاحد الابوين السدس سهمان وما يبقى وهو سبعة اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من زوج او ولد
وخلف اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة حجبوا الام من الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم
وللام سهم واحد فان خلف اخا واحدا او اختين او ثلث اخوات لم يحجبوا وان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب وان كانوا اخوة واخوات
جماعة من جهة الام او من جهة الاب لم يحجبوا الام عن الثلث على حال وكذلك ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الاب او الاب والام كفارا او مماليك
لم يحجبوا الام عن الثلث على حال ولا يحجب ايضا ما كان حملا لم يولد بعد وانما يحجب ما ولد حيا واستهل فان خلف الميت ابويه واولادا واخوة واخوات كان
للابوين السدسان والباقي للاولاد وليس ههنا للحجب تاثير لانه لا تنقص الام من السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان للام
ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان فان خلف ابويه وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وبقي
سهم يرد على الاب خاصة والبنت ولم يرد على الام شيء لان الله تعالى جعل للام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان هناك اب السدس لا اكثر من ذلك

كتاب الوصية

فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة بقي عشرين نصيبه عشرون سهما
فيضرب في ثلاثة فيرد على البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم وللبنت ثلثة اسهم فنصيب سهام البنت خمسة عشر سهما ومنها للاب خمسة اسهم
اربعة منها هي سهام الام فان خلف الميت ابوين وزوجا وبنتا او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما بقي فللبنت او البنات فان خلفت
المرأة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنت فمن خلف الميت اباه وامه واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب لان عليه نفقتهم فاما اذا انفردت فهي تستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمنا او يكون لها الثلث مع
وجود الزوج او الزوجة بالتسمية والباقي يرد عليها فليس للاخوة والاخوات معها شيء البتة وان كان معها بنت واحدة او بنتان فما فضل من سهامهم
وعلى الجميع بحساب سهامهم على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال وولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن
هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى ياخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام البنت ياخذ نصيب امه
على الكمال عند اجتماع ذوي السهام من الزوج والزوجة والابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين
لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطا لانه خلاف لظاهر التنزيل والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع
الابوين فان حضر جدا وجدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد يؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى الجد
او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك ان حضر جد وجدة من قبل الام في هذه المسئلة اخذ سدس من ثلث الام فاعطي الجد او الجدة على
ما ذكرناه من الطعمة فان حضر في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما تكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان ابو الميت ميتا ويكون المال كله للام وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام اذا كانت الام حية فان كانت
ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المرأة زوجها وابويها وجدها او جدتها من قبل ابيها وجدها او جدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث الام سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها ويسقط الجد والجدة من قبل الاب فان خلف الميت ابويه
واخوة واخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبله وجدا او جدة من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة وبقي خمسة اسهم
للاب يؤخذ منها سدس اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبل الاب ويسقط الجد او الجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الاب ومن قبل الام
في حال يستحق فيها الطعمة قسم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الاخر ولا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من
ذكرناه من الزوج او الزوجة والولد وولد الولد لا يرث معهما اخوة واخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الاجداد ولا واحد من اولادهم
على ما بيناه



باب ميراث الولد وولد الولد

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف وارثا غيره كان المال كله له فان خلف اثنين
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا
ولم يخلف غيرها كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بآية اولي الارحام فان خلف بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية والباقي
والباقي رد عليهما او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اثنين احد سوى ما ذكرناه في الباب الاول من
الوالدين ومن يرث معهم من الزوج والزوجة فان خلف الميت زوجا او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد
للصلب ولا ولد الولد ولا الاخ ولا الاخت ولا اولادهما ولا الجد ولا الجدة ولا العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة ولا غيرهم من ذوي الارحام واذا خلف الميت
ولدين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته
من صيام او صلوة ويقسم ما بقي بينه وبين الاخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي الاكبر من
الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص احد منهم بشيء من جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الراي لم يخص من التركة بشيء وان لم
يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جسده وسيفه كان بين الورثة ولم يخص احد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد
للصلب كل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد
ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا
وعندنا ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
وان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف بتسمية امها والباقي رد عليها بآية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما النصف
بالتسمية التي تناولت امهما والباقي رد عليهما على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب امهما والباقي يرد عليهما بآية اولي الارحام
وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد قلوا ام كثروا فان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به حسب ما قدمناه وكل من ياخذ الميراث مع الولد
للصلب فانه ياخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين والزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد ان نزلوا من لا يرث مع الولد للصلب من اخ او

اخت

من نكت النهاية

اخت ولا اولادهما ولاجد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم على حال ولا يرث مع ولد الولد وان نزل الا من يرث مع الولد

للصلب لان ولد الولد لانهم يقربون ببطن **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه لم يخلف غيره كان

المال له فان خلف اخوين لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلثة اخوة فصاعدا لاب ولاب وام ولم يخلف غيرهم

كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات لاب ولاب وام لم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخوين احدهما لاب

والاخر لاب وام كان المال للاخ من قبل الاب والام وسقط الاخ من الاب فان خلف اخا لاب وام واخوة واخوات من الاب كان المال للاخ

من قبل الاب والام دون الاخوة والاخوات من الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين له او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة له كان المال للاخت

من قبل الاب يكون النصف لها بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين

مع من ذكرناه من الاخوة والاخوات كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان خلف اخا لام ولا يخلف غيره

كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي رد عليه بآية اولي الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان لهما المال كله الثلث

بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه وان خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي رد عليهم ويكون

الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا لام كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام واخوة من قبل

الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات الام كان

للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اختا لام

واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها

تجمع السببين ولان النقصان يدخل عليها الا ترى انه لو كان معها زوج او زوجة كان لها اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها

المسمى وما يبقى فهو للاخت للاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات

من قبل الام الثلث والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان معهن زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان

كان زوجا او الربع ان كان زوجة والثلث للاختين او الاخوات من قبل الام وما يبقى للاختين او الاخوات من قبل الاب والام وان خلف اخا

او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او الاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة

واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ

الانثيين وان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من

قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات

من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوات والاخوة من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب

النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليها الا ترى انه لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه

النصف ان كان زوجا او الربع ان كان زوجة وللاخ او الاخت والاخوة او الاخوات من الام السدس او الثلث وما يبقى للاخت للاب فان خلف

اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي

وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان

كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او الاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا

فان خلف ثلثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات

من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون

عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل

الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف

ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل

الاب لا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما من

الخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا وان اختلفت اسبابهم احد من الازواج وكل

الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال فسهم الزوج والزوجة ثابت

معهم على ما بيناه ولا ينقصان عما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لهما اكثر من ذلك على ما بيناه باب

من قبل

الام



كتاب الميراث

ميراث الازواج الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود
الولد واحدا كان او اثنين ذكرا كان او انثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام ولها الثمن
مع وجود الولد لا يزاد عليه ولا ينقص منه فان خلف الرجل زوجتين او ثلثا او اربعا كان لهن الثمن او الربع بينهن بالسوية لا يزادون عليه شيئا
واذا كان للرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج باخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرها فانه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها اخيرا والثلثة الارباع
من الثمن بين الاربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فانها ترثه فان ماتت في العدة
يرثها هو ايضا ان ماتت في العدة فان كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال والمرأة اذا لم يدخل بها وطلقها زوجها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث
بينهما على حال وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والايسة من المحيض في سن من لا تحيض واذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق
ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كاملة على ما بينا والصبيان اذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما ابواهما ثم مات واحد منهما قبل
البلوغ فانه يرث صاحبه فان كان العاقد عليهما غير الابوين كائنا من كان فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضيا الحكم بينهما بالعقد فان ماتت الصبية
قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد لم يرثها لان لها الخيار اذا بلغت وان بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي ومات الصبي فانها
لا ترثه لان له الخيار اذا بلغ فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ
بالعقد حلفت بالله تعالى انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت سلم اليها حصتها منه وكذلك القول في الصبي سواء والمرأة لا ترث
من زوجها من الارضين والقرى والرباع من الدور والمساكن والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الالات وتعطى حصتها منه ولا يعطى
من نفس الارض شيئا وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الارضين والبساتين والاول اكثر في الروايات واظهر في المذ[هب]
وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور و
المساكن واذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب او بعيد كان للزوج النصف بنص القران والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار عن ائمة ال محمد ع
واذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القران والباقي لامام المسلمين وقد روي ان الباقي يرد عليها
كما يرد على الزوج قال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام وقصور يده فاما اذا كان ظاهرا فليس للمرأة اكثر [من]
الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب **باب ميراث اولاد الاخوة والاخوات** اولاد الاخوة يقومون مقام
اباءهم ذكورا كانوا او اناثا واحدا كان او اكثر منه اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات واولاد الاخوات ايضا يقومون مقام الاخوات اذا لم يكن هناك
اخوات ولا اخوة فان خلف الميت ولد اخ لاب وام او لاب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف ولد اخ لاب وام
او ولد اخ لاب كان المال لاولاد الاخ من الاب والام وسقط اولاد الاخ من الاب ان خلف ولد اخت لاب وام وولد اخ او اخت لاب كان المال لاولاد
الاخت من قبل الاب والام ويسقط اولاد الاخ والاخت من قبل الاب فان خلف ولد اخ او اخت لاب لم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان خلف ولد اخ او اخت لام ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والانثى فيه سواء فان خلف معهم اولاد اخ لاب او لاب وام او ولد
اخت لاب او ولد اخ لاب وام كان لاولاد الاخ او الاخت من قبل الام السدس الذكر والانثى فيه سواء والباقي لاولاد الاخ للاب او للاب والام او
اولاد الاخت من قبل الاب او من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في هذه الفريضة زوج او زوجة كان لهما النصف ان كان زوجا
والربع ان كانت زوجة ولاولاد الاخ والاخت من الام السدس والباقي لاولاد الاخ او الاخت من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف اولاد
اخ او اولاد اخت من ام واولاد اخ او اخت من اب او ولد اخ او اخت من اب وام كان لاولاد الاخ او الاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد
الاخ او الاخت من قبل الاب والام ويسقط اولاد الاخ او الاخت من قبل الاب فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما ابيها ولم يخلف غيرهم كان
لاولاد الاخ من الاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كانوا اولاد اخ لاب او اولاد اخت من اب لم يكن معهم غيرهم كان الميراث مثل
ذلك على ما بيناه على السواء فان خلف ولد اخ لاب وام وولد اخت لهما او ولد اخ لام وولد اخت لها كان لاولاد الاخ ولاولاد الاخت من قبل الام
الثلث ولاولاد الاخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لاولاد الاخت من قبلها الذكر والانثى فيه سواء ويبقى الثلثان من اصل المال
فيكون لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان منه للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لاولاد الاخت من قبل الاب و
الام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فينكسر عليهم فيضرب سهامهم عليهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي ستة فيصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لاولاد الاخ
من الام السدس ثلثة ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر ثلثة فيصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها ثمانية لاولاد الاخ للاب والام
بينهم على ما بيناه والثلث منها وهي اربعة لاولاد الاخت من قبل الاب والام فان كان في الفريضة زوج كان له النصف من اصل المال فتجعل الفريضة
من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولاولاد الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس اخر وهو اثنان ويبقى اثنان

وهو السدس فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين
فيكون للزوج منها النصف ثمانية عشر سهما ولاولاد الاخت من قبل الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس آخر ستة فيصير ثلثين
ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الاب والام وقد استوفيت الفريضة
فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه فيجعل الفريضة من اثنى عشر فيكون للزوجة الربع ثلثة ولاولاد
الاخ من قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر فيصير سبعة ويبقى خمسة فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب و
الام فتضرب سهامهم وهي ثلثة في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس ستة
ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فيصير الجميع احدا وعشرين سهما ويبقى خمسة عشر بينهما فيكون من ذلك لاولاد الاخ من قبل الاب والام
الثلثان عشرة ولاولاد الاخت من قبلهما الثلث خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري ما زاد على ما ذكرناه من ابواب الفرائض من اولاد
الاخوة والاخوات فان ذلك لا ينحصر فينبغي ان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ واولاد الاخت من اب كانوا او من اب وام او من ام خاصة احد
من ولد ولد الاخ ولا اولاد الاخت وان كانوا من الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت ان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان قويت
اسبابهما لانهم اقرب ببطن ومن كان اقرب فهو اولى بالميراث ولا يرث مع اولاد الاخوة والاخوات من قبل ام كانوا او من قبل اب او من قبل اب وام احد من
ذوي الارحام الا الجد او الجدة على ما نبينه فيما بعد ولا يرث معهم عمة ولا عم ولا خال ولا خالة ولا احد من ولدهم على حال وسهم الزوج والزوجة ثابت معهم
النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة لا ينقص عن ذلك ولا يزاد ان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه.

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جده من قبل ابيه او جدته ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وان خلف جدا من قبل امه او جدته منها ولم يخلف غيره كان الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جده وجدته من
قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما
بالسوية فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما يبقى فللجد
والجدة من قبل الاب لان الاب والام لو كانا حيين لكان للام الثلث وما يبقى فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدته منه وجدا من قبل امه او
جدته منها كان للجد او الجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب فان خلف جده وجدته من قبل ابيه و
جده او جدته من قبل امه كان للجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف جده او جدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان
للجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد او الجدة من قبل الاب على ما بيناه ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام
احد من ذوي الارحام غير الاخوة والاخوات او ولدهم على ما نبينه ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من ولدهم على حال وكذلك لا يرث مع الجد
الادنى ولا مع الجدة الدنيا من قبل اب كانا او من قبل ام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل اب كانا او من قبل ام كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين
وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اذا لم يكن هناك
جد للميت ولا جدة لا من قبل الاب ولا من قبل الام فاذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها
من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث الباقي وهو الثلث من الثلثين للجد والجدة من قبل امه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجدين والجدتين من
قبل الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل ابي الام الميت بينهما بالسوية والنصف الآخر بين الجد والجدة من قبل امها
بينهما ايضا بالسوية فتجعل الفريضة من مائة وثمانية منها الثلث للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهو ستة وثلثون سهما للجد والجدة من
ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وللجد والجدة من قبل امها النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة وبقي الثلثان
من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل ابي الميت منها الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد
اثنان وثلثون سهما وللجدة ستة عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه منها للجد ستة عشر سهما وللجدة
ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفينا الفريضة والجد من قبل الاب يقاسم الاخوة من قبل الاب والام والاخوات منهما ويكون
كواحد منهم بنحو ما يستحقه اخ منهم ان كان واحدا قاسمه المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حساب ذلك بالغا ما بلغوا وان كانت اخت
كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات كان هو كاخ معهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب ان لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب والام ويكون كواحد منهم على الترتيب الذي بيناه فان اجتمع جد مع اخ او اخت واخوة و
اخوات من قبل ام واب او اخوة واخوات من قبل الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت والاخوة والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ

كتاب الميراث

الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من قبل الاب والام والاخت من قبل الاب يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام كما يقاسم الاخت منهما وان صار فللاخوة والاخوات من قبل الاب لا غيرها معهم كما تقاسم الاخت منه والجد من قبل الام بمنزلة الاخ من
قبل الام يقاسم من تقاسمه الاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط وكذلك الجدة من قبل الام بمنزلة الاخت من قبلها يقاسم من يقاسمها
على حد واحد ويسقط في الموضع الذي تسقط فاذا اجتمعا كانا بمنزلة اخ او اخت من قبل الام يقاسمان من يقاسمه الاخوة من قبل الام ويسقطان في الموضع
الذي يسقطان فيه فاذا اجتمعا او واحد منهما مع اخ او اخت والاخوة والاخوات من قبل الام مع اخ او اخت والاخوة والاخوات من قبل اب وام او من قبل
اب جدا وجدة من قبل اب كان للجد والجدة من قبل الام والاخوة والاخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخ او الاخت والاخوة او
الاخوات والجد او الجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين على ما بيناه واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا من قبل اب كانوا او من قبل اب
وام او من قبل ام خاصة يقومون مقام الاخوة والاخوات في مقاسمة الجد والجدة اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به
اليه من اخ او اخت على حد واحد لا يسقط احد منهم وان نزل بطون كثيرة على حال الجد والجدة وان علوا من قبل اب كانا او من قبل ام فانهم يقاسمون
الاخوة والاخوات على ما بيناه فاذا اجتمع جد اب الميت وجدته وجد امه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه كان لذي
يقاسم الاخوة والاخوات جد الميت وجدته من قبل ابيه ومن قبل امه ويسقط جد الاب والام وجدتهما ثم على هذا الحساب الادنى يمنع الابعد اذا كان
موجودا فاما اذا عدم قام الابعد مقامه في مقاسمة الاخوة والاخوات على ما بيناه وسهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه باب

ميراث ذوي الارحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبل الاب على حد واحد وميراث الخؤولة والخالات مثل
ميراث الاخوة والاخوات من قبل الام على حد واحد للخؤولة والخالات الثلث نصيب الام وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت الا في مسئلة
واحدة وهي ان ابن العم من قبل الاب والام مع العم من قبل الاب لان الاخ من قبل الاب احق بالميراث من ابن الاخ وان كان من قبل الاب والام لانه
اقرب ببطن والزيادة في الاسباب انما تراعى مع التساوي في الدرج مثل اخوين احدهما لاب وام والاخر لاب فالذي للاب والام يكون اولى بالميراث فاما
اذا كان احدهما اقرب فهو اولى بالميراث وان كان الابعد له سببان ومسئلة العم وابن العم مخصوصة بما يثبت من الاثار عن ائمة ال محمد واجماعهم
فاذا خلف الميت عما او عمة او عمومة او عمات ولم يخلف معهم غيرهم كان الميراث لهم وكذلك ان ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للعم من قبل الاب والام وسقط العم من قبل الاب فان خلف عمين احدهما لام والاخر لاب وام او لاب
كان للعم من قبل الام السدس والباقي للعم من قبل الاب والام او من قبل الاب فان ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال لها فان ترك عمتين كان المال
بينهما نصفين فان خلف عمة لاب وام وعما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب كان المال للعمة من قبل الاب والام ويسقط الباقون
من قبل الاب فان خلف عمة من قبل الام وعمة او عما او عمومة او عمات او عمومة وعمات من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للعمة من قبل الام السدس
والباقي لمن كان من قبل الاب والام او من قبل الاب فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي
للعمومة والعمات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الاب فان خلف خالا او خالة ولم يخلف غيره كان المال
له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف خؤولة وخالات كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فان خلف خالين
احدهما لاب وام والاخر لاب كان المال للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين احدهما من قبل الام والاخر اما من
قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب او من قبل الاب والام فان خلف ثلثة اخوال متفرقين
كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام وسقط الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام
وخالا او خالة فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين والخالتين من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة
او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي للخال والخالة او الخؤولة او الخالات من قبل الاب او من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او
اخوال وخؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق والثلث لمن
يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد من بني العم ولا
بني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسئلة التي استثنيناها في صدر هذا الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات
احد من اولادهم اختلفت اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل بالاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين او اكثر احد من بني الخؤولة
والخالات على حال لانهم اقرب بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن

ولا يرث

من نكت النهاية

ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة والخال والخالة احد من
اولادهما فعلى هذا ولد العم من قبل الاب والام مع العم للاب كان يكون المال للعم للاب ويسقط ولد ولد العم وليس يجري ذلك مجرى ولد العم من الاب
والام مع العم للاب لا نقدم بعدك على هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة
ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة والخالات ومع اولادهم لا ينقصون عن النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة والجد والجدة من قبل
الاب كانا او من قبل الام وكل واحد منهما قربا او بعدا يمنعان العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث احد منهم معهما
ولا مع واحد منهما شيئا على حال ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا خال الام ولا خالتها مع عم الميت وعماته وخالاته
وخالاته على حال لانهم اقرب بدرجة فان لم يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقون فاذا اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان منه ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين و
ثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها وخالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك
وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى فيه سواء والنصف الآخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فتجعل اصل الفريضة
من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثاه للعم والعمة
وهو ثمانية واربعون سهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال
من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلاثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف من ذلك
وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم والنصف الآخر بين الخال والخالة مثل ذلك لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد استوفيت
الفريضة وعلى هذا التقدير يجري فرائض ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الخؤولة
اولى بالمال من العمومة والعمات وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى بالمال من خال الام وخالتها وعمها وعمتها على كل حال وكذلك اولاد العمومة
والعمات وان سفلوا اولى من خؤولة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من عم الاب وعمته وخاله وخالته
على كل حال لان هؤلاء يقومون مقام من يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة الاب من خؤولته
وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب بدرجة واولاد العمومة يقومون مقام آبائهم اذا لم يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجبه العمات الا ان يكون هناك
من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم اذا لم يكن خؤولة ولا خالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه
الخؤولة والخالات الا ان يكون هناك من هو اقرب منهم واذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام السدس بينهم بالسوية و
الباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد العم من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم
اولاد العمات المتفرقات مثل حكم اولاد العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخالات المتفرقات مثل حكم اولاد الخؤولة المتفرقين على السواء
واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الآخر فان خلفت امرأة ابني عم احدهما
زوجها كان لابن العم الذي هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الآخر بينهما نصفين فتجعل الفريضة من اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية
النصف من ذلك اثنان والنصف الآخر بينهما لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلاثة ولابن العم الآخر واحد فان خلف ابني خالة
احدهما اخ لاب كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الآخر فان خلف الرجل بنتي عم احديهما زوجته كان
لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية والباقي بينهما نصفين فتجعل الفريضة من ثمانية فلاحدى ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية
ويبقى ستة فهو بينها وبين بنت العم الاخرى نصفين فيصير لها خمسة من ثمانية وللاخرى ثلاثة من ثمانية فان خلفت المرأة زوجها وخالها او خالتها
وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله ع ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم التي يجر بها الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام ولهما الثلث والتتمة وما يبقى وهو السدس للعم او العمة
او لهما اذا اجتمعا وهذه المسألة مثل امرأة ماتت وخلفت زوجها وابويها يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك ان
خلف الرجل امرأة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال او الخالة الثلث وما يبقى فهو للعم او العمة فيكون الفريضة
من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلاثة وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة ويبقى خمسة فهي للعم او العمة او لهما وقد استوفيت الفريضة وهذه
المسألة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع وللام الثلث وما يبقى فيكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المرأة
او الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج النصف وللزوجة الربع لبني الخال او الخالة الثلث وما بقي فلبني العم او العمة

كتاب الميراث

لان النقصان يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب وعلى الاب نفسه دون الام نفسها وكذلك ان خلف الرجل والمرأة زوجا او زوجة وجدا
من قبل الاب وجدة وجدا من قبل الاب وجدة او جدة وجدا من قبل الاب والام او جدة وجدا من قبلها كان للزوج النصف او للزوجة الربع والثلث
للجد والجدة من قبل الام او لهما وما يبقى فللجد والجدة او لهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب وام وخالة
لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر من ثمانية عشر سهما لكل واحد منهما ستة وللخالة من الام التي هي احد
العمتين من الاب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الاخرى من الاب والام خمسة اسهم من ثمانية عشر سهما **باب**
توارث اهل الملتين الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافرا اصليا كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان او والدا او ذا رحم
زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فنعطيه اياه فاذا خلف المسلم الولد
الكافر ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا آخر مسلما كان ذكرا
كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او احد ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط
الولد الكافر ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف والدين او ثلثة او ذا رحم مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلم دون الكافر فان اسلم
الولد الكافر قبل ان يقسم المال كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا
كان المال للمسلم دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يتصور القسمة اذا كانت
التركة بين نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتأتى في الواحد على حال فان خلف اولادا مسلمين ووالدين
كافرين كان المال للاولاد المسلمين دون الوالدين فان اسلما او واحدهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة لم
يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان المال للوالدين المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما
سهمهما السدسان والباقي للولد وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما كان المال
له فان اسلم بعد ذلك الولد لم يقاسمه المال على الاصل الذي بيناه فان خلف الميت ولدا كافرا او والدين كافرين او احدهما وكان له ابن ابن
ابن عم او عمة او ابن ابن خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان المال للبعيد المسلم دون الولد والوالدين الكفار فان اسلم
الولد او الوالدين او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث اليهم وسقط ذوو الارحام فان اسلم بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال وان خلفت المرأة
زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي الارحام كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوج
وان خلف الرجل امرأة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف وراثا كفارا كان ربع ما تركه للزوجة والباقي لامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم
فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال واذا خلف الكافر
وارثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان
اسلم الكافر قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة و
اخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان
وينفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد
فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر لم يعطوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وان كان احد ابوي الاولاد
الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل ابيه من قبل ام كان الميراث للاولاد الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كانوا
بحكم المرتدين وجرى عليهم ما يجري عليهم سواء والمسلم اذا كان له اولاد ذميون وقرابة كفار ومولى نعمة مسلم كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون
اولاده وقرابته الكفار والمسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفوا في الآراء والديانات لان الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين و
الاقرار بأركان الشريعة من الصلوة والزكوة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق به الثواب والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض
لان الكفر كالملة الواحدة لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد
على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امرأته ووجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق
بدار الحرب ثم مات وله اولاد كفار وليس له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه
والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب لم يقدر عليه اعتدت منه امرأته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها
كان املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي
انه يكون ميراثه لورثته الكفار وذلك محمول على مذهب التقية لانه مذهب العامة **باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا** المملوك لا

الحر اذا ام مملوكا والدا كان او ولدا او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار سواء كان ذلك الغير ولد الولد او ذا رحم قريبا او بعيدا ذكرا كان او انثى على كل حال فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا واخا حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل قسمة المال بين الورثة الاحرار كان له نصيبه معهم على كل حال على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث فلا ميراث له وكذلك ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث معه المملوك وان اعتق لان عند موت الميت قد استحق الحر الميراث فان خلف الميت ولدا مملوكا وقرابة بعيدة منه او قريبة احرارا كان الميراث لذوي رحمه دون ولده المملوك فان اعتق الولد قبل قسمة المال كان المال له دون ذوي رحمه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا مملوكا ولولده ولد حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك لانه لا يمنع ولد الولد الميراث من حيث كان من يتقرب به مملوكا وكذلك الحكم في باقي ذوي الارحام فان كان للميت وارث حر وزوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج او الزوجة شيء على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا ووارثا آخر مملوكا كان المال للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع فقد الوارث فاذا لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه وخلف وارثا مملوكا ولدا كان او والدا او اخا او اختا او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه هذا اذا كان قدر ما خلفه بقيمة المملوك او اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام سواء في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بينا وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وينبغي ان يكون العمل على ما قلناه وكذلك ان خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل الوالدين او الولدين او ولد واخ او الولدين او ما اشبه ذلك ولم يخلف الا مقدار ما يشترى به احدهما لم يجب شراء واحد منهما على حال لان القدر الذي يستحقه قد نقص عن ثمنه وذلك لا يوجب شراءه على ما بيناه وام الولد تجعل في نصيب ولدها وتعتق على ما بيناه وليس لها ميراث

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم

اذا مات المعتق وخلف ذا رحم لحجب سهما وان كان ولدا او ذا رحم قريبا او بعيدا وعلى كل حال كانت تركته له دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف احدا من ذوي ارحامه فهو على ضربين فان كان سائبة وهو الذي اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات او يكون قد اعتقه مولاه وتبرأ من ضمان جريرته واشهد على ذلك كان ميراث مولاه كلهم لامام المسلمين اذا لم يكونوا توالوا الى احد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم لانهم من الانفال وان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا كان او امراة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث كان ميراث المعتق لولده الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير البنات من الاولاد وخلف معهن عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون البنات والولدان يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن لهؤلاء الذين اعتقوه ولد وكان له اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب كان ميراثه للموالي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كانوا من قبل الام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على حال وكان المال للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا كان المعتق رجلا فان كان امراة فيرثه مولاها ان كانت حية فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا في باب الولاء من كتاب العتق تعلق الولاء بعضه ببعض فعلى ذلك تجري احكام المواريث وسهم الزوج والزوجة ثابت في المعتق مع ذوي الارحام ومع فقدهم والباقي اما للموالي او للامام ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا الى غيره فضمن جريرته كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب او بعيد كان له الزوج او الزوجة كان لهم حقهم والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته وان مات وهو لا يعرف له وارث ولا يكون قد توالى الى احد كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الموالي وهو ميراث من لا وارث له وذلك من الانفال على ما بيناه وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره وورثة شهودا غيره انتظر بالغائب ولا يعطى من الحاضر فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم المال بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء وان مات في غيبته بعد الموت منه ولم يعد ثم كانوا هؤلاء ضامنين المال للورثة ومتى خلف انسان مالا وليس له وارث ولم يتمكن من ايصاله الى سلطان الحق قسم ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطي سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او يخاف سطوته فيجوز تسليمه اليه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطأ فاذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول لا من تركته ولا من ديته ان قبلت ولياء الدية ولدا كان او والدا قريبا كان او بعيدا زوجا كان او زوجة تكون تركة المقتول ودية مع عدا القاتل من ورثته قريبا كان او بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل شيئا منه على حال فان قتل الرجل ابنه لم يرثه فان كان للقاتل اب وابن ورث المقتول وكان الميراث بينهما نصفين لانه جد المقتول واخوه فان قتل الرجل اباه لم يرثه على حال فان كان للاب ولد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد غير القاتل كان لولده وولد ولد جد المقتول وورثا بيلقاتلهم

كتاب الميراث

يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعا واذا كان القاتل خطأ فانه يرث المقتول على كل حال ولد كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة
من نفس التركة ومن الدية وقد رويت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه
كان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا
كان للمقتول وارث كافر كان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول عمدا كان الامام
وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين او يقيد القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيجوز له تركه وانما هو حق
لجميع المسلمين واذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطأ وعلى كل حال والقاتل
اذا كان مطيعا بالقتل لم يمنع الميراث وانما يحرمه اذا كان ظالما ومثال ما ذكرناه ان يقتل الرجل اباه وهو كافر او باغ على امام عادل
او قتله بامر الامام اما قودا او لغير ذلك فان ميراثه منه ثابت لم يستحق حرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد
والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة ذكرا كان او انثى ولا يستحقها الاخوة والاخوات من قبل الام ولا احد من ذوي
ارحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الآخر من نفس الدية كما يرثه من نفس التركة ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتله منع الميراث من
التركة والدية معا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها اذا قتلت ورثها الزوج من تركتها وديتها وان قتل الزوج ورثته ايضا مثل ذلك ما دامت
في العدة من التركة والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فاذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال وكذلك ان كان طلاقا لا
يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه.

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

واذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد او انهدم عليهم حائط وما اشبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل
صاحبه ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرثه من الآخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ذلك
زوج وزوجة غرقا فانه نفرض المسألة كان الزوج مات اولا ونورث منه الزوجة لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لانه اكثر
ما تستحقه المرأة الربع والرجل اكثر ما يستحقه النصف فهو اوفر حظا منه فيعطى المرأة حقها منه والباقي لورثته ثم نفرض المسألة بانها ماتت
ونورث الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته ونعطي ورثتها المال ومثل الاب والابن فانه نفرض كان الابن مات اولا ونورث الاب منه لان سهمه
السدس مع الولد والباقي للابن فهو اضعف منه فنعطي ورثته ما بقي من المال ثم نفرض المسألة ان الاب مات فنعطي الابن حقه منه والباقي لورثته
فان عرضنا في هذه المسألة ان للاب وارثا غير ان هذا الولد اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا غير ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث الابن لورثة
الاب وميراث الاب لورثة الابن لانا اذا فرضنا موت الابن اولا صارت تركته للاب واذا فرضنا موت الاب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد
وصار ما كان ورثه من ابيه لورثته الاخر وكذلك اذا فرضنا موت الاب يصير تركته خاصة لورثة الابن وعلى هذا يجري اصل الباب فان مات نفسان
احدهما لم يخلف شيئا والآخر خلف فالذي خلف يرثه الآخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف مثال ذلك المسألة في الاولى الاب والابن
فانه ان فرضنا ان الابن لم يخلف شيئا فالاب ليس له منه حظ واذا قدرنا بعد ذلك موت الاب ورثه الابن فصارت تركة الاب لورثة الابن وكذلك
ان فرضنا ان الابن له مال وليس للاب مال فانه اذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته الى الاب فاذا فرضنا بعد ذلك موت الاب لم يكن له شيء ينتقل الى
الابن لان الذي من الابن لا يرثه الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته وللمسألة مثال آخر وهو ان نفرض في اخوين معتقين ما تا
كل واحد منهما صاحبه ولاحدهما مال وليس للآخر شيء ولهما موليان ليس لهما غيرهما من الوراث فيصير ميراث الذي له مال لمولى الذي ليس له مال
لانا اذا فرضنا موت احدهما الذي له مال ورثه الآخر الذي ليس له مال فاذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء يرثه الآخر والذي ورثه من اخيه الذي
له وارث غيره فيصير لمولاه الذي اعتقه وهذه المسألة لا ترجيح فيها لتقديم احدهما في التوريث على الآخر لانه ان كان اخوين من اب او من اب وام او
من ام فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فليس احدهما اقوى من الآخر فاذا كان كذلك فانت مخير في تقديم
ايهما شئت واذا غرق نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لان ما ينتقل الى كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير
ذلك لبيت المال فان كان لاحدهما وارث من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضامن جريرة او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث لمن ليس له
وارث ينتقل منه الى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان
يتأمل ما فيه فانه يطلع منه على كل ما يرد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه والآخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من
بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين اولاد فان مع وجود الاولاد لا يرثه الاخ والاخوة ليس له
ولد والدان صح ان يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك فينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح ذلك
فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان حتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث كل واحد منهما لمن يرثه من الوراث الاحياء لان هذا الحكم



من نكت النهاية

جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم موت كل واحد منهما على صاحبه. اذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر حاله بالبول فايهما
سبق منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سواء فايهما انقطع منه البول اولا ورث عليه فاذا انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال النصف
ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه سئل يحيى بن اكثم عن هذه المسئلة فقال له من ينظر الى المبال الرجل والمرا
فان نظر الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الشخص امرأة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت امرأة فلا يؤمن ايضا ان يكون الشخص رجلا وليس لها ان
تنظر الى فرج رجل ليس بذي رحم لها ولا زوج فاجاب عليه السلام بان قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة بيده ويقوم الخنثى خلفهم عريانا فينظرون
في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه وقد روي انه يعد اضلاعه من الجانبين فان تساويا ورث ميراث المرأة وان زاد احدهما على الآخر ورث
ميراث الرجال والاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد
الله وعلى سهم امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ثم يستخرج واحد منها فايهما خرج ورث عليه اذا خلف الميت شخصا له رأسان او بدنان على حقو واحد
ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فاذا انتبه الآخر معه يورث ميراث شخص واحد وان لم ينتبه الآخر ورث ميراث شخصين

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه

ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سواء اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته
من جد وجدة واخوة واخوات وعمومة وعمات ولا يرث هو ايضا واحدا منهم على حال اللهم الا ان يعترف به ابوه بعد انقضاء اللعان فان
اعترف به ورث الابن الاب دون غيره ممن يتقرب اليه من جهته وميراثه لولده ومن يرث معهم من ام وزوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا
كانت حية فان لم تكن حية فلاخوته واخواته او لاولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سواء فان كان مع الاخوة والاخوات او اولادهم جد او جدة قاسمهم
كواحد منهم فان لم تكن له اخوة ولا اخوات ولا اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه لاخواله وخالاته بينهم بالسوية فان لم يكن له احد منهم فميراثه لاقرب
الناس اليه من جهة امه ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان لم يكن له احد من قبل امه وكان له قرابة من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه لامام المسلمين
ولم يكن لقرابته من جهة ابيه شيء على حال وولد الملاعنة يرثه جميع من يتقرب اليه من جهة امه من اخوة واخوات وجد وجدة وخال وخالة وغيرهم
من القرابة منها وقد روي انه لا يرث احدا منهم وهم يرثونه والاول احوط لان نسبه من جهة الام ثابت نسبا شرعيا وبه يثبت الموارثة في شريعة الاسلام
وقد روي ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لامه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه فان ترك ولد الملاعنة اخوين له او اختين او
اخا واختين احدهما اخاه واخته من قبل الاب والام والاخر من قبل الام فالمال بينهما نصفين لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتد به وانما يعتد
بما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام او اختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لامه وابنة اخته لها كانت المال
ايضا بينهما نصفين وكذلك ان ترك بنت اخيه لامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقربون
به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف اخا او اختا او ابن اخ او ابن اخت مع جد او جدة من قبلها كان المال بينهما اثلاثا مثل ما
ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يعرف ويعتمد عليه فاما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوجه او زوجته
وهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان مات وليس له ولد ولا زوج ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب
بهما اليه على حال وقد قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر
يسترق فاذا تعارف منهم اثنان او جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون
بالبينة على ذلك على حال واما اللقيط فان كان تولى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه فان لم يكن له مولى كان
ميراثه لبيت المال وليس لمن التقطه ورباه شيء من ميراثه فان طالب بما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته وما بقي لبيت المال واما المشكوك
فيه فهو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء الولد فانه لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق
عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف
ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهما فجاءت بولد اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين
شركائه حصصهم ويتوارثا فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويورثه
الاب والولد ايضا مثل ذلك يورثه ومن ينفيه عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد كان ميراثه لعصبة امه دون ابيه

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحقه ورثته من الاحرار بل ما له لمولاه وكذلك حكم المدبر فاما المكاتب
فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يرث ويورث بمقدار ما ادى من مكاتبته
من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المكاتب على الذي كاتبه بان يكون ولاؤه له كان شرطا صحيحا فان شرط عليه ان يكون
ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصف ما ترك للذي يعتق الباقي

كتاب المواريث

لو ورثه فان لم يكن له ورثة كان ذلك لمولاه الذي اعتقه على ما قدمنا **باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار** اختلف
اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي يجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال وقال
قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سوا
كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد عليه وبه تشهد الروايات وايضا فان انسابهم واسبابهم وان لم يكن
جايزة في شريعة الاسلام فهي جايزة عندهم وهي نكاح على رايهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب وهينا عن تكذيبهم بالزنا و
قيل النبي لكل قوم نكاحا واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد وردت الروايات الصحيحة وقد اوردنا ما في كتاب تهذيب
الاحكام انهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فان من عدا المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم
ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **باب الاقرار بوارث** اذا اقر الانسان بولد الحق به سوا كان اقراره به في صحته او مرضه وتوارثا
معا سوا صدقه الولد او كذبه الا ان يكون الولد مشهورا بغيره لانه لنسبه كان كذلك لم يلحق به فان نفى من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه والحق به
واذا اقر الانسان بوالد او والدة وكانا مصدقين له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت مصدقة
له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت المراة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سوا واذا اقر الانسان
بولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او واحد من ذوي ارحامه وكان له ورثة مشهورا النسب لم يقبل اقراره الا ببينة وتوارثا
سوا صدقه المقر له في قوله او كذبه فان لم يكن له ورثة غير الذي اقر له به فان كان صدقه المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت
الى اقراره واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة بوارث الحق بالنسب ان كان المقر له اولى منه من المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله
سوا اعطاه مقدار ما كان نصيبه من سهمه لا اكثر من ذلك ولا اقل منه وهي اقر به ورثة جماعة كان الحكم ايضا مثل ذلك سوا فان اقر بوارثين
احدهما اولى من صاحبه وكانا جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت وسقط الاخر فان اقر بوارثين وصاحبه متساويان
في الميراث وتناكرا ام ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم وقبل اقراره لهم واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن لهم شيء من المال الا ان اقر لهم بمثل
ما اقر لهم به فتوارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا لا يتعدى الحكم فيه ما للميت
على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال وجب ان يعطيه المال الذي ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث اخر اولى منهما كلهم لم يلزمه ان يغرم ايضا مثل جميع
المال لم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه مقاسمة المال
ان يغرم له مثل ما كان نصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مساو له في الميراث فقاسمه المال ثم اقر بوارث اولى منهما لم يلزمه ان يغرم له مثل جميع
المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج للميتة اعطى الزوج مقدار ما كان نصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج اخر كان اقراره
باطلا اللهم الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فيلزمه ان يغرم للزوج الثاني وليس له على الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة للميت
اعطاها ثمن ما كان في يده فان اقر بزوجة اخرى اعطاها ايضا نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر
بخامسة قال ان احدى من اقر لها ليست بزوجة لم يلتفت الى انكاره لها ولزمه ان يغرم للتي اقر لها بعد ذلك ان لم ينكر واحدة من الاربع لم
يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا فان اقر لاربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن بينهن بالسوية واذا اقر اثنان من الورثة
بوارث اخر فان كانا مرضيين مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه بالميت وقاسم الورثة الا ان يكون مشهورا بغير ذلك النسب
فان كان كذلك لم يلتفت الى اقرارهما وشهادتهما فان كانا غير مرضيين بالعدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان نصيبه من حظهما
لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في المقر الواحد وكذلك الحكم في المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يعرف هذا الباب ويعتمد عليه
فانه ليس فيه على ساير ما طولوا به من المسائل في الكتب واصولها ما قد لخصناه.

كتاب الحدود

باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك

الزنا الموجب للحد هو وطؤ من حرم الله تعالى وطيه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطؤ في الفرج خاصة ويكون
الواطي بالغا كاملا فاما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح من اقسامه مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد
الرجل على ذات محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرفها ولا يتحققها او يعقد على امراة لها زوج وهو لا يعلم
ذلك او يعقد على امراة وهي في عدة لزوج لها العدة طلاقا رجعيا او باينا او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بحالها او يعقد على امراة وهي
محرمة وهو محرم ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرؤ عنها الحد لم يحكم له بالزنا فان عقد على واحدة ممن ذكرناه عالما او متعمدا ثم وطئها كان حكمه
حكم الزنا سوا ويجب عليه ما يجب على الزاني من الحد واحد ما يثبت حكم الزنا بشيئين احدهما ان يقر الفاعل بذلك على نفسه مع كمال العقل من غير اكراه و
اجبار اربع مرات دفعة بعد اخرى فاذا اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات



بوطي ما دون الفرج لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير حسب ما يراه الامام والثابت في قيام البينة بالزنا هو ان يشهد اربعة نفر عدول على رجل
بانه وطئ امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد وشاهدوه وطئها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان
عليه ما على فاعله مما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد
الفرية وان شهد عليه اقل من الاربعة واحد كانوا او اثنين او ثلثة وادعى المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية وان شهد الاربعة فاختلفوا
في شهادتهم فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم لم يشهد بذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع الرجل مع امراة في ازار واحد
مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطي ما دون الفرج لم يشهدوا بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير واذا شهدوا ايضا بالوطي في الدبر
كان حكمه حكم الوطي في القبل سواء وكذلك حال الاقرار بذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا فادعت هي انها بكر امر
النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وان لم يكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها
وجب عليها الحد وقد روي ان الثلثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة على انه اذا لم تعدل الشهود او اختلفوا في
اقامة الشهادات او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا يقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان واحد
ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآخر يجيء الباقون جلد حد المفتري لانه ليس في ذلك تاخير ولا يقبل بالزنا شهادة النساء على الانفراد
فان شهد ثلثة رجال وامراتان قبلت شهادتهم في الزنا ويجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الحد فان شهد رجلان وست نسوة او اقل او اكثر لم تقبل
شهادتهم وكان على كل واحد منهم حد المفتري واذا شهد اربعة نفر على رجلين او امراتين او اكثر منهم في الزنا قبلت شهادتهم واقيم عليهم الحد
اذا راى الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جايزا وحكم المراة
حكم الرجل في جميع ما ذكرناه على حد واحد في انه يحكم عليها بالزنا اما بالاقرار او البينة على ما بيناه ويدرء عنها الحد في الموضع الذي يدرء في
منه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا اخذ رجل وامراة فادعيا الزوجية درئ عنهما الحد اذا شاهد
الامام من يزني او يشرب الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس ذلك لغيره بل هو مخصوص به
وغيره وان شاهد يحتاج ان يقوم له بينة او اقرار من الفاعل على ما بيناه واما القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين
من الحد والتعزير فليس له ان يقوم الحد فيه الا بعد مطالبة صاحب الحق حقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طلب صاحب الحق اقامة الحد
منه كان عليه اقامته ولا ينتظر مع علمه البينة والاقرار على ما بيناه

باب اقسام الزنا

الزنا على خمسة اقسام قسم منها يجب على صاحبه
الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الحد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد والرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس
يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان
او شابا وعلى كل حال فهو كل من وطئ ذات محرم له اما او بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال وكذلك
الذمي اذا زنا بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على المسلمة الحد اما الرجم او الجلد على ما يستحقه من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط
بذلك عنه الحد بالقتل ووجب قتله على كل حال ومن غصب امراة فرجها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنا بامراة
ابيه وجب ايضا عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن اما القسم الثاني وهو من يجب عليه الحد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
وكانا محصنين فانه كان على كل واحد منهما مائة جلدة ثم الرجم يقدم الجلد عليه ثم بعده الرجم واما القسم الثالث وهو من يجب عليه الرجم
ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في
الرجل هو ان يكون له زوج متمكن من وطيه يكون مالكا له سواء كان بالعقد او ملك اليمين يراعى في العقد ان يكون مالكا له على جهة الدوام
دون نكاح المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدايم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية فان جميع ذلك يحصن الرجل
وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يكن متمكنا من الوطي بان يكون غايبا عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون معه
حاضرا غير متمكن من وطيها بان يكون محبوسا وما اشبه ذلك او لا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه عن كونه محصنا والاحصان
في المراة مثل الاحصان في الرجل سواء وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح مخلى بينه وبينها غير غايب عنها وكان قد دخل بها حرا كان او
عبدا وعلى كل حال واما القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة والبكر هو الذي قد املك على امراة ولا يكون قد دخل بها
بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره الى مصر آخر بعد ان يجز راسه والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على كل حال
واما القسم الخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه اكثر من الجلد فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك
على حال رجلا كان او امراة ومن هذه صورته اذا زنى فجلد ثم زنى ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل فان

في اقسام الزنا

كتاب الحدود

اربع مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه فيه الحد فليس عليه اكثر من مائة جلدة وجميع هذه الاحكام الذي ذكرناها خاصة في الحر والحرة الا ما تقدم
الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون
جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك او مملوكة لا يختلف الحكم فيه شيخين كانا او شابين محصنين كانا او غير محصنين مكوبين او غير مكوبين وعلى كل حال
وليس عليهما اكثر من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم يقم عليهما الحد في شيء
من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت
لغيره سوا كانت لزوجته او والدته او غيرهما من الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المراة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد ملكها
او لغيرها فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنى الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغت لم يكن عليه اكثر من الجلد وليس عليه رجم فان افضاها او
اعابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب واذا زنى الرجل
بمجنونة لم يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنى مجنون بامراة كان عليها الحد تاما جلد مائة او الرجم ومن زنى وتاب
قبل قيام البينة عليه بذلك درات التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه وجب عليه الحد ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند
الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على
حال واذا زنى اليهودي والنصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى اهل دينه او دين
المراة ليقيموا عليهما الحد على ما يعتقدونه ومن عقد على امراة في عدتها ودخل بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي
يملك فيه رجعتها كان عليهما الرجم وان كانت التطليقة بائنة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليهما مائة جلدة لا غير فان ادعيا انهما لم يعلما ان
ذلك لا يجوز في شريعة الاسلام لم يصدقا فيه واقيم عليهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنى وكان مشروطا عليه فحده حد المماليك وان كان غير مشروط
عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد بحساب ما ادى حد الحر من مائة جلدة وبحساب ما بقي من حد المملوك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على حال الا
بعد ان تنعتق كانت ثم وطئ بعد ذلك فجنته وهو حر فان زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنى فان كان قد وطئ
امراته بعد العتق وقبل الزنا كان عليه الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية يشركه
فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها ويدرا عنه الحد بحساب ما يملك منها ومن وطئ جارية من المغنم قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه
من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرا عنه بمقدار ما كان له منها والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت
اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها باسقاط الحمل حسب ما يراه ومن زنى في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة عليه لانه انتهك حرمة
شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنى ليلا كان عليه التعزير والحد دون الكفارة ومن زنى في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة
كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله واوليائه ولذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه مع الحد
التعزير وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنى في الليالي الشريفة مثل ليلة الجمعة او ليلة النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يومهما او
يوم سبعة وعشرين من رجب او خمسة وعشرين من ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او يوم عاشوراء او ليلته
فانه تغلظ عليه العقوبة واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد على ما بيناه وان اقر انه زنى بامراة في عدتها كان عليه حد الزنا وحد القذف
وكذلك حكم المراة اذا قالت زنى بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية والسكران اذا زنى اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره
ومن زال عقله والاعمى اذا زنى وجب عليه الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت زوجته او امته
لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد
على الرجل سرا واقامة الحد على المراة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم البينة بخلاف دعواه ولا حد على من يكره مع الالجاء والاكراه وانما يجب
بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية بكرا باصبعه غرم عشر قيمتها وجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت
الجارية حرة غرم عقرها وهو مثل نسائها بلا نقصان فان كان قد زنى بها مع افتضاضه لها لم يكن لها عقر على حال ومن زوج جاريته من رجل ثم
وقع عليها كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يرجم يجلد الحد واذا اريد
رجمه امر الامام ان يرجم فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به البينة امر بان يحفر له حفيرة ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمراة مثل
ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة رد حتى يستوفى منه الحد بالرجم وان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما
بما مثل ذلك غير انه اذا فر وكان قد اصابه شيء من الحجارة لم يرد وان فر قبل ان يناله شيء من الحجارة رد على كل حال واذا كان
الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليه ذلك بالاقرار كان اول من يرجمه الامام

تمام

ثم الناس والرجم يكون بأحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي أن يكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد دون الرجم جلد مائة جلدة أشد ما يكون من الضرب يجلد الرجل قائما على حالته التي وجد عليها إن وجد عريانا جلد كذلك وإن وجد وعليه ثياب ضرب وعليه ثيابه ويضرب بدنه كله ويتقى وجهه ورأسه وفرجه فإن مات من يجلد من الضرب لم يكن له قود ولا دية والمرأة إذا أريد جلدها ضربت مثل الرجل غير أنها لا تضرب قائمة بل تضرب وهي قاعدة عليها ثيابها قد ربطت عليها لئلا تتهتك فتبدو عورتها وإذا فر من يقام عليه الجلد رد حتى يستوفى منه الحد سواء كان أقر على نفسه أو قامت عليه بذلك البينة وإذا أراد الوالي ضرب الزاني أو رجمه ينبغي أن يشعر الناس بالحضور ثم يجلده بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وأقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا ولا ينبغي أن يحضر الحد على الزناة إلا خيار الناس ولا يرجم الزاني إلا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم أقيم عليه على كل حال عليلا كان أو صحيحا لأن الغرض إتلافه وقتله ومن وجب عليه الجلد وكان عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فإن اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه أخذ عرجون فيه مائة شمراخ أو ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد أجزأه ولا يضرب أحد في الأوقات الحارة الشديدة الحر ولا في الأوقات الشديدة البرد بل يضرب في الأوقات المعتدلة ومن أقيم عليه الرجم أمر بدفنه عاجلا ولا يترك على وجه الأرض ولا تقام الحدود في أرض العدو لئلا تحمل المحدود الحمية والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد أيضا على من التجأ إلى حرم الله وحرم رسوله أو حرم أحد من الأئمة بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام عليه الحد فإن أحدث في الحرم ما يوجب الحد أقيم عليه الحد كائنا ما كان والمرأة إذا زنت وهي حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها فإذا فعلت ذلك أقيم عليها الحد رجما كان أو جلدا ومن اجتمع عليه حدود أحدها القتل بدئ أولا بما ليس فيه القتل ثم قتل مثلا أن يكون قتل وسرق وزنى وهو غير محصن أو قذف فإنه يجلد أولا للزنا والقذف ثم يقطع يده للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد وهو صحيح العقل ثم اختلط عقله وقامت البينة عليه بذلك أقيم عليه الحد كائنا ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى بلد آخر سنة ونفى أمير المؤمنين ومن أقر على نفسه بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه الحد ومن أقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت إلى إنكاره إلا الرجم فإنه إذا أقر بما يجب عليه الرجم فيه ثم جحده قبل إقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم



باب الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين أحدهما هو إيقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني إيقاع الفعل فيما دونه ويثبت الحد فيهما بشيئين أحدهما قيام البينة على فاعله وهي أربعة شهود عدول يشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويدعون المشاهدة كالميل في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فإن لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية إلا أن يشهدوا بإيقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين فحينئذ يثبت بشهادتهم ويجب الحد الذي نذكره وقد يثبت أيضا الحد بإقرار المقر على نفسه أربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان أو مفعولا به فإن أقر دون ذلك لم يجب عليه حد اللواط وكان للوالي تعزيره لإقراره على نفسه بالفسق وإذا شاهد الإمام الفعل من بعض الناس كان له إقامة الحد عليه ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حده إما أن يدهده من جبل أو حائط عال أو يرمى عليه جدار أو يضرب رقبته أو يرجمه الإمام والناس أو يحرقه بالنار والإمام مخير في ذلك أيها رأى من ذلك صلاحا فعله وإذا أقام عليه الحد بغير الإحراق جاز له أيضا إحراقه بعد ذلك تغليظا وتهيبا للعقوبة وتعظيما لها وله أن لا يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال والضرب الثاني من اللواط وهو ما كان دون الإيقاب فهو على ضربين إن كان الفاعل والمفعول به محصنا وجب عليه الرجم وإن كان غير محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل والمفعول به مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا وإذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحد كاملا وعلى الصبي التأديب لأنه مكنه من نفسه وإذا فعل الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال وإذا لاط صبي بصبي مثله أدبا جميعا ولم يتم على واحد منهما الحد على الكمال وإذا لاط الرجل بمملوكه أقيم عليه وعلى المملوك معا الحد على الكمال فإن ادعى المملوك أن مولاه أكرهه على ذلك درئ عنه الحد وأقيم على مولاه الحد على كل حال فإن لاط الرجل بمجنون أقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فإن لاط مجنون بغيره أقيم عليه الحد على الكمال فإن لاط كافر بمسلم قتل على كل حال وإذا لاط بكافر مثله كان الإمام مخيرا بين أن يقيم عليه الحد بما يوجبه شريعة الإسلام وبين أن يدفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم ومتى وجد رجلان في إزار واحد مجردين أو رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة أو أقرا بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الإمام فإن عادا إلى ذلك ضربا مثل ذلك فإن عادا أقيم عليهما الحد على الكمال مائة جلدة وإذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فإن قامت بعد ذلك البينة لم يكن للإمام إقامة الحد عليه وإن تاب بعد أن شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحد ووجب على الإمام إقامته عليه فإن كان تائبا عند الله فإن الله تعالى يعوضه بما يناله من الألم ولم يجز له العفو عنه على حال وإن كان اللائط قد أقر على نفسه ثم تاب وعلم الإمام منه ذلك جاز له أن يعفو عنه ويجوز له أيضا أن يقيم عليه الحد حسب ما يراه من الصلاح ومتى لم يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فإن فعل ذلك وهو محرم غلظ تأديبه

كتاب الحدود

يزجر عن مثله في المستقبل والملوط الذي يقام عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة مثل الزاني سوا **باب الحد في السحق** اذا ساحقت المراة الحرة وقامت عليها البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة ان لم تكونا محصنتين وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول او اقرار المراة على نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سوا فان ساحقت المراة جاريتها وجب على كل واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهتها درئ عنها الحد واقيم الحد على سيدتها كاملا واذا ساحقت المراة المجنونة اقيم عليها الحد فان غلبها ذلك لم يقم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا بين اقامة الحد عليها وبين دفعها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المراة صبية لم تبلغ اقيم عليها الحد وادبت الصبية فان ساحقت صبيتان ادبتا ولم يقم على واحدة منهما الحد على الكمال واذا وطئ الرجل امراته فقامت المراة فساحقت جارية بكرا والقت ما الرجل في رحمها وحملت وجب على المراة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد بالرجل والزمت المراة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا بعد ذهاب عذرتها بذلك قضى الحسن عليه السلام وان افتضت امراة جارية باصبعها فذهبت بعذرتها لزمها مهرها وكان عليها التعزير مغلظا واذا وجدت امراتان في ازار واحد مجردتين من ثيابهما وليس بينهما حاجز ولا احوجهما الى الحدود دون ذلك من بره وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام او الوالي فان عادتا ثانية وثالثة كان عليهما القتل واذا ساحقت المراة واقيم عليها الحد ثلث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سوا واذا تابت المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد فان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت قد اقرت بالفعل عند الامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها وله اقامة الحد عليها بحسب ما يراه اصلح في الحال **باب من نكح بهيمة او وطئ ميتة او استمنى بيده** من وطئ امراة ميتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل بحسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين من اهل العدالة وحكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في ذلك بل يغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد بحسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت ملكه لم يكن عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها محرم ولحم جميع ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم يتميز قسم القطيع الذي فيه تلك البهيمة واقرع بينهما فما وقعت عليه القرعة قسم من الاخر واقرع بينهما الى ان لا يبقى الا واحدة ثم توخذ وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس للشرع علة جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله تعالى من المصلحة في ذلك ولرفع العار بها عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل بها ما فعل الى بلد اخر وبيعت هناك لكيلا يعير صاحبها بها وقد يثبت الحكم بذلك اما بالاقرار من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك ومتى تكرر الفعل من واطئ البهيمة والميتة و كان قد ادب حد وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل **باب الحد في القيادة** الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور اذا شهد عليه شاهدان او اقر على نفسه بذلك يجب عليه ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار والمراة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد ولا تشهر ولا يحلق راسها ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت كما يفعل ذلك بالرجل ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون الحد في الفرية لئلا يعودوا الى اذى المسلمين **باب الحد في شرب الخمر والمسكر والفقاع وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة** من شرب شيئا من المسكر خمرا كان او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من ضروب الاشربة التي يسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفتري سوا كان مسلما او كافرا حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها والكافر اذا استتر بالشرب وشربه في بيته او بيعته او كنيسته لم يكن عليه حد وانما يجب عليه الحد اذا اظهر شربه بين المسلمين او خرج بينهم سكران وسوا كان الشارب من الخمر او الشراب المسكر شرب قليلا منه او كثيرا لان القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في ايجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات او يشهدان بانه قاء ذلك فان شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء قبلت ايضا شهادتهما واقيم عليه الحد ولا تقبل شهادة في شيء من الحدود ولا يجوز شهادة النساء ويكمل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز ان تقبل الشفاعة في اسقاط حد من الحدود لا عند الامام ولا عند غيره من النائبين عنه ويثبت ايضا باقرار الشارب على نفسه مرتين ويجب الحد كما يجب بالبينة سوا ومن تعزر

الخمر مستحلاً لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشراب ان كان شربه وان لم يتب قتله وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات
يحل دمه وللامام ان يعزره ان رأى ذلك صواباً والحد في شربه لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وسائر الاشربة المسكرات يجلد عرياناً على
ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا الاستشفاء بشيء فيه
شيء من الخمر فمن اكل شيئاً مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد ثمانين جلدة فان اكل فقاعاً او شربه وهو لا يعلم ان فيه خمراً لم يكن عليه شيء ولا ينبغي
للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمراً كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمن فعل ذلك
كان عليه حد التاديب حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد
مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه كان عليه التاديب فان فعل ذلك مستحلاً له استتيب فان تاب والا
وجب عليه ما يجب على المرتد وحكم الفقاع في شربه ووجوب الحد على من شربه وتاديب المتجر فيه وتعزيره ومن استعمله حكم الخمر على السواء لما ثبت
عن ائمة الهدى ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين الاسلام ووجب عليه
القتل بالاجماع ومن تناول شيئاً من ذلك محرماً له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر منه ذلك دفعات قتل ليكون
عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل ذلك وجب عليه القتل فان ادب مرتين وعاد ثالثة وجب عليه القتل
والتجارة في السموم القاتلة محظورة ووجب على من اتجر في شيء منها العقاب والتاديب فان استمر على ذلك ولم يقلع وجب عليه القتل ومن اكل الجري او
المارماهي ومسوخ السمك كلها والطحال ومسوخ البر والسبع سباع الطير وغير ذلك من المحرمات فان عاد ادب ثانية فان استحل شيئاً من ذلك
وجب عليه القتل ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد او التاديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم
عليه الحد على كل حال فان كان اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان
او في موضع شريف مثل حرم الله وحرم رسوله او شيء من المشاهد اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى باب

الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل والشبهة عنه
مرتفعة حراً كان او عبداً مسلماً كان او كافراً فان سرق انسان من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه في المقدار بل يجب عليه التعزير والحرز
هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلاً عليه او مدفوناً فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد
دون غيره فليست حرزاً وذلك مثل الخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفوناً
او مقفلاً عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب الانسان نقباً ولم يخرج متاعاً ولا مالاً وان جمعه
وكوره وحمله لم يجب عليه قطع وكانت عليه العقوبة والتاديب مما يجب القطع او اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا
ان يكون شريكاً في المال الذي سرقه او له حظ في الغنيمة التي سرق منها بعد ما ان طرح من المال المسروق كان له في اقل من النصاب الذي يجب
القطع فان كان له في قد بلغ المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه
منها لم يكن عليه قطع كان عليه التاديب لجرأته على ذلك واقدامه عليه فان سرق ما يزيد على سهمه بمقدار ما يجب فيه القطع او زاد عليه كان
عليه القطع هذا اذا كان مسلماً له سهم في الغنائم فان كان كافراً قطع على كل حال اذا بلغ النصاب فاذا اخرج المال من الحرز فاخذ فادعى
ان صاحب المال اعطاه المال درئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة بانه سارق ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون
مجنوناً او صبياً لم يبلغ وان نقب وكسر القفل لم يكن عليه قطع فان كان صبياً عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء ويثبت وجوب القطع بقيام البينة على السارق
وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة وان لم يكن بينة واقر السارق على نفسه مرتين بالسرقة كان عليه ايضاً القطع اللهم الا ان
يكون عبداً فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل لانه مقر على مال غيره ليتلفه فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء
وحكم الذمي حكم المسلم سواء في وجوب القطع عليه اذا ثبت انه سارق على ما بيناه وحكم المرأة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا
سرقت ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الوالد اذا سرق من مال ولده واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال ويقطع
الرجل اذا سرق من مال زوجته اذا كانت قد احرزته وكذلك تقطع المرأة اذا سرقت من مال زوجها اذا كانت قد احرزته دونها ولا يقطع العبد اذا سرق
من مولاه واذا سرق عبد الغنيمة من المغنم لم يقطع ايضاً والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لم
يجب عليه القطع واذا اضاف الضيف ضيفاً آخر فسرق وجب عليه القطع والقطع يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام فان
نزل بغير اذنه عليه ومن وجب عليه القطع فانه يقطع فان سرق بعد قطع يده من حرز المقدار الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق

كتاب الحدود

ويترك عقبه يعتمد عليها في الصلوة فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في السجن من حرز العدد الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع
اليمين وكانت شلاء قطعت ولا تقطع يسراه وكل من وجب عليه قطع رجله اليسرى وكانت كذلك قطعت ولا يقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له
اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم تكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليسرى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس على ما بيناه واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية فان كان اهلكها وجب عليه ان يغرمها فان كان
قد تصرف فيها بما نقص من ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شيء استسعى في ذلك ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب
او خوف وانما يجب ذلك اذا قامت البينة او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع
عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان
قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب بعد الاقرار
جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه حسب ما يراه اردع في الحال فاما رد السرقة فانه يجب عليه على كل حال ومن سرق شيئا من كم انسان
او جيبه كانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا ظاهرين لم يجب عليه القطع كان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله ومن سرق حيوانا يجوز
تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشيا واذا سرق نفسان فصاعدا من حرز قيمته ربع دينار وجب عليهما
القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير ومن سرق شيئا من الفواكه
وهو بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا لا يعود الى مثله ويحل له ما يؤكل منه ولا يحمل معه على حال فاذا سرق شيئا منها بعد اخذها
من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في ساير الاشيا واذا تاب السارق فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن
له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة فليردها على امام المسلمين فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ثم سرق
ثانية فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع
اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله اليسرى بالسرقة الاخيرة على ما
بيناه وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة

باب حد المحارب

والنباش والمختلس والخناق والمبنج

والمحتال المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك كان او في بلاد الاسلام ليلا كان او نهارا
فمتى فعل ذلك كان محاربا ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه
محارب فان قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم يقطع بالسرقة ثم يقتل بعد ذلك ويصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم
نفي عن البلد وان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب عليه ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح ولم
ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا
تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل الى غيره كتب الى اهل تلك البلدة بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب فان قصد بلاد الشرك لم
يمكن من الدخول فيها وقوتلوا هم عليه تمكينهم من دخولها واللص ايضا محارب فاذا دخل اللص لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية وكان دمه هدرا
واذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمهم ما قدمنا ذكره فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء فان شهد اللصوص
بعضهم على بعض لم تقبل شهادتهم وكذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم لهم والمصلوب
لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك فيصلى عليه ويدفن والخناق يجب عليه القتل ويسترجع منه ما اخذ ويرد على صاحبه فان لم
يوجد بعينه اغرم قيمته او مثله لعله نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه في شربه او اكله ثم اخذ
ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما اخذ فان جني البنج او الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه والمحتال على
اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب وشهادات الزور والرسالات الكاذبة وغير ذلك يجب عليه التاديب والعقاب وان يغرم ما اخذ
بذلك على الكمال وينبغي للسلطان ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشيء ظاهرا
من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه قطع بل يجب عليه عقاب موجع حسب ما يراه الامام ومن نبش قبرا وسرق من كفن الميت ما قيمته ربع دينار وجب عليه القطع كما يجب على
السارق سواء فان نبش ولم ياخذ شيئا ادب تغليظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله
كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات

باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير

اذا قال الرجل او المراة كانوا من
كانا او مسلمين حرين او عبدين بعد ان يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لايط او يا منكوحا في دبره او قد زنيت او لطت
او نكحت وما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان بعد ان يكون عارفا بها وبموضوعها وبفايدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون جلدة وهو حد القاذف

فالقذف

فان قال له شيئا من ذلك وكان غير بالغ او المقول له كان غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير فان قال له شيئا من ذلك وهو لا يعلم فايدة
تلك اللفظة ولا موضوع اللفظة لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال لامرأة حرة انت زانية او قد زنيت او يا زانية كان عليه ايضا مثل ذلك لا يختلف الحكم فيه
فان كان القائل كافرا او كافرة او عبدا او امة شيئا من ذلك لم يكن عليه الحد ويعزر لئلا يؤذي به اهل الذمة والمماليك اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن
الزاني او قد زنت بك امك او ولدتك من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك الى امه فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز عفو غيرها
مع كونها حية فان كانت ميتة ولم يكن لها المقذوفة ولي غيره كان اليه المطالبة والعفو فان كان لها وليان او اكثر من ذلك فعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن
بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحد ولم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه فان قال له يا ابن
الزاني او زنى بك ابوك او لاط كان عليه الحد لابيه فان كان حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام
سوا فان قال يا ابن الزانيين او ابواك زانيان او زنى بك ابواك كان عليه حدان حد للاب وحد للام فان كانا حيين كان لهما المطالبة والعفو وان
كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك حسب ما قدمناه وان قال له اختك زانية او اخوك زان كان عليه الحد للاخ والاخت اذا كانا حيين فان كانا ميتين
كان لاوليائهما ذلك على ما بيناه وحكم العم والعمة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في ان الاولى بهم يقوم بمطالبة الحد
يكون له العفو على ما بيناه فان قال لابنه زان او لائط او لبنته زانية او قد زنت كان عليه الحد للمقذوف والمطالبة باقامة الحد عليه سوا كانت ابنه
او بنته حيين او ميتين وكان له ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا الى ذلك كان عفوهما جائزا وان قال لغيره يا زاني
فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا يا زاني كان عليه حدان فان قال له ان الذي قلته لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني
بعد اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد بشيء من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلث مرات قتل في الرابعة
واذا قال لجماعة رجال او نساء او رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان جاؤا به مجتمعين كان عليه حد واحد فان جاؤا به متفرقين كان
عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكان ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا
لان الحد انما وجب بالقذف لهما وكذلك ان قال للمسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة
ولدها المسلم الحر واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم ببعض لم يكن عليهم حد وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت
بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجه
وحد لمن نسبه اليه فان كانت المرأة او الرجل غير بالغين او مع كونهما بالغين لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب مع ذلك عليه
التعزير لنسبته الى هؤلاء واذا قال لامرأته زنيت او زوجتك او يا زوجة الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان اليها المطالبة والعفو فان كانت ميتة كان ذلك
لاوليائها ولا يرث الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية او زنت بك امك كان عليه الحد تاما ومن قال لولد الزنا الذي اقيم على امه
الحد بالزنا يا ولد الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان
عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد
ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرد على حال وليس للامام ان
يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سوا كان اقر على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف او لم يتب فان العفو
في جميع هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف
هو ان يكذب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك ومن قذف مكاتبا
يحد بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقا واذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم
يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شيء الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزنا مع ذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده
يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان قال له يا ابن الزانية ولم ينتف منه كان عليه الحد لزوجته ام المقذوف فان كانت حية فان كانت ميتة كان
وليها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره او قرابة كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه
على ما بيناه في باب اللعان فان انتفى منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان
بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا قال الانسان لغيره يا قرنان او يا كشخان او يا ديوث
كان متكلما باللغة التي تفيد فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته او اخته وكان عالما بمعنى اللفظة عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف
بالزنا على ما بيناه فان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة فان كان متبينا غير انه لا
يفيد القذف ادب وعزر وان كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا فاجر او يا شارب خمر وهو على ظاهر العدا

كتاب الحدود

لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التاديب واذا قال لامته ولدك حرام او حملك هذا من الحيض لم يكن عليه حد القذف وكان عليه التعزير واذا قال المسلم لمسلم
انت خبيث او ضبع او رقيع او خنزير او كلب او شيء مما اشبه ذلك كان عليه التعزير ان كان المقول له ممن لا يستحق الاستخفاف فاما المستحق للاستخفاف والاهانة لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا كافر
وهو على ظاهر الاسلام ضرب ضربا وجيعا فان كان المقول له مجاهرا بالفريضة او غاشما او متعلقا بشريعة الاسلام لم يكن عليه شيء بل اجر في ذلك اذا لم يجد لا فتنا غيره
بكلام يحتمل التاويل يحتمل غيره فان قال لغيره او عرض لذلك يعرض باهل الايمان من غير انسان يا بنى من بلاء الله بشيء مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك او لمن هو
مما هو مستور من بلاء الله تعالى كان عليه لذلك التاديب الا ان يكون المعير به حالا لا كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قائله التعزير وقد روي ان امير المؤمنين
عزر انسانا كان قد قال لغيره يا احتلمت بامك ليلا او حتى قال وما فعل ذلك لما فيه من اذاه له ومواجهته اياه بما يولمه لئلا يعود اليه فيما بعد الا ان ذلك قول قبيح يوجب
الحد او التعزير ومن عزر مسلما او لفقا بما قامت عليه بذلك البينة او ثبت شاهد الزور يجب ان يؤدب ويشهر في قبيلتهما وقومهما وغيرها بما شهدا به ان كانا قد تلفا
بشهادتهما شيئا على ما بيناه في كتاب الاحكام لئلا يعودا الى مثل ذلك ويرتدع غيرهما واذا قال الرجل لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء كان عليه لذلك التعزير
ومن هجا غيره من اهل الاسلام كان عليه لذلك التاديب فان هجا اهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله او واحدا من الائمة عليهم السلام عامدا وحل دمه
مع ذلك من قتله ما لم يخف في قتله على نفسه وعلى غيره وان خاف على نفسه وعلى بعض المؤمنين ضررا في الحال او المستقبل فلا يتعرض له على حال ومن ادعى النبوة حل دمه ووجب قتله
ومن قال لا ادري ان النبي صلى الله عليه وآله صادق ام كاذب نبيا كان ام لا فانه ان كان شاكا في ذلك وجب قتله على كل حال الا ان يتوب ومن افطر في شهر رمضان يوما متعمدا وجب عليه التعزير والعقوبة المرة
فان افطر ثلثة ايام سئل هل عليك في ذلك صيام ام لا فان قال لا وجب قتله وان قال نعم زيد في عقوبته بما يرتدع معه عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الاسلام
على ضربين مرتد كان اسلم عن كفر ثم ارتد وجب ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والمرتدة عن الاسلام لا يجب عليها القتل بل ينبغي ان تحبس ابدا ويضيق عليها في المأكول
والمشروب والملبوس وتضرب في اوقات الصلوات ومن تزوج بامة على حرة من غير اذنها فرق بينهما وكان عليه اثنا عشر سوطا ونصف من حد الزاني ومن اتى امراته وهي
حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطئ امراته في شهر رمضان نهارا متعمدا كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المراة ايضا مثل ذلك ان طاوعته على
ذلك فان كان اكرهها كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها ايضا مثل ذلك ان كانت مختارة فان كانت مكرهة كان على الرجل كفارتان ومن قامت عليه
البينة بالسحر وكان مسلما وجب عليه القتل فان كان كافرا لم يكن عليه الا التاديب والعقوبة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر والتعزير في الحدود دون الحد واذا زاد
على المقدار الذي يجب على المغرب وجب ان يستقاد منه والصبي والمملوك اذا اخطا ادبا بخمسة ضربات الى ست لا يزاد على ذلك فان ضرب انسان عبده بما هو حد كان عليه
ان يعتق كفارة لفعله ويقيم الحدود من يلي الاحكام

كتاب الديات

باب اقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية

القتل على ثلثة اضرب عمد محض وخطا
محض وخطا شبيه العمد فالعمد المحض هو كل من قتل غيره وهو بالغ كامل العقل باي شيء كان بحديد او خشب او حجر او مدر او سم او خنق وما اشبه ذلك اذا كان
قاصدا بذلك القتل ويكون فعله مما قد جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى يجب فيه القود او الدية على ما
نبينه فيما بعد ومتى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا او يكون مع بلوغه زايل العقل اما ان يكون مجنونا او موؤفا فان قتلهما وان كان عمدا فحكمه
حكم الخطا والخطا المحض هو ان يرمي الانسان شيئا كائنا ما كان فيصيب غيره فيقتله فانه يحكم له بالخطا ويجب فيه ما يجب فيه من الدية ولا قود فيه على حال والخطا
شبيه العمد هو ان يقصد الانسان الى تاديب ولده او غلامه او من له تاديبه بما لم تجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت او يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة
بحصول النفع عنده او يقصد فيؤدي ذلك الى الموت فان جميع ذلك يحكم فيه بالخطا شبيه العمد تلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه ايضا على حال وقاتل
العمد اذا كان ظالما متعديا يجب عليه القود ولا يجوز ان يستقاد منه الا بالحديد وان كان هو قد قتل صاحبه بغير الحديد من الضرب والرمي وما اشبه ذلك
ولا يمكن ايضا من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع اعضائه وان كان هو فعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته وليس له اكثر من ذلك ولا شيء في قتل العمد
الدية الا ان يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك اولياء المقتول فان لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لاولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم
الا نفسه ومتى بذل الدية ولم يختاروا اولياء المقتول كان ذلك ايضا جائزا فان اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود
ان يقتل القاتل اذا رد على الذي يطلب الدية ما له منها من مال نفسه ثم يقتل القاتل وكذلك ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض يطلب القود او الدية
فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء المقتول سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية واولياء
المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجة وقد ذكرناهم في باب المواريث ويكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع
والانفراد ذكرا كان او انثى على الترتيب الذي ذكرناه واذا مات ولي الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم والزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية ان قبلها اولياء
المقتول او العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن ليس له من الدية شيء من الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب من جهتها
فليس لهم المطالبة بالقود ولا الدية واذا كان للمقتول اولياء صغار واولياء كبار فاختار الكبار الدية كان لهم حظهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم المطالبة للقاتل
بقسطهم من الدية او المطالبة له بالقود بعد ان يردوا عليه ما اعطى الاولياء الكبار من الدية ولهم ايضا العفو عنه على كل حال ودية العمد الف دينار جيادا ان
كان القاتل من اصحاب الذهب او عشرة الاف درهم ان كان من اهل الفضة او من اصحاب الورق جيادا او مائة من مسان الابل ان كان من اصحاب الابل او مائتي بقرة مسنة
اصناف الدية الواجبة يدفعه الى اولياء المقتول

كان

من نكت النهاية

كان من أصحاب البقر، أو ألف شاة، وفي رواية أخرى: ألف كبش إن كان من أصحاب الغنم، أو مائتا حلة إن كان من أصحاب الحلل. وتلزم دية العمد من مال القاتل خاصة
ولا يؤخذ من غيره إلا أن يتبرع إنسان بها عنه. فإن لم يكن له مال، فليس لأولياء المقتول إلا نفسه، فإما أن يقيدوه بصاحبهم أو يعفوا عنه أو يمهلوه إلى
أن يوسع الله عليه. ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه إلى أن مات، أخذت الدية من ماله. فإن لم يكن له مال، أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون
ديته، ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل. ويجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى مما فعله. وحد التوبة أن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول، فإما أن يستقيدوا منه أو يعفوا
أو يقبلوا الدية أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه. ثم يعزم بعد ذلك على أن لا يعود إلى مثل ما فعله في المستقبل، ويعتق بعد ذلك رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكينا.
فإذا فعل ذلك كان تائبا. وأما دية قتل الخطأ فإنها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال. وقال بعض
أصحابنا: إن العاقلة ترجع بها على القاتل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه. ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء ألزم في ماله خاصة الدية.
ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من ضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمن جريرة ولا له مال، وجبت الدية على بيت مال المسلمين. ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ
إلا ما قامت به البينة. فأما ما يقر به القاتل أو يصالح عليه فليس عليهم منه شيء، ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة. وحكم الجراح وكسر الأعضاء مثل قتل النفس سواء في
أن ما كان منه عمدا كان فيه إما القصاص أو الدية في مال الجاني، وما كان منه خطأ فإنه يكون على العاقلة، غير أنه لا يحمل الجاني على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا.
فما كان دون ذلك فإنه على الجاني نفسه. وما كان منه شبيه العمد فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد على ما نبينه فيما بعد. والدية في قتل الخطأ مائة من الإبل عشرون
منها بنت مخاض، وعشرون منها ابن لبون ذكر، وثلاثون منه بنت لبون، وثلاثون منها حقة. وقد روي أن خمسة وعشرين منها بنت مخاض، وخمسة وعشرين منها بنت لبون،
وخمسة وعشرين منها حقة، وخمسة وعشرين منها جذعة، أو ألف من الشاة، أو مائتان من البقر، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة كما ذكرناه في قتل العمد سواء.
وتستأدى دية العمد في سنة واحدة، ودية الخطأ في ثلاث سنين. وأما دية قتل الخطأ شبيه العمد فإنها يلزم القاتل نفسه في ماله خاصة، فإن لم يكن له مال استسعي فيها أو يكون
في ذمته إلى أن يوسع الله عليه. فإن مات أو هرب أخذ أولى الناس إليه بها ممن يرث ديته، فإن لم يكن له أحد أخذت من بيت المال. والدية في ذلك مغلظة: مائة من الإبل،
ثلاث وثلاثون منها بنت لبون، وثلاث وثلاثون منها حقة، وأربع وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الفحل. وقد روي أنها تكون أثلاثا: ثلاثون منها بنت مخاض، وثلاثون منها بنت
لبون، وأربعون خلفة كلها طروقة الفحل، أو مائتان من البقر كلها أثلاثا، أو ألف شاة مثل ذلك، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة، لا يختلف الحكم فيه. وقال بعض
أصحابنا: إن هذه الدية تستأدى في سنتين. وعلى قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد إعطاء الدية كفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر على ذلك أيضا تصدق بما استطاع أو صام ما قدر عليه. ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الإمام ولي دمه، إن شاء قتله
قودا، وإن شاء أخذ الدية فتركها في بيت المال، وليس له أن يعفو، لأن ديته لبيت المال، كما أن جنايته على بيت المال. ومن قتل خطأ أو شبيه عمد ولم يكن له أحد
فللإمام أخذ ديته، وليس له أكثر من ذلك. ومن عفا عن دم فليس له بعد ذلك المطالبة به، فإن قتل بعد ذلك القاتل كان ظالما متعديا. ومن قبل الدية ثم قتل القاتل
كان كذلك، كان عليه القود. وإذا قتل الابن أباه خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها منهم الورثة دون الابن القاتل، لأنا قد بينا أن القاتل إن كان عمدا فإنه لا يرث
من التركة شيئا، وإن كان خطأ فإنه لا يرث من الدية شيئا على ما بيناه. ومتى لم يكن له وارث غير الابن فلا دية له على العاقلة على حال. وإن قتله عمدا أو شبيه عمد كانت
الدية عليه في ماله خاصة، ولا يقتل به على وجه، وتكون الدية لورثته خاصة، فإن لم يكن له وارث غير الابن القاتل كانت الدية عليه لبيت المال. وإذا قتل الابن
أباه عمدا قتل به. وإن قتله خطأ كانت الدية على عاقلته، ولم يكن له منها شيء على ما بيناه. وإذا قتل الولد أمه أو قتلت الأم ولدها عمدا قتل كل واحد منهما بصاحبه، ومن كان قتله
خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه، ولا يرث شيئا من الدية على ما بينا القول فيه وشرحناه.

باب البينات على القتل وعلى قطع الأعضاء

الحكم في القتل يثبت بشيئين:
أحدهما قيام البينة على القاتل بأنه قتل، والثاني إقراره على نفسه بذلك. سواء كان القتل عمدا أو خطأ أو شبيه عمد. والبينة نفسان مسلمان عدلان يشهدان على القاتل بأنه
قاتل صاحبهم. فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلا منهم يقسمون بالله تعالى أن المدعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل
عمدا. وإن كان خطأ فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك. فأما إذا قامت البينة بشهادة غيرهم فليس فيها أكثر من شهادة نفسين عدلين، أي ضرب كان من أنواع القتل،
لا يختلف الحكم فيه. وإنما القسامة إنما تكون مع التهمة الظاهرة، ولا يكون مع انتفائها. ومتى قام نفسان تشهدان بالقتل أو قاموا القسامة وجب على المدعى عليه إن كان
القتل عمدا القود أو الدية حسب ما يختاره أولياؤه. وإن كان القتل خطأ أو شبيه عمد وجب عليه أو على عصبته الدية على ما بيناه. ومتى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد
لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من أنفسهم كان على المدعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنه بريء مما ادعي عليه. فإن لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الأيمان خمسين
يمينا، فقد برئت عهدته. فإن امتنع من اليمين ألزم القتل، أخذ به على ما يوجبه الحكم فيه. والبينة في الأعضاء مثل البينة في النفس من شهادة مسلمين عدلين. والقسامة
فيها واجبة مثلها في النفس. فكل شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما أشبههما كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى أن المدعى
عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه. فإن لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ستة أيمان. فإن لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو، طولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر
يحلفون عنه أنه بريء من ذلك. فإن لم يكن له من يحلف حلف ستة مرات أنه بريء مما ادعي عليه. وما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك: إن كان سدس العضو
فرجل واحد يحلف بذلك، فإن كان ثلثه فاثنان، وإن كان النصف فثلاثة، ثم على هذا الحساب. وإن لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك الأيمان، إن كان سدسا فيمين واحدة

كتاب الميراث

على غيره ثلاث الشخص انه قتل ذلك المقتول بطل حينئذ القود ان كان عمدا وكانت الدية على الشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد فكذلك وان كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما نصفين ومتى قامت البينة على رجل انه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين في ان يقتلوا
ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهد به عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم
على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف
الدية وليس عليهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه الشهود ومتى اتهم رجل انه قتل نفسا فاقر انه قتل ثم جاء آخر فاقر
ان الذي قتل هو هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام في حياة
ابيه ومتى اقر نفسان فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل
وان اخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل معه الحكم والا خلي سبيله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده
مع امرأته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال.

باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما والاثنين والجماعة يقتلون واحدا

اذا قتل اثنان فصاعدا واحدا او
اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا واحدا منهم ويختارونه ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية وان اختار
اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ردوا على ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية واذا قتل نفسان واحدا بضربتين
مختلفين او متفقين بعد ان يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان كان قتلهما خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان
في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر قتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث ينظر لهما سملت عينه واذا قتلت امرأتان رجلا عمدا قتلتا
به جميعا فان كن اكثر من اثنتين كان لهم قتلهن ويؤدون ما يفضل عن دية صاحبهم على اوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص فان كان قتلهن خطأ كانت على عاقلتهن
بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم فان اختاروا قتل المرأة
كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة
درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء وان كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على
عاقلة المرأة سواء فان قتل رجل حر ومملوك رجلا على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى
ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد لصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان
على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم وان كان قتلهما له خطأ كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد
او يسلمه الى اولياء المقتول يسترقونه ليس لهم قتله على حال فان قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فيردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة ويأخذوا العبد او يفتديه مولاه فان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على
المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلمه برمته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعا وعليهم ان
يؤدوا ما يفضل عن دية صاحبهم فان نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل فان طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص او تسليم العبيد فان كان
قتلهم له خطأ كانت على مواليهم دية المقتول او تسليم العبيد الى اولياء المقتول يستعبدونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل رجل رجلين او اكثر منهما واراد اولياء
المقتولين القود فليس لهم الا نفسه ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته فان ارادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتله
لهم خطأ كان على عاقلته دياتهم على الكمال فان قتل رجل رجلا وامرأة او رجالا ونساء او امرأتين او نساء كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا عفي
عنهم اولياء المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلا كان او امرأة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين متتابعين
وليس عليه عتق ولا اطعام واذا امر انسان حرا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الامام حبس الآمر ما دام حيا فان امر عبده بقتل غيره
فقتله كان الحكم ايضا مثل ذلك سواء وقد روي انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ما قلناه.

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار

اذا قتل الرجل المرأة عمدا واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل
او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائة من الحلل فان لم يردوا ذلك لم يكن لهم القود على حال فان طلبوا الدية فان لهم عليه دية المرأة على الكمال من واحدة من
الاشياء التي ذكرناها فان قتلت المرأة رجلا واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم ليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي
اولياؤها تمام دية الرجل والمعتمد ما قلناه فان طلب اولياء المقتول الدية ورضي بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل ان كانت قتلته عمدا او شبيه العمد
في مالها خاصة وان كانت خطأ فعلى عاقلتها الدية على ما بيناه فاما الجراح فانه يتساوى فيها النساء والرجال السن بالسن والاصبع بالاصبع والموضحة بالموضحة الى ان تتجاوز
المرأة ثلث دية الرجل فاذا جاوزت الثلث سفلت المرأة ويضاعف الرجل على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته هو وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول
فان ارادوا قتله كان لهم ذلك يتولى ذلك عنهم السلطان فان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم

من نکت النهاية

سواء كان قتله خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان
كان كذلك وطلب اولياء المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم فيرده على ورثته فان لم يؤدوا ذلك او لم يكن معتادا
فلا يجوز قتله به على حال ودية الذمي ثمانمائة درهم جيادا او قيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم واذا كان الانسان متعودا لقتل اهل الذمة
كان للامام ان يلزمه الدية او يقتله حسب ما يراه ليرتدع عن مثله في المستقبل واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم بترك شرائطها في ارتكابهم الفجور او التظاهر
بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قدمنا ذكره فيما تقدم حل دمهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام به ودية
اعضاء اهل الذمة وجراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية جنين اهل الذمة عشر دية ابائهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على ما نبينه فيما
بعد ان شاء الله واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم اقتص لبعضهم من بعض كما يقتص المماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه
قود وكان عليه ديته ودية العبد قيمته يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية الحر وان نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان
اختلفوا في القيمة للعبد يوم قتله كان على مولاه البينة ان قيمته كانت كذا يوم قتل فان لم يكن له بينة وجب على القاتل اليمين بان قيمته كانت كذا فان رد
اليمين على المولى فحلف كان ذلك له وكذا حكم دية الامة قيمتها ولا تتجاوز بقيمتها دية الحرة من النساء وان زادت قيمتها على دية الحرة ردت الى دية الحرة وان كان
اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل ان اراد اولياء المقتول
ذلك فان لم يطلبوا القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك عنهم
السلطان او يأذن لهم فيه فان كان قتله خطأ كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم وليس لهم قتله على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل
العبد بما ينزجر عن مثله في المستقبل واذا قتل العبيد بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم اقتص لبعضهم من بعض الا ان يتراضى مواليهم بدون ذلك من الدية او الارش
واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاؤا استرقوه وان كان قتله
خطأ استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه ان
ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين
من بيت المال بحساب ما تحرر منه ومتى قتل حر مكاتبا وقد كان ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بقدر ما تحرر منه من دية الحر وبقدر ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه قتله
من ذلك وديات الجوارح والاعضاء بينهم او شجاجاتهم على قدر اثمانهم كما انها كذلك في الاحرار ويلزم قاتل العبد اذا كان مسلما من الكفارة ما يلزمه من قتل حر مسلما
من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا اذا كان قتله عمدا وان كان قتله خطأ كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيناه في الحر سواء ومن قتل عبده
متعمدا كان على الامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل وتقوم قيمة العبد فيتصدق بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وان
كان قتله خطأ لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح انسان عبدا او قطع شيئا من اعضائه مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة واخذ العبد يكون رقا له
ومتى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بقيمته واحدا بعد الآخر كان العبد لاولياء الآخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل
منهم الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة كان لاوليائهم بالسوية وليس على مولاه اكثر منه ومتى جرح عبد
حرا فان شاء الحر ان يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط بقيمته وان كانت لا تحيط بقيمته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان
للحر المجروح من العبد بقدر ارش جراحته والباقي لمولاه فيباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان
لانسان مملوكان فقتل احدهما صاحبه كان بالخيار بين ان يقيده به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من مكاتبته شيئا وبين العبد كما لا قصاص
بين الحر والعبد ويحكم فيهما بالدية والارش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه
عاقلته على ما بيناه

باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له واذا قتل القاتل في الحرم او اشهر الحرم ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر وما اشبه ذلك من
المواضع التي يزدحم الناس فيها ممن لا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي فلا دية له واذا وجد قتيل في باب دار قوم او في قرية او في قبيلة ولا يدرى من قتله
كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها هذا اذا كانوا متهمين بقتله او امتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين
بذلك او بذلوا القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال وان وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت
القريتان متساويتين اليه في المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة مقطعا كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره
وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم آخرون فيكون الحكم فيهم اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل صبي دار قوم فوقع في بئرهم فان كانوا
متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت ديته عليهم ان كان دخل عليهم باذنهم وان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء واذا
وقعت فزعة بالليل فوجد فيها قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت ديته على بيت المال وان وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال واذا وجد
قتيل في عسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب شيئا فنفسه او ماله فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله فلا دية له وكان

كتاب الحدود

ومن اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه او فقأوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا شيء له

ولا يضمن من اخطأ عليه الحاكم بشيء من الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال لانه يروى عن امير المؤمنين [illegible] باخطائهم [illegible]

[illegible] ثم الزاني البينة انه قال [illegible] ليس عليه ضمان [illegible] ومن اعتدى على غيره فقتل [illegible] عليه فقتله لم يكن [illegible]

[illegible] عبد الله قال سألت [illegible] عن رجل [illegible] دخل على امرأة ليسرق متاعها [illegible] الثياب [illegible] على نفسها [illegible]

ابنها [illegible] فقتله [illegible] كان معه [illegible] الثياب [illegible] فقتله فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله [illegible] يضمن الذين يطلبو

بدمه [illegible] الغلام [illegible] لانه [illegible] وليس عليها في قتلها اياه شيء [illegible]

المرأة [illegible] المرأة الى صديق لها [illegible] الى الحجلة [illegible] الصديق [illegible] في البيت فقتل الرجل الصديق [illegible] المرأة

ضربت الزوج فقتلته بالصديق [illegible] المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم او في احد اشهر الحرم رجب او ذي القعدة او ذي الحجة او المحرم [illegible]

منه الدية [illegible] لان [illegible] في الحرم او اشهر الحرم المذكورة [illegible] المقتول [illegible] في غير الحرم [illegible] عليه

[illegible] من [illegible] ان يخرج [illegible] الحكم في [illegible] باب ضمان النفوس وغيرها من [illegible]

[illegible] من منزله [illegible] الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه اليه فان لم يرجع الى المنزل [illegible] كان ضامنا لنفسه [illegible] كان على الذي [illegible]

[illegible] البينة [illegible] ان لم يقم بينة [illegible] على القاتل [illegible] الحكم [illegible] الاسلام فان [illegible] عليه

ذلك كان عليه [illegible] الدية [illegible] فالمدعي [illegible] لم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية [illegible] القتل

[illegible] من البيت [illegible] كان عليه [illegible] البينة على [illegible] واعطاها [illegible] بالولد

[illegible] بالولد [illegible] انهم لا يعرفونه [illegible] عليهم [illegible] الظئر [illegible] الا ان [illegible] العلم [illegible]

[illegible] كان على الظئر الدية [illegible] الولد [illegible] الظئر [illegible] من غير اذن صاحب الولد [illegible]

ولا يعرف [illegible] كان عليها الدية [illegible] على الصبي [illegible] فقتلته فان كانت [illegible] للغزو [illegible] كان عليه الدية [illegible]

كان [illegible] كانت الدية على عاقلتها [illegible] فقتله فان ذلك [illegible] العمد [illegible] الدية [illegible] ليس عليه [illegible] من قتل غيره

متعمدا [illegible] المقتول [illegible] كان عليه [illegible] كان عليه الدية [illegible] العتق [illegible] امرأته او المرأة على زوجها

فقتل [illegible] كانا متهمين [illegible] الدية وان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء واذا وقع انسان من علو على غيره [illegible] الاسفل [illegible] لم يكن

على [illegible] فان كان الذي وقع [illegible] الاسفل على الذي وقع عليه يرجع هو بها على الذي [illegible] ان كان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] على غيره [illegible] ما يصيبه [illegible] على الذي [illegible] من [illegible]

[illegible] على الراكب [illegible] لم يكن عليه شيء ومن [illegible] او كسرت شيئا كان [illegible] ما يصيب بيديها ورجليها ومن كان [illegible]

بيديها ورجليها كان ضامنا [illegible] ان كان [illegible] شيئا [illegible] كان ضامنا له وليس [illegible] ما بطأه برجليها الا ان [illegible] فاصابت شيئا كان

ضامنا [illegible] فاصابت شيئا كان ضامنا لما تطأه على صاحب [illegible] الراكب [illegible] لم يكن [illegible] وكان الراكب [illegible] لم يكن عليه شيء

وكان على الراكب [illegible] الدابة [illegible] شيء كان معها او لم يكن معها الا ان يكون [illegible] كان ضامنا لما يكون فيها من الجناية

[illegible] الدابة في جميع ما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمال [illegible] لا يختلف الحكم فيه [illegible] كان عليه [illegible]

[illegible] الا ان يكون [illegible] ومن قتل مجنونا عمدا فان كان المجنون [illegible] ذلك الى قتله لم يكن عليه شيء وكان [illegible]

فان لم يكن المجنون [illegible] قتله عمدا كان عليه [illegible] فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته واذا قتل المجنون انسانا كان عمده وخطاؤه واحدا [illegible]

فان لم يكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال الا ان يكون المجنون [illegible] المقتول [illegible] ومن قتل غيره وهو صحيح العقل ثم اختلط فصار مجنونا

[illegible] لا يكون فيه الا [illegible] من قتل غيره [illegible] فان عمده وخطاه [illegible] الدية على عاقلته ومن ضرب غيره ضربة [illegible] فقام المضروب [illegible]

فقتله فان الحكم فيه ان يجعل [illegible] المقتول على عاقلة الذي قتله [illegible] عمد الاعمى وخطاؤه واحد [illegible] لم يكن له عاقلة كانت الدية في

ماله [illegible] في ثلث سنين [illegible] ومن قتل صبيا متعمدا قتل به [illegible] فان قتله خطأ كانت الدية

على عاقلته واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده وخطاؤه واحدا [illegible] الدية على عاقلته الى ان يبلغ [illegible] فاذا بلغ فلك [illegible]

[illegible] عليه [illegible] وطئ امرأة قبل ان تبلغ تسع سنين [illegible] الا ان [illegible] للرجال [illegible] من احدث

في طريق المسلمين حدثا ليس له او في ملك لغيره بغير اذنه من حفر بئر او [illegible] او اخراج ميزاب [illegible]

[illegible] من [illegible] من الاعضاء او كسر شيء من [illegible] كان ضامنا لما يصيبه قليلا كان او كثيرا فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن عليه

[illegible] البعير على صاحبه [illegible] لم يكن عليه شيء فان [illegible] كان ضامنا لجميع ما يصيبه من قتل نفس وغيرها فان

[illegible] وضع عليها كان عليه ضمان ما يصيبه

[illegible]

في ضمان النفوس

والمجنون

سقط

من نكت النهاية

كان ذلك الذي جنا عليه البعير فاضرب البعير فقتله او جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليهما فضمن ثمنه يطرح من ديتها كان جنا البعير بان هجمت بابه على دابة في مناخها فقتلها او جرحتها كان صاحبها ضامنا لذلك فان دخلت الدابة عليها في مناخها فاصابها بها سبب لم يكن على صاحبها شيء فان علم بذلك حفظه كان ضامنا الجميع ما يصيبه اصابة خبرته في قتله كان عليه قيمته فان جرحه كان عليه قيمتها ينقص عن ثمنه عند اهله ومن ادركب مملوكا له دابة فجنت الدابة جناية كان ضمانها على مولاه ان كان صغيرا الاولاد من فعله او قوم بغيرانه ثم فقنوه كلهم لم يكن عليه ضمانها فان كان دخلها بإذنهم كان عليه ضمانها فاذا اقبلت بابه الى انسان فقتله او كسرت شيئا من اعضائه لم يكن على صاحبها شيء ومن وطئ امراته في دبرها فالح عليها فماتت كان عليه ديتها ومن تطبب او بيطر فليأخذ البرائة من وليه الا فهو ضامن وما ذكرناه ان دابة جنت جناية على ما ذكرناه كان اشبها عليهما بالسوية وقد روي ان امير المؤمنين ضمن ختانا قطع حشفة غلام باب الاشتراك في الجنايات روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى ان ديتها بين الثلاثة المنخوسة نصفين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا فسكروا واخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين يرفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وروى السكوني عن ابي عبد الله قال رفع الى امير المؤمنين ستة غلمان كانوا يسبحون في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين الدية لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه باب دية اعضاء الجوارح والقصاص فيها من قلع على انسان ما هادرا فاسقط شعره باسره فلم ينبت كان عليه الدية كاملة وان نبت ورجع الى ما كان عليه كان عليه ارش حسب ما يراه الامام فان كان امراة كان عليها ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها وفي الحاجبين اذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون دينارا وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين هو مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شعر العين السفلى نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وفي العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف دية النفس في نقصانهما بحساب ذلك فان ادعى النقصان في احدى عينيه عصبت عينه التي يبصر بها من ربع جوانب بعد ان سئل الاخرى فان تساوت كذب فان اختلف صدق ثم يقاس ذلك الى العين الصحيحة فما كان بينهما من النقصان اعطى بحساب ذلك بعد ان تستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه في باب القسامة فان ادعى النقصان في العينين جميعا قيس عيناه الى عين من هو من ابناء جنسه لزم مقدار ما بينهما من التفاوت ويستظهر عليه بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات والضوء والظلمة بل يقاس في ارض مستقيمة ومن ادعى ذهاب بصره وعيناه مفتوحتان صحيحتان ولم يعلم صدق قوله حلف حسب ما قدمناه وقد روي انه يستقبل بعينيه الشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين في عين الشمس وان لم يكن كما قال غمضهما وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فان كانت ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية ولم يأخذها كان فيها نصف الدية والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وان عمي فان الحق اعماه فان قلعت عيناه كان مخيرا بين ان يأخذ الدية كاملة او يقلع احدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية وفي العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وفي الاذنين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحساب ذلك وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وكل جرح فيها فيه ثلث ديتها وفي ذهاب السمع الدية كاملة وفيما نقص منه بحساب ذلك ويعتبر نقصانه بان يضرب الجرس من اربع جوانبه وينظر الى مدى ما يسمع منه فان تساوت صدق واستظهر عليه بالايمان وان اختلفت كذب ومتى ادعى ذهاب سمعه كله كانت عليه القسامة حسب ما قدمناه ولا يقاس الاذن يوم ريح بل يقاس في يوم ساكن وفي الانف اذا استوصلت الدية كاملة وان قطع مارنه كان فيه الدية وفيما نقص منه بحساب ذلك وكذلك ذهاب الاحساس منها كلها الدية كاملة وقد روي عن امير المؤمنين انه قال يعتبر ذلك بان يحرق الحراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه كان كاذبا وان بقي كما كان كان صادقا وينبغي ان يستظهر عليه بالايمان حسب ما قدمناه وفي الشفتين جميعا الدية كاملة وفي العليا منهما اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة دينار وانما فضلت السفلى لانها تمسك الطعام والشراب وفيما نقص منها بحساب ذلك وفي اللسان اذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام الدية كاملة فان افصح ببعض ولم يفصح ببعض عرض عليه حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فما افصح به منها طرح عنه وما لم يفصح لزم الدية بحساب ذلك لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءا واذا كان لسانه صحيحا واذا ادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه وروي عن امير المؤمنين انه قال يضرب لسانه بابرة فان خرج منه دم اسود كان صادقا وفي رواية اخرى ان خرج الدم احمر كان كاذبا وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح وفي الاسنان كلها الدية كاملة والذي يقسم عليه الدية ثمانية وعشرون سنا ستة عشر منها في مؤخر الفم واثنا عشر في مقاديمه فالذي في مواخير الفم كل سن منها خمسة وعشرون دينارا فذلك اربعمائة دينار والذي في مقاديمه لكل سن منها خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار الجميع الف دينار وما زاد على ذلك فليس عليه دية مخصوصة الا اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة مع غيرها كان فيه ثلث دية السن وفي اربع الاصابع ثلثا ديتها بينها بالسوية وفي الاصابع الزائدة ثلث دية الاصبع الصحيحة وفي الظفر اذا قطع لم يخرج وخرج اسود عشرة دنانير فان خرج ابيض خمسة دنانير وفي ذلك دية الرجل والمراة الى ان يبلغ ثلث دية النفس فاذا بلغت ذلك جعلت المراة الى نصف دية الرجل وبقي الرجل على ما كان عليه وفي الظهر اذا كسر ثم صلح ثلث الدية وان اصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة وكذا ان صار بحيث لا يقعد على الصعود كان فيه الدية كاملة وفي النخاع

كتاب الديات

انقطع الدية كاملة واذا كسر بعصوص الرجل او عجانه فلم يملك بوله او غائطه ففيه الدية كاملة فان اصابه سلس البول فدام الى الليل فما زاد عليه كان فيه الدية
كاملة فان كان الى نصف النهار ثلث الدية ثم على هذا الحساب وفي ذكر الرجل اذا قطعت حشفته فما زاد عليها الدية كاملة وفي فرج المراة اذا قطع ديتها وفي ذكر العنين
ثلث دية الصحيح وفي الانثيين ايضا معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي ان في اليسرى منهما ثلثا الدية لان الولد لا يكون الا من اليسرى وفي
اليمنى ثلث الدية وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به كان فيه ثمان مائة دينار ومن افضى جارية بان وطأها
قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزمه نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شيء ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امراة وفي الرجلين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وفي اصابع الرجلين الدية كاملة
وفي كل واحد منها عشر الدية وحكم الرجل حكم المراة على ما قلناه في اليدين سواء وقد روي ان في الابهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الاربع الاصابع كما ذكرناه
في اليدين سواء وكلما كان في بدن الانسان منه اثنان ففيهما الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية الا ما استثنيناه فيما مضى وكلما كان منه في البدن
واحد ففيه الدية كاملة وجميع ما ذكرناه اذا كان في الرجل الحر كان فيه ديته واذا كان في المراة كان فيها ديتها واذا كان في ذمي كان فيه ديته على ما بيناه واذا
كان في مملوك كان فيه قيمته وفي اليد اذا ضربت فشلت ولم تنفصل من الانسان كان فيها ثلثا دية انفصالها ومن كسر يد انسان ثم برأت وانصلحت لم يكن فيها
قصاص وانما يجب فيها الارش على ما بيناه وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة ومن عقر قلبه قطعا كان فيه الدية كاملة ومن داس بطن انسان حتى احدث
كان عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها
الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها وفي ثدي المراة الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية ومن قطع انف انسان واذنيه وقلع عينيه
ثم قتله اقتص منه اولا ثم يقاد به اذا كان فرق ذلك وان كان قد ضربه ضربة فجنت عليه الضربة هذه الجنايات وادت الى قتله لم يكن عليه اكثر من
القود او الدية على ما بيناه ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه
عقله كانت عليه ايضا الدية كاملة وان رجع اليه عقله كان عليه ارش الضربة وان كان اصابه مع ذهاب عقله شجة او موضحة او مأمومة او غيرها
من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية اللهم الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلاثة فجنت كل ضربة منها جناية كان عليه ديتها ومن قطع يمين رجل قطعت
يمينه فان لم يكن له يمين كان له يسار قطعت بها فان لم يكن له يدان قطعت رجله بالجناية فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير
ويسقط القصاص وكذلك ان قطع جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخر فالاخر ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير



ودية الشجاج من قطع شيئا من جوارح الانسان وجب ان يقتص منه ان اراد ذلك المقطوع وان جرحه جراحة فمثل ذلك الا ان يكون جراحة يخاف في
القود منها هلاك النفس فانه لا يحكم له فيها بالقصاص وانما يحكم بالارش وذلك مثل المامومة والجائفة وما اشبههما وكسر الاعضاء التي يرجى صلاحها بالعلاج لا قصاص
ايضا فيها بل يراعى حتى ينجبر الموضع اما مستقيما او اعثم فيحكم بالارش فان كان شيئا لا يرجى صلاحه فانه يقتص من جانبه على كل حال والقصاص في النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولا قصاص بين الحر والعبد فان جرح حر عبدا كان عليه ارشه مقدار ذلك من ثمنه وكذلك الحكم في سائر
اعضائه فان كانت القيمة في الجناية انما يحيط بثمنه كان عليه القيمة واخذ العبد فان جرح عبد حرا كان على مولاه جنايته ويسلم الى المجروح يسترق بمقدار ما له فان استغرق
ارش الجراح ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء فان لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من ارش الجراح ولا قصاص بين المسلم والذمي فان جرح ذمي مسلما او قطع شيئا من
جوارحه كان عليه ان يقطع جارحته ان كان قطع او اقتص منه ان كان جراحا ويرد مع ذلك فضل ما بين الديتين فان جرحه المسلم كان عليه ارش جراحته
بمقدار ديته التي ذكرناها وان كان معتادا لذلك جاز للامام ان يقتص منه لاولياء الذمي بعد ان يردوا عليه فضل ما بين الديتين ويقتص للرجل من المراة وللمراة
من الرجل ويتساوى جراحتهما ما لم يتجاوز ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة وزيد الرجل فاذا جرح الرجل المراة بما يزيد على الثلث واردت المراة ان تقتص
منه كان لها ذلك اذا ادت عليه فضل ما بين جراحتهما فان جرحت المراة رجلا واراد ان يقتص منها لم يكن عليها اكثر من جراحة مثل جراحتها او المطالبة بالارش
على التمام ومن لطم انسانا على وجهه فنزل الماء في عينيه واراد القصاص فانه يؤخذ مراة محماة بالنار ويؤخذ كرسف مبلول فيجعل على اشفار عينيه على حواليها
لئلا يحترق اشفاره ثم يستقبل عين الشمس بوجهه بعينيه ويقرب منها المراة فانه يذوب الناظر ويبقى العين قائمة ومن قطعت اصابعه فجاء رجل فقطع كفه واراد
القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصلها ويرد عليه دية الاصابع ومن قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على
نفسه او قطعت واخذ ديتها قتلوا قاتله بعد ان يردوا على اوليائه دية اليد وان كانت يده قطعت من غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله لم يكن عليهم شيء ومن شج
غيره موضحة فعفا صاحبها عن ارشها ورجعت عليه فمات منها كان على جانيه الدية الا دية الموضحة فان ارادوا القود ردوا على قاتله دية الموضحة التي عفا صاحبها
ومن قطع شحمة اذن انسان فطلب منه القصاص واقتص له منه فعالج اذنه حتى التصق المقطوع بما انفصل عنه كان للمقتص منه ان يقطع ما اتصل من شحمة اذنه حتى
يعود الى الحالة التي استحق لها القصاص وكذلك القول فيما سوى ذلك من الجوارح والاعضاء ومن قتل غيره فسلمه الوالي الى اولياء المقتول ليقيدوا به فضربه الولي ضربات
وتركه ظنا منه انه قد مات وكان به رمق فحمله اهله وداووه فصلح ثم جاء الولي يطلب منه القود كان له ذلك غير ان عليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحه او يقتص منه ومن ضرب
غيره ضربا بالسوط او الخشب او العصا وجب ان يقتص منه بمثل ما ضرب ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل او ضربه بشيء لا يقتل مثله والمضروب ثم مات فانه يعتبر حاله
فان علم انه مات في الجراح او الضرب او بشيء منها كان عليه القود او الدية على الكمال على ما بيناه وان مات بغير ذلك واشتبه الامر فيه ولا يعلم انه مات منه او من غيره لم يكن

من نكت النهاية

عليه أكثر من القصاص. والجراحات ثمانية: أولها الخارصة وهي الدامية وفيها بعير، ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران، ثم المتلاحمة وهي التي تتغلغل في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة،
ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها أربعة أبعرة، ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وتوضحه وفيها خمسة أبعرة، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم من غير أن تنقله
وفيها عشرة أبعرة، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضعه وفيها خمسة عشر بعيرا، ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا أو ثلث الدية
من البقر أو الغنم أو الذهب أو الفضة أو الحلل. والقصاص ثابت في هذه الجراح إلا في المأمومة خاصة لأن فيها تغريرا بالنفس وليس فيها أكثر من ديتها. وهذه الجراح في الرأس والوجه سواء،
فأما إذا كانت في البدن فلها حكم مفرد نذكره إن شاء الله. والجائفة في البدن التي تبلغ الجوف مثل المأمومة في الرأس فيها ثلث الدية وليس فيها القصاص. وفي اللطمة في الوجه إذا اسود
أثرها ففيها ستة دنانير، فإن اخضر ففيها ثلاثة دنانير، فإن احمر فدينار ونصف. وإذا كانت اللطمة في الجسد فديتها على النصف من ديتها إذا كانت في الوجه. وفي كسر عظم من عضو
خمس دية ذلك العضو. وفي موضحته ربع دية كسره. وإذا كسر عظم فجبر على غير عثم ولا عيب كانت ديته أربعة أخماس دية كسره. وفي كسر الصلب الدية كاملة، فإن جبر على غير عثم
ولا عيب ففيه مائة دينار عشر ديته. وكسره في الأنف إذا كسر ففسد الدية وكذلك إن استؤصل قطعه على ما بيناه، وإن جبر على غير عثم ولا عيب كان فيه مائة دينار. وفي روثة الأنف وهي
الحاجز بين المنخرين إذا قطع واستؤصل خمسمائة دينار. فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسد فديتها ثلث دية النفس، فإن عولجت فصلحت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار، فإن كانت النافذة
في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فعولجت وبرئت من غير عثم فديتها عشر دية الأنف مائة دينار. وإذا شقت الشفتان حتى بدت الأسنان منها فلم تبرأ ففيهما
ثلث دية النفس، فإن عولجت فبرأت والتأمت فديتهما خمس دية النفس مائتا دينار، وفي شق إحديهما بحساب ذلك، فإن التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها. والعظم إذا رض كان فيه ثلث دية العضو
الذي هو فيه، فإن صلح على غير عثم ولا عيب فديته أربعة أخماس دية رضه. فإن فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو، فإن جبر وصلح والتأم فديته أربعة أخماس
في نقل عظام الأعضاء وما دونها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو، وكذلك في غيرها من الجراحات. وفي الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد أو الرجل. وفي اليد الشلاء
أو الرجل الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها صحيحة، وكذلك الحكم في الأصابع. اعلم أن تفصيل هذه الأعضاء وما فيها من تفصيل الجراح وديتها شرحا طويلا قد ذكره أصحابنا في كتبهم مثل
ظريف بن ناصح والحسين بن محبوب وعلي بن رئاب وغيرهم، وقد أوردنا نحن في كتاب تهذيب الأحكام فمن أراد الوقوف عليه فليقف من هناك إن شاء الله. وليس ينبغي للحاكم أن يحكم في
من الجراحات حكم الأعضاء وحدها ثم ينظر في ذلك ويرجع فيه إلى أصحاب الخبرة فيحكم بحسب ما تقتضيه الجناية. ومن زاد القصاص فلا يقتص لنفسه وإنما يقتص له الناظر في أمر المسلمين أو
بإذن له في ذلك فإن اقتص جاز لحسب إلا أن قصاصا لنفسه منه.

باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه

الجنين أول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا ثم يصير علقة
وفيه أربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك، ثم يصير مضغة وفيها ستون دينارا وفيما بين ذلك بحساب ذلك، ثم يصير ويكسى عليه اللحم خلقا سويا شق له العين والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح
وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحساب ذلك، ثم تلجه الروح ففيه الدية كاملة. وإذا قتلت المرأة وهي حامل متم فمات الولد في بطنها ولا يعلم أذكر هو أم أنثى حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها
بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة فيكون المبلغ اثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم أو نصف دية الرجل ونصف دية المرأة ألفان وخمسمائة دينار. وفي قطع جوارح الجنين وأعضائه الدية حسابا من
ديته مائة دينار. والمرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود ولم يكن لها من ديته شيء. ومن أفزع امرأة أو ضربها فألقت شيئا مما
ذكرناه كان عليه ديته بحسب ما قدمناه. ودية جنين الأمة عشر قيمتها وما يكون من أعضائه بحساب ذلك. وجنين الأمة إذا كانت حاملا بمملوك عشر ثمنها، وما كان من جراح بغير ذلك
فبحساب ذلك. وفي جنين البهيمة عشر قيمتها وفيما كان بين ذلك بحسابه. ومن أفزع رجلا وهو على حال الجماع فعزل عن امرأته كان عليه دية ضياع النطفة عشر دية الجنين عشرة دنانير.
وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها على ما روي في الأخبار، وفي عزله عن الأمة ليس عليه شيء. وحكم الميت حكم الجنين في
ديته، فمن فعل به فعلا لو فعله بالحي لكان فيه تلف نفسه كان عليه مائة دينار، وفيما يفعل به من كسر يد أو قطعها أو قلع عين أو جراح فعلى حساب ديته كما يكون دية هذه
الأعضاء في الحي، لا يختلف الحكم فيه. والفرق بين الجنين والميت أن دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها أحد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها عنه.

باب الجنايات على الحيوان

من أتلف حيوانا لغيره مما يقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم أتلفه، وذلك مثل الغنم والبقر والإبل أو الصغار وغير ذلك مما يجوز للمسلمين تملكه. فإن أتلف
عليه ما لا يحل للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء، فإن أتلف شيئا من ذلك على ذمي وجب عليه قيمته. ومن أتلف عليه شيئا مما يقع عليه الذكاة على وجه يمنع من الانتفاع به كان حكمه أيضا حكم
ما لا يقع عليه الذكاة في أنه يجب عليه قيمته يوم أتلفه، فإن أتلفه على وجه يمكن الانتفاع به كان صاحبه مخيرا بين أن يلزمه قيمته يوم أتلفه ويسلم إليه ذلك الشيء أو يطالبه بقيمة
ما بين كونه متلفا وكونه حيا. ودية الكلب السلوقي أربعون درهما لا يزاد عليه، ودية الكلب الحائط الماشية عشرون درهما، وفي كلب الزرع قفيز من طعام، وليس في شيء من الكلاب غير
هذه شيء معلوم. والقول في جراح البهائم وقطع أعضائها بحسب ما بيناه، إن كان الحيوان مما يملك ففيه الأرش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا، وإن كان مما لا يملك فحكم جراحه وكسره حكم
نفسه. ومن كسر عظم بعير أو شاة أو بقرة وما أشبه ذلك كان عليه الدية وهو فضل ما بين قيمته صحيحا ومعيبا، وليس له خيار في أخذ قيمته وتسليمه إلى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في
الإتلاف. وقد روي في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق فإن على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته لأنه حفظ
وضيع عليه الباقون بترك عقالهم. وأما دية البهيمة إذا فقئت ربع قيمتها. وما جنت به الأنعام والدواب، فإذا جنت بهيمة الإنسان على غيره جناية أو على بهيمته فإن كانت الجناية
بتفريط وقع منه في حفظها أو بتعد في استعمالها كان ضامنا لجنايتها كائنا ما كان، وإن كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان. فمن ذلك جناية غنم الإنسان على زرع
غيره، فإنه إن كان ترك حفظها ليلا حتى دخلت على زرع غيره فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك، وإن كان فساده لها نهارا من غير سبب منه فليس عليه ضمان،
وذلك أن على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهارا وعلى صاحب الغنم حفظها ليلا. ومن أتلف على مسلم شيئا من الملاهي التي لا يجوز له تملكها مثل العود والطنابير
وما أشبهه لم يكن عليه شيء، فإن أتلف ذلك على ذمي في حرزه كان عليه ضمانه، فإن أتلفه عليه وكان قد أظهره لم يكن عليه شيء. تم الكتاب بعون الملك العلام

هذا كتاب جواهر الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم علينا من التبصير في الدين وفضلنا على كثير من العالمين حمد المستبصرين العارفين الذين علت بهم في دينهم المنازل وتجملت بهم المجالس
والمحافل وكانوا للحق اعوانا وانصارا ولايضاح المشكلات اصلا وفرعا ومقرا ومنارا وصلى الله على محمد سيد الانبياء وتاج الرسل والاصفياء
وعلى وصيه علي بن ابي طالب اشرف الاوصياء والاولياء والائمة من ذريتهما الاتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد
فانه لما كانت ايادي حضرة القضاة الاعز الاجل الاجلة الفخرية ثبت الله وطأتها ومجدها ما دام قدرتها وسعدها علينا ممتدة الاظلال مسبلة
الاذيال شاملة بالاحسان والانعام غامرة بكل فضل واكرام وجب في جود ذلك لشكرها علينا والخدمة منا لها واما الشكر وان كان هو الاعتراف
بالنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرفه منا كل انسان عرفنا وعاقل خالطنا واما الخدمة لها فجارية لها في العلم مجرى ما تقدم من العلم بالشكر
غير ان الخدمة لما كانت تتفاضل وكان افضل ما يخدم به مثلي مثلها ما يرجع الى الديانات ويتعلق بالمتعبدات ويعود نفعه على ذوي الالباب و
يبقى ذكره في الاعقاب ان اخدمها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته وسميته بكتاب جواهر الفقه لانني اعتمدت
فيه ذكر المسائل المستحسنة المستغربة والاجوبة الموجزة المنتخبة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه المونقة وينزه فكره في رياضه المشرقة ويستلم
الحافظ للاجوبة عن المسائل الشائبة فيه من الخطأ في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه
بجوده وكرمه **باب في مسائل مما يتعلق بالطهارة** مسألة اذا كان الماء نجسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر حتى صار كرا هل يكون طاهرا او نجسا الجواب هذا الماء
يكون طاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد ذهب بعض
اصحابنا الى انه نجس وظن ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النجس ما ينقص عن الكر وقد لاقى بعضا مما ينقص عن كر وقال لولا الخلاف بيننا ان
الماء اذا نقص عن ذلك ولاقته نجاسة ان الحكم بنجاسته وهذا غير مستقيم لان الماء الذي ذكرناه اذا تممناه بماء طاهر فالنجاسة انما لاقت الماء
الذي حكمنا بنجاسته وهو اقل من كر فاذا تممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل
من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء اذا كان كرا وليس هو من مياه الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم تغير له احد اوصافه فان هذه
النجاسة لم تلاق جميع اجزائه وانما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من باقي ماء الكر لحكمنا بنجاسته واذا
كان متصلا به لم نحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا فرق بين ان يكون الماء الذي ذكرناه انه نجس متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه
ثم يتصل به في انه يجب ان لا يحكم له بنجاسة مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك ان البعض الذي خالطته النجاسة وهو من جملة
الكر لم نحكم بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا بنجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكر قلنا هذا ليس بشيء لانه لو وجب
في الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان اتصل بباقي ماء الكر لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر ان يبقى
على حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا لا يقوله منا احد فكما انا مع الاتصال لا نحكم
بنجاسته ومع الانفصال والتميز بالنجاسة نحكم بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الاوقات
الى القول بطهارته لانه كان يقول القول بطهارته قوي لان الفائدة في قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن معنى صار كرا لم نحكم بنجاسته
لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعضان اذا كانا نجسين واحدهما منفصل
من الاخر حتى اذا جمع بينهما صار كرا انهما ماءان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما او طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد
دللنا على ما ذكرناه بما فيه كفاية يجب ان يعتمد في هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال بعضه
من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا وغير منفصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته وجب الحكم فيه بذلك وان كان متصلا
قيل له ما زدت على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته النجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة عن الباقي
ان نحكم بطهارته ولا نحكم بنجاسته لانا نقول لك هذا ماء محكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه انه ماء نقص عن
كر وقد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا قلنا لك هذا ماء قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا لا سيما ومن قولك الذي تركناك
عليه ما علمنا رجوعك عنه ان النجاسة اذا وقعت في كر من ماء لم تغير لها احد اوصافه لا تنجسه لانها تكون مستهلكة وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه

ان كان

في البعض

في مسائل الطهارة

في الحوضين من الماء اذا كان احدهما نجسا والآخر طاهرا واجتمعا فصارا كرا وفيهما اذا كانا نجسين وجمعا حتى صارا كذلك لولا ان سائلا
سئل في ان نبسط الكلام في هذه المسئلة بعض البسط لما انتهينا فيه الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غيره **مسئلة**
اذا كان مع المكلف اناءان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلم بعينه يجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا **الجواب** لا يجوز استعمال واحد منهما لانه
لا يأمن ان يكون النجس هو الذي استعمله فلا يكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعلى جسده
نجاسة لم يزلها وهذا ايضا لا يجوز وعلى الوجهين جميعا يكون مؤديا للصلاة بغير يقين من براءة ذمته بما لزمه منها وهو ماخوذ بادائها بيقين
مسئلة اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا **الجواب** يجوز ذلك لانه على
حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة **مسئلة** اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا **الجواب**
لا يجوز استعماله لان الاظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا جمع ولم يخالطه نجاسة **مسئلة**
اذا كانت الحاجة الى الماء الورد فقد ذلك عنه هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا **الجواب** لا يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعماله
لانه عنده بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد وان ذهبت رائحته ام لم تزل وليس زوال هذه الرائحة يخرجه من
كونه مستخرجا من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك **مسئلة** اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منهما وواحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة
والثاني ماء مطهر ولم يعلم احدهما من الآخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لانه لا يأمن ان يكون
الذي تطهر به اولا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدث وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان جوز في الاول بما ذكرناه فهو آمن من كونه محدثا
ومتيقن لرفع الحدث بالآخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطهر فقد ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يخل بطهارته واذا صلى كان مؤديا للصلاة
بيقين **مسئلة** اذا كان معه اناءان وفي واحد منهما نجاسة ولا يعلم بعينه واخبره عدل ان النجس احدهما ذكره هل يجوز له استعمال شيء
منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام لا **الجواب** لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما ايضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد
به من ذلك لانه لا دليل عليه المعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضا فانه لا يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول على مثله
مع العلم **مسئلة** اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الى الطهارة منه اخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول قول
الغير المخبر له بنجاسته ام لا يجوز له ذلك **الجواب** يجوز له استعماله ولا يلزمه قبول قول المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على اصل الطهارة
الا ان يعلم ان فيه نجاسة وبقبول هذا الخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا يقتضي الى العلم بقبول قوله **مسئلة** اذا كان معه اناءان يعلم طهارتهما
فشهد شاهدان بان احدهما نجس وجمعهما هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا **الجواب** لا يجب عليه قبول قولهما لمثل ما تقدم **مسئلة**
اذا كان معه اناءان طاهران فشهد شاهدان بان النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد آخران بان النجاسة وقعت في الآخر هل يلزم قبول قولهما
فيما شهدا به ام لا **الجواب** لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لان الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه **مسئلة** اذا كان معه مقدار
من الماء لا يكفيه لطهارته ومعه ماء ورد فزاد منه عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة هل يجوز له استعماله في ذلك ام لا **الجواب** يجوز له استعماله
ان لم يكن سلبه اطلاق اسم الماء وان كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلاة ان كان قد تضيق وقتها **مسئلة** اذا تطهر او توضؤ
او غسل بماء مطهر في آنية ذهب او فضة هل يكون الطهارة صحيحة ام لا **الجواب** طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الآنية لان النهي
عام في استعمالها في اكل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى المأكول والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة **مسئلة** اذا كان
له يدان على مفصل واحد او ذراع واحد وكانت له اصابع زائدة وكان له من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل ذلك ام لا **الجواب**
يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه لان الله تعالى اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع **مسئلة** اذا قطع
بعض رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا **الجواب** يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح عليها الى الكعبين فان كانت مستأصلة القطع من
الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض **مسئلة** اذا كان المتوضي امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء في الوضوء الى ما تحتها ام لا
الجواب لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المرأة **مسئلة**
اذا توضأ وصلى الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ولم يعلم من اي الطهارتين هل يكون
جميع الصلاتين صحيحا ام لا او تكون احديهما صحيحة والاخرى غير صحيحة **الجواب** صلاة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر بطهارة
مجددة لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى فطهارة الثانية صحيحة وبصحتها صحت صلاة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارة الاولى
صحيحة وبصحتها صحت الصلاتان جميعا وانما عليه اعادة الظهر بطهارة مجددة ليكون مؤديا لها بيقين **مسئلة** اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ و
صلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احد الطهارتين من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلاته صحيحة ام لا **الجواب** ليس ذلك صحيحا وعليه

والمجيب بعد ذلك

في مسائل الحج من جواهر الفقه

ان يتوضأ ويعيد الصلاة لانه جنبا لانه يجب عليه اداء ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان متيقنا لذلك مع الاول لا يكون متيقنا له مسألة اذا كان
محدثا فتوضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة فما الجواب عن ذلك الجواب هذه المسألة
جارية مجرى المسألة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب عنها مسألة اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم توضأ وصلى المغرب وفعل
مثل ذلك بعد ذلك في كل صلاة الى صلاة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب احدى الطهارات ولا يعلم اي طهارة هي من هذه الطهارات قبل ان يصلي ما حكمه الجواب اذا كان هذا
حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه الصلوات لانه ان كان عقيب وضوء الظهر كانت صلاة الظهر غير صحيحة وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلاة العصر غير صحيحة وما
قبلها وبعدها من الصلوات صحيح وهكذا القول الى اخرها وليس فيها واحدة الا وهو مؤديها بغير يقين وذلك لا يجوز مسألة اذا توضأ وهو مسلم
ثم ارتد ثم عاد بعد ذلك الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوؤه صحيحا ام لا الجواب وضوؤه صحيح وصلاته به ماضية لان الارتداد
ليس من نواقض الطهارة مسألة اذا توضأ وخرج منه بول او غائط من موضع من جسده غير السبيلين هل ينقض وضوءه ام لا الجواب
اذا كان ذلك من دون المعدة انتقض الوضوء به وان كان فوق المعدة لم ينقض لان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك
وكذلك الاخبار الواردة في ان الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا مسألة اذا كان جنبا
وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه ام لا الجواب يبني على غسل راسه ولا يحتاج مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا
من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبني عليه ومنهم من ذهب الى انه يبني ويتوضأ للصلاة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة لغسل الراس
فيبطل لانه لا شبهة في ان ما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى ولا ينقض بعض الطهارة الكبرى وغسل الراس هاهنا من الطهارة
الكبرى فلا ينقض هاهنا بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبني على ذلك ويتوضأ للصلاة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كاف في استباحة
الصلاة به ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به مسألة اذا كان كافرا فتيمم او توضأ ثم اسلم هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوؤه ام لا الجواب
تيممه هذا ووضوؤه غير صحيحين لان ذلك عبادة تفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح ممن هو كافر مسألة اذا تيمم وهو مسلم ثم ارتد ثم
عاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا الجواب اذا عاد الى الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه
فيما مضى في الوضوء مسألة اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلاة فتيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء
دون غسله ولم يتوضأ هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا الجواب عليه اعادة التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه مسألة اذا تيمم
التيمم فنوى به رفع الحدث هل يكون التيمم صحيحا ام لا الجواب لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به استباحة الصلاة وهذا لم يفعله
ولا يجوز له المقام بالمسجد ولا تصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يبطل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع
كونه ممن يحكم بنجاسته لاجل كفره على انه يبتني على الخلاف في ان الكفر لا يتعقب الايمان ان حكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا
لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على كل حال مسألة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث
المتطاول للعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه
معتكفا **باب مسائل تتعلق بالحج** مسألة اذا احرم المستأجر في الحج عمن استأجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا
الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الا عمن ابتدأ بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيها الى دليل ولا دليل يقتضي على ما قلناه
مسألة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان
اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسألة اذا عقد
على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يأمن ان
يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز مسألة اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت
محرما ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها
مقرة بالعقد له وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة وعلى هذا لو ادعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم
ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يفسده لا يسقط عن نفسه
مهرا في النكاح وغيره من مستحقات العقد مسألة اذا استأجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس لواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا استأجراه ليحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة
لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه انما نواها عن غيره ونقلها لا دليل عليه مسألة اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا هل
يجب عليه جزاؤه وفيه ام لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع في غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات مسألة اذا استأجر

[illegible]

مسائل الطهارة من جواهر الفقه

التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارة الصغرى والكبرى **مسألة** اذا تيمم ونوى ان يتيمم بدلا من الوضوء وكذلك ان كان جنبا ونوى
ان يتيمم بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز له استباحة الصلوة به ام لا **الجواب** لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلوة لان النية الواجبة عليه
ما حصلت وهي ان ينوي استباحة الصلوة به على ما تقدم ذكره **مسألة** اذا كان مصلوبا او في ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما
حكمه في الصلوة **الجواب** حكمه ان يؤخر الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد الصلوة
والاول اظهر لان الصلوة اوجبت عليه بشرط كونه متطهرا فمن لا يقدر على هذا الشرط فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلى واعاد
الصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جائزا وكذلك القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط **مسألة** اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين
هل يجب عليه تيمم ام لا **الجواب** لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق بما قد عدمه هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد
الوقت استحبابا كان جائزا **مسألة** اذا ازال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بمايع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة عما كان عليه ام لا
الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلوة ايضا وهو كذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضي يذهب الى جواز ذلك وهذا غير
صحيح لان اجماع الطائفة على خلافه في ذلك **مسألة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم الطاهر من النجس على التعيين
هل يجوز له استباحة الصلوة في شيء منهما ام لا **الجواب** يصلي في هذين الثوبين الصلوة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد
منهما واذا لم يقدر على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما وليس في الاخر نجاسة فيتيقن انه يتعدى العبادة حتى يجري
القول في ذلك مجرى الانائين اللذين قدمنا ذكرهما **مسألة** اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه اعادة الغسل ام لا **الجواب**
عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح مع الكفر **مسألة** اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض و
الاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا **الجواب** الجواب عن هذه المسائل كالجواب عن المسألة المتقدمة لها
سواء **مسألة** اذا عمل الكافر ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا او كان كافر ملة ثوبا او صبغه او غسله هل يجوز الصلوة فيه ام لا
الجواب الثوب يكون نجسا فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل لان الكافر نجس **مسألة** اذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة
العشرة ايام ما الحكم في ذلك وهل هو حيض ام لا **الجواب** انها بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها غير حيض لانها ليست متوالية والاول اظهر
لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلاثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة العشرة
واذا كانت هذه حيضا وان انقطع الدم مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلناه فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون المتواليات
حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فقلنا به لذلك لانه لا خلاف فيه وما
اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لقلنا به وان قيل بالثاني لان الاحتياط يقتضيه كان جائزا **مسألة** اذا رأت المرأة الدم ثلثة
ايام وانقطع سبعة ايام ثم رأته ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني **الجواب** الثلثة ايام الاولى حيض لانها من جملة العشرة و
الثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة **مسألة** اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ورأت الطهر الى تمام العشرة هل يكون
ذلك حيضا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة ايام **مسألة** اذا رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام
ثم رأته بعد ذلك يوما فيوما الى تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك **الجواب** يكون الجميع حيضا وقد تقدم ذكره في الوجه في الايام
المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلاثة ايام يجب كونها متوالية لا يكون حيضا **مسألة** اذا كانت عادة المرأة في مجيء
الحيض خمسة ايام في كل شهر فرأته فيها ورأته قبل تلك الخمسة ايام وانقطع ورأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك **الجواب**
الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخيرة
اليها واذا لم يكن على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه **مسألة** اذا كانت عادة المرأة خمسة ايام فرأت الدم
خمسة قبلها او رأته خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض من ذلك **الجواب** العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة ايام **مسألة**
اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تره شيئا الى تمام العشرة ما حكمها **الجواب** الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل
النفاس حد **مسألة** اذا رأت المرأة الدم عقيب الولادة ثم انقطع ورأته ايضا [illegible] او اكثر منها قبل خروج العشرة ايام ما حكم ذلك
الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام وهي اكثر ايام النفاس كهي في الحيض **مسألة** اذا كانت المرأة حاملا بولدين
وولدتهما وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول والثاني وكذلك في اكثر النفاس
الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك **مسألة**
اذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم بالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا **الجواب** لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج

مسائل الصلوة من جواهر الفقه

منها الدم وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عند الولادة يحتاج فيه الى دليل ولا دليل عليه ولان الاصل برائة الذمة وايجاب الغسل
فيه يحتاج الى دليل وايضا فالنفاس ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس **مسئلة** اذا خرج من المرئة
عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها الغسل ام لا **الجواب** القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها **مسئلة**
اذا خرج من المرئة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا **الجواب** لا يكون ذلك نفاسا بغير خلاف **مسئلة** اذا استشهد
انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا **الجواب** لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك **مسئلة** اذا وجبت عليه الطهارة وهو متمكن من فعلها
بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فامرنا بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي الفعل
حتى يستحق التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى
ازالته بنفسه فقد تيقن برائة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه **مسئلة** اذا كان على وضوء ثم دخل مذيا او وديا هل
ينقض وضوئه بذلك ام لا **الجواب** لا ينقض وضوئه بذلك لان الاصل برائة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة الى دليل
شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه

باب مسائل تتعلق بالصلوة

مسئلة صلوة الصبح من صلوة الليل او النهار
الجواب منه الصلوة من صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة الفجر والعصر ولما كانت صلوة
الفجر تقام بعد طلوع الفجر الى قبل طلوع الشمس كان ذلك الا على ان هذا الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا **مسئلة** الصلوة
الوسطى ما هي **الجواب** الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر
بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا يتوجه علينا منه شئ لان القنوت عندنا جائز في كل صلوة **مسئلة** هل يجوز الصلوة في المكان المغصوب
ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوبا وهو كذلك على الوجهين جميعا
مسئلة اذا امر مالك الموضع غيره بالدخول الى ملكه ثم نهاه عن المقام فيه فاقام منه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا **الجواب** من
هذا الصلوة غير صحيحة لانها تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا
في الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من احد الصلوة فيه فان قيل فلو نهانا
عن الصلوة في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضيه انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت
يضيق عليه لم يصح صلوته الا ان يبعد ان ينهى مالك الحقوق والضيعة غيره عن ذلك **مسئلة** اذا كان محبوسا في مكان مغصوب ولا
يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا **الجواب** صلوته فيه جائزة لانه مضطر الى ذلك بفقد التمكن من الخروج منه **مسئلة** اذا نهاه
المالك عن المقام في ملكه وتشاغل بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح اذا كان الوقت متسعا
وان كان قد تضيق كانت جائزة لانه انما قدم فرض الله تعالى على فرضه مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساع
فهو غير مضطر فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده **مسئلة** اذا اضطر الى الصلوة فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة
ام لا **الجواب** اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء **مسئلة**
اذا صلى واقفا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا **الجواب** هذه الصلوة لا تصح لان المصلي على هذا
الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك لا يجوز **مسئلة** اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها مع قيام الموضع ام لا **الجواب** الصلوة الى ذلك جائزة
لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها **مسئلة** اذا كانت جماعة في سفينة وهم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس
للباقي ذلك ما حكمهم في الصلوة **الجواب** يصلي الواحد في موضعه ثم يجلسون بعد ذلك مجتمعا فيه ثم يصلي بعده اخر وبعد الاخر اخر كذلك الى اخرهم ان
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينتظر احد منهم صلوة الاخر قائما ثم يصلي فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن
فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا **مسئلة** الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة **الجواب** اذا كان الوقت متسعا
صلى صاحب الثوب واعاره الاخر فصلى فيه ثم كذلك الى اخرهم فاذا كان الوقت قد تضيق صلوا عراة **مسئلة** اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة يعلم ان فيها
واحدا طاهرا والباقي نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة فيها **الجواب** ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها فان كان
متضيقا صلى عريانا لان فعل ذلك فيهما فرضه **مسئلة** اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة
فيهما **الجواب** يصلي في كل واحد منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لما يتيقن وقد تقدم ذكر هذه المسئلة **مسئلة** اذا اراد
الصلوة وعلى قلنسوته او تكته نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا ولان اجماع الطائفة عليه **مسئلة**
اذا كان معه قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه او في جيبه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** لا تصح صلوته لانه

يكون

[illegible]

مسائل الصلوة من جواهر الفقه

يكون حاملا للنجاسة وهو في الصلوة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيهما نجاسة لانا انما اجزنا الصلوة في ذلك لانه الظاهر
من الطائفة مسئلة اذا كان له عمامة على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه والقى الطرف الاخر بما فيها على الارض وصلى هل تصح
صلوته كذلك ام لا الجواب صلوته كذلك صحيحة لانه ليس بحامل عين نجاسة مسئلة اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم
متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة الجواب يبني على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها
والبناء على ما قدمنا هو الصحيح لان الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا قطع الانسان اذن اخر فالصقها المجني عليه بدم فالتصقت في الحال هل تصح صلوته
وهي كذلك ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة فيجب ازالتها ثم يصلي
مسئلة اي الاوقات افضل للصلوة الجواب افضل الاوقات للصلوة اولها لقوله عم افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها
ولقوله ايضا لابن مسعود وقد ساله عن افضل الاعمال فقال الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة على ذلك مسئلة هل تنعقد الصلوة
بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا الجواب لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبتت في ذمة المكلف واذا
عقدها بما ذكرناه فقد تيقن برائة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كذلك اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا قوله
لرفاعة بن مالك لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا نص فيما ذكرناه مسئلة اذا سجد على
كور العمامة هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بالسجود على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان وابهاما
الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رض من قوله امر رسول الله ص ان يسجد على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين و
الجبهة ومن سجد على كور العمامة فلم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه مسئلة اذا رعف وهو في الصلوة فاصاب الدم موضعا
من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا للصلوة بما فعله ام لا الجواب ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما
يفسد الصلوة كان قاطعا لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شيء من ذلك بنى على ما تقدم ولا يعيد مسئلة اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة
فرد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا الجواب ان كان قال في الرد عليه عليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة
وان كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ القران مسئلة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه
ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض في الركعتين الاولتين
يجب منه اعادة الصلوة مسئلة اذا ترك اربع سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمنا
في المسئلة المتقدمة لانه لا يامن من ان يكون ما تركه منها من الركعتين الاولتين مسئلة اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب
عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ترك سجدتين من ركعتين
ولا يعلم من ايهما هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة بمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكونا من الركعتين الاولتين او الثالثة او
الرابعة مسئلة اذا ترك سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان
يكون من الركعتين الاولتين مسئلة الموضع الذي يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده الجواب موضع ذلك بعد التسليم وذهب
بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا لنقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا للزيادة كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين
الطائفة مسئلة المسافر اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب لا يجب عليه التقصير لانه لم يجب
عليه فان مصره ولم يتوار عنه جدران مدينته لان كل واحد منهما او هما شرط في ذلك مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما
اقرب اليه من الطريق الاخر والاقرب لا يجب فيها التقصير فسار في الابعد منهما لغرض له في ذلك او لغير غرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب
يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه وفي ذلك مسئلة اذا سها المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة لان
صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه الاعادة وفي اصحابنا من يقول ان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة
والاول هو الاظهر والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وعليه الاكثر وان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون في هذه المسئلة ان عليه الاعادة
لانه قد زاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين جميعا مسئلة اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا
الوقت شيئا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا صلى رجلان وصلى خلفهما اخر و
نوى الايتمام بهما هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسئلة اذا نوى ان يقتدي بواحد من
اثنين بين يديه بغير تعيين هل تجوز صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به مسئلة اذا اجتمع جنائز
صبي وامراة وخنثى ورجل كيف يرتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة الجواب اذا كان الصبي ممن تجب الصلوة عليه قدمت المراة

الى القبلة

الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان الصبي ممن لا يجب عليه قدم هو اولا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان عليه اجماع الطائفة لانه هو السنة على ما ورد الخبر به بتقديمهما اولا **مسئلة** اذا شد المصلي كلبا بحبل وكان طرفه معه او وقف عليه هل تصح صلوته ام لا **الجواب** صلوته صحيحة لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته **مسئلة** اذا سهى المصلي في صلوة الكسوف هل يجب عليه اعادتها ام لا **الجواب** هذه المسئلة لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت كذلك فيجب عليه اعادتها لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها بيقين واذا اعادها فقد تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها

باب مسائل تتعلق بالزكوة

مسئلة اذا كان عند انسان من الابل ست وعشرون ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه **الجواب** يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى ثم ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياه ثم ينقص النصاب عما يجب عليه في ذلك فيجب عليه اربع شياه فيجتمع عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياه **مسئلة** اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلاث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة واحدة او لا **الجواب** لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فبقي اقل من خمسة فلا يجب عليه شيء منها **مسئلة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** الحكم في ذلك بالاغلب فان كان الاغلب هو السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها **مسئلة** اذا كانت البقرة معلوفة او عاملة في بعض الحول وسائمة في البعض الاخر وكان ذلك فيها متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا **الجواب** فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان الاصل براءة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا غير حاصل في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده من الغنم او غيرها ما يبلغ النصاب وذكر انه وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في ذلك يمين ام لا **الجواب** قوله في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين ع امر ساعيه في الصدقات بان يجعل الامر في ذلك الى اصحابها ولم يامره بيمين في ذلك **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة فلما حال عليها الحول ولدت في واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك **الجواب** الذي يجب عليه في ذلك ثلث شياه لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما ولدت الواحدة تمت من الراس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال على الامهات والسخال الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعين فلما حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياه **مسئلة** اذا كان عنده مائتا شاة وواحدة ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه في السنة الاولى ثلث شياه وفي كل سنة شاتان لان المال الثاني والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا وينبغي ايضا ان يحكم فيه كذلك بالغا ما بلغ المال لو بقي منه ما بقي **مسئلة** اذا كان عنده من المواشي ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل حول الحول ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ذلك استانف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت عنده معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعى في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول وهذا غير متمكن من ذلك **مسئلة** اذا كان المكلف في بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** لا يجب عليه زكوة فان زكاه سنة واحدة استحبابا كان جائزا وان مرت عليه سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم ع لا زكوة في المال الغائب **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلده مستحق لها فحملها الى بلد اخر فهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا **الجواب** عليه ضمانها لان اجماع الطائفة عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول المستحق يلزمه الضمان **مسئلة** اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر فهلكت هل يجب عليه ضمان ام لا **الجواب** لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء **مسئلة** ما يتوالد من الغنم والظبي هل فيه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان ما يتوالد من ذلك يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله ص قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناوله فيجب فيه الزكوة **مسئلة** اذا كان عنده اربعون شاة واستاجر لها اجيرا بشاة هل يجب عليه فيها زكوة ام لا **الجواب** لا زكوة عليه في ذلك لان النصاب قد نقص بدفع الشاة الى الاجير **مسئلة** المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا **الجواب** اذا كان مشروطا عليه كان معه نصاب لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولا بد من فراغ الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه تحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه نصاب بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال **مسئلة** اذا كان عنده نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا **الجواب** لا يلزم الوارث الزكوة عن ذلك لانه لم يحل الحول في ملكه وعليه ان يستانف الحول فاذا حال الحول على هذا النصاب كان عليه الزكوة **مسئلة** يدفع من وجبت عليه الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينوها في حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه ام لا **الجواب** لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها بهذه النية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله ص وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف في ان ذلك يجزي عنه وليس كذلك اذا لم ينو **مسئلة** اذا كان معه

مسائل الصوم من جواهر الفقه

مائتا درهم وغيره من النصب فقال لله علي ان اتصدق بماة من المائتين او بالنصف من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا
الجواب لا زكوة عليه في ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه ولما حال الحول عليه لم يحل وهو مالك
لجميع النصاب مسئلة اذا كان عنده مائتان وحال الحول عليهما ووجبت الزكوة عليه فيهما فتصدق بجميعها هل يسقط منه فرض الزكوة ام لا
الجواب لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر في اخراجها كما له نية الوجوب واخراجها على الوجه
المقدم ذكره متعر من نية الوجوب فلا يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غائب يعلمه حيا هل يجب عليه فطرته ام لا الجواب
الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن النبي صلى الله عليه وآله باخراجها عن نفسه وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك مسئلة اذا كان العبد لاثنين هل يجب
عليهما الفطرة عنه ام لا الجواب يجب عليهما جميعا ذلك بحصة الكل واحد منهما منه لان الاخبار الواردة في ذلك يتضمن باخراج الانسان عن عبده
وهي عامة في ذلك ايضا فالاحتياط يقتضيه

باب مسائل تتعلق بالصوم

مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك بنية انه من شهر
رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه مما نهي عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان محبوسا
او اسيرا وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة شهور السنة على التعيين ما الذي يجب عليه الجواب يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان
اجزاه وان كان بعد شهر رمضان كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا لا يجوز قبله
مسئلة اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط فما حكمه الجواب يجب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتمم صومه ولا شيء عليه لانه
لم يتعمد ذلك في زمان الصوم مسئلة اذا قلد غيره في ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطره فما حكمه الجواب يجب عليه القضاء
لانه مكلف ان يراعي ذلك ويكشفه بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك مسئلة اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك ام لا الجواب
لا يفطر لان ذلك حدث به من غير قصد منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له في ذلك مسئلة اذا طعن بنفسه فوصل ما طعنها به الى جوفه
هل يفطر ام لا الجواب يفطر لان ذلك حدث عن قصده وتعمده مسئلة من اقدم على فعل ما يوجب عليه كفارة عن ذلك ام لا الجواب
يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في الزمان الذي ليس له ان يقدم عليه ولا ان يتعمده في مثله مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار
شهر رمضان من غير عذر يبيح له ذلك فسئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه الجواب اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي
في ذلك كان عليه القتل ومن قال علي فيه حرج عزره الامام بتغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات فاكثر عزر فيها دفعتين وقتل
بعد ذلك مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليه الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك
على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره له مسئلة اذا اكره من لا يحل له
وطيها على الجماع هل يلزم كفارتها كما لزمته في وطيه لزوجته ام لا الجواب هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها
لان الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا نذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب لا يصح صومه له
نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه مسئلة اذا نذر صوم
يوم معين ووافق ذلك شهر رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك لان صوم
شهر رمضان لا يجب عليه فجاز ان يوقع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد وردت الرواية بانه لا يجوز الصوم
الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة والاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا مسئلة اذا نذر انه ان
تمكن من وطي من لا يحل وطيه او قتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان يتقرب
به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب
عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يقول
ان علق النذر بيوم العيد فقط فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء
وعندي انه لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا
كان كذلك فلو كان القضاء يجب على افطاره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه ولو قلنا
فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح صومه لم يجب القضاء
عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي تحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر
انه كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ان اليوم الذي ذكرتموه كان يصح صومه بان لا يكون الحائض حائضا

مسائل الصوم من جواهر الفقه

فيه وكذلك المسافر وليس كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترق الامران مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان
ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم ام لا الجواب لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم ولقدومه ليلا
فالشرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه لم يلزمه الصوم مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره فقدم في بعض نهار ذلك
اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدوم الانسان حصل قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم و
ان كان قدم بعد الزوال لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسئلة اذا كان كافرا واسلم في بعض شهر او في
بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء
ما فرط فيه في ايام كفره واما بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره عن تناول ما يفطر عليه على وجه التاديب مسئلة اذا كان معتكفا
وزوجته كذلك وجامعها ما حكمهما في ذلك الجواب ان جامعها ساهيا او ناسيا لم يكن عليه شيء وكذلك المرأة فان كان هو ساهيا او ناسيا
ولم تكن المرأة كذلك لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم كان على كل واحد منهما كفارتان و
كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها بامره لم تلزمها كفارة بل ينتقل كفارتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع
كفارات وان كانت معتكفة بغير امره لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته
المرأة في ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة فان اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شيء مسئلة اذا
كان معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه وشراؤه ام لا يصح الجواب لا يصح بيعه ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه مسئلة اذا كانت مأذنة المسجد خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها
ام لا يجوز له الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث على الاذان وليست متضمنة لتفصيل
ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسئلة اذا كان ممن يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك الاعتكاف
ام لا الجواب لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يفضي الى العلم بالمنع منه يثق به وايضا قوله سبحانه ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا ولم يخص معتكفا للمعتكف من غيره مسئلة اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب ان كان اسلامه
عن كفر اصلي ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام في المسجد ولا يصح العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف
وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه
ينبغي على اصولنا في ان الكفر لا يعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا واذا لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه
على كل حال مسئلة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل اعتكافه لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول
لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في
كونه معتكفا باب مسائل تتعلق بالحج مسئلة اذا احرم المستأجر في الحج عمن استأجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له
ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان مضى على هذه النية لم يقع حجه الاعمن بنيته لان صحة نقل ذلك يفتقر فيه الى
دليل ولا دليل يقتضي علما بذلك مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى الاسلام بعد ذلك
هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان اسلامه الاول لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له
على ما قدمناه فيلزمه من اعادة الحج ما ذكرناه مسئلة اذا عقد على المرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او
الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يأمن ان يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا
يجوز مسئلة اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليه ذلك لانها مقرة بالعقد
وادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة ومتى ادعت المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما
تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد مدع لما يفسده ليقطع عن نفسه حقا من
النكاح وغيره من مستحقات العقد مسئلة اذا استأجر اثنان رجلا ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما ولا عن
واحد منهما لان حجة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حج عن احدهما فليس لواحد اولى بها من الآخر لانهما جميعا استأجراه ليحج عنهما فان نواها احدهما
بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه مسئلة اذا احرم قبل الميقات واصاب صيدا هل
يجب عليه جزاؤه او قيمته ام لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه وقع في غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات مسئلة اذا اشتبا

وهو [illegible]

في الحج

وهو صحيح متمكن من ينوب عنه في حجة الاسلام هل يكون هذه مجزية عنه ام لا **الجواب** لا يجزي هذه الحجة عنه لان الاجماع حاصل على ذلك **مسئلة** اذا مات وكانت حجة الاسلام قد وجبت عليه ودين ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضى عنه الدين فان فضل بعد ذلك شئ كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شئ فلا ميراث وان كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسم بينهما لانهما دينان قد وجبا عليه ليس احدهما اولى من الآخر وان قلنا يقدم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره كان جايزا **مسئلة** اذا كان عليه حجتان حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج واحدة هل يكون مجزية عن الاخرى ام لا **الجواب** لا يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الاخر ويجب عليه اداء كل واحد منهما بنية تخصه وايضا فان القول فيهما بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة** هل يجوز ان ينعقد الاحرام بالحج او عمرة يتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج ام لا يجوز ذلك لانها **الجواب** لا يجوز ذلك لانها لانه لا خلاف في ان ذلك لا ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غيرها دليل ولان اجماع الطائفة حاصل على ذلك **مسئلة** كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا يقع الا على ثلاثة او اكثر وعندكم انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام **الجواب** ان الحج لا يصح انعقاده الا في هذه الشهرين والعشرة ايام من الشهر الثالث فاذا كمل فيها فما وقع الا في ثلاثة اشهر **مسئلة** اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا **الجواب** لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل **مسئلة** هل ينعقد الاحرام بمجرد النية ام لا **الجواب** لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولا بد في انعقاده من ان ينضاف الى مجرد النية التلبية والتقليد والاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسئلة** اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان النكاح العقد هل يحتاج في التفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا **الجواب** لا يفتقر في التفرقة بينهما الى طلاق بل التفرقة كافية في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد واذا لم يثبت لم يصح ان يطرأ الطلاق عليه وايضا فالنهي قد ورد بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك **مسئلة** اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا له ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه خلاف لما فعله رسول الله فانه قال خذوا عني مناسككم وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسئلة** هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا **الجواب** ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فامر بالصلوة عند مقام ابرهيم والامر الشرعي يقتضي الوجوب ويقتضيه ايضا طريقة الاحتياط **مسئلة** اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود عليهما لقوله سبحانه ولا جناح عليه ان يطوف بهما وقد ورد عن كافة المفسرين ان من لم يرد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع الطائفة **مسئلة** اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا **الجواب** عليه اعادة السعي من اوله لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدأ بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استانفه من اوله تيقن براءة ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا **مسئلة** اذا كان اصلع واقرع ليس على راسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على راسه بدلا من الحلق ام لا **الجواب** لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب له ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه **مسئلة** اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا له ام لا **الجواب** يكون ذلك مجزيا له في صحة حجه لان اجماع الطائفة حاصل عليه **مسئلة** اذا كانت الحصا قد رمي بها هل يجزي هذه الحصا الان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه **مسئلة** هل يجوز الرمي ايام التشريق قبل الزوال ولا يجوز الا بعد الزوال **الجواب** الرمي في الايام المذكورة لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا نسي واحدة من الحصا ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك **الجواب** اذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلاث بحصاة لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة هل يجزيه ذلك عن الرمي لها متفرقا او يعتد بواحدة او لا يعتد بشئ **الجواب** انه يعتد بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا رمى ما فاته بقضيته بيومه قبل رميه بالامس هل يجزيه عن يومه او عن امسه او لا يجزي عن واحد منهما **الجواب** لا يجزي ذلك عن واحد منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسئلة** اذا كان وليا لصبي فاحرم بالصبي فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي ويجب في مال الصبي ام في مال الولي **الجواب** هذه الزيادة يجب على الولي دون مال الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك وهو الذي يجب عليه والقول بانها يجب في مال الصبي يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا وطي في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجه بذلك ام لا **الجواب** فقد فسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج من قابل ويلزمه مع اعادة الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه وعليه اجماع الطائفة **مسئلة** اذا وطي موصيه عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه ويتعلق به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك **الجواب** في هذه المسئلة فيها وجهان احدهما ان نقول متى حملنا ذلك على تعمد الصبي

مسائل الحج من جواهر الفقه

وخطاه سواء لم يفسد بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك قلنا بانه عمد حملناه على عموم الاخبار في من وطئ عامدا فسد حجه ولا يلزمه القضاء لانه غير مكلف ووجوب القضاء لا يتوجه الا الى مكلف وهذا الوجه الثاني اقوى من الاول **مسئلة** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر او بعده في الفرج هل يجب عليه شيء ام لا **الجواب** اذا وطئ قبل الوقوف بالمشعر كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطئه بعد الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه **مسئلة** اذا نحر ما يجب عليه في الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك ام لا يجزيه **الجواب** لا يجزيه ذلك لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط تتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع الطائفة **مسئلة** اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا **الجواب** لا يجزيه ذلك لانه اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط تتناول ما ذكرناه **مسئلة** المستاجر في الحج اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجرة ام لا **الجواب** يستحق من الاجرة بحسب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا في فعل الحج وكان ذلك لا يمكنه الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من الاجرة بحسب ما ذكرناه **مسئلة** اذا استاجر غيره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا **الجواب** لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات بما استوجر عليه اذا لم يات به واتى بغيره لم يعتد له به لان الاحتساب والاعتداد له بذلك يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا استاجره على ان يحج عنه قارنا او مفردا فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا **الجواب** هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة عنه بالافضل **مسئلة** اذا قال من حج عني فله عشرة هل يصح ذلك ام لا **الجواب** يصح ذلك ومن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء محض ولا يمنع من ذلك مانع فوجب القول بصحته **مسئلة** اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم المصيد هل يلزمه جزاء ام لا **الجواب** يلزمه جزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسئلة** اذا ذبح صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا **الجواب** لا يجوز اكله لاحد من الناس وهو بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة **مسئلة** اذا اصاب طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم والغصن في الحل هل عليه الضمان ام لا **الجواب** عليه الضمان لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة عليه **مسئلة** اذا احرم ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا **الجواب** ما معه من الصيد يزول ملكه بالاحرام عنه وما هو في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** ما يتولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب فيه ذلك مثل حمار الوحش والحمار الاهلي والضبع والذئب هل يجب فيه الجزاء ام لا **الجواب** لا يجب بذلك فيه لان الاصل براءة الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع **مسئلة** اذا نذر هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام لا ويجوز له بيعه او اخراج بدله ام لا **الجواب** اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا رمى وهو محل في الحل صيدا فاصابه في الحرم وهو في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا **الجواب** عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة ايضا **مسئلة** اذا رمى صيدا حاملا فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر بضربه فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي الجنين بان يكون الام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الام وجزاء المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان عليه الجزاء عن الام دون الجنين وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وبين قيمتها غير حامل بعد الاسقاط ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر بضربه في الام شيئا فان كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحسب ذلك كله لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولانه بالجرح ضامن للارش **مسئلة** اذا بات عن منى ما حكمه **الجواب** اذا بات عنها ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه شيء لان له النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف **مسئلة** اذا تكرر منه الوطي في الفرج هل تتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا **الجواب** اذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل اذا كان الجماع الاول قد افسد الحج وما بعده لم يفسد قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول فحرمته باقية فيه ولهذا وجب المضي فيه وصح تعلق الكفارة به فيما يستقبل من ذلك

باب ما يتعلق بالجهاد

مسئلة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا **الجواب** اذا كان عليه دين فليس يخلو من ان يكون حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه لانه حق قد وجب عليه التخلص منه فان خرج كان مغررا بالحق لانه يطلب الشهادة بالخروج الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج لانه قبل الاجل ممن لم يجب عليه حتى تلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب الحق منعه والظاهر الاول هذا اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد او بالمكان وجب على الكل الجهاد والزحف ولم يكن لاحد المنع من ذلك في هذه الحال **مسئلة** اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد ام لا **الجواب** يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل فيه ان لهما ما ذكرناه

مسائل الجهاد من جواهر الفقه

لما ذكرناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلا جاء فقال له يا رسول الله أشتاق إلى الجهاد فقال له ألك أبوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد **مسألة** إذا نزل الإمام
بالجيش في الثغر على بلد من بلد أهل الحرب وحصروا ومنع من يريد الخروج منه من الكفار ويدخل إليه أم لا **الجواب** له ذلك لقوله تعالى واحصروهم وكما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
فإنه حاصر أهل الطائف **مسألة** إذا تترس المشركون بالأطفال هل يجوز قتلهم بالرمي وغيره أو لا يجوز **الجواب** إذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمي المشركين
وضربهم من غير قصد إلى قتل الأطفال بل يكون القصد للكفار من خلفهم فإن أدى ذلك إلى قتل الأطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لأنه لو لم يفعل ذلك
لبطل الجهاد وإن لم يكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا قتالهم بغير الرمي لأنهم غير مكلفين **مسألة** إذا أمنت المرأة لأحد من الكفار هل يصح ذلك أم لا **الجواب**
يصح ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأم هانئ بنت أبي طالب وقد أجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت **مسألة** هل يجوز
أمان الصبي لأحد من الكفار أم لا **الجواب** أمان الصبيان للكفار لا يصح لأنهم غير مكلفين **مسألة** إذا اغتر كافر بصبي غير مراهق فأمنه فما حكمه **الجواب**
إذا أمنه من هذه صفته وكان الأمان غير صحيح لأنه أمان من غير مكلف إلا أنه لا يعرض للكافر بسوء حتى يرد إلى مأمنه ثم يصير حربا لأنه حصل مع المسلمين
بشبهة وإذا كان محقون الدم لم يجز التعرض له بقتل ولا غيره **مسألة** إذا تجسس إنسان لأهل الحرب وحمل إليهم أخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك أم لا
الجواب لا يجوز قتله بذلك لأن حاطب بن أبي بلتعة كاتب أهل مكة بأخبار المسلمين فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله قتله بذلك غير أن الإمام يعزره على فعله أو له العفو
عنه **مسألة** إذا تزوج حربي بحربية وماتت بعد دخوله بها ثم أسلم الزوج بعد ذلك ودخل إلينا ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزوج دفعه
إليه أم لا **الجواب** لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر إلى الوارث لأن الوارث من أهل الحرب ولا أمان لهم على أهل الحرب لأنه لو أتى الوارث منهم على هذا
المهر **مسألة** إذا كانت الحرب قائمة فأهدى حربي من ضيعته شيئا إلى مسلم هل يكون هدية أو غنيمة **الجواب** هذا يكون غنيمة لأن الحربي إنما فعل ذلك خوفا
من أهل الضيعة **مسألة** إذا ملك الذمي عرصة وأراد أن يبني فيها دارا هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين أم لا **الجواب** لا يجوز له رفع بنائه
ذلك على بناء المسلمين أن يساويه بينه وبين بناء المسلمين كان عليه أن ينقصه عن ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن إجماع
الطائفة على ذلك أيضا وكذلك إذا كانت له دار قديمة وانهدمت ثم أراد بناءها **مسألة** إذا أنفذ الإمام جيشين مختلفين إلى موضعين وأمر
على كل واحد منهما أميرا وغنم كل واحد من الجيشين غنيمة هل يشترك الجيشان في ذلك أم لا **الجواب** هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش
ما غنمه لأنهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الآخر فإن اتفقا أن يجتمعا في موضع واحد وتقاتلا في جهة واحدة معا وغنما فإن
الغنيمة يشتركان فيها لأنهما قد صارا على هذه الصفة جيشا واحدا **مسألة** إذا سير الإمام جيشا إلى جهة وجعل عليه أميرا ثم رأى الأمير من الصلاح
إنفاذ سرية فأنفذها وغنمت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها أو يشاركها الجيش في ذلك **الجواب** هذه الغنيمة للسرية وللجيش جميعا يشتركان فيها
لأنهما جيش واحد وكذلك القول لو أنفذ سريتين في جهتين وغنمتا السريتان فإن الكل يشتركان في ذلك لأنهم جيش واحد

باب مسائل تتعلق بالبيوع

مسألة إذا باع الإنسان شيئا كان المشتري قد رآه قبل العقد ولم يره في حال العقد وكان مما يتلف ولا يتلف هل يصح
بيعه أم لا **الجواب** هذا البيع ماض فإن وجده المشتري كما رآه فإن خالف ذلك كان مخيرا بين إمضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه وأحل الله البيع وحرم الربا فأباح
ما يتناوله اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسألة** إذا باع شيئا على أن يسلمه إلى ستة أشهر هل يصح هذا البيع أم لا
الجواب هذا البيع صحيح للأمر الذي تقدم ذكرها ولأن المنع منه يفتقر إلى دليل **مسألة** إذا ملك الشفيع المبيع وانتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس
أم لا **الجواب** ليس له خيار المجلس لأن هذا الخيار إنما يثبت في البيع والشفيع إنما أخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع وإلحاق ذلك بالبيع يفتقر إلى دليل ولا دليل
عليه **مسألة** إذا باع شيئا بشرط مثل أن يقول بعتك إلى سنة أو شهر فإن رددت علي الثمن وإلا فالمبيع لي هل يصح ذلك أم لا **الجواب** هذا صحيح فإذا رد
عليه المال وجب عليه رد الملك فإن جاز المدة ملك بالعقد الأول وإنما كان كذلك لقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب وسنة ومن ادعى
المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه ولأن إجماع الطائفة عليه أيضا **مسألة** إذا باع شيئا غير حيوان بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق
البائع والمشتري من غير فسخ منهما **الجواب** يتأخر هذا البيع إلى أن يمضي ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضر الثمن كان للبائع الخيار بعد ذلك وهو مخير بين
فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن لأن إجماع الطائفة على ذلك **مسألة** إذا باع غيره شيئا بشرط الخيار ولم يعين الأجل ولا وقتا بل أطلق على ذلك
الإطلاق هل يصح له الخيار أم لا **الجواب** الخيار يصح ثلاثة أيام فإذا مضت الثلاثة لم يكن له خيار لأن إجماع الطائفة عليه **مسألة** إذا شرط البائع على
المشتري قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط أم لا **الجواب** يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الإيجاب والقبول لأن الأصل
جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع منه وعموم الأخبار يتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل **مسألة** إذا اشترى مملوكا ثم أعتقه في مدة الخيار ومضت
هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق أم لا **الجواب** عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم صلوات الله عليهم من أن المشتري إذا تصرف في المبيع بطل خياره
وهذا المشتري قد تصرف بالمبيع بالعتق فيجب لزوم البيع له وإذا لزمه فقد تم عتقه عند تمام البيع **مسألة** إذا أكره المتبايعان أو واحد منهما على التفرق
بالأبدان على وجه يتمكنان أو أحدهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا أحدهما هل يبطل بذلك خيارهما أم لا **الجواب** يبطل خيارهما أو خيار أحدهما

مسائل البيع من جواهر الفقه

لانه اذا كان متمكنا من الفسخ والامضاء فلم يفعل حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء **مسئلة** اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار في واحد منهما من غير تعيين ما الحكم فيه **الجواب** الحكم في ذلك انه اذا لم يعين من شرط الخيار فيه منهما وابهما ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان عين ذلك في احدهما ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ثبتا ولذلك لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك فعليه الدليل **مسئلة** اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا **الجواب** لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته والقول بانقطاعه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا قال المشتري للبايع بعنيه بكذا فقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا **الجواب** لا ينعقد البيع بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه ومن ادعى ثبوته وصحته بغير ما ذكرناه مجمع فعليه الدليل وايضا فالاصل عدم العقد على من ادعى ثبوته الدليل **مسئلة** اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء وقال له اعطني ما او بقلا فاعطاه هل يكون ذلك بيعا في الحقيقة ام لا **الجواب** هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب ولا قبول وانما هو اباحة ولان العقد حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد ههنا وعلى من يدعي ذلك الدليل **مسئلة** اذا باع ثمرة وتسلمها المشتري ثم هلكت او هلك بعضها بجائحة هل ينفسخ البيع ام لا **الجواب** لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدليل ولا دليل عليه **مسئلة** اذا قال البايع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين او بخمسمائة هل يصح العقد ام لا **الجواب** هذا عقد غير صحيح لانه لا دليل على صحة ثبوته في حصة هذا القابل وايضا فان قبوله لما ذكر في المسئلة غير مطابق للايجاب **مسئلة** اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها ام لا **الجواب** ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرعي ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا اشترى مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان او كبيرا هل له الخيار فيه **الجواب** لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى دليل **مسئلة** اذا اشترى مملوكا فكان مغنيا هل له الخيار فيه ام لا **الجواب** لا خيار فيه لان الاصل صحة العقد على من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالغناء غير محرم وانما المحرم ايقاعه وصنعته واستعماله وبالعلم لا يجب الرد **مسئلة** اذا ابتاع مملوكا ثم قتله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البايع بالارش ام لا **الجواب** اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه **مسئلة** اذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره وباعه مولاه بغير اذن من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا **الجواب** اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني عليه وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب اذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده فعليه الدليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال البايع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه لان اجماع الطائفة على ذلك وايضا قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والمشتري مدعى عليه هو المنكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري معترف بذلك ويذكر ان الثمن خمسون والبايع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس يلزمنا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول قول البايع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن المروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة وما ورد به الخلاف مما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخبار احاد لا يقتضي علما **مسئلة** اذا باع انسان غيره شيئا بثمن في الذمة وقال البايع لا ادفع المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع ما حكمهما في ذلك **الجواب** اذا جرى الامر بين المتبايعين على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر البايع على دفع المبيع الى المشتري ويسلمه اليه ثم يامر المشتري بعد ذلك بدفع الثمن الى البايع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه ولا يستحق الثمن عليه **مسئلة** اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا **الجواب** اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العبد يقتضي سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فللمشتري الخيار كما ذكرناه **مسئلة** اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة بانه اشتراه من زيد واقام زيد البينة انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان البينة بينة الخارج وهو عمرو لانهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ههنا هو زيد لان العبد في يده **مسئلة** اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال المشتري بعتني هذا العبد بمائة وقال البايع بل هذا العبد بمائتين ما الحكم في ذلك **الجواب** الحكم في ذلك ان القول قول البايع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع **مسئلة** اذا باع عبدا وعلم بعد ذلك انه مأذون له في التجارة وعليه دين هل يكون له خيار في رده ام لا **الجواب** ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك لم يلحق المشتري منه مضرة ولو لم يلحقه ذلك لم يكن فيه له خيار **مسئلة** اذا اشترى انسان من اخر مملوكين ووجد بهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد او الارش وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يجوز له رد الباقي فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع ذلك لا يمكنه **مسئلة** اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما قبضه منه نقصا وانكر المشتري ذلك ما حكمه **الجواب** اذا ادعى البايع ذلك كان القول قول المشتري مع يمينه وكان على المدعي البينة لانه يدعي عليه انه قبضه منه ناقصا فعليه البينة في

ذلك و

مسائل البيع من جواهر الفقه

ذلك والاصل انه يقبضه جيادا مسئلة اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرف من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم في ذلك الجواب يجب لهذا المشتري الارش
فاما رده فلا يصح لان حكم الرد فيهما يسقط بالاجماع مسئلة هل يجوز بيع الحمل في بطن امه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكر او انثى ولانه لا يقدر
على تسليمه الى المشتري ولا نعلم مكانه مسئلة هل يجوز بيع الدابة على انها حامل ام لا الجواب لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه ربما لا يسلم مسئلة اذا باع
الدابة على انها حامل ووافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا الجواب اذا وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان
الشرط قد حصل وان لم تحمل كان مخيرا بين الامضاء والفسخ مسئلة هل يجوز ان يبيع جارية او بهيمة حاملة ثم يستثني الحمل لنفسه ام لا الجواب لا يجوز ذلك
لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز بيعها ثم يستثني عضوا منها وكذلك الحمل مسئلة اذا كان كافرا وله ابن مسلم فاشترى اباه المسلم هل
ينعتق عليه ام لا الجواب لا ينعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق لا يكون الا فيما يملك مسئلة اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح
ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه مالك له بالعقد مسئلة اذا اشترى انسان من غيره مملوكا بقميص وقبض المملوك ولم يسلم القميص وتلف وباع المملوك
هل يصح بعد ذلك ام لا الجواب يصح بيعه لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه اذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص الذي في يد البايع انفسخ البيع و
وجب عليه قيمة المملوك لبايعه لانه غير قادر على اقامته بعينه يجري مجرى المستهلك مسئلة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها ام لا الجواب
لا يجوز ذلك لانه يجوز في الخرقة ان تهلك فيصير مجهولا مسئلة اذا اسلف في مخيض هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه ماء لان الزبد لا يخرج
الا بالماء فلا يمكن المعرفة بمقدار اللبن مسئلة هل يجوز ان يسلف في القزام لا الجواب لا يجوز ذلك لان دوده فيه وموضع مقصود ولا فيه مصلحة
لانه ان ترك فيه افسده لانه يقرضه ويخرج منه وان كان يابسا مات الدود فيه لم يجز بيعها ايضا لانه ميتة مسئلة هل يجوز بيع الزهريات ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان فيه لحم الافاعي واذا قتلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز مسئلة اذا اسلف في شيء فقال له غيره قبل قبضه
شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك ونصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانت على الوجه المذكور
قبل القبض للمسلف فيه غير جائزة لان رسول الله نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره واما ذلك بعد القبض لانه اذا قبضه صح
ذلك فيه بغير اشكال مسئلة اذا قال المسلم اليه للمسلم اسلم زدني شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا الجواب لا يجوز ذلك بغير خلاف مسئلة هل
يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا يجوز الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه مع
تفاوتها تباينا شديدا في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك لا ينضبط بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في النبل
المعمول ام لا الجواب لا يجوز السلف في ذلك لانه من الات مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان
كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في قضبان السكر خزما او عددا او لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه لانه
تتفاوت في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسئلة اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في
مقداره ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان القول في جميعه الا الثمن قول البايع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه اذا لم يحضر لهما بينة لان
البايع مدع على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل وقد وجب لي
ما اسلفت فيه فقال البايع لم ينقض ذلك ولا وجب لك ما ذكرته كان القول قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بينة لان الاصل بقاء الاجل وعلى من ادعى
انقضائه البينة مسئلة اذا امر انسان مملوكا لغيره بان يبتاع نفسه له من سيده هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك من نفسه
شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره مسئلة اذا قال اشتريت منك احد هذه المماليك بكذا او احدا من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب
لا يصح ذلك لانه مجهول مسئلة اذا باع من انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن الى البايع ما حكمه الجواب اذا هرب هذا المشتري فلا يخلوا
من ان يكون هربه بعد حجر وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البايع مخيرا في عين ماله بفسخ البيع واذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البايع ذلك
عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع ووفاه في ثمنه وان كان الثمن مساويا لما لم يجري
المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه اذا رجع طالبه به وان كان اكثر بقيه الحاكم ويحفظه فاذا عاد دفع اليه مسئلة
اذا كان لرجلين مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة
عقدين لانه لعاقدين وثمن كل واحد منهما مجهولا لانه ينقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا لا ابطل العقد وليس يرجع علينا
مثل ذلك في المملوكين اذا كانا لواحد باعهما بثمن معلوم لان ذلك يصح عندنا لانه يكون عقدا واحدا وانما لم يصح الاول من حيث كان العقد
فافترق الموضعان باب مسائل تتعلق بالرهن مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة ام لا يجوز الجواب الكتابة ان كانت مشروطها
فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق بها لان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا احتياج الى الرهن
وايضا فللعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا لم يصح اخذ الرهن عليه مسئلة اذا استاجر انسانا فاجارة متعلقة بعينه

مسائل البيع من جواهر الفقه

مثل ان يستاجره ليعمل له بنفسه عملا او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الرهن انما يوخذ على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله مسئلة اذا استاجر انسانا على عمل في ذمته مثل ان يخيط له في خياطته وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فله ان يخيط بنفسه وبغيره واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل مسئلة اذا قال لغيره رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد بعد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسئلة اذا كان في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك ويلزمه الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون بدل ماله ويكون غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم رجع واعتمد عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا يجوز الجواب يصح له قبضه لان ذلك لزمه بالايجاب والقبول مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز له الرجوع عن ذلك الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الايجاب والقبول وجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك مسئلة اذا رهنه شيئا ثم خرس الراهن ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن يحسن الكتابة ويعقل الاشارة فكتب واشار بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الاشارة لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك الى رضاه ولا سبيل له الى ذلك كان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب ذلك مسئلة اذا اجر الرهن من صاحبه او اعاره فكان ذلك قبل القبض وبعده هل ينفسخ الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له بوجه ولا بغيره فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسئلة اذا رهن جارية واقر بانه وطئها فظهر بها حمل او لم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي فان الولد مملوك ولا يلحق به لانه لا يجوز ان يكون من الوطي الذي اقر به ونسب له هذه الجارية لا يثبت الا من وطي تقدم من غير خلاف فان ولدته لستة اشهر كان الولد حرا وثبت النسب منه ورهن الجارية ثابت لا يخرج بذلك عنه عندنا مسئلة اذا رهن عند غيره مملوكا فضربه المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن اذن له في ضربه لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في ضربه كان عليه القيمة مسئلة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فنقصت قيمتها او ماتت عند الولادة مسئلة اذا كان الخمر مما لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح هل يكون ملكا للراهن او للمرتهن او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت خلا في يد المرتهن كانت ملكا للذي انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للآخر فيها لانه لما رهنها لم يرهن ما هو ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسئلة اذا رهنه عصيرا فانقلبت في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاؤه رهنا ام لا فان قلت يصح بقاؤها رهنا قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما القول ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا فقد رهنه ما يتملك بغير خلاف واذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان في حال الارتهان وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس ملكا له على حال من الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير فقد رهن ما هو ملك له فاذا صار خمرا ثم عاد خلا فقد عاد على ما كانت عليه من الملك وثبت كونها رهنا مسئلة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت لي رسولك برهن عبدك بمائة وقد فعل وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا اشهد الرسول لاحدهما لم يقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه واذا شهد كذلك لم يقبل شهادته مسئلة اذا كان في يده قميص فقال لمولى رهنت عندك رهنا او رهنه رسولك وقال الآخر ما رهنته ولم اذن في رهنه وانما رهنت العبد واذنت في رهنه وقد قبلته وعليك قيمته ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الراهن مع يمينه بانه لم يقبض والقول قول المرتهن في العبد لان الاصل في القبض انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن مما يدعيه الراهن من قيمة العبد مسئلة اذا اختلفا في عبد وقميص فقال الراهن العبد رهن عندك والقميص رهن عندك والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القميص ما الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم بينهما في ذلك ان العبد بجحود المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما القميص فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر ذلك والقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسئلة اذا كان له على غيره مال الى اجل فرهنه رهنا على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك والحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا يصح لانه لا دليل على ذلك فبطل بصحته مسئلة اذا اختلفا في الرهن واتفقا فيه واختلفا في مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدك وقال الراهن رهنتك هذا

ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه الشيء الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتنيها عندك على مائة فقال الراهن بل رهنتها على خمسين كان القول قول الراهن ايضا مع يمينه لان الاصل انه لم يرهنه فيما ادعى على ما اقر به مسألة اذا كان على غيره دين فرهنه عبدا له ثلاث دار وجعلت في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك هنا وانما استاجرتها او غصبتها مني واستاجرها منه انسان وانزلت فيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بتسليم ذلك هنا مسألة اذا قال انسان لاخر من رد مملوكي فلانا فله دينار هل يجوز له اخذ الرهن عليه لانه ياخذه على ما قد استحقه واما قبل الرد فلا يجوز لان الرهن انما يؤخذ على ما يستحقه المرتهن وقبل الرد ما يستحق شيئا ولا يجوز اخذ الرهن على ذلك مسألة اذا جنى المملوك جناية عمدا او خطأ هل يصح رهنه ام لا الجواب لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت خطأ تعلق الارش برقبته مسألة اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ووكل الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنى انسان على الرهن جناية اوجبت اخذ القيمة منه وجعلت عند العدل عوضا عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكله في بيع نفس الرهن ولم يوكله في بيع قيمته وايضا فبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل ولا دليل على ذلك

باب مسائل تتعلق بالضمان

مسألة اذا كان عليه دين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره ثم مات هذا الضامن في الحال وقبل حلول الاجل فهل يحل المال في تركة الضامن او يصبر الى الاجل الجواب اذا مات هذا الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق مطالبة ورثته بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل لان الدين عليه لا يجوز مطالبته به قبل حلوله مسألة اذا اشترى انسان من غيره ارضا وضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في هذه الارض من غرس وبناء وقال بالغا ما بلغت وقال من درهم الى الف ومن دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا في شرط في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع مسألة اذا قال لغيره تكفل بفلان فان له خصما بالاذن منه فتكفل به فهل تكون الكفالة على المامور بها او على الامر الجواب الكفالة تلزمهما على المامور بها لان الامر غير مكره للمامور واذا كان كذلك فانما تكفل به الا باختياره فكانت عليه لا على الامر مسألة اذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدين بعقد من الكفالة وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل البينة لانه مدعي والاصل بقاء الحق فان حلف ثبتت كفالته على الكفيل وان نكل ردت اليمين على الكفيل فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به لانه لا يصح ان يبرأ بيمين غيره وانما حلف الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة مسألة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت لك ببدن احدهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان ذلك مجهول مسألة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان تكفلت ببدن زيد على انني ان جئت به والا فانا كفيل الاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضار زيد ولم يقطع به والكفالة توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة لعمرو بل لا يجوز ايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يات بزيد والكفالة لا يجوز ان تعلق بشرط مسألة اذا قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حق لك عليه وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها مسألة اذا تكفل اثنان لاخر ببدن انسان وسلمه الواحد منهما الى المكفول له هل تبرأ ذمة الاخر من الكفالة ام لا الجواب لا تبرأ ذمة الاخر من ذلك لانه لا دليل عليه مسألة اذا تكفل انسان ببدن اخر لاثنين وسلمه الكفيل الى احدهما هل برئ من حق الاخر ام لا الجواب لا تبرأ ذمته من حق الاخر وبراءته من ذلك يحتاج فيها الى دليل ولا دليل على ذلك مسألة اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل اخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن الثاني ثالث ورابع هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فصح التكفيل به وبالجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستقر لادمي فان كفالته صحيحة مسألة اذا ضمن انسان لغيره عن اخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن في ذلك هل يصح هذا الضمان ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة وايضا فان المضمون عنه اصل للضامن والضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا

باب مسائل تتعلق بالشركة

مسألة اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الاخر دنانير هل يصح الشركة في ذلك ام لا الجواب لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه فلا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كذلك ما لا يختلط مسألة اذا كان مال الشركة متساويا هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا الجواب لا يجوز شيء من ذلك لانه اذا كان المال متساويا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبه وانما قلنا ذلك لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه مسألة اذا كان بينهما شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاذا اخذ حقه منه فهل يكون للشريك الاخر مشاركته فيه ام لا الجواب للشريك الاخر مشاركته فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز فكل

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

نوع يتصل منه هو من الشريكين مسألة اذا كانت الدار وقفا على قوم وارادوا قسمتها هل يجوز لهم ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق لهم
ولمن بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم والتصرف فيها بانفسهم مسألة اذا اشترك اثنان للسقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر راوية
واستقى فيها على ان ما يرتفع يكون بينهما هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيهما غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة فاسدة و
استقى السقاء وباع الماء وحصل الثمن في يده كان ذلك للسقاء ورجع صاحب الجمل والراوية عليه باجرة المثل مسألة اذا امر انسان غيره بان
يصطاد له صيدا فاصطاده بنية انه للآمر هل يكون لمن اصطاده او للآمر الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الآمر لانه المنفرد بحيازته وجرى مجرى
الماء المباح في انه يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه مسألة اذا كان بين اثنين الفا درهم لكل واحد منهما
الف فاذن احدهما للآخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا الجواب لا يكون ذلك شركة
ولا قراضا ايضا لانه لم يشترط على نفسه العمل فمن ههنا امتنع ان يكون شركة ومن لم يشترط له جزء من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك
الا ان يكون ذلك بضاعة سأل احدهما الآخر التصرف فيها ويكون الربح فيها له مسألة اذا كان بين رجلين ثلث مائة مشتركة بينهما لاحدهما مائة
وللآخر مائتان فاذن صاحب المائتين للآخر في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون الشركة صحيحة
ام لا الجواب هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا التساوي في الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه الشركة
شركة قراض ويكون قد قارضه على ما يبين له على ان يكون من بعد الربح فينقسم لثلاث مائة ستة اسهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق ماله
ويكون له سدس بشرط صاحب المائتين وهو سهم واحد ذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه
غير ما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا بمال مشاع مختلط بمال المقارض مسألة اذا ادعى احد من الشريكين على صاحبه خيانة معلومة
مثل ان يقول خنتني في درهم او دينار او خمسة او اقل من ذلك واكثر وبين الخيانة ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه
كان القول قول المدعى عليه الخيانة في انه لم يخنه بذلك مع يمينه لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته وعلى المدعي البينة على ما ادعاه مسألة
اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال مع يمينه لانه امين مسألة
اذا اشترك اربعة نفر في زراعة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللآخر الفدان وللآخر البذر وللآخر العمل واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل
تصح هذه الشركة ام لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط ولا تتميز بعد الاختلاط وهي ايضا وان لم يكن
شركة صحيحة فليست اجارة لان مدتها واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع اليه عند المفاصلة واذا لم
يكن صحيحة في شيء مما ذكرناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله الا انه نمى وزاد ولصاحب الارض
عليه اجرة مثل الارض وكذلك لصاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه وللعامل ايضا الرجوع عليه بمثل اجرة عمله مسألة هل يتبع الغصب
في الشيء اذا كان مشاعا من الغصب لانه لا يمتنع ان يغصب انسان ذلك بان يمنع صاحبه هذا الشيء من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الآخر من التصرف
[illegible] **باب مسائل تتعلق بالوكالات** مسألة اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول
قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا اقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير مسألة اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم بعد
بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال
لان الله سبحانه قال واشهدوا عليهم فامر بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امر بالاشهاد ولا طلق الرفع كما قال في رد الوديعة فليؤد الذي
اؤتمن امانته وفارقت هذه المسألة المسألة التي تقدمتها انما هو من حيث ان تلك يتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال
لان ذلك يكثر ويقل ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسألة لان تسليم جميع المال يكون دفعة واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه مسألة
اذا ادعى الوكيل تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد
تلف ظاهرا او باطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسألة اذا ادعى الوكيل رد المال الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب
اذا ادعى الوكيل ذلك وكان وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه قبض المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى في ذلك مجرى من يدعي رد
الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن اذا
ادعى رد الرهن على صاحبه فقد ذكر في ذلك ان القول قول الوكيل والذي ذكرناه اقوى مسألة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك
الجواب ان القول قولهما مع يمينهما لان ذلك مما يتعذر عليهما اقامة البينة عليه مسألة اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك
ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا اداء الامانة الى من لم يأتمنهما فيها ويجري هذا مجرى من يدعي رد الوديعة

على ورثة

مسائل الوكالة من جواهر الفقه

على ورثة المودع ومن يجري مجراه تردّ ثوب طارت به الريح الى داره الى صاحبه فانهم لا يقبل قولهم في ذلك لانهم لا يكونوا امناء بائتمان صاحبها عليها مسألة
اذا كان للانسان على اخر مال فطالبه بتسليمه اليه فقال لا اسلمه اليك الا بان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا الجواب اذا كان الذي عليه
المال ممن يقبل قوله في التلف او في الرد مثل الوكيل بلا جعل والمودع مع من هو امين له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد ومتى اخر الرد
بهذه الصفة كان عليه الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال او اذا ادعى هو الرد كان القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه
عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الشهادة فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن فانه ان لم يكن
عليه شهادة بتسليم لم يكن له المطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لان اكثر ما فيه ان يدعي عليه المال واذا كان كذلك كان له ان يقول ليس لك عندي
شيء فيكون القول قوله مع يمينه فيسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد مسألة اذا
ادعى الموكل على وكيله انه طالبه بالمال الذي في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول الوكيل مع يمينه لان الخيانة ادعيت عليه والاصل امانته فان حلف كان على امانته وان كان المال قد هلك فلا ضمان
عليه وان نكل عن اليمين ردّت على الموكل فان حلف انه طالبه فامتنع من الرد مع التمكن منه كان عليه الضمان وهكذا الحكم ان اقام عليه البينة بذلك
فان الضمان ايضا يلزمه مسألة اذا سلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضي به دين زيد عليه فادعى الوكيل انه قضاه وانكر صاحب الحق ذلك
الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الامين يدعي رد الامانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال
اليتيم اليه فان حلف صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان مطالبة الموكل بالمال وبعد ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل
قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع اليه لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وان كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على الوكيل به لانه فرط في
ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدّق الموكل او كذبه لانه يقول مع التصديق انما امرتك بان تقضيه ذلك قضاء مبرئا ولم تفعل فعليك الضمان
فاما اذا صدّق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل به لانه امره بان يقضي عنه قضاء مبرئا وقد فعل
ذلك مسألة اذا وكل انسان غيره فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا الجواب لا يصح ذلك لان فيه ضررا عظيما لانه ربما الزم
الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به فيؤدي الى ذهاب ماله مثل ان يعقد له النكاح في حال على اربعة نسوة ويطلقهن عليه قبل الدخول بهن فيجب عليه ان
يعطي لكل واحدة منهن نصف المهر ثم تزوجه باربعة نسوة اخر ويفعل مثل الاول ثم كذلك حتى يستاصل ماله ومثل ان يشتري ما لا حاجة به اليه من
اراض وعقار وغير ذلك من انواع التصرف لانه اطلق ذلك في التوكيل فيتناول الاذن سائر ما يضره وما ينفعه واذا تضمن العقد مثل هذا الغرر كان فاسدا
ولم يصح ثبوته على حال مسألة اذا اذن السيد لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه هل يبطل هذا التوكيل ام لا الجواب ليس هذا توكيلا في الحقيقة
وانما هو استخدام في حق الملك فاذا اعتقه او باعه زال الملك واذا زال الملك بطل الاستخدام المتعلق به مسألة اذا وكل الرجل زوجته في بيع او غيره
ثم عقد النكاح ثم طلقها هل يبطل الوكالة ام لا الجواب لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق لان الطلاق ليس بمنع من ابتداء الوكالة ولا يمنع استدامتها
واذا لم يمنع من ذلك كانت كالثابتة وان طلقت مسألة اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحقوقه على زيد فمات زيد هل للوكيل مطالبة ورثته بالمال
ام لا الجواب ان كان الموكل قال لهذا الوكيل وكلتك في قبض حقي من زيد لم يكن له مطالبة الورثة بذلك لان ذلك من المطالب بحقه الذي كان على زيد الميت

وان كان قال وكلتك في قبض حقي الذي على زيد كان له مطالبة الورثة

مسألة اذا وكله في ان يبتاع سلعة بمائة كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فما القول ان ابتاعها باقل واكثر من ذلك الجواب اذا ابتاعها بالمائة
كان ابتياعه صحيحا لانه فعل ما امره به فان ابتاعها باكثر لم يصح لانه خالف على وجه يضر به وهذا لا يجوز وان ابتاعها باقل من ذلك كان الابتياع صحيحا
لانه زاده نفعا ولان الاذن في الابتياع بالمائة يتضمن الاذن بالابتياع باقل منها لانه انفع له واعود عليه وان امره بان يبتاعها بمائة ونهاه عن ابتياعها
بخمسين فان ابتاعها بمائة كان صحيحا وان ابتاعها باقل من المائة واكثر من الخمسين كان جائزا لان الاذن في المائة يتضمن الاذن فيما دونها وان ابتاعها
بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه وابتاع ما نهي عن ابتياعه به وان ابتاعها باقل من خمسين لم يصح لان نهيه عن ابتياعها بخمسين يتضمن النهي عن
ابتياعها باقل من الخمسين وقد ذكر صحة ذلك لانه دون المائة وصريح النهي يتناول الخمسين دون ما هو اقل منها والذي ذكرناه هو الصحيح مسألة اذا وكل
غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائة وبنصف ما القول في ذلك الجواب البيع صحيح لانه زاده نفعا كما انه لو باعه بمائتين وقد ذكر ان ذلك لا يصح لانه باعه
بجنسين مختلفين والامر له يتضمن بيعه بجنس واحد والذي قدمناه هو الصحيح مسألة اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه بنصف الثوب هل يصح
ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو امره بان يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير مسألة اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين و
اطلق ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا وكل بذلك فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك ايضا
لانه لم يعين واطلق مسألة اذا وكل غيره في ابتياع مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه اذا ابتاعه بصفقتين حصل له فيه شركة
وهذا عيب مسألة اذا ذكر انسان انه وكيل لزيد الغائب واقام على ذلك شاهدا واحدا فهل يجب ذلك بان حلف مع الشاهد او اقام مع الشاهد امرأتين

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

فشهد له بذلك هل يجب الحكم له بذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالة مثل الوصية وانما تقبل في الاموال ولا تقبل فيها ايضا الشاهد
مع امرأتين لمثل ما ذكرناه ولا بد له بينة على ما ادعاه مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغائب في قيام على ما ادعاه شاهدين فشهد احدهما انه وكله وشهد الآخر بانه
وكله الا انه عزله هل يحكم بصحة الوكالة ام لا الجواب لا يحكم له بذلك لان الشاهد الواحد لم يثبت الوكالة ثابتة في الحال وكان وجوبها شكا منهما في انه لا
ثابتة لها مسألة اذا ادعى انه وكيل لزيد الغائب فشهد له بذلك شاهدان وحكم الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله فهل تثبت
له الوكالة او تبطل الجواب لا تبطل الوكالة بل هي ماضية ولا يقبل ما قاله هذا الشاهد لانه شبه الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم
الحاكم لم يحكم له لانه رجوع قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع عن ذلك مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احد الشاهدين انه وكله يوم السبت وشهد الآخر
انه وكله يوم الاحد هل تثبت الوكالة ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه الشهادة لانها شهادة على عقد ولم يتفقا على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى
شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت وشهد الآخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة من حيث انها شهادة على اقرار والشهادة
على الاقرار لا يكون الا متفرقة لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود فيقر بين ايديهم دفعة واحدة مسألة المسألة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في
التصرف وشهد الآخر انه اذن له او سلطه في التصرف في ماله هل تثبت الوكالة بذلك ام لا الجواب الوكالة تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد
واختلافهما في الاداء في اللفظ غير مؤثر في الشهادة مسألة اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو فقال عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل
ذلك هل يسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه يمين ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان المدعى عليه الحق يدعي العزل على الموكل
والنيابة في اليمين لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله انت تعلم ان موكلك عزلك لانه اذا قال له ذلك فيجب له مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه
ليست دعوى على الموكل وانما هي دعوى العزل لانها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه مسألة اذا ثبت عند الحاكم وكالة الوكيل في استيفاء حق موكله من عمرو و
كان الموكل له غائبا فادعى من عليه الحق ان الموكل ابراه او قبض او عوض وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق
بها ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل لان سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فما من خصم يطالبه الوكيل بما
الا ويدعي مثل ذلك حتى يسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره
فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهت توجهت اليمين عليه ويكون واقعة منه على نفي العلم بما ادعاه عليه

باب مسائل تتعلق بالاقرار

مسألة اذا قال زيد لعمرو اليس لي عليك مائة دينار او الف درهم فقال له نعم هل يكون ذلك اقرارا له بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان
الجواب في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله سبحانه الست بربكم قالوا بلى ونعم ههنا يكون انكارا لان تقديره نعم ليس لك لست بربنا فتقديره قول عمرو في
جوابه ما سئل عنه ليس لك على شيء مسألة اذا اقر اقرارا مبهما مثل ان يقول لغيره لك على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر على هذا الوجه كان اقرارا
صحيحا ويرجع في تفسيره ذلك اليه فيما فسره به لزم القيام به لخصمه وان لم يفسر قلنا له ان فسرت والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك فان حلف
الزمناك القيام بما حلف عليه فان لم يفسر رددنا اليمين على خصمه فان حلف الزمناه وان نكل عن اليمين صرفا جميعا مسألة المسألة بعينها ان فسر
بما لا يصح تملكه مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب لا يقبل ذلك منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح
تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام والخمر وما جرى مجراها لا يلزمه لغيره مسألة المسألة بعينها ان فسر ذلك بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة او
لوزة او ما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا يجب لاحد على غيره مسألة
المسألة بعينها اذا فسره بما يتملك ثم اختلفا في المقدار او الجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسر ذلك بمقدار مثل ان يفسره بدينار وكذبه المقر له وتقول له اكثر
من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له بذلك واما الجنس فانه اذا فسر ذلك
مثل ان يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بل لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه وهو يدعي الدنانير عليه فيكون القول
قوله مع يمينه فاذا حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فاذا حلف ثبت له ما يدعيه مسألة اذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك
بجلود الميتة او السرجين او ما جرى مجرى ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا الجواب قال له علي مال كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره
له بالقليل والكثير من المال بلا خلاف فان فسره بما ذكر في المسألة لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتمول ولا اسم المال لا يتناوله ولا يجري مجرى
قوله له على شيء لان اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون ما لا يتمول مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال
زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان ينظر مال زيد فيلزم هذا المقر مبلغه ويرجع في تفسير ذلك اليه فان فسره بمثله لم يقبل منه ذلك لان لفظ
الاكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك مسألة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد عددا ما الحكم في ذلك الجواب اذا عرف مال زيد وانه الف في
العدد وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال زيد لا يعرف وقال ما كان عندي
بانه الف وانما اعتقدت انه عشرة واردت بالزيادة درهما واحدا كان القول في ذلك قوله فان ادعى المقر له ان المال الف واقام بذلك بينة لم يجب

عليه اكثر

مسائل الاقرار من جواهر الفقه

عليه اكثر من عشرة دراهم حسب ما فسره لان مبلغ ما في يده لم يعرف حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد يملك الانسان مالا كثيرا في الباطن ويعتقد فيه انه قليل المال فدعواه وشهادة البينة تجري مجرى واحد لجواز ان يكونا صادقين او كاذبين او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه الا صاحبه وربما خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة متى ادعاها المقر له مسئلة اذا اقر انسان لغيره بالف مبهم فقال له علي الف ما الحكم فيه الجواب اذا اقر كذلك لزمه لمن اقر له الف ويرجع في تفسير ذلك اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه ولو كان تفسيره بالجوز مسئلة اذا قال له علي الف درهم ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف بالاضافة الى الدرهم وكذلك يجري الامر اذا قال له علي مائة درهم وعشرة دراهم وما اشبه ذلك مسئلة اذا اقر فقال له علي مائة وخمسون درهما هل يكون عليه مائة وخمسون درهما او يكون عليه خمسون درهما ويرجع في تفسيره المائة اليه الجواب اذا اقر كذلك لزمه مائة وخمسون درهما لانه قد ميز العددين معا بقوله درهما فقول من يقول درهما يكون تفسيرا للخمسين دون المائة وان المائة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسيرا للثاني الذي هو الخمسون لبقي الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له علي الف ودرهم لان قوله ودرهم معه حرف عطف هو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر لا يكون هكذا مسئلة اذا اقر فقال له علي الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم او لا الجواب اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف اليه ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من قوله الف ودرهم لانه يفيد مع حرف العطف زيادة في العدد ولا يفيد التفسير مسئلة اذا قال له علي درهم والف ما الذي يجب عليه الجواب اذا قال ذلك وجب عليه درهم والف ويرجع في تفسير الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له علي الف ودرهم لا فرق بين ان يتقدم المعلوم على المجهول او يتقدم المجهول على المعلوم مسئلة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من ذلك درهم واحد لان الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم فخرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم ومن لا يقول بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين مسئلة اذا قال له علي مائة الا درهمين او قال له علي مائة الا درهمان هل يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا تسعة وتسعون درهما ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه الاول لانه اذا قال له علي مائة الا درهمان كان اقرارا بمائة ودرهمين لان الا بمعنى واو العطف واذا قال مائة الا درهمين كان اقرارا بثمانية وتسعين لان المعنى له علي مائة غير درهمين مسئلة اذا قال له عندي تمر في منديل او قال له عندي تمر في جراب هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجراب ام لا الجواب اذا قال ذلك كان اقرارا بالتمر دون المنديل والجراب لانه يحتمل في منديل او جراب لي واذا احتمل ذلك لم يلزم من اقراره الا ما هو المتيقن دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين فيقول منديل وجراب له مسئلة اذا قال غصبتك طائرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا الشبكة او القفص ام لا الجواب هذه المسئلة مثل المسئلة المتقدمة هاهنا وكذلك كل ما يجري هذا المجرى مسئلة اذا قال علي كذا هل يلزمه شيء ام لا الجواب اذا قال ذلك اطلق كان عليه كما لو قال له علي شيء ويرجع في التفسير لذلك اليه فيما فسره به مما يتملك قبل منه دون ما لا يتملك ولا ينتفع به وان لم يطلق بل فسره بالدراهم نصب فقال كذا درهما كان عليه درهم واحد لانه اخرجه مخرج التفسير فكان تفسيرا لكذا فان رفع فقال درهم واحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت به درهم وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم وباي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد بعض درهم لان كذا عبارة عن البعض وغير الجملة وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه درهم واحد والصحيح ما قدمنا للاحتمال الذي ذكرناه مسئلة اذا اقر لغيره بعشرة الا اليك الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا الجواب اذا اقر بذلك فقال هو لاء العبيد لك الا واحدا صح له اقرارا بالتسعة لان جهالة الاستثناء لا تمنع من ذلك وعليه تعيين المقر به لان حق المقر له تعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او يعين الواحد الذي هو له لانه اذا عين احدهما او ميزه تعين الاخر وتميز وامثلة المسئلة بعينها اذا عين واحدا فان صدقه المقر له وان كذبه فالحكم فيه الجواب ان صدقه في ذلك فلا كلام وان كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به من المستثناه لانه في يده فيجب ان يكون القول قوله مع يمينه مسئلة اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو ما الواجب عليه الجواب الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد ولم يقر للاخر بالملك وقد يكون في يده بحق وان كان ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهنا او اجارة مسئلة اذا قال له عندي الف درهم عارية هل يقبل منه ذلك ام لا الجواب يقبل منه ذلك ويكون مضمونا لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط مسئلة اذا قال لك عندي الف درهم ان شئت هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب فما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يعلق وجوبه بشرط مستقبل مسئلة اذا قال لك علي الف درهم اشهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب جواب هذه المسئلة مثل جواب المسئلة المتقدمة مسئلة اذا قال ان شهد لك شاهدان علي بالالف فهما صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا الجواب اذا قال ذلك لزمه الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صادقا في شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب عليه شهدا او لم يشهدا مسئلة اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد وصدقه زيد على اقراره واقر السيد هو الصحيح دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد فاقراره بما للسيد عليه لا يقبل هذا اذا صدقه السيد المقر له فاما ان كذبه ان عتق العبد لان الذي كان في يده اقر انه ليس له والذي اقر له به فقد انكره واقرار العبد لم يصح فما ثبت عليه ملك لاحد فينبغي ان يكون معتقا وقد ذكر انه يبقى رقا والصحيح ما ذكرناه مسئلة

واذا رجع الى الجميع الذي

مسائل [illegible] من جواهر الفقه

فيملك كان عليه ان يدفع اليه مقدار ما يجب له من سهمه مسألة المسألة بعينها اذا زوج اخو ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بذلك كان باطلا لانا لو جعلناه هاهنا
لا يبعد ذلك فان كذب نفسه في الاقرار الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول مسألة اذا اقر الولد بزوجة للميت كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسألة المسألة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثانية هل يجب عليه ان
يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسألة المسألة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة وبعد الثالثة اقر
برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها ثلث ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك برابعة
كان عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان اقر بها منهن كان انكاره باطلا ووجب
عليه ان يغرم للتي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان لم ينكر واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسألة اذا اقر باربع زوجات في وقت
واحد ما الحكم فيه الجواب كان لكل [illegible] يكون بينهن الثمن ويكون بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسألة اذا استعار انسان
من غيره دابة او سيفا وما اشبه ذلك فضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل [illegible] الى الاصطبل او السيف الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله
هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه ام لا الجواب لا يبرأ بذلك من الضمان لان الضمان تعلق بذمته [illegible] ذلك فليس هذا منه الا
بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءتها من ذلك يفتقر الى دليل مسألة اذا ركب بهيمة واختلف هو ومالكها فقال
الراكب لصاحبها انت اعرتنيها فانا غير ضامن وقال صاحبها بل اكريتها منك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة الركوب فان حلف راكبها اسقط الدعوى عن نفسه وان نكل عن اليمين ردت على صاحبها فان حلف قضى
له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من [illegible] القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولا يرد على
الراكب اليمين مسألة اذا استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة
فلان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسألة اذا كان
لانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك
فان قيل عندكم انه يجوز بلفظة الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد وهو عري من العقد لا يصح مسألة اذا كان في يده ارض
لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع مع يمينه
وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسألة اذا كان انسان راكبا بهيمة لغيره واختلفا هو ومالكها فقال المالك غصبتها وقال الراكب
اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة على ما ادعاه من الغصب
لان ادعاءه ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لراكبها بركوبها باب مسائل تتعلق بالوديعة مسألة اذا تعدى المودع
في الوديعة فضمنها فاذا ردها الى حرزها هل يزول عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذلك لانه قد ضمنها بالتعدي و
اشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها على صاحبها او وكيله يفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسألة اذا شرط المودع
على المودع ان يكون الوديعة مضمونة هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا الشرط لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المستودع ضمان ولم يفصل ولانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري وخلافه غير معتد به لاسيما على اصلنا في الاجماع مسألة هل للمستودع
ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم تجر العادة في حفظ الودائع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت كان
عليه ضمانها وايضا فقد لزمه حفظها على الوجه الذي جرت العادة بحفظ الودائع عليه والقول بجواز السفر بها يفتقر في صحتها الى دليل ولا دليل وايضا
فان الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي ترك السفر بها فان لم يحتط عليها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان مسألة اذا اودع
انسان عند غيره حيوانا ولم يامره بسقيه ولا اطعامه هل يجب عليه اطعامه وسقيه ام لا الجواب يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع
من ذلك تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك ولان نفقة المودع عليها لسبب ضامنها لانه يرجع بها
على مالك الوديعة مسألة اذا اودع عند غيره صندوقا عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يرقد فقلا اخرج القفل الذي عليه ففعل ذلك واخذ شيئا
منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا فعل المودع ذلك واخذ شيئا منه يجب عليه ضمان لانه اضاف الى حرزها حرزا [illegible] عليه حرزا
وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة داره فوضعها في بيت واغلق عليها بابه وجعل عليه قفلا في
انه لا ضمان عليه لو هلكت مسألة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير
بشعير والدراهم والدنانير بدراهم ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب يجب عليه الضمان لان ذمته قد اشتغلت عليه ضمانها لانه
تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسألة اذا اودع عند غيره دنانير او دراهم فانفقها ولزم بذلك الضمان ورد

مكانها

مكانها عوضا هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان لان ذمته قد اشتغلت به في حال انفاقه للمال بغير حق فلا يزول الا برد
العوض الى مكانه ويفتقر فيه الى دليل ولا دليل مسألة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست اعلم صاحبها بعينه وادعى
كل واحد منهما انه عالم بذلك هل يجب عليه يمين لواحد بانه لا يعلم لايهما هي او لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم
لايهما هي لان في ضمن هذه اليمين انه لا يعلم ايهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل براءة الذمة وايجاب يمين اخرى يفتقر في صحته الى دليل
ولا دليل مسألة اذا حلف المودع واخرجت الوديعة من يده وبذل كل واحد من المدعيين لها اليمين بانها له ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر
على ذلك استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين مسألة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم فقطع المودع
الخيط او كسر الختم وخرق الكيس والمشد هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله قد هتك الحرز وان كان الخرق
فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرقه الكيس والشد وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذها او لم ياخذها
مسألة اذا اودع عند غيره وديعة غير محرزة مثل ان يناوله من يده دنانير او دراهم او يكون في صلبة او ما جرى مجرى ذلك فاخذ المودع منها
دينارا او درهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا الجواب ليس يلزمه ههنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لانه لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما كان
عليه فلهذا لم يلزمه ضمانه مسألة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان الوديعة في نهب ولا حريق ولا غرق ولا ما جرى مجرى ذلك فما القول فيه ان هلكت
وادعى هو هلاكها بشيء كان من ذلك هل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره
لان الوجوه التي ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن عليه اقامة البينة يلزمه اقامة البينة عليه وانما يكون
القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انها غصبت او سرقت او تلفت من يده مسألة اذا كان عنده وديعة
فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه

باب مسائل تتعلق بالغصب

مسألة اذا جنى على حمار القاضي جناية لا تسري الى نفسه هل يستوي هو وحمار الحطاب والزبال وما جرى مجرى ذلك في ارش العيب ام لا
الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل براءة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق على لزومه وما زاد على
من يدعي الزيادة على ذلك الدليل مسألة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادت في يده بصنعة او نقش او تعلم قرآن وازداد بذلك ثمنها ثم ذهبت تلك في
يده مثل ان يكون نسيت الصنعة او القرآن او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على
الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا تلفت وهي في يده كان عليه الضمان مسألة اذا غصب جارية حاملا فاسقطت او حائلا فحملت
عنده ونقص ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلنا في المسألة المتقدمة على هذه
المسألة سواء مسألة اذا غصب جارية تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وتعلمت القرآن او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب
الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الف وتسع مائة لان ذلك زيادات يضمن كل واحد منها على الانفراد فاذا اجتمعا ضمنا مسألة اذا
غصب جارية سمينة قيمتها الف وسمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفين ثم ينقص من قيمتها شيء ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب عليه
ردها الى مالكها على ما هي عليه ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها شيء له قيمة فيضمن ذلك مسألة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فصارت الى مائة
ثم هزلت فصارت تساوي الفا ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص ههنا ما له قيمة فيضمنها
كما قلنا في المسألة المتقدمة مسألة اذا غصب مملوكا يساوي مائة فخصاه فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ويرد معه
قيمة الخصيتين لانه ضمان متلف مسألة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطئها واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب ان وطئها وهما جاهلان بالتحريم
مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام او لبعدهما عن بلاد الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي ادرؤوا الحدود بالشبهات والمهر
واجب على الواطي لانه وطي بشبهة فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت
الرد لان المنافع تضمن بالغصب فاما الولد فيلحق بالواطي نسبه لانه احبلها بوطي بشبهة فيكون الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع
لانها مضمونة اليد الغاصبة ولانه سبب النقص منه فلزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته وقت التقويم يوم يسقط فيه حيا لانه الوقت
الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لم يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه ضمان لانه لا يعلم حياته قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين
سيده في وقت التصرف وان كانا عالمين بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش البكارة لانه
اتلف عليه جزءا وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها
زانية وان حملت واتت بولد لم يلحق النسب لانه عاهر لقول النبي وللعاهر الحجر ولانها حملت من زنا واذا وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة
وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده مضمونا وان كان قائما رده وان كان تالفا كان عليه قيمته وان كانت هي عالمة بالتحريم وهو جاهل

اللاثنين المسئلة بعينها

اكثر ما كانت من وقت قيمته الوضع الى وقت الغصب وان وضعته تاما لزمه قيمته

مسائل الغصب من جواهر الفقه

واكرهها ما الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك وان طاوعته فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين الا في الحد وسقوطه عنها ولزوم المهر فان
كانت جاهلة وهو عالم فالحكم فيه كما لو كانا عالمين الا في سقوط الحد عنها ولزوم المهر مسألة اذا غصب انسان ثوبا وشقه نصفين وتلف احدهما ما
الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو اتلف جميعه كانت
قيمته عليه اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف فان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف فان كان الثوب مما ينقص بذلك
كالديبقي والتستري وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقي وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان جناية
عليه فلذلك يضمن كلا الامرين مسألة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غيره لانه عين
المال المغصوب مسألة اذا غصب غيره خفين قيمتهما عشرة وتلف احدهما فصارت قيمة الباقي ثلثة ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب
رد فردة الخف الباقية الى المالك ويرد معه ما استحقه منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسألة اذا غصب ارضا لغيره وغرس فيها
ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرسه في الارض منها وردها الى مالكها فارغة لقول النبي ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها
من وقت قبضها الى وقت ردها الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقلع ما انبته فيها وتسويتها كما كانت لان ما نقص
بذلك انما فسد بجنايته مسألة اذا غصب جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها في قيمتها وقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في
ذلك الجواب القول في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والغاصب
منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسألة اذا غصب غيره ثيابا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا وجارية وقال الغاصب
بل غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه قبل هذه المسألة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي
وهو الثوب وهو منكر ما ادعى عليه من العبد او الجارية مسألة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال الغاصب كانت حدباء او
برصاء وقال المالك ما كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب
مدع لخلاف الظاهر فعليه البينة مسألة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم
فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل ان لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك مسألة اذا غصب غيره مالا بطرابلس الشام
واجتمع به في مكة هل يجوز له مطالبته به ام لا الجواب اذا كان هذا المال مما لا مؤونة في نقله كالدنانير والدراهم فانه لا مؤونة تجري العادة
في نقلها كان له مطالبته بالمال وان كان مما في نقله مؤونة وله مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان في البلدين سواء كان له مطالبته بذلك
بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللمغصوب منه اما ان يأخذ من الغاصب قيمته
بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس لان النقل من الغاصب مؤونة القيمة مختلفة وليس له المطالبة بالفضل مسألة اذا غصب من غيره
ثوبا وزعفرانا وصبغ الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان المغصوب منه مخيرا بين ان يأخذه كذلك وبين ان
يعتبر فيه التقويم ومن اراد اخذه على ما هو عليه كان له ذلك لانه رضي به نقص او لم ينقص فان اعتبر التقويم فلم يزد ولم ينقص مثل ان يكون
قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان بعد الصبغ تساوي عشرين لم يكن للمغصوب منه شيء غير ذلك وان نقص فصار ذلك مثل ان يساوي
خمسة عشر فعليه ضمان ما نقص لانه نقص بفعله وان زاد فصارت قيمته ثلثين كانت الزيادة للمالك وليس للغاصب منها شيء لانها آثار افعال
لا اعيان مال مسألة اذا غصب غيره عسلا وشيرجا او سمنا ودقيقا وعقد ذلك ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسألة كالقول في
المتقدمة لها مسألة اذا غصب غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك اذا غصب غيره نقرة فضربها دراهم او حنطة فطحنها ما الحكم
في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزم رد ما نقص مسألة اذا غصب غيره خشبة فنشرها
الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب اذا فعل ذلك كان عليه رد الالواح الى المالك لانها عين ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان
عليه الارش للنقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء وان زادت القيمة كانت للمالك مسألة اذا غصب من غيره شاة وامر غيره بذبحها فذبحها هل
له المطالبة الامر بها او الذابح او بهما جميعا الجواب ان شاء مالك الشاة اخذها مذبوحة اخذها وكان له ذلك وله ما بين قيمتها حية ومذبوحة
ويطالب بذلك من شاء منهما وان طالب الغاصب كان له ذلك لانه تسبب للذبح وان طالب الذابح كان ذلك له ايضا لانه باشر الذبح بنفسه وان
طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح بشيء لان الذابح انما ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب لانه نائب عنه في ذلك وان
كانت يده يد نيابة عنه في ذلك مسألة اذا غصب غيره طعاما واطعمه غيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان الاكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب
منه وان كان الاكل له غير مالكه كان للمالك تضمين من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الاكل
كان له ذلك لانه اكل مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه من يد ضامن مسألة اذا غصب حطبا وقال المغصوب منه سجر به التنور واخبز به هل كان له

فالقول قوله كما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العبد او الجارية ح

الضمان

مسائل الغصب من جواهر الفقه

الضمان على الغاصب ام لا الجواب ضمان ذلك لازم له ولا يبرئه الضمان عنه بلا خلاف مسألة اذا فتح انسان مراحا لغنم فخرجت منه ودخلت زرعا فافسدته
هل ضمان الزرع على الذي فتح المراح او على مالك الغنم الجواب ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف مسألة اذا حل راوية او راس زق فاندفق ما فيه
ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الذي في الراوية او في الزق مائعا كالدهن والخل وما اشبه ذلك كان خروجه بحله مثل ان يكون قد القي على
الارض وليس بيسكه غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله وان جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل ان يكون مسندا معتدلا
فلما حله جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل الجانب الآخر فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه بسببه وان اندفق بعد حله بفعل
غيره مثل ان يكون مسندا فحله فبقي كذلك محلولا على ما كان عليه ثم حركه من زلزلة او ريح فوقع فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد
حصلت مباشرة وسببه ملجئ فسقط حكم ذلك بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والدبس وكان الزق او الراوية على صفة
لو كان فيه مائعا لم يخرج وبقي بحاله فذاب ما فيه ثم اندفق بسبب آخر لم يكن عليه ضمان وان كان على صفة لو كان ما فيه مائعا خرج ثم ذاب بحرارة
الشمس وخرج كان عليه الضمان لان خروجه بسبب كان منه لانه حل الزق او الراوية ولم يحدث بعد الحل مباشرة من غيره وانما ذاب بحرارة الشمس اذا لم
يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسبب فعله مسألة اذا دخلت شاة راسها في قدر باقلاء ولم يمكن اخراجها منها هل يقطع راسها ام لا الجواب اذا
كانت يد صاحب هذه الشاة عليها ذبحت ولم يكسر القدر لان التفريط في ذلك من صاحبها يجري ذلك مجرى مباشرته هو لادخال راسها في القدر
فانه يجب ما ذكرناه لان التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقلاء مفرطا مثل ان وضع القدر في الطريق فان القدر يكسر ولا ضمان على
صاحب الشاة في كسرها لان التفريط منه وان لم يكن واحد منهما مفرطا مثل ان يكون الشاة سائرة لنفسها في الطريق وقدر الباقلاء في القدر
في ملكه ومر الشاة بالقدر فادخلت راسها فيها فان القدر يكسر والضمان على صاحب الشاة لانها كسرت لاستصلاح ماله مسألة اذا كان
لانسان فصيل فدخل دارا وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه ما الحكم فيه الجواب ان كان التفريط في ذلك من صاحب
الدار مثل ان غصبه وادخله داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب هدم الباب واخراجه كان ضمان الهدم على صاحب الدار لان التفريط من جهته وان
كان التفريط من صاحب الفصيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط منه لان هدم الباب لمصلحة ملكه وان لم يكن واحد
منهما مفرطا كان الضمان في هدم الباب على صاحب الفصيل لان هدمه يكون لمصلحة ملكه مسألة اذا حصل في محبرة انسان دينار لغيره ولم يمكن اخراجه
الا بكسرها ما الحكم فيه الجواب جواب هذه المسألة كالجواب فيما تقدم في التفريط وغيره سواء مسألة اذا دخل سارق حرزا فذبح به شاة ذبحها بها
فلما ذبحها صاحب الشاة وجد درهمين ثم اخرجهما ما حكمه في القطع وغيره الجواب اذا اخرجها وهي شاة ووجد درهمين لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج
نصاب فيه وذلك هذا الخراج ما فيه اقل من النصاب فلا قطع عليه اما الباقي ففي قيمته ولا يقطع ايضا بما يكون في قيمته مسألة اذا غصب فحلا
من الفحول فانزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد وفي نقص الفحل ان لحقه نقص بذلك وهل يستحق على ذلك اجرة ام لا الجواب اذا فعل الغاصب
ذلك كان الولد لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام فاما نقص الفحل ان لحقه نقص من الضراب فضمان ذلك على الغاصب لانه حدث بتعديه فاما الاجرة
فساقطة لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل مسألة اذا غصب شاة فانزى عليها فحلا لنفسه فاتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك
كان الولد لصاحب الشاة على ما قلناه في هذه المسألة وان كان الفحل قد لحقه بالضراب نقص لم يكن على مالك الشاة شيء من ذلك لانه حدث
بفعله نفسه وما كان كذلك فلا يصح ان يرجع به على غيره مسألة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف ذلك الغير له بها ودفعها ولم يقبضها ومات
قبل ان يقبضها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بها ودفعها ومات قبل ان يقبضها قيل للوارث سلم الدار فاذا
امتنع ولم يبين قيل للمدعي بين انك سلمت الدار فان عين دارا وقال هذه هي التي ادعيتها وهي التي قبلها المتوفى سئل الوارث عن ذلك فان صدقه
سلم الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط دعوى المدعي في الدار التي عينها وقيل للوارث انك ان لم تبين
الدار التي اقر بها ابوك والا حبسناك حتى يبين ذلك مسألة اذا غصب غيره مملوكا ثم عاد الى مالكه وهو اعور واختلفا فقال مالك العبد
اصيبت عينه عندك وقال الغاصب بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الغاصب مع يمينه لانه غارم
وان كان ميتا وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه لانه لم يكن اعور والفرق بين الوجهين انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب وكان
القول قول سيده مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل مشاهد والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدوثه عند الغاصب مسألة اذا غصب
غيره مملوكا وكان المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب رددته حيا ومات في يدك وقال سيده للغاصب مات في يدك واقام كل واحد منهما بينة وتقابلت
البينتان ما الحكم في ذلك الجواب اذا تقابلت البينات سقطتا وبقينا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده حتى يعلم انه رده الى مالكه مسألة اذا
غصب غيره عبدا قيمته الف فزادت قيمته وصار يساوي الفين ثم قتله انسان آخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد الرجوع بالالفين اللذين هما
قيمة العبد على الغاصب وعلى القاتل او عليهما او لا يرجع على احد منهما الجواب للسيد الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب

مسائل الشفعة من جواهر الفقه

يرجع الغاصب على القاتل لان الضمان استقر عليه ايضا مسألة اذا غصب غيره عبدا امرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه او كان رجلا شابا فابيضت لحيته او نجابته تاهد
منه اللذة بها فما هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه نقصا حصل في يده وايضا فان بالتزام ذلك تبرأ ذمته بيقين فالاولى
بمقتضى الزامه مسألة اذا غصب انسان ثلاثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك وجب
تقويم كل واحد من هذه الاجناس ويباع ويدفع ثمنه الى صاحبه فان اراد الكل اخذه اخذ كل واحد منهم من هذا الخبيص بقيمته

باب مسائل تتعلق بالشفعة

مسألة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد المبيع الى المشتري واخذ
ذلك بالشفعة ام لا الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسألة اذا باع احد الشريكين شقصا
له بشرط الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه هل تبطل شفعته ام لا الجواب اذا كان كذلك فشفعته المذكورة سقطت لانه
انما استحقها به وقد زال بعد العلم بالبيع المذكور ولم يكن له شفعة مسألة اذا ادعى البائع البيع وانكر المشتري وحلف هل يثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب
الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البائع لان البائع معترف بحقين احدهما عليه وهو حق الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على
المشتري لان الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق عليه مسألة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبائع او وكيلا في الشرى للمشتري هل تسقط شفعته بذلك
ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع يمنع كالنص ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسألة
اذا اشترى شقصا فيه عيب ولم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البائع بالعيب ومطالبته بالارش ام لا الجواب
ليس للمشتري شيء من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل على العلم بالعيب مسألة اذا
اشترى شقصا وقبضه منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البائع الى المشتري ثمنا للشقص ليست للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة فليس يخلو الشرى من ان يكون او بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان تقول
المشتري للبائع بعني بهذه الدنانير فالشرى لا يصح لان الاثمان عندنا كالمثمنات في انهما يتعينان بالعقد واذا كان الشرى لا يصح بطلت الشفعة لان
الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم يملك ههنا شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشرى في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان فان كان ماضيا او يأخذ
المستحق الثمن ويطالب البائع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع اليه ما لا يملكه لم تبرأ ذمته وكان البائع يطالبه بالثمن مسألة اذا اسقط
البائع عن المشتري بعض الثمن وحط ذلك عنه هل يحط عن الشفيع ام لا الجواب اذا اسقط البائع عن المشتري ذلك لا يخلو من ان يكون قبل
لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط عنه في مدة خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع يأخذ
من حق الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان هذا الحط بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته ثم
يلحق بالعقد يكون هبة مجردة من البائع للمشتري ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن وجميعه ولا يحط من الشفيع مسألة اذا اختلف شريكا
في دار وبيدهما عليها فقال احدهما للاخر ملكي فيها قديم وانت مبتاع لما في يدك الان منها وانا استحقه عليك بالشفعة وانكر الاخر ما الحكم في
ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى عليه به كان القول قوله مع يمينه ولا يستحلف الا على انه لا يستحق ذلك عليه بالشفعة ولا يستحلف على
انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه وقد سقطت الشفعة بعد ذلك بعقد او غير عقد فلا يجب ان يستحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان
قال ما اشتريتها لم يحلف الا على ما قدمناه ولا يحلف الا على ما اشتراه مسألة اذا قبض الشفيع الشقص بالف وثبت للبائع بينة بان المشتري اشتراه
منه بالفين وقبضها منه هل للمشتري الرجوع على الشفيع بالف الاخر ام لا الجواب ليس للمشتري الرجوع على الشفيع بشيء لانه اما ان يقول
اني اشتريتها بالف والامر على ما قلت او يقول نسيت اني ابتعتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البائع ظلمني بالف
ولا ارجع بذلك على الغير وان قال ما اشتريت الا بالفين الا اني نسيت فاخبرت باني اشتريت بالف لم يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر
بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما نسيت فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره بهذا القول فلا يقبل منه ذلك مسألة
اذا كانت دار لاثنين وبيد كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده وقال النصف الذي في يدك لي فصالحه عليه بالف
هل يجب الشفعة للاخر ام لا الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجيز ذلك ولا غرض لنا في ذكر قول
المخالف مسألة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البائع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب اذا كان كذلك فللشفيع منع المشتري
من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده
المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمناه اذا تقايلا ثم علم بالعيب له ابطال الاقالة
ورده الى المشتري مسألة اذا كانت دار بين شريكين فقال الشفيع للمشتري اشتر نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة وتركتها لك ثم اشتراه المشتري
بعد ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعة الشفيع بذلك وله المطالبة بها لانه انما يستحق الشفعة

بعد العقد

مسائل المضاربة من جواهر الفقه

بعد العقد فاذا عفى قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفا عما لم يجب ولا يملكه فلا يسقط حقه حتى وجوبه بذلك مسئلة الدار اذا كان نصفها طلقا
ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسئلة
اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البايع بدل المائة ما قيمته خمسون وباعه اياه بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا
يثبت هيهنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن الشقص لا ببدل ثمنه مسئلة اذا كان الثمن جزافا مشار اليه وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل تصح
الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت الشفعة هيهنا لان الثمن شيء لا يعلم مبلغه وليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مجهول مسئلة اذا اشترى انسان من
غيره شقصا من ارض ودار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع الاخذ بقيمة المملوك
فان قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزم البايع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك
في الوقت الذي كان فيه بيعه لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجبت القيمة فيه في وقت البيع باب مسائل تتعلق بالمضاربة مسئلة
اذا دفع انسان الى حائك غزلا فقال له انسج ثوبا او ثوبا على ان يكون الفضل بيننا هل يكون ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك
مضاربة صحيحة لان المضاربة لا تكون الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم وبخلط المال الان وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما ذكرناه
مضاربة صحيحة وليس كذلك ما يخالفه فاذا دفع هذا الانسان الى الحائك ما تضمنت هذه المسئلة ذكره كان له الاجرة مثله على ما عمل ويكون الثوب
او الازار يكون لصاحب الغزل لانه عين ماله مسئلة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه هل يكون قراضا
صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه بمال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا يعرف كم قيمته في وقت العقد مسئلة اذا دفع زيد الى عمرو
الفين منفردين فقال احدهما قراض على ان يكون الربح من هذا الالف وكذلك الاخر هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب هذا قراض غير
صحيح لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس هذا كذلك مسئلة اذا خلط الفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح
الالف (ولك ربح الالف) فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح لان الالف التي شرط ربحها غير متميزة وانما تبطل لو
كانت متميزة وليس كذلك مسئلة اذا قارض العامل غيره باذن صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا له ثلث
ولصاحب المال الثلث وللعامل الثاني الثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل ان يقارض غيره كان ذلك جائزا
ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون له في الربح شيء بل يكون لصاحب المال والعامل الثاني فاما اذا اسقط الشرط المذكور في المسئلة
لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة مال ولا عمل والربح في القراض لا يستحق الا بمال او
عمل وليس للعامل الاول احدهما فيصير بجميع الربح لصاحب المال وللعامل الثاني اجرة مثله لانه عمل في قراض فاسد ولا يكون للعامل الاول شيء لانه
لا عمل له في ذلك مسئلة اذا دفع الى غيره مالا وقال خذ هذا قراضا على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان لك منه ما يشترطه زيد للعامل هل
يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان المتقارضان يعلمان ما شرطه زيد لعامله فاما اذا كان لا يعلمان ذلك فهو فاسد لانه لا يصح حتى يكون
نصيب كل واحد منهما من الربح معلوما عندهما مسئلة اذا قال له خذ هذا المال قراضا على ان يكون لي من الربح ثلثه وثلثا ما بقي والباقي
لك هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لان صاحب المال اذا شرط ما ذكر كان قد شرط للعامل سبعة اتساع الربح وشرطه لنفسه تسعين لان
اقل مال له ثلث وثلثا ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل الثلث منها وهو ثلثه ويبقى ستة له ايضا ثلثاها اربعة فيصير سبعة ويبقى تسعان
لصاحب المال مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض بالنصف فقال العامل ربحت الفا ثم ادعى بعد هذا انه غلط او خسر او تلف المال ما الحكم فيه الجواب
اذا اعترف بالربح لزمه ما اقر به من ذلك لم يقبل رجوعه لانه اذا اعترف بربح فقد اعترف بخمسمائة وحق الادمي اذا ثبت بالاقرار فلا يسقط بالرجوع
كسائر الاقرارات فاما قوله خسرت او تلف المال فانه اذا ادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه بالرجوع لانه بادعائه ذلك لم يكذب نفسه ولا
يرجع في اقراره وانما اخبر بتلف الامانة في يده وكان القول قوله كما قدمناه مسئلة اذا ابتاع العامل مسلما كان او ذميا بالقراض
خمرا او خنزيرا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا الابتياع من العامل مسلما كان او ذميا لانه ابتاع بالمال ما ليس بمال كما لو ابتاع الدم او الميتة
او غير ذلك من المحرمات مسئلة المسئلة المتقدمة بعينها اذا كان الابتياع المذكور باطلا ونقد العامل الثمن هل يكون عليه ضمان ذلك ام لا
الجواب اذا نقد العامل ثمن ذلك كان ضامنا له لان ابتياعه باطل فلا يجوز له دفع الثمن بغير حق واذا فعل ذلك كان متعديا ولزمه الضمان كما قدمنا
مسئلة اذا دفع اليه الفا للقراض وقال الربح في هذا المال بيننا هل يصح ذلك او لا يصح لان قوله الربح بيننا مجهول الجواب هذا صحيح ولا يكون ذلك
مجهولا لانه اذا قال له الربح بيننا فقد تساويا في اضافة الربح بيننا وذلك يفيد انه نصفان لكل واحد منهما النصف ويجري هذا مجرى قوله اذا
قال الدار لفلان وفلان فانه يقتضي ان يكون بينهما بين زيد وعمرو فانه يفيدان لكل واحد منهما النصف منها مسئلة اذا احضر صاحب المال مائة دينار ومائة درهم او الف درهم
ومائة ثوب وقال لغيره خذ ايهما شئت بالنصف هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه تعيين لراس المال وتعيين ذلك شرط في

مسائل المساقاة من جواهر الفقه

صحة القراض وهذا يجري في القضاء مجرى قوله في البيع اذا قال بعتك هذا المملوك وما يجري مجراه باحد هذين الجنسين **مسألة** اذا ابتاع
العامل ابنه او اباه بمال القراض كان عتق منه بمقدار نصيبه من الربح ان كان للمال ربح واستسعى المعتق بالباقي منه لصاحب المال فان لم يكن
للمال ربح لم يصح ابتياعه على هذا اجماع الطائفة **باب مسائل تتعلق بالمساقاة** **مسألة** اذا ساقى انسان غيره بالنصف واشترط عمل
صاحب المال مع العامل هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذه المساقاة عندنا باطلة لانها موضوعة على ان المال من صاحب المال ومن العامل العمل فاذا
شرط العامل على صاحب المال العمل معه كان ذلك باطلا **مسألة** اذا ساقى غيره مساقاة صحيحة ثم هرب العامل هل تبطل المساقاة ام لا **الجواب**
اذا هرب هذا العامل لم تبطل المساقاة لانها عقد لازم وكلما كان عقدا لازما كالاجارات والبيوع كلها فانها لا تبطل بالهرب **مسألة**
اذا ساقاه على انه ان سقى بماء السماء او سيح كان له الثلث وان سقى بالغرب والنواضح كان له النصف هل يصح هذه المساقاة ام لا **الجواب** هذه
المساقاة باطلة لان هذا العمل مجهول غير معين وايضا فان نصيبه من الثمرة غير معين لانه ما قطع عليه والثمرة ههنا كلها لمالك النخل وللعامل
اجرة مثله لانه لم يسلم له ما شرط له **مسألة** اذا ساقاه على ودي وهو صغار النخل على انه اذا كبر وحمل كان له نصفها ونصف الثمرة هل يصح ذلك
ام لا **الجواب** هذه المساقاة باطلة لان موضوع المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفائدة لا ان يشتركا في الاصول فاذا شرط
الاشتراك في الاصول بطل ذلك **مسألة** اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحدا ثم اختلفوا وقت القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف فصدقه الواحد
وانكر الآخر وقال بل الثلث ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب الذي صدقه النصف فان كان المصدق له عدلا
وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك وان لم يشهد له بذلك ولم يكن عدلا كان على العامل البينة
وعلى المالك الذي خالفه اليمين **مسألة** اذا كان المالك اثنين والعامل واحدا وشرط العامل النصف من نصيب الواحد منهما والثلث من نصيب
الآخر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** هذا يصح اذا كان العامل عالما بقدر نصيب كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط
في صحة هذا العقد **مسألة** اذا اختلف المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم في ذلك **الجواب**
اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسألة كان القول قول المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها لمالك النخل
لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك اليمين **مسألة**
المسألة بعينها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اقامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت
بينة العامل هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر والمالك هو
المدعى عليه فعليه اليمين **باب مسائل تتعلق بالاجارات وضمان الاجير** **مسألة** اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط
ثوبي هذا هل يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا **الجواب** هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاطه قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما
لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى ويحصل العمل بلا مدة وهذا باطل بلا خلاف **مسألة** اذا استاجره ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في
ذلك هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك **الجواب** لا يستجاب في ذلك جائز لانه لا مانع منه فاذا استاجره في قلع ضرسه ثم بدا له فالقول
فيه ان كان الالم باقيا فالاجارة باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن منها فاما
ان تستوفيه منه او لا كانت الاجرة عليك اذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من
جهة الله سبحانه لانه لو اراد قلع ذلك لم يجز في الشرع يمنع من قلع السن الصحيح واذا كان كذلك فقد انفسخت الاجارة **مسألة** اذا استاجر انسان
غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في هضمه وبطشه
وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد فلم يصح ذلك كما ذكرناه **مسألة** اذا غصب الانسان
الدابة المستاجرة ما الحكم في ذلك **الجواب** ان كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكري كان المكري كالقابض للمعقود عليه وان كان الغاصب
لها هو المكري وهي في يد المكتري فامسكها حتى انقضت المدة كان كالمتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكتري بالخيار
بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان لا يفسخه ويرجع على الغاصب باجرة المثل وقد ذكر في ذلك وجه آخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع
على المكري بالمسمى والاول اقوى **مسألة** اذا استاجر مملوكا فابق ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم يبطل العقد لانه
يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخه وعاد المملوك قبل انقضاء المدة وقد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما
فات من المنافع من وقت اباقه الى وقت انقضائها **مسألة** اذا استاجر جملا لحمل محمل واختلف هو والمكري فقال له صاحب الجمل وسع مقدم المحمل
وضيق مؤخره حتى يخف مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على جملي وقال الراكب وسع انت مؤخره وضيق مقدمه فان ذلك اسهل لي
واخف علي في نفسي ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول واحد منهما وجعل القتب متساويا فلا يكون المحمل مكبوبا

ولا مستلقيا

مسائل الاجارة من جواهر الفقه

ولا مستقبلاً لانه اذا جعل كذلك لم تثبت المضرة التي ذكرناها كل واحد منهما الآخر مسألة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر سيرها الا من اصول التتابع وقال الآخر بل سيرها الا انه خوّفه على بهيمته ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما شرط في سيرها في الليل او النهار وجب حملهما على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان كان السير في تلك المسافة عادة في الليل والنهار وكان الاطلاق عائداً الى ذلك وان لم يكن في ذلك عادة كان العقد فاسداً ويجري ذلك مجرى من اطلق الثمن وكانت النقود مختلفة مسألة اذا اخرج انسان دابة الى الطريق من داره وهلك به شيء او تلف هل فيه ضمان ام لا الجواب اذا هلك شيء او تلف بما ذكر في المسألة كان على من اخرج ذلك ضمان ما هلك ويتلف بغير خلاف مسألة اذا ضرب الرائض دابة فهلكت من الضرب هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرائض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض في ضرب البهائم التي يروضونها فان لهم في ذلك عادة لا يطاوع في الركوب والحمل الا بها فعليه الضمان لانه متعد في ذلك وان كان ضربه لها على منهاج العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه مسألة اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة والكفارة لان ذلك قتل شبيه العمد ومن اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسألة اذا كان لانسان صبرتان من الطعام الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحسابه ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا استاجر على الوجه المذكور في المسألة كان العقد ماضياً في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسألة اذا استاجر من غيره قميصاً ليلبسه فاتزر به هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استاجر القميص ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار اشد وابلغ في بلائه وتخريقه ولم يشترط الاتزار به مسألة اذا استاجر دابة ليركبها او ليحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة الى العقبة مصر فسار فيها الى اطراف حلب فهلكت هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع الشرط عليه وقيل لا ضمان والاول اصح مسألة اذا استاجر غيره لينقل ميتة على ان يكون جلدها له هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان جلد الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسألة اذا حبس انسان غيره حراً كان المحبوس او مملوكاً فسرقت ثيابه هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لان الحبس سبب لسرقته واذا كان كذلك كان عليه ضمان كما ذكرناه مسألة اذا قال لخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهمان وان خطته في غد كان لك درهم هل يصح هذا العقد ام لا الجواب هذا العقد صحيح لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر فيه الى دليل ولا دليل عليه مسألة اذا استاجر راعياً ليرعى له غنماً معينة في العقد هل له ابدالها بغيرها ام لا الجواب اذا هلك الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له ابدالها لان العقد وقع على ما هو معين وهو الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على معين واختص به ولا يشترط فيه بدل ولا غيره مسألة المسألة بعينها اذا نتجت هذه الغنم هل يجب على الراعي رعي سخالها ام لا الجواب لا يجب على الراعي رعي نتاجها ايضاً لمثل ما قدمناه من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزمه ذلك مسألة اذا استاجره ليرعى له غنماً واطلق ثم هلكت او بعضها او نتجت هل له ان يبدل ما هلك منها ام لا وهل يجب على الراعي رعي ما نتجته ام لا الجواب اذا استاجره كذلك واطلق ولم يعين كان على الراعي ان يرعى ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة مائة كان ذلك وان كانت اقل او اكثر كان مثله وان هلكت او هلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان نتجت كان على الراعي رعي سخالها معها لان العادة جارية بان لا ينفصل في الرعي بين السخال وامهاتها مسألة اذا استاجر كحالاً ليداوي عينه هل يجب الدواء عليه ام لا على الكحال الجواب اذا استاجر كحالاً كان الدواء على المستاجر فان شرط على الكحال ذلك كان صحيحاً لان العادة جارية وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسألة اذا استاجر انسان من غيره حماماً هل يجوز لصاحب الحمام ان يشترط على المستاجر النفقة على ما ينشعث ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد شرط عليه نفقة مجهولة وهذا لا يصح مسألة المسألة بعينها ان انفق ان يفعل ذلك ثم اختلفا في مقدار النفقة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول المستاجر مع يمينه لانه امين مسألة اذا استاجر انسان داراً هل يجب عليه تنظيف الخلاء اذا امتلأ والبالوعة اذا انسدت او على مالك الدار الجواب اذا استاجر الدار وكان الخلاء مملوءاً والبالوعة مسدودة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلاء امتلأ وانسدت البالوعة بعد استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك وازالته لانه حصل بسبب من جهته لا من جهة غيره مسألة اذا استاجر داراً فانهدمت او انهدم بعضها او احترقت او احترق بعضها هل يلزم المالك بناؤها واصلاح ما فسد منها ام لا الجواب اذا حدث في الدار شيء مما ذكر لم يجبر مالكها على اصلاحه وبنائه بل يكون الخيار للمستاجر في فسخ الاجارة او امضائها لان عقد الاجارة تناول عين الدار المستاجرة فاذا بطلت لم يجبر ان يطالب المالك ببدلها

باب مسائل تتعلق بالوقوف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك

مسألة اذا وقف غلاماً وشرط ان يكون نفقته من كسبه او في

مسائل اللقطة من جواهر الفقه

شيء آخر وأطلق هل يصح ذلك أم لا؟ الجواب: إذا شرط ذلك كان صحيحاً ويكون نفقة الغلام في كسبه وغيره وحسب ما شرطه، وإن أطلق كانت في كسبه لأن الغرض
بالوقف انتفاع الموقوف عليه وإنما يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف وعينه إنما يبقى بالنفقة فيصير كأنه قد شرطها في كسبه. مسألة: إذا كان المملوك
وقفاً وجنى ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا جنى هذا المملوك جناية وكانت جنايته عمداً يوجب القصاص وخطأ يوجب المال، وإن كانت جنايته عمداً وجب
عليه القصاص فإن كانت نفساً قتل وبطل الوقف فيه، وإن كانت قطعاً قطع وبقي الباقي وقفاً كما كان، وإن كانت جنايته خطأ توجب المال غير متعلق برقبته لأنه إنما
تعلق برقبته من يباع فيه، فأما من لا يباع فالأرش لا يتعلق بها ويكون المال على بيت المال وذكر قيل فهو أقوى. مسألة: إذا كانت المملوكة وقفاً
هل يجوز تزويجها أم لا، وإن كان جائزاً فما الذي يفعل بمهرها؟ الجواب: تزويج هذه المملوكة جائز لأنه عقد معاوضة على منفعتها وهو يجري مجرى إجارتها
وأما مهرها فهو للذي وقف عليه لأن ذلك من كسبها وكسبها للموقوف عليه. مسألة: إذا قال: تصدقت بكذا، هل يفيد ذلك الوقف أم لا؟ الجواب: لا يفيد
ذلك الوقف لأنه يحتمل صدقة التمليك المتطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل أيضاً الصدقة المفروضة، فإذا قرن بقرينة تدل على الوقف صح ذلك
والقرينة: يقول وقفت، وهذا صريح في الوقف، وحبست، أو تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة، أو يقول: صدقة لا تباع ولا تورث
ولا توهب، فجميع هذه الألفاظ كلها تنصرف إلى الوقف. مسألة: إذا وقف المسلم وقفاً على كنيسة أو بيعة هل يصح ذلك أم لا؟ الجواب: هذا الوقف لا يجوز بغير
خلاف لأن هذه المواضع مدارس الكفر وسب الأنبياء عليهم السلام والمسلمين، والوقف عليهما وقف على معصية، وذلك لا يجوز. مسألة: إذا وقف وقفاً
وشرط أن يبيعه متى أراد هل يصح الوقف أم لا؟ الجواب: لا يصح هذا الوقف لأنه خلاف مقتضاه لأن الوقف لا يباع، وهذا قد شرط بيعه وذلك لا يجوز.
مسألة: إذا وهب إنسان شيئاً لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل تبطل الهبة أم لا؟ الجواب: لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في أنه لا
يبطل في مدة الخيار. مسألة: إذا قال لغيره: لك عمري ولعقبك، هل يصح ذلك أم لا؟ الجواب: هذا صحيح لقول النبي صلى الله عليه وآله: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنما
هي للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها فإنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث. مسألة: إذا أطلق أيضاً في العمرى ولم يذكر العقب فقال: هذه الدار
لك عمرك فإذا مت رجعت إلي، هل يصح ذلك أم لا؟ الجواب: إذا عمر ذلك كان صحيحاً ويكون الدار للمعمر أيامه، فإذا مات عادت إلى المعمر وإلى ورثته
إن كان قد مات، وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح ما ذهبنا إليه لأن العمل بين الطائفة وفيها الحجة.

باب مسائل تتعلق باللقطة

مسألة: إذا أخذ لقطة هل يجب عليه الضمان أم لا؟ الجواب: عليه ضمان ذلك لأنه أخذ مال الغير بغير حق. مسألة: المسألة بعينها إذا أخذها ولزمه
الضمان ثم ردها هل يزول عنه الضمان أم لا؟ الجواب: لا يزول عنه الضمان بذلك لأن ذمته قد اشتغلت به ويحتاج في زواله إلى دليل ولا دليل عليه
وأيضاً فهو يجري مجرى إذا سرق من غيره شيئاً ثم ألقاه في منزله في أنه لا ينفك عنه ضمانه بنفسه. مسألة: وإذا وجد إنسان لقطة ثم أخذها ثم ضاعت
منه ثم وجدها آخر فأخذها هل يكون الأول أولى بها أم الثاني؟ الجواب: الأول أولى بها من الثاني لأن الأول لما أخذها استحق التعريف بالتملك والثاني
أخذها بغير استحقاق. مسألة: إذا وجد إنسان لقطة وحضر آخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها أم لا؟ الجواب: لا يجب على الملتقط تسليمها إلا
ببينة شاهدين أو شاهد ويمين، وأما مع خلاف ذلك فإنه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الوصف إلا إذا قام في قلبه أن الواصف لها
صادق إلا أن ذلك يجب عليه ويلزمه من حيث أن وجوب ذلك عليه لزومه له إنما يكون مع البينة، وإنما قلنا إنه لا يجب عليه تسليمها إلا ببينة لأنه لا
دليل يدل على وجوب ذلك عليه ولزومه له بغير البينة. مسألة: إذا سلم اللقطة إلى من يدعيها بالبينة وحضر آخر وادعاها وأقام بذلك البينة ما الحكم
في ذلك؟ الجواب: الحكم في ذلك أن يقرع بينهما فمن خرج اسمه أخذها لأن على ذلك العمل بين الطائفة وفيها الحجة كما قدمناه. مسألة: إنسان ضاع
له عبد بالشام فوجد بمصر وحضر سيده عند قاضي مكة فقال له: عبد من صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته، وأقام بذلك شاهدين شهدا
بأنه ضاع منه عبد هذه صفته ولم يعلم أنه زال عن ملكه إلى الآن، فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سأله أن يكتب له كتاباً بذلك إلى قاضي
مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه، فكتب له بذلك كتاباً حكمياً ووصل الكتاب إلى قاضي مصر، هل يجوز تسليم العبد إليه بهذا الكتاب أم لا؟ الجواب: لا
يجوز تسليم العبد إليه بذلك لأن الصفة قد تتفق وتشتبه ويطلق على الصفة الصفة، فيجوز أن يكون عبداً آخر وافق صفته لصفة هذا الآخر
فإذا حضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد فشهدا بأن قالا: نشهد بأن هذا العبد لهذا الرجل، فيجب تسليمه إليه لأن
الشاهدين شهدا على عين، وشهادتهما في الأول على صفة، والصفة قد ذكرنا ما فيها. مسألة: هل يجوز لمن ضاع له متاع أو شيء من الضوال أن يجعل
لمن يجيء به جعلاً أم لا؟ الجواب: هذا جائز لقول الله تعالى: ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم. مسألة: إذا أبق عبد إنسان وأحضره له إنسان آخر واختلفا، وقال
الذي جاء به: شارطتني على جعل وأنا أستحقه عليك، وقال الآخر: لم تشارطني على جعل، ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لأن
الذي أحضره يدعي حدوث الشرط والأصل أن لا شرط وعليه في ذلك البينة، وإلا كان القول قول الآخر مع ما قدمناه. مسألة: إذا كان لإنسان مملوكان آبقان
فقال لغيره: إن جئتني بمملوكي فلك علي كذا، فجاء بأحد المملوكين واختلفا، فقال المالك: لم أشارطك على هذا وإنما شارطتك على الآخر، وقال
الذي جاء به: ما شارطتني إلا على هذا دون ذلك، ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لأن الأصل أن لا شرط كما

قدمناه

مسائل الوصية من جواهر الفقه

قدمناه في المسألة المتقدمة على هذه مسألة المسألة بعينها اذا اختلفا فقال المالك شرطت لك نصف دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت
لي دينارا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في القدر المشروط على ما ذكر في المسألة كان للذي جاء بالمملوك اجرة المثل مع يمين المالك لانه
المدعى عليه مسألة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الآبق فله دينار فمن قولكم انه اذا جاء به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان
جاء به الثلاثة فلهم الدينار فما القول فيه اذا قال من دخل داري فله دينار فدخلها واحد او اكثر وهل يجري ذلك مجرى ما تقدم في الذي
المجهول لمن حضر الايتام لا الجواب انما قوله في المملوك الآبق بما ذكر ان عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا او
اكثر وهو صحيح واما قوله في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدار دينار بخلاف الرد في المملوك والفرق بين المسألتين ان مسألة الدار
على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد من كل واحد منهم وانما يرده جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب والغرض
المقصود حصل من جميعهم لا من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسألة اذا قيل لغيره ان جئتني بمملوكي الآبق فلك عشرة
دراهم وقال للآخر ان جئتني به فلك عشرون درهما وقال للآخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجده الثلاثة في دفعة واحدة وجاءوا به في دفعة
واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه له ام لا الجواب اذا جاءوا به في دفعة واحدة وجاءوا به في دفعة واحدة على الوجه المذكور كان لكل
واحد منهم ثلث ما سماه له لانه عمل له ثلث العمل فيكون لمن سمى له عشرة ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم
جاءوا به في دفعة واحدة على ما ذكرناه في المسألة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاخذ الذي سمي له لو جاء به كل واحد على الانفراد
مسألة اذا قال من احضر مملوكي الآبق كان له دانق او قيراط هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل
لان هذا العقد فاسد مسألة اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الآبق كان لك على قيراط وقال للآخر ان احضرته كان لك عشرون درهما
فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسألة كان لمن سمى له قيراط ثلث اجرة مثله لان تسميته
له مجهول ولكل واحد من الآخرين ثلث ما سمي له على ما قدمناه في المسألة المتقدمة لانهم جاءوا به في دفعة واحدة ولانه عمل ثلث العمل مسألة
اذا قال لغيره اذا احضرت مملوكي الآبق كان لك على دينار فاحضره هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمي له او نصفه وما ذكر الآخر منه او لا يستحق الذي سمي له شيئا
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسألة كان للذي سمي له الدينار نصف دينار لان غيره احضره معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل واما
الآخر فلا يستحق شيئا لانه متطوع بذلك فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل مسألة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه وتشاحا عليه
كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فيه فمن خرج اسمه دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذين
الاثنين ان يكونا رجلين وامرأتين او رجلا وامرأة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل منهما وان كان احدهما كافرا
والآخر مسلما وكان اللقيط ابواه كافرين سلم الى الكافر وان كان احد ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والآخر يريد السفر سلم الى
المقيم اللهم الا ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع بلد فيه قرابته واهل ومصلحة يزيد على مصلحته مع المقيم فانه يسلم اليه مسألة اذا جنى
اللقيط على غيره جناية ما الذي يحكم به في ذلك الجواب اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي بيت المال لانه
لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية
عمدا او كان صغيرا فعمده وخطاؤه سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنى عليه مخير بين ان يعفو عنه او يقتص منه باب مسائل
تتعلق بالوصايا مسألة اذا كان لانسان بنت واحدة فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك
كان لزيد النصف عندنا ان اجازه الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان كل المال للبنت لو انفردت مسألة اذا كان له ابنان فقال اوصيت
لزيد بمثل نصيب احد ابني ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له مضاف الى الاثنين
مسألة اذا كان له بنت فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ولدي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك كان المال كله عندنا للبنت النصف
بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبها فصار لها النصف وللموصى له النصف فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها كان له
الثلث لان الوصية باكثر من الثلث لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسألة انسان ترك بنتا وبنت ابن وابوين وزوجة وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب
ورثتي ما الذي يجب للموصى له الجواب للموصى له سهم مما نذكره هذه المسألة تصح من ثمانين وثلثين للزوجة الثمن من ذلك اربعة واحد منهما سهم
وللموصى له سهم اقل نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد بقي سبعة وعشرون للبنت ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بولد مسألة
اذا كان له ابن فقال اوصيت لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله بنصيب ابني كانه قال ما يستحق ابني وما يستحقه
ابنه لا يصح ان يستحقه غيره مسألة اذا كان لانسان مملوك لا مال له سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه الجواب الحكم فيه ان الورثة
ان اجازت عتقه مضى وان لم تجزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للمعتق وينتقل الى عصبته مسألة اذا

مسائل الوصية من جواهر الفقه

لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث آخر من ماله ثم قال ان اجازت الورثة ذلك فهو لكما وان لم يجزه فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اجاز الورثة الوصية للوارث والاجنبي كان ذلك لهما وان لم يجزوها كان للاجنبي الثلث لانه قد حصل الثلث له مطلقا وجعل نصيب الآخر له ايضا
مسئلة اذا اوصى انسان بحمل امرأة فقال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فله دينار فولدت له ان احدهما ذكر والاخر انثى هل يكون لهما
ما اوصى به ام لا الجواب انه يصح ما ذكر في المسئلة فولدت المرأة ذكرا كان له دينار وان انثى فانثى كان لها دينار وان انثى بذكر وانثى لم
يكن لهما شيء من ذلك لانه انما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا او كان الذي في بطنها ذكرا وكلما في بطنها كذا فاذا كان كلها في بطنها ذكر وانثى كان بخلاف
ما اراد وشرطه لم يكن كلها في بطنها انثى يوجب مثل ما ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى لحمل هذه المرأة فقال فقال ان كان في بطنها ذكر فله
دينار وان كان انثى فله دينار فاتت بذكر وانثى هل يبطل ام لا الجواب اذا وصى بذلك وانت المرأة بذكر وانثى كان لكل منهما ما وصى به من الدينار
للذكر والدينار للانثى لانه قال ان كان في بطنها ذكر كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك والفرق بين
هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا او كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان
كان له ذكر فله كذا وقد كان ذلك فبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر مالي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى بذلك كان للموصى
له نصف المال لان هذه اللفظة في العرف معناه احدهما النصف والاخر الجهة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة
في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من ماله شيء وجزء وسهم وبعض ولم يعين ما الذي يجب
للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد اخرج الوصية لان ذلك لقدر المخرج شيء ولذلك في اللغة
العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء وسهم وبعض لكن قد وردت احاديث وآيات بانه متى اوصى بشيء من ماله ولم يعين كان ذلك السدس لقوله سبحانه
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى بجزء من ماله كان
ذلك السبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
حتى ذكر اصناف الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به بأس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن
لهذا الموصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانها علقها بصفة ليست حاصلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى
فقال اعطوا شاة من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك وكانت له ماشية دفع اليه منها شاة وان لم يكن له ذلك اشتري من ماله
ودفع اليه منها شاة وان يكن له ذلك اشتري من ماله مثله ودفعت اليه ولم تبطل الوصية ههنا لاجل ان ليس له غنم كما بطلت في المسئلة الاولى
لانه في الاولى علق الوصية بنفس الغنم فاذا لم يكن له ذلك كانت باطلة وفي هذه علقها بالمال والمال حاصل فصح ما ذكرناه مسئلة
اذا اوصى فقال ادفعوا الى زيد كلبا من مالي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان له كلاب يصح الانتفاع بها مثل كلاب الصيد والماشية
دفع اليه من ذلك وان كان غير ذلك كانت الوصية باطلة لان غير ذلك لا ينتفع به وان لم يكن له من ماله ذكرنا كانت الوصية ايضا باطلة ولا
يجوز ان يعلق ذلك بماله وان يشترى له كلب من ماله لان ابتياع الكلب محظور مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث آخر لوارث ولم
يجز الورثة ذلك لمن يكون الثلث منهما الجواب اذا لم يجز الورثة ذلك كان الثلث للذي ابتدأ به اولا فان كان الاجنبي الاول كان الثلث له
وبطل الثلث للوارث وان كان الاول هو الوارث كان الثلث له وبطل الاجنبي ولان الوصية عندنا جائزة مسئلة المسئلة بعينها اذا
اوصى لهما بما ذكرناه ولم يتعين الاول منهما من الثاني ما الحكم فيهما الجواب اذا كان لم يتعين الاول منهما من الثاني واستعملت القرعة فيهما فمن خرج
اسمه انه الاول دفع الثلث اليه ولم يدفع الى الآخر شيء لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر ملتبس مسئلة اذا قال اعتقوا بثلث مالي فابا لكم يجب ان
يعتق من المماليك الجواب اذا اوصى بذلك وجب ان يشترى بالثلث ثلاثة ويعتقوا لان الثلاثة اقل من الجمع وان كانت في الثلث ثمن اكثر من ثلاثة
اشتروا به وعتقوا مسئلة المسئلة بعينها ان كان في الثلث ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع كيف يفعل في ذلك الجواب اذا لم يكن في الثلث
ثمن رابع فكان فيه ثمن ثلاثة وزيادة لا تفي بثمن رابع جعل الثمن في الاثنين اكثر ولم يفضل من المال شيء مسئلة اذا اوصى فقال للورثة اعتقوا
عني عبدا ومات فاشترى الوارث عبدا من التركة واعتقه فلما اعتقه ثبت على الموصي دين يحيط بتركته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان العبد
اشتراه الموصي له بثمن في الذمة كان شراه صحيحا وعتقه ويكون الثمن في ذمة الذي اشتراه فان اخذ في ذلك شيئا من نفس التركة كان عليه
وان كان اشتراه بعين التركة كان عليه ضمانه وان كان اشتراه بعين التركة كان الشراء والعتق باطلا لانه لما مات انتقل حق الغرماء المستحقة
للدين في ذمته الى تركته وتعلق حقهم بها واشترى العبد بشيء قد تعلق حق الغير به كان الشراء باطلا وبطل العتق لذلك مسئلة اذا اوصى
بان يحج عنه بعشرة دنانير من ثلثه وما بقي من الثلث لانسان واوصى لانسان آخر بثلث ماله ما الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بذلك
كانت الوصية بان يحج عنه بالعشرة دنانير وما وصى به مما يبقى من الثلث صحيحا ماضيا لان الوصية بالثلث جائزة وقد صح بذلك وان كان قد

وصى به

مسائل الميراث جواهر الفقه

وصى به من وجهين ولم يصح الوصية بثلث آخر لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح الا على الوجه الذي يثبت معه اجازة الورثة له **مسألة** المسألة بعينها
ولم يجز الورثة الوصية بالثلث الآخر والتبس الحال في الذي وصى له بعينه الثلث ولم يتعين احدهما من الآخر ما الذي يحكم في ذلك **الجواب** اذا كان
الامر على ذلك اقرع بينهما فمن خرج بعينه القرعة الثلث دفعناه اليه **مسألة** اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا
من الثلث كيف يفعل فيهما **الجواب** اذا جمع بين ذلك ولم يخرجا من الثلث قدمنا العطية المنجزة لانها سابقة ويلزم في حق المعطي فيجب فيها
ما ذكرناه من التقديم على المؤخرة التي لم تلزم **مسألة** اذا اوصى الانسان بثلث ماله هل المعتبر في ذلك حال الوصية او حال الموت **الجواب**
المعتبر في ذلك حال الموت لا حال الوصية لان الوصية يلزم بالموت دون حال الوصية فيجب ان يكون المعتبر فيهما بما ذكرناه **باب مسائل**
تتعلق بالفرايض **مسألة** ما الذي يستحق به الميراث نسب وسبب فالنسب نسب الوالدين ونسب الولد ومن يتقرب بهم ومن يتقرب بهما او
نسب الولد ومن يتقرب به والسبب الزوجية والولاء **مسألة** كم سهام المواريث **الجواب** سهام المواريث ستة وهي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس **مسألة** من المستحق للنصف **الجواب** الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام والاخت
من جهة الاب مع عدم الاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان نزلوا **مسألة** من يستحق الربع **الجواب**
الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد **مسألة** من الذي يستحق الثمن **الجواب**
الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى **مسألة** من يستحق الثلثين **الجواب** الذي يستحق الثلثين ثلثة البنتان
او ما زاد عليهما من البنات والاختان من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان من جهة الاب والام **الجواب** من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا
لم يكن اختان ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام **مسألة** من يستحق الثلث **الجواب** الذي يستحق الثلث الام مع عدم الولد وولد الولد ومن يحجبها من اخوة
او اخ واختين واربع اخوات من قبل الاب ومن قبل الاب والام والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسألة** من يستحق السدس **الجواب** الذي يستحق
السدس الابوان وان علوا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات الذي قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام
ذكرا كان او انثى **مسألة** هل يصح اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا واختا من قبل الام والاب
او من قبل الاب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الاخت النصف **مسألة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث
بنتا وزوجا فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اختا لاب او ام او لاب مع زوجة فيكون فرض الاخت النصف
والزوجة الربع **مسألة** هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن **الجواب** يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة
الثمن **الجواب** هذه المسألة كالتي قبلها في انهما فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما **مسألة** هل يصح اجتماع ربع مع ربع **الجواب** لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين
ولا يصح اجتماعهما **مسألة** هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان من يستحق ذلك من الاخوات للاب والام او للاب لا يصح اجتماعهن
في الميراث مع من يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث من الاخوات ولانهن لو اجتمعن معهن لكانت المسألة تعول والعول عندنا باطل **مسألة**
هل يصح اجتماع الثلثين مع الثلث **الجواب** يصح ذلك بان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام فيكون للاختين من قبل الاب والام او من قبل الاب او ما زاد عليهما الثلثان والثلث للاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام **مسألة**
هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة
الام فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد
عليهما من قبل الاب والام **مسألة** هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع عدم الولد وولد الولد وعدم من
يحجبها وفرض الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق به منه **مسألة**
هل يصح اجتماع الثلث مع السدس **الجواب** لا يصح ذلك لانهما قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى والاعلى الذي هو الثلث مع السدس يستحقه
مع عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس يستحقه مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان
فرضها الثلث دون السدس وان فرضت وجودهم كان فرضها السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين وقد يكون السدس
فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضها ان مع الاولاد من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع الثلث
الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد وولد الولد ومع وجود هؤلاء تنتقل من هي من الثلث الى السدس وانما تستحق
هي الثلث مع عدم الاولاد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح ايضا اجتماع الثلث مع
السدس لان الثلث وان كانت تستحقه الاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانك ان فرضت
وجود الام مع وجود هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الاب والام والسدس الثلث من كلالة

مسألة هل يصح اجتماع ربع مع ثمن الجواب هذه المسألة كالتي قبلها في انها فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما

مسائل الميراث من جواهر الفقه

الام مع استحقاق الاب السدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الاولاد والكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد
مسألة هل يصح اجتماع النصف مع الثلثين **الجواب** لا يصح ذلك لان هذه المسألة تعول والعول باطل عندنا والواجب ان ياخذ من فرضه
النصف وهو الزوج النصف وياخذ الاختان او ما زاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنصف ايضا قد يكون فرضا للبنت فلو
فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهما ما صح اجتماع ذلك لان المسألة يكون قد عال الثلث لان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة
ايضا من اي كلالة كانوا مسألة هل يصح اجتماع النصف مع الثلث **الجواب** يصح ذلك ان يجتمع اثنان او اكثر منهما من كلالة الام مع زوج
فيكون للزوج فرضه هو النصف وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة فرضها الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب
وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب النصف بالتسمية وللاثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام الثلث بالتسمية ايضا والباقي يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب مثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج النصف وللام الثلث
والباقي يرد على الام مسألة هل يصح اجتماع النصف مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام
السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب مثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون لهذا الواحد السدس بالتسمية
وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل ان يجتمع اخت لاب وام او لاب مع واحد من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الاب
والام او من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من قبل الاب مسألة هل يصح اجتماع
الربع مع الثلثين **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج
الربع والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما الاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات
المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع مسألة هل يصح اجتماع الربع مع الثلث **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان
او ما زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث والباقي يرد على الذي هو من هذه الكلالة
مسألة هل يصح اجتماع الربع مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منهم من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد منهما
السدس فان انفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد وان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا او كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس
وللزوج الربع والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات
وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من كلالة
الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون الزوج مسألة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين **الجواب**
يصح ذلك بان يجتمع البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي يرد على البنات مسألة هل يصح اجتماع
الثمن مع الثلث **الجواب** لا يصح ذلك لان الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانك ان فرضت استحقاق الام
فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الاثنين او ما زاد
عليهما من كلالة الام فذلك ايضا لا يصح الا مع عدم الاولاد مسألة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس **الجواب** يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان
او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا و
اناثا كان ذلك وان كان واحدا انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين
او احدهما مسألة هل يمنع من الارث شيء ام لا **الجواب** يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق مسألة اذا مات انسان وخلف ابن بنت
وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث **الجواب** الذي يستحقه ابن البنت الثلث والذي تستحقه بنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما ياخذ سهم
من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذا للام اذا اجتمعت مع اخيها الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله
الثلثان مسألة المسألة بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث **الجواب** اذا اجتمع معهما زوج او زوجة كان للزوج الربع
او للزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي وكذلك البواقي اذا اخذت الزوجة الثمن مسألة اذا مات وخلف بنت
بنت وبنتي بنتين كيف يستحقان الميراث **الجواب** اذا خلف بنت بنت كان لها فرض امها وهو النصف والباقي يرد عليها فان كان المخلف بنتي
بنتين كان لهما فرض من يتقربان به وهو الثلثان مسألة المسألة بعينها اذا اجتمع بنت لبنت وبنتي لبنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم فيهم
في الميراث **الجواب** اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان له فرضه الربع ان كان زوجا والثمن ان كانت زوجة فلبنت البنت النصف فرضا

من غير اولاده لاجل الثلثين م

مع عدم من يحجبها من الاخوات والاخوة

امها

مسائل الميراث من جواهر الفقه

امها والباقي يرد عليهما دون الزوج والزوجة وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولبنتي البنتين الثلثان من
فرضا لهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة مسألة اذا مات وخلف اخا لاب وام واخا لاب هل يكون الميراث لهما او لاحدهما الجواب
الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ للاب بغير خلاف بيننا مسألة المسألة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في ذلك الجواب
للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب والام لانه اقوى ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف ايضا وان كان المخلف من الام اكثر من واحد
كان لهم الثلث والباقي للاخ من الاب والام مسألة اذا مات وخلف جده وجدته من ابيه او من امه او من ابيه وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل للاجداد
والجدات او احدهم ان يقاسموا الاخوة او الاخوات او احدهم او لا الجواب الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة والاخوات او
احدهم قاسموهم المال وجروا مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم قد تساوت مسألة اذا اجتمع جد اب الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من ابيه وجدتها من قبل امها واخوة و
اخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الذي يقاسم الاخوة والاخوات من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجده
وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى والاقرب الى الميت يحجب الابعد عن الميراث ويمنعه مسألة اذا كان لرجل اربع زوجات لم يدخل بهن وطلق
واحدة منهن وتزوج اخرى وكان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات فيما بينه وبين سنة
ولم تتعين المطلقة من غيرها ولا التي تزوجت في مرضه كيف حكمهن في الميراث الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة كان للتي تزوجها ربع الثمن
وثلاثة ارباع الثمن بين الثلاث الباقيات والمطلقة المجهولة تتميز من غيرها مسألة اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمتها وخال ابيه وخالته
وخال امه وخالتها كيف الحكم في الميراث بينهم الجواب لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ان يكون ثلث الثلثين لهذا العم والعمة بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية ويكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم و
العمة النصف منهم وهو سدس من الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس من الاصل بين هذا الخال والخالة بالسوية ايضا مسألة اذا مات وخلف خال
ابن عمه وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثهما الجواب لخال ابن العم نصيب العم الثلثان وللعم ابن الخال نصيب ابن الخال الثلث لان كل واحد منهما يأخذ سهم من يتقرب
به وهو ما ذكرناه مسألة اذا مات وخلف له خنثى ما الحكم فيه الجواب ان كان له ما للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث
ميراث الرجال وان سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما في حال واحد اعتبر بانقطاعه منهما فما انقطع منه ولا حكم له به فان كان انقطاعهما
في حال واحدة ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة وقد ذكر انه بعد اعتبار ذلك يعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساوت حكم بانه
انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالقرعة فما خرج ورث عليه مسألة اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى في [illegible]
اسارى كم يكون ميراثهم الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في المسألة كان ميراثهم لجميع الاولاد بغير خلاف الا من النخعي وشريح وخلافهما غير معتد به لا سيما
على ما يقتضيه اصحابنا في الاجماع مسألة اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام الولد تبعا للاب فان مات الاب واسلم الجد حكمنا باسلامه لاسلام الجد فما
القول في ذلك ان كان الاب حيا واسلم الجد هل نحكم باسلام الولد تبعا للجد ام لا الجواب اذا اسلم الجد كما ذكر في المسألة حكمنا باسلام الولد تبعا له لانه
لو ملكه لانعتق عليه مسألة اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب و
لا يحجبها عندكم غير هؤلاء من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم ام لا الجواب لا يحجب الام اولاد الاخوة والاخوات بغير خلاف مسألة
اذا كان الانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لانه حر لاحق بالحرية بغير خلاف
مسألة هل يتساوى الجد والاخ في الولاء حتى يتقاسمان الميراث كذلك ام لا الجواب الجد والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء
لحمة كلحمة النسب وايضا فانهما يدليان بالاب فيجب ان يستويا في ذلك ايضا فان في النسب يقاسم الجد والاخ فيجب في ذلك مثله مسألة اذا مات معتق
وخلف ثلاثة بنين فمات احد البنين وترك ابنين فمات الثاني وترك ثلاثة بنين فمات الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المعتق كيف الحكم في الولاء
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر كان الولاء بينهم اثلاثا يأخذ كل واحد منهم من البنين نصيب ابيه وهو الثلث للخبر المقدم ذكره ولو ان المولى مات
لكان ولده كل ابن يأخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان فيهما مثله مسألة اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد
او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا الجواب لا يثبت له ولاء لان الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل الاولاء وانما يفتقر فيه الى دليل ولا دليل
مسألة انسان تزوج مملوكة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد وكان الولد حرا بغير خلاف وكان ولاؤه ولاء ولدها لمن اعتقها وان اعتق العبد هل يجر الولاء الى
مولى نفسه ام لا الجواب اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه لان اجماع الطائفة عليه وايضا فاجماعنا عليه وفيه الحجة مسألة اذا مات انسان
وخلف ورثته وامرأة حاملا كيف الحكم في الميراث الجواب يوقف ميراث ذكرين ويقسم الباقي بين الورثة وبعضهم لان العادة جارية بان اكثر ما تكونه المرأة
اثنان وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة ولتجويزنا ما ذكرناه قلنا بالضمان مسألة اذا اعتق انسان من عبيده مملوكا هل يكون [illegible] المعتق [illegible]

مسائل الميراث من جواهر الفقه

او للمعتق الجواب اذا كان المعتق اعتق المملوك بامر المعتق عنه فالولاء للآمر له بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق كما ان الامر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود فاعله مسئلة اذا ماتت امرأة وخلفت ابني
عم احدهما زوج كيف الحكم في الميراث الجواب لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الاخر يقسم بينهما فيكون لهذا الزوج بالزوجية
وبالنسب نصف وربع ويكون لاخيه الذي ليس بزوج الربع الباقي مسئلة اذا مات رجل وخلف بنتي عم احديهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما الجواب
لبنت العم الربع بالزوجية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى الربع والثمن الباقي مسئلة
اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث ههنا الجواب حكم الميراث ههنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب
انه ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الاخر مسئلة اذا مات انسان رجلا كان او امرأة وخلف جدا وجدة وجدا وجدة من قبل ام كيف يقسم المال
بينهم الجواب النصف للزوج او الربع للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من قبل الاب مسئلة
اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام كيف يكون قسمة الميراث ههنا الجواب للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة
من قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب السدس من الثلث وللخالة الاخرى التي هي من الاب والام الباقي في هذه المسئلة انما تستوفيها بان ينقسم سهامها ما ذكرناه فصحتها
من ثمانية عشر سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحدة منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد
فيصير لها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم مسئلة اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول ان مات الكافر وخلف
ورثة بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر الجواب اذا مات الكافر وخلف ذلك واسلم من كان كافرا كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة
فان اسلم بعد قسمته لم يكن له شيء مسئلة اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب كيف الحكم في الميراث الجواب
اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفقوا على الصغار بحسب ذلك فيكون
فيكون على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثاها فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال
وان لم يسلموا تصرف الاخوة فيما بقي من المال في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤا مسئلة اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فما القول في حر مات
وخلف ابنا مملوكا او ولدا او اخوة او احدا من ذوي ارحامه كذلك ولا وارث له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث الجواب اذا كان هذا الميت قد
خلف من ذكرنا في المسئلة وجب ان يبتاع المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر على ذلك فان لم يكن الامتناع ثابتا
هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان لم يزد عليه وكان يفي بثمنه واشتري به واعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لا يجب ابتياعه
وكان لبيت المال وقد ذكر انه يبتاع ويستسعى في الباقي من ثمنه فان عمل بذلك لم يكن بذلك بأس مسئلة اذا مات الحر وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما
مع الاخر مثل الوالدين او الولدين وما جرى مجرى ذلك من ذوي الارحام ولم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يبتاع به واحد هل يجب ان يبتاع
واحد منهما دون الباقين ويعتق ام لا الجواب لا يجوز ذلك ولا يشترى منهما احد لان المال الذي يستحق ينقص عن الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين
مسئلة من يستحق دية المقتول الجواب الذي يستحق هو الاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب الى المقتول من جهة الاب خاصة ولا يستحقها
اخ ولا اخت من جهة ام ولا احد من ذوي ارحامها والزوج والزوجة اذا لم يقتل احدهما الاخر والمطلقة طلاقا رجعيا ترث زوجها اذا قتل من
ديته كما ترث من تركته ما لم يخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورث من ديتها كما يرث من تركتها مسئلة اذا وقع على جماعة
يرث بعضهم بعضا حائط او دار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد لم يعلم تقدم موت احدهم على الاخر كيف الحكم في توريثهم الجواب اذا كان الامر
على ما ذكر في هذه المسئلة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى
في ذلك مثال ما ذكرناه اب وابن فيفرض ان الابن مات اولا فيورث الاب منه سهمه المسمى السدس مع الولد والباقي للابن وهو اضعف منه
يعطى ورثته الباقي ثم تفرض ان الاب مات فيعطى الابن حقه منه لورثته الباقي وكذا لو كان زوج وزوجة فيفرض موت الزوج اولا ويورث الزوجة
منه لان سهمها في الاستحقاق اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه المرأة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اقوى حظا منها ويدفع الى الزوجة
حقها منه ولورثته ما يبقى ثم يفرض انها ماتت فيعطى الزوج منها حقه من نفس تركتها لا مما ورثته منه ويدفع الى ورثتها الباقي فان فرضت
هذه المسئلة في الاب لكان قد قدمنا ذكره ان لو ورثنا الابن الاول المذكور اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا له الا ان اباه اولى منه فانه يصير ميراث
الابن لورثة الاب وميراث الاب لورثة الابن مسئلة اذا مات انسان وخلف شخصا له رأسان او بدنان على حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او
ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث واحد فيلزمكم كيف يورث ذلك والبدن الذي عليه الرأسان او الحقو الذي عليه البدنان واحد تجد كيف يعلم انه
واحد او اثنان حتى يورث على ما ذكرتموه الجواب هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم هل هو حي او حي واحد
فان علم انه حيان ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث ميراث حي واحد والطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه

احدهما

مسائل النكاح من جواهر الفقه

باب مسائل تتعلق بالنكاح ورث ميراث اثنين كان حيين ولم يثبت الآخر كان حيا ولم يثبت احدهما وان ثبت احدهما ورث ميراث واحد كان حيا واحدا فان اشتبه الاثنان كان احدهما

مسئلة اذا كان للمرأة وليان اذن لكل واحد منهما في تزويجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده متقدم على عقد الآخر وانها عالمة بذلك ف‍انكرت ما ادعيا عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها العلم بما ادعاه وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا علم لها بذلك **مسئلة** المسئلة بعينها اذا انكرت انها عالمة بذلك ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان نكلا جميعا عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقدان فان حلف الواحد دون الآخر كان الحكم للذي حلف لانه قد ثبت الحجة له على دعواه **مسئلة** المسئلة بعينها اذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل العقدان لان الجمع بينهما لا يصح **مسئلة** اذا زوج الرجل اخته من رجل ومات الزوج واختلف الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها بغير امرها فلا قول لها مع ذلك في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي ان اخاها زوجها بامرها وانها تستحق الميراث من الزوج لان نكاحها صحيح كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها لان الوارث مدع لخلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه على الصحة **مسئلة** اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته انه عنين هل يصح ضرب الاجل للعنة ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان هذا الاجل انما يثبت بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها مما لا تقوم البينة عليه واذا كان هكذا فثبوت عنته لا يصح وان كان كذلك لم يصح ضرب هذه المدة له **مسئلة** اذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه والمطالبة بالفرقة ام لا **الجواب** لا تقبل دعواها ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطأها في مدة الاجل كان القول قول الزوج مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما تدعيه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى انها تمنعه نفسها ولا تمكن من وطئها لكن ان يدعي انه افتضها وعادت عذرتها فهذا مع امكانه لا يصح من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل **مسئلة** اذا كان لانسان ابنتان اسم الواحدة منهما نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى صفية وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج باحديهما زوجتك بنتي الكبيرة صفية وقال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان الكبيرة صفة لازمة والاسم غير لازم وكذلك القول في الصغيرة لان الصغيرة صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئلة** اذا كان له بنت واحدة وقال زوجتك بنتي صفية واسمها نعم هل يصح ذلك النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة والاسم غير لازم **مسئلة** اذا قال زوجتك بنتي وله بنات وقال احدى بنتيه هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان العقد لم يتناول واحدة منها بعينها ومن شرط صحته التناول لذلك **مسئلة** اذا كان له ابنتان صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى الصغيرة فقال الزوج قبلت نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا **الجواب** اذا قال ذلك لزم العقد في الظاهر لاتفاقهما في الاسم وكان الظاهر نكاح الكبيرة الا انه في الباطن فاسد لان الولي اوجب الصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير التي اوجبها الولي هذا ان صدق فان لم يصدقه فالنكاح في الظاهر لازم **مسئلة** اذا تزوج الرجل امرأة واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره فطلقها قبل الدخول بها ما الذي يحكم له به **الجواب** اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير يصح فالمملوك عين ماله **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ما الحكم فيه **الجواب** اذا كان كذلك كان له الرجوع على المرأة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له اخذ نصفه مع بقاء التدبير **مسئلة** المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره ولم ياخذ الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان له نصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ نصف قيمته والاول عندي اقوى لانه عين ماله **مسئلة** اذا اصدقها مملوكا فبان انه حر كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان لها قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه اصدقها شخصا معينا فلما منعها حريته لزمه قيمته كان لها قيمته **مسئلة** اذا قال اصدقتك هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه لانه سماها خلا فبان انه خمر فاوجبنا القيمة **مسئلة** اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون الحكم في ذلك **الجواب** اذا سمى لها الخمر وعينها كان لها مهر المثل لانه سماها ما لا يجوز ان يكون مهرا فلم توجب القيمة فيه واوجبنا مهر المثل **مسئلة** اذا اختلف الزوج والزوجة فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني بالفي دينار ما الحكم في المهر من ذلك **الجواب** اذا اختلفا كذلك كان لاحدهما بينة حكم بالبينة فان لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الزوج مع يمينه لانهما قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه **مسئلة** اذا شرط الزوجان خيار الثلث في النكاح هل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا كان شرطا ذلك في اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بنفسه وخيار الشرط لا يصح فيه فان كان ذلك في المهر لم يبطل النكاح وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله المؤمنون عند شروطهم **مسئلة** اذا تزوج امرأة على صداق عينه ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح لها ذلك ام لا **الجواب** اذا كان الصداق موجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لانها رضيت

كتاب النكاح

باجل الصداق فقد دخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق وكذا ان كان قد دخل بها ولم يطالبها واراد
كان لها ذلك فان كان وطيها لم يكن لها الامتناع ولها المطالبة بالمهر وقد ذكر ان لها الامتناع ههنا ايضا وهو الاقوى **مسألة** اذا وطى الرجل
زوجته فافضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا **الجواب** اذا كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرا كان له جماعها وليس لها منعه
وان لم يكن اندمل لم يجز له جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرا لانه لو لم يكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان لم يتحقق ان كان لم يتم اندماله
وبرؤه **مسألة** المسألة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع وبرء ولا اخوف عليه وقالت المراة لم يندمل ولم يبرا وانا اخاف الضرر فما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرته لانه لا سبيل الى اقامة البينة عليه **مسألة** هل يجوز للرجل ان يتزوج
المراة على ان يكون صداقها عتقها اباها ام لا **الجواب** يصح ذلك اذا كان عن اختيارها وينعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته بالعقد **مسألة**
اذا كانت المراة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى
عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا يصح الصداق **مسألة** اذا اصدقها الزوج امها وكان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح ذلك ام لا **الجواب**
لا فرق بين هذه المسألة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها او غيره والقول فيهما واحد **مسألة** اذا اصدق الرجل المراة اناءين فانكسر
الواحد منهما وطلقها قبل دخوله بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباي شيء يرجع عليها في ذلك **الجواب** اذا كان كذلك
يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان جميعها هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق فوجب له ذلك **مسألة** اذا تزوج الرجل امرأة
على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا **الجواب** اذا كان الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا
باطل **مسألة** اذا تزوج اربعة نسوة فغاب عن واحدة منهن ولم يغب عن الباقي منهن هل يكون لها خيار في المقام معه والمفارقة له وهل يضرب له اجل
ام لا **الجواب** ليس لهذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد صحيح ثابت بالاتفاق وتخييرها يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه **مسألة**
اذا تزوج الرجل امراة بمهر في السر وعقد عليها في العلانية بمهر اخر مخالف للاول فما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما **الجواب** العقد الصحيح والمهر الثابت
اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقده في السر لان العقد والمهر قد ثبت به والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد لم ينفسخ في النكاح واذا كان هذا العقد
باطلا فالمهر المعلق على عقد لم ينفسخ في النكاح وان كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك **مسألة** اذا اختلف الرجل والمراة في قبض المهر فقال الرجل
قد قبضت صداقك وقالت المراة ما قبضته فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه والزوج معترف بالمهر ومدع لانه قد اقبضه فعليه البينة فان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه **مسألة** اذا اصدقها
مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت خذيها هبة وقالت هدية وقال الزوج بل قلت خذيها صداقا فما الحكم في ذلك **الجواب** اذا
اختلفا كذلك كان القول قول الزوج مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها اليها وما كان القول
قول المالك وعلى من يدعي انتقالها اليه بسبب البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قوله على ما قدمناه **مسألة** اذا اصدقها مملوكا او نصفه فوهبت
له المملوك او النصف المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا **الجواب** اذا طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع
عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقه من العبد ونصفه فقد



وهبته فاذا وهبته فقد قبضته واذا كانت وهبتها فقبضته وطلقها قبل دخوله بها كان عليه رد ما قبضته

باب مسائل تتعلق بالخلع

مسألة اذا اصدقها مائة ثم خالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق او نصفه **الجواب** اذا خالعها كما ذكر في المسألة سقط جميع الصداق
على ما نبينه وذلك ان الخلع عندنا لا يكون الا طلاقا واذا كان كذلك كان كانه طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا لها كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق
واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف واذا استقر لها النصف سقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان بذلك سقوط الجميع **مسألة** اذا تخالعا واختلفا
في النقد والقدر او الجنس كيف الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا في ذلك كان القول قول الزوجة مع يمينها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والزوج منهما هو المدعي لانه يدعي ما تنكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن بينة كان القول قول الزوجة كما قدمناه
مسألة اذا اتفقا على الشرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتني كذا فانت طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا **الجواب** لا يصح ذلك لان الخلع عندنا
طلاق والطلاق لا يقع عندنا بشرط **مسألة** اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام لا
الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع به ولا وقوع الطلاق والقول بمهر المثل ووقوع الطلاق
لا يصح لان الاصل ثبوت العقد وبراءة الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل ولا دليل عليه **مسألة** اذا خالعت الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها
هل يصح ذلك ام لا فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا **الجواب** الخلع بما ذكر في هذه المسألة صحيح لان المرض لا يبطل الخلع بمهر المثل او اكثر
منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل

مسألة

مسائل الطلاق من جواهر الفقه

مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها طلقني طلقة بمائة فقال أنت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك طلاق أم لا؟ الجواب: إذا قال الزوج ذلك طلقت
بواحدة وكان عليها المائة لأن التلفظ بالطلاق الثلاث عندنا لا يقع منه إلا طلقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الثلاث فلا يلزم ذلك لو كان الثلث
يصح وكيف وهو عندنا لا يصح. مسألة: إذا قال طلقني طلقة بمائة فقال أنت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك؟ الجواب: الذي وقع
من ذلك هو الأولى لأن العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منهما شيء لأنه طلقها بعد أن بانت الزوجة بالأولى وطلاق البائن باطل.
مسألة: إذا قالت طلقني بمائة فقال لها أنت طالق وطالق وطالق ثلاثا بالمائة كيف القول في ذلك؟ الجواب: القول في ذلك أن نقول إنها طلقت بالمائة
فإن المائة في مقابلة الأولى لأنها كانت المرأة بانت بها ولم يقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه أولا في المسألة المتقدمة وإن قال في مقابلة
الثانية كانت الأولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وإن قال في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة. مسألة:
إذا قال لها خالعتك على ما في هذا الظرف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع أم لا فإن وقع فهل تقبض الخمر أم لا؟ الجواب: إذا قال لها ذلك صح الخلع لأنه
في مقابلة ما يصح تملكه وبذله في ذلك فأما إذا ظهر أن الخل خمر فإن الواجب قبض بدل الخمر لأن الخل له مثل فيجب فيه ذلك. مسألة: إذا كان له
زوجتان فقالتا طلقنا بمائة فطلقهما على الفور ثم ارتدتا بعد ذلك هل يصح ذلك أم لا فإن صح كيف القول في كيفية قبض المائة منهما؟ الجواب: إذا
طلقهما على ما ذكر كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة غير مؤثرة في ذلك لأنها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع وأما كيفية قبض المائة فإنه يجب
عندنا أن يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك. مسألة: إذا قال لزوجته طلقتك بمائة وأنت ضامنة لذلك وأنكرت الزوجة ما ادعى
عليها كيف الحكم في ذلك؟ الجواب: الحكم فيه أن البينونة صحيحة لاعتراف الزوج وإقراره بذلك وأما ما ادعاه على الزوجة فالقول قولها مع يمينها
لأنه يدعي عليها عقد معاوضة والأصل أن لا عقد هذا إذا لم يثبت له بينة على دعواه فأما إن ثبتت له على ذلك بينة حكم له بها. باب مسائل
تتعلق بالطلاق. مسألة: إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق أم لا؟ الجواب: الطلاق عندنا لا يقع
إلا بالنية فمتى تعرى من ذلك لم يقع لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الأعمال بالنيات. مسألة: إذا قال لها أنت طالق إن قام زيد أو إن دخل عمرو الدار هل يقع طلاق
أم لا؟ الجواب: إذا قال لها ذلك لم يقع طلاقه لأنه علقه بشرط وكل طلاق علق بشرط فإنه عندنا لا يصح ولا يقع. مسألة: إذا قال لها أنت طالق
ملء البلد وملء الدنيا هل يقع طلاق أم لا؟ الجواب: إذا كان على الشرائط وشرط بنية الفرقة وقعت طلقة رجعية وإن لم يكن على ذلك لم يقع
شيء وكذلك لو قال لها بألف طالق أو بمائة طالق لأن الباب في ذلك كله واحد. مسألة: إذا قال لها إن بدأتك بكلام فأنت طالق فقالت له
إن بدأتك بكلام فعبدي حر هل يقع طلاق وعتق إن بدأ أحدهما صاحبه أم لا؟ الجواب: لا يقع ههنا طلاق ولا عتق لأنهما جميعا عندنا لا يقعان بل
لأنه إن بشرط وذلك مشروط. مسألة: إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج والسنة أو طلاق الحرج أو لرضا فلان هل يقع طلاق أم لا؟ الجواب: أما
قوله أنت طالق طلاق الحرج والسنة أو طلاق الحرج أو لرضى فلان فإنه إن كانت النية حاصلة والشروط وقعت واحدة رجعية وإن لم يكن ذلك
حاصلا لم يقع شيء فإن قال أردت بقولي لرضى فلان إن رضي فلان كان الطلاق ماضيا غير واقع لأنه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع بذلك
كما ذكرناه في غير موضع. مسألة: إذا قال لزوجته أنت طالق ثم قال أردت أن أقول أنت طاهر أو قال لها طلقتك وقال أردت أن أقول أمسكتك
فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق أم لا؟ الجواب: إذا قال ما ذكرت في المسألة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وآله
الأعمال بالنيات وأيضا اللفظ لا يكون معتبرا إلا ما وضع له في اللغة إلا بالنية والقصد فإذا قال ما نويت قبل قوله. مسألة: هل يصح أن ينوي الرجل
بقوله أنت طالق أكثر من طلقة واحدة أم لا؟ الجواب: لا يصح أن ينوي بذلك أكثر من طلقة واحدة وإن نوى أكثر منها لم يقع غير الواحدة لأن الأصل
بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه. مسألة: رجل طلق
زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا آخر ثم حضر الزوج وادعى أنه ارتجعها في عدتها
وثبت ذلك له ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا ثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها من الزوج الثاني دخل بها أو لم يدخل لأنه تزوج بامرأة مع
زوج وذلك لا يجوز وأيضا فلا خلاف أنه لو لم يدخل الثاني لرد على الأول وإذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية وبطل النكاح الثاني كما قدمنا.
مسألة: هل يصح الإيلاء من الذمي أم لا؟ الجواب: يصح ذلك لقول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم. مسألة:
إذا قال له رجل فارقت زوجتك قال نعم هل يقع طلاق أم لا؟ الجواب: إذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لإقراره بإيقاعها فإن قال إنما أردت بقولي
نعم الإخبار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المرأة فالأمر على ما ذكر وإن كذبته كان عليه البينة لأن ذلك غير معتد وإن لم يكن له بينة
كان القول قوله مع يمينه. مسألة: إذا كان له زوجة فقال له ألك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق أم لا؟ الجواب: لا يقع بذلك طلاق
لأنه كاذب. مسألة: إذا قال لزوجته أنت طالق واحدة في ثنتين ما الحكم في ذلك؟ الجواب: إذا قال ذلك ونوى الطلاق وقعت واحدة رجعية
كان عارفا بالحساب الضرب أو لا يكون عارفا بذلك. مسألة: إذا قال لها أنت طالق واحدة لا يقع عليك هل يقع طلاق أم لا؟ الجواب: إذا قال

مسائل الظهار واللعان

ذلك لم يقع طلاق لعدم النية منه لذلك مسألة إذا قال لها انت طالق لا بل لم يقع طلاق أم لا الجواب إذا نوى الايقاع مع هذا القول وقعت واحدة
وان قال انما اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله مسألة إذا قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة هل يقع بذلك طلاق أم لا الجواب إذا قال ذلك
وقعت طلقة واحدة رجعية مع النية لذلك وقوله قبلها طلقة عندنا لغو لا تأثير له مسألة إذا قال لها انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة
او ما اشبه ذلك هل يقع بذلك طلاق أم لا الجواب لا يقع بذلك شيء لان الطلقة لا تتبعض ولانه يعدل بذلك عن صريح الطلاق لما ذكرناه وهو مذهب
شيخنا المرتضى رحمه الله وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة مع النية مسألة إذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع بذلك طلاق أم لا
الجواب إذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لان الاستثناء بغير مشية الله تعالى لا يدخل في الطلاق ومشية الله تعالى إذا دخلت فانها تحله كما تحل الاقرار و
الايمان والعتق مسألة إذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع بذلك الجواب إذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت طلقة
واحدة رجعية فان قيل اليس لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما انكرتم من مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق والا فما الفرق بينهما
قلنا الفرق بين ذلك ان ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار مسألة رجل له زوجتان اسم الواحدة منهما هند والاخرى
اسمها نعم فقال يا هند فقالت له نعم لبيك فقال انت طالق ما الحكم في ذلك الجواب إذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عمن نواه فان قال علمت
ان التي اجابتني الاخرى وجهت الطلاق الى هند دون نعم قبل قوله وطلقت هند ولم تطلق نعم فان قال لم اعلم ان التي اجابتني نعم وظننت انها هند وطلقت التي
اجابتني ظنا مني بانها هند وقع الطلاق على هند ولم تطلق نعم لان المدعي القصد والنية منه الى من [illegible] والتي عينها وقصده نوى طلاقها هند فوقع طلاقها
دون الاخرى **باب مسائل تتعلق بالظهار واللعان** مسألة هل يصح من الكافر الظهار أم لا الجواب لا يصح منه ذلك ولا التكفير ايضا
لان الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه
مع كفره التقرب الى الله تعالى واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد مسألة هل يصح الظهار بالمملوكة أم لا الجواب
يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين مملوكة وغيرها مسألة إذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
ونوى بذلك الطلاق هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا الجواب لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضا
لا يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره مسألة إذا كان زوج المرأة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفا لها أم لا فان لم يكن قذفا فهل له ان يلاعن
إذا بلغ أم لا الجواب لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عليه به حد لقول رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه إذا اراده فليس
له ذلك لان اللعان انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له مسألة إذا اتى الملاعن بلفظ الحلف بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال
اقسم بالله او احلف بالله هل يكون ذلك مجزيا له أم لا الجواب إذا كانا يعرفان ذلك اوقعا اللعان بالعربية دون العجمية لانها لفظ القرآن ولا ينبغي مع
الاحسان العدول عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعها من لا يعرفها بالعجمية مسألة إذا ولدت المرأة ولدين توأمين اما في دفعة واحدة
او ولد احدهما بعد الاخر فهل لزوجها ان ينفي عنه احدهما دون الاخر أم لا الجواب إذا كان الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل إذا اقر بالواحد لحقه الاخر
ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه لانهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما الحق الاخر به وان اراد نفي الحمل جملة من غير اقرار
باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا مسألة إذا تزوج رجل امرأة بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان منه ثم صارت اليه بالملك هل يجوز له وطؤها أم لا
الجواب لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وآله المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسألة إذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك ما الحكم في
ذلك الجواب إذا قال لزوجته ما ذكر في المسألة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول الزوجة زنيت بك
فليس بصريح في القذف ولانه يحتمل ثلاثة اوجه منها القذف ومعناه انه اردت انك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فانت زان فانا زانية ومنها ان يكون اقرارا على
نفسها بالزنا من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئتني وانت ظان بانني زوجتك مع علمي بانك اجنبي فكنت انا زانية ولست غير زان ومنها ان لا يكون
اقرارا بالزنا ولا قذفا بل ارادت الجحود والنفي كانها قالت في مقابلة قوله يا زانية زنيت بك تريد ما زنيت انا ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره [illegible] فيقول في مقابلته
فلك [illegible] معك ويقول لغيره يا سارق فيقول في مقابلة ذلك معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرناه لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج كما قدمناه
قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقاذفة بالزنا فيسقط عن الزوج حد
القذف ويلزمها باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني وهو اني زنيت انا ولم تزن
انت كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد [illegible] باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها
انها ارادت قذفه كان القول قولها مع يمينها لانها اعلم بما ارادته في نفسها فان حلفت سقطت القذف الثاني وهو اني زنيت بك دعواه
وان نكلت عن اليمين ردت على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد فان قالت اردت الوجه الثالث الذي هو الجحود والنفي فالحد

قد يجب

مسائل العدة من جواهر الفقه

قد وجب على الزوج بقذفه الا ان تسقط بالبينة او باللعان والمرأة ما اقرت بالزنا ولا تبعد فلا يجب عليها حد الزنا ولا حد القذف فان صدقها زوجها على ذلك كان
عليه الحد الا ان يسقطه بالبينة وان اكذبها وقال انها ارادت القذف كان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين ردها
عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقذفها له ويسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها حد الزنا لانه لا يجب بالنكول او
اليمين مسألة اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان يسقطه باللعان فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن متفرقات
الجواب اذا قذف الاربع لم يجز ان يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعن عن كل واحدة منهن مفردة لان اللعان ايمان واليمين لا يتعين في حق جماعة
ان يتداخل بغير خلاف مسألة المسألة بعينها ولم يقع منهن تراض بان يبتدئ بواحدة منهن في اللعان وتشاححن في ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا
لم يحصل الرضا ممن يتقدم في اللعان وحصل المشاحة في ذلك اقرع بينهن فمن خرج اسمها منهن ابتدأ بملاعنتها مسألة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا
ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد آخر ام لا الجواب لا يجب عليه حد آخر لان كذبه قد ثبت بالعجز عن البينة والقذف
انما يكون بان يحتمل الصدق والكذب وهذا قد حكم بكذبه مسألة اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا هل يجب عليه حد ام لا
الجواب لا يجب عليه حد لانه باللعان قد حكم بصدقه والقذف انما يكون كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب مسألة اذا قذف الرجل امرأة واختلفا
فقال الرجل للمرأة قذفتك وانت صغيرة فعلي التعزير وقالت المرأة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك الجواب
اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان الاصل الصغر فاذا حلف لم يحد بل يعزر ويعتبر الى اللعان فينظر فيه وان كان القذف
وقع وهي من الصغر في حد لا يوطأ مثلها معه كان تعزيره تعزير ادب ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كان في حد يوطأ مثلها معه كان عليه التعزير
وعليه ان يلاعن ليسقطه به مسألة المسألة بعينها وشهد للمرأة شاهدان بانه قذفها وهي كبيرة وشهد للرجل شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة
ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت البينتان مورختان تاريخا مطلقا كان الحكم لبينة المرأة لانها اثبتت ما اثبتت البينة الاخرى وزيادة فوجب نقلها
لزيادتها وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة **باب مسائل تتعلق بالعدة** مسألة اذا لزم الزوجة العدة بالطلاق
واستحقت السكنى لذلك فهل يستحقه في منزل الزوج او غيره الجواب اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي تستحق به السكنى استحقته في منزل الزوج لقول الله
سبحانه لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة يعني بذلك البيت الذي يسكنه المرأة وليس يملك لها بدليل انه تعالى نهى عن اخراجها
منه الا مع اتيانها بفاحشة مبينة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان تخرج منه على حال مسألة المسألة بعينها وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه
الجواب اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء او بالحمل وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق البائع مجهولة واستثناء منفعة مجهولة
في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجارة في انه لا يفسدها عندنا فكما ان المستأجر يكمل المدة فكذلك تكمل المدة
مع المعتدة مسألة المسألة وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت المطلقة قد استحقت السكنى وحجر عليه
ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يتقدم عليهم لان حقهم متقدم على حقها فيسوى بينهم وبينها لذلك مسألة اذا طلق الرجل زوجته واستحقت
السكنى في منزلها المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورث المنزل جماعة وارادوا قسمة المنزل هل يصح ذلك لهم ام لا الجواب لا يصح لهم ولا الوارث
منهم ذلك الا بعد ان تنقضي العدة لان المرأة استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد زوال استحقاقها
بانقضاء مدة عدتها مسألة اذا امر الرجل زوجته بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك فخرجت ثم اختلفا وقالت الزوجة نقلتني وقال الزوج لا نقلتك
كيف القول في ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكرناه كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان الاختلاف الحاصل
بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده من ذلك مسألة المسألة بعينها ومات الزوج واختلفت الزوجة مع الوارث ما الجواب الجواب
اذا كان الامر على ذلك كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قوله موافق لدعوى الزوجة
لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه مسألة اذا ابتاع العبد المأذون له في التجارة بالدين جارية هل يجوز
لسيده وطؤها ام لا الجواب اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فان قضى الدين جاز له ذلك وان لم يكن على العبد دين كان له
وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق الغير مسألة اذا باع الرجل جارية ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل تقبل دعواه ويلحق به الولد ام لا الجواب
ان صدقه المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه وكان قد اقر في وقت البيع بوطئها واتت بالولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر
لحق الولد به وكانت الجارية ام ولده وانفسخ البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا له ثم ننظر في حاله فان
كان المشتري لم يطأها واتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء لم يلحق به وان اتت به لستة اشهر او اكثر من ذلك كان لاحقا به فتكون الجارية
ام ولده وان كان البائع والمشتري وطئاها جميعا من غير ان يستبرئها واحد منهما استخرج ذلك الولد بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذبه المشتري البائع
ولم يكن البائع اقر في وقت البيع بانه قد وطئها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقراره فيما هو ملك لغيره

ثم الحق بما تكون من هذا الدين لان حقها تختص بعين المنزل وحقوقهم لا تختص به وذلك ان حجر عليه

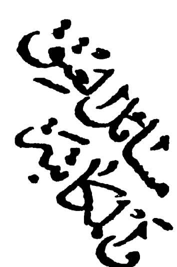
مسائل الرضاع من جواهر الفقه

باب مسائل تتعلق بالرضاع مسألة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه المدة هل ينفسخ العقد ويحرم على الزوج نكاحها ام لا
الجواب اذا ارضعتها امه الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانه اذا ارضعته بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه
امه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجته له ولا يحل له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والاشكال في ان من كان بمنزلة من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسألة المسألة وارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها ام لا الجواب
اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدها وتصير هي بنت ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه مثله يحرم من النسب وان ارضعتها
من لبن غير ولده كانت بنت ربيبة ولده وكان النكاح بحاله ثابتا لان له ان يتزوج بربيبة ولده مسألة المسألة ارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ويحل له وطؤها
ام لا الجواب اذا ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك عليها مسألة والمسألة وارضعتها اخته
هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا الجواب اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها وهو ايضا
مما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطؤ مسألة المسألة وارضعتها زوجة اخيه ما الحكم في ذلك الجواب ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ
النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير بنت اخيه لذا لا ينعقد على من كان كذلك مسألة المسألة وارضعتها زوجة ابيه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت ارضعتها
بلبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطؤ لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير
ربيبة ابيه وله ان يعقد النكاح على من كان كذلك مسألة المسألة وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ
النكاح ولا يحرم الوطؤ لان ذلك جائز له مع بنت الخال مسألة المسألة اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطؤ لانها تصير بذلك بنت
بنت عمه وذلك جائز له مع بنت عمه الجواب المسألة وارضعتها خالته ما الحكم في ذلك مسألة اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطؤ ولم ينفسخ النكاح
لانها تصير بذلك بنت خالته وتزويج بنت الخالة جائز مسألة اذا كان له زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم فيها الجواب
فان كان كذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعا لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لا يجوز ولا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح
لانها بذلك قد صارت من امهات ازواجه والصغيرة لا يحرم عليه العقد عليها ابدا وان كان قد دخل بالكبيرة وله ان يعاد العقد عليها في المستانف مسألة اذا
كان لرجل زوجتان الواحدة منهما كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقهما جميعا وتزوج بهما رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة
ما الحكم في ذلك الجواب حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز وتحرم الكبيرة على
الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من كان زوجته واما الثاني فلانها تصير ام من هي زوجته فلا وذلك لا يجوز في النكاح وان كان
الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة عليهما ابدا لانها بنت مطلقتهما وذلك لا يجوز وان كان قد دخل بها احدهما دون الاخر حرمت
ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان كان لم يدخل بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز له ان يستانف العقد عليها مسألة اذا كانت
لرجل زوجة صغيرة لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك
الجواب الحكم في ذلك ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين الزوجين ابدا اما انها تحرم على زوج الصغرى فلانها بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى
فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليهما او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما دخل بالكبيرة
وفي فسخ نكاحها على من هي له زوجة على ما قدمناه في المسألة المتقدمة على هذه المسألة مسألة اذا ولدت المرأة من زناه وارضعت بلبنها مولودا لغيرها
ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعت هذه المرأة هذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت بينهما حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت لرضاع ومن هذه المرأة فلا
تكون اما للذي ولدته شرعا ولا برضاعه بحال واما الزاني بها فليس بالاب شرعا ايضا فلم يثبت بالرضاع حكم كما ذكرناه مسألة رجل جرى في ثديه لبن فارضع
به مولودا لغيره العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا الجواب لا حكم لهذا الرضاع لانه لا ينشر الحرمة ولا خلق غذاء للمولود فلم يثبت له
وجرى مجرى لبن البهائم في ذلك مسألة اذا ظهر من ثدي خنثى او من هو مشكل لبن فارضع به مولودا هل يكون له حكم ام لا الجواب لا حكم لذلك لان
اللبن انما يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا ينشر الحرمة فلم يثبت للرضاع حكم

باب مسائل تتعلق بالعتق والمكاتبة

مسألة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع عن مكاتبي اكثر ما بقي عليه من مال الكتابة فكم يجب ان يضع عنه من هذا المال الجواب اذا اوصى بذلك وجب
ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشيء نصفه وزيادة عليه مسألة المسألة بعينها ان قال ضع عنه اكثر ما بقي عليه
ومثل نصفه كم يجب ان يضع عنه الجواب الذي يجب عنه وضعه عنه نصف وربع ما بقي وزيادة ونصف ذلك هو الربع وزيادة مسألة المسألة اذا اوصى فقال
ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اوصى بزيادة كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان
الباقي هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزائد على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوز مسألة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء
اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب اذا شاء اسقاط الكل لم يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيء كائنا ما كان واما اسقاط الكل لا يصح لان

وان ارضعتها عمته ما الحكم في ذلك الجواب ان ارضعتها عمته لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطؤ لانها تكون بنت عمته لم يتبين



لفظة

مسائل الايمان من جواهر الفقه

لفظة من يقتضي التبعيض فلا يصح مع ذلك الا ما ذكرناه مسئلة اذا قال اسقطوا عنه اوسط نجومه ما الحكم في ذلك الجواب قوله اوسط يقع على الاوسط
في العدد والاوسط في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني هو الاوسط والاوسط في القدر هو ان يكون كانه
على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلاث مائة فيكون الثاني الذي هو المائتان الاوسط والاوسط في الاجل ان يكون كانه على نجم الى شهر ونجم الى شهرين
ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول على ما يتعلق بالعدد او القدر او الاجل على ما ذكرناه مسئلة المسئلة ان اجتمع
في ذلك اوسط في العدد وفي القدر وفي الاجل فما الذي يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين الجواب اذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فمن خرج حكم له
به مسئلة اذا اتفق ان يكون في العدد ما يكون زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اتفق ذلك كان الثاني والثالث
هو الاوسط وان كانت ستة والثالث والرابع هو الاوسط مسئلة اذا قال لمملوكه ان مت فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك
ان سيده هلك مقتولا واقام بينة تشهد له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته مسئلة
اذا قال لمملوكه ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر ومات السيد واختلف المملوكان فاثبت احدهما شهر رمضان ببينة بان
سيده مات في ذلك واثبت الآخر شوال بان السيد مات في شهر كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم ببينته

باب مسائل تتعلق معا باليمين والحنث فيها

مسئلة اذا كان انسانان ساكنين في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فقال في يمينه لا ساكنته ثم اقام بعد هذا
اليمين في المسكن هل يحنث ام لا الجواب ان مضى من هذا الزمان مدة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء
فكانه ابتدأ المقام بعد يمينه وذلك مقتضى للحنث مسئلة اذا كان انسان وغيره يسكنان في خان وغيره وكل واحد منهما في بيت مفرد فحلف احدهما لا
ساكنه هل يحنث ام لا الجواب هذا لا يحنث لان سكناهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فان كانا في بيت واحد او بيتين لا باب لواحد منهما
لزم الحنث اذا لم يفعل مسئلة اذا حلف فقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ماء فحمله الماء فجرى به الماء حتى دخل الدار او القى نفسه على الماء
وجرى الماء حتى باختياره ويجري مجرى من ركب دابة وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره مسئلة اذا كان لانسان ثوب موهوب ذا فحلف الا
يلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث ام لا الجواب اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف كذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق
وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه لبس بانيا على الصفة التي حلف انه لا يلبسه وهو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه
بعد ان خاطه قميصا حنث مسئلة اذا حلف ان لا يدخل بيتا على زيد فدخل زيد عليه لم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه
هل يكون حانثا ام لا الجواب لا يكون حانثا لان استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري مجرى الابتداء لانه لم يستدم ذلك عن دخول
يتعلق بزيد مسئلة اذا حلف انه لا يدخل على زيد بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا يسكن والمسجد
لا يسكن فلا يحنث على ما ذكرناه مسئلة اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا فكلم واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا الجواب هذا يحنث لان ذلك منه يمينان لانه
حلف ان لا يكلم زيدا ولا يكلم عمرا وكانت الواو ههنا نائبة مناب تكرار الفعل كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا فقال او عمرا مسئلة اذا
حلف لا ياكل خبزا فترده في الماء فشربه هل يحنث بذلك ام لا الجواب لا يحنث بذلك لان الاسم الحقيقي الذي هو موضوع له وان زاده مع ذلك
لم يتناوله مسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل الشحم هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اسم اللحم لا يقع عليه فلا يحنث بذلك ام لا مسئلة اذا حلف لا ياكل
رطبا فاكل منصفا هل يحنث بذلك ام لا الجواب اذا اكل جميع الثمرة التي نصفها رطب ونصفها بسر حنث لانه يكون قد اكل رطبا هو النصف الرطب وان اكل النصف الذي
هو بسر لم يحنث لانه لم ياكل رطبا مسئلة اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا هل يحنث ام لا الجواب القول في الجواب عن هذه المسئلة كالقول في الجواب
المسئلة المتقدمة عليها سواء

باب مسائل تتعلق بالصيد

مسئلة اذا ارسل انسان سهمه نحو صيد وكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع
في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل اليه هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان الارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاحتراز ليس يمكن
منه مسئلة المسئلة ارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما
قدمناه مسئلة اذا علم الانسان كلبا فاصطاد به كافر هل يحل اكل الصيد ام لا الجواب لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل للكلب والارسال يفتقر الى
التسمية فهي لا تصح من الكافر مسئلة اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا الجواب اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرنا
في المسئلة المتقدمة على هذه حل اكله مسئلة اذا رأى الانسان في الليل شيئا فظنه حجرا او انسانا او خنزيرا فارسل كلبه فبان بعد ذلك له انه صيد قد كان
قد قتله هل يحل اكله ام لا الجواب لا يحل اكل ذلك لانه ما ارسله على صيد ولو لم يرسله على ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه مسئلة اذا اصطاد الكافر سمكا
هل يحل اكله ام لا الجواب يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما يراعى في الذبح وان لم يراع التسمية في ذلك لما ما ذكرناه

باب مسائل تتعلق بالاطعمة

مسئلة اذا لم يجد المضطر ميتة فياكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر على ابتياعه منه ولو قدر على ذلك وقال صاحب
الطعام لا ابيعه منك شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه بثمن ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا الجواب له قتاله على ذلك لان دفع المضار واجب بالعقل والنقل

صار في الدار هل يلزمه الحنث على ما قال ام لا الجواب هذا يحنث لانه دخلها

مسائل السبق والرمي من جواهر الفقه

ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله سبحانه ولا تقتلوا أنفسكم لا تستأمن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وهذا أولى في الإعانة مسئلة فإذا تمنع المسئلة قاتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ما حكمه في ذلك الجواب إذا قتل المضطر صاحب الطعام
لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدرا لأنه قتله بحق مسئلة المسئلة بحالها ولو قتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب إذا قتل صاحب الطعام المضطر
ما حكمه في ذلك كان عليه ضمانه لأنه مقتول ظلما مسئلة لم يقدر المضطر على قتال صاحب الطعام ولا على طعام للغير بابتياع ولا غيره في ذلك وخاف تلف
نفسه هل يجوز له قطع بعض منه ليأكله أم لا الجواب لا يجوز له ذلك لأن الخوف مع قطع بعضه حاصل والخوف لا يزول بالخوف مسئلة إذا وجد المضطر
وهو محرم ميتة وصيدا حيا أما الذي يأكله منهما الجواب يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لأنه إن ذبحه كان حكمه حكم الميتة فيأكل الميتة ويترك الصيد مسئلة
المسئلة وجد صيدا مذبوحا هل يأكله أو يأكل الميتة الجواب يأكل الصيد بعينه ولا يأكل الميتة لأنه بوجوب الصيد ضمانه للفدية لا يحل له الميتة مسئلة
إذا وجد المضطر بالعطش بولا وخمرا أما الذي يجوز أن يشربه منهما الجواب إذا وجد ذلك شرب البول لأنه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك
أولى من الخمر مسئلة إذا رمى إنسان طائرا بسهم فأصابه فأصاب معه فرخا لم ينهض بعد فقتلهما هل يجوز أكلهما أم لا الجواب يجوز أكل الطائر منهما لأنه
صيد على كل حال وأما الفرخ فلا يجوز أكله لأنه ليس بصيد وإنما قلنا هذا لأنه إنما يكون صيدا إذا نهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ
المذكور فلا يجوز أكله على كل حال **باب مسائل تتعلق بالسبق والرمي** مسئلة إذا اجتمع الراميان فقال أحدهما للآخر إن نضلتني فلك عشرة
وتدفع إلي قفيز حنطة أو شعيرا أو غيرهما هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن موضوع النضال على أن الناضل يأخذ ولا يعطي شيئا وهذا قد شرط
عليه إذا نضل أن يدفع ذلك وهو باطل مسئلة إذا قال أحدهما للآخر سبقتك عشرة على أنك إن نضلتني فلك العشرة ولا أرمي شهرا ولا أرمي سنة
أو لا أرمي أبدا ثلث نفقة هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأنه شرط [illegible] غير فيه فكأنه باطلا وإذا بطل الشرط بطل النضال مسئلة إذا قال
إن نضلتني فلك عشرة إلا دانقا هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا صحيح لأنه استثناء معلوم من معلوم وذلك يصح مسئلة إذا قال لك على عشرة إلا
قفيز حنطة هل يصح ذلك أم لا الجواب هذا لا يصح لأن قيمة القفيز الحنطة مجهولة وإذا أخذ من المعلوم كان مجهولا وإذا كان كذلك بطل النضال مسئلة إذا
اتفق لأحد المتناضلين من العوارض ما اضطرب به مثل كسر القوس وقطع الوتر أو يكون قد اعترض الريح فخرج السهم من اليمين إلى اليسار أو عرض
في طريقه عارض من طائر أو إنسان أو استلبت الريح السهم هل يعتد بذلك السهم في المناضلة أم لا الجواب لا يعتد بذلك لأن الخطأ لا يكون لسوء رميه
فأما إن كان الاتفاق عارض مما ذكرناه فليس هو لسوء رميه مسئلة إذا كان الرشق عشرين والإصابة خمسة فرمى الواحد منهما عشرة فأصاب سهمين ثم قال
الواحد منهما للآخر سهمك فإن أصبت فقد نضلتني هل يجوز ذلك أم لا الجواب لا يجوز ذلك لأن موضوع النضال والمراد به أن يعرف الأحذق فيهما فإذا فعلا
ذلك لم يصح لأنه ربما نضل من ليس بحاذق الأحذق ويؤدي أيضا إلى أن يكون الفاضل منهما [illegible] المنضول ناضلا وهذا لا يجوز مثال ذلك أن يكون الواحد
منهما له إصابة أربعة والآخر إصابة واحد فيقول صاحب الأربعة لصاحب الواحد فإذا رميت فأصبت فإذا أصاب فقد نضل صاحب الأربعة وهو
أكثر منه ويكون صاحب الأقل ناضلا وهذا فاسد مسئلة إذا اقتسم المتناضلون حزبين ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر أنه من أهل الرماية
فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر أنه ليس من أهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه أم لا الجواب إذا كان الأمر على ما ذكرناه في الرجل الغريب كان العقد فيه باطلا
لأنه إنما عقد عليه وقسم فيهم على أنه من أهل الرمي فإذا بان أنه ليس من أهلها بطل ذلك فيه وإذا بطل فيه بطل في الذي كان مقابلا له من القسمة رجل ورجل
وإذا بطل فيهما بقي الباقون على ما هم عليه لم يبطل ذلك فيهم لأنه في هذين الرجلين مسئلة المسئلة وكان الرجل الغريب من أهل الرمي وأكثر من الإصابة
فقال الحزب الآخر لا نرضى بكون هذا معكم لأنا ظننا أنه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك أم لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لأن الشرط أن يكون من أهل الرماية
وهو من أهلها فإذا كان من أهلها لم يعتبر في ذلك الأحذق فلا خيار لهم في ذلك لما ذكرناه ولأنه لو كانت إصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي
ذكرناه ولأنه لو كانت إصابته قليلة لم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه مسئلة إذا فضل أحد المتناضلين على الآخر بزيادة فقال الآخر اطرح الفضل بدينار
أو أكثر أو أقل حتى نتساوى في عدد الإصابة هل يصح ذلك أم لا الجواب لا يصح ذلك لأن موضع النضال على أن ينضل أحدهما الآخر بجودة لا لغيره وهذا إذا
فعل به فضله الآخر لا يحذقه وذلك لا يجوز **باب مسائل تتعلق بالقتل والقصاص وغيرهما** مسئلة إذا أرسل مسلم على نصراني سهما
فأسلم قبل إصابة السهم ثم أصابه فقتله أو على مرتد فأسلم قبل وصوله ثم أصابه أو على عبد فأعتق قبل وصوله ثم أصابه فقتله هل في ذلك قود أم لا
الجواب لا قود في شيء من ذلك لأن المعتبر في القود إنما هو بالقصد إلى تناول نفس مكافئة في وقت الجناية ووقت الجناية هو حال إرسال السهم والتكافؤ
في هذه الحال ليس بموجود فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لأن الإصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا بالدية وكذلك القول فيمن
أرسل السهم إليه وهو حربي وأسلم ثم أصابه فقتله مسئلة إذا أكره الإنسان خليفة الإمام كان أو غيره رجلا مكلفا على قتل إنسان فقتله هل على المكره القود أم لا الجواب
القتل عندنا لا يستباح بالإكراه فمن قتل غيره بالإكراه مكرها له على ذلك أو أمره به كان على القاتل القود دون المكره والآمر فإذا كان كذلك قلنا فيهما
كذا القود على المأمور لأنه إذا جاء عشر سنين كان عمده عمدا ووجب عليه القود فإن لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطأه سواء ووجب الدية على عاقلته

مسئلة إذا كان

مسائل تتعلق بالقتل والقصاص

مسائل القصاص من جواهر الفقه

مسألة: انسان يجني عليه بقطع يده فقطع هو يد الجاني ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل يكون نفسه قصاصاً من نفس المجني عليه ام لا؟ الجواب: لا يكون نفسه قصاصاً عن نفس المجني عليه بل يكون هدراً لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ثم لو قلنا بانها تكون قصاصاً لكان هذا سلفاً في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز. مسألة: اذا جرح رجل رجلاً ثم ان المجروح قطع من مكان الجرح لحماً ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود لانه اسقط قطع اللحم من مكان الجرح لان المجروح هلك من عمدين لو احد منهما مضمون وهو الاول والاخر هدر وهو قطع اللحم هذا يجري مجرى مشاركة الاسد في قتل غيره او من جرح غيره وجرح نفسه. مسألة: اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلاث اصابع سالمة واثنين شلاوين وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا؟ الجواب: لا قود في ذلك على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما فيه يبطل من ذلك لانه في الصحيح لسالم منها ولو اختار القاطع قطع يده بدلاً من اليد التي قطعها لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ان الحر لو قتل عبداً ثم اختار هذا القاتل ان يقتل لما جاز قتله به وليس يبعد بما ذكرناه الا ثبوت القصاص في الاصابع السليمة فان عفا عن القصاص من كان له ان يأخذ عن السليمة ثلاثين من الابل ويأخذ من الشلاء ثلث ديتها صحيحتين. مسألة: اذا قطع رجل لرجل يداً كاملة الاصابع ويد هذا القاطع ينقص اصبعين كيف الحكم في ذلك؟ الجواب: ان اختار المجني عليه العفو واخذ دية اليد كاملة كان له ذلك لانه انما يأخذ دية يده ويد كاملة وان اراد القصاص كان له ذلك في الموجود ويأخذ دية المفقود وهو الاصبعان وفيهما عشرون من الابل الا ان يكون الاصبعان معدومتان خلقة او يكون ذهابهما بامر من قبل الله تعالى فلا يأخذ ذلك. مسألة: اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه والصقها فالتصقت بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا؟ الجواب: له القصاص لان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تأثير في اسقاط لانها ميتة قد الصقها بنفسه وذلك مما يلزم ازالته عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة من المسائل. مسألة: المسألة وقال الجاني ان اريد القصاص مني فازيلوا القطعة التي الصقها هل له ذلك ام لا؟ الجواب: قد بينا ان هذه القطعة يجب ازالتها قسراً اراد ذلك الجاني ام لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب بالابانة والابانة قد حصلت. مسألة: اذا كان الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك شيء ام لا؟ الجواب: اذا كان الذي سقط رجلاً غافلاً لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخته وانما وافقت صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل كان على الصائح الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله. مسألة: اذا انفذ الامام او خليفته الى امرأة ذكرت عنده بسوء ليحضرها فخافت من ذلك فماتت هل على الامام او خليفته شيء ام لا؟ الجواب: ان تحقق موتها وليست حاملاً فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء فان كانت حاملاً فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك. مسألة: اذا شهر انسان سيفه يطلب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى نفسه في موضع عال او في نار او بئر هل على طالبه ضمان ام لا؟ الجواب: ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئاً ملجئاً واذا كان ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كما لو حفر بئراً فوقع فيها اعمى لم يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع نفسه بما فيه هلاكه وليس كذلك البصير. مسألة: اذا كان الانسان جالساً في طريق فعثر به انسان اخر فهلك الجالس فماتا جميعاً ما الحكم فيهما؟ الجواب: اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد منهما كمال الدية لان كل واحد منهما مات بسبب انفرد به الاخر لان الجالس قتله العاثر مباشرة والعاثر مات بسبب الا كان من الجالس يجري ذلك مجرى من حفر بئراً في غير ملكه مخالف فخرج الحافر وسقط الخارج في ان الخارج قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب. مسألة: اذا اصطدم اثنان عرضاً منهما الى ذلك فماتا جميعاً ما الحكم فيهما؟ الجواب: اذا كان الامر على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسألة ان يكون ما ذكرناه من الدية على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق والعاثر لان مات كل واحد منهما بسبب انفرد به صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعاً من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسألة مجرى الاولى. مسألة: اذا كان رجل واقفاً فجاء اخر وصدمه فماتا جميعاً ما الحكم في ذلك؟ الجواب: اذا كان هذا الرجل واقفاً في الاخر صدمه وماتا جميعاً كانت دية الواقف على عاقلة الذي صدمه اذا لم يكن له مال فان كان له مال كانت هذه الدية في ماله وان كان المحروم واقفاً في ملكه او في موضع واسع كالصحراء او الطريق الواسع فدية الصادم هدر لانه ان كان في ملكه فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفاً في الموضع الواسع فله الوقوف فيه فاذا كان لذلك كانت دية الصادم هدراً فان كان انحرف الواقف فوافق انحرافه الصدمة ووقع الصدمة والانحراف معاً فماتا جميعاً كان على كل واحد منهما نصف دية الاخر لانه مات من جنايته على نفسه وجناية الاخر عليه لان الانحراف فعل منه وان كان الواقف واقفاً في طريق المسلمين ضيق فصدمه الاخر فماتا معاً كانت دية الصادم مضمونة لانه تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه. مسألة: اذا كان قوم في سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف وطلب السلامة ما الحكم في ذلك؟ الجواب: اذا كان بعض من في السفينة القى متاعه بنفسه فلا ضمان على احد في ذلك الا ان يكون احدهم او جميعهم قال له الق متاعك وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان القى مال غيره في البحر بغير رضاه فعليه ضمانه لانه متلف به لمال غيره بغير اذنه فان كان واحد منهم قال لبعض اصحاب المال الق متاعك ليخف علينا السفينة قبل منه والقى

وهل يمنع من القصاص خشية زوال ذلك ام لا

لا يسقط من صيحة او خوف فان كان الذي سقط صبياً او مختل العقل

في انه يكون عليه الضمان والفرق بين المسئلتين ان هذا الاعمى

لان الفرق بينهما ان الجالس في الطريق

مسائل القصاص من جواهر الفقه

ما عد في البحر فلا ضمان على من سلمه في ذلك سلموا او هلكوا لانهم تباله ذلك بضمان ولا اسند منه ذلك على الوجه مسئلة اذا اسلم انسان ولده وهو
صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق الصبي الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف بالتعليم ولانه فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه
ومات منه فاذا لم يفعل ذلك كان له مفرطا ولزمه الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فانه لا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق بتعلم السباحة فهو
الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسئلة اذا رمى عشرة بحجر او منجنيق الجواب اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه
وكان ذلك منهم على وجه العمد له اوجب ذلك القود وان كان خطا كانت الدية عليهم في مالهم مسئلة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد
منهم فقتله ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة فيصير للدية اعشارا ويهدر العشر منها لانه هو المقابل لجناية هذا المقتول
على نفسه وجناية الباقين يجب بها تسعة اعشار الدية فيكون ذلك لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين مسئلة اذا وضع الانسان في غير
ملكه حجرا او حفر بئرا عند الحجر فاجتاز انسان آخر بالحجر فتعثر به وسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية
على واضع الحجر وليس على حافر البئر شيء لان واضع الحجر كالدافع للواقع في البئر مسئلة وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عند هذا الحجر بئرا فعثر انسان
بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية ههنا على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر وضعه في ماله
وحافر البئر هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الآخر مسئلة اذا وضع الانسان حجرا في ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز آخر فتعلق بالحجر فسقط
في البئر فمات هل يلزم ضمان المالك ام لا الجواب لا يلزم هذا المالك شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الهالك فديته مهدر لانه تعدى بدخوله الى
ملك غيره مسئلة اذا حفر البئر في طريق المسلمين كان ذلك الطريق واسعا او ضيقا وكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك
هل على حافر البئر شيء ام لا الجواب لا شيء على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب في منفعة المسلمين ولان النبي قال البئر جبار مسئلة اذا حمل الانسان صبيا ومشى
به عند هدف الرماة ودنا به من طريق السهم فاصابه السهم فقتله هل الضمان على رامي السهم او على الذي دنا به الى طريق السهم الجواب ضمان ديته على
الذي دنا به الى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك بدنوه الى طريق السهم وهو الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شيء لانه لم يقصد بذلك مسئلة
اذا اخرج الانسان على حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتله هل على صاحب الجناح من ضمان ذلك
ام لا الجواب اذا كانت هذه الخشبة سقطت بجملتها فقتلت هذا الانسان كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين مباح ومحظور فلزمه ذلك
لما ذكرناه فان كانت الخشبة انقصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس عليه ضمان واذا كانت انقصفت فسقط البعض
الخارج منها على الحائط على الانسان فقتله كان ضامنا للدية والفرق بين الاول في هذه الخشبة وهذا الوجه الآخر انه وضع ذلك البعض في
ملكه وذلك مما له وضعه فلا يلزمه شيء والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسئلة اذا وضع انسان على حائط جرة فسقطت
على انسان فقتلته هل على واضعها على الحائط شيء ام لا الجواب ليس على واضع الجرة على الحائط شيء لانه فعل في ملكه ما له فعله فلا يلزمه لذلك شيء
مسئلة اذا وقف جماعة على زبية فيها اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا
فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم فيه الجواب اذا هلكت جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد وكان ديته هدرا لانه لم يجره عليه احد
وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث الدية كلها بكمالها للرابع لانه لم يجر على احد وانما هلك بجناية مسئلة
من تقدم عليه فان ازدحموا على الزبية فسقط هذا الواحد بدفعهم وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضر لانهم قد اشتركوا في دفع من
سقط الاول من ربع الدية لانه سقط من فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط من
فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن ذمية حامل فاسلمت بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وهي ذمية
وجنينها ذميا وكان الاسقاط وهي وجنينها مسلمان ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كذلك وجبت ديته على الضارب مائة دينار لان الجناية
اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحالة الاستقرار ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع
وسرى الى نفسه يكون فيه دية حر لان الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل فاعتقت بعد الضرب
ثم القت الجنين ميتا ما الحكم في ذلك الجواب من هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة لها سواء في انه يجب في الجنين مائة دينار لان الاعتبار
بحال الاستقرار وقد قدمناه مسئلة اذا قطع انسان يد مملوك واعتق بعد القطع ثم اندمل حال الحرية ما الذي يجب فيه الجواب الذي
يجب فيه نصف قيمته وهو مملوك لان الاعتبار ههنا بحال الجناية لانها لا تسري الى النفس ولا غيرها ولهذا لم يعتد بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم
تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر بالاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار بحال الاستقرار كما ذكرناه مسئلة اذا ضرب انسان
بطن امراة فالقت جنينا وادعت انها القته من ضربته لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه لان الاصل انه
ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسئلة المسئلة بعينها واعترف بالضرب وانكر ان هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته

ما الحكم في ذلك الجواب القول

هل على السابح ضمانه عليه ام لا

مسائل الحدود من جواهر الفقه

ما الحكم في ذلك **الجواب** القول في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامتها فيما ادعته **مسألة**
المسألة واعترفنا بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت سقط من ضربك وقال هو بل كان الاسقاط من غير ذلك ما الحكم فيه **الجواب** اذا كانت المرأة
اسقطت الجنين عقيب الضرب كان القول قولها وكان عليه الضمان لان الظاهر ان الجنين سقط من ضربه وكذلك القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام
ويثبت لها بينة بانها لم تزل عليلة متالمة من الضرب حتى سقط وان لم يكن لها بذلك بينة كان القول قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يكون
الاسقاط من الضرب ومن غيره والاصل براءة الذمة **مسألة** اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث له للجاني من تسبيبه فعليك الدية وقال
الجاني لم تستهل فليس علي فيه الا دية ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل انه ما استهل والاصل
براءة الذمة **مسألة** المسألة واختلفا كذلك ثم اقام الجاني البينة على انه خرج ميتا واقام الوارث على انه استهل اي البينتين يقدم ويعمل بها
الجواب اذا اختلفا كذلك كان المقدم والمعول عليه بينة الوارث لانها تضمنت زيادة خفيت على بينة الجاني ويجري ذلك مجرى من مات
وخلف ولدين واحدهما مسلم والاخر نصراني فان بينة المسلم هي المعول عليها لانها تضمنت زيادة وهي حدوث الاسلام منه **مسألة** اذا ادعى انسان
على اخر بانه قتل له وليا وان له بذلك شاهدين فلما حضر الشاهدان شهد احدهما بانه قتله بالغداة وشهد الاخر بانه قتله عشية او شهد الواحد
بانه قتله بحجر وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا **الجواب** لا يثبت بذلك القتل لان هذه الشهادة لم تكمل على فعل واحد لان قتله
بكرة غير قتله عشية وقتله بالحجر غير قتله بالسيف **مسألة** اذا كان انسان ملفوفا بكساء او ازار او ما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على اخر انه
ضربه فقطعه نصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف ولي المقتول والجاني فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني
ما كان حيا في ذلك الوقت ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان الامر في المسألة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه المذكور كان القول
قول الجاني مع يمينه لان الاصل براءة الذمة **مسألة** اذا ادعى انسان على غيره بانه جرحه وقطع يده او رجله فاقام المدعي شاهدين اخوين له
عاه بذلك هل تقبل شهادتهما في ذلك ام لا **الجواب** ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود
له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة ليس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح
قد يصير نفسا فتجب الدية على القاتل ويستحقها الشاهدان

باب مسائل تتعلق بالحدود

مسألة اذا وطئ الرجل امرأة وحضر اربعة
من الشهود فشهد منهم اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانها طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا **الجواب** ليس على المرأة حد لان
الشهادة بالزنى في حقها لم يكمل اما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنى قد كملت لانه في الحالين زان **مسألة** اذا حضر اربعة شهود
فشهدوا بالزنى ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا **الجواب** يجوز له ذلك لان البينة قد ثبتت له
تجب ان يثبت برجمه فان كان ما يوجب الجلد جاز له الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه **مسألة** اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا ورجع منهم
واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا **الجواب** على الثلاثة الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول اقوى فاما الراجع فعليه الحد لانه اما ان يقول
تعمدت او اخطأت وهو على الحالين جميعا قاذف يوجب ذلك عليه على كل حال **مسألة** اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه
قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك **الجواب** اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن عليه بينة
بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل **مسألة** اذا نقب اثنان موضعا ودخل احدهما فاخذ السرقة ووضعها في نفس النقب
واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل
ان يضعها الداخل في النقب فيجتاز مجتاز من خارج فياخذها في انه لا قطع على واحد منهما **مسألة** اذا نقب اثنان موضعا ودخل الحرز
واخرج نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا **الجواب** لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل الاخراج ذلك من الحرز **مسألة**
اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه هو الذي اخرجه
من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه باليد او بغير الة **مسألة** اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء
جار فوضع النصاب على الماء وجرى الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا **الجواب** عليه القطع لانه وضعه على الماء وقد
اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره **مسألة** اذا دخل انسان حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا **الجواب**
عليه القطع لانه بفعله ذلك كانه قد اخرجها في جيبه او جرابه لانه لم يقصد بفعله الا اخراجها كذلك فكانه مخرج لها بالة **مسألة** اذا دخل انسان
حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا **الجواب**
ليس عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة قد نقصت بذبحها فلم يخرجها وقيمتها قيمة
النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك مما لا يجب به القطع **مسألة** اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

يخرج اليه من ليلته والخروج بثمن دينار للخمر ويكمل بذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا الجواب عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز متكمل
هو ولم يسرقه غيره مسئلة اذا سرق انسان ما يجب عليه فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب
هذا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملك ذلك لم يكن مطالب بها مسئلة اذا اغتصب انسان لغيره مالا فجعله
في حرز فنقب المغصوب الحرز واخذ مالا هل عليه القطع ام لا الجواب ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه قطع لان الانسان
اخذ حقه اذا ثبت عليه لان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب لم يكن متميزا فلا قطع عليه لانه مال
مشترك ولا قطع في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا
كان عليه القطع لانه لا سرق ذلك مع مال نفسه كان الظاهر انه نقب للسرقة مسئلة اذا وجد رجل مع امراة تدعي انه زوجها وانكرت هي
حلفت على ذلك هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه صار متنازعا فيه فكان ذلك شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط مع الشبهة
مسئلة اذا نبش انسان قبرا واخرج شيئا مما هو على الميت زائدا على الكفن المفروض المسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل عليه قطع ام لا
الجواب لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب التي هي قميص ومئزر وثلاث لفائف فاما ما زاد على ذلك ليس من الكفن
فاذا اخرجه من القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز مسئلة اذا شهد شاهدان على قوم فقالا هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة
هل تقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا يقبل هذه الشهادة في حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ايضا
لانهما بشهادتهما قد ابانا العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة مسئلة اذا ارتد انسان ثم رآه اخر من المسلمين مخلى فقتله وهو يعتقد
انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل القود ام لا الجواب عليه القود لظاهر القران ولان الظاهر من حال المرتد اذا اطلق انه ما يطلق بعد
ثبوت ويسلم مسئلة اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب عقور فعقره الكلب ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل هذه
الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه مسئلة اذا وقف انسان
دابة في طريق المسلمين فجنت على شيء فاتلفته هل ضمان ذلك عليه ام لا الجواب عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة
فاما اذا لم يجعل السلامة فعليه الضمان مسئلة اذا اشترك اربعة رجال في بعير فكان لكل واحد ربعه فعقل احدهم يده وتركه الباقون فخطر
البعير الى بئر فوقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك الجواب على الثلاثة الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه لانه لم يفرط فيه بل حفظه بعقل يده وفرط
الباقون فيه مسئلة اذا ركب انسان دابة وكان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا ركب انسان الدابة فجنت
على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او بفيها وكذا اذا كان يقودها فان كان يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها ورجلها وفيها باب

مسائل يتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات

مسئلة اذا تحمل الشاهد للشهادة هل يكون الاداء لما تحمله من ذلك فرضا
ام لا الجواب اداء الشهادة فرض لقول الله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة
اذا كان اداء الشهادة فرضا فهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات الجواب قد يكون متعينا وقد يكون من فروض الكفايات اما المتعين
فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق
كثير ولا يبقى منهم الى وقت الاداء الا مثل الاثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض على الاثنين او الواحد اما انه قد يكون
من فروض الكفايات فمثل ان يعرف بحق جمع كثير وخلق كثير ويصير شاهدين به فاذا اقام باداء ذلك من يثبت بشهادته تمام ذلك سقط الفرض
عن الباقين كالصلوة على الميت وغيره من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقط عن الباقي مسئلة اذا كان في يد انسان مملوك فادعى اخر
انه له وشهد له شاهد بانه غصبه وشهد اخر انه اقر له بالغصب هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بها بمجردها
لانها لم يتفق على فعل واحد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب فاما وجه الحكم بها فهو ان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين اراد فاذا
حلف مع ذلك الشاهد حكم له به مسئلة اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية ذلك
اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع الجواب اما القطع فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان
للمدعي الحمار ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحقه مسئلة اذا شهد شاهدان بان انسان سرق الحمار غدوة وشهد اخران بانه سرقه عشية ذلك
اليوم ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد بينة المدعي على ما وصف في هذه المسئلة كان الحكم بالقرعة مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا
واطلق الشهادة ولم يعينا زمانا ولا يوما وشهد اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت شهادتهما مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم
في ذلك الجواب اذا شهد هؤلاء الشهود بما ذكر وجب القطع لان الشهادتين لم يتعارضا بل استعمالهما يمكن لان ظاهر الاطلاق يقتضي انهما سرقتان
مسئلة اذا شهد شاهدان بان زيدا باع عمرا مملوكا وقت زوال الشمس من يوم بعينه بمائة دينار وشهد اخران بانه باع ذلك المملوك في ذلك

مسائل الشهادات من جواهر الفقه

الوقت فما بينا ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحد في زمان واحد مسئلة اذا شهد شاهد بانه باع المملوك بمائة وشهد الآخر بانه باعه بمائتين في وقت واحد ما الحكم في ذلك الجواب انه كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في العقد الواحد كان للبائع ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك مسئلة اذا شهد شاهدان عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم بتلك الشهادة ام لا الجواب يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك ويبطل حكم الحاكم بها لان المرعي في العدالة او الفسق وقت الاداء لا وقت الحكم مسئلة اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد آخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو الثلث من ماله كيف الحكم في ذلك الجواب انه اذا شهد المذكورين بذلك اعتق السابق وبقي الآخر مملوكا وهذا قول من يقول خالي من اصحابنا انه اذا فعل ذلك حال المرض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من اصل المال يقول يعتقان جميعا مسئلة اذا ادعى انسان دارا وهي في يد عمرو فقال الذي هي في يده ليس لك خصومة لانها ملك لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك الجواب انه كان لمدعي هذه الدار بينة سلمت اليه وان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر واثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يترك في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها لنفسه ولا يترك ايضا في يد المقر له بها لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يترك في يد الذي ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة له بها ولانه لو سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى من غير بينة هذا باطل بغير شبهة مسئلة المسئلة بعينها واقر بان الدار لمن لا يعرف ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك ويقال له ان اقررت بها المعروف كانت الخصومة معه فيها ودونك فان لم يفعل حلف المدعي وطالب ببينة بها واستحقها فان عاد واقر بها لنفسه لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها عن نفسه باقراره بها لغيره مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك لي وملكي اودعتكها وقال عمرو لمن هو في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها واثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك الجواب اذا ثبت كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهر اسمه في القرعة له سلمت اليه الدار مسئلة اذا كان في يد انسان دار فقال له آخر هذه الدار لي غصبتنيها فقال هذه الدار لي اقررت لي بها واثبت كل واحد منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب ان الدار يحكم بها للمغصوب عنه لان البينة شهدت له بالملك وانها في يد من هي في يده غصب والبينة شهدت بالاقرار شهدت باقراره بما قد ثبت انه غصب فكان اقراره بما هذه صفته باطلا مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها آخر وانكر الذي هي في يده ذلك واثبت المدعي بينة بانها كانت في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او من يوم ما الحكم في ذلك الجواب لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك مع يمينه هذا اذا لم تشهد البينة بسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت في يده وانه غصبه اياها او حال بينه وبينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه مسئلة ثلثة رجال كفار اثنان منهم ابنا الثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم يختلفا في وقت اسلامهما بل اختلفا في ابيهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم قبل اسلامك فانا احق بالميراث كله وقال الآخر بل مات ابونا في صفر والميراث بيننا ما الجواب عن ذلك والحكم فيه الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان القول قول من ادعى موت الاب في صفر ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحياة فلا يرجع عن ذلك الا بان يعلم او تقاعهما مسئلة رجلان وهو مسلم وخلف ابنين وتركة فقال احدهما لاخيه كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له اخوه صدقت وانا كنت ايضا في ذلك الوقت مسلما فقال له الآخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي دونك فقال الآخر بل مات ابي وانا مسلم فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول قول المتفق على اسلامه لان الاصل فيهما الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله في وقت موت الاب عن هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتفق على اسلامه كما ذكرناه مسئلة رجل حر مات وخلف ابنين فقال احدهما لاخيه كنت انا حرا حين مات ابي فالميراث لي دونك وقال الآخر صدقت وانا اعتقت قبل موت ابينا فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على الوجه المذكور كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل فيهما في الاخر الرق حتى يثبت زواله فان ثبت شارك اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه

باب في اعيان المسائل من العريض

مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضأ لها فاحسن الوضوء ثم صلى ولم يفرط في شيء من صلوته فلما فرغ وجبت عليه اعادتها ما الجواب عن ذلك الجواب هذا انسان كان على بدنه او قميصه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة ويحتمل ان يكون جنبا ونسي ذلك فتوضأ وصلى ثم ذكر ذلك فوجبت عليه الاعادة ويحتمل ان يكون الصلوة بعد الاغتسال مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل بشيء من طهارته واذا استفتح الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب الجواب هذا انسان تطهر

من اعيان المسائل

في المعميات الفقهية

بجنب ومغصوب ولم يعلموا بذلك متحرين للتطهير ثم علم وقت قيام الصلوة فلم يجز ان يستبيح الصلوة بتلك الطهارة مسئلة جماعة مسلمون
سالمون من الامراض دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم ماء فاذن فقال بعض منهم لبعض تطهروا وادوا الصلوة فقد دخل وقتها فقال احدهم
انتم قد وجب ذلك عليكم فافعلوه فاما انا فليس يجب علي الان طهارة ولا صلوة فما صورة هذه المسئلة الجواب القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة
لم يكن مالكا لشيء من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال شيء منه ولا يجيبونه الى ابتياعه فكان ح
غير قادر على الماء وجب عليه بعد ذلك الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه والا كان فرضه التيمم مسئلة مسلم وجب عليه اخراج الزكوة عن ماله
لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها دفعة اخرى عن السنة بعينها الجواب منه انسان كان في بلد ليس فيه من يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها الى اهلها
فانفذها الى بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لازما لاعادتها مسئلة امراة مسلمة خطبها رجلان
مسلمان في وقت واحد ليس بينها وبين احدهما رحم ولا عبودية تمنع من ذلك تحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت الجواب
الذي حرم عليه العقد على هذه المراة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات فلم يحل له العقد على خامسة مسئلة امراة مسلمة صح لخمس رجال
من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر معها مثل ذلك كلهم في يوم واحد الجواب هذه المراة
كبيرة السن ايسة من الحيض لا بسة لكنها ليس عليها عدة الطلاق فيمنعها ذلك لها من التزويج فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب
اصحابنا الامامية كان يختاره السيد المرتضى رحمه الله وغيره من ان على هذه المراة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة مسئلة هذه مسئلة سيدنا ابو
جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهي ما تقول في رجل نظر الى امراة اول النهار
فحرم ذلك عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما حضر وقت العشاء
الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت له الجواب منه رجل نظر الى
امة قوم اول النهار بغير اذنهم نظر تعمد بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها من مالكها فحلت له فلما زالت الشمس اعتقها فحرمت
عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان العشاء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف
الليل ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان الفجر عاد الى الاسلام فحلت له فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان
الظهر جدد لها معها عقد النكاح فحلت له مسئلة امراة عصت الله سبحانه وتعالى فحل لبعلها ما يحرم عليه من طاعة الله في وطيها الجواب منه المراة كانت صائمة
قضاء من شهر رمضان او كانت حائضا فكتمت ذلك عن زوجها فوطيها وهو غير عالم بباطن حالها مسئلة امراة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح
فحلت له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك الجواب منه امراة كانت بنتها زوجة
هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه ابدا مسئلة
رجلان كانا يمشيان تحت حائط فسقط الحائط على احدهما فقتله فحرمت زوجة الاخر عليه في هذا الحال الجواب منه رجل زوج ابنته من مملوك رجل
يمشيان فسقط الحائط على سيد المملوك من ميراث للبنت فحرمت بذلك عليه مسئلة امراة اطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة الجواب منه
المراة وزوجها كانا مشركين فاسلمت هي وزوجها على الشرك فوجبت مفارقتها له لذلك مسئلة رجل غاب عن امراته ثلثة ايام فانفذت اليه انني
قد تزوجت بعدك برجل وقد احتجت الى نفقة فانفذ لي ما انفقه علي وعلى زوجي ووجب ذلك عليه الجواب منه المراة زوجها ابوها بعبده ودفع اليه
مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المراة فلما مضى عليه من وقت خروجه يومان مات سيده فصار العبد ميراثا
لهذه المراة وحرمت عليه بذلك وحلت للازواج في الحال فتزوجت رجلا وانفذت الى العبد تسأله ان ينفذ لها من تركة ابيها ما تصرف في احوالها فوجب
عليه ذلك مسئلة رجل تزوج امراة على صداق مبلغه الف درهم فلما طلقها وجب عليها الف وخمسمائة درهم الجواب منه المراة قبضت هذا الصداق
من زوجها ثم استشهدت على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليه الالف درهم بالصدقة وخمسمائة وهي
نصف ما قبضته من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها مسئلة رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد الجواب هذا
عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد مسئلة رجل حر وجب عليه
في يوم حد كامل ونصف حد وبعض حد وربع حد وثمن حد الجواب هذا رجل تكرر منه زنا في يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة واكره
امراته فيه على الجماع ثم وطى بهيمة ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطيها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد لاكراهه زوجته
على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطيه البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع الحد ولوطيه امراته وهي حائض اثنا عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد
مسئلة رجل وجب عليه في يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يده ورجليه والقتل والحرق بالنار الجواب هذا رجل يكرر زنا ثلاث مرات وشرب الخمر
وقذف حرا وقطع يد مسلم ورجليه ووطى بهيمة وقتل امام المسلمين استخفافا به فوجب عليه للزنا ثلث مرات ثلثمائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف

ثمانون جلدة وللوطي البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وقطع يد يهود رجليه للقصاص ولقتل امام المسلمين

في الألغاز الشرعية

القتل والحرق بالنار **مسئلة** امرأة ولدت على فراش زوجها ببغداد فلحق نسبه رجل بالبصرة فلو نم يكن صاحب الفراش من غير ان يكون شاهد الامرأة ولا عرفها ولا عقد عليها ولا وطأها حراما ولا حلالا **الجواب** منه المرأة بكر ساحقتها التي ثيبا وقد قامت في حال تجامعت زوجها لما استقلت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فقضي عليها تسعة اشهر ثم زوجت في آخر الشهر التاسع فدخل زوجها بها فولدت ليلة دخولها على فراشه ولدا كاملا فانكر الزوج ذلك فنفرد ما على ذلك فاقرت بما تقدم ذكره واقرت الفاعلة ايضا فلحق المولود بصاحب النطفة ومنه حكم الحسن عليه السلام على ما ورد به الخبر في ذلك **مسئلة** امرأة ملكت وخلفت ابني عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع واستحق الآخر الربع **الجواب** كان احد ابني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف الآخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه وهو الربع من الاصل فصار له بذلك النصف والربع وللآخر الربع **مسئلة** رجل هلك وخلف زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا على حال **الجواب** منه رجل تزوج امرأة وزوج ابنه امها فولدت لام لابنه ولدا ذكرا ثم مات ابنه فورثه ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه **مسئلة** رجل مات فورثه سبعة اخوة ولحق لهم فكان الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن **الجواب** منه رجل تزوج ام امرأة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصار ابناه هؤلاء اخوة امرأة ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه ومات الاب بعده فورثت امرأته الثمن وورث بنوا ابيه الباقي كل واحد منهم الثمن بينهم بالسوية يحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام **مسئلة** رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا يزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك **الجواب** وورد الخبر بان الجواب في ذلك قضية امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وورد الخبر في ذلك على وجهين احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا يزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا لم يحسن الجواب عن ذلك غيره والوجه الآخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثا او مضيا الى سيد العبد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى نزنه وقال السيد امرأته طالق ثلاثا ان لحله عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال مولاه احق بنذره فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم فقالوا اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب ع لعل ان يكون عنده في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال ع ما اهون هذا ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط وورد تفاه لعبد في الجفنة القيد وسدل اسفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ثم امر برفع القيد فرفع حتى خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا ببرادة الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول ثم قال زنوا هذا فهو وزن القيد وهذا من احسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من عترته والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم

تسليما كثيرا

كتاب الغنية في الاصول والفروع لابن زهرة قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في اصول الفقه لما كان الكلام في فروع الفقه يبتني على اصول له وجب الابتداء باصوله ثم اتباعها بالفروع لان الكلام في الفرع من دون احكام اصله لا يثمر وقد كان بعض المخالفين سال فقال اذا كنتم لا تعملون في الشرعيات الا بقول المعصوم فاي فقر بكم الى اصول الفقه وكلامكم فيها كالعبث لا فائدة فيه فيقال له قد ثبت عندنا بالادلة القاهرة توقف الاحكام الشرعية على نص علام الغيوب سبحانه العالم بمصالح عباده ومفاسدهم ونصه سبحانه لا يمكن العلم به الا من جهة الرسول اما بالمشافهة ان كان حاضرا او بالخبر ان كان غائبا والخبر الموجب للعلم اما ان يكون خبر معصوم وان كان واحدا او خبرا متواترا واذا كان كذلك فقول المعصوم الذي عناه السائل عندنا من احد الطرق التي يتوصل بها الى العلم بنص القديم سبحانه والنص عنه ليس الا بالخبر عن الايجاب والترغيب او التحريم او بما معناه معنى الخبر كالامر والنهي واذا كان الامر على ما ذكرناه وامكننا من جهة العقل العلم باحكام خبره تعالى في العموم والخصوص وغيرهما واحكام امره في الايجاب والندب والوقف بينهما ونهيه هل يقتضي فساد المنهي عنه ام لا الى غير ذلك من احكامهما ساغ لنا التوصل بذلك اليه كان العقل كافيا كقول المعصوم دليلا عليه فان قال بيان المعصوم لكم احكام خبره تعالى وامره يغني فاي حاجة بكم الى غيره قيل له غير منكر ترادف الادلة على الشيء الواحد ليس كلما امكن علمه بدليل يكون نصب دليل اخر عليه عبثا لا فائدة فيه الا ترى ان الادلة على اثبات القديم تعالى وتوحيده وعدله جمة كثيرة ولم يجب حمل الاكتفاء ببعضها ان يكون الكلام فيما عداه مطرحا لا فائدة فيه كذلك ههنا على انه اذا كان لنا من جهة العقل الى العلم باحكام الخطاب طريق جاز من المعصوم ان يترك بيانه لنا ويكل تحصيل علمه الينا فتعين النظر في ذلك الحال هذه علينا على ان لنا في الكلام في اصول الفقه غرضا اخر سوى ما ذكرناه وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير من طرقهم الى تصحيح ما هو صحيح منها وانه لا يمكنهم تصحيحها واخراجهم بذلك عن كونهم عالمين بشيء منها وذلك يخرجهم عن العلم بشيء من فروع الفقه لان العلم بالفرع من دون العلم بالاصل محال وهو غرض كبير يدعو الى العناية باصول الفقه ويبعث على الاشتغال بها ثم يقلب السؤال عليه فيقال له اذا كنتم لا تعملون في الاحكام الثابتة بالنص عليها الا على قول الرسول فاي حاجة بكم الى تكلف الكلام في اصول الفقه التي يتعلق بها ويجب ان يكون ذلك عبثا لا فائدة فيه فبما اجابوا به عن ذلك فهو جوابنا بعينه ونحن نورد من هذه الاصول جملة موجزة مختصرة يليق بغرض هذا الكتاب ان شاء الله تعالى

فنقول اصول الفقه عبارة عن ادلة الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكره الفقهاء في كتبهم من الادلة على الاحكام في فروع الفقه وكيفية دلالتها على الاحكام على جهة الجملة ولهذا لم تكن هذه العبارة شاملة لما يذكر من حيث كانت على تعيين المسائل وكان الكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل والكلام في اصول الفقه يبتني على الخطاب وهو عبارة عن الكلام المفيد الذي قصد فاعله به افهام غيره والاعتبار بالقصد والارادة جاز ان يكلم النائم ولم يجز ان يخاطب جاز ان يسمع كلام احدنا اثنان ويكون خطابا لاحدهما دون الاخر فعلى هذا كل خطاب كلام وليس كل كلام خطابا والخطاب على ضربين حقيقة ومجاز فالحقيقة عبارة عن اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة عبارة من اللفظ الذي اريد به ما وضع لافادته اما في لغة او عرف او شرع والمجاز بالعكس من ذلك فاما الحقيقة فالواجب حملها على ظاهرها ولا يعدل عنها الا بدليل لان الحكيم لا يجوز ان يوجه خطابه الى قوم بلغتهم مجردا ويريد به ما يقتضي العدول عن ظاهره الا وهو مريد لما يقتضيه المواضعة فيه واما المجاز فبالعكس من ذلك لا يجب حمله على ظاهره بل على ما يقتضيه الدليل فقد يجب في الحقيقة اجراؤها في كل موضع تثبت فيه فائدتها الا ان يكون في ذلك مفسدة فيمنع السمع منه كما منع من تسميته تعالى بانه فاضل وقد يكون اللفظ في الاصل موضوعا ليفيد في بعض الذوات دون بعض كقولهم ابلق لانهم يقولون فرس ابلق ولا يقولون ثوب ابلق ولو لا ما ذكرناه في الحقيقة لانتقض الغرض بالمواضعة فيها الا ترى انه لو لم يجب تسمية كل من فعل القتل بانه قاتل لما دل ذلك على قولنا ان اهل اللغة انما سموا القاتل قاتلا لوقوع القتل منه بالنقض ولا يمتنع في الحقيقة ان يقل استعمالها فتصير كالمجاز وفي المجاز ان يكثر استعماله فيصير كالحقيقة كقولنا غائط فانه في الاصل اسم للمطمئن من الارض وقد صار بعرف الاستعمال كناية عن الحدث المخصوص حتى لا يفهم من اطلاقه في العرف سواه وخطاب القديم تعالى اذا ورد ولم يكن فيه عرف ولا شرع فالواجب حمله على اصل الوضع فان كان فيه عرف حمل عليه دون اصل الوضع لان العرف طار عليه وكالناسخ له فان اجتمع فيه وضع وعرف وشرع وجب حمله على الشرع دون الامرين لما ذكرناه ولان الاسماء الشرعية تجري مجرى الاحكام الشرعية في العمل بها والمصير اليها دون العدول عنها والمخاطب لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة المعنيين المختلفين والحقيقة والمجاز لان ذلك لو امتنع لم يخل اما ان يكون لامر يرجع اليه او الى العبارة ولو استحال ذلك لامر يرجع اليه لاستحال مع فقد العبارة وقد علمنا خلاف ذلك ولو استحال

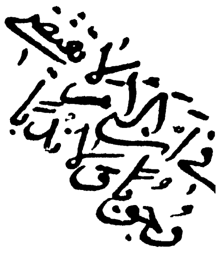
لامر

في الأمر وأحكامه والفرق بينه وبين القول

لا مرجع الى العبارة لكان الى العلم به طريق ولسنا نعلم بينهما ما منعا من ذلك في اللغة فاذا جعلت اللفظة عبارة عن معنيين مختلفين صح ان
يريد بها واحدا منهما لم يجز ان يريد باللفظة الواحدة الامر والنهي لان الامر يقتضي ارادة المامور به والنهي يقتضي كراهة المنهي عنه ومحال ان يريد
الشيء كارها له على وجه واحد وكذلك لا يجوز ان يريد باللفظة الواحدة الاقتصار على الشيء وتعديه من حيث ذلك ان يكون مريدا للشيء وغير مريد له
وقولهم لو اراد باللفظة الواحدة الحقيقة والمجاز لكان قد اراد استعمالها فيما وضعت له والعدول بها عما وضعت له وذلك متناف باطل لان
المتكلم بالحقيقة والمجاز يجب ان يكون قاصدا الى ما وضعه القوم والى ما لم يضعوه بل يكفي في كونه متكلما باللغة ان يستعمل اللفظة فيما وضعت له
من غير قصد **فصل** في ان الامر من باب القول عبارة من قول القائل لمن هو دونه في الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق به وقولنا امر لفظة
مشترك بين القول والفعل وحقيقة فيهما بدلالة استعمال اهل اللغة العربية لها تارة في القول واخرى في الفعل لانهم يقولون في فلان
مستقيم وغير مستقيم ورايت منه امرا اهالني واعجبني وقال الله تعالى حتى اذا جاء امرنا وفار التنور وقال سبحانه قالوا اتعجبين من امر الله والمراد
بذلك الافعال بلا شبهة واذا ثبت ذلك فظاهر الاستعمال دليل الحقيقة الا ان يقوم على المجاز دليل وانما قلنا ذلك لان لغة العرب انما يعلم
باستعمالهم واذا كان استعمالهم للفظ في معنى واحد من غير دليل على انهم متجوزون به يوجب القطع على انها حقيقة فيه فكذلك يجب في الاستعمال
في معنيين مختلفين يبين صحة ما قلناه ان الحقيقة هي الاصل في اللغة والمجاز طار عليها بدلالة ان الحقيقة يصح ان لا يكون لها مجاز ولا يصح
ان يكون مجاز لا حقيقة له ولا يلزم على ما ذكرناه المجاز من حيث كان مستعملا لانا انما عدلنا فيه عما يوجبه ظاهر الاستعمال للدليل ولولاه
والظاهر حكمنا فيه بالحقيقة وليس لاحد ان يقول قد دللتم على ان استعمال لفظ الامر في الفعل على حد استعماله في القول بغير مسلم لكم ذلك بل لا بد
في استعماله في الفعل من قرينة تدل على ذلك لانا لم ندع ذلك فيلزمنا الدلالة عليه وانما ادعينا الاستعمال ولا شبهة فيه ومن ادعى اختلاف
الاستعمال فعليه الدليل على انا لو ادعينا ذلك لم يلزمنا الدلالة عليه لان الاصل في الاستعمال ان يكون متعريا من القراين من حيث كان الاصل
فيه هو الحقيقة التي لا يفتقر الى قرينة واذا ادعينا ذلك فما هو الاصل لم يجب علينا دلالة واستدل المخالف على انه حقيقة في القول بانه يشتق من
لفظه الوصف لفاعله بانه امر وان ذلك لا يكون الا في الامر الذي هو قول ولا دلالة لهم فيه على ان تسمية الفعل بانه امر ليس بحقيقة وهو موضع
الخلاف ومن اين لهم ان كل ما يسمى بانه امر على الحقيقة يشتق لفاعله الوصف بانه امر ويلزمهم على ذلك اختصاص لفظة عين بما يشتق منه اعين وعينا
وهو الجارحة وان لا يكون مشتركة وهما لا يعتدون به في ذلك ويلزمهم بمثله وهذا يجيب عن قولهم ان الامر يمنع منه الخرس والسكوت وانه يتصف
بالنهي وانه يقتضي مامورا وما مورا به وانه يدخل فيه الوصف لمن توجه اليه بمطيع وعاص لان كل ذلك لا يدل على ان الفعل لا يسمى على الحقيقة
امرا وانما يدل على ان الذين نقلوا عن اهل اللغة ان كل ما يسمى امرا على الحقيقة يصح فيه هذه الامور وما لا يصح فيه لا يسمى بانه امر حقيقة
وهذا ما لا سبيل لهم اليه **فصل** في وجوب اعتبار الرتبة بين الامر والمامور لانه يقبح قول الحارس امرت الامير ولا يقبح قوله اخبرته وسالته
فصل وليس للامر صيغة تختص به متى استعملت في غيره كانت مجازا بل صيغة مشتركة بين الامر والاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق الا بدليل
وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معا قال الله تعالى اقيموا الصلوة وهو امر وقال واذا حللتم فاصطادوا وهو مبيح
وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما قدمناه وقولهم معنى الامر وهو الطلب مما تدعو الحاجة اليه فلا بد ان يضعوا له لفظا وليس الا
هذه الصيغة غاية ما فيه ان يضعوا لفظا ومن اين لهم انه لا يكون مشتركا على ان ما ذكروه يبطل بالاباحة لان هذا المعنى موجود فيها وما
وضعوا لها لفظا يخصها وقولهم ان اهل العربية اذا افردوا للكلام في الامر بابا لا يذكرون فيه سوى هذه اللفظة وهذا يدل على الاختصاص
والاشتراك بل قالوا ان لفظة افعل امر وكذا نقول وليس في ذلك ما يمنع من كونها للاباحة بل قد صنفوا فيها على ذلك وهذا يرجعون
اليها في الاباحة كما يرجعون في الامر **فصل** هذه الصيغة انما يكون امرا اذا كان فاعلها مع كونه على رتبة من المامور مريدا للمامور به
وذلك لمثل ما قلناه في الدلالة على ان النهي انما كان نهيا لكراهة المنهي عنه عند الكلام في كونه نهيا كارها فلا نطول بذكره ولا يجوز ان يكون
امرا لارادة الامر كونه امرا لان ذلك يقتضي صحة ان يامر احدنا بما لا يريده بل بما يكرهه غاية الكراهة وقد نقضنا على نفسه ذلك فيما
يقتضي صحة الامر بالقديم والماضي وكل مستحيل كما صح الخبر عن ذلك من حيث كان خبرا لارادة المخبر كونه خبرا وتعلق المخالف بان اهل اللغة
شرطوا في الامر الرتبة ولم يشترطوا الارادة لظهورها ولانهم لم يشترطوا انتفاء القراين والمخالف يشترط انتفاءها وايضا فالخلاف في
ان الامر طلب للفعل والقول والطلب لا يكون الا مع الارادة طريقة العقل لانه كلام في المعقول من معنى الطلب ولا يجوز الرجوع الى
اللغة في المعقول من الامور وقولهم قد يامر الانسان عبده بما يكرهه اذا قصد تعريف غيره عصيان العبد له ليس بشيء لانا ايضا لا نسلم ان
ذلك يكون امرا كما انه ليس بطالب منه للفعل في نفسه وانما ذلك حكاية للفظ الامر بايهام للعبد انه طالب للفعل منه وامر له وقولهم
قد امر الله تعالى ابرهيم بذبح ابنه ولم يرد الذبح الجواب عنه ان الذي امر به قد اراده وهو مقدمات الذبح كالاضجاع واخذ المدية والعرب تسمي الشيء

كتاب الغنية

باسم مقدماته ويشهد بذلك قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وانما جزع لانه اشفق ان يؤمر بالذبح بعد امره بمقدماته لان
العادة جارية بذلك اما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح ويجوز ان يكون عن مقدمات الذبح لم يكن بها زائدا على
ما فعله فان الفدية لا يجب ان يكون من جنس المفدى لان حلق الراس قد يفدى بدم ما يذبح ويجوز ان مامورا بالذبح نفسه وقد فعله لكنه
كان اذا فرى جزءا عاد في الحال ملتحما فلم يبطل الحيوة لهذا لو ثبت ان ابراهيم عليه السلام راى في المنام صيغة الامر ولا دليل على ذلك وقول اسمعيل
افعل ما تؤمر يحتمل ما تؤمر به في المستقبل **فصل** مطلق الامر لا يقتضي وجوبا ولا ندبا وانما تعلم كل واحد من الامرين بدليل هذا
في وضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمل مطلقه على الوجوب وعلى الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية وكذا القول في النهي
فانه يقتضي بعرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهي عنه وفقد اجزائه وكذا الالفاظ التي يدعى لعمومها انها في وضع اللغة للاستغراق محمولة
على ذلك بعرف الشرع والدليل على ذلك اجماع الامامية وسنبين انه حجة فيما بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا نتكلم على ما يتعلق به المخالفون في ذلك
من الطرق السمعية لا لانه صح ضربا فيما يذهب اليه بل لانه لا دلالة في شيء منه على ذلك وانما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يحمل
على وجوب ولا ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امرا لارادة المامور به فارادة الحكيم له تدل على ان له صفة زائدة على حسنه فانه



مما يستحق به المدح والثواب وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن والحال هذه القطع على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت
لفظة الامر في الايجاب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من ذهب الى ان مطلقه يقتضي الوجوب بذم العقلاء
العبد على مخالفة امر مولاه ولولا ان مطلقه يقتضي الايجاب لما استحق ذمه باطل لانا لا نسلم ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه
لان العبد لو لم يكن عالما بفوت منفعة مولاه بمخالفة امره او كان النفع فيما امره به يختصه دون سيده لما ذمه احد من العقلاء وانما استحق
الذم اذا علم بالعادة او بشاهد الحال كراهة مولاه لمخالفته او انه يستضر بها فيكون ذلك مولدا لاجله استحق الذم دون مخالفة مجرد
الامر وتعلقهم بان الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فائدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لا فرق بينهم وبين
من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وما اعتبروه من عموم الفائدة انما يكون في اللفظ المحتمل لامرين
فما زاد واحدا فاما اذا كان ما يحتمله كالمتضاد فما ادعاء احد المحتملات الا كادعاء الاخر وقولهم ان ذلك احوط للدين غير صحيح بل هو ضد الاحتياط
لانه يؤدي الى افعال قبيحة منها اعتقاد وجوب الفعل ومنها العزم على ادائه على هذا الوجه ومنها اعتقاد قبح تركه وربما كره هذا الترك وكل ذلك
قبيح لان من اقدم عليه يجوز قبحه لتجويزه كون المامور به غير واجب والاقدام على ما لا يؤمن قبحه في القبح كالاقدام على ما يقطع على ذلك فيه وتعلقهم
بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره لا دلالة لهم فيه لان خلافنا في الامر المطلق وهذا قد اقترن به وعيد دل على وجوبه على ان المراد
التحذير من مخالفة الرسول على جهة جحد النبوة يشهد بذلك قوله تعالى في اول الاية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
وهذا انكار على من لم يلتزم الطاعة له لاجل نبوته وخلافه على هذا الوجه كفر بلا شبهة على ان الاية تضمنت التحذير من المخالفة وفعل ما ندب
اليه على وجه الوجوب مخالفة كما ان فعل ما اوجبه على وجه الندب مخالفة فمن اين ان ما امر به واجب حتى يكون من فعله على غير هذا الوجه مخالفا
فثبت ان الاية لا دليل لهم فيها على موضع الخلاف وتعلق من تعلق بان عادة السلف والخلف من لدن الصحابة الى الان جارية بحمل كل امر وارد
في قران او سنة على الوجوب من غير تطلب قرينة تقتضيه معترض بانه لا سبيل الى العلم بان السلف والخلف حكموا بوجوب الفعل لاجل
مطلق الامر دون ان يكون ذلك لدلالة دلتهم عليه هذا هو الظاهر من حالهم ويوضح صحته انه لا خلاف في حملهم كثيرا من الاوامر
الواقعة في الكتاب والسنة على الندب وحكمهم فيها بذلك وهذا يدل على الاشتراك وليس لهم ان يقولوا انما حكموا في صيغة الامر الواردة في الشرع
بالندب لدليل منفصل لان ذلك يمكن عكسه عليهم في حكمهم فيها بالوجوب وشبه المخالف لنا في هذه المسئلة كثيرة ومن له ادنى انس بالعلم
يمكنه الجواب عنها لضعفها فلا نطول بذكرها وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضي الندب بان ذلك هو المتيقن لانه لا بد ان يريده
الحكيم من حيث كان امرا وما زاد على ذلك من مرتبة الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم انه لم يكره ترك المامور
به حتى قطعتم على الندب الذي هو اقل فائدة فان قالوا من حيث انه لو كره الترك لبين ذلك قيل لهم ما الفرق بينكم وبين من قال اعلم كراهة
الترك من حيث انه لو لم يكن كارها له لبين ذلك فان قالوا الفرق بين الامرين ان الاصل في العقل كون الترك غير مكروه فلم يحتج الى بيان ذلك
منه وليس كذلك فان تغير بيان الدواء مكروها بل يجب في الحال هذه بيانه لان البيان لا يتاخر عن حال الخطاب قيل لهم بعد ورود الامر بالعبادة فقد
تغير حالها عما كانت عليه في العقل لانه لا بد من تغيير تركها وخروجها عن الاصل العقلي فان الامر بالصلوة مثلا امر بفعل كان في العقل لولا ورود
الامر محظورا من حيث كان ادخالا مشقة على النفس من غير فائدة ولا بد من تغيير تركها الذي كان في العقل واجبا وتغيره ينقسم الى ان يكون
مكروها فيكون الفعل واجبا ولا ان يكون لا مرادا ولا مكروها فيكون الفعل ندبا الى ان يكون مرادا فيكون المكلف مخيرا بينه وبين الفعل على

ان البيان انما يجب في وقت الحاجة لا في وقت الخطاب على ما نستدل عليه فيما بعد بعون الله والحكيم لو قال للمكلف افعل كذا بعد شهر لما وجب ان
يبين له حكم التراخي في وقت الخطاب ثم لا يفرقون في حمل الامر على الندب بين ان يكون على الفور او على التراخي فبطل ما قالوه **فصل** والامر الوارد
بعد الحظر لا يقتضي الاباحة المحضة بل حكمه حكم الامر المبتدأ فان اقتضى مبتدأ وجوبا او ندبا او وقفا فكذلك بعد الحظر لان ما يدل على ذلك فيه لا
يتغير لتقدمه بعد الحظر فلا شيء يجب ان لا يتغير ولان وروده بعد الحظر العقلي الذي هو آكد من السمعي اذا لم يمنع من اقتضائه الوجوب فبان لا يمنع
من ذلك وروده بعد الحظر السمعي اولى والى الرجوع قولهم الغاية في وروده بعد الحظر الاطلاق صحيح الا ان الاطلاق الحظر كما يكون بالاباحة يكون با
لايجاب والندب ولا دليل على انه يقتضي اطلاقا للحظر من غير زيادة عليه وقولهم انه يجري في اوامر الكتاب الواردة الا ما هذه حاله لا يصح الاعتماد عليه لان
خلاف ما استمر عليه الوجوب جائز **فصل** والامر بالشيء لا يجب ان يكون امرا بما لا يتم الشيء الا به على الاطلاق لان ما لا يتم الشيء الا به قد يكون شرطا
له وقد يكون سببا فان كان سببا فالامر بالمسبب امر به لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا لمنع وان كان شرطا لم يجب ذلك فيه لان ظاهر الامر
انما يقتضي ما تناوله لفظه ولا يصح ان يعلم ما لم يتناوله الا بدليل غير ظاهره ولما ذكرناه لم يكن الامر بالزكوة والحج امرا بتحصيل النصاب والاستطاعة
فصل والامر بالشيء ليس بنهي عن ضده اما من جهة اللفظ فلا شبهة فيه واما من جهة المعنى فالذي فيه شبهة ان يقال الحكمة تقتضي في الامر بالشيء
ان يكون كارها لضده اذ كون المأمور به واجبا يقتضي قبح ضده والاول يبطل بالنوافل لان الله تعالى قد امر بها وارادها وما كره اضدادها وما يدل على
ذلك انا نصف فاعلها بانه مطيع لله تعالى والطاعة هي امتثال الامر او الارادة والظاهر ان النوافل كالفرائض في تناول التكليف وذلك يقتضي كونها
مرادة وايضا قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان لصفة الندب دون الوجوب والثاني باطل ايضا لان وجوب الشيء لا يقتضي قبح ضده بالاطلاق
لان الاضداد قد يجتمع في الوجوب فان الصلوة في اخر الوقت في احدها والاخرى ضد للصلوة في الزمان الآخر منه مع هذا فكل واجب على
جهة التخيير على انا نقول بان الامر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى يلزم عليه ان يكون احدنا اذا امر الغاصب بالخروج من احد بابي الدار ناهيا
له عن خروجه من الباب الاخر وان يكون من حيث اراد خروجه من احدهما كارها لخروجه من الاخر كما يكره مضرته في الدار والمعلوم خلاف ذلك
فصل والامر اذا ورد باشياء على وجه التخيير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين فان جميعها واجب على الوجه الذي ذكرناه بدليل انه كان كل
واحد منها في براءة ذمة المكلف واسقاط الحنث عنه كالاخر والاصل فيما ذكرناه ان تكليف الشرعيات يتبع المصلحة فكما انه غير ممتنع ان يعلم سبحانه في
شيء معين ان المكلف يصلح عليه وان غيره لا يقوم في ذلك مقامه فيوجبه على جهة التضييق فكذلك لا يمتنع ان يعلم في اشياء مختلفة ان كل واحد
منها يقوم في مصلحة المكلف مقام الاخر فيوجبها على جهة التخيير ولا يجوز والحال هذه ايجاب بعضها دون بعض لان ذلك يقتضي تفويت هذا يبطل
قول من يذهب الى ان الواجب من ذلك واحد لا بعينه وايضا فلو كان الواجب من الكفارات الثلاث واحدا لا بعينه لوجب ان يكون للمكلف سبيل
الى تمييزه قبل فعله لان تكليفه بما لا طريق له الى العلم به قبيح من حيث كان تكليفا لما لا يطاق وفي فقد طريق ذلك دليل على ان الكل واجب على
جهة التخيير وليس لهم ان يقولوا فما انكرتم ان يجعل الله تعالى اختيار المكلف له علما على وجوبه لان ذلك يؤدي الى مذهب يونس بن عمران في ان الله
تعالى يجوز ان يكلف العبد اختياره ما شاء من الافعال لانه يكون مصلحة باختياره من غير امارة مميزة تقدمت اذا علم انه لا يختار الا الصلاح ويلزم
على ذلك جواز تكليفه تعالى تصديق النبي الصادق وتمييزه ممن ليس بصادق من غير دلالة ولا امارة تقدمت على ان العلم بوجوب الفعل هو
الداعي الى اختياره فيجب والحال هذه ان يكون الاختيار تابعا للوجوب ولا يكون الوجوب تابعا للاختيار على ما اوجبه تعالى على جهة التضييق اذ لم
يجز ان يؤثر اختيار المكلف في الصفة التي لها كان واجبا فكذلك ما اوجبه على جهة التخيير وتعلق المخالف بان القول بالتخيير يؤدي الى ان يكون
المكلف مخيرا بين عبيد الدنيا كلها وكذلك في الكسوة والاطعام ليس بشيء يعول على مثله لان التخيير انما يكون فيما يدخل في الامكان فالمكلف
مخير بين عتق من يمكن من عتقه في الحال وكذلك القول في الكسوة على انه يلزم على قولهم ايضا ان يكون المكلف مأمورا بعتق واحد من عبيد الدنيا
كلها وكذلك في الكسوة والاطعام وجوابهم في ذلك هو جوابنا بعينه وتعلقهم بانه لو فعل الكل لكان الواجب واحدا لا بعينه بلا خلاف فكذلك
يجب قبل الفعل تقوم في مصلحة المكلف مقام الاخرى فكانت كلها واجبة على سبيل التخيير على ما بيناه لانه لا وجه لايجابها على جهة الجمع ايجاب
بعضها دون بعض فرق ليس كذلك بعد فعلها لانا قد بينا ان ايجابها على جهة الجمع ايجاب بعضها لا يصح فلا بد اذن من القول بان الذي يستحق
به ثواب الواجب منها واحد فافترق الامران **فصل** ومطلق الامر المستفاد منه فعل مرة واحدة بلا خلاف فاما ما زاد عليها لا نقطع بانه مراد الامر على انه
مراد وغير مراد بل يجب التوقف طلبا للدليل ويدل على ذلك امور منها حسن استفهام الآمر عن مراده وهل هو لاقتضاء على المرة الواحدة او التكرار
وحسن الاستفهام دليل الاشتراك ومنها حسن قول القائل لغيره افعل كذا ابدا وافعله مرة واحدة بلا زيادة عليها ولو كان مطلق الامر
موضوعا لاحدهما لما حسن ما ذكرناه وليس لهم ان يقولوا انما حسن ذلك للتاكيد لان التاكيد يجب ان يفيد ما لم يفده اللفظ المؤكد لان
الكلام موضوع للافادة فلا يجب ان يستعمل منه ما لا فائدة فيه ومنها ان الامر قد ورد في القرآن وعرف الاستعمال العادي به تارة والمرة الواحدة بلا

كتاب الغنية

بلا زيادة ومرة اخرى للتكرار قد بينا ان ظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة وقول من قطع على التكرار بان اوامر القرآن المطلقة تقتضيه غير مسلم
بل المرجع في ذلك الى دليل منفصل ولهذا اختلف تكرار المأمور به فكان فيها ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات كالصلوة وفيها ما يجب في كل عام
مرة كالزكوة والصيام ولو كان التكرار مستفادا من مطلق الامر لما حصل فيه اختلاف وكذلك ما استفيد منه المرة الواحدة من اوامر القرآن كا
لحج والعمرة عند من اوجبهما انما علم ذلك منه بدليل وقولهم اذا لم يكن بعض الاوقات بان يتناوله مطلق الامر اولى من بعض وجب تناوله للجميع لا
يدل على التكرار بل هو دليل الوقف لان لفظ الامر اذا لم يكن ببعض الاوقات اولى من بعض وجب ان لا يحمل على شيء منها الا بدليل وكيف يحمل
على الجميع ولفظه غير متناول له ولئن جاز ذلك ليجوزن للمخالف حمله على المرة الواحدة بلا زيادة وان لم يكن لفظه متناولا لذلك ويلزم على ما ذكروه ان
يكون قول احدنا لقيت رجلا محمولا على انه لقي من الجميع ما للرجال من الصفات التي لا تتنافى وان يكون من لقيه شجاعا عالما كريما فقيها اديبا
الى غير ذلك من حيث لم يكن قوله بان يتناول من هذه الصفات اولى من بعض وقد علمنا خلاف ذلك وقولهم لو لم يقتض التكرار من مطلقه
فقد يعلم بدليل ومن جملة الدلالة على ذلك دخول النسخ فيه وتعلق من قطع على المرة الواحدة من غير زيادة بان القائل لغيره اضرب ان امره
يصير ضاربا واذا كان بالمرة الواحدة ممن يكون كذلك لم يجب ما زاد عليها باطل لانه كما يصير ضاربا بالمرة الواحدة فكذلك بالمرات المتكررة فلا بد في
القطع على انه اراد اقل ما يستحق به الاسم ولم يرد التكرار من دليل ولهذا حسن استفهامه عن مراده ولو كان مفهوما لما حسن الاستفهام
وحملهم الامر على الايقاعات والتمليكات في انه لا يقتضي التكرار باطل لان ذلك انما علم في جميعه بدليل فان الملك لا يصح تزايده في الشرع ولا يمكن
تكراره وكذلك العتق وقول الزوج انت طالق لولا توقيف الشارع على انه يفيد المرة الواحدة لكان محتملا لما زاد عليها ولمراعاة الدلالة الشرعية
اختلف في قوله انت طالق ثلثا فذهب قوم الى وقوع الثلث واخرون الى وقوع واحدة واخرون الى انه لا يقع شيء فثبت ما قلناه **فصل**
والامر المقيد بصفة او شرط لا يتكرر بتكرارهما بل حكمه حكم الامر المطلق سواء ويدل على ذلك جميع ما قدمناه في الامر المطلق فلا وجه للاعادة
وتعلق المخالف بان ذلك لو لم يقتض التكرار لكان المكلف متى لم يفعل مع الشرط الاول وفعل مع الثاني يكون قاضيا لا مؤديا وقد ثبت
خلافه لا دلالة لهم فيه لان ذلك انما علم بدليل منفصل وانما علمنا انه يكون مؤديا به لعلمنا ان الامر المشروط اريد به كل شرط مستقبل دون
ظاهر اللفظ ولولا الدليل لم نقطع على ان المفعول في الاوقات المستقبلة قضاء ولا اداء سواء كان الامر مطلقا او مشروطا لانا قد بينا انه لا
يقتضي التكرار وان الاقتضاء على المرة الواحدة وسنبين انه لا يقتضي فورا ولا تراخيا واذا كان محتملا لذلك كله وجب ان يقف القول بان
المفعول ثانيا قضاء او اداء على الدليل وقولهم النهي المعلق بشرط اذا اقتضى التكرار فكذلك يجب في الامر باطل لانا لا نسلم ان النهي المشروط يقتضي
ذلك بظاهره ومن علم ذلك فيه فبدليل منفصل **فصل** واعلم ان المأمور به اذا كان موقتا بوقت معين ولم يفعل فيه احتيج في ايجابه مستقبلا
الى دليل آخر سوى الامر الاول لان الامر يتناول الوقت الاول اذا اطاع المكلف بلا خلاف فكذلك يجب اذا عصى لان المعصية لا تغير تناوله
وايضا فالفعل كما يكون مصلحة في بعض الاوقات يكون مصلحة لبعض الصفات واذا كان ما يختص بصفة لا يتناول ما ليس له تلك الصفة
فكذلك الامر بما يختص بوقت يجب ان لا يتناول ما ليس في ذلك الوقت بلا اشكال لان تغاير الوقتين يوجب تغاير الفعلين وليس كذلك تغاير
الصفتين وقول المخالف اذا تعلق الفعل بذمة المكلف وجب لا تبرأ ذمته الا بفعله غير معتمد لانه انما تعلق بذمته في وقت مخصوص
وقد فات الوقت واذا كان كذلك فهو غير قادر فيما عداه على فعل ما كلفه بعينه ولهذا لم يصح دخول النسخ فيما هذا حاله وانما تدخل فيما علم تكرره
من متناول الامر فان قال فيجب ان يكون المفعول بعد الوقت قضاء قلنا كذلك يجب **فصل** واذا تكرر الامر كقول القائل اضرب اضرب
فمتناول الثاني غير متناول الاول لانهما لو كانا مفترقين لدلا على مأمورين متغايرين فكذلك يجب فيهما اذا اجتمعا الا ان الاجتماع لا يغير
مقتضاهما وكذلك القول فيما اذا عطف احدهما على الآخر **فصل** لا يعلم اجزاء الفعل المأمور به بامتثاله وانما يعلم ذلك فيه بدليل لان
الاشارة بالاجزاء الى احكام شرعية كوقوع التملك بالبيع والاستباحة بعقد النكاح والفرقة بالطلاق والصحة في الصلوة والصوم فلا
يجب اعادتهما واذا كانت هذه الاحكام غير متعلقة بالامر في لفظه ولا في معناه لم يدل امتثاله على ثبوتها لعدم التعلق بينهما **فصل**
ولا يعلم من مطلق الامر فور ولا تراخ وانما يعلم احد الامرين بقرينة دالة عليه لانه قد ورد في القرآن العظيم والاستعمال واريد به تارة
الفور واخرى التراخي وظاهر الاستعمال يدل على الحقيقة على ما بيناه فيما مضى وايضا يحسن استفهام المأمور هل اريد به التعجيل او التأخير
على الاشتراك والاحتمال وايضا فانه يحسن ان يقول احدنا لغيره افعل الساعة او في الثاني او متى شئت فلو كان اللفظ بمجرده يفهم منه الفور
او التراخي لما حسن ذلك وتعلق من ذهب الى الفور بان تجويز تأخير الواجب يلحقه بالنوافل وذلك لا يجوز باطل لانه يجب مع تأخيره بدل منه وهو
العزم على ادائه مستقبلا وذلك يميزه من النوافل ونعلم اثبات هذا البدل اذا علمنا ان الامر الموجب للفعل لم يرد الفور وانما اراد التراخي
والتخيير فلا بد والحال هذه من بدل واذا ثبت انه لا بد من بدل فبالاجماع انه العزم لان كل من اثبت بدلا لم يثبت سواه ولانه في العقول البدل

تحقيق في ان الامر للفور وعدمه

عن كل واجب مؤخر كقضاء الدين ورد الوديعة ولهذا يستحق من لم يفعله وتأخر الفعل الذم واللوم وتعلقهم بأن الشاهد يقضي بوجوب
التعجيل بدلالة ذم العقلاء من أخر المأمور به غير معتمد لانا لا نسلم جواز الذم إلا مع القرينة أنه على الفور فأما مع الإطلاق فلا ولهذا
يحسن بعد الأمر الاستفهام عن المراد هل هو الفور والتعجيل أو التراخي والتخيير وتعلقهم بأن جواز تأخير الفعل لا يجوز أن يكون له غاية لأن
لفظ الأمر لا يقتضي ذلك وإذا لم يكن له غاية وجب أن لا يكون المكلف متى أخر وهذا يخرج الفعل عن كونه واجبا باطل لانا قد بينا أنه لا بد
مع التأخير من بدل هو العزم وإن كان إلى غير غاية معلومة وهذا يبطل قول من لنا فإنه لا يجوز تأخيرها بلا غاية ولا بدل وحملهم الأمر في
اقتضاء الفور على الطلاق والعتاق وتمليك غير ذلك من الإيقاعات باطل من وجوه منها أن ذلك قياس ولا يجوز أن يعتمد عليه فيما
طريقه العلم ومنها أن أحكام هذه الإيقاعات ليست بأفعال فيطلب لها وقت بخلاف متناول الأمر فإنه فعل ومنها أن الأمر دال على وجوب
الفعل وليست فيه بخلاف الإيقاعات فإنها أسباب في هذه الأحكام وحصول المسبب مع وجود السبب واجب إلا لمنع ومنها أن أحكام هذه الإيقاعات
إنما علمنا أنها على الفور بدليل هو الإجماع وليس هذا معنا في مطلق الأمر وتعلقهم بأن الأمر إيجاب فعل واحد فدل العقل على أن
أفعالنا لا يصح فيها التقدم وهو التأخير فوجب أن يكون المراد فعل المأمور به عقيب الأمر ليكون الفعل واحدا غير صحيح لأن التراخي والتخيير في أوقات
الفعل جائز وإن كان واحدا ولهذا نقول المكلف مأمور بصلاة الظهر وهي واحدة في الوقت الموسع ولا يلزم أن يكون قد كلف فيه صلوات كثيرة
فأما تقويتهم هذه الطريقة بقولهم إن الفعل إذا كان واحدا واتفقنا على أن المفعول عقيب الأمر مراد وصلاح وجب حمل الخطاب عليه فغلط
لأن من يقول بوجوب الوقف مع الإطلاق لا يوافق على ما ذكروه وتعلقهم بأن القول بالتراخي والتخيير يقتضي إثبات بدل للفعل لأنه إذا أخرج
من كونه واجبا مضيقا لم يكن بد من بدل له للتأخير ولا دليل على وجوب هذا البدل من جهة الأمر والإيجاب فبطل التخيير وفي بطلانه ثبوت
التعجيل إنما يتوجه على من حمل مطلق الأمر على التراخي فأما من ذهب إلى الوقف لم يثبت فورا ولا تراخيا إلا بدليل منفصل فلا يتوجه عليه
وتعلقهم بطريقة الاحتياط وأنها على الفور قد بينا عند الكلام في أن الأمر لا يقتضي نظامه الوجوب ما يبطله وتعلقهم بقوله تعالى وسارعوا
إلى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات لا يصح الاعتماد عليه في موضع الخلاف لأن قوله وسارعوا إلى مغفرة من ربكم مجاز من حيث
ذكر المغفرة وإنما يقتضيها ومجمل من حيث كان مبنيا على كيفية وجوب الواجبات من فور أو تراخ لأن التقرب إليه تعالى بفعل ما أوجبه أو
ندب إليه على الوجه والوقت الذي علق به وكذلك قوله سبحانه فاستبقوا الخيرات على أن التعلق بذلك تسليم لما نقوله من أن مطلق الأمر لا يقتضي
ذلك وإنما يعلم بدليل منفصل وتعلق من قال إنه يقتضي التراخي بالإطلاق بأنه لا توقيت فيه فيجب إذا فقدنا البيان تساوي الأوقات في إيقاعه باطل
لأن هذه الطريقة يقتضي الوقف لانا لا نقطع على فور ولا تراخ لأن مع فقد التوقيت والتخيير يجب التوقف طلبا للدليل وليس لهم أن يجعلوا
فقد الدليل للتعيين دليلا على التخيير لأن ذلك ينعكس عليهم على أنه لا بد مع التراخي من إثبات بدل ولا دليل على ذلك لمن حمل مطلق الأمر على
التراخي على ما تقدم وتعلقهم بأن الأمر في اقتضاء الاستقبال كالخبر وإذا كان قولنا سيفعل فلان لا يدل على أقرب الأوقات وجب مثل
ذلك في الأمر لا يلزم من قال بالوقف لأنه يسوي بين الأمر والخبر في إيقاف العلم بالمراد على الدليل وإنما يلزم القائلين بالفور لأنهم لا يفرقون
أن الخبر كالأمر في اقتضاء الفور **فصل** والأمر إذا تعلق لفظه بوقت وكان الوقت فاضلا على العبادة التي ورد بإيقاعها فيه فالوجوب
متعلق بجميع الوقت والمكلف مخير بين أن يفعل في أوله أو في وسطه أو في آخره ولا بد متى أخر الفعل عن الأول من بدل هو العزم على
أدائه ويتضيق الوجوب بتضيق الوقت بحصول آخره وقلنا ذلك لأن الوجوب لا يجوز أن يختص بأول الوقت لأن المكلف لا يستحق ذما إذا أخل
بالفعل فيه لأنه لو استحقه لم يكن فائدة في ضرب الوقت الموسع ولا يجوز اختصاص الوجوب بآخر الوقت لأن أول الوقت لو لم يكن وقتا للوجوب
لم يجز الصلاة فيه عن الفرض كما لم يجز قبل الزوال ولأن ما يطابق الصلاة من النية أولى بالتأثير فيها من النية المخالفة لها ولا خلاف أنه لو
نوى بالظهر في أول الوقت النفل لم يجزه فثبت أنها واجبة ولأن الإجماع حاصل على النية الواجبة من الصلاة بخلاف نية النفل منها وأن النية
فيما يؤدى من صلاة الظهر في جميع الوقت لا يختلف فثبت أنها واقعة في جميعه على وجه الوجوب وتعلق من خص الوجوب بآخر الوقت بأن ما لم يأثم
المكلف بتأخير الصلاة عنه لا يكون الصلاة واجبة فيه قياسا على ما قبل الزوال وبقولهم أيضا كل ما للمكلف أن يتركه من غير عذر فليس
بواجب كالنوافل قياس غايته حالة أن يحصل به غلبة الظن ونحن في مسألة فرضنا فيها العلم ثم إنا لا نسلم أن ما انتفى الإثم بتأخيره ليس بواجب
بالإطلاق لانا قد بينا أن الواجب الموسع كذلك ما بعد الزوال لا يجوز تأخير الصلاة فيه إلا إلى بدل وليس كذلك ما قبل الزوال فإنه يجوز تأخيرها
في هذه الحال لا إلى بدل هذا هو الفرق بين مثالي الواجب لنا فإنه لا يجوز تأخيرها من غير بدل وما ذكروه ينتقض بالكفارات الثلاث لأن ما
يفعله ويختاره منها هو الواجب بلا خلاف ومع ذلك فلا إثم بتأخيره والعدول عنه إلى غيره ثم هو منتقض على أصلهم لأن عندهم إذا أخر الصلاة وقد
بقي من الوقت قدر تحريمة وتعلقهم فإن دخل وقت الظهر إذا دخل وهو مقيم ثم مضى منه ما يتمكن من الصلاة ثم سافر فإنه يجب عليه قصر الصلاة

كتاب الغنية

وانما الوجوب باول الوقت للمجاز وذلك كما لو سافر بعد خروجه غير معتمد لان اول الوقت وآخره وان اشتركا في تعلق الوجوب بهما فقد اختلفا
في انه موسع في احدهما ومضيق في الآخر فكذلك اعتبر آخر الوقت دون اوله في الحاضر والمسافر وايضا فان كيفية اداء الصلوة تعتبر بحال المكلف
في وقت ادائها الا ترى ان العبد فرضه في يوم الجمعة الظهر اربع ركعات ومتى اعتق والوقت باق لزمته الجمعة ركعتان وكذلك لو كان المكلف
صحيحا في اول الوقت لزمته الصلوة على كيفية مخصوصة فان مرض قبل آخر الوقت وعجز عن تلك الكيفية لزمته على اخرى على حسب استطاعته فتغير
صفة العبادة لتغير حال المكلف في وقت ادائها من رق الى حرية ومن صحة الى مرض فكذلك اذا تغيرت من اقامة الى سفر فاما اذا سافر بعد خروج
الوقت فانه يكون قاضيا لا مؤديا والقضاء يجب ان يكون على الصفة التي فات عليها المقضي وتعلقهم بان ما بعد الزوال مدة يتكرر فيها امثال المأمور
به فيجب ان يكون وقتا للجواز غير وقت الوجوب كمدة الحول في الزكوة لا يصح الاعتماد عليه لانه قياس وقد بينا ان القياس في مثل
هذه المسئلة لا يجوز ثم ان مدة الحول لم تضرب في الشريعة لوجوب اداء الزكوة بخلاف ما بعد الزوال فانه مضروب لوجوب اداء الصلوة فافترق
الامران وايضا فان الزكوة لما كانت غير واجبة قبل تمام الحول تميز المؤدى منها في تلك الحال من المؤدى بعد تمامه بالاسم والصفة والنية بخلاف
الصلوة في اول الوقت فانها لا يتميز من المؤداة في آخره بشيء من الاحكام على انا نقول ان الصلوة واجبة من اول الوقت الى آخره ولا نقول انها
جائزة في بعضه لان ذلك يوهم انها نفل بل نقول انه مخير بين فعلها او العدول عنها الى بدل ما لم يتضيق وقتها فقد انفصل بذلك وقت الجواز من وقت
الوجوب **فصل** والامر بالفعل لا يحسن الا مع شروط وهي تنقسم فمنها ما يتعلق بالآمر ومنها ما يتعلق بالامر فاما ما يتعلق بالآمر فان كان هو
القديم تعالى فتمكينه من الفعل بالقدرة والآلات والالطاف وغير ذلك من وجوه التمكين وان يكون قصده بذلك ايصال الثواب الى المكلف
بكون معرضا له لان الغرض بالتكليف هذا وان يكون عالما بانه سيفعله به على كل حال وان كان غير القديم فكونه عالما بحسن المأمور
به وبثبوت غرض فيه له او لغيره وان يظن تمكن المأمور من الفعل فاما النهي فالشرط فيه كالشرط في القديم تعالى الا العلم بايصال الثواب لان
ذلك لا يتعلق به ويجوز ان يقوم الظن فيه مقام العلم فيما يرجع الى تمكن المكلف واما ما يتعلق بالمأمور فكونه متمكنا من ايقاع المأمور به على
الوجه الذي امر به واما ما يتعلق بالمأمور به فصحة ايجاده من المكلف لو صحته منه على وجه الاختيار وان تثبت فيه صفة حسن وان يكون له صفة
زائدة على ذلك يدخل بها في كونه واجبا او ندبا واما ما يتعلق بالامر فكونه متقدما للوقت الذي كلف المأمور الفعل فيه بما يتمكن معه من
الاستدلال على وجوب الفعل او الترغيب فيه لان ذلك هو الغرض بالامر ولا يتم الا بما ذكرنا فان زاد في التقديم على هذا الوقت لم يكن من
مصلحة ويعرض فيه **فصل** والآمر لا يدخل تحت امره لان من حق الامر ان يكون على رتبة من المأمور وهذا لا يتقدر بين الانسان ونفسه
والرسول داخل فيما يؤديه الينا عن الله سبحانه من الخطاب العام لانه وان سمع منه لفظه فانه يحكيه عن الله تعالى وهو سبحانه الآمر به دونه عليه السلم
فصل والكفار مخاطبون بالشرايع لان المعتبر في دخول المكلف في الخطاب ليس الا بصفته وصفة الخطاب واذا كان كذلك فالكافر كالمؤمن
في استيفاء شروط التكليف لانه يتمكن ان يؤمن فتصح منه العبادة وصحة تكليفه الشرعيات كصحة تكليفه بفعل الايمان واما صفة الخطاب
فانه اذا كان مطلقا او متوجها الى الناس دخل فيه الكافر يقينا كدخول المؤمن وايضا فلا خلاف ان الكفار يحدون على الزنا على جهة العقوبة
ولو لم يكونوا مخاطبين بالشرعيات لما استحقوا العقوبة على فعل القبيح منها وليس لاحد ان يقول عقاب الكافر على انه لم يخلص نفسه من الكفر
فيعرف قبح الزنا لان ذلك قول بان عقابه على كفره لا على الزنا هذا يقتضي ان يعاقب وان لم يزن وتعلق المخالف بان الكافر لا يصح منه مع
كفره شيء من العبادات فيجب ان لا يكون مخاطبا بها كما لو كان عاجزا او ممنوعا ليس بشيء لان العبادة تصح منه بشرط ان يقدم الايمان كالمحدث
فان الصلوة لا تصح منه مع الحدث وهو مخاطب بها وتصح منه بشرط ان يقدم ازالته والكافر بخلاف العاجز لانه يتمكن من ازالة عجزه وكذلك الممنوع
ويلزم على ما قالوه ان لا يكون القاعد مخاطبا بالصلوة ولا القائم ايضا لانه لا يتمكن في الحال لتأتيه من جميع اركان الصلوة وتعلقهم
بانه لو كان مخاطبا بالعبادات للزمه اذا اسلم قضاء الفايت منها غير صحيح لان القضاء لا يتبع الاداء في سقوط ولا وجوب ولهذا يجب الجمعة
ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يجب اداء الصوم على الحائض ويجب عليها قضاؤه فان قيل هذا وان صح في المختص من العبادات باوقات لم يصح في
الزكوة لان فعلها في الاوقات كلها اداء لا قضاء واذا حال الحول على نصاب في ملك كافر ثم اسلم لم يجب فيه زكوة بالاتفاق فالجواب ان الزكوة
وجبت عليه ثم سقطت بالاسلام لان الاسلام على ما جاء في الاثر يجب ما قبله **فصل** الكلام في النهي وليس للنهي صيغة تخصه كما قلنا
في الامر لان لفظه مشترك بين النهي والتهديد والتوبيخ ولا يكون نهيا الا لكراهة المنهي عنه لما قد مضى في اول الكتاب في كونه قبيحا كما هو
والرتبة معتبرة فيه كما قلناه في الامر وقولنا نهي لفظة تختص القول بخلاف لفظ الامر والنهي لا تدل على احكام الفعل المنهي عنه وانما يحكم فيها
بقبح المنهي عنه بدليل منفصل وهو انه تعالى لا يجوز ان ينهى الا عن القبيح والنهي كالامر في انه لا يقتضي مطلقا ولا مشروطا تكرارا ولا مرة
واحدة في احتماله مع الاطلاق لكل وقت مستقبل اما منفردا او مجتمعا وفي انه ليس له مرتبط المنهي عنه لا لفظا ولا معنى وقد تقدم الكلام



فصل

لابن زهرة

فصل ويصح في فعل ان يقبح اذا كان ما يسد مسده معدوما وعلى هذا يصح النهي عن فعلين مختلفين على وجه التخيير والبدل لبيان يعلم في كل واحد منهما انه يقبح بشرط كون الاخر معدوما ولا يصح القول بقبحهما جميعا على الاطلاق ولان هذا الشرط الذي ذكرناه يقتضي قبحهما جميعا ان لا يقع واحد منهما ولا يجري الضدان في ذلك مجرى المختلفين لان كل واحد منهما متى وجد وجب عدم الاخر لا محالة وما يجب عدمه بوجود غيره لا يصح ان يكون شرطا في قبحه وانما يصح ذلك في المختلفين والمثلين

فصل والنهي لا يقتضي بظاهره فساد المنهي عنه لان المستفاد بقولنا فيما هو شرعي انه صحيح انه مجز اثبات احكام شرعية فيه والمستفاد بقولنا انه فاسد انه موقوف نفي تلك الاحكام عنه كقولنا في الطلاق انه صحيح فانا نريد به ان الفرقة تقع به وتتعلق الاحكام عليه ونريد بقولنا انه فاسد نفي ما اردناه بالصحة واذا ثبت ذلك وكان النهي لا يتعلق باللفظة ولا بمعناه بشيء من ذلك لم يدل على صحة ولا فساد وايضا فالنهي قد ورد فيما هو صحيح وفيما هو فاسد وظاهر الاستعمال للفظ في شيئين يدل على الحقيقة على ما قدمناه والامثلة في صحة ما ذكرناه لان المكلف عند تضيق وقت الصلاة منهي عن البيع والشراء والنكاح مع ذلك لو فعل صح بيعه ونكاحه وتعلق المخالف بان احكام الفعل تابعة له واذا كان النهي يدل على قبحه وجب ان يمنع من احكامه واذا منع من احكام البيع مثلا لم يبق الا فساده لا يصح لانه انما منع من الفعل المتعلق الذي بيناه لان النهي من الحكيم يدل على كراهة المنهي عنه وهو لا يكره الا القبيح والقبيح ممنوع منه ولا تعلق للفظ النهي ولا معناه باحكام الفعل لانه لا يكون منها وتعلقهم بان الاجزاء يعاقب الفساد واذا كان النهي ينفي كون الشيء شرعيا وكان الاجزاء لا يعلم الا شرعا فليس بعد ذلك الا الفساد لا دلالة فيه لانهم ان ارادوا بنفي النهي كونه شرعيا نفي كونه مرادا ومقربا وطاعة فمسلم وان ارادوا نفي الاحكام الشرعية فغير مسلم واذا كان الاجزاء والفساد لا يعلمان الا شرعا وجب الا يعلم احدهما من مطلق اللفظ وقولهم اذا لم يعقل من النهي الفساد لم يعقل منه التحريم وقد علمنا بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخر المحرمات فساد هذه الانكحة الجواب عنه انا نقول في التحريم ان مطلقه لا يدل على الفساد كقولنا في مطلق النهي وانما يعلم الفساد في هذه الانكحة بدليل غير ظاهر اللفظ

باب الكلام في الخصوص والعموم

ليس ههنا لفظ موضوع للاستغراق اذا استعمل في غيره كان مجازا بل كل ما يدعى من ذلك مشترك بين العموم والخصوص بدليل استعماله تارة في العموم واخرى في الخصوص لان القائل يقول لقيت العلماء وقصدت الفضلاء اراد مرة هذا واخرى ذلك بل لا يريد في الاكثر الا الخصوص وقد بينا ان ظاهر الاستعمال دليل الحقيقة ويدل على ذلك ايضا حسن استفهام هذا القائل عن مراده وهل اراد الخصوص او العموم وحسن الاستفهام دليل احتمال اللفظ واشتراكه ولهذا لا يحسن استفهام من قال رايت جملا ويحسن استفهام من قال رايت عينا او شيئا وقولهم وجه حسن الاستفهام فيهما التجويز لكون المخاطب يريد المجاز باطل لانه يقتضي حسن الاستفهام في كل خطاب باللغة العربية لامكان المجاز وقولهم من قال ضربت ابي وصمت شهرا وعندي لفلان عشرة يحسن ان يستفهم فيقال اضربت اباك وصمت شهرا كاملا او ناقصا وكذلك في العشرة وان كان ذلك لا احتمال فيه الجواب عنه ان الاستفهام اذا كان طلبا للعلم لم يحسن الا مع الاحتمال على ما بيناه وقول القائل اضربت اباك ليس باستفهام وانما هو استعظام واستكبار ولهذا لا يحسن ان يصرح فيقول ضربت اباك ام لم تضربه واما لفظة شهر فتقع حقيقة على ثلثين يوما وعلى تسعة وعشرين فلهذا حسن دخول الاستفهام فيه وقيل في العشرة كذلك وانها تسمى عشرة وان كانت ناقصة لقولهم تم تلك عشرة كاملة والاولى ان يمنع في العشرة من حسن الاستفهام وتعلقهم بان القائل لغيره من عندك يحسن ان يجيبه بذكر كل عاقل ولولا وجوب استغراق هذه اللفظة لجميع العقلاء لما جاز ان يقبح الجواب عنها في بعض الاحوال بذكر بعضهم كما يقبح الجواب عنها بذكر بعض البهائم غير معتمد لانه لا يدل على وجوب استغراقها الجميع وانما يدل على صلاحها لذلك ولكنا نقول ومع هذا فهي صالحة للبعض بدليل انه يحسن في جواب هذا المستفهم ان يقال من الرجال او من النساء ومن العبيد او من الاحرار ولولا احتمال اللفظ لما جاز ذلك ولما ذكرناه لم يجز الجواب بذكر بعض البهائم لان لفظة من لا تقع في وضع اللغة للاستفهام عن ذلك وبهذا يجيب عن تعلقهم بحسن استثنائهم بعض البهائم لان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه يصح دخوله فيه لا وجب ولهذا جاز استثناء كل عاقل ولم يجز استثناء بعض البهائم يبين ذلك انه لو قال القائل لغيره الق جماعة من العلماء واضرب قوما من السفهاء يحسن ان يستثني كل واحد من العلماء والسفهاء فلو كان الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله لوجب ان يكون قوله فرقة وجماعة مستغرقا لجميع العلماء والسفهاء وليس هذا قول احد فان قيل يجب على ما قلتموه في الاستثناء صحة دخوله في النكرات قلنا يحسن بغير خلاف استثناء المعرفة من النكرات كقولك الق جماعة الا زيدا واضرب رجالا الا عمرا ويجوز استثناء النكرة من النكرات اذا خصصتها او وصفتها كقولك جاءني قوم الا رجلا ظريفا او من بني هاشم ولا يجوز بغير وصف ولا تخصيص لعدم الفائدة وهذا ذكره ابن السراج في كتاب الاصول وتعلقهم بان الاستغراق اذا كان معنى معقولا لاهل اللغة تدعو الحاجة الى الاخبار عنه وجب ان يضعوا له عبارة ولا نجد في الالفاظ الا ما نسب له هو باطل لان اول ما فيه انه اثبات لغة بقياس وذلك لا يجوز ثم ان الواجب الذي ادعوه ان ارادوا به الايجاب فباطل لانه لا وجه يقتضيه لانهم يتمكنون من افهام مرادهم وما عقلوه من المعاني بالاستعانة وان ارادوا به ما يخالف التفضل فنحن نسلم ذلك الا انه لا بد ان يفعلوه ثم ابقى في ذلك ان يضعوا عبارة

كتاب العموم

فصل علم ان المراد بقولنا ان العموم مخصوص ان المتكلم به اراد ما يجب ان يكون خاصة بما المنكر فاشتراكهما كاشتراك الالفاظ المشتركة

يصلح اللفظ له دون بعض لانه اذا حمل وصلح للاشياء كثيرة على سبيل العموم فاذا دل الدليل على انه اراد البعض قيل ان العموم مخصوص والفرق بين

التخصيص والنسخ من جهة حديهما لان حد التخصيص هو ما بيناه وهو ان المخاطب باللفظ اراد بعض ما يصلح له دون بعض وحد النسخ قد بيناه في

الكلام في النبوة في هذا الكتاب وايضا فالتخصيص لا يصح الا فيما يتناوله اللفظ وايضا فالنسخ يقتضي ان المخاطب اراد الفعل المنسوخ في حال

الخطاب لكنها تغير حالته في المستقبل وكذلك التخصيص لانه يقتضي فيما يتناوله اللفظ ان لا يكون مرادا في حال الخطاب وايضا فالنسخ يدخل على

العين الواحدة والتخصيص لا يدخل الا على جملة فصل ويجوز ان يخاطب بالعموم ويريد به الخصوص لانا قد دللنا على ان الفاظ العموم مشتركة

بينه وبين الخصوص وحقيقة فيهما ومع ذلك لا بد من جواز ما ذكرناه لان من اراد كل احد منهما فما عدل عن الحقيقة والعام يصير خاصا بقصد

المتكلم الى ذلك كذا القول فيه اذا كان عاما مستغرقا في انه لا يكون كذلك الا بالقصد فصل وتخصيص العموم بالاستثناء صحيح ومن حق

الاستثناء المؤثر في المستثنى منه ان يكون متصلا به ومتى لم يكن كذلك لم يؤثر لان حكم كل مؤثر من شرط وتقييد بصفة الاتصال ولولا

ذلك لم يحنث خالف في يمينه لانه يستثنى فيها وان تراخى الزمان فلا يكون منعقدة وهذا والاستثناء المتصل بجمل يجوز رجوعه الى جميعها او

الى ما يليه منها ولا يقطع على احد الامرين الا بدليل وقلنا ذلك لانه يحسن استفهامه لا يحسن الا مع الاحتمال والاشتراك وتعلق من قال بان

الاستثناء يرجع الى ما يليه فقط من ابي حنيفة واصحابه بان الذي اوجب في الاستثناء انه تعلق بغيره استقلاله بنفسه ولو كان مستقلا بنفسه لما

احتاج الى تعلقه بغيره واذا كان كذلك وانما استقل اذا علق بما يليه لم يكن لتعليقه بما بعد عنه معنى ولو وجب مع ذلك ان يعلق بغيره لوجب مثل

ذلك فيه بما يليه لم يكن لتعليقه لو كان مستقلا بنفسه غير معتمد لانا نقول بموجبه فلا يوجب رجوع الاستثناء وقد استقل بالتعلق بما

يليه الى ما تقدم من الجمل بل يجوز ذلك فيه كما يجوز اختصاصه بما يليه ثم ان ما ذكروه ينتقض بالشرط لانه يفيد ويستقل اذا علق ببعض الجمل

ولا خلاف انه يجب تعليقه مع حصول الاستقلال بالجميع على ان مقتضى استدلالهم لو تقبل الذي نذهب اليه لانه مبني على ان مع الاستقلال

الاستثناء وقد علق بما يليه لا يجب تعليقه بغيره وكذا نقول لغيره وان لم يجب فهو جائز وليس فيما اقتصروا عليه دليل على ان هذا الجائز غير مراد

فان قالوا لو جاز ذلك فيه لجاز لو كان مستقلا بنفسه تعليقه بغيره قلنا ما استقل بنفسه لا تعلق له بغيره جائزا ولا واجبا فلهذا لم يجز ان يعلق بغيره

والاستثناء المتعقب جملا غير مستقل بنفسه فلا بد من تعليقه بما يليه حتى يستقل الا انه وان استقل بذلك فمن الجائز ان يتعلق بما يتقدمه فافترق

الامران وتعلقهم بانا لو اوجبنا حمل لفظ العموم على ظاهره الا الضرورة واذا اختصت الجملة التي يليها الاستثناء للضرورة لم يجز تخصيص غيرها الا

بضرورة باطل لانا لا نوجب استغراق الفاظ العموم على ما قدمناه وعلى هذا لا يجب اذا خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء ان يقطع على ان الجملة

الاخرى عامة بل هي محتملة للخصوص والعموم كما كانت قبل تعقب الاستثناء وما ذكروه ينتقض ايضا بالشرط على ما بيناه وتعلقهم بان الاستثناء

من الاستثناء اذا رجع الى ما يليه دون ما تقدمه فكذلك في كل استثناء لا يصح لان ذلك انما وجب هاهنا لان تعليق الثاني بالجملتين يصيره لغوا

لا فائدة فيه لانا نستفيد من قول القائل عندي عشرة الا درهمين الا درهما الاقرار بثمانية فاذا قال بعد ذلك الا درهما استفدنا اقراره بتسعة فلو

جعلنا قوله الا درهما يرجع الى العشرة صار كانه قال عندي عشرة الا ثلاثة لان الدرهم المستثنى من الثلاثة بقيت ثمانية وهذا هو المفهوم

من قوله عندي عشرة الا درهمين واذا سقطت فائدته بعوده الى الجملة الاولى وجب قصره على ما يليه ومثل هذا غير حاصل فيما اختلفا فيه و

تعلق من ذهب الى ان الاستثناء اذا تعقب جملا وجب عوده الى جميعها من الشافعي واصحابه بان الشرط هذا حكمه فكذلك يجب في الاستثناء لان

كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويقتضي كل واحد منهما ضربا من التخصيص لان الاستثناء يخصص الاعيان والشرط يخص الاحوال لان قول القائل

لغيره اعطه كذا ان دخل الدار تخصيص العطية بحال معينة ولان معناهما واحد لان قوله تعالى في اية القذف الا الذين تابوا جار مجرى قوله

واولئك هم الفاسقون ان لم يتوبوا والجواب عنه انا لا نسلم ما ذكروه في الشرط بل قولنا فيه وفي الاستثناء سواء وليس لهم ان يقولوا هذا خلاف

من اللغة لان العرب الذين يحتج بقولهم لا يعرف لهم في الشرط والاستثناء ما يقطع في ذلك ومن وضع كتب النحو مستقرون الكلام ومستدلون

على اغراضهم وقد يصيبون وقد يخطئون وحالهم في ذلك كحال المتكلمين في اصول الفقه على انهم لم يحققوا القول فيه كما حققه هؤلاء وفرق

اصحاب ابي حنيفة بين الاستثناء والشرط بان الشرط صدر الكلام فاذا اتى متاخرا فكانه في اول الكلام وليس كذلك الاستثناء لان موضعه

اخر الكلام ليس معتمدا ولو قيل لهم ولم اذا كان الشرط على ما ذكرتموه وجب ان يعلق بالجميع ومع تقدمه على الجمل في اللفظ لان المعنى لم يجب ذلك

فيه لم يجدوا متعلقا وتعلقهم بان الجمل المعطوف بعضها على بعض في الحكم كالجملة الواحدة لان قول القائل رايت زيد بن عبد الله وسعد بن

زيد بن محمد وما جلنا ان جاء يجري قوله رايت الذين واذا وجب عود الاستثناء الى الجملة الواحدة فكذلك يجب فيما هو في حكمها باطل لانا

لا نسلم ان الجملتين تصيران بالعطف كالجملة الواحدة لان المستثنى من الجملتين يجوز ان يصرح بان الاستثناء من احدهما دون الاخرى ولا يجوز

العموم

ان يصرح في الجملة الواحدة بان الاستثناء غير عايد اليها وقولهم الاستثناء اذا تعقب جملا كانه مذكور عقيب كل جملة منها وانما عدلوا عنه
اختصارا ولو قال ثم فاجلدوهم ثمانين جلدة الا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان اطالة فاما ذكر الكناية عقيب الجمل كلها لا يصح الاعتماد عليه لان العرب كما تردها الاستثناء من كل جملة فتختص بقدرها من جملة واحدة
فلا بد من مراعاة الدليل حتى يحكم بالاختصاص فاما ان يحكم به ابتداء من غير دلالة فلا وتعلقهم بان الاستثناء بمشية الله تعالى اذا تعقب جملا
رجع بلا خلاف اليها بامرها فكذلك الاستثناء بغير المشية باطل لان ذكر مشية الله تعالى ليس باستثناء لفقد اداة الاستثناء فيه وليس بشرط
على الحقيقة وان كان فيه لفظ الشرط بدلالة دخوله على الماضي كقولك لقيت زيدا ودخلت كذا امس ان شاء الله تعالى وانما دخلت المشية
في هذه الاماكن ايقافا لحكم الكلام ومنعا من نفوذه لا لامر سوى ذلك وانما حكمنا بايقاف حكم جميع الجمل التي تتعقبها المشية بدليل
غير لفظ وهو الاجماع من الامة على ذلك **فصل** واعلم ان تخصيص العموم بالشرط يصح الا انه لا يؤثر كتأثير الاستثناء في العدد وانما يؤثر في
المشروط الا ترى ان قول احدنا لغيره اكرم القوم ان دخلوا الدار لا يؤثر الشرط فيه نقصانا عددا وانما يخصص الاكرام بالحال المذكورة **فصل**
ومخصصات العموم المنفصلة الموجبة للعلم هي كل ما ثبت كونه دليلا موجبا للعلم والذي يصح دخول التخصيص فيه في الحقيقة هو كل ما كان عاما في
الحقيقة وما لا يكون كذلك لا يصح دخول التخصيص فيه **فصل** لا غاية للفظ العموم الا ويصح بلوغ التخصيص اليها الا انه اذا كان لفظ جمع مثل اقتلوا
المشركين فان التخصيص ان بلغ الى ثلثة كان اللفظ حقيقة كما يكون فيما زاد على ذلك اذا بلغ اقل من ثلاثة كان اللفظ مجازا واذا كان كلفظة
من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل فانه اذا بلغ الى واحد كان اللفظ حقيقة ولم يكن مجازا **فصل** والشرط او الاستثناء اذا تعقب عموما جاز ان يتعلق
ببعض ما تناوله العموم ويكون اللفظ الاول على عمومه وجاز ايضا ان يكون المخاطب بالعموم اراد بعض ما تناوله لفظه وهو الذي يتعلق الشرط او الاستثناء به
ولا نقطع على احد المجوزين الا بدليل الا ترى ان القائل لو قال اضرب الرجال الا من اهانك فاضربه بما له او قال ان لم يهنك فاضربه بالم
لا يأتي في جميع الرجال لان لفظ الرجال يدخل فيه الحر والعبد والعبد لا يملك والشرط مخصوص ولا يتعلق الا بالاحرار وليس يجب القطع على ان
المخاطب اراد بقوله الرجال الاحرار والعبيد وان اختص الشرط بالاحرار وليس يجب القطع على انه اراد باللفظ الاول الاحرار دون العبيد بل يجب
الرجوع في ذلك الى الدليل وتعلق من ذهب الى ان اللفظ الاول يحمل على عمومه وان تعلق الشرط ببعض ما تناوله بقوله تعالى لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح وان العفو لا يصح من كل مطلقة وانما يصح من البالغات الكاملات دون بعض من تقدم ذكره ومع هذا القول الاول على عمومه لا دلالة
لهم فيه لانا انما علمنا عموم الاية في كل مطلقة وان اختص الشرط بدليل غير الظاهر وهو اجماع الامة على ذلك يوضح هذا ان في كل واحد منهما
مجازا وعدولا عن الظاهر الا ترى انا اذا حملنا القول الاول في الاية على من يصح منهن العفو كان مجازا وان حملناه على العموم وحملنا الشرط
على بعض ما دخل تحته كان ذلك ايضا مجازا وعدولا عن الظاهر من وجه اخر لان تقدير الكلام الا ان يعفو بعضهن وظاهر الكلام يقتضي
ان العفو من الجميع فثبت ان في كل واحد منهما ضربا من المجاز وان الكلام محتمل للامرين وبمثل هذا يجاب عن تعلقهم بقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء انه عام في جميع المطلقات وان تعقبه ما يقتضي الاختصاص من قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وذلك لا
ينافي الا في الرجعية فلا معنى لاعادته **فصل** والعموم اذا خرج على سبب خاص لم يجب قصره عليه بل يحمل على ظاهره اذا امكن ويكون حكمه حكم
العموم الوارد ابتداء بدليل انه لو ورد عن السبب لكان هذا حكمه فكذلك يجب اذا خرج على سبب لان السبب لا يخرجه عن صفته التي لها كان دليلا
الا ترى ان اية اللعان نزلت في هلال بن امية واية الظهار نزلت في خولة بنت خويلد وحمل الحكم فيهما على كل ملاعن ومظاهر فيهما **فصل**
والتخصيص يصح دخوله في الاخبار كما يصح دخوله في الاوامر لان معنى التخصيص هو ان يريد المخاطب بعض ما تناوله اللفظ وهذا المعنى قائم في
الاخبار **فصل** في بناء العام على الخاص الا ان يردا جميعا في حال واحدة لان تقدم احدهما على الاخر يقتضي النسخ واذا كان هذا الشرط غير معلوم
وجب التوقف **فصل** والعمومان لا يتعارضان الا ان يكون العمل بهما جميعا غير ممكن لان احدهما اقتضى اثبات ما اقتضى الاخر نفيه
او يقتضي حكما ايضا وكل ما يقتضيه الاخر ولا يحصل هذا فيما طريقه العلم من الاخبار الا وهناك ما يدل على العمل باحدهما او يكون المكلف مخيرا
بين حكميهما لان الادلة لا تتنافى وما طريقه الظن يجوز مثل ذلك فيه لان ما هذا طريقه يجوز ان يخالف تكليف زيد تكليف عمرو **فصل**
والمجمل هو الخطاب الذي لا يستقل بنفسه في معرفة المراد به اما لوضع اللغة كقرء وشفق واما للنقل كالاسماء الشرعية فان المراد بالصلوة
والزكوة في الشرع غير ما وضعا له في اللغة واما المعتد للكل عموما علمنا ما بانه لا يراد به الا البعض ولا دليل على تعيينه كقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وهذا وما ماثله هو المحتاج الى بيان والبيان هو الدلالة على اختلاف احوالها لان الاجماع حاصل على ان الله
تعالى قد بين جميع الاحكام لانه من حيث نصب الادلة عليها في حكم المظهر لها والدال يوصف بانه مبين وهذا الوصف قد يجري مع فقد حدوث

احوال

العلم بذلك مبطل لقول من يقول بانه عبادة مع حدث كذا بالعلم لانه كان يجب ان يكون ولم يعلم الشيء ما بينه الله تعالى له ولا نصب له بيانا عليه ولان
ظاهر البطلان والمفهوم المستقل بنفسه في معرفة المراد به وذلك اما ان يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وقوله ان الله بكل شيء عليم ولا يظلم ربك احدا واما ان يدل على المراد بفحواه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف واما ان يدل على المراد بمفهومه كالزجر وتعلق
الحكم بالاشياء وجوب ما لا يتم ما كلفناه الا به وتلحق بذلك ما يدل على المراد بفائدته كطريقة التعليل نحو قوله انها من الطوافين عليكم
والطوافات واكثر ما في ذلك ان يعلم منه تعلق الحكم بهذه الصفة ولا يعلم تعديته الى كل ما كانت هذه الصفة له الا بعد التعبد بالقياس **فصل**
وتخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره وتحقيق القول بذلك ان كل خطاب لو تركنا وظاهره لكنا نفعل ما اريد منا فعله وانما نخطئ بان نضم
الى ذلك ما لم يرد منا فعله فيجب ان يكون المحتاج اليه في بيانه التخصيص لا الاصل فيمكن التعلق بظاهره وكل خطاب لو تركنا مع ظاهره لما امكن ان نستفيد
شيئا من الاحكام على وجه لا سبيل فانه يحتاج في اصله الى بيان مثال الاول قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانا لو خلينا وظاهره
لقطعنا من اريد منا قطعه ولم يرد فاحتجنا الى بيان من لا يقطع ومثال الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة لانا لو تركنا وظاهره لما امكننا فعل شيء
مما اريد منا فعله فاحتجنا الى بيان ما اريد منا لانا لا نستفيده من ظاهر اللفظ **فصل** في بيان المجمل يقع بالافعال كما يقع بالاقوال لان
الاجماع حاصل على الرجوع الى افعال النبي ص في المناسك وغيرها وجعلهم ذلك بيانا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وغير ذلك فاذا اجتمع
القول والفعل وترادفا كان البيان يصح بكل واحد منهما كما يصح بالاخر فانه يصح وصف كل واحد بانه بيان **فصل** في تاخير التبليغ عن وقت
امكانه جائز لانه يتبع المصلحة في تقديمه وتاخيره فمن قال من الفقهاء ان التبليغ لا يجوز تاخيره واراد عن وقت الحاجة والمصلحة فهو صحيح وان
اراد انه لا يتاخر عن وقت امكان الابلاغ والاداء فذلك باطل لانه لا يمتنع ان يكون وقت امكان الابلاغ لا يتعلق به المصلحة فلا يلزم ذلك
يلزمه تعالى حتى يكون متى امكنه تعريفنا وجب ذلك ما يخاطب منه سبحانه او برسوله وهذا يقتضي لا يقف الا لتقديم على حد **فصل**
وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بلا خلاف وتاخير بيان المجمل عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة جائز يدل على ذلك انه لا يمتنع ان يكون
فيه مصلحة دينية يحسن لها وايضا فانا اجزنا تاخير اقدار المكلف على الفعل عن حال الخطاب كذلك تاخير العلم بصفات الفعل وايضا قد علمنا
ضرورة حسن قولك لبعض اصحابك المتقدم وليتك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه في الغد ثم بعد شهر وانا اكتب لك تذكرة
تفصيل ما تاتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك وانفذها اليك بعد استقرارك في عملك وهذا هو تاخير البيان وليس يجاد عند احد
مجرى خطاب العربي بالعجمية على ما يدعيه المخالف ايضا فلا خلاف انه يحسن منه تعالى تاخير بيان مدة الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه عن
وقت الخطاب مع كونه مرادا بالخطاب لان الانتهاء الى الغاية المعينة من تجاوزها لا بد من كونه مرادا وهذا هو تاخير البيان وقد نطق القرآن
بتاخير البيان في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون فامرهم تعالى بذبح بقرة لها هذه الصفات المخصوصة
كلها ولم يتبين ذلك في اول الخطاب حتى رجعوا واستفهموا فبين لهم المراد شيئا بعد شيء وهذا صريح في جواز تاخير البيان وليس لهم ان يقولوا
ما انكرتم ان يكون هذه الصفات كلها ليست للبقرة الاولى التي امروا بذبحها وان يكونوا امروا في اول الخطاب بذبح البقرة من عرض البقر
ولو فعلوا لكانوا قد ادوا الواجب فلما توقفوا وراجعوا تغيرت المصلحة واقتضت امرهم بذبح بقرة لا فارض ولا بكر من غير اعتبار ما بينا الصفات
فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح بقرة صفراء فلما توقفوا تغيرت المصلحة فامروا بذبح ما له كل هذه الصفات لان الكناية اذا تقدم ما يجوز
ان يكون كناية عنه وجب رجوعها اليه ولم يجز ان يجعل كناية عن البيان والقصة وانما يجعل كناية عن ذلك بحيث يرتفع اللبس والاشتباه
ولان اضمار القصة والشان انما يجوز اذا كان الكلام مع تعلق الكناية بها مفهوما مفيدا كقولهم انه زيد منطلق وانها هند ذاهبة فان تعلق
الكناية بالحال والقصة لا يخرج ما بعدها من الكلام عن كونه مفيدا لان تقديره زيد منطلق وهند ذاهبة وليس كذلك الكناية في هذه الآيات
لانا متى جعلناها للحال والقصة بقي في الكلام ما لا فائدة في قولنا بقرة صفراء وبقرة لا فارض ولا بكر عوان من تقدير محذوف يستقل معه
الكلام وحينئذ فان كان الذي يقدره ويضم الى قوله بقرة صفراء وبقرة لا فارض التي امرتم بذبحها بطل صرف الكناية الى غيرها ووجب صرفها الى
البقرة المذكورة في اول الخطاب لئلا يفتقر الى حذف خبر المبتدا او ترك ظاهر الكلام من غير ضرورة وتعلق من منع من جواز تاخير بيان
المجمل بان خطاب العربي بالعجمية قبيح وانما قبح لعدم فهم المراد منه فكذلك يجب في الخطاب بالمجمل باطل لانا نقول انما قبح خطاب العربي بالعجمية
لعدم الفائدة فيه اصلا والبتة لان المخاطب به لا يفصل بين كونه امرا ونهيا وخبرا واستخبارا او عرضا او يمينا بل يجوز ان يكون ذما لكما يجوز
كونه مدحا وليس كذلك الخطاب بالمجمل لانا نفصل معه بين انواع الخطاب فنعلم اي ضرب هو من ضروبه ويقف العلم بتفصيل ما يتعلق به على
البيان فاذا قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة استفدنا الامر لنا بعبادة هي صلوة او زكوة ولا بد في الحال هذه من العزم وتوطين النفس
على الفعل وان تاخر بيان صفته الى وقت الحاجة والعزم مما يتبعه طاعة لله تعالى ويسهل المامور به وهذه فائدة ليست بحاصلة في الخطاب

في ان العام المخصص حجة

بفعل

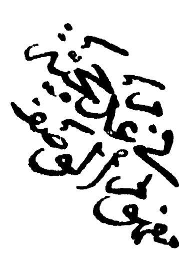
المصلحة

بالعجمية

ابن زهرة

بالنجيه **فصل** فاما العموم فلو كان باقيا على اصل اللغة في ان ظاهره محتمل للمجاز لم يمتنع تاخير بيانه لانه في حكم المجمل فاما اذا انتقل العرف الشرعي الى انه
للاستغراق بظاهره فلا يجوز ذلك فيه لان الحكيم لا يجوز ذلك الحكيم لا يجوز ان يخاطب بلفظ له حقيقة وهو ان يريد بها من غير ان يدل في حال
خطابه على ذلك ولان الخطاب موضوع للافادة ومن سمع العموم مع تجويزه ان يكون مخصوصا ولا يميز له ذلك في المستقبل يكون غير مستفيد
به شيئا في تلك الحال ويكون وجوده كعدمه ولان ذلك يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ العموم والاول
يقتضي كونه دالا ايضا لا دلالة فيه والثاني يقتضي ان يكون دالا على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم **فصل**
ويجوز ان يسمع المخاطب العام وان لم يسمع الخاص ويكون مكلفا الطلب الخاص في الاصول لانه لا خلاف في حسن خطاب الله تعالى بالعام في
ادلة العقول تخصيصه سواء استدل المكلف بالعقل على ذلك او لم يستدل لانا نتمكن من معرفة المراد في الحالين هنا اصل فكذلك ههنا

فصل وتعليق الحكم بصفة ليس يدل على نفيه عما انتفت عنه تلك الصفة والدليل على ذلك ان اللفظ انما يدل على ما تناوله او على ما هو
بان يتناوله اولى فاما ان يدل على ما لم يتناوله ولا هو بالتناول له اولى فمحال لانه لو دل على ذلك لم ينحصر مدلوله لان ما لا يتناوله
وليس بعضه بان يدل عليه اولى من بعض واذا ثبت ذلك وكان قوله في سائمة الغنم زكوة لم يتناول المعلوفة ولا هو بتناولها اولى



بدلالة انه لو قال وفي معلوفتها لما كان متناقضا لان من شان اللفظ اذا دل على حكم ما لم يتناوله لفظه لكونه بان يتناوله اولى ان يمنع
من التصريح بخلافه ولهذا لما تناول قوله تعالى ولا تقل لهما اف النهي عن التافيف بلفظه وكان بان يتناول سائر المكروه اولى لم يحسن ان
يصرح بان يقول واضربهما واشتمهما لانه ينافي ما تقدم لم يجز والحال هذه ان يكون في قوله في سائمة الغنم الزكوة ما يدل
على حكم المعلوفة ايضا فقد ثبت ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه فكذلك يجب في تعليقه بالصفة لانهما يجريان
في الابانة والتمييز مجرى واحدا ولو لم يكن تعليق الحكم بالاسم بخلافه كما ذكرناه لوجب ان يكون قولنا زيد عالم وعمرو جاهل مجازا اذ ليس
بحقيقة لمشاركة زيد وعمرو في العلم والجهل غيرهما ولو وجب ان لا يصح النطق بهذه الالفاظ على جهة الحقيقة والمعلوم ضرورة خلاف ذلك
وقلنا ان الاسم في التمييز كالصفة من حيث كان ذلك هو الغرض في وضع الاسماء وليمكن الاخبار عن الغائب بالعبارة كما امكن عن الحاضر
بالاشارة ولما بطل التمييز بحصول الاشتراك في الاسماء احتاجوا الى ادخال الصفات ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم لو لم يحصل فيه
الاشتراك الا ترى انه لو لم يكن في الوجود من اسمه زيد الا واحد لم يحتج في الاخبار عنه الى صفة ولكنا اذا ذكرنا اسمه يدل ايضا على اصل المسئلة
حسن الاستفهام القائل لقيت اشراف جيرانك وضربت سود غلمانك فيقال له هل لقيت العامة من جيرانك وضربت البيض من غلمانك ام لا
ولو كان تعليق الحكم بالصفة دالا على نفيه عما انتفت عنه لقبح الاستفهام كما يقبح عن حكم ما يتعلق اللفظ به وقول المخالف لو لم يدل تعليق الحكم
بالسوم على ما ذكرناه لم يكن فيه فائدة ليس بمعتمد لانا نقول ما انكرتم ان يكون الفائدة فيه ان به علمنا وجوب الزكوة في السائمة وقبله بل
لم يكن نعلمه ومع ذلك يجوز ان يدل دليل على ان حكم المعلوفة حكمها لان الحكمين المتماثلين يجوز ان يعلما بدليلين مختلفين على حسب
اقتضاء المصلحة لذلك وهذا كما نقول فيما عدا الاجناس الستة فان حكمه في ثبوت الربوا فيه حكمها ومع هذا علمنا ثبوته للستة بالنص
وعلمنا فيما عداها بالدليل الاخر من قياس عند من قال به او غيره وقولهم تعليق الحكم بالسوم يجري مجرى الاستثناء فكانه قال ليس في الغنم الا
السائمة زكوة والمستثنى منه يخالف في الحكم للمستثنى غير معتمد ايضا لان الاستثناء لم يدل بلفظه على ان ما لم يتناوله بخلاف حكمه بل دل
العموم على دخول الكل فيه فلما اخرج الاستثناء بعض ما تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وعلم ان ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم
كقولك ضربت القوم الا زيدا فان بالاستثناء نعلم ان زيدا غير مضروب وبلفظ العموم نعلم ان من عداه مضروب ولا من جهة دليل الخطاب وليس هذا
موجودا في قوله في سائمة الغنم الزكوة لانه ما استثنى من جملة مذكورة ولا يجب فيما فيه معنى الاستثناء ثبوت حكم الاستثناء الفاظا موضوعة
فما لم يدخل فيه لم يكن مستثنى منه وقولهم تعليق الحكم بالشرط اذا دل على انتفائه بانتفاء الشرط فكذلك يجب في الصفة لان التخصيص يحصل بكل
واحد منهما كحصوله بالاخر لانه لا فرق بين ان يقول في سائمة الغنم الزكوة او يقول فيها اذا كانت سائمة الزكوة غير لازم لانا نقول في الشرط
كقولنا في الصفة في انه لا يدل على ان ما عدا المشروط بخلافه لمجرد اللفظ بل ان علم ذلك في بعض المواضع فبدليل لان تاثير الشرط ان يتعلق
الحكم به ولا يمنع ان يخلفه شرط اخر ولا يخرج بذلك من كونه شرطا لانا قد علمنا ان الشرط في العمل بقول الشاهد الا ان ينضم الشاهد الثاني
اليه بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم علمنا ان ضم امراتين اليه يقوم مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين اليه يقوم مقامه
ايضا وتعلقهم بما يحكى عنه عند نزول قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم من قوله لازيدن على السبعين وانه لو لم يفهم
من جهة دليل الخطاب ان ما زاد على السبعين بخلافها لم يقل ذلك مما لا يعول على مثله في هذا الموضع لانه خبر واحد يحصل به الظن ونحن في
مسئلة طريقها العلم ثم قال معارض برواية اخرى وهي انه قال لو علمت اني لو زدت على السبعين غفر الله لهم لفعلته فهذه تمنعنا بدلالته

منعه من انه يستغفر للكفار لان ذلك غير جائز على ان معنى الآية النهي عن الاستغفار للكفار فانك لو اكثرت منه لم يغفر فعبر عن الاكثار بالسبعين
ولا فرق بينها وبين ما زاد عليها كما يقول العربي لغيره لو جئتني سبعين مرة ما جئتك والمراد بذلك انك لو اكثرت من المجيء الي ما جئتك واذا كان
هذا معنى الآية لم يجز ان يقول عليه السلام عند نزولها ما يحكى عنه على ان اكثر ما فيه لو صح انه فهم ان ما زاد على السبعين بخلافها فمن اين ذلك من ظاهر
اللفظ وما المنكر ان يكون لدليل سواه وتعلقهم بما روي من ان يعلى بن منية سأل عمر فقال ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت النبي فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ان تعجبهما من ذلك يدل على انهما فهما من تعليق القصر بالخوف ان حال الامن
بخلافه مردود بانه خبر واحد لا نعول على مثله في موضع الخلاف لان تعجبهما من ذلك غير معلوم انه لاجل تعليق القصر بالخوف ويجوز ان يكون من حيث
عقلا من الآيات الواردة في ايجاب الصلاة وجوب الاتمام في كل حال واعتقدا ان المستثنى من ذلك حال الخوف فتعجبا لهذا الوجه وتعلقهم بما
روي عن الصحابة من قولهم الماء من الماء منسوخ ولولا انهم فهموا من جهة دليل الخطاب نفي وجوب الاغتسال بالماء من غير الماء لم يقولوا ذلك يضعف
من حيث كان خبر واحد ومن صحيحه انه قد روي بلفظ آخر وهو انما الماء من الماء بدخول لفظ انما يعلم ان ما عداه بخلافه على انه من اين علم انهم عقلوا ذلك
من ظاهره وما المانع ان يكونوا علموا ذلك بدليل سوى اللفظ

باب الكلام في النسخ وما يتعلق به

قد بينا عند الكلام في ابواب
حد النسخ والدلالة على جوازه والفرق بينه وبين البداء فلا وجه لاعادة ذلك والدليل الناسخ يوصف بانه ناسخ لانه كاشف عن تغير الايجاب في صفة
القديم تعالى بانه ناسخ من حيث كان فاعلا لما هو النسخ ويوصف الحكم بذلك من حيث كان دليلا والمنسوخ هو الدليل الذي تغير حكمه بالدليل
الناسخ والحكم يوصف بانه منسوخ لانه المقصود بالدلالة ولانه الذي يتغير ومعنى النسخ لا يدخل الا في حكم مستمر لان ما لا يستمر لا يصح ان يدخل
فيه معنى النسخ ولا النسخ نفسه ولا بد فيه ايضا ان يكون مما يصح تغيره بعد الاستمرار لان ما يستمر على حالة واحدة لا يصح النسخ ولا معناه فيه
ما يجب استمراره على وجه واحد منه ما يجب استمراره بصفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب ومنه ما يجب استمراره من حيث كونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة بالله تعالى وما يجوز تغيره من الافعال كالبيع والشراء ووجوه التصرف لانه قد يحسن تارة ويقبح اخرى فمعنى النسخ يصح دخوله
فيه فاما النسخ نفسه فانما يدخل فيما يثبت حكمه شرعا وقد تقدم هذا ايضا

فصل والنسخ يصح دخوله في الاخبار لانه اذا دخل في الامر والنهي
فما دخل في لفظهما وانما دخل في معناهما والخبر يجري في ذلك مجراهما لان مقتضاه كمقتضاهما واذا كان جواز النسخ في فعل المكلف تابعا
لانه يرجع الى تغير حال الفعل في المصلحة لا الى شيء يرجع الى صفة الدليل لم يكن فرق اذا تغيرت المصلحة بين ان يدل على ذلك بالخبر او الامر
او النهي فان قيل دخول النسخ في الخبر يقتضي تجويز الكذب قيل دخوله في الامر يؤدي الى البداء

فصل ويجوز نسخ الحكم دون التلاوة كنسخ
الاعتداد بالحول وتقديم الصدقة امام المناجاة ويجوز نسخ التلاوة معا ومثال ذلك ايضا وارد من طريق الآحاد

فصل ويجوز نسخ العبادة قبل
فعلها وبعد مضي وقتها لانه تعالى يحسن ان يأمر بالفعل من يعصي كما يحسن ان يأمر من يطيع واذا كان لو امر من اطاع لجاز النسخ فكذا اذا امر من
يعصي لان النسخ لا يتغير حسنه لانه تابع للمصلحة بطاعة ولا معصية

فصل ولا يجوز نسخ العبادة قبل وقت فعلها لوجهين احدهما انه يقتضي
البداء لان شروطه حاصلة فيه والثاني انه يقتضي ان ما امر به قبيح لانه ثم لان الفعل ان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح
وتعلق المخالف في هذه المسألة بامره تعالى ابراهيم بذبح ابنه ونسخ ذلك قبل وقت الفعل قد مضى الجواب عنه عند الكلام في ان الامر انما كان
امرا بمقدمة المأمور به وتعلقهم بقوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت لا دلالة لهم فيه لانه يقتضي محوا واثباتا في الحقيقة وذلك لا يليق بالنسخ
ويحتمل ان يكون تعالى يمحو من اللوح المحفوظ ما يشاء ويثبت لمصلحة تتعلق بالملائكة عليهم السلام وقولهم النسخ لا يتأتى فيما فعل وانما يتأتى فيما لم يفعل
الجواب عنه ان يقال ان اردتم انه يكون فيما لم يفعله قط ولا امر به فغير مسلم وهو محل الخلاف وان اردتم انه يكون فيما لم يفعل وقد تقدم
فعل نظائره فكانه قيل لا تفعل نظير ما كنتم امرتم من الصلاة الموقتة فمسلم لكن لا منفعة لكم فيه وقولهم اذا جاز ان يمنع الله تعالى المكلف
من الفعل بالاخترام جاز ان يمنعه منه بالنهي باطل لانا لا نسلم ان الله تعالى يجوز ان يأمر بما يعلم ان الاخترام يمنع منه وتعلقهم بما روي من قوله
في وصف مكة احلت لي ساعة من نهار ومع هذا فلم يقع منه قتال اصلا وانما يصح التعلق به في جواز النسخ قبل ايجاد الفعل لو ثبت انه قد
قاتل ولا يمنع ان يباح له ع من قتالهم ما لم يفعله وتعلقهم بما روي في ليلة المعراج وان الله اوجب في اليوم والليلة خمسين صلاة فراجع النبي ع
حتى صارت خمسا باطل لتضمنه وجوها من الفساد ومنها نسخ الفعل عن المكلف قبل ان يعلم انه مأمور به ومنها ان المصالح الدينية يتعلق
بمشورة العباد واختيارهم ومنها ما يشتمل عليه من التشبيه في انواع الانبياء ولو سلم من كل ذلك لكان خبر واحد لا يجوز الاعتماد عليه في هذه
المسألة

فصل لا يكون الزيادة على النص نسخا الا ان يكون متصلة مؤثرة في الاعتداد فان كانت منفصلة او متصلة غير مؤثرة لم يكن نسخا
والمتصلة المؤثرة هي التي تغير حكم المزيد عليه في الشرع حتى يصير لو وقع في المستقبل من دون تلك الزيادة لكان متغيرا من جميع تلك الاحكام الشرعية
التي كان عليها او بعضها مثال الزيادة ركعتين على ركعتين على جهة الاتصال كما روي ان فرض الصلاة كان ركعتين فزيد في صلاة الحضر لان هذه

الزيادة قد غيرت الاحكام الشرعية لان المكلف لو فعل الركعتين بعد الزيادة على ما كان يفعلهما عليه لما كان لهما حكم وكان كانه لم يفعلهما ووجب عليه الاعادة لهما ومثال الزيادة المتصلة الغير المؤثرة زيادة عشرين على حد القذف وزيادة النفي على حد الزاني البكر وزيادة الرجم على حد المحصن ومثال الزيادة المنفصلة زيادة صلوة سادسة وصوم شهر ثان وذلك ابتداء عبادة لا يقتضي نسخا بلا خلاف وانما الخلاف في الزيادة في الحد والذي يدل على انها لا يقتضي نسخا انها لا تؤثر في تغير حكم شرعي معقول المزيد عليه لان المزيد عليه يفعل بعد التعبد بالزيادة على الوجه الذي كان يفعل عليه قبلها وانما يجب ضم هذه الزيادة اليه من غير ان يكون الاخلال بها مؤثرا في الاول فوجب ان يكون هذه الزيادة ابتداء عبادة **فصل** والنقصان من النص يعتبر بما ذكرناه في الزيادة فان كان الباقي من العبادة بعده اذا فعل لم يتغير له في الشرع حكم ولم يجر مجرى فعله قبل النقصان فهو نسخ وان لم يكن كذلك فليس بنسخ مثال الاول نقصان ركعة من جملة الصلوة لانا لو فرضنا حصول ذلك لكان نسخا من جملة الصلوة لان حكمها الشرعي بعد هذا النقصان قد تغير ولو فعلت كما كانت تفعل عليه ولا لم يجز فجعلها منسوخة ومثال الثاني ان ينقص من الحد عشرون فان ذلك لا يكون نسخا لما بقي من الحد **فصل** ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة المقطوع بها بلا خلاف وانما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب الذي يدل على الاول ان النسخ انما يتناول الحكم واذا كان كذلك وكانت السنة في الدلالة على الاحكام كالكتاب وجب جواز النسخ بها وايضا فالسنة المقطوع بها جارية في وجوب العلم والعمل مجرى الكتاب فكما انه يجوز نسخ الكتاب بعضه ببعض فكذلك يجوز نسخه بها فاما السنة التي لا يقطع بها فلا يجوز النسخ بها لانها ليست بدلالة وهذا الذي يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب بل اولى لان للكتاب من المزية على السنة ما ليس بخاف وتعلق من منع من نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وادعاؤهم انها تدل على قولهم من وجوه منها قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لان ذلك يشعر انه تعالى ارادها يختص بالقدرة عليه من القران ومنها انه اضاف ذلك الى نفسه والسنة لا تضاف اليه حقيقة ومنها ان الاية انما يكون خيرا من الاية بان تكون انفع منها وذلك يكون بتلاوتها وبامتثال حكمها فيجب ان يكون ما ياتي به مزيدا في كلا الوجهين على ما ينسخه ولا يصح في السنة الا احدهما ومنها ان ظاهر قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيتك خيرا منها يدل على ان المعطى ثانيا من جنس الاول والجواب عنها انا نقول الاية لا تدل على موضع الخلاف لانه في حكمها لا في نفسها وظاهرها ايضا لا يدل على ان ما ياتي به يكون ناسخا وهو محل الخلاف لانه تعالى قال ما ننسخ نات بها وهذا يدل على تقدم النسخ على الاتيان بما هو خير منها ومعنى خير منها اصلح وانفع وازيد في الثواب وهذا لا يمتنع ان يكون الفعل الناسخ الذي دلت السنة عليه اكثر ثوابا وانفع لنا مما دلت الاية عليه من الفعل المنسوخ وهذا يسقط الشناعة بان السنة خير من القران على انه ايضا لا يطلق القول بان بعض القران خير من بعض وان نسخ بعضه ببعض ومهما قالوه في ذلك قيل لهم مثله فيما تعلقوا به في قوله تعالى الم تعلم ان الله على كل شيء قدير لا يدل على ما يكون به النسخ وانما يدل على انه قادر على نسخ الفعل بما هو اصلح منه في الدين سواء كان الناسخ كتابا او سنة واضافة الاتيان اليه تعالى لا يدل على اختصاصه بكتاب لان السنة اذا كانت بوحيه وامره كانت اضافتها اليه كاضافة كلامه والانتفاع بالاية وان كان من الوجهين اللذين ذكروهما فغير ممتنع ان يكون وان انتفع بها من وجه واحد اصلح لنا من الاية من الوجه الذي بيناه في معنى خير منها لان الثواب قد يتضاعف والوجه الواحد على الوجهين على ان في درس السنة ايضا ثوابا وعبادة ولا نسلم ان قول القائل لا اخذ منك كذا الا واعطيتك خيرا منه يدل على ان الثاني من جنس الاول بل انه لو صرح بخلاف جنسه لحسن **فصل** وانما يعلم به الناسخ والمنسوخ التاريخ او يكون ذلك في اللفظ اذا كان مذكورا على وجه التفصيل وقد يكون على وجه الجملة في لفظ المنسوخ كما لو قال تعالى افعلوا كذا الى ان انسخه عنكم الوقت الفلاني لكان وقت زوال العبادة وقد علم باللفظ الذي تضمن ايجابها وهذا خارج عن النسخ

باب الكلام في الاخبار

الخبر ما احتمل الصدق او الكذب وحده ما به ما احتمل الصدق والكذب ينتقض بالخبر الذي لا يكون الا صدقا ولا يحتمل الكذب والخبر الذي لا يكون الا كذبا ولا يحتمل الصدق والاخبار على ضروب ثلثة احدها يعلم ان مخبره على ما تناوله وثانيها يعلم ان مخبره ليس على ما تناوله وثالثها يجوز كون مخبره على ما تناوله او ليس على ما تناوله والاول على ضربين احدهما يعلم ذلك منه ضرورة كالخبر بان السماء فوقنا والارض تحتنا وما شاكل ذلك والاخر يعلم باكتساب كخبر الله تعالى وخبر رسوله والخبر المتواتر وخبر الامة باجمعها والثاني على ضربين احدهما يعلم ذلك منه من حاله باضطرار كالخبر بان السماء تحتنا والارض فوقنا وما اشبه ذلك والاخر يعلم باكتساب وذلك كل خبر علم ان مخبره ليس على ما تناوله بدليل والضرب الثالث من القسمة المتقدمة كل خبر لم يعلم كونه صدقا ولا كذبا ضرورة ولا استدلالا **فصل** والاخبار المتواترة على ضربين احدهما يحصل العلم عندها لكل عاقل سمعها بلا شك كالاخبار عن البلدان والحوادث العظام والاخر يحصل العلم به بنظر واستدلال كالاخبار عن معجزات النبي التي هي سوى القران واخبار النص الجلي على امامة امير المؤمنين والضرب الاول قال قوم ان العلم الحاصل عنده ضروري وقال اخرون انه مكتسب ونحن نجوز كونه على كل واحد من الامرين ولا يقطع على احدهما لعدم الدليل على ذلك والضرب الذي يحصل العلم عنده بنظر واستدلال

كتاب الغنية

في صفة المخبرين له شروط ثلثة احدها بلوغهم من الكثرة الى حد لا يجوز معه في العادة اتفاق الكذب منهم اتفاقا كما يجوز مثل ذلك في
الواحد والاثنين وثانيها ان يعلم انهم لم يجمعهم على الكذب جامع من تواطؤ وما يجري مجراه لانا متى لم نعلم ذلك لم نقطع على الصدق وثالثها ان يعلم
ارتفاع اللبس والشبهة عما اخبروا عنه لانها تدعو الجماعات الكثيرة الى الكذب كاخبار الخلق الكثير من المبطلين عن مذاهبهم الفاسدة لاجل الشبهة
الداخلة عليهم وهي تقوم مقام التواطؤ في الجميع على الكذب هذا اذا كانت الجماعة تخبر عن المخبر عنه بلا واسطة فان كان هناك واسطة وجب
اعتبار هذه الشروط في الواسطة بينهم وبين المخبر لئلا يقطع على صدقهم واذا تكاملت هذه الشروط في الخبر بطل كونه كذبا وفي ذلك كونه
صدقا لانه لا واسطة بينهما **فصل** وخبر الواحد لا يقتضي علما وانما يقتضي غلبة الظن اذا كان المخبر عدلا وقول من يدعي انه يقتضي العلم ان من
مرض في عادة الناس ثم خرج اهله وقد لطموا الوجوه وخرقوا الثياب واحضروا اسباب الغسل والاكفان لا يعترض شك في صدقهم وان كان لا
يبلغون حد التواتر باطل لان هذه الامور قد تنكشف عن باطل فيقال ان المريض كان اغمي عليه ولحقته سكتة وما اشبه ذلك ولو كان العلم
قد حصل لما انكشف الحال عن باطل **فصل** ويجوز من جهة العقل التعبد بالعمل بخبر الواحد اذا كان المخبر به على صفة مخصوصة لانه لا فرق
في العلم بتحريم الشيء بين ان يقول النبي صلى الله عليه وآله انه حرام وبين قوله اذا اخبركم بتحريمه فلان فحرموه وكما انه لا فرق في ذلك فلا فرق ايضا بينه وبين ان
يقول اذا اخبركم عني من هو على الصفة الفلانية بتحريمه فحرموه لان العلم بالتحريم يحصل بذلك كله ولا يمتنع ان يجعل الرسول صلى الله عليه وآله قول الواحد
دليلا مع جواز الغلط عليه لانه لو قال اذا اخبركم عني ابو زيد بشيء حتى حصلت الثقة بذلك عند خبره واذا قال اذا اخبركم فلان بشيء فاعملوا به فانه
صلاح لوجب العمل وان كانت الثقة مرتفعة ويجري ذلك مجرى تعبد الحاكم بعلمه في حصول الثقة والتعبد بالاقرار والشهادة في وجوب العمل
وان كانت الثقة مرتفعة منهم **فصل** والتعبد في العمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به واذا ثبت ذلك لم يجز العمل لا بد من كونه تابعا للعلم فاما
ان يكون فيهما تابعا للعلم بصدق المخبر او تابعا للعلم بوجوب العمل مع كونه جواز الكذب اذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعا لم يبق الا العلم
بوجوب العمل واذا كان ذلك موقوفا على الدليل الشرعي ولم نجد في الشرع دليلا عليه وجب نفيه وتعلق المخالف في ذلك بقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وانه حث على التفقه في الدين وندب
الى النفور فيه من كل فرقة طائفة واسم الطائفة يقع على الثلثة فصاعدا فخبر الثلثة من قبل الاحاد لا يصح الاعتماد عليه لان اسم الطائفة لا
يقع على الاحاد ويقع على المتواترين واذا كان مشتركا بين الامرين وجب التوقف في المراد بذلك في الاية ولم يجز القطع على احد الامرين الا بدليل
واذا اقتصروا جعلوا الاية دلالة الى ما لا نعرفه خرجت من كونها دليلا عليه على ان ظاهر الاية تفيد الحث على النذارة التي هي التخويف من ترك
النظر في الادلة وذلك يحصل بخبر الواحد وان كان فاسقا بل كافرا لان الخوف الحاصل عند تخويف المخوف لا يفتقر الى العلم بصدقه ولا يحتاج الى صحة
العمل بقوله لان الاستفادة للنظر من وجوب التحرز من الضرر المظنون وليس هذا من العمل بخبر الواحد في شيء لاعتبار ايمانه وعدالته ووجوب العمل بقوله ان
ان ثبوت التعبد به يتبين ذلك وقوله تعالى لعلهم يحذرون والحذر مطابق للتخويف ولو اراد ما ظنوه لقال لعلهم يعلمون والنبي صلى الله عليه وآله وان سمي منذرا و
كان قبول قوله واجبا فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفا ثم استقر دليل نبوته فوجب العمل بقوله فاذا لم يتضمن الاية والخبر وجوب الحجة
بنقل الطائفة وانما تضمنت حصول الانذار فقد سقط التعلق بها في موضع الخلاف وتعلقهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين لا يصح التعلق به لانه مبني على دليل الخطاب وهو باطل على ما بيناه على ان ظاهر الاية
يمنع من العمل بخبر العدل لانه سبحانه علل المنع من قبول قول الفاسق بعلة هي قائمة في خبر العدل بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة وهذه العلة
ثابتة في خبر العدل لعدم العلم بحقيقة الامر فيه وارتفاع الثقة بصدقه فيما يرويه واذا شارك الفاسق في علة المنع وجب التوقف في خبره كالفاسق
وتعلقهم بقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وانه تعالى حظر الكتمان وذلك يقتضي وجوب الاظهار ولا يجري الاظهار الا
للقبول الجواب عنه ان حظر الكتمان وان كان لا يستعمل الا فيما يجب اظهاره فما الدليل على ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يطلق فيه حظر الكتمان
على انا لو سلمنا ان خبر الواحد يجب اظهاره لم يدل ذلك على وجوب القبول لانه يحتمل ان يجب اظهاره ليصير للمكلف طريقا الى العلم بالتواتر الذي
يلزم العمل به ولا يمكن حصوله من دون سماع اخبار الاحاد وتعلقهم بان الله تعالى قد امر بالابلاغ في مواضع من الكتاب وفي ذلك يكون بالتواتر
والاحاد معا لانه لو اختص بالتواتر الواجب يكون العلم بفروع العبادات كالعلم باصولها لا يصح التعلق به لان الله تعالى لا يجوز ان يامر بالابلاغ
الا بما هو حجة في نفسه يجب العمل به فمن اين ان خبر الواحد بهذه الصفة حتى يصح به الابلاغ وتعلقهم بان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث رسله الى البلاد
وامراءه للدعاء الى شريعته فيعملون على مجرد اقوالهم في كونهم رسله وفيما يؤدونه اليهم من الاحكام الشرعية وان هذا دليل على ان اخبار
الاحاد حجة في الشرعيات لا يصح الاعتماد عليه لانه مبني على دعوى غير مسلمة وهي ان العمل كان على مجرد اقوال هؤلاء الرسل وليس ذلك بمعلوم
بل المعلوم عملهم عندها وذلك يحتمل ان يكون بها ولاجلها ويحتمل ان يكون لما ينضم اليها من القرائن الموجبة للعلم واذا كان محتملا لما ذكرناه

لم يكن فيما اقتصروا عليه دليلا على ما ذهبوا اليه على ان الاتفاق حاصل على ان اول شيء كان هؤلاء الرسل يدعون اليه المعرفة بالله تعالى ثم تصديق
الرسول مع ان اقوالهم ليست حجة في ذلك انما الفائدة فيها الانذار والتنبيه على النظر في اثباتها والرجوع الى التواتر وما جرى مجراه في تعلمها و
ايضا فلا بد ان يكون الذين في اطراف البلاد قد ثبت عليهم الحجة بالعمل باخبار هؤلاء الرسل حتى يلزمهم العمل بها ولا يجوز ان يعلموا من جهتهم
لان خبرهم لا يوجب العلم فان قيل تعلمون ذلك بالاخبار المتواترة ينقلها الصادر والوارد قلنا فما المنكر ان يكون حكم ما حملوه من الشرع
وفي طريق العلم حكم التعبد بالعمل باقوالهم ولن يجدوا فرقا بين الامرين وتعلقهم بعمل الصحابة على وجوب الغسل من التقاء الختانين بخبر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله عند اختلافهم في ذلك وعمل ابي بكر في ميراث الجدة بخبر الواحد والاثنين وعمل عمر في جزية المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف الى غير
ذلك وانهم كانوا بين عامل بذلك وممسك عن النكير على العامل به وذلك لانه الرضى وهذا يقتضي اجماعها على العمل باخبار الاحاد وقد ثبت
انها لا تجتمع على خطاء لا يصح الاعتماد عليه من وجوه احدها ان ذلك يعلم من حال الصحابة بالتواتر ولا تواتر حاصل بما ذكروه لانه لو كان لوجب
ان يعلم ضرورة دعواهم على الصحابة ذلك على حسب ما يقولونه في مخبر الخبر المتواتر وما استدلال عند من قال بذلك لو كان معلوما ما استدل لان
ثبوت صفة التواتر فيه ناقليه في فقد الامرين منه دليل على انه غير معلوم واذا كان كذلك كان واردا من طريق الاحاد فلم يجز التعويل عليه في
اثبات التعبد بالعمل بها لان ذلك استدلال بالشيء على نفسه ولان هذه مسألة فرض المكلف فيها العلم والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم
بذلك طريقا لم يكن فيه دلالة لان المعلوم عملهم عند هذه الاخبار وذلك يحتمل ان يكون لذكرهم عندها سماعهم ذلك من النبي صلى الله عليه وآله او تنبيه
الخبر لهم على طريقة من الاجتهاد يقتضي اثبات الحكم وقد قال المخالفون ان اهل قبا تحولوا عن القبلة عند خبر الواحد لا لاجله لان عندهم ان العلم
بذلك لا يجوز بخبر الواحد انما رجعوا بدليل غير الخبر اتفق رجوعهم لذلك الدليل عنده فما المانع من مثل ذلك في عمل الصحابة عند هذه
الاخبار الوجه الثالث انا لو سلمنا تسليم نظر ان عملهم كان بهذه الاخبار ولاجلها لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان من اضيف اليه العمل بها
بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة عندهم وتعويلهم على امساك الباقين على النكير غير مسلم ولو لم يكن هناك الا انكار امير المؤمنين عليه السلام العمل
باخبار الاحاد لكفى ولا تنافي دربته على الفتيا بمذهبه النقل عنه بصريح انكاره العمل بذلك ثم لو سلم لم يكن دلالة الرضى على ما ادعوه لاحتماله
ولغيره من الخوف لو توقع بتبع هو اعظم مما ينكره من الشك في حال العامل وهل عمل بمجرد الخبر او القرينة واذا احتمل الرضى وغيره لم يمكن القطع
به على الرضى على انا لو سلمنا انه دلالة الرضى لم يدل ذلك على ما قصدوه لان الاجماع الذي لا ينعقد على خطاء مختص بفعل واحد وما نحن فيه
غير ذلك لان عمل من عمل بخبر الواحد غير امساك الآخر عن النكير عليه اذا اختلف الفعلان وتغاير الفعلان لم يمتنع ان يخطئ العامل من حيث
عمل بلا دليل عليه ويخطئ الممسك عن النكير من حيث ترك الواجب عليه لان الذي اقتضاه الدليل السمعي عندهم ان الامة باسرها لا تجتمع على خطاء
في حكم واحد لحصول الاتفاق على خطائهم في حكمين والوجه الرابع انا لو سلمنا لهم حصول الاجماع على شيء واحد لم تكن لهم فيه دلالة حتى يدلوا
على انه حجة في نفسه وهذا مما لا سبيل لهم على اصولهم الى الدلالة عليه وسنبين ذلك فيما بعد ان شاء الله وتعلقوا بانه حملوا قبول الخبر
الواحد مع جواز الخطاء عليه على قبول قول المفتي وعلى الشهادات واخبار المعاملات والجواب ان الامة مجمعة على المستفتي بقبول المفتي مع
تمكنه من العلم بالفتيا وانما يصح العمل بفتياه بعد العلم بصحتها ثم لو سلمنا ذلك على ما فيه لكان انما يدل على جواز التعبد بالعمل باخبار
الاحاد وهذا لا خلاف بيننا وانما الخلاف في ثبوت ذلك فان قاسوا قبول خبر الواحد على المفتي بعلة فقهية جامعة بينهما كان لنا ان نتوقف
قبل النظر في صحة العلة لانا نحن فيه مسألة فرضنا فيها العلم فلا يجوز التعويل فيها على ما يقتضي الظن وبهذا نجيب عن حملهم ذلك على الشهادات
واخبار المعاملات على ضربين احدهما عقلي كقبول الهدايا والاذن في دخول الدار والشرع قد ورد بافراد ذلك لا باستئناف حكم له ولذلك
لم يميز العدل فيه من الفاسق ولا الصبي من البالغ لان المعول في ذلك على غلبة الظن والضرب الآخر ما يجري عليه الشرع من قبول قول الواحد
في طهارة الماء ونجاسته وفي القبلة ودخول الوقت وهذا فرع من فروع خبر الواحد فلا الاول يجوز ان يجعل اصلا لانه عقلي ولا الثاني
لانه تابع وفرع وتعلقهم بان الضرورة تقود الى قبول اخبار الاحاد اذا حدثت الحادثة وليس فيها حكم منصوص ليس بشيء يعول عليه لان
الضرورة انما تقود الى ما هو حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وقد دللنا الا حادثة الا وعلى حكمها دليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس هيهنا ضرورة على ما ادعوه وقولهم اذا وجب في العقل العمل على قول من انذرنا
بسبع في طريق وان كان واحدا تحرزا من الضرر في الدنيا فكذلك يجب العمل بخبر من خبرنا عن الرسول بخبر لا نامن مع اهمال العمل به الضرر
في الآخرة غير معتمد لان مصالح الدين يجب في حكمة الله تعالى مع التكليف لنا ان يعلمنا بها ويدلنا عليها الفعل الذي يتحرز به فتقدمنا لله
علينا انتفاء المضرة وليس كذلك من خبرنا عن سبع في الطريق لانه يجب نصب الدلالة على ان في الطريق سبعا فنامن بفقدها المضرة في سلوكه ولان
على ذلك يوجب ان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما يشترطونه في خبر الواحد على ان العقل يمنع من الاقدام على ما

كتاب الغنية

يؤمن كونه مفسدة فلم وجب العمل بخبر الواحد تحرزا من المضرة ولم يجب ترك العمل به تحرزا من المفسدة على ان في الاخبار ما مضرته في ترك
العمل به كالمتضمنة للاباحة الخارجة عن الحظر والايجاب عن ابن لهم وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان فيه تحرزا وليس هذا قول احد فان قيل
اذا كنتم لا تعملون باخبار الاحاد فما الفائدة فيما يرويه احادكم ولا يفتي به علماؤكم وهل هذا الا مناقضة قيل الفائدة في رواية كل واحد من محدثي
الشيعة ما سمعه من شيوخه الناقلين عن الائمة ان يؤدي الامانة في تبليغ ما سمعه ليحصل بروايته ورواية غيره للمكلف طريق الى العلم بالتواتر
وكذا الفائدة في فتيا كل واحد من علمائنا تادية الامانة باذاعة ما علمه ليصير بفتياه وفتيا امثاله من العلماء لكل مكلف سبيل من العلم بالجمع
عليه اذ لو لم يرو المحدث ما سمعه ولا يفتي العالم بما علمه لانسد طريق العلم بالشرعيات وليس في ذلك خلاف في اصولنا الا ان الراوي غير العامل لانه ربما
لا بما سمعه فهو على يقين مما خبر به فان كان سماعه من امام او جماعة متواترة عن حجة فهو على يقين من امره في علمه وروايته وان كان سماعه من واحد
فهو صادق في خبره وعلمه موقوف على العلم والمفتي لم يفت الا بما علمه فلا تبعة عليه فيما عمل به ولا منافاة بين فتياه وعلمه فان افتى بغير علم فالتبعة عليه
وكذا ان كذب المخبر في خبره



باب الكلام في الافعال

ما يتعلق بها الفعل عبارة عما وجد بعد ان كان مقدورا وينقسم الى ما لا صفة
له زائدة على حدوثه والى ما له صفة زائدة على ذلك والاول كالكلام وحركات الساهي التي لا تتعداه وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح والثاني ينقسم الى فعل
ملجئ ومخلى وما يحصل مع الالجاء لا يستحق به مدح ولا ذم والمخلى ينقسم افعاله الى قبيح وحسن والقبيح عبارة عما يستحق فاعله مع العلم بقبحه والتمكن من
ذلك الذم والحسن ينقسم الى ما لا صفة له زائدة على حسنه ولا يستحق به مدح ولا ذم وهذا هو المباح في المعنى ومن شرط تسميته بذلك ان يعلم فاعله
بذلك من حاله او يدل عليه والى ما له صفة زائدة على حسنه يستحق فاعله المدح ولا يستحق بالاخلال به الذم وهذا هو الندب ويوصف بانه مستحب
ومرغب فيه مع الدلالة والاعلام كما قدمناه او يكون ذلك نفعا موصلا الى الغير على وجه مخصوص فيوصف بانه تفضل واحسان ويستحق فاعله الشكر
مضافا الى المدح ومنها ما يستحق الذم من لم يفعله ولا ما يقوم مقامه وهذا يوصف بانه واجب مخير كالكفارات الثلاث في حنث اليمين ومنها ما
يستحق بالذم من لم يفعله بعينه وهذا يوصف بانه واجب مضيق كرد الوديعة بعينها ورد عين المغصوب وما يختص كل شخص من غير ان ينوب
الغير منابه يوصف بانه من فروض الكفايات كالصلوة على الموتى والجهاد **فصل** وافعال النبي لا يجب من جهة العقل اتباعه فيها الا انه من
الجائز اختصاصه بعبادات شرعية لا يكون لنا في التعبد بها مصلحة ومتى تعبدناه والحال هذه ادى الى ان نفعل ما هو فساد لنا الا ان التعبد بالشرعيات
يتبع المصلحة ولا يمتنع اشتراكنا المكلفين في المصلحة فيختلف لاجل ذلك تعبدهما كما خالف المقيم المسافر والطاهر الحائض **فصل** وقد دل الشرع
والاجماع على وجوب اتباعه والتأسي في افعاله التي لا يعلم الحكم الا بها دون ما لا يكون كذلك وينبغي ان يعلم ان التأسي هو ايقاع الفعل على الوجه الذي
يقع عليه لانه لو اخذ من انسان نصف دينار على وجه الزكوة لم يكن احدنا متأسيا به اذا اخذ من ذلك الغير نصف دينار على وجه القرض **فصل**
ولا يجوز الحكم بان جميع افعاله على الوجوب لانها تنقسم الى بيان وحكم البيان حكم المبين في وجوب وندب وغير ذلك وان كان امتثالا للخطاب فيجب
لدليل الامتثال وان كان ابتداء شرع فينقسم ايضا الى وجوب وندب واباحة فثبت ان الامر على ما ذكرناه **فصل** وافعاله تنقسم الى بيان وامتثال
وابتداء شرع ويتبين صحتها قلناه انه اذا كان لا بد للفعل من دليل فاما ان يكون دليله ظاهرا مستقلا بنفسه فيكون الفعل امتثالا او يكون دليله
ظاهرا لا يستقل بنفسه فيكون بيانا او لا دليل له يظهر فيكون ابتداء شرع والبيان ينقسم الى اقسام ثلثة بيان المجمل وبيان التخصيص وبيان النسخ
ويلحق بذلك بيان زيادة لاحقة لا بد منها وقد يكون ذلك تارة نسخا واخرى غير نسخ ويلحق بذلك بيان فعل محتمل لان الفعل قد يبين بالفعل ويكون
ايضا فيه بيان قول محتمل الامرين كاية القرء فاما مثال بيان المجمل فكبيانه في الصلوة والمناسك وغيرهما واما مثال بيان تخصيص العموم فكنهيه عن الصلوة
في اوقات مخصوصة ثم خص من ذلك فعله صلوة مخصوصة في تلك الاوقات اما بيان النسخ فنحو ما روي من قوله اذا صلى الامام قائما فصلوا قياما
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فنسخ بان صلى جالسا ومن خلفه قيام في مرضه الذي مات فيه ومثال الزيادة ان يزيد زيادة في الحد او
غيره ويدخل فيه زيادة السنن في الطهارة واما بيان القول المحتمل فما دله من فعله على احد المرادين واما الامتثال فنحو ان يفعله ما هو مبين
في ذلك الكتاب يصح ان يعرف على ذلك الحد من غير ان يفعله واما امثلة ابتداء الشرع فكثيرة ويقسم قسمة اخرى فعل وترك واقرار الفاعل على
فعله وينقسم قسمة اخرى منها واجب ومنها ندب ومنها مباح **فصل** وافعاله لا يقع فيها التعارض لان ذلك انما يكون بوقوع الفعل وتركه في حال
واحدة او وقوعه وضده في الحال الواحدة ايضا وهذا لا يمكن فاما ان امكن العمل بالدليلين معا فلا تعارض بينهما **فصل** وهو بعد البعثة
لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله لان الاجماع حاصل على ان شريعته ناسخة لشرع من تقدمه فاما قبل البعثة فيجوز ذلك فيه

باب الكلام في الاجماع

اعلم ان قولنا اجماع اما ان يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء وعلى كل الاقسام الامام المعصوم لانه
لا يجوز عليه الخطاء ولا يكون قوله الا حقا وعليه دخل فيه فقد وافقنا في المعنى من يذهب الى ان الاجماع حجة وانما خالف في علة كونه كذلك
وفي دلالته فعندنا ان العلة في كونه حجة انه يشتمل على قول المعصوم وعندهم ان الله تعالى علم ان هذه الامة لا تجتمع على خطاء وان جاز ذلك على

احادها وعندها ان الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام المعصوم لطف في التكليف العقلي وانه لا يخلو منه زمان
ومخالفنا يستدل على صحة الاجماع بطرق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب في جملة اقوال الامة
مع عدم تميزه ومعرفته مع استتاره وغيبته قد بينا فيما مضى ان الامام ع عندنا موجود العين فينا وبين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه
بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى قولنا انه غايب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذلك الغيبة انه بحيث لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه
وما منزلته عندنا في حال الغيبة الا بمنزلة كل من لا نعرفه بعينه من جملة الامامية اذ كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه
واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من اجماع المسلمين فان قيل اذا كان المرجع بكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم وليس للاجماع
تاثير في ذلك كان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فايدة فيه قيل نحن لا نبتدئ بالقول ان الاجماع حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع
المسلمين قلنا هو حق وحجة من حيث كان قول المعصوم في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في
الجواب لنا ولكل مسلم عن ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير بقول من عدا النبي ص في ذلك على ان قول الامام ع اذا جاز ان يلتبس
اما الغيبة او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع الامامية وعلمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن القول بانه حجة لاشتماله على قول المعصوم
وهذا كما يقوله المحصلون من مخالفينا ان الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع
الامة ليدخل ذلك فان قيل فلم قلتم انه ليس في السمع ما يدل على ان الاجماع حجة على ما يذهب اليه مخالفكم قيل لانا قد اعتبرنا ما يعتمدونه في ذلك
فلم نجد في شيء منه دليلا ونحن نبين ذلك فنقول احد ما اعتمدوه هو قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قالوا فتوعد سبحانه على اتباع غير سبيلهم وسبيلهم هو اجماعهم فاذا وجب اتباعه ثبت انه حجة
الجواب عن ذلك من وجوه اولها لا نسلم ان الاية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لانه تعالى توعد على اتباع غير سبيلهم ولم يجر لسبيلهم
ذكر فمن اين يستفاد حكمه من الجائز ان يكون حكم سبيلهم حكم سبيل غيرهم في كون اتباعه محظورا فان قالوا لو لم نستفد حكم اتباع سبيلهم
لم يكن في الكلام فائدة قلنا هذا قول بدليل الخطاب وقد بينا فيما تقدم فساده ثم لو سلمناه تسليم جدل لكان مقتضاه ان يكون اتباع سبيلهم
مخالفا لاتباع غير سبيلهم وقد يكون مخالفا له بان لا يكون محظورا ثم هو معرض لان يكون مباحا او ندبا او واجبا فمن اين لهم القول
بوجوب اتباعهم قطعا فان قالوا ان لفظة غير ههنا تفيد الاستثناء فكانه تعالى قال ويتبع الا سبيل المؤمنين قلنا لفظة غير حقيقة
في الصفة كما ان لفظة الا حقيقة في الاستثناء وانما استثني بلفظة غير تشبيها بلفظة الا كما وصفوا بلفظة الا تشبيها بلفظة غير واذا كانت
لفظة غير بالصفة اخص منها بالاستثناء لم يجز حملها على الاستثناء الا بدليل وكذا لو كانت لفظة غير محتملة للامرين على حد واحد ولا دليل
لهم على ذلك على انه لا يجوز ان يكون في الاية بمعنى الا لانه تعالى لو قال عقيب قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين ولا يتبع سبيلهم فان اتباع سبيلهم
مباح او محظور لكان كلاما صحيحا ولو كانت بمعنى الا لم يجز هذا التقدير كما لا يحسن ان يقول لا يتبع سبيلا الا سبيلهم ولا يتبع
سبيلهم فان قالوا متى لم يتبع غير سبيلهم فلا بد ان يكون بحكم الضرورة متبعا لسبيلهم قلنا لا ضرورة في ذلك لانه يجوز ان يخطر اتباع سبيل
كل احد لان المفهوم من هذه اللفظة ان يفعل المتبع الفعل لاجل فعل المتبع وقد يجوز ان يخلو عن ذلك ويوجبه عليه العمل بما يؤدي اليه
الادلة على انا قد بينا صحة اطلاق ذلك من غير تناقض في الكلام وما لا يحتمله لا يحسن وصحة تقديره الوجه الثاني من الكلام على الاية
انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين هو اجماعهم لان السبيل اذا اضيف الى قوم بصفة هم عليها تعلق بما يفيده الصفة التي اضيف السبيل الى القوم
بذكرها لان المفهوم من اطلاق قول القائل لصاحبه اتبع سبيل المؤمنين واسلك منهج الصادقين امره باتباعهم فيما به كانوا مؤمنين و
صالحين وسائر متصرفاتهم فعلى هذا كانه تعالى قال ومن يتبع غير سبيل ما يكون به المؤمنون وذلك قائم بنفسه متميز من غيره اجمع القوم عليه
او اختلفوا فيه واذا لم يفد سبيل المؤمنين في الاية اجماعهم وكان الاستدلال بها مبنيا على ذلك سقط معتمدهم من اصله الوجه الثالث
انا لا نسلم ان الوعيد في الاية متوجه الا الى مشاقة الرسول خاصة لا الى اتباع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول ليسا في الاية منفصل
احدهما من الاخر وانهما شيء واحد فكانه تعالى قال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع مشاقة الرسول غير سبيل المؤمنين [illegible]
نوله ما تولى الاية واذا كان الامر على ما ذكرناه خرجت الاية عن كونها دليلا على موضع الخلاف على انهما لو كانا امرين ينفصل احدهما عن
الاخر لكان الظاهر يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بينهما فمن اين ان اتباع غير سبيل المؤمنين على الانفراد محظور فان قالوا فهذا يقتضي ان
لا نعلم بظاهر الاية توجه الوعيد الى من انفرد بمشاقة الرسول قلنا كذلك نقول وانما علمنا ذلك بدليل منفصل الوجه الرابع انا لو سلمنا
ان حكم اتباع سبيل المؤمنين مستفاد من ظاهر الاية وان سبيلهم هو اجماعهم وان الوعيد متوجه على مخالفته لم يثبت ما تصل المخالف
اليه من صواب اجماع مؤمني كل عصر من وجوه احدها ان الالف واللام في المؤمنين يصح ان يكون للعهد فلا يستغرق اللفظ جميع المؤمنين

اجماع

متبع المحتمل

باتفاق ثم لو كان الجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنا اثبات هذه اللفظة عامة في كل
مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين باتفاق ثم لو كان الجنس لم يكن للمخالف دليل على وجوب
الاستغراق على ما دللنا عليه فيما تقدم واذا لم يمكنه اثبات هذه اللفظة عامة في كل مؤمن سقط التعلق بها في موضع الخلاف وثانيها انا
لو سلمنا العموم في جميع المؤمنين لا تقتضي ذلك تناوله لكل مؤمن الى يوم القيمة فمن اين لهم ان المراد اهل كل عصر فان حضوه بمؤمني كل
عصر جعلوا عن الظاهر ولم يجدوا فرقا بينهم وبين من خصه بالمعصومين من آل محمد عليهم السلم بل تخصيصه بهم اولى من وجهين احدهما ان ظاهر
لفظ المؤمنين يقتضي من هو كذلك حقيقة في الباطن والظاهر دون من يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره لان الكلام في الاية خارج مخرج
المدح والتعظيم من حيث الامر بالاقتداء والاتباع وذلك لا يليق الا بمن يستحق التعظيم على الحقيقة دون من يجوز فيه مخالفة الباطن للظاهر
ممن يستحق الاستخفاف والاهانة والثاني ما قدمناه عند الكلام في الامامة من وامر الكتاب السنة الدالة على وجوب اتباع الائمة من آل محمد
والاقتداء بهم الوجه الثالث من الكلام على اصل الاستدلال انه تم علق وجوب اتباعهم بكونهم مؤمنين فمن اين لهم انهم لا يخرجون عن الايمان على
ما هو مبني على ان الحق لا يخرج عنهم والكلام في ذلك والوجه الرابع ان الاية كالمجملة لانه تم يوجب اتباع سبيلهم في كل حال ولا في حال
مخصوصة فمن اين لهم عموم الاحوال وليس ههنا لفظة عموم وليس لهم ان يقولوا لو اراد التخصيص لبين لان ذلك يمكن عكسه عليهم وتعلقوا
ايضا بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قالوا فاخبر تعالى انه جعلهم عدولا ليشهدوا
على غيرهم من الامم وهم لا يكونون كذلك مع جواز اجتماعهم على خطاء والجواب عن ذلك بوجوه احدها ان الاستدلال بالاية مبني على ان الخطاب
بها متوجه الى جميع الامة وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها من الفاظ العموم التي يمكن التعلق بها في ذلك وانما هي خطاب المواجه بحرف
المواجهة الذي هو الكاف والميم ويصح ان يكون الثلاثة فما زاد ومنها انه لو كان فيها شيء من ذلك لم يدل بظاهرها على الاستيعاب لانا قد بينا
انه ليس للمخالف دليل على ان للعموم صيغة مفردة هي حقيقة فيه ومنها ان الاية تقتضي علم المخاطبين بها بما يجب ويصح عقلا وسمعا ليصح كونهم شهداء
على غيرهم بما يفعلون من قبيح او يخلون به من واجب وهذا مختص ببعض العلماء وهم العارفون بالتكليفات العقلية والسمعية فضلا عن الغاية والوجه
الثاني من الكلام على الاية انا لو سلمنا توجهها الى جميع الامة للزمهم تناولها لكل مسلم الى يوم القيمة وهذا يبطل ان يكون اجماع اهل كل
عصر حجة فان خصوها باهل كل عصر تركوا الظاهر ولم يكونوا بذلك اولى ممن خصها ببعض اهل العصر فتخرج من كونها دليلا في موضع الخلاف
الوجه الثالث انا لو سلمنا ان الاية دالة على عدالة المخاطب بها لان قوله تعالى وسطا يحتمل وسطا بين طرفين ويحتمل خيارا وايهما كان لم يقتض
العدالة اما الاول فيصح ان يشهد البعض من سبقهم من امم الانبياء بالايمان وعلى بعضهم بالكفر لعلمهم بذلك من دينه وليشهدوا على من قام
على غيره منه بعد بعثة النبي بالكفر فيكونون لاجل ذلك وسطا واما الثاني فيحتمل ان يكون امة خير الامم لفضل نبيها على ساير الانبياء و
مؤمنيها على كل مؤمن ودوام اعمالها على اعمال الشرايع وكل ذلك لا يقتضي كونهم عدولا فانتفاء عدالتهم لا يمنع من شهادتهم لانها عند من يعلم الصادق
من الكاذب عدلا كان في الدنيا ام فاسقا في حال لا يصح فيها اختيار الكذب ولا غيره من القبيح بلا خلاف فكيف يتوهم ويظنه ان جعلهم شهودا
عنده سبحانه في الاخرة يقتضي كونهم عدولا في الدنيا على ان كون النبي شهيدا اذا لم يمنع عند المعتزلة منهم من مواقعة الصغاير وعند
الباقين منهم من مواقعة الكباير فما المنكر من مثل ذلك في الامة وان كانوا شهودا الوجه الرابع ان الاية لو دلت على العدالة للزمهم ان يدل
على ذلك في حال الافتراق والاجتماع من حيث جعلوا الشهادة علة الدلالة وهذا يقتضي عدالة كل واحد منهم لانفصال شهادته من شهادة
غيره في الامانة وتخصيص جماعة كل واحد منهم حجة ويوجب توجهها الى ثمتنا لان ذلك لم يثبت ولا ادعى لسواهم الوجه الخامس انها لو دلت
على العدالة على الوجه الذي يدعونه لم يمنع ذلك من اجتماعهم على خطاء لا يجوز اتباعهم فيه لكونه قبيحا وثانيها ان خطاء المجتهد فيما طريقه
الاجتهاد او الظواهر المحتملة لا يقدح في عدالته بلا خلاف بينهم واذا كان كذلك لم يمتنع ان يخطي كل واحد من الامة في الحكم من احد هذين الوجهين
فيجمعوا على الخطاء وان كانوا عدولا وثالثها ان الشهادة لهم بالعدالة لا يوجب استمرارهم عليها ومتى خرجوا لم يكن اجماعهم حجة واذا جاز ذلك عليهم
في كل حال وجب لو تفقهنا اجمعوا عليه حتى يعلم كونهم عدولا وتعلقوا ايضا بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر قالوا وهي لا يكون خير امة مع اجتماعها على خطاء والجواب عن هذه الاية كالجواب عن التي قبلها لان الاستدلال بها مبني على انها خطاب لجميع الامة
وذلك باطل من وجوه منها انه ليس فيها شيء من الفاظ العموم ومنها انه لو كان لم يدل على الاستغراق على ما بيناه ومنها وصف المخاطبين فيها بما هو
بما صفة لجميعهم ويلزمهم متى كانت متوجهة الى الجميع حول كل من كان من امة في الماضي الى يوم القيمة ووصفهم بالخيرية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يدل على العدالة لان المرء يكون خيرا من غيره وان كان فاسقا بان يكون ذلك كافرا او فاسقا معلنا مكثرا من الفسوق لا شبهة
ان امة الاسلام افضل من جميع الامم المخالفة لها في النبوة لكفر الجميع وكون ادنى المسلمين فاسقا ولو وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل عالم



بما متمكن يجوز تاثيرها ولا يظن معصية سواء كان عدلا او فاسقا ولان عدالتهم لو ثبت لم يمنع اجماعهم على خطاء من الوجوه التي بيناها و
تعلقوا ايضا بما تكلمته من قوله امتى لا تجتمع على خطا قالوا وهذا نص صريح في نفي الخطاء عن كل ما اجتمعت الامة عليه والجواب عن ذلك من وجوه
احدها انه خبر واحد وقد تقدم للناس على فساد العمل باخبار الاحاد في الفروع الفقهية فضلا عن الاصول والاجماع من اصول الشريعة فلا يجوز اثباته
بخبر واحد على اى احد قولهم انه وان كان من اخبار الاحاد فمعنى متواتر باطل لان معناه لو كان متواترا لكان لفظه كذلك لان معنى الخبر لا ينفصل من
لفظه ومحال ان يكون لفظه واحدا ومعنا متواترا فلا ينبغى ان يعول في ذلك على مجرد عبارة وقولهم انه يجرى مجرى الخبر عن شجاعة عمرو وسخاوة حاتم
باطل ايضا لان تسليم كونه خبر واحد يمنع من دعوى مساواته للخبر بشجاعة عمرو وسخاء حاتم لكون ذلك معلوما ضرورة لكل سامع للاخبار وهذا يدل على
تواتر الخبرية فكيف يحسن من منصف دعوى تساوى الخبرين والحال هذه ودعواهم تلقى الامة له بالقبول بعد في التعلق مما تقدم لانهم ان اشاروا
بذلك الى جميع الامة فالمعلوم ضرورة خلاف ذلك لوجود التنازع بين الامة فيه وعدد اكثرها له على روايته وان اشاروا الى البعض فهؤلاء يطعنون في العبارة
والمعنى جميعا بالعبادة فالملائم لفظ الامة على بعضها وذلك فاسد كذب المعوفان الذين يلقوه بالقبول هم الذاهبون الى كون الاجماع حجة
المعتقدون بغيرها كون هذا الخبر دليلا عليه فلا اعتداد بقبولهم على اى احد على ان التنازع في اجماع الامة باسرها فكيف يستدل على انه
حجة بفعل بعضها على ان تلقى الامة له بالقبول لا يدل على صحته لو سلم لان الاجماع انما يكون حجة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل الفرع الذى هو الاجماع
دليلا على صحة الاصل الذى هو الخبر والاجماع لا يثبت كونه حجة الا بعد صحة الخبر وهو عمل الصحابة بهذا الخبر وان من عادتها انها لا تعمل الا بما تعلم
عادته من برهان فعليهم ان يدلوا على صحة ذلك فيها وليس كل من عرف عنه انه رد باطلا وقبل حقا لا يجوز عليه بالشبهة ان يقبل باطلا و
يرد حقا وغايته ما يوجبه حسن الظن بهم نفى عليهم بما يعلمونه باطلا فمن اين انهم يعملون بما يظنونه صوابا ويعتقدون صحته لقوة الشبهة وان
كان باطلا وايضا فانما يكونه قولهم ونعلم صحة اذا ثبت الخبر فكيف يجعل ذلك دليلا على صحته ليس هذا يقتضى صحة كل واحد منهما وكونه دليلا
على الاخر وهو محال على ما بيناه الوجه الثاني انا اذا سلمنا صحة الخبر لم يكن لهم فيه دلالة من وجوه اولها ان لفظة خطاء ليست من الفاظ العموم
وانما هي لفظة نكرة معرفة غير متميزة لا يفهم منه الا خطأ واحدا واذا كان كذلك حملناه على خطاء مخصوص هو الكفر المعلوم من دينه وان امته لا تطبق
عليه وان احتمل ان يكون المراد بالخبر ما ذكرناه سقط التعلق به في موضع الخلاف الوجه الثاني ان قوله عليه السلام امتى ان حملوه على جميع المصدقين بنبوته
لزمهم تناوله لجميعهم الى يوم القيمة وكذا ان حملوه على بعضهم وهم المؤمنون وجب تناوله لكل مؤمن الى قيام الساعة وهذا يبطل ان يكون
اجماع اهل كل عصر حجة على انهم متى حملوه على البعض رجعوا عن الظاهر لان لفظة امتى لا تخص مؤمنا من فاسق بانه لا يقتضى فيمن اريد به فيخرج
من لا يستحق المدح من جملته ولم يكونوا بذلك اولى من غيرهم اذا خصه ببعض مؤمنى كل عصر الوجه الثالث ان قوله امتى لا تجتمع على خطاء
كما يصح ان يكون خبرا عن حالهم مجتمعين يصح ان يكون نهيا لهم عن ذلك من حيث كانت لفظة تجتمع غير مضبوطة الاعراب فيصح ان يكون
مجزومة للنهى وان لم يضبط الراوى ذلك واذا كان نهيا فلا تعلق لهم فيه ويحتمل ان يكون نهيا وان كان خبر لفظه محركة بالضم لان مجئ الخبر
بمعنى النهى والامر كثير قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هو خبر محض ومعناه النهى وقوله سبحانه ومن دخله كان امنا وقوله
لله على الناس حج البيت خبر معناه الامر وكذلك قوله العارية مؤداة والزعيم غارم واحتمال الخبر للنهى يسقط التعلق به المبنى على القطع على
كونه خبرا **فصل** واذا كان المرجع بكون الاجماع حجة الى قول المعصوم فكلما تقدم العلم بوجود المعصوم على العلم به فقوله حجة فيه وما لا يصح العلم
بوجود المعصوم قبل العلم به لا يكون قوله حجة فيه كالعلم بالمحدث سبحانه وبعدله وحكمته وعلى هذا يصح ان نعلم بالاجماع اكثر مما يعلمه
مخالفونا به على اصولهم **فصل** والاجماع بعد الخلاف يجرى في انه حجة مجرى الاجماع المبتدأ لان العلة التى كان حجة يقتضى ذلك وانما اشتبه
الامر في هذه المسئلة على مخالفينا لقولهم بصحة الاجتهاد الا من نفى ان يكون الاجماع بعد الخلاف قاطعا للخلاف يعتمد على ان الخلاف الاول
يتضمن الاجماع على جواز القول بكل واحد من المذهبين مطلقا فاذا حرمنا ذلك بالاجماع الثاني نقضنا كون الاجماع الاول حجة واذا
ادعى كون الاول مشروطا جاز ان يدعى مثل ذلك في الثاني فيقف الكلام منها فيشتبه وعلى اصلنا لا يلزم ذلك لانا لا نسلم ان المختلفين
على قولين مجمعون على جواز القول بكل واحد منهما لان الاجتهاد عندنا باطل والحق مدلول عليه والمكلف غير معذور في الجهل به فمتى
اختلفت الامة على قولين فلا بد ان يكون الحق في واحد منهما واذا كان كذلك وجب ان يكون الاخر باطلا وكذا القول فيما زاد على ذلك

باب الكلام في القياس يجوز من جهة العقل التعبد بالقياس في الشرعيات لانه يمكن ان يكون طريقا الى معرفة الاحكام الشرعية
دليلا عليها الا ترى انه لا فرق في العلم بتحريم النبيذ المسكر مثلا بين ان ينص الشارع على تحريم جميع المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر بعينها
وينص على ان العلة في هذا التحريم الشدة ولا فرق بين ان ينص على العلة وبين ان يدل بغير النص على ان تحريم الخمر لشدتها او ينصب لنا
امارة يغلب في الظن عندها ان الخمر حرمت لهذه العلة مع ايجاب القياس علينا في هذه الوجوه كلها لان كل طريق منها يوصل الى العلم بتحريم النبيذ

كتاب الغنية

ومن منع من جواز ورود العبادة باحدهما كمن منع من جواز ورودها بالثاني في العقليات مثال ذلك انه لا فرق في تجنب السلوك
بعض الطرق بين ان يعلم ان فيه سبعا بالمشاهدة وبين ان يعلم ذلك بخبر يوجب العلم او يحصل به الظن ولا فصل بين جميع ذلك في الحكم الذي ذكرنا
وبين ان ينص لنا على صفة الطريق التي يعطب فيها ويبطل قوله بتعلق كثير من الاحكام العقلية والشرعية بالظن اما العقلية فنحو علمنا بحسن التجارة عند
ظن الربح وقبحها عند ظن الخسران وقبح سلوك الطريق الذي يظن ان فيه سبعا او ما اشبه ذلك واما الشرعية فكالتوجه الى القبلة عند الظن انها
في جهة ما والعمل بقول الشاهد وتقدير النفقات واروش الجنايات وقيم المتلفات **فصل** ومن اثبت القياس عقلا يبطل قوله ان الفعل الواجب
لا بد من كونه على صفة لها وجب والا لم يكن بالوجوب اولى من غيره وتلك الصفة اما ان يختص به لا يتعداه كرد الوديعة وشكر المنعم او يكون
لتعلقه بغيره على جهة اللطف والوجه الاول لا يجوز في الشرعيات لانها لو وجبت لصفة تختص بها الواجب لوجب ان يعلم على تلك الصفة ويعلم وجوبها كما علمنا
ومعلوم ان الصلوة وما جرى مجراها لم يعلم بالعقل صفاتها وان لم يعلم وجوبها فلم يبق الا انها وجبت لتعلقها بغيرها على جهة اللطف واذا ثبت ذلك
ولم يكن في العقل دليل على انه وقوع بعض الافعال من احدنا يختار عنده فعلا اخر لان العقل لا يدل على ما يختاره الانسان او لا يختاره
ولم يجز ان يدل ايضا على الشيء ونفيه الحكم وضده كما نراه في الشرائع من اختلاف المتعبدين والناسخ والمنسوخ لم يبق الا ان يكون الطريق اليها
هو الشرع ولولا ذلك لما احتيج في تعريف المصالح الشرعية الى بعثة الانبياء والقول بان العقل يقتضي في كل مشتبهين ان حكمهما واحد يجب
ان يحكم في الارز مثلا بحكم البر وان لم يرد السمع به باطل لان الاشتباه الذي يقتضي ذلك انما يكون فيما يعلم ان الحكم فيه عن ذلك الشبه ويكون
في حكم الموجب عنه لان من شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالما ومن شارك المريد في هذه الصفة كان مريدا واما علل
الشرع التي هي امارات لا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم لان العقل لا يعلم به كونها علة ولو علم ذلك لما وجب فيما شاركها فيها مثل حكمها
لان مصالح الشرع مختلفة لتعلقها بالاختيار ولا مدخل للايجاب فيها ولهذا جاز ان يكون الشيء مصلحة ومثله مفسدة وجاز اختلاف ذلك بالاعيان
والاوقات في ذلك وقولهم اذا حرم الله تعالى الخمر ووجدنا يتبع الشدة يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها علمنا ان الشدة علة التحريم ولم يحتج الى
السمع في ذلك غير صحيح لان هذا ليس باكثر من حصول النص على ان الشدة هي العلة في تحريم الخمر ومع هذا فلا يجب كل تحريم شديد الا بعد
التعبد بالقياس لانه يمكن وان وافقه في الشدة ان يخالفه في المصلحة **فصل** والتعبد لم يرد بالعمل في الشريعة بالقياس وقلنا ذلك لان
ما يفتقر ثبوته الى دليل فانعدم دليل اثباته كاف في القطع على انتفائه وكذا اتفق الكل على نفي وجوب صلوة سادسة في اليوم والليلة
وصوم شهر ثان وحج بيت الله الحرام ثانيا لان ثبوت ذلك يفتقر الى دليل فلما فقد دليل الاثبات قطع على النفي واذا ثبت ذلك وكان القياس يفتقر
ثبوت التعبد بالعمل به في الاحكام الشرعية الى دليل شرعي كسائر الاصول الشرعية لان التعبد بجميع ذلك يتبع المصلحة ولم نجد في الشرع
ما يدل على ذلك وجب نفيه وقد تعلق المخالف في ورود التعبد بالعمل به في الشريعة باشياء كلها فاسدة ونحن نبين ذلك فما تعلقوا به قوله
تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قالوا فالامر لله تعالى بالاعتبار والاعتبار هو المقايسة ولانه سبحانه ذكر ما حل بالكفار ونبه على سببه ثم امر بالاعتبار
وذلك تحذير من المشاركة في السبب فلولا ان المشاركة في السبب يقتضي المشاركة في الحكم لم يكن في الكلام فائدة والجواب عن ذلك ان يقال لهم
لم زعمتم ان لفظ الاعتبار يفيد القياس فانهم لا يجدون الى ذكر شيء يعول عليه سبيلا ثم ان اطلاق هذه اللفظة يفيد الاتعاظ والازدجار
ولهذا لا يفهم من قول القائل فلان كثير الاعتبار وقد اعتبر بكذا الا ما ذكرناه ومنه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله وان لكم
في الانعام لعبرة ولا يقال لمن اكثر القياس في الاحكام انه كثير الاعتبار ولا لمن ذهب الى ذلك هو من اهل الاعتبار واذا ثبت ان هذه اللفظة
حقيقة فيما ذكرناه لم يجز حملها على القياس الا بدليل على انه لو كان لفظ الاعتبار مشتركا بين الامرين لم يجز حمله في الاية على ما ذكروه لان
كل جملة فيها لفظ محتمل لمعان مختلفة الواجب حمل اللفظ المحتمل على ما لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق به الكلام
الاول واذا صح ذلك وكنا نعلم انه تعالى لو صرح به لاقتضاه سياق الكلام ومعاني الجملة المتقدمة دون ما لا يليق بالكلام الاول واذا صح ذلك
كنا نعلم انه تعالى لو صرح بعد قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين بان يقول فاتعظوا يا اولي الابصار وازدجروا لكان كلاما مفيدا متعلقا بعضه
ببعض ولو قال بعده عقيب ذلك فقيسوا الفروع على الاصول في الشريعة لم يكن له تعلق بالكلام الاول ولا كان في ذكره بعد قوله يخربون
بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فائدة مفهومة وقولهم ان الله تعالى نبه على المشاركة في السبب وذلك يقتضي المشاركة في الحكم باطل لانه كان
يجب ان يحل بكل من فعل مثل فعل المذكورين كالذي حل بهم فان قالوا كذلك هو في اديانهم بطل قولهم ضرورة لوجودنا من يشارك المذكورين
في المخالفة والمعصية وان لم يصبهم ما اصابهم وتعلقوا بخبر معاذ لما انفذه النبي الى اليمن وقال بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي فقال الحمد لله الذي وفق رسوله قالوا وهذا نص صريح بصحة الاجتهاد والجواب عن ذلك
من وجوه احدها انه من اخبار الاحاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الفروع فكيف يجوز العمل بها في الاصول وطريقها العلم والقطع على

الطريق

ان القياس

لابن زهرة

ان القياس عندهم من الاصول الشرعية فما هذا حاله لا يجوز اثباته بما يقتضي الظن باتفاق الوجه الثاني انه منقطع الاسناد لان كل من رواه انما
القى جماعة من اصحاب معاذ غير مذكورين ولا معروفين واذا لم يعرف من نقل عنه لم يجز العمل به لتجويز كونه فاسقا وفقد الطريق الى اعتبار
عدالته التي هي شرط عندهم في العمل بخبر الواحد الوجه الثالث انه معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا لما قال له النبي فان لم تجد في الكتاب
ولا في السنة قال اكتب اليك فكتب الى فقال الحمد لله الذي وفق رسوله رسول رسوله الرابع انه قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من الروايات الواردة من طرق المخالف فاما ما لا يختص
روايته فما لا يحصى كثرة وليس لهم ان يقولوا تلقي الامة بالقبول يدل على صحته لان ذلك غير مسلم لان كل من نفى القياس يرده فان ادعوا
الامة الذاهبين الى القياس ظهر خطاؤهم في العبارة والمعنى جميعا على ما بيناه فيما مضى الوجه الرابع انا لو سلمنا صحة الخبر لم يمكنهم القطع
على ما قصدوه لان قول معاذ اجتهد رايي كما يحتمل ان يريد اجتهد رايي في استخراج الحكم من ادلة النصوص لان فيها ما لا يوصل
اليه الا بالاجتهاد واذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع على ما قالوه الا بدليل وليس لهم ان يقولوا في الخبر ما يمنع من ذلك وهو قوله فان لم
تجد في الكتاب ولا في السنة وما ثبت بدليل الكتاب والسنة هو من جملتها وموجود فيهما لانا نقول ما انكرتم ان يكون المراد فان لم تجد
في ظاهرهما ما تحكم به فقال اجتهد في استخراج الحكم من ادلتهما وان يكون معاذ فهم ذلك من قصده ع لشاهد الحال وتعلقوا ايضا بما
روي من عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري من قوله اعرف الاشباه والنظائر وقس الامور برايك وهذا خبر واحد بل هو اضعف من خبر معاذ
فلا يجوز تعلقهم به في المسألة على انه لا دلالة فيه لو كان مما يصح الاحتجاج به فيها لان القياس الذي ادعاه اليه هو الحاق الشيء بشبهه وهذا
قال اعرف الاشباه والنظائر والمشابهة الموجبة للقياس وحمل الشيء على نظيره انما هي في امر مخصوص به يتعلق الحكم ومن عرف ذلك حصل له
علة الجمع بين الاصل والفرع اذا تعبد بالقياس وهذا المقدار لا ينازعون فيه ولكن لا سبيل الى معرفته ولو امكن ما يدعون من غلبة الظن
لم يكن في الخبر ايضا دلالة لانه ليس فيه الامر بقياس الفرع اذا شاركه في معنى يغلب على الظن انه علة الحكم ولمن خالفهم ان يقول ليس بين
الارز والبر ولا بين النبيذ التمري والخمر شبه يوجب التساوي في الحكم والخبر يتناول المساواة بين المشتبهين فان قالوا بينهما اشتباه مظنون
قلنا ليس في العمل على ما تظنونه مشتبها وانما قال اعرف الاشباه والنظائر وذلك يقتضي حصول العلم بالاشتباه لان المعرفة هي العلم على ان الذي
يحصل به التشابه غير مذكور في الخبر واذا جاز ان يقال انه اراد التشابه في العلة التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان
يقال انه اراد التشابه في المعاني التي تدعونها كالكيل في البر والشدة في الخمر جاز ايضا ان يقال انه اراد المشابهة في اطلاق الاسم واشتمال
اللفظ فيكون ذلك دعاء منه الى القول بحمل اللفظ على كل ما تحته الا ان يقوم دلالة واحتمال الخبر لذلك يخرجه عن صحة الاعتماد عليه فيما
قصدوه وتعلقوا ايضا بما رووه من اختلاف الصحابة في مسألة الحرام لانهم قالوا فيه باقوال منها انه في حكم التطليقات الثلاث ومنها انه يمين يلزم
منه كفارة ومنها انه ظهار ومنها انه تطليقة واحدة رجعية وقال بعضهم هي بائنة وقال مسروق انه ليس بشيء لانه تحريم لما احل الله وكذلك
اختلافهم في الخلع والايلاء والمشتركة ظاهر قالوا ولا وجه لهذه الاقوال الا طريقة القياس والاجتهاد لان من جعل الحرام طلاقا ثلاثا معلوم انه
لم يرد كونه كذلك على الحقيقة وكذا من جعله يمينا او ظهارا ولا يجوز الا ان يريد الا التشبيه والتمثيل ولانهم قد نقل عنهم التصريح بانهم قالوا
ذلك قياسا لان من ذهب الى ان الجد بمنزلة الاب فيمن على انه مع فقد الاب بمنزلة ابن الابن مع فقد الابن حتى قال ابن عباس الا يتقي الله
زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ولم يرجع في ذلك الا ان الجد لا نص عليه في الكتاب وروي ايضا عن قال بالمقايسة
بين الجد والاخ شبههما بغصني شجرة وجدولي نهر قالوا واذا ثبت ذلك وكانوا بين قائل بالقياس ومصوب لقائله غير منكر عليه اقتضى ذلك
اجماعهم على القول به وقد ثبت ان اجماعهم حجة فثبت بذلك التعبد به والجواب عن ذلك من وجوه منها ان ما ادعوه من اقوال الصحابة في هذه
المسائل غير معلوم وانما طريقه الاحاد لمثل ما قلناه عند اعتمادهم على مثل هذه الطريقة في التعبد بالعمل باخبار الاحاد وما نحن فيه
فرض المكلف فيه العلم فلا يجوز التعويل في اثباته على ما احسن حاله ان يقتضي غلبة الظن والوجه الثاني انا لو سلمنا ان الى العلم بذلك
طريقا لكان الاستدلال به مبنيا على ان القول في تلك المسائل لا يجوز ان يكون الا للقياس ونحن لا نسلم ذلك لان الاختلاف في المذاهب
المستندة الى النصوص ممكن اشتباها كامكانه في المستندة الى القياس وقولهم لو كانوا قالوا
بذلك للنصوص لوجب نقلها وظهورها يعكس عليهم ويقال لهم لو قالوا للعلل قياسا لبينوا ذلك وقولهم الفرق بين الامرين ان النص يجب
اتباع العالم فيه وليس كذلك القياس باطل بل اذا ظهر وجب القول به واما امارات غلبة الظن به وجب عندهم فيه الاتباع ولهذا حسنت مناظرة اصحاب
القياس والاجتهاد بعضهم لبعض وقولهم لسنا نجد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على المذاهب التي رويت عنهم في تلك المسائل يعكس عليهم
ويقال لهم ولسنا نجد لقول كل واحد منهم علة تقتضيه فان قالوا انكم لم تجدوا علة يجب عند هذا الحكم بكل ما حكي عنهم والا انتم تجدون

كتاب الغنية

ما يمكن ان يجعل علة ويعتقد لاجلها المذهب فيهم وهكذا نقول لكم فيما تعتمدونه على انا نقول لهم انا انكرتم ان يكون من ذهب في الحرام الى الطلاق
الثلاث جعله ككنايات الطلاق التي هي طلاق على الحقيقة ولها احكام الطلاق عند كثير منهم بغير اعتبار النية ورجع في ذلك الى النص في
الطلاق فانه دخل في جملة ما تناوله الاسم ومن جعله يمينا رجع الى ظاهر قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فوصف التحريم باليمين والى هذا يرجع القائلون في زماننا هذا بان الحرام يمين ومن ذهب الى انه ظهار
لجواز مجراه في تناول الاسم وان كان لفظه مخالفا للفظ الظهار كما كانت كنايات الطلاق مخالفة للفظه وجرت مجراه ومن ذهب الى انه
تطليقة كانه ذهب الى الطلاق والى ما يقع به ومن ذهب الى الثلاث ذهب الى الاكثر والاعم واما قول مسروق فلم يرجع فيه الى القياس بل
تمسك بالاصل في الاباحة وببعض الظواهر التي تحظر تحريم المحلل واما قولهم انهم جعلوه طلاقا تشبيها فقد بينا انه يجوز ان يكون ادخلوه
فيما تناوله الاسم وليس في الرواية عنهم انهم قالوا قلنا بكذا تشبيها بكذا وانما روي انهم جعلوا الحرام طلاقا فاما من اي وجه فعلوا ذلك فلا
على انه قد يشبه الشيء بالشيء على جهة التقريب والافهام دون القياس لان من ينفي القياس قد يقول الملامسة تجري في الظهار مجرى المجامعة وان لم يكن
جاعلا احد الامرين على الاخر بالقياس بل ذاهبا الى تناول قوله تعالى او لامستم النساء لهما وعلى هذا لو نقل عنهم التصريح بالتشبيه لم يكن فيه
دلالة وما روي عن ابن عباس من قوله الا يتقي الله زيد بن ثابت وما روي من التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر وارد من طريق الاخبار التي لا يصح الاعتماد
عليها في هذه المسئلة على ان اكثر ما في الرواية عن ابن عباس انه انكر على زيد انه لم يحكم في الجد بحكم الاب كما حكم في ابن الابن وليس في الرواية
انه جمع بين الامرين بعلة قياسية اوجبت ذلك وظاهر نكيره يدل على ان ظاهر القول اوجب عنده اجراء الجد مجرى الاب كما ان ظاهر القول
اوجب اجراء ابن الابن مجرى ابن الصلب لانه نسب زيدا الى مفارقة التقوى وخوف الله تعالى ومن يعدل عن موجب القياس عند مثبته لا ينسبه
الى مفارقة التقوى لان اكثرهم يقول انه مصيب وعن خطاء منهم يقول انه معذور فاما التشبيه بغصني شجرة وجدولي نهر فليس من القياس في شيء
وانما هو تقريب وافهام وقد علمنا ان الذي ذكروه من الغصن والجدول لا يصح ان يكون عند احد اصولا في الشريعة يقاس عليها وتثبت الاحكام
لها على ان الوجه في ذكر ذلك التوصل الى معرفة اقرب الرجلين من المتوفى ثم المرجع في توريثه الى الدليل الموجب لان الاقرب بالميراث اولى والوجه الثالث
من الكلام على هذه الطريقة انا لو سلمنا ان القول في تلك المسائل كان بالقياس لم ينفعهم ذلك فيما قصدوه لان الذي روي عنهم الاختلاف
فيها بعض الصحابة دون جميعهم وفعل بعضهم ليس بحجة وما يعولون عليه من امساك الباقين عن النكير لا يصح الاعتماد عليه للوجوه التي
ذكرناها في ذلك عند الكلام على مثل هذه الطريقة لهم في التعبد باخبار الاحاد ومن النكير الوارد في ذلك الذي يمنع من ادعاء اتفاقهم
قول امير المؤمنين عليه السلام لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان المسح بباطن الخف اولى من ظاهره وقوله من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برايه وهذا اللفظ بعينه روي عن عمر بن الخطاب وعن عمر انه قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا
بالرأي فضلوا واضلوا وعنه انه قال اياكم والمكايلة قيل وما هي قال المقايسة وعنه انه قال اجرأكم على الجد اجرأكم على النار وعن شريح انه قال
كتب الي عمر بن الخطاب انا بوسعه من قبله اقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله فان جاءك ما ليس في
سنة رسول الله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي وعن ابن مسعود انه قال القايسون وعنه انه يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم وعنه انه قال اذا قلتم في دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله
وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى قال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رايت وعن ابن عمر انه قال السنة ما سنه رسول الله لا تجعلوا
الرأي سنة للمسلمين الى غير ذلك فكيف يمكن مع ما ذكرناه دعوى ارتفاع النكير وليس لهم ان يحملوا اخبار النكير على تاويل يوافق ما يدعونه من
عمل الصحابة في المسائل المذكورة باولى منا اذا حملنا اختلاف الصحابة في تلك على ما يوافق ظواهر الانكار بل يكون بذلك اولى لكون اخبار النكير
صريحة في انكار القياس واحتمال اخبارهم له ولغيره ولا تنقاد التعبد بالقياس الى دليل مقطوع به غير محتمل ولا معارض وتعلقهم بانه

للتأمل

قالوا قد ظهر عن الصحابة القول بالرأي واضافته مذاهبهم اليه لان لفظ الرأي اذا اطلق لم يفد القول بالحكم من طريق النص بل من طريق القياس
والاجتهاد ودون ذلك نحو ما روي عن ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي وقول عمر اقضي برايي وقوله هذا ما رأى عمر وقول امير المؤمنين في امهات
الاولاد كان رأيي ورأي عمر ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن ونحو ما روي ان ابن مسعود وقد سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ولم
يدخل بها مرة بعد مرة يسائل شهرا ثم قال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطاء فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان
عليها العدة ولها الميراث ولها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان اعتمادهم في ذلك على النصوص وما يوجب العلم لم يصح منهم الرجوع من ذلك
الى الرأي ولا التوقف فيه وتجويز كونه صوابا او خطاء ولا ان يمسكوا من تخطئة المخالف والنكير عليه لان الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد
منهم الى ما يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان ما ذكروه من هذه الاخبار اخبار احاد لا يجوز الاعتماد عليها

بعضها

لابن زهرة

في مسئلة فرضنا فيها العلم الموجب لثالث في ان لفظ الرأي اذا اطلق لا يختص بما قيل قياسا بل يفيد كل ما كان متوصلا اليه من جهة الاستدلال
الذي يصح فيه اعتراض الشبهات وقد اختلف فيه اهل الاسلام لانهم يقولون فلان يرى العدل وفلان يرى القدر وفلان يرى الارجاء وفلان
يرى القطع على عقاب الفساق وان كانت متوصلا اليه بالادلة الموجبة للعلم ويقولون ابو حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر وان كان لا يرجع في ذلك
الى قياس واجتهاد ورأي مالك والشافعي القضاء بالشاهد واليمين وان كان مرجعهما في ذلك الى الخبر والاقراء التي تعتبر في العدة على رأي ابي
حنيفة الحيض وعلى رأي الشافعي وغيره الاطهار وان كان رجوع كل واحد منهما في ذلك الى ضرب من الاستدلال يخالف القياس واذا كان الامر
على ما ذكرناه لم يكن في اضافة الصحابة اقوالها الى الرأي لهم دلالة على القول بالقياس وقولهم لا يفهم من قولنا القائل هذا مذهب اهل الرأي وقال
اهل الرأي كذا الا اهل القياس دون غيرهم وهذا يدل على اختصاص لفظ الرأي بالقياس ولو كان الامر على ما ذكرتموه لجاز ان يقال المسلمون يرون
التمسك بالصوم والصلوة وما اشبه ذلك من الامور المعلومة بالنصوص غير لازم لان الاختلاف بين الامة لما حدث في القياس فنفاه قوم واثبته
آخرون غلب على مثبته الاضافة الى الرأي ومعلوم ان هذا التعارف حادث لم يكن في زمن الصحابة فلا يجوز حمل خطابهم عليه وانما لا يقال ان
المسلمين يرون التمسك بالصلوة لما بينا من ان لفظ الرأي يفيد التعارف ما كان حاصلا من طريق يصح اعتراض الشبهات فيه وقد اختلف فيه
اهل القبلة ولا يضاف ايضا شيء من الامور المعلومة بالادلة التي لا يختلف المسلمون فيها على ان المذاهب التي اضافوها الى آرائهم لها مخرج في النصوص
وللمذاهب فيها التعلق بغير القياس فان بيع امهات الاولاد فمن منع منه يمكن ان يكون تعلق بما روي من قوله عم ايما امرأة ولدت من سيدها فهي
معتقة عن دبر منه او قوله اعتقها ولدها او لدتها بريها اعتقها ولدها ومن اجاز بيعهن يمكن تعلقه بظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقد روي
عن امير المؤمنين عم انه قال سبق كتاب الله تعالى بجواز بيعهن فاضاف الجواز الى الكتاب دون غيره فاما قول ابي بكر في الكلالة اقول فيها برأيي فلا
يجوز ان يكون اراد القياس لان السؤال وقع عن معنى اسم وقد لا سيما لا مدخل للقياس لان السؤال وقع عن معنى الاسم والاسماء لا مدخل للقياس
فيها وانما المرجع فيها الى المواضعة والتوقيف من اهل اللسان على ان كتاب الله تعالى قد دل على معنى الكلالة لانه تعالى قال يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وما تولى الله تفسيره لا يدخله الرأي الذي هو الاجتهاد والقياس واما ابن مسعود فيمكن ان يكون رجع في ايجاب العدة والميراث الى
عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله ولهن الربع مما تركتم لانه يشتمل على من لم
يسم لها ونجعلها صداقا ولم يدخل بها ورجع في ايجاب مهر المثل الى قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف لان المسمى
لا يتجاوزه ولا يعتبر فيه العرف اذا كان لما افتت به الصحابة وجه في ظاهر النصوص لم يجز القطع على اضافة اقوالهم الى القياس وقولهم لو كان
رجوعهم في ذلك الى طريق العلم لما صح منهم الرجوع من رأي الى رأي آخر باطل لان ذلك يصح فيما طريقه العلم لان القائل بالارجاء قد يعدل
عنه الى القول بالعدل وعقايد بالقطع وعلى عقاب الفساق من اهل الصلوة بتركه الى القول بالارجاء وكذلك التوقف غير ممتنع حصوله فيما
طريقه العلم كما يتوقف المناظرون في مسائل الاصول طلبا للاستدلال والتأمل وكذلك تجويز كونه صوابا وخطاء لان المستدل بالكتاب و
السنة قد يخطي ان يضع الاستدلال في غير موضعه مثل ان يؤخر مقدما او يقدم مؤخرا او يخص عاما او يعم خاصا او يتمسك بمنسوخ ويعمل
على ما مثلنا ان ادلى منه وهم يقولون كل مجتهد مصيب فالسؤال عن تجويز كونه صوابا وخطاء لازم لهم فاما دعوا الامساك عن التخطئة و
النكير فغير مسلمة والطريق الى ان بعضهم خطاء بعضا كالطريق الى انهم اختلفوا فروي عن امير المؤمنين عم وقد استفتاه عمر في امرأة وحملها
فالقت ما في بطنها وقد افتاه كل من حضره من الصحابة بانه لا شيء عليه لانه مؤدب انه قال ان كان هذا جهد رأيهم فقد اخطأوا وهذا صريح
بالتخطئة وما قدمناه من قوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه يشهد بذلك وما روي عن ابن عباس من انه قال من شاء باهلته ان
الذي احصى رمل عالج ما جعل في المال نصفين وثلثا ومن شاء باهلته ان الجد اب وحديث المباهلة عن ابن مسعود ايضا في قصة بروع وقول ابن عباس
الا يتقي الله زيد بن ثابت وقول عمر اجرأكم على النار واضح فيما ذكرناه وروي ان عائشة بعثت الى زيد بن ارقم وقد اشترى ما باعه بالف نسية قبل ما باعه
قبل قبض الثمن انك ان لم تتب بطل جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل لابن المسيب ان شريحا قضى في مكاتب عليه دين ان الكتابة والدين بالحصص
فقال اخطأ شريح والاخبار بذلك كثيرة وقولهم الادلة لا تتناقض فكيف يرجع كل واحد منهم الى دليل يوجب العلم مع اختلاف اقوالهم باطل
لانا لم نقل ان مع كل واحد منهم دليلا على الحقيقة وانما قلنا يجوز ان يكون كل واحد منهم تعلق بطريقة من الظاهر ودلالة النصوص اعتقدها
دليلا ولا شبهة ان الادلة لا تتناقض الا ان يعتقد بالشبهة كونه دليلا لا يجب ذلك فيه فان قالوا لو كانت الحق في تلك المسائل بما يوجب العلم لوجب
ان يكون الحق واحدا وان يكون مخالفه باطلا وذلك يوجب قطع الولاية فاتلوا البرائة منه وان ينقض بعضهم على بعض الاحكام التي تخالفهم
فيها مع التمكن من ذلك وان ينقض الواحد منهم على نفسه ما حكم به في وقت رجع عنه في الفروع في العلم بخلاف التي على انا لكل صواب وان كل
مجتهد مصيب قيل لهم اشتراك القطعين في الخطاء لا يوجب اشتراكهما فيما يستحق عليهما فان الكفر يشارك غيره في القبح والصغير يشارك الكبيرة

كتاب الغنية

ذلك مع الاختلاف فيما يستحق به فلا يمتنع والحال هذه ان يكون الحق في احد ما قالته الصحابة والباقي خطأ ولا يجب فيه ان يكون الخطأ الذي
يوجب البراءة وقطع الولاية ولا خلاف ان الانصار قبل العقد لابي بكر قد اخطأت في قولهم منا امير ومنكم امير وفي ترشيحهم سعدا للخلافة لمخالفتهم
للنص على ان الائمة من قريش ومع هذا لا يستحق في تلك الحال البراءة وقطع الولاية فما المنكر من مثل ذلك فيما اختلفت فيه من المسائل الفقهية
فاما التوهم ان نقض بعضهم على بعض والواحد على نفسه فغير لازم لانا نقرر الحكم بعد ورود العبادة بالمسائل على نقضه لا يوجب كونه
صوابا لانا قد نقرر اهل الذمة على مذاهبهم ونقتصر في انكارها على اظهار خلافها ولا نرى شيئا منها صوابا ويجري ذلك مجرى ابتداء العبادة ثم
فكما يجوز ان يرجع باقراره اذا وقع وان كان خطأ وقد روي ان شريحا نقض في ابني عم احدهما اخ لام بمذهب ابن مسعود فنقض امير المؤمنين حكمه
وقال في اي كتاب وجدتنا وفي سنة وهذا يبطل القول بان احدا لم ينقض حكم من خالفه والكلام في نقض الواحد على نفسه يجري مجرى ما
ذكرناه ويتبين على الجملة ان خلاف الصحابة لا يجوز ان يكون مستندا الى القياس انه لو كان كذلك مع حصول الاجماع على العمل به على ما ظنوه
لم يكن ذلك الا بعد النص من النبي على تسويغ العمل به وحصول العلم بذلك لكافة الصحابة وهذا يقتضي عموم العلم بذلك من دينه لكل مخالط
لاهل العلم لان ما كان معلوما لجميع الصحابة وعملت به لم ينكره منهم احد ولا منهم التابعون وتابعوهم الى يومنا هذا يجب ان يكون معلوما
ضرورة كما يجب مثل ذلك في سائر المعلومات من دينه ولو كان حاصلا لاستغنوا به عن اعتماد عمل الصحابة فيجب مناظرة المخالف فيه كما يجب مثل
ذلك في كل معلوم من دينه ضرورة كالصلوة والصيام والمعلوم خلاف ذلك الوجه الثالث انا لو سلمنا ان قولهم في تلك المسائل كان
بالقياس لم يكن في ذلك دلالة لان العاملين بذلك بعض الصحابة وفعل بعضهم ليس بحجة والامساك عن النكير لا يدل على الرضى ولو دل لم ينفعهم
ايضا فيما قصدوه على ما بيناه فيما تقدم وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها
وجب ان نكون متعبدين فيها بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم ما انكرتم ان نكون متعبدين في الحادثة التي لا نص على حكمها باحكام العقول
لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله سبحانه الذي لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا فقد بيانه من جهته علم
قطعا تخصيصه بالعقليات ويكون حكم هذا الحادث والشرع ثابت كحكمه لو لم يكن شرع في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين
او تقبيح او ايجاب او اباحة لعدم الفرق بين الموضعين وتعلقوا ايضا بان قالوا اذا وجب طلب القبلة بما يمكن به الطلب عند عدم العين فكذلك
يجب طلب الحكم بما يمكن طلبه عند عدم النص والجواب عن ذلك ان التعبد بالاجتهاد في القبلة يدل على جواز التعبد بذلك في الشرعيات
ولا يدل على ثبوته لان المستدل بالقبلة لا بد ان يقيس عليها غيرها من حوادث الشرع والكلام اذا كان في ورود التعبد بالقياس ام
لا لم يجز ان يستدل على ذلك بقياس لانه يكون استدلالا بالشيء على نفسه ثم لنا في القياس ان نقول بالذي يجب ان اثبت الحكم في القبلة
بالاجتهاد لورود النص بذلك ونقف عنده ولا نتجاوزه وهذا كما لو ورد التعبد بايجاب صلوة فانه لا يجوز ان نقيس عليها وجوب اخرى
الا بعد التعبد بالقياس على ان الاجتهاد في القبلة انما جاز لما ثبت بالنص حكم لا سبيل الى معرفته الا بالاجتهاد فيجب على الخصم ان يثبت
في الفروع حكما لا يمكن معرفته الا بالاجتهاد حتى يتساوى الامران وهذا ما لا سبيل اليه على انه ليس لمثبت القياس المتعلق بالقبلة في
اثبات حكم للفرع قياسا على الاصل باولى من نافيه اذا تعلق بها في حمل الفرع على الاصل في انه لا يثبت له هذا الحكم الا بالنص بما ذكرنا
في القبلة يبطل تعلقهم بجزاء الصيد والنفقات واروش الجنايات وما اشبه ذلك لانه انما يدل على جواز التعبد بالقياس والاجتهاد لا
يدل على ثبوته على ان المرجع في تمييز ذلك الى عادة معروفة وطريقة معلومة اما على الجملة والتفصيل وليس ذلك من القياس الذي يمنع منه في
شيء وتعلقهم بما روي من قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضيه ومن قوله لعمر وقد
سأل عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت بماء كنت شاربه لا يصح الاعتماد عليه من انه من اخبار الاحاد ثم ان تنبيههم على علة الحكم
ليس اكثر من التصريح بها ومع ذلك لا يجب القياس الا بدليل مستانف يقتضي التعبد به لان اختلاف الشيئين في المصلحة جائز وان
اتفقا في العلة وبهذا يجيب عن تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين ع في حد شارب الخمر من انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فيجب ان يحد حد المفتري لان الحدود لا توخذ قياسا ولا يحمل بعضها على بعض ولانه لم يحمل السكر على الافتراء وانما بين ان حكم
احدهما حكم الاخر وذلك عندنا ثابت بالنص لانه انما استخرج من المفتري ما امر عليه السلام على السكران وقول امير المؤمنين علمني رسول الله الف
باب من العلم فتح لي كل باب الف باب لا تعلق لهم بمثله لانه يفيد ان تلك الابواب دلت الى غيرها فمن اين انها لم تؤد الى ذلك الا بالقياس
وما المنكر من انها كانت جملة وضروبا من العموم تتضمن تفاصيل كثيرة وقد ورد مثل ذلك في الشريعة لقوله ع يؤكل من البيض ما اختلف
طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه ومن قوله يؤكل من الطير ما دف ولا يؤكل ما صف وقوله فيما سقت السماء العشر وما اشبه ذلك اذا العلة
قوله ما ذكرناه لم يكن لهم فيه دلالة فصل لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة مجمعة على انه لا يجوز العمل

بعمل

بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل وهو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه
يؤمنه من الاقدام على قبيح ويقتضي اسناد عمله الى علم لانا لا نسلم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا
برجوع العامي الى المفتي فقط فاما العمل بقوله تقليدا فلا فان قيل فما الفائدة في رجوعه اليه اذا لم يجز له العمل بقوله قلنا الفائدة في ذلك
ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يتبين صحة ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز
الاستفتاء من الامامي لتقليده الا من امامي المذهب وانما حظروا استفتاء مخالفه حذرا ان يفتيه بخلاف الحق فلو كان ايجابهم الاستفتاء
من الامامي لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا يؤمن فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان مخالفه يجوز ان يفتيه مطابقة الحق
موافقة فثبت انهم انما امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته **فصل** معلوم ضرورة
ان ما فيه نفع خالص من مضرة عاجلة او اجلة فله صفة المباح انه يحسن الاقدام عليه كما انا نعلم بان ما فيه ضرر خالص عن كل منفعة قبيح
محظور الاقدام عليه كذلك الاعتراض على ما ذكرناه بخلاف الذاهبين الى الحظر غير لازم لانهم لم يخالفوا في الموضع الذي ذكرناه وانما
اعتقدوا ان الاقدام عليه مضرة فلم يخلص لهم العلم بالصفة التي يتبعها العلم بالاباحة وكذلك من ذهب الى الوقف لم يخلص له هذا العلم لانه
اعتقد انه لا يامن المضرة في الفعل يتبين صحة ما قلناه انه لا بد في كل قسم من احكام الافعال من اصل ضروري في العقل من وجوب وكذلك
يجب ان يكون في العقل اصل للاباحة ما كان على صفة مخصوصة من الافعال وليس يمكن ان يذكر في ذلك شيء سوى ما قلناه من النفع الخالص
وما به يعلم انتفاء المضرة في العقل هو فقد الطريق الى العلم بها والظن بها ولولا ما ذكرناه لم نقطع على انتفاء المضرة عن كثير من افعالنا
وتصرفنا واستدلال من ذهب الى الحظر بان المخلوقات كلها ملك لله تعالى ولا يجوز في العقل التصرف في ملك المالك الا باذنه فانا فقدنا
الاذن قطعنا على الحظر لا يصح لان التصرف انما يحسن بالاذن السمعي فهو بان يحسن بالدليل العقلي اولى وقد بينا ان العقل دال على
الاباحة يوضح ذلك ان من وضع الماء على الطريق على وجه قد جرت العادة فيه انه للاباحة او احضر الطعام واجلس الضيف على المائدة لكان
اقوى في الاذن من قوله على ان العلة في قبح التصرف في ملك الغير ليست ما ذكروه وانما هي التصرف فيما يضره من ملكه بغير اذنه وهذا لا يوجد
في ملكه تعالى يتبين صحة ذلك انه يحسن الاستظلال بحائط الغير والنظر في مرآته المنصوبة بغير اذنه وكل ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه
وانما حسن لانتفاء الضرر به يوضحه ان من اباح طعاما لغيره والمتناول منه ملك لصاحبه الاذن له لم يؤثر في انتفاء الحظر عنه وانما حسن
التصرف لانتفاء المضرة ولهذا لو علم المأذون له ان الضرر حاصل مع الاذن لم يحل له التناول **فصل** كل ناف لحكم عقلي وشرعي يلزمه
الدليل لان النافي مخبر عن اعتقاده ومذهبه في انتفاء الحكم فلا بد من اقامة الدليل عليه متى لم يكن ضروريا كما لزم مثل ذلك في الاثبات
ويكفي النافي في الاستدلال على نفي الحكم نفي الدلالة على ثبوته اذا كان مما كان يجب لو كان ثابتا ان يكون عليه دليل وليس لاحد ان يقول
لو وجب النفي لعدم دليل الاثبات لوجب الاثبات لعدم دليل النفي لانا نقول انما وجب ذلك لانا ننفي ما لا نهاية له فلو احتجنا في كل
منفي الى دليل هو اثبات لوجب اثبات دلالة لا تتناهى وليس كذلك الاثبات لان الاشياء المثبتة متناهية فجاز اثباتها بادلة اثبات متناهية
ويتبين الفرق بين الامرين انا نقطع في شخص بعينه انه ليس بنبي لفقد المعجز الدال على نبوته ولا يجوز قياسا على ذلك ان يثبت نبوة شخص
اخر لعدم الدليل على انه ليس بنبي ونقطع على انتفاء بلد بين الحلة وبغداد اكبر من احدهما من حيث انتفاء الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء
الخبر عنه ولا يجوز ان تثبته لانتفاء الخبر بنفيه ومثل هذا كثير وقول المخالف للنافي منكر ولا بينة على المنكر باطل من وجوه الاستدلال
لان اول ما في هذا ان طريقة الشرع دون العقل وكلامنا فيما يقتضيه العقل ثم ان كون الشيء في يده يجري مجرى البينة وكذا وجوب اليمين
عليه يقوم في براءته من المطالبة وقطع خصومته مقام البينة **فصل** والمتعلق باستصحاب الحال يثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل يوضح
ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلاة بالتيمم المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع هذه الحال بعد المشاهدة
لم وهذا منهم جمع بين الحالين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان الحالتين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد للماء في احدهما وواجد
في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة واذا كان الدليل انما يتناول الحال الاولى وكانت الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت لها
مثل الحكم وقولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى كان ذلك يقتضي استمراره الا لمانع ولولا ذلك لما علم استمرار الاحكام في موضع من
المواضع باطل لانه لا بد فيه من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة وكيفية اثباته وهذا ثبت في حال واحدة او على سبيل الاستمرار
وهل تعلق بشرط او لم يتعلق واذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحال
الثانية اتفقت الامة على ثبوت الحكم في الاولى واختلفت في الثانية لم يكن بد من دلالة على كل واحد منهما يلزم على ما قالوه ان يقطع على
ان زيدا في الدار اليوم اذا رايناه فيه امس من غير دليل مستانف والمعلوم خلاف ذلك وانه لا يجوز استصحاب الحال الاولى فيه وانه لا فرق

التصرف محتمل

كتاب الغنية

بين اعتقاد كونه وقد دللنا على الرؤية وبين كون اعتقادات يقطع كون غيره بينهما تم الكلام في اصول الفقه بفضله ان شاء الله تعالى

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في التكليف الشرعي اعلم ان الاركان من عبادات الشرع خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **كتاب الصلوة**
الصلوة شرعية يحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وشروطها وكيفية فعلها وما يقطعها وما يتعلق بذلك من الاحكام ونحن نقدم
الكلام في الشروط ونتبعه بالكلام في باقي الفصول ان شاء الله تعالى فنقول شرايط الصلوة على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء
والثاني يختص بصحة الاداء فالاول على ضربين ضرب يشترك فيه الرجال والنساء وهو ثلثة اشياء البلوغ وكمال العقل ودخول الوقت وضرب يختص
النساء وهو انقطاع دم الحيض والنفاس وما يختص بصحة الاداء ثمانية اشياء الاسلام والطهارة وستر العورة مع الامكان وان يكون مكان
الصلوة وموضع السجود بالجبهة على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان وان يكون مكان الصلوة وموضع السجود بالجبهة
على صفة مخصوصة والنية واستقبال القبلة والقيام مع الامكان ويضاف الى ذلك شروط تختص الجمعة والعيد نذكرها فيما بعد ان شاء الله

فصل اما الطهارة فيحتاج فيها الى العلم بخمسة اشياء اقسامها وما يوجبها وما به يفعل وكيفية فعلها وما يتعلق بذلك من الاحكام والطهارة
على ضربين طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فالطهارة عن الحدث على ضربين وضوء وغسل وقد اقام الشارع مقامهما في استباحة ما يستباح بهما بشرط عدم
التمكن منهما التيمم وان لم يرفع الحدث والاحداث التي توجب كل واحد منها اذا انفرد من حدث الغسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم على من ثبت
كونه مكلفا بفعل الصلوة او ما جرى مجراها مما لا يستباح الا بالطهارة خمسة اشياء البول والغائط والريح ودم الاستحاضة المخصوصة وما
ينقض معه التحصيل من نوم او مرض والاحداث التي توجب كل واحد منها الغسل وما يقوم مقامه من التيمم ايضا خمسة اشياء الجنابة ودم الحيض
والاستحاضة المخصوصة ودم النفاس ومس بشرة الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ولا يوجب هذه الطهارة شيء سوى ما ذكرنا
سواء كان خارجا من احد السبيلين كالمذي والوذي والحصا والدود الخاليين من نجاسة او مما عداهما من البدن كالقيء ودم الفصد والرعاف او لم
يكن خارجا من البدن كلمس المرأة والفرج او القهقهة في الصلوة او الاكل من لحم الجزور او ما مسته النار بدليل الاجماع الا ما منه ومنه الحجة على ما
بيناه في الاصول في هذا الكتاب لان براءة الذمة وشغلها بما يوجب الطهارة بغير ما ذكرناه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك لان
اعتماد المخالف على اخبار آحاد وقياس لم يرد التعبد بالعمل بهما في الشريعة على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه في هذا الكتاب ويجب على
المكلف ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في حال بول ولا غائط مع الامكان ولا فرق في ذلك بين الصحارى والبنيان بدليل الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ص اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط ولم
يفصل ويستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد فاما القليل منه الا انه فلا يجوز ان يحدث فيه ويستحب
ان يتوقى بالبول الارض الصلبة وجحرة الحيوان واستقبال الريح ويستحب ان لا يحدث في كل موضع يتأذى بحصول النجاسة فيه كشطوط الانهار و
مساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الموضع الذي يتخلى فيه واليمنى عند الخروج والدعاء عندهما
وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويجب الاستنجاء من الاحداث المقدم ذكرها الا الريح ومن ما ينقض
معه التحصيل اما البول فيجب الاستبراء منه او لا بنتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى رأسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق في المجرى منه ولا يجزي في ازالته
الا الماء وحده مع وجوده وكذلك باقي هذه الاحداث اعني التي يجب منها الاستنجاء الا الغائط فانه يجزي فيه الاحجار مع وجود الماء او ما يقوم مقامها
من الجامد الطاهر المزيل للعين سوى المطعوم والعظم والروث ومن السنة ان يكون ثلثة الا ان الماء افضل والجمع بينهما افضل من الانفراد على
الماء وحده هذا ما لم يتعد النجو مخرجه فان تعداه لم يجز في ازالته الا الماء ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فان من
استنجى على الوجه الذي ذكرناه وصلى برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا لم يستنج او استنجى بخلاف ما ذكرناه واما النوم فانه يجب به الحدث من غير اعتبار
باحوال النائم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية والمراد اذا قمتم من النوم على ما قاله المفسرون ولم يخص
على سبيل يقتضي ذلك وهذا يوجب الوضوء من النوم على الاطلاق ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ص العينان وكاء السنة فمن نام فليتوضأ
ولم يفصل واما الجنابة فتكون بشيئين احدهما خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال والثاني بالجماع في الفرج وحده
ان تغيب الحشفة فيه وان لم يكن هناك انزال بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويحرم على الجنب دخول المساجد الا عابر سبيل و
وضع شيء فيها سوى المسجد الحرام فانه لا يجوز له دخولهما على حال وان احتلم في احدهما تيمم في موضعه وخرج ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع سجدة

ثمان وحم والنجم واقرأ باسم ربك وما عدا ما دخل تحت قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويحرم عليه مس كتابة المصحف واسم من اسماء الله
تعالى او اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب كل ذلك بدليل
الاجماع المشار اليه اما دم الحيض فهو الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب
على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار واقل الحيض ثلثة ايام
واكثره عشرة بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في ان من الثلاثة الى العشرة من الحيض وليس في الشرع ما يدل على ان ما نقص من الثلاثة
وزاد على العشرة منه واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا حد لاكثره بلا خلاف واذا ثبت ان اقل الطهر
اكثر الحيض ما ذكرناه كان ذلك اصلا نعمل عليه المبتدأة ومن لها من النساء من اختلف عادتها منهن فاذا رأت المبتدأة الدم وانقطع لاقل من ثلثة
ايام فليس بحيض وان استمر ثلاثة كان حيضا وكذا الى تمام العشرة فان رأت بعد ذلك دما كان استحاضة الى تمام العشرة الباقي لان ذلك هو اقل
ايام الطهر فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها ثلاثة ايام فهو حيض لمضي اقل ايام الطهر وكذا لو انقطع الدم اول ما رأته بعد ثلثة
ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت
في اليوم الرابع عشر دما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل ايام الطهر وهي عشرة وعلى هذا تعتبر بين الحيضتين اقل ايام الطهر
تحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان تستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل
معلوم ويحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها الصلوة ويجب عليها الصوم قضية اذا طهرت ويجب ان يمنع زوجها وطأها ما يحرم
عليه ذلك ويجب عليه متى وطئها في الثلث الاول من زمان الحيض ان تكفر بدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وفي الثلث الاوسط بنصف دينار
وفي الاخير ربع دينار كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام من اتى اهله وهي حائض فليتصدق فان
انقطع الدم عنها جاز لزوجها وطؤها اذا اغسلت فرجها سواء كان ذلك في اقل الحيض او اكثره وان لم تغتسل بدليل الاجماع المشار اليه وقوله
تعالى لا تقربوهن حتى يطهرن فجعل سبحانه انقطاع الدم غاية لزمان حظر الوطي فيجب جوازه بعدها على كل حال الا ما اخرجه الدليل من
حظر ذلك وقبل ذلك غسل الفرج وقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله محمول على غسل الفرج ويحتمل ان يكون بمعنى طهرن لان
تفعل تجيء بمعنى فعل يقال تطعمت الطعام وطعمته والمستحاضة يلزمها اذا لوثت الدم احد جانبي الكرسف ولم يثقبه ان تغيره وتتوضأ لكل
صلوة فان ثقبه ولم يسل فعليها مع تغييره ان تغتسل لصلوة الفجر وتتوضأ لباقي الصلوات وان ثقبه وسال فعليها ثلثة اغسال غسل للفجر
وغسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء الاخرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر
اذا فعلت ما ذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه اما دم النفاس فهو الحادث عقيب الولادة واكثره عشرة ايام وكل دم تراه بعدها فهو استحاضة
وهي والحائض سواء في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع السالف ذكره اما مس الميت فقد قلنا
انه انما يكون حدثا يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل والدليل على ذلك الاجماع ولا خلاف بين اصحابنا في ورود
الامر بالغسل من مسه وظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل فصل
واما الطهارة عن النجس التي هي شرط في صحة اداء الصلوة فعبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما نبين انها تزول في الشرع والنجاسات
هي بول وخرء ما لا يؤكل لحمه بلا خلاف وما يؤكل لحمه اذا كان جلالا بدليل الاجماع فاما اذا لم يكن جلالا فلا بأس ببوله وروثه بدليل
الاجماع ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا بأس ببوله وفي رواية اخرى فلا بأس ببوله وروثه وسلخه والخمر نجسة
بلا خلاف ممن يعتد به وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس يدل على نجاستها وكل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع المشار اليه
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس نجس بلا خلاف وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه يجوز الصلوة في ثوب اصابه من دم القرح
او الجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما
ان كان عليه في ازالة الدم حرج لكون الجروح والقروح لازمة له فانه لا يجب عليه قليلا كان او كثيرا وهذا بخلاف دم الحيض والاستحاضة
والنفاس فان الصلوة لا يجوز في ثوب اصابه شيء منها قليلا كان او كثيرا كل ذلك بدليل الاجماع فاما دم البراغيث والبق والسمك فطاهر بدليل
هذا الاجماع ولان النجاسة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها في هذه الدماء ويخص دم السمك قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
لانه يقتضي اباحة اكل السمك بجميع اجزائه وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ودم السمك ليس
بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضي طهارته والمني نجس لا يجزي فيه الا الغسل رطبا كان او يابسا بدليل الاجماع المذكور وقوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان لان المروي في التفسير ان المراد بذلك اثر الاحتلام واذا كان كذلك كان نجسا

كتاب الطهارة

والرجس والنجس واحد بدلالة قوله تعالى والرجز فاهجر فاجتنبوا الرجس من الاوثان دلت الاية على نجاسة ذلك وظاهر قوله تعالى ليطهركم به يدل على
هذا النجاسة في الشرع بالملاقاة ونحتج على المخالف بما روي عنهم من قوله انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وميتة ذوات الانفس السائلة
نجسة بلا خلاف الا في الادمي ويدل على نجاسته بعد الموت اجماع الطائفة واما ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد فلا ينجس الماء بموته فيه بدليل
الاجماع ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه وذلك عام في الحي والميت لان المقل يوجب الموت لا
سيما اذا كان ما في الاناء حارا ولو كان ينجس بموته لما امر بمقله على الاطلاق وشعر الميتة وصوفها وعظمها طاهر بدليل هذا الاجماع ويحتج في
الشعر والصوف قوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين لانه سبحانه امتن علينا بما جعله لنا من النفع في ذلك ولم يفصل
بين الذكية والميتة ولا يجوز الامتنان بما لا يجوز الانتفاع به لنجاسته وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يعارض ما ذكرناه لان اسم الميتة يتناول ما
حلته الحياة وهذه الاشياء لا تحلها الحيوة ولا ينجسها الموت فاما جلد الميتة فلا يطهر بالدباغ بدليل هذا الاجماع وظاهر قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والمراد الانتفاع بها بالاكل والبيع او غيرهما من التصرف واسم الميتة يتناول الجلد قبل الدباغ وبعده ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من
قوله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وقول من قال ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ خارج عن اللغة والشرع فلا يعتد به
والخنزير نجس بلا خلاف والكلب نجس بلا خلاف الا من مالك ويدل على نجاسته اجماع الطائفة ويغسل الاناء من ولوغه فيه ثلاث مرات احداهن
وهي الاولى بالتراب بدليل هذا الاجماع ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي
خبر اخر فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وهذا بظاهره ايضا يقتضي وجوب الثلاث من حيث لم يجز عليه الاقتصار على ما دونها ولان لفظة او اما
ان تفيد التخيير بين هذه الاعداد وتكون كلها واجبة على جهة التخيير واما ان تفيد التخيير بين الاقتصار على الثلث التي هي الواجبة وبين الزيادة
عليها على جهة الندب فاذا كان الاول باطلا بالاجماع لم يبق الا الثاني والثعلب والارنب نجسان بدليل الاجماع المذكور والكافر نجس بدليله
ايضا وبقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا نص وكل من قال بذلك في المشرك قال به فيمن عداه من الكفار والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع وقول
المخالف المراد بذلك نجاسة الحكم غير معتمد لان اطلاق لفظ النجاسة في الشريعة يقتضي بظاهره نجاسة العين حقيقة وحمله على الحكم مجاز والحمل للفظ
على الحقيقة اولى من المجاز ولانا نحمل اللفظ على الامرين جميعا لانه لا تنافي بينهما وقوله لو كان نجس العين لما طهر بتجدد معنى هو الاسلام وانتفاء
معنى هو الكفر باطل لان الخمر نجسة العين ويطهر بتجدد معنى هو الحموضة وانتفاء معنى هو الشدة ولا يعارض ما ذكرناه قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم لان لفظ الطعام اذا اطلق انصرف الى الحنطة ولا يمكن المخالف انكار ذلك لان ابا حنيفة والشافعي اختلفا فيمن وكل وكيلا
على ان يبتاع له طعاما فقال الشافعي لا يجوز ان يبتاع الا الحنطة وقال ابو حنيفة ودقيقها ايضا ذكر ذلك المحاملي في اخر كتاب البيوع من كتابه الاوسط
في الخلاف وذكره الاقطع في اخر كتاب الوكالة من شرح القدوري وقال في الشرح والاصل في ذلك ان الطعام المطلق اسم للحنطة ودقيقها وانما
انما احوجنا الى ذكر مذهب المخالف في ذلك الاحالة على كتبهم انكار من انكره من جهالهم على انا نقول لو وقع لفظ الطعام باطلاقه على غير الحنطة لحملنا
عليها وعلى غيرها من الجامدات بدليل فاما ما عدا ما ذكرناه من الحيوان من ذوات الاربع والطير والحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة
بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا فبين سبحانه ان الماء المطلق يطهر وسؤر ما ذكرنا
يطلق عليه اسم الماء وانما يخرج من هذا الظاهر ما اخرجه دليل قاطع وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام

فصل واما ما به يفعل الطهارة فثلثة اشياء الماء والتراب والاحجار او ما يقوم مقامها على ما قدمناه في الاستنجاء فكل ماء استحق اطلاق هذا الاسم
عليه ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف فان خالطته وكان راكدا ليس من مياه الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه
من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر ايضا بلا خلاف الا في مقدار الكثير ويدل على ذلك ايضا بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا لان مخالطة النجاسة للماء الجاري او الكثير الراكد اذا لم يتغير احد اوصافه لا يخرجه عن استحقاق اطلاق هذا الاسم والوصف معا عليه واذا كان
كذلك وجب العمل بالظاهر الا بدليل قاطع فان تغير احد اوصاف هذا الماء فهو نجس بدليل اجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث و
قوله حرمت عليكم الميتة لانه يقتضي تحريم استعمال الماء المخالط للنجاسة مطلقا من غير اعتبار بالكثرة وتغير احد الاوصاف وانما يخرج من ذلك ما
اخرجه دليل قاطع وحد الكثير ما بلغ كرا او زاد عليه وحد الكر ما وزنه الف ومائتا رطل وحده مساحة الموضع ثلثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك
عرضا في مثله عمقا بالاجماع ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا واختلف اصحابنا في الارطال فمنهم من قال
عراقية ومنهم من قال مدنية والاول اظهر في الروايات والثاني تقتضيه طريقة الاحتياط لان الرطل المدني ازيد من العراقي فاما مياه الابار
فانها تنجس بكل ما يقع فيها من النجاسات قليلا كان ماؤها او كثيرا على ما قدمناه بالاجماع وايضا فلا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان ماء البئر
يطهر بنزح بعضه وهذا يدل على حكمهم بنجاسته على كل حال من غير اعتبار بمقداره وان حكمه في ذلك بخلاف حكم الاواني والغدران ولا

من الغنية

يمتنع ان يكون الوجه في اختلاف حكمهما ان ماء البئر يشق نزح جميعه لبعده عن الايدي ولتجدده مع النزح وليس كذلك ماء الاواني والغدران ولهذا وجب غسل الاواني بعد اخراج الماء منها لما تيسر وسقط ذلك في الابار لما تعذر واذا خفف حكم البئر بالحكم بطهارة مائها عند نزح بعضه مع انتفاء ايجاب غسلها بخلاف الاواني والغدران فانهم في المنكر من تغليظ حكمها من وجه آخر وهو اسقاط اعتبار الكثرة في مائها بخلاف الاواني والغدران تنقدح ايضا لما غلظ به حكم الاواني ما جرى مجراها وهو ايجاب غسلها ساقط في الابار دونها وبابه باب التغليظ والتخفيف والواقع في البئر من النجاسات على ضربين احدهما تغير احد اوصاف الماء والثاني لا يغيره فما غير احد اوصافه المعتبر فيه اعم الامرين من زوال التغير وبلوغ المقدار المشروع فيه بعينه في مقدار النزح منه فان زال التغير قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة وجب تكميله وان نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير وجب النزح الى ان يزول لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك والعمل عليه عمل على يقين وما لا يغير احد اوصاف الماء على ضربين احدهما يوجب نزح جميع الماء او تراوح اربعة رجال على نزحه من اول النهار الى اخره اذا كان له مادة يتعذر معها نزح الجميع والضرب الآخر يوجب نزح بعضه فما يوجب نزح الجميع او المراوحة عشرة اشياء الخمر وكل شراب مسكر والفقاع والمني ودم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس وموت البعير فيه وكل نجاسة غيرت احد اوصاف الماء ولم يزل المتغير قبل نزح الجميع وكل نجاسة لم يرد في مقدار النزح فيها نص وما يوجب نزح البعض على ضروب منه ما يوجب نزح كر واحد وهو موت احد الخيل فيها او ما ماثله في مقدار الجسم ومنه ما يوجب نزح سبعين دلوا بدلو البئر المألوف وهو موت الانسان خاصة ومنه ما يوجب نزح خمسين وهو كثير الدم المخالف للدماء الثلاثة المقدم ذكرها والعذرة الرطبة او اليابسة المتقطعة ومنه ما يوجب نزح اربعين وهو موت الشاة او الكلب والخنزير او السنور او ما كان مثل ذلك في مقدار الجسم وبول الانسان البالغ ومنه ما يوجب نزح عشرة وهو قليل الدم المخالف للدماء الثلاثة والعذرة اليابسة غير المتقطعة ومنه ما يوجب نزح سبع وهو موت الدجاجة او الحمامة او ما ماثلها في مقدار الجسم والفارة اذا انتفخت وبول الطفل الذي قد اكل الطعام ومنه ما يوجب نزح ثلث وهو موت الفارة اذا لم تنتفخ او لم تتفسخ والحية والعقرب والوزغة وبول الطفل الذي لم ياكل الطعام ومنه ما يوجب نزح دلو واحد وهو موت العصفور وما ماثله من الطير في مقدار الجسم والدليل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه الماء المتغير ببعض الطاهرات كالورد والزعفران يجوز الوضوء به لانه لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء عليه ويدل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وهذا يطلق عليه اسم الماء ومن ادعى ان التغير اليسير يسلبه اطلاق اسم الماء فعليه الدليل لان اطلاق الاسم هو الاصل والتقييد داخل عليه كالحقيقة والمجاز والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر مطهر يجوز الوضوء به والاغتسال مرة اخرى بلا خلاف بين اصحابنا ويدل عليه ايضا ما تلوناه من ظاهر القرآن فاما المستعمل في الغسل الواجب ففيه خلاف بين اصحابنا وظاهر القرآن مع من اجراه مجرى المستعمل في الوضوء الا ان يخرجه دليل قاطع من يقول ان الاستعمال على كل حال يخرجه عن تناول اسم الماء بالاطلاق يحتاج الى دليل ولان من شربه بعد حلفه ان لا يشرب ماء يحنث بلا خلاف وهذا يبطل قوله ولا يجوز الوضوء بغير الماء من المائعات بنبيذ تمر كان او [illegible] او غيرهما بدليل الاجماع وظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا لانه يقتضي نقلنا عن الماء الى التراب من غير واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة ومن اجاز الوضوء بغير الماء فقد جعل بينهما واسطة وزاد في الظاهر ما لا يقتضيه والوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث ولا يبيح الصلوة بالاجماع وايضا فالوضوء عبادة يستحق بها الثواب فاذا فعل بالماء المغصوب خرج عن ذلك الى ان يكون معصية يستحق بها العقاب فينبغي ان لا يكون مجزيا ولان نية القربة فيه متعذرة لانها بلا خلاف التقرب الى الله تعالى بمعصية محال ولا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المائعات وهو قول الاكثر من اصحابنا ويدل عليه ان حظر الصلوة ثابت في عدم اجزائها في الثوب الذي اصابته نجاسة معلوم فمن ادعى جواز الصلوة فيه اذا غسل بغير الماء فعليه الدليل وليس في الشرع ما يدل على ذلك وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلوة يقتضي ما ذكرناه لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف من الصلوة اذا غسل الثوب بالماء وليس كذلك اذا غسله بغيره ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام لاسماء في دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب ولا يجوز التحري في الاواني وان كانت جهة الطاهر اغلب بالاجماع ولان المراد بالوجود في قوله تعالى فلم تجدوا ماء التمكن من استعمال الماء الطاهر ولهذا لو وجده ولم يتمكن من استعماله اما لعدم الة او فقد له ثمن جاز له التيمم ومن لا يعرف الطاهر بعينه ولا يميزه من غيره غير متمكن من استعماله اما التراب الذي يفعل به التيمم ولا يجوز الا بتراب طاهر ولا يجوز بالكحل ولا بالزرنيخ ولا بغيرهما من المعادن ولا بتراب خالطه شيء من ذلك بالاجماع وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب الذي لا يخالطه غيره ذكر ذلك ابن دريد حكاه عن ابي عبيدة وغيره من اهل اللغة والطيب هو الطاهر

فصل في كيفية الطهارة اما الوضوء فيقف صحته على فروض عشرة اولها النية بالاجماع وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية لان التقدير اغسلوا وجوهكم للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا كقولهم اذا لقيت الامير فالبس ثيابك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك وتقدير الكلام افعل ذلك للقاء واذا امر الله تعالى بهذه الافعال للصلوة فلا بد من النية لان بها يتوجه الى الصلوة دون غيرها ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية والوضوء من الدين لانه عبادة بدليل الاجماع فيحتاج الى

المخالف بما رووه من قوله الوضوء شطر الايمان ويحتج عليه في وجوب النية بما رووه وعليهم من قوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى ولان
اجناس الاعمال اذا كانت توجد من غير نية ان المراد انها لا تكون قربة وشرعية ومجزية الا بالنية ولان قوله وانما لامرء ما نوى يدل على انه ليس
له ما لم ينوه لان هذا حكم لفظة انما في اللسان العربي على ما بيناه فيما مضى من الكتاب في السنة هي ان يريد المكلف الوضوء لرفع الحدث واستباحة مثل
صلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة طاعة لله وقربة اليه واعتبرنا تعلق الارادة برفع الحدث لان حصوله مانع من الدخول فيما ذكرناه من العبادة
واعتبرنا تعلقها باستباحة العبادة لان ذلك هو الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فاذا لم ينوه لا يكون ممتثلا للفعل على الوجه الذي امر لاجله
واعتبرنا تعلقها بالطاعة لله تعالى لان بذلك يكون الفعل عبادة واعتبرنا القربة اليه سبحانه والمراد بذلك طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل
ثوابه لا قرب المسافة على ما بيناه فيما مضى من الاصول لان ذلك هو الغرض المطلوب بطاعته الذي عرضنا سبحانه بالتكليف له واعتبار القربة
في النية عبادة في نفسها امر الله تعالى بها ومدح على فعلها ووعد سبحانه عليها الثواب دليل الامر بها قوله تعالى واسجد واقترب وقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولان المعنى اما ان يكون افعلوا ذلك على رجاء منكم الفلاح به واما ان يكون
افعلوه لكي تفلحوا ودليل مدحه سبحانه على ذلك ووعده الثواب عليه قوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته فاخبر عن باطنهم وما نووه من التقرب بالطاعة اليه ومدحهم على ذلك ووعدهم
الثواب عليه فان كان الوضوء واجبا بان يكون وصلة الى استباحة واجب تعين نوى وجوبه على الجملة او الوجه الذي وجب كذا ان كان ندبا ليميز
الواجب من الندب ويوقعه على الوجه الذي كلف ايقاعه عليه ويجوز ان يؤدي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بالاجماع المذكور ومن خالف
من اصحابنا غير معتد بخلافه والفرض الثاني الذي يقف صحة الوضوء عليه مقارنة آخر جزء من النية لاول جزء منه حتى يصح تاثيرها بتقدم جملتها
على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بان يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة او بعضها متعذر لا يصح تكليفه
او فيه حرج يبطله ما علمناه من نفي الحرج في الدين لان ذلك يخرج ما وقع من اجزاء العبادة ويتقدم وجوده على وجود جملة النية من كونه عبادة من حيث
وقع عاريا من جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه والفرض الثالث استمرار حكم هذه النية الى حين الفراغ من العبادة
وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها بالاجماع واذا كانت المضمضة والاستنشاق اول ما يفعل من الوضوء فينبغي مقارنة النية
لابتدائهما لانهما وان كانا مسنونين فهما من جملة العبادة مما يستحق به الثواب ولا يكون كذلك الا بالنية على ما بيناه والفرض الرابع غسل
الوجه وهو من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا مرة واحدة بكف من الماء بالاجماع ولان
ما اعتبرناه من الوجه بلا خلاف وما زاد على ذلك لا دليل على انه منه والفرض الخامس غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مرة واحدة كل
واحدة منهما بكف من الماء وادخال المرفق في الغسل بالاجماع المشار اليه وايضا فطريقة الاحتياط تقتضي ذلك لانه اذا غسلهما على الوجه الذي
ذكرناه زال الحدث بلا خلاف وليس كذلك اذا ابتدأ من الاصابع او لم يدخل المرافق في الغسل ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا يخلو اما ان يكون ابتدأ بالمرافق وانتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك
يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدأ بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدأ بالمرافق فيجب ان يكون صلوة من ابتدأ بالاصابع غير مقبولة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق لا ينافي ما ذكرناه لان الى كما يكون للغاية يكون بمعنى مع بدليل قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم من انصاري
الى الله وشواهد ذلك من كلام العرب اشهر من ان يحتاج الى التطويل بذكرها والدليل على انها في آية الطهارة بمعنى مع انها لو كانت فيها بمعنى
الغاية لوجب الابتداء بالاصابع وهذا خلاف الاجماع وهذه الآية دليلنا على وجوب ادخال المرافق في الغسل والفرض السادس مسح مقدم الراس
مرة واحدة والافضل ان يكون مقدار الممسوح ثلاث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بالاجماع المذكور وقوله سبحانه وامسحوا برؤوسكم
لانه لا بد لهذه الباء من فائدة واذا لم تكن فائدتها ههنا تعدية الفعل لانه متعد بنفسه والكلام مستقل باسقاطها لم يبق الا ان يكون فا
ئدتها التبعيض ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه توضأ ورفع مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم راسه والفرض السابع مسح ظاهر
القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك والافضل ان يكون ذلك بباطن الكفين ويجزي
باصبعين منهما ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع المذكور قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين لانه سبحانه امر بمسح الراس ثم عطف
عليها الارجل فوجب ان يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها كما وجب مثل ذلك في الايدي والوجوه وسواء في ذلك القراءة بالجر والنصب اما الجر فلا وجه
الا العطف على الرؤوس ومن تعسف وجعله للمجاورة فقد ابعد لان محصلي علماء العربية قد نفوا الاعراب بالمجاورة اصلا وتأولوا قولهم جحر ضب
خرب على ان المراد خرب جحره مثل مررت برجل حسن وجهه لانه عندهم من جونه شاذ نادر لا يقاس عليه فلا يجوز والحال هذه حمل كتاب الله عليه
لو جوز في العطف في الآية الذي لا يبقى معه للاعراب بالمجاورة حكم ولان الاعراب بذلك انما يكون في الموضع الذي يرتفع الشبهة فيه لان من المعلوم

في فرائض الوضوء

ايضاً

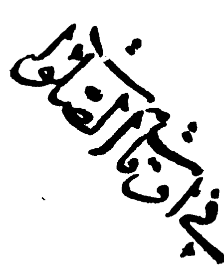
من الغنية

ان ضربا لا يجوز ان يكون من صفات النصب ليس كذلك الارجل لانه كما يصح ان يكون مغسولة يصح ان يكون ممسوحة فلا يجوز ان يكون اعرابها
للمجاورة لحصول اللبس بذلك واما النصب فهو ايضا بالعطف على موضع الرؤس واولى من عطفها على الايدي لاتفاق اهل العربية على ان اعمال اقرب
العاملين اولى من اعمال الابعد ولهذا كان رد عمرو في الاكرام الى زيد اولى من رده في الضرب الى بكر من قولهم ضربت زيدا واكرمت بكرا و
عمرا ومثله اكرمت واكرمني عبد الله واكرمني واكرمت عبد الله فان اعمال الاقرب للفعلين من الاسم فيه اولى من اعمال الابعد وبذلك جاء
القرآن قال الله تعالى آتوني افرغ عليه قطرا وهاؤم اقرءوا كتابيه وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فان العوامل في المنصوب في ذلك كله
اقرب الفعلين اليه وايضا فقد بينا ان القراءة بالجر لا يحتمل سوى المسح فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها لان قراءة الآية الواحدة بحرفين تجري
مجرى الآيتين في وجوب المطابقة بينهما ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه عليه السلام اتى سباطة قوم ثم توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وعنه انه قال مسحتان وغسلتان واذا ثبت
ان فرض الرجلين هو المسح دون غيره ثبت ان الكعبين هما ما ذكرناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالآخر والقول بخلافه للخروج عن
الاجماع وايضا فقد ثبت لنا ان فرض المسح يتعلق ببعض الرأس فكذلك يجب في الارجل بحكم العطف وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين المراد به رجلا
كل متطهر وفيهما عندنا كعبان وهذا اولى من قولهم ان المراد كل رجل كل متطهر لان الفرض يتناول الرجلين معا فصرف الخطاب اليهما اولى
والفرض الثامن من انه لا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا بدليل الاجماع المشار اليه ولان من غسل وجهه ويديه مأمور بمسح رأسه
ورجليه والامر بمقتضى الشرع يوجب الفور ومن ترك العمل بظاهر الآية وذلك لا يجوز ولان كل من اوجب مسح الرجلين على التضييق قال بما ذكرناه
والقول باحد الامرين دون الآخر خروج عن الاجماع والفرض التاسع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه
ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يدل على ما قلناه
لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء واذا وجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة والبداية ثبت ما قلناه لا تقديم اليمنى على اليسرى
لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين وانما استثنينا ترتيب اليسرى على اليمنى لان الشافعي لا يوافق في ذلك وان وافق فيما عداه من ترتيب الاعضاء
وكان لا يسلم لنا الولاء فتستفيد الاستدلال بالاجماع الآية من الوجه الذي بيناه ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ولا بد ان يكون توضأ مرتبا على الوجه الذي ذكرناه والا لزم ان لا يقبل الله صلوة بوضوء مرتب على ذلك الوجه وهذا باطل
بالاجماع والفرض العاشر وهي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل ويدل على ذلك ما قلناه في المسئلة
الاولى من الاجماع وطريقة الاحتياط ويحتج على المخالف بالخبر المتقدم وايضا فلا يجوز المسح على الخفين بالاجماع المذكور وقوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين لانه تعالى اوجب المسح على ما يسمى رجلا حقيقة وليس الخف كذلك فمن مسح عليه فقد عدل عن ظاهر الآية ويحتج على المخالف بما رووه من
انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لانه لا بد ان يكون اوقع الفعل على الرجلين بما روي عندهم من قول امير المؤمنين
نسخ الكتاب المسح على الخفين وقوله ما ابالي امسحت على الخفين ام على ظهر عير بالفلاة ومثل ذلك روي عن ابي هريرة وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب
الله المسح على الخفين ولم ينكر عليهم ذلك احد من الصحابة ومسنونات الوضوء السواك وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من البول والنوم مرة
ومن الغائط مرتين والتسمية والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وغسل الوجه واليدين مرة ثانية وان يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر
ذراعيه والمرأة بباطنهما وفي الغسلة الثانية بالعكس والدعاء عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين
كل ذلك بالاجماع المذكور ولا يجوز الصلوة الا بطهارة متيقنة فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الوضوء استأنف ما شك فيه فان
نهض متيقنا للتكامل لم يلتفت الى شك يحدث له لان اليقين لا يترك بالشك **فصل** واما الغسل من الجنابة فالمفروض على من اراده الاستبراء
بالبول او الاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول على ما قدمناه وغسل ما على بدنه من نجاسة ثم النية مقارنة لها واستدامة حكمها
على ما بيناه في الوضوء وغسل جميع الرأس الى اصل العنق على وجه يصل الماء الى اصول الشعر ثم الجانب الايمن من اصل العنق الى تحت القدم كذلك
ثم الجانب الايسر كذلك فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل الماء اليه غسله كل ذلك بالاجماع المذكور ومسنونه غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء ثلاث مرات والتسمية والمضمضة والاستنشاق والموالاة والدعاء ويستباح بهذا الغسل الصلوة من غير وضوء بالاجماع السابق وقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولم يشترط الوضوء وغسل المرأة من
الجنابة كغسل الرجال سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال الواجبة والمسنونة تقديم الوضوء
فيها واجب لاستباحة الصلوة لانه ليس في الشرع ما يدل على استباحتها بها من دونه ثم يؤتى بها على كيفية غسل الجنابة سواء والاغسال المسنونة غسل
يوم الجمعة وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه

كتاب الطهارة

وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه وغسل احرام الحج وغسل احرام العمرة وغسل دخول الحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي ع وغسل زيارة قبره وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الشكر وغسل التوبة من الكبائر وغسل المباهلة وغسل المولود وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تعمد تركها مع احتراق القرص كله وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلثة ايام كل ذلك بالاجماع المذكور **فصل** في التيمم اما التيمم فكيفيته ان يضرب المحدث بما يوجب الوضوء او الغسل بيديه على ما يتيمم به ضربة واحدة وينفضهما ويمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك يدل على انه ضربة واحدة قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن مسح بضربة واحدة فقد امتثل المأمور به ويعارض المخالف بما رووه من عمار وغيره من قول النبي ع التيمم ضربة للوجه والكفين وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ويدل على ان مقدار الممسوح من الوجه واليدين ما ذكرناه بعد اجماع الامامية قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وفائدة الباء ههنا التبعيض على ما سبق والنية تجب في التيمم لمثل ما قلناه في الوضوء ويجب فيه الموالاة ولا يجوز التيمم الا عند عدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه من آلة او ثمن او غير ذلك وعدم ملك الماء او اذن في استعماله او حصول خوف من استعماله لمرض او شدة برد او عطش او عدو او حصول علم او ظن بفوات الصلوة بدليل الاجماع ولانه مبيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تأكد الضرورة ولا يجوز فعله الا بعد الطلب للماء رمية سهم في الارض الحزنة وفي الارض السهلة رمية سهمين يمينا وشمالا واماما ووراء باجماعنا وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه لا خلاف في صحة تيمم من هذه صفته من الصلوة اذا تيمم على الوجه الذي شرحناه وليس كذلك على خلافه ومن دخل بالتيمم في الصلوة ثم وجد الماء وجب عليه المضي فيها لانها مما يدخل فيها عندنا اذا بقي من الوقت قدر ما يفعل فيه الصلوة فقطعها والحال هذه والاشتغال بالوضوء او الغسل يؤدي الى فواتها وذلك لا يجوز ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في الصلوة فينفخ بين اليتيه فيقول احدث احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما ما يتعلق بفصول الطهارة من الاحكام فقد دخل في خلالها فلا وجه لاعادتها **فصل** في ستر العورة ويحتاج هذا الفصل الى العلم بامرين احدهما العورة والثاني ما به تستر والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ومن النساء جميع ابدانهن الا رؤس المماليك منهن والعورة المستحب سترها من الرجال ما عدا القبل والدبر ما بين السرة الى الركبة ومن النساء رؤس المماليك منهن واما ما به تستر فيحتاج في صحة الصلوة فيه الى شروط ثلثة اولها ان يكون مملوكا او جاريا مجرى المملوك وثانيها ان يكون طاهرا وثالثها ان يكون مما تنبته الارض كالقطن والكتان وغيرهما من النبات اذا صح الاستتار به او يكون من شعر ما يوكل لحمه من الحيوان او صوفه او وبره كذا جلده اذا كان مذكى ويجوز الصلوة في الخز الخالص ولا يجوز في الابريسم المحض وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يوكل لحمه وان كان مما يقع عليه الذكاة وما عمل من وبر الارانب والثعالب وغير ذلك والنجس والمغصوب يدل على جميع ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد وردت رخصة في جواز الصلوة للنساء في الابريسم المحض وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وغير ذلك فصل وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ويكره في المذهب والملحم بالحرير والذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط ومتى وجد بعد الصلوة على ثوبه نجاسة وكان علمه بها قد تقدم لحال الصلوة اعادها على كل حال وان لم يكن تقدم اعادها ان كان الوقت باقيا ولم يعدها بعد خروجه للاجماع المذكور **فصل** في مكان الصلوة لا يصح الصلوة الا في مكان مملوك او في حكم المملوك ولا يصح السجود بالجبهة الا على ما يطلق عليه اسم الارض او على ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس اذا كان طاهرا بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الدلالة على ان الوضوء بالماء المغصوب لا يصح يدل ايضا على ان الصلوة في المكان المغصوب لا يصح وقول المخالف ان الصلوة تنقسم الى فعل وذكر والذكر لا يتناول المكان فلا يمتنع ان يكون مجزيا من حيث وقع ذكرا طاعة غير صحيح لان الصلوة عبارة عن الفعل والذكر معا واذا كان كذلك وجب انصراف النية الى الامرين وكون الفعل معصية يمنع من نية القربة به وقولهم كون الصلوة في الدار المغصوبة معصية لحق صاحب الدار لا يمنع من اجزائها حين استيفاء شروطها الشرعية ونية المصلي تنصرف الى الوجه الذي معه تتكامل الشروط الشرعية وذلك غير مسلم لان من شروطها كونها طاعة وقربة وذلك لا يصح فعلها في الدار المغصوبة وتكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال وبين القبور وتكره على البسط المصورة والارض السبخة وعلى جواد الطرق وقرى النمل وفي البيداء وذات الصلاصل ووادي ضجنان والشقرة كل ذلك بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في النية اما الصلوة فواجبة بلا خلاف وكيفيتها ان يريد فعل الصلوة المعينة لوجوبها او لكونها ندبا على الجملة او للوجه الذي له كانت كذلك على التفصيل اخلاصا طاعة لله وقربة اليه ويجب مقارنتها آخر جزء منها لاول جزء من تكبير الاحرام واستمرار حكمها الى اخر الصلوة وذلك لمثل ما قلناه في نية الوضوء مع علا استيفاء هذه الصلوة لشروطها الشرعية

قلا



من الغنية

فلا وجه لاعادتها كما قلناه **فصل** في القبلة القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهداً لها وجب عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد
الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفرض التوجه العلم بجهة
القبلة فان تعذر العلم قام الظن مقامه ولا يجوز الاقتصار على الظن مع امكان العلم ولا على الحدس مع امكان الظن فمن فعل ذلك فصلوته باطلة
وان اصاب بتوجهه جهة القبلة لانه ما فعل التوجه على الوجه المأمور به فيجب ان يكون غير مجزٍ ومن توجه مع الظن ثم تبين له انه توجه الى غير
القبلة اعاد الصلوة ان كان وقتها باقياً ولم يعد ان كان قد خرج الا ان يكون استدبر القبلة فانه يعيد على كل حال ومن لم يعلم جهة القبلة ولا ظنها
توجه بالصلوة الى اربع جهات بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط **فصل** في اوقات الصلوة اما اوقات فرايض اليوم والليلة فلكل واحد منها
اول وآخر فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس فاذا مضى من زوالها مقدار اداء الظهر دخل وقت العصر واشترك وقتهما الى ان يبقى من غروب الشمس مقدار
اداء العصر فيخرج وقت الظهر ويختص هذا المقدار للعصر فاذا غربت الشمس خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار اداء ثلث ركعات دخل وقت
عشاء الآخرة واشترك الصلوتان في الوقت الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء صلوة العشاء الآخرة فيخرج وقت المغرب ويختص ذلك المقدار بالعشاء
الآخرة ويخرج وقتها بمضيه واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره ابتداء طلوع قرن الشمس يدل على ذلك ما ذكرناه من الاجماع المشار اليه
ايضاً قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً لان الظاهر يقتضي ان وقت الظهر والعصر ممتد
من دلوك الشمس الى غسق الليل لا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ودلوك الشمس هو ميلها بالزوال الى ان تغيب بلا خلاف بين
اهل اللغة والتفسير في ذلك يقال دلكت الشمس اذا مالت ويدل على ما اخترناه ايضاً قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والمراد بذلك الفجر والعصر وهذا
يدل على ان وقت العصر ممتد الى ان يقرب الغروب لان طرف الشيء ما يقرب من نهايته وجعل المخالف آخر وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه يقرب
من وسط النهار ولا يقرب من نهايته وايضاً فان الصلوة قبل وقتها لا يكون مجزية لانها غير شرعية وجواز صلوة العصر عقيب الظهر بلا اتفاق
دليل على ان ذلك هو اول وقتها ويحتج على المخالف بما رواه ابن عباس انه جمع بين الصلوتين في الحضر لا لعذر لانه يدل على اشتراك الوقت
وحملهم ذلك على انه صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها غير صحيح لان ذلك ليس بجمع بين الصلوتين وانما هو فعل لكل صلوة في وقتها
المختص بها وفي الخبر ما يبطل هذا التأويل وهو قوله لا لعذر لان فعل الصلوة في وقتها المختص بها لا يفتقر الى عذر وبما روي من قوله عليه السلام من فاته
صلوة العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله فعلق الفوات بالغروب وهذا يدل على ان ما قبله وقت الاداء وبما روي من قوله لا يخرج وقت
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى لانه يدل على ان وقت العصر لا يدخل حتى يخرج وقت المغرب فان قيل اليس قد روي عن اصحابكم ان وقت الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثله وآخر وقت المغرب غيبوبة الشفق وهو الحمرة وقد وردت الرواية بذلك عن ائمتكم وهذا يقتضي خلاف ما ذكرتموه فكيف تدعون
اجماع الامامية عليه قلنا هذا التحديد لا ينافي ما ذكرناه لانه انما جعل ليفعل فيه النوافل التي تقدم وذلك هو الافضل فكان ذلك المقدار
حداً للفضل لا للجواز واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فبيانها ان وقت نوافل الظهر من زوال الشمس الى ان يبقى من تمام ان يصير ظل كل شيء
مثله مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ووقت نوافل الجمعة قبل الزوال ووقت نوافل العصر من حين الفراغ من صلوة الظهر الى ان يبقى من
تمام ان يصير ظل كل شيء مثليه مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات الا في يوم الجمعة فانها تقدم قبل الزوال كما قلناه في نوافل الظهر ووقت نوافل المغرب
من حين الفراغ منها الى ان يزول الشفق من ناحية المغرب ووقت الوتيرة حين الفراغ من فريضة العشاء الآخرة ووقت صلوة الليل من حين
انتصافه الى قبيل طلوع الفجر ووقت ركعتي الفجر من حين الفراغ من صلوة الليل الى ابتداء طلوع الحمرة من ناحية المشرق واما اوقات
ما عدا فرايض اليوم والليلة ونوافلهما من الفرايض والنوافل فبيانه في ذكرها مفصلاً في ضمن فصولها ان شاء الله ويكره الابتداء بالنافلة
من غير سبب حين طلوع الشمس وحين قيامها نصف النهار ووسط السماء الا في يوم الجمعة خاصة وبعد فريضة العصر وقبل غروب الشمس وبعد فريضة
الغداة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** اعلم ان مما تقدم من المفروض من الصلوات الخمس وان لم يكن من شرط صحتها
الاذان والاقامة وهما واجبان على الرجال في صلوة الجماعة ومسنونان فيما عدا ما ذكرناه ويتأكد استحبابهما في ذلك فيما يجهر فيه بالقراءة
والاقامة اشد تأكيداً من الاذان ويجوز للنساء ان تؤذن ويقمن من غير ان يسمعن اصواتهن الرجال والاذان ثمانية عشر فصلاً يبتدأ
بالتكبير في اوله اربع مرات ثم بالشهادة لله بالوحدانية مرتين ثم بالشهادة لمحمد بالرسالة مرتين ثم يقول حي على الصلوة مرتين ثم يقول
حي على الفلاح مرتين ثم يقول حي على خير العمل مرتين ثم بالتكبير مرتين ثم بالتهليل مرتين والاقامة سبعة عشر فصلاً وهي تخالف الاذان
بان التكبير في اولها مرتان والتهليل في آخرها مرة واحدة وبان يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين والترتيب واجب فيهما
ويستحب في الاذان ترتيل كلمه والوقوف على اواخر فصوله ويجوز فعله على غير طهارة ومن غير استقبال القبلة وفي حال الجلوس والمشي والتكلم
في خلاله وفعله على خلاف ذلك كله افضل والسنة في الاقامة حدر كلماتها وفعلها على طهارة في حال القيام واستقبال القبلة ولا يتكلم فيها

في اقسام الصلوة

كتاب الصلوة

بما لايجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل في اقسام الصلوة** الصلوة على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
في اليوم والليلة خمس صلوات الظهر اربع ركعات الا في يوم الجمعة فان الفرض ينتقل الى ركعتين متى تكاملت الشروط التي نذكرها فيما بعد
والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع والغداة ركعتان هذا في حق الحاضر اهله بلا خلاف وفي حق من كان حكمه
حكم الحاضرين من المسافرين وهو من كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والبادي او في معصية الله او اللعب في النزهة او كان سفره اقل
من بريدين وهما ثمانية فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع ومن عزم على الاقامة في البلد الذي يدخله عشرة ايام كل ذلك
بدليل اجماع الطائفة ويدل ايضا على صحة ما ذكرناه من حد السفر الذي يجب فيه القصر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فعلق سقوط فرض الصيام بما بيناه وله اسم السفر ولا خلاف ان كل سفر اسقط فرض الصيام فانه موجب لقصر الصلوة واذا كان كذلك
كان اسم السفر يتناول المسافة التي ذكرناها فاوجب القصر على من قصدها ولا يلزم على ذلك ما دونها لانا انما عدلنا عن ظاهر الاية فيه
لدليل هو الاجماع وليس ذلك فيما ذهبوا اليه فاما من عدا من ذكرناه من المسافرين فان فرضه في كل رباعية من الصلوات الخمس ركعتان
فان تمم عن علم بذلك وقصد اليه لزمته الاعادة على كل حال وان كان اتمامه عن جهل او سهو اعاده ان كان الوقت باقيا بدليل
الاجماع المشار اليه وايضا فان فرض السفر اذا كان ركعتين فمن كان صلى اربعا لم يمتثل المامور به على الوجه الذي يعتد به فلزمته الاعادة
وليس لاحد ان يقول هذا مخالف لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان رفع الجناح يقتضي
الاباحة لا الوجوب لان هذه الاية لا يتناول قصر الصلوة في عدد الركعات انما تفيد التقصير في الافعال من الايماء وغيره لانه تعالى علق
القصر فيها بالخوف ولا خلاف انه ليس بشرط في القصر من عدد الركعات انما هو شرط فيما ذكرناه من التقصير في الافعال ويضاف الى الفرايض
اليوم والليلة من مفروض الصلوة ست صلوات صلوة العيدين اذا تكاملت شرايط وجوبها صلوة الجنائز بلا خلاف ويعارض المخالف
في صلوة الكسوف بما يروونه من قوله ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة وظاهر الامر في
الشرع يقتضي الوجوب ويدل ايضا على وجوب صلوة الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وامره تعالى على الوجوب ولا احد قال بوجوب
الصلوة فقد فيه طاعة الله توجب الوفاء به ويعارض المخالف بما رووه عنه من نذر ان يطيع الله فليطعه وتعلق المخالف في نفي وجوب هذه
الصلوات بما روي من قوله للاعرابي لا الا ان تطوع حين سأله وقد اخبره ان عليه في اليوم والليلة خمس صلوات فقال هل علي غيرهن فالجواب
عنه انه خبر واحد وقد بينا انه لم يرد التعبد بالعمل به في الشرعيات ثم هو معارض بما قدمناه ثم انا نقول بموجبه لانا ننفي وجوب صلوة في
اليوم والليلة زائدة على الخمس لان ذلك عبارة في الشريعة عن كل صلوة تفعل على جهة التكرار في كل يوم وليلة على ان الخبر لو تناول
ذلك لاخرجنا هذه الصلوات بالدليل كما اخرجنا كلنا صلوة الجنائز واما المسنون من الصلوة فنوافل اليوم والليلة ونوافل الجمعة ونوافل
شهر رمضان وصلوة الغدير وصلوة المبعث وصلوة النصف من شعبان وصلوة النبي ص وصلوة الاعرابي وصلوة امير المؤمنين ع وصلوة
جعفر ع وصلوة الزهراء ع وصلوة الاحرام وصلوة الزيارات وصلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الاستسقاء وصلوة
تحية المسجد **فصل في كيفية فعل الصلوة** كيفيتها على ضربين احدهما كيفية صلوة الخوف الثاني كيفية ما عداها من باقي الصلوات
وكيفية صلوات الخمس على ضربين احدهما كيفية صلوة المختار والثاني كيفية صلوة المضطر وكل واحد منهما على ضربين منفرد وجامع فاما
كيفية صلوة المنفرد المختار فعلى ضربين واجب وندب فالواجب منها عليها القيام واستقبال القبلة والنية بلا خلاف وتكبيرة الاحرام وهي ان
يقول المصلي الله اكبر دون ما عدا ذلك من الالفاظ بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فان الصلوة في ذمته بيقين ولا يقين في سقوطها
عن الذمة الا بما ذكرناه ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة
ويقول الله اكبر ويجب عليها اذا كبر قراءة الحمد وسورة معها كاملة على جهة التضييق في الركعتين الاولتين من كل رباعية ومن المغرب وفي صلوة
الغداة والسفر فان كان هناك عذر اجزأت الحمد وحدها وهو مخير في الركعتين الاخيرتين وثالثة المغرب بين الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات
وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يقولها ثلث مرات ويقول في الثالثة والله اكبر ويدل على وجوب القراءة في الجملة قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن لان الظاهر يقتضي عموم الاحوال التي من جملتها احوال الصلوة ويدل على وجوبها على الوجه الذي ذكرناه الاجماع المشار
اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف في وجوب قراءة فاتحة الكتاب بما روي من طرقهم من قوله للذي علمه كيف يصلي
اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا فاتحة الكتاب ثم اركع وارفع راسك حتى تطمئن قائما وهكذا فاصنع في كل ركعة وقوله لا صلوة لمن لم يقرا
فيها فاتحة الكتاب ولا يجوز القراءة بغير العربية بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا قوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ومن عبر عن معنى القرآن بغير العربية فليس بقار على الحقيقة كما ان من عبر عن معنى شعر امرئ القيس مثلا

بغير العربية

من الغنية

بغير العربية لم يكن منشئا للقرآن على الحقيقة وأيضا فلا خلاف في أن القرآن معجز والقول بأن العبارة عن معنى القرآن بغير العربية قرآن يبطل
كونه معجزا وذلك خلاف الإجماع ويجب الجهر بجميع القراءة في أولتي المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة بدليل الإجماع المشار إليه وببسم الله
الرحمن الرحيم فقط في أولتي الظهر والعصر من السورتين التي تليها عند بعض أصحابنا وعند بعضهم هو مسنون والأول أحوط لأن من جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يجهر بها ويجب الإخفات فيما عدا ما ذكرناه بدليل الإجماع المشار إليه ولا يجوز أن يقرأ في الفريضة
سورة فيها سجود واجب وهن أربع تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين
لبراءة الذمة وأيضا فإن في هذه السور سجودا واجبا فإن فعله بطلت الصلاة للزيادة فيها وإن لم يفعله أخل بالواجب إلا أن تقتصر على قراءة
ما عدا موضع السجود من السورة كان قد بعض وذلك عندنا لا يجوز على ما قدمناه ويجب الركوع والسجود الأول والثاني في كل ركعة ويجب الطمأنينة
في ذلك كله وفي رفع الرأس منه والطمأنينة بعد رفع الرأس قائما وجالسا بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة
وأيضا فلا خلاف أنه ع كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ويعارض المخالف بما رووه من أمره للمسيء صلاته بالطمأنينة في الركوع
والسجود وفي رفع الرأس منهما وظاهر الأمر في الشريعة يقتضي الوجوب ويجب التسبيح في الركوع والسجود وأقل ما يجزي في كل واحد منهما من ذلك تسبيحة
واحدة ولفظه الأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله ويدل على نحو
في الجملة الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط وأيضا فكل آية في القرآن يقتضي بظاهرها الأمر بالتسبيح تدل على ذلك لأن عموم الظاهر يقتضي دخول
ما ظاهرها الأمر بالتسبيح يدل على ذلك لأن عموم اللفظ يقتضي دخول أحوال الركوع والسجود فيه ومن أخرج ذلك منه احتاج إلى دليل ويدل
على استحباب اللفظ الذي ذكرناه الإجماع المشار إليه ويعارض المخالف بما رووه من قوله ع لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وقوله
لما نزل سبح اسم ربك الأعلى اجعلوها في سجودكم والأمر يحمل على الإيجاب بدليل ويجب أن يكون السجود على سبعة أعظم الجبهة والكفين والركبتين
وأطراف أصابع الرجلين للإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من قوله ع أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء اليدين
والركبتين وأطراف القدمين والجبهة وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي ويجب الجلوس للتشهدين والتشهد فيهما والصلاة على محمد وآله
بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بقوله ع صلوا كما رأيتموني أصلي ولا خلاف أنه كان يفعل ذلك في الصلاة
ويخص الصلاة على النبي ع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والأمر الشرعي يقتضي الوجوب إلا ما أخرجه دليل قاطع وقد بين
كيفية الصلاة عليه حين سئل عن ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد فثبت ما قلناه ويجب التسليم على خلاف بين أصحابنا في ذلك
ويدل على ما اخترناه أنه لا خلاف في وجوب الخروج من الصلاة وإذا ثبت ذلك لم يجز بلا خلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير السلام من الأفعال
المنافية لها كالحدث وغيره على ما يقوله أبو حنيفة فثبت وجوب التسليم ويعارض المخالف من غير أصحابنا بقوله ع صلوا كما رأيتموني أصلي وقوله مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لأنه يدل على أن غير التسليم لا يكون تحليلا لها ويسلم المنفرد تسليمة واحدة إلى جهة القبلة
يومئ بها إلى جهة اليمين وكذلك الإمام والمأموم كذلك إلا أن يكون على يساره غيره فإنه يسلم يمينا وشمالا بدليل الإجماع الماضي ذكره ويعارض
المخالف بما روته عائشة من أنه ع كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة يميل بها إلى شقه الأيمن قليلا وبما رواه سهل بن سعد الساعدي من أنه سمع
رسول الله ص يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ذكر هذين الخبرين الدارقطني ويجب أن لا يضع المصلي اليمين على الشمال وأن لا يقول آمين آخر
الحمد بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة من الصلاة ولأن ذلك عمل كثير خارج عن الأعمال المشروعة
في الصلاة من القراءة والركوع والسجود والتسبيح والدعاء وما كان كذلك لم يجز فعله وما يعول المخالف عليه في كون ذلك مشروعا لا يصح أن
يكون دليلا في الشرع وقولهم لفظة آمين وإن لم يكن دعاء ولا تسبيحا ولا من جملة القرآن فهي تأمين على دعاء تقدم عليها وهو قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم لا يصح الاعتماد عليه لأن اللفظ إنما يكون دعاء بالقصد إلى ذلك والقارئ إنما يقصد التلاوة دون الدعاء ولو قصد
الدعاء دون التلاوة لم يكن قاريا للقرآن ولم يصح صلاته وهو وإن جاز أن يقصد التلاوة والدعاء معا جائز منه أن لا يقصد الدعاء
وإذا لم يقصده لم يجز أن يقول آمين والمخالف يقول إنها مسنونة لكل مصل من غير أن يعتبر قصده للدعاء وإذا ثبت أن قولها لا يجوز
لمن لم يقصده ثبت أنه لا يجوز لمن قصده لأن أحدا لم يفرق بين الأمرين ويجب عليه أن لا يفعل على جهة العمد فعلا كثيرا ليس من أفعال
الصلاة المشروعة وقد دخل في ذلك القهقهة والبكاء من غير خشية الله والكلام بما ليس من جنس أذكارها سواء كان لمصلحة تتعلق
بالصلاة كإعلام لسهو أو تتعلق بغيرها كتحذير الضرير لغيره وقد دخل في ذلك التأفيف بحرفين بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط
ويجب الاستدامة على ما هو شرط في صحة الصلاة كالطهارة وستر العورة وغيرهما وقد دخل في ذلك ترك الالتفات إلى دبر القبلة ويجب
عليه أن يجتنب الصلاة وأمامه أو إلى جانبه امرأة تصلي سواء اشتركا في الصلاة أو اختلفا فيها بدليل الإجماع المتقدم ذكره وطريقة الاحتياط

كتاب الصلوة

الندب في التوجه هو ان يكبر بعد الاقامة ثلث تكبيرات يرفع مع كل واحدة منها يديه ويقول بعدهن اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي ونزعت اليك تائبا مما جنيت فصل على محمد وآله واغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا اهل التقوى والمغفرة ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير كله لديك والشر ليس بمنسوب اليك ومنك وبك اتوكل عليك ومن يسولك ما جا به من عندك تفضل على محمد وآله وذلك على بطولك تقبل مني بفضلك ثم يكبر تكبيرة واحدة ينوي بعدها الدخول في الصلوة وانه يقول بعد تكبيرة الاحرام وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتكبير الركوع والسجود ورفع اليدين مع كل تكبيرة وتكبيرة القنوت والقنوت وموضعه بعد القراءة من الثانية في كل صلوة وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وان يزيد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود الى الثلث والى الخمس والى السبع وان يدعو في الركوع فيقول اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني وان يقول عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وعند استوائه قائما الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت وان يدعو في السجود فيقول اللهم لك سجدت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه وبراه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والارغام بالانف في السجود وان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وان يقول بعد السجدة الثانية حين تنهض بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في التشهد الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فهو لله وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات المباركات الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وان يقول بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين واخصص اللهم محمدا وآله صلى الله عليه وعليهم بافضل الصلوات والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآله المصطفين وان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال الركوع الى بين قدميه وفي حال سجوده الى طرف انفه وفي حال الجلوس الى حجره وان يجعل يديه في حال قيامه على فخذيه محاذيتين لعيني ركبتيه وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه وفي حال السجود بحذاء الاذنين وفي الجلوس على الفخذين وان يلقي الارض عند الانحطاط الى السجود بيديه قبل ركبتيه وان يعتمد عليهما عند القيام وان يسوي ظهره ويمد عنقه في حال الركوع وان يكون متخويا في حال السجود يجافي بعض اعضائه عن بعض وان يرد رجله اليمنى الى خلفها اذا جلس ولا يقعي بين السجدتين وان يجلس في حال التشهد متوركا على وركه الايسر مع ضم فخذيه ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وان لا يصلي ويداه داخل ثيابه ولا يفرقع اصابعهما ولا يتثاءب ولا يتمطى ولا ينفخ موضع سجوده ولا يبادره بحرف ولا يدافع الاخبثين وان لا يكون في قبلته سلاح مشهور او قرطاس مكتوب او نجاسة ظاهرة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة ولا يصلي في لباس ومكان ذكرنا ان الصلوة تكره فيه وان يعقب فيكبر بعد التسليم ثلاث مرات يرفع بها يديه ويقول لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار الاية ويسبح تسبيح الزهراء ويدعو بما اراد وان يعفر بعد التعقيب بان يطرح بنفسه على الارض ويضع جبهته موضع سجوده ويقول اللهم اليك توجهت واليك قصدت وبفنائك حللت وبمحمد وآله تقربت وبهم استشفعت وبهم توسلت فصل عليهم اجمعين وعجل فرجهم واجعل فرجنا مقرونا بفرجهم ثم يضع خده الايمن موضع جبهته ويقول اللهم ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كريم ثم يضع خده الايسر موضع الايمن لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا كريم ثم يضع جبهته موضع سجوده ويقول شكرا شكرا مائة مرة او ما تيسر له ثم يرفع رأسه ويمسح موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وصلوة المرأة كصلوة الرجل لا تخالفه الا بما نذكره ومن ذلك انه يستحب لها ان تضع يديها في حال القيام على ثدييها وفي حال الركوع على فخذيها ولا تطأطأ وتجلس من غير ان تتخوى منضمة وتجلس بين السجدتين والتشهدين منضمة رافعة ركبتيها واضعة قدميها على الارض واذا ارادت القيام وضعت يديها على جنبيها ونهضت حالة واحدة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فما ذكرناه من دعاء وتسبيح وتعقيب وتعفير يدل عليه ظواهر الايات المتضمنة للامر بفعل الخير والدعاء والتسبيح لذكر الله تعالى والثناء

عليه ويخص القنوت قوله تعالى وقوموا لله قانتين والمفهوم من لفظ قنوت في الشرع هو الدعاء فوجب حمل الآية عليه دون ما يحتمله في اللغة من طول القيام
وغيره **فصل** في صلاة الجماعة الاجتماع في فرايض اليوم والليلة عدا فريضة الجمعة سنة مؤكدة بدليل الإجماع الماضي ذكره أيضا فالأصل براءة
الذمة وشغلها بإيجاب الاجتماع للصلاة يحتاج إلى دليل ويعارض المخالف في ذلك بما رووه من طرقهم من قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد
بسبع وعشرين درجة والمفاضلة لا تكون إلا فيما اشترك فيه الشيئان وزاد أحدهما على الآخر فيه ولو كانت صلاة الفرد غير مجزية لم يصح التفاضل
بينها وبين صلاة الجماعة ومن شرط انعقاد الصلاة جماعة الأذان والإقامة وأن يكون الإمام عادلا مؤمنا بلا خلاف بين الطائفة بدليل الإجماع
الماضي وطريقة الاحتياط وقوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار لأن الائتمام بالفاسق ركون إليه لا سيما وقد روي من طرق المخالف
قوله الإمام ضامن وأيضا فالفضل معتبر في باب الإمامة على ما دل عليه سنبينه قوله أئمتكم قراؤكم إلى آخر الخبر وإذا ثبت ذلك كان الفسق نقصا
عظيما في الدين لم يجز تقديم الفاسق على العدل لنقصه وأن يكون طاهر الولادة لما قدمنا لأن ولد الزنا عندنا مقطوع على [illegible] عند الله
في الباطن وإن أظهر خلاف ذلك ولا يصح الائتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزمن والخصي والمرأة إلا لمن كان مثلهم بدليل الإجماع المشار
إليه وطريقة الاحتياط ويكره الائتمام بالعبد ومن يلزمه التقصير بمن يلزمه الإتمام والمتيمم إلا بمن كان مثلهم وإذا حضر جماعة لهم الصفات التي
ذكرناها للإمامة فالأولى بالتقديم رب القبيلة والمسجد والبيت فإن لم يكن فأقرأهم فإن استووا فأفقههم فإن استووا فالهاشمي فإن استووا
فأكبرهم سنا كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره وأقل ما ينعقد به الجماعة فيما عدا يوم الجمعة اثنان يقف المؤتم منهما عن يمين الإمام ويلزم
المؤتم أن يقتدي بالإمام عزما وفعلا ولا يقرأ في الأوليين من كل صلاة ولا في الغداة إلا أن يكون في صلاة جهر وهو لا يسمع قراءة الإمام
فأما الأخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد ويستحب أن يقدم في الصف الأول الخواص من ذوي الأحلام والنهى وبعدهم العوام والأعراب
وبعدهم العبيد وبعدهم الصبيان وبعدهم النساء ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطى مثله من مسافة أو بناء
أو نهر بدليل الإجماع الماضي ذكره من دخل المسجد فلم يجد مقاما له في الصفوف أجزأه أن يقوم وحده محاذيا لمقام الإمام وانعقدت صلاته
بدليل الإجماع الماضي ذكره ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم عن أبي بكرة أنه دخل المسجد وهو يلهث فوجد رسول الله ص راكعا فركع خلف الصف ثم
دخل في الصف فلما فرغ رسول الله ص قال من أحرم خلف الصف فقال أنا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولو لم تكن صلاته انعقدت لأمره بالإعادة
ونهيه عن العود يحتمل أن يكون عن العود إلى التأخر عن الصلاة أو عن دخول المسجد وهو يلهث لأن المصلي مأمور بأن يأتي الصلاة وعليه السكينة
والوقار من أدرك الإمام راكعا فقد أدرك الركعة بلا خلاف فإن سبقه بركعة جعل ثانية الإمام له أولة وإذا جلس الإمام للتشهد جلس هو
مستوفزا ولم يتشهد فإذا نهض الإمام إلى الثالثة نهض معه إليها وهي له ثانية فقرأ لنفسه الحمد وسورة فإذا ركع الإمام ركع بركوعه وسجد بسجوده
فإذا نهض الإمام إلى الرابعة جلس هو فتشهد تشهدا خفيفا ولحق الإمام قائما فركع بركوعه وسجد بسجوده فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلس
هو مستوفزا ولا يتشهد فإذا سلم الإمام نهض هو فتمم الصلاة إن سبق بركعتين فأخريا الإمام له أولتان يقرأ فيهما لنفسه كالمنفرد ويتبع فيما
بفعله إلى أن يسلم فإذا سلم نهض هو فتمم باقي الصلاة وكذا حكم من سبق بثلاث ركعات ويدل على أن ما أدركه المسبوق أول صلاته الإجماع
الماضي ذكره ويعارض من قال إن ذلك آخر صلاته ثم يقضي ما فاته من أولها بما رووه من طرقهم من قوله إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها
وأنتم تسعون ائتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وحقيقة الإتمام في إكمال ما تلبس به والقول
بأن ذلك قضاء لما فات ترك لظاهر الخبر **فصل** وأما الاجتماع في صلاة الجمعة فواجب بلا خلاف إلا أن وجوبه يقف على شروط وهي الذكورة
والحرية والبلوغ وكمال العقل وزوال السفر والمرض والعمى والعرج والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب وحضور الإمام العادل أو من نصبه
وجرى مجراه وحضور ستة نفر معه والتمكن من الخطبتين وأن يكون بين مكان الجمعة وبين المكلف بها فرسخان فما دونهما ويسقط فرض حضورها
عمن عدا ما ذكرناه فإن حضرها وكان مكلفا لزمه الدخول فيها جمعة وأجزأه عن الظهر كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره ولا يجوز انعقاد
الجمعة في موضعين بينهما من المسافة دون ثلاثة أميال ويجوز انعقادها بحضور سبعة نفر مع الإمام وينعقد بمن لا يلزمه من المكلفين إلا
النساء بدليل الإجماع المشار إليه ويستحب الغسل في يوم الجمعة كما قدمناه وقص الشارب والأظفار والتجمل باللباس ومس شيء من الطيب ويستحب للإمام
التحنك والارتداء وتقديم دخول المسجد ليقتدي به الناس فإذا زالت الشمس أذن المؤذنون صعد المنبر فخطب خطبتين مقصورتين على حمد الله
سبحانه والثناء عليه والصلاة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وينبغي للمأمومين الإنصات
إلى الخطبة وترك الكلام مثله في الصلاة فإذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة ونزل فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويستحب أن يصلي بهم العصر عقيب الجمعة بإقامة من غير أذان ولا يجوز السفر إذا زالت الشمس وتكاملت
شروط وجوب الجمعة حتى يصلي ويكره السفر من بعد طلوع الفجر إلى الزوال وإذا فاتت الجمعة بأن يمضي من الزوال مقدار الأذان والخطبة

كتاب الصلوة

الجمعة لم يجز بعضا ما وجب ان يؤدى ظهرا كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في كيفية صلوة المضطر المضطر الى تركها الشيء مما
بينا انه يجب في كيفية صلوة المختار تختلف كيفية صلوته على حسب اختلاف حاله في الضرورات وهو مكلف باداءها في اخر الوقت على اي صفة
يمكن منها فالمريض الذي لا يهتدي للقيام الا بان يعتمد على حائط او عصى او نحو لزمه القيام كذلك فان لم يقدر عليه على هذه الصفة صلى جالسا فان لم

في صلوة المضطر

يتمكن من ذلك صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يتمكن صلى مستلقيا على ظهره واقام تغميض عينيه مقام ركوعه وسجوده وفتحهما مقام رفع
الرأس منهما والمضطر الى الركوب يصلي راكبا ويومي بالركوع ويسجد على ما تمكن وكذلك المضطر الى المشي يصلي ماشيا ويومي بالركوع والسجود و
يتوجهان الى القبلة ان تمكنا والا فبتكبيرة الاحرام والراكب في السفينة يصلي قائما ان تمكن والا جالسا ويتوجه الى القبلة في جميع دائرة توجه الى
القبلة ودار بها مع دوران السفينة فان لم يتمكن اجزأه ان يستقبلها بتكبيرة فان لم يعرف القبلة توجه الى صدر السفينة وصلى حيث توجهت
وكذا السابح والغريق والموتحل والمقيد والمربوط يصلون على حسب استطاعتهم ويومون بالركوع والسجود والعريان ان كان بحيث يراه احد
صلى جالسا يومي بالركوع والسجود وان كان بحيث لا يراه احد صلى قائما وركع وسجد فان كان العراة جماعة صلوا جلوسا امامهم في وسطهم
لا يتقدمهم الا بركبتيه والخائف من العدو يصليها ايضا على حسب استطاعته والخوف بانفراده موجب لقصر الصلوة سواء كان الخائف حاضرا
او مسافرا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وكيفية صلوة الخوف جماعة ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو ويصلي
بالاخرى ركعة فاذا نهض الى الثانية صلوا لانفسهم الاخرى وهو قائم مطول للقراءة فاذا سلموا تفرقوا فقاموا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة
الاخرى فلحقوا الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة الاخرى وتشهدوا
جالسا حتى يلحقوه فاذا جلسوا معه سلم بهم وانصرفوا بتسليمه والدليل على صحة هذا الترتيب الاجماع وايضا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الاية لان ظاهرها يقتضي ان الطايفة الثانية تصلي مع الامام جميع صلوتها وعلى مذهب ابي حنيفة المخالف فيما ذكرناه يصلي معه النصف
فقد خالف الظاهر ولا نسلم قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم نظم هذا يقتضي ان يكون المراد سجود الطايفة الاولى في الركعة الثانية لانه
اضاف السجود اليهم والصلوة التي تشترك فيها الامام والماموم تضاف الى الامام او الى الامام والماموم ولا يضاف الى الماموم وحده لانه تابع ويشهد
بصحة ما قلناه انه فيه تسوية بين الفرقتين من وجهين احدهما ان الامام يحرم بالفرقة الاولى ويسلم بالثانية فيحصل للاولى فضيلة الاحرام
وللثانية فضيلة التحليل وعلى قول المخالف يحرم بالاولى ولا يسلم بالثانية والوجه الثاني ان الفرقة الاولى حين صلت مع الامام حرستها
الثانية وليست في الصلوة وعلى قولنا تحرس الاولى ايضا وليست في الصلوة الثانية وهي في الصلوة فتساويا في حال الحراسة وعلى قول المخالف
تنصرف الاولى فتقف في وجه العدو ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف تنصرف فتقف في وجه العدو
ولا ينقطع بذلك صلوتهم فيقع حراستهم وهم في الصلوة ويشهد بفساد قول المخالف ان الصلوة التي ذهب اليها تشتمل على امور يبطل مثلها
الصلوة من المشي الكثير واستدبار القبلة والانتظار الكثير وقد روي من طرق المخالف ان النبي صلى صلوة الخوف على الترتيب الذي ذكرناه
وذلك مما يحتج به عليهم فان كانت الصلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ان شاء او ركعتين وبالثانية ما بقي فان خافوا العدو

في صلوة الخائف

بالانفس صلوا على ظهور خيلهم في مصافهم متوجهين الى القبلة في جميع الصلوة ان امكن والا بتكبيرة الاحرام ويومون بالركوع و
يسجدون على قرابيس سروجهم وان كانت الحال حال الطراد ومسايفة عقد كل واحد منهم الصلوة بالنية وتكبيرة الاحرام وقال مكان كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتشهد ويسلم كل ذلك بدليل الاجماع المقدم ذكره **فصل** ونذكر الان كيفية ما عدا فرائض
اليوم والليلة من الصلوة المفروضة **فصل** في كيفية صلوة العيدين وما يتعلق بها صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة
سواء بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لان من صلاها برئت ذمته بيقين وليس كذلك من لم يصلها وهي ركعتان بلا خلاف
فيهما اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية منها تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام وتكبيرتا الركوع في رواية وفي رواية اخرى انه يقوم
الى الثانية منها بغير تكبير ويعارض المخالف في عدد التكبيرات بما روي من طرقهم ان النبي كبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقنت بين
كل تكبيرتين بما نذكره بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن السنة ان يصحر بها ويخرج الامام والمأمومون مشاة وان يقف الامام كلما مشى
قليلا ويكبر حتى يبلغ المصلى فيجلس حتى تنبسط الشمس وذلك قليلا فيها ثم يقوم والناس معه بغير اذان ولا اقامة بلا خلاف ممن يعتد به
يقول المؤذنون الصلوة ثلث مرات ثم يدخل في الصلوة بتكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد والشمس وضحيها فاذا فرغ من القراءة كبر وقنت فقال
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والعافية اسئلك بحق هذا
اليوم الذي عظمته وشرفته وكرمته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآله وتغفر لنا وللمؤمنين و
المؤمنات وتجعل لنا من كل خير قسمته نصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر ويقول مثله حتى تكمل ست تكبيرات بعد القراءة

وركع

من الغنية

يركع بالسادسة فاذا انهض الى الركعة الثانية واستوى قائما كبر وقرء الحمد وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر بعد القراءة اربعا يقنت بين كل تكبيرتين منها بما ذكرناه ويركع بالرابعة وعلى الرواية الاخرى يقوم بغير تكبير ويكبر بعد القراءة خمسا يركع بالخامسة ويحتج على المخالف بانه لا خلاف ان من صلى على الترتيب الذي ذكرناه اجزاه وذلك اداه اجتهاده اليه ولا دليل على اجزاء ما خالفه فكان الاحتياط فيما قلناه فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر فخطب الناس والخطبة بعد الصلوة بلا خلاف وهو يشهد بها والمكلف مخير بين سماع الخطبة والانصراف والسماع افضل بدليل الاجماع الماضي ذكره ويستحب فعلها لمن لم تتكامل له شرايط وجوبها ولا يجب قضاؤها اذا فاتت ولا يفوت حتى تزول الشمس ولا يجوز التطوع بالصلوة للامام ولا المأموم قبل صلوة العيد ولا بعدها حتى تزول الشمس الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان المكلف مرغب في صلوة ركعتين فيه ولا يجوز انعقاد صلوة العيد في موضعين بينهما دون ثلثة اميال كما قلناه في الجمعة ولا يجوز السفر يوم العيد قبل صلوة الواجبة ويكره قبل المسنونة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اجتمع عيد وجمعة وجب حضورهما على من تكاملت له شرايط تكليفهما وقد روى انه اذا حضر العيد كان مخيرا بين حضور الجمعة وظاهر القران وطريقة الاحتياط يقتضيان ما قدمناه ويستحب ان يكبر ليلة الفطر عقيب اربع صلوات المغرب ويوم الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى ولمن كان بغيرها من الامصار كبر عقيب عشر صلوات واول الصلوات الظهر من يوم العيد بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلوة الكسوف** والايات العظيمة وما يتعلق بها هذه الصلوة عشر ركعات باربع سجدات يركع بعد القراءة فاذا رفع راسه من الركوع قرأ فاذا فرغ ركع هكذا حتى يكمل خمس ركعات ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة الخامسة ثم يسجد سجدتين وينهض فيصنع كما صنع اولا ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في رفع راسه من الركعة العاشرة ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم الدليل على ما ذكرناه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه لمثل ما قلناه في كيفية صلوة العيد ويعارض المخالف بما رواه ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى القرص ويستحب ان يصلى جماعة وان يجهر بالقراءة فيها وان يقرأ بالسور الطوال وان يكبر كلما رفع راسه من الركوع وان يقنت في كل ركعتين وان يجعل زمان ركوعه بقدر زمان قيامه بدليل الاجماع الماضي ذكره من تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاؤها فان كان متعمدا فهو مأزور ويلزمه مع القضاء التوبة والاستغفار وان كان مع التعمد قد احترق القرص كله استحب له مع ذلك الغسل كما قدمناه بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل في كيفية صلوة الطواف** وما يتعلق بها من طاف بالبيت وجب عليه بعد فراغه ركعتان عند مقام ابرهيم ويستحب له ان يقرأ في الاولى مع الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فان نسي صلوتهما عند المقام كان عليه صلوتهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يذكر حتى رجع فصلاهما عنده فان لم يتمكن صلاهما بحيث هو وذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه **فصل في كيفية صلوة النذر** وما يتعلق بها يجب من ذلك ما يشرطه المكلف على نفسه من صفة الصلوة ومن فعلها في الزمان او المكان المخصوص ان شرطه فان فعلها على خلاف ما شرطه لزمه الاعادة وان كان ما علقها به من الزمان لا مثل له كيوم معلوم من شهر مخصوص فخرج ولم يؤدها مختارا لزمه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر فعليه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يتمكن تصدق بما قدر عليه فان فوتها مضطرا فلا كفارة عليه والقضاء لازم له كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** في صلوة القضاء القضاء عبادة عن فعل مثل الفايت بخروج وقته ولا يتبع في وجوبه وجوب الاداء ولهذا وجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب اداء الجمعة ولم يجب قضاؤها ووجب قضاء الصوم على الحايض ولم يجب عليها اداؤه على ما قدمناه في اصول الفقه ويجب فعله في حال الذكر له الا ان يكون ذلك اخر وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها بفعله بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من قوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر للفايت لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فغرض القضاء مضيق لا بدل له وفرض الاداء موسع له بدل وهو العزم على ما بيناه في اصول الفقه وان كان كذلك لم يجز الاشتغال بالواجب الموسع وترك الواجب المضيق ويعارض المخالف بما رووه من قوله لا صلوة لمن عليه صلوة ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو غير ذاكر للفايت لم يخل اما ان يذكره وهو في الصلوة او بعد خروجه منها فان ذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية الى ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره وهو في الصلوة لزمه نقل النية اليه ان امكن ذلك فان لم يفعل لم يجز الاداء وان لم يذكره حتى خرج من الصلوة اجزاه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ومن فاتته صلوة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه ان يصلي الخمس باسرها وان ينوي بكل صلوة منها قضاء الفايت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن فاته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه ان يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء ومن اغمي عليه قبل دخول وقت الصلوة لا ادخله على نفسه بسبب معصية اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلوة لم يجب قضاؤها

فى صلوة الآيات

فى صلوة الطواف

فى صلوة النذر

فى القضاء

كتاب الصلوة

بدليل الاجماع المشار اليه والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبلها من الصلوة وغيرها من العبادات ولا
يلزم على ذلك الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل وهو اجماع الامة على انه ليس عليه قضاؤه ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه قضاؤها او
التصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع المتكرر
ذكره وطريقة الاحتياط وكذلك نقول في وجوب قضاء الصوم والحج على الولي وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قوله اذا مات المؤمن
انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرناه لانا لا نقول ان الميت يثاب بفعل الولي ولا ان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعالى تعبد الولي
بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ويعارض المخالف في قضاء العبادة عن الميت بما رووه عن عائشة
ان النبي صلعم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ورووا ان امراة جاءت الى النبي صلعم فقالت انه كان على امي صوم شهر فاقضيه عنها فقال
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قال نعم فقال صلعم فدين الله احق ان تقضي مثل ذلك ورووا في الحج في خبر الخثعمية عنه صلعم حين سالته
عن قضائه عن ابيها ورووا عن ابن عباس عنه صلعم في صوم النذر انه امر ولي الميت ان يصوم عنه **فصل في كيفية الصلوة على الاموات وما يتعلق**
بذلك لما كانت الصلوة عليهم تترتب على امور يتقدمها من تغسيل وتكفين اقتضى ذلك تقديم ذكرهما ونحن نفعل ذلك ثم نتبعه بذكر كيفية
الصلوة عليه ونتبع ذلك بكيفية دفنه ان شاء الله تعالى ثم نقول غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام به بعض المكلفين
سقط عن الباقين بلا خلاف واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وان يكون ذلك تحت سقف وان يوجه
الى القبلة بان يكون باطن قدميه اليها وان يحفر لماء الغسل حفيرة مخصوصة وان يقف الغاسل على جانبه الايمن ولا يتخطاه وان يغسل يديه
الى المرفق الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب الغسل كذا حكم فرجه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويستحب ان يوضيه بعد ذلك على قول
الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا يستنشق ويجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة غسل الجنابة ثلث غسلات الاولى بماء
السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح لا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولتين بدليل
الاجماع المشار اليه ويكره اسخان الماء الا ان يخاف الغاسل الضرر لشدة البرد ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع
المشار اليه ويغسل القتيل بجور وغير حق الا قتيل المعركة في الجهاد لامر فانه لا يغسل وان كان جنبا ويدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة
والسراويل فان اصاب شيئا من ذلك دم لم ينزع وينزع الخف على كل حال فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل ولا يغسل ما وجد من ابعاض
الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه عظم ولا يغسل السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه
واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجنبيات في
قميصه وهن مغمضات وكذا الحكم في المراة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء فللمراة الا
الاجانب من الرجال فمن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط واما الكفن فالواجب منه ثلثة مئزر وقميص وازار والمستحب ان يزاد
على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشد بها الفخذان ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس وافضل الثياب البياض
من القطن والكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان
محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والسابغ منه ثلث عشر درهما وثلث ويجزي مثقال واحد بدليل الاجماع ايضا ويستحب ان
يوضع في الكفن جريدتان خضراوان من جرايد النخل طول كل واحد منهما كعظم الذراع ويستحب ان يكتب عليهما وعلى القميص والازار وما
يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب ثم يلف عليهما شيء من القطن ويجعل احديهما مع الجانب
الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين القميص والازار وذلك بدليل الاجماع المشار اليه
ومما روي من طرق المخالفين في الصحاح ان النبي صلعم اجتاز بقبرين فقال انهما ليعذبان بكبير ان احدهما كان نماما والاخر لا يستبرئ من البول
ثم استدعا بجريدة فشقها نصفين وغرس في كل قبر واحدة وقال انهما ليخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين واما كيفية الصلوة عليه فالواجب
منها ان يكبر المصلي خمس تكبيرات يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي بعد الثانية على محمد واله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم ادخل على مواتهم دار رحمتك وعلى احيائهم
بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير ثم تدعو بعد الرابعة للميت اذا كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول اللهم عبدك ابن عبدك
وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه واغفر له وارحمه اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وان
كان الميت امراة قال اللهم امتك بنت عبدك وامتك ويكني عن المؤنث الى اخر الدعاء وان كان طفلا قال اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا

تتمه

من الغنية

متضمنا ما ترانا جعله لنا يوم فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان غيرها لا يعرف قال اللهم هذه النفس انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت
واحشرها مع من احبت وان كان مخالفا للحق دعا عليه بما هو اهله ويخرج بالتكبيرة الخامسة من الصلوة من غير تسليم والدليل على ذلك الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من انه كبر خمسا ولا يعارض ذلك بما رووه من انه كبر اربعا لانه يحتمل
ان يكون كبر اربعا ويعارض المخالف في اسقاط التسليم باسقاط ما هو اوكد منه من الركوع والسجود واذا سقط ذلك بلا خلاف فما المنكر من
اسقاط التسليم والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه وان يقف الامام حيال وسط الميت ان كان رجلا وصدره ان كان
نساء ولا ترفع اليدان الا في التكبيرة الاولى وان يتحفى الامام ولا يبرح بعد فراغه حتى ترفع الجنازة وان يقول من يصليها بعد الخامسة
العفو ثلث مرات وان يكون على طهارة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا اجتمع جنازة رجل وامراة وصبي استحب ان يجعل الرجل
مما يلي الامام وبعده المراة وبعدها الصبي بدليل الاجماع ايضا ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فصاعدا بدليل الاجماع المشار اليه
ولان الصلوة على الميت حكم شرعي يفتقر الى دليل ولا دليل من جهة الشرع على وجوب الصلوة على من نقصت سنه عما ذكرناه ولا يجوز ان
يصلى على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة مدفونا بمثل ما قدمناه في المسئلة الاولى ويجب اعادة الصلوة على الميت اذا كانت الجنازة
مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويصلى على قتلى المسلمين اذا لم يتميزوا من قتلى الكفار بالقصد اليهم ويصلى على المصلوب
ولا يستقبل المصلي وجهه والصلوة على الميت تكره ان تعاد بدليل الاجماع المشار اليه واما كيفية دفن الميت وما يتعلق بها فالواجب منها
ان يوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة والمستحب من ذلك تشييع الجنازة بالمشي خلفها او عن يمينها او عن شمالها وان يوضع اذا
انتهى الى القبر من قبل رجليه ان كان الميت رجلا وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجأ بها وان ينزل من قبل رجلي القبر ايضا ويسل سلا ويؤتى
الى القبر ويستقبل بجنبه ان كانت امراة ووضعت امام القبر من جهة القبلة وانزلت فيه بالعرض وان يكون عمق القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل
فيه لحد او شق واللحد افضل وان تحل عقد اكفانه وتوضع خده على التراب وتلقينه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام ويتولى ذلك
بنفسه وليه او من يأمره الولي ولا يفعل ذلك بالمراة الا من كان يجوز له النظر اليها في حياتها وان يشرج عليه اللبن او ما يقوم مقامه وان يرفع القبر
من الارض مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات وان يربع وان يرش عليه الماء يبدأ من عند رأسه يدار عليه حتى يرجع الى الرأس وان
يلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط **فصل في كيفية الصلوة المسنونات** اما نوافل اليوم
والليلة فاربع وثلثون ركعة في حق الحاضر ومن هو في حكمه ثمان منها بعد الزوال وقبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي حق المسافر ومن هو في حكمه سبع
عشرة ركعة تسقط عنه نوافل الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويبقى ما عداها ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل وتختص بالتوجه منها نوافل
الظهر والمغرب والعشاء الاخرة ونوافل الليل وركعة الوتر ويقرأ فيهما بعد الحمد ما شاء من السور اذا ابتغاها ويجوز الاقتصار في النوافل كلها
مع الاختيار على الحمد وحدها ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى من صلوة الليل بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثين مرة وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثلثين مرة وان يطول في القراءة في باقي الركعات اذا لم يخف طلوع الفجر وان يطول قنوت الوتر ودعاؤه موجود في كتب
العمل لا نطول بذكره ههنا والافضل الاخفات في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل وكيفية النوافل فيما عدا ما ذكرناه كالفرائض
يستحب قضاؤها اذا فاتت كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره ونوافل الجمعة عشرون ركعة ست في صدر النهار وست اذا ارتفع وست قبل الزوال
وركعتان في اول الزوال فان لم يتمكن من ترتيبها كذلك صلت جملة واحدة قبل الزوال فان ادركه الزوال وقد بقي منها شيء قضى بعد العصر
بدليل الاجماع المشار اليه اما نوافل شهر رمضان فالف ركعة زائدة على ما قدمناه من نوافل اليوم والليلة يصلى في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان منها بعد نوافل المغرب واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة وقبل نافلتها من اول الشهر الى تمام عشرين ليلة منه وفي كل ليلة
من العشر الاخيرة ثلثون ركعة اثنتا عشرة ركعة بعد نوافل المغرب وثمان عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة ويصلى ليلة تسع عشرة مائة ركعة
وليلة احدى وعشرين مائة ركعة وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة مضافة الى ما تقدم وان اقتصر في الليالي الثلث على المائة فقط وصلى
في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات صلوة امير المؤمنين والزهراء وجعفر وفي ليلة اخر جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلوة امير
المؤمنين وفي ليلة السبت بعدها عشرين ركعة من صلوة الزهراء كان حسنا وقد روي انه يستحب ان يصلي ليلة النصف منه مائة ركعة
في كل ركعة منها بعد الحمد سورة الاخلاص عشر مرات وليلة الفطر ركعتين يقرء في الاولى منهما بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي
الثانية مرة واحدة واما صلوة الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فركعتان يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في الاولى بعد الحمد

كتاب الصلوة

سورة الاخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك ويستحب ان يصلى جماعة وان يجهر فيها بالقرائة وان يخطب قبل الصلوة خطبة مقصورة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله وذكر فضل هذا اليوم وما امر الله به فيه من النص بالامامة على امير المؤمنين ع واما صلوة يوم المبعث وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فهي اثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة منها بعد الحمد سورة يس واما صلوة ليلة النصف من شعبان فاربع ركعات يقرء في كل ركعة بعد الحمد سورة الاخلاص خمسين مرة واما صلوة جعفر وهي صلوة الحبوة وصلوة التسبيح فاربع ركعات يقرء في الاولى منها بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة سورة الاخلاص ويقول في كل ركعة بعد القرائة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وبعد رفع الراس منه كذلك وفي كل سجدة وبعد رفع الراس منها ويسلم في كل ركعتين وذلك هو المشروع في النوافل كما ذكرناه اولا واما صلوة الزهراء ع فركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية سورة الاخلاص مائة مرة واما صلوة الاحرام فست ركعات ويجزي ركعتان يفتتحهما بالتوجه ويقرء في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ووقتها حين تريد الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار وافضل اوقاتها بعد صلوة الظهر واما صلوة الزيارة للنبي او لاحد الائمة ع فركعتان عند الراس بعد الفراغ من الزيارة فان اراد الانسان الزيارة وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ويصلي الزائر لامير المؤمنين ع ست ركعات ركعتان له واربع لآدم ونوح لانهما مدفونان عنده واما صلوة الاستخارة فركعتان يقول الانسان بعدهما وهو ساجد استخير الله مائة مرة اللهم اني استخيرك بعلمك واستهديك بقدرتك انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فصل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا جماعة الذي قصد هذه الصلوة لاجلها واما صلوة الحاجة فيستحب ان يصام لها الاربعاء والخميس والجمعة ويغتسل من يريد صلاتها ويلبس احسن ثيابه ويصعد الى سطح داره او غيره من الاماكن المنكشفة فيصلي ركعتين يبتهل بعدهما الى الله تعالى في نجاح حاجته فاذا قضيت صلى ركعتين صلوة الشكر ويقول في ركوعه وسجوده فيهما الحمد لله شكرا شكرا لله ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي ويسجد ويقول وهو ساجد شكرا شكرا مائة مرة فاما صلوة الاستسقاء فركعتان كصلوة العيد يقنت بين التكبيرات بما يفتح من الدعاء فاذا فرغ الامام من الصلوة صعد المنبر فخطب خطبة يحث الناس فيها بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله على التوبة وفعل الخير ويحذر الاقامة على المعاصي ويعلم ان ذلك سبب القحط فاذا فرغ من الخطبة حول ما على منكبه الايمن من الرداء الى الايسر وما على الايسر الى الايمن ثم استقبل القبلة فكبر مائة مرة رافعا بها صوته والناس معه ثم حول وجهه الى الناس عن يمينه فسبح الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى يساره فحمد الله مائة مرة والناس معه ثم حول وجهه الى الناس فاستغفر الله مائة مرة والناس معه ثم يحول وجهه الى القبلة ويسئل الله تعالى تعجيل الغيث ويؤمن الناس على دعائه ويستحب لهذه الصلوة صيام ثلثة ايام وخروج امام الصلوة وهو ونيته كافة اهل البلد مصلى بظاهره على هيئة الخروج الى صلوة العيد ولا يصلي في مسجد الا ان يكون بمكة واما صلوة تحية المسجد فركعتان يقدمهما داخله تحية له قبل شروعه فيما يريده من عبادة او غيرها وذلك كله بدليل الاجماع المشار اليه ذكره ويعارض المخالف في صلوة الاستسقاء بما رووه من طرقهم عن ابي هريرة ان رسول الله ص خرج يوما يستسقي فصلى ركعتين وعن عبد الله ابن زيد الانصاري ان النبي ص خرج يستسقي فصلى ركعتين وجهر بالقرائة وحول رداءه **فصل فيما** يقطع الصلوة ويوجب اعادتها تجب اعادة الصلوة على من تعمد ترك شيء مما يجب فعله فيها او فعل شيء مما يجب تركه وقد قدمنا ذكره بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب اعادتها على من سها فصلى بغير طهارة او قبل دخول الوقت او مستدبر القبلة او فيما لا يجوز الصلوة فيه ولا عليه من النجس والمغصوب بدليل ما قدمناه فان لم يتقدم له علم بالنجاسة او الغصب فصلى ثم علم بذلك في الوقت فلا يلزمه الاعادة ولم تلزمه بعد خروجه وهكذا حكم من سها فصلى الى يمين القبلة او شمالها بدليل الاجماع الماضي ذكره وتلزم الاعادة لمن سها عن النية او تكبيرة الاحرام او عن الركوع حتى سجد او من سجدتين من ركعة واكثر منها ولم يذكر حتى استدبر القبلة وتكلم بما لا يجوز مثله في الصلوة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب الاعادة على من شك في الركعتين من كل رباعية وفي صلوة المغرب والغداة وصلوة السفر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ولا غلب في ظنه شيء من ذلك بدليل ما تقدم **فصل فيما** يتعلق بالصلوة من الاحكام اعلم ان اكثر ذلك ومعظمه قد ذكرناه فيما تقدم من الفصول ولم يبق الا احكام السهو فيها ونحن نبين ذلك فنقول هو فيها على ضروب خمسة اولها يوجب الاعادة وثانيها يوجب الاحتياط وثالثها يوجب التلافي ورابعها يوجب الجبران بسجدتي السهو وخامسها لا حكم له فاما ما يوجب الاعادة فقد بيناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل اما ما يوجب الاحتياط فهو ان يشك في الركعتين الاخيرتين من كل رباعية فانه يبني على الاكثر ويجبر النقصان بعد التسليم مثال ذلك ان يشك بين اثنتين وثلث او بين ثلث واربع او بين اثنتين وثلث واربع فانه يبني في الصورة الاولى على الثلث ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس يقومان مقام ركعة فان كان ما صلاه ثلثا

في صلوة المبعث

صلوة ليلة النصف من شعبان

صلوة الزيارة

صلوة الاستخارة

صلوة الاستسقاء

في قواطع الصلوة

كان

كتاب ابن زهرة

من الغنية

كان ما يجبره ما قلناه وان كان اثنتين كان ذلك جبرانا للصلوة وقد كان يصنع في الصورة الثانية ويصلي في الصورة الثالثة بعد التسليم
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط لانه اذا بنى على الاول على قول المخالف لم يأمن
ان يكون قد صلى الاكثر فتفسد صلوته بالزيادة فيها فان قيل كذا اذا بنى على الاكثر لا يأمن ان يكون قد فعل الاقل فما يفعله من الجبران
غير نافع لانه منفصل عن الصلوة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلام في غير موضعه لا يجري في انه من الصلوة مجرى زيادة ركعة او
ركعتين لان العلم بان الزيادة تفسد الصلوة على كل حال ليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيما ذهبنا اليه على ما قلناه
واما ما يوجب التلافي فان يسهو عن قراءة الحمد ويقرأ سورة غيرها فيلزمه قبل الركوع ان يتلافى بترتيب القراءة وكذا ان سها عن
قراءة السورة وكذا ان سها عن تسبيح الركوع والسجود قبل رفع راسه منهما وكذا ان شك في الركوع وهو قائم تلافاه فان ذكر وهو راكع
انه قد كان ركع ارسل نفسه الى السجود ولم يرفع راسه وكذا الحكم ان شك في سجدة او سجدتين فذكر ذلك قبل ان يركع او ينصرف او يتكلم بما
لا يجوز مثله في الصلوة وكذا ان شك في التشهد كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واما ما يوجب الجبران فان
يسهو عن سجدة واحدة فيذكرها وقد ركع فانه يلزمه مع قضائها بعد التسليم سجدة السهو وكذا الحكم في السهو عن التشهد يلزم الجبران بسجدتي
السهو لمن قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام لمن شك بين الاربع والخمس ولمن سلم في غير موضعه ولمن تكلم بما لا يجوز مثله في
الصلوة ناسيا كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويعارض من قال من المخالفين بان كلام الناسي يبطل الصلوة
بما روي من طرقهم من قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه لان المراد رفع الحكم لا رفع الفعل نفسه وذلك عام في جميع
الاحكام الا ما خصه الدليل وبقوله فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولم يذكر الكلام ولو كان حدثا يقطع الصلوة لذكره و
سجدتا السهو بعد التسليم ليس فيهما قراءة ولا ركوع بل يقول في كل واحدة منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم ويعارض من قال انهما قبل التسليم بما روي من طرقهم من قوله اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين
وفي خبر آخر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم واما ما لا حكم له فهو ان يشك في فعل وقد انتقل الى غيره مثل ان يشك في
تكبيرة الاحرام وهو في القراءة وفي القراءة وهو في الركوع او في الركوع وهو في السجود او في السجود وهو في حال القراءة او في التشهد وهو كذلك
او في تسبيح الركوع وفي السجود بعد رفع راسه منهما ولا حكم للسهو الكثير المتواتر ولا حكم له في النافلة ولا في جبرانه السهو بدليل الاجماع الماضي
ذكره

كتاب الزكوة

يحتاج في الزكوة الى العلم بسبعة اشياء اقسامها وما تجب فيه وشرائط وجوبها وصحة ادائها ومقدار الواجب فيها
ومن المستحق ومقدار ما يعطى منها وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامها فعلى ضربين مفروض ومسنون فالمفروض على ضربين زكوة
الاموال وزكوة الرؤوس فزكوة الاموال تجب في تسعة اشياء الذهب والفضة والخارج من الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الابل
والبقر والغنم بلا خلاف ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه بدليل الاجماع الماضي ذكره في كل المسائل ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة
من غير ما عددناه يفتقر الى دليل شرعي ليس في الشرع ما يدل على ذلك وايضا فقوله تعالى ولا يسئلكم اموالكم يدل على ما قلناه لان المراد انه تعالى
لا يوجب فيها حقوقا ولا يخرج من هذا الظاهر الا ما اخرجه دليل قاطع ويعارض المخالف في وجوب الزكوة في عروض التجارة خاصة بما روي من
طرقهم من قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يفصل بين ما كان معرضا للتجارة وبين ما ليس كذلك واذا ثبت ذلك في العبد
والفرس ثبت في غيرهما لان احدا لم يفصل بين الامرين وتعلق المخالف بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا يصح لانا نقول لم قلت ان
المراد بذلك الحق المأخوذ على سبيل الزكوة وما انكرت ان يكون المراد به الشيء اليسير الذي يعطاه الفقير المجتاز من الزرع وقت الحصاد على
جهة التبرع وليس له ان ينكر وقوع لفظة حق على المندوب لانه قد روي من طريقه ان رجلا قال يا رسول الله هل علي حق في ابلي سوى الزكوة
فقال نعم تحمل عليها وتسقي من لبنها ويشهد بصحة ما قلناه في الاية امور اربعة احدها ورود الرواية بذلك عندنا وثانيها قوله تعالى
ولا تسرفوا الا ان الزكوة الواجبة مقدرة والسرف لا ينهى عنه في المقدر وثالثها ان اعطاء الزكوة الواجبة في وقت الحصاد لا يصح بعد الدياس
والتصفية من حيث كانت مقدارا مخصوصا من الكيل وذلك لا يؤخذ الا من مكيل ورابعها ما روي من نهيه عن الحصاد والجداد وهو صرام
النخل بالليل ليس ذلك الا لما فيه من حرمان الفقراء والمساكين كما قلناه وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض
لا يصح ايضا التعلق به لانا لا نسلم ان اسم الانفاق يقطع بالاطلاق على الزكوة الواجبة بل لا يقع بالاطلاق الا على غير الواجب ولو سلمنا ذلك لخصصنا
الاية بالدليل وتعلق المخالف بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وان ذلك يدخل فيه عروض التجارة وغيرها فتركنا الظاهر عندهم لانهم
يضمرون ان تبلغ قيمة العروض مقدار النصاب واذا عدلوا عن الظاهر لم يكونوا بذلك اولى من مخالفهم اذا عدل عنه وخص الاية بالاصناف
التي اجمع على وجوب الزكوة فيها وبهذا يجاب عن تعلقهم بقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وايضا فسياق هذه الاية يدل على انها

كتاب الزكاة

خارجة مخرج المدح المذكورين فيها بما فعلوا وعلى هذا يكون معناه انهم يعطون من اموالهم حقا للسائل والمحروم واعطاؤهم قد يكون ندبا
كما يكون واجبا لان المدح جائز على كل واحد منهما وقوله تعالى وآتوا الزكاة لا يصح لهم ايضا التعلق به لان اسم الزكاة شرعي فعليهم ان يدلوا على
ان في عروض التجارة وغيرها مما ينفي وجوب الزكاة فيه زكاة فيه حتى يتناولها الاسم فان ذلك غير مسلم لهم وقوله حصنوا اموالكم بالصدقة
لا دليل لهم ايضا فيه لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بما قدمناه على ان ظاهره لا يفيد تحصين كل مال بصدقة منه ويجوز تحصين اموال
التجارة وما لا زكوة تجب فيه بالصدقة مما تجب فيه الزكوة **فصل** واما شرائط وجوبها في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلوغ النصاب
والملك له والتصرف فيه بالقبض والاذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك لم يتبدل اعيانه ولا دخله نقصان وان يكونا مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين او سبايك فر بسبكها من الزكوة والدليل على وجوب اعتبار هذه الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل برائة الذمة من الحقوق
وقد ثبت وجوب الزكوة اذا تكاملت هذه الشروط وليس على وجوبها مع اختلاف بعضها دليل ويعارض المخالف في الصبي والمجنون بما روي
طرقهم من قوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق ولا يلزمنا مثل ذلك في المواشي والغلات
لانا قلنا ذلك بدليل واشتراط النصاب في الملك لا خلاف فيه وقد خرج العبد باشتراط الملك لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه سيده لما يؤدي
ذلك اليه من الفساد واشتراط الملك المتصرف فيه بما ذكرناه احتراز من مال الدين الذي لا يقدر على ذلك فيه ويعارض المخالف في العتيق كمال الحول
في السخال والفصلان والعجاجيل بما روي من طرقهم من قوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وشرائط وجوبها في الاصناف الاربعة من
الغلات بلوغ الملك لها وبلوغ النصاب بدليل ما قدمناه واما شرائط صحة ادائها فالاسلام والبلوغ وكمال العقل والنية ودخول الوقت في اداها
على جهة الوجوب ولا اعلم في ذلك خلافا **فصل** واما مقدار الواجب من الزكوة فنقول اما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشرين مثقالا وذلك المقدار
النصاب الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيه نصف مثقال بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ الزيادة اربعة مثاقيل
وذلك نصابها الثاني يجب فيها عشر مثقال وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وفي كل اربعة بعد العشرين عشر
مثقال واما الفضة فلا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم وذلك مقدار نصابها الاول فاذا بلغها وتكاملت الشروط وجب فيها خمسة دراهم
بلا خلاف ثم لا شيء فيما زاد على المائتين حتى تبلغ الزيادة اربعين درهما فيجب فيها درهم واحد ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغت والدليل
على مقدار النصاب الثاني فيهما الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل برائة الذمة وشغلها بايجاب الزكوة في قليل الزيادة وكثيرها يفتقر
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ويعارض المخالف في ذلك بما روي من طرقهم من قوله لمعاذ حين انفذه الى اليمن لا شيء في الورق حتى تبلغ
مائتي درهم فاذا بلغها فخذ خمسة دراهم ولا تاخذ من زيادتها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فاذا بلغتها فخذ درهما وهذا نص وقوله هاتوا زكوة
الرقة من كل اربعين درهما درهما واما الغلات فالواجب في كل صنف منها ان كان سقيه سيحا او بعلا او بماء السماء العشر وان كان بالقرب
والدوالي والنواضح فنصف العشر وان كان السقي بالامرين معا كان الاعتبار بالاغلب من الامرين فان تساويا زكي النصف بالعشر والنصف
بنصف العشر هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن وحق الزراع النصاب على ما قدمناه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بدليل الاجماع المشار
ذكره ولانا ما اعتبرناه من النصاب لا خلاف في وجوب الزكوة فيه وليس على وجوبها فيما نقص عنه دليل ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقوله ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بنضح او غرب ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق ففيه الصدقة
والوسق ستون صاعا والصاع عندنا اربعة امداد بالعراقي والمد رطلان وربع بالعراقي بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط
باليقين لبراءة الذمة لان من اخرج ما ذكرناه برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا اخرج دونه فاذا وجب فيما ثبت في الذمة بيقين ان يسقط
عنها بيقين وجب في قدر الصاع ما ذكرناه واما الواجب في الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا وهو نصابها الاول فاذا بلغتها وتكاملت
شروطها الباقية ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين
بنت مخاض وهي التي لها حول كامل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي لها حولان ودخلت في الثالث وفي ست واربعين حقة وهي التي
لها ثلثة احوال ودخلت في الرابع وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربعة احوال ودخلت في الخامس وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فصاعدا سقط هذا الاعتبار ووجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ولا شيء فيما بين النصابين ولا خلاف فيما ذكرناه من ذلك كله الا في خمس وعشرين وفيما زاد على المائة والعشرين والدليل على ما قلنا
في ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل برائة الذمة وقد اتفقنا على وجوب الزكوة في مائة وثلثين فعندنا وعند الاكثر من المخالفين ان في
ذلك حقة وابنتي لبون وعند ابي حنيفة حقتان وشاتان ولم يقم دليل على ان فيما بين العشرين والثلثين حقا فوجب البقاء على حكم الاصل
ويعارض المخالف بما روي من طرقهم انه وجد في كتاب رسول الله ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين فليس فيما زاد شيء دون ثلثين ومائة فاذا

من الغنية

بلغتها ففيها ابنتا لبون او حقة واما الواجب في البقر ففي كل ثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية
فصاعدا ولا شيء فيما دون الثلثين منها تبيع حولي او تبيعة وهو الجذع منها وفي كل اربعين مسنة وهي الثنية فصاعدا ولا شيء فيما دون
الثلثين ولا فيما بين النصابين فيه بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا فالاصل براءة الذمة من الحقوق في الاموال فمن ادعى ان فيما بين الاربعين
والستين حقا واجبا لزمه الدليل الشرعي ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله عليه السلام لا شيء في الاوقاص والوقص يقع على ما بين النصابين
اما الواجب في الغنم ففي كل اربعين منها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي ثلث مائة وواحدة اربع شياه
فاذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ولا شيء فيما دون الاربعين ولا فيما بين النصابين والماخوذ من الضان الجذع
ومن المعز الثني ولا يلزم فوق الثني بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** واما المستحق لذلك فالاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية فالفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم والمساكين هم الذين لا شيء لهم بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك الاكثر
من اهل اللغة والعاملون عليها هم عمالها والسعاة في جبايتها والمؤلفة قلوبهم هم الذين يستمالون الى الجهاد بلا خلاف واما الرقاب فالمكاتبون
بلا خلاف وفيهم ويجوز عندنا ان يشترى من مال الزكوة كل عبد هو في ضر وشدة ويعتق بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فظاهر الاية يقتضيه واما
الغارمون فهم الذين ركبتهم الديون في غير معصية بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واما سبيل الله فالجهاد بلا خلاف وعندنا
انه يجوز صرفها فيما عدا ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين كعمارة الجسور والسبل وفي الحج والعمرة وتكفين اموات المؤمنين وقضاء ديونهم بدليل الاجماع
المشار اليه ولاقتضاء ظاهر الاية لان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه وما افاد التقرب اليه واذا كان ما ذكرناه كذلك جاز صرف الزكوة فيه واما
ابن السبيل فهو المنقطع به وان كان في بلده غنيا وروي انه الضيف الذي ينزل بالانسان وان كان في بلده غنيا ايضا ويجب ان يعتبر فيمن
تدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه
وان لا يكون ممن يجب على المزكي نفقته وهم الابوان والجدان والولد والزوجة والمملوك وان لا يكون من بني هاشم المستحقين للخمس المتمكنين
من اخذه بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وقد روي من طرق المخالف لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
وفي رواية اخرى ولا لذي قوة مكتسب فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه او كان المزكي هاشميا مثله جاز دفع الزكوة اليه بدليل
الاجماع المشار اليه **فصل** واما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول فان كان من الدنانير فنصف دينار وان كان من
الدراهم فخمسة دراهم وكذا في النصاب الثانية بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وقد روي ان الاقل من ذلك ما يجب في ثاني نصاب الزكوة وذلك
من الدنانير عشر مثقال ومن الدراهم درهم واحد ويجوز ان يدفع اليه منها الكثير وان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور **فصل**
فيما يتعلق بالزكوة من الاحكام يجب اخراجها على الفور فان اخرها من وجبت عليه لغير عذر ضمن هلاكها ويجب حملها الى الامام ليضعها
مواضعها او الى من نصبه لذلك فان تعذر ذلك وكان من وجبت عليه عارفا بمستحقها جاز له اخراجها اليه وان لم يكن عارفا به حملها الى الفقيه
المامون من اهل الحق ليتولى اخراجها ولا يجوز لاحد سوى الامام او من نصبه ان يصرف شيئا من مال الزكوة الى المؤلفة ولا الى العاملين ولا
في الجهاد لان تولي ذلك مخصوص بهما كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ومن يجوز له اخذها من بني هاشم اولى بها من
غيرهم ومن لا يجب نفقته من الاقارب اولى من الاجانب والجيران اولى من الاباعد واهل البلد اولى من غيره بدليل الاجماع المشار
اليه ومن لم يدفعها الى من يعلمه مستحقا لها في بلده وحملها الى غيره ضمن هلاكها ولم يضمن اذا لم يعلم لها في بلده مستحقا وان حملها مع
الطريق بغير اذن مستحقها ضمن ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجوز اخراجها الى ايتام المستحق لها
عند فقده ويجوز اخراجها قبل وقت وجوبها على جهة القرض بدليل الاجماع المشار اليه فان دخل الوقت والمعطى من اهل الاستحقاق اجزات
عن مخرجها وان لم يكن من اهله لم يجز عنه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط ومن وجب عليه سن ولم يكن عنده فان كان عنده
اعلى منها بدرجة اخذت منه ورد معها شاتان وعشرون درهما مثال ذلك ان يجب عليه بنت مخاض وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ما هو ادون
بدرجتين او ثلث بالاجماع المشار اليه فان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكوة وعندنا ان بنت المخاض ليسا ويها في القيمة
ابن اللبون الذكر **فصل** في زكوة الرؤس زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل العقل مالك لمقدار اول نصاب تجب فيه الزكوة عنه وعن
كل من يعول من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد ومسلم وكافر وقريب واجنبي بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة
الذمة ويعارض المخالف في الزوجة والعبد الكافر والضيف بما روي من طرقهم عن ابن عمر انه قال امر رسول الله ص بصدقة الفطرة عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن يمونون لانه قال والعبد ولم يفصل بين المسلم والكافر وقال فمن يمونون والزوجة والضيف طول شهر رمضان
كذلك ومقدار الواجب صاع عن كل راس من فضلة ما يقتات الانسان به سواء كان حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او ذرة او ارزا او اقطا

كتاب الزكوة

او غير ذلك وقد بينا مقدار الصاع فيما مضى ويجوز اخراج قيمة الصاع بدليل الاجماع المشار اليه ووقت وجوبها من طلوع الفجر من يوم العيد الى قبيل صلوته فان اخرجها الى بعد الصلوة لغير عذر اخل بواجب سقط وجوبها وجرت ان اخرجها مجرى ما يتطوع به من الصدقات بدليل الاجماع المشار اليه وقد روى من طرق المخالف عن ابن عمر ان النبي ص فرض صدقة الفطرة طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة كانت له زكوة ومن اداها بعد الصلوة كانت صدقة من الصدقات وان كان عزلها من ماله انتظارا لمستحقها فقد برئت ذمته بدليل الاجماع المشار اليه والمستحق لها هو المستحق لزكوة الاموال واقل ما يعطى منها الواحد ما يجب عن راس واحد لمثل ما قدمنا



فصل واما المسنون من الزكوة ففي اموال التجارة اذا طلب براس المال او الربح وفي كل ما يخرج من الارض مما يكال او يوزن سوى ما قدمنا ان الزكوة واجبة فيه وفي الحلي والسبائك من الذهب والفضة اذا لم يفر بذلك من الزكوة والمال الغايب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه اذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول او احوال وفي المال الصامت لمن ليس بكامل العقل اذا اتجر به الولي نظرا لهم وفي الاناث من الخيل في كل راس من العتاق دينارا وان ومن البراذين دينار واحد وشرايط الاستحباب مثل شرايط الوجوب ويسقط في الخيل اعتبار النصاب والمقدار المستحب اخراجه مثل المقدار الواجب الا في الخيل على ما بيناه ويستحب اخراج الفطرة لمن لا يملك النصاب وذلك كله بدليل الاجماع الماضي ذكره

فصل واعلم ان مما يجب فيه الاموال الخمس وهي الذي يجب في الغنايم الحربية والكنوز ومعادن الذهب والفضة بلا خلاف ومعادن الصفر والنحاس والحديد والرصاص والزيبق على خلاف في ذلك وفي الكحل والزرنيخ والقير والنفط والكبريت والموميا والزبرجد والياقوت والفيروزج والبلخش والعنبر والعقيق والمستخرج بالغوص بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة وظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وهذه الاشياء اذا اخذها الانسان كانت غنيمة وقد روى من طرق المخالف ان النبي ص قال في الركاز الخمس فقال يا رسول الله وما الركاز فقال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلقها وهذه صفة المعادن ويجب الخمس ايضا في الفاضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او زراعة او صناعة او غير ذلك من وجوه الاستفادة اي وجه كان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفي المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه وفي الارض التي يبتاعها الذمي بدليل الاجماع المتردد ووقت وجوب الخمس حين الاستفادة لما يجب فيه ويعتبر في الكنوز بلوغ النصاب الذي تجب فيه الزكوة وفي المأخوذ بالغوص بلوغ قيمته دينارا فصاعدا بدليل الاجماع المتكرر والكنز يجب فيه الخمس ويكون الباقي لمن وجده اذا وجده في دار الحرب على كل حال وكذا ان وجده في دار الاسلام في المباح من الارض او فيما لا يعرف له مالك من الديار الدارسة فان وجده في ملك مسلم او ذمي وجب تعريفه منه فان عرفه اخذه وان لم يعرفه وكان عليه سكة الاسلام فهو بمنزلة اللقطة وان لم يكن كذلك كان بعد اخراج الخمس لمن وجده بدليل الاجماع المشار اليه والخمس يقسم على ستة اسهم ثلثة منها للامام القائم بعد النبي ص مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل ممن ينسب الى امير المؤمنين وجعفر وعقيل والعباس رض عنهم لكل صنف منهم سهم يقسمه الامام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد ولا يدفع منهم من اعتبار الايمان او حكمه وذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وليس لاحد ان يقول ان ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لانا نخص ذلك بالدليل على ان هذه الاية مخصوصة بلا خلاف لان ذي القربى مخصوص بقربى النبي ص واليتامى والمساكين وابن السبيل مخصوص من له صفة مخصوصة من الاسلام وغيره على ان ظاهر قوله تعالى ولذي القربى معنى الامام لانه لفظ توحيد ولو اراد الجمع لقال ولذوي القربى



كتاب الصيام يحتاج في الصوم الى العلم باقسامه وشروطه وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام اما اقسامه فعلى ضروب ثلثة واجب مندوب ومحظور والواجب على ضربين احدهما يجب مطلقا من غير سبب والثاني يجب عند سبب فالاول صوم شهر رمضان وشروطه على ضربين احدهما يشترك فيه الوجوب وصحة الاداء والثاني يختص صحة الاداء فالاول البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والكبر ودخول الوقت والثاني الاسلام والنية والطهارة من الجنابة على تفصيل نذكره ومن الحيض والاستحاضة المخصوصة والنفاس وعلامة دخوله رؤية الهلال التي بها يعلم انقضاؤه بدليل الاجماع من الامة باسرها من الشيعة وغيرها على ذلك وعملهم به من زمن النبي ص وما بعده الى ان حدث خلاف قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون الرؤية وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات اصحابنا وعولوا على ما لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار احاد شاذة ومن الجدول الذي صنعه عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق ع والخلاف الحادث لا يؤثر في دلالة الاجماع السابق وكما لا يؤثر حدوث خلاف الخوارج في رجم الزاني المحصن في دلالة الاجماع على ذلك فكذلك حدوث خلاف هؤلاء وهذا عبد الله بن معوية مقدوح في هذا لنسبه بما هو مشهور من سوء طريقته مطعون في جدوله بما تضمنه من قبيح مناقضته ولو سلم من ذلك كله لكان واحدا لا يجوز في الشرع العمل بروايته ويدل ايضا على اصل المسئلة قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا نص على ان الاهلة هي الدلالة على اوايل الشهور وايضا قوله سبحانه هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

كتاب الصوم من الغنية

وهذا أيضاً ظاهر على أن العلم بعدد السنين والحساب مستفاد من زيادة القمر ونقصانه ويعارض المخالف بما روي من قوله صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلثين وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات لا يدل

على ما ظنه المخالف على صحة مذهبه في العمل بالعدد دون الرؤية ولا على أن رمضان لا يكون إلا ثلثين يوماً على ما يزعمه لأنه يفيد أن أيام الصيام

معدودة وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما به يعلم أول هذا المعدود وآخره وليس في الآية ما يدل عليه على أن المراد بقوله تعالى معدودات

أنها قليلات كما قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقال حكاية عن الكفار وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة والفائدة في ذلك

التسهيل لفرض الصيام أو أنه سبحانه لم يكلف العباد ما لا يطيقون وإذا كان ذلك هو المراد لم يكن لهم فيها دلالة على أنه لا يمتنع أن يكون

للمعدود حدان لا يتجاوز أكثرهما ولا ينقص عن أقلهما كما نقول في أيام الحيض إنها معدودة محصورة وإن كان لأكثرها حد لا يزيد عليه وهو عشرة

أيام ولأقلها حد لا ينقص عنه وهو ثلثة أيام فكذلك أيام شهر رمضان لا يمتنع أن يسمى معدودة ولها حدان أعلاهما ثلثون وأدناهما تسعة وعشرون

على أن أهل التفسير قد قالوا إن المراد بهذه الأيام عشر المحرم وأنه تعالى كان كتب صيامها وجعل على من أفطر مع القدرة على الصوم فدية من طعام

ثم نسخ ذلك بما فرض عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان وإذا كان الآية منسوخة بطل التعلق بها على كل حال وقوله تعالى ولتكملوا العدة

لا يدل على وجوب إكمال رمضان ثلثين يوماً على ما ظنوه لأن الله سبحانه محال أن يتعبد المكلفين بفعل الأيام وإكمالها وإنما تعبدهم بإكمال العمل

فيها وذلك بأن يصام إلى آخرها سواء كانت ثلثين أو تسعة وعشرين كما أن إكمال العدة للمعتدة بالشهور إذا طلقها أو مات عنها زوجها إنما هو

باستيفاء أيام الشهور سواء كان كل واحد منها ثلثين أو تسعة وعشرين وقد قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فأطلق

عليهما اسم الكمال مع جواز أن يزيد أحدهما على الآخر يوماً واحداً عند المخالف لأنه يقول إن ذا الحجة يكون ثلثين يوماً إذا كانت السنة كبيسة

فدل ذلك على أن المراد بالكمال الاستيفاء في العمل لا الزيادة في العدد على أن سياق الكلام في الآية يدل على أن المراد كمال العدة في قضاء

الفائت كما بينا ما كان لأنه تعالى قال فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا ويكون

المراد بقوله ولتكبروا الله على ما هداكم الأمر بتعظيمه وما يجب من شكره وذلك يكون بألفاظ كثيرة يجوز أن يعبر عنه الأمر بأحدها وإن لم

يكن المقصود ذلك الواحد بعينه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة بدليل الإجماع المتردد لأن من خالف من أصحابنا

في ذلك لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع ويعارض المخالف من غيرهم بما روي من قوله إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وهذا يدل

على أن الصوم بعد الرؤية كما دل قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس على أن الصلوة بعد الدلوك ويقوم مقام رؤية الهلال شهادة عدلين

مع وجود العوارض من غيم أو غيره ومع انتفائها شهادة خمسين فإن فقد الأمران وجب تكميل عدة شعبان ثلثين يوماً ثم الصوم بنية الفرض

بدليل الإجماع المتكرر ويعارض المخالف في شهادة الواحد بما روي من طرقهم من قوله فإن غم عليكم فعدوا ثلثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا

وأفطروا رواه الدارقطني ولا تقبل في ذلك شهادة النساء بدليل الإجماع المشار إليه ويستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان احتياطاً للأجر

وأيضاً قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه دليل قاطع وأيضاً قوله الصوم جنة من النار ولم يفرق وأيضاً قول أمير المؤمنين

لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان وأيضاً فإنه يوم في الحكم من شعبان بدليل قوله فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين

فجاز صومه بهذه النية وما رواه المخالف من النهي عن صوم يوم الشك أخبار آحاد ثم ما نحمله على النهي عن صومه بنية أنه من رمضان أو من

غير نية أصلاً كما حمله مالك والشافعي على النهي عن صومه منفرداً عما قبله أو لمن لم يوافق عادة له أو نذراً وحمله أبو حنيفة على ما إذا لم

ينو به التطوع وحمله أحمد على ما إذا كان صحواً ونية الصوم يجب أن يتعلق بكراهة المفطرات التي نذكرها من حيث كانت إرادة والإرادة لا تتعلق

بأن لا يفعل الشيء على ما دل عليه في غير موضع وكان المرجع بالإمساك عن المفطرات إلى أن لا يفعل فلا بد من فعل يتعلق النية به وليس إلا

الكراهة على ما قلناه ووقت النية من أول الليل إلى طلوع الفجر بدليل الإجماع الماضي ذكره وإنما سقط وجوب المقارنة ههنا دفعاً للحرج

ويجوز لمن فاتته ليلاً تجديدها إلى قبل الزوال بدليل الإجماع المتردد وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لم يذكر مقارنة النية ويعارض

المخالف بما روي من طرقهم من أنه بعث إلى أهل السواد في يوم عاشوراء فقال من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك بقية يومه وكان صوم

عاشوراء واجباً وما يرويه المخالف من قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل خبر واحد ثم نحمله على ما قدمناه ويجوز حمله على نفي الفضيلة

والكمال كقوله ولا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج فأما الصوم النفل فيجوز النية له إلى ما قبل الزوال بدليل ما

قدمناه من الإجماع المتكرر وأيضاً قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم لأنه يتناول ما قبل الزوال وبعده وليس لأحد من المخالفين أن يقول

كيف تؤثر النية المتأخرة فيما مضى من النهار خالياً منها لأن ما مضى يلحق في الحكم بما يأتي كما يقوله الأكثر منهم فيمن ينوي التطوع قبل الزوال

وليس لهم أن يقولوا قبل الزوال مضى أقل العبادة وليس كذلك بعد الزوال لأن النية إذا أثرت فيما مضى خالياً منها حكماً فلا فرق بين الأكثر

كتاب الصوم

والاقل فلما جاز ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان يصير الصلوة المفرد حكم الجماعة بالنية المستانفة ولم يثبتا مضي الاكثر منها والاقل فانكروا
من مثل ذلك ههنا ولا يلزم جواز النية في اخر جواز النية في اخر جزء من اليوم لانه يجب ان يكون بحيث يصح وقوع الصوم بعدها وهذا لا يتاتى
في اخر جزء ونية القربة تجزي في صوم رمضان ولا يفتقر الى نية التعيين بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فامر بالامساك فيه ومن امسك مع نية القربة ممتثل للمامور به فيجب ان تجزيه وايضا فنية التعيين يفتقر اليها في زمان الصوم الذي يصح ان يقع
الصوم فيه على وجهين كالصوم الواجب وصوم النفل فاما شهر رمضان فلا يصح ان يقع الصوم فيه الا عن الشهر حتى انه لو نوى صوم اخر من قضاء
او نفل لم يقع الا عن رمضان واذا كان كذلك لم يحتج الى نية التعيين فيه ونية واحدة في اول شهر رمضان تكفي لجميعه وتجديدها لكل يوم
افضل بدليل الاجماع المشار اليه ولان حرمة الشهر حرمة واحدة فاثرت في جميعه النية الواقعة في ابتدائه وما يفسد الصوم فيه على ضربين
احدهما يوجب مع القضاء الكفارة والثاني لا يوجبها فالاول ما يصل الى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه واختيار سواء كان ماكولا
او مشروبا او شما او ازدرادا لما لا يؤكل في العادة او حقنة لمرض لا يلجئ اليها او ان يحصل جنبا في نهار الصوم مع الشرط الذي ذكرناه سواء كان
ذلك بجماع او غيره سواء كان مبتدئا بذلك فيه او مستمرا عليه من الليل ويجري مجرى ذلك ادراك الفجر له جنبا بعد الانتباه مرتين وترك
الغسل من غير ضرورة وتعمد الكذب على الله تعالى او على رسوله او احد الائمة وتعمد الارتماس في الماء ان كان رجلا وان كانت امرأة
فجلوسها فيه الى وسطها كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ويعارض المخالف في الكفارة في
غير الجماع بما روي من قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولم يفصل وبما روي من ان رجلا قال يا رسول الله اني افطرت
في رمضان فقال اعتق رقبة والسؤال يصير مضمرا في الجواب فكانه قال اعتق رقبة لانك افطرت ولم يفصل ويعارض المخالف في
الفطر في البقاء على الجنابة بما روي عن ابي هريرة من قوله من اصبح جنبا فلا صوم له ما انا قلته قاله محمد ورب الكعبة وحملهم ذلك على من اصبح
مجامعا ترك للظاهر وقولهم حكم الجنابة في النهار والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولفظة
او للتخيير وحملها على معنى الواو في الخبر يحتاج الى دليل ولا دليل للمخالف والضرب الثاني الذي يوجب القضاء وحده ادراك الفجر لمن نام
جنبا بعد الانتباه مرة واحدة والحقنة والسعوط لمرض المحوج اليهما وتعمد القيء وبلع ما يحصل في الفم والحلق منه او من غيره ووصول الماء
الى الجوف في المضمضة والاستنشاق للتبرد بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وتناول ما يفطر مع الشك في دخول الليل لم يكن
داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او الاخبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل وقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا لم يتم الى الليل لانه افطر ولم يتبين
له الفجر فوجب عليه القضاء وهذا حكم من اقدم على الافطار من غير رصد للفجر ومن لم يترك تناول ما يفطر مع اخبار الغير له بطلوعه
يوجب القضاء السفر الذي بيناه انه يوجب قصر الصلوة والمرض الذي لا يستطاع معه الصوم او يستطاع بمشقة تظهر بها الزيادة في المرض بدليل الاجماع
المشار اليه وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر لانه سبحانه علق القضاء بنفس المرض والسفر ومن اضمر في الاية فافطر
يحتاج الى دليل ولا دليل عليه **فصل** واعلم ان الشاب الذي به عطاش لا يرجى زواله يفطر ويكفر عن كل يوم باطعام مدين او مد من طعام
وهذا حكم الشيخ الكبير اذا طاق الصوم بمشقة تدخل عليه الضرر العظيم فاما اذا لم يطقه اصلا فلا خلاف في انه لا صوم ولا كفارة عليه والحامل
والمرضع اذا خافا على ولديهما افطرتا وكفرتا عن كل يوم بما ذكرنا وعليهما القضاء ويوجبه على النساء بلا خلاف خروج دم الحيض والنفاس
ولا حكم لشيء مما ذكرنا انه يفطر مع النسيان للصوم او الاضطرار الا ما يضطر اليه من المرض والحيض والنفاس بلا خلاف ويكره للصائم
الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران والرياحين واكدها النرجس والسواك بالرطب
والحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق لغير طهارة واخراج الدم ودخول الحمام على وجه يضعف
وملاعبة الحلال كل ذلك للنساء بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما الضرب الثاني من واجب الصيام فصوم القضاء للفائت وصوم كفارة من
افطر يوما من رمضان وصوم النذر والعهد بلا خلاف وصوم كفارة الفطر فيهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصوم جزاء الصيد
وصوم دم المتعة وصوم كفارة اليمين بلا خلاف وصوم كفارة يوم تقضيه من شهر رمضان وصوم كفارة البراءة وصوم كفارة جز المرأة شعرها
في مصاب وصوم المفوت لعشاء الاخرة وصوم الاعتكاف وصوم كفارة فسخ الاعتكاف بدليل الاجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة
الذمة **فصل** واما القضاء فهو مثل المقضي ويلزم على الفور ويفتقر الى نية التعيين ويجوز تفريقه والاولى التتابع فيه ومن دخل عليه رمضان
ثان وعليه من الاول شيء من قضاء قدم صيام الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم [illegible]
الحاضر وقضى الفائت بعده وان كان يتمكن من القضاء ان يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ومن افطر في يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل

الزوال

من الغنية

الزوال قضاءً عن رمضان وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط ومن أصحابنا
من قال إن كان الإفطار في قضاء وجب بإفطار يجب به الكفارة لزم فيه مثلها وقد قدمنا أن صوم كفارة المفطر في شهر رمضان شهران ويجب
التتابع بينهما وتكميلهما فلا يصام شعبان لأجل رمضان ولا شوال لأجل يوم العيد ولا ذو القعدة لأجل يوم النحر وأيام التشريق في ذي الحجة ومن أفطر
في شيء من الشهرين مضطراً بنى على ما صامه ولو كان يوماً واحداً وإن كان مختاراً في الشهر الأول استأنف الصوم وإن كان في الشهر الثاني أثم وجاز له
البناء ولو كان بعد صيام يوم واحد منه بدليل الإجماع الماضي ذكره وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يدل على سقوط الاستئناف
في الموضع الذي أجزنا فيه البناء والولي يقضي الصوم عن الميت على ما بيناه في قضاء الصلاة **فصل** في ما صوم النذر والعهد فعلى حسبهما وقد
أوجبهما الله تعالى بقوله أوفوا بالعقود وقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم فإن كان ما نذره أو عاهد عليه معيناً بزمان مخصوص لا مثل
له ككل يوم جمعة أو أول جمعة من الشهر الفلاني لزمه ذلك بعينه وكذا إن كان له مثل كيوم جمعة ما أو شهر محرم ما وإن كان غير معين بزمان ما
مخصوص كيوم ما أو شهر ما كان مخيراً في الأيام والشهور فإن أفطر فيما تعين ولا مثل له مختاراً فعليه ما على المفطر في يوم من رمضان من القضاء
والكفارة وإن كان له مثل أثم وعليه القضاء فإن شرط في صوم الشهر الموالاة فتفرق مضطراً بنى على ما مضى وإن كان مختاراً لزمه الاستئناف
على كل حال وإن لم يشترط الموالاة فأفطر مضطراً بنى وإن كان مختاراً في النصف الأول استأنف وإن كان في النصف الثاني أثم وجاز له
البناء وإن شرط أداء ذلك في مكان مخصوص لزمه فعله فيه مع التمكن كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط
ودفع الحرج في الدين يسقط الاستئناف في الموضع الذي أجزنا فيه البناء وإن اتفق النذر المعين أو العهد في شهر رمضان سقط فرضه
وكذا إن اتفق في يوم يحرم صومه لم يلزم كفارة ولا قضاء لشيء من ذلك لأن النذر والعهد لا يدخلان على ما ذكرناه من حيث كان
صوم رمضان واجباً قبلهما وصوم المحرم معصية وقد ذكرنا أن من أفطر فيما تعين صومه من ذلك ولا مثل له لضرورة يطيق معها الصوم
بمشقة فعليه مع القضاء أن يكفر بإطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام **فصل** في صوم كفارة جزاء الصيد الأصل في وجوب ذلك قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً فمن قتل صيداً وكان محرماً في الحل وعجز عن الفداء بالمثل والإطعام وجب عليه الصوم
وهو يختلف على حسب اختلاف الصيد ففي النعامة ستون يوماً فمن لم يستطع فثمانية عشر يوماً وفي حمار الوحش وبقرة الوحش ثلاثون
يوماً فمن لم يتمكن فتسعة أيام وفي الغزال وما أشبهه ثلاثة أيام وفيما لا مثل له من النعم صيام يوم لكل نصف صاع بر من قيمته وإن كان محرماً
في الحرم فعليه مثلا ما ذكرناه من الصوم والمتابعة فيه أفضل من التفريق والدليل على هذا التفصيل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط
فإن قيل ظاهر الآية التي تلوتموها يدل على أن هذه الكفارة مخير فيها وأنتم قد قلتم إنها على الترتيب قلنا نعدل عن ظاهر لفظة أو للدليل
كما عدلنا كلنا عن ظاهر الواو في قوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **فصل** في صوم دم المتعة الأصل في وجوبه
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة والثلاثة
في الحج يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة ومن فرق صومها عن اختيار استأنف وإن كان عن اضطرار وقد كان صام يومين قبل
النحر صام الثالث بعد أيام التشريق وإن صام قبله يوماً واحداً صام الثلاثة بعد أيام التشريق ومن لم يمكن من صومها بعد أيام التشريق
جاز له صومها في طريقه فإن لم يفعل صامها مع السبعة الباقية إذا رجع إلى أهله والتتابع واجب أيضاً في السبعة ولا يجوز أن يصام
في السفر من الصوم الواجب إلا هذه الثلاثة الأيام والنذر المشروط صيامه في السفر والحضر فإن جاور بمكة أو صد عن بلده صام السبعة إذا
مضى من المدة ما يصل في مثلها إليه وكل هذا التفصيل بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط **فصل** في ما صوم كفارة حلق الرأس
ثلاثة أيام وكذا صوم كفارة اليمين والأصل في وجوبهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام وقوله
سبحانه لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان إلى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ويجب التتابع في كلتيهما
فمن فرق مختاراً استأنف ومن فرق مضطراً بنى بدليل ما قدمناه **فصل** في الاعتكاف وما يتعلق به من صوم وغيره من شروط انعقاده
الصوم بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط لأن من وجب على نفسه الاعتكاف نذراً وعهداً لا بد أن يتيقن براءة ذمته منه ولا خلاف
في براءة ذمته إذا صام وليس كذلك إذا لم يصم وأيضاً قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد لفظ الاعتكاف شرعي له شروط
شرعية على حسب الخلاف في ذلك وعلى كل حال يفتقر فيه إلى بيان وإذا لم يبينه سبحانه في الكتاب احتجنا في بيانه إلى الرسول وإذا وجدناه
لم يعتكف إلا بصوم كان فعله بياناً وفعله إذا وقع على وجه البيان كان كالموجود في لفظ الآية ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله
لا اعتكاف إلا بصوم وقوله لعمر اعتكف وصم ومن شرط انعقاده أن يكون في مسجد صلى فيه النبي أو إمام عدل بعده الجمعة وذلك أربعة المساجد

كتاب الحج



الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في انعقاده فيما ذكرناه من الامكنة وليس على انعقاده في غيرها دليل وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لا ينافي ما ذكرناه لان اللفظ مجمل ولفظ المساجد هيهنا يفيد الجنس لا عن الاستغراق ومن شرط انعقاده ان يكون ثلثة ايام فما زاد بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وتعلق المخالف في ذلك بظاهر قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد لانه يتناول ما نقص عن ثلثة ايام لا يصح لانا قدمنا ان لفظ الاعتكاف اما ان يكون لفظة شرعيا او لغويا له شروط شرعية فلا بد من الرجوع الى الشرع اما في الاسم او في الشروط فعليهم ان يدلوا على ان ما نقص عن الثلاثة يتناوله في الشرع هذا الاسم ويكمل له الشروط الشرعية حتى يصح تناول الاية له وملازمة المسجد شرط في صحة الاعتكاف بلا خلاف الا لعذر ضروري من ازالة بول او غائط او ازالة حدث الاحتلام او اداء فرض متعين من شهادة او غيرها وعندنا يجوز ان يخرج لعيادة المريض وتشييع الجنازة بدليل الاجماع المتكرر ويعارض المخالف بما ورد من الحث على ذلك لانه على عمومه ولا يجوز لمن خرج لعذر ان يجلس تحت سقف مختارا حتى يعود الى المسجد ولا التجارة بالبيع والشراء على كل حال بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واذا افطر المعتكف نهارا او جامع ليلا افسد اعتكافه ووجب عليه [illegible] وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لانه لم يفصل بين الليل والنهار وان جامع نهارا كان عليه كفارتان احديهما لافساد الصوم والاخرى لافساد الاعتكاف وان اكره زوجته على الجماع وهي معتكفة انتقلت كفارتها اليه والاعتكاف المتطوع به يجب بالدخول فيه المضي فيه ثلاثة ايام وهو في الزيادة عليها بالاختيار الا ان يمضي له يومان فيلزم تكميل ثلثة اخرى للاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط ومن اصحابنا من قال اذا اضطر المعتكف الى الخروج من المسجد لمرض خرج وقضى اذا صح الاعتكاف ومنهم من قال يبني على ما مضى والاول احوط **فصل** صوم معونة العشاء الاخرة هو اليوم الذي ليلة الفوات وليس على من افطر الا التوبة والاستغفار وما عدا ما ذكرناه من الكفارات شهران متتابعان وحكم المفطر فيهما في الاستيناف والبناء حكم المفطر في الكفارة عن شهر رمضان **فصل** واما الصوم المندوب فعلى ضربين معين وغير معين فالاول صوم رجب كله وصوم اول يوم منه وصوم اول يوم منه صوم الثالث عشر منه مولد امير المؤمنين والسابع والعشرين منه مبعث النبي وشعبان كله ويوم النصف منه ويوم السابع عشر من ربيع الاول مولد النبي واول يوم من ذي الحجة مولد ابرهيم ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويوم الغدير ويوم دحوة الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وثلثة ايام في كل شهر اول خميس منه واول اربعاء في العشر الاوسط منه واخر خميس منه وايام البيض منه وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم عاشورا على وجه الحزن وثلثة ايام للاستسقاء ولغيره من الحوائج والشكر ويستحب للكافر اذا اسلم في يوم من شهر رمضان وللمريض اذا برء وللمسافر اذا قدم وللغلام اذا بلغ وللمرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس ان يمسكوا بقية ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وهو قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله وافعلوا الخير واما الصوم المحرم فصوم العيدين وايام التشريق بمنى ويوم الشك على انه من رمضان وصوم الوصال وهو ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم الدهر وصوم نذر المعصية بدليل الاجماع الماضي ذكره واما ما يتعلق بالصوم من الاحكام فقد بيناه في ضمن فصوله

كتاب الحج

يحتاج في الحج الى العلم باقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق بذلك من الاحكام **فصل** اما اقسامه فثلاثة تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع ان يقدم على افعال الحج عمرة يتحلل منها ويستانف الاحرام للحج والقران ان يقرن باحرام الحج سياق الهدي والافراد ان يفرد الحج من الامرين معا بدليل الاجماع الماضي ذكره فالتمتع فرض الله على من لم يكن من اهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثني عشر ميلا فما دونها لا يجزيهم مع التمكن في حجة الاسلام سواه بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام لما نزل فرض التمتع وقد كان ساق الهدي لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وامر من لم يسق هديا ان يحل ويجعلها عمرة لانه لو كان جايزا في حج الاسلام لمن ذكرناه او افضل في الحج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن يامره بذلك معنى فاما اهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والافراد ولا يجزيهم في حجة الاسلام غيرهما بدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا نص وليس لاحد ان يقول ان قوله تعالى ذلك اشارة الى الهدي لا الى التمتع لان ذلك تخصيص بغير دليل والحج على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض حج الاسلام وحج النذر والعهد وحج الكفارة واما المسنون فما عدا ما ذكرناه ويفارق الواجب في انه لا يجب بابتدائه بل يجب بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه وفي سائر احكامه الا وجوب القضاء له ان فات بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل** واما شروطه فعلى ضربين شرايط الوجوب وشرايط صحة الاداء فشرايط وجوب حج الاسلام الحرية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف والاستطاعة تكون بالصحة والتخلية وامن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود الى كفاية او صناعة او غيرهما بدليل الاجماع المتردد وايضا فقد ثبت ان من شرط حسن الامر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدم من الاصول فلما شرط سبحانه في الامر بالحج

من الغنية

في افعال الحج

الاستطاعة تتضمن ذلك زيادة على القدرة من التمكن من النفقة وغيرها ومن لا يجد لعياله نفقة الى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض نفقتهم به واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين الامرين ويحتج على مالك بما روي من طرقهم ان رجلا سأله لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية فقال يا رسول الله ما السبيل فقال زاد وراحلة وتعلقه بقوله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر لان معنى قوله رجالا رجالة لا حجة له فيه لانا نحمله على اهل مكة وحاضريها بدليل ما قدمناه ولانه ليس في الاية اكثر من الاخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع ان يأتي الحاج المتطوع ماشيا واما شرائط صحة الاداء فالاسلام وكمال العقل في الوقت النية بلا خلاف الا الختنة باجماع الطائفة فصل في كيفية فعله اعلم ان افعال الحج الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرمي والذبح والحلق ونحن نذكر كيفية كل قسم من ذلك وما يتعلق به في فصل مفرد ان شاء الله فصل في الاحرام الاحرام ركن من اركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ولا يجوز الا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة فمن احرم قبل ذلك لم ينعقد احرامه بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى الحج اشهر معلومات والتقدير وقت الحج لان الحج لا يصح ان يكون اشهرا وتوقيت العبادة في الشرع بزمان يدل على انها لا تجزي في غيره ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج لانا نخص الاحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدمناه كما خصصنا كلنا ما عداه من افعال الحج بايام مخصوصة من ذي الحجة ولانا بالحنيفة عنده ان الاحرام ليس من الحج فلا يمكنه التعلق بالاية ولان توقيت الفعل يقتضي جواز فعله منه من غير كراهة وعند ابي حنيفة ان تقديم الاحرام مكروه ولا يجوز عقد الاحرام الا في موضع مخصوص وهو لمن حج في طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولمن حج على طريق الشام الجحفة ولمن حج على طريق الطائف قرن المنازل قلنا ذلك للاجماع المكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالنبي وقت هذه المواقيت واذا كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلوة كان من جوز تقديم الاحرام على الميقات مبطلا لهذا الاسم من تجاوز الميقات من غير احرام متعمدا ولم يتمكن من الرجوع اليه كان عليه اعادة الحج من قابل وان كان ناسيا احرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الاحرام منه واحرامه من الميقات افضل وميقات المجاور ميقات اهل بلده فان لم يتمكن فمن خارج الحرم فان لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الاجماع الماضي يستحب لمريد الاحرام قص اظفاره واخذ الشعر من ابطيه وعانته وان يغتسل بلا خلاف ويجب عليه لبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخر ولا يجوز ان يكونا مما لا يجوز الصلوة فيه ويكره ان يكونا مما تكره الصلوة فيه وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الاجماع المتردد ويجزي مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف ويستحب ان يصلي صلوة الاحرام وان يقول بعدها ان كان متمتعا اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فيسر لي امري وبلغني قصدي واعني على اداء مناسكي فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة اللهم ان لم يكن عمرة فحجة احرم لك لحمي ودمي وشعري وبشري من النساء والطيب والصيد كل محرم على المحرمين ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم الي هديي واعني على اداء مناسكي الى اخر الدعاء وان كان مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فسلم الي مناسكي واعني على ادائها الى اخر الدعاء ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وهو لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد الاحرام الا بها او بما يقوم مقامها من الايماء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد او الاشعار للقارن بدليل الاجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا ففرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف ان النبي فعل التلبية وفعله اذا ورد موردا البيان كان على الوجوب ويعارض المخالف بما روي من طرقهم ان جبرئيل اتى النبي فقال له مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج وهذا نص وبقوله الحاج الشعث التفل ... وسئل واعتل ... وحج المبرور واهل بالحج والاهلال هو التلبية وامره على الوجوب وليس لهم ان يقولوا المراد بالاهلال الاحرام لان الاهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم استهل الصبي اذا صاح ومنه سمي الهلال هلالا لارتفاع الاصوات عند رؤيته ويبطل ذلك ما رووه عن ابن عباس من قوله انه اهل في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لان الاحرام متقدم على بلوغ البيداء فاما الالفاظ المستحبة في التلبية لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مبدئ الخلق ومعيده لبيك لبيك غافر الذنب لبيك لبيك قابل التوب لبيك لبيك كاشف الكرب العظام لبيك لبيك فاطر السموات لبيك لبيك اهل التقوى واهل المغفرة لبيك لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك ان كان متمتعا ولا يقول لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك لان ذلك يفيد بظاهره تعليق نية الاحرام بالحج والعمرة معا وذلك لا يجوز وان كان قارنا او مفردا قال لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان كان نائبا عن غيره قال لبيك عن فلان بن فلان لبيك واوقات التلبية ادبار الصلوات وحين الانتباه من النوم وبالاسحار وكلما علا نجدا او هبط غورا او رأى ركبا ويستحب رفع الصوت بها للرجال وان لا يفعل الا على طهر والتوقيت لها للمتمتع اذا

كتاب الحج

شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى في القادم والمعتمر اذا زالت الشمس من يوم عرفة والمعتمر عمرة مفردة اذا
وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المتمتع خارجا من مكة فاذا شاهد الكعبة والمتمتع اذا لبى بالحج متعمدا بعد طواف العمرة وسعيها وقبل
التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة فان لبى ناسيا لم تبطل كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واذا انعقد احرامه حرم عليه ان يجامع
او يستمني او يقبل او يلامس بشهوة بلا خلاف وان يعقد نكاحا لنفسه او لغيره او يشهد عقدا فان عقد فالعقد فاسد بدليل الاجماع المشار اليه
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وفي رواية ولا يشهد وهذا ضد قولهم لفظة نكاح
حقيقة في الوطي خاصة غير مسلم بل هي في العقد بدليل ظاهر الاستعمال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وانكحوهن باذن اهلهن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء ولا خلاف ان المراد بذلك العقد واذا كان لفظ النكاح مشتركا وجب حمله على الامرين وما رووه من انه تزوج ميمونة وهو محرم معارض
بما روي عن ميمونة وخبر المنكوحة اولى لانها اعرف بحقيقة الحال وايضا فالعرب تسمي من كان في الشهر الحرام محرما قال الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما ولم يكن عاقدا للاحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على ان الراوي اراد به تزويجها في الشهر الحرام ويحرم عليه ان يلبس حتى يفتق قميصه
كالمزرور مولحوط وان يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف وغيره بلا خلاف وان تلبس المراة القفازين بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط
ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله ع لا تنتقب المراة في الاحرام ولا يلبس القفازين وهو نص ويحرم على الرجل تغطية راسه وعلى
المراة تغطية وجهها بلا خلاف ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة فاما اذا نزل فلا باس بجلوسه
تحت الظلال كالخيمة وغيرها ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ويحرم عليه ان يصطاد او
يذبح صيدا او يدل على صيد او يكسر بيضه بلا خلاف وان ياكل لحمه وان صاده المحل ولم تكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الاكثر ويدل لنا
على ذلك اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لانه يتناول كل فعل يتناول الصيد من غير تخصيص
ويحرم عليه ان يدهن بما فيه طيب وياكل ما فيه ذلك وان يتطيب بالمسك والعنبر والعود والكافور والزعفران بلا خلاف ويحرم عليه الفسوق
وهو عندنا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى احد الايمة من ال محمد ع والجدال وهو عندنا قول لا والله وبلى والله بدليل اجماع الطايفة
وطريقة الاحتياط وقول المخالف ليس في لغة العرب ان الجدال هو اليمين ليس بشيء لانه غير ممتنع ان يقتضي العرف الشرعي ما ليس في الوضع
اللغوي كما يقوله في لفظ غايط ثم الجدال اذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وذلك كان يستعمل المنع والدفع وكانت اليمين يفعل ذلك كان فيها
معنى المنازعة ويحرم عليه ان يقطع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والاذخر وان يحش حشيشه بلا خلاف
فاما شجر الفواكه والاذخر وما غرسه الانسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رعي الحشيش بدليل اجماع الطايفة وايضا فتحريم ذلك يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه وايضا عمل المسلمين من لدن النبي ص بذلك والى الان من غير انكار من النبي او احد الصحابة او احد العلماء
ويحرم عليه ان يزيل شيئا من شعره او يقص شيئا من اظفاره وان يتختم للزينة او يدمي جسده بحك وغيره وان يزيل القمل عن نفسه او يسد انفه
من الروايح الكريهة بلا خلاف ويحرم عليه ان يلبس سلاحا او يشهره الا لضرورة وان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق
والبراغيث فلا باس ان يقتله في غير الحرم ولا باس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الاجماع الماضي
ذكره ويحرم عليه ان يمسك معه من صيد قبل الاحرام وان يخرج شيئا من حمام الحرم منه وان لا يرده بعد اخراجه وان يمسك ما يدخل
به الى الحرم من الطير بدليل اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط ايضا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد تحريم افعالنا فيه واستدامة
الامساك بعد الاحرام ودخول الحرم والاخراج استدامة فعلنا فيه فيجب ان يكون محرما فصل وما يفعله المحرم مما بينا انه محرم عليه على ضروب
ثلثة احدها يوجب الكفارة سواء فعله عامدا او ساهيا والثاني يوجبها مع العمد دون النسيان والثالث فيه الاثم دون الكفارة فالاول هو
الصيد بلا خلاف بين الجمهور فمن قتل صيدا له مثل ونتيجة كان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء اذا لزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزاءين
باجتماع الامرين الاحرام والحرم وان كان مملوكا فكفارته على مالكه ان كان احرامه باذنه وعليه ان كان بغير اذنه الصوم لان العبد لا يملك
شيئا فيلزمه مثل او قيمته وان كان غير كامل العقل فكفارته على وليه لانه الذي ادخله في الاحرام وليس بواجب عليه والدليل على ذلك اجماع الطايفة
وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين اصحابنا اذا كان القاتل ناسيا ومنهم من قال هذا حكمه ان كان متعمدا ومنهم من قال ان تعمد
القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والاول احوط وكونه ممن ينتقم الله منه اذا عاد لا ينافي وجوب الكفارة
عليه والمثل في النعامة بدنة بلا خلاف فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما بدليل الاجماع
من الطايفة وطريقة الاحتياط والمثل في حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة بلا خلاف وفي الارنب والثعلب عندنا شاة وحكم

من الغنية

من لم يجد فله حكم ما قدمناه ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة أن يصوم للنعامة ستين يوما وللبقرة ثلاثين يوما وللظبي وما أشبهه ثلاثة أيام ومن صام بالقيمة أقل مما ذكرناه من المدة أجزأه وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة ومن عجز عن صوم الستين أو الثلاثين صام مكان كل عشرة أيام ثلاثة كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وفي كل حمامة من حمام الحرم أو إخراج شيء وحمامة منه أو تنفيره فلا يرجع شاة وفي فرخها حمل وفي كل بيضة لها درهم وفي حمامة الحل درهم وفي فرخها نصف درهم وفي كل بيضة لها ربع درهم وفي كل بيضة من بيض القطا إذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل فإن لم يتحرك فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديا فإن لم يكن لمن فعل ذلك إبل فعليه لكل بيضة شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وفي بيض الدراج والقبج إرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه ومن رمى صيدا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليه فداؤه بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط فإن رآه بعد ذلك كسيرا فعليه ما بين قيمته صحيحا وكسيرا وقد روي أن في كسر أحد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما جميعا النصف وفي إحدى عينيه إذا فقئت نصف قيمته وفيهما معا الكل وفي يديه من الحكم ما في عينيه وكذا في رجليه وفي الجرادة والزنبور كف من طعام وفي الكثير من ذلك دم شاة وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وفي قتل الأسد ابتداء لا عن وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وأيضا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية واسم الصيد يقع على السبع المتوحش قال الشاعر ... ولا شبهة في أن العرب كانت تصطاد السباع وتأكلها وتسميها صيدا وتقول سيد الصيد الأسد وورود الحظر لا يوجب سلب الاسم ومن قتل ما لا مثل له من الصيد كالعصفور وما أشبهه فعليه قيمته أو عدلها صياما وحكم المشارك في قتل الصيد حكم المنفرد بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وأيضا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا إذ المشارك قاتل ويجري ذلك مجرى قوله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا خلاف أن الجماعة إذا اشتركت في القتل كان على كل واحد كفارة وحكم من دل على صيد فقتل حكم القاتل لمثل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط لأنه لا خلاف أنه منهي عن الدلالة ولا يقين ببراءة ذمته إذا دل على صيد فقتل إلا بالكفارة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن علي وابن عباس أنهما جعلا على محرم أشار إلى حلال ببيض نعام الجزاء وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما جعلا على محرم أشار إلى ظبي فقتله صاحبه دم شاة ولا مخالف لهم وهذا دليل الإجماع على أصل المخالف وأما الضرب الثاني الذي لا يلزم الكفارة فيه إلا مع العمد فما عدا الصيد مما نذكره الآن وقلنا بسقوطها مع النسيان وما استكرهوا عليه المراد رفع أحكام الأفعال ومن أحكامها لزوم الكفارة وقولهم يختص ذلك برفع الإثم يحتاج إلى دليل ثم إن رفع الإثم عن الخاطئ من قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وحمل كلامه على فائدة زائدة على ما هو معلوم لنا أولى فمن قبل زوجته من غير شهوة فعليه شاة فإن قبلها أو لاعبها بشهوة فأمنى فعليه بدنة ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه إن كان موسرا بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وفي الوطي في الفرج في إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها مع فساده بدنة بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط بلا خلاف والوطي في الفرج في إحرام الحج قبل الوقوف بعرفة مفسد بلا خلاف ويلزم المضي فيه بلا خلاف إلا من داود وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة يبطل قوله لأنه لم يفرق في الأمر بالإتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ويحتج على أبي حنيفة في قوله شاة بما روي من طرقهم عن عمر وابن عباس من قولهما من وطي قبل التحليل فسد حجه وعليه ناقة ولا مخالف لهما وحكم الوطي في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطي قبل عرفة بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وأيضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سندل عليه وأنه ينوب في تمام الحج عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه وكل من قال بذلك قال بفساد الحج بالجماع قبله فالتفرقة بين الأمرين يبطلها الإجماع ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من قوله ص وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه فعلق تمام الحج بالوقوف بالموقفين وما رووه من قوله ص من وقف بعرفة فقد تم حجه على أن المراد أنه قارب التمام كما حملنا كلنا على ذلك قوله ص إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته وفي الوطي بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحج بدليل الإجماع المشار إليه وأيضا فإفساد الحج يفتقر إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه فأما وطي المرأة في دبرها وإتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين أصحابنا أن فيه بدنة واختلفوا في هل يفسد الحج إذا وقع قبل عرفة أو قبل المشعر أم لا فمن قال يفسده دليله طريقة الاحتياط ومن قال لا يفسده أن الأصل الصحة وبراءة الذمة من القضاء وتكرار الوطي يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد أم لا وسواء كفر عن الأول أم لا بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وليس للمخالف أن يقول إن الحج قد فسد بالوطي الأول والثاني لم يفسده فلا يجب كفارة فلأنه وإن فسد بالأول فحرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه فتعلقت الكفارة بالمستأنف منه ومن وطي زوجته أو أمته وطيا يفسد الحج فرق بينهما و...

كتاب الحج

يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بما روي عن عمر وابن عباس من قولهما اذا وطئ الرجل زوجته فقضيا
من قابل فبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف راد لقولهما وفي اكل شيء من الصيد او بيضه او شم احد ما ذكرناه من اجناس الطيب او
اكل طعام فيه شيء من ذلك دم شاة وكذا في تظليل المحمل وتغطية راس الرجل ووجه المراة مع الاختيار عن كل يوم دم شاة ومع الاضطرار
لجملة الايام دم شاة بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط وفي قص كل ظفر من اظفار يديه مد من طعام ما لم يكملهما فان كملهما فدم
شاة بدليل الاجماع المتكرر وايضا فما قلناه لا خلاف في لزوم الدم وليس على لزومه فيما دونه دليل يوجب نفيه وهذا حكم اظفار رجليه ان
قصهما في مجلس اخر فان قص الجميع في مجلس واحد لم يلزمه الا دم واحد وان جادل ثلث مرات فما زاد صادقا او مرة كاذبا فعليه دم شاة وفي مرتين
كاذبا دم بقرة وفي ثلث مرات فما زاد بدنة وفي لبس المخيط ان كان ثوبا واحدا او ثيابا جماعة في مجلس واحد دم شاة فان لبس في كل مجلس ثوبا
فعليه من الشاة بعدد الثياب وينزع الثوب من قبل رجليه كل ذلك بدليل الاجماع المتردد وطريقة الاحتياط وفي حلق الراس دم شاة او اطعام
ستة مساكين او صيام ثلثة ايام بلا خلاف وفي قص الشارب وحلق العانة او الابطين دم شاة وفي حلق احد الابطين اطعام ثلثة مساكين وفي اسقاط
شيء من شعر راسه ولحيته اذا مسهما في غير طهارة كف من طعام وكذلك في ازالة القمل عنه او قتله وفي حك الجسم حتى يدمي مد من طعام وفي قلع الشجرة
الكبيرة من اصلها من الشجر الذي عيناه في الحرم دم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي قطع البعض من ذلك او قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة ومن
عقد وهو محرم على امراة نكاحا لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الاجماع وطريقة الاحتياط واما الضرب
الثالث الذي فيه الاثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره ولان لزوم الكفارة يفتقر الى دليل
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك ويكره للمحرم من الطيب ما خالف الاجناس التي قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحظور لان خطره يفتقر الى دليل شرعي
وليس في الشرع ما يدل عليه ويكره الاكتحال والخضاب للزينة والنظر في المراة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف وبقوله الحاج شعث
اغبر وذلك ينافي هذه الاشياء فاما الاكتحال بما فيه طيب فمن اصحابنا من قال انه مكروه والاظهر انه محظور لاجماع الامة على ان المحرم لا
يجوز له الطيب ولم يفصلوا بين ان يكون في كحل او غيره ولما ورد من النهي عن الطيب عاما في كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه **فصل**
ويمضي المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية ان كان متمتعا كما قدمناه ويستحب له ان يكثر من حمد الله تعالى على بلوغها فاذا
انتهى الى الحرم استحب له الغسل وان يدخله ماشيا وعليه السكينة والوقار وان يدخل مكة من اعلاها وان يغتسل قبل دخولها وان يدعو
اذا عاين البيت بما ذكره وان يغتسل قبل دخول المسجد وان يدخله من باب بني شيبة وان يقول قبل دخوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله وولاية اهل بيته صلى الله عليه وعليهم الحمد لله على ما من ببلوغ بيته الحرام السلام على رسول الله وعلى اولي العزم من الرسل وعلى اوصيائه
المرضيين وان يقول اذا دخل المسجد وعاين البيت اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم فانني على سخطك اجرني من عذابك يا جار من جار له اجرني من عذابك واعذني من نقمتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويستحب ان يدعو
اذا اتى الحجر الاسود فيقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وان يقبله او يمسح بيده عليه ويقبلها ان لم يتمكن من تقبيله او يشير بيده اليه ويقبلها
ان لم يتمكن من مسحه بها ويقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عند الله تعالى اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الائمة من ذريته ونسبهم حجة في ارضه وشهداء
على عباده صلى الله عليه وعليهم امنت بالله وبكتبه ورسله وكفرت بالجبت والطاغوت وبكل ند يدعى من دون الله سبحانه اللهم اليك بسطت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل اللهم اجابتي واغفر لي وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يجب عليه ان يفعل نية الطواف
ويطوف ودليل ذلك كله اجماع الطائفة **فصل في الطواف** الطواف على ضربين مفروض ومسنون فالمفروض ثلثة طواف المتعة وطواف
الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء والمسنون ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف وقد روي انه يستحب ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة
وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وروي ان رسول الله ص كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع فالطواف المتعة وقته
للمختار من حين يدخل المتمتع مكة الى ان تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر الى ان يبقى من غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفة اخر وقتها
فمن فاته مختارا بطلت حجته متمتعا وكان عليه قضاؤه من قابل ان كان فرضا وصار ما فيه حجة مفردة ولم يجزه عنه طواف الحج بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لانه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول يجزي عن ذلك طواف الحج دليل
وايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فامر تعالى باتمامهما جميعا ولكل واحد منهما افعال مخصوصة فوجب بالظاهر تكميلها ويعارض المخالف بما روي
من طرقهم من قوله ع من جمع الحج الى العمرة فعليه طوافان وبما روي عن علي ع انه طاف طوافين وسعى سعيين لحجة وعمرة وقالت عائشة حججت مع رسول الله



فقال

فطاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته ومن فاته طواف المتعة مضطرا قضاه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه بدليل نفي
الحرج في الدين وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحج من تركه متعمدا فلا حج له بلا خلاف ومن تركه ناسيا قضاه وقت ذكره فإن لم يذكره حتى
عاد إلى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط فإن لم يستطع استناب من يطوف عنه بدليل الإجماع المشار
إليه وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووقته للمتمتع من حيث يحلق ورأسه من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق إلا أن يكون هناك ضرورة
من كبر أو مرض أو خوف حيض أو عذر فيجوز تقديمه على ذلك كل ذلك بدليل إجماع الطائفة وأول وقته للقارن والمفرد من حين دخولهما مكة
وإن ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدمناه وأما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعي الحج إلى آخر أيام التشريق فمن تركه متعمدا أو ناسيا
حتى عاد إلى أهله لم يفسد حجه لكنه لا يحل له النساء حتى يطوف أو يطاف عنه بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط وأيضا فلا خلاف أن
النبي صلى الله عليه وآله فعل هذا الطواف المخالف لسعي طواف الصدر وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرقهم أيضا أنه قال من حج هذا البيت
فليكن آخر عهده الطواف فظاهر الأمر الوجوب والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
والبداية بالحجر الأسود والختام به وأن يكون سبعة أشواط وأن يكون البيت عن يسار الطائف وأن يكون خارج الحجر وأن يكون بين البيت
والمقام فمن ترك شيئا من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لأنه لا خلاف
في براءة الذمة منه إذا فعل على الوجه الذي ذكرناه وليس على براءتها منه إذا فعل على خلافه دليل والمستحب استلام الحجر الأسود والدعاء
إذا أراد الطواف كما قدمناه وأن يقول إذا وصل في الطواف إلى باب الكعبة سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم
صل على محمد وآله وأدخلني الجنة برحمتك وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم وأن يقول
إذا حاذى المقام مشيرا إليه السلام عليك يا رسول الله وعلى أهل بيتك المطهرين من الآثام السلام على إبراهيم الخليل الداعي إلى البيت
الحرام سمع في الأصلاب والأرحام السلام على أنبياء الله وملائكته الكرام وأن يستلم الركن الشامي إذا وصل إليه ويقول وهو مستقبل
القبلة السلام عليك يا رسول الله السلام عليك غير مغلو ولا مجفو اللهم صل على محمد وآله وافتح علي أبواب رحمتك وأن يقول إذا استقبل
الميزاب اللهم أعتقني من النار وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم والجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك وأن
يستلم الركن الغربي مستقبلا له ويقول اللهم رب إبراهيم وإسماعيل اللذين أمرتهما أن يرفعا أركان بيتك ويطهراه للطائفين والعاكفين
والركع السجود وما يسألانك أن تتقبل منهما فتقبل مني إنك أنت السميع العليم وتب علي إنك أنت التواب الرحيم وأن يقول بين الركن الغربي
واليماني اللهم اغفر لي وارحمني وأمتني وعافني واعف عني وارزقني واحفظني وتقبل مني وأن يقول إذا وصل إلى المستجار وهو دون الركن
اليماني بقليل اللهم هذا مقام من أساء واقترف واستكان واعترف وأقر بالذنوب التي اجترم مقام المستغيث المستجير بك من النار ومقام من لا
يدفع عن نفسه ضرا ولا يجر إليها نفعا مقام من لاذ ببيتك الحرام واعتبار راهبا واستعاذ بك من عذاب يوم لا ينفع فيه شفاعة الشافعين إلا من
أذنت له يا رب العالمين وأن يستلم الركن اليماني ويعانقه ويقول يا سيدي إلى من يطلب العبد إلا إلى مولاه فإلى من يرجو العبد إلا سيده أسألك الله
أن تصلي على محمد وآله الطاهرين وأن تقبل مناسكي وتنجح حوائجي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
آمنت بما جاء به واتبعت النور الذي أنزل معه اللهم تب علي حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود أتوب إلى الله ثلاثا اللهم إني تائب إليك مما قدمت
وأخرت وأسررت وأعلنت وسهوت عنه وأحصيته علما نادم على ما مضى عازم على أن لا أعود إلى مثله أبدا فاقبل توبتي واعف عني واغفر لي ما
بيني وبينك وتحمل عني جوائز خلقك بجودك وكرمك وسعة رحمتك يا أرحم الراحمين وأن يستلم الحجر الأسود ويقبله إذا عاد إليه ويقول
اللهم صل على محمد وآله الطاهرين وعجل فرجهم يا رب العالمين وأهلك أعداءهم أجمعين اللهم تب علي توبة نصوحا واعصمني فيما بقي من عمري
وارزقني من رزقك الحلال الطيب وأدخلني الجنة برحمتك وأعذني من النار بعفوك ويصنع مثل ذلك في كل شوط حتى يكمل سبعة ويستحب أن
يقف على المستجار في الشوط السابع ويلصق بطنه وخده به ويبسط يديه على البيت ويقول اللهم رب البيت العتيق واللطف الرفيق
صل على محمد وآله المنتجبين والطف لي في الدين والدنيا يا رب العالمين اللهم هذا مقام العائذ بكرمك اللائذ ببيتك وحرمك يا رب البيت
بيتك والعبد عبدك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك وأرض عني خلقك ويتعلق بأستار الكعبة ويقول اللهم بك استجرت
فأجرني وبك استغثت فأغثني يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن
يا حسين ويعد الأئمة إلى آخرهم بالله ربي أستغيث وبكم إليه أتشفع أنتم عدتي وإياكم أقدم بين يدي حوائجي فكونوا شفعائي إلى الله في نجاح
دعائي وتبليغي في الدين والدنيا مناي اللهم ارحم بهم عبرتي واغفر بشفاعتهم خطيئتي وتقبل مناسكي واغفر لي ولوالدي واحفظني ولوالدي
واحفظني في نفسي وأهلي وجميع إخواني وأشركهم في صالح دعائي إنك على كل شيء قدير ويستحب أن يقول في الطواف اللهم إني أسألك باسمك

كتاب الحج

الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسئلك بكل اسم عظمته وكتاب انزلته ورسول ارضيته وامام احببته ومؤمن ارضيته وعمل قبلته ان تقبل توبتي وتغفر خطيئتي وتجاوز عن زلتي وتشكر سعيي في مرضاتك وتضاعف ثوابي على طاعتك وتوسع علي من رزقك الحلال انك على كل شيء قدير وان يقرا انا انزلناه ولا يجوز قطع الطواف الا لصلوة فريضة او لضرورة وان كان قطعه للصلوة بنى على ما طاف ولو كان شوطا واحدا وان قطعه لضرورة او سهو بنى على ما طاف ان كان اكثر من النصف وان كان اقل منه استانفه وليستانفه ان قطعه مختارا على كل حال وليستانفه ان شك هو طاف فلم يدركم طاف ولا يحصل له شيء جملة او شك بين ستة وسبعة بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط فان شك بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه هذا حكمه لو ذكر وهو في بعض الثامن انه طاف سبعة وان ذكر بعد ان تممه اضاف اليه ستة اخرى وصار له طوافان ولزم لكل طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب ما بينا الركعتين في كتاب الصلوة ولا يجوز له الطواف راكبا الا لضرورة بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط **فصل** فاذا اراد السعي استحب له ان ياتي الحجر الاسود فيستلمه وان ياتي زمزم فيشرب من مائها ويغتسل منه ان تمكن او يصب منه على بعض جسده وينبغي ان يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الاسود وان يكون الخروج الى السعي من الباب المقابل للحجر ايضا بدليل الاجماع المشار اليه **فصل** في السعي السعي ركن من اركان الحج وهو على ضربين سعي المتعة وسعي الحج واول وقت سعي المتعة من حيث يفرغ من طوافها واول وقت سعي الحج من حين الفراغ ايضا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة حكم الطواف ويفيد كل واحد منهما في الاحلال به عن اختيار او اضطرار ما ذكرناه من حكم المخل بالطواف بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في براءة ذمة المكلف اذا سعى وليس على براءته من لم يسع سعي المتعة اذا اقتصر على سعي الحج ومن سعي الحج اذا اجتزى بسعي المتعة دليل والمفروض من السعي النية ومقارنتها واستدامة حكمها والابتداء بالصفا والختام بالمروة وان يكون سبعة اشواط بدليل ما قدمناه والمسنون فيه ان يكون على طهارة وان يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعا سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ويصلي على محمد واله ويقرا انا انزلناه في ليلة القدر ويقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته وان عدت فعد علي بالمغفرة انك انت العفو الرحيم اللهم اظلني بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم استعملني بطاعتك وطاعة رسولك وتوفني على ملتك واحشرني في زمرتها اللهم اتنا من فضلك واوسع علينا من رزقك وبارك لنا في الاهل والمال اللهم ارحم مسيرنا اليك من الفج العميق وهب لنا من لدنك رحمة نستغني بها عن رحمة من سواك اللهم صل على محمد واله واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين وان يقول اذا نزل من الصفا وتوجه للسعي وابتدا فيه يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو العفو العفو وان يكرر ذلك وهو يمشي حتى يبلغ المنارة فاذا بلغها استحب له ان كان رجلا ان يهرول وان كانت امراة مشت على حالها وان يقول اللهم اهدني للتي هي اقوم واغفر لي وارحمني وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويقول ذلك حتى يبلغ المنارة الاخرى بحذاء سوق العطارين فيقطع الهرولة ويمشي الى المروة وهو يقول يا ذا المن والطول والكرم والجود صل على محمد واله واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ويكرر ذلك حتى يصل الى المروة وان يصعدها ويقول من التكبير والتحميد والتهليل والصلوة على محمد واله مثل ما قال على الصفا ثم يقول اللهم اني اسالك حسن الظن بك وصدق النية في التوكل عليك اللهم افعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله تغفر لي وترحمني وان تفعل ما انا اهله تعذبني لم تظلمني واذا انحدر عائدا الى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه اولا من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يكمل سبعة اشواط وحكم قطع السعي والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الاعياء والجلوس على الصفا والمروة ويجوز السعي راكبا والمشي افضل وكل ذلك الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فاذا فرغ المتمتع من سعي المتعة وجب عليه التقصير وهو ان يقص شيئا من اظفاره واطراف شعر راسه ولحيته ومن اخذ ذلك احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم والافضل له ان يتشبه بالمحرمين الى ان يحرم بالحج فان نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم شاة والاحرام بالحج ينبغي ان يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وافضل ذلك تحت الميزاب او عند المقام ويصنع فيه كما صنع في الاحرام الاول من الغسل ولبس ثوبيه والصلوة والدعاء والنية والتلبية الواجبة الا انه لا يذكر في الدعاء الا الحج فقط ولا يرفع صوته بالتلبية ثم يخرج متوجها الى منى وهو يقرا انا انزلناه في ليلة القدر فاذا بلغ الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول لبيك بحجة تمامها عليك ويدعو فيقول اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وتقبل مني واعطني سؤلي من رضوانك واجرني من عذابك فاذا دخل منى قال الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغنيها في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك حيث اطلب رحمتك وادوم رضوانك فاجعل حظي منها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت

و معقده

من الغنية

وحجبت به دعائي اسألك ان تصلي على محمد وآله وتبارك لي في رحلتي وهذه تجعلها خير غد وه غدوتها قط اقربها من رضوانك وابعدها من
سخطك وتلوم الواجب عند المبيت بها فاعلا بها ما صورته ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر حتى ياتي عرفات دليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه
فصل في الوقوف بعرفة الوقوف بها ركن من اركان الحج بلا خلاف واول وقته من حين زوال الشمس من اليوم التاسع بلا خلاف الا
من احمد واخره للمختار الى غروبها وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر بلا خلاف فمن فوته مختارا بطل حجه بلا خلاف وان كان مضطرا فادرك المشعر
الحرام في وقت المضطر فحجه ماض بدليل اجماع الطائفة وايضا فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما نستدل عليه وكل من قال بذلك قال بما
ذكرناه والتفرقة بين الامرين يبطلها الاجماع ويستحب لمن اتى عرفات ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وان يغتسل اذا زالت الشمس
يجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وان يكون وقوفه في ميسرة الجبل وان يدعو في تلك الحال الوقوف بدليل الاجماع المشار
اليه والواجب في الوقوف النية مقارنة له واستدامة حكمها وان لا يكون في الجبل الا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذي المجاز ولا
تحت الاراك وان يكون الى غروب الشمس فان افاض قبل الغروب متعمدا عالما بان ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه وكيفية الوقوف ان يتوجه الى القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ويقرأ من اول سورة البقرة عشر ايات واية الكرسي واخر البقرة عشر ايات
واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض وايات السخرة وهي في الاعراف من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض في ستة ايام الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وثلث ايات من اخر الحشر وسورة القدر والاخلاص والمعوذتين ثم يقول اللهم
اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك اللهم رب المشاعر الحرام كلها فك رقبتي من النار وادخلني الجنة برحمتك واوسع
علي من رزقك وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم اني اسألك بحولك وطولك ومجدك وكرمك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآله وان تغفر لي وترحمني وتفعل بي كذا وكذا ويذكر حوائجه للدنيا و
الاخرة ويقر بما يعرفه من ذنوبه ويعترف به ذنبا ذنبا ويستغفر الله منه وما لم يذكره يستغفر منه على الجملة ويرفع راسه الى السماء ويقول اللهم
حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني فكاك رقبتي من النار اللهم اني عبدك ناصيتي بيدك واجلي
بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم لي مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم ودللت عليها نبيك محمدا اللهم اجعلني ممن
رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة الحمد لله على نعمائه التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل الحمد لله الذي خلقني ولم اك
شيئا مذكورا وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا والحمد لله الذي رزقني ولم اك املك شيئا الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه
بعد قدرته الحمد لله على رحمته التي سبقت غضبه ثم يدعو بدعاء الموقف ويجتهد في المسألة والاستغفار فصل فاذا غربت الشمس
افاض الى المشعر قال اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي
بافضل ما ينقلب به احد من وفدك برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق قال اللهم صل على محمد وآله وارحم
عملي وارحم توقفي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا وصل الى المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر نزل به فصل
في الوقوف بالمشعر الوقوف بالمشعر ركن من اركان الحج ووقته للمختار من بعد طلوع الفجر الى ابتداء طلوع الشمس ويمتد للمضطر كله فمن فاته حتى
طلعت الشمس فلا حج له يدل على ذلك الاجماع المتكرر ذكره وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف في صحة حج من وقف به وليس كذلك من لم يقف وايضا
قوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وظاهر الامر يقتضي الوجوب لا يصح الذكر فيه الا بعد الكون به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وايضا
فعل النبي يدل على ذلك لانه لا خلاف انه وقف به وقد قال خذوا عني مناسككم وقد روي من طرق المخالف انه قال من ترك المبيت بالمزدلفة
فلا حج له ويعارض المخالف بما قدمناه من روايتهم عنه من قوله وهو بالمزدلفة من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلوة وقد
كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه لانه يدل على ان تمام الحج يتعلق بالموقفين وقد قدمنا الجواب عن روايتهم عنه
من وقف بعرفة فقد تم حجه وقوله الحج عرفة والواجب في الوقوف النية مقارنة له واستدامة حكمها وان لا يرتفع الواقف الى الجبل الا لضرورة
من ضيق او غيره بدليل الاجماع المشار اليه والدعاء باقل ما يسمى به المرء داعيا عند بعض اصحابنا والاحتياط يقتضي ذلك لظاهر قوله تعالى واذكروا
الله عند المشعر الحرام والمستحب ان يطأ المشعر وان يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويهلله مائة مرة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ويقول اللهم اهدني
من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا
المشعر الذي انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجاي اللهم اني اسألك بحق
المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة طيبة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير

كتاب الحج

الذاكرين جامعاً وان تحفظنی فی نفسی واهلی ومالی واخوانی برحمتك وان يجتهد فی الدعاء والمسألة الی ابتداء طلوع الشمس فاذا طلعت
افاض من المشعر ولا يجوز لاحد مع الاختيار ان يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادی محسر حتی يطلع الشمس ولا يخرج الامام من المشعر
حتی تطلع الشمس ويجوز للنساء اذا خفن مجیء الدم الافاضة ليلاً واتيان منی والرمی والذبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعی ولا يجوز ان
تصلی العشاءان الا فی المشعر الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر ويستحب الجمع بينهما باذان واحد واقامتين ويستحب اذا افاض من المشعر الی
منی ان يسير بسكينة ووقار ذاكراً لله مستغفراً له وان يقطع وادی محسر بالهرولة ويجزيه ان يهرول فيه مائة خطوة وان كان راكباً حرك فيه راحلته
كل ذلك بدليل الاجماع المتكرر ذكره **فصل فی نزول منی** وحد منی من طرف وادی محسر الی العقبة وقد ذكرنا ان من السنة المبيت بها ليلة عرفة
وكذلك يفعل ايام التشريق للرمی والمبيت بها ليالی هذه الايام الی حين الافاضة بلا خلاف فان ترك المبيت بها مختاراً من غير عذر ليلة فعليه
دم فان ترك ليلتين فعليه دمان بدليل اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وان ترك الثالثة فلا شیء عليه لان له ان ينفر فی النفر الاول وهو
اليوم الثانی من ايام التشريق فان لم ينفر فيه حتی غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة فان نفر ولم يبت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمناه
وايضاً قوله تعالی فمن تعجل فی يومين فلا اثم عليه فعلق الرخصة باليوم الثانی وهذا قد فاته اليوم الثانی فلا يجوز له ان ينفر ومن اصاب النساء
او شيئاً من الصيد او كان صرورة فليس له ان ينفر فی النفر الاول بل يقيم الی النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويجوز لمن عدا
ما ذكرناه ان ينفر فی الاول والتأخير الی النفر الاخير افضل له ومن اراد النفر فی الاول فلا ينفر حتی تزول الشمس الا لضرورة فانه يجوز معها
قبل الزوال ومن اراد النفر فی الاخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس ای وقت شاء ومن اراد المقام بها جاز له ذلك الا الامام وحده فان
عليه ان يصلی الظهر بمكة كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط **فصل فی الرمی** لا يجوز الرمی الا بالحصی بدليل اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط ويعارض المخالف بما رووه من طرقهم من قوله عليه السلام حين هبط وادی محسر ايها الناس عليكم بحصی الخذف وهذا نص فلا يجوز بالحصی
الماخوذ من غير الحرم ولا بالماخوذ من المسجد الحرام او من مسجد الخيف ولا بالحصی الذی قد رمی به مرة اخری سواء كان هو الرامی به او غيره
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وفعل النبی يدل علی ذلك لانه لا خلاف انه لم يرم بما ذكرناه وقد قال خذوا عنی مناسككم
ومقدار الحصی كرأس الانملة وافضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر وتكره السود ويكره ان يكسره بدليل الاجماع المشار اليه
وهو سبعون حصاة يرمی يوم النحر جمرة العقبة وهی القصوی بسبع ويرمی فی كل يوم بعده الجمار الثلاث باحدی وعشرين حصاة ووقت الاستحباب
لرمی جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فمن رمی قبله لم يجزه الا ان يكون من له عذر
علی ما قدمناه ووقت الرمی فی ايام التشريق كلها بعد الزوال ومن فاته رمی يوم حتی غربت الشمس قضاه فی اليوم الثانی فی صدر النهار ومن فاته
الرمی بخروج ايام التشريق قضاه من قابل او استناب من يرمی عنه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط ويجب ان يبدأ بالجمرة
الاولی وهی العظمی وهی التی الی منی اقرب ثم الوسطی ثم جمرة العقبة وهی التی الی مكة اقرب فان خالف الترتيب استدرك بدليل اجماع الطائفة
وايضاً فلا خلاف فی صحته مع الترتيب وليس كذلك مع عدمه وايضاً فقد اتفق علی انه رتب الرمی وفعله يقع موقع البيان فيجب الاقتداء به ويستحب
ان يقف عند الاولی والثانية ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عند الثالثة كل ذلك بلا خلاف ويستحب ان يكون الرامی علی طهارة وان
يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من اعلاها وان يكون بينه وبينها قدر عشرة اذرع الی خمسة عشر ذراعاً وان يقول والحصی فی يده اللهم
هذه حصياتی فاحصهن لی وارفعهن فی عملی وان يرمی خذفاً وهو ان يضع الحصاة علی باطن ابهامه ويدفعها بظفر مسبحته ويقول بسم الله اللهم
صل علی محمد وآله وادحر عنی الشيطان وجنوده اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك وعلی سنة نبيك اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً
وذنباً مغفوراً واذا نسی فرمی الاولی بثلاث حصيات ورمی الجمرتين الاخيرتين علی التمام ثم ذكر استانف فی الجمرات الثلاث وان كان
رمی الاولی باربع تمم رميها بثلاث حصيات ولم يعد الرمی علی الجمرتين الاخيرتين وهكذا حكمه اذا نسی فرمی الوسطی بثلاث او اربع ورمی الثالثة
علی التمام واذا علم انه قد نقص حصاة ولم يعلم من ای الجمرات هی رمی كل جمرة بحصاة واذا رمی حصاة فوقعت فی محمل او علی ظهر بعير ثم سقطت علی الارض
اجزأت والا فعليه ان يرمی عوضاً عنها كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه **فصل فی الذبح** الذبح علی ضربين مفروض ومسنون فالمفروض
فی هدی النذر وهدی الكفارة وهدی التمتع وهدی القران بعد التقليد او الاشعار والاضحية وهدی النذر يلزم من صفته وسنه وتعيين
موضع نحره او ذبحه ما يشرطه الناذر بلا خلاف فان نذر هدياً بعينه لم يجز غيره بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وان نذره مطلقاً
ولم يعين شيئاً مما ذكرناه فعليه ان يهدی اما من الابل او البقر او الغنم وان ينحره او يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمناه من الاجماع
وطريقة الاحتياط ولا يجوز ان يكون الهدی الا ما ذكرناه بدليل ما قدمناه وايضاً قوله فما استيسر من الهدی لانه لا خلاف انه يتناول الابل
والبقر والغنم دون غيرها وهدی النذر مضمون علی الناذر يلزمه عوض ما انكسر منه او مات او ضل ولا يحل له الاكل منه بدليل ما قدمناه من

من الغنية

الإجماع وطريقة الاحتياط. وأما هدي الكفارة فيختلف على اختلاف الجنايات على ما قدمناه، ويلزم شيئاً مما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل
القتل إن أمكن ذلك، ولا يلزم في شيء مما وجب عدا ذلك من الجنايات بذبح أو نحر إن كان لتعديه في إحرام المتعة أو العمرة المبتولة المفردة بمكة
قبالة الكعبة، وفي إحرام الحج بمنى، وحكمه في الضمان وتحريم الأكل حكم هدي النذر. وأما هدي التمتع فأعلاه بدنة وأدناه شاة، ويذبح أو ينحر بمنى
وكذا هدي القران، ويلزم سياقه بعد التقليد أو الإشعار على ما قدمناه وإن كان ابتداؤه تطوعاً، بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.
والتقليد هو أن يعلق عليه نعلاً وقلادة، والإشعار أن يشق له سنام من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدم، ومن السنة ذلك لكل من ساق
هدياً بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتج على المخالف بما رووه من طرقهم من أنه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها
من الجانب الأيمن. ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم﴾، والهدي الذي يترتب عليه قضاء التفث هو هدي التمتع والقران، ويجوز الأكل من الأضحية بلا خلاف. أفضل الهدي والأضاحي
من الإبل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع
وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية، ولا يجوز مع الاختيار أن يكون ناقص الخلقة ولا العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مهزولاً ولا
أجرب ولا أجدع وهو المقطوع الأذن ولا خصياً ولا أعضب وهو المكسور القرن إلا أن يكون الداخل صحيحاً والخارج مقطوعاً فإنه جائز، ولا
يجوز التضحية بمنى إلا بما قد أحضر عرفات سواء هو أو غيره، ولا يجزي الهدي الواحد في الواجب إلا عن واحد مع الاختيار، ومع الضرورة تجزي البدنة
أو البقرة عن خمسة وعن سبعة. فأما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار إذا كانوا أهل خوان واحد، وإن لم يكونوا كذلك فاشتراكهم
جائز مع الاضطرار. ومن السنة أن يتولى المهدي الذبح أو النحر بنفسه، وإيثار الفاعل لذلك أن ينحر ما ينحره وهو قائم معقول اليد اليسرى
من الجانب الأيمن من اللبة، ولا يجوز أن يعطي الجزار شيئاً من الهدي ولا من جلاله على جهة الأجرة، ويجوز على وجه الصدقة. وأيام الذبح بمنى
أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وفي سائر الأمصار ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده. ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة، ومن لم يجده ووجد
ثمنه تركه عند من يثق به ليشتريه في العام المقبل ويذبحه عنه، فإن لم يقدر على الثمن صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على ما
بيناه فيما مضى، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة.

فصل في الحلق: إذا ذبح الحاج هديه أو نحره فليحلق رأسه، يجلس مستقبل القبلة، ويأمر
الحلاق أن يبدأ بالناصية من الجانب الأيمن، ويقول: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفات، وكفر عني السيئات إنك
على كل شيء قدير. والحلق نسك فليس بإباحة محضة كاللبس والطيب، بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً قوله تعالى ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾، وقد جاء في التفسير
الحلق، وبأنه في المناسك من الرمي وغيره، وإذا أمر به فهو نسك، ويعارض المخالف بما رووه من أنه قال لأصحابه: اذبحوا واحلقوا، وأنه دعا
للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، ولولا أنه نسك لما أمر به ولا استحق لأجله الدعاء. ويجوز التقصير بدلاً من الحلق، وقد بينا أن الصرورة
لا يجزيه إلا الحلق، وينبغي أن يكون الحلق بمنى، فمن نسيه حتى خرج منها عاد إليها فحلق، فإن لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث بشعره ليدفن
كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

فصل: ثم يدخل مكة من يومه أو من الغد لطواف الزيارة، وهو طواف الحج، والسعي بين الصفا
والمروة ولطواف النساء، ويصنع قبل دخوله مكة والمسجد وفي الطواف والسعي مثل ما فعله أولاً، ثم يخرج من يومه إلى منى للمبيت بها
ورمي الجمار على ما قدمناه، ويستحب له إذا نفر من منى أن يأتي مسجد الخيف فيصلي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه، ويسبح
تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بما أحب، وأن يحول وجهه إلى منى إذا جاوز جمرة العقبة ويقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المقام و
ارزقنيه أبداً ما أبقيتني، وأن يدخل مسجد الحصباء إذا بلغ إليه ويصلي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره، وإذا أراد المسير من مكة استحب
له أن يطوف بالبيت طواف الوداع، وأن يدخله ويصلي في زواياه وعلى الرخامة الحمراء، ويكثر من التضرع والدعاء، وأن يأتي زمزم فيشرب
من مائها، ويصلي عند المقام ركعتين، ويدعو بدعاء الوداع، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر.

فصل: وحكم النساء حكم الرجال إلا في
النحر والإحرام والحلق، وعليهن كشف الوجوه والتقصير، ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميلين، وتؤدي الحائض
والنفساء جميع المناسك إلا الطواف فإنها تقضيه إذا طهرت، بدليل الإجماع المشار إليه. وليس وجود المحرم شرطاً في وجوب الحج على المرأة
وفي صحة الأداء، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، وفسر النبي ص السبيل بالزاد والراحلة
ولم يشترط المحرم.

فصل: فأما ما يفسد الحج فقد تقدم فيما مضى فلا وجه لإعادته، وأما ما يتعلق به من الأحكام فقد مضى أيضاً معظمه في المواضع التي
يختص بذكره، وبقي ما نحن ذاكروه، فالمهم منه: اعلم أن من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوص، بدليل
إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، وأيضاً فقد اتفقنا على وجوب الحج عليه، فمن أسقطه بالموت فعليه الدليل، ويعارض المخالف بخبر الخثعمية لأنه
سمى الحج ديناً وأكده على دين الآدمي بقوله: فدين الله أحق أن يقضى، والدين يخرج من أصل التركة ويقدم على الميراث، ومن نذر الحج وعليه حجة

كتاب الحج

الاسلام لزمه اداء الحجتين لانهما فرضان اختلف سببهما فلا يسقط احدهما بفعل الاخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة تقتضي ما
اخترناه ولا يجري ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفارات لانها عقوبات فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات فيفتقر
اداؤها الى النية وانما الامرئ ما نوى ومن كان فقيرا وبذلت له الاستطاعة لزمه الحج لاجماع الطايفة وظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية
ومن صد بعد ما احرم او احصر بمرض فلم يستطع النفوذ لاداء المناسك فان كان قارنا نفذ هديه وان كان متمتعا او مفردا نفذها يبتاع به الهدي فاذا بلغ
محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل ان كان مصدودا بعده من كل شيء احرم منه وان كان محصورا بمرض تحلل من كل شيء الا النساء حتى يطوف
لهن من قابل او يطاف عنه والدليل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذلك عام في المرض والعدو
معا وليس لاحد ان يقول الاية خاصة في الاحصار بالعدو لانها نزلت بسبب صد المشركين عام الحديبية للنبي ص والمسلمين عن البيت لان الكلام
اذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه بل يجب حمله على عمومه وادخال السبب فيه على ما بيناه فيما مضى من اصول الفقه ويؤيد ذلك في هذا الموضع انه
تعالى لو اراد الاحصار بالعدو خاصة لقال فان احصرتم لان اللفظ المختص بالعدو هو الحصر فلم يقل احصرتم من الاحصار المشترك بينهما قال الكسائي
والفراء وابو عبيدة وثعلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وليس لاحد ان يقول قوله تعالى في سياق الاية
فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة دليل على انه اراد الاحصار بالعدو لان الامن قد يكون من المرض وهو ان ما من ذلك يدل على ان لفظ الاحصار اذا
كان حقيقة في المرض والعدو كان قوله تعالى فاذا امنتم راجعا الى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمنع من دخول غيرها تعلق به التخصيص في
الخطاب ولا يجوز ذبح هدي الاحصار الا في محله من البيت لو من الاختيار مع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو بعد ان ينتظر به بلوغ محله
وهو يوم النحر بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولا شبهة في انه تعالى كلفنا ذلك مع التمكن منه فاذا
فقد التمكن سقط تكليفه ويحتج على من قال بان نحره لا يجوز الا بالحرم بان النبي ص ذبح هديه بالحديبية حين صده المشركون عن مكة
وهذا مما اتفقوا على روايته واذا لم يكن لمن ذكرناه هدي ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلل ويبقى الهدي في ذمته ويبقى محرما الى ان يذبح
من قابل او يذبح عنه ولم ينتقل الى الاطعام ولا الى الصوم بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي محله
فاذا بلغ فاحلقوا ولم يذكر لذلك بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل النسك بحلق الراس من الاذى وبهذا استدل على ان قوله تعالى وان
جنب لا يغني عن الهدي في التحلل وانما ندب المكلف الى هذا القول تعبدا ويجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجا واجبا ولا قضاء عليه ان
كان تطوعا والاستيجار على الحج عن الميت والمعضوب جايز بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فالاصل جواز الاجارة في جميع الاشياء فمن منع
من ذلك في بعضها فعليه الدليل ويعارض المخالف بما رووه من قوله ص للذي سمعه يلبي عن شبرمة حج عن نفسك ثم عن شبرمة وبخبر الخثعمية لانه
دل على جواز النيابة ويستحق الاجير جميع الاجرة باداء الحج بلا خلاف ممن اجاز الاستيجار وكذا حكمه عندنا ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم
بلا خلاف بين اصحابنا ويسقط الحج عن المحجوج عنه بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بخبر الخثعمية لان ظاهره يقتضي انه يسقط
بالنيابة كما يسقط ايضا الدين ومتى صد النايب عن النفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه ان يرد ما بقي عنده من نفقة الطريق ويجب عليه ايضا
قضاء الحج اذا امنه وكفارة ما يجنيه فيه من ماله بدليل الاجماع الماضي ذكره ويجوز ان يكون النايب صرورة اذا كان غير مخاطب بالحج لعدم
الاستطاعة فاذا كان مخاطبا بذلك لم يجز له النيابة حتى يؤدي ما عليه ويلزم النايب ان ينوي بكل منسك اداه نيابة عن فلان بن فلان طاعة
لله وقربة اليه كل ذلك بدليل الاجماع المذكور ومن فاته الحج بقي على احرامه الى انقضاء ايام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته
عمرة ومن وكيد السنة وفضل المدينة لزيارة النبي ص **فصل** والعمرة المبتولة واجبة على اهل مكة وحاضريها مرة في العمر ومن سواهم
يغنيه عن تبتيل العمرة تمتعه بها الى الحج ويندب الى التطوع بها في كل شهر مرة او في كل سنة وافضل الشهور للاعتمار رجب ويصنع مريدها
في الاحرام لها والطواف والسعي مثل ما قدمناه اولا ويطوف بعد السعي طوافا اخر وهو طواف النساء الا انه لا دم في العمرة المفردة كالحج ثم
يحلق راسه ويذبح ان كان قد ساق هديا قبالة الكعبة او يتبرع بذلك ان شاء وقد احل من كل شيء احرم منه وحكمه ان صد بعد ما احرم او احصر حكم
ما قدمناه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويدل على وجوب العمرة ايضا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام لا يحصل الا بالدخول
فوجب ذلك ويحتج على المخالف عن ابن عباس وابن مسعود انهما قرءا واقيموا الحج والعمرة لله ويحتج على المخالف ما رووه من قوله ص للذي ساله عن
الاسلام هو ان تشهد ان لا اله الا الله الى قوله وتحج وتعتمر وهذا نص لانه عد العمرة من فرايض الاسلام

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج الى علمه فيه خمسة اشياء شرايط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفية
فعله وما يتعلق بذلك من احكام الغنايم اما شرايط وجوبه فالحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصحة
والقدرة عليه وعلى ما يفتقر اليه فيه من ظهر ونفقة وامر الامام العادل به او من نصبه الامام او ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الاسلام

او على الاذى

من الغنية

او على الانفس والاموال ومتى اختل شرط من هذه الشروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف اعلمه ومع تكاملها هو فرض على الكفاية اذا
قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف اعلمه الا من ابن المسيب بدليل على ذلك بعد الاجماع قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر الاية لانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا منهم الحسنى وهذا يدل على ان القعود جايز وان كان الجهاد افضل
منه واما من يجب جهاده فكل من خالف الاسلام من ساير اصناف الكفار ومن اظهره وبغى على الامام العادل وخرج عن طاعته او قصد الى اخذ
مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذمي واشهر السلاح في بر او بحر او سفر او حضر بلا خلاف فاما كيفية الجهاد وما يتعلق بالغنايم من الاحكام
فاعلم انه ينبغي تاخير لقاء العدو الى ان تزول الشمس وتصلى الصلوات وان يقدم قبل الحرب الاعذار والانذار والاجتهاد في الدعاء الى الحق
وان يمسك عن الحرب بعد ذلك كله حتى يبتدئها العدو ليحق الحجة عليه ويتقلد بذلك البغي فاذا عزم امير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك
ورغب اليه في النصر وعبا اصحابه صفوفا وجعل كل فريق منهم تحت راية اشجعهم وابصرهم بالحرب وجعل لهم شعارا يتعارفون به وقدم الدارع
امام الحاسر ووقف في القلب ليجتهد في الوصية لهم بتقوى الله والاخلاص في طاعته وبذل الانفس في مرضاته وتذكرهم ما لهم في ذلك من
الثواب في الاجل من الفضل وعلو الكلمة في العاجل ويخوفهم الفرار ويذكرهم ما فيه من عاجل العار واجل النار فاذا اراد الحملة امر فريقا
من اصحابه بها وبقي هو في فريق اخر ليكونوا فئة يتحيز اليها صفوفهم فاذا تضعضع لهم العدو زحف هو بمن معه حتى يبعث من امامه على
الاخذ بعضم القوم فاذا زالت صفوفهم عن اماكنها حمل هو حملة واحدة ولا يجوز ان يبارز احد الا باذن الامام او من نصبه ولا يجوز ان
يفر واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلثة فصاعدا ويجوز قتال العدو بكل ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وان كان
فيما بينهم مسلمون الا القاء السم فانه لا يجوز ان يلقى في ديارهم ولا يقاتل في الاشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفار الا ان يبدؤوا فيها
بالقتال وجميع من خالف الاسلام من الكفار يقتلون مدبرين ومقبلين ويقتل اسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الامام
ان كان لهم فئة يرجعون اليها وان لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم واسرى من هذا من ذكرناه من
المحاربين على اخذ المال وان كانوا قتلوا ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض بالحبس او النفي من مصر كل ذلك للاجماع من الطايفة عليه ومن
لا كتاب له من الكفار لا يكف عن قتاله الا بالرجوع الى الحق وكذا من اظهر من البغاة والمحاربين ومن له كتاب هم اليهود والنصارى والمجوس يكف
عن قتالهم اذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها ولا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا من
غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر
الجزية وقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب
وهؤلاء ليسوا كذلك والجزية ما يؤدونه في كل سنة مما يضعه الامام على رؤسهم او على ارضهم وليس لها قدر معين بل ذلك راجع الى ما يراه الامام
بدليل الاجماع المشار اليه ولان تقديره ذلك يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وما روي عن امير المؤمنين ع من انه وضع على كل واحد
من اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى من هو من اوساطهم اربعة وعشرين وعلى من هو من فقرائهم اثني عشر انما هو على حسب ما رآه في
وقته وليس بتقدير لها على كل حال ولا يجوز اخذها الا من الذكور البالغين الكاملي العقول واذا اسلم الذمي وقد وجبت عليه الجزية بحول
الحول سقطت عنه بالاسلام بدليل الاجماع المشار اليه ويعارض المخالف بقوله ع الاسلام يجب ما قبله وبقوله لا جزية على مسلم والجزية
مصروفة الى انصار الاسلام خاصة على ما جرت به السنة من النبي ص وشرائط الجزية ان لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا يتناولوا المحرمات في شريعة
الاسلام ولا يسبوا مسلما ولا يعينوا على اهل الاسلام ولا يتخذوا بيعة ولا كنيسة ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك ولا تلزم نصرتهم والمنع منهم
ما وفوا بهذه الشروط ومتى اخلوا بشيء منها صار دماؤهم هدرا واموالهم وما لهم فيئا للمسلمين بدليل الاجماع المشار اليه ونغنم من جميع
من خالف الاسلام من الكفار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الاموال والامتعة والذراري والارضين ولا يغنم ممن اظهر الاسلام ومن البغاة
والمحاربين الا ما حواه العسكر من الاموال والامتعة التي تخصهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها وللامام ان يصطفي لنفسه قبل القسمة
ما شاء من فرس او جارية او درع او سيف وغير ذلك وهذا من جملة الانفال وان يبدا بما ينوبه من خلل في الاسلام وليس لاحد ان يعترض
عليه وان استغرق ذلك جميع الغنيمة ثم يخرج منها الخمس لاربابه ويقسم ما بقي مما حواه العسكر بين المقاتلة خاصة لكل راجل سهم ولكل فارس
سهمان ولو كان معه عدة افراس ويأخذ المولود في دار الجهاد ومن يلحق المجاهدين للمعونة لهم ياخذ مثل ما ياخذ المقاتل وحكم الغنيمة البحرية في
القسمة بين من له فرس ومن ليس له حكم غنيمة البر سواء كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الاسلام من
الكفار من ارض وعقار وغيرهما فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل الحاضر والغائب وهذه الارض المفتتحة عنوة بالسيف لا يجوز التصرف
فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللامام ان يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة فيما يبقى في يده الزكوة اذا تكاملت شروطها واما

كتاب ابن زهره

كتاب الجهاد

أرض الصلح فهي أرض الجزية إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرؤوس وهي الخراجية وقد بينا أن ذلك مختص بأهل الكتاب وهذه
الأرض يصح التصرف فيها لأربابها بسائر أنواع التصرف وحكم ما يؤخذ من هذه الأرض حكم جزية الرؤوس يسقط بالإسلام وإذا بيعت الأرض
لمسلم يسقط خراجها وانتقلت الجزية إلى رأس بايعها بعد ما وأرض الأنفال وهي كل أرض أسلمها أهلها من غير حرب وجلوا عنها وكل أرض مات
مالكها ولم يخلف وارثاً بالقرابة ولا بولاء العتق وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام وقطائع الملوك من غير جهة غصب والأرضون
الموات فللإمام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما وأن يقبلها بما يراه وعلى المتقبل بعد حق القبالة الزكوة إذا تكامل
الشرط من الزكوة ومن أخذ أسيراً قبل أن يضع الحرب أوزارها وجب قتله ولم يجز للإمام استبقاؤه وإن أخذ بعد الفتح فالإمام مخير بين
المن عليه بالإطلاق أو المفاداة أو الاسترقاق وإذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين وذراريهم ثم ظهر عليهم المسلمون فأخذوا ذلك
فالذراري خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الأمتعة والرقيق إن وجده صاحبه قبل القسمة رد عليه ودليل ذلك كله الإجماع المتكرر وفيه الحجة

كتاب البيع جملة ما يحتاج إليه معرفة أقسامه وشروطه وأسباب الخيار فيه ومسقطاته وما يتعلق بذلك من الأحكام بيان ذلك أما أقسامه
فأربعة بيع عين حاضرة مرئية وبيع خيار الرؤية في الأعيان الغائبة وبيع ما فيه الربا بعضه ببعض وبيع موصوف في الذمة إلى أجل معلوم
وهو السلم وأما شروطه فعلى ضربين أحدهما شرائط صحة انعقاده والثاني شرائط لزومه فالضرب الأول ثبوت الولاية في المعقود عليه
أن يكون معلوماً مقدوراً على تسليمه منتفعاً به منفعة مباحة وأن يحصل الإيجاب من البائع والقبول من المشتري من غير إكراه ولا إجبار
إلا في موضع ويختص بيع ما فيه الربا وبيع السلم بشروط زائدة على ذلك نبينها في بابها إن شاء الله اشترطنا ثبوت الولاية احترازاً من بيع من ليس بمالك
المبيع ولا في حكم المالك له وهو ستة الأب والجد ووصيهما والحاكم وأمينه والوكيل فإنه لا ينعقد وإن أجازه المالك بدليل الإجماع المشار إليه
ذكره ولأن صحة انعقاده حكم شرعي يفتقر ثبوته إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوت ذلك فيهما ويعارض المخالف بما رووه من نهيه
عن بيع الإنسان ما ليس عنده ومن قوله لا بيع إلا فيما يملك ولم يفصل بين ما أجازه المالك وما لم يجزه وقد دخل فيما قلناه جواز بيع أم الولد
إذا مات ولدها أو كان حياً وثمنها ديناً على سيدها ولا يقدر على قضائه إلا ببيعها لأنها مملوكة للسيد بلا خلاف ولهذا جاز له وطؤها و
عتقها ومكاتبتها وأخذ ما كاتبها عليه عوضاً عن رقبتها ولهذا وجب على قاتلها قيمتها دون الدية فالأصل جواز بيعها لأنه في حكم الملك وإنما
منعنا منه مع بقاء الولد مدة حياته استناداً لعتقها والعجز عن وفاء ثمنها من غيرها الدليل هو الإجماع على ذلك وبقينا فيما عدا هذا الموضع على
حكم الأصل ويدل على ما قلناه بعد إجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا لأنه عام في أمهات الأولاد وغيرهن ولا
يخرج من هذا الظاهر إلا ما أخرجه دليل قاطع وما يتعلق به المخالف في المنع من بيعهن وإنما أخبار آحاد لا توجب العلم سقط التعلق بها وقول من يقول
منهم إذا كان ولدها منه حراً وكان كالجزء منها فالحرية متعدية إليها ظاهر البطلان لأن أول ما فيه أن يقال لهم كيف ادعيتم أن حرية الولد
يتعدى إلى الأم ومن مذهبكم أن الأم لا تتبع الولد في الأحكام بل الولد هو الذي يتبعها ولهذا إذا أعتقت الأم عتق ما في بطنها ولا تعتق
به إذا أعتق ثم يلزمهم أن يعتق في الحال وفي تأخر العتق إلى موت السيد ما يبطل ما قالوه على أن من مذهب الشافعي أن من تزوج أمة ثم اشتراها
بعد ما أولدها لم يتعد الحرية من الولد إليها بل هي مسترقة تحمل منه وهي في ملكه فلا يصح له التعلق بذلك وقد دخل أيضاً فيما قلناه جواز بيع
المدبر بعد نقض تدبيره إن كان تدبيره تطوعاً لأنه مملوك وتدبيره يجري مجرى الوصية وتغييرها جائز للموصي ما دام حياً وإن كان تدبيره
واجباً بأن يكون قضاء لنذر لم يجز بيعه لأن ما هذا حاله لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وجواز بيع المكاتب بيعاً مشروطاً عليه فإن
عجز عن الأداء أو عن بعضه عاد رقاً فيجوز أما إذا كوتب من غير شرط فإنه لا يجوز بيعه وإذا بيع معه في صفقة واحدة ما لا يجوز بيعه لأنه مملوك
يصح بيعه منفرداً بلا خلاف فمن أبطله في هذه الصورة فعليه الدليل ويدل على ذلك بعد إجماع الطائفة ظاهر قوله تعالى وأحل الله البيع وقد
دخل فيما قلناه أيضاً جواز بيع المعقود عليه قبل قبضه من الثمن والمثمن معاً وسواء في ذلك المنقول وغيره إلا أن يكون المبيع طعاماً فإن بيعه قبل قبضه
لا يجوز إجماعاً ويدل على ما قلناه الإجماع المتكرر ودلالة الأصل وظاهر القرآن ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من ابتاع طعاماً فلا يبيعه
قبل أن يستوفيه فخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينه ويخرج على ما اشترطناه بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص بغير إذن
المجني عليه فإنه لا يجوز بيعه لأنه قد صار حقاً له فأما إن كانت توجب الأرش والتزمه السيد فإنه يجوز بيعه لأنه لا وجه هنا يمنع ويخرج عن ذلك
أيضاً بيع من ليس بكامل العقل وشراؤه فإنه لا ينعقد وإن أجازه الولي بدليل ما قدمنا من الإجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده و
يحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ويخرج عن ذلك
أيضاً شراء الكافر عبداً مسلماً بدليل ما قدمنا من الإجماع ونفي الدليل الشرعي وأيضاً قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلاً لأنه عام في جميع الأحكام ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الإسلام يعلو ولا يعلى عليه واشترطنا أن يكون المعقود عليه معلوماً

لأن العقد

من الغنية

كتاب البيع

لانه عقد على المجهول باطل بلا خلاف لانه بيع الغرر فلو قال بعتك عبدا او ثوبا او بما يبيع فلان سلعته لم يصح بل لا بد من علم بالمشاهدة
وعلم مقداره ووصفه ان كان حاضرا ظاهرا او بتمييز الجنس وتخصيص العين بالصفة والمبلغ او بهما بالقول ان كان غايبا ويدل على
جواز بيع الاعيان الغايبة اذا علمت بما ذكرناه من الاجماع الماضي ذكره وظاهر قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه ويدخل فيما قلناه جواز بيع الاعمى وشراؤه سواء ولد اعمى
او عمي بعد صحته ويرجع في حصول صفة المبيع او انتفائها الى من يثق به ويدخل فيه ايضا المبيع اذا استثني منه شيء معين كالشاة الا راسها
او جلدها او ربعها والشجرة الا الشجرة الفلانية لان ما عدا المستثنى والحال هذه معلوم واعتبرنا ان يكون مقدورا على تسليمه تحفظا
مما لا يمكن ذلك فيه كالسمك في الماء والطير في الهواء فان ما هذه حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف لانه من بيع الغرر وقد دخل فيما قلناه
بيع الابق وقد روى اصحابنا جواز بيعه اذا بيع معه في الصفقة سلعة اخرى وفي بيع سمك الاجام مع ما فيها من القصب ويدل على هذا الموضع اجماع
الطائفة المشار اليه وظاهر القران وانما اخرجنا ما عدا هذا الموضع لدليل قاطع والبيع لما ذكرناه في هذه الصورة ليس بغرر لان ما ينضم في العقد اليه
يخرجه عن ذلك ولهذا اجزنا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وذلك لا يجوز فيها منفردة عن الاصول سنة واحدة بشرط التبقية اجماعا بلا خلاف ويجوز
بشرط القطع في الحال اجماعا ولا يجوز بيعها مطلقا وفي ذلك خلاف دليلنا عليه اجماع الطايفة ويجوز عندنا خاصة بيعها مطلقا سنتين
فصاعدا لانها ان خاست في سنة ذلك في الاخرى وظاهر القران ودلالة الاصل لان على ذلك بعد اجماع الطايفة فاذا بدا صلاحها فلمثل
الثامن جاز بيعها على كل حال مطلقا وبشرط القطع او التبقية بدليل ما قدمناه في المسالة الاولى ولما ذكرناه من الشرطين وهي ايضا عن
بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات وعن بيع المضامين وهو ما في اصلاب الفحول لان ذلك مجهول
غير مقدور على تسليمه ولذلك نهى ايضا عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر لانهما مجهولان فان تركا وتاخر احدهما صار غير مقدور
على تسليمه لاختلاطهما بما يحدث بعدهما وللجهالة بالمبيع نهى ع عن بيع الحصاة على احد التاويلين وهو ان ينعقد البيع على ما تقع عليه الحصاة
وللجهالة بالثمن والاجل ايضا نهى ع عن بيعتين في بيعة نحو ان يقول بعتك كذا بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين فيقول المشتري
قد قبلت واشترطنا ان يكون منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالحشرات وغيرها وقيدنا بكونها مباحة تحفظا من المنافع المحرمة ويدخل
في ذلك كل نجس لا يمكن تطهيره الا ما اخرجه الدليل من بيع الكلب المعلم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء وهو اجماع الطائفة
ويحتج على من قال من المخالفين بجواز بيع الكلاب مطلقا وبيع سرقين ما لا يؤكل لحمه وبيع الخمر بوكالة الذمي على بيعها بما رووه من قوله ع
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويحتج على من منع من جواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للاستصباح به بعموم الايتين اللتين قدمناهما وبما
رووه عن جابر من انه ع نهى عن ثمن الكلب الا ان يكون للصيد وما رواه ابو علي بن ابي هريرة في كتاب الافصاح من انه ع اذن في الاستصباح
بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه لذلك واعتبرنا حصول الايجاب من البايع والقبول من المشتري تحرزا عن القول بانعقاده بالاستدعاء
من المشتري والايجاب من البايع وهو ان يقول بعنيه بالف فيقول بعتك فانه لا ينعقد بذلك بل لا بد ان يقول المشتري بعد ذلك
اشتريت او قبلت حتى ينعقد واحترزنا ايضا عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو ان يدفع الى البقلي قطعة ويقول اعطني بقلا فيعطيه فان
ذلك ليس ببيع وانما هو اباحة للتصرف يدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ايضا فما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به وليس على صحته بما عداه دليل
ولما ذكرناه نهى ع عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التاويل الاخر ومعنى ذلك ان يجعل اللمس للشيء والنبذ له والقاء الحصاة
بيعا موجبا واشترطنا عدم الاكراه لان حصوله مفسد للعقد بلا خلاف واستثنينا الموضع المخصوص وهو الاكراه في حق نحو اكراه الحاكم
على المبيع لايفاء ما يلزم من حق لانه يصح البيع معه بلا خلاف نحو ان يشترط في الرطب ان يصير تمرا او في الحصرم ان يصير عنبا او في الزرع ان
يسنبل مثلا او يبلغ في سنته مثلا على ان يكون حادثا في المستقبل من شيء معين لان ذلك غير مقدور على تسليمه وهذا قد دخل فيما
قدمناه ومنها ما هو صحيح والعقد معه كذلك وهذا على ضربين احدهما لا خلاف فيه نحو ان يشترط في العقد ما يقتضيه وما للمتعاقدين
مصلحة فيه مثل ان يشترط القبض وجواز الانتفاع والاجل والخيار والرهن والكفيل والثاني فيه خلاف وهو ان يشترط ما يمكن تسليمه
نحو ان يشتري ثوبا على ان يخيطه البايع او يصبغه او يبيعه شيئا اخر او يبتاع منه او ان يبيع ويشترط على المشتري رد الثمن عليه في وقت كذا
كان المبيع له وان يشترط على مشتري العبد عتقه ويدل على صحة العقد مع ذلك الاجماع الماضي ذكره وظواهر القران ودلالة الاصل
ويحتج على المخالف في صحة هذه الشروط بما رووه من قوله ع المؤمنون عند شروطهم ومن قوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
او سنة وبما رووه من خبر جابر ان النبي ع لما ابتاع منه البعير بمكة بشرط ان يحمله عليه الى المدينة وانه ع اجاز البيع والشرط ومن الشروط ما
هو فاسد بلا خلاف وغير مفسد للعقد وفي ذلك خلاف نحو ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا ينتفع به او يشترط ما

كتاب البيع

يخالف السنة وهو ان يشترط بايع العبد ان يكون ولاؤه اذا اعتق ويدل على صحة العقد ما قدمناه من الاجماع وظاهر القرآن وعدم الدلالة على
ويحتج على المخالف بما رووه من خبر بريرة وان مواليها شرطت على عائشة حين اشترتها ان يكون ولاؤها لهم اذا اعتقتها فاجاز النبي صلى الله عليه وآله البيع
وقال الولاء لمن اعتق فافسد الشرط واعلم انه صلى الله عليه وآله نهى عن سوم المرء على سوم اخيه وهو ان يزيد على المشتري قبل العقد بعد استقرار الثمن والانقياد
له بالبيع ونهى عن البيع على بيعه وهو ان يعرض على المشتري مثل ما اشتراه بعد العقد قبل لزومه ونهى عن النجش في البيع وهو ان يزيد في الثمن من لا
رغبة له في الشراء ليخدع المشتري ونهى ان يبيع حاضر لباد وهو ان يصير سمسارا له يتربص بما معه حتى يغالي في ثمنه حتى تركه يبيع بنفسه حتى يكون
للناس منه رزق وربح ونهى عن تلقي الركبان للشراء منهم وقال صلى الله عليه وآله فان تلقى متلق فصاحب السلعة بالخيار اذا ورد السوق الا ان ذلك عندنا محدود
باربع فراسخ فما دونها فان زاد على ذلك كان جلبا ولم يكن تلقيا وكل هذه المناهي لا تدل على فساد عقد البيع اذا وقع مع شيء منها فاعرف ذلك
ان شاء الله واما شرائط لزومه فهو سقوط الخيار في فسخه وما نحن ذاكروها

فصل في اسباب الخيار ومسقطاته

اذا صح العقد ثبت لكل واحد
من المتبايعين الخيار باحد امور خمسة احدها اجتماعهما في مجلس العقد وهذا هو خيار المجلس ولا يسقط الا باحد امرين تفرق وتخاير فالتفرق
ان يفارق كل واحد منهما صاحبه بخطوة فصاعدا عن اختيار والتخاير على ضربين تخاير في نفس العقد وتخاير بعده فالاول ان يقول البايع
بعتك بشرط ان لا يثبت بيننا خيار المجلس فيقول المشتري قبلت والثاني ان يقول احدهما لصاحبه في المجلس اختر فيختار امضاء العقد يدل على ذلك
اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله صلى الله عليه وآله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار فسماهما متبايعين وذلك لا يجوز الا بعد وجود
البيع منهما لانه اسم مشتق من فعل كالضارب والقاتل ثم اثبت لهما الخيار قبل التفرق واقل ما يحصل به ما ذكرناه ثم استثنى بيع الخيار
وهو الذي لم يثبت فيه الخيار بما قدمناه من حصول التخاير وفي خبر آخر ما لم يفترقا عن مكانهما فاذا تفرقا فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او
يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع وفي آخر ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وحمل لفظ المتبايعين في الاول
على المتساومين غير صحيح لما ذكرناه في الروايات الاخر ولان من قال لعبده ان بعتك فانت حر ثم ساوم عليه لم يعتق بلا خلاف ولو ساغ ذلك
في الخبر مجازا لكان الاصل الحقيقة ولا يجوز العدول عنها الا لدليل وما يتعلق به من نفى خيار المجلس في قوله صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار المتبايعان بالخيار
ما لم يفترقا ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله وقولهم انه اثبت الاستقالة في المجلس وذلك انما يثبت في عقد لازم لا دلالة فيه و
هو بان يكون دلالة عليهم اولى لان المراد ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يفاسخه ما ثبت له من خيار المجلس فعبر عن الفسخ بالاستقالة
وقلنا ذلك لامرين احدهما انه ذكر امرا يفوت بالتفرق والاستقالة ليست كذلك وانما الذي يفوت بالتفرق هو الفسخ بحق خيار المجلس و
الثاني انه نهى عن المفارقة خوفا من الاستقالة والاستقالة غير منهي عنها لان الاقالة غير واجبة وانما المنهي عنه مفارقة المجلس خوفا
من الفسخ بحق الخيار لانه ما هو باستيفاء صاحبه اعتبارا مضى والسبب الثاني للخيار اشتراط المدة ويجوز ان يكون ثلاثة ايام فما دونها بلا
خلاف ويجوز الزيادة على الثلاث ويلزم الوفاء بذلك ولا يفسد به العقد بدليل اجماع الطائفة ويدل على صحة العقد ايضا ظاهر القرآن
ودلالة الاصل ويحتج على المخالف في جواز اشتراط ما زاد على الثلاث بقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وبقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب
ولا سنة وما تعلق من قوله صلى الله عليه وآله الخيار ثلاثة خبر واحد ثم اذا لم يمنع من النقصان منها لم يمنع من الزيادة عليها فان شرط الخيار ولم يعين مدة ثبت ثلاثا
بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلث هي المدة المعهودة في الشريعة لضرب الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود ولان العيوب في الحيوان
لما كان تخفى والتغابن فيه اقوى فسخ به ما لم يفسخ في غيره ولا يمتنع ان يثبت هذا الخيار من غير شرط كما ثبت خيار المجلس وينقطع هذا الضرب من
الخيار باحد ثلاثة اشياء انقضاء المدة المضروبة له بلا خلاف والتخاير في اثنائها بدليل الاجماع من الطائفة على ذلك والتصرف في المبيع وقال
للبايع احبسك بالثمن ومضى فعلى البايع الصبر عليه ثلاثا ثم هو بالخيار بين فسخ العقد ومطالبته هذا اذا كان المبيع مما يصح بقاؤه فان لم يكن
كذلك كالخضروات فعليه الصبر يوما واحدا ثم هو بالخيار على ما بيناه وهلاك المبيع في هذه المدة من مال المبتاع وبعدها من مال البايع يدل
على ذلك كله اجماع الطائفة السبب الثالث خيار الرؤية في بيع الاعيان الغائبة التي لم يتقدم من المتبايعين او من احدهما رؤيتها وقد دللنا
على صحة هذا البيع فيما تقدم وينقطع هذا الخيار ويزول حكمه باحد امرين احدهما ان يرى المبيع على ما عين ووصف بدليل اجماع الطائفة وايضا
فجواز الخيار مع ما ذكرناه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه والثاني ان يرى بخلاف ما وصف ويهمل الفسخ لانه على الفور واعلم ان ابتداء المدة للخيار
من حين التفرق بالابدان لا من حين حصول العقد لان الخيار انما يثبت بعد ثبوت العقد وهو لا يثبت الا بعد التفرق فوجب ان يكون الخيار
ثابتا من ذلك الوقت ويدخل خيار المجلس في جميع ضروب البيع السلم وغيره لاجماع الطائفة على ذلك وكذا خيار الشرط لمثل ما قدمناه الا عقد
الصرف فان خيار الشرط لا يدخله بلا خلاف ولا يدخل خيار المجلس فيما ليس ببيع من سائر العقود بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله صلى الله عليه وآله المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فخص بذلك المتبايعين دون غيرهما ومن ادعى دخوله فيما ليس ببيع فعليه الدليل ولا مانع من دخول

خيار

من الغنية

خيار الشرط فيما لبيع وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك ومن له الخيار لو انفرد بالفسخ جاز وان لم يفتقر الى حضور صاحبه كذا الفسخ
بالعيب سواء في ذلك قبل القبض وبعده لان حق الفسخ بالخيار فهو من مال البايع الا ان يكون المبتاع قد احدث فيه حدثا يدل على الرضا فيكون
هلاكه من ماله ولو وطئ المشتري في مدة الخيار لم يكن ماثوما ويلحق به الولد ويكون حرا ويلزم العقد من جهته على ما قدمنا كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة ولم ينفسخ خيار البايع ولو شاهده يطأ فلم ينكر لانه لا دليل على ذلك فان فسخ البايع العقد لزم قيمة الولد المشتري وعشر قيمة الامة ان كانت بكرا
ونصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا لاجل الوطي بدليل الاجماع المشار اليه وخيار المجلس والشرط موروث بدليل اجماع الطائفة ولانه اذا كان حقا
للميت ورث كسائر حقوقه لظاهر القرآن واذا جن من له الخيار او اغمي عليه انتقل الخيار الى وليه بدليل الاجماع المشار اليه السبب الرابع للخيار ظهور
عيب قد كان في المبيع قبل قبضه بلا خلاف ولا ينقطع الا باحد اربعة اشياء احدها اشتراط البراءة من العيوب حالة العقد فانه يبرأ من كل عيب
ظاهرا كان او باطنا معلوما كان او غير معلوم حيوانا كان المبيع او غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بقوله المؤمنون عند شروطهم
وقوله الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة وثانيها تاخير الرد مع العلم بالعيب لانه على الفور بلا خلاف وثالثها الرضا بالعيب بلا
خلاف بعقد او ما يقوم مقامه ورابعها حدوث عيب اخر عند المشتري وليس له ههنا الا الارش وهو ان يرجع على البايع من الثمن بمقدار ما نقص من قيمة المبيع صحيحا
الا ان يكون المبيع حليا او انية من الذهب او الفضة قد بيع بجنسه فان اخذ الارش لا يجوز لما يؤدي ذلك اليه من الربوا والاولى فسخ العقد ورد
استيفاء ثمن ليس من جنس المبيع ليسلم من ذلك خامسها التصرف في المبيع الذي لا يجوز مثله الا بملك الا ان الحاصل له بعد العلم بالعيب فيمنع
من الرد ويبقى من العيوب ولا يسقط بحق المطالبة بالارش لان التصرف دلالة الرضا بالبيع لا بالعيب كذا حكمه ان كان قبل العلم بالعيب كان مما
يغير المبيع بزيادة فيه مثل الصبغ للثوب او نقصان منه كالقطع له وان لم يكن كذلك فله الرد بالعيب اعلم انه ما لم يكن المبيع امة يطأها فان ذلك يمنع
من رده ما بقي من العيوب الا الحبل فانه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لاجل الوطي على ما مضى كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة واحداث السنة
الجنون والجذام والبرص فانه يرد بكل واحد من ذلك العبد والامة الى مدة سنة ما لم يمنع من الرد مانع بدليل الاجماع المشار اليه وترد الشاة
المصراة ويرد معها صاع من تمر او بعوض لبن التصرية بدليل هذا الاجماع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وفي رواية اخرى من بر واذا كان العيب في بعض المبيع فله رده ورد الجميع ليس
له رد ما بالمبيع خاصة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله لا ضرر ولا ضرار وفي رد المعيب خاصة اضرار بالبايع ولا يمنع من الرد بالعيب
الزوايد المنفصلة الحاصلة من المبيع في ملك المشتري كالثمرة والنتاج بل متى رده فذلك له دون البايع بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله
لا ضرر ولا ضرار ومن اشترى بما ثمنه دينار عشرة كان غابنا في الضرر ونهيه عن تلقي الركبان وقوله فان تلقي متلق فصاحب السلعة بالخيار
اذا دخل السوق لانه انما جعل لاجل الغبن **فصل** في الربوا يثبت في كل مكيل وموزون سواء كان مطعوما او غير مطعوم بالنص لا بعلة بدليل
اجماع الطائفة فلا يجوز بيع بعضه ببعض اذا اتفق الجنس او كان في حكم المتفق كالحنطة والشعير عندنا الا بشروط ثلثة زائدة على ما مضى
الحلول اثناء ونسبته التماثل في المقدار والتقابض قبل الافتراق بالابدان بلا خلاف الا من مالك فانه قال اذا كان احد العوضين مصنوعا
جاز بيعه باكثر من وزنه يكون الزيادة قيمة الصنعة ويحتج عليه بما رووه من قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء موزونا بموزون
فاما قول ابن عباس ومن وافقه من الصحابة بجواز التفاضل نقدا فقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه فان اختلف الجنس وكان احدهما
ذهبا والاخر فضة سقط اعتبار التماثل بلا خلاف فاما اعتبار الحلول والتقابض ههنا فهو الاحوط ويصح البيع من دونهما وان كان
مكروها بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان احدهما ذهبا او
فضة والاخر غيرهما سقط اعتبار الشروط الثلاثة بلا خلاف وقد ذكر اصحابنا انه اذا اتفق كل واحد من العوضين في الجنس واضيف
الى احدهما ما ليس من جنسه سقط اعتبار التماثل في المقدار مثل بيع دينار ودرهم بدينارين او بدرهمين والف درهم وثوب بالفين
ويدل على ذلك بعد الاجماع المشار اليه ظاهر القرآن ودلالة الاصل واللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس منفرد عرابها وبخاتيها ولحم البقر
كذلك عرابها وجواميسها ولحم الغنم صنف احد ضانها ومعزها ولحم البقر الوحشي مثلا والظبي وحكم لبن هذه الاصناف في الاختلاف حكمها
يدل على ذلك اجماع الطائفة وبقولهم ان لحوم الاجناس مختلفة منفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة فكانت بعضها في الاختلاف
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا اتفق الجنس بدليل الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بما يروونه من نهيه عن بيع اللحم بالحيوان فاما
اذا لم يكن من جنسه فلا باس ببيعه لاجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة الاصل ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلا ومتفاضلا سواء كان
صحيحا او كسيرا نقدا لمثل ما قلناه في المسئلة الاولى ولا يجوز ذلك نسيئة في الظاهر من روايات اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضي المنع
منه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا باس به نقدا ولا يجوز نسيئة ونهيه عن بيع الحائلة وموضع



كتاب البيع

السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب منه او من غيره وعن بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه او من غيره لان ذلك
لا يؤمن فيه الربوا ورخص في بيع العرايا وهي جمع عرية وهي النخلة تكون للانسان في بستان غيره او في داره ويشق عليه دخوله اليها فيبتاعها
منه بخرصها تمرا بدليل الاجماع من الطائفة على هذا التفسير وقد فسر ابو عبيدة العرية بما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من انه عليه السلام نهى
عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان يباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا وهذا نص ولا يجوز بيع الرطب بالتمر في غير العرايا متماثلا ولا
متفاضلا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من انه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقيل له نعم فقال
فلا اذا فاما ما عدا التمر من الثمار فلا نص لاصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه ويدل على جوازه ظاهر القرآن ودلالة الاصل وحمله على
الرطب قياس وذلك عندنا لا يجوز ولا ربا عندنا بين الوالد وولده والسيد وعبده والزوج وزوجته والمسلم والحربي بدليل اجماع الطائفة
وبه يخص ظاهر القرآن في تحريم الربوا على العموم واذا خص تحريمه بجنس دون جنس فما المنكر من اختصاصه بمكلف دون مكلف **فصل**
واما السلم فشرائطه الزائدة التي يختص بها ذكر الاجل المعلوم وذكر موضع التسليم وان يكون رأس المال مشاهدا وان يقبض في مجلس العقد
بدليل الاجماع من الطائفة ولانه لا خلاف في صحته مع تكامل هذه الشروط ولا دليل على ذلك اذا لم تتكامل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام
لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الديباس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص ولا يجوز السلف فيما لا ينضبط بوصف يتميز به كالمعجونات والمركبات
والخبز واللحم نيا كان او مطبوخا او مشويا والماء ولا في المعدودات كالجوز والبيض الا وزنا ويجوز السلف في الحيوان بدليل الاجماع المشار اليه
ويحتج على المخالف بما رووه من امره عليه السلام حين اراد تجهيز بعض الجيوش ان يبتاع البعير بالبعيرين والابعرة الى خروج المصدق ولا يجوز لمن اسلم
في شيء بيعه من المسلم اليه ولا من غيره قبل حلول اجله وقد دخل في ذلك الشركة فيه والتولية له لانهما بيع فاذا حل جاز بيعه من المسلم اليه
بمثل ما نقد فيه وباكثر من غير جنسه ومن غير المسلم اليه بمثل ذلك واكثر منه من جنسه وغيره بدليل اجماع الطائفة وظاهر القرآن ودلالة
الاصل الا ان يكون المسلم فيه طعاما فان بيعه قبل قبضه لا يجوز اجماعا على ما قدمناه ويجوز الاقالة على كل حال لانها فسخ وليست ببيع
ويحتج على المخالف في ذلك بما رووه من قوله عليه السلام من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة واقالة نفسه هو العفو والترك فوجب ان يكون
الاقالة في البيع كذلك وعلى هذا لا يجوز الاقالة باكثر من الثمن او باقل او بجنس غيره واذا جيء بالمسلم فيه قبل محله لم يلزم المشتري قبوله لانه
لا يمتنع ان يكون له في تأخيره غرض لا يظهر لغيره ولان اجباره على ذلك يحتاج الى دليل ويجوز التراضي على تقديم الحق عن اجله بشرط النقص
من ثمنه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا مانع من ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز بين
المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما فاما تأخير الحق عن اجله بشرط الزيادة فيه فلا يجوز بلا خلاف لانه ربا **فصل** فاما ما يتعلق

فصل فيما يتعلق بالبيع من الاحكام

بالبيع من الاحكام فقد مضى في خلال الفصول المتقدمة منه ما يناسبها وبقي ما نذكر منه اللائق بغرض الكتاب اعلم ان من حكم البيع
وجوب تسليم المعقود عليه في الحال اذا لم يشترط التأجيل بلا خلاف فان تشاحا وقال كل منهما لا اسلم حتى تسلم فعلى الحاكم اجبار البايع على
تسليم المبيع اولا لان الثمن انما يستحق على المبيع فوجب الاجبار على تسليمه ليستحق الثمن فان امتنع البايع من التسليم حتى هلك المبيع فهلاكه
من ماله على كل حال ويبطل العقد لتعذر تسليمه وان كان بتقبض المشتري فهلك بعد لزوم البيع فهلاكه من ماله دون مال البايع سواء كان
قبضه ومضى تركه في يد البايع والقبض فيما لا يمكن نقله كالارضين التخلية ورفع الحظر وكذا حكم ما يمكن ذلك فيه مما يتصل بها من الشجر وثمرة المتصل
به والبناء فيما عدا ذلك التحويل والنقل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويكره بيع المرابحة بالثمن كقوله ثمن هذه السلعة كذا وقد بعتكها برأس
مالي وربح درهم في كل عشرة والاولى تعليق الربح بعين المبيع ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل لم يجز ان يبيع مرابحة حتى يخبر بذلك فان باع ولم
يخبر بالاجل صح البيع بلا خلاف الا ان المشتري اذا علم ذلك كان بالخيار بين ان يدفع الثمن حالا وبين ان يرده بالعيب لان ذلك تدليس في
الثمن ومن قال لغيره هذه السلعة علي بمائة بعتكها بربح درهم في كل عشرة فقال اشتريته ثم قال غلطت بل اشتريتها بتسعين فالبيع صحيح
لانه لا دليل على فساده والمشتري بالخيار بين ان ياخذها بمائة وعشرة لان العقد على ذلك وقع وبين ان يردها لان ما علمه من النقصان
في الثمن عيب له ردها به ان شاء ومن حط من الثمن بعد لزوم العقد شيئا واراد البيع مرابحة لم يلزم حطه بل يخبر بما وقع العقد عليه لان الثمن
هذا استقر ومن قال ان الحط بعد لزوم العقد يلحق به فعليه الدليل اما اذا اراد ان يحسب اجرة القصارة مثلا والطراز في بيع المرابحة قال قام
علي بكذا ولم يقل اشتريته ومن باع بشرط حكم البايع والمشتري في الثمن فالبيع فاسد لما قدمناه من الجهالة بالثمن فان تراضيا بانفاذه فحكم
المشتري بالقيمة فما فوقها او حكم البايع بالقيمة فما دونها مضى حكمهما وان حكم البايع باكثر والمشتري باقل لم يمض وقد قدمنا ان تعليق
البيع باجلين وثمنين كقوله بعت الى مدة كذا بكذا والى ما زاد عليها بكذا يفسده فان تراضيا باتمامه كان للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
بدليل اجماع الطائفة على ذلك وقد قدمنا ان من جمع في صفقة واحدة بين شيئين يصح بيع احدهما دون الاخر نفذ البيع فيما يصح فيه فاذا ثبت ذلك

فالمشتري

من الغنية

فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه فاذا ثبت ذلك فالمشتري بالخيار بين ان يرد الجميع او يمسك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن
الذي تقسط عليه لان جميع الثمن انما كان في مقابلتهما ويتقسط عليهما معا فاذا بطل بيع احدهما سقط من الثمن الذي تقسط بحسابه ومن اوجب
الجميع فعليه الدليل ولا خيار للبايع على المشتري في ذلك لان البيع قد ثبت من جهته ومن جوز له الخيار فعليه الدليل ولا يدخل في بيع النخل ما عليه
من ثمر الا بالشرط وكذلك حكم الزرع مع الارض والحمل مع الحيوان وما يصاحبه من اداة وثياب وما ل يكون مع العبد والامة ومن قال بعت
هذه الارض بحقوقها دخل فيها الشجر فان قال بعت هذه الدار بحقوقها دخل في ذلك كل شيء ثابت ثبوت البناء كالشجر والرفوف والاوتاد
والاغلاق المنصوبة والقدر التحتاني من الرحى المبنية بلا خلاف وعندنا الرحا الفوقاني والمفتاح ايضا كذلك لانهما من حقوقها المنتفع بها ومن اشترى
من يحرم عليه مناكحته من ذوي نسبه عتق عليه عقيب العقد واذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع او عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف
على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما ادعاه البايع وان اختلفا في مقدار المبيع وفي
عينه وفقدت البينة لزم كل واحد منهما ان يحلف على ما انكره لانه مدعى عليه فيحلف البايع انه لم يبع ما ادعاه المشتري ويحلف المشتري انه لم يشتر ما
ادعاه البايع مع يمينه ويعتبر اصحابنا هنا ان يكون السلعة تالفة فان كانت سالمة فالقول قول البايع مع يمينه وان اختلفا في اصل الاجل
او الخيار او مقدارهما او في وقت حدوث العيب في كون العقد اتفاقا على البراءة من العيوب فاليمين على من انكر منهما لانه لا خلاف ان
اليمين على من انكر على ما ورد في الخبر ولا يجوز الاحتكار في الاقوات مع الحاجة الظاهرة اليها ولا يجوز اكراه الناس على سعر مخصوص.



فصل في الشفعة الشفعة في الشرع عبارة عن استحقاق الشريك المخصوص على المشتري تسليم المبيع بمثل ما بذل فيه او قيمته وهي ماخوذة من الزيادة
لان سهم الشريك يزيد بما ينضم اليه فكانه كان وترا فصار شفعا ويحتاج فيها الى العلم بامرين شروط استحقاقها وما يتعلق بها من الاحكام
شروط استحقاقها ستة وهي ان يتقدم عقد بيع ينتقل معه الملك الى المشتري وان يكون الشفيع شريكا بالاختلاط في المبيع او في حقه من شربه
او طريقه وان يكون واحدا وان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك وان لا يسقط حق المطالبة ولا يعجز عن الثمن اشترطنا تقدم عقد البيع لان
الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف ولا تستحق بما ليس ببيع من هبة او صدقة او مهر زوجة او مصالحة او ما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة ولان اثبات
الشفعة في المهر وفي المصالحة وفي الهبة على بعض الوجوه يفتقر الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه واعتبرنا ان ينتقل الملك معه الى المشتري
تحرزا من البيع الذي فيه الخيار للبايع او له وللمشتري معا فان الشفعة لا تستحق هيهنا لان الملك لم يزل عن البايع فاما ما لا خيار فيه او فيه الخيار للمشتري
وحده ففيه الشفعة لان الملك قد زال بعقده واشترطنا ان يكون شريكا للبايع تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار فانها لا تستحق بذلك
عندنا بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا يعارض من ذلك ما
رووه من قوله الجار احق بسقبه لان في ذلك اضمارا واذا اضمروا انه احق بالاخذ بالشفعة اضمرنا انه احق بالعرض عليه ولان المراد بالجار
في الخبر الشريك لانه خرج على سبب يقتضي ذلك فروى عمرو بن الشريد عن ابيه قال بعت حقا من ارض لي فيها شريك فقال شريكي انا احق بها
فرفع ذلك الى النبي فقال الجار احق بسقبه والزوجة تسمى جارة لمشاركتها الزوج في العقد وقال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقه وهي تسمى
بذلك عقيب العقد ويسمى به وان كانت بالمشرق والزوج بالمغرب فليس لاحد ان يقول انما سميت بذلك لكونها قرينة مجاورة فقد صح اسم الجار
يقع على الشريك لغة وشرعا واشترطنا ان يكون واحدا لان الشيء اذا كان مشتركا بين اكثر من اثنين فباع احدهم لم يستحق شريكه الشفعة
بدليل اجماع الطائفة ولان حق الشفعة حكم شرعي يفتقر في ثبوته الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك هيهنا على هذا اذا كان الشريك
واحدا ووهب بعض السهم او تصدق به وباع الباقي للموهوب له او المتصدق عليه لم يستحق فيه الشفعة واشترطنا ان يكون مسلما ان كان المشتري كذلك
تحرزا من ان الذمي لا يستحق على مسلم شفعة بدليل الاجماع المشار اليه وايضا عموم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويحتج على المخالف بما رووه
من قوله لا شفعة لذمي على مسلم واشترطنا ان لا يسقط حق المطالبة لانه اقوى من قول من يذهب الى ان حق الشفعة على الفور وتسقط بتاخير الطلب
مع القدرة عليه من اصحابنا وغيرهم لان ما قلناه هو الاصل في كل حق عقلا وشرعا ولا يخرج من هذا الاصل الا ما اخرجه دليل قاطع كحق الرد بالعيب
على ان حق الرد ربما كان في تاخيره ابطال الجواز ان تغير امارات العيب وخفائها فحصلت الشبهة في وجوده فوجب لذلك المبادرة الى الرد وليس
كذلك حق الشفعة لان ما يجب به من عقد البيع قد امن ذلك فيه وما يتعلق به المخالف في ذلك اخبار احاد ولا يعول على مثلها في الشرع قولهم اذا لم
تبطل الشفعة بتاخير الطلب دخل على المشتري ضرر لانه اذا علم بذلك امتنع من التصرفات في المبيع ما يحتاج اليه من غرس وبناء وغيره لان الشفيع
يامره بازالة ذلك اذا اخذه وهو من اخذه على وجه ذلك ممنوع منه عقلا وشرعا الجواب عنه ان يقال يمكن ان يتحرز من هذا الضرر بما يسقط
الشفعة اصلا او بما لا ينشط معه الشفيع الى الاخذ ولا يقدم عليه من زيادة الثمن ووجوه التحرز من ذلك كثيرة ثم يقال لهم على سبيل المعارضة
في مقابلة ضرر المشتري بما ذكرتموه من ضرر الشفيع بالشركة واذا لم تضروه هيهنا هو المعتبر المراعى دون ذا التضرر المشتري ولهذا يستحق الشفعة

كتاب البيع

من علم بالبيع بعد السنين المتطاولة بلا خلاف وان كان حاضرا في البلد وكذا حكم المسافر اذا قدم والصغير اذا بلغ ولم يمنع ما ذكرناه من حضر المشتري
من استحقاقها واشتراطنا عدم عجزه عن الثمن لانه لا يملك الاخذ الا اذا دفع الى المشتري ما بذله للبائع فاذا تعذر عليه ذلك سقط حقه من الشفعة وسواء كان
عجزه لكونه معسرا او لكون ما وقع عليه العقد او بعضه غير معلوم القيمة ومثله فقد عينه بلا خلاف في ذلك وروى اصحابنا انه اذا ادعى حكمه فقوله يحضر الثمن
من البلد الذي هو فيه حتى مضت ثلاثة ايام وهو لو ادعى احضاره من مصر اخر فلم يحضره حتى مضت مدة يمكن فيها وصول الثمن وزيادة ثلاثة ايام هذا
ما لم يؤد الصبر عليه الى ضرر فان ادى الى ذلك بطلت الشفعة بدليل اجماع الطائفة واذا كان الثمن مؤجلا فهو على الشفيع كذلك يلزمه اقامة
كفيل به اذا لم يكن مليا وهذا لا يتفرع على مذهب من قال من اصحابنا ان حق الشفعة لا يسقط بالتاخير واذا حط البائع من الثمن بعد لزوم
العقد فهو للمشتري خاصة ولم يسقط عن الشفيع لانه انما ياخذ الشقص بالثمن الذي انعقد البيع عليه وما يحط بعد ذلك هبة مجردة لا دليل
على لحوقها بالعقد واذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة استحقت في كل مبيع من الارضين والحيوان والعروض كان ذلك مما يحتمل القسمة
او لم يكن وهذا هو المذهب الذي تقدم الاجماع عليه من اصحابنا ويحتج على المخالف بما رووه من قوله (ع) الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل وبقوله (ع)
الشفعة في كل شيء على انه يقال لهم اذا كنتم تذهبون الى ان الشفعة وجبت لازالة الضرر عن الشفيع كان هذا المعنى حاصلا في سائر المبيعات
لزمكم القول بوجوب الشفعة فيها وقولهم من صفة الضرر الذي يجب له الشفعة لا نسلم ان يكون حاصلا على جهة الدوام وهذا لا يكون
الا في الارضين ليس بشيء لان الضرر المنقطع يجب ايضا ازالته عقلا وشرعا كالدائم فكيف وجبت الشفعة لازالة احدهما دون الاخر على
ان فيما عدا الارضين ما يدوم كدوامها ويدوم الضرر بالشركة فيه كدوامه كالجواهر وغيرها ومن اصحابنا من قال لا يثبت حق الشفعة
الا فيما يحتمل القسمة شرعا من العقار والارضين ولا يثبت فيما لا يحتمل القسمة من ذلك كالحمامات والارحية ولا فيما ينقل ويحول الا على
وجه البيع للارض كالشجر والبناء والشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع بدليل اجماع الطائفة ولانه قد ملك العقد
والشفيع ياخذ منه ملكه بحق الشفعة فيلزمه دركه واذا كان الشريك غير كامل العقل فلوليه او الناظر في امور المسلمين المطالبة بالشفعة
بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بقوله (ع) الشفعة فيما لم يقسم ولم يفصل واذا ترك الولي ذلك فللصغير اذا بلغ والمجنون اذا عقل
المطالبة بدليل الاجماع المتكرر ولان ذلك حق له فترك الولي لاستيفائه لا يؤثر في اسقاطه واذا غرس المشتري او بنى ثم علم الشفيع



بالشراء وطالب بالشفعة كان له اجباره على قلع الغرس والبناء اذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا
فاستحق ما ينقص بالقلع ولانه لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع لان المشتري فعل ذلك في ملكه فلم يك متعديا فاستحق ما ينقص بالقلع كانه
لا خلاف في ان له المطالبة بالقلع اذا رد ما نقص به ولا دليل على وجوب المطالبة اذا لم يرده واذا استهدم المبيع لا بفعل المشتري او هدمه هو قبل
علمه بالمطالبة بالشفعة فليس للشفيع الا الارض والالات وان هدمه بعد العلم بالمطالبة فعليه رده الى ما كان بدليل الاجماع المشار اليه واذا
عقد المشتري البيع على شرط البراءة من العيوب او علم بالعيب ورضي به لم يلزم الشفيع ذلك بل متى علم بالعيب فله الرد ان شاء واذا اختلف المتبايع
والشفيع في مبلغ الثمن وفقدت البينة فالقول قول المشتري مع يمينه بدليل الاجماع المتكرر وحق الشفعة موروث وعند بعض اصحابنا لعموم ايات
الميراث وعند بعضهم لا تورث **فصل** في القرض القرض جائز من كل مالك للتبرع فلا يجوز للولي او الوصي اقراض مال الطفل الا
ان يخاف ضياعه ببعض الاسباب فيحتاط في حفظه باقراضه وفي القرض فضل كثير وثواب جزيل ويكره للمرء ان يستدين ما هو غني عنه و
يحرم عليه ذلك مع عدم القدرة على قضائه وزوال الضرورة اليه كما يجوز السلم فيه يجوز للمسلم اقراضه من المكيل والموزون و
المذروع والحيوان وغير ذلك لان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل ويحتج على المخالف بالاخبار الواردة في جواز القرض والحث
على فعله لانها عامة لا تخصيص فيها وهو مملوك بالقبض لانه لا خلاف في جواز التصرف فيه بعد قبضه ولو لم يكن مملوكا لما جاز ذلك فيه ويجوز
ان يقرض غيره مالا على ان ياخذه في بلد اخر وعلى ان يعامله في بيع او اجارة او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل الاباحة و
المنع يفتقر الى دليل شرعي ويحرم اشتراط الزيادة فيما يقتضيه سواء كانت في القدر او الصفة ويجوز ان ياخذ المقرض خيرا مما كان له من
غير شرط ولا فرق بين ذلك ان يكون عادة من المقترض او لم يكن بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الاباحة ذلك ان كان للدين مثل
بان يكون مكيلا او موزونا فقضاؤه بمثله لا بقيمته بدليل الاجماع المتكرر ولانه اذا قضاه بمثله برئت ذمته بيقين وليس كذلك اذا قضاه
بقيمته واذا كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فقضاؤه برد قيمته لا يحل المطل بالدين بعد المطالبة به لغني ويكره لصاحبه المطالبة مع الغنى
عنه وظن حاجة من هو عليه الى الارتفاق به ويحرم عليه ذلك مع العلم بعجزه عن الوفاء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا
يحل له المطالبة في الحرم على حال ويكره له النزول عليه فان نزل لم يجز له ان يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويكره له قبول هديته لاجل الدين والاولى
به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة ما عليه وكل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ولا يجوز لصاحب الدين والاولى به اذا قبلها الاحتساب بها من جملة

ما عليه

ما عليه كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه ولا يجوز لصاحب الدين المؤجل أن يمنع من هو عليه من السفر ولا أن يطالبه بكفيل ولو كان
سفره إلى الجهاد ولو كانت مدته أكثر من أجل الدين لأن الأصل براءة الذمة من الكفيل ودعوى جواز المطالبة به يفتقر إلى دليل ولأنه لا
يستحق عليه شيئا في الحال فلا يستحق المطالبة بإقامة الكفيل ودعوى جواز المطالبة به يفتقر إلى دليل ولأنه لا يستحق عليه شيئا في الحال
فلا يستحق المطالبة بإقامة الكفيل ويكره استحلاف الغريم المنكر لأن في ذلك تضييعا للحق وتعريضا لليمين الكاذبة ومتى حلف لم يجز لصاحب
الدين إن ظفر بشيء من ماله أن يأخذ بمقدار حقه ويجوز له ذلك إن لم يحلف إلا أن يكون ما ظفر به وديعة عنده فإنه لا يجوز له أخذ شيء
منها بغير إذنه على حال بدليل الإجماع الماضي ذكره ويخص الوديعة عموم قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا استدان
العبد بغير إذن سيده فلا ضمان عليه ولا على السيد إلا أن يعتق فيلزمه الوفاء ومن مات حل ما عليه من دين مؤجل بلا خلاف إلا من
الحسن البصري ولا يحل له ما له من دين مؤجل بلا خلاف إلا ما رواه بعض أصحابنا من طريق الآحاد أنه يصير حالا ولا يثبت الدين في التركة إلا
بإقرار جميع الورثة أو بشهادة عدلين منهم أو من غيرهم به مع يمين المدعي فإن أقر بعضهم ولم يكن على ما ذكرناه لزمه من الدين بمقدار
حصته من التركة ولم يلزم غيره ومتى لم يترك المقتول عمدا ما يقضى به دينه لم يجز لأولياء القود إلا أن يضمنوا قضاءه بدليل الإجماع المتكرر ذكره

فصل في الرهن الرهن في الشريعة عبارة عن جعل العين وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه استوفي من ثمن العين وشرط
صحته ستة حصول الإيجاب والقبول من جائزي التصرف وأن يكون المرهون عينا لا دينا لأنا قد بينا أنه وثيقة عين في دين وأن يكون مما
يجوز بيعه لأن كونه بخلاف ذلك ينافي المقصود به وأن يكون المرهون به دينا لا عينا مضمونة كالمغصوب مثلا لأن الرهن إن كان على قيمة العين
إذا تلفت لم يصح لأن ذلك حق لم يثبت بعد وإن كان على نفس العين فكذلك لأن استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح وأن يكون الدين ثابتا
فلو قال رهنتك كذا بعشرة تقرضنيها غدا لم يصح وأن يكون لازما كالعوض في القرض والثمن والأجرة وقيمة المتلف وأرش الجناية ولا يجوز أخذ الرهن
على مال الكتابة المشروطة لأن عندنا أن ذلك غير لازم على ما قدمناه وإذا تكاملت هذه الشروط صح الرهن بلا خلاف وليس على صحته مع اختلال
بعضها دليل فأما القبض فهو شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن ومن أصحابنا من قال يلزم بالإيجاب والقبول لقوله تعالى أوفوا
بالعقود قال وهذا عقد يجب الوفاء به والقول الأول هو الظاهر من المذهب الذي عليه الإجماع إذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه
ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع لأنه إنما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لأجل الاجتماع ولما ذكرناه يستدل في المسائل على
الإجماع وإن كان فيها خلاف من بعض أصحابنا فليعرف ذلك وأما قوله تعالى أوفوا بالعقود فلا يمتنع ترك ظاهره للدليل واستدامة القبض في الرهن
ليست بشرط بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى فرهان مقبوضة شرط القبض ولم يشترط الاستدامة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام
الرهن محلوب ومركوب وذلك لا يجوز بالإطلاق إلا للراهن أن يتصرف في الرهن بما يبطل حق المرتهن كالبيع والهبة والرهن عند آخر والعتق
فإن تصرف كان تصرفه باطلا ولم ينفسخ الرهن لأن الأصل صحته والقول بفسخه يحتاج إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه وإنما ينفسخ
الرهن إذا فعل ما يبطل به حق المرتهن منه بإذنه ويجوز له الانتفاع بما عدا ذلك من سكنى الدار وزراعة الأرض وخدمة العبد وركوب
الدابة وما يحصل من صوف ونتاج ولبن إذا اتفق هو والمرتهن على ذلك وتراضيا وكذا يجوز للمرتهن الانتفاع بالسكنى والزراعة والخدمة
والركوب والصوف واللبن إذا أذن له الراهن وتكفل بمؤونة الرهن والأولى أن يصرف قيمة منافعه من صوف ولبن في مؤونته وما فضل من ذلك
كان رهنا مع الأصل يدل على ذلك إجماع الطائفة فإن سكن المرتهن الدار أو زرع الأرض بغير إذن الراهن أثم ولزمه أجرة الأرض
والدار وكان الزرع له لأنه عين ماله والزيادة حادثة فيه وهي غير متميزة منه ولا يحل للراهن ولا المرتهن وطء الجارية المرهونة فإن وطئها
الراهن بغير إذن المرتهن أثم وعليه التعزير فإن حملت وأتت بولد فإن كان موسرا وجب عليه قيمتها تكون رهنا مكانها لحرمة الولد وإن
كان معسرا بقيت رهنا بحالها وجاز بيعها في الدين بدليل الإجماع المشار إليه فإن وطئها بإذن المرتهن لم ينفسخ الرهن حملت أو لم تحمل
لأن ملكه لها ثابت على ما بيناه فيما مضى وإذا كان ثابتا كان الرهن على حاله فإن وطئها المرتهن بغير إذن الراهن فهو زان وولده
منها رق يباع معها فإن كان الوطء بإذن الراهن وهو عالم بتحريم ذلك لم يلزمه مهر لأن الأصل براءة الذمة وإلزام المهر
يفتقر إلى دليل شرعي فإن أتت بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن بلا خلاف ولا يجب قيمته لأن الأصل براءة الذمة وشغلها بذلك يحتاج إلى
دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ورهن المشاع جائز كالمقسوم بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى فرهان مقبوضة ولم يفصل ويجوز توكيل
المرتهن في بيع الرهن بدليل الإجماع المشار إليه أيضا فالأصل جواز ذلك والمنع يفتقر إلى دليل ويحتج على المخالف بعموم الأخبار الواردة في
جواز التوكيل وإذا كان الرهن مما يسرع إليه الفساد ولم يشترط بيعه إذا خيف فساده كان الرهن باطلا لأن المرتهن لا ينتفع به والحال هذه وإن
أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط أن يكون ثمنه رهنا مكانه كان ذلك جائزا ولم يبطل البيع بدليل قوله تعالى وأحل الله البيع ويحتج على

فصل في الرهن

بلا خلاف

كتاب التجارة

المخالف بقوله الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وان قال المرتهن للراهن بشرط ان يجعل غنمه من بيته قبل حلّه لانه لا دليل على لزوم ذلك والرهن امانة في يد المرتهن ان هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه لان المراد بالغنم الزيادة وبالغرم النقصان او التلف وقولهم المراد بالغرم النفقة والمؤنة لا ينافي ما قلناه فيحمل اللفظ على الامرين وايضا فقوله الرهن من صاحبه المراد به من ضمان صاحبه ومعنى قوله لا يغلق اي لا يملكه المرتهن ويحتج عليهم بقوله الخراج بالضمان وخراجه اذا كان للراهن بلا خلاف وجب ان يكون من ضمانه ولا يعارض من ذلك ما رووه من ان رجلا رهن فرسا عند انسان فنفق فقال المرتهن للنبي عليه السلام ذلك فقال ذهب حقك لان المراد بذلك ذهب حقك في الثاني ان الدين مما يسقط عند المخالف اذا كان مثل قيمة الرهن او اقل ولا يسقط الزيادة منه اذا كان اكثر فلو اراد ذهاب حقه من الدين لاستفهم عن مبلغه او فصّل في الجواب وقولهم سقوط الحق من الوثيقة معلوم بالمشاهدة فلا فائدة في بيانه غير صحيح لان تلف الرهن لا يسقط حق المرتهن من الوثيقة على كل حال بل انا تلف الراهن او اتلفه اجنبي فان القيمة تؤخذ وتجعل مكانه فاراد ان يبين ان الرهن اذا تلف من غير خيانة سقط حق الوثيقة واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بامر ظاهر او خفي بدليل اجماع الطائفة فانا قد بينا انه امانة في يده واذا كان كذلك فالقول قوله في هلاكه واذا اختلف الراهن والمرتهن في الاحتياط والتفريط وفقدت البينة فالقول قول المرتهن ايضا مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الرهن او مقدار قيمته فالقول قول الراهن مع يمينه واذا اختلفا في مبلغ الدين اخذنا باقرار الراهن وحلفه على ما انكره ويدل على ذلك كله الاجماع المتكرر ذكره

فصل في التفليس المفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها ويجب على الحاكم الحجر عليه بشروط اربعة احدها ثبوتها فلاسه لانه سبب الحجر عليه فلا يجوز قبل ثبوته والثاني ثبوت الديون عليه لمثل ذلك والثالث كونها حالة لان المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلول اجله والرابع مسئلة الغرماء الحجر عليه لان الحق لهم فلا يجوز للحاكم الحجر به الا بعد مسئلتهم فاذا حجر عليه تعلق بحجره احكام ثلثة اولها تعلق ديونهم بالمال الذي في يده وثانيها منعه من التصرف في ماله بما يبطل حق الغرماء كالبيع والهبة والاعتاق والمكاتبة والوقف ولو تصرف لم ينفذ تصرفه لان نفوذه يبطل فائدة الحجر عليه ويصح تصرفه فيما سوى ذلك من خلع وطلاق وعفو عن قصاص ومطالبة وشراء بثمن في الذمة ولو جنى جناية توجب الارش شارك المجني عليه الغرماء بمقداره لان ذلك حق ثبت على المفلس بغير اختيار صاحبه ولو اقر بدين وذكر انه كان عليه قبل الحجر قبل اقراره وشارك المقر له سائر الغرماء لان اقراره صحيح واذا كان كذلك فلا الحجر في قسمة ماله بين غرمائه مقصور على ما ذكرناه فمن خصصه فعليه الدليل وثالثها ان كل من وجد عين ماله عند غرمائه كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ايما رجل باع متاعا وافلس صاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه هذا اذا وجد العين بحالها لم يتغير ولا تعلق بها حق لغيره برهن او كتابة فان تغيرت لم يخل تغيرها اما ان يكون بزيادة او بنقصان فان كان بنقصان كان بالخيار بين ان يتركه ويضرب بالثمن مع باقي الغرماء وبين ان ياخذه فان اخذه وكان نقصان جزء ينقسم الثمن عليه كعبدين تلف احدهما اخذ الموجود وضارب الغرماء بثمن المفقود وان كان نقصان جزء لا ينقسم الثمن عليه كذهاب عضو من اعضائه فان كان لا ارش له لكونه بفعل المشتري او بافة سماوية تخير اخذ العين ناقصة من غير ان يضرب مع الغرماء بمقدار النقص وان كان له ارش لكونه من فعل اجنبي اخذه وضرب بقسط ما نقص بالجناية مع الغرماء وان كان تغير العين بزيادة لم يخل اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة لم يخل اما ان يكون بفعل المشتري او بفعل غيره فان كان بفعله كالسمن والكبر وتعليم الصنعة اخذ العين بالزيادة لانها تبع وان كانت منفصلة كالثمرة والنتاج اخذ العين دون الزيادة لانها حصلت في ملك المشتري ولو كانت العين ذهبا مختلطة بالجوهر منه سقط حقه بعينه لانها في حكم التالفة بدلالة انها ليست بموجودة مشاهدة ولا من طريق الحكم لانه ليس له ان يطالب بقسمته ولا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ولا عبده الذي يخدمه ولا دابته التي يجاهد عليها بدليل اجماع الطائفة ولانه لا دليل على وجوب بيع ما ذكرناه ويلزمه بيع ما عدا ذلك فان امتنع باع الحاكم عليه وقسم الثمن بين الغرماء بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما روي من انه حجر على معاذ وباع ماله في دينه وظاهره ان ذلك انه باعه بغير اختياره واذا ظهر غريم اخر بعد القسمة نقضها الحاكم وقسم عليه لان حقه ثابت فيما كان في يد المفلس ولا دليل على سقوطه منه بقسمته على غيره ولا تصير الديون المؤجلة على المفلس حالة بحجر الحاكم عليه لان الاصل كونها مؤجلة وعلى من ادعى انها تصير حالة الدليل وتسمع البينة على الاعسار بدليل اجماع الطائفة ولانها ليست على مجرد النفي وانما تتضمن اثبات صفة له وتجب سماعها في الحال ولا يقف ذلك على حبس المعسر بدليل الاجماع المشار اليه واذا ثبت اعساره بالبينة او صدقه في دعوى ذلك الغرماء لم يجب للحاكم حبسه ووجب عليه المنع من مطالبته وملازمته الى ان يستفيد مالا بدليل الاجماع الماضي ذكره وايضا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله للغرماء الرجل الذي اصيب في ثمار ابتاعها من الثمار خذوا ما وجدتم

من الغنية

دليس لكم الا ذلك ولم يذكر الملازمة وليس للغرماء مطالبة المعسر بان يوجر نفسه ويكتسب بقضائهم بدليل ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء علم
مواذا علم من نفسه القدرة على ذلك او ارتفاع الموانع منه فعليه ليبرئ ذمته وعلى الحاكم اشهار المفلس بدليل الاجماع ليعرف فلا يعامله الا من رضي
باسقاط دعواه عليه **فصل في الحجر** المحجور عليه هو الممنوع من التصرف في ماله وهو على ضربين محجور عليه في الوصية بما زاد على الثلث من
التركة لحق ورثته بلا خلاف والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده والضرب الثاني ايضا ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه لا يرتفع الحجر عن
الصبي الا بامرين البلوغ والرشد والبلوغ يكون باحد خمسة اشياء السن وظهور المني والحيض والحمل والانبات بدليل اجماع الطائفة وحد
السن في الغلام خمس عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في الغلام بما رووه من قوله ع اذا استكمل
المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واخذت منه الحدود وبما رووه عن ابن عمر من قوله عرضت على رسول الله ص عام بدر وانا ابن ثلث عشرة
سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فنقل الحكم وهو الرد والاجازة وسببه وهو
السن والرشد يكون بشيئين ان يكون مصلحا لماله بلا خلاف والثاني ان يكون عدلا في دينه فان اختل احدهما استمر الحجر ابدا الى ان يحصل
الامران بدليل الاجماع المشار اليه ايضا قوله تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما والفاسق سفيه ايضا قوله تع فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فاشترط الرشد ومن كان فاسقا في دينه كان موصوفا بالغي ومن وصف بذلك لم يوصف بالرشد لتنافي
الصفتين وايضا فلا خلاف في جواز دفع المال مع اجتماع العدالة واصلاح المال وليس على جواز دفعه اذا انفرد احد الامرين دليل واذا
اجتمع الامران معا بناء على كل حال فان ارتفع الحجر ثم صار مبذرا مضيعا اعيد الحجر عليه بدليل الاجماع المشار اليه ايضا فالمبذر
سفيه وغير رشيد بلا خلاف فوجب اعادة الحجر عليه لظاهر ما قدمناه من القرآن وايضا قوله تع ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذمه
تع للتبذير يوجب المنع منه ولا يصح ذلك الا بالحجر ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع اقبضوا على ايدي سفهائكم ولا يصح القبض الا بالحجر وبقوله
ان الله يكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وما يكرهه الله تع يجب المنع منه لانه لا يكون الا محرما وان عاد الفسق دون
تبذير المال فالاحتياط يقتضي اعادة الحجر ايضا لانا قد بينا ان الفاسق سفيه واذا كان كذلك فهو ممنوع من دفع المال اليه لما قدمناه من
الاستدلال ويصح طلاق المحجور عليه للسفه وخلعه ولا تدفع المرأة بذل الخلع اليه ويصح مطالبته بالقصاص واقراره بما يوجبه ولا يصح تصرفه في امواله
ولا اقراره بشيء في الذمة **فصل في الصلح** الصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد الى تحليل حرام او تحريم حلال فلا يحل ان يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا
يمنع به المستحق وهو جائز مع الانكار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والصلح خير ولم يفرق ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع الصلح جائز
بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا والشوارع على الاباحة يجوز لكل احد التصرف فيها بما لا يتضرر به المارة فان اشرع جناحا وكان
عاليا لا يضر بالمجتازين ترك ما لم يعارض فيه احد من المسلمين فان عارض وجب قلعه لان الطريق حق لجميعهم فاذا انكر احدهم لم يجز ان يغصب
على حقه وايضا فلا خلاف انه لا ينفرد بملك شيء من القرار والهواء والبناء تابع له وايضا فلو سقط ما اشرعه على انسان فقتله او مال فاتلفه لزمه
الضمان بلا خلاف ولو كان يملك ذلك لما لزمه ذلك اذا كانت غير نافذة فهي ملك لارباب الدور الذين فيها طرقهم فلا يجوز لبعضهم فتح
باب فيها ولا اشراع جناح الا برضى الباقين ضره ذلك او لم يضره فان اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه عارية ولو صالحوه على ترك
الجناح بعوض لم يصح لان افراد الهواء بالبيع باطل ولا يجوز منعه من فتح كوة في حائطه لان ذلك تصرف في ملكه خاصة ولا اعلم في ذلك
كله خلافا فان تساويا في اليد في التصرف في شيء وفقدت البينة حكم بالشركة ايضا كان ذلك دارا او سقفا او حائطا او غير ذلك لان
التصرف دلالة الملك وقد وجد فان كان للحائط عقد الى احد الجانبين او فيه تصرف خاص لاحد المتنازعين كوضع الخشب فالظاهر انه لمن
العقد اليه والتصرف له فيقدم دعواه ويكون القول قوله مع يمينه وانما كلفناه اليمين لجواز ان يكون هذا التصرف مأذونا فيه او مصالحا
عليه والحائط ملك لهما ويحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط وهي شداد الخيوط في القصب بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من
طرقهم من ان رسول الله ص بعث حذيفة بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط فلما رجع اليه ع اخبره بذلك فقال
اصبت واحسنت واذا انهدم الحائط المشترك لم يجبر احد الشريكين على عمارته لان الاصل براءة الذمة ولا اتفاق عليه وكذا القول في كل ملك مشترك وكذا لا يجبر صاحب
السفل على اعادته لاجل العلو لان الاصل براءة الذمة ومن اوجب اجباره على النفقة في ذلك فعليه الدليل ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ع
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه واذا اراد احدهما الانفراد بالعمارة لم يكن للآخر منعه فان عمره بآلات مجددة فالبناء له وله نقضه
اذا شاء والمنع لشريكه من الانتفاع وليس له سكنى السفل ولا منع شريكه من سكناه لان ذلك انتفاع بالارض لا بالبناء ولا يجوز لاحد
الشريكين في الحائط ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضررا كثيرا الا باذن الآخر لان ذلك هو الاصل من حيث كان تصرفا فيما
لا يملكه على الانفراد ومن ادعى جواز ذلك لزمه الدليل ومتى اذن لشريكه في الحائط في وضع خشب عليه فوضعه ثم انهدم او قلع لم يكن له ان

في الصلح

في اعيان

كتاب التجارة

بيده الا باذن مجيده لان جواز عادته يفتقر الى دليل والاصل انه لا يجوز ذلك الا باذن وليس الاذن في الاول اذنا في الثاني واذا تنازع
اثنان دابة احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها وفقدت البينة فهي بينهما نصفين لانه لا دليل على وجوب الحكم بها للراكب وتقديمه على الآخذ
فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ومن ادعى على غيره مالا مجهولا فاقر له به وصالحه منه على مال معلوم صح الصلح لقوله تعالى والصلح خير لانه لم يفرق
وقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الخبر **فصل في الحوالة** الحوالة يفتقر في صحتها الى شروط منها رضى المحيل اجماعا لان من عليه الدين مخير في
جهات قضائه ومنها رضى المحال بلا خلاف الا من داود ولان نقل الحق من ذمة الى اخرى مع اختلاف الذمم تابع لرضى صاحبه لانه اذا رضي صحت
الحوالة بلا خلاف وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا احيل احدكم على مليّ فليحتل محمول على الاستحباب لما فيه من قضاء حاجة
اخيه واجابته الى ما يبتغيه ومنها رضى المحال عليه لان اثبات الحق في ذمته لغيره مع اختلاف الغرماء في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه ولانه لا
خلاف في صحتها اذا رضي وليس كذلك اذا لم يرض ومنها ان يكون المحال عليه مليا في حال الحوالة بلا خلاف بين اصحابنا فان رضي المحال بعد علمه
جاز لانه صاحب الحق وتصح الحوالة على من ليس عليه دين لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل واذا كان عليه دين اعتبر شرطان اخران
احدهما اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة لان المحال عليه لا يلزمه ان يؤدي خلاف ما هو عليه والثاني ان يكون الحق مما يصح اخذ
البدل عنه قبل قبضه لان ذلك في الحوالة ومذهبنا ان فيها معنى المعاوضة واذا صحت الحوالة انتقل الحق الى ذمة المحال عليه بلا خلاف
الا من زفر لانها مشتقة من التحويل وذلك لا يكون مع بقاء الحق في الذمة الاولى ولا يعود الحق الى ذمة المحيل ان جحد المحال عليه الحق
وحلف عليه او مات مفلسا او افلس وحجر الحاكم عليه لانه لا دليل على عود الحق اليه بعد انتقاله عنه ولان عوده اليه عند اعسار المحال
عليه يبطل فائدة اشتراط الملاءة وقد بينا ان ذلك يشترط واذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب بطلت الحوالة لانها بحق
البائع وهو الثمن واذا بطل البيع سقط الثمن فبطلت فان احال البائع على المشتري بالثمن ثم رد المبيع بالعيب لم يبطل الحوالة لانه تعلق بها حق
لغير المتعاقدين واذا اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الوكالة وقال المحال بل احلتني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف
لانهما اختلفا في لفظه وهو اعرف به من غيره ولو كان النزاع بالعكس من ذلك كان القول قول المحال لان الاصل بقاء حقه في ذمة المحيل
واذا اتفقا في لفظ الحوالة وان العقد الذي جرى بينهما منه انه قال احلتك بمالي عليه من الحق ثم اختلفا فقال المحيل انما وكلتك في ذلك
وقال المحال بل احلتني لاخذه لنفسي فالقول قول المحيل لان الاصل بقاء حق المحال في ذمته وبقاء حقه على المحال عليه ويدعي
زوال ذلك والمحيل ينكره فكان القول قوله مع يمينه **فصل في الضمان** من شرط صحته ان يكون الضامن مختارا غير مولى عليه مليا في
حال الضمان الا ان يرضى المضمون له بعدم ملاءته فيسقط هذا الشرط وان يكون الى اجل معلوم وان يقبل المضمون له ذلك وان يكون المضمون
حقا لازما في الذمة كالمال في القرض والاجرة وما اشبه ذلك بدليل الاجماع المشار اليه او مصيره الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ولقوله عليه السلام الزعيم غارم
ولم يفصل ويصح ضمان مال الجعالة بشرط ان يفعل ما يستحق به بالخبر المتقدم وقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وليس من شرط صحته
ان يكون المضمون معلوما بل لو قال كل حق ثبت على فلان فانا ضامن صح ولزمه ما يثبت بالبينة او الاقرار بدليل الاجماع المشار اليه وليس من
شرط صحته ايضا رضى المضمون عنه ولا معرفته ومعرفة المضمون له لانه لا دليل على ذلك ويحتج على المخالف بما رووه من ان عليا عليه السلام وابا قتادة لما
ضمنا الدين على الميت اجازه النبي صلى الله عليه وآله من غير معرفته وصاحب الدين فدل على ان ذلك ليس من شرط صحة الضمان واذا صح الضمان انتقل الحق الى ذمة
الضامن وبرئ المضمون عنه من المطالبة به بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام لعلي عليه السلام لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك
الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وقوله لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم يدل على
ان المضمون عنه برئت ذمته من الدين بالضمان ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمنه اذا ضمن بغير اذنه فان كان اذن له في الضمان رجع
عليه بدليل الاجماع المشار اليه سواء اذن في الاداء او لم ياذن لانا قد بينا ان الحق انتقل الى ذمته فلا حاجة الى استيذانه في القضاء ويحتج على
المخالف في المسألة الاولى بخبر علي عليه السلام وابي قتادة لان ضمانهما كان بغير اذن ولم يكن لهما الرجوع على المضمون عنه لان ذلك لو كان لهما لم يكن في
الضمان فائدة ولكان الدين باقيا على الميت كما كان ويصح ضمان الدين عن الميت المفلس لانه لا مانع من ذلك ولان النبي صلى الله عليه وآله اجاز الضمان مطلقا في
الخبر المتقدم ولم يستفهم عن حال الميت واذا تكفل ببدن انسان وضمن احضاره بشرط البقاء صح بلا خلاف الا ما رواه المزني من قول للشافعي
واذا طولب باحضاره وهو حي فلم يحضره لزمه اداء شيء مما كان عليه بلا خلاف بين من اجاز هذه الكفالة الا من مالك وابن سريج ويدل على
ذلك اجماع الطائفة لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فهذه الكفالة انما كانت ببدنه لا بما في ذمته ولا يجب عليه ما لم
يتكفل به ولو قال ان لم آت به في وقت كذا فعلي ما يثبت عليه لزمه في ذلك اذا لم يحضره حيا كان او ميتا بدليل الاجماع المشار اليه ولانه قد
تكفل بما في ذمته فيلزمه اداؤه **فصل في الشركة** ومن شرط صحة الشركة ان يكون في مالين متجانسين اذا اختلطا اشتبه احدهما بالآخر وان يخلطا

حخصيرا

حتى يصير مالاً واحداً وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله وأيضاً فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل
ما ذكرناه وليس على انعقادها مع عدمه أو اختلال بعضه دليل وهذه الشركة التي تسميها الفقهاء شركة العنان وعلى ما قلناه لا يصح شركة المفاوضة
وهي أن يشتركا في كل ما لهما وعليهما وما لا ما يتميزان ولا شركة الأبدان وهي الاشتراك في أجرة العمل ولا شركة الوجوه وهي أن يشتركا على
أن يتصرف كل واحد منهما بجاهه لا برأس مال له على أن يكون ما يحصل من فائدة بينهما ويدل على فساد هذه الشركة أيضاً أنه قد نهى عن الغرر وهو
حاصل فيها لأن كل واحد من الشريكين لا يعلم أيكسب الآخر شيئاً أم لا ولا يعلم مقدار ما يكسبه ويدخل فيه في شركة المفاوضة على أن يشاركه فيما
يلزمه من بيان وغصب وضمان وذلك غرر عظيم وإذا انعقدت الشركة اقتضت أن يكون لكل واحد من الشريكين من الربح مقدار رأس ماله وعليه
من الوضيعة بحسب ذلك فإن اشترطا تفاضلاً في الربح أو الوضيعة مع التساوي في رأس المال أو تساويا في كل ذلك مع التفاضل في رأس المال لم يلزم
الشرط بدليل الإجماع المشار إليه وكذا إن جعل أحد الشريكين للآخر فضلاً في الربح بإزاء عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل أجرة مثله من الربح
بحساب رأس ماله ويصح كل من ذلك بالتراضي ويحل تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة ويجوز الرجوع فيها لمبيحها مع بقاء عينها بدليل
الإجماع المشار إليه ولأن الأصل جواز ذلك والمنع يفتقر إلى دليل فإن قال المخالف اشتراط الفضل في الوضيعة بمنزلة أن يقول ما ضاع من مالك
فهو علي وهذا فاسد قيل له ما أنكرت أن يكون بمنزلة أن يقول ما ضاع فهو من مالي دون مالك إلا أني قد رضيت أن يكون من مالي خاصة
وتبرعت لك بذلك وهذا لا مانع منه ويلزم أبا حنيفة على ذلك أن لا يجيز اشتراط التفاضل في الربح لأنه بمنزلة أن يقول ما استفيد في
مالي فهو لك والتصرف في مال الشركة على حسب الشرط إن شرطا أن يكون لهما معاً على الاجتماع لم يجز لأحدهما أن ينفرد به وإن شرطا أن يكون تصرفهما
على الاجتماع والانفراد فهو كذلك وإن اشترطا التصرف لأحدهما لم يجز للآخر إلا بإذنه وكذا القول في صفة التصرف في المال من السفر به والبيع بالنسيئة
والتجارة في شيء معين ومتى خالف أحدهما ما وقع عليه الشرط كان ضامناً والشركة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز فسخه لكل واحد منهما متى شاء
ولا يلزم شرط التأجيل فيها وينفسخ بالموت والشريك المأذون له في التصرف مؤتمن على مال الشركة والقول قوله فإن ادعى عليه شريكه حلف على
قوله وإذا تقاسم الشريكان لم يقتسما الدين بل يكون الحاصل منه بينهما والمنكسر عليهما ولو اقتسماه فاستوفى أحدهما ولم يستوف الآخر كان له
أن يقاسم شريكه على ما استوفاه كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه فإذا باع من له التصرف في الشركة وادعى شريكه الآخر بقبض الثمن مع دعوى
المشتري ذلك وجحد لم يبرأ المشتري من شيء منه أما ما يخص البائع فلأنه ما اعترف بتسليمه إليه ولا إلى من وكله على قبضه فلا يبرأ منه وأما
ما يخص الذي لم يبع فلأنه منكر لقبضه وإقرار شريكه البائع عليه لا يقبل لأنه وكيله وإقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه
غير مقبول لأنه لا دليل على ذلك ولو أقر الذي لم يبع ولا إذن له في التصرف أن البائع قبض الثمن برئ المشتري من النصيب المقر به بلا خلاف و
تكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف إلا من الحسن البصري فإنه قال إن كان المسلم هو المنفرد في التصرف لم تكره **فصل في المضاربة** المضاربة والقراض
عبارة عن معنى واحد هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتجر به على أن ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما على ما يشترطانه ومن شرط صحة ذلك
أن يكون رأس المال عيناً دراهم أو دنانير معلومة مسلمة إلى العامل ولا يجوز القراض بالفلوس ولا بالورق المغشوش لأنه لا خلاف في جواز
القراض مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته إذا لم يحصل دليل وتصرف المضارب موقوف على إذن صاحب المال إن أذن له في السفر به أو في البيع
نسيئة جاز له ذلك ولا ضمان عليه لما يهلك أو يحصل من خسران وإن لم يأذن له في السفر به أو في البيع بالنسيئة أو في السفر أو أذن له فيه
إلى بلد معين أو شرط أن لا يتجر إلا في شيء معين ولا يعامل إلا إنساناً معيناً فخالف لزمه الضمان بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف في
صحة القراض مع هذه الشروط بقوله المؤمنون عند شروطهم لأنه لم يفصل وإذا سافر بإذن رب المال كانت نفقة السفر من المأكول والمشروب
والملبوس من غير إسراف من مال القراض ولا نفقة للمضارب منه في الحضر ومن أصحابنا من اختار القول بأنه لا نفقة له حضراً ولا سفراً لأن
المضارب دخل على أن يكون له من الربح سهم معلوم فليس له أكثر منه إلا بالشرط وإذا اشترى العامل من ينعتق على رب المال بإذنه صح الشراء و
عتق عليه وانفسخ القراض إن كان الشراء بجميع المال لأنه خرج من كونه مالاً وإن كان ببعض المال انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد وإن كان
الشراء بغير إذنه وكان بعين المال فالشراء باطل لأنه اشترى ما يتلف ويخرج عن كونه مالاً عقيب الشراء وإذا اشترى بثمن في الذمة صح الشراء ووقع
الملك للعامل ولا يجوز أن يدفع الثمن من مال القراض فإن فعل لزمه الضمان لأنه تعدى بدفع مال الغير في ثمن لزمه في ذمته وإذا اشترى المضارب
من ينعتق عليه فإن زاد ثمنه على ما اشتراه انعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك
أو نقص عنه فهو رق بدليل إجماع الطائفة والمضاربة عقد جائز من كلا الطرفين لكل واحد منهما فسخه متى شاء فإذا بدا لصاحب المال
من ذلك بعد ما اشترى المضارب المتاع لم يكن له غيره ويكون للمضارب أجر مثله والمضارب مؤتمن لا ضمان عليه إلا بالتعدي فإن شرط عليه رب
المال ضمانه صار الربح كله له دون رب المال ويكره أن يكون المضارب كافراً كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه **فصل في الوكالة** لا يصح الوكالة

كتاب الوكالة

الا فيما يصح دخول النيابة فيه مع حصول الايجاب والقبول ممن يملك عقدها بالاذن فيها او بصحة التصرف منه فيما هو وكالة فيه بنفسه فلا تصح الوكالة في اداء الصلوة والصوم عن المكلف باذاتهما لان ذلك مما لا يدخل النيابة فيه ولا يصح من محجور عليه ان يوكل فيما منع من التصرف فيه ولا يصح الوكالة من العبد وان كان ماذونا له في التجارة لان الاذن له في ذلك ليس باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن في الوكالة وكذلك الوكيل لا يجوز له ان يوكل فيما جعل له التصرف فيه الا باذن موكله ولا يصح ان يتوكل المسلم على تزويج المشركة من الكافر ولا ان يتوكل الكافر على تزويج المسلمة من المسلم لانهما لا يملكان ذلك لانفسهما ولا يجوز للمسلم ان يتوكل الكافر ولا يتوكل له على مسلم بدليل الاجماع من الطائفة وتصح وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل ولا تعتبر رضاه بالوكالة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بعموم الاخبار الواردة في جواز الوكالة لان الاصل جواز ذلك ومن منع منه فعليه الدليل وتصرف الوكيل موقوف على ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا عمت الوكالة كل شيء الا الاقرار بما يوجب حدا او تاديبا فان كان مشروطا بشيء اختصت الوكالة به دون ما سواه ومتى فعل الوكيل ما لم يجعل له لم يصح ولزمه الدرك فيه ولو اقر الوكيل في الخصومة دون الاقرار بقبض موكله الحق الذي وكله في المخاصمة عليه لم يلزمه اقراره لان الاصل براءة الذمة وعلى من الزمه ذلك باقرار الوكيل الدليل فان اذن له في الاقرار عنه لزمه ما يقر به لان الاصل جواز ذلك والمنع يفتقر الى دليل وقوله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه والوكيل مؤتمن لا ضمان عليه الا ان يتعدى ومطلق الوكالة بالبيع يقتضي ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا فان خالف لم يصح البيع لانه لا خلاف في صحته مع حصول ما ذكرناه وليس على صحته اذا لم يحصل دليل واذا اشترى الوكيل وقع الملك للموكل من غير ان يدخل في ملك الوكيل ولهذا لو وكله على شراء من يعتق عليه فاشتراه لم يعتق والوكالة عقد جائز من كلا الطرفين يجوز لكل واحد منهما فسخه فاذا فسخ الوكيل وعزل نفسه انفسخ سواء كان موكله حاضرا او غائبا ولم يجز له بعد ذلك التصرف فيما وكل فيه ومتى اراد الموكل فسخه وعزل الوكيل افتقر في ذلك الى اعلامه ان امكن فان لم يمكن فليشهد به وانما فعل ذلك تحرزا لان الوكيل لم ينفذ بعده شيء من تصرفه وان اقتصر على عزله من غير اشهاد او على الاشهاد من غير اعلام وهو متمكن لم ينعزل ونفذ تصرفه الى ان يعلم فان اختلفا في الاعلام فعلى الموكل البينة به فان فقدت فعلى الوكيل اليمين انه ما علم بعزله فان حلف مضى فعله وان نكل عن اليمين بطلت وكالته من وقت قيام البينة بعزله كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وينفسخ الوكالة بموت الموكل وعتقه للعبد الذي وكل في بيعه او بيعه له قبل بيع الوكيل بلا خلاف

فصل في الاقرار

(في الهامش: في الاقرار)

لا يصح الاقرار على كل حال الا من مكلف غير محجور عليه لسفه او رق فلو اقر المحجور عليه للسفه بما يوجب حقا في ماله لم يصح ويقبل اقراره فيما يوجب حقا على بدنه كالقصاص والقطع والجلد ولا يقبل اقرار العبد على مولاه بما يوجب حقا في ماله من قرض او ارش جناية بل يلزم ذلك في ذمته يطالب به اذا عتق الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيقبل فيما يتعلق بها خاصة نحو ان يقر بثمن مبيع او ارش عيب وما اشبه ذلك ولا يقبل اقراره بما يوجب حقا على بدنه بدليل اجماع الطائفة ولان ذلك اتلاف المال الغير وهو السيد وذلك لا يجوز ومتى صدقه السيد قبل اقراره في كل ذلك بلا خلاف ويصح اقرار المحجور عليه لفلس واقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من ادعى التخصيص الدليل ويصح اقرار المبهم مثل ان يقول لفلان علي شيء ولا يصح الدعوى المبهمة لانا اذا رددنا الدعوى المبهمة كان للمدعي ما يدعوه الى تصحيحها وليس كذلك الاقرار لانا اذا رددناه لا نامن ان لا يقر ثانيا والمرجع في تفسير المبهم الى المقر ويقبل تفسيره بالقليل والكثير لانه لا دليل على مقدار معين والاصل براءة الذمة وما يفسر به مقطوع عليه فوجب الرجوع اليه ويحتمل ان يكون اراد به عظيم عند الله تعالى من جهة المظلمة وانه نفيه جليل عندنا لضرورته اليه وان كان قليل المقدار واذا احتمل ذلك وجب ان يرجع اليه في تفسيره لان الاصل براءة الذمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولانه يقتضي الا يؤخذ منه اكثر مما يفسر به واذا قال له علي مال كثير كان اقرارا بثمانين بدليل اجماع الطائفة وروي في تفسير قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة انها كانت ثمانين موطنا واذا قال علي الف ودرهم لزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه لانها مبهمة والاصل براءة الذمة وقوله ودرهم زيادة معطوفة على الالف وليست بتفسير لها لان المفسر لا يكون بواو العطف وكذا الحكم لو قال الف ودرهمان فاما اذا قال الف وثلاثة دراهم او الف وخمسون درهما او خمسون والف درهم وما اشبه ذلك فالظاهر ان الكل دراهم لان ما بعده تفسير واذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة فان قال الا درهم بالرفع كان اقرارا بعشرة لان المعنى غير درهم وان قال ما له علي عشرة الا درهما لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له علي تسعة ولو قال ما له علي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم لان رفعه بالبدل من العشرة فكانه قال ما له علي الا درهم واذا قال له علي عشرة الا ثلاثة دراهم كان اقرارا بثمانية لان المراد الا ثلاثة لا يجب الا درهما من الثلاثة يجب لان الاستثناء من الايجاب نفي ومن النفي ايجاب واستثناء الدرهم يرجع الا ما يليه فقط ولا يجوز ان يرجع الى جميع ما تقدم لسقوط الفائدة على ما

بيناه

من الغنية

ما بيناه في اصول الفقه واذا كان الاستثناء الثاني معطوفا على الاول كانا جميعا راجعين الى الجملة الاولى فلو قال على عشرة الا ثلثة والا
درهما كان اقرارا بستة واذا استثنى ما لا يبقى معه من المستثنى منه شيء كان باطلا لانه يكون بمنزلة الرجوع عن الاقرار فلا يقبل وان
استثنى مجهول القيمة كقوله على عشرة الا ثوبا فان فسر قيمته بما يبقى معه من العشرة شيء والا كان باطلا ويجوز استثناء الاكثر من الاقل
خلافا لابن درستويه النحوي وابن حنبل ويدل على صحته قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال
حكاية عن ابليس فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى من عباده الغاوين مرة والمخلصين اخرى ولا بد ان يكون
احد الفريقين اكثر من الاخر واذا قال كذا على كذا درهم بالرفع لزمه درهم لان التقدير هو درهم اي الذي اقررت به ان قال كذا درهم بالخفض
لزمه مائة درهم لان ذلك اقل عدد يخفض ما بعده ولا يلزم ان يكون اقرارا بدون الدرهم لانه اقل ما يضاف الى الدرهم لان ذلك ليس بعدد
صحيح وانما هو كسر وان قال كذا درهما لزمه عشرون درهما لانه اقل عدد ينتصب مميزا بعده وان قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر لان ذلك اقل عدد
ركبا وانتصب بعدهما وان قال كذا وكذا درهما كان اقرارا باحد عشرين لان ذلك اقل عددين عطف احدهما على الاخر وانتصب الدرهم بعدهما
واذا اقر بشيء واضرب عنه واستدرك غيره فان كان مشتملا على الاول بان يكون من جنسه وزائدا عليه وغير متعين لزمه دون الاول كقوله
على درهم لا بل درهمان وان كان ناقصا عنه لزمه الاول دون الثاني كقوله على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه
ويفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه يفارق ذلك ما اذا قال له على عشرة
الا درهما لان عن التسعة عبارتين احدهما لفظ التسعة والاخر لفظ العشرة مع استثناء الواحد فبايهما اتى فقد عبر عن التسعة وان كان
ما استدركه من غير جنس الاول كقوله على درهم لا بل دينار او قفيز حنطة لا بل قفيز شعير لزمه الامران معا لان ما استدركه لا يشتمل على الاول
فلا يسقط برجوعه عنه وان كان ما اقر به اولا وما استدركه معينين بالاشارة اليهما او بغيرهما مما يقتضي التعريف لزمه ايضا الامران سواء
كانا من جنس واحد او من جنسين او متساويين في المقدار او مختلفين لان احدهما والحال هذه لا يدخل في الاخر فلا يقبل رجوعه عما اقر به
اولا كقوله هذا الدرهم لفلان لا بل هذا الدينار او هذه الجملة من الدراهم بل هذه الاخرى واذا قال له على ثوب في منديل لم يدخل المنديل
في الاقرار لانه يحتمل ان يريد في منديل لي ولا يلزم من الاقرار الا المتيقن دون المشكوك فيه لان الاصل براءة الذمة وكذا القول في كل ما
جرى هذا المجرى واذا قال على الف درهم وديعة قبل منه لان لفظة على للايجاب كما يكون الحق في ذمته فيجب عليه تسليمه باقراره كذا يكون في
يده فيجب عليه رده وتسليمه الى المقر له باقراره ولو ادعى التلف بعد الاقرار قبل لانه لم يكذب اقراره وانما ادعى تلف ما اقر به بعد ثبوته
باقراره بخلاف ما اذا ادعى التلف وقت الاقرار بان يقول كان عندي انها باقية فاقررت لك بها وكانت تالفة في ذلك الوقت فان ذلك
لا يقبل منه لانه يكذب اقراره المتقدم من حيث كان تلف الوديعة من غير تفريط تسقط حق المودع واذا قال له على الف درهم ان شئت لم
يكن اقرارا لان الاقرار اخبار عن حق واجب سابق له وما كان كذلك لم يصح تعليقه بشرط مستقبل واذا قال من ميراثي من ابي الف لم
يكن اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل له منه جزءا ولا يكون له جزء من ماله الا على وجه الهبة ولو قال له من ميراث ابي الف
كان اقرارا بدين في تركته وكذا لو قال داري هذه لفلان لم يكن اقرارا لمثل ما قدمناه ولو قال هذه الدار التي في يدي لفلان كان اقرارا
لانها قد يكون في يده باجارة او عارية او غصب ويصح اقرار المطلق للحمل لانه يحتمل ان يكون من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية لان الميراث
يوقف له ويصح له الوصية والظاهر من الاقرار الصحة فوجب حمله عليها ومن اقر بدين في حال الصحة ثم مرض فاقر بدين اخر في حال مرضه صح
ولا يقدم دين الصحة على دين المرض اذا ضاق المال عن الجميع بل يقسم على قدر الدينين بدليل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
من غير فصل ولان الاصل تساويهما في الاستيفاء من حيث تساويا في الاستحقاق وعلى من ادعى تقديم احدهما على الاخر الدليل فصل
في العارية العارية على ضربين مضمونة وغير مضمونة فالمضمونة العين والورق على كل حال وما عداهما بشرط التضمين او التعدي وغير المضمونة
ما عدا ما ذكرناه بدليل اجماع الطائفة المحقة واذا اختلف المالك والمستعير في التضمين والتعدي فقد البينة فعلى المستعير اليمين واذا اختلفا
في مبلغ العارية او قيمتها اخذ ما اقر به المستعير وكان القول قول المالك مع يمينه فيما زاد على ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا اختلف
مالك الدابة وراكبها فقال المالك اجرتكها او غصبتها وقال الراكب بل اعرتنيها فالقول قول الراكب مع يمينه وعلى المالك البينة لان الاصل
براءة الذمة والمالك مدعي للضمان بالغصب والاجر بالكراء فعليه البينة وكذا الحكم اذا اختلف مالك الارض وزارعها واذا استعار من غيره
ليحمل عليها وزنا معينا فحمل اكثر منه او ليركبها الى مكان فتعداه كان متعديا ولزمه الضمان ولو ردها الى المكان المعين بلا خلاف واذا اذن
مالك الارض للمستعير في الغراس او البناء فزرع جاز لان ضرر الزرع اخف من ضرر ما اذن له فيه ولا يجوز له الغراس والبناء واذا اذن له في
الزرع لان ضرر ذلك اكثر والاذن في القليل لا يكون اذنا في الكثير وكذا لا يجوز له ان يزرع الدخن والذرة اذا اذن له في زرع الحنطة لان

كتاب التجارة

ضرر ذلك اكثر ويجوز له ان يزرع الشعير لان ضرره اقل فاما اذا استعار الارض للغراس او البناء فلقلعه كان له ذلك لانه عين ماله واذا لم
يفعله وطالبه المعير بذلك بشرط ان يضمن له ارش النقص وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا اجبر المستعير على ذلك لانه لا ضرر عليه فيه وليس
للمستعير ان يطالب بالتبقية ولا بشرط ان يضمن اجرة الارض فان طالبه المعير بالقلع من غير ان يضمن ارش النقصان لم يجبر عليه لانه لا دليل
على ذلك ويحتج على المخالف فيه بما رووه من قوله من بنى في رباع قوم باذنهم فله قيمته فاما ان اذن له الى مدة معلومة ثم رجع قبل مضيها
وطالب بالقلع فان ذلك لا يلزمه الا بعد ان يضمن الارش بلا خلاف واذا غار شيئا بشرط الضمان فهو المستعير اليه والى وكيله برئ في
ضمانه ولا يبرأ اذا رده الى ملكه مثل ان يكون دابة فيشدها في اصطبل صاحبها لان الاصل شغل ذمته ههنا ومن ادعى ان ذلك
يبرئ ذمته فعليه الدليل **فصل في الغصب** من غصب شيئا له مثل وهو ما تتساوى قيمة اجزائه كالحبوب والادهان والنقود وما اشبه ذلك وجب عليه رده
بعينه فان تلف فعليه مثله بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل يعرف مشاهدة والقيمة يرجع فيها
الى الاجتهاد والمعلوم مقدم على المجتهد فيه ولانه اذا اخذ المثل اخذه وفي حقه واذا اخذ القيمة ربما زاد ذلك ونقص فان اعوز المثل اخذ القيمة
فان لم يقبض بعد الاعواز حتى مضت مدة اختلفت القيمة فيها كان له المطالبة بالقيمة حين القبض لا حين الاعواز وان كان قد حكم بها الحاكم
حين الاعواز لان الذي ثبت في ذمته المثل بدليل انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل وحكم الحاكم بالقيمة لا ينقل المثل اليها واذا
كان الواجب المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البدل ولم ينظر الى اختلاف القيمة بعد الاعواز ولا قبله وان غصب ما لا مثل له وهو ما لا
يتساوى قيمة اجزائه كالثياب والرقيق والخشب والحطب والحديد والرصاص والعقار وغير ذلك من الاواني وغيرها وجب رده بعينه فان
تعذر ذلك بتلفه وجب قيمته لانه لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان ساواه في القدر خالفه في الثقل وان ساواه فيهما خالفه من وجه آخر
وهو القيمة فاذا تعذرت المثلية كان الاعتبار بالقيمة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من اعتق شقصا من عبد قوم عليه فاوجب عليه
القيمة دون المثل ويضمن الغاصب ما يفوت من زيادة قيمة المغصوب بفوات الزيادة الحادثة فيه لا بفعله كالسمن والولد وتعلم الصنعة
والقرآن سواء رد قيمة المغصوب او مات في يده لان ذلك حادث في ملك المغصوب منه لانه لم يزل بالغصب واذا كان كذلك فهو مضمون على الغاصب لانه
حال بينه وبينه فاما زيادة القيمة لارتفاع السوق فغير مضمونة مع الرد لان الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل فان لم يرده حتى
هلكت العين لزمه ضمان قيمتها باكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه اذا ادى ذلك برئت ذمته بيقين وكذا ان لم يؤده واذا
صبغ الغاصب الثوب بصبغ يملكه فزادت لذلك قيمته كان شريكا فيه بمقدار الزيادة فيه وله قلع الصبغ لانه عين ماله بشرط ان يضمن
ما ينقص من قيمة الثوب لان ذلك يحصل بجنايته ولو ضرب النقرة دراهم والتراب لبنا ونسج الغزل ثوبا وطحن الحنطة وخبز الدقيق
فزادت القيمة بذلك لم يكن له شيء لان هذه آثار افعال ليست باعيان اموال ولا يدخل المغصوب بشيء من هذه الافعال في ملك الغاصب
ولا يجبر صاحبه على اخذ قيمته لان الاصل ثبوت ملك المغصوب منه ولا دليل على زواله بعد التغيير ويحتج على المخالف بقوله على اليد ما
قبضت حتى تؤدي وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ومن غصب زيتا فخلطه باجود منه فالغاصب بالخيار بين ان يعطيه من ذلك
بلا ازم المغصوب منه قبوله لانه تطوع له بخير من زيته وبين ان يعطيه مثله من غيره لانه صار بالخلط كالمستهلك ولو خلطه بادون منه لزمه ان
يعطي من غير ذلك مثل الزيت الذي غصبه ولا يجوز ان يعطيه منه بقيمة زيته الذي غصبه لان ذلك ربا وان خلطه بمثله فالمغصوب منه شريكه
فيه يملك مطالبته بقسمته ومن غصب حبا فزرعه او بيضة فاحضنها فالزرع والفرخ لصاحبهما دون الغاصب لانا قد بينا ان المغصوب لا يدخل
في ملك الغاصب بتغييره واذا كان باقيا على ملك صاحبه فما تولد منه ينبغي ان يكون له دون الغاصب ومن اصحابنا من اختار القول بان الزرع
والفرخ للغاصب وعليه القيمة لان عين المغصوب تلف والمذهب هو الاول ومن غصب حجرا فادخلها في بنائه لزمه ردها وان كان في ذلك
قلع ما بناه في ملكه لمثل ما قدمناه من الدليل في مسئلة ضرب النقرة وطحن الحنطة وكذا لو غصب لوحا فادخله في سفينة ولم يكن في
رده هلاك ما له حرمة وعلى الغاصب اجرة مثله لما من حين الغصب الى حين الرد لان الخشب يستاجر للانتفاع به وكل منفعة تملك بعقد
الاجارة كمنافع الدار والدابة والعبد وغير ذلك فانها تضمن بالغصب بدليل قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والمثل يكون من حيث الصورة ومن حيث القيمة واذا لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجبت القيمة واذا غصب ارضا فزرعها او بنى فيها من
ماله وغرسها كلف قلع الزرع والشجر لانه عين ماله الا ان تتغير صفتها بالزيادة والنماء وعليه اجرة الارض لانه قد انتفع بها بغير حق فصار غاصبا
للمنفعة ويلزمه ضمانها وعليه ارش نقصانها ان حصل بها نقص لان ذلك حصل بفعله ومتى قلع الشجر فعليه تسوية الارض وكذا لو حفر بئرا
اجبر على طمها وللغاصب ذلك وان كره مالك الارض لما في تركه من الضرر عليه بضمان ما يتردى فيها من اهل او دابة فتموت ومن فتح قفصا عن
ما به لزمه الضمان سواء كان ذلك عقيب الحل والفتح او بعده ان وقفا لان ذلك كالسبب في الذهاب لولاه لما امكن ولم يحدث سبب آخر غيره

نوجد عليه

ووجب عليه الضمان سواء كان ... ولا خلاف انه لو حل رأس الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه غير الشد لزمه الضمان ولو كان الزق
قائما مستندا وبقي محلولا حتى حدث عليه سقطة من ريح او زلزلة او غيرهما فاندفق ما فيه لم يلزمه الضمان بلا خلاف لانه قد حصل هيهنا
مباشرة وسبب من غيره ومن غصب عبدا فابق او بعيرا فشرد فعليه قيمته فاذا اخذها صاحب العبد ملكها بلا خلاف ولا يملك الغاصب العبد
فان عاد انفسخ الملك عن القيمة ووجب عليه ردها واخذ العبد لانه انما اخذ القيمة لما كان لتعذر اخذ العبد للحيلولة بين مالكه وبينه ولم يكن
عوضا عنه على وجه البيع لانا قد بينا ان ملك القيمة يتعجل هيهنا وملك القيمة بدلا عن العين الغائبة ما لا يصح على وجه البيع لان البيع يكون
فاسدا عندنا وعند المخالف في هذه المسئلة يكون موقوفا فان عاد العبد سلمه المشتري وان لم يعد رد البائع الثمن ولما ملكت القيمة هيهنا
والعبد ابق ولم يجز الرجوع بها مع تعذر الوصول الى العبد ثبت ان ذلك ليس على وجه البيع وما يلزم بالجناية على الحيوان سنذكر تفصيله
في كتاب الجنايات ان شاء الله **فصل في الوديعة** المرء مخير في قبول الوديعة والامتناع من ذلك وهو اولى ما لم يكن فيه ضرر على المودع ويجب عليه
حفظها بعد القبول لها كما يحفظ ماله وهي امانة لا يلزم ضمانها الا بالتعدي فان تصرف فيها او في بعضها ضمنها وما اربحت وكذا ان فك ختمها
او حل شدها او نقلها من حرز الى ما هو دونه كان متعديا ويلزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وكذا ان لم يكن هناك ضرورة من خوف
ونهب وغرق او غيرها فسافر بها او اودعها امينا اخر وصاحبها حاضر او خالف مرسوم صاحبها في كيفية حفظها وكذا لو اقر بها للظالم يريد
اخذها من دون ان يخاف القتل او سلمها اليه بيده او بامره وان خاف ذلك يجوز له ان يحلف انه ليس عنده وديعة اذا طولب بذلك
ويوري في يمينه بما يسلم من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه ولا ضمان عليه ان هجم الظالم فاخذ الوديعة قهرا ولو تعدى المودع ثم ازال
التعدي مثل ان يردها الى الحرز بعد اخراجها لم يزل الضمان لانه لا خلاف انه كان لازما له قبل الرد ومن ادعى سقوطه عنه بعده فعليه
الدليل ولو ابراه صاحبها من الضمان بعد التعدي وقال قد جعلتها وديعة عندك من الان بري لان ذلك حق له فله التصرف فيه بالابراء
والاسقاط ويزول الضمان بردها الى صاحبها او وكيله سواء اودعها بامره ثانية ام لا بلا خلاف اذا علم المودع ان المودع لا يملك الوديعة
لم يجز له ردها اليه مع الاختيار بل يلزمه رد ذلك الى مستحقها ان عرفه بعينه فان لم يتعين له حملها الى الامام العادل فان لم يتمكن لزم الحفظ
بنفسه في حياته وبمن يثق اليه في ذلك بعد وفاته الى حين التمكن من المستحق ومن اصحابنا من قال تكون والحال هذه في الحكم كاللقطة
والاولى الحوط وان كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز احدهما من الاخر لزم ردجميعها الى المودع متى طلبها بدليل الاجماع المشار اليه
ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطا فعليه البينة فان فقدت فالقول قول المودع مع يمينه وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب به واذا
ثبت التفريط فاختلفا في قيمة الوديعة ولا بينة فالقول قول صاحبها مع يمينه ومن اصحابنا من قال يؤخذ ما اتفقا عليه ويحلف المودع على
ما انكره من الزيادة **فصل في الاجارة** كل شيء يستباح بالعارية يستباح بعقد الاجارة بلا خلاف ممن يعتد به ويفتقر صحتها الى شروطها
ثبوت ولاية المتعاقدين فلا يصح ان يوجر الانسان ما لا يملك التصرف فيه لعدم ملك او اذن او ثبوت حجر او رهن او اجارة متقدمة او غير ذلك
ومنها ان يكون المعقود عليه من الجانبين معلوما فلو قال اجرتك احدى هاتين الدارين او بمثل ما يوجر به فلان داره لم يصح ومنها ان يكون
مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلو اجر عبدا ابقا او جملا شاردا لا يتمكن من تسليمه او ما لا يملك التصرف فيه لم يصح ومنها ان يكون منتفعا
فلو اجر ارضا للزراعة في وقت يفوت بجزر وجهها الماء واقف عليها لا يزول في ذلك الوقت لم يصح لتعذر الانتفاع ومنها ان يكون المنفعة
مباحة فلو اجر مسكنا او دابة او وعاء في محظور لم يجز فان كان المستاجر مسكنا احتيج مع ما تقدم من الشروط الى تعيين المدة وان كان دابة
افتقر الى ذلك او الى تعيين المسافة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة المحقة ولانه لا خلاف في صحة العقد مع تكامل ما ذكرناه وليس على
صحته مع اختلال بعضه دليل واذا صح العقد استحقت الاجرة عاجلا الا ان يشترط التاجيل بدليل الاجماع المشار اليه ايضا وقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد فان بذلن لكم الرضاع بدليل قوله في اخر الاية وان تعاسرتم فسترضع له اخرى والتعاسر
لا ترضى باجرة مثلها ويملك الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد حتى لو استاجر دابة ليركبها الى مكان بعينه فسلمها اليه فامسكها مدة
يمكنه المسير فيها فلم يفعل استقرت الاجرة عليه بدليل الاجماع الماضي ذكره ولانه عقد له على منفعة ومكنه منها فلم يستوفها وضيع حقه وذلك
لا يسقط حق الموجر واذا قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا صح العقد وان لم يعين اخر المدة لان الاصل الجواز والمنع يحتاج الى دليل
ويستحق الاجرة للزمان المذكور بالدخول فيه ويجوز الفسخ لكل منهما فيما لم يدخل فيه الثاني ومن اصحابنا من قال لا يجوز ان يوجر مدة قبل دخول
ابتدائها لانتفاء صحة الاجارة الى التسليم ومنهم من اختار القول بجواز ذلك وهو اولى لقوله اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم
واما التسليم فهو مقدور عليه حين استحقاق المستاجر له وتعذره قبل ذلك لا ينافي عقد الاجارة ولا يجوز ان يوجر باكثر مما استاجر من
جنسه سواء كان المستاجر هو الموجر او غيره الا ان يحدث فيما استاجره حدثا يصلحه بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في جواز ذلك بعد

كتاب الاجارة

الحدث ولا دليل على جواز ذلك ولا بأس بذلك مع اختلاف الجنس مثل ان يستأجر بدينار فيؤجره باكثر من قيمته من العروض لان الربوا لا يدخل مع الاختلاف لان الاصل في الشرع جواز التصرف فيما يملك الا المانع واذا ملك المستأجر التصرف بالعقد جاز ان يملكه لغيره على حسب ما يتفقان عليه من زيادة او نقصان اللهم الا ان يكون استأجر الدار على ان يكون هو الساكن والدابة على ان يكون هو الساكن والذي على ان يكون هو الراكب فانه لا يجوز في الحال هذه اجارة ذلك لغيره على ما قال بدليل الاجماع المشار اليه والاجارة عقد لازم من كلا الجانبين لا ينفسخ الا بحصول عيب من قبل المستأجر بحوان يغلس فيملك الموجر الفسخ او من قبل المستأجر مثل ان يهدم المسكن او يغرقه على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فيملك المستأجر الفسخ ويقطع عنه الاجرة الى ان يعيد المالك المسكن الى الحالة الاولى لان المعقود عليه قد فات اللهم الا ان يكون ذلك بتعدى المستأجر فيلزمه الاجرة والضمان وتنفسخ الاجارة بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع الماضي ذكره لان من خالف في ذلك من اصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع لما بيناه فيما مضى وايضا فالمستأجر دخل على ان يستوفي المنفعة من ملك الموجر وقد فات ذلك بموته وكذا ان كان الموجر عقد على ان يستوفي المستأجر المنفعة بنفسه ولا يملك المستأجر فسخ الاجارة بالسفر وان كان ذلك بحكم الحاكم او غير ذلك من الاعذار المخالف لما قدمناه ذكره مثل ان يستأجر جملا للحج فيمرض او يبدو له من الحج او حانوتا ليتجر فيبيع البز فيه او شراؤه فيحترق بزه او يأخذ ماله اللصوص ولا ينفسخ الاجارة بالبيع على المشتري ان كان عالما بالاجارة الا مساك عن التصرف حتى تنقضي مدتها وان لم يكن عالما بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب بدليل الاجماع المشار اليه وبدليل ما يحتج على ان الاجارة لا تنفسخ بشيء مما ذكرناه اوفوا بالعقود وهذا عقد فوجب الوفاء به وايضا فقد ثبت صحة العقد والقول بان شيئا من ذلك يبطله يفتقر الى دليل ومتى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه من المدة او المسافة او الطريق او مقدار المحمول او عينه الى ما هو اشق في الحمل او المعهود في السير او في وقته او في ضربها لزمه ضمان الهلاك او النقص ويلزمه اجرة الزائد على الشرط بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في براءة الذمة منه اذا ادى ذلك وليس على براءتها اذا لم يؤده دليل ولو رد الدابة الى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان بدليل الاجماع وايضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف فمن ادعى زواله بالرد الى ذلك المكان فعليه الدليل فان ردها الى البلد الذي استأجرها منه الى يد صاحبها زال الضمان والاجير ضامن لتلف ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصانه من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك وسواء كان مشتركا وهو المستأجر على عمل في الذمة او منفردا وهو المستأجر للعمل مدة معلومة لانه يختص عمله فيها بمن استأجره يدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه لانه يقتضي ضمان الصناع على كل حال الا ما خصه الدليل مما ثبت انه غلبوا عليه ولم يكن بجنايتهم واجرة الكيال والوزان للبضاعة على البائع لان عليه تسليم ما باعه معلوم المقدار واجرة وزان الثمن وناقده على المشتري لان عليه تسليم الثمن معلوم الجودة والوزن واجرة الدلال على حسب ما يبذله مالكها فان لم يعين شيئا كان اجرة العبد والامة والبعير والفرس الاثنين في العشرة ودراهم فضة من غير المصارعة بغير مدهما وما عدا ذلك يقضى فيه بالصلح ومن اجر غيره ارضا ليزرع فيها طعاما صح العقد ولم يجز له ان يزرع غير ذلك بدليل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم واذا اجرها للزراعة من غير تعيين لما يزرع كان له ان يزرع ما شاء لان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل واذا اجرها على ان يزرع ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يصح لان ذلك مجهول الضرر فيه يختلف واذا لم يعين بطل العقد واذا اختلف الموجر والمستأجر في قدر الاجرة او المنفعة وفقدت البينة حكم بينهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له للاجماع الطائفة على ان كل امر مجهول مشتبه فيه القرعة **فصل في المزارعة والمساقاة** يجوز المزارعة وتسمى المخابرة على الارض سواء كانت خلالا للنخل ام لا والمساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلة ذلك او ما زاد عليه او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على المخالف بما رووه من انه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر وزرع وما روي من نهيه عن المخابرة محمول على اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا لان ذلك لا يجوز باتفاق لعدم القطع على امكان تسليمه ومن شرط صحة العقد مشاهدة ذلك وامكان تسليمه وتعيين المدة فيه وتعيين حق العامل وشرطه ان يكون بجزء مشاع من الخارج فلو عامله على وزن معين منه وعلى غلة مكان مخصوص من الارض وعلى ثمر نخلات بعينها بطل العقد بلا خلاف بين من اجاز المزارعة والمساقاة ولانه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رب الارض والنخل بلا شيء وقد لا يعطب الا غلة ما عينه فيبقى العامل بغير شيء واذا تم المزارع والمساقي عمله على هذا الشرط بطل المسمى له واستحق اجرة المثل وتصرف العامل على حسب ما يقع العقد عليه ان كان مطلقا جاز له ان يولي العمل لغيره ويزرع ما شاء وان يشترط عليه ان يتولى العمل بنفسه وان يزرع شيئا بعينه لم يجز له مخالفته بدليل ذلك اجماع الطائفة وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ولو زارع ببعض الخارج من الارض والبذر من مالكها والعمل والحفظ من المزارع جاز وكذا لو شرط على العامل في حال العقد ما يجب على رب المال او بعضه وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء الحيطان وانشاء الانهار والدواليب وشرى الذي

من الغنية

التي فيها رفع الماء او شرط على رب المال ما يجب على العامل او بعضه كالتابير والتلقيح وقطع ما يصلح النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي التي يجري فيها الماء وادارة الدولاب وحفظ الثمرة وجذاذه ونقله الى المقسم صح ذلك لدلالة الاصل وظاهر الخبر ولو ساقاه بعد ظهور الثمرة صح اذا كان قد بقي من العمل شيء وان قل لدلالة الاصل ولان الاخبار عامة في جواز المساقاة من غير فصل فاما الزكوة فانها تجب على مالك البذر والنخل ان كان ذلك المالك الارض فالزكوة عليه لان المستفاد من ملكه ومن حيث كان من نماء اصله وما ياخذه المزارع او المساقي كالاجرة عن عمله ولا خلاف ان الاجرة لا يجب فيها الزكوة وكذا ان كان البذر للمزارع لان ما ياخذه مالك الارض كالاجرة عن ارضه فان كان البذر منهما فالزكوة على كل واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب وعقد المزارعة والمساقاة تشبه عقد الاجارة من حيث كان لازما وافتقر الى تعيين المدة ويشبه القراض من حيث كان سهم العامل مشاعا في المستفاد والمزارعة والمساقاة اذا كانت على ارض خراجية فخراجها على المالك الا ان يشترطه على العامل وهو على المستقبل الا ان يشترطه على المالك واذا اختلف صاحب الشجر والعامل فقال صاحبه شرطت لك الثلث وقال العامل لا بل النصف وفقدت البينة فالقول قول صاحب الشجر مع يمينه لان جميع الثمرة لصاحب الشجر لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل من ذلك شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه البينة فاذا عدمها كان القول قول صاحب الشجر مع يمينه وان كان مع كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل لانه المدعي لقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وصاحب الشجر مدعى عليه فعليه اليمين **فصل في احياء الموات** قد بينا فيما مضى ان الموات من الارض للامام القائم مقام النبي خاصة وانه من جملة الانفال يجوز له التصرف فيه بانواع التصرف ولا يجوز لاحد ان يتصرف فيه الا باذنه ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه من احيا ارضا باذن مالكها او سبق الى التحجير عليها كان احق بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك اخذها منه الا ان لا يقوم بعمارتها ولا يقبل عليها ما يقبل غيره بالاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من احيا ارضا ميتة فهي له وقوله من احاط حائطا على ارض فهي له والمراد بذلك ما ذكرناه من كونه احق بالتصرف لانه لا يملك رقبة الارض بالاذن في احيائها ولا يجوز لاحد ان يغير ما حماه النبي من الكلاء لان فعله حجة في الشرع يجب الاقتداء به كقوله وعلى ان ذلك لمصلحة المسلمين وما قطع على انه مفعول لمصلحتهم لم يجز نقضه وللامام ايضا ان يحمي من الكلاء لنفسه ولخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية وللضوال ما يكون في الفاضل عنه كفاية لمواشي المسلمين وليس لاحد الاعتراض عليه ولا نقض فعله لانه عندنا يجري في وجوب الاقتداء به مجرى الرسول ولانا قد بينا ان الموات ملك له وهو ملكه ايضا فله حمايتها بلا خلاف وقد روى المخالف ان النبي قال لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين ولا يجوز للامام ان يقطع شيئا من الشوارع والطرقات ورحاب الجوامع لان هذه المواضع لا يملكها واحد بعينه والناس فيها مشتركون فلا يجوز له والحال هذه اقطاعها ومن اجاز ذلك فعليه الدليل والماء المباح يملك بالحيازة سواء حازه في اناء او ساقه الى ملكه في نهر او قناة او غلب عليه بالزيادة فدخل الى ارضه وهو احق بماء البئر التي ملك التصرف فيها بالاحيا واذا كانت في البادية فعليه بذل الفاضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه ليتمكن من رعي ما جاور البئر من الكلاء المشترك وليس عليه بذله لزرع غيره ولا بذل الة الاستقاء وقد روى المخالفون انه قال من منع فضل مائه ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وللبئر من حريمها ما يحتاج اليه في الاستقاء من الة ومطرح الطين وروى اصحابنا ان حد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين بئر العين الى بئر العين في الارض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الرخوة الف ذراع وعلى هذا لو اراد غيره حفر بئر الى جانب بئره ليسوق منها الماء لم يكن له ذلك بلا خلاف ولا يجوز له الحفر الا ان يكون بينهما الحد الذي ذكرناه فاما من حفر بئرا في داره او في ارض له مملوكة فانه لا يجوز له منع جاره من حفر بئر اخرى في ملكه ولو كانت بئره بالوقة يضر بها بلا خلاف يعلم والفرق بين الامرين ان الموات يملك التصرف فيه بالاحيا فمن سبق الى حفر البئر صار احق بحريمها وليس كذلك الحفر في الملك لان ملك كل واحد منهما مستقر ثابت فجاز له ان يفعل فيه ما شاء ومن قرب الى الوادي احق بالماء المجتمع فيه من السيل ممن بعد عنه وقضى رسول الله ان الاقرب الى الوادي يحبس الماء للنخل الى ان يبلغ في ارضه الى اول الساق وللزرع الى ان يبلغ الى الشراك ثم يرسله الى من يليه ثم هكذا يصنع الذي يليه مع من دونه ولو كان زرع الاسفل يهلك الى ان يصل اليه الماء لم يجب على من فوقه ان يرسله اليه حتى يكتفي ويأخذ منه القدر الذي ذكرناه **فصل في الوقف** يفتقر صحة الوقف الى شروط منها ان يكون الواقف مختارا مالكا للتبرع فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح ومنها ان يكون متلفظا بصريحه قاصدا له وللتقرب به الى الله تعالى والصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت فاما قوله تصدقت فانه يحتمل الوقف وغيره وكذا حرمت وابدت مع انه لم يرد بهما عرف شرعي فلا يحمل على الوقف الا بدليل ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا صريح في الوقف الا قوله وقفت ولو قال تصدقت ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يصح في الحكم لما ذكرناه من الاحتمال ومنها ان يكون الموقوف معلوما مقدورا على تسليمه يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه سواء في ذلك المنقول وغيره والمشاع والمقسوم بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في وقف المنقول بخبر

في احياء الموات

لزوم ملكه

الى بئر المعطن

في الوقف

في الوقف والهبة

ام معقل فانها قالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وانا اريد الحج فاركبه فقال اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله ويدخل في وقف المشاع
بقوله لعمر في سهامه بخيبر حبس الاصل وسبل الثمرة والسهام كانت مشاعا لان النبي ما قسم خيبر وانما عدل السهام ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير بلا خلاف
ممن يعتد به لان الموقوف عليه لا ينتفع بها مع بقاء عينها في يده ومنها ان يكون الموقوف عليه غير الواقف فلو وقف على نفسه لا يصح وفي ذلك خلاف
فاما اذا وقف شيئا على المسلمين عامة فانه يجوز له الانتفاع به بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ومنها ان يكون معروفا متميزا
يتقرب به الى الله تعالى بالوقف عليه وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف فلا يصح ان يقف على شيء من معابد اهل الضلال ولا على مخالف لاهل الاسلام او معاند
للحق الا ان يكون ذا رحم له ولا على من لم يولد ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبد بلا خلاف ولو وقف على اولاده وفيهم موجود صح ودخل في الوقف من سيولد
له على وجه التبع لان الاعتبار باتصال الوقف في ابتدائه بمن هو من اهل الملك ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرها لان المقصود بذلك مصالح المسلمين وهم
يملكون الانتفاع ومنها ان يكون الوقف مؤبدا غير منقطع فلو قال وقفت كذا سنة لم يصح فاما قبض الموقوف عليه او من يقوم مقامه في ذلك فشرط في اللزوم ويدل
على صحة ما اعتبرناه من الشروط بعد اجماع الطائفة انه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه اذا تكاملت هذه الشروط وليس على صحته ولزومه اذا لم تتكامل دليل واذا
تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه وسبله الا على وجه نذكره بدليل الاجماع المشار اليه ولانه لا خلاف في
انقطاع التصرف فيه وقبض منافعه وهذا هو فائدة الملك وتعلق المخالف بالمنع من بيعه لا يدل على انتفاء الملك لان الراهن ممنوع عن بيع المرهون وان كان مالكا له
والسيد ممنوع من بيع ام الولد في حال عندنا وعندهم في كل حال وهو مالك لها على انه يجوز عندنا بيع الوقف للموقوف عليه اذا صار بحيث لا يجدي نفعا وخيف
خرابه او كانت بهم اليه حاجة شديدة ودعتهم الضرورة الى بيعه بدليل اجماع الطائفة ولان غرض الواقف انتفاع الموقوف عليه فاذا لم يبق له منفعة الا من الوجه
الذي ذكرناه جاز ويتبع في الوقف ما يشترطه الواقف من ترتيب الاعلى على الادنى او اشتراكهما او تفضيل في المنافع او مساواة فيها الى غير ذلك بلا خلاف واذا وقف
على اولاده واولاد اولاده دخل فيهم اولاد البنات بدليل الاجماع المشار اليه ولان اسم الولد يقع عليهم لغة وشرعا وقد اجمع المسلمون على ان عيسى من ولد ادم
وهو ولد بنته وقد قال في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا واذا وقف على نسله او عقبه او ذريته وهو ينتسب اليه من الام وان وقف
على عترته فهم ذريته بدليل الاجماع المشار اليه وقد نص على ذلك ثعلب وابن الاعرابي من اهل اللغة واذا وقف على عشيرته او على قومه ولم يعينهم بصفة حمل عرف قومه
في ذلك الاطلاق وقد روي انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه واذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته من
الذكور دون الاناث واذا وقف على جيرانه ولم يسمهم كان ذلك على من يلي داره من جميع الجهات الى اربعين ذراعا بدليل اجماع الطائفة ومتى بطل اسم المصلحة
التي وقف عليها او انقرض اربابها جعل ذلك في وجوه البر وروي انه يرجع الى ورثة الواقف والاول احوط **فصل في الهبة** يفتقر صحة الهبة الى الايجاب والقبول
وهي ضربان احدهما لا يجوز له الرجوع فيه على حال والثاني يجوز فالاول ان تكون الهبة مستهلكة او قد تعوض عنها او يكون لذي رحم ويقبضها هو او وليه
سواء قصد بها وجه الله تعالى ام لا او لم يقبض وقد قصد بها وجه الله تعالى ويكون الموهوب له ممن يصح التقرب الى الله تعالى بصلته والضرب الثاني ما عدا ما ذكرناه و
قول المخالف بجواز الرجوع في الهبة بناء على القول بانها تملك بالقبض باطل بالمبيع في مدة الخيار فانه يجوز الرجوع فيه وان ملك بالعقد فيما اعتمدوه و[illegible]
ذلك قوبلوا بمثله ويعارضهم بما يروونه من قوله ع الراجع في هبته كالراجع في قيئه لا يصح لانه خبر واحد ثم هو معارض باخبار واردة من طرقهم في جواز الرجوع
على ان الالف واللام ان كانا للجنس دخل الكلب فيمن اريد باللفظ وان كانا للعهد فالمراد خاصة لانه يعيد للرجوع في القيء وعلى الوجهين لا يجوز ان يكون
المستفاد بالخبر التحريم لان الكلب لا يحرم عليه بل يكون المراد الاستقذار والاستهجان وقد روي من طريق اخر الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وذلك يصحح ما
قلناه على انه لو دل على التحريم لخصصناه بالموضع الذي يذهب اليه بالدليل والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار
اليه ولا تجري الهبة مجرى الوصية لان حكم الهبة منجز في حال الحياة وحق الورثة لا يتعلق بالمال في تلك الحال وحكم الوصية موقوف الى بعد الوفاة وحق الورثة
يتعلق بالمال في ذلك الوقت فكانت محسوبة من الثلث وهبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه ولان الاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل ويحتج على
المخالف بالاخبار الواردة في جواز الهبة لانه لا فصل فيها بين المشاع وغيره ولو قبض الهبة من غير اذن الواهب لا يصح ولزمه الرد لانه لا خلاف في صحة
ذلك مع الاذن وليس على صحته من دونه دليل واذا وهب لمستحق الدين كان ذلك ابراء بلفظ الهبة ويعتبر قبول من عليه الحق لانه في براءته منه منة
ولا يجبر على قبول المنة ومن منح غيره ناقة او بقرة او شاة لينتفع بلبنها مدة معلومة لزمه الوفاء بذلك اذا قصد به الله تعالى ولو كان ذلك لغير من يصح التقرب
الى الله تعالى ببره ويضمن هلاك المنحة ونقصانها بالتعدي وكذا لا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والعمرى اذا كانت مدتها محدودة وقصد بها وجه الله تعالى والعمرى
والرقبى سواء وانما يختلفان في التسمية فالرقبى ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او حياتي والعمرى ان يقول اعمرتك كذا مدة عمرك او مدة عمري واذا علق المالك
ذلك بموته رجع الى ورثته اذا مات فان مات الساكن قبله فلورثته السكنى الى ان يموت المالك وان شرط بموت الساكن رجع اليه اذا مات فان مات المالك قبله فله السكنى الى
ان يموت ومتى لم يعلق ذلك بمدة كان له اخراجه متى شاء ولا يجوز ان يسكن ذلك من جعل له من عدا ولده واهله الا باذن المالك ومن شرط صحة ذلك كله الايجاب والقبول على
ما قدمناه ومن السنة الاهداء وقبول الهدايا اذا عريت من وجوه القبح ومتى قصد بها وجه الله تعالى وقبلت لم يجز له الرجوع فيها ولا التعويض عنها واذا قصد بها التكرمة والمودة الدنيوية

ومتى

ويصح فيها من الهدية الرجوع كما ان نصيبها العوض عنها فيمنع وقبله المهدى وهو مخير في قبول هذه الهدية وردها ويلزم العوض عنها اذا قبل بمثلها والزيادة افضل ولا يجوز
التصرف فيها الا بعد التعويض والعزم عليه ومن اراد عطية اولاده فالاولى ان يسوي بينهم ولو كانوا ذكورا او اناثا وان فضل بعضهم على بعض جاز كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة وعليه الحجة. **فصل في اللقطة** من وجد ضالة دون الدرهم بل لم يحرم له اخذها بدليل اجماع الطائفة وقد روي عن النبي ص انه قال وقد سئل عن ذلك ما لك ولها
خفها حذاؤها وكرشها سقاؤها وفرعها ذلك كره للآخذ وكان فيمته دون الدرهم لم يضمنه ويحل له التصرف فيه وفيما بلغ ايه الدرهم وزاد عليه مما يجب فيها
بالتعريف كالاطعمة من غير تعريف اما ما سوى ذلك فعليه تعريفه حولا كاملا في اوقات بروز الناس واماكن اجتماعهم كالاسواق وابواب المساجد وهو بعد الحول
ان لم يأت صاحبها فهو بالخيار بين حفظها انتظارا للتمكن منه وبين ان يتصدق به عنه ويضمنه ان حضر ولم يرض وبين ان يتملكه ويتصرف فيه وعليه الضمان الا لقطة الحرم
فانه لا يجوز تملكها ولا يلزم ضمانها ان تصدق بها ويدل على ذلك كله الاجماع المشار اليه وقد روي عن النبي انه قال وقد سئل عن اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وفي خبر آخر والا فشأنك والعفاص هو الذي يكون فوق راس القارورة وشبهها من جلد وغيره يكون فوق الصمام
وهي ما يحشى في راس القارورة والوكاء هو ما يشد به العصام من سير او خيط وحكم لقطة المحجور عليه متعلق بوليه ولقطة العبد يتعلق حكمها بمولاه واللقيط حر لا يجوز تملكه وان
تبرع ملتقطه بالانفاق عليه لم يرجع عليه بشيء اذا بلغ وايسر وان لم يرد التبرع ولم يجد من يعينه على الانفاق عليه من سلطان او غيره فانفق للضرورة فله الرجوع وليس
له عليه بالانفاق ولاء وان ادعى اثنان في لقيط انه ولدهما الحق بمن اقام البينة فان اقاما جميعا وتكافأتا فالقرعة بينهما فمن خرج اسمه الحق به بدليل الاجماع
المشار اليه وقد بينا فيما مضى حكم الموجود من الكنوز وقد اجرى العبد والبعير. **فصل في الوصية** قال رسول الله ص الوصية حق على كل مسلم وقال ما ينبغي لامرئ مسلم ان
يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية والواجب منها البداية بالاقرار بما اوجب الله سبحانه علما والعمل به ثم الوصية بالاستمساك بذلك و
بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومجانبة معصيته وبعد ذلك بما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب من ديني او دنيوي
ويخرج ذلك من اصل التركة ان اطلق ولم يقيد بالثلث فان لم يكن عليه حق استحب له ان يوصي بجزء من ثلث ماله يصرف في النذور والكفارات وجزء في الحج والزيارات وجزء
يصرف الى مستحقي الخمس وجزء الى مستحقي الزكاة وجزء الى من لا يرثه من ذوي الارحام وتصح الوصية من المحجور عليه للسفه ومن بلغ عشر سنين فصاعدا من الصبيان فيما يتعلق
بابواب البر خاصة ومن شرط صحتها حصول الايجاب من الموصي والقبول من المسند اليه ومن شرطها ان يكون مسلما حرا بالغا عاقلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان
او امراة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ويجوز للمسند اليه القبول في الحال ويجوز له تاخير ذلك لان الوصية بمنزلة الوكالة وهي عقد منجز في الحال فجاز القبول فيها
بخلاف قبول الموصى له فانه لا يعتد به الا بعد الوفاة لان الوصية تقتضي تمليكا له في تلك الحال فتأخر القبول اليها وللموصي الرجوع في الوصية وتغييرها بالنقصان و
الزيادة والاستبدال بالاوصياء ما دام حيا ولا يجوز للمسند اليه ترك القبول اذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما فوض اليه من ذلك اذا لم يقبل ورد
فلم يبلغ الموصي ذلك حتى مات بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يجعل له ذلك الموصي واذا ضعف الوصي عما اسند اليه فعلى الناظر في
مصالح المسلمين ان يعضده بقوي امين ولا يعزله فان مات اقام مقامه من يراه لذلك اهلا والوصية المستحبة والتبرع بها محسوب من الثلث سواء كانت في حال الصحة
او في حال المرض وتبطل فيما زاد عليه الا ان يجيز ذلك الورثة بلا خلاف وتصح الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص في موضع الخلاف ولا يمكن ان يدعى نسخ هذه الآية
باية المواريث لانه لا تنافي بينهما واذا امكن العمل بمقتضاهما لم يصح دعوى النسخ وقولهم نخص الاية بالوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا يفتقر الى دليل ولا
دليل لهم على ذلك وما يروونه من قوله ع لا وصية لوارث فقد نص اصحاب الحديث على تضعيفه وانه ثم هو مخالف لظاهر القرآن المعلوم ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون ولو
سلم من ذلك كله لكان خبرا واحدا وقد بينا انه لا يجوز العمل بذلك في الشرعيات ولا تصح الوصية للكافر الا ان يكون ذا رحم للموصي بدليل اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف
في جوازها له اذا لم يكن كذلك ويجوز الوصية للحمل فان ولد ميتا فهو لورثة الموصي واذا اوصى بثلث ماله في ابواب البر ولم يذكر تفصيلا كان لكل باب
منها مثل الآخر وكذا ان اوصى لجماعة ولم يرتبهم ولا يسمي لكل واحد منهم شيئا معينا وان رتبهم وعين لكل واحد منهم مالا بدأ بالاول ثم الثاني الى تكميل الثلث ثم لا
شيء لمن بقي منهم ومن وصى بوصايا من ثلثه وعين فيها الحج وكانت عليه حجة الاسلام وجب تقديم الحج على الوصايا الاخر وان لم يبق لها شيء من الثلث لان
الحج واجب وما هو متبرع به ويستأجر للنيابة عنه من ميقات الاحرام بدليل اجماع الطائفة ومن وصى له من ماله او لشيء من ماله كان ذلك السدس فان اوصى
بجزء منه كان ذلك السبع بدليل اجماع الطائفة على ذلك كله وقد روي عن اياس بن معاوية في السهم انه قال هو في اللغة السدس وروي عن ابن مسعود ان رجلا اوصى
لهم بسهم من ماله فاعطاه النبي ص السدس ومن اوصى لقرابته دخل في ذلك كل من تقرب اليه من جهة اب وام في الاسلام ومن وصى بثلثه في سبيل الله صرف ذلك
في جميع مصالح المسلمين مثل بناء المساجد والقناطر والحج والزيارة وما اشبه ذلك بدليل اجماع الطائفة المشار اليه ولان ما ذكرناه طريق الى الله تعالى واذا كان
كذلك فالاولى حمل لفظة سبيل على عمومها **كتاب الفرائض** جملة ما يحتاج الى العلم به في ذلك ستة اشياء ما به يستحق الميراث وما به يمنع ومقادير سهام
الوارث وترتيبهم في الاستحقاق وتفصيل احكامهم مع الانفراد والاجتماع وكيفية القسمة عليهم فاما ما به يستحق فشيئان نسب وسبب والسبب ضربان زوجية
وولاء والولاء على ضروب ثلاثة ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الامامة واما ما به يمنع فثلاثة اشياء الكفر والرق وقتل المورث عمدا على وجه الظلم واما مقادير
السهام فستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم البنت اذا لم يكن غيرها من الاولاد

على جهة الجملة بما اوجب الله تعالى

لا يعتد

فلا

في ترتيب الوراث وتقديمهم

والاخت من الاب اذا لم تكن اخت من اب وام والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الزوجة مع عدمهم والثمن سهم الزوجة
فقط مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا والثلثان سهم ثلاثة سهم البنتين فصاعدا والاختين فما زاد من الاب والام والاختين فصاعدا من الاب
اذا لم يكن اخوات من اب وام والثلث سهم اثنين سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس
سهم خمسة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها من الاخوة وسهم الواحد من
الاخوة والاخوات من قبل الام **فصل** واما ترتيب الوارث فاعلم ان الواجب تقديم الابوين والولد فلا يجوز ان يرث مع جميعهم ولا مع واحد منهم احد
من عداهم الا الزوج والزوجة فانهما يرثان مع جميع الوارث وحكم ولد الولد وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الابوين وحجبهما
عن اعلى السهمين الى ادناهما وحجب من عداهما من الارث جملة الا من استثناه والاقرب من الاولاد اولى من الابعد ان كان الاقرب بنتا والابعد ابن الابن فان عدم
الابوان والولد فالواجب تقديم الاخوة والاخوات والجدات والاجداد فلا يرث مع جميعهم ولا واحد منهم احد من عداهم الا الزوج والزوجة وحكم اولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم في الاستحقاق ومشاركة الاجداد وحجب من سواهم واعتبار الاقرب منهم فالاقرب فان لم يكن احد ممن ذكرناه
وجب تقديم الاعمام والعمات والاخوال والخالات او واحد منهم على غيرهم من الوارث الا من استثنيناه وحكم الاولاد منهم وان نزلوا حكم ابائهم وامهاتهم على ما
قدمناه الا في مشاركة الاخوال والاعمام وفيما رواه اصحابنا من ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب فان عدم هؤلاء الوارث فالمستحق مولى الولاء
بالعتق والولاء بتضمن الجريرة دون الامام ويقوم ولد المعتق الذكور منهم دون الاناث مقامهم فان لم يكن له ولد قام عصبته مقامه **فصل** في تفصيل احكام
الوارث مع الانفراد والاجتماع قد بينا ان اول المستحقين الابوان والولد فالابوان اذا انفردا من الولد كان المال كله لهما للام الثلث والباقي للاب وللابوين المال
كله لاحدهما اذا انفرد فان كان معهما زوج او زوجة فللام الثلث من اصل التركة والباقي بعد سهم الزوج او الزوجة للاب يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا نص في موضع الخلاف لانه لا يفهم من ايجاب الثلث من الاصل كما لا يفهم من ايجاب النصف للبنت وللزوج
مع عدم الولد الا ذلك وايضا فانه تعالى لم يسم للاب مع الام شيئا وانما ياخذ الثلثين من ذلك هو الباقي بعد المسمى للام لا لانه لا بد ان يستحقه بل لانه اتفق له فاذا
دخل عليهما زوج او زوجة وجب ان يكون النقص داخلا على من له ما يبقى وهو الاب كما ان له الزيادة دون صاحب السهم المسمى وهي الام ولو جاز نقصها عما سمي لها في
هذا الموضع لجاز ذلك في الزوج او الزوجة وقد علمنا خلاف ذلك وحمل المخالف الاية على ان المراد للام الثلث مع الاب اذا لم يكن وارث غيرهما ترك الظاهر بغير دليل
وقولهم لما ورث الابوان بمعنى واحد هو الولادة وكانا في درجة واحدة اشبها الابن والبنت فلم يجز ان يفضل الانثى على الذكر قياس لا يجوز ان يثبت به الاحكام
الشرعية ثم لو منع ذلك من التفضيل منع من التساوي كما منع في الابن والبنت منه وقد علمنا تساوي الابوين وقولهم اذا دخل على الوالدين من يستحق بعض المال كان
الباقي بعد المستحق بينهما على ما كان في الاصل كالشريكين في مال لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه استحق عليهما بعضه ليس بشيء لان في الشريكين قد استحق كل
واحد منهما سهما معينا واذا استحق من المال شيء كان ما يبقى بينهما على قدر سهامهما المسماة المعينة وليس كذلك ما نحن فيه لانا قد بينا ان الاب لا ياخذ الثلثين بالتسمية
ولا هما سهم الله له لا بد ان يستحقه وانما له الفاضل بعد ما سمي للام فاتفق انه الثلثان وبهذا يجيب عن قولهم اذا دخل النقص على الابن والبنت مع المزاحم او
الزوجة فكذلك يجب في الابوين لان الله تعالى قد صرح في الابن والبنت بان للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان يكون القسمة بينهما على ذلك في كل حال ولم يصرح بان للاب
في حال الانفراد من الولد الثلثين وانما اخذهما اتفاقا فافترق الامران فان كان مع الابوين اخوان او اربع اخوات او اخ واختان للاب وللاب والام احرار مسلمون
فالام محجوبة عن الثلث الى السدس بدليل الاجماع المتقدم السابقة فلا خلاف في صحة الحجب بما ذكرناه وليس له كذلك الحجب بمن عداهم وقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه
السدس وان تناول ظاهر الاخوة من الام فانا نعدل عن الظاهر للدليل وللابوين مع الولد السدسان بينهما بالسوية ولاحدهما السدس واحدا كان الولد او اكثر
ذكرا او انثى ولد صلب كان او غيره الا انه ان كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الابوين وان كان ذكرا وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله بلا خلاف وان كان
انثى فلها النصف والباقي رد عليها وعلى الابوين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله واذا كانت البنت والابوان
اقرب الى الميت واولى برحمه من عصبته ومن امام المسلمين وجب ان يكونوا احق بميراثه ويحتج على المخالف بما رووه ومن قوله المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها
ولقيطها وولدها وهي لا تحوز جميعه الا بالرد وبما رووه عن سعد انه قال للنبي ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بمالي كله قال لا قال فبالنصف
قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير فاقره عم ليس يرثني الا ابنتي ولم ينكره عليه وروي هذا الخبر بلفظ اخر وهو انه قال ان وصي بثلثي مالي والثلث لابنتي قال لا
قال ان وصي بنصف لها والنصف لابنتي قال لا قال ان وصي بنصف مالي والنصف لابنتي قال لا قال فاوصي بنصفها والثلثان لابنتي قال الثلث والثلث كثير
هذا يدل على ان البنت قد ترث الثلثين وقول المخالف ان الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف فكيف تزاد عليه لا حجة فيه لانها تاخذ النصف بالتسمية وما زاد عليه
بسبب اخر وهو الرد بالرحم ولا يمتنع ان ينضاف سبب الى اخر كالزوج اذا كان ابن عم ولا وارث معه فانه يرث النصف بالزوجية والنصف الاخر عندنا بالقرابة وعند
المخالف بالعصبة **فصل** فان كان مع الابوين ابنتان فما زاد كان لهما الثلثان وللابوين السدسان ولاحد الابوين معهما السدس والباقي رد عليهم بحساب سهامهم فان كان
هناك اخوة يحجبون الام لم يرد عليها شيء ورد ذلك على الاب والبنت بحسب فان كان مع الابوين والولد زوج او زوجة كان للولد ما يبقى بعد سهم الابوين والزوج والزوجة

واحدا كان

كتاب الغنية

واحدا كان الولد او جماعة ذكرا او انثى وان لم يف الباقي بالمسمى للبنت او البنتين ويكون النقص داخلا على البنت او البنات فيما زاد عليهما دون الابوين دون الزوج او الزوجة
وهذه من مسائل العول الذي يذهب المخالفون فيها الى ادخال النقص على جميع ذوي السهام ويشبهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لوفائها
والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا فاذا اضيف ههنا الى المال كان نقصا وان اضيف الى السهام كان زيادة يدل على صحة ما نذهب
اليه اجماع الطائفة عليه ايضا فلا خلاف ان النقص ههنا داخل على البنات ولا دليل على دخوله ههنا على ما عداهن من اجماع ولا غيره فوجب البقاء
منهم على الاصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن وايضا فدخول النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن وعدول عن الحقيقة فيها الى
المجاز ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد فكان اولى واذا ثبت ان النقص لبعض ولم يثبت انه الذي عيناه لان كل من قال باحد الامرين قال بالآخر
والقول بان لم عوض عنه مع القول بان النقص لبعض ولم خروج عن الاجماع والفرق بين ما نحن فيه وبين الديون على التركة ان الغرماء مستوون في
وجوب استيفاء حقوقهم منها ولا مزية لبعضهم على بعض في ذلك وليس كذلك مسائل العول لانا قد بينا ان في الورثة من لا يجوز ان ينقص عن سهمه فهم
من هو اولى بالنقص من غيره ومخالفتنا لهم في الغرماء ودعواهم على امير المؤمنين انه كان يقول بالعول ورواياتهم عنه انه قال بغير روية وقد سئل وهو
على المنبر عن ابنتين وابوين وزوجة صار ثمنها تسعا غير صحيح لان ابناءه وشيعته اعلم بمذهبه من غيرهم وقد نقلوا عنه خلاف ذلك وابن عباس ما اخذ
مذهبه في ابطال العول الا عنه وقد روى المخالف عنه انه قال من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج ما جعل في مال نصفا وثلثا وربعا ثم اعتمادهم في الرواية
عن امير المؤمنين لما ادعوه من قوله بالعول في الفرائض على اخبار آحاد لا يعول على مثلها في الشرع ثم هي موقوفة على الشعبي والنخعي والحسن بن عمارة والشعبي ولد
في سنة ست وثلاثين والنخعي ولد في سنة سبع وثلاثين فلا يصح روايتهما عنه والحسن بن عمارة مضعف عند اصحاب الحديث ولما كان ولي المظالم قال سليمان بن
مهران الاعمش ظالم ولي المظالم واما ما ادعوه من قوله صار ثمنها تسعا فرواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا يعتد بروايته على انه يحتمل الا يليق به الا انه سئل
عن ميراث المذكورين فاجاب عن ميراث الزوجة فقط واغفل من عداها وقد سئل عنه عن جابر عليه وقد قيل ان الخبر لو صح لاحتمل ان يكون المراد به صار
ثمنها تسعا عند من يرى العول على سبيل التعجب والانكار كما قال تعالى ذق انك انت العزيز الكريم اي عند قومك واهلك واحتمل ايضا ان يكون اراد الا
ستفهام واسقط حرفه كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى فلا اقتحم العقبة وكما قال عمر بن ابي ربيعة ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد القطر والحصى والتراب **فصل** واذا انفرد الولد
من الابوين واحد الزوجين فله المال كله سواء كان واحدا او جماعة ذكرا او انثى فلا يرث مع البنت احد سوى من قدمناه عصبة كان ام لا بل النصف لها بالتسمية
والنصف الآخر بالرد بالرحم على ما بيناه ومخالفونا يذهبون الى انه لو كان مع البنت عم او ابن عم لكان له النصف بالتعصيب وكذا لو كان معها اخت و
يجعلون الاخوات عصبة مع البنات ويسقطون من هو في درجة العم وابن العم من النساء كالعمات وبنات العم اذا اجتمعوا والرجال دونهن لاجل التعصيب
ونحن نورثهن يدل على صحة ما نذهب اليه اجماع الطائفة عليه وما قدمناه من آية ذوي الارحام لان الله سبحانه نص فيها على ان سبب استحقاق الميراث القربى
وتداني الارحام واذا ثبت ذلك وكانت البنت اقرب من العصبة وجب ان تكون اولى بالميراث ويدل ايضا على انه لا يجوز اعطاء الاخت النصف مع البنت
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فشرط في استحقاقها للنصف فقد الولد فيجب ان لا تستحقه مع البنت لانها ولد ويدل على بطلان
تخصيص الرجال بالارث دون النساء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فاوجب سبحانه للنساء نصيبا
كما اوجب للرجال من غير تخصيص فمن خص الرجال بالميراث في بعض المواضع فقد ترك الظاهر فعليه الدليل ولا دليل يقطع به على ذلك ولا يلزمنا مثل ذلك اذا
خصصنا البنت بالميراث دون العصبة لان الاستواء في الدرجة مراعى مع القرب بدليل ان ولد الولد لا يرث مع الولد وان شمله اسم الرجال اذا كان من الذكور
واسم النساء اذا كان من الاناث واذا ثبت ذلك وكان هو المراد بالآية وورث المخالف العم دون العمة مع استوائهما في الدرجة كان ظاهر الآية حجة عليه
دوننا على ان التخصيص بالادلة غير منكر وانما المنكر ان يكون ذلك بغير دليل فان قالوا نحن نخص الآية التي اسندتم اليها بما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي ص من قوله المال يقسم على اهل الفرائض على كتاب الله فما ابقت فلأولى ذكر قرب فنورث الاخت مع البنت بما رواه الهذيل عن ابن شرحبيل من ان ابا موسى
الاشعري سئل عن ترك بنتا وبنت ابن واختا لاب وام فقال للبنت النصف وما بقي فللاخت وبما رواه الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول
الله فاعطى البنت النصف والاخت النصف ولم يورث العصبة شيئا والجواب ان ترك ظاهر القرآن لا يجوز لمثل هذه الاخبار لان اولها ان الخبر المروي عن ابن
عباس لم يروه احد من اصحاب الحديث الا من طريق ابن طاوس ومع هذا فهو مختلف اللفظ فروي على ما تقدم وروي فلأولى عصبة قريب وروي فلأولى اهل ذكر عصبة واختلاف
لفظه مع اتحاد طريقه دليل ضعفه على ان مذهب ابن عباس في نفي التوريث بالعصبة مشهور وراوي الحديث اذا خالفه كان قدحا في الحديث والهذيل بن شرحبيل مجهول
ضعيف ثم ان ابا موسى لم يسند ذلك الى النبي وفتواه ليس بحجة فيها ولا حجة ايضا في قضاء معاذ بذلك ولا في كونه على عهد رسول الله ما لم يثبت علمه به واقراره عليه
وفي الخبر ما يبطل كون الاخت اخذت بالتعصيب وهو قوله ولم يورث العصبة شيئا لانها لو كانت ههنا عصبة لقال ولم يورث باقي العصبة شيئا على ان هذه الاخبار
لو سلمت من كل قدح لكان معارضة باخبار مثلها واردة من طرق المخالف مثل قوله ص من ترك مالا فلاهله وقول ابن عباس وجابر بن عبد الله ان المال كله للبنت دون
الاخت وروى الاعمش مثل ذلك عن ابراهيم النخعي وبه قضى عبد الله بن الزبير على ما حكاه الساجي والطبري وما يختص نحن بروايته في ابطال التوريث بالعصبة كثيرة واذا تعارضت

الاخبار

في نقد الميراث

الاخبار سقطت ووجب الرجوع الى ظاهر القران على ان الخبر لو سلمت من المعارضة لكانت اخبار احاد وقد دللنا على فساد العمل بها في الشرع مع ان اكثر ما فيها انه قيل لغو النفظ

الحديث عن ابن عباس يورثوا الاخت مع البنت وليست برجال ولا ذكور ورثوها انها مع الاخ اذا كانا مع البنت ولم يحضروا الاخ وكذا لو كان مكان الاخ عم واذا

جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع جاز لنا حمله على من ترك اختين لام واخا لاب مع اولاد اخوة لاب وام او ترك زوجة واخا مع عمومة وعمات فان ما يبقى بعد فرض السهم

للاختين او للزوجة لاولى ذكر قريب هو الاخ بلا خلاف على انهم اذا جعلوا الاخت عند فقد الاخوة عصبة لزمهم ان يجعلوا البنت مع عدم البنين عصبة وبل هي اولى

لان الابن احق بالتعصيب من الاب والاب احق بالتعصيب من الاخ فاخت الابن يجب ان يكون احق بالتعصيب من اخت الاخ بلا شبهة وليس لهم ان يفرقوا بان البنت لا تعقل عن

ابيها الا ان الاخت ايضا لا تعقل وقد بينا فيما تقدم ان ولد الولد وان نزلوا يقومون مقام اباءهم وامهاتهم في مشاركة من يشاركونه وحجب من يحجبونه وياخذ كل واحد

ميراث من يتقرب به فكان بنت بنت ابن فان لابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان والدليل على ذلك بعد اجماع الطائفة ان اسم الولد يقع على ولد الولد وان نزلوا

سواء كان الولد ذكرا او انثى لما قدمناه من اطلاق المسلمين في خروج عيسى انه من ولد ادم ومن قول النبي في الحسن والحسين ابناي هذان امامان قاما او قعدا ولانا نعلم جميع

ما علق من الاحكام بالولد قد عم به ولد البنين والبنات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى قوله تعالى وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله وحلائل ابنائكم وفي قوله

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او ابنائهن او ابناء بعولتهن واذا وقع اسم الولد على ولد الولد حقيقة تعلق بهم من احكام الميراث اذا لم يوجد ولد للصلب

مثل ما تعلق به بظاهر القران وليس لاحد ان يقول ان اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا فلا يدخل في الظاهر الا بدليل لان الاصل في الاستعمال الحقيقة على ما بيناه فيما مضى

في اصول الفقه ومن ادعى المجاز فعليه الدليل ولا يلزم على ذلك مشاركة ولد الولد للصلبي في الميراث ولا مشاركة الاجداد للاباء الادنين لظاهر قوله تعالى ولابويه لكل واحد

منهما السدس لانا عدلنا عن الظاهر في ذلك للدليل القاطع ولا دليل يوجب الرجوع عنه فيما اختلفوا فيه فبقينا على ما يقتضيه الظاهر **فصل** ويختص ابن الميت الاكبر من

الولد الذكور بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده اذا كان هناك تركة سوى ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن اصحابنا من قال يحتسب بقيمة ذلك عليه من سهمه ليجمع

بين ظاهر القران وما اجمعت الطائفة عليه وكذا قال فيما رواه اصحابنا من ان الزوجة لا ترث من الرباع والارضين شيئا وحمله على انها لا ترث من نفس ذلك بل من قيمته **فصل**

ولواحد الاخوة والاخوات والاجداد والجدات اذا انفرد جميع المال من اي الجهات كان واذا اجتمع كلالة الام مع كلالة الاب والام كان للواحد من قبل الام اخا

كان او اختا جدا ام جدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والذكر والانثى فيه سواء وروي ان للواحد الاجداد من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي لكلالة الاب والام

اخا كان ام اختا جدا ام جدة فان كانوا جماعة ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة مع وجود واحد منهم

من الاب والام اخا كان او اختا ومتى اجتمع واحد من كلالة الام مع الاخت او اختين فصاعدا من الاب والام كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلالة الاب والام خاصة

ويشترك كلالة الام مع كلالة الاب في الفاضل على قدر سهامهم ومن اصحابنا من قال يختص بالرد كلالة الاب لان النقص يدخل عليها خاصة اذا نقصت التركة عن سهامهم

لمزاحمة الزوج او الزوجة ولا يدخل على كلالة الاب والام لا على الزوج والزوجة على حال وولد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام ابائهم في مقاسمة الاجداد

وفي الحجب لغيرهم وكذا حكم الاجداد والجدات وان علوا والادنى منهم يحجب من كان ابعد منه وان كان انثى والابعد ذكرا كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويستحب

اطعام الجد والجدة من قبل الاب السدس من نصيب الاب اذا كان حيا وسهم الاخوة فان وجدا معا فالسدس بينهما نصفان ومن اصحابنا من قال ان هذا حكم الجد والجدة

ايضا من قبل الام معها **فصل** ويرث الاعمام والعمات والاخوال والخالات مع فقد من قدمنا ذكره من الوارث ويجري الاعمام والعمات من الاب والام مجرى الاخوة

والاخوات من قبلهما في كيفية الميراث وفي اسقاط الاعمام والعمات من قبل الاب فقط ويجري الاخوال والخالات مجرى الاخوة والاخوات من قبل الام لو احد منهم اذا

اجتمع مع الاعمام والعمات السدس ولمن زاد عليه الثلث الذكر والانثى فيه سواء والباقي للاعمام والعمات من قبل الاب والام او من الام اذا لم يكن واحد منهم من قبل اب

وام للذكر مثل حظ الانثيين بدليل اجماع الطائفة وظاهر القران الذي قدمنا ذكره في توريث ذوي الارحام والقرابات فان اجتمع الاعمام والعمات المتفرقون

مع الاخوال والخالات المتفرقين كان للاعمام والعمات الثلثان لمن هو للام من ذلك السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب وللاخوال والخالات

الثلث لمن هو للام منه السدس والباقي لمن هو للاب والام دون من هو للاب لا يقوم ولد الاعمام والعمات مقام ابائهم وامهاتهم في مقاسمة الاعمام والعمات فلو ترك

عما وخالة مثلا مع ابن عم وابن خال لكانت كل واحد من العم والخالة احق بالميراث منهما ولا يرث الابعد من هؤلاء مع من هو ادنى منه الا مسئلتنا فيما مضى من ابن العم

لاب وام فانه احق عندنا من العم للاب كل هذا دليله الاجماع من الطائفة عليه **فصل** فان لم يكن احد ممن قدمنا ذكره من الوارث كان ميراثه لمن اعتقه تبرعا لا فيما

يجب عليه من الكفارات سواء كان المعتق رجلا او امراة والدليل على ان الولاء لا يثبت الا في العتق المتبرع به بعد الاجماع المشار اليه ان الولاء حكم شرعي يفتقر ثبوته

الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضع الذي اختلفنا فيه فوجب نفيه فان لم يكن المعتق باقيا فالميراث لولده الذكور منهم دون الاناث ومن اصحابنا

من قال ان ولد المعتقة لا يعودون مقامها في الميراث ذكورا كانوا او اناثا فان لم يكن للمعتق اولاد فالميراث للعصبة واولاهم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم ومن تزوج

عبد بمعتقة غيره مولاه اولادها لمن اعتقها فان اعتق ابوهم انجر الولاء الاولاد الا من عتقه من اعتق امهم وان اعتق جدهم من ابيهم مع كون ابيهم عبدا انجر ولاء

الاولاد الى من اعتق جدهم فان اعتق بعد ذلك ابوهم انجر الولاء ممن اعتق جدهم الى من اعتق اباهم وحكم المدبر حكم المعتق سواء ولا يثبت الولاء للمكاتب الا بالشرط

فان لم يشترط ذلك كان سائبة هو من لم يثبت له ولاء **فصل** فان لم يكن احد ممن ذكرناه وكان الميت سائبة بان يكون المعتق في كفارة واجبة او معتقا تطوعا وقد تبرا معتقه

من جريرته

من جريرته او مكاتبا غير مشروط عليه الولاء وقد توالى الى من ضمن جريرته كان ميراثه له فان مات لم ينتقل الى ورثته فان عدم جميع هؤلاء الوارث فالميراث للامام عليه السلام
فان مات انتقل الى من يقوم مقامه في الامامة دون من يرث تركته وسهم الزوج او الزوجة ثابت مع جميع من ذكرناه على ما مضى بيانه وكل ذلك بدليل الاجماع
المشار اليه **فصل** وقد بينا فيما مضى ان الكافر لا يرث المسلم فاما المسلم فانه يرث الكافر عندنا وان بعد نسبه ويدل على ذلك الاجماع الماضي ذكره وظاهر آيات الميراث
لانه انما يخرج من ظاهرها ما اخرجه دليل قاطع ويحتج على المخالف بما رووه من قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى وقوله الاسلام يزيد ولا ينقص فاما ما رواه من قوله لا
يتوارث بين اهل ملتين ومن قول بعض الصحابة في ذلك فاكثره مضعف مقدوح في رواته ثم هو مخالف لظاهر القرآن ومعارض بما قدمناه ولو سلم من ذلك كله
لكان من اخبار الآحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات على انا نقول بموجب قوله لا يتوارث بين اهل ملتين لو سلمنا تسليم الجدل لان التوارث تفاعل وذلك لا
يكون الا بان يرث كل واحد منهما الآخر ونحن لا نقول بان الكافر يرث المسلم فلا توارث بينهما والحال هذه وقول بعض المخالفين ان التوارث انما هو للنصرة
والموالاة ولذلك يرث الذكور من العصبة دون الاناث ولا يرث القاتل ولا العبد لنفي النصرة مما لا يعول على مثله لانه غير مسلم ان التوارث لما ذكروه وقد
ورث النساء والاطفال مع فقد ذلك فيهم ثم ان النصرة مبذولة من المسلم للكافر من حق الواجب كما انها مبذولة للمسلم بهذا الشرط واذا كان للكافر اولاد صغار
وقرابة مسلم انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلم واذا اسلم الكافر او عتق المملوك بعد القسمة لم يرث شيئا وان
لم يكن للميت الا وارث مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه هذا اذا كانت التركة تبلغ قيمته فما زاد فاما اذا انقصت عن ذلك فلا يجب
شراؤه ومن اصحابنا من قال اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في الباقي والاول اظهر وام الولد اذا مات سيدها وولدها حي جعلت في نصيبه وعتقت عليه
فان لم يخلف غيرها عتق من نصيب الولد واستسعت في الباقي لغيره من الورثة فان كان ثمنها دينا على سيدها قومت على ولدها وتركت حتى يبلغ الولد فاذا بلغ اجبر على
قضاء ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت لقضائه ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم على ما بيناه بلا خلاف ويرثه خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه بدليل
اجماع من تقدم الطائفة على ذلك وظاهر آيات المواريث فقاتل العمد انما اخرجناه من الظاهر بدليل قاطع وليس ذلك في قاتل الخطأ وقول المخالف لو كان قاتل الخطأ وارثا
وجب ان تلزمه الدية ليس بشيء لانه لا تنافي بين وجوب تسليم الدية وبين الميراث مما عداها ولا يرث من الدية احد وكالة الامام ولا من يتقرب بها ويرثها من عداهم
من ذوي الانساب والاسباب وميراث ولد الملاعنة لامه ولمن يتقرب بها ويرثها هي ومن يتقرب بها ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به على حال ولا يرثها الولد الا ان يقر به
بعد اللعان بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط فيما ذكرناه لان الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطمع في ميراثه فاذا لم يورث كان ذلك حسما لهذا الاقرار
بهذا الغرض وما قضينا الا ان يكون بعد الجحود والانكار للصدق فقط وولد الزنا لا يرث ابويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه على حال لانه ليس بولد شرعا لان الولد للفراش
على ما جاء به الاثر ومن اصحابنا من قال حكمه حكم ولد الملاعنة سواء وهو مذهب اكثر فقهاء العامة ويعزل من التركة مقدار نصيب الحمل والاستظهار يقتضي عزل نصيب
ذكرين فان ولد ميتا فلا شيء له وان ولد حيا ورث ويعلم حياته بالاستهلال والحركة الكثيرة التي لا تكون الا من حي وان ولد له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالبول
فمن اي الفرجين خرج ورث عليه فان خرج منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق ورث عليه فان تساوى خروجه منهما فمن ايهما انقطع اخيرا ورث عليه فان تساوى انقطاعه منهما
ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي انه تعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين ورث ميراث الرجال وان تساويا ورث ميراث النساء فان
لم يكن للمولود فرج اصلا استخرج بالقرعة فما خرج ورث عليه واذا عقد على الصغيرين عقد النكاح ابواهما توارثا وان كان العاقد غيرهما فلا توارث بينهما حتى
يبلغا ويمضيا العقد وان بلغ احدهما فامضاه ثم مات انتظر بلوغ الآخر فان بلغ وامضاه حلف انه لم يرض به للميراث فان حلف ورث والا فلا ميراث له ويتوارث
الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة او المرض ما دامت المرأة في العدة وان كان في حال مرض الزوج ورثت المرأة وان كان بائنا اذا مات من مرضه
ذلك ما لم تتزوج او يمض لطلاقها سنة واذا تزوج المريض ومات قبل الدخول بطل العقد ولم ترثه المرأة واذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف
الآخر بالرد بدليل اجماع الطائفة ولا يلزم ان يرد على الزوجة لان الشرع لا يؤخذ بالقياس واذا تعارف المجلوبون من بلاد الشرك بنسب يوجب الموارثة بينهم قبل
قولهم بلا بينة وورثوا عليه ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر الى ان يجيء او يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود وحكمه ان يطلب في الارض اربع سنين فان لم
يعلم خبره في هذه المدة قسم ماله بين ورثته واذا مات اثنان او زاد عليهما في وقت واحد بهدم او غرق ولم يعلم احدهما مات قبل صاحبه ورث احدهما من الآخر من نفس
تركته لا مما يرثه من صاحبه وايهما قدم في التوريث جاز وقد روي ان الاولى تقديم الاضعف في الاستحقاق وتاخير الاقوى ثم ينتقل ميراث كل واحد منهما مما صار اليه الى وارثه
فان كان احدهما يرث صاحبه والآخر لا يرث بطل هذا الحكم وانتقل كل واحد منهما الى وارثه من غير واسطة ومن اصحابنا من قال يورث المجوس وغيرهم من اهل الملل
المختلفة في الكفر اذا تحاكموا الينا على ما قرره شرع الاسلام من الانساب والاسباب الصحيحة والسهام ومنهم من قال يورثون على ما يرونه في ملتهم والدليل على ذلك سوى
ما لم يتعين المخالف من الطائفة فيه اجماعا عليه وفيه الحجة **فصل** في كيفية القسمة على الوارث يحتاج الى تصحيح السهام في قسمة الارضين والرباع والوجه في ذلك ان
نضرب سهام المنكسر عليهم في اصل الفريضة فما بلغت اليه خرجت منه السهام صحاحا مثل ان يجتمع مع النصف ثلث وسدس فيكون اصلها من ستة فان كان معه ربع فاصلها من
اربعة فان كان مع النصف ثمن فاصلها من ثمانية فان كان مع الربع ثلث وسدس فاصلها من اثني عشر وان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها يكون من اربعة وعشرين تنكسر
على الابن والبنت فنضرب سهامهما وثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثمانية عشر فيكون للابوين ستة ولكل واحد من البنات اربعة وان كان

في احكام السهام

في الفريضة وتنكسر فالوجه ان تجمع مخرج فرائض من يجب الرد عليهم ثم تضرب في اصل الفريضة وتقسم جميع تلك الفريضة الابوين والبنت مثلا فان اصلها من ستة للابوين
الثلث وللبنت النصف ويبقى سهم ينكسر في الرد عليهم فمخرج الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين وذلك خمسة تضرب في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثين للابوين
عشرة وللبنت خمسة عشر بالفرض وللابوين من الباقي وهو خمسة سهمان وللبنت ثلاثة بالرد وعلى هذا يجري الحساب في جميع الفرائض فاما الوجه في تصحيح المناسخات
ان تصحح مسألة الميت الاول ثم تصحح مسألة الميت الثاني وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسألة الاولى على سهام مسألته فان انقسمت فقد صحت المسألتان مما
صحت منه مسألة الميت الاول كمن مات وخلف ابوين وابنين فاصلها من ستة للابوين سهمان ولكل واحد من الابنين سهمان فان مات احد الابنين وخلف ابنين
كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسألتان من المسألة الاولى وان لم ينقسم لنا نصيبه من الاولى وجعلنا سهام المسألة الثانية وضربناها في
سهام المسألة الاولى مثل ان يخلف احد الابنين في المسألة التي قدمناها ابنا وبنتا فان سهمه وهو اثنان من ستة ينكسر عليهما فنضرب سهم الابن وهو اثنان
وسهم البنت وهو واحد في اصل فريضة المسألة الاولى وهي ستة فيكون ثمانية عشر للابوين السدسان ستة ولكل واحد من الابنين ستة فيكون لابنه وبنته الذين
خلفهما للذكر مثل حظ الانثيين من غير انكسار وكذا الحكم لو مات ثالث ورابع فما زاد فانك تصحح مسألة كل ميت وتقسم ما له من مسائل من مات قبله من السهام على سهام مسألته
فان انقسمت فقد صحت لنا المسائل كلها وان لم يصح ضربنا جميع مسألته فيما صحت منه مسائل من مات قبله فما اجتمع صحت منه بقية المسائل كلها ان شاء تعالى فصل
النكاح يحتاج اولا ان نبين من يحرم نكاحه ثم نبين اقسام النكاح المباح وشروطه والاسباب الموجبة لتحريم الوطي بعد صحة العقد وما يتعلق بذلك كله من الاحكام
فنقول من يحرم العقد عليهن على ضربين احدهما يحرم على كل حال والثاني في حال دون حال فالضرب الاول المحرمات بالنسب وهي ستة الام وان علت والبنت
وان نزلت والاخت وبنت الاخ والاخت وان نزلتا والعمة والخالة وان علتا بلا خلاف والمحرمات بالرضاع وهي ستة كالمحرمات بالنسب الا ان الراضع من لبن
المرأة يحرم عليه كل من ينتسب الى بعلها بالولادة والرضاع ولا يحرم عليه من ينتسب الى المرأة الا بالولادة دون الرضاع ولا يقتضي التحريم من الرضاع الا بشروط منها ان يكون
من لبن ... والمرتضع من لبنه دون الحولين بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان المراد
اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به التحريم بدليل انه تعالى لا يجوز ان يريد الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين ولا يريد نفي جوازه دونهما
او بعدهما لان ذلك جائز بلا خلاف ولا نفي الكفاية بدونهما لان الكفاية قد تحصل بما دونهما بلا شبهة فلم يبق الا ما قلناه ومن شروط تحريم الرضاع ان يكون
لبن ولادة لا در بدليل اجماع الطائفة ومنها ان يكون مما ينبت اللحم ويشد العظم بان يكون يوما وليلة او عشر رضعات متواليات عند بعض اصحابنا ولا يثبت
بقول المرضعة بل يفتقر ثبوته الى بينة عادلة ومن هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول وابنتها وقد روي ايضا عن النبي انه قال من نكح امرأة ثم ماتت قبل الدخول بها لم تحل له امها هذا نص ومن هذا الضرب ابنة بنت المدخول بها زوجتكها
... ويحتج على المخالف بما رووه من حديث سهل بن سعد فانه قال زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يأمر بعد ذلك بالقبول
لو قال ان زوجنيها فقال زوجتكها لم يصح حتى يقبل لان الايجاب السابق له استغنى ولو اقتصر القابل على قوله قبلت صح العقد لان ذلك جواب للايجاب
وهو منضم اليه فكان معناه قبلت هذا التزويج بلا شبهة ومن شرط ذلك ان يكون بلفظ النكاح او التزويج او الاستمتاع في المؤجل عند تمام القدرة على
الكلام ولا يصح العقد بلفظ الاباحة ولا التحليل ولا التمليك ولا البيع ولا الاجارة ولا الهبة ولا العارية بدليل اجماع الطائفة ولان ما اعتبرناه في
نكاح الدوام مجمع على انعقاده وليس في انعقاده بما عداه دليل ومن شرطه ان يكون صادرا ممن له الولاية والولاية التي يجوز معها تزويج الصغيرة غير البالغ
سواء كانت بكرا او قد ذهبت بكارتها بزوج او غيره ولا يكون لها بعد البلوغ خيار بلا خلاف بين اصحابنا وتزويج البكر البالغ من غير اذنها على خلاف بينهم
في ذلك مختصة بابيها وجدها له في حياته فان لم يكن الاب حيا فلا ولاية للجد ومن يختاره الجد اولى ممن يختاره الاب وليس لاحدهما فسخ العقد الذي سبق
الاخر اليه وان كان بغير اذنه والاولى للاب ان يستأذن الجد بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف في ان الولاية للصغيرة الا للاب والجد بما رووه من قوله لقدامة
بن مظعون وقد زوج ابنة اخيه انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها ولا يجوز ان ينال اسم اليتيمة وان كانت بالغة لقرب عهدها باليتم لان ذلك رجوع عن الظاهر الى
غيره بدليل لانه لا يتم بعد الحلم على ما ورد في الخبر وعلى الاب والجد استيذان البكر البالغ واذنها صماتها على ما ورد به الخبر فان عقد بغير اذنها فاباه ثبت العقد لم ينفسخ العقد عند من
من اصحابنا اجبارها على النكاح وعند من قال منهم ليس لهما اجبارها ينفسخ فعقده طريقة الاحتياط تقتضي اعتبار رضاها في صحة العقد لانه لا خلاف في صحته اذا رضيت وليس كذلك
اذا لم ترض وهذا النكاح يقف على الاجازة سواء كان من الزوج او الولي او المنكوحة ويحتج على المخالف في ذلك بما روي من ان امرأة بكرا اتت النبي فقالت ان ابي زوجني
وانا كارهة فخيرها النبي وهذا يدل على ان النكاح يقف على الفسخ والاجازة ولا تعقد البكر على نفسها بغير اذنهما فان عقدت واباها العقد انفسخ الا ان يكون قد عضلاها ومنعاها
من التزويج بالاكفاء فانه لا ينفسخ بدليل اجماع الطائفة ولا ولاية لغير الاب والجد على البكر ولا ولاية لهما ولا لغيرهما على الثيب البالغ الرشيدة لان تضع نفسها بغير ولي وكذا
البكر اذا لم يكن لها اب ولا جد كان الاولى لها ان ترد امرها الى بعض الصلحاء من الاقارب والاجانب بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فاضاف عقد النكاح اليها وهذا يقتضي بظاهره انها المتولية لعقدها ومثل ذلك قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وما يتعلق به المخالف من قوله ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل غير معتمد لانه غير معلوم وايضا مع انه خبر واحد معارض بما ورد من طرقهم من قوله الايم احق بنفسها من وليها والايم التي لا زوج لها
وهذا عام وقوله لا نكاح الا بولي ... لو سلم من ذلك لجاز حمله على الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها وقول المخالف ان الخبر يمنع من ذلك وهو قوله فان دخل بها فلها
احوط كلا مقصده صح

مهر مثلها

كتاب الغنية

مهر مثلها بما استحل من فرجها الا انه اضاف المهر اليها والامة لا تملك لانه ليس يبقى ليحتج على مثله لان ذلك انما جاز للعلقة التي بينهما وان لم تملكه كما قال من باع عبدا وله مال فالمال لمولاه ونعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي فيسقط بمثل ما قدمناه من القدح والمعارضة وبانه خبر واحد بانا نقول بموجبه لان الولي هو الذي يملك العقد المراة عندنا هذه حالها فاذا عقدت النكاح كان ذلك نكاحا بولي ولفظه ولي يقع على الذكر والانثى بغير شبهة على من يعرف اللغة كما يقع عليها لفظ وصي بانا نحمله على نفي الفضيلة كما قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صدقة وذو رحم محتاج **فصل** وليس من شرط صحة العقد الشهادة بل هي مستحبة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فقد امر الله تعالى بالنكاح ولم يشترط الشهادة ولو كانت شرطا لذكرها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله اوصيكم بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولا كلام يستباح به فرج المراة الا الايجاب والقبول فيجب بظاهر الخبر حصول الاستباحة بذلك من غير امر اخر سواه ولا يجوز حمل الخبر على ان المراد بكلمة الله قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما اشبه ذلك لان المستفاد بذلك الاذن فيما يقع به تحليل الفرج وهو ما قلناه من الايجاب والقبول ولهذا لا يستغنى بذلك عنهما ونعارضهم بما رووه من قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وقد بينا الجواب عنه على ان ابا حنيفة لا يصح على مذهبه ان يريد الشهادة باخبار الاحاد فصل وليس من شرط صحة عقد الدوام ذكر المهر بلا خلاف بل هو مستحب انه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة والطلاق لا يقع في نكاح صحيح والمهر ما تراضى عليه الزوجان ذا تما كان العقد او مؤجلا مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا ويجوز ان يكون تعليم شيء من القران ولو كان اية واحدة بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وفي موضع اخر فاتوهن اجورهن والاسم يتناول القليل والكثير وايضا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يفرق بين القليل والكثير وعند المخالف اذا فرض لها خمسة دراهم وجبت كلها ويحتج على المخالف بما رووه من قوله ادوا العلائق قيل له وما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقوله من استحل بدرهم فقد استحل وقوله لا جناح على امرئ اصدق امراة صداقا قليلا او كثيرا وقوله للرجل الذي طلب منه تزويج المراة زوجتكها بما معك من القران بعد ان طلب منه ان يصدقها شيئا وقال له التمس ولو خاتما من حديد لا يقال انه جعل ما معه من القران صداقا لانه لم يطلب الفضل والشرف وانما طلب المهر ولانه قال بما معك والباء تدل على البدل والعوض ولو اراد الشرف لقال لما معك من القران ولا يصح جعل القران صداقا الا على وجه التعليم لانه في خبر اخر عن ابي هريرة انه قال للرجل فعلمها عشرين اية وهي امراتك وهذا نص ولا يصح ان يقول الانسان لغيره زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى لان ذلك هو نكاح الشغار الذي نهى النبي ولا خلاف في تحريمه ويجوز جعل العتق مهرا بان يقول لامته قد زوجتك وجعلت عتقك مهرك ولو قال قد اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك صداقك ثبت العتق وكان مخيرة في التزويج واذا ابان المهر حالة العقد كان للزوجة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض جميعه فاذا قبضته فله نقلها الى منزله وليس لها الامتناع ولو دخل بها قبل ان يعطيها باقي في ذمته لم يكن لها منع نفسها منه حتى تقبض ذلك وانما لها المطالبة به فقط واذا لم يسم لها مهرا حالة العقد ودخل بها فان اعطاها قبل الدخول شيئا فقبضته منه لم يكن لها غيره لانها لو لم ترض به لما مكنته من نفسها وان لم يكن اعطاها شيئا لزمه مهر مثلها ويعتبر في ذلك السن والنسب والجمال والحسب والتخصيص كما يختلف المهر لاجله فان نقص عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم فضة وقيمتها خمسون دينارا لم يكن له غيرها وان زاد على ذلك رد عليه كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه واذا وقع العقد على عبد مجهول او دار مجهولة صح وكان لها من وسط العبيد والدور واذا وقع على عين محرمة كالخمر وعين الغصب صح العقد وبطل المسمى بلا خلاف الا من مالك وبعض اصحابنا ويتبين صحة ما اخترناه ان اكثر ما يلزم في هذه الصورة سقوط المسمى وذلك لا يؤثر في صحة العقد لانا قد بينا انه لا خلاف في صحته مع عدم ذكر المهر والزوجة تملك الصداق المسمى لها كله بنفس العقد وهو مضمون على الزوج ان تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعده بلا خلاف الا من مالك فان دخل بها او مات عنها استقر كله بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصفه ومتى لم يسم لها مهرا اذا طلقها قبل الدخول فلا مهر لها المتعة ويعتبر بحال الزوج فيعطي الموسر خادما او دابة او ما اشبه ذلك وعلى المتوسط ثوب او ما اشبهه وعلى الفقير خاتم او نحوه بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين واذا اصدقها على ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فالصحيح العقد بلا خلاف ويجب عليه الوفاء بما سمى لها وهو بالخيار فيما شرط لابيها بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فذلك شرط يخالف لكتاب والسنة فكان باطلا ولو شرط ان لا يخرجها لكان للوالي الوفاء بذلك لقوله المؤمنون عند شروطهم واذا اشترط في النكاح او فيه او في الصداق معا خيار المدة بطل النكاح والصداق لان ثبوت عقد النكاح حكم شرعي يحتاج فيه الى دلالة شرعية وليس في الشرع ما يدل على ذلك ههنا ولو شرط الخيار في الصداق وحده لم يبطل النكاح وصح الشرط والصداق لقوله المؤمنون عند شروطهم هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فكان صحيحا ومن السنة في عقد الدوام الخطبة قبله بلا خلاف الا من داود فانه قال هي واجبة والاعلان به والوليمة له واجماع الناس سنة بدليل اجماع الطائفة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها بايجاب شيء من ذلك يفتقر الى دليل **فصل** ولا يجوز للحر ان يجمع في عقد الدوام بين اكثر من اربع حرائر او امتين ولا للعبد ان يجمع بين اكثر من اربع اماء او حرتين واذا اجتمع عنده اربع حرائر لزمه العدل بينهن في المبيت ولا يفضل واحدة الا برضى الاخرى بلا خلاف فان كان عنده زوجتان فيجوز ان يفضل احداهما بليلتين بدليل اجماع الطائفة وايضا فان له حقا بالا ليلتين ان يتزوج اثنتين اخراوين فجاز ان يجعل نصيبهما لاحد زوجتيه وان كان له زوجتان حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وهذا نص وروي مثل ذلك عن علي ولا مخالف له في الصحابة وان كان عنده زوجة او اكثر فتزوج باخرى فان كانت بكرا فلها حق التقديم وحق التخصيص بسبعة ايام وان كانت ثيبا فلها حق التقديم والتخصيص بثلثة ايام من غير قضاء او بسبعة يقضيها في حق الباقيات ولها الخيار في ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويحتج على المخالف في التخصيص فان التقديم لا خلاف فيه بما رووه من قوله للبكر سبع وللثيب ثلث فاضاف اليهما ذلك بلام الملك وقوله لام سلمة لما دخل عليها ان شئت سبعت عندك وسبعت

كتاب النكاح

عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت **فصل** ويكره للحر ان يتزوج امة وهو يجد طول الحرة ولا يخاف على نفسه العنت بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز للحرة ان تتزوج امة
ولا للحرة ان تتزوج عبدا الا باذن السيد فان فعلا ذلك بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته والولد حر مع الاذن الا ان يشترط الرق فيكون رقا مع عدمه واذا مات السيد
او باع العبد فالوارث والمبتاع بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وكذا لو اعتق الامة كان لها الخيار في ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا واذا حصل الرضا من مولاهما لم يكن
لهم بعد الرضا خيار ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما رقا واذا زوج عبده بامته فالطلاق بيد الزوج والولد له ان لم يكن شرط هناك انه رق لاحد السيدين بينهما
فيلحق على التسوية ومن زوج عبده بامته استحب له ان يعطيها شيئا من ماله مهرا والفرق بينهما بيده يامر كل واحد منهما باعتزال صاحبه متى شاء وليس للزوج طلاق على حال
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** واذا كانت الزوجة ممن يصح الدخول بها لبلوغها تسع سنين فصاعدا وسلمها الزوج لزمه اسكانها والانفاق عليها في كسوتها و
اطعامها بالمعروف ولزمها طاعته في نفسها وملازمة منزله فان عصته وهي مقيمة معه وعظها وخوفها الله تعالى فان لم يؤثر ذلك هجرها بالاعراض عنها او اعتزال الفراش
او تحويل وجهه عنها فان لم يؤثر ذلك ضربها ضربا رفيقا غير مؤثر في جسدها ولا يترك ما يضطر اليه من غذاء ولباس فان خرجت من منزله بغير اذنه او باذنه وامتنعت من العود
اليه سقط عنه فرض نفقتها وكان له رد ما اليه ان كرهت رنا دينها بما قدمناه قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وقال كثير من اهل التفسير معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك حمل الخوف على ظاهره لان ابدان ضمره وعلم ذلك منهن لان بمجرد الخوف من النشوز وقبل حصوله لا يفعل شيء
مما ذكرناه واما الزوج فاذا اشتد على المراة كرهه معها ومنه اعتزاله فلا باس ان تبذل له على استدامة المقام معه شيئا من مالها وتسقط عنه نفقتها والليلة التي لها منه
ويصح ذلك له قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير والشقاق بين الزوجين يكون بان يكره
كل واحد منهما صاحبه ويقع بينهما الخصام ولا يستقر بينهما صلح الا على الطلاق ولا على المقام من غير شقاق واذا ارتفع الخبر الى الحاكم فعليه ان يبعث حكمين مامونين احدهما من
اهل الزوج والاخر من اهل المراة ينظران بينهما فان امكنهما الاصلاح فعلاه وان رايا ان الفرقة اصلح اعلما الحاكم بذلك ليرى رايه لهما اجبار الزوج على الطلاق الا ان يمنع
من حقوقها الواجبة فيجب قال الله تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ومن تزوج امراة على انها
حرة فخرجت امة او بنت حرة فخرجت بنت امة او سليمة فخرجت مجذومة او برصاء او عمياء او رتقاء او مفضاة او مجنونة او غيرها ومن عيوبها من الحق بذلك كونها محدودة في الزنا كان
له ردها من غير طلاق بدليل اجماع الطائفة وما اخذه دفع اليها من المهر الا ان يكون قد وطئها قبل العلم بالعيب فيكون المهر لها بما استحل من فرجها ويرجع
على من زوجها ان كان علم بالعيب وان كانت امة فرق بينهما وان كان عقد على انها حرة بشهادة شاهدين لها بالحرية فالولد حر والسيد يرجع بقيمة الولد
والمهر على من يوليه وان كان عقد من غير بينة بذلك فولدها رق ويلزم الاب فداؤه بالقيمة وعلى الامام ان يعطيه ثمنهم فان لم يكن له مال استسعى الولد
والامام يعطي القيمة من سهم الرقاب وعلى الاب لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان لم تكن كذلك وان علم الزوج باحد هذه العيوب فوطئها
لم يكن له بعد ذلك رد ولا اخذ شيء من المهر ويكون الولد حر الا انه ... والحرة اذا زوجت برجل على انه
حر فبان عبدا ... مجنون او عنين او مجبوب فلها الرد ... كحكم الولد من العبد ما قدمناه من حكم ولد الامة وان العنين يجب الصبر
... سنة فان لم يصل اليها ولو مرة واحدة كان لها الخيار في الفراق وان كان لا يعقل ذلك كان لها الخيار ولزم وليه ان يطلقها عنه ان طلبت الفراق بلا خلاف بين اصحابنا
... بالزوجة بعد الدخول احد ما قدمناه من العيوب لم يكن للزوج به فسخ العقد انما يفارقها اذا شاء بالطلاق على خلاف بينهم في ذلك ويجوز لمن اراد نكاح امراة
ان ينظر الى وجهها وكفيها بدليل الاجماع لطائفة وقد روى جابر عن النبي انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وروى ابو الدرداء انه قال اذا طرح الله
في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان يتامل محاسن وجهها **فصل** في نكاح المتعة واما نكاح المتعة فيفتقر صحته الى شرطين زائدين على ما تقدم من الشروط احدهما تعيين
المهر والثاني تعيين الاجل فان ذكر المهر دون الاجل كان دواما وان ذكر الاجل فقط فسد العقد ويستحب ذكرهما هذين الشرطين بان يقول على ان لا ترثني ولا
ارثك وان اضع الماء حيث شئت وان لا سكنى لك ولا نفقة وعليك العدة اذا انقضت المدة والمتمتع بها لا يتعلق بها حكم الايلاء ولا يقع بها طلاق ولا يصح بينها وبين
الزوج لعان ويصح الظهار وانقضاء الاجل يقوم في الفراق مقام الطلاق ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا توارث بينهما بلا خلاف بينهم
ولو شرط ذلك كله لم يجب ايضا عند بعض اصحابنا لانه شرط يخالف الشرع وعند بعضهم يثبت بالشرط ويجوز الجمع في هذا النكاح بين اكثر من اربع لا يلزم العدل بينهن في المبيت
ويلحق الولد بالزوج ويلزمه الاعتراف به اذا وطئ في الفرج وان كان يعزل الماء بدليل الاجماع المشار اليه ويدل ايضا على اباحة نكاح المتعة ان ذلك هو الاصل في العقل وانما
ينتقل عن الاصل العقلي بدليل ولا دليل يقطع به في ذلك فوجب البقاء على حكم الاصل وايضا فهذا النكاح كان مباحا في عهد النبي بلا خلاف وانما ادعي النسخ وعلى مدعيها
الدليل وايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاية والاستمتاع بالنساء يعرف في الشرع مخصوص
هذا العقد فوجب حمل الاية عليه فان قيل ما انكرتم ان يكون المراد بالاستمتاع هنا الالتذاذ والانتفاع وكون العقد المخصوص مدلولا عليه بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم نكاح
عقد الدوام بلا خلاف قلنا لا يجوز حمل الاستمتاع على ما ذكر لامرين احدهما انه يجب حمل الالفاظ الواردة في القران على ما يقتضيه العرف الشرعي دون الوضع اللغوي
على ما بيناه في اصول الفقه والثاني ان الالتذاذ لا اعتبار به في وجوب المهر لانه لو انفرد عن وطء زوجته لم يلتذ لان نفسه يقتضيها بغير ذلك يوجب المهر باتفاق
فثبت ان المراد ما قلناه واما اباحة نعم بالاية نكاح ما اتفق عليه اصحابنا وورد من الرسول من الزوج في الاجر ومن الزوجة في الاجل وتعلق المخالف بقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وادعاؤهم ان المتمتع بها ليست زوجة لانها لو كانت

نودث

كتاب الايلاء

تورث ولا تبين بالطلاق ولا يلحقها حكم الايلاء والظهار ولا يصح بينها وبين زوجها لعان ولا يلحق الولد بزوجها ولا تعتد لانقضاء الاجل وللوفاة اذا كانت حرة كعدة
الحرائر من الازواج ولا تحل للمطلق ثلاثا العود الى الزوجية ولا يجب لها السكنى ولا نفقة ليس بشيء ويقوم مقامه لان الاحكام الشرعية انما تثبت بالادلة الشرعية ولا مدخل فيها
للقياس على ما بيناه فيما مضى في اصول الفقه فاذا ثبت ذلك وكان الدليل الشرعي قد قرر هذه الاحكام في المتمتع بها وجب القول بها ولم يجز قياسها على غيرها من
الزوجات على ان ما ذكروه من الميراث ينتقض بالقاتلة لزوجها فانها لا ترث وبالزوجة اذا كانت ذمية او امة فانها لا توارث بينها وبين زوجها واما الطلاق فقد
قام مقامه في الفرقة غيره في كثير من الزوجات كالملاعنة والمرتدة والامة المبيعة والمالكة لزوجها فما انكروا ان يكون انقضاء الاجل يقوم في الفرقة مقام الطلاق ولا
يحتاج اليه ليس لاحد ان يقول فالا وقع الطلاق قبل انقضاء الاجل لان كل من اجاز النكاح الى اجل منع من وقوع الطلاق قبله فالقول باحد الامرين دون الآخر يبطله
الاجماع واما الايلاء فان الله تعالى علق حكمه من لم يراجع ولم يكفر بالطلاق ولا يقع بالمتمتع بها طلاق فلا يلحقها حكم الايلاء مع انه قد يكون المتعة اقل من الاجل
المعتبر في الايلاء وهو اربعة اشهر فكيف يصح في هذا النكاح الايلاء واما اللعان فعند ابي حنيفة ان الشرط في وقوعه بين الزوجين ان يكونا حرين مسلمين و
عنده ان الاخرس لا يصح قذفه ولا لعانه فلا يصح له التعلق في نفي وجية المتمتع بها بانتفاء اللعان واما الظهار فيقع بالمتمتع بها عندنا ويلحق الولد بابيه في هذا النكاح بخلاف
ما ظنوا واما العدة اذا انقضى اجلها فقعدتان وقد ثبت بلا خلاف ان عدة الامة كذلك وان كانت زوجته اذا توفي زوجها قبل انقضاء الاجل فعدتها عندنا اربعة اشهر و
عشرة ايام كعدة المعقود عليها عقد الدوام وما يتعلق به المخالف في تحريم المتعة من الاخبار فاخبار الاحاد ولو سلمت من القدح في رواتها والمعارضة لها لم يجز العمل في الشرع
فكيف وقد طعن اصحاب الحديث في رواتها وضعفوهم بما هو مسطور وعارضها اخبار كثيرة في اباحة المتعة واستمرار العمل بها حتى ظهر من نهي عمر عنها ما نقله الرواة وقوله متعتان
كانتا على عهد النبي حلالا انا احرمهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج يبطل دعوى المخالف ان النبي هو الذي حرمها لانه اعترف بانها كانت حلالا في عهده واضاف
النهي والتحريم الى نفسه فان قيل كيف يصح تحريم ما احله النبي ولا ينكر ذلك عليه قلنا ارتفاع النكير يحتمل ان يكون للتقية ويحتمل ان يكون لشبهة وهي اعتقاد التغليظ
والتشديد في اضافة النهي اليه وان كان النبي هو الذي حرمها او اعتقاد جواز نهي بعض الائمة عما احله الله اذا استوفت الاستمرار او عليه من ضرر في الدين وهذا الوجه هو
الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على ان المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره باتفاق وقد قال عمر لا اوتي باحد تزوج متعة الا رجمته بالحجارة وما انكر
احد ذلك عليه وما اعتذر به عن ذلك كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة **فصل** واما ملك اليمين فيكون باحد اسباب التمليك واذا انتقلت الى الملك باحد اسبابه
لم يجز وطيها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض الا ان يكون البايع لها قد استبرأها قبل البيع وهو ممن يوثق باماناته فانه لا يجب على المشتري
والحال هذه استبراؤها وانما يستحب له ذلك فان كانت حاملا لم يجز له وطيها في الفرج حتى يمضي لها اربعة اشهر الا بشرط عزل الماء فان لم يعزل لم يجز له بيع الولد ولا
ان يعترف به الدليل يجعل له قسطا من ماله لانه غذاه بنطفته بدليل اجماع الطائفة ولا يحل وطي الامة اذا كان بعضها حرا او بعضها
بل يكون للمالك البعض من خدمتها في الزمان بمقدار ما يملكه منها ولها من نفسها بمقدار ما هو حر منها وقد روي انه يجوز ان يعقد عليها في يومها عقد المتعة خاصة واذا
كانت مشتركة بين شريكين لم يجز لاحدهما وطيها الا ان يحلله شريكه من ذلك على ما رواه اصحابنا ولا بد من اعتبار لفظ التحليل بان يقول حللتك من وطيها او جعلتك
منه في حل وكذا لو كانت خاصة في الملك فانه يجوز وطيها لغير المالك بتحليله لها فان وطيها احد الشريكين من غير تحليل اثم ووجب تاديبه فان جاءت بولد الحق
به ولزمه لشريكه سهمه من قيمته فان وطياها جميعا اثما وادبا فان جاءت بولد الحق بمن خرج اسمه بالقرعة ودفع الى شريكه مقدار نصيبه من قيمته ويجوز شراء الجارية
وطيها وان سباها الظالم واذا كانت مستحقة للسبي ان لم يخرج منها الخمس لتحليل مستحقه لشيعتهم اياهم خاصة من ذلك لتطيب مواليدهم ويجوز وطيها وان لم تسلم اذا
كانت كتابية ومتى ملك المرء من يحرم عليه مناكحته بالنسب عتق عليه عقيب ملكه بلا فصل ويجري على ام الولد جميع احكام الرق الا بيعها وولدها حي في غير ثمنها فانه لا يجوز
بيعها على ما بيناه في كتاب البيع كل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه ويجوز الجمع في الوطي بملك اليمين بين القليل العدد وكثيره ولا يجوز الجمع بين المحرمات بالنسب او السبب في الملك
دون الوطي على ما دللنا عليه فيما مضى ووطي الحلائل من النساء في الدبر غير محظور بدليل الاجماع المشار اليه وايضا قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ومعنى
انى شئتم من اين شئتم وكيف شئتم في قول العلماء بالتفسير واللغة وحمل ذلك على الوقت وان يكون المعنى متى شئتم على ما حكي عن الضحاك خطأ عند جميعهم وقول المخالف
اذا سمى الله تعالى النساء حرثا وجب ان يكون الوطي حيث يكون النسل لا يعول على مثله لانه لا يمتنع تسميتهن بذلك مع اباحة وطيهن فيما لا يكون منه الولد بدليل انه لا خلاف
في جواز وطيهن فيما عدا القبل والدبر لانه لو صرح بان قال فأتوا حرثكم انى شئتم من قبل ودبر لحسن لما كان متناقضا ولو كان ذكر الحرث يمنع الوطي في الدبر لما حسن في ذلك
ولم يحسن ومن يقول ان المراد بالآية اباحة وطي المرأة في قبلها من جهة دبرها خلافا لما كانت اليهود تكرهه انه مخصص للظاهر من غير دليل ولو صح نزول الآية على هذا السبب لم يجب
اكثر من مطابقتها له فاما منع تعديتها الى غيره مما يقتضيه ظاهرها فلا يجب وقد حكى الطحاوي عن الشافعي انه قال ما صح عن النبي في تحريم ذلك ولا تحليله شيء و
القياس انه مباح وحكي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطي المرأة في دبرها حلال وتلا الآية وروى مالك ذلك عن نافع عن ابن عمر واما ما يقتضي
تحريم الحلائل من النساء فعلى ضربين احدهما صاحب ما يقتضي تحليلين والثاني يوجب فسخه فالاول الدخول في الاحرام والصوم الواجب وحدوث دم الحيض والنفاس
والايلاء والظهار والثاني الطلاق واللعان والارتداد على ما نبينه **فصل** في الايلاء يفتقر الايلاء الشرعي الذي يتعلق به الزام الزوج بالعتق او الطلاق بعد مطالبة
الزوج بذلك شروط منها ان يكون الحالف بالغا كامل العقل ومنها ان يكون الزوجة مدخولا بها وقد تكلم على ذلك كله اجماع الطائفة وايضا فان وقوع الايلاء
وتعلق الاحكام به طريقه الشرع ولا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه وليس على ثبوته مع اختلال بعضه دليل فوجب نفيه وبجميع ما اشترطناه من كونها زوجة

كتاب الايلاء

دوام ما قدمناه في فصل النذر ويحتج على المخالف فيما اعتبرناه من كون اليمين باسماء الله تعالى خاصة بما رووه من قوله ﷺ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويحتج عليه في
النية بقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات والمراد ان احكام الاعمال انما تثبت بالنيات لعلمنا بحصول الاعمال في انفسها من غير نية ويحتج عليه في الاكراه بما رووه من قوله ﷺ رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ويحتج في ذلك في الحكم والماثم لانه لا تنافي بينهما ويخص كون المدة اكثر من اربعة اشهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر لانه تخصيص ذلك بالدليل على انما يمنع من تصيبه من اضرر بعض ما اشترطناه قولها فعليهم ان يدلوا على ذلك حتى نبينا وليس الامر ولا دليل
لهم عليه واذا تكاملت هذه الشروط في الايلاء فمتى جامع حنث ولزمته كفارة يمين وان استمر اعتزالها فهي بالخيار بين الصبر عليه وبين مرافعته الى الحاكم فان رافعته
الزمه بالجماع والتكفير فان ابى انظره اربعة اشهر من حين المرافعة لا من حين اليمين ليراجع نفسه فان مضت هذه المدة ولم يختر الفئة امره فعليه ان يلزمها بالفئة
او الطلاق فان ابى ضيق عليه في التصرف والمطعم والمشرب حتى يفعل ايهما اختار ولا تقع الفرقة بين الزوجين بانقضاء المدة وانما يقع بالطلاق بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق الى الزوج كما اضاف الفئة اليه فكما ان الفئة لا تقع بفعله فكذلك الطلاق فقوله تعالى فان الله سميع
عليم فانه يفيد ان هناك ما يسمع ولا يوصف بذلك الطلاق دون انقضاء المدة ايضا بان الاصل بقاء العقد فمن ادعى ان انقضاء المدة طلقة بائنة او رجعية
فعليه الدليل ومن ان لا يقرب زوجته المعقود عليها عقد متعة او امة لم يلزمه الوفاء ومتى لم يف حنث عليه الكفارة ولا حكم لها عليه اذا استمر على مقتضى الايلاء هكذا
في الظهار يفتقر صحة الظهار الشرعي الى شروط منها ان يكون المظاهر بالغا كامل العقل فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا سكران ومنها ان يكون موثرا له فلا يصح
من مكره ولا غضبان لا يملك مع غضبه الاختيار ومنها ان يكون قاصدا به التحريم فلا يقع بيمين ولا سهو ولا لغو ومنها ان يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او
احدى المحرمات عليه فلو علق ذلك بغير الظهر من راس او يد او غيرهما لم يصح ومنها ان يكون مطلقا من الاشتراط فلو قال انت كظهر امي ان كان كذا لم يصح وان
حصل الشرط ومنها ان يكون موجها ذلك الى معقود عليها سواء كانت حرة او امة دائما نكاحها او مؤجلا فلو قال لاجنبية اذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لم يقع بها ظهار
وان تزوجها ومنها ان يكون معينا لها فلو قال لمن له عدة ازواج زوجتي واحدة زوجاتي علي كظهر امي من غير تمييز لها بنية او اشارة او تسمية لم يصح ومنها ان يكون
طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يقربها فيه بجماع الا ان يكون حاملا او ليست ممن لا تحيض ولا في سنها من تحيض وغير مدخول بها او مدخولا بها وهي غائبة عن زوجها
فانه لا اعتبار بهذا الشرط فيهما ومنها ان يكون الظهار منها بحضور من شاهدي عدل ويدل على ذلك كله ما قدمناه في اعتبار شروط الايلاء من اجماع الطائفة ونفي الدليل
الشرعي على وقوعه مع اختلال بعضها ولا يقدح فيما اعتمدناه من الاجماع خلاف من قال من اصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط وبحصول التحريم وثبوت حكم الظهار مع تعليق
اللفظ بغير الظهر وبنفي وقوعه بغير المدخول بها لان الظهار مشتق من لفظ الظهر وغير المدخول بها يوصف بانها من نساء الزوج واذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة
عليه فان عاد بما قال بان يريد استباحة الوطء لزمه ان يكفر قبله بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويدل على ان العود شرط
في وجوب الكفارة ظاهر القران ولانه لا خلاف انه لو ان المظاهر طلق قبل الوطء لم تلزمه الكفارة وهذا يدل على ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار ويدل على ان العود ما ذكرناه ان
الظهار اقتضى التحريم واراد المظاهر الاستباحة فرجوعه عما اثره فيه كان عائدا لما قال ومعنى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي القول فيه كقوله سبحانه واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين اي الموقن به وكقوله ﷺ الراجع في هبته كالراجع في قيئه اي الموهوب وكما يقال اللهم انت رجاؤنا اي مرجونا ولا يجوز ان يكون المراد بالعود الوطء على ما ذهب قوم لانه تعالى قال فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل الوطء فدل انه غيره ولا يجوز ان يكون العود امساكها بعد الظهار زوجة مع القدرة على الطلاق على ما قال الشافعي ولان
العود يجب ان يكون رجوعا الى ما يخالف مقتضى الظهار واذا لم يقتض فسخ النكاح لم يكن العود الامساك عليه لانه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وذلك يقتضي التراخي و
القول بان العود هو البقاء على النكاح قول بحصوله عقيب الظهار من غير فصل وهو بخلاف الظاهر واذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان احديهما كفارة
العود والاخرى عقوبة الوطء قبل التكفير بدليل اجماع الطائفة ولان بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة وان استمر المظاهر على التحريم فزوجة الدوام واذا كان
امرها بالخيار بين الصبر على ذلك وبين المرافعة الى الحاكم وعلى الحاكم ان يخيره بين التكفير واستباحة الجماع وبين الطلاق فان لم يختر شيئا من ذلك انظره ثلثة اشهر
فان فاء الى امر الله في تلك الاشهر والا ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء ولا يلزمه الحاكم بالطلاق الا اذا كان قادرا على الكفارة واقام على التحريم مضادة بدليل اجماع الطائفة
واذا طلق قبل التكفير سقطت عنه الكفارة فان راجع في العدة لم يحل له الوطء حتى يكفر على كل حال وظاهر القران معه لانه يوجب الكفارة بالعود من غير فصل واذا ظاهر من زوجتين
فصاعدا لزمه مع العود لكل واحدة منهن كفارة سواء ظاهر من كل واحدة على الانفراد او جمع بينهن في ذلك بكلمة واحدة بدليل الاجماع المشار اليه وفرض العبد في الكفارة
الصوم وفيه كفرض الحر لظاهر القران ومن اصحابنا من قال الذي يلزمه شهر واحد ومن اصحابنا من قال لا يصح الظهار عن المنكوحة بملك اليمين ومنهم من قال يصح وفي ذلك
نظر **فصل في الطلاق** يفتقر صحة الطلاق الشرعي الى مثل ما افتقر اليه الظهار من الشروط ولا يصح الا من عاقل مختار قاصد الى التحريم بغير خلاف ولا سكران ولا حالف من
غيره ولا لاعب متلفظ بصريحه وهو لفظ الطلاق وفي كناياته نحو انت علي حرام او بائنة او خلية او برية او الحقي باهلك وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك فان قارنته
النية مطلق له من الاشتراط موجها الى معقود عليها عقد دوام معينا لها مطلق له بجملتها دون ابعاضها بحضور من شاهدي عدل في طهر لا جماع فيه الا فيمن استثنيناه
ويدل على ذلك ما قدمناه من الدليل في شروط الايلاء ويخص عينا لفظ الطلاق بانه الذي ورد به القران وتعلقت به الاحكام فيجب ان لا يتعلق بغيره ولا يقال لمن فعل ما فيه
معنى الطلاق مطلق كما لا يقال لمن فعل ما فيه معنى القتل قاتل ويخص تعليق الطلاق بالشرط ان ذلك غير مشروع لان الله سبحانه لم يشرع لمريد الطلاق ان يعلقه بامر يحصل
في مستقبل وانتفاعه لان ذلك لا يطابق مراده واذا لم يكن مشروعا لم يتعلق به شيء من الاحكام الشرعية وبمثل ذلك يبطل تعليق الطلاق بالابعاض لانه ليس من الالفاظ الشرعية في

الطلاق

في احكام الطلاق

الطلاق فيجب ان لا يقع وايضا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء يدل على ذلك لانه علق الطلاق بما بيّنا وله اسلم النساء والبدل الرجل لا بيّنا ولهما ذلك ويخص غير الشهادة
قوله فطلقوهن لعدتهن الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لان ظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب وهذا يوجب عوده الى الطلاق وان بعد لانه لا يليق الا به دون
الرجعة التي عبر عنها بالامساك لانه لا خلاف في ان الاشهاد عليها غير واجب كما وجب عوده الى التسبيح لله تعالى مع بعد ما بينهما في اللفظ في قوله سبحانه انا ارسلناك شاهدا و
مبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه من حيث لم يليق الا به وحمل الامر بالاشهاد على الاستحباب لعوده الى الرجعة عدول عن الظاهر في عرف الشرع بغير دليل
ولا يجوز ان يكون الامر بالاشهاد متعلقا بقوله تعالى او فارقوهن بمعروف لان المراد بذلك فيما ترك المراجعة والاستمرار على موجب الطلاق المقتضي للمفارقة وليس
بشيء يحتاج مثله فيفتقر الى الاشهاد ويخص اعتبار الطهر انه لا خلاف في ان الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وقد فسر العلماء قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن بالطهر الذي
لا جماع فيه واذا ثبت انه مخالف لما امر الله تعالى لم يقع ولم يتعلق به حكم شرعي ويحتج على المخالف بما رووه من طرق عن ابن عمر من قوله لعمر فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وظاهر الامر على الوجوب واذا اوجب المراجعة دل ذلك على ان الطلاق لم يقع والمراد بالمراجعة على هذا ردها الى بيته وترك اعتزالها لانه كا
ن قد عزلها ظنا منه لوقوع الطلاق وذلك يقال على سبيل الحقيقة لمن طلق زوجته طلاقا فاسدا وظن وقوعه فاخرجها عن منزله واعتزلها واذا تقرر ما ذكرناه من
شروط الطلاق فاعلم انه على ضروب اربعة واجب ومحظور ومستحب ومكروه فالواجب طلاق المولي بعد التربص لان عليه ان يفيء او يطلق على ما قدمناه وطلاق الخلع
على ما نبينه والمحظور طلاق المدخول بها في الحيض والطهر الذي جامعها فيه قبل ان يظهر بها حمل ولا خلاف في خطره وانما الخلاف في وقوعه على ما بيناه والمستحب
طلاق من كانت الحال بينه وبين زوجته فاسدة بالشقاق وتعذر الاتفاق وعجز كل واحد منهما عن القيام بما يجب عليه لصاحبه والمكروه طلاقها اذا كانت الحال
بينهما عامرة وكل واحد منهم قائم بحق صاحبه ثم النساء في الطلاق على ضربين من ليس في طلاقه سنة ولا بدعة ومنهن في طلاقها ذلك فالضرب الاول الايسة من الحيض والصغيرة
او كبيرة والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والضرب الثاني المدخول بها الا انها اذا كانت حائلا من ذوي الاقراء فطلاقها للسنة في طهر لا جماع فيه والبدعة
في حيض وطهر فيه جماع ثم اعلم ان الطلاق على ضربين رجعي وباين والباين على ضروب اربعة طلاق غير المدخول بها وطلاق العدة والخلع والمباراة والتطليقة
الثالثة بعد كل تطليقتين من اي طلاق كان اما الرجعي فهو ان يطلق المدخول بها واحدة وبعدها تعتد في سكناه ونفقته ويحل له النظر اليها ومراجعتها
بالعقد الاول ما دامت في العدة وليس لها في ذلك خيار ويجوز المراجعة بغير اشهاد والاشهاد اولى وان قال قد راجعتك كان حسنا وان لم يقل ذلك و
وطأها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا ولا
يكون كذلك الا والمرأة بعلة وهذا يقتضي ثبوت الاباحة لانها تابعة للزوجية ولم يشترط الشهادة ولا لفظ المراجعة فان خرجت من العدة ملكت نفسها فان
اثر مراجعتها فبعقد جديد ومهر جديد تبقى معها على تطليقتين اخريين فاكمل طلاقها ثلث مرات في ثلثة اطهار مع تخلل مراجعته لها على ما سنذكره و
لم يكن تزوجت فيما بينهما سواه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح دوام ويكون بالغا ويدخل بها ويفارقها وينقضي عدتها عنه وهدم الزوج الثاني التطليقات
الثلث وان تكررت من الاول ابدا ويبيح المرأة بالعقد المستانف وكذا ان تزوجت فيما بين الاول او الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق
على الظاهر الاكثر من روايات اصحابنا ومنهم من قال لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ومتى رجعت الى الاول كانت معه على بقية من الاول تمام الثلث
وقد قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لانه يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره من غير فصل واما غير المدخول بها فانه اذا
طلقها واحدة بانت منه وملكت نفسها في الحال فان اختار مراجعتها ورضيت فبعقد جديد ومهر جديد فان تزوجها وطلقها قبل الدخول تمام ثلث مرات لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وهذا مختص بحرائر النساء فاما الامة فانقضى طلاقها حرا كان الزوج او عبدا طلقتان واما طلاق العدة فيختص بالمدخول بها المستقيمة
الطهر والحيض وصفته ان يطلقها في طهر لا جماع فيه بشاهدي عدل ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها ويطأها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثانية بشاهدي عدل ثم
راجعها قبل الخروج عن العدة ووطئها فاذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة بشاهدي عدل فاذا فعل ذلك حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يهدم الزوج الثاني هذه
التطليقات بل ابدا متى طلقها على هذا الوجه تسع تطليقات ينكحها بينها رجلان حرمت عليه ابدا على ما قلناه فيما مضى واما الخلع فيكون مع كراهة الزوجة
خاصة دون الرجل وهو مخير في فراقها اذا دعته اليه حتى تقول له ان لم تفعل لاعصين الله بترك طاعتك ولاوطين فراشك غيرك او يعلم منها العصيان في شيء من
ذلك فيجب عليه والحال هذه طلاقها ويحل له اخذ العوض على ذلك سواء بذلته ابتداء او بعد طلبه منها وسواء ذلك مثل المهر الذي دفعه اليها او اكثر بدليل اجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولا
يقع الخلع بمجرده بل لا بد من التلفظ معه بالطلاق فيقول من بذله قد خلعتك على كذا وكذا فانت طالق والدليل على ذلك اجماع الطائفة لان من قال
من اصحابنا ان لفظ الخلع كاف في الفرقة لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع وايضا فلا خلاف بين الامة في حصول الفرقة بما ذكرناه وليس على حصولها بمجرد لفظ
الخلع دليل واما طلاق المباراة فيكون مع كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ويجوز للزوج اخذ البذل عليه ما لم يزد على ما اعطاها من المهر ولا يحل
له اخذ الزيادة عليه ويقول من يبذل له قد بارأتك على كذا وكذا فانت طالق وذلك لفظه بدليل الاجماع المشار اليه فاذا تلفظ بالطلاق في الخلع والمباراة
بانت الزوجة منه بواحدة ولم يملك رجعتها في العدة بالعقد الاول الا ان يعود فيما بذلت له او في بعضه فيه ولا خيار لها في العود في شيء من ذلك بعد العدة واذا
كمل هذا الطلاق ثلث مرات على الوجه الذي بيناه فيما مضى حرم المطلقة على الاول حتى تنكح زوجا غيره على ما قدمناه وذلك بدليل اجماع الطائفة وسقط السكنى

والنفقة

في الطلاق واللعان

والنفقة لأن في الطلاق البائن بدليل الإجماع المشار إليه ولأن الأصل براءة الذمة وشغلها بإيجاب شيء من ذلك يفتقر إلى دليل ومن طلق ثلثاً بلفظ واحد كان
مبتدعاً في قوله ثلثاً ووقعت واحدة إذا تكاملت الشروط على الصحيح من المذهب لأنه مراد التلفظ بالطلاق مع تكامل الشروط المسنونة وجب وقوعه وما لم
ابتدع فيه من قوله ثلثاً لا حكم له في الشرع لأنه مخالف للسنة ولا تأثير له في فساد ما قد تكاملت شروطه الشرعية من الطلاق ولا فرق بين أن يتبع
الطلاق بقوله ثلثاً وبين أن يتبعه بشتم المرأة وكما أن ذلك وإن كان بخلاف السنة غير مانع من وقوع الطلاق فكذلك فيما نحن فيه ويدل على أنه قوله
مبتدع بعد إجماع الطائفة قوله الطلاق مرتان والمراد بذلك الأمر لأنه لو كان خبراً لكان كذباً فكأنه قال طلقوا مرتين والمرتان لا يحصلون واحدة بعد أخرى كما
أن من أعطى درهمين دفعة واحدة لم يوصف بأنه معط مرتين ولا يكون كذلك حتى يفرق الإعطاء لهما في وقتين فكذلك المطلق وليس لهم أن يقولوا العدد
في الآية مذكور عقيب اسم وإذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق كما إذا قال له علي عشرة مرتين وإنما يقتضيه إذا ذكر عقيب فعل كما إذا قال أعطه
مرتين أو ادخل الدار مرتين لأنا قد بينا أن معنى قوله تعالى الطلاق مرتان الأمر فالعدد على هذه الحال في الآية مذكور عقيب فعل فإن قيل ليس فيما ذكرتموه
أكثر من وجوب التفريق فلم قلتم إنه لا بد أن يكون في طهرين مع تخلل المراجعة قلنا لإجماع الطائفة على ذلك ولأنه إذا ثبت وجوب التفريق فكل من أوجبه
قال بما ذكرناه والقول بأحد الأمرين دون الآخر خروج عن إجماع الأمة ويحتج على المخالف في ذلك أيضاً بما رووه عن ابن عمر من قوله طلقت زوجتي
وهي حائض فقال لي النبي صلى الله عليه وآله ما هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء مرة ويحتج عليهم في أن التلفظ بالثلاثة بدعة وغير
واقع ثلثاً بما رووه من قوله في حديث ابن عمر إذاً عصيت ربك حين قال له أرأيت لو طلقتها ثلثاً وبما رووه من أن رجلاً طلق زوجته ثلثاً في مجلس واحد فحزن
عليها حزناً شديداً فسأله النبي صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلثاً في مجلس واحد فقال إنما تلك واحدة فراجعها والأخبار في ذلك كثيرة فإن احتج من ذهب
إلى وقوع الثلث بلفظ واحد وإن كان بدعة بما روي في حديث ابن عمر من قوله إذاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك فغير معول على مثله لأن أوله
أنه خبر واحد ثم هو معارض بغيره ثم يحتمل أن يكون أراد بقوله بانت منك امرأتك إذا خرجت من العدة لأنا قد بينا أنه يقع بذلك واحدة على أن قول ابن
عمر أرأيت إن طلقتها ثلثاً يحتمل أن يكون أراد في ثلثة أطهار يتخللها المراجعة ويحمل ذكر المعصية على هذا لأمرين أحدهما أن أخرج الزوج نفسه من التمكن
من مراجعة المرأة متى شاء حتى تنكح زوجاً غيره مكروه لأنه لا يدري كيف ينقلب قلبه وربما هم بالمعصية والثاني أن النبي لا يمتنع أن يكون عالماً من زوجة ابن عمر صلاحاً
ودين يوجب أن المعصية بفراقها ومع ما ذكرناه في الخبر من الاحتمال يسقط به الاستدلال **فصل** تعتبر في صحة اللعان بين الزوجين أمور منها أن يكونا
مكلفين سواء كانا أو أحدهما من أهل الشهادة أو لم يكونا ومنها أن يكون النكاح دواماً ومنها أن يكون الزوجة مدخولاً بها وحكم المطلقة طلاقاً رجعياً
إذا كانت في العدة كذلك ومنها أن لا يكون صماء ولا خرساء ومنها أن يقذفها الزوج بزنا يضيفه إلى مشاهدته بأن يقول رأيتك تزني ولو قال يا زانية لم يثبت
بينهما لعان أو ينكر حملها أو يجحد ولدها ولا يقيم أربعة من الشهود بما قذفها به وأن يكون منكرة لذلك ويدل على هذا كله إجماع الطائفة وأيضاً فلا خلاف
في صحة اللعان مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع اختلال بعضه دليل وصفة اللعان أن يجلس الحاكم بينهما مستدبر القبلة ويوقفهما بين يديه المرأة عن
يمين الرجل موجهين إلى القبلة ويقول للرجل قل أشهد بالله أني فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور لمن الصادقين فإذا قال ذلك أمره أن يعيده تمام أربع مرات
فإذا شهد الرابعة قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم أن لعنة الله شديدة وعذابه أليم فإن كان حملك على ما قلت غيرة أو غيرها فارجع إلى التوبة فإن عقاب الدنيا
أهون من عقاب الآخرة فإن رجع عن قوله جلد حد المفتري وإن أصر على ما ادعاه قال له قل أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فإذا قالها أقبل على المرأة و
قال لها ما تقولين فيما رماك به فإن اعترفت رجمها وإن أقامت على الإنكار قال لها قولي أشهد بالله أنه فيما رماني به لمن الكاذبين فإذا قالت طالبها بإتمام أربع
شهادات كذلك فإذا شهدت الرابعة وعظها كما وعظ الرجل فإن اعترفت رجمها وإن أصرت على الإنكار قال لها قولي أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فإذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له أبداً على ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ولفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان فلو قال أحلف بالله أو أقسم بالله
أو نقص شيئاً من العدد أو بدأ الحاكم بالمرأة أو لا لم يعتد باللعان ولم تحصل الفرقة وإن حكم الحاكم بذلك لأن ما قلناه مجمع على صحته وليس على صحة ما خالفه دليل ولأن
ما ذكرناه مخالف لفظ القرآن لأنه تعالى ذكر لفظ الشهادة والعدد والترتيب من حيث أخبر أنها تدرأ عنها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد
وعند أبي حنيفة الحبس ولا يثبت واحد منهما إلا بعد لعان الزوج فصح ما قلناه **فصل** في الردة متى أظهر المرء الكفر بالله أو برسوله أو الجحد بما يعلم فرضه والعلم
من دينه ضرورة كوجوب الصلاة أو الزكاة أو ما يجري مجرى ذلك بعد إظهار التصديق به كان مرتداً وهو على ضربين أحدهما أن يكون مولوداً على فطرة الإسلام و
الثاني أن يكون أسلم بعد كفر فالأول تبين زوجته في الحال ويقسم ماله بين ورثته ويجب قتله من غير أن يستتاب بدليل إجماع الطائفة ويحتج على
المخالف بما رووه من قوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ولم يشترط الاستتابة
فمن اشترطها في هذا الموضع فعليه الدليل والثاني هو المرتد عن الإسلام حصل بعد كفر فهذا يستتاب فإن رجع إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين زوجته
فإن أسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير أن يستتاب [illegible] ولحق بدار الحرب فعاد إلى الإسلام والمرأة لم تخرج عن عدتها كان أملك بها من غيره ولا تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم أو تموت في الحبس بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من نهيه عن قتل المرتدة ونهيه عن قتل النساء والولدان ولم يفصل وروى أصحابنا
[illegible] قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء لأن [illegible] وضع الحمل عام في المطلقة وغيرها [illegible] نفقتها بالإطلاق ويبين ذلك أن قوله

سبحانه

في الطلاق وفي العدد

سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء في غير الحوامل لا تزيد قال ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومن كانت مستبينة الحمل لا يبقى فيها ذلك
وعن غير المبين بمقدارها وروى ان ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فانزل الله تعالى واللائي يئسن
الى قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولا يجوز ان يكون الارتياب بانها يائسة من الحيض وغيرها يائسة لانه تعالى قد قطع فيما تضمنت الآية باليأس من الحيض بقوله
واللائي يئسن من المحيض في امرها الا تكون يائسة ان كان المرجع في حصول حيض المرأة وارتفاعه الى قولها وكانت مصدقة فيما تخبر به عن ذلك واخبرت باحد
الامرين لم يبق للارتياب في ذلك معنى وكان يجب لو كانت الريبة راجعة الى ذلك ان يقول ان ارتبتن لان الحكم في ذلك راجع الى النساء ولا يتعلق بهن ولا
يجوز ان يكون الارتياب بمن يحيض ولا يحيض من هو في سنها لانه لا ريب في ذلك من حيث كان المرجع فيه الى العادة على انه لا بد فيما علقناه بالشرط و
جعلنا الريبة واقعة فيه من مقدار عدة من تضمنته الآية من ان يكون مراداً من حيث لم يكن معلوماً لنا قبل الآية واذا كانت الريبة حاصلة فيه بلا خلاف
تعلق الشرط بها وان استقل بدون ذلك الكلام ومع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه ولا يجوز ان يتعلق بشيء آخر كما لا يجوز فيه لو كان مستقلاً اشتراطه واما ما
يقوم مقام الطلاق فانقضاء اجل المتمتع بها وعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وخمسة واربعون يوماً ان كانت ممن لا تحيض بدليل اجماع الطائفة والمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حائلاً فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولاً بها او غير مدخول بها بلا خلاف ويدخل في هذا
الحكم المطلقة طلاقاً رجعياً اذا توفي زوجها وهي في العدة لانها زوجة على ما بيناه فيما مضى وهذه عدة المتمتع بها اذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء ايامها
وعدة ام الولد لوفاة سيدها وعدتها لوفاة زوجها اسيدها وتوفي زوجها ان كانت الوفاة بعدما انقضت ايام المتمتع بها فعدتها شهران وخمسة ايام سواء كانت
في العدة ام لا وهذه عدة الزوجة اذا كانت امة فان عتقت وهي في العدة فعليها ان تكمل عدة الحرة كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وان كان المتوفى عنها زوجها
حاملاً فعليها ان تعتد عندنا خاصة بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء الايام المعينة لها لم ينقض عدتها حتى تكمل تلك المدة وان كملت قبل وضع الحمل لم تنقض
عدتها حتى تضع الحمل بدليل اجماع الطائفة المشار اليه وطريقة الاحتياط ولان العدة عبادة تستحق عليها الثواب اذ كان الثواب فيما ذهبنا اليه اوفر لان
المشقة فيه اكثر كان اولى من غيره وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن معارض بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشراً واما ما يجري مجرى الموت فشيئان احدهما غيبة الزوج التي لا يعرف الزوجة معها له خبراً فانها اذا لم تختر الصبر على ذلك ورفعت
امرها الى الامام ولم يكن له ولي يمكنه الانفاق عليها فيلزم الامام ذلك حتى يجب عليها الصبر ويبعث الامام من يتعرف خبره في الآفاق فان لم يعرف له خبر حتى
انقضت اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام فعدتها عدة المتوفى عنها زوجها والثاني الارتداد عن الاسلام على الوجه الذي لا يقبل التوبة عنه بدليل
الاجماع المشار اليه فاما ما فيه التوبة عنه فعدته وانه عدتها ثلثة اشهر وحكم العدة في الطلاق الرجعي ان لا تخرج المرأة من بيت مطلقها الا باذنه ولا يجوز
اخراجها منه الا ان تؤذيه او تأتي فيه بما يوجب الحد فيخرجها لاقامته ويردها ولا تبيت الا فيه ولا يردها اذا اخرجها للاذى وروي ان اقل ما يحصل به الاذى
ان تخاصم اهل الرجل وتجب النفقة في عدة الطلاق الرجعي بلا خلاف وان كانت حاملاً انفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها حتى تضع الحمل وتبيت المتوفى عنها
زوجها حيث شاءت ويلزمها الحداد بلا خلاف وهو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب للتناول(?) ولا يلزم المطلقة وان كانت بائنة كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه ولان الاصل وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وتلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر بلا خلاف بين اصحابنا ولان
العدة من عبادات المرأة فلا يصح الا بنية في ابتدائها وهذا حكم العدة من الطلاق على خلاف بين اصحابنا في ذلك **فصل** في احكام الاولاد السنة في المولود
ان يحنك عند وضعه(?) بماء الفرات ان وجد وبماء عذب ان لم يوجد الا ملحاً جعل فيه عسل وتمر وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وان يحلق رأسه
في اليوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة وان يختن ويسمى باحسن الاسماء وافضلها اسم النبي او احد الائمة من اهل بيته وان يعق عن الذكر بذكر من
الضان وعن الانثى بالانثى ويعطى القابلة ربع العقيقة ويكون ذلك الورك بالرجل الا ان تكون ذمية فانها لا تعطى من اللحم شيئاً بل تعطى قيمته ويطبخ الباقي من
اللحم ويدعى الى تناوله جماعة من فقراء المؤمنين وان فرق اللحم عليهم جاز والاول افضل ولا يأكل الابوان من العقيقة شيئاً ولا خلاف بين اصحابنا في ذلك كله الا
العقيقة فان منهم من يقول انها واجبة ومنهم من يقول سنة مؤكدة ولا تجبر الحرة على رضاع ولدها وتستحق اجرة على ابيه فان كان قد مات استحقت من مال الولد
وهي احق برضاعه الا ان تطلب الاجر اكثر مما قد رضيت به غيرها والمطلقة احق بالولد الذكر من الاب مدة الرضاع وبعدها الاب احق به فان كان انثى فالام احق
بها الى سبع سنين الا ان تتزوج فيكون الاب احق على كل حال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واعلم ان اقل الحمل ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهراً
وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واكثره في غالب العادة تسعة اشهر بلا خلاف وينضاف الى ذلك اشهر الريبة
وتلثة اشهر وهي اكثر ايام الطهر بين الحيضتين فيصير اكثر مدة الحمل سنة بدليل اجماع الطائفة ولان ما ذهبنا اليه اكثر مدة الحمل مجمع عليه وليس على قول من ذهب
الى ان اكثره سنتان او اربع او سبع سنين دليل وعلى ما ذكرناه اذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لستة اشهر فصاعداً من يوم دخل الثاني
بها فهو لاحق به وان اتت به لاقل من ستة اشهر الحق بالاول وان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة لم يلحق به ولا يحل للرجل الاعتراف بالولد في الموضع الذي
قلنا انه لا يلحق به فيه **فصل** في العتق والتدبير والكتابة لا يصح العتق الا من كامل العقل غير محجور عليه مختار له قاصد اليه متلفظ بصريح مطلوب من الشروط الا في الذي
موجه به الى الله ومن هو في حكمه متقرب به الى الله تعالى فلا يصح العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا ساه ولا حالف ولا بالكناية والاشارة
خلاف لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حائلاً

فادونها
فان كان مدة ذلك
اكثر من سنة

في التدبير والمكاتبة

مع القدرة على التلفظ باللسان ولا يحتاج الى العتق كقوله انت سائبة او لا سبيل لي عليك ولا بقوله ان فعلت كذا فعبدي حر ولا بكان كذا ولا للاغراض الدنيوية
من نفع او دفع ضرر او اضرار للغير وندل على وجوب اعتبار هذه الشروط اجماع الطائفة وايضا فلا خلاف في صحة العتق مع تكامل ما ذكرناه وليس على صحته مع
اختلال بعضها دليل واذا اعتق مالك العبد نصفه او ربعه او ما زاد على ذلك او نقص منه عتق الجميع وان كان العبد مشتركا فاعتق احد الشركاء نصيبه
اعتق ملكه خاصة الا ان ان كان موسرا طولب بابتياع الباقي فاذا ابتاعه اعتق الجميع وان كان معسرا استسعى العبد في قيمة باقيه فاذا اداها عتق جميعه
فان عجز عن ذلك كان بعضه عتيقا وبعضه رقيقا بدليل الاجماع المشار اليه والعتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان متبرعا به فهو من الثلث
فان كان المتبرع بما اعتق الدين مرتين صح العتق واستسعى العبد في قضائه وان كان اقل من ذلك لم يصح العتق ولا يجوز ان يعتق في الكفارة الاعمى ولا الاعرج ولا
الاشل ولا المجذوم واذا اعتق مملوكا وله مال يعلم به فهو للمعتق وان لم يعلم به او علم فاشترطه لنفسه فهو له وينبغي ان يجعل ماله الذي له وان شرط فان قال انت حر و
مالك لم يكن له على المال سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والتدبير عتق بعد الوفاة ويفتقر صحته الى شروط العتق المنجز وقد بيناها في باب
البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما الكتابة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق بالخروج منه اليه وهي بيع العبد
من نفسه وقد بينا في باب البيع الموضع الذي يجوز بيعه فيه فلا نطول باعادته واما الكتابة فهي ان يشترط المالك على عبده او امته اداء شيء معلوم يعتق
بالخروج منه اليه وهي بيع العبد من نفسه وقد بينا في باب البيع ايضا انها على ضربين مشروطة وغير مشروطة وبينا جواز بيعه على وجه يدل على ذلك اجماع
الطائفة ولان الكتابة عقد يتعلق بالشرط الذي تواضعا به فيجب ان يكون بحسب ذلك الشرط وقوله ع المؤمنون عند شروطهم يدل على ذلك واذا ادى المكاتب
من غير شرط شيئا من مال الكتابة عتق بحسابه بدليل الاجماع المشار اليه لان الرقبة قد جعلت بازاء المال فلا بد ان يتحرر من الرقبة بمقدار ما يؤدى من المال
ولا يجوز للرجل وطي امته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة بلا خلاف فان وطيها وكانت مشروطة عليها لم يحد لان هناك شبهة يسقط
بها الحد وان كانت غير مشروطة عليها وقد ادت من مال الكتابة شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها بدليل اجماع الطائفة ولا يجوز مكاتبة العبد الكافر للاجماع
المشار اليه وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وحمل ذلك على الايمان اولى من حمله على المال والكسب لانه لا يقال للكافر وان كان موسرا
ويكتسب ان فيه خيرا ولا من خير ويقال ذلك لمن كان فيه ايمان وديانة وان لم يكن مكتسبا ولا ذا مال ولو تساوى ذلك لوجب الحمل على الجميع **فصل في اليمين**
والعهد والنذر لا يمين شرعية الا بالله تعالى او اسم من اسمائه الحسنى دون غيرها من كل مقسوم به بدليل اجماع الطائفة وايضا فالحالف بغير الله تعالى عاص لمخالفة
الشرع من كيفية اليمين واذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفارة بالحنث حكما شرعيا لم يثبت بالمعصية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يفتقر الى دليل
واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث هي ان يحلف العاقل المالك لاختياره ان لا يفعل في المستقبل قبيحا او مباحا لا ضرر عليه في تركه مع عقد
اليمين بالنية واطلاقها من الاستثناء بالمشية فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار بدليل الاجماع المشار اليه لانه لا خلاف في انعقاد اليمين
في الموضع الذي ذكرناه وليس على انعقادها فيما سواه دليل ويخص النية قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد
اليمين لا يكون الا بالنية ويحتج على المخالف في سقوط الكفارة مع السهو او الاكراه لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه واليمين التي لا
تنعقد ولا كفارة فيها ما عدا ما ذكرناه مثل ان يحلف الانسان على يمين هو كاذب فيها او يقول لا والله وبلى والله من غير ان يعقد ذلك بنية وهذه
يمين اللغو ويحلف ان يفعل او يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبا او مندوبا اليها او يكون اصلح له في دنياه ويحتج على المخالف في هذه بقوله ع
من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الذي هو خير منه وتركه كفارته ويخص اليمين على المعصية ان معنى انعقاد اليمين لزوم الكفارة بالمخالفة لان
ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجب عنه فكيف يصح الانعقاد به وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب والاطعام شبع المسكين في يومه ولا كفارة قبل الحنث ولا يمين للولد على والده ولا للعبد مع سيده ولا للمرأة
مع زوجها فيما يكرهونه من المباح ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة ع وان فعل اثم ولزمه ان خالف ما علق البراءة به كفارة ظهار
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن قال علي عهد الله ان افعل كذا من الطاعات او اترك كذا من القبائح كان عليه الوفاء ولزمه متى خالف عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره واما النذر فهو ان يقول لله علي كذا ان كان كذا ويلزم الوفاء به متى حصل
ما نذر فيه وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم من الكتاب في باب الصلوة فان لم يفعل لزمه كفارة ما يلزم المظاهر بدليل الاجماع المشار اليه ومتى قال علي كذا ان كان
ولم يقل لله او قال لله علي كذا ولم يقل ان كان كذا لم يكن ناذرا ولم يلزمه بالمخالفة كفارة لان ما ذكرناه مجمع على انعقاد النذر به ولا دليل على انعقاده
من دونه وقد حكي عن ثعلب انه قال النذر عند العرب وعد بشرط ومن اصحابنا من اجرى قول القائل لله علي كذا من غير شرط مجرى العهد لا ينعقد نذر المعصية
ولا النذر فيها بدليل ما قدمناه من الاجماع ونفي الدليل الشرعي على انعقاده وايضا فمعنى انعقاد النذر ان يجب على الناذر فعل ما اوجبه على نفسه واذا انتفى
بالاجماع ان يجب عليه شيء ثبت ان النذر لا ينعقد فيها ويحتج على المخالف بقوله ع لا نذر في المعصية **فصل في الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة** لا يحل الصيد
عندنا الا بالكلب المعلم دون غيره من السباع الوحش والطير بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين لان الله سبحانه انما اباح بلفظه
المكلبين وهي تختص الكلاب علما انه لم يرد بالجوارح جميع ما استحق هذا الاسم لان المكلب هو المضري والمعلم على ان حمل مكلبين على ما ذكروه يقتضي التكرار

في الصيد والذبائح

لأنّا قد استفدنا هذا النفي من قوله تعالى «وما علّمتم» وحمله على ما قلناه يفيد زيادة على ذلك وهو أنّ هذا الحكم مختصّ بالكلاب دون غيرها والكلب يعتبر في كونه معلّماً أن يرسله صاحبه فيسترسل ويزجره فينزجر ولا يأكل ما يمسكه ويتكرّر هذا منه حتى يقال في العادة إنّه معلّم وهذا حاله يحلّ أكل ما قتله بلا خلاف إذا سمّى صاحبه المسلم عند إرساله وفي ذلك خلاف شرط عند إرسال الكلب والتسمية وعندنا النصّ بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وقوله تعالى «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه» إنّما أخرجنا من هذا الظاهر ما تركت التسمية عليه سهواً أيضاً بدليل إجماع الطائفة ويحتجّ على المخالف بما رووه من قوله إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه فكل فذلك بشرط الإرسال والتسمية وبخبر آخر فكل وإن قتل ولا يحلّ أكل الصيد إذا أكل منه الكلب وكان أكله معتاداً لأنّ ذلك يخرجه عن كونه معلّماً ولقوله تعالى «فكلوا ممّا أمسكن عليكم» وما هذه حاله ممسك على نفسه دون صاحبه فإن كان أكله نادراً لم يخرجه عن كونه معلّماً لأنّ العاقل قد لا يخرجه السهو والغلط فيما كان عالماً به عن ذلك بالإطلاق فالبهيمة مع فقد العقل بذلك أولى وكلّ صيد أخذه ولم يدرك ذكوته لا يحلّ أكله ولا يحلّ أكل ما قتله غير كلب المسلم المعلّم من الجوارح ولا ما قتله غير كلب المسلم المعلّم من الجوارح ولا ما قتله الكلب إذا انفلت من صاحبه ولم يرسله أو كان المسمّي عند إرساله غير صاحبه الذي أرسله أو شارك في القتل ذو مخلب أو واحد من الكلاب المعلّمة ولم يسمّ أحد صاحبيهما وكذا حكم كلّ صيد جرح فغاب عن العين أو سقط في الماء أو من موضع عالٍ أو ضرب بسيف فانقطع نصفين فتحرّك أحدهما ولا سال منه دم كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ولا يحلّ أكل ما قتل من صيد الطير بغير النشّاب لا بالبندق إذا لم يكن فيه حديد بدليل ما قدّمناه وما صاده الطير من صيد لم يحلّ أكل ما قتل منه بالسلاح وإن كان قتله بالعقر في غير الحلقوم واللبّة من بدنه بلا خلاف بشرط كون المتصيّد مسلماً بدليل إجماع الطائفة وحكم ما استعصى من الأنعام أو وقع في زبية وتعذّر نحره أو ذبحه حكم الوحشيّ في صحّة ذكوته بما يخرج من السلاح على أيّ وجه كان وفي ذلك خلاف يحتجّ عليه بإجماع الطائفة والنحر في الإبل والذبح فيما عداها فإن ذبح الإبل مع القدرة والتمكّن من نحرها أو نحر ما عداها فكذلك لم يحلّ الأكل بدليل الإجماع المشار إليه وإذا أراد نحر شيء من الإبل عقل يديه وطعنه في لبّته وهو بارك ويذبح ويضجع ما عدا الإبل فإن كان من الغنم عقل يديه وإحدى رجليه وإن كان من البقر عقل يديه ورجليه ولا يكون الذكوة صحيحة مبيحة للأكل إلّا بقطع الحلقوم والودجين والمريء على الوجه الذي قدّمناه مع التمكّن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من زجاج أو حجر أو قصب وكون المزكّي مسلماً ومع التسمية واستقبال القبلة بدليل ما قدّمناه ولا يحلّ التذكية بالسنّ والظفر المتّصلين بلا خلاف ولا المنفصلين وفي ذلك خلاف وطريقة الاحتياط تمنع من ذلك بعد إجماع الطائفة ولا تحلّ ذبائح الكفّار لأنّهم لا يرون التسمية فرضاً ولا سنّة ولأنّهم لو سمّوا لما كانوا مسمّين لله تعالى لأنّهم غير عارفين به سبحانه وتعالى ولا بحكم العارفين ولا يلزم على ذلك تحريم ما يذبحه الصبيّ الذي يحسن الذبح لأنّه غير كافر وفي حكم العارف ولا ما تحرجه من ظاهر الآية بدليل [illegible] ولا يحلّ أكل ذبيحة تعمّد فيها قلب السكّين والذبح من أسفل إلى فوق أو فصل الرأس منها أو سلخ جلدها قبل أن يبرد بالموت ومع تحرّك أو تحرّكت لم يسل منها دم بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط وذكوة ما في بطن الذبيحة من الأجنّة ذكوة أمّه إن خرج ميتاً حلّ أكله وإن خرج حيّاً فأدرك ذكوته أكل وإلّا فلا وإن لم يكن أشعر أو أوبر لم يحلّ أكله إذا خرج ميتاً بدليل إجماع الطائفة وذكوة السمك والجراد صيد المسلم له فقط ومن أصحابنا من قال يجوز صيد الكافر لهما لأنّه ليس شرط ذلك التسمية وإن كانت أولى إلّا أنّه لا يحلّ كلّ شيء من ذلك إذا لم يشاهد المسلم أخذ الكافر له حيّاً والقول الأوّل أحوط ولا يحلّ من السمك إلّا ما كان له فلس ولا يحلّ الطافي من الجراد ولا يحلّ من السمك ما مات في الماء ولا من الجراد ما مات في الصحراء وكذا حكم ما مات من السمك لذهاب الماء عنه وما مات من الجراد لوقوعه في ماء أو نار بدليل ما قدّمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط ويحرم أكل الكلب والخنزير والأرنب والضبّ والثعلب والضبع واليربوع والسلحفاة والقنفذ والفأر والحيّة والقرد والدبّ والفيل وكلّ ذي ناب ومخلب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير وما لا حوصلة له ولا قانصة ودوابّ البحر ما عدا ما قدّمناه من السمك وحشرات الأرض والميتة والدم المسفوح والطحال والغضب والأنثيين والغدد والمشيمة والمثانة والطين إلّا اليسير من تربة الحسين عليه السلام وبيض ما لا يؤكل لحمه ولبنه وما اتّفق طرفاه من بيض ما يؤكل لحمه والبيض المتّهم والقوانص وما قطع من الحيوان قبل الذكوة وبعدها قبل أن يبرد بالموت وما كان في بطن ما شرب خمراً من ذلك وإن غسل والذي في بطن ما شرب بولاً حتّى يغسل وما وطئه الإنسان من الأنعام وما شرب من لبن خنزيرة واشتدّ به وما كان من ولده وكذلك نسله وما عدا شارب النجاسات حتّى يمنع منه عشراً وجلّال النجاسات إذا كان غذاؤه كلّه من ذلك حتّى يحبس الإبل أربعين يوماً والبقر عشرين يوماً والشاة عشرة أيّام وروي سبعة والدجاج خمسة أيّام وروي في الدجاج ثلاثة أيّام والسمك يوماً وليلة والطعام النجس والمغصوب والطعام في آنية الذهب والفضّة ويحرم شرب قليل المسكر وكثيره من عنب كان أو من غيره مطبوخاً كان أو غير مطبوخ والفقّاع وكلّ ما [illegible] طاهر من المياه وغيرها ومن المائعات وثمن كلّ ما يحرم أكله وشربه والمسوخ والأنجاس من الأعيان إلّا ما استثنيناه في كتاب البيع وأجر عمل المحرّمات من الملاهي وآلات القمار وغير ذلك من كلّ محرّم وكذا الأجر على العبادات التي أمر بها المكلّف لا بسبب الاستيجار كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط ويحتجّ على المخالف في قوله بإباحة أكل الثعلب والضبع بما رواه أبو هريرة من قوله كلّ ذي ناب من السباع حرام ومن طريق آخر أنّه نهى عن كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير ويحتجّ عليه في تحليل أكل الضبّ بما رووه من أنّ رسول الله أتى أصحابه بقدر لو أنّ من كثرة الضباب وهم يطبخون فقال ما هذا فقالوا ضباب أصبناها فقال إنّ أمّة من بني إسرائيل مسخت وأنا في هذه الأرض وإنّي أخشى أن يكون هذه فاكفأوا القدور ويحتجّ على أبي حنيفة في تحليل ما عدا الخمر من النبيذ بما رووه من قوله ما أسكر كثيره فقليله حرام وقوله حرّمت الخمر لعينها والمسكر من كلّ شراب ويحتجّ على المخالف في التحريم بما رواه أبو عبيد القاسم بن سلّام والساجي في كتاب اختلاف الفقهاء عن أمّ حبيبة زوجة النبيّ من أنّ قوماً من أهل اليمن قدموا رسول الله ليعلّمهم الصلوة والفرائض والسنن فقالوا وإنّ النبيّ سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال لا خير فيها وقال زيد بن أسلم والأسكركة هي وقد علمنا أنّ الأسكركة اسم يختصّ في لغة العرب بالفقّاع وقد روى ابن حنبل عن ضمرة أنّه

في الذبائح والجنايات

قال الغبيراء التي نهى النبي عنها هي الفقاع وقال ابن حنبل ان مالك بن انس كان يكره الفقاع ويكره بيعه في الاسواق وان ابن المبارك كان يكرهه وكان يزيد بن هرون
يكرهه وهؤلاء عند المخالفين من كبار شيوخ اصحاب الحديث ولحوم حمر الاهلية والبغال فعندي محرمة بدليل اجماع الطائفة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى
دليل ولا دليل يقطع به على ذلك لان ما يتعلق به المخالف في تحريم لحم الحمر اخبار احاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات وهي معارضة بغيرها ومحمولة على ان سبب النهي عن ذلك
قلة الظهر في تلك الوقت لا لتحريم اللحم كما كان نهيه عن لحوم الخيل كذلك وقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة لا دلالة للمخالف فيه لان جعلها للركوب و
الزينة لا يمنع من كونها لغيرهما بدليل جواز الحمل عليها وان لم يذكر واكل لحوم الخيل عند الاكثر جائز ولان الغرض المقصود بذلك الركوب والزينة دون اكل اللحم و
كذا نقول وليس بمانع من كون لحمها حلالا الا اذا اريد لكذا الا ترى ان من قال لغيره قد ملكتك هذا الفرس لتركبها لا يمنع من جواز انتفاعه بغير الركوب ويجوز ان ينتفع
من ميتة ما يقع الذكوة عليه بالصوف والشعر والوبر والقرن والظلف والحافر والمخلب والسن واللبن والانفحة والريش ومتى وجد لحم ولم يعلم اذكي هو ام ميتة طرح على النار
فان تقلص فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ويعتبر في السمك بطرحه في الماء فان رسب فهو ذكي وان طفا فهو ميتة كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره **فصل الجنايات**
وما توجب الجنايات على ضربين قتل وغير قتل فالقتل على ضروب ثلثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد المحض هو ما وقع من كامل العقل عن قصد اليه بلا خلاف سوا
كان بمحدد او بمثقل او سم او خنق او تغريق او تحريق بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فالاسم لم يفرق بين ان يكون القتل
محددا او غيره او يحتج على المخالف بما رووه من قوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا
قتلوا وان احبوا اخذوا الدية لانه لم يفرق بين والخطاء المحض هو ما وقع من غير قصد اليه بل الى شيء فاتفق حصول القتل عنده مما لم تجر العادة باستفاد الماء بمثله المقتول
نحو ان يقصد المرء تاديب من له تاديبه او معالجته فيموت منه مما جرت العادة بحصول النفع عنده من ضرب او فصد او غيرهما بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بقوله الا ان
في قتل الخطاء بالسوط والعصا مائة من الابل وهذا نص والضرب الاول من القتل موجب القود بشروط منها ان يكون غير مستحق بلا خلاف ومنها ان يكون القاتل
كامل العقل فان حكم العمد ممن ليس كذلك حكم الخطاء بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله رفع القلم عن ثلثة ومنها ان لا يكون المقتول
مجنونا بلا خلاف بين اصحابنا ومنها ان لا يكون صغيرا على خلاف بينهم فيه وظاهر القرآن يقتضي الاستقادة به ومنها ان لا يكون القاتل حرا والمقتول عبدا سواء كان
عبد نفسه او عبد غيره بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يدل على ما قلناه ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل حر بعبد ومنها
ان لا يكون القاتل مسلما والمقتول كافرا سواء كان معاهدا او مستأمنا او حربيا بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ويحتج على المخالف بما رووه من قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الحر بالحرة بشرط ان يؤدي اولياؤها الى ورثته الفاضل عن ديتها من ديته وهو
النصف بدليل اجماع الطائفة وقوله تعالى والانثى بالانثى يدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى وانما اخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه بدليل الاجماع
ويقتل الجماعة بالواحد بشرط ان يؤدي ولي الدم الى ورثتهم الفاضل عن دية صاحبهم فان اختار ولي الدم قتل واحد منهم كان له ذلك ويؤدي المستبقون ما يجب
عليهم من اقساط الدية الى ورثة المقاد منه ويدل على ذلك اجماع الطائفة وايضا فما اشترطنا اشبه بالعدل والتسوية ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الاجماع
المشار اليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فالاسم لم يفرق بين الواحد والجماعة وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لان المعنى اذا علم القاتل
انه اذا قتل به يقتل كف عن القتل وكان في ذلك حيوة من هم بقتله وسقوط القود بالاشتراك في القتل يبطل المقصود بالآية ويحتج على المخالف بما روي من
قوله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين لانه لم يفرق وقوله تعالى ان النفس بالنفس والحر بالحر المراد به الجنس لا العدد فكانه قال ان جنس النفوس يؤخذ
بجنس النفوس وجنس الاحرار ولا يجب الدية في قتل العمد مع تكامل الشروط الموجبة للقود فان بذلها القاتل ورضي بها ولي الدم جاز ذلك وسقط حقه من
القصاص بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ان النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ومن اوجب الزيادة على ذلك فقد ترك الظاهر ومتى هرب قاتل العمد
ولم يقدر عليه حتى مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته بدليل الاجماع المتكرر ويقتل الواحد
بالجماعة ان اختار اولياء الدم قتله ولا شيء لهم غيره فان تراضوا بالدية فعليه من الديات الكاملة بعدد من قتل وان اراد بعض الاولياء القود وبعضهم الدية كان
لهم ذلك وان عفى بعضهم سقط حقه وبقي حق من لم يعف على ما اراده ولو كان المقتول واحدا واولياؤه جماعة فاختار بعضهم القود والبعض الاخر الدية او العفو جاز
قتله بشرط ان يؤدي من اراد الى من يريد الدية اقساطهم منها الى ورثة المقاد منه اقساط من عفى بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا ومن اسقط القود مع عفو بعض الاولياء او ارادة بعض الدية فقد ترك الظاهر ويجوز لاحد الاولياء استيفاء القصاص من غير استيذان لشركائه فيه بشرط ان
يضمن نصيبهم من الدية بدليل اجماع الطائفة وظاهر الآية لانه ولي فيجب ان يكون له سلطان ويقتل الذمي بمن قتله من المسلمين ويرجع على اهله وتركته بدية
الاحرار ويقتل الرقيق وبما يلحقه من قسط ذلك ان كان مشتركا في القتل واذا قتل العبد الحر وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال وولد ان شاء قتله وملك
ماله وولده وان شاء استرقهما ايضا بدليل اجماع الطائفة فان كان العبد شريكا للحر في هذا القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته
او تسليم العبد اليهم يكون رقا لهم بدليل الاجماع المشار اليه وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا ومنهم من قال بشرط ان يؤدوا قيمة العبد
الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا واذا قامت البينة بالقتل على فلان واقر آخر بذلك القتل وبرأ المشهود عليه منه فالاولياء مخيرون بين قبول الدية منهما
نصفين وبين قتلهما ورد نصف ديته على ورثة المشهود عليه دون المقر به وبين قتل المشهود عليه ويؤدي المقر الى ورثته نصف ديته وبين قتل المقر ولا شيء لورثة المشهود

عليه

في الحدود والديات

عليه إذا لم يبذل المشهود عليه كانا شريكين في القتل فتساويا فيما يقتضيه وإذا أقر إنسان بقتل يوجب القود وأقر آخر بذلك القود خطأ كان ولي الدم بالخيار بين
قتل المقر بالعمد لا سبيل له على الآخر وبين أخذ الدية منهما نصفين والقود على المباشر للقتل دون الآمر به أو المكره عليه كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وقد
روي أن الآمر إن كان سيد العبد كان معتادا لذلك قتل السيد وخلد العبد في الحبس وإن كان قادرا قتل وخلد السيد في الحبس وإذا اجتمع ثلاثة في قتل فأمسك
أحدهم وضرب الآخر وكان الثالث عينا لهم قتل القاتل وخلد الممسك في الحبس وسملت عين الرقيب بدليل إجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من قوله
يقتل القاتل ويصبر الصابر قال أبو عبيدة معناه يحبس الحابس وإذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تأديبه وأغرمه قيمته وتصدق بها فإن كان معتادا لقتل
الرقيق معهودا عليه قتل لفساده في الأرض لا على وجه القصاص وكذا لو كان معتادا لقتل أهل الذمة ولا يستقيد إلا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك
وهو ولي من ليس له ولي من أهله يقتل بالعمد ويأخذ دية الخطأ ولا يجوز له العفو كغيره من الأولياء ولا يستقاد إلا بضرب العنق ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد
وإن كان هو فعل بغيره بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك كله ومن أصحابنا من قال إن قصاص الطرف يدخل في قصاص النفس وكذا ديته تدخل في دية النفس
ومنهم من قال إن قطع يدا أو قلع عينا ثم قتله بفعل آخر فعل به مثل ذلك ثم قتل وهو الظاهر لقوله تعالى والجروح قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
معه وأما القصاص فضربان أحدهما أن يكون ما فعله الجاني مما لا يرجى صلاحه كقطع اليد أو عطبها وقلع العين أو ذهاب ضوئها وما أشبه ذلك والثاني أن لا
بالاقتصاص به تلف نفس المقتص منه كالجائفة والمأمومة وما جرى مجراهما مما يخاف منه تلف النفس ولا يقع فيها ولا في مثلها القصاص وهي ما فيه جرح أو كسر
أو قلع قبل اليأس من صلاحه فمن اقتص من أحدهما ولم يبرأ الآخر أعيد القصاص عليه إن كان بإذنه وإن كان بغير إذنه رجع المقتص منه على المتعدي دون المجني عليه وإذا لم
يعد المقتص المشروع له وفات ذلك المقتص منه لم يكن عليه شيء فإن تعدى بما لا يقصد معه تلف النفس كان ضامنا لما يفضل عن أرش الجناية عليه من ديته
كل ذلك بدليل إجماع الطائفة ومن قطع أصابع غيره أو واحدة منها وقطع آخر يده من الزند أو المرفق أو من الإبط على الأول دية ما جنى وعلى الثاني دية ما بقي
بعد وإن شاء اقتص منهما ورد على الثاني دية أجزاء الأول وأخذ من الأول دية ما جنى فدفعها إلى الثاني بدليل الإجماع المشار إليه أيضا قوله تعالى والجروح
قصاص يدل على جواز القصاص ومن قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره فإن لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فإن لم يكن له قطعت اليسرى بدليل الإجماع المشار
إليه فأما لم يتكامل فيه الشروط التي معها يجب القصاص ففيه الدية ويضمن الحر قيمة ما أفسده وأرش ما جناه من عمد وخطأ أو قصد وسهو وما يحصل في ذلك
عن فعله أو فعل من يلي عليه على الوجه الذي ذكرناه فمن قتل حيوان غيره أو جرحه أو كسر آلته أو مزق ثوبه أو هتك بناءه ضمن وكذا لو حصل شيء من ذلك بإحداثه في طريق
المسلمين وغيره من الملك المشترك أو ملك الغير الخاص ما لم يبح له ويضمن ما يحصل بعداوة أثر فرشها وغيره إذا لم يرسله المداوي والبيطر أو بإذن الرجل الهائج
كلبه العقور أو سنانه أو غنمه ليلا على كل حال ولا يضمن بما يجنيه نهارا إلا أن يكون أرسلها في ملك غيره ورعى زرعه لأن النبي ص قضى في ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا
فأفسدته فقضى أن على أهل الأموال حفظها نهارا وعلى أهل المواشي حفظها ليلا وأن على أهلها الضمان في الليل ويضمن ما يجنيه دابته بيديها إذا كان راكبا
أو قائدا ولا يضمن ما يجنيه دابته برجليها إذا كان راكبا إلا أن يولها بسوط أو يهمزها أو يلجمها ويضمن كل ذلك إذا كان سائقا ولم يحبسها وحملها
عنها ما لا تحتمل على كل حال ويضمن ما لا يقصد إذا أنفرها إلا أن يكون قصد بذلك دفعها عنه أو عن يجري مجراه ويضمن جناية الخطأ غير رفيق ومن [illegible]
كل ذلك بدليل إجماع الطائفة **فصل** في الديات دية الحر المسلم في قتل العمد مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة أو ألف شاة أو ألف دينار أو
عشرة آلاف درهم فضة جيادا على حسب ما يملكه من يؤخذ منه في الموضع الذي ذكرناه ويدل على ذلك إجماع الطائفة وأيضا فالأصل براءة الذمة ومن قال إنها
الغنم ألفان ومن الدراهم اثنا عشر ألفا فعليه الدليل ويجب هذه الدية في مال القاتل بلا خلاف وتستأدى في سنة بدليل إجماع الطائفة ودية قتل الخطأ
شبيه العمد على أهل الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة وروي أنها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة وما ذكرناه أولا يقتضيه طريقة
الاحتياط لأن الإنسان يبرأ بأعلاه وتجب الدية في مال القاتل فإن لم يكن له مال استسعى فيها أو انظر إلى حين اليسر فإن مات أو هرب أخذت من أوليائه الذين يرثون
ديته الأقرب فالأقرب فإن لم يكن أولياء أخذت من بيت المال يدل على ذلك إجماع الطائفة أيضا فذمة العاقلة في الأصل بريئة وشغلها بإيجاب الدية مع قدرة
القاتل عليها يفتقر إلى دليل وتستأدى هذه الدية في سنتين بلا خلاف بين أصحابنا ودية الخطأ المحض على أهل الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وخمس و
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا وروي أنها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
والأول أظهر في الروايات ويجب هذه الدية على العاقلة بلا خلاف إلا من الأصم وتستأدى في ثلاث سنين بلا خلاف إلا من ربيعة فإنه قال في خمس وإذا لم يكن
للعاقلة مال أو لم يكن عاقلة وجبت الدية في ماله فإن لم يكن له مال وجبت في بيت المال بدليل إجماع الطائفة وعاقلة الحر المسلم عصبته الذين يرثون
ديته وعاقلة الرقيق مالكه وعاقلة الذمي الإمام ولا يعقل العاقلة صلحا ولا إقرارا ولا ما وقع من تعد كحدث الطريق ولا ما دون الموضحة ودية
رقيق المسلمين قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر المسلم ودية الأمة دية الحرة فإن تجاوز ذلك رد إليها ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم
بدليل إجماع الطائفة وأيضا فالأصل براءة الذمة وشغلها بما زاد يفتقر إلى دليل ودية رقيقهم قيمته ما لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر الذمي وقيمة الأمة دية
الحرة الذمية فإن تجاوزت ذلك رد إليها بدليل الإجماع المشار إليه ودية المرأة نصف دية الرجل بلا خلاف إلا من الأصم وابن علية فإنهما سويا ويحتج عليهما بما روي من طريقهم
من قوله ع دية المرأة النصف من دية الرجل ويجب على القاتل في الحرم أو في شهر حرام دية وثلث ومن أخرج غيره من منزله ليلا ضمن ديته في ماله حتى يرده أو يعلم

وثلثون خلفة

في الجنايات والديات

البينة فسبيل امثلة لو براءة من ملاكه وكذا حكم الصبيين مع الصبي الذي يحضنه واذا وجد في مسجد قوم وكانوا متهمين على اهله فعليهم الدية وان كانوا مأمونين
فلا شئ عليهم والقتيل اذا وجد في قرية ولم يعرف من قتله فديته على اهلها وان وجد بين قريتين فالدية على اهل الاقرب اليه منهما فان كان وسطا فالدية نصفا
وحكم القبيلة والمحلة والدرب والدار حكم القرية ودية كل قتيل لا يمكن يعرف قاتله ولا يمكن اضافته الى احد على بيت المال كقتيل الزحام والموجود بالارض
التي لا مالك لها كالبراري والجبال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة ومن عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها لزمه لها دية النطفة عشرة دنانير وان كان ذلك من
غيره فالدية لها عليه ومن جنى على امرأة فالقت نطفة فعليه عشرون دينارا وان القت علقة وهي قطعة دم فاربعون دينارا وان القت مضغة من
لحم فستون دينارا وان القت عظما وهو ان يصير في المضغة سبع عقد فثمانون دينارا فان وضعته كامل الخلقة ولم تلجه الروح فمائة دينار وان القت حيا تم
لزم فيه دية كاملة وان مات الجنين في الجوف ففيه نصف الدية ويجب الدية للام خاصة ان كان الزوج هو الجاني ويجب للزوج خاصة ان كانت الجانية
هي واذا كان الحمل حكم الرقيق واصل الذمية ففيه بحساب ديتهم وفي قطع راس الميت عشر دية وفي قطع اعضائه بحساب ذلك ولا يورث بل يتصدق بها عنه كل
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة غلمان كانوا يسبحون ففرق احدهم فشهد منهم ثلاثة على اثنين بتغريقه وشهد الاثنان على الثلاثة بذلك
ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وعلى الثلاثة خمسا الدية وقضى في اربعة نفر عجوا بالشكاكين فمات اثنان وبقي اثنان ان على الباقين دية المقتولين يقاصصا
منها بارش جنايتهما وقضى في امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فماتت فمنعها ان على القارصة ثلث الدية
وعلى المركوبة الثلث واسقط الثلث لان الراكبة كانت لاعبة ولم تكن مسنامرة ولو كانت كذلك لوجبت الدية الكاملة واعلم ان في ذهاب العقل الدية الكاملة
وفي شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة فان نبت في شعر راس الرجل ولحيته عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها بدليل اجماع الطائفة وفي قلع العينين
او ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية بلا خلاف والعينان بعينين من مؤمن ابناء ستة عندنا ويعتبر حد ما يبصر بها من اربع جهات فان
استوى ذلك ويعتبر بالنظر في عين الشمس فان اطرق حكم بالسلامة وان لم يطرق بذهاب النور وفي قلع عين الاعور اذا كان عوره خلقة او بآفة من قبل الله
الدية كاملة بدليل اجماع الطائفة فان كان بجناية ما ذكرناه فنصف الدية وفي نقص البصر بحساب ما ذكرناه ويقاس احد العينين بالاخرى بلا خلاف صدق
وان اختلف كذب بلا خلاف وفي شعر العين الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها والعين العمياء اذا كانت قائمة ففي خسفها ثلث ديتها وفي طبقها
اذا كانت مفتوحة او ذهاب سوادها ربع ديتها وفي ذهاب شعر الحاجبين اذا لم ينبت الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية فان نبت ففيه الارش وفي قطع الاذنين
او ذهاب السمع جملة الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية وفي نقصان السمع بحساب ذلك ويقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر وفي قلع شحمة الاذنين
ثلث ديتهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وفي ذهاب الشم الدية كاملة بلا خلاف ويعتبر بتقريب الحراق فان دمعت العين ونحاه عن الشم سليم والاذن وفي
استيصال الانف بالقطع الدية كاملة وفي قطع الارنبة نصف الدية وفي حد المنخرين الربع منها وفي النافذة في المنخر ثلث الدية وان كانت في احدهما فالسدس
فان صلحت والتامت كان فيها خمس الدية وان كان العشر في كل وجبر من غير عيب لا عثم عشر الدية ايضا بدليل الاجماع المشار اليه وفي استيصال اللسان بالقطع
او ذهاب النطق جملة الدية كاملة ويعتبر بالابرة فان لم يخرج دم او خرج وكان اسود فهو اخرس وان خرج احمر فهو صحيح وفي قطع بعضه بحساب الواجب في جميعه ويقاس
بالميل وكذا الحكم في ذهاب بعض اللسان ويعتبر بالحروف المعجم فما ذهب من المنطق به منها فعلى الجاني من الدية بعدده وفي لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية الصحيح
بدليل الاجماع المشار اليه وفي الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي العليا الثلث منها وفي السفلى الثلثان وفي البعض منها بحساب ذلك وفي شق احديهما ثلث
ديتها فان التامت فالخمس بدليل اجماع الطائفة وفي الاسنان الدية كاملة بلا خلاف وفي كل واحدة مما في مقاديم الفم وهي اثنا عشر نصف الدية وفي كل
واحدة مما في مؤخره وهي ست عشر ربع عشر الدية وفي السن الزائدة على هذا العدد الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر فيها عشر الدية وفي نقص السن بحساب ديتها
وفي اسوداده ثلثا ديته سقوطها وفي قلعها بعد الاسوداد ثلث ديتها صحيحة وفي اليدين الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وفي الرجلين الدية كاملة وفي
احديهما النصف منها وفي كل واحدة من الساعدين او العضدين نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية الا الابهام فان فيها ثلث دية اليد وفي انملة كل اصبع
ثلث ديتها الا الابهام فان في الانملة منها نصف ديتها وحكم الفخذين والساقين والقدمين واصابعهما حكم اليدين وفي كل اصبع زائدة ثلث دية الاصابع
وفي الصلب اذا كسر الدية كاملة فان جبر وصلح من غير عيب فعشر الدية وفي قطع الحشفة فما زاد من الذكر الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة وفي احديهما
النصف للدية وروي ان في اليسرى منهما الثلثين وفي اليمنى الثلث وفي افضاء المرأة ديتها وفي كسر عظم العضو خمس دية ذلك العضو فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة
اخماس ديته وفي موضحة كل عضو من اليد ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان جبر وصلح من غير عيب فاربعة اخماس ديته وفي كل عضو فيه مفصل اذا جني عليه
فشل وجب ثلثا ديته كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وحكم الشجاج في الوجه حكمها في الراس وهي ثمانية فاولها وهي الدامية وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم
وفي بعير من الدية وقيل المتجوف ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم الدامية وتسمى المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم وفيها ثلاثة ابعرة ثم السمحاق وهي التي
تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة ابعرة وتثبت في هذه الاربع ايضا القصاص بدليل اجماع الطائفة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شئ مقدر و
لا قصاص ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم وفيها نصف عشر الدية بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر
الدية ثم المنقلة وهي التي تخرج مع كسر العظم الى نقله من موضع الى موضع آخر وفيها عشر ونصف عشر الدية النصف من ديات الرجال وذلك في العبيد بحسابه فيهم

والعينان
بعينين من مؤمن ابناء
ستة عندنا ويعتبر
حد ما يبصر بها
من اربع جهات
فان استوى ذلك
صدق وان اختلف
كذب بلا خلاف

في اقسام الحدود

ما لم يرد على دية الحر فان زادت رد الى ذلك مع ما قدمناه ورد باذلك في اهل الذمة بحسب ديات انفسهم ولا دية للمساجر بما يحد عليه في اجارة بفعله او بفعل غيره
ولا دية للمقتول بالحد في الاداب الشرعية ولا للمدافع عن النفس او المال وما يسقط الدية منه يسقط قيمة التالف وارش الجنايات ويدل على ذلك كله اجماع الطائفة عليه
وفيه الحجة على ما بيناه. **فصل في حد الزنا** متى ثبت الجماع في الفرج من عاقلين مختارين من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك يمين ولا شبهة ملك ثبوتا شرعيا فهما
زانيان يجب عليهما الحد بلا خلاف والزناة على ضروب منهم من يجب عليه القتل حرا كان او عبدا محصنا او غير محصن على كل حال وهو من زنى بذات محرم لها ووطئها مع
العقد عليها والعلم بتحريمها منه او زنا بامرأة ابيه وغصب امرأة على نفسها وزنى وهو ذمي بمسلمة او زنى وهو بكر رابعة وقد جلد الثلاثة قبلها او زنى وهو عبد ثامنة وقد جلد في
[illegible] يقتلان بلا خلاف ولنا بعد ذلك ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم الرجم وهو المحصن اذا كان شيخا او شيخة بدليل اجماع الطائفة وايضا فالرجم لا خلاف
فيه الا من الخوارج وخلافهم غير معتد به وقد انقرض وحصل الاجماع على خلافه وانما الخلاف في لزوم الجلد مع الرجم وظاهر القرآن يدل عليه ويحتج على المخالف بما
رووه من قوله ع الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومن الزناة من يجب عليه الرجم فقط وهو كل محصن ليس بشيخ ولا شيخة بلا خلاف الا من الخوارج فانهم اوجبوا الجلد
ونفوا ان يجب الرجم في موضع من المواضع وقد بينا انعقاد الاجماع على خلافه ومن اصحابنا من قال بوجوب الجلد عليهما ايضا مع الرجم والظاهر من المذهب هو الاول
ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفي الى مصر آخر وهو الرجل اذا كان بكرا بدليل اجماع الطائفة وقد روي من طرق المخالف قوله ع البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
ومن الزناة من يجب عليه الجلد فقط وهو كل من زنى وليس بمحصن ولا بكر والمرأة اذا كانت بكرا بدليل الاجماع المشار اليه ومن الزناة من يجب عليه حد الحر ومن حد العبيد
بحسب ما تحرر منه وبقي رقا وهو المكاتب الذي قد تحرر بعضه ومن الزناة من يجب عليه التعزير وهو الاب اذا زنى بجارية ابنه كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وليس لاحد ان
يقول كيف يمكن سقوط الحد عن الاب منهما مع اعترافه بسقوط القصاص عنه في القتل لانا اوجبنا ذلك في هذين الموضعين وهو الدليل الشرعي يوجبه في الآخر والاحصان
الموجب للرجم هو ان يكون الزاني بالغا كامل العقل وله زوجة حرة او امة مسلمة او ذمية عند من اجاز نكاح الذمية ويكون متمكنا منها
ولا يمنعه من وطئها مستقبلا مانع من سفر او حبس او مرض منها او يغيب عن هذه حالها والبكر هو الذي ليس بمحصن وقد ملك على امرأة ولم يدخل بها وحكم المرأة
في ذلك كله حكم الرجل ويدل على ما قلناه الاجماع المشار اليه ويثبت حكم الزنا اذا كان الزاني ممن لا يصح منه العقد سواء كان مكرها او سكرانا او مجنونا مطبقا
لا يفيق فلا شيء وان كان يصح منه العقد جلد ما ثم جلد محصنا كان او غير محصن اذا ثبت فعله ببينة او علم الامام ولا يعتد باقراره واذا كان ممن يفيق ويعقل كان
حكمه في حال الافاقة حكم العقلاء وسوى في ثبوت الحكم على الزاني كون المزني بها صغيرة او مجنونة او ميتة ويسقط منها ان كانت مكرهة او مجنونة لا تفيق وان كانت
ممن تفيق فحكمها في حال الافاقة حكم العاقلة واذا تاب الزانيان قبل قيام البينة عليهما وظهرت توبتهما وصلاحهما سقط الحد وكذا ان رجع عن اقراره بالزنا قبل
الحد في حاله او فوته ولا تأثير لاقراره اذا كان بعد ثبوت الزنا عليه الا باقراره وان تاب بعد ثبوت الزنا عليه فللامام العفو عنه وليس ذلك لغيره ويحفر للمرجوم حفيرة
يجعل فيها ويرد التراب عليه الى صدره ولا يرد التراب عليه ان كان رجمه باقراره واذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد [illegible] من الضرب ثم يرجم ويبدأ الامام بالرجم
فيما ثبت بعلمه او باقراره ويبدأ الشهود فيما ثبت بشهادتهم ويحضر الامام ويحضر من عدول المسلمين واخيارهم دون فساقهم ويتولى الامام او من يأذن له الجلد
اذا ثبت موجبه بعلمه او باقراره وان كان ثبوته بالبينة تولاه الشهود ويقام الحد على الرجل على الهيئة التي رأى انها عليها من عري او لباس ولا يقام في القيظ في الحر
ولا في زمان البرد في الشتاء ويضرب اشد الضرب على سائر بدنه سوى رأسه وفرجه ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة قد شدت عليها ثيابها ويجوز للسيد اقامة الحد على من
ملكت يمينه بغير اذن الامام ولا يجوز لغير السيد ذلك الا باذنه وكل ذلك بدليل اجماع الطائفة عليه وفيه الحجة ويحتج على المخالف في السيد بما روي من قوله ع اقيموا الحدود
على ما ملكت ايمانكم. **فصل في حد اللواط والتفخيذ** اللواط هو فجور الذكران وهو على ضربين ايقاب وما دونه من التفخيذ ففي الاول اذا ثبت بثبوت شرعي قتل
الفاعل والمفعول به وفي الثاني جلد كل واحد منهما مائة جلدة بشرط كونهما بالغين عاقلين مختارين ولا فرق في ذلك بين المحصن والبكر والحر والعبد والمسلم والذمي
والامام مخير في قتله ان شاء حرقا او رجما او ترديه من علو او القاء جدار عليه واحراقه بالنار بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما رووه من عكرمة عن ابن عباس
عن قول النبي ص من وجدتموه على عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به والسحق هو فجور الاناث بالاناث وفيه اذا ثبت جلد مائة لكل واحدة من الفاعلة والمفعول
بها بشرط البلوغ وكمال العقل والاختيار ولا فرق بين حصول الاحصان والحرية والاسلام وارتفاع ذلك وروي وجوب الرجم مع الاحصان وحكم في القسم الثاني من اللواط
وحكم ذلك كله مع الاكراه والجنون والتوبة قبل ثبوت الفاحشة وبعدها وفي الرجوع عن الاقرار وفي كيفية الجلد وغير ذلك في القتل في المرة الرابعة مثل الذي
ذكرنا في الزنا فلا نطول باعادته كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه. **فصل في حد القيادة** من جمع بين رجل وامرأة او غلام وبين امرأتين للفجور فعليه جلد خمسة
وسبعين سوطا رجلا او امرأة حرا او عبدا مسلما او ذميا ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر ولا يفعل ذلك بالمرأة وحكم الرجوع عن الاقرار وحكم الفرار والتوبة
قبل ثبوت ذلك وبعده وكيفية اقامة الحد [illegible] ما قدمناه ومن عاد ثانية جلد ونفي عن المصر كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وروي انه ان عاد ثالثة جلد فان عاد
رابعة عرضت عليه التوبة فان ابى قتل وان اجاب قبلت توبته وجلد فان عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير ان يستتاب. **فصل في حد القذف** من قذف وهو كامل العقل
حرا او حرة بزنا او لواط حرا كان القاذف او مملوكا رجلا او امرأة فهو مخير بين العفو عنه وبين مطالبته بحق القذف وهو جلد ثمانين سوطا بدليل الاجماع
الطائفة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل بين العبد وغيره وان كان القاذف ذميا قتل لخروجه عن الذمة
وسواء كان ذلك بصريح من اللفظ او الكناية المفيدة لمعناه فالصريح لفظ الزنا واللواط والكناية كلفظ القحوبة والعلوقية والفسق والعجوز والعرصة والدياثة

كتاب الحدود

وما اشبه ذلك مما يفيد عرفا القذف معنى الصريح ومن قال لغيره زنيت بفلانة فهو قاذف باثنين وعليه حدان وكذا لو قذف جماعة وافرد كل واحد منهم بلفظ سواء جاءوا به على الاجتماع او الانفراد ولو قذفهم بلفظ واحد جاء كل واحد منهم على الانفراد فان جاءوا به مجتمعين حد لجميعهم حدا واحدا وحد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون الاسباب واذا طالب احدهم بالحد فاقيم له سقط حق الباقين واذا عفى بعضهم كان لمن لم يعف المطالبة باستيفاء الحد اذا لم يكن للمقذوف المتوفى ولي اخذ بحقه سلطان الاسلام ولم يجز له العفو ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وانما يسقط بعفو المقذوف او وليه من ذوي الانساب خاصة ويقتل القاذف في المرة الرابعة اذا حد فيما قبلها من المرات ويقتل من سب النبي وغيره من الانبياء احد الائمة وليس على من سمعه فسبق الى قتله من غير استيذان صاحب الامر سبيل كل ذلك بدليل اجماع الطائفة **فصل** والحد في شرب قليل المسكر وكثيره وان اختلف اجناسه اذا كان شاربه كامل العقل حرا كان او عبدا رجلا او امرأة مسلما كان او كافرا متظاهرا بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل اجماع الطائفة وقد روى من طرق المخالف ان النبي جلد شارب الخمر ثمانين جلدة ورووا عن علي انه قال في شارب الخمر اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فيجب ان يحد حد المفتري ولا مخالف له من الصحابة في ذلك ويقتل المعاود لشرب المسكر في الثالثة وقد حد فيما قبلها بدليل اجماع الطائفة وحكم شارب الفقاع حكم شارب الخمر بدليل هذا الاجماع ايضا فقد ثبت تحريم شربه بما قدمناه فيما مضى وكل من قال بذلك وجب عليه حكم الخمر والقول باحد الامرين دون الاخر خروج عن الاجماع وحكم التائب من ذلك قبل ثبوته او بعده حكم التائب من الزنا وغيره مما يوجب حدا لله تعالى ولا يتعلق بحق لادمي وقد تقدم ويضرب الرجل على ظهره وكتفيه وهو عريان والمرأة في ثيابها **فصل** في حد السرقة يجب القطع على من ثبت كونه سارقا بشروط منها ان يكون مكلفا ومنها ان لا يكون والدا من ولده وان كان غنيا من ماله ولا عبدا من سيده بلا خلاف ومنها ان يكون مقدار المسروق ربع دينار فصاعدا او قيمته ذلك مما يتمول عادة وشرعا سواء كان محرزا بنفسه وهو الذي اذا ترك لم يفسد كالثياب والحبوب اليابسة او لم يكن كذلك كالفواكه واللحوم وسواء كان اصله الاباحة كالخشب والقصب والطين وما يعمل من الاواني وما يستخرج من المعادن او لم يكن كذلك كالثياب والاثاث ومنها ان يكون المسروق لا حظ ولا شبهة للسارق فيه ومنها ان يكون مخرجا من حرز وروى اصحابنا ان الحرز هو المكان الذي لا يكون لغير مالكه او مالك التصرف فيه دخوله الا باذنه ويدل على ذلك جميع اجماع الطائفة والسارق هو الاخذ على جهة الاستخفاء والتفزع وعلى هذا ليس على المنتهب والمختلس والمحتالين والخائن في وديعة او عارية قطع بلا خلاف الا احمد بدليل الاجماع المشار اليه وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وليس على وجوبه بما خالفه دليل ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم عن جابر من قوله ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن القطع وهذا نص ويحتج على المخالف بما اعتبرناه من النصاب بما رووه عن عائشة من قوله القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا ايضا نص وايضا فالاصل براءة الذمة ومن اوجب القطع فيما نقص عما ذكرناه احتاج الى دليل ويحتج على ابي حنيفة في اسقاط القطع فيما ليس محرزا بنفسه وما كان اصله الاباحة سوى الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فانه لم يسقط القطع في شيء منه بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لانه لم يفصل ولا يجوز ان يخرج من ذلك الا ما اخرجه دليل قاطع ولقوله القطع في ربع دينار ولم يفصل ولقوله القطع في ربع دينار فما زاد ولم يفصل واذا تكاملت شروط القطع قطعت يمين السارق اول مرة فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا خلد في الحبس الى ان يموت او يرى الامام فيه رأيه فان سرق في الحبس ضربت عنقه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي عن علي من انه اتي برجل مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي ولم ينكر ذلك عليه احد وايضا فالاصل براءة الذمة من القطع فمن اوجبه في الثالثة فعليه الدليل ويحتج على المخالف في جواز قتله بما رووه عن جابر عن النبي من قتل السارق في الخامسة وبما رووه عن عثمان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز من انهم قتلوا اما القطع ما قطعت اطرافه ولذا كانت يمينه شلاء وجب قطعها ولا يقطع يساره وكذا من وجب قطع رجله اليسرى وكانت شلاء تقطع دون رجله اليمنى بدليل اجماع الطائفة وموضع القطع من اليد من اصول الاصابع ويترك الابهام ومن الرجل عند معقد الشراك ويترك له مؤخر القدم والعقب بدليل اجماع الطائفة وايضا فما اعتبرناه مجمع على جواز قطعه وليس على قطع ما زاد عليه دليل وقد روى الناس كلهم عن علي انه قطع السارق من الموضع الذي ذكرناه بمشهد من الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك عليه وهذا يقتضي على اصل المخالف الاجماع على ذلك في تلك الحال واذا سرق اثنان فما زاد عليهما شيئا فبلغ نصيب كل واحد منهم ذلك القدر او لم يكونوا مشتركين فلا قطع على واحد منهم بلا خلاف وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز قطعوا جميعا بربع دينار بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان الظاهر يقتضي ان وجوب القطع انما كان بالسرقة المخصوصة واذا استحق كل واحد منهم هذا الاسم وجب ان يستحق القطع ويحتج على المخالف بما رووه من الخبر المتقدم لانه اوجب القطع في ربع دينار فصاعدا ولم يفصل بين الواحد وبين ما زاد ومن اصحابنا من اختار القول بانه لا قطع على واحد من الجماعة حتى يبلغ نصيبه المقدار الذي يجب فيه القطع على كل حال والمذهب هو الاول وتقطع الام بسرقة من مال ولدها والولد بالسرقة من مال احد الوالدين وكل واحد من الزوجين بالسرقة من مال الاخر بشرط ان يكون مال المسروق محرزا من سرقة من هؤلاء بدلا مما يجب من النفقة لمن يستحق منهم الانفاق بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر ويقطع الطرار من الجيب والكم من الثوب الخارج ويقطع النباش اذا اخذ كل واحد منهما ما قيمته ربع دينار فصاعدا بدليل اجماع الطائفة وايضا فظاهر الاية والخبر يدلان على ذلك لان السارق هو الاخذ للشيء على جهة الاستخفاء والتفزع فيدخل ما ذكرناه في ظاهر الاية وقد روى المخالف عن عائشة وعمر بن عبد العزيز انهما قالا سارق موتانا كسارق احيائنا والقبر حرز للسارق وان قطع بدليل الاجماع المشار اليه وظاهر الاية والخبر لانه يقتضي لشيء في ذلك خيارا وعليه رد ما سرق ان كانت عينه باقية وغرمه ان كانت تالفة على كل حال كل ذلك بدليل الاجماع الطائفة وقد روى اصحابنا ان الصبي

في الحدود والقضايا

سرق هكذا وان عاد ثانية ادب بحك اصابعه الارض حتى تدمى فان عاد ثالثة قطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول فان عاد رابعة قطعت من المفصل الثاني
فان عاد خامسة قطعت من اصولها وذكرنا انه لا قطع على من سرق طعاما في عام مجاعة وقد بينا في كتاب الجهاد حد المحارب فلا وجه لاعادته **فصل** واعلم
ان التعزير يجب بفعل القبيح والاخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حد عليه او ورد بذلك فيه ولم يتكامل شروط اقامته فيعزر على مقدمات
الزنا واللواط من النوم في ازار واحد والضم والتقبيل الى غير ذلك على حسب ما يراه ولي الامر من عشرة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا ويعزر من وطئ بهيمة
او استمنى بيده ويعزر العبد اذا سرق من مال سيده والوالد اذا سرق من مال ولده ومن سرق اقل من ربع دينار ومن سرقها او اكثر منه من غير حرز ويعزر من
وهو حر مسلم ولدا له او عبدا له او لغيره ذميا او صغيرا او مجنونا ويعزر العبيد والاماء واهل الذمة اذا تقاذفوا ومن قذف غيره بما هو مشهور به معروف بفعله
من سائر القبائح لم يستحق حدا ولا تعزيرا ويعزر المسلم اذا عير مسلما ببعض او عرج او جنون او جذام او برص فان كان كافرا فلا شيء عليه والتعزير لما بيناه
القذف من التعريض بما لا يفيد زنا ولا لواطا والنبز بالالقاب من ثلاثة اسواط الى تسعة وتسعين سوطا واذا تقاذف اثنان بما يوجب الحد سقط
عنهما ووجب تعزيرهما كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وذكرنا انه متى عزر المرة الرابعة استتيب فان اصر وعاد الى ما يوجب التعزير ضربت عنقه **فصل** في
القضاء وما يتعلق به يجب في المتولي للقضاء ان يكون عالما بالحق وايضا فتولية المرء ما لم يعرفه قبيح عقلا ولا يجوز فعلها وايضا فانه مخبر في الحكم عن الله
تعالى ونائب عن رسول الله ولا شك في قبح ذلك من دون العلم وايضا قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن حكم بالتقليد لم يقطع على
الحكم بما انزل الله تعالى ويحتج على المخالف بما رووه في خبر تقسيم القضاة ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل
ويجب فيه ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم وخلافه غير معتد به وينبغي ان يكون كامل العقل حسن الراي ذا علم وورع وقوة على القيام بما فوض
الله ويجوز للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاشياء من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك وسواء في ذلك ما علمه في حال الولاية او قبلها بدليل اجماع الطائفة
وايضا قوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ومن حكم بعلمه فقد حكم بالحق والعدل وايضا
قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومن علم الامام او الحاكم زانيا او سارقا
وجب عليه امتثال الامر واذا ثبت ذلك في الحد ثبت في الاموال لان احدا لم يفرق بين الامرين وايضا فلو لم يقض الحاكم بعلمه لادى ما الى فسقه من حيث منع
الحق الذي يعلمه واعطاء ما لا يعلم استحقاقه وادى الى ايقاف الحكم والاول يقتضي فسقه ولا يته وابطال احكامه مستقبلا والثاني ينافي المقصود بها وايضا
فانما يحتاج الى البينة لتغلب في الظن صدق المدعي ولا شبهة ان العلم بصدقه اكد من غلبة الظن فاذا وجب الحكم مع ظن ذلك فلان يجب مع العلم به اولى واحرى
ويدل ايضا على ما قلناه امضاء رسول الله الحكم له بالناقة على الاعرابي عن امير المؤمنين ومن خزيمة بن ثابت وسماه لذلك ذا الشهادتين من حيث علم
صدقه بالمعجز وقول امير المؤمنين لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه في درع طلحة ويحك خالفت السنة بطلبك امام المسلمين بينة وهو مؤتمن
على اكثر من هذا يدل على ما قلناه ولانه اضاف الحكم بالعلم على رؤوس الاشهاد من الصحابة والتابعين فلم ينكر ذلك منهم احد ليس لاحد ان يمنع من الحكم بالعلم من حيث
ان ذلك ربما افضى الى تهمة الحاكم لان ذلك استحسان محض ولا يجوز العدول به عما اقتضاه الدليل ويلزم على ذلك ان لا يجوز في المستقبل بالبينة والاقرار المنفذة
من حيث كان مستند هذا الحكم العلم الشاهد بعدالة بها على ان شروط المراعاة في الحكم للحاكم يقتضي حسن الظن به وتمنع من تهمته في الحكم بعلمه كما تمنع من ذلك في قوله قد
عندي كذا او قامت البينة بكذا واذا وجب عليه الحكم بما ثبت عنده باقرار او بينة وان لم يحضر ذلك احد سواه وحرم عليه الامتناع من الحكم لاجل التهمة فكذلك
ما نحن فيه ويقضي بشهادة المسلمين بشرط الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل والعدالة في جميع الاشياء بلا خلاف غير انه لا يقبل في الزنا الا شهادة اربعة رجال
بمعاينة الفرج في الفرج مع اتحاد اللفظ والوقت فان اختلفوا في الرؤية او نقص عددهم او لم ياتوا بها في وقت واحد حدوا حد الافتراء بلا خلاف او شهادة
ثلاثة رجال وامراتين وكذا حكم اللواط والسحق بدليل اجماع الطائفة ويقبل فيما عدا ذلك بشهادة عدلين ويعتبر في صحتها اتفاق المعنى ومطابقة الدعوى
دون الوقت بلا خلاف ولا يقبل شهادة النساء فيما يوجب حدا لا على الانفراد من الرجال ولا معهم بلا خلاف الا في الزنا عندنا على ما قدمناه ولا تقبل شهادتهن
على كل حال في الطلاق ولا في رؤية الهلال بدليل الاجماع الطائفة وتقبل شهادتهن على حال الانفراد من الرجال في الولادة والاستهلال والعيوب التي
لا يطلع عليها الرجال كالرتق والقرن والافضاء بلا خلاف وتقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت مامونة في الولادة والاستهلال ويحكم لاجلها بربع الدية
والميراث وتقبل شهادتهن فيما عدا ما ذكرناه مع الرجال بدليل اجماع الطائفة ويحتج المخالف بما رووه من طرق كثيرة عن النبي من انه قضى باليمين مع الشاهد
وعلى المسئلة اجماع الصحابة ايضا وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالد والزوجين للآخر وتقبل شهادة كل واحد من الولد والوالدين والزوجين للآخر
وتقبل شهادة العبيد لكل واحد عليه الا في موضع نذكره كل ذلك باجماع الطائفة وظاهر القرآن لانه على عمومه الا ما اخرجه دليل قاطع ويقبل شهادة
الاخ لاخيه بلا خلاف الا من الاوزاعي ومن مالك في النسب وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما ملاطفة ومهاداة بلا خلاف الا من
مالك فانه قال لا تقبل بينهما اذا كان بينهما ملاطفة وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى مشاهدة وليس للمخالف ان يقول ان الاعمى لا طريق
له الى معرفة المشهود عليه لاشتباه الاصوات لان مثل ذلك يلزم في البصير لاشتباه الاشخاص واذا كانت حاسة البصر طريقا الى العلم مع جواز الاشتباه

فهل

في احكام القضاء

تكمل خمسة الاعمى ولا شبهة في ان الاعمى يعرف ابويه وولده وزوجته ضرورة من جهة ادراك الصوت وقد ثبت ان الصحابة كانت تروي عن ازواج النبي ص
وهن من وراء حجاب على التعيين لهن وهذا يدل على ان التمييز بينهن حصل من جهة السماع وتقبل شهادة الصبيان في الشجاج والجراح كانت خاصة
اذا كانوا مميزين ... بان يؤخذ باول اقوالهم ولا يؤخذ بآخرها بدليل اجماع الطائفة وقد اشتهر هذا عند الناس عن امير المؤمنين ع انه قضى في ستة
غلمان دخلوا في الماء فغرق احدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه ان على الاثنين ثلاثة اخماس الدية
وعلى الثلاثة الخمسين وقد ذكرنا هذه في فصل الديات ولا يمنع شهادة الصبيان في بعض الاشياء دون بعض كما يقوله كلنا في شهادة النساء ويقبل شهادة
القاذف اذا تاب واصلح عمله ومن شرط التوبة ان يكذب نفسه بدليل اجماع الطائفة ولا تقبل شهادة ولد الزنا بدليل هذا الاجماع ولا تقبل شهادة
العدو على عدوه ولا الشريك لشريكه فيما هو شريك له ولا الاجير لمستاجره ولا شهادة ذمي على المسلم الا في الوصية في السفر خاصة عندنا بشرط عدم
اهل الايمان واعلم انه يحكم بالقسامة اذا لم يكن لاولياء الدم عدلان يشهدان بالقتل وتقوم مقام شهادتهما في اثباته والقسامة خمسون رجلا من
اولياء المقتول يقسم كل واحد منهم يمينا ان المدعى قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم
وحده اقسم خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي الدم وحده اقسم خمسين يمينا فان لم يقسم اولياء المقتول قتل صاحبهم فان نقصوا عن ذلك كررت عليهم
الايمان حتى تكمل خمسين يمينا ولو لم يكن الا ولي يمينا اقسم خمسين رجلا من اولياء المتهم انه بريء مما ادعي عليه فان لم يكن له من يقسم حلف هو خمسين يمينا
وبرئ والقسامة لا تكون الا مع التهمة بامارات ظاهرة ويدل على ذلك اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع البينة على
المدعي واليمين على المنكر الا في القسامة وقوله للانصار لما ادعت على اليهود انهم قتلوا عبد الله بخيبر تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا
امر لم نشاهده كيف نحلف عليه فقال تحلف لكم اليهود خمسين يمينا فقالوا لا نرضى بايمان قوم كفار فوداه من عنده والقسامة فيما دون النفس من
الاعضاء ستة نفر فيما تنقص من العضو بحسابه وادنى ذلك رجل واحد في سدس العضو بدليل الاجماع المشار اليه واصحابنا ان القسامة في قتل الخطأ خمسة
وعشرون رجلا واعلم ان من دعي الى تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة بقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فاذا تحمل لزم اداؤها متى طلبت منه لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وهو مخير فيما سمع او شاهد من غير تحمل وان شاء ترك ذلك ولا يجوز لاحد ان يتحمل شهادة الا على العلم بما يشهد فيها ولا يجوز ان يشهد
المشهود عليه الا بمعرفته او تعريف من لا يحصل العلم بخبره ولا يجوز له الاداء الا بعد الذكر لها ولا يعول على خطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم و
لان الشاهد مخبر على جهة القطع عما يشهد به واخبار المرء على هذا الوجه بما لا يعلمه قبيح وتثبت شهادة الاصل بشهادة عدلين وتقوم مقامها اذا تعذر حضور
الاصل لموت او مرض او سفر ولا يجوز ذلك الا في الديون والاملاك والعقود ولا يجوز في الحدود ولا يجوز شهادة على شهادة الا اثنتين بدليل اجماع الطائفة
واذا شهد اثنان على شهادة واحد ثم شهدا على شهادة اخر ثبتت شهادة الاول بلا خلاف وتثبت ايضا شهادة الثاني عندنا وهو قول اكثر المخالفين و
الصحيح من قول الشافعي والاخبار التي وردت بان شهادة الاصل تثبت بشهادة عدلين تتناول هذا الموضع ولا يحكم ببينة المدعي بعد استحلاف المدعى
عليه بدليل اجماع الطائفة ويحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وللمدعى عليه
رد اليمين على المدعي بدليل اجماع الطائفة وايضا قوله تعالى او يخافون ان ترد ايمان بعد ايمانهم والمراد بعد وجوبها بايمانهم للاجماع على ان اليمين لا ترد بعد
حصولها من اخرى وهذا يبطل قول من لم يجز رد اليمين على حال ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله ع المطلوب اولى باليمين من الطالب لانه يدل
على اشتراكهما في جواز المطالبة باليمين وان للمطلوب مزية عليه بالتقديم لان لفظة اولى كلفظة افضل وهي في اللغة تفيد تفضيل احد الشيئين على الاخر
فيما اشتركا فيه ولا يجوز الحكم الا بما قدمناه من علم الحاكم او ثبوت البينة على الوجه الذي قرره الشرع او اقرار المدعى عليه او يمينه او يمين المدعي دون ما سوى
ذلك مما لم يرد التعبد بالعمل به من قياس او رأي او اجتهاد او كتاب حاكم آخر الا ان يثبت بالبينة كتابه او قوله مشافهة انه ثبت عنده كذا بدليل اجماع الطائفة
قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولا ينفذ احكم بما ذكرناه ... مما يتعلق بها من الحكم بين الخصمين ... اذا احكم بما خالفه وتسمع
بينة الخارج وهو المدعي دون بينة الداخل وهو صاحب اليد بقوله ع البينة على المدعي او ان كان مع كل واحد منهما بينة ولا يد لاحدهما كان الشيء بينهما نصفين
كل ذلك بدليل اجماع الطائفة واذا ثبت ان الشاهد شهد بالزور عزر واشهر وابطل الحاكم حكمه بها ان كان حكم ورجع على المحكوم له بما اخذ ان امكن والا
على الشاهد بالزور وان كان ما شهد به قتلا او جرحا او حدا اقتص منه واذا رجع عن الشهادة بشبهة دخلت عليه لزمه دية القتل او الجرح ومثل العين المستهلكة
بشهادته او قيمتها او برئ الحد مما يتفقان عليه بدليل الاجماع المشار اليه واعلم انه ينبغي للحاكم ان يعد الوقت الذي يجلس فيه للحكم خاصة ولا يشوبه بامر آخر سواه
ولا ان لا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بشيء من الاشياء ويجلس مستدبر القبلة وعليه السكينة والوقار وينزه مجلسه من الرفث والدعابة و
المجون ويوطن نفسه على القيام بالحق والقوة في طاعة الله تعالى وينبغي له ان يسوي بين الخصمين في المجلس واللحظ والاشارة ولا يبدأ احدهما بالخطاب الا ان يطيل الصمت
فيقول لهما ان كنتما حضرتما لامر فاذكراه فان امسكا اقامهما وان ادعى احدهما على الآخر لم يسمع دعواه الا ان يكون مستندها الى علم مثل ان يقول
استحق عليه مما افاده هذا المعنى فلو قال ادعي عليه كذا واتهمه بكذا لم يصح وان يكون ما ادعاه معلوما متميزا بنفسه او بقيمته فلو قال استحق عليه دارا او

كتاب القضايا

ثوبا لم يقع الجهالة وإذا صحت الدعوى قبل الحاكم على الخصم فقال ما تقول فيما ادعاه فإن أقر وكان ممن يقبل إقراره للحرية والبلوغ وكمال العقل
والاختيار للإقرار ألزمه الخروج إلى خصمه منه فإن أبى أمر بملازمته فإن أبى أمر صاحب الحق بحبسه وإن أراد إثبات اسمه في ديوان الحكم أثبته إن كان عارفا
بعين المقر واسمه ونسبه وقامت البينة العادلة له عنده بذلك وإن أنكر ما ادعى عليه قال للمدعي قد أنكر دعواك فإن قال لي بينة أمر بإحضارها
فإن ادعى أنها غائبة ضرب لها أجلا في الإحضار وفرق بينه وبين خصمه وله أن يطلب كفيلا بإحضاره إذا أحضر بينته وتبرأ الكفيل من الضمان إذا انقضى
المدة ولم يحضرها فإن أحضرها وكانت مرضية حكم بها وإلا ردها وإن أحضر شاهدا واحدا أو امرأتين قال له الحاكم تحلف مع ذلك على دعواك فإن
حلف ألزم خصمه ما ادعاه وإن أبى أسقطها وإن لم يكن له بينة قال ما تريد فإن أمسك أقامهما وإن قال أريد يمينه قال له أتحلف فإن قال نعم خوفه الله
تعالى من عاقبة اليمين الفاجرة في الدنيا والآخرة فإن أقر بما ادعاه عليه ألزمه وإن أصر على اليمين عرض عليهما الصلح فإن أجابا أمر بعض أمنائه أن
يتوسط ذلك بينهما ولم يجز أن يلي هو ذلك بنفسه لأنه منصوب لتثبيت الحكم وإلزام الحق ويستعمل الوسيط في الإصلاح ما يحرم على الحاكم فعله وإن لم يجيبا إليه
علم أن المدعي إن استحلف خصمه سقط حق دعواه ويمنع من سماع بينته بها عليه فإن تولى عن استحلافه أقامهما وإن تولى واستحلفه سقط حق
دعواه وإن نكل المدعى عليه عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه مما ادعاه وإن قال يحلف ويأخذ ما ادعاه قال له الحاكم أتحلف فإن قال لا أقامهما وإن قال
نعم خوفه الله تعالى فإن رجع عن اليمين أقامهما وإن حلف استحق ما ادعاه وأكثر من هذا الاختلاف بينه وما بينه الخلاف فقد قدمنا الدلالة عليه فاعرف
ذلك إن شاء الله تعالى وإذ قد وفينا بما اشترطناه على أنفسنا في صدر الكتاب فنحن قاطعون للكلام حامدون لله سبحانه على نعمته الدوام
والآلاء العام حمدا يكون لحقه قضاء ولشكره أداء مستغفرون له تعالى من بعض عن واجب فيما قصدناه وعدول عن
حق فيما سطرناه مرجون إليه سبحانه من كل ما خالف القرب إلى جانبه وصادف ويأتيه متوسلون من الثواب عليه
إليه بأكرم الوسائل لديه في توفير حظنا إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله
الطاهرين وسلم عليهم أجمعين تسليما
باقيا إلى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين

هذا كتاب المراسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والكرم والاحسان والعرش المجيد المبدئ المعيد الذي رسم الشريعة ونهى عن الخديعة وامر بالعلم والعمل ونهى عن الزلل والخلل احمده حمد من اعترف بالآلاء واذعن بشكر النعماء وتحلى بالعبادة ووثق بالقيام بحق السيادة وصلى الله على سيد الانبياء وامام الاصفياء محمد وعلي بن ابي طالب وعترتهما الامجاد وصحبه وسلم وكرم اما على اثر ذلك اطال الله بقاء الحضرة العالية المطهرة المنصورة الوزيرية السيدية الاجلية السعيدة وادام لها السلطان والعلاء والقدرة والنفوذ والسناء وكبت الحسدة لها والاعداء فان احق ما اشتغل به العارفون وعمل به العاملون الرسوم الشرعية والاحكام الحنيفية اذ بها ينال جزيل الثواب وبه يبلغ جميل المآب وهي شكر المنن وجلاء الحزن وقد عزمت على جمع كتاب مختصر يجمع كل رسم ويحوي كل حتم من الشريعة وابنيه على القسمة ليتقرب حفظه ويسهل درسه من الله تعالى استمد المعونة والتسديد واياه اسئل ان يجعل ذلك خالصا لوجهه ومقربا منه بمنه وهو حسبي ونعم الوكيل **اقول** اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة وصلوة وصوم وحج واعتكاف وزكوة والمعاملات تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود النكاح وما يتبعه والبيوع وما يتبعها والاجارات واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والضمانات والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف والصدقات والهبات والوصايا فاما تفصيل العقود التي هي الايمان والنذور فيقاعات يدخل معها الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك احكام وهذا القسم يشتمل على كتب شيء نبينها عند المصير اليها بعون الله تعالى **كتاب الطهارة**

الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين فرض وندب فما يؤدي به الواجب فهو واجب وما يؤدي به الندب فهو ندب او يكون لدخول موضع شريف او للنوم ولما ندب اليه من الكون على الطهارة فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما يتطهر منه من الاحداث وما يتطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها **ذكر ما يتطهر منه**

لا وضوء الا من الغائط والبول والريح والنوم الغالب على العقل وما في معناه مما يذهب العقل او الريح وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء منه فهذه نواقض الطهارة الصغرى وهذه الاحداث لها احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل مخرج الاحليل من البول والندب على ضربين ادب وكيفية فالادب يتقدمه من اراد الغائط يطلب مكانا يتخلى فيه ولا يكون شط نهر ولا في فيء نزال ولا مسقط ثمار ولا جادة طريق ولا موارد المياه ولا في الجاري من الماء ولا في الراكد منها ولا يكون مكشوف الراس وليقدم رجله اليسرى قبل اليمنى عند دخوله اليه وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وقد قيل انه لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما وليجتنب الكلام الذي لا تدعو اليه حاجة الا ان يكون شكر الله تعالى او صلوة على النبي اذا سمع ذكرها او حكاية قول مؤذن عند سماعه واذا قضى حاجته فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه من اصله من تحت انثييه ثلاثا ثم ينتر قضيبه ثلاثا فيما بين المسبحة والابهام وهو ينتحنح ثلاثا فان كان يريد ادخال يده في الاناء فليغسلها مرتين ثم يدخلها فيه ويستنجي باليسرى حتى يطهر الموضع هذا اذا تعدى الغائط المخرج فليس يجزي الا الماء مع وجوده فان لم يتعد فليستنج بثلثة احجار ولا يجزي الا ما كان اصله الارض في الاستنجاء والجمع بين الماء والاحجار افضل فاذا قام من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واماط عني اذيته يقولها ثلثا ولا يفعل لفساد ولدها ثم يخرج مقدما رجله اليمنى ومن كان في يده خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله او الائمة الطاهرين او كان في اليسار فلا يتركه عند الاستنجاء فيها ولا يستاك وهو على الغائط ومن اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في راكد الماء ولا يستقبل بوله الريح ولا يبولن في حجرة الحيوان والقنا ومواطن الهوام وكراهية بوله في جاري الماء دون كراهيته في راكده ولا يستقبل به بقرصها الشمس والقمر وقد بينا كيفية الاستبراء منه ولا يجزي في البول غير الماء مع وجوده ويجوز ان يغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلته وليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا بال مرة واحدة وكذا اذا قام من النوم **ذكر ما يتطهر به** وهو المياه الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر والماء المضاف على ضربين مضاف لم يسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى الاستعمال ومضاف الى الجسم لاقاه فالمضاف الى الاستعمال اذا علم خلوه من النجاسات كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة الصغرى او الكبرى وفي اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز استعماله والمضاف الى الجسم ما يكون ملونا بقليل الزعفران ونحوه فهذا طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين مضاف الى طاهر

كتاب الطهارة من الرسالة

مضاف الى خبث فاما المضاف الى طاهر كماء الورد والزعفران والكافور والآس والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان يدعو الى شربه ضرورة وهو على ثلاثة اضرب احدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والآخر بزيادته والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الآبار وهي تنجس بما يقع فيها من النجاسات وموت ما نذكره وتطهيرها باخراج ما يجب فنقول ان تطهيرها على ضرب ثلاثة احدها ينزح جميع مائها والآخر ينزح منها كر والآخر دلاء معدودة فالاول اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او فقاع او دم حيض او نفاس او استحاضة او مني او تغير لونها او طعمها او رائحتها بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة رجال من اول النهار الى آخره واما الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت فيها بقرة او حمار او فرس او ما اشبه ذلك ولم يتغير اوصافها فان قل ذلك عن كر نزح جميعه اما الثالث الذي ينزح دلاء معدودة فعلى ثمانية اضرب منه ما ينزح له سبعون دلوا ومنه ما ينزح له خمسون دلوا ومنه ما ينزح له اربعون دلوا ومنه ما ينزح له عشرة دلاء ومنه ما ينزح له خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلاث دلاء ومنه ما ينزح له دلو واحد فالاول للانسان والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة او كثير الدم والثالث ان يقع فيها الغزال او الكلب او الخنزير والسنانير والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال فيها والرابع العذرة اليابسة وقليل الدم الذي ليس بدم حيض ونفاس وقليل ذلك ككثيره فيما ذكرناه من الحكم الخامس للدجاجة والحمامة وما في قدر جسمها والفارة اذا تفسخت وانتفخت ولبول صبي فيها ولارتماس الجنب فيها السادس لذرق الدجاجة الجلالة السابع الفارة اذا لم تتفسخ او لم تنتفخ ولموت الحية الثامن لموت الوزغة والعصفور وما اشبهها واما ما يزول حكمه بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا وهو راكد في الارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يقع فيه من النجاسة وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومائتا رطل فاذا زاد زيادة تبلغه الكر او اكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدير اذا بلغ الكر الا بما غير احد اوصافه وما لا يزال حكم نجاسته فهو ما في الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولهن بالتراب ويغسل من غيره ثلاث مرات وعلى الآنية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات بماء وفي موت الفارة والحية مثل ذلك فاما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس بوقوعه في الماء ولا بموته الا العقارب والوزغ واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو على ثلاثة اضرب جار ونابع له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجس الا ما يستولي عليه من النجاسة وكذا ما له حكم الجاري من ماء الحمام واما ما ليس له حكم الجاري من ماء الآبار فقد بينا حكمه واما الاسآر فعلى ثلاثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسؤر كل شيء طاهر طاهر وسؤر كل شيء نجس نجس والمكروه سؤر جلال البهائم والجوارح وما يجوز ان ياكل النجاسة والحائض التي ليست مأمونة فاما ما يقوم مقام المياه عند عدمها فالتراب وما يسمى ارضا بعد ان يكون في حكم التراب وسنبين شرح حكمه ان شاء الله

ذكر كيفية الطهارة الصغرى اعلم ان كيفية الطهارة تشتمل على واجب وندب فالواجب منه النية وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الرأس بالبلة الباقية في اليد مقدار اصبع اقله واكثره ثلاث اصابع مضمومة ومسح ظاهر القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك بالبلة الباقية والترتيب في جميعه الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل اليسرى والرأس قبل الرجلين والرجل اليمنى قبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في الرجلين ترتيبا والموالاة واجبة وهو ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الرأس والرجلين واليدان رطبة في الزمان والهواء المعتدلين وان لا يستقبل الشعر في اليدين فمن اخل بشيء مما ذكرناه بطل وضوءه واما الندب فيشتمل على ثلاثة اشياء على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر فاما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار والغسل للوجه بيد واحدة وهي اليمنى والمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا والسواك وفي وضوء صلاة الليل من كبار السنن ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين وفي بعض الروايات جائز مسحهما من الكعبين الى الاصابع فاما الادب فهو ان يضع الاناء بيمينه على يمينه ويقول اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر فبعضه ما مضى وباقيه ان يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها واذا غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واذا مسح رأسه قال اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدأ في غسل اليدين بباطنهما والرجل بظاهرهما وان تمسح رأسها من تحت قناعها مقدار انملة في الظهر والعصر والعشاء الآخرة واما في المغرب والغداة فتمسح

كتاب الطهارة من المراسم

واستيعابه او ثلث اصابع وان كان في يده خاتم ضيق يمنع وصول الماء الى ما تحته فليحركه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب ما يعرض من سهو فيها فيجب
الاعادة او التلافي وهو من تيقن وهو على وضوئه انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخل بواجب فليعدها وان كان ظنه بعد قيامه لم يلتفت اليه
وكذلك لو كان متيقنا للطهارة او الحدث وشك في ايهما اسبق اعاده وان كان على يقين من الطهارة ثم شك في انتقاضها فليعمل على يقينه وان كان
على يقين من الحدث وشك في الطهارة فليتطهر واما نواقض الطهارة الصغرى فهو ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على وجه
والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه من الاشياء مثل ان خرجت متلطخة ولو خرج شيء مما
ذكرناه من غير السبيلين لما نقض الوضوء لكن يخرج من جراحة غائطا او بولا **ذكر** الطهارة الكبرى هي الغسل وهو على ضربين واجب وندب فا
لواجب على سبعة اضرب غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس موتى الادميين على احد الوجهين
وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان لهذه الاغسال المعرفة بها او المتطهر يتعلق باحكام توجب
هذه الاغسال وجب بيانها **ذكر** غسل الجنابة وما يوجب الجنابة يكون بامرين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت
الحشفة والتقى الختانان وما يلزم الجنب على ضربين افعال وتروك فالافعال على ضربين واجب وندب فالواجب ان يستبرئ نفسه بالبول او بنتر القضيب
فان تعذر البول فالنتر لا بد منه فان رأى على احليله بللا بعد الغسل وقد بال او نتر واجتهد فلا يعيدن غسله وان لم يكن فعل ذلك اعاده و
ليغسل ما بقي من المني من رأس احليله ومن بدنه ان كان اصابه ذلك ويغسل رأسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة و
مياسره مرة ثم يفيض الماء على كل جسده ولا يترك منه شعرة ولتمر يده على بدنه والترتيب واجب فاما الموالاة فلا تجب ههنا فلو غسل رأسه غدوة
وباقي جسده عند الزوال او بعده لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلثا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا
واما التروك فعلى ضربين ايضا واجب وندب فالواجب ان لا يقرأ سور العزائم وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا يمس كتابة فيها اسم
الله تعالى ولا القرآن فان مس المصحف او صفح او قرأه فقد ترك ندبا او فعل مكروها والندب ان لا يمس المصحف ولا يقرأ القرآن ولا يقرب
المساجد الا عابر سبيل ولا يترك شيئا فيها فان كان له فيها شيء اخذه ولا يمس في كثير الماء او الراكد وله ان يصلي بغسله ما شاء من فرض ونفل ولا
وضوء عليه هذا في الجنابة خاصة وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيه من الوضوء لاستباحة الصلوة وان تماسا واحدة يجزيه عن الغسل وتوضيه
وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء **ذكر** حكم الحيض وغسله الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزمها
على ضربين فعل وترك فالفعل ان تحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها وتمنعه من التعدي وتمنع زوجها من وطيها واما التروك فهو ان تترك
ايام حيضها وهي في اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فيما بين ذلك من الصلوة والصيام فان رأت اقل من ثلثة ايام فليس بحيض وان رأته اكثر من
عشرة ايام فهو استحاضة وكل ما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها ايضا ان لا تقرأ سور العزائم واما الندب فلا يلزمها فعلى ضربين ايضا فعل وترك
فاما الفعل فان تتوضأ وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب تسبح بقدر زمان الصلوة واما الترك فهو ان تعتزل المساجد ومس ما فيه
اسم الله وكل كتابة معظمة فان انقضت ايام اقل حيضها فلتستبرئ بقطنة وكذلك في وسط الايام فان خرجت غير نقية فهي بعد حائض لان الكدرة والصفرة
في ايام الحيض حيض وان خرجت نقية بان الاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب سواء فان دعت الحاجة من بعلها الى وطيها
قبل الغسل عند النقاء فليأمرها تغسل فرجها قبل الوطء فان وطئ في الحيض اثم وعليه ان وطئ في اوله الكفارة دينار وقيمته عشرة دراهم فضة وان
كان في وسطه نصف دينار والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحائض ما تركته من الصيام دون الصلوة **ذكر**
حكم النفاس وغسله النفاس هو دم الولادة واكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفساء في الافعال والتروك والغسل حكم
الحائض فلا طائل بذكره الا انه يكره للنفساء والحائض والجنب الخضاب بالحناء **ذكر** الاستحاضة وغسلها الاستحاضة مرض يعتري المرأة
مما اصفر بارد رقيق وهو على ثلثة اضرب احدها ان لا يرشح الدم على ما تحتشي به فعليها تغيير الكرسف في كل وقت صلوة وتجديد الخرقة التي
تشدها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخرى ان يرشح الدم على الكرسف وينفذ منه الى الخرقة فان لم يسل فعليها ايضا تغيير الكرسف والخرق
في كل وقت صلوة وتتوضأ وتغتسل لصلوة الفجر خاصة والثالثة ان يرشح وينفذ الدم ويسيل فعليها تغيير الكرسف والخرق في وقت كل صلوة وعليها
ثلثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث لصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل وللغداة وحدها ان لم تكن تصلي
بالليل وغسلها كغسل الحائض سواء الا انها لا تترك الصيام والصلوة في ايام حيضها المعتادة ولا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب عليها
من الاغسال والغسل لمن مس الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من الوضوء **ذكر** تغسيل الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان
واجبا فهو من فروض الكفايات فان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما الغسل فهو واجب على الميت نفسه قبل موته والاخر يجب على غيره بعد
موته اذا كان الميت معتقدا للحق ثم المولى على ضربين مقتول وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي الامام ومقتول في نصرته بين يدي الامام

ومقتول

الترتيب ع

وعليها ع

الا في ايام العادة للحيض ع

كتاب الطهارة من المراسم

ومقتول قتله سبع وما يجري مجراه ومقتول في قود فالمقتول بين يدي امام على ضربين مقتول في نفس المعركة ومقتول في غيرها فالمقتول في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئا منه الدم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه واما
من قتل في غير المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله السلطان في غير جهاد فاما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل
او يصلى عليه
وكفن وحنط وصلي عليه الا ان وجد منه بعضه كان على ثلثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفن ويحنط ويغسل ويصلى عليه
والاخر ان يوجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسل ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن
ولا حنوط ولا صلوة واما من يجب قتله عليه قبل هلاكه وهو المقتول قودا فانه يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنط فاذا قتل صلي عليه ودفن واما الميت
حتف انفه وهو على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر من مات من بعد الولادة والاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهر فهو يغسل ويحنط
ويكفن ولا يصلى عليه والاخر اقل من اربعة اشهر وهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير غسل شيء اخر فاما من مات بعد الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست
سنين ومن له ست سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلي عليه فندب غير واجب واما الثاني على ضربين احدهما يخشى من يغسله
لئلا يذهب من لحمه شيء كالمجدور والمحرق فانهما ييممان والاخر يخاف ان ينقطع الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه واعلم
ان الميت تجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة بجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها وتغسيله ثلث مرات بماء القراح
وتكفينه بقطعة واحدة والصلوة على من يجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فاما الندب فانه يلقن الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام عند وجيبه وكلمات الفرج وتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وساقاه وتشد لحيته بعصابة فان مات ليلا
اسرج عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا يترك على بطنه حديدة فاذا اردت تغسيله فخذ السدر والاشنان ونصف
مثقال من جلال الكافور وما امكن من الذريرة الخالصة من الطيب شيء وهي القمحة وكل المطلوب من راس الى اكثره وبعد الحنوط ثلثة عشر درهما
من جلاله
وثلث من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم وان تعذر فمثقال وان تعذر فما تيسر وتعد له من القطن شيء بعد الكفن وهو قميص ومئزر
وخرقة يشد بها اسفله الى وركيه ولفافة وحبرة يمنية غير مذهبة وعمامة ويستحب ان تزاد للمرأة لفافتان واسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم
ثلث وقد بينا ان الواجب في حدة وتعد معه جريدتان من جرائد النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع فان تعذر النخل فمن الخلاف فان لم
يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بخور ولا نار ثم يبسطه على شيء طاهر
يضع الحبرة واللفافة وينشر عليها من الذريرة ثم ينشر اللفافة الاخرى وينثر عليها ذريرة ثم يضع القميص وينثر عليه ذريرة ويكثره ويكتب
ثم يلفها على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله بالتربة او باصبعه لا غير ثم يرفعه الى ساحة موجها الى القبلة كما
وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى سرته ويتركه على عورته ساترا ثم يبدأ بتليين اصابعه برفق فان تصعبت تركها ثم تضرب
السدر في شيء جديد او اجانة او غيرهما بعد ان يكون طاهرا بماء كثير حتى تظهر رغوتها فاذا اجتمعت اخذها فتركها في اناء نظيف ثم يأخذ خرقة نظيفة
فيلفها على يده اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه ويضع عليها شيئا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو واخر يصب عليها الماء حتى ينقيه ثم تلقى الخرقة
ويغسل يديه بماء قراح وفي اصحابنا من قال يوضأ الميت وما كان شيخنا رحمه الله يرى ذلك ثم يأخذ رغوة السدر ويغسل بها راسه ولحيته ان كان
له لحية والماء يصب عليه فيغسله ويشعره او ظاهر من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو ميامنه ويغسله من عنقه الى تحت قدميه بماء السدر
ولا يقف بين رجليه بل يقف من جانبيه ثم يقلبه على ميامنه ليبدو مياسره ثم تغسله كما فعل في الميامن ثم تردّه على ظهره ويغسله من المشرك الى
قدميه كل ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك عفوك ثم يهريق ما بقي في الاواني من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء
قراحا ويلقي فيه الكافور ويغسله به مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية
مسحا رفيقا لعله يخرج من بطنه شيء ولا يمسح بطنه في الثالثة وان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد الماء لغسله الا ان يكون شديدا فانه يغسله ثم ينشفه
بثوب طاهر نظيف ثم تغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم ينقل الميت حتى يضعه في قميصه ويأخذ قطنة ويضع عليها ذريرة ويضعها على مخرج
النجو ويضع على قبله مثله ثم يشد بالخرقة التي اعددناها شدا جيدا الى وركيه ثم يؤزره من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم يأخذ الكافور فيمسحه
بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيء كشف قميصه القاه على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا ويضع احديهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار وعند حقت اليد الى اسفل ثم يعممه ويحنكه ويطرح طرفي العمامة على صدره
ويجعل
ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر وكذلك الحبرة ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه واعلم
ان الموتى على ضربين محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور البتة واذا دفن غطي وجهه بالكفن واعلم ان من مات من حاله ينقسم الى اقسام ثلثة
احدها موت ذكر مؤمن بين ذكرين مؤمنين او ذكر مؤمن بين رجال كفرة ونساء مؤمنات ومؤمنة بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول يغسله

كتاب الصلوة

اخوانه المؤمنين والثاني ان يأمر النسوة او الرجال الكفرة بغسله وتعليمهم ان كان الميت من النساء فان حرم له وان كان فيهن ذات محرم غسلته وان كان بين
كفرة فقط دفن على حالته فاما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا ازواجهم وتغسل النساء ازواجهن ولا بأس ان تغسل النساء ابن خمس سنين مجردا
من ثيابه وتغسل ابن اكثر من خمس سنين في ثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا حكم الصبيان الا في موضع واحد هو ان الرجال لا
الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة **ذكر** حمله الى القبر ودفنه يحمل على سريره
ثم يصلى عليه ليمش من شيعه خلف الجنازة ومن جانبيها ولا يمش امامها فاذا وصلوا به الى قبره فليوضع ثم تصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه
ثم يقدم الى شفير القبر من قبل رجليه حتى يصل راسه الى القبر سابقا بها البدن كما سبق الى الدنيا فينزله وليه او من يأمره الولي بذلك ويحفي عند نزوله ويحل
ازراره وان نزل معه من يعاونه فلا بأس وليقل من الدعاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ثم يشرج اللبن عليه وهو يقول التلقين ثم يهيل
عليه التراب من شهده بظهر كفه ولا يهيل عليه ذو رحم فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويرفع القبر مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب
عليه الماء من عند راسه ثم يدور بصب الماء من جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف الناس تاخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان
الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة ع **ذكر** الاغسال المندوب اليها وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام للحج والعمرة وغسل يوم الفطر و
ليلة شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل ليلة
ثلث وعشرين منه وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل يوم
المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان **ذكر** ما يقوم
مقام الماء من تعذر عليه الماء او استعماله وهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب الصعيد والاخر ان يكون واجدا للوحل و
الاخر ان يكون واجدا للثلج والاحجار والاخر ان يكون فاقدا لكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم به لا غيره وواجد الوحل والثلج والاحجار ينفض
ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم به واذا لم يمكنه تكسر الثلج والتوضي به فان امكنه توضا به واجبا وان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد
يخاف خوف تلف ولم يمكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل او الثلج او الحجر وتيمم به وقد يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك وان فرضنا فقده
له فليضرب بيده على نباته ليتيمم به ثم ما يشبه بالتراب ينقسم الى ثلثة اقسام منها ما انبتته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما ولا يجوز
التيمم بشيء منه وما هو معدن وليس بارض كالزرنيخ فلا يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز ولا يتيمم الا في اخر الوقت
وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم **ذكر** كيفية التيمم وما ينقضه التيمم على ضربين احدهما
من جنابة وما في حكمها من حيض ونفاس والاخر من حدث يوجب الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احديهما بالاخرى
ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يضرب باخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من زنده الى اطراف اصابعه وبيده اليمنى ظاهر
كفه اليسرى كذلك والثاني بكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارتين ينقض التيمم وينقض الطهارتين الصغرى
والكبرى وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقرأ **ذكر** تطهير الثياب وما يصلى عليه النجاسات على ثلثة اضرب منها ما
يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والخمر وسائر ما يسكر والفقاع وذرق وبول ما لا يؤكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم غير دم الحيض والاستحاضة والنفاس
لان هذا الدم اذا كان في ثوب ضمنه قدر الدرهم متفرقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك
والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته
فاما الملبوس فعلى ضربين احدهما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب والتكة والخف والنعل وكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جازت الصلوة
فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح على الارض و
التراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس وهو البول اذا وقع على الارض والبواري والحصر والاخر برش الماء على ما مسه كلب الخنزير
والكلب والفارة والوزغة وجسد الكافر اذا كان كل من ذلك يابسا وكل من ظن ان في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فانه يرش الثوب بالماء والاخر
ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء ولا يجزي فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمائعات وازالة كل نجاسة بالماء
افضل واولى فاما غسل الثياب من ذرق الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب

كتاب الصلوة

الصلوة على ضربين واجب وندب فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة والعيدين وصلوة الايات كا
لكسوف والزلازل والرياح السود والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم الواجب من الصلوة الى قسمين احدهما واجب على
الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر واجب على الاعيان وهو الباقي وينقسم الواجب من الصلوة قسمة اخرى الى قسمين احدهما ما وجوبه

كتاب الصلوة من الرابع

سبب الاخر فالاسباب لوجوبه فالاول الصلوة للايات والصلوة على الموتى والاخر ما بقى من الواجب وهو ينقسم قسمين احدهما يجب بشرط والاخر
يجب على كل حال فالاول صلوة الجمعة والعيدين وستقف على شروطهما ان شاء الله وما يجب بلا شرط وهو الباقى وينقسم الصلوة الخمس خاصة الى قسمين
مفروض ومسنون فالمفروض ينقسم الى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر فصلوة المختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر ينقسم الى سبعة
اقسام صلوة الخائف وصلوة المرتحل وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطاردة وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة من حذا
هولاء نادرة واعلم ان احكام الصلوة على ثلثة اضرب بيان مقدماتها وكيفياتها وما يلزم بالتفريط فيها **ذكر** مقدمات الصلوة وهى على
ضربين واجب وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما يصلى عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد مر
ذكر معرفة القبلة وهى الكعبة لاهل المسجد والمسجد قبلة لمن نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالركن الغربى لاهل المغرب والشرقى
لاهل المشرق واليمنى لاهل اليمن والشامى لاهل الشام وتوجه الجميع انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو من يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال فلذلك رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال التياسر ومن عرفها فليتوجه اليها وان اشكلت عليه فليجعل اهل
المشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم فى وقت الغروب الشرق وفى وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفى الليل الجدى على منكبهم
الايمن وان لم يكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل المصلى صلوته اربع مرات الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واحدة ثم ظهر له
انه اخطأ القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال وان كان الوقت قد خرج وظهر له انه كان استدبرها اعاد ايضا وان لم يكن استدبرها وقد خرج
الوقت فلا يعيد **ذكر** الاوقات اعلم ان الصلوة على ضربين احدهما له وقت يفوت اداؤه بفواته والاخر ليس كذا فالذى له وقت
على ضروب ثلثة احدها ماله وقت بقاء موجبه والاخر وقته ثلثة ايام فقط والاخر وقته ساعات له فى كل يوم وفى يوم مخصوص فالاول الصلوة
للايات والثانى الصلوة على الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل نفل موقت **ذكر** اوقات الصلوة الخمس ونفلها
فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب عند غروب الشمس ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق
الاحمر ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وانت فى فسحة من تاخير صلوة الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اداء ثمانى
ركعات خفاف فان تضرم منه مقدار اربع ركعات خلص الوقت للعصر خاصة واما العشاء الاولى فيمتد وقته الى ان يبقى لغيبة الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات واما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى ان يبقى الى منتصف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل ويمتد وقت
الفجر الى طلوع الشمس ويتضيق الوقت اذا بقى لطلوعها مقدار اداء ركعتين وقد روى جواز تاخير المغرب للمسافر اذا جد به السير الى ربع الليل ولا يجوز
تقديم شئ من الصلوات على وقتها الا عشاء الاخرة فروى انه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر فان ظن ان الوقت قد دخل فصلى
ثم علم انه لم يدخل الوقت فان كان دخل الوقت وهو فى الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت نافلة الزوال اذا زالت الشمس
ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب بعدها ونافلة صلوة الليل بعد انتصافه **ذكر** احكام ما يصلى فيه وهو على ضربين لباس ومكان فاما
اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما يجوز الصلوة فيه ومنه ما تكره الصلوة فيه ومنه ما تحرم الصلوة فيه فالاول ثياب القطن والكتان وما يمزج بهما من
الابريسم حتى لم يسلبه اطلاق الاسم والخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب لا الابريسم المحض وجلود كل ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره
اذا كان مذكى واما الثانى فهو ما تكره الصلوة فيه وهو الثياب السود الا العمائم فانه لا يكره الصلوة فى سود العمائم وتكره الصلوة فى ... مشدود وفوق ثيابه
وفى ثوب فيه صور وان كان مما يجوز الصلوة فيه والافضل البياض وتكره الصلوة فى قباء مشدود او لثام او شعر معقوص واما الثالث فكل ما عدا ذلك
الا انه وردت رخصة فى جواز الصلوة فى السمور والفنك والسنجاب والحواصل ورخص للنساء فى جواز الصلوة فى الابريسم المحض وكذا رخص للمحارب
ان يصلى وعليه درع ابريسم والمصلى على ضربين ذكر وانثى فالذكر يجوز ان يصلى متوزرا بما يستر عورتيه وهما قبله ودبره ويستحب ان يترك على كتفيه شيئا
ولو كان خيطا فاما الاناث فعلى ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا يصلى الا فى درع وخمار واما الاماء والصبيان فيصلين بالدرع من
غير خمار والجمع بينهما افضل ولا صلوة فى ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرنا من الدم الذى لم يبلغ قدر الدرهم البغلى مثل دم الصفاد وما شاكله الا دم
الحيض والنفاس ولا بأس بالصلوة فى الخف والجرموقين والنعل العربى فاما النعل السندى والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى
خاصة **ذكر** احكام المكان الامكنة على اربعة اضرب مكان الصلوة فيه يعظم ثوابها ومكان يباح فيه الصلوة ومكان ينقص ثوابها
فيه ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل يفسد فالاول المساجد التى لم تبن ضرارا والمشاهد المقدسة وبيوت العبادات والثانى فى كل ارض طاهرة
غير مغصوبة ولا ينهى عن الصلوة فيها والثالث كالبيع والكنائس وجواد الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات ونحو ذلك يكره فيه الصلوة
واما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت المجوس والموضع المغصوب والمقابر لا يصلى الى القبور الا اذا كان بينه وبين القبر حائل ولو
قدر لبنة وروى جواز الصلوة الى قبر الامام خاصة اذا كان فى قبلته ولا صلوة فى مكان يكون فى قبلته نار مضرمة او سيف

كتاب الصلوة

مجمرة او انسان مواجه وجهه هذا كله داخل عندنا في قسم المكروه وان وردت الرواية بما يدل ظاهرها على حظره **ذكر** احكام ما يصلى عليه الصلوة
الا على الارض وما انبتته الارض ما لم يكن ثمرا او كسوة فلهذا لا يجوز الصلوة على القطن والكتان واما يصلى على البواري والحصر وما يسجد عليه ينقسم على
اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه باجمعه والى ما يكره الصلوة عليه والى ما لا يجوز السجود عليه والى ما لا يستحب السجود عليه فالاول تقدم
بيانه والثاني ما مسته النار كالآجر والخزف والارض التي كالمتحيلة والثالث كل ارض استحالت والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع ما يستحب
السجود عليه وهو الالواح من التربة المقدسة ومن خشب قبور الائمة عليهم السلام **ذكر** الاذان والاقامة الصلوة على ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
والآخر يؤذن له وما يؤذن له ضربان احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الآخر واما ما لا يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس وما فيه الاذان
والاقامة اشد تاكيدا من الآخر المغرب والفجر فالاذان سنة مؤكدة والمصلي على ضربين ذكر وانثى فالذكر ندب الى الاذان والاقامة اشد مما ندب الاناث
ومن لم يندب اليهما الاناث مؤكدا بل ندبن الى ان يتشهدن بالشهادتين ولا يجهرن فاذا اذن واخفتن فلهن ثواب عظيم واعلم ان الاذان والاقامة
ثلثة احكام اعداد وكيفية ايقاع وذكر فضلهما فالاول اعدادهما وهي خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص منها من قولنا الله اكبر التي هي في اول الاذان اربع اثنان ومن قولنا لا اله الا الله في آخره مرة واحدة ويزاد عليه فصلان بعد حي على خير العمل
وهما قد قامت الصلوة فيكون بعد المنقوص خمسة عشر فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب اواخر الفصول جميعه
بل يقف عليهما بالسكون ويرتل الاذان ويرفع به الصوت مع الامكان فان خافت به فليسمع نفسه فاما الاقامة فيحدرها من غير اعراب بل وقف
في اواخر الفصول دون زمان الوقف في الاذان ويستحب له ان لا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء وان لا يتكلم بعد الاقامة فان اذن من غير وضوء فلا
يقيم الا على وضوء سنة مؤكدة ويستحب ايضا ان يكون مواجها للقبلة قائما وقد رخص في الاذان خاصة على غير طهارة ومن قعود وغير مواجهة القبلة
فاما الذكر فذكر اوصاف المدح والتسبيح بين فصولهما فاذا فرغ منه فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصل بها بين الاذان والاقامة
وان خطا خطوة فجائز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين في غير المغرب فانه يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام منفردا كان او جمعا

قد قامت الصلوة م

ذكر كيفية الصلوة تشتمل على واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين في اداء او قضاء فيها واستقبال القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة
في الاوليين من كل صلوة وقراءة الحمد او التسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود فيهما والتسبيح والتشهدان والصلوة على النبي وآله الطاهرين في
كل صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك
فمندوب فمن اخل بشيء من ذلك الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجبت عليه الاعادة وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا فقد ذكرناه في موضعه

كيفية الصلوة م

شرح الكيفية اذا زالت الشمس فليستقبل القبلة مفرغا قلبه من علائق الدنيا ويقف موقف العبد ثم يكبر ثلثا رافعا يديه في كل
تكبيرة ولا يجاوز بهما شحمتي اذنيه ثم يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك
منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك سبحانك وتعاليت سبحانك ربنا ورب البيت الحرام ثم يكبر
تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية
امير المؤمنين علي بن ابي طالب وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول
المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه مندوب اليها في اول كل فريضة وفي الاولى
من كل ركعتي الزوال وفي الاولى من نوافل المغرب وفي الوتيرة وفي الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول الشفع وفي الوتر ومن اقتصر من التكبيرات
على خمس جاز وعلى ثلاث جاز والواجبة واحدة والسبعة افضل ثم يقرأ الحمد وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا يديه ويركع ويكون نظره في حال ركوعه
الى ما بين رجليه قد فرج بينهما ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا والخمس افضل والسبع افضل والواحدة الواجبة ثم يرفع راسه من الركوع
وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والجبروت والعظمة والركوع الوافي ان يمد عنقه ويسوي ظهره ويلقم كفيه عيني ركبتيه ثم
يرفع يديه بالتكبير ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم
بطرف انفه سنة مؤكدة ولا يلصق بالارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده بالعدد الذي ذكرناه في حال
تسبيح الركوع وحكمه ثم يرفع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض وقد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى وينظر الى
حجره في حال جلوسه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد الثانية كالاولى ثم

التكبيرة السبع في سبعة مواضع م

يرفع راسه

كتاب الصلوة من المراسم

يرفع راسه ويجلس قائلاً ما ذكرناه ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقرأ الفاتحة وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير
قانتاً ويقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل ثانية قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس
فيتشهد بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى آله ثم يسلم تجاه القبلة بتسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته وينحرف بوجهه يميناً وتتم ثماني ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة
يقرأ في الاولتين منهما الحمد وانا انزلناه في الاولى وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والرابعة الحمد وحدها او يسبح فيقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ويزيد في الثالثة والله اكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا في صلوة كل فرض ونفل واما التشهد
الاول فمثل ما تقدم واما الثاني الذي يعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى ونما وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة مستقبلها السلام على الائمة الراشدين
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه الى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء عم وهو اربع وثلثون تكبيرة
وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة ويفعله عقيب كل فرض ونفل ولو فعله عقيب كل صلوة لكان فضلاً كبيراً ثم يعفر ويسجد ثم يضع
خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى سجوده ويقول ما هو مرسوم ثم يصلي ثماني ركعات كما بيناه ثم يؤذن ويقيم للعصر ويصلي
اربعاً على شرح الظهر ويعقب ويعفر ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من صقع من الافق اذن واقام ثم صلى ثلث ركعات فريضة يتشهد في الثانية
من غير تسليم ثم يقوم الى الثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين نفلة ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم صلى العشاء
الآخرة اربعاً فريضة كهيئة الظهر والعصر يقرأ فيهما من المفصل ثم يسلم بعد التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم يصلي ركعتين من جلوس يحسبان بواحدة
فاذا انتصف الليل قام الى صلوة الليل وان قام بعد الانتصاف بزمان كثير بعد ان يكون في الليل جاز فيصلي ثماني ركعات باربع تسليمات يقرأ
في كل ركعة منها طوال السور ويجتهد في الدعاء والتضرع ويطول حتى يصل صلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي الشفع بالحمد وقل هو الله احد
ثم يسلم ويصلي ركعة واحدة الوتر بالحمد والصمد والمعوذتين او بما تيسر ويكثر من الاستغفار ثم يصلي ركعتي الدساسة وهما ركعتا الفجر فاذا
طلع الفجر الثاني اذن واقام ثم يصلي ركعتين فريضة يقرأ فيهما الحمد وسورة من المفصل ما اراد **ذكر صلوة المسافر** صلوة السفر شرطها اذا كان المسافر
في طاعة او مباح وان يبلغ سفره الذي نواه مسافة التقصير وعلى هذا يكون على المسافر احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلث
ركعات والعشاء الآخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها والقراءة فان جد به السفر اجزأه ان يقرأ بالحمد وحدها ولا قصر
للملاح والجمال ومن معيشته في السفر ومن سفره اكثر من حضره وانما يقصر من ابيح له التقصير اذا كان في السفر او في بلد غير بلده ما لم ينو المقام
فيه عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام فصاعداً اتم ومن نوى دون عشرة ايام قصر فان شك فلا يدري ايقيم عشرة ايام او دونها فليقصر ما بينه
وبين شهر ثم يتم فلو سافر التقصير [illegible] يجب له التقصير اذا كان ثمانية فراسخ وكان راجعاً من يومه قصر واجباً وان كان رجع من غده فهو
مخير بين التقصير والاتمام وابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقد رخص له في تعجيل الصلوة في السفر عند الضرورة والاقتصار
على الفاتحة في القراءة وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شدة الضرورة على راحلته الفرض بعد ان يتحرى جهة القبلة فاما
النوافل فمرخص له ان يصليها حيث توجهت به الرواحل والاولى ان يتوجه في الابتداء الى القبلة **ذكر** باقي الاقسام فاولها صلوة الخائف وهي
مقصورة في الرباعيات عندنا ولها احكام في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة انشاء الله وثانيها صلوة المرتحل بعضها ايماء وصلوته ايماء وسجوده اخفض
من ركوعه وثالثها صلوة السفينة يتوجه راكبها ويصلي على ما يمكنه ان كان قائماً فقائماً او قاعداً فقاعداً وليتوجه الى القبلة وكلما دارت
السفينة ادار وجهه الى القبلة فان لم يتمكن فلا حرج عليه في النافلة يصلي اذا لم يمكنه التوجه الى رأس السفينة حيث توجهت ورابعها صلوة الغريق
وحكمه حكم المرتحل بتحري القبلة وصلوته ايماء ولا يصلي احد من اهل الضرورات الا في آخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحاله ينقسم فان كان
يمكنه الايماء فعل وتحرى جهة القبلة والا فصلوته بالتكبير والتهليل وسادسها صلوة المريض وصلوته مسقطة بحكم كل اهل الضرورات ان يصلي عند

كتاب الصلوة من المراسم

ما يمكنه اما بالقيام او القعود والركوع والسجود او بالقعود والركوع والسجود او بالايماء او بتحريك الاجفان وليعمل ان يكون الايماء للسجود اكثر مما
للركوع وسائر بها صلوة العراة فان صلى وحده في موضع يامن ان يجيء من يراه او صلى على ميت بين عراة او وحده صلى قائما وان كان جامعا او في موضع
لا يامن ان يجيء من يراه صلى جالسا وحكم الجماعة والامام والماموم يذكر في موضعه ان شاء الله **ذكر** صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم
مقامه واجتماع خمسة نفر فصاعدا الامام احدهم وهو ان يكون المصلي ذكرا بالغا عاقلا ولا مسافرا وبينه وبين المصلى فرسخان فما دون وهي ركعتان
يقرأ في الاولى منهما بالحمد والجمعة وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان واجبتان فيهما واقل ما يكون في الخطبة اربعة اشياء حمد الله والصلوة على آل
محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن فيهما ومن سننها الغسل وافضله ما قرب من الزوال ولبس نظيف الثياب واخذ الشارب وتقليم الاظفار
وحلق الرأس والعانة والابطين واستعمال شيء من الطيب **ذكر** صلوة العيدين شرط وجوب صلوة العيدين شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة
مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين ويقنت حتى يتم ستا وخمس
مرات قنوتا ويكبر سابعة ويركع بها ويسجد سجدتين ويقوم الى الثانية بالتكبير ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع
تكبيرات وثلث مرات قنوتا ثم يكبر خامسة يركع بها ومن سننها سنن الجمعة الا انه يبرز للصلوة تحت السماء وصفتها الخطبتان ومحلهما بعد الصلوة
ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة العيد عقيب اربع صلوات وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولهن صلوة
الظهر من يوم العيد ومن حضر منى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلاة الظهر واما الصلوة التي لها سبب فقيل الصلوة على الموتى وهي فرض على
الكفاية وسائرهن لا انكبير خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين ثم يكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك وافضل على احيائهم من بركاتك وافضلك انك على كل شيء قدير
ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا
ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ويقول عفوك عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازة والموتى على ضربين رجال ونساء ورجال فالنساء
يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ثم ينقسمون قسمة اخرى رجال وصبيان ونساء وخناثى فان اتفق ان يصلي الامام
واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد جعل النساء مما يلي القبلة وبعدهن الصبيان وبعدهم الخناثى وبعدهم الرجال ويقف الامام عند الرجال وقد بينا
انه يجوز هذه الصلوة عند خوف الموت (تفوت) بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقد بينا ايضا
انه انما يصلى على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا وان من عداه فالصلوة عليه نفل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام
ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا واولى الناس بالصلوة عليه من يامره الولي والجماعة فيها مسنونة مؤكدة **ذكر** الثاني مما له سبب
وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات وهذه الصلوة واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف ويصلى جماعة وفرادى
وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والآيات الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع سجدات تكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة
وسورة من طوال السور جاهرا بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بقدر القراءة ان استطاع ثم ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامسة
قال سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب يقرأ مثل الاولى ويركع ويقنت بين كل ركوعين ويتشهد جالسا ويسلم فاذا فرغ قبل الانجلاء فعليه
الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع وجوب الاعادة في الغسل **ذكر** تفصيل مواقيت النوافل قد بينا ان النوافل
للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة للزوال منها ثمان ركعات وبعد الظهر ثمان ركعات وبعد المغرب اربع ركعات وبعد العشاء الآخرة
واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف الليل ثمان وثنتان للشفع وواحدة للوتر وبعد الفجر الاول ركعتان فان اخر شيئا من ذلك عن وقته فهو قضاء
فاما نوافل المسافر فهي سبعة عشر ركعة اربع بعد المغرب احدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر اثنتان ان شاء الله **ذكر** صلوة يوم
يوم الغدير وهي من وكيد السنن ووقتها اذا بقي الى الزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة
منهما الحمد وسورة الاخلاص عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات فاذا فرغ منهما وسلم دعا بالمرسوم ان شاء الله **ذكر** صلوة ليلة النصف من شعبان
وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة الاخلاص مائة مرة ووقتها من بعد العشاء الآخرة الى الفجر الاول **ذكر** نوافل شهر رمضان لا خلاف
في انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعول عليه ان يصلي في اول ليلة الى
ليلة تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بعد فرض المغرب ونوافلها واثنتي عشرة ركعة بعد صلوة العشاء الآخرة قبل الوتيرة وفي ليلة

في صلوة الميت

تسع عشرة مائة ركعة وأن يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين عشرين ركعة وفي ليلة إحدى وعشرين يغتسل أيضاً ويصلي مائة ركعة وفي ليلة
اثنين وعشرين يصلي ثلثين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة وفي ليلة ثلث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة
ثم يصلي في كل ليلة ثلثين ثلثين إلى آخر الشهر على ما رسم من الترتيب فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم جمعة من الشهر
عشر ركعات فيكون أربعين وفي آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة وفي آخر ليلة سبت منه عشرين ركعة فذلك الكمال وبين هذه الركعات دعاء مشروح
وقد ورد الندب بأن يكون كل عشر من الصلوة التي في الجمع أربع ركعات صلوة أمير المؤمنين وركعتان صلوة فاطمة الزهراء وأربع ركعات صلوة
جعفر والتي تبقى في ليلة جمعة الأخيرة فصلوة أمير المؤمنين والعشرون التي في ليلة آخر السبت منه فصلوة الزهراء ولا يجمع فيها ولا في نافلة إلا في
صلوة الاستسقاء **ذكر صلوة الاستسقاء** وشرحها أن يتقدم الإمام إلى الكافة بصيام ثلثة أيام فإذا كان يوم الثالث فأذن فيهم الصلوة
جامعة ويخرج الإمام تحت السماء فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلوة العيد في التكبيرات والقنوت بينه وبين القراءة فإذا
سلم رقي المنبر وخطب فإذا فرغ قلب رداءه عن يمينه إلى يساره ومن يساره إلى يمينه ثلث مرات ثم استقبل القبلة ورفع رأسه نحوها وكبر الله تعالى
مائة مرة يرفع بها صوته وكبر الناس معه ثم التفت عن يمينه فيسبح الله مائة مرة ثم التفت عن شماله فيحمد الله مائة مرة ثم أقبل على الناس بوجهه
فاستغفر الله مائة مرة ثم حول وجهه إلى القبلة فدعا والناس معه كما رسم وهذا من النفل الذي للندب له سبب فقد انقسم النفل إلى ضربين أيضاً
ما له سبب وما لا سبب له **ذكر صلوة ليلة الفطر** وهي ركعتان في الأولى منهما بالحمد والقدر ألف مرة قل هو الله وفي الثانية بالحمد مرة واحدة قل هو الله أحد
ثم يدعو بما أحب ويجتهد في الدعاء **ذكر صلوة أمير المؤمنين** وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد
ذكر صلوة فاطمة وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وإنا أنزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله مائة مرة **ذكر صلوة التسبيح**
وهي صلوة جعفر وهي أربع ركعات يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت فإذا فرغ يسبح خمس عشرة مرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ثم تركع ويقول ذلك عشراً ويرفع رأسه ويقوله عشراً فإذا سجد قاله عشراً فإذا رفع رأسه قاله عشراً فإذا سجد ثانية قاله عشراً وإذا رفع رأسه
قاله عشراً ثم ينهض ويقرأ الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة من التسبيح مثل ما فعل في الأولى إلا أنه يقرأ في الثالثة الحمد
وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد قل هو الله وهما تسليمتان **ذكر صلوة يوم المبعث** وهو اليوم السابع والعشرون من رجب اثنتا عشرة
ركعة بست تسليمات يقرأ في كل ركعة الحمد ويس فإذا فرغ يقرأ في مكانه أربع مرات سورة الحمد وقل هو الله أحد والمعوذتين أربعاً أربعاً ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويقول الله الله ربي لا أشرك به شيئاً أربعاً ويدعو بما أحب **ذكر صلوة يوم عاشوراء** وهو العاشر
من المحرم وهي أربع ركعات وقتها قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد **ذكر صلوة الحاجة** وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمس عشرة
مرة سورة الإخلاص على ترتيب صلوة التسبيح غير أنه يجعل مكان التسبيح قراءة سورة الإخلاص خمس عشرة مرة **ذكر صلوة الشكر** وهي ركعتان
يصلي عند قضاء حاجته يقرأ فيهما الحمد وسورة الإخلاص ويقول في الركوع منهما والسجود الحمد لله شكراً وحمداً ويقول بعد التسليم الحمد لله الذي قضى
حاجتي وأعطاني مسئلتي فأما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليستكثر وأعطاني مسئلتي فأما ما لا توقيت فيه من النوافل
العبد منه ثم الثواب **ذكر أحكام الصلوة جماعة** صلوة الجماعة تنقسم أربعة أقسام فواجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب صلوة الجمعة
والعيدين عند الشروط والندب باقي الفرائض من الصلوة والمكروه صلوة المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور الصلوة خلف
الفسقة والكفرة والجمع في النوافل إلا صلوة الاستسقاء وصلوة الرجل خلف المرأة والصلوة خلف ولد الزنا واعلم أن شروط انعقاد الجماعة على ضربين
واجب وندب فالواجب أن يكونوا لقوم اثنين فصاعداً وأن يكون الإمام عدلاً أقرأ الجماعة فإن تساووا فأفقههم فإن تساووا فأقدمهم هجرة فإن تساووا
فأكبرهم سناً فإن تساووا فأصبحهم وجهاً وأن يقدم رب المسجد إذا كان أهلاً لذلك وأن لا يكون بين الإمام وبين المأموم حائل سوى الصفوف
إذا كان المأموم ذكراً وذلك في النساء جائز وأن لا يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم بما يعتد به كأن يكون على سقف ودكان وغيره وإن كان
بعض الأرض أعلى من بعض فوقف على الأعلى فجائز وأما الندب فأن يقف المأموم إن كان واحداً عن يمين الإمام إلا في صلوة الجنائز فإنه
يقف خلف الإمام وإن كانوا أكثر من واحد فعلى ضربين مكسوين وعراة فالمكسوون يقومون خلف الإمام والعراة يقعد الإمام في وسطهم
غير بارز ويقعدون هم أيضاً إلا أن يكون صلوة على جنازة فإنهم يصلون قياماً أيديهم على سوآتهم والإمام في وسطهم ويتركون الميت في حفيرة
ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فإذا فرغوا أهالوا عليه التراب وأن يكون الصفوف مستوية وبين كل صف وصف قدر عظم مربض
وأن لا يقرأ المأموم خلف الإمام وذكر أن ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الإمام واجب والأول أثبت واعلم أن المأمومين والأئمة على
ستة أضرب حاضر بإمام حاضر ومسافر بمسافر فهذان يتبعان إمامهما في كل أفعاله وخائف بخائف فهذا الضرب يقسم الإمام المأمومين
فرقتين فرقة يقف بإزاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام في الثانية حتى يتموا وينصرفون ويجيء الأخرى فتدخل الصلوة فيصلي

كتاب الصوم [illegible] الرحيم

بها ثانية وهي لهم اولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويقومون فيتمون الصلوة وهو
يطيل القيام ثم تأتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم اثنتين ويطيل التشهد حتى يقوموا ويصلوا ما عليهم ومسافر بهم بحاضر فهذا يسلم في اثنتين ولا يتبع الامام
الا فيهما الا في صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في الكل لانه لا قصر فيها فاما الحاضر خلف المسافر فقد بينا انه يكره ان يأتم به فان فعل فيتبعه في اثنتين
ثم يتم لنفسه لا ارى لما فصلنا **ذكر** ما يلزم الفرض من الصلوة وهو على خمسة اضرب اعادة وجبران وتلاف وسجدتا السهو وقضاء فما يلزم الاول
بر على ضربين متعمد وسهو فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام في الصلوة والقهقهة او الالتفات الى ورائه وكل فعل كثير [illegible]
في الصلوة او كل فعل لم [illegible] قليله وكثيره فيهما والثاني كل سهو في الاولتين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة للامام وصلوة السفر وفي تكبيرة
الافتتاح لا يذكرها حتى يركع او عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد او السهو عن السجدتين من ركعة ثم لا يذكرهما حتى يركع في الثانية وان يزيد في عدد الصلوة
وان لا يحصل عدد ما يصلي وان يصلي الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب مغصوب او ثوب نجس والثاني من القسمة الاولى وهو ما يوجب الجبران
وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم لا يذكر الا بعد الركوع في الثانية فجبرانه ان يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد
الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن التشهد الاول
ثم يذكر بعد الركوع في الثالثة فجبرانه ان يقضيه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو فان عدل الظن بين الاثنين والثلث والثلث والاربع و
الاثنين والاربع او الاثنين والثلث والاربع فان الواجب البناء على الاكثر والصلوة لما ظن فواته بعد التسليم اما واحدة او اثنتين او اثنتين
وواحدة واما الثالث من القسمة وهو ما يوجب التلافي فانه من سها عن الفاتحة حتى بدأ بالسورة الاخرى قطع وقرأ الفاتحة ومن سها عن تكبيرة الافتتاح الا
حتى قرأ كبرها ثم قرأ وان سها عن الركوع وذكره وهو قائم ركع وكذا ان ذكر انه ترك سجدة وهو قائم سجد وان ذكر انه لم يتشهد في الاولى وقد قام جلس
وتشهد ومن سلم قبل التشهدين او احدهما وهو جالس تشهد واما الرابع وهو ما فيه سجدتا السهو وهو كل من تكلم ساهيا او قعد في حال قيام
او قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو وما عدا ذلك كالسهو الذي لا ابتداء له والسهو في السهو لا ما قلناه فلا شيء فيه وسجدتا السهو يكونان بعد
التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضاء واحكامه كل صلوة فاتت لا تخلو
ان يكون فاتت بعمد او بتفريط او بسهو فالاول والثاني يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما ان يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه
وقت الذكر لها ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بيناه وهذا ايضا يجب ان يقضيه على الفور والصلوة
المقضية على ثلثة اضرب فرض متعين وفرض غير متعين ونفل فالاول يجب قضاؤه على ما فاتت والثاني على ضربين احدهما يتعين له انه كل الخمس
فاتته في ايام لا يدري عددها والثاني يتعين له انه صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب على
ظنه انه قد وفى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلاثا واربعا واما النفل فعلى ضربين موقت وغير موقت والموقت يستحب قضاؤه فاما
من لحقه عارض في اول وقت صلوة او زال العذر عارض في آخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ الحلم ومن اسلم ومن طهر من حيض او حاض ومن
اغمي عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب فيه ومرتد وسكران فالثلاثة الاول يجب عليهم القضاء متى فرطوا بالترك حتى يلحقهم العارض كان
يدخل الوقت فيتوضون والرابع لا يجب عليه قضاء الفائتة الا ان يفيق في وقت صلوة وقد بينا انه اذا افاق آخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق
آخر الليل قضا صلوة تلك الليلة فاما المرتد والسكران ومن اغمي عليه بشيء من قبله فيجب عليه قضاء جميع ما فاته او زال العارض

كتاب الصوم

ذكر اقسام الصوم صح

الصوم على اربعة اضرب واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم النذر والصوم للكفارة والصوم عن دم المتعة وصوم
الاعتكاف والثاني على ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثلثة من كل شهر وهي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وستة ايام من شوال من ثاني الفطر وصيام الاربعة ايام في السنة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة
وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يصم العشر وصوم رجب او صوم اول يوم منه والثاني وسبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم
ذلك وهي يوم مولد النبي وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهي الخامس والعشرون
من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة لمن لم يصم العشر وصوم رجب وصوم اول يوم
منه والثاني سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم وصوم شعبان والثاني هو ما ليس بمعين وهو سائر الايام التي لم ينه عن صومها
فانه قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير واما المكروه فهو ما يضعف عن الصيام عن العبادة وصوم الضيف بغير اذن مضيفه وصوم النافلة
في السفر وصوم العبد وصوم المرأة نفلا بغير اذن مولاه او زوجها واما المحظور فصوم العيدين وايام التشريق الثلثة وصوم يوم الشك على
انه من شهر رمضان وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم نذر المعصية وصوم السفر اذا كان طاعة او مباحا فان كان الصوم واجبا
وصوم المريض الذي يزيد به الضعف **ذكر احكام صوم شهر رمضان** احكامه على ضربين واجب وندب فالواجب معرفة ما يعرف به دخول شهره

ومن صيام [illegible] عشر من شهر ربيع الاول [illegible] يوم [illegible] رجب صح

رمضان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

رمضان وما يعرف به دخوله وهو رؤية الهلال اذا تظاهرت او شهد بها في اوله واحد عدل وفي آخره اثنان عدلان فان تعذرت رؤية الاهلة فالعدد
والنية نية القربة ونية واحدة كافية في صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة دخول النهار والليل الذي يسوغ ان يمسك ويفطر
فيهما وهو من طلوع الفجر الثاني في افق الاقليم الى سقوط قرص الشمس فيه واجتناب المحرمات فيه فاما الندب فغض الطرف عن المحارم واشتغال اللسان
بالذكر والقرآن والصلوة على النبي وعلى اله وترك سماع اللهو وهجر الفضول والمقال والسهو وقيام الف ركعة والدعاء الذي يليها والاكثار من البر في العشر
في سبع ليال منه وهي اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبعة عشر وهي ليلة الفرقان وليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين
منه وليلة الفطر وان يقرأ في ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة وسورة العنكبوت والروم واما صوم النذر وما يلحق به
في ابوابه انشاء الله **ذكر احكام الافطار** في واجب الصوم وهي على ضربين نسيانا وعمدا فالنسيان عفو عنه اما العمد فعلى ضربين باضطرار او بغير اضطرار فالـ
مضطر على ثلثة اضرب احدها يجب عليه عن كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم بمشقة عظيمة والحامل والمرضع اللتان يخافان
على ولدهما والشاب ذو العطاش الذي يرجى برؤه والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجى برؤه والثالث من يجب عليه
القضاء وهو كل من افطر لعذر غير ما ذكرناه كمن افطر لمرض او سفر في طاعة او مباح يكون حضره اكثر من سفره ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا
صيام الثلثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة اربعا وخميس وجمعة وقد روي جواز صوم
التطوع في السفر ومن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بينة افطر وعليه
القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبره بانه ما طلع فاكل فانه ما يفطر ثم ظهر انه كان طلع لزمه القضاء ومن اجنب في ليل شهر رمضان فنام ناويا للغسل في ليله ثم
انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان ياكل او يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب وكان قد طلع فعليه القضاء
ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض واستنشق لغير الوضوء فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء واذا
قعدت النسا في الماء الى اوساطهن فوصل الماء الى اجوافهن فعليهن القضاء ومن نظر الى من يحرم عليه فامنى فعليه القضاء فاما العمد بغير اضطرار او عذر
فهو من اكل او شرب او جامع او انزل او تسعط او تعمد البقاء على الجنابة من الليل الى النهار او انتبه مرتين ولم يغتسل ثم اصبح جنبا كان في ذلك بالعمد فعليه
مع القضاء الكفارة وهي نذكرها في كتاب الكفارات **ذكر الاعتكاف** الاعتكاف لبث مخصوص في موضع مخصوص وصوم فيه فاما اللبث فاقله
ثلثة ايام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل والنهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض او امر ضروري فلا يقعد تحت
سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص فهو احد اربع مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد البصرة
من افطر في ايام الاعتكاف وجامع في نهاره او ليله فعليه كفارة افطار يوم من شهر رمضان **كتاب الحج** الحج واجب على كل بالغ حر مستطيع اليه السبيل
وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالتمتع فرض على كل ناء عن المسجد الحرام لا يجزيهم مع غيره وصفته ان يحرم الحاج من الميقات بالعمرة فاذا
دخل مكة طاف وسعى ثم قصر واحل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافان بالبيت مضاف
الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق الهدي او يشعر
من الهدي ولا بد من سياقه من الميقات والا لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل
الحاج من الميقات بالحج مفردا ذلك من سياق هدي وعمرة ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد واما المتمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف و
السعي الاول ثم يحرم بالحج على ما بين واعلم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فمن عقد الاحرام بالحج فيهن فاما العمرة فلا وقت
لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردها رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقيل لا يكون الا مرة واحدة والحج على الفور **ذكر**
مراسم الحج جملة وهي على ضربين فعل وكف فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير والاحرام من الميقات
والتلبية او الاشعار او التقليد ولبس ثياب الاحرام والقص من الشارب والاظفار وتنظيف الابطين وصلوة ست ركعات عند الزوال والدعاء بعدها
بالمرسوم والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعي ولثم الحجر واستلام الركن اليماني ونزول منى والصلوة بها والقدوم الى عرفات
والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق وزيارة البيت والرجوع الى منى لرمي الجمار والنفر من منى ودخول الكعبة والوداع والصلوة
في مقام ابرهيم وهذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والمسير والاحرام ولبس ثيابه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي
للقارن والمتمتع ولثم الحجر واستلام الركن اليماني والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمي الجمار وما عدا ذلك
فهو ندب وينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين والطواف
والسعي وما عدا ذلك فليس بركن **ذكر الكف** وهو على ضربين احدهما يفسد الحج ويوجب الكفارة والاخر لا يفسده بل يوجب الكفارة فالاول الكف
عن الجماع قبل الوقوف والثاني العقد على النساء والنظر اليهن بشهوة في ذلك عمدا بهن ومخالطتهن وحلق الراس والطيب الا خلوق المسجد ولبس

كتاب الحج [illegible]

المخيط والجدال والفسوق وكذلك صيد البر والكحل بالاسود والدهن المطيب والريح وتغطية الراس والحجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة و
حك الجلد حتى يدميه وترك شيء مما يسقط منه شعر لحيته ولحوق الحرم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة على الصيد فهذا كله واجب والندب اجتناب
كل ما ينقص ثواب الحج **ذكر** المواقيت المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فمن احرم من اوله
فهو الكامل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن اخره دونه ومن نسي الاحرام من الميقات حتى جاوزه رجع اليه واحرم منه ان امكنه والا احرم من حيث ذكر وميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله دون
الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه والمحرم على هذا ضربين محرم من اهل الحرم ومحرم من غير اهل الحرم فالمحرم
من اهل الحرم ومن في حكمهم بالمجاورة احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم بحج افضى اليه من عمرة تمتع بها فالاول لا يحرم
الا من الميقات والثاني يحرم من تحت الميزاب فاما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على كل حال واعلم انه لا يبقى بعد شرح ما ذكرنا جملة
الا ذكر الكفارات عن الخطا عنه لو اتبعنا سنة المصنفين ولا كنا قد كنا في ذلك كتاب لكنا فلنذكرها في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملنا
شيئا فشيئا انشاء الله **شرح كيفية الاحرام** الاحرام على ضربين احرام عن نفسه واحرام عن غيره فما كان عن نفسه فانه يجب من حيث عقده ولو
نذر عقده بعد عن بعد الميقات فاذا وصل الى الميقات المعروف فعليه تجديد الاحرام واما ما هو عن غيره فلا يجوز ان ينعقد الا من الميقات او ما
في حكمه حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل وازال شعر ابطيه وقص من شاربه واظفاره ولا يمس ما وفر من شعر راسه ولا من شعر لحيته ويأتزر ويلبس ثوبي
احرامه ويتوشح بالاخر ويرتدي به ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز الصلاة فيه وافضل الثياب القطن والكتان ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام ويجزيه
ركعتان ثم يعقد احرامه اما بالتلبيات ان كان متمتعا او مفردا او بالاشعار والتقليدات ان كان قارنا ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري
وشعري من النساء والطيب والثياب ابتغاء بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك الى اخر الكلام فان اراد الحج
مفردا ذكره وليكثر من التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او نزل من بعيره او ركبه وعند انتباهه من منامه وبالاسحار وفي ادبار الصلوات فاذا شاهد بيوت مكة قطع
التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ثم ياخذ في التكبير والتهليل وان قصدها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى **ذكر** دخول
مكة من مناسك السنة الاغتسال قبل دخول الحرم فان شغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فان لم يمكن فقبل دخول المسجد وليدخل مكة من اعلاها ان
دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك اذا دخلها من غير ذلك الطريق فاذا نظر الى البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم او بما تيسر فاذا اراد دخول
مكة فليدخل من باب بني شيبة **ذكر** الطواف ابتداء الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فان تعذر
ذلك فليمسحه بيده ثم يقبل يده فان لم يمكن اوما اليه ثم يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عند ربك بالموافاة الى اخر المرسوم القول فاذا بلغ باب
الكعبة دعا بما رسم واذا استقبل الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعو ايضا بين الركن الغربي واليماني وكلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على
رسول الله ويقول في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليماني فانه باب من ابواب الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار
وهو دون الركن اليماني وليلصق به بطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة و
يدعو بما يجب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابراهيم ركعتي الطواف يقرا في اولهما الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والكافرون
ذكر السعي ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي خاشعا وليصعد اعلى الصفا وليستقبل الكعبة
ثم يكبر الله ويحمده سبعا سبعا ويدعو بالمرسوم او بما تيسر ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد المسعى الاول وهو المنارة هرول ويقول رب اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل الاكرم فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على سكون حتى يصعد على المروة
ويستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ثم يتم السعي سبعا مبتدئا بالصفا ومختتما بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ليحرم بالحج
يوم التروية ان كان متمتعا والا فقد مضى حجه **ذكر** نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا وبلغني هذا المكان
في عافية اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت به على اوليائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
وليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر يوم عرفة فان خاف فوات ادراك عرفة جاز ان يرحل عن منى قبل الفجر فان لم يخف فلا
يجوز ذلك مع الاختيار **ذكر** الغدو الى عرفات فاذا ارتحل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات فليدع بما رسم وليلب وهو غاد فاذا جاءها
نزل بنمرة قريبا من المسجد ان امكنه او ببطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل وليقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير وليصل
الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ليات الموقف وليحضر الموقف ميسرة الجبل ثم ليستقبل الكعبة فيحمد الله ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويسبحه

كتاب الحج من المراسم

مائة مرة ويكبره مائة مرة وليقل ما رسم ثم يلح في دعاء الموقف المتلقى عن الائمة ع فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر
الاستغفار فاذا اتى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر** المضي الى المزدلفة فاذا اتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها ولو الى
ربع الليل ليتصل بها العشاء الآخرة ثم ليبيت بها فاذا طلع الفجر من يوم النحر فليصل بها الفجر ثم ليقف كموقفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والله الجليل
والثناء وتعداد الآلاء والصلوة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى ثم ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض منها
قبل طلوع الشمس الا مضطرا فان اضطر فلا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى يجوزه ويأخذ حصى الجمار
من المزدلفة او من الطريق او من رحله بمنى ثم ليتوضأ ان امكنه ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن
بينه وبينها عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وليقل في يده الحصى اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم اليوم هذا يضع الحصى على باطن ابهامه
ويرفعها بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى
سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وذنبا مغفورا **ذكر** الذبح واذا اشترى هديه فليكن من الابل
والبقر فان لم يجد ففحلا من الضأن فان لم يجد فتيسا من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل وهو الذي له خمس سنين وقد دخل في السادسة ومن البقر والمعز
الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضأن الجذع لسنته ويجزي البقرة عن خمسة نفر والابل عن سبعة وعن سبعين نفرا ثم ليوجه الذبيحة وليقل
ما رسم بها الشفرة فان لم يحسن الذبح ذبح عنه ويترك يده مع يد الذابح فاذا فرغ فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يحلق رأسه بعد
الذبح وليقل ما رسم له ثم ليتوجه الى مكة وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخره الى الغد فلا حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر
الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما القارن والمفرد فان اخرا ذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم له ثم
ليأت الحجر الاسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدعو ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام ابرهيم كما تقدم ثم يرجع الى
الحجر فيقبله ان استطاع ويستلمه فان لم يستطع فليستقبله وليكبر ثم يأت زمزم فليشرب منها ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه كما عمل
اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليطف اسبوعا آخر ويحل له النساء ثم يرجع الى منى ويبيت بها
ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك آمنت وعليك
توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع
الشمس الى غروبها وافضل ما رمتهن من الزوال ولا حرج على النساء والخائفين ان يرموا بالليل وان نفر في الاول دفن باقي حصاه هناك وليرم
كل جمرة بسبع يبدأ بالاولى ويقف ويدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف وليدع فاما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ومن رمى مقلوبا
عاد على الوسطى وجمرة العقبة **ذكر** النفر من منى من نفر في الاول فوقته بعد الزوال من ثالث النحر والنفر الاخير يوم رابع النحر
اذا ابيضت الشمس والسنة ان يأتي مسجد الخيف بمنى فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلوته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم ليحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله ويدعو بما يريد فاذا رجع من مسجد منى وجاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا المكان وارزقنيه ابدا ما احييتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء تنفل
بما شاء من الطواف **ذكر** دخول الكعبة من اراد دخول الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم ثم يجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في اوليهما الحمد وحم السجدة وفي آخرتها الحمد وعددها آي السجدة من القرآن ويصلي في زوايا الكعبة وليقل
في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من القرآن ثم يخر ساجدا
ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع اولا ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل في
الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يأتي الرخامة فيقوم عليها ويرفع رأسه الى السماء فيطيل الدعاء واذا خرج من باب الكعبة فليقل اللهم
لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع يقولها ثلثا وقد تأكد الندب للصرورة في دخول الكعبة وان كان لغايته ندبا كلها
ذكر وداع البيت رسم توديع البيت ندبا بطواف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان امكنه وليأت في الشوط السابع
المستجار وهو مؤخر الكعبة قريبا من الركن اليماني ثم ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء ثم يلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين
الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وليقل ما رسم فان تضرع وابتهل بما سنح فلا حرج ثم يأتي المقام ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم او بما يعن
له ومن السنة المؤكدة صلوة ركعتين بازاء كل ركن آكدها الركن الذي فيه الحجر الاسود فان زاد على الركعتين كان فضلا واذا قضى الصلوة
فيلصق خده بالحطيم ثم ليقعد ويحمد ويثني بما شاء ثم يأتي زمزم فليشرب منها فاذا خرج فليستقبل القبلة قريبا من باب المسجد ويخر ساجدا ويقول ما رسم ويدعو

في النفر

[illegible]

كتاب الحج [illegible]

واذا خرج فليضع خده على الباب وليقل المسكين ببابك يتصدق عليه بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل ايبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى
ربنا راغبون والى الله راجعون ذكر اقسام الحج وهي ثلثة اضرب مختار ومحصور ومفسد فاما المختار فقد ذكرنا اقسامه وبينا
احكامه واما المحصور بالمرض فهو على ضربين احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بعثه على الدوام حتى يبلغ الهدي محله ويحل
من كل شيء احرم منه الا النساء فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه
ينحر الهدي من حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه ذكر احكام الخطا من المحرم الخطا من المحرم على ضربين احدهما
يجب بجنايات المحرم والاخر في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما يفسد الحج والاخر لا يفسد فاما المفسد للحج فهو ان يجامع قبل الوقوف بعرفة
في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وحكم المراة في ذلك على ضربين مطاوعة ومكرهة فالمطاوعة حكمها حكم الرجل والمكرهة
فلا شيء عليها بل تتضاعف الكفارة على مكرهها واما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر لا يجب فيه دم فاما ما فيه دم فعلى اربعة اضرب اوله
ما فيه بدنة وهو من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج او بعد الوقوف في الفرج او قبل امراته محرما فامنى والحكم حكم المطاوع من النساء فعليها بدنة ومن
جادل ثلث مرات كاذبا فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من صغار الابل في سنه ومن وقع على اهله قبل طواف النساء فعليه
جزور بدنة ومن نظر الى غير اهله فامنى وهو موسر فعليه بدنة ومن كسر بيض نعام ارسل فحولة الابل في اناثها فما نتج كان هديا ثم هذا الضرب ينقسم قسمين
احدهما له بدل مع فقد القدرة والاخر لا بدل له فالاول من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فان لم يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يقدر كفر على ستين يوما كان عليه ثمانية عشر يوما بدل كل عشرة ايام وهي اكثر الجمع قليلا وهو ثلثة ايام لانها اقل الجمع لهذا انتقل من ستين الى ثمانية
عشر فان لم يطق صام ثمانية عشر يوما وان لم يطق استغفر الله تعالى فاما باقي ما ذكرناه فقيد بدنة لم يأت نص بالبدل فيه ولولا اننا اقتضينا اثار الراهم لم نقسه
فقلنا بالبدل فيه كله اذ كل من يجب فيه بدنة بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة ان يعزم على فعلها عند المكنة والثاني ما يجب فيه بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا
وفي قتل البقرة الوحشية والجماع لامراته بعد الطواف والسعي وقبل ان يقصر وفي النظر الى غير اهله للناظر المتوسط في كل منهم بقرة ثم هذا الضرب ينقسم
على ضربين احدهما له بدل والاخر لا بدل له فالذي له بدل كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدله التصدق من قبل البدنة في الاطعام وفي الصيام الاوسط الادنى
والثالث ما فيه دم شاة ومن صاد ظبيا فعليه دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام وكذا في الثعلب والارنب في الجمل ولنرمز كذا بيانا
وفيمن نفر حمام الحرم فان لم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام وله ابل فيرسل فحولها في اناثها فما نتج فهو هدي لبيت الله وان لم يكن له ابل فعليه لكل
بيضة دم شاة ومن حلق واسحق اذى فعليه دم شاة ومن اسقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة ومن قتل كثيرا من الجراد فعليه دم شاة فان نتف الابطين الا الحل الى فعليه
دم شاة فان جادل ثلث مرات صادقا فعليه دم شاة وان نظر الى غير اهله فامنى كان فقيرا فعليه دم شاة فان لم يجد صام ثلثة ايام وان ضم اهله فامنى فعليه
دم شاة وكفارة الغطاة وما ماثلها احل نظيم فلدعى الشجر في كرهتها ارسال كون النعم في اناثها وجعل ما ينتج هديا وفي القملة والبرغوث حكم
هدا بعد ما فيه دم مطلق من ظن انه قد تم السعي فقصر ثم جامع فعليه دم ومن قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ومن قبل امراته وقد
طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم وان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن احرم في رجب او عزم على الحج فاقام بمكة حتى يحج فيها
فعليه دم ومن ظلل على نفسه مختارا فعليه دم واما القسم الثاني من القسمة الاولى وهو الاثم فيه فعلى خمسة اضرب بعلمها فيها الفداء ومن دل على صيد
وهو محرم فعليه الفداء واذا اشترك جماعة محرمون في جناية فعلى كل واحد منهم الفداء وان رمى صيدا فجرحه ولم يعلم اهو ميت فعليه الفداء فان رمى
صيدا ثم راه بعد ذلك حيا معيبا فعليه من الفداء ما بين قيمته معيبا وصحيحا وحكم اذا راه صحيحا يجي بسقوط القيمة ومن اضطر الى اكل صيد وميتة
فعليه فدا الصيد اكله وان صاده محرم في الحرم فعليه الفداء والقيمة مضاعفة وان صاد في الحل فعليه الفداء ومن قتل غلامه صيدا بامره والغلام عبد
او بلا امره والغلام محرم فعلى السيد الفداء وكل شيء اصله في البحر ويكون في البر والبحر فعليه فداء واما الدجاج الحبشي فليس بالصيد فجاز اكله للمحرم
وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر في مكة وقد جعلنا هذا منها اذ الخلاف فيما الادم فيه الا في اللفظ
ولو اخللناه بينما فيه دم فيحتمل لكان جائزا والثاني ما يجب لا الاطعام فقد بينا ما على عادم البدنة او البقرة او الشاة اذا وجب شيء من ذلك عليه الاطعام
فلا وجه لاعادته ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه لكل ظفر مد من الطعام لمسكين ومن قتل زنبورا متعمدا فقط وان كثر تصدق بما تيسر ومن قتل جرادة
فعليه كف من طعام وان قتل نملة ورمى بها من جسده فعليه كف من طعام ولمن اسقط بفعله شيئا من شعره فعليه كف من طعام ومن شقق بيض طائر من طير
الحرم يتصدق على مسكين بالبدل التي نتف بيا ومن قتل حمامة فليتصدق بثمنها علفا لحمام الحرم ومن رمى ما جرحه حيا سويا فعليه صدقة وان قطع بعض
الصيد او كسر قرنه فليتصدق بصدقة والثالث ما فيه الفرق للمرتبه عقبه المرتبة وهو المحرم اذا عقد على امراة وهو عالم بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل
له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد ولان تستأنف اذا احل وليس في هذا القسم غيرهما وذا بعده ما يجب فيه درهم في الحمامة
درهم وفي فرخها في كل فرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم في كل بيضة ولا شيء فيه غير هذا الاثنان فما يجب فيه الكفارات اذا لم يجد بدلها صامه هو

[illegible]

كتاب الزكوة من المراسم

ما عدا ذلك وفيه الاستغفار وكفارة من نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى ومن اكل من بدنة من الهدى شيئا ومن جادل ثلاث مرات او مرتين صادقا ومن لم ينفذ
على شيء من الابدال فكمن لبس ثوبا لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النساء جاهلا بتحريمه وكلما يفعله ناسيا او من غير عمد فليستغفر
الله منه وثمن كل حرام سالف وانف فاما قتل السباع والذباب والهوام وكل موذ فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان على خلاف
فلا نص في كفارة فليستغفر الله ثم منه ذكر التنبيه من افعال الحج من طاف ولم يحصل ما طاف فعليه الاعادة فان قطع على السبعة
وشك انه ثمانية فلا اعادة عليه ولا حرج فان طاف على غير وضوء ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض توضأ واعاد وان كان نفلا فلا اعادة
عليه وروى انه يتوضأ ويصلي ركعتين فان قطع الطواف قبل تمامه ناسيا او متعمدا فانه لا يخلو ان يكون جاوز النصف او لم يبلغ النصف فان جاوز تمم
ثم من حيث قطع وان لم يبلغه استأنف طوافه وكذلك لو اتى المرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء الا ان المرأة تقضي كل
المناسك وهي حائض الا الصلوة للطواف فلا تقربها حتى تطهر فاما المستحاضة فانها تطوف وتصلي على ما بينا الا في ايام حيضها المعتاد غير انها
لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نفسه عند ظنه نقصان السعي على الصفا فلا يخلو ان يقوى في ظنه ما بدأ او لا يقوى فان تيقن او قوى في ظنه انه بدأ
بالصفا سعى شوطا اخر وتمم اسبوعا على من الغلط وان لم يقطع والاقوى في ظنه بما بدأ فان وجد نفسه في الشوط الثامن على المروة اعاد لانه يكون
قد بدأ بالمروة وان كان في الشوط الثامن اعاد لانه يكون قد بدأ وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع الطواف في اعتبار
مجاوزة النصف في البناء وان لم يجاوزه استأنف ومن بدأ برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استأنف رمي الجمرة الوسطى ثم العقبة وقد بينا ان من
نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه فيحرم منه ان يمكن وانه ان خاف فوات الحج او غير ذلك احرم من مكانه الذي ذكر فيه ومن قضى عمرته ونسي التقصير
حتى احرم بالحج فلا حرج عليه ليستغفر الله ولا بأس بالسعي راكبا وكذا الطواف

كتاب الزكوة

الزكوة على ضربين واجب وندب فالواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان فزكوة الاموال انما تجب في النعم والذهب والفضة والتمر والغلة والنعم الابل والبقر والغنم والغلة
الحنطة والشعير واما زكوة الابدان فزكوة الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تعدو اقسامها ثمانية اولها ما يجب فيه الزكوة وثانيها من تجب عليه الزكوة
وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي بحصولها تجب الزكوة وسادسها بيان ما تجب في النصب
سابعها من تخرج اليه الزكوة وثامنها اقل ما يخرج الى الفقراء من الزكوة فاما الاول فقد بينا انه الاشياء التسعة وانه لا يجب في غيرها زكوة واما من
تجب عليه الزكوة فهم الاحرار العقلاء البالغون المالكون للنصاب فان صحت الرواية بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب واما الوقت
الذي يجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما راس الحول باقي على نصاب ثابت في الملك والاخر وقت الحصاد فاما راس الحول فمعتبر في النعم والذهب والفضة
فانه اذا اتى الحول على نصاب من ذلك وجب فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالتمر والزبيب والحنطة والشعير واما الفطرة فالحين عند
فقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاما اذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر المستحق فرسم عزلها من المال الى ان يحضر مستحقها
وان غلب في ظنه انه لا يحضر اخرجها الى بلد اخر يعلم ان فيه فان هلكت في الطريق فلا شيء عليه او اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة فاما
المبلغ الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب وهي في كل ما يجب فيه ثلثة وعشرون نصابا في الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى عشر الى خمسة عشر الى عشرين الى
خمس وعشرين الى ست وعشرين الى ست وثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي
البقر نصابان اولهما ثلثون والى اربعين وفي الغنم اربعة نصب اولها اربعون الى مائة واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة الى ثلثمائة وواحدة وفي
الذهب نصابان عشرين الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين واربعين وفي الباقي من التسعة كله نصاب واحد وهو خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا

ذكر الصفة التي اذا حصلت وجبت الزكوة وهي على ثلثة اضرب احدها السوم والثاني
يكمل الحول فيما يعتبر فيه النعم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الحمولة بالغا ما بلغت فاما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان تكون دنانير منقوشة
ودراهم ويكون في البلد غير مردودة لا يتجار ولا بهرجة لا ينفق عليه

ذكر مقدار ما يجب من الزكوة في النصب قد قلنا في ترتيبنا نصب الابل في
الاول وهو خمس شاة وفي الثاني وهو عشرة شاتان وفي الثالث ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه ثم ينتقل فيه بزيادة واحدة
الى بنت مخاض في السادس وينتقل بزيادة عشرة في السابع الى بنت لبون وينتقل بزيادة عشرة ايضا في الثامن الى حقة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع
الى جذعة ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في العاشر الى بنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة ايضا في الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني
عشر من هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى وليس عنده اعطى ما يجب في النصاب الذي
يليه ويوخذ منه شاتان او عشرون درهما وان اعطى ما في النصاب الذي بعده بلا فصل اخذ هو شاتين او عشرين درهما كانه يجب عليه بنت مخاض
فيعطي بنت لبون فانه ياخذ هو شاتين او عشرين درهما الا في موضع واحد وهو من وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يوخذ منه
مما وجب عليه بلا فضل

ذكر واجب البقر في الاول وهو ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة في الثاني الى مسنة وهو على

والتمر والزبيب

كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم البقر **ذكر** واجب في الغنم في الاول منها وهو اربعون شاة ثم يتنقل بزيادة احدى وثمانين
في الثاني الى شاتين ثم يتنقل بزيادة مائتين في الثالث الى ثلث شياه ثم يتنقل بزيادة مائة الى ان يخرج من كل مائة شاة **ذكر** واجب في
الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغت **ذكر**
واجب الدراهم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر في مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهما درهم **ذكر** واجب الغلات في القسمة وهو على ضربين
احدهما ما سقي بماء السماء والسيح وفيه العشر بعد اخراج المؤن والاخر سقي بماء الدوالي والنواضح والقرب وفيه نصف العشر **ذكر** من
يجوز اخراج الزكوة اليه لا بد فيمن يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهي على ضربين احدهما اعم من الاخر فالاعم الفقراء وهم المحتاجون الذين لا يسئلون
والمساكين المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين ولا وجه له يقضيه
منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل وهم المنقطع لهم وقيل هم الاضياف واما الاخص فيجمع اربع صفات اولها ان يكون معتقدا
للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاخلال وعدم معيشته وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الواجبة الخارجة من بني غير هاشمي محرمة على بني هاشم
عوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان استغنوا في الخمس وكذلك ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج
اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه كالاجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء يجب ان ينفق عليهم اما الوالدان
والولد فينفق عليهم اولادهم وابائهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال **ذكر** اقل ما يجزي اخراجه من
الزكوة اقل ما يجب في نصاب فمن اصحابنا من قال اقله نصف دينار او خمسة دراهم ومنهم من قال انه قيراطان ودرهم قال الاولون قالوا يوجب النصاب
الاول الاخرون قالوا اما الثاني والاثبت بالاول وكذلك سائرها يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد له ويجوز ان يعطى الفقير غناه ويزاد على ذلك
الا انه يعطى ضربة واحدة لانه اذا استغنى لم يجز صرف الزكوة الواجبة اليه **ذكر** الثاني من واجب الزكوة وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه وثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل ما يجب اخراجه
وسابعها من يجوز اخراجها اليه **ذكر** من يجب عليه وهو كل من يجب عليه اخراج زكوة المال فاما من يخرج عنه فانما يخرجها الانسان عن نفسه وعن
جميع من يعول من حر او عبد وذمي ومسلم واجب عليه فذلك فاما وقت هذه الزكوة فهو يوم عيد الفطر من بعد الفجر الى صلوة العيد هذا وقت الوجوب فقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخرجها عامدا بعد ذلك كان قاضيا واما ما يخرج في الفطرة مفصلا اقوات اهل البلاد من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز
والاقط واللبن الا انه اتفق ان يكون في بلده بعض هذه الاشياء على سعره وهو موجود فاخراجه افضل ما لم يجحف وروي ان التمر افضل على كل حال فاما
مبلغها فصاع وهو تسعة ارطال بالمدني وستة ارطال بالعراقي والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف بوزن بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما
اقل ما يجزي اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وقد روي ان قيمته درهم والاول اثبت فاما من يخرج اليه فهو كل من كان على صفات مستحق زكوة الاموال
فلا وجه لاعادته غير انها تحرم على من عنده قوت سنته وان يجمع الاوصاف **ذكر** الضرب الثاني من اصل القسمة وهو المندوب من الزكوة وهو
على ضربين مطلق ومعين فالاول كل صدقة فضلها ما وجه الله فاما المعين فانه في اشياء في الخيل والحبوب وامتعة التجارة التي وقع بها راس مالها او ربح
فلم يوجد والفطرة ممن لم يملك نصابا فاما الخيل فالشرط فيه السوم وراس الحول وان يكون نتاجها وكونها اناثا كما ذكرناه في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين
ففي العتيق دينارا ان ندبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فشرطها شرط الحنطة والشعير والعشر فيما سقت السماء والسيح ونصفه فيما سقي بالغرب والدوالي
والنواضح في كل ما يدخل في القفيز من ذرة ودخن وارز وعدس وسمسم وغير ذلك والنصاب الوقت مثل ما ذكرناه في الواجب من الزكوة فاما امتعة التجارة وروي
انه اذا حال عليها حول طلبت منه براس المال او بالربح فلم يبع طلبا للزيادة ففيها الزكوة ندبا بنظر ثمنه ويخرج منه على قدر ما فيه من النصب والفطرة اذا اخرجها
من لا يملك النصاب ففيها فضل كثير اذا كان له ما يخرج فاما من له اخذ زكوة الفطرة وليس له ما يخرجه الا ان ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله ثواب المتصدق
ذكر ما عوض الهاشميون من الزكوة وهو الخمس وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما فيه الخمس ولمن الخمس وكيف يقسم الخمس فالاول بيانه في الاول
في المأثور عن ال الرسول انه واجب في كل ما غنم الحرب غيرها من الاموال والسلاح والرقيق والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات
والزراعات والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما من له الخمس فهم الله ورسوله وقرابة رسوله واليتامى منهم ومساكينهم
وابناء سبيلهم خاصة واما بيان القسمة فهو ان يقسم للامام ستة اسهم منها ثلثة له سهمان وراثة عن رسول الله وسهم حقه وثلثة اسهم سهم
لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ويقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل اخذه الامام وما نقص تممه من حقه والماخوذ منه
من الخمس ان كان ماخوذا بالسيف فبعد اخماسه من قاتل عليه فان اخذ بغير اذن الامام قبل القسمة شيئا من الغنيمة كان ما كان فهو له والانفال
له ايضا وهي كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحربي والاجام والمفاوز والمعادن والقطائع فليس لاحد

فيتخلل

الا بنصف

كتاب النكاح من المراسم

ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس وفي هذا الزمان فقد احلونا ما نتصرف فيه من
ذلك كرما وفضلا لنا خاصة ذكر الجزية وهي تشتمل على ذكر من يجب عليه الجزية ومبلغها ولمن هي واين تجب على بالغ الذكر من اليهود والنصارى
والمجوس خاصة فمن عداهم من الكفار لا تؤخذ منه ولا المبلغ لاحد له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام على قدر ما يراه في الاغنياء والفقراء الا انه روي
ان امير المؤمنين عليه السلام جعل على كل غني ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم اثني عشر درهما فاما مستحقها فمن قام مقام المهاجرين
لانها كانت في ايام النبي عليه السلام للمهاجرين وللامام ان يصرف منها ايضا في مصالح المسلمين ذكر حكم من يسلم كل من اسلم سقطت عنه الجزية واسلامه
على ضربين طوعا وكرها فان اسلم طوعا فالارض تترك في يده فاذا عمرها فعليه ما يجب من الزكوة في الغلات من العشر او نصف العشر فان لم يعمرها فللامام
ان يعمرها وعلى المتقبل في حصته العشر او نصف العشر في الاوساق وان اسلم كرها بالسيف فللامام ان يؤجرها ممن يشاء منهم ومن غيرهم وليس له
منهم الا الجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام بما يراه صلاحا من النصف والثلثين والثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا
وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب او جلوا عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام ويجب اتباعه
فيما يفعله فيه ولمن بعده من الائمة ان ينقضوا او يزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صلاحا وذلك اليهم خاصة واما الرابع فهو للامام يفعل فيه ما يريد
بلا مشارك ولا معارض ذكر القسم الثاني من القسمة الاولى في الاصل وهو غير العبادات وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود
النكاح وما يتبعه والبيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات
والاجارات والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات والحوالات والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات وغير جنايات
وقد ذكرنا في صدر الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه لاعادته **كتاب النكاح** وذكر احكامه اعلم انه يشتمل على ذكر اقسامه وشروطه
وما يلزم بالعقد وما يلزم بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثة اضرب نكاح مؤبد وهو غير مؤجل ونكاح متعة وهو مؤجل ونكاح بملك اليمين
ذكر شرائط الانكحة وهو على ضربين واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجر والثمن وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في
نكاح الدوام خاصة ومنها ان يكون الزوجة من غير المحرمات وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
والمرضعات والاخوات من الرضاعة واحداهما او نكاح ان كانتا مملوكتين والمحصنات من النساء وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله من الرضاع وما يحرم العقد عليه من الحرائر
يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح ام الامة الموطوءة ولا اختها الا ما عدا من ذكرناه يصح نكاحه للاماء سببيته فمن ذلك ان تعقد المرءة على نفسها او من
تولى امرها اذا كانت بالغة مالكة فاما الصغار فينعقد لهن اباؤهن ولا خيار لهن بعد البلوغ وكذا ان عقد عليهن اجدادهن بشرط وجود الاب فان عقد عليهن غير
من ذكرناه من الاخ او العم او الخال كان موقوفا على رضاهن عند البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم على اختيار الاب وعقده امضى ومنها ان لا يزيد الحر في
العقد على اكثر من اربع حرائر او امتين اذا لم يجد طولا لنكاح الحرة فنكح امة غيره ولا يجمع العبد بين اكثر من حرتين ولا ان يعقد على اربع اماء ومنها
ان تكون المرءة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية او معاندة لم يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا
العقد فاما في عقد المتعة والاماء فجائز في الذميات خاصة دون المجوسية ومنها ان يكون المرءة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او في عدة فان زنى
بها وهي ذات بعل لم تحل له ابدا ومن عقد على من هي في عدة لبعل له عليها فيه رجعة فعلى ضربين ان دخل بها عالما بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا
بالتحريم او لم يدخل بها استونف العقد والاول باطل وان لا يكون عقد عليها في احرام فانه لا يصح وتحرم عليه ابدا وان تكون غير ام غلام قد وقب به
الناكح وبنته ولا اخته ولا بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا تكون صماء ولا خرساء وقد قذفها في عقد او لان هذه لا تحل له ابدا وان لا تكون
امرأة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا وان لا تكون امرءة ابنه فانها لا تحل له ابدا
وان لا يكون بنت عمته او خالته وقد فجر بامهما فانهما لا تحلان له ابدا فان زنى باجنبية لم يحرم عليه امها ولا بنتها وان زنت امرءته لم تحرم عليه الا ان يصر
وقد روي ان الاب اذا نظر من امته الى ما يحرم على غيره النظر اليه بشهوة لا تحل لابنه ابدا ومنها ان لا يكون رضيعة والمحرم من الرضاع عشر رضعات
متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد ويكون الرضاع في الحولين لهذا نقول انه متى رضع اقل من العشر لم يحرم او رضع
بعد الحولين ولو ارضعت امرءة صبيا بلبن بعل لها ثم فارقته وارضعت صبية بلبن بعل اخر لم يحرم بينهما التناكح ولو ارضعته اليوم مثلا ثم رضع
من غيرها ثم ارضعته فكمل عشرة برضاع غيرها لم يحرم وان لا تكون المنكوحة بنت اخت امرأته او بنت اخيها ونكحها بغير اذنها فنكاح المرءة على عمتها
وخالتها مراعى فان امضته العمة والخالة نفذ وان فسخته بطل وان شاءتا فارقتا الزوج بلا طلاق واعتدتا منه فاما نكاح العمة والخالة على بنت
اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضا ومنها ان لا يتزوج امة وعنده حرة فان فعل فالحرة مخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان تمضيه وبين ان تعتزله
وينقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا خيار لها بعد ذلك ومنها ان لا يكون الناكح والمنكوحة في ملك وقد عقدها بغير اذن سيدها فولدها
ملك لسيدها وكان حكمه حكم العبد ويلحق بذلك الذي يلبس من يزوج امرءة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن دخل بها فان دخل

فان السيد مخير بين فسخ العقد وامضائه فان ولدها من غير اذن سيدها

كتاب النكاح من المراسم

بها فالمهر لها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا طلاق في فواتها فان علم وامسكها بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك
ويرد العمياء والبرصاء والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك فلا خيار له بعده واي رجل كان عبدا فدلس نفسه
بانه حر او مجنونا فدلس نفسه بالعاقل فزوجته مخيرة بين فراقه وامساكه فان لبس عنين نفسه تنتظر به سنة فان جامع فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها
وان لم يقدر على ذلك فهي بالخيار بين فراقه وامساكه فان حدث العنة به فلا جناح عليه فهذا ما لا يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح مع
عدمه فالاستخارة والدعاء المرسوم والاعلان في نكاح الدوام خاصة والاشهاد والخطبة والولائم وجمع الاخوان على الطعام ويجمل الرجل عند لقائه
باهله ويتطيب وان يكون ليلة ينبغي بها الاكسوف فيها ولا في يوم فيه زلزلة ولا ايام مخوفة كالرياح السوداء والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن غروبها الى مغيب الشفق وان لا يجامع في اول ليلة من الشهر ولا في اخر ليلة منه الا في اول ليلة شهر رمضان خاصة فهو مندوب
اليه في ذلك الليل ويكره له اذا احتلم ان يطأ المرأة حتى يغتسل فاما ان يجامع مرة بعد مرة فجائز من غير غسل بينهما وان لا يجامع وفي جنبه ولد او جنبه
اخرى تراه او صبي صغير وذلك في الاماء جائز وان لا يعزل عن الحرة والاماء [illegible] ولذات يعزل عن الاماء من غير اذن ويكره ان يقرب اهله في ليلة يسافر فيها
او في صبيحتها او في الليلة التي يرجع فيها. **ذكر** ما يلزم بالعقد من الحقوق وهي اربعة اقسام المهر والقسمة والنفقات ولحوق الاولاد. **ذكر**
المهر المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبه كله وان فارقها قبل الدخول بها فلها نصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما
مسنون وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا والاخر غير مسنون وهو ما نقص عن ذلك او زاد وعليه فانه يجوز ان يعقد على درهم او على مائة قنطار
وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال وان دخل بها وقد اعطاها قبل الدخول شيئا ما كان ذلك مهرها الا ان تمكينها له رضا به مهرا الا ان
توافقه على ان المهر غيره فان فارقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها المتعة على حسب حاله فما للموسر يمتع بالثوب والخادم والدابة والمتوسط من ستة
دنانير واكثر والمقل يعطي الموسر والمعسر يعطي الدرهم او الخاتم وما شاكلهما والمهر على ضربين ذهب وفضة وما له قيمة فالذهب والفضة لا شبهة في
كونهما مهرا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة في شرعنا والاخر له قيمة في غير شرعنا والاول على ضربين ما له ثمن كالثياب والامتعة وما عليه اجرة
وعوض وهو على ضربين ما له عوض سائغ في الشريعة وما له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الصنائع والعلوم والقران وكل هذا
ينعقد به النكاح ويكون لها مهرا [illegible] فاما ما لا قيمة له في الشريعة كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم تسوغه الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه بنته او اخته من غير مهر وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم ينعقد عقده بل كان عليه مهر المثل
ومنهم من قال ينعقد. **ذكر** القسمة المنكوحات على ضربين حرائر واماء فمن كانت عنده زوجات حرائر فلا يخلو ان يكون عنده واحدة
او اثنتان او ثلاث او اربع فان كانت عنده واحدة لزمه ان يبيت عندها في كل اربع ليال ليلة واحدة وان كانت عنده اثنتان كان لكل واحدة
منهما ليلة من اربع ليال فان شاء ان يبيت عند احديهما ليلتين من ثلثها فله وان كن ثلثا فلكل واحدة منهن ليلة وله ليلة يبيت فيها عند من شاء منهن وان
كن اربعا فلكل واحدة منهن ليلة لا يجوز له غيرها الا ان تطول واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الثنتين والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن
زوجات فحكمهن حكم الحرائر في القسمة وان كن ملك يمين فليس لهن قسمة ولا حق في ذلك. **ذكر** النفقات النفقة واجبة الاطعام والكسوة و
المسكن على قدر الوجد وحال الزوج بالعدل والاقتصار على ان الواجب النفقة يجب بسد الخلة فما زاد فندب ما لم يبلغ حد الاسراف وانما يجب النفقة اذا
امكنت المرأة من نفسها فاما ان امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والصغيرة ويجب ينفق عليها عند الولادة وعلى ولدها فاذا جاء المخاض لم يتول امرها
الا النساء مع الامكان فاذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات وان كان لم يكن فماء ما لح اختلط بالعسل او بشيء من التربة ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى
ويوم السابع يثقب اذنه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويختن في السابع ويعق عنه شاة يعطي منها القابلة الرجل والورك ويتصدق
بالباقي او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى واعلم انه يجب ان يتقي الاعلى ولا ومن يربيه وقد تم
ان كل مولود على فراشه لستة اشهر فصاعدا من يوم دخل بها فهو ولده وان اختل شيء من ذلك فليس بولده وان اختلفا في زمان الحمل وبقي يؤدي الى نفي
الولد لاعنها وان اقر به [illegible] واقل الحمل ستة اشهر واكثره تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان يعزل عنها او لا
يعزل في لحوق الاولاد [illegible] ولا [illegible]. **ذكر** نكاح المتعة وهو المؤجل المفتقر الى تعيين الاجر والاجل وكل شرط في
نكاح الدوام شرط فيه الا ما يختص به من الاجل وانه يجوز نكاح الكتابيات فيه وينعقد العقد بالمتعة بان يقول متعيني نفسك وكل ما يستحب
في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد لم يسن هنا. **ذكر** النكاح بملك اليمين لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل يجوز
ان يطأ الكتابيات منهن ومن المجوسيات والصابئة والوثنية فانه يجوز وطؤهن ولا تحل سرية الاب للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد من
الشريكين وطء الجارية في ملكهما ومن زوج امته وطلقها تطليقتين للعدة ثم ملكها من بعد لم تحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز
له ان يطأها حتى يتم لها اربعة اشهر فان وطئها قبل مضي الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي له ان يعزل له من ميراثه قسطا

شحبونه

في حبوته وسبي الضلال يقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك ومن وطئ أمة غيره حراما لم يحرم إذا ملكها

كتاب الفراق

وهو على ضربين طلاق وغير طلاق فالفراق بالطلاق يكون على ضروب للنشوز وهو أن يبطي المرأة الرجل وهو مقيم معه فليهجرها بأن يعزل مضاجعها
فان احتاجت إلى زيادة ضربها ضربا لا يوذي عظما ولا لحما فان قامت على الخلاف وخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين مامونين احدهما من اهل المرأة
والاخر من اهل الرجل لينظرا الاصلاح فان رايا الفرقة رايا اعلما الحاكم يجعلين مامونين احدهما من اهل المرأة والاخر من اهل الرجل لينظرا الاصلاح
فان رايا الفرقة رايا اعلما الى ليبتديا الطلاق وليس للحاكم جبرا الرجل على فراقها الا ان يمنع واجبا والاخر الايلاء اذا حلف الزوج ان لا يجامع زوجته
فالمرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رفعته الى الحاكم فيعرض عليه العفو فان فعل ذلك والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن يمينه وجامع ولا
شيء عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب حتى يفيء او يطلق ولا ايلاء من لم يدخل
بها ومن تجافى عن وطئها ان يقطع بينهما فحلف يعلمها ان لا يطاها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم الله تعالى والاخر الظهار والظهار ان يقول الرجل
لزوجته انت علي كظهر امي او ابنتي واختي او واحدة من المحرمات فانها يحرم عليه وطئها حتى يكفر فان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر
وجب عليه ايضا التكفير حتى اذا وطئها ولا ظهار الا في طهر لم يقربها فيه بجماع بشهادة عدلين وان تكون زوجته لا امة والشرط فيه يبطله كالطلاق والمرأة
بالخيار بين ان تصبر عليه وبين ان ترفعه الى الحاكم فيعظه وينظره ثلثة اشهر فان كفر وعاد والا الزمه الطلاق فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان والاخر
الطلاق بغير ما ذكرناه وهو على ضربين طلاق العدة وطلاق السنة فاما طلاق العدة فهو ان يطلق مدخولا بها على الشرط واحدة ثم يراجعها قبل ان تخرج
من عدتها ثم يطلقها ثالثة وقد بانت منه وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنة فهو ان يطلقها على الشروط واحدة وهو
املك لها ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت جددت بعقد جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر
يرجع الى الزوجة فما يرجع الى الزوج بان يكون غير مكره وتدخل فيه ان لا يكون قد بلغ به السكر او الخبل او الجنون والغضب حدا لا يحصل معه وان
يتلفظ بالطلاق متوحدا وان يشهد على ذلك شاهدين ولا يقع الطلاق الا في طهر المرأة ان كانت ممن تحيض الذي لم يقربها فيه بجماع وان لا يعلقه بشرط
ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المرأة ان لا تخير بالطهر او بالحيض او بالياس منه الا وهي كذلك ثم ينقسم الشرط فيه اخرى وهي على ضربين احدهما عام في كل
مطلقة والاخر خاص في مطلقة مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن تحيض خاصة اذا كان زوجها حاضرا في بلدها فاما الغائب عنها زوجها
فانه اذا اراد طلاقها طلقها على كل حال وكذلك التي لم يدخل بها تطلق على كل حال لا ينتظر بها طهر او ينقسم طلاق السنة فمنه باين وغير باين فالباين
طلاق من لم يدخل بها ومن لم تبلغ المحيض واليائسة منه والحامل المستبين حملها وان دخل بهن ومعنى الباين انه متى طلقها ملكت نفسها ولا يجوز ان يراجعها
الا بعقد جديد ويلحق بذلك الخلع والمباراة لان طلاقهما باين ومعنى الخلع والمباراة ان المرأة لا تختار ان تكون تحت فراق زوجها وهو لا يختار ذلك
او يكون هو ايضا مختارا لذلك فان ظهر كراهيتها هي له وعصيانها كان له ان يطلب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون زايدا على ما وصل اليها منه فاذا اجابته
الى ذلك قال لها قد خلعتك على كذا وكذا فان رجعت الى شيء منه فلي الرجعة عليك انا املك بك فان رجعت به رجع فهذا هو الخلع وهو باين وان كانت
الكراهة منهما ثم قالت هي له سرحني خاف له ان ياخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر وغيره ولا يتجاوز ثم يطلقها باينا وشروط الخلع والمباراة شروط
الطلاق الا انهما يقعان بكل زوجة واما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين بموت وغيره فما هو بموت معروف فاما هو بغيره فنكاح المتعة فراقه بتصرم الاجل
والمهلة عنها زوجها بينه منه بغير طلاق وكل من دلس بنفسه ولا علم به فلم ترض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعمة والخالة اذا نكح عليهما ابنتا اختيهما
او اخيهما فلم يرضيا واختارتا الفراق اعتزلتا بعليهما وبانتا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك فارقت بعلها وبانت بغير طلاق الى
غير ذلك مما هو غير الباين بالطلاق ومن ذلك اللعان وهو على ضربين احدهما ان يدعي الرجل انه راى رجلا يطأ امرأته المسلمة الحرة الصحيحة من الصمم والخرس
في فرجها ثم لا يكون له شهود بذلك والاخر بان ينفي من يدعي امرأته انه ولده ويزعم انه ليس منه فيقعد الحاكم مستقبل القبلة ويقيمه بين يديه ويقيمها
عن يمينه ثم يقول له قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة وان هذا ليس بولدي ثم يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له ان
لعنة الله شديدة ولعله حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد جلد المفتري وردها اليه وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك قال للمرأة ما تقولين فيما قذفك به فان اقرت رجمت وان انكرت قال لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به فاذا قالت ذلك اربعا
وعظها ثم قال لها ان غضب الله شديد فاذا اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولم
تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية ولا بين الحر والامة ولا تلاعن الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقول رايت رجلا يطاها في فرجها او ينكر الولد اذ كنا
قد ذكرنا الفراق وضروبه فلنذكر ما يلزم به ذكر ما يلزم به وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والاخر يلزم المطلقة فما يلزم المطلق نفقة
المرأة في العدة الا ان تكون العدة منه متمتعا بها فلا نفقة لها ونفقة الولد ان كان ممن يرضع فاختارت ام رضاعه فهي احق به فتاخذ على ذلك مثل
ما ياخذه الاجانب فان طلبت زايدا على ذلك فهو بالخيار ان شاء ان يعطيها اباه او ينتزعه منها ويسلمه الى اجنبية ورضاعه الى اول احد وعشرين شهرا

كتاب المكاسب من المراسم

والاكمل عامان فاذا فصل فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فالذكر الاب احق بكفالته من الام والانثى الام احق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين ما لم تتزوج
الام بغير ابيها فان تزوجت يكون الاب احق بها والمتمتع بها يلزمه ابقاؤها مثل ذلك ويلزم المطلق ابقاؤه ان لا يخرج المطلقة من بيته حتى تقضي عدتها **ذكر** ما يلزم
المرأة المفارقة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها فالمتوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام
دخل بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدتها وهي شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها فان توفي عنها زوجها وهو غائب فيلزمها ان تعتد من يوم
يبلغها الخبر ولو بلغها بعد ذلك بسنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولها ان تبيت حيث شاءت لا تبيت كالمطلقة التي لا تبيت
الا في بيتها الذي طلقت فيه ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد الاجلين ان وضعت دون اربعة اشهر وعشرة ايام تمت
اربعة اشهر وعشرا وشهرين وخمسا ان كانت امة او متمتعا بها فان وضعت بعد ذلك اعتدت بالولادة ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة
فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه في اربع سنين فان لم يعرف له خبرا فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة فهو املك بها وان
جاء وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها واما اذا غاب وله عليها نفقة فهو املك بها ولو بقي في السفر ابدا فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين
احدهما يجب عليها عدة ومن لا يجب عليها عدة من لم تبلغ المحيض وليس في سن من تحيض وغير المدخول بها واليائسة من المحيض وليس في سن من تحيض و
قد حد في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرها خمسون فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما تعتد بالاقراء
والاخر تعتد بالشهور ومن تعتد بالاقراء الحرة فعدتها ثلثة حيضات وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي لم تحض
وهي في سن من تحيض وهو تسع سنين ومن انقطع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها ثلثة اشهر وان كانت امة او متمتعا بها فالنصف من ذلك
فاما الحوامل من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغائب عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض والايام
وان كانت ممن لا تحيض مدة العدة او يكون قد مضت فلا تعتد بعده من العدة وان كان قد مضى بعض الايام احتسبت وتممت الباقي فلا حداد على المطلقة ومن
طلق طلاقا يملك فيه الرجعة واذا ما العقد على اخت المطلقة او كانت رابعة فعدة ثلث فلا يجوز له حتى تخرج من العدة وفي الطلاق البائن يجوز **كتاب**
المكاسب المكاسب على خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو كل حلال يحتاج اليه والاحتراف به اذا كان لا يعرف
للانسان سواه واما الندب فهو ما يكتسبه على عياله ليوسع به عليهم واما المكروه فان يكتسب منكرا وله عنه غنى فيحمل به مشقة واما المباح فان
يكتسب ما لا يفتقر اليه ولا يهتم بالزيادة بل له عنه غنى واما المحظور فان يكتسب ما لا ينفق في القربات او يحترف بالحرام والمعايش على ثلثة اضرب مباح ومحظور
ومكروه والمباح التجارات والصنائع التي ليست بمحرمة كالتجارة في الثياب والاطعمة والاسلحة التي لا يقصد بها فسادا وغير ذلك واما المكروه فهو الكسب
بالنوحة على اهل الدين بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء بين الناس والاجر على قول الشعر بالحق والاجر على عقد النكاح بالخطبة واما المحرم فبيع
كل غصب لا يمكن استرجاعه كيفما امكن وان كان المغصوب رضا فبنى فيها او غرس فيها او زرع فللمالك قلع ذلك كله ويرجع المشتري على البائع بما انفق
وبيع المسكرات من الاشربة والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يظن به الكفار انها الهة وعبادة لهم والتماثيل
المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية الممزوجة بالخمر والتصرف في الميتة ولحم
الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال ببيع غيره حرام الا ابوال الابل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله وعملها لهم وكسب المغنيات والنوائح بالباطل
والاجر بتغسيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب الكفر الا ان يراد به النقض والاجر على الجباء المؤمنين وبيع القردة والسباع والفيلة والدببة
وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية والزرع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف والرقاق وكل محرم الاكل في البحر والبر
وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله تعالى عنه واجر زخرفة المساجد وتزيينها وزخرفة المصاحف وكسب تعليمها حظره الله كل ذلك حرام والتكسب بالتجارة
فيما يحرز منه وكل ثمن ما يباع منه واجر ما يواجر منه فاما كسب المواشط اذا لم تغششن وكسب القابلة وفحولة الابل والبقر والغنم والحمير والخيل المقامرة
للنتاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق **ذكر** البيوع البيع له اعداد وشروط واحكام واعداده ينقسم بانقسام المبيع وهو على
اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع الثمار وبيع الخضروات والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين نقدا او بيع الشيء بالمثل
وبيع الاسلاف والديون واما شروطه فعلى ضربين عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملك البائع او ملك موكله او يكون نائبا للمالك او يكون هو
صغيرا فانه يبيع عليه بلا رد وتسمية الثمن والايجاب والقبول والتفرق بالابدان عام ايضا واما الخاص فعلى ضربين احدهما خاص في المبيع والاخر خاص
في البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما حضر والخيار شرط خاص في الغائب والبيع بالوصف خاص في البيع بالنسيئة وبيع المعيب بالبراءة
وغير البراءة وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي شروط بيع الحيوان والثمار والخضروات وبيع الواحد بالاثنين وبيع المحرم
والمشاهدة وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق **ذكر** الاول لا يمضي بيع الا في ملك البائع او لمن للبائع
ان يبيع عنه المبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فتسمية الثمن وقبض المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخره وترك المبيع عند البائع

والاخر لا يجب عليها عدة

بمضي ثلثة

كتاب المكاسب

بمضي ويأتي بالثمن وهذا ينتظر به ثلاثة أيام فإن جاء فيها فهو له وإلا كان البائع بالخيار في فسخ المبيع إن شاء طالبه بتعجيل الثمن وإن هلك في الثلاثة الأيام
فهو من مال المبتاع وإن هلك بعدها فهو من مال البائع دونه إذا بقي بالمال في السلعة ولم يغيره بالأبدان كان المبيع موقوفاً ومن لم يسم ثمناً بطل بيعه
أو شراؤه فإن هلك المبيع في يد المبتاع ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم أخذه وإن كان باقياً فللبائع أخذه وإن كان قد أحدث فيه حدثاً فلا يخلو أن ينقص قيمته
أو يزيد فإن نقصت فللبائع أرش قدر النقصان وإن زادت فالأرش للمبتاع وأما الثاني فالنظر إلى المبيع وقد بينا أنه شرط في الحاضر خاصة دون
الغائب فلو عدم هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع وأما شرط الخيار فينقسم قسمين أحدهما يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والآخر يلزم وإن لم
يسم في زمان مخصوص ويلزم بالتسمية ما جاوزه فالأول يلزم في كل المبيعات التي ليست بحيوان فإنه لو تراضيا بأن يكون له الخيار ثلاثاً أو عشراً أو
أكثر أو أقل لجاز وإن هلك المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البائع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثاً يؤذن بالرضا وإن مات المبتاع في هذه المدة قام
ورثته مقامه في الشرط والثاني في الحيوان فإنه يلزم الخيار للمشتري ثلاثة أيام وإن لم يشترط فإن شرط ما زاد فهو له ونفقة الأمة في مدة استبرائها من مال
البائع فإن هلكت في هذه المدة فهي من مال البائع **ذكر** البيع في الصفة البيع بالوصف على ضربين أحدهما يصح والآخر لا يصح فأما الأول فنحو
أن يبعث المبتاع شيئاً غير مشاهد موجوداً كان في الوقت أو غير موجود فيبتاعه بالوصف فالبيع مراعى فإن وجده على الوصف وإلا كان له رده
فأما الثاني فهو أن يوصف بأن يكون من الحنطة التي من أرض كذا والتمر من نخلة كذا والثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البائع في عينه بل إن قال
حنطة صيرته نقية وقفيز من سمسم ومائة رطل من التمر فهذا يصح عدم الوصف في غير المشاهد ويعين أصله مع الصفقة يبطل البيع **ذكر**
البيع بالنسيئة البيع بالنسيئة جائز كما يجوز البيع بالنقد وهو على ضربين معلق بأجل وغير معلق فما لم يعلق بأجل فهو باطل وما علق بأجل فهو على
ضربين معلق بأجل معلوم ومعلق بأجل غير معلوم فالمعلق بأجل معلوم على ضربين معلق بأجلين ومعلق بأجل واحد فما علق بأجل غير معين كقولك إلى
قدوم الغزاة باطل وما علق بأجلين فهو أن يقول بعتك هذه السلعة إلى عشرة أيام بكذا درهم وإلى شهرين بكذا درهم فهو باطل أيضاً لا ينعقد وما علق بأجل
واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشترطه المتبايعان في النسيئة حتى أن يكون ضماناً للمال مدة الأجل على المبتاع وإن باعه متاعاً غير حاضر إلى أجل فالضمان
على البائع ولكل واحد منهما إذا جاءه صاحبه بما يثبت له في ذمته قبل حلول الأجل أن لا يأخذه فإن هلك كان من مال من هو عليه لا من هو له فأما بعد
الأجل فلو جاء به فلم يأخذه فهلك كان من مال من هو له لا من مال من هو عليه فإن باع ما ابتاعه إلى أجل قبل حلول الأجل فبيعه باطل وإن باعه بنقد وإن
لم يوف ثمنه جاز ذلك **ذكر** البيع بالبراءة من العيوب وغير البراءة البيع بالبراءة من العيوب صحيح لا يلزم معه رد سواء عين العيب أو لم يعينه
والأفضل تعيينه وإن باع على الصحة فظهر عيب فالمشتري بالخيار وإن شاء رده بالعيب وإن شاء أخذ الأرش ولا يرده ولا خيار للبائع ويرجع إلى
أهل الخبرة في الأرش فإن اختلفوا عمل على الأوسط من أقوالهم وإن كان المتاع جملة وظهر في بعضه عيب فللمبتاع رد الكل أو أخذ الأرش وليس له رد
المعيب وحده فإن كان قد أحدث في المبيع حدثاً فليس له الرد وإنما له الأرش سواء علم بالعيب قبل الإحداث أو بعده وإنما يرد أو يأخذ الأرش بما
يحدث من العيوب قبل عقد البيع وعلى هذا لو ابتاع أمة فوجد بها عيباً بعد أن وطئها فله الأرش دون الرد إلا أن تكون حبلى فيردها على كل حال ويرد
معها نصف عشر قيمتها **ذكر** المرابحة وهو أن يقول أبيعك هذا بربح العشرة واحداً أو أكثر بالنسبة وهذا لا يصح فأما إذا قال ثمنه كذا وربح
فيه كذا فهو جائز **ذكر** الشرط الخاص في البيع والمبيع فأوله بيع الحيوان كل حيوان يبيع فالشرط فيه ثلاثة أيام على ما ذكرنا أولاً بالرسم الشرعي
شرطا أو لم يشترط وبينا أنه متى هلك في هذه المدة فهو من مال البائع إلا أن يكون المبتاع أحدث فيه حدثاً يؤذن بالرضا ونقول إن ما يباع من المماليك
لا يخلو أن يكون ذا رحم من المبتاع أو أجنبياً فإن كان ذا رحم فلا يخلو أن يكون أحد أبويه أو ولده أو أخته أو عمته أو خالته أو غيرها فإن كان أحد من ذكرنا
فحين يشتريهم يعتق عليه وأما الباقون من الأقارب فهم مثل الأولين من الرضاعة الأجانب فيثبت في ملكه وشراء العبد الآبق لا يصح إلا أن يضم
إلى البيع غيره والحامل من الإماء إذا بيع فلا يخلو أن يشترط المشتري الولد أو لا يشترط فإن اشترط ذلك في عقد البيع فهو له وإن لم يشترط فهو للبائع
ويبتاع العبيد الذين لهم مال بما في أيديهم جائز ويجوز شراء كل الحيوان بين الشركاء فإن وجد عيب فليس للشركاء أن يختلفوا فيريد بعضهم الأرش
وبعضهم الرد ولا عهدة في الإباق الحادث بعد العقد فأما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا أكثر إلا أن يحدث المبتاع فيه ما يدل
على الرضا بعد علمه بالعيب وغناء العبيد الجلب في سوق الإسلام لا يقبل إلا ببينة ولا يفرق بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع حتى يستغني الأطفال
عنهن وشراء سبي الظلمة في بلاد الإسلام جائز **ذكر** بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه بيع ما لم يبد
صلاحه من التمر والخضراوات سنة واحدة أو حملاً بعد حمل في القثاء والباذنجان والبطيخ والخيار وما أشبه ذلك وغير المكروه أن يبيع ما بدا صلاحه
من الثمار سنة واحدة والحمل إذا خرج من الخضراوات ويبيع ما لم يبد صلاحه سنتين وأكثر ويباع الزرع قصيلاً وقطعه على المبتاع واجب قبل أن يسنبل
فإن أخر قطعه فالبائع بالخيار إن شاء قطعه عليه وإن شاء تركه وعلى المبتاع خراجه ويبيع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين ومتى خاف
الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللبائع ما غلب وإن ما تعقد عليه من بيع الثمر والاستثناء في ذلك جائز إلا الأرطال والمكاييل الموصوفة والاستثناء

بالثلث والربع والثلث في استثنائه ذلك وان استثنى نخلا معينا جاز ابقه فان لحق الثمار جائحة كان في المستثنى بحسابها اصابة المحاقلة محرمة وهي ان يبيع الثمر في رؤس النخل بالتمر والزرع بالحنطة كيلا وجزافا وكل شرط شرطه البائع على المبتاع من رأس ونحوه يلزمهما جملتها او بعضها الا النذر وشرط بعض المكيل او المزروع جائز وشرط المبتاع على البائع ما يحمل بحث فانه جائز كان نقص لثوب المبتاع ويصنع شيئا مما ابتاع على غير ذلك **ذكر**

بيع الواحد بالاثنين واكثر المبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل الميزان والمكيال وما بعد الاخر لا يدخل فيه ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز من حنطة بقفيزين منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لانه نوعه فاما بيع قفيزين من الحنطة بقفيز من الذرة او اوز او دخن او سمسم فجائز هذا نقدا لا نسيئة ويجوز بيع الدنانير والدراهم متفاضلا نقدا لا نسيئة فاما الموزونات غير الذهب والفضة فهذا حكمها فلا يباع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا رطل دقيق الا برطل من خبز جنسه فاما لحم البقر والغنم والجواميس والابل فجائز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان يباع رطل لحم غنمي برطلين بقري وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع شيء في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين كل ذلك مما يجوز ربا النقد واما بالنسيئة فلا يجوز بيع الغنم باللحم لانه مجهول فاما ما لا يدخل مكيلا ولا ميزانا فبيع الواحد بالاثنين منه جائز ولا يجوز نسيئة هذا في الثياب والحيوان فاما في الجوز والقثاء والبطيخ فقد بينا حكمه **ذكر** بيع الاعلال المجزومة والجرب المشدودة فلا يجوز بيعها الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة فاذا كان كذلك كان البيع مراعى ان يكون على الوصف والا بطل فاما ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين احدهما لا يفسده الاختبار والاخر يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع واما ما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه لا رده اللهم الا ان يشتريه اعمى فانه يكون له ارشه او رده **ذكر** بيع الشرب جائز وكل الماء لا يجوز لاحد المنع من ذلك سواء باع ما هو ملك له في الاصل وما اخذ من مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحياها انه فله بيع فاضله وان جرى الماء الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان احق به وان استاجر الارض فغلتها للسلطان **ذكر** بيع الارزاق والديون لا يجوز بيع الرزق الا بعد قبضه ويجوز بيع الدين قبل قبضه فيباع الذهب بالفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف ولا بأس ان يباع شيئا بشرط ان يقرضه شيئا او يسلفه من مبيع اخر او يستسلف منه او لا يشرط في صحة البيع والسلف فما له صنفان مختلفان كالحنطة والارز والتمر والزبيب والورق والجوهر اذا عين المسلف فيه صفة وفيه جائز ومن عقد بيعا بصفقة واحدة في حلال وحرام صح البيع في الحلال وبطل في الحرام واما اجر الوزان والناقد والكيال والدلال فان الوزان وزن المال فاجرته واجرة الناقد على المشتري وان وزن المتاع فاجرته واجرة ما يكال منه على البائع فاما اجرة بيع الامتعة فعلى البائع واجرة من يشتري على المبتاع ومتى اختلف صاحب المتاع والواسطة فيما امره ان يبيع به المتاع او في النقد وعدم البينة فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه والواسطة يضمن ما هلك من المتاع بتفريطه ولا يضمن ما هلك من حرق وغرق الجوائح في المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة

ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان مالهما سواء والربح بينهما سواء والخسران وان نقص مال احدهما كان الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المداخلة لصاحب المال بالبذل والعمل معه فانها توجب اجرة المثل لا الشركة وموت الشريك يبطل الشركة والمضاربة بيننا فرجل بالرجل فله اجرة مثله ولا ضمان عليه ان لم يتعد ما رسم له صاحب المال ويلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي كل ما يجلب من حيوان وغيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على ذلك فليس بمكروه فاما الحكرة فانما هي في اجناس الاطعمة مع ضيق الامر فيها وهي مكروهة فاما مع وجود الكفاية للناس فليس في ذلك بمكروه وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة وبيعها بما يراه ما لم يجبره **ذكر** احكام الشفعة ما ينتقل من الاملاك على ثلثة اضرب احدها يكون مالكه واحدا والاخر ان يكون مالكه اثنين والاخر ان يكون مالكه اكثر من اثنين فما كان مالكه زائدا على اثنين لا شفعة فيه كذلك ما كان مالكه واحدا وما كان مالكه اثنين فعلى ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك وما انتقل بغير البيع والمقسوم الذي لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما يصح قسمته والاخر لا يصح فيه فما لا يصح قسمته لا شفعة فيه وما يصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب والطريق والحائط والاخر غير مقسوم الذات وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في صدقة ولا مهر وانما هي فيما يباع وقد بينا جملته ولا شفعة لمن يعجز عن مبلغ الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه **ذكر** الايمان والنذور والعهود احكام الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد به والاخر ما يلزم بحنثه الكفارة فاما الايمان فعلى ضربين اليمين بالله تعالى واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم بالحنث فيه الكفارة والاخر لا يلزم فما يلزم به الكفارة ان يقسم ان لا يفعل مباحا وان يفعل طاعة او مباحا فيحنث وما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه الكفارة وهو على ثلثة اضرب احدها يأثم باليمين والاخر يؤجر والثالث لا يأثم ولا يؤجر فما يأثم ان يحلف ان يعصي الله تعالى وان لا يفعل شيئا من الخير وان يقطع رحما او يحلف على والديه او يحلف على امر مع رجحانه او عبده مع سبيله او يحلف



علي المعاصي

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

على المعاصي ويحلف ان خاف السلطان الجائر وما يوجب اليمين فيه ان يحلف في تخليص المؤمنين نفوسهم واموالهم وان كان يحسن التورية ورّى وما
يأثم به ولا يوجب اللغو وهو ان يحلف من غير نية او يكون غير مالك امره واما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث فيه كفارة ظهار وهي اليمين
بالبراءة من الله تعالى او رسوله او الائمة والآخر لا يلزم فيه كفارة الا انه يأثم فيه اذا حنث فينبغي ان يجتنب الحلف صادقا او كاذبا ومن رأى ان تركه اليمين
خير من الوفاء بها فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه **ذكر** النذور والعهود ولا نذر ولا عهد في معصية والنذر على ضربين نذر
علق بالله تعالى ونذر مطلق فالاول ان يقول لله كذا وكذا ان كان كذا وكذا او هذا واجب الوفاء به اذا وقع ما نذر فيه فان لم يف به فعليه كفارة والمطلق
ان يقول علي كذا وكذا فهو مخير ان شاء وفى به وان شاء لم يف الا ان الوفاء به افضل والمنذور فيه على ضربين معين وغير معين والمعين يجب فعله بعينه
وفي غير المعين ان شاء صام فيه وان شاء تصدق او صلى او فعل شيئا من القرب فان كان سمى غير معين من اللفظ كان يقول ان كان كذا صمت حينا
او زمانا فصيام الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر على ما رسم وان قال لا تصدقن بمال كثير تصدق بثمانين درهما واما العهد اذا عقد فيما على ترك معاصي
الله تعالى ثم اتى بذلك فتجب عليه كفارة مخالفة النذر واجب النذر فان خالف العهد لانه خير له في دينه او دنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة له **ذكر**
الكفارات كفارة اليمين اذا حنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل منهم ثوبان او اطعام لكل منهم شبعة في يومه فلا يكون فيهم صبي ولا شيخ
كبير ولا مريض فادنى ما يطعم كل واحد منهم مد بما تيسر من الادم اعلاه اللحم وادناه الملح ولا يطعم الا من اوسط ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله صام ثلثة
ايام متتابعات وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان صام شهرا واحدا من كل ما يجب فيه
صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير علة استأنف وان كان لعذر بنى فاما ان افطر وقد صام من الثاني يوما فانه بنى. وكفارة خلف النذر كفارة الظهار
وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم هذه الكفارة مخير فيها
ومثلها في المبلغ والتخيير كفارة قتل الخطأ فاما كفارة الظهار فمرتبة وكفارة قتل العمد ان يجمع بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطأ فان تعذر كفر بواحدة
منها ومن عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شيء عليه فان افطر بعده فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة
فاما الامة فثلثة امداد من طعام وكفارة النوم عن صلوة العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل ان اصبح صائما وكفارة من شق ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة يمين ولا كفارة في شقه في موت ابيه واخيه وكفارة من لطم وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل الخطأ
ومنه هذا الباب ان يقال ما الكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة والثاني لا عتق فيه والاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة عشرة
مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والآخر عوض الرقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا واما الثاني فعلى ضربين
احدهما كفارة استغفاره والآخر فعل فيه غيره وهو على ضربين احدهما صيام يوم والآخر صدقة دينار او ثلثة امداد والآخر يجمع فيه العتق وصيام
الشهرين واطعام ستين مسكينا ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفارات **كتاب** العتق والتدبير والمكاتبة العتق انما يكون لوجه الله
ولا يعتق الا عبد ظاهره الاسلام ولا يسلط بالعتق كافر على اذية اهل الدين ومعاصي الله ومن عتق في كفارة او واجب او سائبة لا ولاء له عليه فانما
الولاء في المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها في التزويج ومن عتق بعض عبده هو مالكه فقد سرى العتق فيه كله وان كان له فيه شريك عتق
سهمه ثم جبر على ابتياع الباقي فعتق عليه ان لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه فاما التدبير فهو ثبت لا يصح الا في القربة وهو ان يقول لعبده انت
حر بعد وفاتي وله ان يرجع في ذلك في حال حيوته لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يرجع في تدبيره عتق واما المكاتبة فانه يواقف عبده على مال يكسبه
ويؤديه اليه ويكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق والآخر ان لا يشترط العود في الرق مع
العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى فان وهب له ما بقي عليه فقد تحرر فله ثواب جزيل والآخذ من بيت المال ويجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي
جلد العبد ويورثان ماله وله ولده بحسب ما تحرر منه ايضا **ذكر** احكام الديون القرض افضل من الصدقة وهو يفتقر الى ايجاب وقبول
ويلزم المقترض ان يعزم على الاداء اذا تسهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى قيمته مع التراضي فجائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المقترض مع ملاءة
فان طالب في حال الجلاء حرم **ذكر** احكام الرهون لا يصح الارتهان الا بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن والرهن دارا
غير مسكونة او ارضا غير مزروعة فليس لاحدهما ان يعمر ذلك الا بان يتراضيا به ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان عبدا او دبره او استخدمه او اراد
وطيه ان كانت امة لم يجز له شيء من ذلك وهو باطل وهلاك الرهن من غير تفريط من المرتهن لا ضمان عليه فيه وبالتفريط يلزمه الضمان فان اختلفا في قيمة
الرهن وعدما البينة فالقول قول صاحب الرهن مع يمينه ويقيم بقيمته يوم هلاكه ورهن الحامل من الاماء والبهائم او النخل والشجر والارض المزروعة فما
يحصل منه غير داخل في الرهن ومن رهن ما يملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة واذا مات الراهن وعليه دين لجماعة فالمرتهن يستوفي من المرهون فان فضل
من الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره ساهم المرتهن الغرماء فيه **ذكر** احكام الوديعة الوديعة يحتاج الى قبض وقبول فان هلكت في يد
المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه وبالتفريط يضمن فان اتجر المودع بمال الوديعة فعليه ما يخسر وللمودع الربح والوديعة امانة للبر والفاجر ان تعرف

في العارية والمزارعة والمساقاة

ان الوديعة غصبت بغير مالكها بعينه فعليه تسليمها الى المالك دون المودع الا ان يكون على نفسه فان لم يعرف ربها جعل خمسها لفقراء اهل البيت والباقي لفقراء المؤمنين فان كانت حلالا وحراما مختلطا رده على المودع اذا لم يتميز واذا مات المودع فلا يسلم الوديعة الا الى من يقطع بانه يستحقها من ورثته كلهم او الى من يرتضيه الكل **ذكر** حكم العارية وهي على ضربين عين وورق وغير ذلك فالعين والورق مضمون على كل حال وما عدا ذلك على ضربين مضمون وغير مضمون فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن لا يلزم ذلك فيه الا بالتفريط خاصة فان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه اذا عدما البينة **ذكر** احكام المزارعة والمساقاة المزارعة والمساقاة تجوز بالربع والثلث والنصف ولا بد في المزارعة من اجل معين فاذا اشترط عليه زرع شيء بعينه فليس له تعديه وان شرط زرع ما شاء جاز فان غرقت الارض قبل ان يقبضها فلا اجارة وان غرقت بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة في جميعها او بين فسخها فيما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بآفة سماوية او ارضية الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزمه مال الاجارة ويكره ان يواجر الارض باكثر مما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير الا ان يحدث عملا والمؤنة على المساقي لا على رب الضيعة وان ساقى غيره في شجر او نخل له وشرط من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا من ذهب او فضة وغيرهما من الاعراض وخراج الغلة على رب الارض الا ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر** حكم الاجارات وحكمها على ثلاثة اضرب ما به ينعقد وما يلزم بها وما يبطلها فما به ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين في الايجاب والقبول وما يلزم لها تعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين المقسوم والمشاع وان لا يوجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجره او قد يكون قد احدث فيه مصلحة وما اشترط فيها يلزم كان يشترط عليه ان لا يسكن الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما استهدم من العقار المؤجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه فان فرط المالك في الاجارة سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل الاجارة الا الموت فان يمنعه من المؤجر مانع قبل القبض واما بعد القبض فمال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم من التصرف فيه او لم يتصرف هو فيه لم يلزمه ذكر تضمين الصناع القصار والخياط والصباغ واشباههم ضامنون لما يجنونه في السلع الا ما هلك بغير تفريط وكذا الملاح والجمال والمكاري ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف صاحب المتاع والصانع في قيمة او شرط فعلى صاحب المتاع البينة وعلى الصانع اليمين واعلم ان الواجد للبعير الشارد او العبد الآبق ان وجده في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجده في غير مصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فاما غير البعير والعبد فليس فيهما شيء موظف بل الاجر على عادة القوم **ذكر** الصلح جائز بين المسلمين في الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع فيهما اذا انعقدا الا ان يشترط انه متى نكل فله الدعوى **ذكر** احكام الوقوف والصدقات الوقوف والصدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف وبقاء الموقوف عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط يلزم فيه كل ما شرطه الواقف ولا يتجاوز وان اشترط رجوعه فيه عند فقره كان ذلك له اذا افتقر ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او تتغير الحال فان لم تتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء من احواله وان تغيرت الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق بالموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع ثم لا يخلو الواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك فان لم يعين فللذكر مثل حظ الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها ولا يخلو ان يقف المؤمن على من هو مثله او على مخالف او يقف كافر على كافر فوقف المؤمن على المؤمن والكافر على الكافر ماض فاما وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي الواقف ومن يتوى رحمه كان جائزا والاول اثبت والواقف لا يخلو ان يعين من وقف عليه او لا فان عين امضي ما عين عليه وان لم يعين وقال على وجوه البر كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب وان قال للطالبيين كان لولد ابي طالب عاما وان قال للهاشميين كان لولد هاشم وان وقفه على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين فهو للامامية وان قال للشيعة كان للامامية فهو لمن قال بامامة الاثني عشر وان قال على قوم كان لجماعة اهل اللغة وان قال لعشيرته كان لمن هو اقرب اليه في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه كان اذا انقرضوا ميراثا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقف على من لم يوجد الا بعد تعليقه بالموجود وللانسان ان يتصدق بسكنى داره مدة حياة المتصدق عليه فاذا مات رجعت اليه او الى المالك وان جعل فرسه حبيسا في سبيل الله وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل ما يعين الحاج ففيه فضل كبير ولا يجوز تغيير شيء من ذلك ما دام حيا صحيحا **ذكر** احكام الهبة الهبة على ضربين هبة لذي رحم وهبة للاجنبي فهبة ذوي الارحام على ضربين مقبوضة وغير مقبوضة فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه وغير المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما يستهلك وهبة غير ما كان مما يستهلك كالمواكيل اذا استهلك فلا رجوع فيه وما لم يكن من ذلك فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان كان مكروها **ذكر** احكام الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات الضمان على ضربين ملي وغير ملي فمن ضمن حقا وهو مليء فليس له الرجوع على المضمون عنه وغير الملي على ضربين احدهما لم يعلم بذلك من حاله المضمون له والآخر علم حاله فمن كان غير ملي ولم يعلم بذلك من حاله المضمون له جاز له الرجوع على الضامن وان علم حاله فليس له الرجوع

وضمان المجهول

وضمان المجهول ينعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول قد ضمنت ما عليه فيثبت ضمانه على ما يقوم به حجة الا ما يثبت في دفتره وحسابه والضمان يفتقر
الى ايجاب وقبول واما الكفالة فعلى ضربين كفالة اقتضاها عقد وكفالة نفس فاما التي بالعقد فان يتكفل برجل ويوجهه الى اجل معلوم فان جاز الاجل
ولم يات به حبسه ليجيئ به او يخرج مما عليه واما التي بالنفس فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه والثاني من يد اولياء الدم فان كان غريما فحكم المخلي
له حكم الكفيل المتبرع وان كان قاتلا وجب على من خلاه الدية او تسليم القاتل واما الحوالة فعلى ضربين احدهما ان يكون قد اخذ المحال عوضها والاخر ان يكون
لم ياخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع وان لم ياخذ فله الرجوع فاما الشرط فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال عليه مليا والعقد واجب واما الوكالة
فانها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وهي على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها ما شرط ولا يجوز تعديه والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام
الموكل على العموم كما ان للعاقل ان يوكل على نفسه فللحاكم ان يوكل على السفيه والوكلاء على ضربين مسلم وذمي فالمسلم يتوكل للمسلم وللذمي على الذمي
فاما الذمي فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة وللذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من ان يكون مامونا عارفا بالحكم
فيما وكل فيه وباللغة التي يخاطب بها **ذكر** الاقرار في المرض من كان عاقلا يملك امره فيما ياتي ويذر فاقراره في مرضه كاقراره في صحته و
نكاحه في المرض جائز فاما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة ان مات في مرضه الى ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم مرض
ومات او تزوجت المراة لم ترثه **ذكر** احكام الوصية وهي عقد يحتاج الى ايجاب وقبول وهي واجبة ويطلب في الاوصياء العدالة والعقل والحجى
فان لم يوجد من هذه صفته فليوص الى السفيه والفاسق ولا يوصي الى العبيد الا من كان منهم مكاتبا او مدبرا ويجوز ان يوصي الى اثنين على الاجتماع والانفراد
فان وصى الى رجل وصبي فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي اذا بلغ النقض لما من دون الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي وينبغي ان يشهد
على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا ولم يجد مسلما يشهده فليشهد رجلين من اهل الذمة مامونين في اهل دينهما فان عدم الرجال
ولم يحضر الا امراة مامونة فيقبل شهادتها في ربع ما شهدت به واعلم ان ما يدخل تحت هذا الباب اقسام ثمانية اولها ما ينعقد به الوصية وثانيها من يوصى
اليه وثالثها من يقبل وصيته ورابعها المبلغ الذي يقبل الوصية فيه وخامسها من يجوز ان يوصى له وسادسها هل يجوز الرجوع في الوصية و
سابعها هل يجوز ان يوصي الى غيره وثامنها ما حكم من وصى له بشيء فمات قبل الموصي له فاما الاولان فقد ذكرناهما فاما من يقبل وصيته فعلى ضربين
بالغ فالبالغ وغير بالغ على ضربين سفيه وعاقل فالسفيه لا تقبل وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والعاقل تمضي وصيته اذا كانت على الشرائط
الشرعية في غير ذلك وتسمية الشرعية والصبي الغير البالغ على ضربين احدهما قد بلغ عشر سنين والاخر لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيته في البر
والمعروف خاصة ولا تمضي فيما عدا ذلك وكذلك السفيه فاما المبلغ فاكثره الثلث وهي بالربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان امضى الورثة في حياة
الوصي ما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع بعد الوفاة فان امضوا بعد الوفاة فلا رجوع فاما من يوصى له فانه على ضربين وارث وغير وارث فالوارث
يجوز ان يوصى له وغير الوارث على ضربين قريب واجنبي فالقريب يستحب ان يوصى له بشيء ما لانه محجوب واما الاجنبي فضلا عن الذين وغيرهم فالضال
لمن يرى جواز الوصية له وترك خلافه وهو الاولى وغير الضال على ضربين عبد الموصي وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب فالمكاتب
يجوز فيما اوصى بحسب ما يعتق منه ويرجع الباقي الى الورثة فان كان غيره كان ينظر في قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق واعطي ما فضل وان كانت
اكثر بمقدار الربع والثلث من الثلث عتق منه بمقدار الثلث واستسعى في الباقي فان كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من غير تعيين اعتق بالقرعة
واما غير المكاتب فيجوز الوصية لهم بالمبلغ المرسوم فاما الرجوع عن الوصية فللموصي ان يرجع عنها ويغيرها كيف شاء ويغير الاوصياء واذا اوصى بوصية
بعد اخرى فان امكن العمل بهما والا عمل بالثانية واما الوصي يوصي الى غيره فليس له ذلك الا ان يكون الموصي شرط له ذلك فان مات الموصي تولى
الناظر في امر المسلمين تنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء ان تمكنوا فاما اذا مات الموصى له قبل الموصي فانه ينتقل الى ورثته اذا لم يتغير
ذلك الموصي واعلم ان الوصية على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ لا يدل على ذلك فما دل عمل به وما لم يدل فينقسم فان كان بجزء من ماله
كان بالسبع وان كان بسهم كان بالثمن وان كان بشيء من ماله كان السدس مضى العقد فيه **ذكر** القسم الثاني من القسمة الثانية في الاصل
وهي الاحكام وهي على ضربين حكم في غير جناية وحكم في جناية فالحكم في غير الجناية يدخل فيه اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث
والقضاء **ذكر** اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان فالحيوان على ضربين ادمي وبهيمة فالادمي اذا وجد فهو غير مملوك بل ينفق عليه
السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين فان لم يجد انفق هو عليه ورجع به عليه اذا بلغ وايسر وان تصدق فهو
اولى واللقيط يتولى اذا بلغ من شاء والحيوان غير الادمي على ضربين ما تركه صاحبه من جهد وما تركه صاحبه من غير جهد فما تركه من جهد فعلى ضربين اما
تركه في كلاء وماء وهذا ليس لاحد اخذه والاخر تركه في مفازة فللانسان اخذه وملكه كائنا ما كان وما تركه من غير جهد بل عن ضلال فلا يخلو ان يكون
بعيرا وغيره فان كان بعيرا في فلاة فلا ياخذه وغيره يوخذ ويضمن قيمته فاما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا يبلغ قيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على
الدرهم فالاول ياخذه وينتفع به بلا تعريف الا ان يكون اداوة او مخصرة فلا ياخذهما بل يتركهما والاخر على ضربين احدهما طعام يوجد في الفيافي فيأكله

كتاب المواريث

ويقوم على نفسه وعلى الطعام على ضربين موجود تحت الارض في بطون ما يذبح للاكل والسموك والآخر يوجد على ظهر الارض فما وجد في بطون شيء
فان كان انتقل اليه بميراث او من بحر وماء اخرج خمسه والباقي في ملكه وان انتقل اليه بالشراء عرفه ذلك الى البايع فان عرفه رده اليه والا اخرج خمسه والباقي
ملكه له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود في غيره فما وجد في الحرم عرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه ولا ضمان
عليه والموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وهو ضامن له فان كسب به مالا فهو له دون صاحبه وما استفيد به قبل السنة فهو
لمالكه **ذكر** الصيد والذبائح الصيد على ضربين صيد البحر وصيد البر فصيد البحر على ضربين سمك وغير سمك فغير السمك لا يؤكل
والسمك على ضربين الجري والزمير والمارماهي والطافي وغير ذلك فالاول كله محرم وما عداه على ضربين ما له فلس من السموك وما لا فلس له فالاول
حلال والثاني محرم وذكاة السمك صيده وهو ان يخرج السمك على ضربين خشن الملمس فالاول حلال والثاني محرم فان وجد في جوف سمكة سمكة أخرى فان كانت ذات
فلس حلت والا فهي حرام فاما ما يوجد من السمك على شاطئ المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان طفى على ظهره لم يؤكل وان طفى على وجهه اكل وما جيف لا
يؤكل الا ما يصيده المؤمنون فاما صيد البر فعلى ثلاثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش على ضربين ما له مخلاب وما لا مخلاب له فما له مخلاب على ضربين ما يعدو
وما لا يفترس وكل ما يفترس محرم وما لا يفترس الارنب والثعلب والضب والقنفذ واليربوع فكلها حرام عدا الحمر الوحشية والكباش الجبلية واليحمور والغزلان
والنعام وما شاكل ذلك محرم فاما الطير فعلى ثلاثة اضرب ما يكون صفيفه اكثر من دفيفه وما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يدف ولا يصف فالحرام
ما صفيفه اكثر من دفيفه والباقي حلال ولا يؤكل على هذا خارج الطير واعلم ان الصيد على ضربين احدهما يؤخذ بتعليم الكلاب او الفهد او الصقر او البازي
او النبل والنشاب او الرمح او السيف او المعراض والحبالة او الشبك والآخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله اذا ادركه كانه حل الا
ما يقتله معلم الكلاب فانه حلال وان اكل منه الكلب نادرا حل فان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما ذكي والثاني لا يؤكل منه الا ما ذكي وهو بخلاف
الاول لانه يكره وقد روي تحريم ما يصاد بغير البندق وروي جواز اكل ما قتل بسهم او سيف او رمح اذا سمى القاتل فاما ما يوخذ من البيض
ولا يعلم اي بيض هو فانه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يؤكل لحمه مما كان وحشيا او مذكى فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر**
الذبائح لا بد في ذلك من التسمية والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا يفصل الراس الا بعد الذبح فان تحرك اذا ذبح المذبوح و
خرج منه الدم والا لم يؤكل لحمه ولا يمسك الذبيحة بعد فري الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذبح بل يجوز ان يذبح الصبيان **ذكر**
الاطعمة الطعام على ضربين نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين نجس عينا كشراب الكفار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالاول يحرم على كل حال وعلى
هذا لا يؤكل اصحابنا احدا من سائر الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما تزيل النار حكم نجاسته والآخر لا تزيل فالاول ما وقع فيه
دم من المرق فاغلي فانه يزول حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم فقد روي انه لا يؤكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويؤكل والاحوط
اجتنابه ولا يؤكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما جنين ما يؤكل لحمه اذا وجد في جوفه بعد ذبحها وموته فان اشعر او اوبر وامه مذكاة
فذكاته ذكاة امه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته وان لم يكن اشعر ولا تمت خلقته فلا يحل اكله ولا يؤكل ما يوجد في بطون الميتة الا ما لا تحله
الذكاة وما يقع ما يحل اكله وهو حي لا يجوز اكله ولا يؤكل ولا يشرب في آنية من ذهب وفضة ولا آنية من يستحل الخمور حتى تطهر **ذكر** الاشربة يحرم
من الاشربة كل مسكر وفقاع وما هو نجس في حال الاختيار فان انقلب شيء من المسكر الى الحموضة وانتفت عنه الشدة المسكرة حل سواء كان ذلك بعلاج
او بغير علاج واما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة وهو مائع فلا يؤكل وان كان جامدا لم يسر فيه فانه يلقى منهما
ما يكتنف النجاسة والباقي حلال ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب لا ينجس
ما يموت فيه وان عجن دقيق بماء نجس فلا يؤكل ولا يؤكل البان الميتة التي يوجد في ضروعها بعد الموت وما باشره الحائض او جنب من الاطعمة يكره اكله
اذا كانا غير مامونين **كتاب** المواريث المواريث على ضربين نسب وسبب والنسب على ضربين احدهما ابوا الموروث ومن يتقرب بهما والآخر ولده
وولد ولده وان سفلوا والسبب على ضربين نكاح وولاء فالارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر
والرق وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من اصل الارث مانع ثم هم على ثلاثة اضرب فالاول الولد
يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من الاخوة والاخوات عن اصل الارث ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على سبيل الرد مع البنت والبنات ويسقط
نصف سهم الزوج والزوجة والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منعهما الى غيره والزوج والزوجة لا حظ لهما في المنع وولد الولد
وان سفلوا يقوم مقام الولد الادنى عند فقده في الارث والمنع ويرثون الاقرب فالاقرب هذا سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفلوا اذا لم يكن
اخوة واخوات مع الجدين والجدات وينقسم الورثة من جهة اخرى على ثلاثة اقسام منهم من يرث بالفرض والتسمية في سائر الاحوال وهم على ضربين احدهما
يرث بالتسمية لا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره والثاني يرث بالتسمية ويرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره ومنهم من يرث بالفرض والتسمية في حال
ويرث في اخرى لا بالفرض ولا التسمية ومنهم لا يرث بالفرض ولا التسمية بحال من الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله له فرضين اعلى وادنى

وهم الام

كتاب المواريث من المراسم

وسهم الام لها الثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الاب ولها السدس مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا لم يكن له ولد والربع مع الولد والزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد الولد والثمن مع الولد والذي يرد عليه من دخل في هذه القسمة مع التسمية الام دون الزوج والزوجات ولا يرد عليهن لما بعد ذلك والذي يرث بالفرض والتسمية فحال من سمى له فرض ولم ينقل الى فرض وهم الاب مع الولد والبنت والبنات والاخوة والاخوات للاب والام وللواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض تنقسم ستة اقسام الاول النصف الثاني الربع الثالث الثمن الرابع الثلثان الخامس الثلث السادس السدس فالنصف فرض البنت والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد وولد الولد وان سفل والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحدة من البنات وما زاد على الواحدة من الاخوات للاب والام او للاب والثلث فرض الام اذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة ولا اخوات للاب والام او للاب مع وجود الاب وما زاد على الواحد من ولد الام الذكور والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد وولد الولد وان سفل وفرض الام مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب ثم نورد البيان انشاء الله واعلم ان البيان يشتمل على ميراث الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات وميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات وميراث الموالي وميراث من لا وارث له من العصبة وذوي الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى وميراث الغرقى والمهدوم عليهم واول ما نقول فقد بينا ان الموانع من الارث ثلاثة اقسام كفر وقتل ورق فلنبين ذلك اولا الكفر ثلاثة اضرب كفر في الموروث وكفر في الوارث وكفر فيهما فالمانع عندنا من الارث هو الكفر في الوارث خاصة واذا مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه فان كان له وارث سواه ورثه وان كان الكافر فيهما اعلى منه واقرب كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلم فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانهم يرث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا اجنبيين ويرثهم المسلم الكافر على كل حال واما القتل فعلى ثلاثة اضرب عمد وخطأ وخطأ شبه عمد فلا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان للمقتول وارث سوى قاتله ورثوا الا كان ميراثه لبيت المال وحكمه حكم الكفر في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة واما الرق فعلى ضربين احدهما يجب لنفسه للارث والاخر لا يجب فما يجب لنفسه فهو رق الابوين مثال الرق يموت من له ارث ويخلف ابوين او احدهما وهما في الرق فانهما يشتريان ومن كان فيهما من الشركة ويعتقان ليحوزا الارث وذا في الاولاد ايضا يجب ذلك فيه والشركة على ضربين شركة بعض ثمنهما وشركة بعض من ذلك فانما يجب شراهما او شراء احدهما اذا كانت الشركة بفضل عن ثمنهما او ثمن احدهما فاذا نقص فلا يشترى احدهما بل يكون الارث لبيت المال ومن عدا الابوين لا يجب شراؤه ولا يجبر المالك على البيع كما يجبر في الابوين فان تبرع بالعتق مالكه ورثه الا كان الميراث لبيت المال ولمن يكون حرا من ذوي رحمه وقرابته وان بعدوا والعبد ومن ذلك المكاتب يرث ويورث منه بحساب ما عتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية والكفن مقدم ذلك كله على كل ارث الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث

ميراث الابوين اذا مات الولد فلا يخلو ان يكون وارث غير الابوين او يكون ثم وارث فاذا لم يكن وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث فعلى ضربين احدهما لا يرث معه والاخر يرث معه من لا يرث معه من عدا الولد والزوج والزوجة ومن يرثهم فمن ذكرناه وان كان الابوان لا وارث سواهما فللاب الثلثان وللام الثلث وان كان ثم غيرهما فلا يخلو ان يكون ولدا او اخوة او غيرهم فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس واما الاخوة فلا يرثون معهما وهم على ضربين احدهما يحجب والاخر لا يحجب فمن لا يحجب الاخ من الام خاصة ومن يحجب فانما يحجب بشرط ان يكون اخوين لابيه وامه او لابيه او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد وان لا يكونوا الاب حيا وانه يحجب الام عن الثلث الى السدس والباقي كله للاب فاما غير الولد والاخوة فعلى ضربين احدهما يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة او الزوجات الربع والباقي للابوين مع الولد للابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد ولا حظ لغيرهما معهما في الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما في الدرجة واحد فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي الارحام ولا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم لانهم يتقربون بهما ومن يرث معهم الاخوة والزوج والزوجات والجد والجدات الادنى اولى من الاعلى

ميراث الاولاد من ترك ولدا لا وارث سواه فكل ميراثه له ثم لا يخلو ان يكون ذكورا كلهم او اناثا او ذكورا واناثا فان كان الواحد ذكرا فالمال له كله وان كانا اثنين فهو لهما نصفين وما زاد يقتسمونه بالسوية وكذلك حكم الاناث اذا لم يكن معهم ذكور فهم البنت الواحدة النصف والباقي يرد عليها ان كانت وحدها فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للاولاد وان كان معهم زوج او زوجة فللابوين السدسان وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي لهم فان كان زوج نقص او زوجة فلهما سهمهما والباقي لهما والبنت للنصف لحق من ابن الابن فاما ابن الملاعنة فامه ترثه دون ابيه فان لم يكن له ام فمن يتقرب بها دون من يتقرب بابيه

ميراث الازواج قد بينا ان النصف للزوج مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدمه وان مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن وان كان له اربع زوجات كان لهن الثمن بينهن بالسوية وفي صحتها

وارث

واحدا او اثنين او اكثر لا يخلو ان يكون ثم

كتاب المواريث من المراسم

من قال انه اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد فاما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي
انه يرد عليها كما يرد على الزوج ميراث الاخوة والاخوات الاخ لا يخلو ان يكون للاب والام او للاب وحده او للام وحده فان انفرد واحد منهم لم يكن معه
غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله في النسب اخوة واخوات فيكونوا في حكمه او مخالفين له والمخالفين له على ضربين اخ و
اخت والاخ غيرهما والاخ والاخت اللذان من الاب لا حظ لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من
واحد يعني الاخوة والاخوات من الام فلهم الثلث فما يرثونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة والاخوات من جهة الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة فاما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم آبائهم اذا فقد
آباؤهم ولا حظ لابن اخ مع الاخ **ميراث العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم** ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام
او من الاب وميراث الخؤلة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب وليس كذلك
الاخوة لان ابن الاخ للاب والام مع الاخ للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الام **ميراث الموالي** الموالي على ضربين مولى بالعتق في غير واجب ومولى
ضمن جريرة ولا يرثون الا اذا لم يكن لهم وارث لا نسيب ومن كان مولى لا وارث له من مولى او نسيب فميراثه لبيت المال ميراث من لا وارث له للامام ع
يصنعه حيث يرى وكان امير المؤمنين يعطي ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه **ذكر ميراث المجوس** اي مجوسي ترك امه
وهي زوجته او واحدة من قراباته فانها ترث من الوجهين لحق الزوجية الثمن مع الولد والربع مع عدم الولد والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان اتفق
للوارث منهم سببان يحجب واحدهما الاخر عن ميراث تركه وارث من جهة واحدة وهو ان يكون ابنته اخته ورث من جهة البنوة دون الاخوة لانه
لا ميراث للاخت مع البنت على كل مسألة **ذكر ميراث الخنثى ومن له راسان او بدنان على حقو واحد** الخنثى من له ما للرجال والنساء
فلا يخلو اما ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما فان بال من احدهما ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما انقطع اخرا وورث
عليه وان انقطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النساء والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ورث بالقرعة وهو ان يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله فاما من له راسان او بدنان فانه اذا نام نبهه وان انتبه واحد منهما ورث سهم اثنين وان انتبها جميعا فهو واحد
ذكر ميراث الغرقى ومن يهدم عليهم ومن مات في وقت واحد اذا هلك جماعة بينهم قرابة في وقت واحد ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه
يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اقواهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب سدسا مع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة
ثم يفرض ان الاب مات وورثه الابن ويرث كل ماله وما ورثه منه وقد استثني من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم
ورثتهم واعلم ان من له فرض من الورثة فالمتقرب منهم بسببين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا تساووا في الدرجة والقربى **ذكر جملة وجيزة**
من حساب الفرائض قد مضى القول ان الفروض ستة فمخرجها على الصحة من خمسة اعداد فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة ومخرج الربع من اربعة
ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فينقسم مخرجها على الصحة الى ثلاثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث
او سدس فاصلها من ستة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد فيه الحساب فاخرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلاثة اضرب
منها ان يضرب عدد من في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا تنقسم على صحة يضرب عدد البنات
وهو خمسة في اصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحدة من البنات اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض
اكثر من واحد ولا تصح القسمة بغير كسر فيضرب عدد من له ما بقي في الاصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان
مخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة اسهم لا تنقسم على البنتين على صحة نضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة
وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحدة من البنتين خمسة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض ما يجب رده على ارباب
الفرائض او على بعضهم بقدر فرائضهم ولا تصح القسمة على صحة فيجمع فرائض من يجب الرد عليهم ويضرب في اصل الفريضة مثاله ام وبنت وزوج فيها
ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان وللبنت ستة وللزوج ثلاثة يبقى واحد فلا يرجع على صحة على الام والبنت بحساب سهامهما وهو خمسة
والسدس ينظر اقل عدد له سدس صحيح ونصف صحيح فيكون ستة فنصيب البنت منها ثلاثة ونصيب الام واحد فنضرب الاربعة في اصل الفريضة وهي اثنا
عشر فيكون ثمانية واربعين فيحصل للبنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس ثمانية وللزوج الربع اثنا عشر فيبقى اربعة فيرد على البنت
ثلثه بحساب حقها من الاصل وعلى الام السهم الرابع بحساب حقها وهو السدس وعلى هذا كائنا ما كان ولا يرد على الام مع الاب والاخوة من الاب والام
او الاب بل يحجبونها الزيادة كما يحجبونها عن الاصل **ذكر ابطال العول** لا يجوز ان يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به لحكمته تعالى فاذا اجتمع
في فريضة من له سهام مسماة ولم يف المال فان السهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم ويعمل فيها بان يبدأ بمن له سهم مذكور قد حط من له فرض الى فرض

ينقص حقه

منعطي خمسة والباقي لمن يبقى مثاله والدان وزوج وثلث بنات للبنت في شيء واحد سدسان وربع وثلثان ومعلوم ان للابوين فلحظا بعد الاعلى الاولى
وكذا الزوج والباقي للبنتين او البنات لانهما المسمى لهما فرضا ناقصا على ما ذكرناه **ذكر** ترتيب ذوي الانساب مثل النسب للابوان والولد فلا
يرث معهم من يتقرب بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين فان الابوين
لا يمنعان الا من هو يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل يقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الولد ولد الولد وان سفل
من كان عند الابوان وهم الجدان والجدتان ومن كان غير الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم الابوين في المنع من الارث وولد
الابوين وهم الاخوة والاخوات يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد من يجري مجراهم ويمنعون ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا
مقامهم مع الجدين والجدتين والجدتان يمنعون من يتقرب بهم ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة والاخوات يقومون مع الجدين والجدات
مقام آبائهم اذا لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام آبائهم اذا لم يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وولدهم وان سفل آباء
الجدين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين هم العمومة والعمات والخؤولة والخالات ثم يليهم آباء الجدين والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمات
وولد الخؤولة والخالات الاقرب فالاقرب اما الزوج والزوجة فانهما يرثان على كل حال اذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان الفرض للزوج والزوجات
داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها **ذكر** احكام القضاء وهو على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون الحاكم عالما بالحكم
في كل ما اسند اليه وان يسوي بين الخصوم ولا يميل وما عدا ذلك ندب فمن الندب ان القضاء وهو ان يخرج جميع ما الذي يتعلق بنفسه بها قبل الجلوس لما
ما يحتاج اليه ويتوضأ ويخرج الى المسجد الاعظم في بلده فيصلي ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى
كل من حضر للحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب المكروهة ثم يأخذها ويخلطها ويجعلها تحت شيء ويأخذ واحدة فمن خرج اسمه سأله
ولا يبدأ احد الخصمين بالكلام الا رد التسليم وليكن نظره اليهما متساويا ومجلسهما كذلك فان صمتا فلم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه فهذا كله
ندب ومن الواجب سماع الدعوى وسؤال المدعى عليه عما ادعاه فيها فان اقر ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه
بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه حبسه على ذلك فان ظهر له انه معدم خلى سبيله وامره ان يتمحل ذلك فان ارتاب بعقله لم يثبت عليه الحكم حتى
يظهر له امره فان انكر المدعى عليه سأله ألك بينة فان قال نعم حاضرة نظر في بينته وان قال ليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين
غيره وبين خصمه وان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال لا ادري اعرض عنه وان قال تأخذ حقي قال للمنكر اتحلف
فان قال نعم قال للمدعي قد سمعت اتريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظ المنكر فان قام على الانكار احلفه وان نكل عن اليمين الزم المدعى عليه
وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه ومن اقر بالدعوى وسأل الانظار
فان انظر خصمه والا لم يكن للقاضي ان يأمر بذلك ولا سؤاله فيه لا يثبت اقرار عبد لا محجور عليه اذا اقر بمال فقال خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا
اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه او يأتي خصمه ببينة عادلة على المقر هو فلان بن فلان ثم لا يجوز للحاكم ان يدعي احدهما قبل صاحبه
كان قبله فقد بينا ما فيه وان كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه المدعى عليه على ثلثة اضرب صحيح اللسان او من به آفة ومن يظهر ذلك
ليصح فقد بينا حكمه واما المؤف فمن يصل الى فهمه ومعرفة ما عنده والثاني يأمر جليسه حتى يقر او ينكر او يعفو خصمه عنه **ذكر** احكام البينات
وهي اربعة صفاتها وفيما اذا تقبل ولا تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية سماعها ولا بد في البينة من العدالة وان لا يكون
حاسدا ولا عدوا ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة من يدعي وان يشهد الولد لولده وعليه وقيل الولد لا تقبل شهادته لوالده ولا يقبل عليه
تقبل شهادة العبيد لساداتهم ولغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم فاما على ساداتهم فلا تقبل وتقبل شهادة الاعمى اذا ثبت واذا تحمل كافر او فاسق
شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب ثم ادى واقامها قبلت والاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير القسامة فاعداد القسامة على ضربين في قسامة
قتل النفس وما له حكم من النفس الجنايات وهو غاية الاعداد في البينات وهو خمسون رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان
يشهدان بقتله منكوبوا من قوم يقسمون بالله ان هذا قتل صاحبهم ولا قسامة الا مع التهمة للمطالب وباقي القسامة ما دون ذلك وهو يجيء فاما
اعداد غير القسامة فعلى ضربين عدد هو وبعده لا يجوزها ولا ينقص عنها وهو شهادة الزنا واللواط والسحق والثاني ما قل من اربعة وهو على ضربين
شهادة لا بد فيها من اثنين وشهادة يؤخذ فيها بواحد فما لا بد فيه من اثنين الشهادة على القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة في غير اول شهر رمضان وشهادة واحد
ويمين في رؤية شهر رمضان وفي الديون مع يمين المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة
النساء الا اذا انضممن الى الرجال ومنها ما لا يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل فيه شهادة النساء اذا انفردن فاما
ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق والحدود ورؤية الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضممن الى الرجال فالديون والاموال
يقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين وما يقبل فيه شهادة الصبيان الشجاج والجراح اذا اصيبوا ما شهدوا به ويؤخذ باول كلامهم واما ما يقبل فيه شهادة

في الجنايات

النسا فكل ما لا يراه الرجال كالعيوب وعيوب النسا والنفاس والحيض والاستحاضة والولادة والاستهلال والرضاع وتقبل فيه امرأة واحدة
اذا كانت مأمونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة لا تجوز مع وجود المسلمين وانها مع عدمهم تجوز في الوصية للمسلمين لا عليهم **ذكر**
ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل ولا يجوز له ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادة تبطل حقا وقد علم فيما بينه وبين الله ولا يجوز لاحد
من يحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او باحد من المؤمنين فان نسي الشهادة او شك فلا يقيمها واذا حضر كتابا بخطه فلا يشهد الا مع الذكر اللهم
الا ان يقيم معه عدل اخر الشهادة فيجوز له ان يشهد معه الشهادة على شهادة العدول وتحسب كل شهادتين بواحدة وليعين انه اشهد على شهادة
غيره واما كيفية سماع البينات فيفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل منهم على انفراده ويأمر بكتبته وينظر في كتبته لئلا يغلط ثم يقيم الشاهد الاول
ويحضر الثاني فيفعل معه مثل ذلك ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى وشهادة الشهود فان اتفقت الدعوى والشهادة انفذ الحاكم وان اختلفا
ابطل الشهادة ومتى تلعثم الشاهد ويتضجع فلا يسدده الحاكم ولا يلقنه فان استقامت شهادته والا ابطلها ولا يحكم بها الا بعد التصحيح واذا تعارضت
البينات فان كان احدهما ارجح حكم بها والا فيقسم الشيء بين من قامت لهما البينات فان كان المدعى في يد احد المتداعيين مع تعارض البينة حكم به لمن
بل الخارج منهما دون المتشبث واي بينة قامت على الاثبات بعد اليمين فعلى ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يمحو عنه المدعي كل دعوى فان رضي
ذلك فلا حكم لهذه البينة والاخرى يقوم على ما حلف من غير شرط فيلزمه الحاكم متى قامت البينة **ذكر** احكام الجنايات في القصاص وهي على
ضربين قصاص وحدود والديات على ضربين احدهما في قتل النفوس والاخر ما دونه والنفس على ضربين نفس ادمي ونفس بهيمة فاما نفس الادمي على ثلثة
اضرب ما في العمد وما في الخطا شبه العمد وما في الخطا المحض وما دون النفس على ضربين جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين كل ذلك بعون الله
منه الاول قتل العمد هو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل به كالسيف والحجر والخشب وما شاكل ذلك فاما الخطا شبه العمد وهو كمن ادب عبده
متعديا في غير مقتل فمات ومعالج الاطبا بما جرت العادة ينتفع به فيموت واما الخطا المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا والاول على ضربين احدهما
ان يكون القاتل واحدا والاخر ان يكون اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حرا مسلما والاخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر
المسلم على ثلثة اضرب قتل رجل رجلا وقتل رجل امرأة وقتل امرأة رجلا فاما قتل رجل رجلا مسلما فللولي القود ان اختاروا او لاولياء المقتول الدية ويجوز ان يعفوا عنهما
فاذا ارادوا القود فلا قود الا بالسيف الا اللهم ان يكون القاتل مثل بالمقتول فان الاولى ان يقاد بما مثل به ويؤخذ منه دية ولا يورث منها ويعاقب فاما
الام فيقاد بالابن وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية فهي من الابل ان كان القاتل من اهل الابل
مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمائتا بقرة وان كان من اهل الغنم فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمائتا حلة وان كان من اهل العين فالف
دينار وان كان من اهل الورق فعشرة الاف درهم واكثر مهلة اداها سنة ويؤخذ من ماله وان كان قتل في الحرم او في اشهر الحرم فعليه دية وثلث الا ان
وجب عليه القود فلجا الى الحرم وشهد من شاهد الائمة ضيق عليه ليخرج فيقتل ومن قتل في الحرم قتل في الحرم فان قتل رجل امرأة عمدا واختار اولياؤها
قتله ردوا الى ورثته نصف ديته وان اختاروا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت امرأة رجلا فاختار قتلها اولياء المقتول فليس لهم الا قتلها
وان ارادوا الدية وبذلها مولاها اخذت كاملة فاما مع التساوي فالتساوي فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبد وقتل ذمي فلا يجب ان يكون
قاتلهما حرا مسلما لم يقتل بهما وانما يؤخذ منه دية الذمي ان كان رجلا ثمانمائة درهم وان كانت امرأة اربعمائة درهم
وثمن العبد ما لم يتجاوز الدية الكاملة فان تجاوز ذلك ردت الى الدية ما زاد على ذلك ولا قود عليه الا ان يكون معتادا لقتل العبيد واهل الذمة فيقتل به و
يؤخذ الفاضل وان كان قاتل العبد مولاه عزره الامام فيه بما يراه من العقوبة ومضت ومن كان مثلهما فلهم حكمهما فان تبدلا فالقود منه ويبدلوا فاد بدل الدية
اخذت فان قتل ذمي او العبد المسلم رجلا مسلما او امرأة عمدا فالذمي سواء قتل رجلا او امرأة يدفع برمته وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان اختاروا
قتلوه وان اختاروا استرقوه وان قتل العبد المسلم رجلا او امرأة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء الدم فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه وان بذل
مولاه الدية واختارها الاولياء فدية كاملة للرجل والنصف للمرأة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا في قتل العمد فمثله كالاحرار فاما في قتل
الخطا فسيد المدبر ضامن الدية فان لم يرد عنه سلموه وكان لهم ان يسترقوه وليس لهم ان يقتلوه فاما المكاتب فان شرط عليه مولاه انه متى لم يرجع
في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى الامام ان يرد عنه بقدر ما عتق منه ويستسعى في البقية واما الخنثى فان قتل رجلا وله حكم الرجال اشكل
امره وان كان له حكم النسا فحكمه ما تقدم وان كانت الحال مشتبهة ففي قتله للرجل اما ان يقتل به او يؤخذ منه دية كاملة وان قتله رجل ادى الى ورثته نصف
دية الرجل ونصف دية المرأة فان كان القتلة عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثة اضرب احدها ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والاخر نساء
قتلن مسلما والثالث ان يكون رجالا ونساء وصبيانا ومجانين وعبيدا مشتركين في القتل فالاول لاولياء الدم القود فلهم ان يقتلوا
الكل ويؤدوا الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل فان ارادوا الدية فلهم دية واحدة على الكل بحسب ما يؤدوا لهم باعدادهم وحكم النسا على هذا الا ان ديتهن
على النصف من دية الرجال فان كان القتلة رجالا ونساء عقلا وارادوا القود قتلوا او ردوا ما فضل عن دية رجل واحد وان كان المقتول امرأة او

فان قتل

في الجنايات على الرحم

ما فضل عن دية امرأة واحدة وان شاركهم المجانين والصبيان في القتل فلا قود وانما توخذ الدية من عاقلتهم لان العمد منهم كالخطأ فان شاركهم خنثى
له حكم الرجال والنساء فلا كلام وان كان له حكمهما بان يبول من الموضعين وينقطع منهما فيقتل اعطوا ورثته بحسب ديته من جملة القاتلين نصف سهم
رجل ونصف سهم امرأة ولا يقاد ابو عاقل بمجنون بل عليه الدية كاملة فان اشتركوا في قتله الا ان يقتل كل واحد منهم بالعادة جنايته بان يموت معه بل بان
يقتله منهم قوم وينظر لهم اخرون ويمسكه اخرون قتل من قتله وادى ذلك من قتله ويخلد ممسكه الحبس حتى يموت وتسمل عين من نظر لهم فان اراد
يقتله عمدا او خطأ او يقتله خطأ فليس لولي الدم الا المطالبة لاحدهما دون الاثنين فان كان اولياء المقتول عمدا اذا بدا على واحد فاختلفوا فقال
بعضهم القود وقال الاخر الدية فليقتله من اثر قتله من الاولياء ويؤدي سهم من لم يؤثر قتله الدية من ماله فان عفى احدهم عنه واثر الباقون قتله فليؤد
من يريد قتله الى اولياء المقاد منه قدر سهم من عفى من الدية والا لم يكن لهم قتله وقد بينا ان من عدم البينة فاقام خمسين رجلا قسامة فان نقص من الخمسين
جماعة او لم يكن له قوم فليقسم الولي بما ناب منها خمسين يمينا او يحلف خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشتراك ان يتردى جماعة من علو فيقع منهم واحد
فيتشبث بالذي هو من قبله ويتعلق الاخر بالاخر فيهلكون كلهم فعلى الاول ثلثا الدية وعلى الثاني ثلثا الدية وعلى الثالث ثلث الدية وعلى
الرابع نصف الدية الكاملة فان كان القتل خطأ شبيه العمد فلا قود وعليه دية الدية مائة من الابل منها ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل والغنم على هذه الاسنان والبقر كاسنان الابل في قتل العمد واما قتل الخطأ المحض فلا قود فيه ايضا ومنه الدية
لمن كان من اهل الابل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وبينهما فرق اخر وهو دية القتل المحض تستأدى
في ثلث سنين ودية شبيه العمد في سنتين ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل واعلم ان ما يلحق بقتل الخطأ على ضربين قتيل لا يعرف قاتله
وهو على ضربين قتيل الزحام والقتيل الموجود بين القريتين ومن وجد مقتولا في ارض فعلى او بعثا من فمنهم من يكون بين القريتين وهو الى احدهما
اقرب فديته عليها ومنهم من يكون بينه وبين القريتين قدر متساوي فديته عليهما ومنهم من يوجد في قبيلة او في دار قوم فديته عليهم ومنهم من يكون
مقطعا كل قطعة في موضع فديته على من وجد عنده صدره وقلبه لان [illegible] غيرهم فيؤخذ منه بقدر ما يصيبه اعلم ان قاتل الخطأ اذا لم يكن له عاقلة
وكان له مال اخذت منه الدية من ماله فان لم يكن له مال اداها عنه السلطان من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطأ فاما العمد فليس له الا القود او
الدية من ماله ان كان له مال والعفو والقود ان لم يكن له مال ومن قتل عبده خطأ فعليه الكفارة حسب هذا كله متى كان المقتول ظلما او في حكم [illegible]
فاما من ليس هذا حكمه فمن طلع لكن هجم على دار قوم فبعثوه حتى يخرج فلم يخرج فضربوه ليخرج فمات ومن اطلع يستنظر عورات قوم في دارهم
ووجؤوه فلم ينزجر فهو مباح بالنشاب وغيره فيقتل ومن يسقط من علو على غيره فيقتله [illegible] دابة انسانا فاراد الانسان دفعها عنه فنفرت
فرمت به فقتله فلا دية له ومن الملحق بذلك ضمان النفوس **ذكر** ضمان النفوس من جرح غيره من بيته فهو ضامن [illegible] حتى يرجع فان لم يرجع
فلا يخلو اما ان يعرف له خبر او لم يعرف فان لم يعرف له خبر فعليه ديته [illegible] يثبت انه قتله فان وجد مقتولا فلا يخلو ان يدعي صاحبه قتله على غيره او لا يدعي فان
ادعى طولب بالخصماء فاقاله او اقام البينة عليه فان فعل ذلك فلا شيء عليه ان لم يفعل فعليه ديته وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه مات حتف
انفه او لا يدعي شيئا فان ادعى انه مات حتف انفه لزمته البينة وان لم يدع شيئا فاولياء المقتول بالخيار بين قتله قودا وبين اخذ الدية منه ومن جامع
زوجته ولها دون تسع سنين فافضاها فالزمه نفقتها والقيام بها حتى يموت احدهما ومن استوفى ظئرا لولده فسلمته الى غيرها فلم يعرف له خبر فعليها
الدية وان نومت الصبي الى جانبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية واذا اعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية او ارش وكذا لو ضمته هي فقتلته
فعليها الدية واي راكب قتلت دابته او تقلعت بيدها فعليه الدية او ارش الجناية فان قتلت برجلها من غير ان يضربها فلا ضمان عليه ان كان ضربها
فعليه الضمان بحسب ما يجني فان هجمت على دابة قوم في مرابطها فجنت عليها فهو ضامن لما تجنيه فان هجمت دابة القوم عليها فلا ضمان ومن احدث في طرق
المسلمين ما ليس له فضمان ما يلحق به من جناية عليه لا ضمان عليه فيما يلحقه مما له احداثه واعلم ان الحامل اذا قتلت حملها فعلى ضربين احدهما يكون
حملها تاما كاملا فيقتل بقتلها والاخر ان لا يكون كذلك فعبر لتمام الكامل عليها ديته فان كان ذكرا فذكر وان كان انثى فانثى فان مات في جوفها
ولم يعلم ما هو فديته عليها نصفين نصف دية الرجال ونصف دية الاناث واما الضرب الاخر فالقت نطفة فعليه عشرون دينارا وان القت علقة
فعليه اربعون دينارا وان القت مضغة فستون دينارا وان القت عظما فثمانون دينارا وان القت جنينا قبل ان يلج الروح فيه فمائة
دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ذلك وان شربت المرأة دواء فالقت جنينا لزمها
ما ذكرناه فان القت ما ولج فيه الروح فعليها دية كاملة ومن افزع رجلا يجامع زوجته فعزل عنها فعليه عشرة دنانير وفي جنين الامة اذا القته
عشر قيمتها وكذا في جنين البهيمة وبحساب ذلك ما يلقاه من النطفة والعلقة والمضغة والعظم **ذكر** الجناية على البهائم على ضربين
بهيمة لا يحل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والدب والقرد وبهيمة يحل تحت الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين احدهما
لا يقع عليه ذكاة وهو ما لا يحل اكله والاخر يقع عليه ذكاة فان اتلف انسان حيوانا غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة فللمالك ان يطالبه [illegible]

الخطأ

ارشها

في الجنايات من البهائم

منه قيمته حيا وللمالك ان يأخذ ارش ذبحه ان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته حيا فاما ما لا يقع عليه ذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب
التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وقد وقع في دية الكلب المعلم اربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه المسلم
اذا كان ملكا للذمي كالخنزير فاتلفه فعليه قيمته لا عند اهل نحلته فاما الجناية في اعضائها فبحسب نقصها **ذكر** احكام الجناية على ما هو دون النفس
من الاعضاء الاعضاء على ضربين احدهما في الانسان منه واحد فقط والاخر منه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين الاعور والحشفة والصلب والانف
وما كان مثل ذلك وفي الجناية في هذا على ضربين جناية باستيصاله وجناية بغير استيصاله فاذا استوصل بنفسه ففيه دية كاملة والانف فيه دية
كاملة وفي روثة الانف خمسمائة دينار وان نفذت فيه نافذة لا تنسد ففيها ثلث الدية فان عولجت فبرئت والتأمت ففيها عشر دية الانف مائة
دينار الا ان لسان الاخرس فيه ثلث الدية وما يذهب من هذه الاعضاء بعضه بالجناية فبحسبه فاما اللسان الصحيح فتعتبر حروف المعجم ثمانية وعشرون
حرفا ويلفظها فما نقص منها اخذ من الدية بكل حرف جزء والاخرس يؤخذ قدر ما مضى من لسانه بالمثل وكذا الذكر فاما عين الاعور اذا كان قد اخذ ديتها
او تلفت في قصاص ففيها نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فاذهبها ففيها ربع دية العينين الصحيحتين في كل واحدة نصف ذلك فاما
ما يزيد على الواحد منه فما فيه اثنان ففيهما الدية كاملة اذا استوصلا كالعينين واليدين والعضدين والذراعين والساقين والفخذين والشفتين
والرجلين والانثيين الا ان في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث وفي شق الشفة حتى
يبدو الاسنان ثلث الدية فان برئت فخمس الدية فاما الحاجبان اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمسمائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون
دينارا واذا اجنى على انثييه فتضادتا فعليه اربعمائة دينار فان لم يقدر لذلك على المشي فله ثمانمائة دينار وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيحة ولما
ما في الانسان منه واحد ليس بعضو كاللحية وشعر الراس ففي اذهابه حتى لا ينبت الدية الكاملة واذا ذهب الحاجب كله فيقت ففيه ربع الدية وقد روي
ان فيهما اذا لم ينبت مائة دينار واما في الانسان منه اربعة اشياء كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها اما
لو سمل البصر لعكوه من ادعى ذهاب بصره ولم يظهر هذا امره يقوم مواجها العين الشمس فان اطبقها فقد كذب وان لم يطبقها فقد صدق فان ادعى ذهاب
بعض ضوء عينيه او ضوء احداهما فانه يؤخذ خيط وينظر غاية ما يبصر بها من هو في سنه ثم ينظر غاية ما يبصر هو وبحسب النقصان يؤخذ من الدية بحسبه فان كان
في احدى عينيه فلينسب الى عينه الاخرى وتعتبر من اربع جهات فان تساوى قوله صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم وتعتبر السمع با
لصوت بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العينين ويكون في يوم ساكن الريح ولمن كسرت يده ثم جبرت من غير عثم الارش واما ما في الانسان منه عشرون
عضوا فالاصابع في اليد اصول عشرة وفي الرجل كذلك وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحد عشر الدية فاما الزوائد
ففي كل واحدة عشر الدية ثلث دية الاصبع ما له حكم العضو لسن في الانسان منها اصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنتا عشرة ومآخير ستة عشر وفي
كل واحدة من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المؤخرات خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضربت سن فاسودت ولم تقع ففيها ثلثا
ديتها فاما الزوائد فقيل ان في كل واحدة ثلث دية الاصلية وقيل ليس فيه شيء موظف انما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا معها وكم ينقص بسقوطها
واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فان منها ما يرضى بها او لم يرض فعليه القود وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية يخاف ان ينقص منها من تلف نفس
المقتص منه في الاغلب وجناية ليس هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية مخير فيه بين القصاص والدية ولا قصاص
فيما بين يصلح وانما فيه الارش والقصاص فيما لا يبين ومن داس بطن انسان حتى يحدث داس بطنه او يفتدي من نفسه بثلث الدية واعلم ان المرأة تساوي
الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل فاما ديات اعضاء اهل الذمة فبحسب دياتهم وديات
اعضاء العبيد على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد انما القصاص مع التساوي في الحرية والدين **ذكر** احكام الجراح
والشجاج وما يتبع ذلك الشجاج على ثمانية اضرب الحارصة وهي الخدش الذي يشق الجلد ففيها بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران
والباضعة وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلاثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى يبلغ الى الجلدة الرقيقة التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة
وهي التي توضح العظم وتقشر الجلد عنه وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا يحتاج
معه الى نقله من مكانه ففيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجائفة فانما هي التي تصل الى الجوف وفيها
ثلث الدية ايضا ولا قصاص الا في سبع منهن وما عدا المأمومة والجائفة فان فيهما تغلظ بالعنق ولا قصاص فيهما وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو
وفي موضحته ربع دية كسره فان جبر على غير عثم فعليه اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان فك عظم من عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا
دية العضو فان جبر فصلح ففيه اربعة اخماس دية فكه وفي نقل عظام الاعضاء مثل ما في نقل عظام الراس بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر
دينار ونصف فان اخضر او اسود ففيه ثلثة دنانير وهي في البدن على النصف من ذلك واعلم ان القسامة في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه
من الدية من الرجال ان وجب فيه نصف الدية فخمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه خمس الدية فعشرة رجال وعلى هذا فقس **كتاب** الحدود والاداب اعلم ان الحدود

على من

كتاب الحدود والجرائم

على ضربين حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن والمحصنة وحد اللواط اذا كان مما يقاس وحد من غصب امرأة على نفسها او من
تكون منها المساحقة فيقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والمحارب بالسلاح في ارض الاسلام والساعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض ويقتل من ادمن بيع السموم ويقتل غير المحصن اذا عاد في الرابعة اذا
كان قد اقيم عليه الحد في ثلاث وان لم يقم عليه الحد فلا يقتل بل يحد ويقتل الذمي اذا زنى بمسلمة على كل حال ويحد هي اذا كانت غير محصنة وكل من وطئ احد
المحارم قتل اذا كان قد علم بالتحريم سواء كان بعقد او غير عقد فاما حد الزنا فنقول ان الزانيين على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين
عاقل ومجنون فالمجنون يدرأ عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد عليه اربعة رجال عدول بانه وطئ غير من له وطؤها في القبل والدبر وكان
لا حائل بينه وبين وطء زوجته وكان نكاحها للدوام فان المتعة لا تحصن فاما ملك اليمين فقد روي تحصن ويجلد الزاني والزانية جلدة ثم يرجم
حتى يموت فان اقر على نفسه اربع مرات حد ابتداء ويحفر له حفيرة ويقام فيها الى الصدر ثم يرجم والمرأة تقام الى وسطها وان كان بالشهادة حد بدأ به
الشهود اولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار رجمه من يأمر الامام بذلك فان فر من الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان كان قد قامت عليه الشهادة رد ورجم
حتى يموت والامام مخير في حد اللواط بين القتل بالسيف وبين ان يرمى عليه حائطا او يرمى به من موضع عال او يرميه بالحجارة كل حد الزنا على
اختلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال على الوجه الذي ذكرناه في مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما اللواط والسحق فالبينة فيهما مثل البينة
في الزنا الا ان الحد في الاحصان وغير الاحصان لا يختلف اذا كان اللواط بالايقاب فاما ما هو دون القتل فقطع وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد مائة
وما دون ذلك والمائة جلدة حد الزاني غير المحصن وحد اللواط اذا لم يكن ايقاب فيه وحد السحق الذي لم يتكرر الا ان من زنى وهو محلل لم يدخل بزوجته
يجلد مائة ويجز ناصيته ويغرب من المصر سنة ولا تغريب على امرأة ولا جز ويجلد الرجل في الزنا قائما وان وجد عريانا في حال الزنا جلد عريانا
ويستر عورته فاما المرأة فلا تجلد الا في ثيابها وهي جالسة حتى لا تبدو عورتها ومن زنى بجارية ابيه جلد الحد فان زنى الاب بجارية الابن عزر
والتعزير ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين لا يبلغ به الحد ولا يقام حد في ارض العدو ولا في برد شديد ولا في حر شديد ولا تحد الحامل حتى تضع وحد
العبيد خمسون جلدة في الزنا فان حد سبع مرات وعاد في الثامنة قتل ومن زنى في شهر رمضان فان كان في نهاره فعليه الحد في العقوبة والكفارة
وان زنى في ليله فعليه الحد والتعزير وكل من زنى في وقت شريف او في موضع شريف ضيف الى هذه التعزير ولا يقام حد في الحرم الا على من انتهك حرمته
ويجلد السكران اذا زنى والاعمى فان ادعى انه التبس عليه فظن المرأة زوجته لم يقبل ذلك منه ويجلد في العقود الفاسدة [illegible] الحدود ومن كان سقيما وخيف
وهو غير محصن جلد بشيء واحد فيه مائة قضيب ان كان يخاف على نفسه من غير ذلك فان وجب عليه الرجم رجم ولا يحد الصبيان في الزنا ولا غيره اذا لم يبلغوا الحلم
فان [illegible] واحدة فاما المكاتب فانه يجلد بقدر ما تحرر منه جلد الاحرار والباقي جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان يقوم عليه البينة درئ عنه الحد وان تاب بعد ذلك
حد وعزر ومن زنى ببهيمة فعليه ما يجب على من زنى بحية فاما من زنى من اهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بما يقتضيه شريعتنا او شريعتهم ومن
لاط منهم بمسلم قتل وان زنى بمسلمة قتل ايضا فاما ما هو دون المائة فالتعزير كله اذا بلغ غايته وحد القذف وشارب الخمر والحد في القيادة وما يجب فيه
التعزير فان يرى الرجل مع المرأة التي ليست تحل له في ازار واحد او الرجل مع الصبي او الرجل مع الرجل عريانين في ازار واحد والصبيان اذا زنوا ادبهم اولا
وليطهم والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف وموضع شريف عزر مع الحد ومن افتض جاريته باصبعه عزر من ثلاثين سوطا الى ثمانين
[illegible] وناكح البهيمة يعزر والبهائم على ضربين ما يقع عليه الذكاة وما لا يقع عليه الذكاة فما يقع عليه الذكاة اذا نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع
عليه الذكاة يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم قيمتها ومن استمنى بيده فعليه التعزير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف لا بالزنا
عزر ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاماء فعليهم التعزير ويعزر اكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك وكل محرم من طير او غيره
حتى يتوب فاما الحد في القذف فانا نقول انه ينقسم على اضرب فمنه ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنه ان يرمي العبيد ومنه ان يرمي
اهل الذمة ومنه ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او المسلم العبد ومنه ان يرمي الصبيان مثلهم او الرجال المسلمين والعبيد واهل الذمة ومنه ان يرمي الذمي
الصبيان ومنه ان يرمي العبيد مثلهم او الاحرار او اهل الذمة والرمي لا يخلو ان يكون بالزنا منه او ممن هو وكيله او نسبه للكفر [illegible] ولا بالزنا فمتى رمى
بالزنا وشهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا والمرمي حرا مسلما او عبدا والرامي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي المحصن
المسلم ذميا فعليه حد وما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعزير ويعمل هذا اذا قال يا زاني في قذفه وان قال يا ابن الزانية او الزاني او قال يا اخا الزانية
او يا ابن الزاني الى غير ذلك وكان المقذوف حيا فالحق له ان شاء طالب بالحد وان شاء عفى وما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير والنساء اذا قذفن حددن
ثمانين كالرجال ومن عرض بالقذف دون التصريح فعليه التعزير الا ان يرد من الالفاظ ما يبني على الزنا بين اهل تلك اللغة ويكون عادة فمتى عناه
كان يقول يا فاجر او يا ديوث فانه يجلد ثمانين في السب والرمي بالضلال [illegible] من بلاد الله [illegible] يلقب حيا الا كانوا او صبيانا او نساء وجب
التعزير والتأديب ومن قذف جماعة بلفظ واحد كان يقول يا زناة يا لاطة وجب لكل واحد منهم حد في جنبه فان جاؤا به مجتمعين حد حدا واحدا

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وان جاؤا به متفرقين حد لكل واحد منهم حدا وكل فعل يوجب التعزير ويجلد القاذف بثيابه ولا يقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزنا او شهد وحده
اربع او مع اثنين بالزنا او تفرقت شهاداتهم او اختلفوا في الرؤية لذلك فعليهم جلد ثمانين **ذكر** حد شرب المسكر والفقاع حد من شرب
قليل الفقاع او المسكر او كثيرهما ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك عدلان ومن اكل طعاما صنع بشيء من المسكر جلد ثمانين فاما من باع المسكر فانه
يستتاب فان تاب والا قتل ويجلد اهل الذمة في شرب المسكر كحد المسلم ولا يجلد السكران على المسكر ويجلد من عراه على ظهورهم وكتفهم **ذكر** ما هو
دون الثمانين هو حد القيادة يجلد القواد خمسا وسبعين سوطا ثم هو على ضربين رجل وامرأة فالرجل يحلق راسه مع الحد ويشهر والمرأة تجلد حسب لا يجز
اما ان يعودوا او لا يعودوا فان عادوا نفوا عن المصر بعد ما فعل ما استحقوه **ذكر** حد السرقة على ضربين من حرز وغير حرز فما سرق
من حرز فهو على ضربين ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السارق فعلى ضربين حر بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قيمته ربع دينار
قطع رجلا كان او امرأة اذا سرق من مال غير ابيه فالاب اذا سرق من مال ابنه فلا يقطع خاصة هذا في العبد اذا سرق من مال سيده فانه لا يقطع بل يؤدب
وفي السيد اذا سرق من مال العبد وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية
القطع وما يحرز وما حكم العود وقد بينا الاول فالحرز من سرق منه قطع ومن سرق من غير حرز لم يقطع فلهذا لا يقطع بسرقة الثمار من البساتين واذا احرزت
قطعوا ولا يقطع من سرق من الحمامات والخانات والمساجد الا ان يحرز بقفل او غلق فيقطع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه من القميص الظاهر بل يعزر
وان كان القميص باطنا قطع والقبر عندنا حرز ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب فان اعتاد ذلك وفات السلطان ثلث مرات فان اختار قتله قتله
وان اختار قطعه قطعه وعاقبه واما كيفية القطع فانه يقطع يده اليمنى من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرق وان لم يأخذ اغرم
قيمته فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له العقب فان سرق ثالثة خلد الحبس الى ان يموت او يرى الامام منه توبة وصلاحا
فيخليه فان سرق في الحبس من حرز نصابا ضربت عنقه والبينة شاهدان عدلان وكل ما فيه بالبينة شاهدين من الحدود فالاقرار فيه مرتين ولا يقبل
اقرار العبد على نفسه بالسرقة بل يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق الحيوان كسارق غيره اذا بلغ قيمته النصاب فاما المحتال على اموال
الناس والمدلس في التسلع فانه يغرم ويعاقب ويشهر

باب ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد عن الدين كل من امكنه انكار منكر
وجب عليه والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب فالواجب كل امر بواجب والندب كل امر بندب فمن وجب عليه انكار المنكر والامر بالمعروف فحاله ينقسم الى ثلثة اقسام
من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه وهو مرتب باليد والا فان لم يمكن فباللسان وان لم يمكن فبالقلب يجب عليه بغضه ان يفعله على الوجه الذي يعلم
او يظن انه ادى الى الحق على الوجه المفضي فان رفقا فرفقا وان عسفا فعسفا وما به يسقط الوجوب ينقسم فمنه ما لم يندب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله
فما لم يندب الى تحمله كل ما يأتي على النفس او ما يجري مجرى النفس او مؤمن او مال مؤمن وما ندب الى تحمله مثل السب وذهاب بعض ماله فالثواب يعظم بالمشقة
ولا ينكر منكرا بمنكر ولا يأمر بمعروف الا بمعروف فاما القتل والجراح في الانكار فالى السلطان او من يأمره السلطان فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عم
الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا
على الطريقة ولم يحيدوا فان اضطرتهم تقية الى اجابة داعيها الى الدنيا خاصة فلا تقية فيها وقد روى ان الانسان يقيم على ولده وعبده الحد اذا
كان فقيها ولم يخف من ذلك على نفسه والاول اثبت ومن تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحق واضطر الى التولي فليتعمد تنفيذ الحق ما استطاع وليقض
حق الاخوان وللفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من يأمره السلطان ولو امر الا
ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم ومجروحهم فعلى هذا فليعمل العاملون
وبه فليتمسك المتمسكون وليستعينوا بالله على العمل وليستعيذوه من الزلل وليحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان فلله الحمد الذي
وفقنا للمراسم ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طورا ولا يبتغي جورا وقد ابتنا في هذا الكتاب على كتب الفقه مع الاختصار وجنبنا الاطالة
والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين واماما للدارسين ومقنعا للطالبين ورحمة للعالمين مع قلة حجمه وصغر جسمه وما للعبادات تضمنه
من الشبهات لا يفوته الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل فهو مليح المباني عزيز المعاني ولم نؤلفه لقصور الكتب المصنفة عما فيه
بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات ولانه على طريقة من الفقه عيرنا لونه وملته عنهم فلذلك برع على
الاقران ووجب تفضله بالاقرار والاذعان ونقسم على ناظره ودارسه وقاريه ان يترحم علينا لما استفاده وان يجعل ذلك كالمعتاد ويحمدنا
بالدعاء والشكر والثناء وينسب ما استفاد منه اليه ويطوي شفقته عليه الله سبحانه
يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات انه
جواد كريم تم بالخير كتبه العبد
المذنب الراجي ابن ميرزا عبد الله طاب ثراه
محرم ١٢٧٦

كتاب نكت النهاية

جعفر بن سعيد الحلي

كتاب نكت النهاية للإمام أبي القاسم نجم الملة والدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القديم فلا مقارن لوجوده الكريم فلا مستغني عن جوده والصلوة على سيدنا محمد المبعوث لنصرة الحق ورفع عموده وقهر الباطل
وقمع جنوده وعلى آله الحافظين لحدوده القائمين بنشر سننه وتشييده **وبعد** فان جماعة من ذوي الفطانة والهداية استشكل كل منهم
مسائل من كتاب النهاية وراموا لتسلو بيانها بالقول المقتصر والدليل المختصر فاجبتهم الى ذلك بعد ان جمعت ما شرد وقربت ما بعد وصار
بابا بعد ان كان متبددا وقاما كتابا بعد ان كان متعددا وهذا حين ابدأ بذكر السؤال والجواب مستمدا من الله الهداية الى الصواب والكفاية
في جميع الاسباب **قوله** رحمه الله الطهارة اسم لما يستباح به الدخول في الصلوة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن يستباح بها الدخول في الصلوة وهذا ينتقض طردا وعكسا اما الطرد فان ازالة النجاسات عن الثوب والبدن يستباح بها
الدخول في الصلوة وان كان هو ذلك قال لا يسمى طهارة واما العكس فوضوء الحائض لجلوسها ولا يستبيح به الدخول في الصلوة وهو
(في مصلاها)
طهارة **قوله** رحمه الله وهو ينقسم قسمين وضوء وتيمم هذا الحصر خاطئ بل الى وضوء وغسل وتيمم والراوندي اعتذر له بان الوضوء
في اللغة التحسين واذا كان كذلك فيكون واقعا على الغسل والوضوء الشرعي **قوله** ره مدارها على اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة
وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة وهل قال ومن يجب عليه ومتى يجب **قوله** رحمه الله سؤاله العلم الرابع وهو ما ينقض
الطهارة وهو ينقسم على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى وهذا فيه خلل
لان النواقض للطهارة على ثلاثة اضرب الاول يوجب الصغرى حسب والثاني يوجب الكبرى حسب والثالث توجبهما معا ثم قوله ينقض الطهارة
الصغرى تقييده الطهارة بالصغرى خلل لان الناقض للصغرى ناقض للكبرى وكان القلم زهق والمراد ينقض الطهارة ويوجب الصغرى الجواب
هذه النكت الاربع قد ذكرنا الجواب عنها في المسائل المصرية فليطلب هناك **قوله** رحمه الله ولا ينجس مياه الغدران بولوغ السباع والبهائم و
الحشار وسائر الحيوان فيها الا الكلب والخنزير فانه ينجسها ان كان دون الكر وان كان زائدا عليه فليس به بأس ثم قال في باب تطهير الثياب من
النجاسات واذا اصاب ثوب الانسان كلب وخنزير او ارنب وثعلب او وزغة وكان رطبا وجب عليه غسل الثوب فان كان ما ذكره ههنا نجسا فانه
ينجس الغدران ايضا وان لم يكن نجسا فلم يجب عليه غسل الثوب **الجواب** عول الشيخ في الاول على رواية ابي العباس الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن سؤر السباع والوحش فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب والخنزير فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك
الماء وفي الثاني على روايات فما اختص منها بالكلب والخنزير من وجوب الغسل فالعمل عليه والنضح على الاستحباب واختار ذلك في المسائل الحائرية
وما اختص بالفارة والوزغة والثعلب والارنب فهي اخبار شاذة فاخذ اكثر الفقهاء منها بظاهرها ثم بالرش لكن الشيخ ره تبع في جميعها وضع الشيخ
المفيد ره في المقنعة ونقله على موارد الاحاديث وعند التحقيق يقول ما ذكرنا ولست استبعد تنزيلها على الاستحباب **قوله** ره وغسالة الحمام لا يجوز
استعمالها ايضا على حال لم يتعلل ان لم تكن طاهرة **الجواب** انما اقتصر الشيخ تعويلا على المفهوم العادي فان المجتمع من الحمام لا يبعد عن النجاسات
الا نادرا ويدل على ذلك الروايات التي هي مستند هذه الفتوى وهي ما روي عن ابي الحسن ع ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل
فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب **قوله** ره اذا وقعت الفارة والحية في الآنية وشربت منها ثم خرجت منها لم يكن به بأس ثم قال في باب تطهير
الثياب واذا اصاب ثوب الانسان كلب وخنزير او ارنب او ثعلب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الثوب كله **الجواب** عول الشيخ
ره في الاول على ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا
بأس وعلى رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت في الاناء ان يشرب منه ويتوضأ وعلى الثاني بما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن الفارة تمشي على الثياب ايغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده فالشيخ يتبع الآثار وقد سبقه
الشيخ المفيد على هذه الاخبار في المقنعة والظاهر ان هذا الحكم لازم في الكلب والخنزير اعني الغسل لا النضح فانه مستحب في الجميع غير لازم في الفارة
والثعلب والارنب بل هو مستحب ولو قيل فلم جمع بينهما والحكم مختلف امكن ان يجاب بان التشابه في صورة الحكم يسوغ معه الجمع وان اختلفا في
اللزوم وعدمه **قوله** ره واذا كان مع الانسان اناءان فوقع في احدهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه اهراق جميعه
والتيمم للصلوة اذا لم يقدر على غيره من المياه الطاهرة اعتدّ لقوله وجب عليه اهراقه ثم انه لا يجوز التيمم مع وجود الماء الطاهر الجواب

الاعند

باب الطهارة

الاعتذار غير واضح لان المنع من استعمال الماء يصيّر الماء في حكم العدم كما لو وجده ومنعه من استعماله مرض لما وجب عليه اهراقه ومنع التشاغ[ل]
اقوى الموانع لكن قوله اراقهما كناية عن الحكم بالنجاسة كما قال اذا ولغ الكلب في الاناء فليهرقه ولم يرد وجوب الاراقة بل يريد الاخبار
عن النجاسة حسب الشيخ ره او ورد لفظ الحديث وهو رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قوله ره فان وقع في البئر خمر او
شراب مسكر او فقاع او دم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله يقول لم اخل بدم الاستحاضة والنفاس الجواب لم اقف على
حديث دال على وجوب نزح الماء كله من الحيض ولا من نفاس ولا الاستحاضة وانما الشيخ ره ذكر ذلك تغليظا لحال هذه الدماء وقد
استلحق الاستحاضة في المبسوط قوله ره وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل
معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء
وفي تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل وغسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلوة سواء كان عالما في حال الاستعمال لها
او لم يكن اذا كان قد سبق له العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسته قبل استعماله لها لم يجب اعادة الصلوة ووجب
عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت باقيا فانه يجب عليه غسل الثوب واعادة الوضوء واعادة الصلوة
وان كان الوقت قد مضى لم يجب عليه اعادة الصلوة وقال في باب تطهير الثياب ومتى صلى الانسان في ثوب فيه نجاسة مع العلم
بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان علم بحصول النجاسة في الثوب فلم يزله ونسي ثم صلى في الثوب ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه
اعادة الصلوة فان لم يعلم حصولها في الثوب وصلى ثم علم انه كان فيه نجاسة لم يلزمه اعادة الصلوة الجواب هذا موضع اختلف
فيه الروايات فاختلف فتواه ره بحسبها والذي استقر عليه مذهبه انه ان سبق العلم بالنجاسة اعاد وان نسي في حال الصلوة وان
لم يسبق العلم لم يعد وان لم يخرج الوقت وعندي ان هذا الحكم يختص ازالة النجاسة عن الثوب او البدن اما لو رفع به حدثا ثم علم بالنجاسة
فقد ثبت بطلان الطهارة ويلزم اعادة الصلوة على التقديرات باب اداب الحدث وكيفية الطهارة قوله ره اذا اردنا ان نبين كيفية
الطهارة فالواجب ان نبين اداب ما يتقدمها من الاحداث ثم نتبعها بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها من اين يكون هذا واجبا لازما
الجواب يريد بذلك الوجوب اللغوي الذي هو اللزوم فان المصنفين يلزمون الاولى ويسمونه لازما وواجبا بهذا المعنى ولا يريد
الوجوب الذي يستحق مع الاخلال به الذم قوله ره وليس على الانسان استنجاء من شيء من الاحداث الا من البول والغائط حسب واذا بال
فليس عليه الا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء ان كان الاستنجاء لا يكون الا غسل مخرج الغائط فكيف قال الا من البول وان كان
غسل مخرج البول يسمى استنجاء فلم قال وليس عليه استنجاء الجواب كلاهما يسمى استنجاء وانما قال ثانيا وليس عليه استنجاء يريد من الغائط
ودل على المحذوف ذكر البول وهو احد الاستنجائين فتعين الاطلاق الاخر قوله ره اللهم الا ان يكون على بدنه نجاسة فيغسل بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيئا من النجاسة لم قال الا ان يزيد على الكر ولو قال كرا كان احسن الجواب لان مع ادخال اليد تعلق
بها اجزاء من الماء فعند خروج اليد او جزء منها ينقص الماء عن كر فيقدر ان يكون كرا الا عند ما اذا كان زائدا يبقى بعد وضع اليد فيه ما يكون
كرا فلا ينجس بما يبقى على اليد من الماء قوله ره ولا بأس ان يصلي الانسان بوضوء واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه
اعادة الوضوء قوله او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء هل هو شيء غير قوله ما لم يحدث وليس ما يجب منه اعادة الوضوء غير الحدث الجواب
اكثر الجمهور يقولون النوم مظنة للحدث وليس حدثا في نفسه فلعله راعى قولهم ونحن نوجب الوضوء بالسكر وشرب المرقد المزيل للعقل وليس
هو حدثا منصوصا عليه بل يجري مجرى الحدث في اعادة الوضوء قوله لنا ما تمناه من التسمية على حال الوضوء والدعاء عند غسل الاعضاء
فندب وما ذكر عند غسل الاعضاء دعاء الجواب يحتمل ان يريد بالدعاء ما ذكره عند المضمضة والاستنشاق وان ذلك من اجزاء الطهارة
وان كان ندبا ويحتمل ان يكون لفظة الدعاء رفعا لا عطفا على التسمية ويكون اللام فيه للعهد احالة على المعروف لا احالة على ما
سبق في الكتاب باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك فيها او في شيء منها ثم صلى قوله ره ومن شك في الوضوء والحدث
وتساوت ظنونه وجب عليه الطهارة كيف هذه المسئلة الجواب هذا قد يعرض بالنسبة الى زمان معين مثل ان يقول لا ادري احدثت
في هذا اليوم ام لا ولا ادري تطهرت ام لا والماخذ كونه اولى وجب الاعادة والذي يليق ان يقال ينظر الى ما قبل ذلك الزمان فان كان فيه محدثا
بني على الحدث وان كان متطهرا بني على الطهارة لانه شاك في الازالة قوله ره وان انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت
اليه ومضى على يقينه كيف يشك ويكون له يقين فلو تيقن شيئا لما جاز له ان يعمل على غيره الجواب يريد بذلك اذا انصرف متيقنا للطهارة ثم
لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك فيكون اليقين سابقا ثم يتجدد الشك في وقت اخر باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه قوله
ره الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة

والنفاس

من نكت النهاية

والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه هذا خلل لان وجود
الماء مع التمكن من استعماله للمتيمم ينقض الطهارة لان الطهارة تنقسم الى وضوء وتيمم كما تقدم ذلك **الجواب** ليس هذا خلل لانه عقب
النفي بقوله من مذي او وذي فكان السلب مضافا الى ما ذكره لا الى غيره **قوله ره** ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة
اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات كان ينبغي ان يقول الاستحاضة الكثيرة الدم المتوسطة **الجواب** لما كانت الاستحاضة الا
في الاكثر كذلك صرف اللفظ الى الاكثر او الغالب لما كان الموجب للغسل منها قسمان كان اكثرها موجبا للغسل فغلب الكثرة او يكون الالف
واللام في الاستحاضة للعهد كانه لم يسبق لها ذكر لكان تحقق ذلك في المذهب **باب الجنابة قوله ره** ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء
قال الخ في اول الباب الجنابة تكون بشيئين ويمكن ان يقوى هذا دليل خطاب لانه لما قال الجنابة تكون بشيئين ما منع ان يكون بثالث **الجواب**
اصل الموجب شيئان وهما الجماع والانزال لكن لما تعددت وجوههما صار كل قسم قسما فجاز ان تعبر تارة بالتثنية وتارة بالجمع
كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس هذا من دليل الخطاب في شيء **قوله ره** وان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه و
يكون ذلك في الماء الجاري او فيما زاد عن الكر من الواقف ولا يكون ذلك فيما اقل منه لم لا يجوز فيما اقل من الكر في الواقف **الجواب** عندنا
ان ماء غسل الجنابة لا يجوز به الطهارة ثانيا واذا كان كذا فصار عدم بقائه منه الاغتسال منعا فشرط الاكثرية لئلا يتعلق بالقليل منع
الاستعمال في الطهارة **قوله ره** ويكره للمحتلم والجنب ان يناما قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضا وناما الى وقت الاغتسال قد كان ذكر الجنب
يقنع فلما اذا ذكر المحتلم اوليس كل محتلم جنبا كما قدمه **الجواب** لما ذكر الاخص لاجل تاكد الكراهية في طرفه ذكر الاعم بعده ليعلم ان الحكم عام في الجنب
مطلقا فما كذا في المحتلم **قوله ره** بعد ذلك بلا فصل فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول **الجواب** هذا الامر للتدبير الاستحبابي
المؤكد لان فيه احتياطا للمتطهر ليامن وجوب الاعادة ان راى بللا **قوله ره** مقدار ثلث اكف من الماء من ثلث **الجواب** الكف مؤنثة
لا تذكر لانها بمعنى الجارحة قال الشاعر كفاك كف ما تليق درهما جودا واخرى تعط بالسيف الدما ولا ينقض ذلك بقولهم كف خضيب لانه
بمعنى مفعول فسقطت التاء منه كقولهم لحية دهين وعين كحيل فرقا بين فعيل بمعنى مفعول وبينه بمعنى فاعل **قوله** فان قدم مؤخرا او اخر
مقدما وجب عليه تقديم المؤخر وتاخير المقدم كان قوله قدم مؤخرا يجزي عن قوله واخر مقدما وهذا يوهم انه قسم اخر وليس كذلك فان من قدم
مؤخرا فانه يؤخر المقدم ضرورة ثم لو قال وجب عليه تاخير المقدم وتقديم المؤخر كان احسن للتصنيف لاجل ما تقدم من التفسير **الجواب**
لا يلزم من تقديم المؤخر بالغسل تاخير المقدم فيه لانه قد يغسل يديه اولا ثم قبل غسل وجهه فيكون مقدما للمؤخر وان لم يكن مؤخرا للمقدم
غسل اولا اذا عرفت انهما قسمان كان له التدارك كيف شاء مما ذكر في الكتاب في ما اعترض به المعترض بل ما ذكره في التنبيه اولى لانه الذي يجب فعله
ولانه مطابق لما بدء به **باب حكم الحائض قوله ره** فان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت الصلوة لم يجب عليها
القضاء وقال لكن ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة هل هذا مناقض لما تقدم او
موافقة فهل يلزم من هذا القول ان عشاء المغرب تمتد الى نصف الليل **الجواب** ليس هذا مناقضا بل الاول تفصيل لهذا الاجمال لانه
قرر انها اذا طهرت في وقت الصلوة ولم يتسع للغسل والصلوة فلا قضاء وان اتسع ادت ومع التفريط تقضي ثم بين حال المغرب والعشاء و
احاله في التفصيل على الاول وعنده وقت العشاء الى انتصاف الليل وهذا اللفظ يدل عليه بطريق الالتزام **قوله ره** فان رات الدم
قد شع على القطنة وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ما عداها وهذا يدل على ان الصبح لا يجب فيه الوضوء وقد
تقدم في باب غسل الجنابة وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها عنه **الجواب** لما قرر
في القليلة الوضوء لكل صلوة صار هذا الحكم كالمستلف فايجاب الغسل في الصبح لا ينافي ما قرره من وجوب الوضوء لكل صلوة وقوله والوضوء
لكل صلوة فيما عداه يريد انه يجب الوضوء دون الغسل فيما عداها لا انه يريد اسقاط الوضوء في الصبح **باب التيمم قوله ره** واذا اراد
التيمم فليضع يديه جميعا مفرجا اصابعه على التراب ينفضهما ثم يمسح احديهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه ولو قال ينفضهما بان يمسح باحدهما على
الاخرى كان اولى وكيف قال احديهما وهو مفعول **الجواب** قلت يمكن النفض لا بان يمسح احديهما بالاخرى لكن هذا ليس يستحب بل المستحب نفضهما
كيف كان اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه والايراد لازم للشيخ واما احدى فمقصور فهي في النصب والرفع والخفض على حال واحدة قال الله تعالى وان
اتيتم احداهن قنطارا **قوله ره** كذلك لا باس ان يؤم المتيمم المتيممين وان ياتم بهم على كل حال العقلاء وان ياتم بهم اعادة لا ان يؤم المتيمم المتيممين
هو بعينه **الجواب** وليس هذا باعادة بل يجب يجري ان يقول لا باس بامامة المتيمم مثله وكذا لا باس بايتمام المتيمم بمثله فانه لا يلزم من رفع
الكراهية في الامامة رفع الكراهية في الايتمام **باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والاواني قوله ره** واذا اصاب ثوب الانسان كلب
او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان

يابسا

كتاب الصلوة

يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وان كان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وقال
في باب المياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها واذا وقعت الفارة والحية في الانية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله
على كل حال الجواب قد قلنا في هذا ما اغنى عن الاعادة **كتاب الصلوة** **قوله ره** العلم بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم
بالصلوة علم بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها كيف يكون العلم بالصلوة علما بفرايضها وسننها ومن علم
الفرايض علم الصلوة **الجواب** اسم الصلوة يقع بالاشتراك على الفرايض بانفرادها وعليها مع السنن فلا يقال لمن جمع بين الافعال الواجبة
والمندوبة فعل الصلوة وغيرها بل يسمى المجموع صلوة فكانه يريد ان العلم التام بالصلوة التامة علم بالفرايض والسنن **قوله ره** وهو ينقسم
قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارنها فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشياء اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس
مسنون ليس بمفروض فالاول العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة و
احكامها والخامس العلم معرفة الاذان والاقامة واحكامهما فقوله اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون وقوله والخامس مسنون ليس بمفروض
نقد قال في باب الاذان والاقامة والترتيب واجب في الاذان وايضا فانهما واجبان عنده في صلوة الجماعة **الجواب** اما قوله يشتمل على المفروض
والمسنون فانه ظاهر لان الاستقبال قد يكون واجبا كالاستقبال في فرايض الصلوة والذباحة وقد يكون مندوبا كالاستقبال في
تغسيل الميت وتكفينه واقامة الخصوم بين يدي الحاكم والاستقبال في نوافل الصلوة وغير ذلك فكذلك كل قسم فانه اما ان ينقسم في نفسه الى
الواجب والمندوب واما ان يكون في بابه ما هو واجب وفيه ما هو ندب واما الاذان فمسنون كله في الصلوة كلها والترتيب فيه ليس بواجب بمعنى ان
الاخلال به قبيح او حرام وانما المراد انه شرط في وقوعه واما الجماعة ففيها قول ضعيف مستند الى رواية ضعيفة ولو صح كان نادرا لا
يقدح في تعميم القول فان الاطلاق يراد به الاغلب **باب اعداد الصلوة** **قوله ره** الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم
فرايض الحضر وسننه فرايض السفر وسننه كيف هذا **الجواب** مقصود الشيخ ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يختص السفر وما يختص الحضر
ولما كان كل واحد له قسما صح ان يشترك بينهما ويعود كل قسم الى صاحبه فكانه يقول كل قسم منهما ينقسم قسمين قسم للحضر وقسم للسفر لان
من قسم السفر فرضها وسنته والحضر كذلك **باب اوقات الصلوة** **قوله ره** اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا واخرا فالوقت الاول
وقت من لا عذر له والثاني وقت من له عذر ثم قال واعلم ان وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه
وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس ثم هو في فسحة الى اصفرارها كيف هذا وقد قدم ان الوقت الاول وقت من لا عذر
له والثاني وقت من له عذر ثم قال بعد كلمات وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له ثم قال فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس **الجواب**
الوقت الاول لمن لا عذر له وله نهاية ووقت المعذور يشارك من لا عذر له ويختص صاحب العذر بالزيادة الى اخر الوقت ولم يرد الشيخ ان وقت المختار
منفرد لا يشاركه فيه صاحب العذر **قوله ره** ووقت النوافل زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين واذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل
شيئا بدا بالفريضة ولا يؤخر النوافل ثم قال بعد ذلك وكذلك يصلي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان صار
كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدا بالعصر فقد جعل ان من زوال الشمس الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام يصلي فيه نوافل الظهر والظهر ونوافل
العصر **الجواب** لنوافل الظهر قدمان فاذا لم يصل النوافل فيهما صلى الظهر ثم يصلي نوافل العصر حتى يصير الفيء على اربعة اقدام فاذا لم يصلها صلى العصر
وان وقع بعضها ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا
مضى ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا
فاذا صار ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة **قوله** فاذا كان يوم الجمعة يجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز الاشتغال بالنافلة
ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر كيف قال يجب عليه اما تقديمها او تاخيرها **الجواب**
استعمال الوجوب هنا اتساع في تاكيد الاستحباب ويمكن ايضا ان يعني لما حرم مزاحمة الفرايض بالنوافل وكان الوقت متعينا للفريضة حرم
فعل النافلة فيه فاذا حرم الفعل لزم الترك فمن لوازم الترك مع ارادة الفعل تقديمها او تاخيرها **قوله ره** فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت
عامدا او ناسيا ثم علم بذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه فهذا يدل على ان من
دخل في الصلوة قبل دخول الوقت عامدا ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه **الجواب** يلزم من ظاهر كلامه هذا لكن الحق ان العامد والناسي يعيدان
ولو دخل الوقت وهما في الصلوة ولا يصح مع دخول الوقت الا لمن شرع ظانا دخول الوقت عملا بالرواية وهو فتوى علم الهدى **باب القبلة**
قوله ره معرفة القبلة واجبة للتوجه اليها في الصلوات والاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات ودفنهم وقال في باب تغسيل الاموات
اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والاداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل

باطن

من نكت النهاية

باطن قدميه اليها الجواب للشيخ في هذه قولان وقد صرح في مسائل الخلاف بان استقبال الميت عند الاحتضار مندوب الذي يقوى

عندي الوجوب هو اختيار ابن بابويه والشيخ المفيد ويدل عليه ما رواه ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت قال استقبل بباطن

قدميه القبلة وعن سليمان بن خالد عنه ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وروى جماعة عنه ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي

القبلة **باب الاذان والاقامة قوله** ره واذا قال قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على الحاضرين لم ذلك **الجواب** هذه صورة لفظ

الرواية والمراد تغليظ الكراهية **قوله** ره وينبغي ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين والحروف كان احسن **الجواب** الضمير فيهما راجع

الى الاذان والاقامة فكانه يقول ينبغي ان يفصح في الاذان والاقامة بالحروف وبهاء الشهادة ليؤكد القول في الشهادة بالعموم والخصوص

باب كيفية الصلوة قوله ره ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وقال في باب تغسيل الاموات

ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر

اصابع قدميه فقد جعل في هذا الباب اصابع القدمين من المساجد وفي الباب المتقدم ابهامي اصابع الرجلين **الجواب** لما كانت المساجد

لا ينفك ان يجامعها في السجود غيرها مسح عليه وان لم يكن السجود عليه واجبا ويسمى مسجدا لاتفاق السجود عليها لا لوجوبه **قوله** ره ولا باس ان يقعد

متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد لم قال لا يجوز وهو يدل على التحريم **الجواب** قد صرح في غير هذا الموضع ان الاقعاء

مكروه فيحمل هذا المنع على الكراهية **باب القراءة قوله** ره وادنى ما يجزي من القراءة في الفرايض الحمد مرة واحدة وسورة معها مع الاختيار

ولا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها كيف هذا والفعل

الواجب في الصلوة متى ترك بطلت الصلوة **الجواب** عول الشيخ في الاول على ما روي لكل ركعة سورة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان

منها وفي الثاني على ما رواه علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فالشيخ اورد

الروايتين ولا يبعد ان يكون الشيء واجبا ولا تبطل الصلوة بتركه تبعا للنقل على ان الذي حرره في كتبه وادعى عليه الاجماع في الخلاف

ان السورة مع الحمد واجبة اذا كانت الصلوة فريضة وكان المصلي مختارا قادرا على التعلم **باب قوله** ره ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه

الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين ذلك فان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شيء وقال مثل هذا في باب القبلة

فمن صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجبت عليه الاعادة فان صلاها ناسيا او اشتبهت ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان

الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان قد خرج لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية انه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج

الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل فاذا كان عليه العمل لم لا عمل به فيما بعد **الجواب** يحتمل ان يكون ره ذكر

حكم من صلى الى يمين القبلة او يسارها واضرب حكم من صلى الى استدبارها واحال فيه على ما قرره اولا على ان الذي ينبغي تحقيقه ان من صلى

وهو بين المشرق والمغرب ناسيا فالصلوة ماضية وان صلى مشرقا او مغربا اعاد في الوقت وكذا لو كان مستدبرا وهو اختيار علم الهدى ره

الشيخان في هذه بعيد وان خرج الوقت وعول الشيخ في ذلك على رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع وسند هذه الرواية ضعيف ولفظها

غير دال على خروج الوقت بل يحتمل فاذن لا فرق بين الاستدبار والصلوة الى المشرق والمغرب في مراعاة الوقت **باب السهو قوله** ره من احدث

في الصلوة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلوة فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة

وان كان قبلهما وجبت عليه الاعادة كيف هذا والصلوة على النبي ص من الصلوة وهي فعل واجب **الجواب** هذه رواية زرارة عن ابي جعفر او عن ابي عبد

الله ع قال وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذه رواية مطلقة نقيدها بالاحاديث الدالة على وجوب الصلوة

او لان الصلوة تدخل في ضمن الشهادتين ويكون قد اجزا عن الجملة ببعضها لانه اكثرها **باب ما يجوز الصلوة فيه قوله** ره ولا يجوز الصلوة

في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وقال في باب تطهير الثياب واذا اصاب خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم الصلوة فيه

منفردا شيء من النجاسات فانه لا باس بالصلوة فيه فهذا يناقض ما تقدمه **الجواب** الشيخ لا يمنع من الصلوة في الثعلب والارنب باعتبار كونهما

نجسين بل باعتبار كونهما مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في وبرهما وجلدهما ولو كانت مذكاة ولو كان قلنسوة او تكة **باب الجمعة**

قوله الاجتماع في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة بالناس ويبلغ

عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجتمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع حصول هذه الشرايط

فقد ذكر الشرايط اولا وثانيا والمراد بهما شرطان وكيف هذا الجمع **الجواب** اما اللفظ الاول فلا مأخذ فيه لان للجمعة شرايط من جملتها

ما ذكره هنا فقوله ومن شرايطه يدل على ان هنا شرايط اخر وهو حق واما قوله ومع حصول هذه الشرايط يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره اولا

من قوله اذا حصلت شرايطه لئلا يتوهم ان الجمعة تجب بالشرطين حسب وهذا غير بعيد **قوله** ره يحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب عليه الاصغاء

وعن الحلبي عنه ع ان فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة

كتاب الصلوة

اليها لانها بدل من الركعتين فاذا كانت بدلا من الركعتين كيف تقدم قبل هذا فقال وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد المنبر وياخذ
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل فصلى ركعتين بالناس الجواب لا يلزم من كونهما قائمة مقام الركعتين ان
يشترط فيهما وجوه الوقت كما لم يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة ولنا في الخطبة روايتان احدهما يخطب بهما بعد الزوال والاخرى قبل الزوال
في الفي الاول والعمل بكل واحدة جائز باب الجماعة قوله ره واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان
كل واحد منهما قد احتاط في الصلوة وفي القراءة والركوع والسجود والعزم وغير ذلك وان قال كل واحد منهما انا كنت ماموما كان عليه اعادة الصلوة
لانه قد وكل كل واحد منهما الامر الى صاحبه فلم ياتيا باركان الصلوة قوله قد احتاط في الصلوة وفي الركوع والسجود ما الاحتياط في الركوع والسجود
وكيف يكون وما الفرق بين ركوع الامام والماموم وسجودهما وقوله باتيا باركان الصلوة ولم يسقط من الماموم غير القراءة والقراءة عند الشيخ
في هذا الكتاب ليست ركنا فقوله اركان الصلوة ما المراد بها الجواب اما قوله احتاط فلان الامام والمنفرد لا يسند احدهما الى غيره في قراءة
ولا غيرها فهو يصرف همته الى الاتيان بجميع ما يتعلق بالصلوة بخلاف الماموم والقراءة وان لم يكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته
وهنا يقع الاخلال بها عمدا فصارها ركنا بهذا الاعتبار مبالغة في الاستدلال على وجوب الاعادة قوله ره ويسلم الامام في الصلوة
مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه وقال في باب كيفية الصلوة فاذا فرغت من صلوتك سلمت فان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة
واشرت بمؤخر عينك الى يمينك وان كنت اماما فعلت بغير مثل ذلك الا انك تومى بماء بوجهك الى يمينك فهل بين القولين تناقض الجواب
ليس هذا تناقض بل يجوز ان يقتصر الامام على الاشارة بمؤخر عينه الى يمينه ويجوز ان يضم الى الاشارة بعينه الايماء بوجهه وهو افضل قوله ره فاذا
تقدم من هو بشرايط الامامة فلا تقرا من خلفه سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل يسبح الله وتحمده مع نفسك فان كانت
الصلوة مما يجهر بالقراءة فيها فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرات انت لنفسك فان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام
جاز لك ان لا تقرء وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرا الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقراها فليس عليك شيء فهل هذا
تناقض الجواب لا ليس هذا مناقض لقوله فلا تقرا سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها او لا يجهر لان هذا النهي اقل احواله الكراهية فكيف يستحب قراءة
الحمد فيما لا يجهر فيه مع تحقق الكراهية وقد حقق في الاستبصار انه لا يقرا في الاخفاتية ولا في الجهرية الا اذا لم يسمع ولا همهمة قوله ره ومن
لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فكيف يفوته الركعة بفوات التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة الجواب
يريد بذلك ان ادراك الركعة من اولها وكنى بالتكبيرة عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع من اوله كما كنوا بوضع الايدي خلفها
في المحرم عن دخول المحرم وبالاهلال بالحج عن التلبية للاحرام ولو لم يرفع صوته قوله ره ومن خاف فوت الركوع اجزاته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين فما الا بد هي مندوبة وكيف كفته تكبيرة واحدة للركوع والافتتاح وتكبيرة الافتتاح
متى نوى بها غير الافتتاح لا يصح وكيف يكون الشيء في الحالة الواحدة واجبا مندوبا الجواب مراده تاكيد الاستحباب لا الوجوب وتكبيرة الافتتاح
يختص بالافتتاح فكانه يقول انه يجزي عن الافتتاح وعن تكبيرة الركوع لا بمعنى انه لهما بل بمعنى انه ثواب تكبيرة الركوع يحصل لها مع العذر
على انه يصلح ان ينوي بالتكبيرة الافتتاح وكونها للركوع ولا تبطل بذلك الصلوة باب النوافل قوله ره ومن نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد
ان يركع انه لم يتشهد اسقط الركوع وجلس فتشهد كيف هذا ولو نسي التشهد في الفريضة بعد ان يركع قضاه بعد التسليم والنافلة اعظم في
الرخصة من الفريضة الجواب لاستمرار الصلوة الواجبة وقضاء التشهد اعظم في التفخيم من ابطال الركوع والرجوع الى التشهد فان الاول ادل على المحافظة
على الفريضة وانه يجب حفظها من زيادة الركوع حراستها من الابطال وليس كذلك النافلة لانه يتضمن ابطال النافلة الثابتة ولا محذور فيه باب
الصلوة في السفر قوله ره واما التقصير فاذا خرج قوم الى السفر فساروا اربعة فراسخ وصاروا في موضع قد اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم
التقصير الى ان يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعوا الى التمام ما لم يتجاوز ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب
عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير فما الفرق بين اربعة وانقص لانه لا يخلوا اما ان يكونوا مسافرين او لا الجواب
هذا الحديث رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع في قوم خرجوا في السفر فتخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة
فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا
فيكفي في الفرق هذا الحديث فانه حسن قد ذكره الشيخ والكليني وجماعة من اصحاب الحديث والتمسك به ممكن فانه حجة في نفسه فيمكن حمله على
قصد مسافة ثم تخلف عنه من لا يسافر الا به فهذا رجوع عن العزم فان كان قطع اربعة فراسخ فعليه التقصير لانه نوى المسافة على التقدير
ولا كذا لو سار دون الاربع بحيث ان جاء سافر فهذا يكون متما لانه لم يقصد المسافة الا مع المتخلف عنه ولا قطع مسافة التقصير لان
الاربعة مسافة لمن عزم العود ليومه موجبة للتقصير ومقتضى عند التخيير لو لم يرد العود ليومه ولا كذا ما دون الاربعة فليس في الحديث الذي ذكرنا

ذكر التلبين

من نكت النهاية

ذكر الثلثين يوما بل هو المحاق **قوله** ره ولا باس ان يجمع الانسان بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لا يجعل بينهما شيئا من النوافل **الجواب** معنى الجمع ان يصلي العصر في وقت الظهر وهو قبل ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا جمع بينهما في الوقت الاول لا يصلي بينهما نافلة واذا صلى النافلة صلى العصر في وقتها لا في الظهر **قوله** ره وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه كيف هذا وقد قال في باب عدد الصلوة واما صلوة الحضر فسبع عشرة ركعة ونوافل الليل كلها ثمانية عشر ركعة في عدد الصلوة وذكر ان سنن السفر سبع عشرة ركعة لانه يسقط من نوافل الليل الوتيرة وهي ركعتان يقوم مقام ركعة قوله عليه نوافل الليل حسب ما قدمناه وقد علم ان الوتيرة لا تصلى فيبقى سبع عشرة ركعة كما ذكر **باب** قضاء ما فات من الصلوات **قوله** ره من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلوة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلوة فريضة عدل بنيته الى ما فاته من الصلوة ثم استانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلوة الظهر فانه يصليها ما دام يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدأ بالظهر ثم يعقبه بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قضى الظهر فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي العصر بعده ولا يخلو في هذا المثال اما ان يكون الظهر التي فاتته غير ذلك اليوم فان كانت ظهر ذلك اليوم فلا يبقى فائتة الا بعد ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه العصر وان كان ظهر غير ذلك اليوم فكيف قال فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدأ به ثم قال الظهر كان ينبغي ان يقول الظهران لانه ظهر اليوم وظهر الفائت ثم قوله فان كان قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي بعده العصر كان ينبغي ان يقول ثم يصلي بعده الظهر والعصر **الجواب** المراد ظهر ذلك اليوم واطلاق الفوات عليه باحد معنيين اما على قوله بان وقت الظهر للمختار من الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله فيتحقق الفوات وعلى القول الاخر فيكون اطلاق الفوات مجازا لفوات الافضل **قوله** ره اذا دخل وقت العشاء الاخرة وعليه صلوة فليصل الفائت ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الاخرة فان انتصف الليل بدأ بالعشاء الاخرة ثم يصلي الفائت وقال في باب اوقات الصلوة اول وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخرها الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيرها الى اخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه فقد جعل ان الاحوط ان اخره الى ثلث الليل وفي القول المتقدم جعل اخره بعد نصف الليل خلاف الروايتين ايضا **الجواب** هاتان روايتان اوردهما الشيخ وقوله ان احدى الروايتين احوط ليس بموجب اعتمادها بل ربما كان التمسك بالاحوط اولى لا بمعنى اللزوم وقوله في الاول فان انتصف الليل بدأ بالعشاء يحتمل ارادة المقاربة فانه لما قرر ان وقت الفائتة ما لم يتضيق الحاضرة كان قوله ههنا وان انتصف الليل جاريا مجرى الانتصاف بعد التضيق وقد يعبر عن بلوغ الشيء بما يقارب اخره كقوله تعالى فبلغن اجلهن وكما قال الشاعر وقول المنادي اصلح لعو والجو **باب** صلوة الكسوف **قوله** ره فان كان وقت الكسوف وقت فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدأ بصلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة ثم رجع فتمم صلوته هل يناقض هذا القول ما قال في باب اوقات الصلوة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلوة فريضة قد تضيق وقتها **الجواب** لا تناقض بين اللفظين لان المراد انها يصلي في كل الاوقات التي يكره فيها النوافل لانه فريضة حاضرة فانك تبدأ بالحاضرة ويكون هذا بالتخصيص اشبه ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة على ان الذي يبنى عليه جواز صلوة الكسوف في وقت الفريضة الا ان يخشى فوات الفريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابرهيم بن عثمان عنه ع **باب** ماهية الصوم **قوله** ره والصوم على ضربين مفروض ومسنون ذكر الاقسام المتعلقة بالمفروض ولم يذكر المسنون اضبطه في قسمين وذكر اصنافا احد القسمين فالقسم الثاني ما عدا تلك الاصناف وتعدادها في باب منفرد ترجمته باب صوم التطوع وما يكون صاحبه فيه بالخيار **باب** علامة شهر رمضان **قوله** ره ومن كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض فان انكشف له انه قد صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه قوله او كان بعده فقد اجزاه كيف يجوز ان يكون مجزيا وقد يدخل في ذلك يوم العيد قوله وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه والاستيناف هو القضاء والقضاء هو الاستيناف **الجواب** التعويل في ذلك على رواية زرارة ومحمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس باسنادنا الى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه فان كان قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وقوله قد يدخل في ذلك العيد فالجواب انه بتقديره ذلك لا يجزيه يوم العيد ويقضي بدله لا انه يحقق فساد صومه لذلك اليوم حسب واما قوله الاستيناف هو القضاء فليس بوارد لانه يريد استينافه بنية القضاء وهما امران ويمكن ان يكون الواو بمعنى او اي يستانف ان انكشف له قبله وهو باق ويقضي ان انكشف بعده **باب** ما على الصائم

او ظهر غير ذلك اليوم م

والرواية الى نصف الليل

الجواب م

كتاب الصوم

الجنابة قوله ره واما الذي يفسد الصوم مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم والجماع و
الامناء على جميع الوجوه اذا كان عند ملاعبة او ملامسة وان لم يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
متعمدا مع الاعتقاد لكونه كذبا وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة والاحتلام بالليل متعمدا
الى طلوع الفجر وقال بعد ذلك ما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل ونام
بالنوم الى طلوع الفجر ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء وكذا من تقيأ متعمدا ومن اكل او شرب عند
الفجر من غير ان يرصده ثم تبين من بعد ذلك انه كان طالعا كان عليه القضاء وان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شيء فان بدا بالاكل فقيل
له قد طلع الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب
عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك
انه كان نهارا كان عليه القضاء وقال في باب ماهية الصوم واما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم بفعله فهو الاكل والشرب والجماع
والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وازدراد كل شيء يفسد الصيام والحقنة والقيء على طريق العمد فهل بينهما تناقض وقد عد
في هذا الباب ما يجب الامساك عنه مما يبطل الصوم وقوله فهذه الاشياء كلها يفسد الصوم ويجب منها القضاء والكفارة وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزأه ما الحاجة الى قوله وقضى ذلك اليوم وهو
تكرير الجواب لا يلزم من تعداد بعض المفطرات والزيادة عليها في اخرى التناقض على انه ذكر في ماهية الصوم ما يتحقق به ماهيته وفي
الباب الآخر ما يفسد به وان كان حقيقته تثبت من دونه واما قوله ما الحاجة الى ذكر القضاء ثانيا فلانه ذكر الكفارة والقضاء جملة ثم
فصل الكفارة فاقتضى اعادة ذكر القضاء لئلا يتوهم دخوله في جملة صيام الشهرين باب حكم المسافر في شهر رمضان قوله ره ومتى خرج الى
السفر وكان سفره مما يجب فيه التقصير في الصلاة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلاة لم يجز له التقصير في الصوم وقال في باب
الصلاة في السفر وان كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم كيف يقول وكل سفر لا يجوز له التقصير في الصلاة
لم يجز له التقصير في الصوم يكون هذا مستثنى من ذلك الاطلاق ان صح ان عندنا فيه توقفا بل الاشبه عندنا انه كغيره من الاسفار قوله
ره واذا خرج الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار ثم قال بعد كلمات
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وكان عليه القضاء هل بين الموضعين
تناقض ام لا الجواب ليس بينهما تناقض بل يتفاوتان تفاوت العام والخاص قوله ره والحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الايام في
شهر رمضان وان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وكيف يستثنى من المستحاضة بقوله
الايام التي كانت عادتها فيها الحيض وتلك حائض فلا يجوز ان يستثنى من المستحاضة الجواب المستحاضة المشار اليها ههنا هي التي يستمر بها الدم
ويتجاوز اكثر ايام الحيض فتسمى مستحاضة من الزيادة على الحيض فيكون ايام حيضها في جملة ذلك فهي تحيض ايام اقرائها اذا كانت ذاكرة لها او
ويتصل ما عداها بعد فعل ما يلزم المستحاضة باب ما يجري مجرى شهر رمضان قوله ره الذي يجري مجرى شهر رمضان صيام شهرين متتابعين
فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وكفارة قتل الخطأ عنده مخيرة لكن كان ينبغي ان يقول اذا لم يعتق كفارة قتل الخطأ مرتبة عنده ولم ار من
ذاهبا الى التخيير في كفارة قتل الخطأ الا سلار او برواية نادرة والباقون على خلافه باب من يجب عليه الزكوة قوله ره وهم ينقسمون قسمين
قسم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكوة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم
من الزكوة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكوة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوا لكفرهم فمتى اسلموا
لم يلزمهم اعادته قوله وقوله واجبة عليهم بشرط الاسلام فان الشيء لا يجب ما لم يحصل الشرط فكيف قال والباقون هم الذين متى لم يخرجوا
ما يجب عليهم وقد جعلوا واجبا وقوله لم يلزمهم اعادة كيف يتوقع اعادة لشيء ما فعلوه ما جواب الشرط الاول الجواب العبارات غير
منقولة الا دية لكنه يمكن صحتها ايقاعها مشروطة بالاسلام وقوله لا يجب الشيء ما لم يحصل شرطه هنا حق اذا كان شرطا في الوجوب اما اذا
كان شرطا في الاداء فلا واما جواب الشرط الاول فالشرط الثاني وجوابه سد مسد الجواب الاول وانما سماه اعادة لان الزكوة
لما لم يكن لوجوبها وقت يفوت وكان لوقتها بداية جاز ان يعبر عن الاتيان بها بعد الاخلال تارة بالقضاء لانها في معنى الفائت وتارة با
لاعادة لانها ليست معقولة بعد خروج وقتها باب المقادير التي يجب فيها الزكوة قوله ره فان كان الذي يجب عليه زكوة الابل اقل
ما يجب عليه جاز ان يؤخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان معه من غير السن الذي وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فان كان دون
ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك ما يكون تماما للذي وجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه ما فضل له ثم قال

ذلك

من نكت النهاية

ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون ناخذ منه ذلك وليس عليه شئ ولا له شئ هذا المثال لم يوافق ما قسمه
لانه قال فاذا كان دون ما يستحق عليه اخذ منه مع ذلك فما يكون تماما **الجواب** الشيخ ره ذكر اقساما ثلثة الاول قوله وكان معه غير السن
الذى وجب عليه جاز ان يؤخذ منه فهذا ينصرف الى المساوى عند عدم الواجب بدليل ذكر القسمين الاخرين الزايد والناقص فلما شرع
في المثال بدا بالاول **باب** الوقت الذى يجب فيه الزكوة **قوله** ره ولا يجوز تقديم الزكوة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل وجوب
الزكوة جاز ان يعطى شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من الاستحقاق احتسب من الزكوة وان كان قد استغنى
او تغير من صفته التى يستحق بها الزكوة لم يجز ذلك عن الزكوة وكان على صاحب المال ان يخرجها من الراس لم قيد بقوله استغنى من
غير مال الزكوة والا يلزم انه وان استغنى من مال الزكوة لم يجز **الجواب** عنه الشيخ ره تبع في ذلك لفظ الحديث فانه ورد
مطلقا روى ذلك ابو جعفر الاحول عن ابى عبد الله ع عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى
الزكوة وما ذكره في السؤال حسن لكن هو تفريع وتخريج وليس من منطوق الحديث فلهذا اضرب الشيخ عن القيد المذكور **باب** من يستحق
الزكوة **قوله** ره واذا لم يجد مستحقا للزكوة ووجد مملوكا يباع جاز له ان يشتريه ويعتقه من الزكوة فان اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
ولا وارث له كان ميراثه لارباب الزكاة لم لا يكون لامام المسلمين **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع
عن رجل اخرج زكوة ماله فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فاشترى بها مملوكا واعتقه فلما اعتق صار حرا احترف واصاب مالا وليس له وارث
فمن يرثه فقال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم لكن في هذه الرواية ضعف فان من جملة رجالها ابن فضال وابن بكير
وهما فطحيان **قوله** ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس
ان يعطى لكل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وليس لاكثره حد ما تفسير هذه المسئلة
وقوله ما زاد على ذلك اشارة الى اى شئ وقوله في نصاب نصاب بالرفع او الخفض **الجواب** فتوى اكثر الاصحاب واشهر الاحاديث انه لا يعطى الفقير اقل
مما يجب في النصاب الاول وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين وهى رواية ابى ولاد ومعوية بن عمار عن ابى عبد الله ع اما هذا الشيخ
فيقول ما يجب في النصاب الاول لا يعطى الا الفقير الواحد ويجوز ان يعطى بعد ذلك ما يجب في النصاب الثانى لواحد فانه لا يجب في كل نصاب بعد
النصاب الاول الا درهم درهم او قيراطان وقوله ليس لاكثره حد معناه لا حد للاكثر في العطية وقوله ره في نصاب نصاب بالخفض فيهما **باب** الانفال
قوله ره وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم من غير قتال كيف يكون الارض التى يسلمونها من غير قتال للامام المسلمين
وقد تقدم ان ارض من اسلم اهلها عليها طوعا لاربابها **الجواب** ان سلموها ولم يسلموا عليها فهى للامام وان اسلموا عليها فهى لهم وابقيت في
ايديهم وليس في هذا اشتباه **قوله** ره وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه
نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط ثم قال بعد ذلك فلو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم
ذكرها من الدفن والوصاة لم يكن ماثوما فاما ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط فكيف قال ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه
الاحتياط ثم قال بعد ذلك ان القول الاول ضد الاحتياط **الجواب** كانه لما استسقط كلام المجيبين فلم يعدهم في الجملة اشار بقوله الا ان
كلا منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط الى القائلين بالاحتياط خاصة لعدم اعتداده بالفرق المبيح له واما قوله فلو ان انسانا استعمل الاحتياط
هو غير الاول لانه اراد بالثانى الاحتياط في حفظ الجميع بخلاف من ذهب الى اخراج النصف فكل منهم ذهب الى الاحتياط في حصة الامام خاصة
والشيخ عمل بالاحتياط ايضا في حصة الباقين من ارباب الخمس فكانه يقول ان لزم حفظ مال الامام احتياطا فحفظ الباقى احتياطا
ايضا لان نوزيعه الى الامام **باب** وجوب الحج **قوله** ره ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما
يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج كيف يجب في المسئلة الاولى وقد تقدم
في صدر الباب الحج على كل حر بالغ مكلف مستطيع وكيف يجب المسئلة الثانية اذا عرض عليه بعض اخوانه وليست المؤنة واجبة على المعرض ويجوز
ان يرجع عنها في بعض الطريق ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء به فان حج الذى نذر ولم يكن حج حجة الاسلام فقد اجزات
عن حجة الاسلام وان حج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم يجز عن الحجة التى نذرها وكانت في ذمته كيف يقول فان حج الذى نذر ولم يكن
قد حج حجة الاسلام فقد اجزات عن حجة عن حجة الاسلام فان كان قد وجب عليه حجة الاسلام فقد تعلق بذمته حجتان وان لم يكن وجبت
فكيف يسقط ويلزم من قوله انه اذا خرج بنية النذر فقد اجزات عن الحجتين فان حج بنية حجة الاسلام لم يجز عنها **الجواب** هذه المسئلة مراد
بها من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة فانه ياخذ من مال ولده قرضا عليه ومن عرض عليه بعض اخوانه فقد صار واجدا للاستطاعة
قوله الباذل لا يجب عليه وقد يرجع صحيح لكن لا يجب اعتبار ذلك فان الراحلة المملوكة قد تموت وقد تذهب ولو اثر ذلك في سقوط الحج

و دفن الجميع

كتاب الحج

لما وجبت واما من نذر الحج فللشيخ ره قولان احدهما اذا حج بنية النذر اجزاء عن حجة الاسلام تعويلا على الرواية والثاني لا يجزي احدهما
عن الاخرى وهو اقوى القولين واما قوله يلزم ان يقول فقد اجزات عن الحجتين فكذا يريد الشيخ ره ولا يحتاج الى هذا التصريح لان اللفظ
دال عليه **قوله ره** ومن نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليسق بدنة وليركب وليس عليه شئ ثم قال في باب اقسام النذر ومن نذر ان يحج
ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه فهل بين الموضعين خلاف **الجواب** ان سياق البدنة ليست كفارة
لان الكفارة تترتب على الجناية ولا جناية هنا والقول بسياق البدنة لمن عجز عن المشي فيه روايتان اصحهما انه لا يجب **باب انواع الحج**
قوله ره واما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة او يكون بينه وبينها
ثمانية واربعون ميلا فما دون ذلك كان ان يجوز ان لا يلزم من هذا ان من لا يكون بمكة ويكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ثم يخرج
من هذا القول **الجواب** ذكر الشيخ في المبسوط ان حاضري مكة من كان بينه وبين مكة اثني عشر ميلا واما الرواية المروية عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان وكما يدور حول مكة
وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ويؤيد هذه الرواية ان من كان على ثمانية واربعين ميلا فقد دخل في حد المسافر باتفاق الناس
فكيف يكون حاضري المسجد الحرام ولا يحتاج ان يقول فما دون لان ما ذكره حد للاكثر فلا يحتاج الى بيان الاقل **باب ما يجب على المحرم**
اجتنابه وما لا يجب **قوله ره** اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة والنساء والطيب والصيد
ولحم الصيد لا يحل له شئ من ذلك وقال في باب كيفية الاحرام فلا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد
الاحرام ما لم يلب **الجواب** العقد من عقدت الشئ وهو يحصل بالنية والعقد الشرعي هو الدخول في الاحرام وذلك بالتلبية او ما يقوم مقامها
والثاني يدخل الانسان به في كونه محرما ويحرم عليه ما يحرم على المحرم والاول ليس عقدا لكن صورته صورة ما يفتقر مع النية الى التلبية
فيسمى كل منهما عقدا لكن بمعنيين مختلفين **قوله ره** وكل ثوب يجوز الصلوة فيه فانه يجوز فيه الاحرام واما ما لا يجوز الصلوة فيه فلا
يجوز فيه الاحرام وهذا منقوض باشياء من جملتها الثياب المخيطة **الجواب** هذا فيه حذف معناه تقديره كل ثوب يجوز الصلوة في جنسه او
يكون هذا اللفظ عاما ويقيد بما تقرر من ان المخيط محرم على المحرم والالفاظ العامة قد يتطرق اليها التخصيص ولا يتوجه بها ماخذ
باب ما يجب على المحرم من الكفارة **قوله ره** ولا يجوز ان يخرج شيئا من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا منه كان عليه رده فان مات كان
عليه قيمته ثم قال بعد ذلك ومن ادخل طيرا في الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه دم شاة فكيف جعل في
الاول القيمة وفي الاخر دم شاة **الجواب** لا ارتياب ان صورتي المسئلتين مختلفتان فيجوز اختلاف الحكم في كل مسئلة الصورتها ومستند الاولى
الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم قال عليه ان يعيدها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق
به ويستند الثانية الى رواية يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع حمامة اخرجتها من المدينة الى مكة ثم اخرجتها من مكة الى الكوفة
قال قل له يذبح مكان كل طير شاة **قوله ره** ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير كيف يكون على المحل دم والمحل عليه ان يكون
القيمة **الجواب** يخص هذا الحكم بهذه الصورة بما رواه يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع قوم محرمون اكلوا صيدا قال عليهم شاة شاة
وليس على الذي ذبحه الا شاة **قوله ره** والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداه كيف يكون على المحل الفداء **الجواب** هذه العبارة اوردها الشيخ
المفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وكانها قضية مسلمة عندهما وهي في الحمام درهم وفي غيره بحسبه وقد تسمى القيمة فدية **قوله ره**
واذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته ثم قال بعد ذلك فان قتله لم يكن عليه الا قيمة واحدة كيف يكون على المحرم القيمة **الجواب**
هذه رواية محمد ابي جميلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وابو جميلة ضعيف وسماعة بن مهران واقفي والشيخ ره نقلها بصورتها
وانا لا اعمل بها لضعف سندها وشذوذها ووجود احاديث مشهورة منافية لاكثر احكامها **قوله ره** فاذا اصاب المحرم بيض القطاة
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك منها شئ كان عليه ان يرسل
فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء كيف يقول انه اذا تحرك
فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم واعظم احوال البيض ان يكون مثل الام وما زيد فلك وقد تقدم ان في القطاة وشبهها حمل
قد فطم ورعى الشجر ثم قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام وقد ذكر ان بيض النعام اذا لم يقدر كاسره على الارسال كان عليه عن كل
بيضة شاة ومن المعلوم ان البيضة اذا لم يتحرك فيها الفرخ كانت كفارتها دون كفارتها اذا تحرك **الجواب** اما قوله اذا تحرك فيه الفرخ فعليه
مخاض فهو شئ انفرد به الشيخ ره وحمله على ذلك تاويل رواية رواها سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطي بيض قطاة فشدخه قال يرسل
الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم فاضطر في التاويل ونزله على ما اذا تحرك فيها الفرخ وفي التاويل ضعف

او يكون بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا ... فانه ... واربعون ميلا

افرخ ... مخاض

ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه لوجوه احدها ان الخبر مرسل لانا لا ندري المسئول من هو وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد ببيض القطاة بل ببيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل والبكارة جمع بكر مثل عقل وفحال والبكر الفتي وكذا معنى من الغنم بكر الابل وهذه ارجح لانها مماثل لما قبل فيكون الاية دالة عليها واما قوله اذا تعذر الارسال ففي كل بيضة شاة فهو شيء ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على الصور بل رواية سليمان بن خالد في كتاب علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال فوله رة تنبيهنا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم تكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه كيف هذا والفرخ اذا لم كان عليه حمل فاقل المراتب ان يكون حكمه حكم الفرخ لم يكن عليه الا القيمة الجواب هذه مفروضة في المحرم اذا كسر بيض حمام فان كان قد تحرك فيها الفرخ قال فيها شاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم في رجل كسر بيض الحمام وفيه فراخ فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ان كان محرما وان لم يتحرك فقيمته والاقوى عندي ان عليه عن كل فرخ جديا او حملا لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عم فوله رة ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد في الحل وهو يؤم الحرم وان كان محلا وان رماه واصابه ودخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما وعليه الفداء وهو محل الجواب عول الشيخ في ذلك على رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم عن رجل خرج من الحرم فرمى صيدا والصيد متوجه الى الحرم فقتله فقال يعيده على نحو ما والحق عندي انه مكروه رميه وصيده ولحمه ولا كفارة في قتله ولو دخل الحرم ومات فيه لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ويصيبه الرمية ويتحامل حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا قياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فوله رة ومن اصاب صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء وهذا مثل الاول الجواب عول الشيخ في هذه على رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت محلا وقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه ونحن نمنع هذه الرواية لانها مخصصة لعموم الاحاديث الدالة على اباحة الصيد لانتفاء السبب المانع وهو الاحرام او الحرم فوله رة والمحل اذا كان في الحرم صيد في الحل كان عليه الفداء هذا مثال الاول ايضا الجواب عول الشيخ في ذلك على رواية علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم فهذه فيها قوة وهي حسنة لان الحرم يمنع الاصطياد فصح ترتيب الكفارة لتحقق الاثم فوله رة ومتى طاف الانسان من طواف الزيارة شيئا ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة وعليه اعادة الطواف فان كان قد سعى من سعيه شيئا ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة كيف هذا وقد قال رة وان كان قد انصرف من السعي ظنا منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه كفارة وسعى طواف الزيارة يكون قبل طواف النساء ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة مع انه رة ذكر في باب السعي فقال ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة الجواب الشيخ رة يريد بيانا ما يتعلق بالسعي فكانه يقول يلزم الكفارة لو قطع السعي ووطئ عامدا اما لو اعتقد انه تمم السعي ظنا فواقع لم يتعلق به بهذا الاعتبار كفارة ولو كان لم يطف طواف النساء وجبت الكفارة لاجل طواف النساء لا لاجل السعي ويحمل قوله على ما اذا طاف طواف النساء وواقع ظنا انه اتم السعي ثم علم على انه قد روي انه اذا فعل ذلك لزمه دم بقرة وروى سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما قلت دم ماذا قال بقرة ومثله عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم وزاد او قصر او قلم اظفاره فعليه بقرة

باب الطواف

فوله رة فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت كيف يمكن ان يبسط يديه على الارض ويلصق خده وبطنه بالبيت الجواب يريد بالارض حائط البيت والارض يقع اسمها على التراب سواء كان يلقى في الارض او مبنيا فوله رة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثماة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثماة وستين اسبوعا فان لم يتمكن من ذلك طاف ثلثماة وستين شوطا كيف يستحب له ان يطوف ثلثماة وستين شوطا وهي احد وخمسون اسبوعا وثلثة اشواط وكيف يستحب الانصراف قبل ان يتم اسبوعا الجواب اذا تحققت الرواية لم يكن الزيادة مكروهة ههنا وقد روى ذلك معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يطوف ثلثماة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثماة وستين شوطا وهذه الرواية مشهورة صحيحة فيعمل عليها ويلحق الاشواط الثلاثة بالاسبوع الاخير

كيف جعل عليه الفداء وهو محل

فقال كان يظن انه سعى ستة اشواط فطاف ثم شوطا او

كتاب الحج

الاجزاء وتغريره بانفراده **باب السعي** **قوله ره** ثم ينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه وان لم يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق
عن يمينه بعد ان يتجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا كيف جعل ره اول زقاق عن يمينه ابتداء السعي
قوله فاذا انتهى اليه كف عن السعي هو انتهاؤه ومنها اشكال **الجواب** لا ريب ان في هذا الكلام اخلالا لا ببعض الحديث المروي وهو رواية
سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق
الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فهذا الحديث بعينه اخل
ببعضه فاضطرب اللفظ **قوله ره** ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر
الى الخروج خرج من حيث لا يفوته الحج فان امكنه الرجوع الى مكة مضى والا رجع الى عرفات فان خرج بغير احرام فان دخل في غير الشهر الذي
خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج قوله قبل ان يقضي مناسكه كلها هل هو اشارة الى مناسك
الحج فان كان الى مناسك الحج فكيف يجوز ذلك وقد تقدم ان لا يجوز ذلك الا للنساء والمرضى ومن لا يتمكن من العود الى مكة وان كان اشارة الى مناسك
العمرة فكيف قال ويخرج محرما بالحج ويبطل عمرته **الجواب** المتمتع اذا دخل بعمرته الى مكة صار مرتبطا بالحج فلا يجوز الخروج الا بعد اتمام مناسك
العمرة والاحرام بالحج وهذا القدر هو مناسكه بمكة اليس الطواف ولا السعي للحج فان خرج بعد الاتيان بمناسك العمرة ولم يحرم بالحج فان عاد
في شهره جاز له الاتيان بالحج والاجتزاء بمتعته الاولى وان دخل في غير الشهر استأنف عمرة يدخل بها الى مكة ويجعل الاخيرة هي متعته
لا الاولى لان العمرة المتمتع بها قد دخل في الحج لا يفرق بينهما **باب الاحرام بالحج** **قوله ره** ومتى دخل الانسان يوم التروية الى مكة طاف وسعى وقصر
واحل ثم عقد الاحرام للحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز ان يفعل ذلك ايضا فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال
الشمس اذا علم انه يلحق عرفات **الجواب** هذا التحديد تقريب وضابطه اذا دخل مكة معتمرا فان غلب على ظنه انه اذا اتى بمناسك العمرة وانشأ
الحج امكنه ادراك عرفات جاز له ذلك وان علم انه ان تشاغل بذلك لم يلحق فلينقل متعته الى الحج ويمضي الى عرفات وهذا يختلف بحسب المكلف
والازمان في طول الايام وقصرها **باب زيارة البيت والرجوع الى منى** **قوله ره** ويقول في التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام وقال في باب صلوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فهل لهذا الاختلاف وردت الاخبار ام لا بهما ورد الخبر فانهما مختلفان
الجواب الروايات مختلفة وليس فيها شيء على الصورتين التي ذكرها الشيخ ره هنا واوضحها ما رواه حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام لكن لما لم يكن الالفاظ معتبرة اختلفت الفاظهم
وكان المراد حاصل ويدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن التكبير ايام التشريق قال ليس فيه شيء موقت **باب من حج عن غيره**
قوله ره وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه عدل الى ما هو افضل وقال في باب انواع الحج واما الافراد والقران
فهو فرض حاضري مكة وحاضروها هم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع وايضا فانه خالف ما امر به **الجواب** هذه رواية ابي بصير عن احدهما ع
في رجل اعطى دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وهذه تحمل على من استوجر بالتطوع
وعرف ان قصد المستاجر تحصيل الاجر والفضل وعلى ما ذكره الشيخ في التهذيب قال يحمل على ان المستاجر وجب عليه التمتع فلو امر بالافراد
جاز له العدول الى التمتع لانه فرض المحجوج عنه وان كان المستاجر امر بالافراد ويعارض هذه الرواية ما رواه الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى
غيره دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لانه خالف صاحب الدراهم وهذا الخبر وان كان مقطوعا فانه مطابق للاصل
باب النفر **قوله ره** ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار وقال في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان
ويكره صلوة الفرايض في جوف الكعبة ومن هنا يعلم الاختيار **الجواب** هذا اللفظ محمول على الكراهية **باب الزيادات** **قوله ره** يجوز
للامام ان يذم لقوم من المشركين ويجوز ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه فاذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية
فاذم واحد منهم لمشرك كانت ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف وان كان ادونهم في الشرف حرا كان او عبدا وقال لمن اذم
مشركا او غير مشرك ثم حضر ونقض ذمامه كان غادرا آثما كيف قال في المسألة الاولى ولا يجوز لاحد ان يذم عليه الا باذنه وقد اجاز في
هاتين المسألتين ذلك **الجواب** النهي انما هو ان يذم الواحد لقوم فهذا لا يمضي ذمامه على الامام اما اذا اذم للواحد مضى ذمامه على الكل
لقوله ع ويسعى بذمتهم ادناهم وكذا اذا اذم لواحد لم يجز المنع ان يتعدد لان ذمامه ماض للواحد على غيره وعلى نفسه **باب كراهية الدين**
قوله ره وقد روي جواز الاستدانة اذا صرف ذلك الى الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما اذا لم يكن له ذلك فلم يكن

كيف والقارن والمفرد لا يجوز لهم التمتع صح

من نكت النهاية

الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه كيف هذا القول من الشيخ ره وقوله وقد ذكر جواز الاستدانة ثم قال فكيف يجوز
ان يجب عليه ان يستدين ففي الرواية جواز وفي قوله وجوب **الجواب** في الرواية جواز ان يستدين للحج حملة الشيخ على ما اذا كان له مال او جهة يقضي منه
قال بتقدير الا يكون له مال فان الحج لا يجب عليه واذا لم يجب الحج عليه فكيف يجوز ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه وهذا كلام جيد لكن في اكثر النسخ مثل
ما ذكر في هذا السؤال ومتى كان اللفظ كذلك فاللفظ مضطرب **باب** قضاء الدين عن الميت **قوله ره** فان قتل انسان وعليه دين وجب ان يقضي ما عليه
من ديته سواء كان قتله عمدا او خطاء فان كان ما عليه يحيط بديته وكان قد قتل عمدا لم يكن لاولياء المقتول الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا
ذلك لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم من ان يجب ان يقضي ما عليه من ديته الا بعد ان يرضى القاتل بالدية وليس لهم الا نفسه
وقوله جاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم وهو قد تقدم ان ما عليه يحيط بديته فكيف يحيط بديته ويجوز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم **الجواب** اما وجوب
قضاء الدين من ديته فلانها تركة فلا يورث الا بعد الوصية والدين واما اشتراط الرضا من القاتل ببذل الدية فلا حاجة الى ذكره لانه شئ قد
استسلف لكن لما جرت العوائد بان من طلب ماله عوضا عن نفسه فلا بد له من بذله الا في النادر فحكم مطلقا نظرا الى الغالب او يبذل نفسه دون الدية
لم يجبر على الدية اما منعهم من القود ويجوز ان يعفوا فمستند الرواية روى ذلك ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له
مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس
لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء فالحديث كما تراه جاز لهم العفو ولم يجز القود الا بعد ضمان الدين ثم الذي اقوله ان الرواية ضعيفة الاسناد نادرة فلا
يعارض الاصول **باب بيع الدين** **قوله ره** ومن باع الدين باقل مما له لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري كيف ينعقد الاقلية والاكثرية هنا وهما لا يكونان
الا في المثلين وقد قال في باب الصرف ان البيع في المثلين لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة واذا كان المثلان لا يجوز البيع فيهما الا مثلا بمثل يكون هذا البيع باطلا
ثم قوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري وهل للبائع الرجوع على من عليه الدين بما فضل عما وزن المشتري **الجواب** يحمل قوله ومن باع الدين باقل مما له على الفلة في
القيمة لا مع تساوي الجنس فان الجنس الواحد من الربويات لا يجوز التفاضل فيهما وقوله لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري استنادا الى رواية محمد بن الفضل قال
قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال ادفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين
وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي وهذا يدل على ان الفاضل على الغريم يسقط **باب القرض** **قوله ره** واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه
زكوته ان تركه بحاله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا ويسقط زكوته عن القارض الا ان يشترط المستقرض زكوته فيجب الزكوة على القارض
دون المستقرض من اين يجب الزكوة في هذه المسئلة وهو مال التجارة **الجواب** قوله فان اداره كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا لا يدل على الوجوب لانه
لم يقتصر على لفظة عليه بل شبهه بما لو كان المال له ملكا وقد تقدم ان زكوة التجارة يستحب ولا يجب فيكون المراد بقوله كان عليه الزكوة استحبابا لانه مثل
ذلك وهذا يرفع اختصاص هذه اللفظة بالوجوب هنا واما ايجاب الزكوة فانما يجب بتقدير ان يتركه المقترض بحاله حولا فان الزكوة يجب عليه فان اشترط زكوته
على المقرض فقولان اصحهما عندنا انه لا يصح الشرط لانه شرط مناف للمشروع كما لو اشترط عليه صلوة او صوما واجبا لان المقصود بالعبادة تزكية المتعبد وتحصيل المصلحة
المنوطة بفعلها فلا يقوم فعل الغير مقام من الزمه التكليف الا في صور مخصوصة **باب الكفالات والضمانات والحوالات** **قوله ره** ومتى تبرع الضامن من
غير مسئلة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ذلك ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله
ثم ينتقل عنه الضمان وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه **الجواب** الصحيح ان الضمان ينعقد برضا الضامن والمضمون
له ولا يتوقف على رضا المضمون عنه لان الضمان يجري مجرى القضاء فلو قضى الاجنبي دين الغريم ورضي صاحب الدين لم يكن للمدين رده وكذا هنا وما ذكره الشيخ
في النهاية قد رجع عنه في المبسوط واما الاجبرة فاجماعية **قوله ره** ومن ضمن لغيره نفس انسان الى اجل معلوم بشرط ضمان النفوس ثم لم يأت به
عند الاجل كان للمضمون له حبسه حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ما قال بشرط ضمان النفوس وما معنى كلامه يعتبر في صحة العقد كونها جائزة
التصرف وان يعين المكفول بما يرفع عنه الاشتباه وربما يكون اشارة الى ذلك **قوله ره** ومتى كان له على غيره مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به
في الحال وقبل الحوالة وابرأه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك والمحال به عليه او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة فانه لم يقبل الحوالة الا بعد ضمان المحال
عليه ثم لم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل عليه به غير ملي بالمال بطلت الحوالة
وكان له الرجوع على المديون بحقه عليه ومتى لم يبرئ المحال له بالمال المحيل في حال ما يحيله كان له ان يرجع عليه اي وقت شاء **الجواب** ظاهر هذا
الكلام يقتضي الاقتصار على رضا المحيل دون المحال عليه وان لا يبرئ المحيل الا ان ابرأه المحتال لا بمجرد الحوالة ويستند في اشتراط البرائة الى ما رواه الحلبي
عن زرارة عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه فان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله والصحيح ما ذكره في الخلاف والمبسوط
انه لا بد من رضا الثلثة ومع رضاهم يبرأ المحيل سواء ابرأه او لم يبرأه **قوله ره** فان لم يكن حين المال وقال انا اضمن ما يثبت لك عليه ان لم ات به الى وقت كذا
كذا ثم لم يحضر وجب عليه فان قامت به البينة للمضمون عليه ولو قال انا ضامن او قال قد ضمنت لزمته ولكن كيف يلزمه اذا قال اضمن له ان لم ات به **الجواب**

يحيل الرجل به

كتاب الوكالة

هذا فيه اضمار وتقديره اذا قال انا اضمن ما ثبت لك عليه وجب عليه ما قامت به البينة ومثله في القرآن المجيد واشعار العرب كثير قال الله تعالى ومن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية معناه فحلق فعليه فدية **باب الوكالات** **قوله** فان اختلف الوكيل والموكل فقال الموكل قد علمته العزل و
انكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينة بانه اعلمه ذلك ولم يكفه اقامة البينة على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينة على ذلك كان على الوكيل اليمين انه
ما علم بعزله من الوكالة فان حلف كانت الوكالة ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين بطلت الوكالة وما المانع ان يكون هو والوكيل قد تواطئا
على غرضهما **الجواب** اما بطلان الوكالة فبناء على القضاء بنكول المنكر والمراد بهذا الحكم اذا كان التنازع بين الوكيل والموكل اما اذا تعلق
بالوكالة حق لغير الوكيل فلا يسقط حق ذلك الاجنبي بحلف الوكيل ولا بامتناعه بعود الخصومة بين الموكل وصاحب الحق اذا ادعى الوكالة
دون الوكيل **باب اللقطة** **قوله** ما يجد في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ صاحبه بعد السنة
تصدق به وليس عليه شيء فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يلزمه شيء وان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له واختار ذلك صاحب المال
فعل وليس ذلك واجبا عليه وقال في باب اخر من فقه الحج ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه
والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله **الجواب** اما الاول فوجهه لان الاصل عدم الضمان ولان اللقطة بعد التعريف
يكون امانة فاذا حكم الشارع بالصدقة بها كان دفعا مشروعا فلا يضمن ووجه الثاني ما رواه علي بن حمزة عن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له اخذه قلت فانه عرفه سنة فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به فان جاء طالبه فهو له ضامن
لكن علي بن حمزة واقفي فالاول اولى **قوله** ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت
المال فان لم يجد فانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما انفق عليه وان كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته مما يجده منه او ركوبه
او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع الى صاحبه كيف كان ذلك بازاء ما انفق عليه فقد يكون زائدا او ناقصا **الجواب** قوله
بازاء ما انفق عليه يحمل على جواز اخذه بازاء النفقة لكن لو كانت النفقة ازيد رجع بالفاضل او نقص رد هو الفاضل هذا الذي يقتضيه
الاصل وان كان كلام الشيخ يقتضي ظاهره جعله بازاء النفقة كيف كان وليس بمرضي **باب تعديل الشهود** **قوله** ولا باس بشهادة الوصي على من
هو وصي له وله غيرهما ان يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد للورثة مع غيره
من اهل العدالة لم يجب مع ذلك يمين فما الفرق بين الوصي وغيره بقوله غير انه ما يشهد به عليه **الجواب** يعني ان الوصي وان شهد معه
غيره يفتقر المشهود له في اثبات الحكم الى اليمين لانها شهادة على ميت وكذا لو شهد للورثة على حي مع شاهد اخر فانه يحكم للمدعي بشهادتهما
من غير يمين هذا اذا لم يكن للوصي فيما يشهد به ولاية ولو كان له في ذلك ولاية لم يقبل شهادته وافتقر الورثة مع الشاهد الاخر الى يمين
وعلى ذلك يحمل رواية الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد
مع اخر عدل فعلى المدعي يمين **قوله** ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت ولم تكن شهادة فيما يحتاج فيه الى الرؤية فيه كيف هذا قوله قبول شهادته
فيما يعتبر الرؤية ولا فرق في الموضعين وقوله اذا اثبت ما معنى اثبت وما الفرق بين الاعمى وغير الاعمى في ذلك حتى يقول اذا اثبت **الجواب** كل ما
يكون فعلا كالقتل والجرح والغصب فانه لا يصح ان يشهد به الا المبصر وكذا الاقرار والتلفظ بالعقود فاذا قال الاعمى اشهد انه قتل او
جرح لم يقبل اما اذا شهد بذلك مبصرا واقام الشهادة بعد عماه قبل ولم يرد اختصاص القبول بما يعتبر فيه الرؤية بل لما قبل فيما يعتبر فيه كان قبوله فيما لا
يعتبر فيه اولى فلهذا اقتصر على ما يعتبر فيه لدلالته على الامرين واما قوله ولا باس بشهادة الاعمى اذا اثبت فهو اما ان يحمل على معنى حقق ويقصد
التاكيد في خبره لانه موضع اشتباه وانه يشهد بالاثبات لا بالنفي وان كان ذلك معتبر في غير الاعمى وكانه نقل لفظ الحديث الذي رواه محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عن الاعمى يجوز
شهادته قال نعم اذا اثبت **باب شهادة الزور** **قوله** وكذا ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما بمقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار نصيبه وهو النصف
لم لا يرجع على من اخذ المال بما اخذ **الجواب** الشيخ يريد انهما رجعا بعد الحكم ورجوع الشهود بعد الحكم لا ينقضه فيرجع على الشاهدين لان شهادتهما على الغريم
اتلاف ما له بغير الشرع **باب ادب القضاء** **قوله** وان قال المدعي لست اتمكن من احضارها اجل مقدار ما يحضر فيه بينته ويكفل بخصمه من حد الكفالة من الكفيل
هو الغريم ام غيره وما معنى هذه المسألة **الجواب** الكفيل غير المدعي وكانه اذا ادعى غيبة البينة جعل معه قدر من الزمان ويكون معه هنا بمعنى له ويكفل بخصمه هنا زائدة
تقديره ويكفل خصمه الى حضور المدعي بينته والا خرج المكفول من الكفالة عند انقضاء الاجل **باب جامع القضايا والاحكام** **قوله** كتبت الى ابي جعفر رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك الذين اخذ اموالهم فقال ابو جعفر يرجع عليه بماله ويرجع
على اولئك بما اخذ كيف قال يرجع عليه بماله لانه ان كان تلف بعض المال فكان يقول يرجع بما يخصه الباقي وان كان بتفريط منه لم يرجع على اولئك ثم ان اولئك اخذوا
اموالهم ومن اخذ ما له كيف يستعاد **الجواب** يحمل هذا الحديث على ما اذا خرج ماله الى اموالهم بغير اذنه وكان المزج باذنهم فانهم اذا اخذوا اموالهم اي قدر اموالهم رجع هو عليه بماله لو
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحته منه وسلامته فلا سبيل للديان عليه كيف قال ثم لا سبيل للديان عليه والتدبير

وصيته

من نكت النهاية

ووصيته والوصية لا يكون الا بعد قضاء الدين **الجواب** هذه رواية رواها وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع وردها الشيخ على صورتها الا من عمل عليها للضعف ولمنافاتها الاصول **باب المكاسب** المحظورة **قوله ره** وكسب المغنيات وتعلم الغناء حرام ثم قال بعد ذلك ولا بأس بأجر المغنية في الاعراس اذا لم يتغنين بالباطل ولم يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهن **الجواب** هذان يجريان مجرى العام والخاص فالتحريم الاول على العموم والاباحة مقصورة على الخصوص فيعمل بالعام فيما عدا الخاص ومثله كثير في هذا الكتاب وغيره ويدل على الاول روايات منها ما روي عن ابي عبد الله ع قال المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وعن ابي الحسن ع قال ثمنها سحت وتعليمها كفر والاستماع منهن نفاق وعليه الاجماع منا ويدل على الثاني رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس **قوله ره** ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجد له وارثا تصدق به عنه ولم لا يكون للامام لان له ميراث من لا وارث له **الجواب** انما يكون ميراثا للامام لو علم وفات صاحبه ولا وارث له سواه اما من لا يعلم موته ولا يعلم وارثه فلا واعتماد الشيخ في طهارة المال المختلط بالخمس على ما رواه سعد عن عبد الله عن رجل عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس فان الله سبحانه رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل

كتاب التجارة

قوله ره فاذا سمعوا صوتا لسقوط ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وتسمعوا باذانهم الارعاء بالقلب يوجب حضور الخاطر مثبتا للقلب فليس يمكن حضور القلب لا يسمع ما ادعى اليه قلبه **الجواب** لفظة ارعوا امام الرعاية وهو الحفظ واصلها ارعوا ثم عدلها بالهمزة او من قولهم ارعني سمعك اي انصت ويجوز بها في القلب وكيف كان فالقياس ان يقال ادعوه قلوبهم اي جعلوها راعية لقوله فلا حاجة الى التعدية بالى والباء ولكن الشيخ عدل عن مقتضى القياس الى لفظ الرواية التي رواها جابر عن ابي عبد الله ع ووجدت في نسخة ارعووا بقلوبهم وهو غلط لان الارعواء هو الرجوع عن القبيح والترك له ولا مدخل لذلك هنا فكانه قال ادعوه قلوبهم وسمعوا على تمهل وذلك يحتاج الى اجتماع الامرين ولو اراد بالتسمع الاصغاء وهو اما السماع اسماع الصوت امكن ان يفتقر اليه مع حضور القلب خوفا من عارض يمنع السماع كالهواء والاصوات المختلفة فقد يحتاج مع حضور القلب الى الاصغاء لهذا المعنى **قوله ره** وينبغي ان يجتنب الانسان في تجارته خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربوا كيف يكون خمسة وهي بالنسبة الى البايع اربع وبالنسبة الى المشتري اربع ايضا اذا قيست الى الانسان الواحد ثم مدح البايع وذم المشتري ما المراد به **الجواب** الاربيان ان كل انسان بانفراده لا بد ان يكون بايعا او مشتريا فيكون الحاصل على هذا التقدير الانسان الواحد احد القسمين لكن هذا الا بالنسبة الى العقد المعين اما اذا قيست الى التجارة مطلقا كانت خمسا وليست تغزا احد القسمين عن الاخر لخروج لهما عن كونهما قسمين في التجارة فان القضية المشتملة الجزئين بعد جزئها اثنين وان كان لا يوجد الا احدهما كما يقول العدد قسمان اما زوج او فرد والتعدد لا يستلزم الاجتماع بل يكفي في صحته امكان الوقوع ولو منفردا على ان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية السكوني عن ابي عبد الله ع من باع واشترى فليحفظ خمس خصال ثم قال والمدح اذا باع والذم اذا اشترى والمراة اجتناب مدح البايع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه **قوله ره** ويجب عليه النصيحة فيما يعمله لكل احد من يجب عليه ذلك **الجواب** يعني النصح الشيء اذا اخلص ومنه نصح له القول اي اخلصه بعضها والنصيحة الاسم فعلى هذا يكون وجوب النصيحة لكل احد معناه الاخلاص وهو ان لا يجعل الفعل باطنا ينافي ظاهره **قوله ره** واذا دخل الى سوقه فليكونا ولمن يدخلها الا جوع مكن بالنهي وكذا قوله من باع لغيره فلا يشتريه لنفسه **الجواب** انما عدل عن جزمه بالنهي مع جوازه لان الخبر اذا اريد به النهي كان ابلغ في المنع كما قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال وكما قال النبي ص لا اسعاف في م لان الاخبار عن نفي الفعل ابلغ من النهي عن ايقاعه **قوله ره** في الاحتكار ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى هل اذا طلب في الثمن كثيرا يجبره الامام على سعر بعينه ام لا **الجواب** قال المفيد ره للسلطان ان يسعر الغلة على ما يراه من المصلحة ما لم يجحف بأربابها وبتبعه سلار وانكر الشيخ ره ذلك وهو الحق لان انتزاع المال المسلم بغير رضا منه وهو منفي بالآية والخبر وفي رواية الاصفياء عن ضمرة عن ابيه عن علي ع رفع الحديث الى رسول الله ص قيل له لو قومت عليهم فغضب حتى تبين الغضب في وجهه قال انا اقوم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء **قوله ره** وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره ثم قال بعد ذلك وحد الاحتكار في الرخص وحال السعة اربعين يوما فقد سماه مع الرخص وحال السعة احتكارا **الجواب** الرخص والسعة لا ينافيان الاحتكار وقد يمتنع ارباب الغلة من بيعها وان كانت واسعة طلبا للزيادة فيسمى ذلك احتكارا والشيخ ره عول في تقديره مدة الرخص في الاحتكار على رواية السكوني وهو غالي لا يعمل بما ينفرد به والحق ان مع تحقق الاحتكار يجبر المحتكر من غير تأخير عملا بالاحاديث المطلقة ودفعا لضرورة الحاجة واستضعافا لمستند ضبط المدة **قوله ره** وكذلك يكره ان يبيع حاضر لباد لغلة بصيرته بما يباع في البلاد فاذا لم يكن شيء من ذلك محظورا لكن ذلك من المسنونات كيف يكون ذلك من المسنون بل من المكروه **الجواب** يعني ما ليس كراهيته ولا يلزم من تسميته مسنونا الا يكون مكروها بمعنى ان كراهيته مما سنها الشرع **قوله ره** وان عرف مقدار الربوا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في اهله وما فضل له عرفنا ان الربوا اكثر من الخمس يكون الحكم ايضا كذلك ام يخرج خمسا اخر لان التحليل الاول لم يستوعب ما يتحقق انه في المال من الربوا **الجواب** الظاهر انه

كتاب التجارة

بكيفية اخراج الخمس مع جهالة قدر الحرام وجهالة اربابه وان عرف في الجملة انه اكثر من الخمس والا لوجب الاخراج حتى يحصل اليقين وذلك ترك لظاهر
الرواية مستنده لذلك الحكم الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له
اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل وهذه الرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله** ره ولا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن فاما ما عدا ذلك فلا ربا فيه ثم قال واما ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز نسيئة **الجواب** المنع هنا عندنا على الكراهة
قال في المختلف لا ربا في المعدودات ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة ولو لم يكن ثابتا منع الشرع منه نسيئة فيقولا يلزم ان يكون ربا في
بيع الفضة بالذهب لا ربا فيه ومع هذا لا يصح عنده نسيئة وانما نزلنا ذلك على الكراهية للامية لانها تجارة مبنية على التراضي فكانت محللة ويشهد لاختصاص
الربا بالكيل والموزون ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن والرواية مقبولة بين الاصحاب **قوله** ره ولا
يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص فهل يجوز بغيره متماثلا فان لم يجز لم يكن حاجة الى قوله مثلا بمثل ولم يراع هذا الحكم في العنب والزبيب
لان الجفاف والنقص علة في بطلان البيع **الجواب** انما قيدها بالمثل لان تحريم التفاضل فيه معلوم بالاجماع والخلاف وقع في بيعه متماثلا فاتى بلفظ التماثل
ليكون دالا على موضع الخلاف بالمطابقة لا على القسم الآخر الا بالالتزام لانه اذا منع المساواة لحصول النقصان المتوقع فمنع النقصان الواقع اولى وانما لم يراع ذلك في
البر لاختصاص المنع في الرواية ببيع الرطب بالتمر فلم يعد الحكم عن موضع النقل وقد صرح بذلك في مسائل الخلاف ولم يلزم من النص على العلة في موضع النص
قوله ره واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير ثم قال بعد ذلك والاثمان اذا اختلف اجناسها
جاز التفاضل فيها نقدا ولا يجوز نسيئة ثم استثنى الاثمان ايضا مع الدراهم والدنانير مع انه اجاز التفاضل في الدراهم والدنانير نقدا فقضى حكم الاثمان حكم
الدراهم والدنانير في النقد والنسيئة ومثل هذا السمن بالزيت والتمر بالزبيب **الجواب** الاثمان اذا اختلفت سقط اعتبار التسوية في بيعها وانما النسيئة
انما تمنع منها لكونها لا تنضبط بالوصف فخالفت حكم ما لنسيئة في بيع الدراهم بالذهب والحنطة بالشعير لان المنع من الصرف انما هو لاشتراط القبض وفي الحنطة
والشعير لكونهما كالجنس الواحد فالتفرقة لاختلاف سبب الحكم **قوله** ره وان كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد آخر كيلا او وزنا فحكمه حكم المكيل
والموزون في تحريم التفاضل فيه هل اراد في البلد الذي يباع فيه كيلا او وزنا او فيه وفي البلد الذي يباع فيه جزافا **الجواب** الظاهر انه اراد التحريم
في الموضعين لانه وصفه بان له حكم المكيل والموزون ولا يبقى في المكيل والموزون ان له حكم المكيل والموزون الا ان له حكم المكيل والموزون وبعض
المتاخرين يقول اذا اختلفت البلدان فيه اعتبر الاغلب وطرح النادر وهو جيد ولم اقف بما ذكره الشيخ ره على حجة ويمكن ان يحتج له بانه اذا صدق عليه
انه مكيل او موزون في بلد صح ان يطلق عليه اسم الكيل او الوزن فيتناوله الحكم لتعلقه على التسمية المطلقة التي تصدق ولو بالجزء **قوله** ره واذا باع
الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم قوله مثلها هل زاد في الصفة او في
الوزن واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره كان ذلك جائزا **الجواب** قد تقرر
في مذهبنا ان الصرف مشروط بالتقابض واذا باع الدنانير بالدراهم لم يملك البايع الدنانير حتى يقبضها فاذا اشترى البايع شيئا بتلك الدنانير قبل
قبضها لم يصح البيع الثاني لانه اشتراه بثمن غير مملوك لان الثاني فرع على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض وانما قال ره مثلها مبالغة في المنع
من العقد الثاني ليتبين ان المنع ليس لحصول الربا في العقد الثاني بل لعدم القبض في الاول لانه لو كان المنع لاجل الربا لصح العقد مع التساوي كما يعول
في النسيئة اذا حل الثمن وليس عند البايع فانه ياخذ منه مثل متاعه من غير زيادة وانما ذكر مبالغة في المنع وان لم يزد عن مثل الدراهم الاولى وزنا ووصفا
فيكون قد دل على المنع مع التساوي مطابقة وعلى المنع مع التفاوت التزاما وبين هذه والتي قبلها فرق لان الاولى كانت ثابتة في ذمة الصيرفي فجاز
نقلها وهذه لم يثبت في ذمة المشتري الا بعد التقابض فلم يصح عقد عليها ويدل على جواز الاولى ما رواه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع
يكون للرجل عندي الدراهم فيقول لي كيف سعر اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني
ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس والرواية مشهورة والاصول تؤيدها **قوله** ره ومن اقرض غيره دراهم
ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه الخيار في ذلك الى المقرض
او الى المستقرض **الجواب** الظاهر ان الخيار في ذلك للمقرض لانه اذا كان كل واحد منهما يبرئ الذمة تخير من عليه الحق في دفع ايهما شاء والذي اراده انه ليس
للمقرض الا الدراهم الاولى لانها تضمن بالمثل فانه انعقد لزوم البدل وهل القيمة في وقت الاعواز وما ذكره هو رواية يونس عن الرضا ع كتب له رجل
كان له عليه دراهم فسقطت هل له الاولى او التي اجازها السلطان فكتب له الدراهم الاولى ومثل ذلك روى صفوان مرسلا **قوله** ره ولا باس ان يبيع
الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كان الدينار لا يساوي الف درهم في الحال لكنك لا باس ان يجعل
بدل الدينار شيئا من الثياب وجزءا من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة فلو تقابضا بالدراهم ويبقى

ثمن الثوب بالقبض هل كان بيع العقد الجواب نعم يصح لأن القابض عنه يقوم مقام البائع في القبض فحسب فلا يلزم اشتراطه فيها قابلها الثوب قوله
ره ولا يجوز بيع تراب الصياغة فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق به عليهم لأن ذلك كان لأربابه الذين لا يتميزون فإذا لم يجز بيعه ما
يعمل الجواب معنى قوله لا يجوز بيعه أي لا يباع ليملك بل يجوز بيعه للتصدق به وبيان أن المراد بيعه ليملك مطلقا تعليله بأنه لأربابه الذين
لا يتميزون وهذا لا يمنع من بيعه للصدقة به عنهم وإنما يمنع بيعه للتملك لما روى صفوان عن علي الصائغ قال سألت أبا عبد الله ع عن تراب
الصواغين قال بعه وتصدق به أما لك وأما لأهله قلت إن كان ذا قرابة محتاج أصله قال نعم والخبر ضعيف لكن العمل بمعناه لأنه مطابق للدليل
قوله ره والأواني المصاغة من الذهب والفضة معا إن أمكن تخليص كل واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب وإن كان الغالب فيها
الفضة لم تبع إلا بالذهب وإن تساويا فتقدران بيع بالذهب والفضة معا وإن جعل معها شيء من المتاع كان أولى وأحوط ما الفائدة في جعل شيء آخر
معها الجواب لا أرى لجعل شيء معها فائدة لكن كأنه يقول إذا بيعت بهما ولم يحصل العلم بما فيهما أمكن أن يكون الجوهر بزيادتهما فيهما فإذا جعل
معها شيء كان في مقابلة الزيادة المتوهمة وهذا ليس بلازم لأنها إذا بيعت بجنسين صرف كل جنس من الثمن إلى غير جنسه من المبيع فلا يثبت
الربو قوله ره ولا يجوز بيع شيء من الفضة إذا كان معها شيء من المس أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلا بالدنانير إذا كان الغالب الفضة
فإن كان الغالب الذهب والفضة أقل فلا يجوز بيعه إلا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب إذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منهما على التحقيق فإن تحقق
ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل لم لا يجوز بيعها إلا بالدنانير ولم لا تباع بالفضة وبيع المثل بالمثل جائز الجواب
إذا علم مقدار ما فيها من الفضة وبيع بمثله وزيادة في مقابلة المس أو الرصاص جاز لكن التقدير أنه غير معلوم فلا يتحقق المساواة المشترطة
في الصرف فيعدل إلى الجنس الآخر ليسلم من الربو لأنه يمكن أن يجعل الثمن أزيد من ذلك الأقل أو لأن الأقل يعود في حكم غير الجنس لأن حكم الجنسية
الأغلب قوله ره وجوهر الفضة لا يجوز بيعه إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة لم لا يجوز بيعه بالفضة الجواب يعني بجوهر الفضة تراب
المعدن الذي يؤخذ منه الفضة فإن كمية ما فيه غير معلوم فيعدل إلى جنس غيره ليسلم من الربو قوله ره ومتى لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة
بالفضة فلا تباع إلا بالذهب وإن كانت محلاة بالذهب لم تبع إلا بالفضة أو بجنس سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة
بالفضة وأرادوا بيعها بالفضة وليس لهم طريق إلى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيء آخر ويبيع ح بالفضة إذا كان أكثر مما فيه تقريبا
ولم يكن به بأس ما الفائدة بقوله فليجعل معها شيء آخر والهاء راجعة إلى أي شيء الجواب قد ذكرنا ما يشابه هذا وقلنا ما يصلح جوابا
عن هذه خاصة فيها رواية والشيخ ره كان نقلها وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة يبيعها
بدراهم بنقد قال كان أبي يقول يكون معه عرض أحب إلي وقالوا إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلا فإنهم يجعلون معه العوض أحب إلي
والمسئول في الخبر مجهول كما ترى فالاحتجاج به ضعيف ثم الأقرب أن الهاء عائدة إلى الثمن والفائدة التخلص من شبهة الربو لاحتمال أن يكون
الثمن أقل من الحلية أما لو علم أنه أزيد بالثمن متى لم يحتج إلى الضميمة لأن الزيادة تكون في مقابلة النصل والجفن قوله ره وإذا
باع فلا ينعقد البيع إلا بعد تفرق المتبايعين بالأبدان فإن لم يتفرقا كان لكل واحد منهما فسخ البيع والخيار ما الخيار هو في الفسخ
فما أراد بالعطف هنا وكان قوله الخيار كافيا الجواب المراد بعدم الانعقاد عدم اللزوم وقد بين ذلك في تهذيب الأحكام
فإنه قال في تأويل الخبر الذي يقتضيه هذا الخبر أن البيع من غير افتراق سبب لاستباحة الملك لأنه مشروط بأن يفترقا ولا يستوي العقد
بفسخ العقد وأما قول الشيخ كان لكل منهما فسخ البيع والخيار فإنه أراد إثبات الخيار في الفسخ بمعنى أن الفسخ ليس بمحتم بل له أن يفسخ
وأن يبقى على العقد قوله ومتى شرط المبتاع على البائع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا ما كان فإن هلك المتاع في تلك المدة من
غير تفريط من المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع وإن كان بتفريط كان من ماله دون البائع هل يلزم أن يكون المدة معلومة تامة لا يحتمل لوقا
المبتاع مهما أراد من الزمان كان ذلك صحيحا أم لا ولم لا قال من غير تفريط ولا تصرف لأنه ذكر بعد ذلك أن المبتاع إذا أحدث حدثا في زمان
شرط الخيار ثم هلك كان من ماله هلا قيد هنا بالتصرف كما قيد بالتفريط الجواب لا بد أن يكون المدة معلومة ليستقر هنا
تصرف المشتري وينقطع المنازعة بين المتبايعين وقول الشيخ كائنا ما كان يريد أن الاشتراط لا ينحصر في مدة دون مدة
بل مهما اشترط من المدة المحصورة جاز ولا يعني إطلاق المشيئة في اشتراط المدة وإن لم ينحصر في وقت لأن المسلف عنه
أن المدة المشترطة يجب أن يكون محروسة من الزيادة والنقصان وإنما اقتصر على التفريط لأنه سبب الضمان أما التصرف فيبطل
معه الخيار وإذا بطل كان التلف من مال المشتري لا باعتبار التصرف بل باعتبار أنه تلف في ملكه قوله فإن هلك بعد الثلاثة
أيام كان من مال البائع على كل حال لأن الخيار له بعد انقضاء الثلاثة أيام هل ذلك مع القبض أو مع عدم القبض
وهل الخيار علة في كون الهلاك من جهته حتى إن كان الخيار لشخص يكون الهلاك منه لزم هو علة في هذه الصورة

كتاب التجارة

حسب ما ... ره بعد ذلك فان هلك الحيوان في مدة الثلاثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البايع دون مال المبتاع وكان
ينبغي ان يكون هلاكه من مال المبتاع لان له الخيار دون البايع **الجواب** الذي نعول عليه في هذه المسئلة ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبيع المبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع له هذا القدر هو المنقول وفي معناه رواية ابي بكر بن عياش واما البحث في التلف فشيء ذكره الشيخ المفيد ره
في المقنعة ولا اعرف المستند واما الذي ذكره في النهاية من ان التلف قبل القبض من مال البايع فهو حق ويدخل فيه تلفه في الثلثة وبعدها
اذا كان في يد البايع وقوله وان كان قبضه هلاك في الثلثة فهو من مال المبتاع فحق ايضا الا ان يكون حيوانا وقوله وان هلك بعد الثلثة
فهو من مال البايع لان له الخيار لا وجه له لان القبض لم يبطل خيار البايع وانما يتحقق الخيار اذا لم يقبض المبيع ولا الثمن فاذا قبض احدهما
بطل هذا الحكم ولم يثبت للبايع خيار فالوجه انه ان هلك قبل قبضه فهو من مال البايع في الثلثة وبعدها وان هلك بعد القبض ولم يكن
حيوانا فهو من مال المشتري لانه لا خيار مع القبض في غير الحيوان الا خيار المجلس والشرط **قوله** واذا اشترى الانسان ارضا او عقارا او شرط البايع
ان يرد على المبتاع الثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحا ولزمه رده عليه في ذلك الوقت الخيار هنا للبايع فكيف قال لزمه رده ويلزم
من هذا ان المبتاع لزمه البايع على رد الثمن **الجواب** الهاء في لزمه عائدة الى المبتاع والهاء في رده عائدة الى العقار او الارض وانما كنى
عنهما بالهاء الدالة على الافراد لانهما مبيع وكانه يقول ولزم المبتاع رد المبيع في ذلك الوقت ثم قد عرفنا ان البايع متى طلب رد الثمن فقد طلب
رد المبيع ومع طلب الرد يجب على المشتري الاجابة **قوله** ومن اشترى شاة وحلبها ثلثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في هذه
الثلاثة ايام لزمه ان يرد معها ثلثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شيء كيف يجوز ان يتصرف ثم يردها ولا تكون مصراة
لانه قال وان لم يكن لها لبن والمصراة لا ينقسم الى ما لها لبن وما ليس لها لبن ثم الرد يحصل بعد ثلثة ايام وكيف يجوز ذلك ثم الامداد قد
يكون ازيد من قيمة اللبن وانقص فلم لا يضمن هنا بالمثلية **الجواب** هذا الايراد كله جيد لكن هذه الرواية اوردها احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الايام شرب لبنها رد
معها ثلثة امداد فان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء وعلي بن حديد ضعيف جدا لا يعتمد على ما يختص به مع كونها رواية واحدة مخالفة للاصول
فهي اذن ساقطة واما الرد مع التصرف فانه غير جائز ويمكن حمل لفظ الرواية اما على المصراة ولا ينافيه قوله فان لم يكن لها لبن لانه يكون
هذا كقوله وان لم تكن مصراة ويكون الرد في الاخيرة لعيب غير التصرية او على ان الرد معطوف على الشراء ويكون التقدير ومن اشترى
شاة ثم ردها وامسكها ثلثة ايام كقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى واما لفظ النهاية فالظاهر انه قصد لفظ الرواية وعبر عن
الرد بارادته مجازا لان مع الارادة يقع الفعل غالبا ويدل على انه اراد الرد لا الارادة قوله لزمه ان يرد معها ثلثة امداد ولا يلزمه الامداد
مع ارادة الرد وانما يلزمه مع الرد ثم بعد الثلثة لا رد والوجه رد الرواية لضعف سندها ومخالفتها للاصول لكن لو رد الشاة اما بخيار مشترط
او لعيب لتعذر تجدد لبنها او شاة مع فقدها او قيمته مع تعذر المثل وما ذكره الشيخ في تقدير لبن المصراة لم يثبت **قوله** واذا اختلف البيعان في ثمن
المبيع وكان الشيء قائما بعينه كان القول قول البايع مع يمينه بالله ثم كانت هذه المسألة مخالفة لقوله ع البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ثم ما الفائدة في كون المبيع قائما بعينه ثم ان دعوى البايع والمبتاع قد يختلفان فتارة يدعي البايع الزيادة في الثمن اذا كان اخذا
وتارة النقيصة اذا كان غارما وكذا المبتاع فهل ما ذكره مختار في الاحوال كلها ام في موضع دون موضع **الجواب** اعتمد الشيخ في هذه المسئلة
على ما رواه عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار
ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا وهي من المشاهير بين الاصحاب وقد ادعى في الخلاف ان الاجماع عليها واما اشتراط بقاء السلعة
فبرواية محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما وقال الشيخ ره في الخلاف المشتري
مدعى عليه فالقول قوله ولا يلزمنا ذلك مع بقاء السلعة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا بذلك لكن روي عن ائمتنا عليهم السلام انهم قالوا القول
قول البايع فحملناه على ما اذا كان مع بقاء السلعة واما فائدة الفرق بين بقائها وتلفها فلان مع وجودها بيد المشتري انتزاعها من يد
البايع او منعه من استعادتها ولا كذا مع تلفها لانه لا فائدة الا المنازعة على ما في ذمة المشتري فيكون القول قوله وهذا الحكم جار في
اختلاف المتبايعين في الثمن في كل حال وقال ابو الصلاح اذا اختلفا في مقدار المبيع او الثمن وفقدت البينة لزم كلا منهما ما اقر به وحلف
على ما انكره وقال ابن الجنيد اذا كانت السلعة في يد البايع فالقول قوله والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وان كانت في
يد المشتري فالقول قوله قلت والصواب مع بقائها فالقول قول البايع او يتتاركا سواء كانت في يد البايع او يد المشتري او في يد ثالث
عملا بالرواية المتفق على نقلها **قوله** ومن اشترى جارية وعدلها عند انسان ليستبرئها كانت النفقة في حال الاستبراء على بايعها دون

المبتاع

المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا كيف يكون نفقتها وهلاكها من مال البائع وهي ملك المبتاع وفي الجواب اهمل من جملة حال الاستبراء ام بعد ذلك
الجواب انما وجبت النفقة على البائع لمنع المشتري من الانتفاع بها وشغلها بالاستبراء المختص هو بثمرته واما ضمانها فلان المشتري لم
يقبضها وتلف المبيع قبل قبضه من مال البائع اما لو دفعها الى المشتري فقبضها او وكل العدل في قبضها من البائع فقبضها لم كان الضمان
على المشتري واما خيار الحيوان فهو من وقت العقد الى ثلاثة ايام وتلفها في هذه الثلاثة من البائع ما لم يحدث فيها المشتري حدثا وبعدها من المبتاع ان
لم يكن قبضت ولو كان المشتري قبضها او كان العدل وكيله في قبضها فقبضها لم كان التلف منه قوله ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن
بعينه كان البيع باطلا فان هلك في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة اذا
كان البيع باطلا فعين هلاك المبيع تثبت القيمة في ذمة المشتري فما حكم به زائدا على القيمة كيف ينتقل الى البائع وبم استحق الزائد الجواب
المحقق ان الثابت في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن لما تعذر مثله رجع الى القيمة بدلا عما في الذمة هو المبيع لا القيمة لكن تعذر مثله رجع الى تفضل التراضي
بالقيمة يكون ما يدفعه بحكمه عوضا عما في الذمة لا ان الزائد عطية مفردة قوله ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد بعينه كان له
من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس فان كان الذي يجوز بين الناس مختلفا الجواب ان كان مختلفا فلا
بد من تعيين احد النقود وان لم يكن تعيين والحال هذه كان البيع باطلا قوله وان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن
هذا المتاع كذا عاجلا وكذا اجلا ثم امضى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين كيف ذلك والثمن القليل مع الاجل القريب فانه بيع ما
كان معه وبانه كان بغير اجل ثم قوله ابعد الاجلين وتمثيله كذا عاجلا وكذا اجلا فهل يسمى العاجل اجلا وفي التمثيل اجل واحد فكيف
سماه اجلين الجواب اما تسمية العاجل اجلا فلان الاجل وقت حلول الشيء لا زمان التاخير فهو يقع على المعجل والمؤجل ويحتمل ان يكون
سماه اجلا تغليبا كما يقال القمران والاشتران وهذه الفتوى وردت بطريقين احدهما عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي ع انه قضى
في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله بنسيئة والاخرى رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها
كذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة والسكوني ضعيف ومحمد بن قيس يحتمل ان يكون
ابا احمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال اما محمد بن قيس الاسدي ابو احمد ضعيف روى عن ابي جعفر ع ومع هذا الاحتمال لا يبقى وثوق
بالرواية مع انها مخالفة للاصول ولما يقتضيه النظر فالاولى الحكم ببطلان العقد وقد اومى في المبسوط الى هذا قوله ومتى باع الشيء
باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان مما ابتاع
لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي اعطاه فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس فلم قال بعد ذلك ولا باس ان يبيع
متاعا حاضرا الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن له الثمن بزيادة مما باعه او نقصان فان اشتراه منه نسيئة كان ايضا جائزا فالفرق بين المسألتين
الجواب اما الاول فيحتج فيه بروايات منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم
يجد صاحبه فلا ياخذ الا الطعام او علفه فان لم يجد شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون واما الثاني فانه اذا باعه الى اجل
ثم اشتراه حالا او بثمن مؤجل لم يكن الابتياع عوضا عن الثمن الذي وقع به ولا يلجا دافع شيء اخر غيره واذا تغاير الثمنان جاز الابتياع
بالزيادة والنقصان ويؤيده ما روي عن ابي عبد الله ع في رجل يبيع متاعا ثم يشتريه فقال لا باس قلت اشترى متاعي فقال ليس هو متاعك قوله
وكل شيء يجوز بيعه قبل قبضه صح ابتياع الشركة فيه الجواب كل الاشياء عندنا يجوز بيعها قبل القبض لكن يكره في المكيل والموزون والشيخ يحرم
ذلك في الطعام خاصة ذكره في المبسوط ومعناه كل ما صح بيعه قبل قبضه صح بيع بعضه قوله ومن اشترى شيئا بنسيئة فلا يبيعه مرابحة فان باعه
كذلك كان للمبتاع من الاجل مثل ما له اذا اعلمه انه نسيئة ولا يبيعه الا بعد المرابحة ما المانع من ذلك الجواب هذا محمول على ما اذا لم يعلمه فيها للشيخ قولان
احدهما ما ذكره في النهاية وهو تعويل على رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري المتاع قال ان باعه مرابحة ولم يخبره كان
للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك والثاني ما ذكره في الخلاف والمبسوط ان المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان الغرور والالتزام بما وقع عليه العقد
حالا وهذا اقوى عندي قوله ولا باس ان يبيع الانسان متاعا باكثر مما يسوى في الحال نسيئة اذا كان المبتاع من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان
البيع مردودا ما ذلك الجواب معنى كونه مردودا اي غير لازم لان المشتري له الفسخ والحال هذه لمكان الغبن قوله ومتى اختلف البايع
والمشتري في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه فقال المبتاع بل باعنيه معيبا ولم يحدث
عندي فيه عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه لم سماهما مدعيين والمدعي هو المبتاع
لان ثبوت العيب فيما تقدم زائد على ثبوته الان فيبقى الاصل الا عيب فمن ادعى تقدمه فعليه البينة ثم كيف يكون للبايع بينة غاية ما في الباب

كتاب التجارة

انه اذا حصل له بينة انها تشهد انه باع صحيحا وهذه الشهادة لا تتم الا ان يشهد بان لا عيب فيه وهي شهادة على النفي فكيف يتصور للبايع بينة
ثم لما سماهما مدعيين لم قال على البايع اليمين دون المبتاع الجواب انما سماهما مدعيين لان البايع يدعي تجدد العيب عند المشتري اذ معنى انكاره
انكار العيب عند دعواه تجدده بعد دفعه الى المشتري والمشتري يدعي التقدم واما كيف يكون للبايع بينة فقد يتصور ان يكون المتنازع عليه
في عيب كالعور والكسر فيشهدوا انهم شاهدوا تجدده عند المشتري واما وجه العمل بيمين البايع فلان مقتضى العقد اللزوم والفسخ يتوقف
على ثبوت الموجب لتطرق الى العقد الخيار ومع تساوي الاحتمالين يكون الاصل بقاء اللزوم فكان البايع يدعي الظاهر والمشتري خلافه
فيكون القول قول مدعي الظاهر مع يمينه قوله ربما اعتبدوا الاماء من احداث السنة مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة
هل هذا مع التصرف ام مع عدم التصرف الجواب ذكر المفيد في المقنعة ما صورته فان وطي المبتاع الامة في مدة السنة لم يجز له ردها وكان
له ما بين قيمتها صحيحة وسقيمة وهذا حسن مصير الى العمل باطلاق الالفاظ الدالة على ان احداث الحدث يمنع الرد قوله ومن اشترى شيئا
ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا قبض بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما
لم يأخذه اذا احدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك المبيع كله كان من مال البايع قوله كان له رده كيف يرده ما لم يقبض وقوله اذا قبض
بعضه ولم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم يأخذه اذا احدث فيه حادث ما قدمناه هل يكون له رد البعض الذي لم يقبضه ام رد الكل
وهل قوله ما قدمناه اشارة الى اول هذه المسألة ام الى اول الباب وهو قوله فان كان المبيع جملة وظهر العيب في البعض كان للمبتاع ارش العيب
في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه وهل بين المسألتين اختلاف وقوله ومتى هلك
المبيع كان من مال البايع هل هو راجع الى هذه المسألة ام كلام مبتدأ وهل اذا قبض بعض المتاع ولم يقبض البعض الاخر ثم هلك يكون من مال
البايع ام لا الجواب يريد بالرد ابطال العقد فانه رد للعقد وفيه تقدير مضاف كانه قال له رد عقد المبيع وقوله اذا احدث في بعضه حادث
قبل قبضه كان الحكم ما قدمناه يعني به اما رد الجميع او اخذ الارش ويقوى عندي انه لا ارش في المسألتين بل له الرد وحسب والى ذلك يذهب في
الخلاف وقوله ومتى هلك المبيع قبل القبض كان من مال البايع كلام مستأنف لا تعلق له بالاول ولو قبض البعض وتلف الباقي تبعضت
الصفقة قوله ومتى وجد عيبا فيها بعد ان يعتقها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب فان وجد العيب بعد تدبيرها او هبتها كان مخيرا
بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال وقال في
باب الشرط في العقود والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير والبغال وغيرها وفي الاناسي من العبيد والاماء ثلثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم
يشترط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او
يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها او غير ذلك من انواع التصرف لزم البيع ولم يكن له بعد ذلك الاحداث رد على صاحبه على كل حال الجواب
الوجه في الاول ان العيب سبب لنقصان المبيع مع ظهوره وبقاء المبيع بحاله يكون للمشتري الرد احتياطا للمال اذا دبرها او وهبها ولم يقبض
فالمبيع باق بعينه فله الرد اما اذا احدث حدثا ينقص به عين المبيع او صفته فلا رد كالعتق والبيع والوطي ويؤيده ما روي عن احدهما في الرجل
يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان قائما بعينه رده وان كان قطعه او صبغه رجع بنقصان العيب والوجه في الثاني ان خيار الحيوان
جعل للاحتياط عن حال المبيع فمتى احدث فيه حدثا في المدة كان دالا على اعراضه عن الفحص ورضاه به فلا رد ويشهد بذلك ما رواه علي بن رئاب عن ابي
عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري حدثا قبل الثلثة فذلك رضا منه قيل وما الحدث قال ان
مس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء قوله وان حضر الاجل وقال البايع خذ مني قيمته الان جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد
ثمنه على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه وهذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد لم يجز ذلك وهذا ليس من الربا بشيء
اذ الربا بيع المثل بالمثل مع زيادة على احدهما بكيل او وزن والتعويل في منع ذلك على الروايات المشهورة منها رواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يسلف في الغنم قال لا بأس ان لم يقدر على الجميع اخذ نصفها او ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي دراهم ولا يأخذ فوق شرطه وعن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون
ولا تظلمون والذي يظهر لي الجواز ونحمل هذه الروايات على الكراهية وبالجواز قال المفيد وحكى الشيخ في الخلاف ان ذلك مذهب بعض اصحابنا
ويعارض ذلك روايات وان كانت ضعيفة الاسناد الا ان الدلائل المطلقة بالجواز تؤيدها وهي مطابقة للاصل ودليل الجواز انه ملك للمبتاع
فجاز بيعه والنهي عن بيع ما لم يقبض عندنا على الكراهية قوله ولا بأس بالسلف في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشوهد الجلود ولم يجز ذلك
مجهولا وقد مر ان السلم بيع مضمون في الذمة وهذا مشاهد فكيف سماه سلما وقوله ولم يجز ذلك مجهولا هل يريد بالجهالة عدم المشاهدة
ام غيرها الجواب اما تسميته ذلك سلما فيجوز استعارة لما فيه من تسليم الثمن وان لم يكن مضمونا في الذمة واراد بالمجهول ما لم يتعين ولم يشاهد

في الفحص

من نكت النهاية

وربما كان معتمد الشيخ ره على رواية علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم فقال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وعن حديد بن حكيم قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب يعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس والاقرب عندي المنع من ذلك لمكان الجهالة وبهذا قال في المبسوط والرواية طريقها ابن اسباط وهو فطحي والثانية في طريقها محمد بن القاسم قال النجاشي هو غير مرضي عن ابان وابان هذا لا يدرى ابان هو ناووسي فهي خبر الجهالة والاعتماد على الاصل اولى والروايتان دالتان على جواز البيع مطلقا وهو خلاف ما شرط في النهاية قوله ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئا من اللبن واشتراه مع ما في ضروعها في الحال او مدة من الزمان وان جعل معه عوضا آخر كان احوط كيف يجوز ذلك والثمن مجهول ثم قوله او مدة من الزمان هل يكون ذلك سلما ام لا فان كان سلما كيف يجوز ان يعين من غنم بعينها وقد بين انه لا يجوز في السلم بيع الثمرة من ارض بعينها ولا نخلة بعينها وقوله كان احوط ما اراد بالاحوط هنا **الجواب** الاصل ان ذلك غير لازم لمكان الجهالة وان ضم اليه ما حلبه لم ترتفع الجهالة وربما يكون تعويل الشيخ ره على رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب في سكرجة فيقول اشتري منك هذا الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة وزرعة وسماعة واقفيان فلا يعمل بما ينفردان به خصوصا وهو مناف للاصول واما ببيعه مدة من الزمان فربما يكون التعويل فيه على رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وهذه ابعد في العمل لان الموجود في الضرع لم يجز بيعه حتى يحلب منه او يضيف اليه فكيف يبيع اللبن مدة من غير وزن وهو مجهول الصفة مجهول الوزن منفرد عن الضميمة ولو اجاز ما الشيخ لم يكن سلما حقيقيا لانه ليس بمضمون وقوله وان جعل معه عوضا كان احوط يريد به للمتبايعين في دفع الجهالة ولا ارى الجهالة ترتفع **قوله** ولا بأس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط هل يجوز الرجوع لاحدهما قبل استكمال المدة وهل يجوز بغير الذهب والفضة والسمن من اللبن والصوف والغلة او غير ذلك وقوله اجود في الاحتياط لم كان اجود والاحتياط ما المراد به هنا **الجواب** الظاهر ان ذلك على سبيل الجواز لا اللزوم لانه معاوضة على ما ليس بمملوك والنقل تضمن الجواز ورفع البأس ولا يلزم من رفع البأس لو تراضيا به لزومه لما روى هذه الرواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل دفع غنمه الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب الا ان يكون حوالب فلا بأس وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن **قوله** ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا آخر من متى منع بيعها وهل شرط بيع اصواف الغنم على ظهورها الوزن وهل اذا باع السنبل قبل ان يحصد يجوز ام يعتبر فيه الوزن **الجواب** الصوف مجهول الوزن والغرض يتعلق بوزنه اذا بيع منفردا والمشاهدة لا يعطي الكثرة فيتحقق الغرر وقال المفيد ره بالجواز وكانه مصير الى ان الصوف لا يعتبر فيه الوزن لما لم يجز ويكفي فيه المشاهدة وهذا احسن لو قيل به واما الضميمة فلا اثر لها هنا لانها لا ترفع الجهالة باضافتها اليه واما السنبل فبيعه جائز قصيلا وحصيدا ولا اعتبار بالوزن فيه عملا بالاحاديث المقبولة الدالة على جواز بيع الزرع من ذلك رواية اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع سألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء والحلبي عنه ع قال لا بأس ان يشتري الزرع اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصد **قوله** ولا بأس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام كيف صورة هذه المسألة هل يقدرها بعتك لكل كر تبنه ويكون الاكرار معلومة او غير ذلك **الجواب** هذه الرواية اوردها جماعة من الاصحاب منهم الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وصورتها ان يقول بعتك تبن هذا البيدر تبن كل كر بكذا مثلا وان لم يعلم كمية الاكرار وهذه الرواية صحيحة السند وظاهرة في النقل فلعل الجواز ليس الا مع التحقق لان التبن لا يعتبر فيه كيل ولا وزن والثمن وان لم يكن في وقت العقد معلوما لكنه يعلم بالاعتبار وليس كذلك بيع الصبرة ولا المتاع قبل ان يوزن او يكال لان الجهالة هناك من الطرفين وهنا جهالة الثمن والعلم به ممكن ولا يبعد ان يختص هذا الموضع بالجواز لصحة الرواية وقبولها وظهورها بين الاصحاب **قوله** واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البايع دون المبتاع لان الذي اشترى منه في ذمته هل اراد بقوله لان الذي اشترى منه في ذمته انه بيع في الذمة ام غير ذلك وان كان بيعا في الذمة لم يسلم الى المشتري قصبا ثم كيف يجوز ان يكون المشترى في الذمة ويكون الشيء مشاهدا **الجواب** معنى قوله في الذمة اي مضمون عليه لانه لم يسلم مضمون في الذمة لان القصب لا يصح بيعه سلما اطنانا وانما يصح شراؤه اطنانا غير معينة اذا كانت متساوية في الشدة والوصف ولو اختلفت لم يصح بيع بعضها الا مشاعا او باليد لما علي جواز بيع بعضها مع التساوي ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع

في جملة معينة منه

كتاب التجارة

في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب فقال المشتري قبلت واشتريت ورضيت واعطاه من ثمنه الف درهم فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة آلاف فقال العشرة آلاف طن للمشتري والعشرون من مال البائع هذا الفقه هو المروي ذكره الشيخ في التهذيب ولا بأس به **قوله** ولا يجوز
بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول وان كان فيها شيء من القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به بأس لان السمك انما
منع لاجل الجهالة وعلل بطلانه بالجهالة وهو اذا اضيف القصب اليه لم ينتف الجهالة منه فكيف جاز ذلك **الجواب** الوجه ان البيع لا
يصح لكن الذي ذكره هنا مستند الى ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يشتري الآجام
اذا كان فيها قصب وعن ابن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك وتقول
اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومثل هذا روى عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
والحسن بن محمد بن سماعة واقفي معاند في الوقف ومحمد بن زياد واقفي ايضا ذكر ذلك النجاشي وسهل بن زياد الادمي ضعيف وروايته مرسلة وكذا
رواية ابن ابي نصر فاذن هذه الطرق ضعيفة ومضمونها مناف للاصل فالواجب اطراحها **قوله** ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا ان
ياتي ببينة انه اشتراها اما الفائدة بقوله الا ان ياتي ببينة انه اشتراها فهو غارم لها سواء اتى ببينة او لم يات والجملة الاخيرة وهي قوله الا
ان ياتي وما بعدها لم يظهر لها فائدة **الجواب** الفائدة انها لو تلفت في يده غرمها الا ان ياتي ببينة انه اشتراها وقيل انه يغرمها على
التقديرين لكن مع قيام البينة يرجع بالثمن على البائع وبكل ما غرمه للمالك مما لم يحصل له في مقابلته نفع وقيل اذا لم يكن عالما بالغصب
كان الدرك على البائع وهو حسن لكن غصب طعاما واطعمه غير المالك فيظهر الفائدة ظهورا بينا على هذا التقدير **قوله** ومن
غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده فان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على
الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك على الغاصب فيما غرم لصاحب
المتاع فان اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى وان امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع
وكان له الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن كيف كان القول قول صاحبه مع يمينه وهو المدعي في هذه الصورة خلافا للدعاوي وقوله وان
امضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع لم لا يكون له عليه الثمن وقوله كان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن
لم لا يكون له الرجوع بالقيمة فانه لا يلزم من امضائه البيع ان يكون ذلك رضا بالثمن لانه قال في باب اجرة السمسار فان قال له بعها نسيئة
بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال فدل هذا
على ان امضاء البيع غير الرضا بالثمن **الجواب** انما كان القول قول المالك لان الثابت في الذمة هو الشيء المغصوب فاذا ادعى الغاصب ان القدر
المدفوع هو قيمته وانكر المالك كان القول قوله لان الغاصب يدعي خلاص ذمته مما هو ثابت فيها بالقدر المدفوع وان القدر
هو قيمة ما في الذمة وعلى هذا التخريج لا يكون هذه الصورة خارجة عن الاصل واما انه اذا امضى البيع لم يرجع بزيادة عن الثمن فلان
امضاء البيع رضى بمضمونه من ثمن وغيره ولا يتحقق صحة البيع من دون الرضا بالثمن والذي ذكره الشيخ رحمه الله في باب السمسار يلزم فيه ما لزم
هنا **قوله** ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع والوحش وقال في باب المكاسب في بيع انواع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور
الا الفهود خاصة فهل بين القولين اختلاف **الجواب** الذي ذكره هنا هو المعمول عليه دون ما ذكره في ابواب المكاسب ويحمل ما
ينافي هذا على تغليظ الكراهية لان الاصل الحل **قوله** ولا يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان
اشتراها ممن لا يثق من جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراها ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل يبيعها كما اشتراها
من غير ضمان الذي لا يثق به اذا اشترى منه جلدا فاما ان يحكم بانه ميتة او لا فان حكم فلا يجوز بيعه ولا شراؤه وان لم يحكم بذلك
جاز بيعه على انه ذكي فما معنى هذا القول **الجواب** منع الشراء ممن لا يثق من جهته على الكراهية لا التحريم واذا كان البائع مسلما جاز الابتياع
منه لكن اذا باعها لا يشترط على نفسه انها ذكية لانه اشتراها ممن لا يعلم بل يبيعها على ما اشتراها وروى هذا عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عم عن الفراء اشتري من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال اذا كنت لا تثق فلا تبعها على انها ذكية
الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية **قوله** ومن غصب غيره مالا واشترى به جارية كان الفرج حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له ان
يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام كيف يصح ان ينتقل به الفرج ولا يكون نفقة الحج من الركوب والاكل وغير ذلك وهو مما
لا يفسد الحج به وهل اراد بقوله ولا يجوز له ان يحج به فان حج لم يجزه عن حجة الاسلام ان الوجوب به حصل ام كان الحج قد وجب عليه وانفق
المال وادى ما وجب عليه **الجواب** هذا يحمل على ما اذا اشترى الجارية بمال في الذمة ثم نقد الحرام ولو اشتراها بعين المال لم يصح العقد ولم يحل
الوطؤ ويدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم في رجل اشترى ضيعة وخادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل

من نكت النهاية

لما يدخل عليه من الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل له استعماله فاذا
عرفت هذا جمعنا بين الروايتين بالتفصيل الذي اشرنا اليه واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ ابو جعفر ره في المسائل الحايرية واما قوله ولا يحج (يجوز له ان)
به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام فمحمول على ما اذا لم يكن له ما يجب عليه الحج اما لو وجب عليه لا لهذا المال ثم حج به اجزأه لانه في الاحرام و
الهدي قوله وما لم يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة
او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسدا كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب وحده وما سواه
كيف يكون له الرد وقد ذكر اولا انه لا يمكن اختباره الا بافساده واهلاكه وفيما سلف ذكر ان التصرف يمنع الرد بالعيب والافساد من اقوى
التصرفات الجواب يمكن ان يكون هذا المخبر ما ليس لمكسوره قيمة اصلا فح يكون مخيرا في رد البعض الذي اختبره مع الباقي اذ التقدير ان المكسور منه
لا قيمة له فلا يمنع كسره من الرد كمن اشترى ظرفين خلا فبان احدهما خمرا فان له ان يرد الاخر ويرجع بثمن الجميع اذ الخمر لا ثمن لها وكذا ما ليس له قيمة من
البيض الفاسد لا يتناوله البيع وهذا التاويل وان كان ممكنا لكن لفظ الشيخ مطلق ومبنى المؤاخذة على اطلاقه الحكم لان لفظه يتناول ما
لمكسوره قيمة وما لا قيمة له والذي اراه انه لا رد مع كسره بل يتعين الارش قوله واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها
عليه انسان اخر كان للمستحق قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه
للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله قوله فان كان ما غرسه قد اثمر كان ذلك لرب الارض بما اذا استحق رب الارض ذلك قوله وعليه للغارس
ما انفقه واجرة مثله في عمله لم ذلك وهو متبرع ولم يرجع على المبتاع (البايع) كما لو لم يثمر الجواب ربما كان ذلك لان الغرس بعد اثماره لا يبقى
لقلعه كثير نفع فيكون ابقاؤه لصاحب الارض اولى من قلعه ثم لا ايثار للغارس باسقاط ما انفق وعمل بل يعطى العوض وهذا يكون
صلحا للدفع ضرر كل واحد من المالك والغارس وبتقدير امتناع احدهما لا يجبر ويعمل على ما رواه عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه ويؤيد ذلك ايضا رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع فيه
نخلا واشجارا وغير ذلك فقال ع ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه للغارس ان كان استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس (وان لم يكن استامره)
والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء قوله فان قال له بعها نسيئة بدراهم معلومة فباعها نقدا بدون ذلك كان مخيرا في ذلك بين
امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال من اين يلزم الوسيط تمام المال اذا رضي بذلك الجواب لا وجه
لذلك مع الاجازة قوله واذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع بل قلت بعه
بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله كيف سمى الواسطة مدعيا وانما المدعي صاحب
المتاع ثم كيف يكون على صاحب المتاع اليمين وهو خلاف الاصل في الدعاوي قوله وله ان ياخذ المتاع ان وجد بعينه لم ذلك واختلاف
صاحب المتاع والواسطة لا يقدح في بطلان البيع واسقاط حق المشتري منه ثم الاختلاف انما حصل في زيادة الثمن ونقصانه وهما
متفقان على الاذن في البيع والبيع وقع ثم على هذا القول يلزم ان صاحب المتاع اذا حلف فالسلعة باقية على ملكه فكيف قال وان كان
قد احدث فيه ما ينقصه او استهلك عينه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكان يلزم ان يضمن الواسطة قيمته يوم هلاكه
الجواب انما سمي الواسطة مدعيا لان تصرفه موقوف على اذن المالك فاذا قال اذنت ببيعه بدون ما ذكره المالك كان مدعيا للاذن
في عقد ينكره المالك لان العقد بالثمن الناقص غير العقد بعشرة دنانير مثلا وكان القول قول المالك في عدم الاذن في العقد الذي يدعيه الواسطة
والتقدير لا يخرج هذه الصورة عن غيرها من صور الدعاوي واما ان له اخذ المتاع فلان المالك ينكر الاذن في البيع الذي يدعيه المشتري فمع تقدير
ان يحلف للحاكم يجب الحكم ببطلان البيع فيلزم من ذلك جواز انتزاعه من المشتري ويضمن الواسطة لدفعه العين الى المشتري بغير اذن المالك
واما كونه ياخذ ما حلف عليه ففيه الاشكال والصواب ارتجاع المبيع ان امكن فان تعذر فالمثل او القيمة ان تعذر المثل ولم يكن ذا مثل
قوله واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والاخر الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه
هل هذا حمل على المشتري الواحد اذا وجد في بعض المتاع عيبا ام لا وهل فرق بينهما وبين ما اذا اشترى الانسان نصف عبد ووجد فيه
عيبا هل له رده فاذا جاز له رده فما الفرق اذا اشترى النصف الاخر غيره لم لا يجوز له رده الجواب ليس هذا حملا على المشتري الواحد لان البيع
لاثنين في قوة عقدين اذ كل واحد منهما يملك بالعقد نصفه وفي هذه للشيخ قولان احدهما جواز انفراد احدهما بالرد وذكره في كتابي الفروع
والاخر ما ذكره في النهاية وانما منع هنا لان في رده احدهما رده معيبا بعيب الشركة والعيب يمنع من الرد والفرق بين هذه وبين ما اذا اشترى
نصفه في صفقة ثم اشترى الاخر النصف الاخر انهما اذا اشترياه صفقة فقد خرج البايع عن ملك غير مشقص فلو رد احدهما نصيبه رده ناقصا

لرده معيبا بالشركة والرد بشرط عدم اعادة المبيع على صفته وكذا لو باع نصفه صفقة ثم باع النصف الاخر **قوله** ولا باس ان
يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي ولا باس بوطي من هذه صفتها وان كان فيه الخمس لمستحقه كيف وفيه الخمس وانما
هو كله للامام لانه قال في باب الانفال واذا قاتل قوم اهل حرب من غير امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره **الجواب**
ما يسبيه الظالمون ممن ليس بمسلم وليس ممن قد يكون بالسرقة وقد يكون بالقهر لا مع سرية وقد يكون بسرية باذن لكن لا يختص الامام
الا بما تغنمه السرية ولما كان كل واحد من الاقسام ممكنا اخذ الشيخ ره اقل مرتبته وهي الخمس والسبي في اللغة الاسترقاق ولا يلزم من قوله يسبيه الظالمون
ان يكون عن سرية ودل على هذا الاحتمال ما ذكره زكريا بن ادم عن الرضا ع قال سالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشرائهم **قوله** في المملوكين اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه
من مولاه فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الاخر مملوكا فان اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه
كان البيع له ويكون الاخر مملوكا وقد روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه القرعة انما تكون في المجهول
اما على تقدير كون العقدين في حالة واحدة فالقرعة لماذا ثم قول الشيخ ره والاحوط ما قدمناه لم كان احوط **الجواب** لو جاز انه اذا علم العقدان
في حالة واحدة بطل العقدان اما القرعة فحوانها لا تستعمل الا في موضع الاشتباه على ما ذكرناه ولكلام الشيخ ره في التهذيب فانه روى عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع في كل مملوكين مفوض اليهما خرج كل منهما يعدو الى مولى الاخر وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من المولى
وتشبث كل واحد منهما بصاحبه قال انت عبدي قال يحكم بينهما بذرع الطريق من حيث افترقا فايهما كان اقرب فهو الذي سبق وان كانا سواء فهما
رد على مواليهما لانهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق ان شاء باع وان شاء امسك قال الشيخ وفي
رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده وهذا يدلك على ان القرعة انما يكون في موضع الاحتمال لان
تساوي المسافة لا يدل على التساوي يقينا والرواية بالقرعة مرسلة وغير دالة على ما ذكره الشيخ في النهاية وانما كان عنده العمل بالقرعة احوط
لان المستلفات كل مشكل فيه القرعة وقد بين ذلك في الاستبصار ولما كان مع وقوع العقدين في الحالة الواحدة يمكن ترجيح احدهما في
نظر الشارع استند الى القرعة ليخرج القرعة ما لعله يكون مرادا **قوله** واذا اشترك نفسان في شراء ابل او بقر او غنم ووزنا المال لعقال احدهما
ان له الراس والجلد بماله من الثمن كان ذلك باطلا وجه البطلان ما هو **الجواب** انما كان باطلا لان صحة الشرط يقتضي الاضرار بتجهيل ذبح
ذلك الحيوان فيقضي ببطلان الشرط دفعا للضرر واما القضاء بكونه شريكا بنسبة ما دفع من المال فلانه اذا بطل الشرط وصح العقد والمبيع في مقابلة
الثمن كان لكل واحد منهما بنسبة ما اداه من المال ويؤيد ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم فاشرك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ وان قال
اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس **قوله** ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلثة كان لصاحبه
ان يحلف بالله انه ما كان احدث فيه حدثا كيف وجب عليه اليمين هنا والمدعي على غيره يقين من دعواه **الجواب** حقا ان الدعوى لا تسمع الا
جازمة واليمين لا يتوجه الا كذلك لا مع التوهم والشيخ ربما يكون يعول على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله
بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ع عن ابيه الحسن عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط
قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان وفي طريق هذه الرواية ضعف ثم لو سلمنا امكن ان يكون الضمان مشروطا باليمين او
اقتصرنا فيها على ما دلت عليه الرواية وهو مغاير لما ذكره الشيخ ره في النهاية فانه عمم القول **قوله** واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما
واستثنى الراس والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد ما يكون للراس والجلد المقدار الذي ذكره الشيخ ما هو وهل يكون الشركة
بمقدار الراس والجلد سارية في جميع البعير **الجواب** صورة هذا ان يقول البايع بعتك هذا البعير الا الراس والجلد والمراد ان يقوم البعير ويقوم
راسه وجلده ويكون البايع شريكا في ادمل (?) البعير بقدر قيمة الراس والجلد من اصل قيمة البعير وهذه الرواية رواها النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه
فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد والسكوني عامي لا يعمل بما ينفرد به ولو سلمت لاختصت بموردها والفرق بينها وبين
من يشارك المشتري ببعض الثمن على ان له الراس والجلد هنالك ابطلنا الشرط وصححنا في مقابلة الثمن فجعل الشريك بنسبة ما اداه وهنا اذا
باع واستثنى الراس والجلد لم يصح الاستثناء بلا خلاف ولما فيه من ضرر المتبايعين فيبطل البيع تبعا لبطلان الشرط اذ لا يمكن ان يملك المشتري
الجميع **قوله** واذا اشترى الانسان ثلث جوار مثلا كل واحدة بثمن معلوم ثم حملهن الى البيع وقال الربع هؤلاء ولك نصف الربح فباع المشتري اثنتين
منهن بفضل واحبل هو الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء من الربح كيف وهي الثالثة ربحا ولا يتحقق الربح

الابعد

من نكت النهاية

لعدم تبيينهما الجواب هذه ربما ظهر فيها ربح والزيادة عن رأس المال ربح وان لم يتبع والرواية رواها الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي
علي بن راشد قال سألته ومحمد بن عيسى عن عبيد ضعيف ذكر ذلك الشيخ ابو جعفر رحمه الله في كتاب الرجال والمسؤول مجهول فهي اذن ساقطة والوجه
ان للبيع اجرة المثل فيما يربح لانها مضاربة فاسدة والربح باجمعه للمالك **قوله** ومن اشترى من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان
فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض
نصف الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفين
الجواب هذه الرواية رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عنه عليه السلام ولفظ الرواية يحتمل وجوها احدها ان يبيعه احد العبدين او يبيعه واحدا على التعيين ثم يدفع العبدين ويقول
اختر احدهما الثالث ان يبيعه عبدا في الذمة سلما ثم يدفع اليه عبدين فيقول اختر احدهما اما الفرض الاول فللشيخ فيه قولان احدهما يصح
بيع عبد من عبدين ذكره في موضع من الخلاف فقال روى اصحابنا جواز بيع عبد من عبدين وقال في موضع آخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا
قال في موضع آخر منه لا يصح بيع عبد من عبدين وكذا قال في المبسوط فان قلنا بالبطلان فالرواية مردودة على ذلك التقدير وان قلنا بالصحة
فقد ثبت له عبد في الجملة ولا يتعين الا بالاختيار فاذا تلف احدهما قبل التعيين تلف من البائع وبقي الآخر مشتركا ويرجع بنصف الثمن
فيخرج الحديث على هذا التقدير وعلى الثاني لا يتخرج الحديث وكذا على التقدير الثالث والذي اراه شذوذ الرواية فلا تصح حجة وبيع
عبد من عبدين باطل فاذن لا وجه للرواية **قوله** ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من اشتراها منه واسترجاع
ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته وان لم يخلف وارثا استسعيت الجارية في ثمنها كيف هذه المسألة ومن اين يلزم ان تسعى واذا
استسعيت في ثمنها لمن يصير وهل تترك وتذهب حيث شاءت **الجواب** هذه رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات
عقبه قال فليستسعها فان اعتمد على الرواية في السعي والا فلا وجه له والذي يظهر لي وجوب اعادتها على اربابها الا على البائع وسقوط الثمن
لانه حكم بالرواية المنفردة عن الحجة مع منافاتها للاصول **قوله** ومن اعطى مملوك غيره مأذونا له في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه فاشترى
المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب كل ادعى انه اشتراه منهم فكل
واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم ان يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده ويكون رقا كما كان ثم اي الفريقين منهما اقام
البينة بانه اشترى بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج ببقية المال لم يكن الى رده سبيل **الجواب** هذه رواها ابن اشيم وهو ضعيف
فلا عمل على روايته فيكون القول قول المأذون **قوله** ومتى باع الانسان نخلا وقد ابر ولقح كان ثمرته للبائع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع
الثمرة فان شرط كان له على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه شجر الفواكه لا يلقح ولا يؤبر فكيف شبهها بالنخل وقوله وكذلك الحكم في شجر
الفواكه ما المراد بالحكم اذ كانت لا تؤبر ولا تلقح **الجواب** لما كان التلقيح شق الطلع واصلاح الثمرة بما يستعد به استعمل اسم التأبير في موضع
حصل فيه ثمرة الابار وان لم يؤبر حتى قال الشاعر تأبري يا خيرة الفسيل اذ ضن اهل النخل بالفحول وقال الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح ثم طرد
ذلك في الشجر وان لم يؤبر لحصول معنى التأبير فيه فقال في المبسوط القطن واذا بيعت اصوله بعد ان تشقق جوزه فالثمرة للبائع وقبله للمشتري
وما لا ينعقد بذلك فيه كالعنب فان بيع مع الاصول وفيه ورده قبل انعقاد ثمره فهو للمشتري وبعد الانعقاد للبائع وما ينعقد بورده ان
يقع فهو للبائع والجوز يجري مجرى ثمرة الكرم لان قشره لا يزايله والذي يقوى عندي اختصاص هذا الحكم بالنخل وما عدا النخل لا يدخل ثمرته مع الاصول
في البيع الا بالشرط ويمكن ان يقال فيما ذكره في النهاية انه لما ذكر حكم ثمرة النخل المؤبر ولم يذكر حكمه مع عدمه عطف الشجر على الحكم المذكور خاصة
دون مقابله **قوله** لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض لا كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن
به بأس هل يعتبر في ذلك التماثل في المقدار ام لا يعتبر في الزرع الكيل والوزن وهذا يؤدي الى بيع المثل بالمثل وزيادة **الجواب** الصحيح ان
المحاقلة هي بيع الزرع بالحنطة سواء كانت من تلك الارض او غيرها وهو اختيار الشيخ في المبسوط والشيخ المفيد في المقنعة ويدل عليه ما رواه
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة **قوله**
ولا بأس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف احوط لم كان ذلك احوط
ثم اذا استثنى ارطالا معلومة وهلك من الثمرة شيء هل يسقط من الثنيا شيء والذي يسقط ما هو لان ذلك لا يتحقق الا مع الخرص
وان لم يكن خرص ما الحكم فيه **الجواب** معنى الاحتياط ليبقى من الثمرة ما يقابل الثمن ولو استثنى الارطال امكن ان لا يحصل الا القدر المستثنى
واذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحساب خرص الاصل ولو لم يخرص لم يكن الا بحسب المقدر ولو اختلفا في القدر كان القول قول

كتاب التجارة

منكر الزيادة قوله واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز ان ياكل منها مقدار كفايته من غير افساد ولا يجوز ان يحمل منها شيئا معه الا باذن صاحبه هل ذلك مع علم المار ان صاحبه يكره الاكل ام يعلم انه لا يكره ام مع عدم الامرين الجواب الشيخ رحمه الله يجوز ذلك اذن المالك او لم ياذن بل وان كره لكن بشرطه وقوله في ان ذلك يختص بثمرة النخل او سائر الفواكه والزرع قال في الحائريات ذلك مختص بالنخل للاجماع هنا اجازه في الفواكه وفي كتابي الاخبار اجازه في الثمار كلها والزرع وبذلك كله روايتان مرسلتان احديهما رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس والاخرى عنه عن ابن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام ما يضاد ذلك فحمله على الكراهة قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا حمل الشيخ ذلك على النهي عن الاخذ دون الاكل قوله واذا كان بين نفسين نخل او كرم فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او خذ مني انت بذلك فاي الامرين فعل كان ذلك جائزا فهل يكون لازما حتى لو اراد احدهما بعد ذلك الفسخ لما جاز ام لا يكون لازما الجواب الظاهر ان في هذا الكلام اضمارا تقديره اعطني ثمرة هذا النخل بكذا واذا ثبت هذا فالظاهر الجواز واذا ضمن لزمه اما الجواز فقد انكره بعض المتأخرين وقال هذه مزابنة فلا يصح بل يمنع ونقول هذا صلح فلا يتحقق المزابنة فيه ويؤيد الجواز فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك مع اهل خيبر حين بعث عبد الله بن رواحة خارصا وقد روى الجواز يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى او تعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا منك بذلك وارد عليك قال لا بأس واذا كانت جائزة فهل يلزم بالضمان الوجه نعم اتباعا عالما فلم قال بعض المتأخرين لا يلزم بالضمان ويلزم لو فعل على وجه الصلح قوله واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض قام بسقيه ومراعاته كان له الاجرة المثل فهل له الاجرة المثل وهو متبرع الجواب هذه رواية هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه فالاستثناء يقتضي ان يكون اصله للبايع لكن الشيخ نزله على الاجرة وهذه الرواية ضعيفة فان احد رواتها الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي ضعيف فهي مطرحة ويكون الثمرة ايضا للجذوع ولا اجرة عليه مع التبرع قوله ولا بأس ان يبيع النخل ويستثني منه نخلا بعينها او عددا مذكورا اذا خصصه بعينه بالذكر ومن استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا الا يكون البيع باطلا وهل اذا كان الاستثناء باطلا يكون البيع صحيحا الجواب لا يلزم من كون الاستثناء باطلا ان يكون البيع صحيحا بل يبطل الاستثناء ويبطل البيع ايضا بالجهالة قوله ومن اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان كيف معنى هذا الكلام وقوله كان له من ذلك بحسابه اشارة الى اي شيء الجواب اذا خرصت الثمرة وبيعت واستثنى منها شيئا فتلف منها تلف من الثنيا بنسبته من الخرص قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور وقد فسره ابن ابي عمير بموضع الوادي فعلى هذا يصير الكلام في سيل الوادي موضع الوادي فكيف هذا الجواب ابن ابي عمير يريد ان هذا الموضع يسمى مهزورا فكانه قال في سيل الوادي الذي هو مهزور ويكون اضافته كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الوريد هو الحبل فكانه قال الحبل الذي هو الوريد ومثل صلوة المسجد الجامع وصلوة الاولى قوله والطريق اذا تشاح اهله فحده سبعة اذرع هل اراد بذلك الطريق المستطرق العام القديم وهل اراد باهله ملاكه ام من كان له على ذلك الطريق ملك وان كان مسلوكا للمسلمين وكيف اذا كانوا املاكه يجب ان يخرجوا سبعة اذرع الجواب ليس المراد بذلك الا الطريق الذي يستجد بين البيوت في الاماكن المباحة وانه مع التشاح يجعل الطريق سبعة اذرع وفي رواية خمسة اذرع وهي اصح طريقا روى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال عليه السلام لا بل خمسة اذرع والسبعة رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام فالعمل برواية ابي العباس اولى لسلامتها ومطابقتها للاصل قوله وكتب في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك السؤال ليس فيه شراء فلو كان كيف يصح وما معنى هذه الجواب الظاهر انه عليه السلام عرف ان السؤال عن شهادة على شراء فاجاب على ما عرف ويظهر ان الشيخ رحمه الله اخل ببعض الخبر لان فيه جعله هل يصلح للمشتري ما في الدار وهذه اللفظة تدل على الشراء وخلاصته هذه ان البايع اذا اشهد بما يعلمه جاز ان يشهد عليه الشاهد بما احاط الشراء به وان كان الشاهد لا يعرف الشيء بمشاهدة ولا وصف قوله سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجرة في القرية وما يوجد

من العلوج

من العلوج والأكراد إذا نزلوا القرى فقال لا يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والشجر وما سوى ذلك فيجوز ذلك ليس لك أن
تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك هل يكون الشجرة معينة أو أي
وقت شاء سخرهم وهل القرية ملك للمستخرج لا وهل غير العلوج والأكراد كذلك أو لم خص هؤلاء الجواب سؤال السائل لا يعلل بل هو سؤال
عما اتفق له ولا بد أن يكون القرية ملكاً للمشترط أو البيت الذي يسكنه أو المزروع الذي يزرع ليكون للمالك أهلية الاشتراط عليهم إذ
لو كان الموضع غير مملوك لما كان الاشتراط ولا يلزم أن يكون معيناً إلا أن يكون مشترطاً في عقد إجارة أو مزارعة أو غير ذلك من العقود
فيتعين تعذيره لينتفي الجهالة **قوله** فإن اشترى داراً أو أرضاً ثم علم بعد أنه كان صاحبها قد أخذ شيئاً من الطريق فيها لم يكن عليه
شيء إذا لم يتميز له الطريق فإذا تميز له وجب عليه رده إليها وكان له الرجوع على البائع بالدرك إذا لم يعلم لم لا يكون له الرجوع على
البائع لأن الثمن قد حصل بعضه في مقابلة ما لا يملكه البائع فيجب رده ثم المشتري إذا أراد خلاص ذمته ولا يكون في داره شيء من الطريق
كيف السبيل إلى ذلك هل يجوز مصالحة الحاكم عليه بشيء أم لا **الجواب** الوجه في الفرق أن مع عدم الامتياز لا يتحقق قدر المأخوذ وعينه
والقضاء يتوقف على العلم بكميته ما يقتضيه ومع الامتياز يتحقق له القدر الذي يرجع به ليتحقق القدر المستحق وليس في الروايات هذا التفصيل
الذي ذكره الشيخ ره روى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا
بأس وهذا الرواية فيها منافاة لما ذكره الشيخ والأولى ترك العمل بإطلاقها والرجوع إلى التفصيل الذي ذكره الشيخ ره لأن المنع مع عدم
الامتياز إضرار والتخلص منه عسر إلا باختيار المالك والخلاص سهل لو امتاز ومع الامتياز لا يجب فلا حاجة إلى التسليم إلى الحاكم والأولى
مصالحته **قوله** وإذا كان في يد الإنسان داراً أو أرض ورثها عن أبيه عن جده غير أنه يعلم أنها لم يكن ملكاً لهم وإنما كانت ملكاً للغير ولا
يعرف المالك لم يجز له بيعها بل ينبغي أن يتركها بحالها فإذا أراد بيعها فليبع تصرفه فيها ولا يبيع أصلها على حال كيف يجوز تركها في يده
ويبيع تصرفه فيها ولم لا يتركها في يد الحاكم أو يتصدق بها عن صاحبها **الجواب** هذه رواها الحسن بن سماعة بسنده إلى إسحاق بن عمار
عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه وقد علموا أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي قال ما
أحب أن يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها فيقول لصاحبه يبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا والحسن بن سماعة
واقفي معاند والمسؤول مجهول وليس في صغيره يكون صالحاً موجباً لتقليده في فتياه فالرواية ساقطة ويمكن أن يحمل هذه على أرض تملك مع
مواتها مثل أرض من أسلم عليها أهلها أو أرض الجزية فإذا تركها المالك وأحياها غيره فهو أحق بها وعليه خراجها ومع جهالة المالك لا
يمنع من الانتفاع بها ويجوز بيع تصرفه فيها على هذا التقدير **قوله** وإذا كان الإنسان رحى على نهر والنهر لغيره وأراد صاحب النهر أن يسوق الماء
في نهر آخر إلى القرية لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الرحى ومواضعه هل هذا مطلق أم يكون الرحى قد تركت مستحقاً فإن كان مطلقاً
لزم أن من أعار غيره أن يترك الرحى أو أجر موضع الرحى إلى مدة ألا يكون يغيره **الجواب** لا بد من اشتراط الاستحقاق ولو وضعت صنعاً غير
مستحق لم يثبت هذا الحكم وهذه رواية عن محمد بن الحسن قال كتب رجل إلى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية فأراد صاحب القرية أن يسوق
الماء في غير هذا النهر ويعطل الرحى أله ذلك فقال ع يتقي الله ولا يضر أخاه المؤمن **قوله** ومتى أراد المحيي لأرض من هذا الجنس الذي ذكرنا
أن يبيع شيئاً منها لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض وجاز له أن يبيع ماله من التصرف منها فهل إذا كانت هذه الأرض المحياة لها رب أو للإمام
أو غيره على ما تقدم هل يكون حكم المشتري حكم المحيي في أن ليس للمالك انتزاعها أو لم ذلك **الجواب** هذا الحكم ثابت فيما يحيى من الأرض المباحة
المأخوذة عنوة دون الأرض المملوكة كأرض الإمام ومن أسلم عليها **قوله** ومن باع نخلاً واستثنى منه نخلة معينة في وسطها كان له الممر
إليها والمخرج منها ولمدى جرائدها من الأرض فهل إذا قطعت أو ماتت يستحق الأرض أم لا **الجواب** عمل الأصحاب في هذه برواية السكوني عن أبي
عبد الله ع أن رسول الله ص قضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وكذا روى عقبة بن خالد مرسلاً إلى النبي ص وظاهر هذا أنه يستحق
الأرض **باب الشفعة** **قوله** ولا شفعة فيما لا يصح قسمته مثل الحمام والأرحية وما أشبههما وقدم في أول الباب كل شيء بين شريكين من ضياع
أو عقار أو حيوان أو متاع ثم باع أحدهما نصيبه كان للشريك المطالبة بالشفعة فما الفرق **الجواب** الشيخ ره عول في أول الباب على ما رواه يونس
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة لمن هي وهل في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو
أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فإن زاد على اثنين فلا شفعة لأحد منهم والرواية مرسلة فيسقط الاحتجاج بها و
أما منعه فيما لا يصح قسمته فكأنه مأخوذ من رواية السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا
في طريق وهذه الرواية ضعيفة السند فهي ساقطة أيضاً فالشيخ ره استشعر الفرق من الروايتين والذي أراه ما ذهب إليه الخلاف
أن الشفعة لا تثبت فيما ينقل كالثياب والحيوان والسفن لأن الشفعة انتزاع لمال الغير فهي منفية بالدليل ويعمل بها في موضع الإجماع

كتاب التجارة

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار
وما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة ولا يقضى بخلاف ذلك بالخبر الواحد ورايت من يدعي الاجماع
على الشفعة في كل شيء وهو مكابر **قوله** ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم ولم يرده وباعه من غيره بذلك الثمن
او زايدا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها لم لا يكون له المطالبة بها والشفيع انما يستحق بعد البيع وقوله قبل البيع لا يؤثر اذ هو
غير مستحق **الجواب** استدل كثير من ذهب الى ذلك بما روي عن النبي ص انه قال لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه فان باع ولم يؤذنه
فهو احق به وجه الاستدلال انه علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه ولان الشفعة لمصلحة الشريك ودفع الضرر عنه فاذا
لم يرده دل على عدم التضرر فلا يثبت الشفعة لانتفاء السبب وليس ذلك من باب الاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء من الدين
واعلم ان الرواية المذكورة عن النبي ص لم نجد لها سندا من طريق الاصحاب بل هي من صحيح احاديث الجمهور لكن النظر يؤيدها **قوله** واذا
اختلف المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى لم كان القول قوله مع يمينه وهو مدع ثم قوله
المتبايعان والشفيع ما الفايدة في ذكر البايع في هذه الصورة **الجواب** انما ذكر البايع لان مع اختلاف المتبايعين يقضى بقول
البايع مع يمينه في كثرة الثمن فلو ادعى البايع ثمنا والمشتري ثمنا وانكره الشفيع وادعى انه اقل فانا نقول قول البايع في حق المشتري لان المبيع
باق بعينه ويكون القول قول المشتري في حق الشفيع مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه وانما كان القول قوله مع يمينه لقوله ع
فهو احق بها بالثمن والشفيع يريد انتزاع المال من يد المشتري بذلك النقد والمشتري ينكر استحقاق الانتزاع به فيكون القول قوله مع يمينه
والبينة على الشفيع لان المشتري يدعي الظاهر وهو استحقاق الملك وانكار ما به يستحق الانتزاع **باب الشركة والمضاربة** **قوله** فان رضي
احدهما ان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسية ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جايزا فان تراضيا على ذلك ثم
لم يحصل للشريك مال النسية هل له الرجوع على شريكه بما اخذه في هذه الصورة **الجواب** ليس له الرجوع بما اخذه لانه مستند الى عقد
الصلح وهو لازم للمصطلحين ويؤيد ذلك رواية داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان
من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله **قوله** ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء صناعة او غيرها لم ينعقد بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما
اجرة عمله كيف يقسم ما يحصل لهما في هذه الصورة اذا لم ينضبط ما عمل كل واحد منهما لا مقدارا ولا اجرة وحصل بينهما في هذه الحال التنازع
الجواب هذه يفرض على وجهين احدهما ان يستاجر انسان صانعين في ابدانهما باجرة واحدة ولم يقدر لاحدهما اجرة معينة فينظر في مقدار
اجرة كل واحد منهما وينسب بعضها من بعض ثم يبسط الاجرة ويعطى كل واحد منهما بنسبة عمله الثاني ان يعمل كل واحد منهما باجرة
منفردة ثم يجمعا باجرتهما على وجه الشركة فلكل واحد اجرة عمله وان لم يتميز اجرة احدهما عن الاخر قضى بينهما بالصلح **قوله** ومتى اشترك
نفسان او اكثر منهما بمال صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس مالهما مختلفا كان الربح بينهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان الخسران بينهما من اصل المال بالسوية فان كان راس مالهما مختلفا و
اشترطا ان يكون الربح بينهما متساويا والخسران كذلك هل يصح ذلك ويلزم الشرط ام لا **الجواب** لا يلزم ذلك **قوله** والشركة بالتاجيل
باطلة ما معنى الشركة بالتاجيل ومن اين يكون باطلة **الجواب** معناه ان يشترط في الشركة التاجيل فلا يلزم الاجل ويبطل ببطلانه
عقد الشركة وان كان المالان ممتزجين **قوله** واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع فخسر لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان ربح كان لصاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه
الذي وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي في باب البيع بالنقد والنسية وهي اذا قوم
التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك وهذا ربحه لما تقدم **الجواب** الفرق ان هيهنا جعل
الثوب راس المال المضاربة وهي لا تصح الا بالذهب والفضة وهناك قومه عليه ليكون ربحه باجمعه عوضا عن عمله فالصورتان مفترقتان
والذي اراه بطلان المعاملتين وثبوت الاجرة فيهما اذا لم يضمنه الثمن ولو ضمنه الثمن وملكه الثوب كان بيعا وصار الربح للواسطة **قوله**
وصاحب المال متى اراد ان ياخذ ماله من مضاربه كان ذلك له ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك وكان له اجرة المثل الى الوقت من
اين هذا ولم لا يكون شريكا له في الربح والخسران **الجواب** ان كان ظهر ربح كان له من الربح بنسبة ما شرط له والبحث لو لم يظهر ربح **قوله**
ومتى اشترى المضارب جارية او كان اباه او ولده فانه يعتق عليه فان زاد ثمنه عما اشتراه كان معتقا منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى
فيما بقي من المال لصاحب المال فان نقص ثمنه او كان على راس المال بقي كما كان فان كان قد اشترى بعض المال المضاربة اباه على ما تقدم

من نكت النهاية

وزاد ثمنه على ما اشتراه لكن مال المضاربة نقص عن راس المال واشتراه ونقص ثمنه عما اشتراه لكن مال المضاربة زاد على راس المال فما يكون
الحكم فيه **الجواب** مال المضاربة يجمع باجمعه ولا يثبت للعامل في الربح شيء الا عما يفضل من راس المال والغرض المذكور غيرها بل انما
هو جبر بقية المال بعد ظهور الربح في الاب لزم العامل جبر النقصان ما لم يزد على نصيبه من الاب **قوله** ومن اعطى مال يتيم الى غيره يضاربه
فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال كيف يكون الربح بينهما على ما يتفقا عليه والخسران لا يكون كذلك
وهل هذا مطلق ام مقيد سواء كان وليا او وصيا او حاكما او غير ذلك **الجواب** الوجه في ذلك ان كان الدافع وليا او وصيا او حاكما
او امينا للحاكم وكان لليتيم في ذلك الغبطة فالمضاربة صحيحة والربح بينهما بموجب الشرط والخسارة على المال وعليهما ان اشترطا ذلك وان
كان المعطي لا ولاية له فالربح لليتيم والخسران على المعطي ويدل على الاخير ما رواه بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع في رجل دفع مال يتيم مضاربة
فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى المال ضامن وما تضمنته النهاية فيه بعد **قوله** ومتى تعدى المضارب ما رسم صاحب
المال مثل ان يامره ان يسير الى بلد بعينه فيمضي الى غيره من البلاد او امره بان يشتري متاعا بعينه فاشترى غيره او امره بان يبيع نقدا فباع
نسيئة كان ضامنا للمال ان خسر وان ربح كان الربح بينهما على ما وقع الشرط عليه هل يضمن مع التعدي ام مع التعدي والخسران فان كان مع
التعدي يكن الربح بينهما **الجواب** يضمن بنفس التعدي او يتم بحصول الخسران وانما كان الربح بينهما مع التعدي لان مقتضى المضاربة الاشتراك
في الربح بحسب الشرط والتعدي لا ينافيه فيمضي الشرط بحاله ولا كذا لو ضمنه المال لان تضمين المال للمضاربة اقراض للمال فيخرج عن وضع المضاربة
ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ويؤيد ما
ذكرناه ثانيا ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء **قوله** ومن كان
عنده اموال مضاربة فمات فان عين ما عنده انه لبعضهم كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه على ما
في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه رؤوس الاموال كيف يقبل في تعيينه في الوصية لبعض وفي اسقاط بعض والارجح في
كل حال الى رؤوس اموالهم وقوله كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه هل هو راجع الى الربح ام الى الخسران الى رؤوس اموالهم **الجواب** هذه رواية
النوفلي عن السكوني وهما عاميان لا يعمل بما ينفردان به والتحقيق ان يفرض فروضا ثلثة احدها ان يعلم ان في يده اموال المضاربة وتركه
اموال لا يعلم حالها فالوجه ان يقضي بالمال تركة لان الظاهر ان ما في يده ملك له والمضاربة لا يضمن الا بالتفريط والاصل عدمه الثاني
ان يعلم ان بعض هذه الاموال مضاربة ويجهل البعض فالمجهول تركة على الظاهر حتى يثبت انها من اموال المضاربة لما قلناه الثالث ان يعلم
الجميع من اموال المضاربة اما بالبينة او باقراره مع انتفاء التهمة ان اقر مريضا فان تعين ما لكل واحد لبعضهم اما بالاقرار او البينة
او بتصديق الورثة دفع اليهم او اليه وان جهل قسم بينهم على رؤوس الاموال في المواريث **باب الرهن** **قوله** وقد روي ان القول قول المرتهن
مع يمينه بالله لانه امينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه لم كانت هذه الرواية بعكس الدعاوي في كون اليمين على المدعى عليه
ثم تعليله بكونه امينه لا يقدح في استغراق الرهن ثمنه وعدم الاستغراق ثم اذا كان الاعراب نصب الرهن والثمن ما العامل فيهما
الجواب العامل فيه يعول على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن بكذا
والمرتهن بكذا قال ع يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه وانما لم يقبل في الزائد لان الرهن للاستيثاق فلا يؤخذ الا ما يحفظ قدر الحق
غالبا فاذا ادعى زيادة فقد ادعى خلاف الظاهر وهذه رواية لا يعمل عليها والعمل على ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع انهما قالا البينة على الذي عنده الرهن فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين واما اعراب الرهن فانه منصوب بيستغرق وفي
الفعل ضمير الفاعل والثمن منصوب على البدل **قوله** ومتى اختلفا في متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة
كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه وعلى المدعي بكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن مع يمينه الا ان
يأتي صاحبه ببينة انه وديعة لم لا يكون هذه دعويان ثم على العمل بالرواية هل اذا حلف المرتهن انه رهن يثبت بذلك ما يدعيه من المال من غير
بينة ام يعود دعوى اخرى يحتاج فيها الى يمين واذا كان دعوى اخرى ما الذي يثبت له برهنية المتاع وقول الشيخ الا ان يأتي صاحبه ببينة انه
وديعة والبينة بالوديعة لا تنافي الرهن ثم كيف يقبل قولهم اذا شهدوا بالوديعة ويحكم بانتفاء الرهن وهي شهادة على النفي **الجواب**
مدعي الرهانة يدعي ان له حق الامساك للمال الغير والمالك ينكر فيكون القول قوله وليس قوله هو وديعة دعوى لان خلاصة النزاع
في اثبات اليد على العين والمالك منكر لذلك اما ما ذكره الشيخ فقد رواه عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متاع في يد رجلين
فقال احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن الا ان ياتي الذي ادعى انه وديعة بشهود وعباد بن
صهيب هذا عامي المذهب فلا يعمل على ما يختص به ومثلها رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي جعفر وعن يعقوب بن سماعة وانتفى ابان

ضعيفة الرواية مرسلة فلا اعمل على الروايتين ولو عمل بذلك لم يثبت بحلف الراهن فانه يدعي ضمن المال فكان ذلك حكما آخر واما البينة
فيمكن ان يشهد بالوديعة ويبقى الرهانة على اقرار مدعي الرهانة **قوله** واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون ارضا او دارا وكانت الغلة والاجرة
لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصه بذلك مما عليه وقوله على المرتهن هل هو على الوجوب ام لا وهل غلة الرهن رهن ام لا **الجواب** انما
كان النماء لصاحب الرهن لانه ثمرة ماله ولقوله ع الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ولما رواه اسحق بن عمار قلت ان رهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وانما قال وعلى المرتهن ان يقاصه معناه ان وصل اليه من غلتها شيء لزمه المقاصة اما باعادة او وضع من
دينه ان كان مثله او على وجه المراضاة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته لصاحب الرهن يحتسبه
مما عليه وغلة الرهن ليست رهنا الان العقد لم يتناولها وهي ملك الراهن فهي باقية على الاصل واختلف الاصحاب فيما يدخل منها في الرهن فقال
المفيد يدخل الولد وحمل الشجر اذا كان بعد الارتهان وقال ابو الصلاح الحلبي يدخل نبات الارض ايضا وقال ابن الجنيد النتاج واللبن والصوف
للمالك وهو ممنوع منه الى ان يخرج من الرهن وقال الشيخ في النهاية يدخل الحمل والثمر في الارتهان اذا كان بعد الرهن وقال في الخلاف لا
يدخل شيء من ذلك في الرهن وهذا اشبه عندي لعموم الاخبار السالفة واحتج بعض المتأخرين على دخول الولد وحمل الشجر باجماع اهل البيت ع
ونحن لا نسلم ما ادعاه كيف والخلاف موجود ودليل ما ادعاه مفقود **قوله** واذا كان عند الانسان رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه
دين لغيره من الغرماء لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالبه بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله عن الراهن فان فضل بعد ذلك شيء رده
على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان سواء يتحاصون بالرهن والاول احوط هل اراد بقوله احوط
في الحكم ام احوط بين الغرماء وايهما كان فلم كان احوط **الجواب** يريد بذلك الاحتياط في الحكم لان الرهن وثيقة للمرتهن فله حق الاختصاص
باستيفاء الحق وما روي مما ينافي ذلك فهو مسقط لحق ثابت فالاحوط البقاء على الاصل السابق كما لو كان الراهن حيا وقد روي تساوي
الغرماء في الرهن رواية محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع والاخرى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن بن
حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن فكتب ع
جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص والروايتان ضعيفتان قال النجاشي محمد بن حسان بين بين يروي عن الضعفاء وقال
الشيخ الطوسي ره محمد بن عيسى بن عبيد ضعيف **قوله** واذا اذن الراهن للمرتهن بيع الرهن قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال
الا بعد حلول الاجل فما له هل ثمن الرهن رهن وهل اذا حل الاجل يتصرف في الثمن من غير اذنه وقول الشيخ مشعر بذلك وكيف يجوز له التصرف
فيه من غير اذنه وهو مخير في جهة القضاء **الجواب** لا يدخل ثمن الرهن في الارتهان الا ان يشترط المرتهن بقاء الثمن على الرهن ولا
يتصرف المرتهن في المال عند حلول الاجل الا باذن المالك لان المديون مخير في جهات القضاء نعم لو حل الاجل وامتنع الراهن من اداء الدين
ولم ياذن في اخذه وكان الثمن من جنس الدين جاز للمرتهن اخذ دينه منه وان لم ياذن الراهن **قوله** واذا اختلف نفسان فقال احدهما لي
عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة كان القول قول صاحب المال مع يمينه لم كانت هذه خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعي
الجواب ليست هذه مخالفة لغيرها من الدعاوي لان استقلال الانسان بمال الغير مع تلفه في يده مقتض للضمان ما لم يتحقق الاذن ومن
كان المال في يده يدعي الايداع والمالك منكر له فالقول قول المالك مع يمينه فاذا انتفى الاستيمان تحقق الضمان كما لو انكر اصل الاذن
في القبض لان انكار القبض الذي يجعله القابض انكارا لا يسقط الضمان وروى هذا اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت
وديعة **قوله** واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو صبر الى ان يجيء صاحبه وان لم يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي قوله باعه
هل يبيع هو او الحاكم **الجواب** الاصل ان يتولاه الحاكم او يتولاه المرتهن باذن الحاكم اذا لم يكن له ولاية في بيعه على الراهن ولو تعذر تولاه
دفعا للتضرر **قوله** فان حملت رهن في حال الارتهان كان معه فكيفيتها ههنا هل ذلك سواء كان الذي احبلها السيد او غيره والغير اذا
كان زوجا وكان في حال العقد قد شرط الاولاد هل يدخلون في الرهن وكان قد عقد الزوج قبل الرهن **الجواب** بل اذا احبلها غير المولى
ولو كان الزوج حرا او شرط حرية الاولاد ثم رهن المالك لم يدخل الاولاد في الرهن وان حملت بعد الرهن لان الحر ليس بمال ولا يصح بيعه
قوله واذا كان الرهن دابة وركبها المرتهن كانت نفقتها عليه وكذلك ان كانت شاة وشرب لبنها كانت عليه نفقتها وان كان عند انسان
دابة او حيوان رهنا كان نفقتها على الراهن دون المرتهن فان انفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها والرجوع على الراهن بما انفق
من بين هاتين المسئلتين لكن اذا تصرف المرتهن كان عليه عوض ما تصرف واذا انفق كان متبرعا ولا يلزم الراهن شيء **الجواب** روى
ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل ياخذ الدابة او البعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها فالشيخ عول على معنى هذه

هذه الرواية وليست عندي في قوة ان يكون اصلا **قوله** فان اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله تعرف
يضمن بقيمته يوم هلك دون يوم رهنه الرهن فان قال لصاحب الرهن انا لا اعلم قيمته يوم هلك لكن يوم رهن ما الحكم في ذلك **الجواب**
هذا القول عندي ضعيف والوجه ما ذكره في المبسوط من ان القول قول المرتهن مع يمينه لانه منكر لما يدعيه الراهن فيؤخذ منه ما اقر به ويحلف
على ما انكره **باب الوديعة والعارية** **قوله** ومتى قال احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه فان نقل ما لم نقلها معه
فان هلكت في حال النقل والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء فاذا هلكت بتفريط ضمن سواء كان في حال النقل او غيرها وان هلكت من
غير تفريط لا ضمان سواء كان في حال النقلة او غيرها فما بقي لذكر النقلة فائدة ثم قوله بتمام المسئلة ومتى لم يجعلها مع ماله ولم يحفظها كحفظه
ماله كان ضامنا لها ما الفائدة في جعلها مع ماله والغرض حفظها فحسب لكن قد يكون مال الشخص بحيث لو كان مال الوديعة فيه ضمنه
الجواب الامر بالحفظ المطلق ينصرف الى الحفظ المعتاد وفي العادة اهتمام الانسان باموله وحفظها بما جرت العادة بحفظها به فكانه
احال على العادة وقوله اذا نقلها لم يضمن انما ذكره لان موضع الاشتباه في انه هل يضمن بمجرد النقل ام لا لانه لو لم ينقلها وتلف من غير تفريط كان
انتفاء الضمان عنه ظاهرا وانما يتردد الذهن لو نقل فتلف فقصد بذكر النقل بانه انما يحصل الاشتباه فيه دون ما لم ينقله وقوله ومتى لم يحفظها
كحفظه ماله كان ضامنا المراد ما ذكرناه من انه اذا لم يحفظها كما يحفظ امثالها وان عبر عن ذلك بحفظ ماله لما قلناه من اعتناء الرجل بحفظ
ماله في الاغلب ومثله ان يقول اهتم بي كاهتمامك باموالك وقد يوجد من لا يهتم باموال نفسه بل يهملها وليس المراد الا اجراء الامر على العادة الغالبة في
الناس **قوله** واذا اختلف المودع والمودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذا ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعى
الجواب قد مر مثل هذه في الغصب وقلنا انه مع تلف الشيء يكون الثابت في الذمة تلك التالفة والقيمة المدفوعة انما هي لتعذر مثله فاذا
ادعى الغارم ان ذلك هو قيمته وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه فلا يكون ذلك خارجا عن ابواب الدعاوي وهذا وجه يقوى مع ما ذكره
والاولى ان يكون القول في القيمة قول الغارم مع يمينه **قوله** ومتى تصرف المودع في الوديعة كان ضامنا لها حسب ما قدمناه فان ربح كان
الربح لصاحب الوديعة وان خسر كان على المودع اذا ضمن انتقل المال الى ذمته ومع انتقاله الى الذمة كيف يكون الربح للمودع وان لم ينتقل الى ذمته
ما المراد بقوله الضمان **الجواب** المراد بالضمان اشتغال الذمة بعهدة المال بمعنى انه ان تلف قبل وصوله الى المالك او من يجري مجراه لزمه اداء البدل
ولا يلزم من اشتغال الذمة على هذا التفسير انتقاله الى ملك الضامن كما في الغصب لان الضمان لا ينافي بقاء الملك على المالك ومع بقاء الملك على مالكه
يكون الفائدة له وتحقيق ما ذكره انه ان اشترى بالعين كان الربح للمالك ان اجاز والا كان له استعادة ماله الا ان يتعذر ذلك كما بعد تتبع
المبايعات المتعلقة بها لغيبة ولو كان ابتاع في الذمة ونقد العين المودعة كان الربح له دون المالك **قوله** ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة
الى ورثته فان كان واحدا سلمها اليه وان كانوا جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او الى واحد يتفقون على تسليمها اليه ويعطي كل ذي حق حقه
كيف يجوز ان يقسمها هو والقسمة يحتاج فيها الى رضا الملاك **الجواب** هذا يحمل على احد امرين اما انهم اذنوا له في افراد ذلك وقسمته توصلا
الى استيفاء كل واحد منهم حقه بانفراده واما على ان مال كل واحد منهم كان منفردا فكانه يقول لا يجوز تسليم الوديعة الا الى الكل او من يتفقون
عليه في قبضها او يكون متميزة فيعطي كل ذي حق حقه **قوله** ويلحق بذلك من استعار من غيره شيئا لا يملكه فانه يكون ضامنا له وان لم يشترط
المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء هل ذلك اذا علم المستعير ان الشيء ملك للغير او اذا لم يعلم ولم كان عليه الضمان للمعير ولا كان للمالك ولو
كانت العين باقية وعلم المستعير انها ليست للمعير بل هي لغيره هل كان عليه تسليمها الى المالك ام الى المعير **الجواب** الضمان يلزم على التقديرين
لان منافع المالك لا يسقط ضمانها باباحة لغيره لها لكن ان كان المستعير يعلم فلا رجوع له على المعير وان لم يعلم رجع اليه بما دفع عن العين للمستعادة
وفي الحالين يكون الضمان للمالك لا للمعير فيكون اللام من قوله للمعير متعلقة بقوله يشترط لا بضامن كانه يقول فانه يكون ضامنا للمال وان لم
يشترط المعير الضمان وقوله ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء ليس نقيضا لان يكون المستعير ضامنا ايضا بل للمالك الزام ايهما شاء **قوله** واذا اختلف
المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه وهذه ايضا خلاف الدعاوي في كون اليمين على المدعى **الجواب** قد مر حيث
البحث في مثل هذه في الغصب والوديعة وما اخذ الكل واحد لم اتفق برواية تدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله في المسائل الاربع الغصب والوديعة والرهن
والعارية لكن جماعة من الاصحاب اجازوا ما ذكره ولم يذكروا الوجه **قوله** ومن استعار شيئا ورهنه كان لصاحبه ان ياخذه من المرتهن ولم يكن
له منعه منه وكان له ان يرجع على الراهن بما له عليه من المال كيف اطلق القول ولما قال اذا كان الدين حالا لانه لو كان مؤجلا لم يكن له
اخذه الا عند الاجل ثم قوله كان له ان يرجع سواء اخذ الرهن او لم يأخذه له الرجوع **الجواب** هذا يحمل على ان تأجيل المال المشروط بالرهن مع
اخذ الرهن يبطل الاجل او يكون الرجوع عبارة من ان المال لا يبطل باخذ الرهن فكانه يقول له المطالبة بما له فلا يبرأ الاطلاق الرجوع دليلا
على التعجيل ولا على التأجيل **باب المزارعة** **قوله** ولا باس بالمزارعة بالثلث والربع واقل واكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة

كتاب التجارة

والشعير والتمر والزبيب والسمن لك يجعلوا اذا كانت المزارعة بذلك مكروهة بالثلث والربع من اي شيء يكون الجواب بعيدا به لا باس بالمزارعة
بحصة مما يخرج من الارض ويكره بالحنطة والشعير كيلا او وزنا ليدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالثلث او النصف والربع وقال الشيخ في الاستبصار وانما يكره ذلك اذا اجرها بحنطة منها لما روي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في اجارة
الارض بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيها ويقوى عندي ان الاجارة بذلك باطلة الا ان يجعل ذلك في الذمة لا مما يخرج منها
قوله فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرع في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع قوله مما يزرع
هل يتعلق بيجعله ام يخرج ثم بل عن اي شيء اضرب بها وقوله فليجعله من غير ما يخرج من الارض واكثر العلماء ذكروا ان المزارعة عقد على الارض
ببعض ما يخرج من نمائها فكيف يقول من غير ما يخرج من تلك الارض الجواب معناه اذا استاجرها للزراعة فليجعل الاجرة من غير ما يخرج من تلك
الارض ليكون معينا او مضمونا في الذمة ولا يتحقق كونها كذلك وهي مما يخرج من تلك الارض وقوله مما يزرع في المستقبل بيان لقوله من غير ما
يخرج من تلك الارض وبل اضراب عن الاطلاق في قوله من غير ما يخرج لانه اعم مما يجعل في الذمة فكانه اضرب عن الاطلاق وابان وجوب جعله في
الذمة المستدرك للاطلاق بالتقييد وانما سمى هذا مزارعة وان كان مضمونا لان القصد بها الزرع فسماها بما قصد به قوله ومن
استاجر ارضا بالنصف والثلث والربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك واقل كيف تصح هذه الاجارة ويجوز الا يخرج الارض شيئا الجواب
قد تقرر ان المزارعة بالنصف والربع والثلث جائزة وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والمدة المعينة فاذن لا فرق على هذا التقدير بين المزارعة
والاجارة الا باللفظ اذا كان المعنى واحدا فكما تصح في لفظ المزارعة بالثلث كذا يصح المزارعة بلفظ الاجارة اذ لا عبرة باختلاف الالفاظ فلو كان
هذا التقدير من الجهالة مفسدا للاجارة لزم ان يكون مفسدا للمزارعة لان المعنى في الصورتين واحد ولا ينافي هذه المسئلة ما ذكره في المسئلة
الاولى من ايجاب جعله في الذمة لان الغرض هناك ان الاجرة بكيل معلوم او وزن معلوم فافتقر الى ضمانه في الذمة او حصوله من الارض المعينة غير
معلوم قوله وان استاجرها بالدراهم او الدنانير لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا المنع من ذلك لماذا ان كان خوفا
من الربا فليس هنا ربا الجواب المنع هنا انما تبع ورود النقل روى الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف
قال لا باس قلت اتقبلها بالف واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذاك غير مضمون ومثله روى
اسحق بن عمار واما جواز ذلك مع احداثه فلرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة ثم يوجرها قطعا فيكون له الفضل قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ثم الوجه عندي
ان ذلك على الكراهة لا الحظر لما دل عليه رواية ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها
باكثر مما يتقبلها ويقوم منها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت والاجير حرام ومثله روى هشام
المثنى عن ابي عبد الله ع ولان ملك المنفعة كملك العين فكما يصح المعاوضة على الاعيان بزيادة فكذا المنافع فاذا تركنا العمل بهذا في بعض
المواضع يعمل به في الباقي قوله فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط
كيف قال وان لم يشترط كان على ما شرط وقد قسمه الى انه ان كان شرط كان له ذلك وان لم يشترط ما ذكر حكمه وكان القسمة فيها خلل الجواب
معناه اذا شرط المقاسمة بالنصف مثلا فان شرط مع ذلك اخراج البذر قبل المقاسمة صح وان لم يشترط اخراجه قبل القسمة كان البذر
على الزارع على ما شرط في المقاسمة اولا من غير اخراج البذر قوله ولا يصح المزارعة والاجارة الا باجل معلوم فمتى لم يذكر فيها الاجل
كانت باطلة فان كان قد تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللمزارع اجرة المثل اذا لم يكن
ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك قوله ولصاحب الارض ما يخرج منها البذر على صاحب الارض ام على المزارع فان كان على المزارع فلم قال ذلك
وان كان لصاحب الارض كيف قال وان كان تصرف فيها المستاجر وانفق فيها كان له ما انفق ما الذي انفقه الجواب المراد هنا ان البذر
من صاحب الارض وقوله ان كان قد تصرف المستاجر وانفق مثل ان حفر نهرا او اصلح شيئا من حقوقها كالناضح ونحوه فان له المطالبة به لان
ذلك باذن المالك فيكون لازما له وقوله لصاحب الارض ما يخرج منها يعني في المزارعة لانه جمع بين الاجارة والمزارعة فاعطى كل قسم
حكمه وللزارع الاجرة لانه عمل باذن المالك وهذا ظاهر قوله ومن اخذ ارضا ميتة فاحياها كان له وهو اولى بالتصرف فيها اذا لم يعرف
لها رب وكان للسلطان طسق الارض فان عرف لها رب كان له خراج الارض وطسقها ما الطسق وقوله فان عرف لها رب كان له خراج الارض
وطسقها هل اراد بهما ام واحدا منهما ام هما اسمان لشيء واحد الجواب الطسق الوظيفة على المزارع وهو فارسي معرب وهو كالاجرة واراد
بالخراج والطسق هنا شيئا واحدا قوله تمام المسئلة التي قبل هذه فان شرط على صاحب الارض انه يحييها ويكون ارتفاعها له مدة
من الزمان ثم يسلمها اليه كان ذلك جائزا وكذا ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ولصاحب

ان فضل البيت

الارض

من نكت النهاية

الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء الجواب يعني بذلك فيما زاد على مدة القبالة قوله في باب بيع المياه والمراعي ومن احيى ارضا ميتة كان
املك بها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام
هو راغبا فيها هل بينهما اختلاف في قوله الاول لصاحب الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء وقوله الاخر فليس للمالك انتزاعها من يده
ما دام راغبا فيها الجواب هذه ليست كالاولى لان الاولى احياها باذن المالك وقرر له مدة فلم يجز نزعها منه قبل المدة وجاز بعد
وهذه احياها بغير اذن المالك فعليه ان يؤدي اليه طسقها ويكون احق بها من غيره لان احياها ماذون فيه شرعا لمكان اهمالها ولم
يقرر معه مدة يقتضي جواز نزعها من بعد انقضائها قوله ومن استاجر ارضا فباع صاحب الارض ارضه لم يبطل بذلك الاجارة ان
كان البيع بحضرة المستاجر ويكون البيع صحيحا غير انه يلزم المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة هذا اذا علم المشتري او اذا لم يعلم
وهل اذا لم يعلم يكون ذلك عيبا ام لا الجواب البيع صحيح علم او لم يعلم لكن اذا علم لا خيار له وله الخيار لو لم يعلم ويتعلق حق المستاجر
بها عيب يصح للمشتري الفسخ باعتباره مع عدم العلم قوله ومن زارع ارضا على ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان
يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له
الباقي فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء كان الاولى ان يقول لم يكن عليه لصاحب الارض شيء الجواب
لما كان كل واحد من صاحب الارض والعامل يسمى مزارعا صح ان يكنى بهذا اللفظ عن كل واحد منهما فان المزارع مفاعل من الزرع قوله وكل
من اشترى مراعي جاز له ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو الباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتراه او اكثر منه ويرعى معهم
الا ان يحدث فيها حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض ببيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون له ان يرعاه بنفسه فما معنى
قوله ما يبقى ولم لا يجوز بيعها وان لم يرض صاحب الارض ليست هذه المراعي قد صارت ملك المشتري الجواب معنى قوله ما يبقى اي ما يبقى
من المرعى بعد ما باع واما اشتراط رضى صاحب المرعى فهو تبع لرواية سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من شاء ببعض ما اعطى فقال لا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا ويعطي فيه برضى صاحب المرعى فلا باس ان
يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له والخبر ضعيف السند مرسل فلا عمل عليه والجواز هو الاصل عمل فيه او لم يعمل
ولا يشترط رضى صاحبه لكن لو شرط ذلك عليه بنفسه لزم الشرط

باب الاجارات

قوله ولا تقع الاجارة الا باجل معلوم مستند هذا
ما هو الجواب يمكن الاستدلال على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه
القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين معلومة وعن الحلبي قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل او اكثر قال لا باس لانها عقد لازم فيتقيد بالاجل دفعا للضرر اللزوم في غير الموقت لا يقال يتقيد بما يحتاج اليه
ذلك الزرع لانا نقول ذلك لا يقيد يحتمل الزيادة والنقصان فيتقيد بالزيادة يكون غير موقت للمالك ويتقيد بالنقيصة لا يكون مقصودا
للزارع وفي كليهما عذر لا يندفع مع الاطلاق قوله والملك اذا كان مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان يستبد بالحاصل
دون صاحبه ما المانع ان يؤجر الجواب لا يريد الشيخ منعه عن اجارة حصته بل مراده المنع من اجارته كله ويدل على ذلك قوله قبل هذا او
اجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم قوله وان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره كيف يجوز ذلك وقد يكون
بين الراكبين تفاوت ولا يرضى به المكري الجواب يعني بالمطلق ان يستاجرها للركوب لا ليركبها راكب معين فهنا يجوز ان يوجرها ويكون
كانما استاجر ظهرها ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما
عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء قوله ومتى هلكت الدابة والحال ما وصفنا كان ضامنا
لها ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها البينة فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه كيف يعلم صاحبها
قيمتها يوم التعدي غايته ان يعلم قيمتها يوم سلمها ثم بعد التسليم يجوز ان تتغير عما كانت عليه ثم كيف يحلف على العلم والعلم مع تجويز
التغير لا يصح ثم لم كانت اليمين عليه وهو مدع الجواب انما كانت اليمين عليه لانه بالتعدي ضمنها فاذا تلفت استقر ضمانها واذا وقع
الاختلاف في قيمتها كان القول قول المالك لانه ينكر ما يدعيه الضامن من كون قيمتها كما قلناه في باب الوديعة والعارية والرهن و
الشيخ احتج هنا بما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع قال اما ان يحلف على القيمة فيلزمك او يرد اليمين عليك او ياتي صاحبها بشهود ان قيمة
البغل حين اكترى كذا فيلزمك والرواية صحيحة مشهورة واما كيف يحلف فلا يجوز ان يحلف الا مع العلم بقيمتها يوم تعدى فيها فان جهل ذلك
لم يجز له الحلف قوله وينبغي ان لا يستاجر احد الابدان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل ذلك ترك الاحتياط كيف هذا وقد تقدم في اول
الباب فان لم يذكر مال الاجارة لم ينعقد الاجارة وقال هنا ترك الاحتياط الجواب الشيخ ره استعمل هنا لفظ الاستحباب لا عن الاستعمال

مجازا

كتاب النكاح

بجاز لانه يستحق اجرة المثل فكان تعريضه للعمل استيجاره لانه يؤول الى وجوب الاجرة ويدل على ان مراده ذلك ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال انى فيهم بمنزلة عمانهم ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوا على اجرة لانك اذا ما قاطعته حملك على الوفاء وان زدته عرف
انك قد زدته قوله ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك وقال
في باب المكاسب ومن استاجر مملوكا لم يكن على مولاه ضمان ما افسده لكنه يستسعى العبد في مقدار ما افسده لم اوجب في الاول
الضمان على السيد وفي الثاني اسقطه عنه الجواب وجه الجمع انه يكون على المولى ضمانه في كسب العبد لا في ذمة المولى ولما كان كسب العبد
للمولى صح ان يضيف الضمان الى المولى تارة والى كسب العبد اخرى قوله الصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز ان يقبله غيره باكثر
من ذلك اذا احدث فيه حدثا وان لم يكن احدث فيه شيئا لم يجز له ذلك كان ينبغي ان يقول باقل من ذلك اما باكثر فلا معنى له الجواب هذا الايراد
لازم وقد اعتذر له تارة بان من زائدة على راي بعض النحاة وتارة بانها للتبعيض والكل تعسف كتاب النكاح قوله والعمة والخالة
وان علتا هل اراد ام العمة وجدتها هكذا في الصعود ام اراد عمته وعمة ابيه وعمة جدته هكذا في الصعود فان كان اراد الاول
فلو ان ام العمة غير جدة الرجل ويكون عمته من قبل الاب هل يحرم امها ام لا الجواب بل اراد عمته وعمة ابيه وعمة جده وان علت وتحرم
ام العمة من الاب وان لم يكن ام العمة جدة لانها تكون منكوحة جده اما لو كانت ام عمته من قبل الام او الاب ممكن لا تحرم لان ام امها
قد لا تكون منكوحة لاحد اجداده قوله ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا هل تدخل بنت الابن او بنت البنت في ذلك ام
لا الجواب نعم تدخل في ذلك لان بنت البنت وبنت الابن بنت حقيقة فتدخل في عموم التحريم عنده في تحريم البنت وفي الزنا بالعمة او الخالة
تردد لكن على تقدير تحريم البنت تحرم بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا قوله واذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسعا فوطئها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا هل هذا مع كونه اعابها ام مطلقا وان لم يكن اعابها الجواب ظاهر كلامه يقتضي التفريق مطلقا ولعله اعتمد على
رواية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا لكن سهل ضعيف والرواية مرسلة فينبغي ان يكون التعويل على ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع
في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل عليها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها فلم يطلقها
فلا شيء عليه وان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ومعنى التفريق هنا تحريم الوطي لا فسخ العقد
ولا تحريم امساكها زوجة قوله ومن عقد عليها في العدة ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا وكان
لها المهر بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى من الزوج الثاني وهل العدة الثانية
من حين المفارقة او حين انقضاء العدة الاولى وهل الثاني عدة حقيقية حتى انه يلزم فيهما ما يلزم في العدة من النفقة والموارثة
الا تخرج من منزله ام لا وقوله فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني
لم اذا كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني فكما يجوز ان يكون له يجوز ان يكون للاول وقوله وان جاءت به لاقل من ستة اشهر
كان لاحقا بالاول وقد يمكن ان يعلم انه ليس للاول كما لو كانت العدة للوفاة ثم عقد الثاني بعد مضي اربعة اشهر وجاءت به لاقل من
ستة اشهر وقوله ومتى قذفها زوجها او غيره بما فعلته فان كانت عالمة لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة كان عليه حد القذف هلا
قال لم يكن عليه شيء اذا لم يكن قد بانت منه لانه قال في باب حد القذف فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد يا ابن الزانية او
زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال له يا ابن الزانية وكانت امه قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما
فاقل مراتب هذه المتزوجة ان يكون حكمها حكم الزانية الجواب يجب العدة الثانية بعد اتمام العدة الاولى وهي عدة حقيقية يجب
بها ما يجب في العدة من الفسخ في العقود الصحيحة اما النفقة والموارثة فلا تثبت لانها عدة ثانية تثبت بسبب الوطي بالشبهة وانما يلحق الولد اذا
جاءت لستة اشهر فما زاد لان الوطي بالشبهة يجري مجرى الوطي بالعقد في الحاق الولد ولانها بالوطي الحلال صارت فراشا والولد للفراش
وفي المبسوط يقرع بينهما وليس بجيد اما اذا كان لدون ستة اشهر فانه يلحق بالاول لان الولادة الصحيحة لا يتحقق لدون هذه المدة فيقضي انه
ليس للثاني فيتعين انه للاول وان زال الفراش لانه هو السبب الظاهر في الولادة فينسب اليه وقوله قد يعلم انه ليس للاول لان كان لدون ستة اشهر من
دخول الثاني قلنا هذا صحيح لكن لا يحتاج الشيخ الى ذكره لانه قد بين فيما سلف ان اقصى الحمل تسعة اشهر فمتى زادت المدة من حين وفاته عن تسعة
اشهر او من حين طلاقها على تسعة اشهر ودون ستة من دخول الثاني انتفى عنهما وانما اسقط الحد عن المراة اذا كانت عالمة ولم يشترط عدم
التوبة لانه استند الى تقييد ذلك في باب القذف فان اشتراط الاحكام في مواضعها يغني عن تكرارها ولعل الشيخ ره استند هنا الى رواية علي

بن

من نكت النهاية

لبشر البنال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قذفها بذلك فقال ان كانت علمت ان ذلك محرم فان عليها الحد ولا ارى على قاذفها شيئا **قوله**
فان ارضعت الجارية امرأتاه له حرمت عليه الجارية والمرأة التي ارضعتها اولا ولم تحرم التي ارضعتها ثانيا ما الفرق بين الاولى والثانية
الجواب انما فرق الشيخ رحمه الله بين الزوجتين لان حالة الرضاع كانت كل واحدة منهما زوجة فحرمنا هذه لكونها اما الزوجة وهذه لكونها بنتا
لزوجة فحرم على تقدير الدخول بالكبيرة اما الزوجة الثانية فانها ارضعت بعد انفساخ العقد وصيرورة الصغيرة اجنبية فلم تحرم وقال
في المبسوط تحرم لانها صارت امّا لمن كانت زوجة وما ذكره في المبسوط اصح **قوله** ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها قام
بمنزلة النسب يحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب منه يراعى من جهة الاب خاصة دون الام ومعنى ذلك ان المرأة اذا ارضعت صبيا
بلبن بعل لها وكان لزوجها عدة اولاد من امهات شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه
بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه بالولادة دون الرضاع وكذا ان كان للبعل اولاد ينتسبون اليه من جهة الرضاع من غير
هذه المرأة فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع
ولا يحرم على الصبي من ينتسب الى ام المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة
بيّن هذه المسئلة بيانا جيدا **الجواب** المرأة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها فقد صارت اما له وصاحب اللبن ابا واولاد صاحب اللبن
اخوته وكذا اولاد الام لكن من ينتسب الى الام بالرضاع من غير لبن هذا الفحل لا يحرمون على الصبي المرتضع ثم اولاد صاحب اللبن يحرمون
على ابي المرتضع لانهم صاروا اخوته في حكم ولده هذا القول مسلّم ويدل على تحريم اولاد صاحب اللبن على ولد المرتضع ما رواه علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال ما اجود ما سألت هذا هو لبن الفحل فقلت
ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما احل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وعن ايوب بن
نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك ان ولدها صار
بمنزلة ولدك واما كون اخوته الذين لم يرتضعوا من لبن هذا الفحل الذين ينتسبون الى ابيه بالولادة والرضاع يحرمون على اولاد صاحب
اللبن فان فيه اشكالا لا اعلم وجهه والحق عندنا ان اولاد صاحب اللبن لا يحرمون على اولاد ابي الصبي المرتضع اذا لم يكونوا رضعوا
من لبن الفحل الذي رضع الصبي من لبنه **قوله** واذا ادعت المرأة انها ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة هل
هذا بالنسبة اليها فانه يجوز لها ان تتزوج به ام يكون التحريم لازما لها **الجواب** هذا يجب ان يكون بالنسبة الى غيرها من الاولاد والاناث
المحارم اما هي فيمنع من نكاحه نكاح كل من يحرم عليها من قبله ولو كانت ثابتا بالنسب **قوله** فان عقد على امرأة ثم علم بعد العقد انها كانت
زنت كان له ان يرجع على وليها بالمهر فان لم يدخل بها فان كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير في امساكها وطلاقها ولو لم يدخل بها
ورجع على وليها بالمهر هل يحتاج ان يعطيها المهر لو دخل بها ام لا فان احتاج الى ذلك لم يكن بالرجوع بالمهر فائدة وقوله وهو مخير في امساكها
وطلاقها ليس له معنى على الخصوص لان كل زوجة كذلك **الجواب** لما كان زنا المرأة من الامور الفاحشة التي يكرهها الازواج شابه ذلك العيوب
بل ربما كان اقوى في نفور النفس من كون المرأة عمياء فاجاز للزوج الرجوع بالمهر على من دلسها ولم يثبت به الفسخ وبعض فقهائنا اثبته وردّ المحدودة
بالفجور وليس في وطيها ثم قال الشيخ فان لم يدخل بها كان له الرجوع على وليها بالمهر ووجه ذلك انه غرم بسبب التدليس فلم يحصل في مقابلته
ما غرم بوجه بسبب المدلس وان دخل كان عليه المهر لحصول السبب الموجب للمهر وهو الوطي وقوله ان شاء امسك وان شاء طلق يجري مجرى
قوله ليس له الفسخ بل حكمها بعد ذلك حكم الزوجات واذا دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على المدلس والفائدة في
ذلك ظاهرة وهذا الذي ذكره الشيخ لم نعتمد به على نقل والمروي في ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها وهذا بخلاف ما ذكره الشيخ رحمه الله والحق عندنا انه لم يكن ذلك عيبا يرد به فلا رجوع بالمهر دخل او لم يدخل **قوله** واذا اختار
ابوها رجلا واختار جدها رجلا اخر كان الذي اختاره الجد اولى هذا اذا كانت البكر ابوها **الجواب** اما نصب فقد منعه فضلاء
النحاة لانه لا يجوز جعل الاسم بدلا من البكر ولا يرفع على انه فاعل لان الفاعل لا يتقدم فعله ولو رفع بالابتداء بقي بلا خبر وربما
توهم يكون ابوها مبتدأ وخبره محذوف تقديره هذا اذا كان البكر ابوها الادنى كان حيا وفيه تعسف لانه لا دلالة على الحذف **قوله**
واذا كان لها اخوان فجعلتا الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا
ولم يكن للاخ امر مع الدخول بها فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير فانها ترد الى الاول وقد تقدم ان الاب
والجد اذا زوجها كل واحد منهما من زوج كان من سبق بالعقد اولى وهو اقوى لانه من الاخ وكان ينبغي ان يقول اذا عقد الاخوان في حالة

دخل بها ام

حتى لا يضيع على الابن الا زيادة مهرها

واصل اخويها الاكبر او دخل بها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها ...

كتاب النكاح

واحدة كان عقد الكبير اولى ثم كيف يجمع بين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير كان العقد ماضيا وبين قوله اذا دخل الذي عقد له الصغير
فانها ترد الى الاول الجواب الشيخ ره يريد اذا عقد الاخوان في حالة واحدة كان عقد الكبير اولى ويدل على ذلك قوله وان سبق
الكبير ودخل الذي عقد له الصغير ردت الى الاول ويدل ايضا على انه اراد وقوع العقدين في حالة واحدة ما ذكره في تهذيب
الاحكام فانه قال اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان الذي عقد له الاكبر اولى ما لم يدخل الذي
عقد له الصغير وح لا ينافيه قوله فيما بعد ان سبق الاكبر ودخل الذي عقد له الصغير ترد الى الاول واعلم ان الذي ذكره الشيخ ره تاويل
حديث ذكره في التهذيب وليس صورة الحديث ما ذكره رواه وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية لها اخوان
زوجها اخوها الاكبر بالكوفة وزوجها الاخر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون الاخر دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز
وليس فيه انها جعلت الامر اليهما ولا ان العقدين معا في حالة واحدة ولكن الشيخ ره تاوله بما ذكرناه عنه في التهذيب والوجه عندي ان الاخوين
لا ولاية لهما فاذا بادرا بالعقد من غير اذن فلها الخيار في اجازة ايهما شاءت والاولى بها اجازة عقد الاكبر ولو دخل الاصغر بها
قبل اجازتها احدهما كان عقده ماضيا لان دخولها به اجازة ورضا وسواء كان عقدهما في حالة واحدة او حالتين اما لو جعلت
الامر اليهما منفردين فمن سبق منهما حق بالعقد ترد الى الاسبق لو دخلت بالاخر ولو اوقعاه في حالة واحدة لم يصح العقدان لكن لها اجازة
ايهما شاءت لان ذلك يجري مجرى عقدين لم يؤذن فيهما والاولى ان تجيز عقد الاكبر ولو دخلت بالاخر قبل اجازة عقد الاكبر صح
لان الدخول رضا بالعقد واجازة قوله وان كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها لا للزوج ولا للشهود فان
فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يسلم التي نوى العقد عليها عند عقد النكاح وان كان الزوج لم يرهن
كلهن كان العقد باطلا كيف يصح ذلك وقد قيل من شرط صحة العقد تميز المعقود عليها الجواب الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان له ثلث بنات فزوج احداهن رجلا ولم يسمها للزوج ولا للشهود فبلغ الزوج انها الكبرى فقال
انما تزوجت الصغيرة فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين
الله ان يسوق التي نوى ان يزوجها اياه عند العقد وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند العقد فالنكاح باطل ويكفي
في تصحيح الفتوى ورود النقل مع ان موضع الاشكال هو صحة العقد وان لم يسم الزوجة اذا كان الزوج راهن وهذا الاشكال يندفع
بان مع مشاهدتهن يكون الزوج قد اسند الامر في التعيين الى الاب اذ لو اراد في العقد خلاف مراد الاب لعين الزوجة حين العقد
فترك التعيين يدل على الرضا باختيار الاب ظاهرا قوله ومتى عقد الابوان على ولدهما قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ترث
الجارية الصبي والصبي الجارية ثم قال بعد ذلك ومتى عقد لرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ فهل هذه
خلافا للاول لازم لا الجواب عول في الاخيرة على رواية شاذة والتعويل على الاولى مع انه لو سلمت الرواية المشار اليها لما كان تنافيه
لان ثبوت الخيار بعد البلوغ لا ينافي الميراث لو حصل الموت قبل البلوغ قوله باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد العطف
يقتضي المغايرة وهذا يلزم منه ان يكون المهر مغايرا لما ينعقد به تارة ولا ينعقد اخرى الجواب لما كان ما يسمى مهرا قد ينعقد به النكاح
كالاشياء المملوكة المحللة وقد لا ينعقد كالشيء اذا ذكر المهر مطلقا وبين ان الباب يشتمل على بيان ما يصح معه انعقاد النكاح وما لا
يصح وعنده اذا تزوجها المسلم على خمر يبطل النكاح ويقول في كتاب الفروع لا يبطل النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف
ولا بد في لفظ الشيخ ره من غاية على النكاح وان كان مهرا فاسدا ولما تغاير حسن العطف ولا بد في لفظ الشيخ ره من غاية على لفظ المهور كانه
يقول وما ينعقد به النكاح منها وما لا ينعقد قوله ويجوز العقد على تعليم آية من القرآن او شيء من الحكم والآداب لان كل ذلك له اجر
معينة وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
ما الفرق بين المسألتين وقد يكون للايام المعلومة والسنين اجرة معينة ثم تسميته في المسألة الاولى قيمة مقدرة كيف سماها قيمة
ثم قال بعد ذلك فان كان المهر مما له اجر مثل تعليم شيء من القرآن او صناعة معروفة فهل هذا الكلام يناقض ما تقدم من انه لا يجوز
العقد على اجارة الجواب يمكن الفرق بين العقد على التعليم وبين استيجاره مدة بان استيجاره مدة يقتضي تملك الزوجة منافعه في تلك المدة
وهو ينافي الاستمتاع الذي هو ثمرة العقد فيحصل التنافي بين المهر وثمرة العقد من حيث يراد بالعقد الاستمتاع المعجل وبالاستيجار يلزم
تسلط المرأة على المنع منه وربما يكون الشيخ ره استند في المنع من العقد على الاجارة مدة معينة على ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى ع علم انه سيتم له شرطه وكيف لهذا العلم انه سيبقى حتى يفي فاذا منعت الرواية هذا العقد
كان البناء داخلا تحت عموم قوله ع المهر ما تراضى عليه الزوجان والذي اراه جواز ذلك وصحة المهر والرواية غير دالة على البطلان بل منها

بل هو باعه

ايماء

ابتداء بالكراهية ليس بالواضح وما يقال من ان ذلك مناف للعقد فلا نسلمه لان الاجارة المدة المعينة لا يمنع من الاستمتاع وان منعت في
زمان الاجارة فلانها لا تمنع بعده ولو تزوجها على خياطة ثوب وبناء دار معجلا لصح وان منع الاستمتاع في تلك الحال **قوله** فان
امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها مثل ان تكون المراة بكرا فتوجد على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر من اين يلزم ذلك فانه
من الجائز ان يكون وطئها دبرا **الجواب** هذا يحمل على ما اذا ادعت الوطي قبلا اما لو ادعت الوطي دبرا لم يكن كذلك وهذا يفهم من قرينة
اللفظ فلا يحتاج الى التصريح به **قوله** فان مات الرجل او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما قلناه لا يخلو
اما ان يكون دخل بها او لم يدخل فان كان دخل فلها مهر المثل وان لم يدخل فلا مهر والمتعة لا وجه لها **الجواب** هذه ليست كالتي لم
يسم مهرها بل حالة ثالثة اذ قد يخلو العقد من المهر وقد يذكر لكن لا يعين ويفوض تقديره الى احدهما وقد يذكر ويعين فاذا لم يذكر مهر اصلا
ومات احدهما فلا متعة ومع ذكر غير معين اذا مات من اليه التعيين عدل عن تعيينه لانه لا يمكن ان تخلى من مهر ولا بنصف مهر المثل لانه لا يثبت
الى المتعة لفوات التعيين
الا بالدخول فتعينت المتعة ويدلك على انه ليس كالتي لم يسم ان مع عدم التسمية يلزمه المتعة بالطلاق وهنا لو طلق لزمناه نصف ما يحكم به
ويؤيد وجوب المتعة مع الوفاة ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها **قوله** واذا عقد على جارية له مدبرة ورضيت المراة به ثم طلقها قبل
الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن له عليها سبيل هل يجوز ان ينقض التدبير في هذه الحال
ام لا واذا نقض التدبير ما الحكم فيه بعد موته وهل ترجع المدبرة الى ملك المدبر او لا يبقى للزوج عليها سبيل ام لا **الجواب** الوجه ان التدبير
وصية تبطل بكل تصرف يبطل به الوصية وقد روى ما ذكره الشيخ ره رواية عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها فقال ارى للمراة نصف خدمة
المدبرة قيل فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها
وابو جميلة ضعيف وفي المعلى قول فاذن الرواية ساقطة والزيادة التي في النهاية ليست في الرواية ونحن نطالب بها وبالدلالة عليها **قوله** فان
شرطت عليه في حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها كيف هذا وهو شرط مخالف للمشروع لان المقصود من النكاح الافتضاض
الجواب هذه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان
تلتمس مني ما شئت وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط وعن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وسماعة وان
كان واقفيا لكن ذكر الاصحاب انه ثقة فاذا سلم خبره امكن ان يحتج به وعندي ان الزوج يملك الوطي بالعقد لكنه يكره تمسكا بالشرط ويدل
على ملكه ذلك بالعقد قوله في الرواية الثانية فاذا اذنت فلا باس ولو لم يملك بالعقد لحرم مع الاستمتاع لا يملك بالاباحة **قوله**
ومتى شرط الرجل للمراة في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها وذكر في الخلاف انه اذا اصدقها الفا وشرط
ان لا يسافر بها فالنكاح صحيح والشرط باطل **الجواب** وجه ما ذكره في النهاية ما رواه هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج المراة ويشرط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ونحوه في معناه رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام ووجه ما ذكره في الخلاف ان مقتضى العقد تسلط الزوج على الزوجة استمتاعا واسكانا والشرط المذكور مناف لمقتضاه
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فلا يثبت الشرط والاولى عندي العمل بالرواية لان ذلك مما يتعلق به الاغراض غالبا ويفقد المهم عند
المهم له
فواته عن تزويج الاكفاء فيكون شرعيته تحصيلا لتكثير الانكحة المرادة لصاحب الشرع والرواية الناطقة بصحته صحيحة ظاهرة فيجب
العمل بمقتضاها **قوله** ولا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها اذا لم يملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي
لورثتها كيف هذا فان كان وصية فلا فرق بين ان تملك غيره او ما لا تملك **الجواب** هذا ليس بوصية وانما هو ابراء منجز لكن منجزات
المريض اذا كانت تبرعا ولم يحصل في مقابلها للوارث عوض كان فعلها محرما لانه اضرار بالورثة ولم يمض فيما زاد على الثلث الا
باجازة الوارث ويدل على ما ذكره الشيخ ره من المنع ما رواه الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن امراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال
لا واما خروجه من الثلث فيما رواه ابو ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه دين فتبرئه منه في مرضها فقال بل تجوز
هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا واما التفصيل فلانها اذا لم تملك غيره سقط ثلثه لان الوصية لا تمضي الا من ثلث التركة
اذا لم يجز الوارث **قوله** ومتى عقد على امراة بما لا يحل للمسلم تملكه من خمر او خنزير او غير ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها لم يكن
عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحليه من اين ذلك والمهر وقع على شيء معين ولم لا يكون ذهابه من مالها لانها بالعقد

كتاب النكاح

ملكة الجواب النكاح عقد معاوضة فيكون العوض مضمونا على صاحبه حتى يسلمه الى الاخر فاذا تزوج الذمية على الخمر صح سوا
كان معينا كهذا الظرف او في الذمة لكنها الا موصوفة فعلى كلا التقديرين اذا اسلم احدهما لم يصح له قبض الخمر ولا ادخاله في ملكه فيجري
في حقه مجرى التالف فيضمن الزوج قيمته ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين
دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يدخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها اليها وهما على نكاحهما الاول قوله
ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته ويكسوها وكان متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق فان لم يكن متمكنا انظره حتى يوسع الله
عليه كيف هذا وقوله ع لا ضرر ولا اضرار وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج الجواب اما الزامه بالانفاق او الطلاق مع اليسار
فلان النفقة واجبة على الزوج فمع الامتناع يجب عليها الا ان يتخلص بالطلاق ومن طريق الرواية ما رواه حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
ربعي والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما واما انه يجب الانظار مع العسر فلقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولان امراة استعدت على زوجها عند علي ع وذكرت انه لا ينفق عليها فابى ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا واما قوله يلزم منه الاضرار بالزوجة والضرر منفي بقوله ع لا ضرر ولا اضرار فنقول ليس كل ضرر منفيا الا مع سلامته عن
التحمل وقد بينا ذلك بالاية والرواية قوله وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر كيف هذه المسئلة الجواب هذا
يصح اذا لم يكن لها ولد لان المستقر في المذهب وهو اصح الروايتين ان المهر تملكه المراة بنفس العقد ولو مات احدهما كان المهر ثابتا بالجملة فاذا
ماتت ورث الزوج نصفه كان الباقي لباقي ورثتها لكن الافضل الا ياخذوا الا نصفه وحصة الزوج في النصف معهم ع قوله ومتى تزوج
بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا كان له ان ينقص من مهرها شيئا كيف هذا وقد تقدم في باب العيوب الموجبة للرد ومن اشترى جارية على
انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة فان قيل ليس هذه
كذلك لان تلك ما تزوجها على انها بكر واذا كانت في تلك ثيبا كان يجب لا يشترط له البكارة قلنا قد يجوز ان يتزوجها وهي بكر الى قبل الدخول بها فيذهب
البكارة بما ذكره من العلة والنزوة الجواب هذه يحمل على من ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد في الا انه لم يعلم حالها فجاز ان يكون ذهاب
بكارتها بعد قبض المشتري لها بالخطوة والنزوة على ان الرواية هنا قاضية بجواز الانتقاص فيعمل على ظاهرها كيف كان روى ذلك عن ابي
الحسن ع رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قوله في باب العقد على الاماء ومتى عقد عليها
باذن سيدها ثم رزق منها اولاد كانوا احرارا لاحقين به لا سبيل لاحد عليهم اللهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك
كانوا رقا لا سبيل لابيهم عليهم لو قيل لا يخلوا اما ان يشترط ما هو رق او ما هو حر والاول لا فائدة فيه اذ لا يبقى فايدة بين الشرط وعدمه
والثاني لا يجوز ان يصير الحر عبدا فما الجواب عنه الجواب المستمع خاصرة لان هنا قسما ثالثا وهو اشتراط ما لولا الشرط لانعقد
حرا ثم اقول عندي في هذا الشرط توقف لان المتفق عليه عندنا ان ولد الحر من الامة حر روى ذلك جميل بن بكير وابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
واسحق بن عمار كل واحد بانفراده عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة يرجع معناها الى انه اذا تزوج العبد الحرة فالولد احرار واذا تزوج
الحر الامة فولده احرار واما ان الرقية يلزم بالشرط فشيء ذكره الشيخان ره وقال الشيخ ره في التهذيب الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد
رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دبر جارية وولدها
منهم مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكهم كان ما ولد لهم مما ليك قال العبد الضعيف وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فيجوز
فعلم انه مراد به لانه ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط والذي اراه ان هذا الاستدلال ضعيف لوجوه
احدها ان الخبر ضعيف لان طريقه ابو جعفر وهو مجهول وابو سعيد وهو ضعيف الثاني ان ما ذكره الشيخ ره تاويل وكما يصح ان يكون مرادا مع
ان يكون غيره مرادا فاذن لا يتعين ارادته بالخبر الا مع دلالة تدل على التاويل الذي ذكره الثالث كما يحتمل ان يكون الزوج حرا يحتمل
ان يكون عبدا وتاويله بالعبد اقرب من تاويله بالشرط فان الشرط اضمار لما لم يدل عليه اللفظ وتنزيله على المملوك تنزيل له على بعض
محتملاته بما ثبت ان الولد لا يكون رقا الا اذا كان الابوان رقا ولم ينتسب الى الاب ان ولد الحر اذا اشترطت رقيته صح الاشتراط ثم الشيخ ره ذكر
في الاستبصار تاويل الخبر ورواه عبد الرحمن عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج جاريته رجلا ويشترط ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها
ثم تزوجها اخر فولدت قال ع ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق قال ره فهذا الخبر يحتمل التقية ويحتمل ان يكون الزوج عبدا ونحن نقول اذا
احتمل هذا التاويل هنا احتمل ان يكون الحال هناك كذا لا فرق بين ظاهر الروايتين قوله وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا
بالعقد وبين فسخه سوا كان زوجها حرا او عبدا من اين ذلك مع كون العقد ثابتا الجواب اما تخيرها اذا كان عبدا فعليه الاجماع وسند
عليه بقضية بريرة فانه متفق عليه واما تخيرها اذا كان حرا فللشيخ فيه قولان احدهما الخيار ذكره في النهاية وفيه روايات لكنها لا تخلو من

من نكت النهاية

ضعف روى ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج تخيرت ان كانت عند عبد او حر وروى عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا في رجل نكح مملوكة ثم اعتقت قال هي احق ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت اذا
كانت تحت عبد او حر وفي رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت
فارقته وهذا يدل بالعموم على تخيرها في الحالين والقول الآخر لا خيار لها مع الحر ذكره في المبسوط وفي الخلاف وهو الاولى لان مقتضى الدليل
لزوم العقد فيترك العمل بالمقتضي في موضع الاجماع ولا يصار الى مخالفة الاصل بالاخبار الشاذة مع ضعفها فانا باجيلة ضعيف وعبد الله
ابن بكير فطحي مع ارسال الرواية وخبر محمد بن آدم بانفراده لا يخص العموم القطعي وخبر ابي الصباح ليس بصريح في ارادة الحر ولو كان لما كان يقوى قوة
التخصيص قوله ولو متعة عقد على امة غيره بغير اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك كان رضاه به كالعقد المستأنف كيف يصير
الباطل صحيحا وتكرر مثل هذا في كلام الشيخ ثم يصير بعد الاجازة صحيحا الجواب يريد الشيخ بالبطلان هنا عدم الافادة لملك البضع ولا
يريد سقوط حكم عبارة العقد بل العبارة قابلة للاجازة فاذا اجاز المولى حصل الانعقاد وتحقق ملك البضع ولا استبعاد مع هذا
التفسير وربما يكون الشيخ ره تبع في ذلك لفظ بعض الاحاديث فقد روى الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع اذا كان الذي تزوجها من غير اذن
مولاها فالنكاح فاسد ثم انا اجمعنا ان اجازة المولى لعقد الفضولي ماضية في النكاح قوله وان عقد عليها على ظاهر الحال ولم يقم عنده
بينة بحريتها ثم تبين انها كانت امة كان اولادها رقا لمولاها ويجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال استسعى
في قيمتهم وان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب مع انه ره جعل سهم الرقاب مختصا بالمكاتبين والعبيد الذين
تحت الشدة وقوله ولا يسترق ولده يناقض ما تقدم من قوله كان اولادها رقا لمولاها الجواب اما اطلاق اسم الرق على الاولاد فانما
لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فاخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم ثم جاء سيدها قال يرد ولدها عبيدا والوجه
عندنا انهم ينعقدون احرارا ولا يطلق عليهم اسم الرق ويدل على ذلك رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت بغير اذن مولاها
قال النكاح فاسد قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار واما دفع فكهم بالقيمة فلانه لا يحال بين المولى وبين رقبتهم وهم نماء
للمملوكة فلزم قيمتهم يوم سقوطهم احياء واما دفع فكهم على الامام فيستند الى رواية سماعة عن ابي عبد الله ع وبعض الرواية انه من المصالح
فجاز ان يصرف في ذلك واما اختصاص سهم الرقاب بالمكاتبين والعبيد في الشدة فنحن نمنع هذا الاختصاص ثم نقول نحن لا ندعي ان ذلك من سهم
الرقاب بل من المصالح فان الرواية لم تتضمن انه من سهم الرقاب بل الشيخ ره ذكره في النهاية ويمكن ان يقال لما كان المدفوع الى المولى عوضا عن
رقبة من شأنها ان يقوم ويفك عن يد المولى امكن دخولها تحت الآية قوله فان باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد ومن
فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار ذكر بعض المتأخرين ان شيخنا قدس الله روحه رجع عن ذلك وعاد عنه في مبسوطه بقوله وان
كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والذي ذكره المتأخر ليس بصواب لان ما في النهاية لا ازاة منافية لما في المبسوط
ان بقاء النكاح لا ينافي ثبوت الخيار للمشتري الجواب ما ذكره في المبسوط صريح في انه لا خيار لمشتري العبد لا منه قال في المبسوط صريح
انه لا خيار لمشتري العبد لا منه قال في المبسوط ما صورته واذا باع الرجل امته صح البيع وكان بيعها طلاقا وقال الفقهاء النكاح بحاله ثم
قال وان كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع وهذا تصريح بثبوت الخيار في بيع الامة دون بيع العبد فما ذكره المتأخر
حق ثم الذي يظهر لي ان بيع الامة تسلط المشتري على فسخ عقدها وامضائه قطعا اما العبد فان كان زوجا للحرة لم يكن للمشتري خيار
وان كانت زوجته امة ثبت له الخيار اما اذا كانت حرة فلا لان مقتضى الدليل بقاء العقد ولزومه فيثبت الخيار في موضع الدلالة وينتفي
في الباقي واما اذا كانت امة فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها ثم قيل لا يثبت الخيار الا لمشتري الامة اقتصارا
في التسلط على فسخ العقد بموضع الاجماع منا كان اولى فان الرواية المذكورة خبر واحد لا يخص بمثله العموم القرآني قوله وان اعتق العبد لم يكن
للحرة عليه خيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار حرا كانت اولى بالرضا به بما انه حصلت الاولوية فقد يكون العبد لبعض الملوك فيكون
منزله اعظم من كونه حرا الجواب لما كان الوجه في تخير الامة اذا اعتقت انها ملكت نفسها او ان العبد ليس كفوا للحرة الا مع رضاها به فقضى الشيخ
هنا بانه لا خيار للحرة اذا اعتق زوجها لانتفاء ما يوجب التخيير فانه لم يتجدد مع عتقه ما يقتضي الاختيار لانها مالكة لنفسها في الحالين
ولان الراضية بالعبد راضية بالحر واما كونه قد ترغب فيه عبدا اما لكثرة مولاه او لغير ذلك من اسباب الرغبة فليس وجها يؤثر في عقد النكاح
ولا يتطرق تبدله فسخه فلهذا لم يكن معتبرا على ان الشيخ ره يمكن ان يكون اعتمد في ذلك على رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج
ام ولد له من عبد ثم اعتقه بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجت به عبدا ورضيت به عبدا فهو اذا صار حرا احق ان ترضى به
والرواية متفق عليها بين الاصحاب والاصل يشهد لها قوله واذا زوج الرجل عبده جاريته فعليه ان يعطيها شيئا من ماله مهرا لها وكان

كتاب النكاح

الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما امره باعتزالها واعتزلها ويقول قد فرقت بينكما
هل يسمى هذا تزويجا او اباحة ووجه عطاء السيد شيئا من ماله على جهة الوجوب ام لا وبعض المتأخرين ذكر ان الفراق المذكور طلاق ويجاز او
الشيخ وكلم يسمه طلاقا فأيهما يرد عليه بما قاله **الجواب** نعم يسمى تزويجا لا اباحة وهذا مذهب الاصحاب ويؤيده رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قلت الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام لا يقال لو كان نكاحا
لافتقر الى القبول وليس في الخبر ذلك لانا نقول قد ثبت ان للمولى اجبار العبد على النكاح فلا يفتقر ذلك الى قبول العقد ويكفي قبول المولى
لانه الموجب لانه طرف في العقد ويدل على انه ليس اباحة رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له
مولاه قال لا يحل له واما اعطاء الامة فليس واجبا على المولى بل هو مستحب واتفق الاصحاب على انه اذا كان العقد بين عبد المولى وامته كان الفراق
بيد المولى ولا يفتقر الى لفظ الطلاق ويكفي ان يقول فرقت بينكما والاخبار صريحة بذلك وعليها العمل ولا يسمى ذلك طلاقا **قوله** وقد روي
اعتقهما جميعا كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين ابائه كيف اذا كانت امة فاعتقها يثبت لها الخيار واذا كانت حرة فيعتق
لا يثبت لها الخيار **الجواب** انما يثبت لها الخيار اذا كانت امة فاعتقها لانها تملك نفسها فتخير حيث لم يكن لها اختيار في العقد وقت
ايقاعه واما الحرة فقد رضيت به وهو عبد فلا معنى لتخيرها عند حريته على ان الامة هنا لم تتخير باعتبار عتق العبد بل باعتبار عتقها
ويؤيد ما ذكره الشيخ ره رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير
ومثله روى فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا تزوج الرجل جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما
حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك عقدا مستأنفا قوله او يرضى مالك نصفها بالعقد
هل هو اشارة الى تجديد عقد ام رضا بما تقدم من العقد الاول فان كان الاخير فلم لا قال فيكون ذلك حكمه حكم عقد مستأنف ثم
بعض المتأخرين منع من ذلك وقال لان الفرج لا يتبعض واجاز ذلك بالاباحة وذلك يقتضي التبعيض ايضا لان بعضه بالاباحة وبعضه
بالملكية فقد تبعض **الجواب** لا يصح ان يريد الرضا بعقد النكاح الذي كان قبل الابتياع ولا الرضا بعقد البيع للنصف الذي اشتراه لان النكاح
بطل بابتياع النصف والابتياع المذكور لا اثر لرضا الشريك فيه بل ينبغي ان يحمل كلام الشيخ على ايقاع البيع على النصف الثاني
فكأنه يقول الا ان يشتري النصف الاخر من البائع ويرضى مالك ذلك النصف بالعقد فيكون الاجازة له كالعقد المستأنف و
يكون الالف سهوا من الناسخ او يكون بمعنى الواو واما قول بعض المتأخرين ان الفرج لا يتبعض فصحيح لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتفصيل يقطع الشركة فلا يحل
الفرج بهما واما الاباحة وهي التي يجيزها الشيخ باسم التحليل فقول غريب يشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقوله يلزم منه التبعيض يمكن ان يجاب بان التبعيض بالعقد والملك لا يبيح لمقتضى
الاية والمنع اما الاباحة فانها ليست تزويجا بل تمليك المنفعة فكأنه في التحقيق وطء بالملك الذي يقوى عندي المنع من ذلك **قوله**
ويكره للرجال ان يأتوا النساء في احشائهن بعض الاصحاب ذكر كراهية ذلك ويستدل بالاية وهو قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم فكيف
يكون ذلك مكروها على هذا التقدير وهو مأذون فيه بالاية فالكراهية من اين منشأها **الجواب** اما الكراهية فمنشأها اختلاف
الاحاديث بالاذن والمنع فيجمع بينهما بالاذن والكراهية واما الاية فلا تحمل على الوجوب ولا الندب بل يحمل على الاباحة فان لفظ افعل قد يراد
به الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والاجماع على ان وطء المرأة دائما غير واجب اذا رجع في وقت فليس مراد الاية ذلك لوقوعه لا
تكون دالة على نفي الكراهية وانما يستدل بها على ان المراد بالخبر المتضمن للتحريم شدة الكراهية لاستحالة ان يستدل بالخبر على نفي ما دل عليه القرآن
لانه كان يلزم منه النسخ **قوله** والنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لا بأس به لانهن بمنزلة الاماء كيف يصح ان يكون النظر اليهن
جائزا بتعليله لانهن بمنزلة الاماء وقد علم انه لا يجوز النظر اليهن الا اذا اراد شراءهن واذا لم يرد الابتياع لم يجز ذلك فتحقق كونهن بمنزلة
الاماء غير ممكن الا اذا اراد شراءهن ثم نساء اهل الكتاب قد يكن مسلمات على ما قاله وكلامه انها اذا اسلمت ولم يسلم الرجل وكان بشرائط الذمة
فانه يملك عقدها **الجواب** اما التعليل فحسن لانه جعلهن بمنزلة امة الانسان المزوجة فانه يجوز له لولاها ان ينظر الى شعرها ووجهها
على الكراهية ولا ينظر الى عوراتهن وقوله قد يكون امرأة الذمي مسلمة قلنا قد بينا ان ذلك لا يصح ولو صح على ما رواه الشيخ واختاره في النهاية
كان نادرا والالفاظ تحمل على الغالب لا على النادر **قوله** وحكم اليهودية والنصرانية اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء هل اراد
بقوله الاماء الزوجات او الاماء ملك اليمين **الجواب** اراد بهن اذا كن زوجات كان حكمهن حكم الاماء الزوجات مع الحرائر في ان للامة مع الحرة ليلة
وللحرة ليلتان وكذا الذمية مع المسلمة الحرة **قوله** اذا عقد الرجل على امرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل

من نكت النهاية

فما كان لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل أن يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فإن كان الذي زوجها لم يعلم دخيلة أمرها لم يكن
عليه شيء فإذا لم يكن عليه شيء على من يرجع الزوج **الجواب** لا يرجع الزوج مع الدخول على أحد إذا كان المزوج لها لم يعلم دخيلة أمرها
بل يثبت المهر في ذمته بالوطء ولا يسقط من طرفها الاستحقاق المولى إياه بالوطء الصحيح ولا يرجع به على أحد لأنه لا مقتضي للعود به **قوله**
وإذا عقد الرجل على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فوجدها بنت أمة كان له ردها فإن لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على
أبيها ما الموجب للمهر على أبيها **الجواب** لا يثبت الخيار في هذه إلا بالاشتراط أما لو أطلق العقد عن الشرط لم يثبت للزوج خيار لأن
ذلك ليس عيبا يبيح الرد وإذا لم يدخل وفسخ فمقتضى الدليل أن لا يثبت لها مهر أصلا لأن الفسخ يزيل العقد فليسقط توابعه هذا
هو الذي ينبغي اعتماده ويمكن أن يحتج لما ذكره الشيخ رحمه الله بأن الأب ضيع بضعها بإيقاع العقد عليها وليست مرادة للزوج فهو كما
لو وكل الرجل وكيلا في تزويجه امرأة فزوجه غيرها وادعى الوكالة في تزويجها فمع إنكار الزوج يلزم الوكيل نصف مهرها وكذا روى
عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام لو زوجه بالتي أمره بها وأنكر الزوج الوكالة لزم الوكيل نصف صداقها لأنه ضيع حقها بترك الإشهاد
قوله ومتى كان للرجل بنتان إحديهما بنت مهيرة والأخرى بنت أمة فعقد الرجل على بنت المهيرة ثم أدخلت عليه بنت الأمة كان له ردها وإن
كان قد دخل بها وأعطاها المهر كان المهر لها بما استحل من فرجها لم لا قال كان عليه ردها لأنه لا يتوهم أن يكون له الترك وقوله كان المهر
لها بما استحل من فرجها لم يقيد ذلك بكونها غير عالمة بأن العقد على أختها لأنها تكون حينئذ زانية فلا مهر لها ولم لا اعتبر المهر هل هو فوق
مهر المثل أم دونه أم لا فقص لم رد أو يبرد في الزيادة والنقصان **الجواب** تقدير اللام بمعنى على كما قال نعم فلهم اللعنة ولهم سوء الدار وكان اللام
معناها الاستحقاق فقوله كان له بمعنى كان حقه ردها ولا يلزم من كون ردها حقا أن يكون بقاؤها حقا وإنما لم يشترط عدم علمها
لأن ذلك يتقيد في موضع يوجب المهر للموطوءة بالشبهة لكون المرأة ليست زانية فلا يحتاج إلى تكرار الشرط كما لا يحتاج إلى ذكر غيره من
الشروط المذكورة في مواضعها وإنما لم يعتبر كونه فوق المهر أو أزيد لأنه صرح بأن لها المهر المذكور في العقد فلعله أراد بالمهر الجنس الذي
يصح وقوعه على مهر المثل فلم يكن ضرورة إلى تقييده بشيء ليعدل عن لفظ المهر **قوله** وإذا عقد الرجل على امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا لم يكن
له ردها غير أن له أن ينقص من مهرها شيئا كيف له أن ينقص وقد تقدم أن البكارة تذهب بالعلة والنزوة فما المانع أن يكون ذلك بعد العقد
وقبل الدخول ثم النقيصة من المهر ما مقدارها والمرجع في ذلك إلى شيء وبعض المتأخرين قدر ذلك بينه وبين مهرها أما الفائدة
في مهر المثل هنا ولم قيده بمهر المثل دون المذكور في العقد **الجواب** ليس يتعين كون العذرة ذهبت بالعلة والنزوة والحكم بالانتقاص من
المهر منافاة وإنما جعل إمكان ذلك مانعا من الرد بالعيب لأنه لا يتحقق كونه عند البايع أما هنا فالاستمتاع بالبكر أرغب
من الاستمتاع بالثيب فيكون الانتقاص من المهر لفوات لذة الاستمتاع بالبكر والشيخ رحمه الله ربما يكون تعويله في ذلك على ما روى محمد بن جزك قال كتبت
إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا أم ينتقص قال ينتقص قال الراوندي في تفسير
مشكل النهاية ينتقص السدس لأن الشيء في عرف الشرع السدس واستشهد بما ذكره في باب الوصية وهو غلط من وجهين أحدهما أن الرواية خالية
من ذكر لفظ الشيء وإنما ذكره الشيخ رحمه الله في النهاية فظنها خبرا أو منقولا عن صاحب الشرع وهو وهم منه ولو قال الرواية تضمنت ينقص ولا بد
من مفعول وأقله لفظة شيء قلنا هذا غلط آخر لأن الشيء إذا كان عندك سدسا لم يجز أن تضمر هنا شيئا وإنما يصح إضمار الشيء إذا جعل
علما به منكرا غير دال على شيء معين الثاني أن نسلم أن الشرع نطق بانتقاص شيء ونسلم أن الشيء في باب الوصية مفسر بالسدس لكن لم إذا كان
في الوصية مفسرا بالسدس يكون في كل موضع كذلك ثم ينتقض ذلك بالإقرار والأوامر ويبطل نصا باستعمال لفظة الشيء لغير السدس كقوله
تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ولم يرد السدس وأما المتأخر الذي أشار إليه فإنه خالف في تفسير كلامه في باب التدليس على كلامه في
باب المهور وعنه قال هناك ينتقص ما بين مهر البكر والثيب قال المتأخر وذلك يختلف باختلاف الجمال والشرف والسن والوجه عندنا حاله
ذلك على نظر الحاكم فإن اللفظ إذا عري من تفسير شرعي ولغوي رجع فيه إلى نظر الحاكم **قوله** فإن حدث بالرجل جنة يعقل معها أوقات الصلاة
لم يكن لها اختيار وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار فإن اختارت فراقه كان على وليه أن يطلقها هل أراد بالجنة الحادثة بعد العقد
وقبل الدخول وبعض المتأخرين ذكر أنه إذا لم يعقل أوقات الصلاة كان لها الفسخ ولم يعتبر طلاق الولي فما مستند القولين **الجواب**
الظاهر أنه يريد حدوثه بعد العقد سواء كان بعد الدخول أو قبله إذا لم يعقل أوقات الصلاة وهو ظاهر كلامه في المبسوط والخلاف ويقول
فإن لها خاصة إذا اختارت فراقه لزم الولي طلاقها ولست أعلم دليله وقال في المبسوط روى أصحابنا أن جنون الرجل إذا كان يعقل معه
أوقات الصلاة فلا خيار لها هنا قوله روى ولم يبين من روى وأنا لم يثبت عندي رواية محققة في ذلك فلا دليل يبنى عليه وقد روى القسم
عن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم عليه السلام المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال لها أن تنزع نفسها

كتاب النكاح

منه ان شاءت فان كان العمل بهذه فيجب ان يثبت لها الفسخ كيف كان بعيز طلاق وعمل ابن طاهر الرواية عيز ان هذه الرواية ضعيفة فان القسم
محمد وعلى بن ابي حمزة واقفيان لكن الجنون الذي لا يعقل معه او فات الصلوة سبب مانع من الاستمتاع ويستضر به المرأة فيشرع لها الفسخ دفعا
للضرر الناشئ من فوات ثمرة العقد **قوله** وان لم يصل اليها اصلا كانت مخيرة بين المقام معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها
بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف الصداق سقوط النصف الاخر من الصداق بما ذا علم والمهر ثابت بالعقد ولا يعلم
سقوط نصفه الا بالطلاق للاية ثم مسئلة الخصي بعد ذلك لو جب عليه المهر اذا خلا بها فيكون لاحدهما المهر وللاخرى نصف المهر ولا فرق
بينهما **الجواب** اما تنصيف المهر في طرف العنين فلما رواه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان ذكر النساء انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف الصداق وقد اتفق فيهما وثنا على العمل بهذه اما الخصي فان الشيخ ره استند في ذلك الى رواية الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت مسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة فدخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها وعندي ان هذه الرواية ضعيفة لارسالها اذ لا يعلم المسئول من هو والوجه ان الخصي في اللغة مسلول الخصيتين ولا يستبعد مع
سل خصيتيه ان يتبين ذكره فيتمكن من الوطي فيجب المهر بالوطي لا بالخلوة فان الصحيح لا يجب عليه المهر بالخلوة فكيف الخصي ويتقدر ان يعلم انه ابطأها
لا يجب المهر وكذا مع الجهالة وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خصيا فتحكم له
بالرجل لم يرد بالعيب قلت وقد روى الجبار بن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما او زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله وابن مسكان في الرواية التي تلونا
لكن عبد الله بن بكير فطحي وزرعة وسماعة واقفيان ورواية ابن مسكان مرسلة **قوله** واذا اختلفا الزوج والمرأة فادعى الزوج انه قربها وانكرت
المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا فان ذلك مما يعرف بالنظر اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تاثير وان لم توجد كذلك لم يكن
لانكار المرأة تاثير كيف هذا وقد تقدم ان ذلك قد تذهب بالعلة والنزوة **الجواب** يريد لم يكن لقولها تاثير في ابطال دعواه بل يكون القول
قوله مع يمينه ويمكن ان يكون مع دعواها بقاء بكارتها **قوله** ومتى عقد الرجلان على امرأتين فادخلت امرأة هذا على هذا والاخرى
على الاخر ثم علم بعد ذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما على زوجها وان كانا قد دخلا بهما كان لكل واحدة منهما الصداق
فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضي عدتهما فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان فان مات الرجلان وهما في العدة
فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى حسب ما قدمناه **قوله** فان لكل واحدة منهما الصداق اشارة الى ما ذا ليس هنا صداق مسمى يرجع العهد اليه مهر
المثل لم يذكره وما الدليل على ايجاب العدة على كل واحدة منهما وهل المراد عدة الطلاق او عدة الاستبراء **وقوله** صارت الى زوجها بالعقد
الاول كيف سماه اولا وليس هنا ثان **وقوله** فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق وهو انما يكون مع الطلاق
وقوله فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما يرثانهما ولهما المهر المسمى فيد موت الرجلين بكونهما في العدة فان الميراث لهما سواء كانتا
في العدة او لم تكونا **وقوله** ولهما المهر دل على انهما لم تقبضاه فيصير قوله وليرجع الزوجان بنصف الصداق انما هو اشارة الى ما اعطاه بما اعطى
من تزوجها **الجواب** لا يلزم الشيخ ره شيء من هذه الاسئلة فان الذي ذكره صورة مسئلة سال بها بعض اصحاب ابي عبد الله ع فوقع الجواب
بوجيه ونقلها الشيخ على صورتها ونحن نذكر الرواية ثم الجواب عن كل صورة من صور السؤال روى هذه الرواية الكليني باسناده الى جميل
صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى ينقضي العدة ثم يصير كل واحدة الى زوجها بالنكاح
الاول قيل فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة
قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى هذه الرواية وبموجبها اورد الشيخ **قوله** لكل واحدة منهما الصداق
فانه اراد المهر الذي يجب منه ارادة مهر المثل فينزل عليه لانه علل وجوبه بالغشيان وهو الذي يجب بالوطي والمسمى عندنا يجب بالعقد واما العدة
فلانه وطء شبهة ووطء الشبهة يجب عدة الطلاق في الحرة لا الاستبراء وهو اجماع وانما قال بالعقد الاول ليعلمك انها لا يفتقر الى عقد
الاخر بل العقد الذي وقع كاف وقد يتسع في الكلام بمثل ذلك **وقوله** فان ماتتا فليرجع الزوجان بنصف الصداق يريد الصداق المدفوع
من كل واحد منهما او الصداق الذي وقع عليه العقد ان كان دفع اذا لم يكن لهما ولد **وقوله** فان مات الرجلان وهما في العدة فانه تبع في ذلك
لفظ الرواية وهو على وفق اقتراح السائل فلا يتوهم سؤال كذا وكان السائل ظن ان تعلقها بعدة غير الزوج اثر في منع الارث او حجب
ذلك فاذا زال اللبس عنه **وقوله** ولهما المهر اشارة الى الذي تضمنه العقد ومعناه انه لا ينتصف بالموت وانما تكلفنا هذه التاويل

مثل الصداق الذي اخذ ثانيا بالوطي والصداق الذي وقع عليه العقد ثم يرجع الزوجان بنصف الصداق

لان الرواية خبر واحد ضعيف فلا ينهض ان يكون حجة ما لم يعضدها الدلالة ولو نزلت على هذا التاويل عضدها الاصل وامكن العمل
بها قوله ومتى اقام الرجل بينة انه تزوج امراة وعقد عليها عقدا صحيحا واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة
بينة الرجل ولا يلتفت الى بينة المراة اللهم الا ان يقيم البينة بانه عقد عليها قبل عقده على اختها فاذا كان الامر كذلك قبلت بينتها وابطلت
بينة الرجل كل واحد منهما مدع فلم رجحت بينة الرجل ولم لا يعتبر في ذلك ما يعتبر في تقابل البينات الجواب انما قضى ببينة الرجل لان
كل واحد من الزوج والزوجة مدع ما يبطل دعوى الاخر ولا يمكن القضاء لهما لتحقق التعارض والزوج له يد على زوجة مقرة له بالزوجية
فيقضى له ببينة لان معها ترجيحا وهو تشبث الاخرى بنكاحه فجرى مجرى ما لو ادعت كل واحدة منهما انه زوجها واقامتا بينتين فصدق
هو واحدة فانه يكون الترجيح لجانبها دون الاخرى وما ذكره الشيخ ره اعتمد في ذلك على رواية سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها وروى هذه الرواية ابن الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ابي عبد الله ع وهاتان الروايتان الاصل فيهما سليمن بن
داود وهو ضعيف قال النجاشي سليمان بن داود المنقري ليس بالمتحقق عندنا غير انه روى عن جماعة من اصحابنا وعيسى بن يونس مجهول والاوزاعي
والزهري عاميان والقسم بن محمد واقفي فالروايتان ساقطتان والاعتماد على ما ذكرناه قوله فان عقد عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج
دائما ولزمه ما يلزم في نكاح الغبطة نكاح المتعة هو المنقطع ونكاح الدوام غير منقطع كيف يكون قصد العاقد والمعقود عليها
الانقطاع ويقع دائما الجواب الوجه في ذلك ان الايجاب والقبول في عقد النكاح سبب للانعقاد ولا تؤثر فيه الشروط ولا المقاصد
المتضمنة اذا كانت فاسدة وقد اجمعنا على انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد لا يؤثر
في العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول عن الاجل صار دائما وان قصد المنقطع لان القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول الصحيحين
ويؤيد ذلك النقل الصريح من طرق عدة عن الصادق ع منها رواية ابان بن تغلب قد سالته عن المتعة فقال اني استحيي ان اذكر شرط
الايام فقال ذلك اخف عليك انك اذا لم تشترط كان تزويج مقام يلزمك النفقة في العدة وكانت وارثا وقال بعض المتاخرين لا يصح
العقد الدائم بلفظ المتعة وليس بشيء فان الشرع سمى المتعة باسم مشترك بين العقد المنقطع وغيره ولان لفظ المتعة لو لم يفد ملك البضع
دائما لما افاده منقطعا قوله واما ما عدا هذين الشرطين فمستحب ذكره دون ان يكون ذلك من الشروط الواجبة منها ان يذكر الشرطين
معا كيف ادخل الشرطين في اقسام الشرائط المستحبة مع ان المستحب يفارق الواجب فكيف يتصور في الشيء الواحد ان يكون واجبا مندوبا
الجواب قد عرفت ان الواو يقتضي الجمع فقوله منها ان يذكر الشرطين معا ويذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث يجري مجرى قوله ان يجمع بين
الشرطين وذكر الانفقة ولا ميراث فيكون المستحب هو الجمع بين الشرطين الواجبين وغيرهما من المستحبات لا نفس الشرطين فان الجمع بين
الشيء وغيره مغاير لنفس الشيء قوله اذا اراد المتمتع فليطلب امراة عفيفة مؤمنة معتقدة للحق هذا تكرير لان المؤمنة هي المعتقدة
للحق الجواب قد يراد بالايمان صلاح الاعمال فيكون الاعتقاد للحق غيره ويمكن ان يريد بذلك التاكيد كما اكد في قوله ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله واقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر او كف من طعام هل يحتاج الى الوزن ام لا الجواب لا يحتاج
الى الوزن ويكفي المشاهدة له وان قيل هو مجهول قلنا المجهول قدره لا عينه وذلك لا يقدح في جعله مهرا لقوله ع المهر ما تراضى عليه
الزوجان قوله وان كانت بالغا او بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر جاز له العقد عليها من غير اذن ابيها قوله بالغا وبلغت حد
البلوغ اهما قسمان او قسم واحد وقوله وهو تسع سنين الى عشر ما الفائدة في هذه الغاية فاما ان يكون التسع هي اول البلوغ او العشر
وايما كان لم يبق لذكر الاخر فائدة الجواب الصبية قد تبلغ بالسن وقد تبلغ بغيره كالاحتلام والحيض فقوله ان كانت بالغا اعم من
البلوغ بالسن ثم عقبه بالحد الذي هو النهاية وهو السن واما قوله تسع الى عشر فقد روي في بعض الاخبار تسع وفي بعضها عشر فاراد
الجمع بين المروي قوله واذا كانت الامة لامراة جاز التمتع بها من غير اذنها كيف يجوز ذلك وهو تصرف في مال الغير بغير اذنه ثم
على قول من يجيز ذلك الاجر يسلم الى الجارية ام الى المالك الكلام لتستحق المالك العشر او نصف العشر واذا اتت بولد على قول لمن يكون الجواب
الصحيح ان ذلك لا يجوز والشيخ عول في جوازه على رواية سيف بن عميرة عن الصادق ع تارة بغير واسطة وتارة بواسطة وقد ذكر المفيد
ان هذه شاذة لا عمل عليها وبالجملة فهي خبر واحد مخصص للعموم المقطوع به فيجب اطراحها وبتقدير الصحة فالمهر للمولاة وبتقدير
البطلان مع الوطي يكون للمولاة العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا هذا اذا لم تجزه فان اجازته فلها المسمى ولو اتت

كتاب النكاح

بولدكان حراما مع الاجازة وربما لو لم يجز مع العلم بالتحريم ومع الشبهة حرا ويلحق بها القيمة **قوله** وان كان قد سمى الشهر يعينه كان
له شهره الذي عينه فهل يجوز لها ان تعقد لنفسها الغير بعد عقده وقبل مجيء شهره بمقدار اجل وعدة ام لا وما المانع من ذلك وان
جاز فما وجهه **الجواب** لا يجوز ذلك لانها مع العقد ذات بعل بالالتزام لم يكن لاحد عليها عقد جاز ان يعقد عليها شهرا متصلا بالعقد
ومتأخرا عن العقد اذا كان معينا وفي كلام النهاية ما يدل على انه اذا اطلق الشهر ولم يعينه يكون العقد باطلا وهو وهم والصواب
جوازه ومتى اطلق ولم يعين الشهر صح ويكون متصلا بالعقد كالاجارة المطلقة والشيخ ره استدل في التهذيب برواية بكار عن ابي
عبد الله ع في الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم
يكن سماه فلا سبيل له عليها فقوله فلا سبيل عليها لا يدل على بطلان العقد بل معناه انه مع الاطلاق يتناول الشهر الذي يلي العقد وبعد
انقضاء السنين يكون قد انقضى ذلك الشهر فلهذا لم يكن له عليها سبيل ثم ان لم يكن هذا التأويل معلوما فانه محتمل فلا يبقى للشيخ فيه
حجة **قوله** وعدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها زوجها ايامها حيضتان او خمسة واربعون يوما كيف قال حيضتان وقال بعد ذلك في
باب العدد والمتمتع بها اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان ولا يجوز ان يريد بالحيضتين القرءين لانه قال في باب العدد الاقراء الاطهار
الجواب الذي استقر المذهب عليه ان الاقراء هي الاطهار وان عدة المستمتع بها مع انقضاء الاجل عدة الامة وان عدة الامة في الطلاق
قرءان والاقراء هي الاطهار وقوله حيضتان معناه انها لا تخرج من العدة حتى تدخل في الحيضة الثانية فكانها معتبرة في العدة ويدل على
هذا التأويل ما ذكره ره في الاستبصار فانه روى في الاستبصار فانه روى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان قال المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت **قوله** وكل شرط يشترطه الرجل على المرأة انما يكون له تأثير بعد ذكر العقد
فان ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها وان كررها
بعد العقد ثبت على ما شرط ما الفرق بين قبل العقد وبعده لان بعد العقد لكل منهما ان لا يقبلها ولكن لو قال في العقد بعد الايجاب
وقبل القبول كان حسنا **الجواب** روى هذا المعنى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سمعته يقول في الرجل يتزوج المتعة انهما يتوارثان اذا لم
يشترطا وانما الشرط بعد النكاح والذي يقرب ان مراده بعد النكاح اي بعد الايجاب وقبل القبول لان الشروط السابقة لفظ مجرد عن
العقد فلا يلزم والمتأخرة واقعة بعد لزومه فلا يلحق ويؤيد ما ذكرناه رواية بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت
المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول فان اجازته جاز وان لم يجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح فقوله فاذا رضيت واوجبت فاردد عليها شرطك الاول يعني بعد الايجاب يدل على ذلك قوله فان اجازته جاز يعني فيها
قوله وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث او لم يشترط اللهم الا ان يشترطا بينهما التوارث فان شرط ذلك ثبت بينهما التوارث وانما
لا يحتاج نفي التوارث وانما الاحتياج نفي التوارث **الجواب** ذهب المرتضى الى ان المتعة يثبت فيها التوارث ويسقط باشتراط السقوط و
الشيخ يقول لا يثبت التوارث الا مع اشتراطها وعليه الاكثر وهو قول علم الهدى انسب بالاصول وقول الطوسي اشهر **قوله** فان شرطا بينهما
التوارث هل يثبت ما دامت بائنا او ما دامت عدتها او يثبت مطلقا او يرثها **الجواب** تثبت التوارث مع الشرط ما دامت المدة باقية فان خرجت
المدة انقطعت التوارث وان مات احدهما في العدة لانها بائن **قوله** ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم
طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وان كان قد سمى الشهر بعينه كان له الشهر الذي عينه فلو عقد عليها مثلا في شهر
رمضان عن شهر ذي القعدة هل كان ذلك صحيحا ام لا **الجواب** نعم يصح ذلك على قوله هذا القول وهي رواية بكار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره وان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها **قوله** باب السراري وملك الايمان هل هذان مترادفان او متباينان وهل بينهما عموم وخصوص **الجواب** السراري جمع سرية وهي
اخص من المملوكة لانها مأخوذة من السر الذي هو النكاح او من السر المضاد للعلن وليس كل مملوكة سرية ولما كان هذا الباب يشتمل على
بعض احكام السراري واحكام من احكام المملوكات المزوجات والمحللات اقتصر الى ذكر اللفظين فقوله يستباح وطء الاماء بثلاثة اشياء
احدها العقد عليهن وهذا ليس من باب وطي ملك الايمان فكيف ذكره هنا **الجواب** اراد الشيخ ره ان يبين ما يستباح به وطء الاماء مطلقا
سواء كان للواطئ المولى او غيره ولا ريب ان مع ارادة ذلك يفتقر الى هذه الاقسام **قوله** ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطؤها الا
بعد وضعها الحمل او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام لم جاز ذلك عليه **الجواب** التعويل في المنع من ذلك على النقل المستفيض عن اهل
البيت عليهم السلام روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع واما اباحة ذلك بعد مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فرواية رفاعة بن موسى النخاس عن ابي الحسن ع قلت ان كانت حاملا فما لي منها قال لك منها ما دون الفرج حتى يبلغ حملها اربعة اشهر

وعشرة

من نكت النهاية

وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في المزج وقال ره في الخلاف هو مكروه واستدل بالاجماع وبان الاصل الاباحة وعدم المانع وهذا عندي
حسن قوله واذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي ان يقدم لفظ العقد
على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع منه قوله فان طلق
التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم
في الخدمة وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وينعتق جميع وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان
كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة
الى مولاها الاول وان كانت علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا كيف يجوز ان يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول
وهي مملوكة ثم المهر يجب ان يكون محققا قبل العقد واذا قدم التزويج لم يكن محققا ثم يلوح منه دور وهو انه لا يتحقق العقد الا بالمهر
الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد وقوله في المثال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك والعتق لم يوقعه وقد قدم انه
ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق والعتق لم يوقعه وكان ينبغي ان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وقوله
فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا كيف هذا وبالعقد تملك نفسها والحر لا يعود رقا ولو قال رجع بنصف
قيمتها كان حسنا وقوله وان كان لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف من اين يجب وقوله وان لم يترك المولى غيرها كان العتق والعقد
فاسدين في حال العتق وحال العقد اما ان يكونا ماضيين وصحيحين وكيف كان لا يؤثر الاعسار بعد ذلك فيه والولد لما انعقد حرا
واما الا وابيها كان يلزم الا يتغير عن صفته **الجواب** قوله كيف يجوز ان يتزوج امته قلنا اذا كان العتق يحصل مع العقد لم يمنع منه وانما
يمنع لو كانت الرقية باقية ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان
شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك فان النكاح واقع فان قيل كيف يتصور العقد وهي مملوكة قلنا للمولى ايقاع العقد على مملوكته لغيره لعدم ملك ذلك
الغير واذا كان مع استقراره ويصير حرة امكن ايقاع العقد لعدم استقرار الرقية معه ولو سلمنا ان الاصل ينافيه لامكن المصير اليه
وان كان على خلاف الاصل متابعة للمنقول قوله يلوح منه دور قلنا الدور غير ثابت لان العقد على الامة جايز وهي تصلح ان يكون مهر غيرها
فجاز ان يكون مهر نفسها والمهر هنا يستلزم العقد لان العقد يقف عليه وان كان لا ينفك منه قوله العتق لم يقع على ما صوره الشيخ
قلنا العتق يقع بقوله وجعلت عتقك مهرك كما لو قال لاجنبية تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بالقول وكذا اذا
جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا يحتاج الى النطق بالعتق وقيل يجوز تقديم لفظ العتق على التزويج ولا يكون مخيرة وهو مذهب الشيخ
ره في الخلاف فانه قال اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك صداقك فانه يقع العتق ويثبت التزويج لما روي ان النبي ص اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل ومثله روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعن حاتم عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها لكن ما ذكره الشيخ اولى لانه رجوع الى ما دلت عليه رواية
التفصيل وغاية ما تدل عليه هذه الروايات الاخر الجواز وليس البحث فيه بل في اللزوم قوله فان طلقها رجع نصفها رقا فانه معول على روايات
منها رواية ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير ورواية عباد بن كثير البصري وفي معناها رواية يعقوب بن يونس عن ابي عبد الله وهذه الروايات
ضعيفة فان يونس بن يعقوب كان فطحيا وقيل انه رجع ولم يثبت ورواية ابن ابي عمير مرسلة وعباد عامي والاولى ان يقوم تستسعى في نصف
قيمتها لان نصفها يجري مجرى التالف في المهر المعين ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت له
رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمتها تستسعي فيه ولا عدة عليها واما الزام
ولدها فليس بجيد بل ان تبرع كان حسنا وعليه دلت رواية يونس بن يعقوب والاصل يؤيد ذلك ايض وقوله وان لم يترك غيرها
كان العتق والنكاح فاسدين فانما عول فيه على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة ثم اعتقها من العد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال وعنده يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها كان
عتقه ونكاحه جايزا وان لم يكن مال يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك فان علقت

فان قدم لفظ العتق على لفظ التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك

كتاب النكاح

فالذي في بطنها مع امه كهيئتها ومع تسليم هذا النقل لا يبقى للايراد ثمرة لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة غير معقولة
لكن عندي ان هذا خبر واحد لم يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو بقاء الثمن في ذمة المولى وامضاء العتق والحكم بحرية
الولد **قوله** واذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج سقوط النفقة من اين وبانته
بينهما من اين **الجواب** ربما يكون الشيخ ره قد اعتمد على ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج
امراة ثم ابق قال ليس على مولاه نفقة وقد بانت منه فان اباق العبد طلاق امراته بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه هل يرجع
اليه امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول
وعمار فطحي وانا اتوقف فيما ينفرد به خصوصا اذا ورد منافيا للاصل لكن الشيخ يعول على روايته لما ثبت عنده من ثقته **قوله** واذا
اشترى الرجل جارية ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم يكن حاملا كان له ردها لانه عيب يوجب الرد ما لم يحدث عنده ذلك بكونه كان
عند البائع **الجواب** الشيخ ره ربما يكون تبع في ذلك لفظ الرواية التي رواها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب يرد به منه اقول مع هذا فالواجب تقييد ذلك بكونه عند البايع ولعله ره اقتنع في اشتراط ذلك بما هو مستفاد من
ان العيوب المتجددة في يد المشتري لا يوجب الرد الا عيوب السنة **قوله** واذا زوج الرجل مملوكا له بامراة حرة كان المهر لازما في ذمته فان
باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر لم اجرى البيع مجرى الطلاق **الجواب** روى هذا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وعلي بن ابي حمزة واقفي لا اعتمد على روايته ولم يثبت ان بيع العبد طلاقه ولان المشتري يثبت له
الخيار في فسخ عقده والاصل ان المهر ثابت في ذمة المولى الاول وقيل يتعلق برقبة العبد ويباع فيه والاول اشبه بالمذهب **قوله**
وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها العتق بشرط لا يجوز والتدبير
انما يكون بعد موت السيد **الجواب** قوله العتق بشرط لا يجوز قلنا حق اذا كان العتق معلقا على الشرط لا مشروطا مع العتق المنجز وقوله
التدبير لا يكون الا بعد موت السيد فشيء لم يعلم الا من وهم بعض المتاخرين اما مشايخنا فلم نقف لهم على نص بالفرق والاحاديث
صريحة بجوازه والنظر يؤيده وكذا كل دليل دل على جواز التدبير فيخص اختصاص ذلك بموت السيد مناف لذلك الاطلاق ويؤيد ما ذكرنا
ما رواه محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج
فقال اذا مات الزوج فهي حرة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج **قوله** فان
اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان
لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام **الجواب** هذه
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما فاوصى بها عتاق [ثم ان سيدها مات ع]
فنكحت رجلا نصرانيا فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابن مولاها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها فنقول هذه وردت في كتب الحسن بن فضال وهو فطحي و
محمد بن قيس يحتمل ان يكون بالحمد الاسدي وقال النجاشي في كتاب الرجال هو ضعيف واذا احتملت ذلك لم يكن حجة وهي منافية للاصل
من وجوه ثلثة احدها استرقاق الاولاد وقد انعقدوا احرارا والثاني قتلها والمراة لا تقتل بالارتداد والثالث تملك اولاد
اولاد مولاها الاول ومع منافاتها الاصل لا يعمل بها وربما قيل ارتدادها دليل على فساد اسلامها ولا يصح عتق من ليس بمسلم عندنا
فتعاد الى الرق هي واولادها فنقول هذا ضعيف اذ المحقق ان المؤمن يصح ان يكفر وتحقيق ذلك في الاصول مع ان الجماعة يفتون ان
المسلم اذا تطهر ثم ارتد واسلم لم يعد طهارته الا على راي شاذ من الجمهور وذلك يدل على ان لواحق الاسلام يتعلق به باظهار كلمة
الاسلام **قوله** واذا احل الرجل جاريته لاخيه او المراة لاخيها او زوجها حل له منها ما احله له مالكها ان احل له وطاها احل له كل
شيء منها وان احل له ما دون الوطي فليس له الا ما جعله منه في حل ان احل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وان احل له مباشرتها
او تقبيلها كان له ذلك ولم يكن له وطؤها هل اراد ره بقوله ان احل له وطيها حل له كل شيء منها يعني الخدمة وغيرها او مقدمات الوطي
مثل التقبيل واشباهه **الجواب** ليس للخدمة هنا دخل وانما اراد ضروب الاستمتاع والتلذذ حسب **قوله** ومتى جعله في حل من
وطيها واتت بولد كان لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال والا فيستسعى في ثمنه فان امتنع سيد الجارية في بيع الولد هل

ذلك

ذلك الجواب الولد لا يعتد حرا وفي تقويمه على ابيه روايتان اصحهما انه لا يلزمه القيمة وعلى الرواية الاخرى يكون اطلاق الشراء مجازا لما
شبه التقويم بالشراء وليس لمولى الامة في ذلك خيار بل يجبر على اخذ القيمة قوله ويكره للرجل ان يطأ جارية غيره بتحليلها الا بعد ان
يشترط ان الولد حر فان امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما يحلله مالكها ان يوما فيوما وان شهرا فشهرا فان لم
يكن معينا بوقت هل يكون التحليل صحيحا الجواب نعم يكون التحليل صحيحا لانه يجري مجرى الاباحة ولان الاحاديث دالة على جواز
التحليل مجردا عن ذكر اشتراط المدة وكلام علم الهدى يقتضي اشتراط المدة لانه يجعله عقد متعة منفعة في طرف الاماء قوله ولا يحل للرجل
ان يجعل عبده في حل من وطي جاريته ما وجه تحريمه الجواب التحليل نوع تمليك وليس للعبد اهلية الملك ومستند الفتوى الرواية وفيها عندي
تردد قوله ومتى اعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليها استبراء على حال وان اراد غيره العقد عليها
لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدتها وهي ثلثة اشهر كيف قال ره الا بعد خروجها من عدتها ومن اين عليها في هذه المسئلة عدة
الجواب مستنده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة
اشهر وعشرة ايام وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل تحته السرية يعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان
توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا قوله واذا زوج الرجل امته من غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر
شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد كيف هذا وبالعقد قد ثبت المهر في ذمته
ولا يزول الا بامر ولا امر يوجب الجواب استند الشيخ ره الى رواية الحسن بن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما في رجل زوج مملوكته
على اربعمائة درهم فعجل له مائتين واخر مائتين ودخل بها الزوج ثم باعها سيدها من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المال حتى باعها فلا شيء له ولا لغيره واما قوله الا ان يرضى بالعقد فليس في الرواية لكن الشيخ ذكره تتمة وهي حسنة لان الاجازة
كالعقد ومقتضى الدليل ان يكون المهر للمالك لانا بايع ان باع بعد الدخول بها وان كان قبله سقط المهر ان لم يجز المشتري قوله ولا

باب العقيقة

يجوز للوالدين ان ياكلا من العقيقة البتة هل هذا حرام ام مكروه ومن [illegible] كلامه بالكراهية فلم ذكره بلفظ لا يجوز الجواب لفظ الرواية و
التحريم فلهذا ذكره الشيخ روى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال ياكل من العقيقة كل احد
الا الام وهذا نهي صريح لكنا كان العمل على انه ليس محرما ما نزل لفظ الخبر على الكراهة قوله فاذا بلغ وجب عليه ختانه ولا يجوز تركه على حال فهل
اذا تركه يكون حاملا للنجاسة وكل ما يحتاج الى الطهارة هل يكون منه باطلا ام لا وهل يكون فاسقا في ترك الختان الجواب اما كونه
حاملا للنجاسة فلا لان الميتة لا يصدق على ما ابين من الحي والتغذية ولا يشترط زوال ذلك فيما يشترط فيه الطهارة اصلا لكن طوافه لا يصح عملا
بالنص الصريح عن اهل البيت عليهم السلام واما وجوب الختان في طرف الرجل فيتفق عليه عندنا واذا بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن
واذا لم يفعل مع القدرة كان فاسقا لا لكونه حاملا للنجاسة بل لتركه سنة متلقاة عن صاحب الشرع قوله وان كان لامة قد ولدت او كانت
ولدت من الزنا واحتاج الى لبنها فليجعلها في حل من فعلها ليطيب لبنها اذا كانت هي الزانية فجعلها في حل من فعلها مما يؤثر في
طيب اللبن اما اذا كان ابواها هما الزانيان كيف يجعلها في حل الجواب في بعض النسخ وكانت ولدت من الزنا بغير الف فعلى هذه الرواية
لا يبقى اشكال وبتقدير ان يكون الالف ثابتا يحتمل ان يكون الضمير في قوله فليجعلها عائدا الى الزانية ويجوز اضمارها وان لم يجر لها
ذكر لدلالة الكلام عليها وهو قوله فليجعلها في حل من فعلها والتي زنا ابواها لم يفعل ما يحللها منه فيكون مصروفا الى من فعلته
ما يحتاج الى تحليلها منه وقد روى البزنطي في الجامع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام لي وثب على جارية لي
فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاذا احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم قوله ومتى وجد الرجل من يرضع ولده باجر مخصوص
ورضيت الام بذلك كانت هي اولى به من غيرها فان كان للاب من يرضع الولد بغير اجرة هل له اخذه من الام وان لا يعطيها اجرة الجواب
ان رضيت الام باخذه بغير اجرة قوله فان كان الاب مملوكا والام حرة كانت هي احق بولدها من الاب الى ان يعتق الاب

والا كان له تسليمه الى من يرضعه بغير اجرة م

فاذا عتق كان احق به منها فهل بالعكس اذا كانت الام مملوكة والاب حرا يكون هذا الحكم الجواب نعم يكون الحكم كذلك بان يكون الاب
احق بحضانته من المملوكة وان كانت زوجته قوله في باب الحاق الاولاد فان جاءت به لاقل من ستة اشهر حيا سليما جاز له نفيه
عن نفسه وكذلك ان جاءت بالولد لاكثر من تسعة اشهر كان له نفيه الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها قوله
جاز له نفيه يوهم انه يجوز له ان لا ينفيه وقوله الا انه متى نفاه ورافعته المرأة الى الحاكم كان عليه ملاعنتها كيف يجوز هنا الملاعنة وهي انما
يكون في الشيء المشتبه واذا كان الولد لاقل من ستة اشهر او لاكثر من تسعة اشهر فقد انتفت الملاعنة الجواب معنى الجواز هنا
الحكم في الظاهر يجوز النفي والعمل فيه بقوله من غير احتياج الى اللعان وقوله الا انه متى نفاه ورافعته كان عليه ملاعنتها يحمل على ما اذا

كتاب الطلاق

اختلفا في مدة الحمل اما لو اتفقا فانه لم يكن لعان **قوله** واذا نعى الرجل الى امرأته او اخبرت بطلاق زوجها لها فاعتدت وتزوجت وولدت
او لا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان شهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم
تعتد منه من اين عليها عدة والعدة لا تكون الا للزوج وهذا ليس بزوج ثم العمومات الدالة على العدة لا يدخل فيها هذه **الجواب** قد سبق
ان العدة تجب من الوطي الصحيح وهو اجماع لا يحتاج الى زيادة استدلال ولانه وطؤ يلحق فيه الولد فيجب معه العدة صونا للنسب عن الاشتباه
ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة شهد عندها شاهدان ان زوجها مات فاعتدت وتزوجت ثم جاء زوجها فقال
لها المهر بما استحل من فرجها ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول واما في الطلاق ففي رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع اذا شهد شاهدان على غائب بطلاق زوجته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها فانكر الطلاق واكذب
نفسه احد الشاهدين قال يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **قوله**
واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطئها قبل ان يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وعليه ان يعزل له
من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد انقضاء الاربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال اذا كانت العلقة لا تتغذى بالنطفة فما
بين كونها بعد الاربعة والعشرة وقبلها وقوله فلا يبيع ذلك الولد اما ان يكون قد انعتق عليه فلا يجوز بيعه او لا فيكون مملوكا وقوله كان
عليه ان يعزل له من ماله شيئا كيف يجب ذلك وقوله ويعتقه يلزم منه انه مملوك **الجواب** وردت الاخبار مطلقة في المنع من بيع الولد وفي
العزل له روى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع وقال
كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان لم يكن عزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله فانه غذاه بنطفته وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل وليدة عظيمة البطن فقال اشتريتها وبها هذا الحبل قال نعم قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في
بطنها قال يا رسول الله ص وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال
من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه في تمام الولد واذا عرفت هذا فالشيخ ره لما نقل الاذن في وطيها بعد
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام حمل هذه على ما قبل ذلك واما المنع من البيع واستحباب العتق والعزل فمستنده هذه الاحاديث لكن الاحاديث المذكورة
ضعيفة لان في اسحق طعنا بطريقه انه كان واقفيا والسكوني عامي وغياث بتري فلا حجة فيها واذا نزلت على الاستحباب كان حسنا

كتاب الطلاق

قوله الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وهو ينقسم اقساما منها طلاق التي لم يدخل بها والتي دخل بها ولم تبلغ
المحيض والتي في سنها من تحيض والمستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض وطلاق الغائب
عن زوجته وطلاق الغلام والعبد كيف هذا التقسيم ومراد الشيخ ره تقسيم الطلاق او تعدد المطلقات وقوله وهو ينقسم اقساما اما ان يكون الضمير
راجعا الى الطلاق الذي ينقسم الى طلاق السنة وطلاق العدة او راجعا الى احد القسمين والاول يقتضي ان يكون كل واحد من الاقسام
التي ذكرها يصح فيه طلاق السنة وطلاق العدة وهو غير جائز لان التي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض ومن شاكلهما لا يصح ان يقع الطلاق
عليهما والثاني يلزم منه ان كل قسم مما ذكر لا يصح ان يطلق طلاق العدة والثالث يلزم منه ان التي لم يدخل بها وما شاكلها من لا يكون
عليها عدة ان يسمى طلاقها طلاق العدة وهو بخلاف طلاق العدة **الجواب** الشيخ اراد قسمة الطلاق مرتين مرة الى طلاق السنة وطلاق
العدة ومرة الى الاقسام الاخر والضمير يرجع الى الطلاق لا الى احد قسميه ولا اليهما فانه لما كان لكل واحدة من المطلقات حكم تعدد
الطلاق بتعدد تلك المزايا وصار الطلاق اصنافا بحسب تلك العوارض ولا يلزم من رجوع الضمير الى الطلاق اجتماع السنة والعدة في كل قسم
منه بل يكون كل واحد منهما حاصلا للبعض دون بعض كما تقول الانسان ينقسم الى الاسود والابيض وكل واحد من الانسان اما تركي او
حبشي فلا يلزم اجتماع السواد والبياض لكل واحد وانما عدد اقسام الطلاق بذكر المطلقات لان اختلافه باختلاف احوال المطلقات كما
يقول الرائحة اما رائحة المسك او رائحة كذا فيعدد بالنسبة الى ذي الرائحة **قوله** ربما يحتوي الطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضرب
ضرب منه يوجب البينونة مثل الطلاق لو قال مثل بعض الطلاق كان حسنا لان الطلاق لا يوجب البينونة والا لزم ذلك في كله **الجواب**
الطلاق مصدر يصح ان يراد به الجنس الموجود في كل فرد من انواعه وفي كلها فكان قوله يوجب البينونة مثل الطلاق يريد به البائن ويصلح ارادة
بالالف واللام المرادة للعهد فانه لما قسم الطلاق الى البائن وغيره عرف هنا ان المراد تشبيهه بالطلاق البائن تعويلا على المفهوم السابق
قوله ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان الطلاق واقعا من الوقت الذي اشهد وكان على المراة العدة من ذلك اليوم وقت
الاشهاد اما وقع فيه الطلاق او لا فان وقع وجب ان يقول وقع الطلاق في الوقت الذي طلق فيه ثم اشهد والا فلم يقع طلاق فلا اثر في
الاشهاد **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن ما ذكره الشيخ رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر

ولمان

يقول ع

وكان ع لا يكون طلاق الا بالشهود فقيل له فان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام متى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على
الطلاق وهذه مرسلة لا تنهض بكونها حجة لكن الوجه ان تقول ومتى طلق ولم يشهد ثم طلق واشهد كان الطلاق واقعا في الوقت الذي
اشهد فيه فاما ان يجعل الاشهاد يوقع او لا طلاق فلا قوله فان قيل للرجل هل طلقت فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا هل يكون
واقعا بقوله نعم ام بقوله انت طالق فان كان بالاول فعنده انه لا يجزي الا قوله انت طالق وان كان بالثاني وجب ان يذكره الجواب
هذه رواية رواها السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ح والسكوني عامي لا
اعمل بما ينفرد به لكن يمكن ان يعضد بان نعم يقتضي اعادة السؤال فكانه قال نعم طلقت امرأتي ويكون ذلك اقرارا لا انشاء وقال في المبسوط
يلزمه الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على ان الشيخ ره جعله اقرارا بالطلاق لا انشاء
وقوله ع قد طلقها ح يعني انه يكون لزمه بالسبب الموجب للحكم عليه بالطلاق اما لو قصد بذلك الانشاء لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر في الطلاق
وروى محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن رجل قال لامرأته انت حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال ليس هذا
بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل عدتها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **قوله** فان كتب بيده
انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق هل يقع الطلاق بمجرد
الكتابة من غير نطق ام مع نطق فان كان الاول لم يقع حاضرا كان او غائبا وان كان الثاني وقع غائبا وحاضرا **الجواب** الحاضر لا خلاف
ان الكتابة لا تؤثر في طلاقه الا مع تعذر النطق واما الغائب فعند الشيخ يقع طلاقه بالكتابة بيده والاشهاد ومستند هذا الحكم ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون
ذلك طلاقا او عتقا قال لا ولا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله ويقوى عندي انه لا يقع طلاق ما لم يلفظ به وان الكتابة انما يصار اليها مع تعذر النطق كالاشارة والرواية
المذكورة لا يبلغ ان يكون حجة وقال الشيخ ره في المبسوط اذا كتب ونوى ولم يتلفظ به لم يقع به شيء اذا كان قادرا على التلفظ فان لم يكن قادرا
وقع به واحدة اذا نواها لا اكثر وروى اصحابنا اذا كان مع الغيبة فانه يقع فهذا منه ره اعراض عن الرواية والحجة لنا ان الطلاق ازالة لعصمة
ثبتت شرعا فيكون انتفاؤها موقوفا على دلالته ولان الكنايات اللفظية لا تؤثر زوال العصمة النكاح فالكتابة اولى ويؤيد ذلك ما رواه
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لا يقال هذه
مطلقة وتلك مفصلة فالترجيح للمفصل لانا نقول لو كانت الكتابة باليد طلاقا لكانت في الحالين والسفر لا يفيد غرضا معقولا وانما التفصيل
يصار اليه مع تساوي الدليلين في الظهور والعموم ورواية زرارة تطابقها الاصل ويؤيدها النظر وهي اشهر في النقل فيكون العمل بها اولى **قوله**
ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله هل اذا اراد عزله وكان قادرا على اعلامه واوقع الطلاق بعد العزل هل
يصح ام لا **قوله** الصحيح ان الوكيل لا ينعزل الا مع اعلامه العزل سواء كان متمكنا او لم يكن والاشهاد بمجرده من دون الاعلام لا اثر له في بطلان
الوكالة وكل ما يفعله من طلاق وغيره فهو ماض على الموكل وما قلناه اختاره في الخلاف وعليه دلت الروايات منها رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان الوكيل اذا وكل وقام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او مشافهة
بالعزل عن الوكالة ويؤيد الرواية وجوب العمل بالاوامر والنواهي الشرعية حتى يعلم الفسخ **قوله** ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما
ان يطلق فان طلق لم يقع طلاقه الا برضا الآخر فاذا اجتمعا عليه وقع الطلاق فاما ان يكون في هذه انفراد كل واحد منهما بالطلاق او اجتماعهما
او يطلق احدهما ويرضى الآخر والاول قد ابطله والثاني مما لا يتحقق والثالث يقتضي ان يكون الوكيل هو المطلق والراضي ليس وكيلا اذ الوكيل
على الطلاق من وقع منه الطلاق **الجواب** المراد من وكالة الرجلين اشتراكهما في الوكالة على الطلاق لا في النطق بلفظ الطلاق فمتى اتفقا
على اختياره واوقع احدهما برضا الآخر صح وليس المراد ان يتلفظا جميعا به ولا ان ينفرد احدهما باختياره فان ارادة النطق منهما ليس بمقصود
ولا مراد بل ارادته بعيدة فيسقط اعتبارها وقد ذكر لهذه الرواية روايتان احداهما عن السكوني عن ابي عبد الله ع والاخرى عن سهل بن
زياد عن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي عبد الله ع والسكوني ضعيف وكذا سهل وابن شمون غال وكذا عبد الله بن عبد الرحمن
فلا عمل ح بالرواية الا ان الاصل يدل على مضمونها فلهذا عملت به **قوله** واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق او يشير الى المرأة بعد
ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فان كان العلم بها متأخرا بعد الطلاق ما الحكم فيه ولو قال يشير الى المرأة ويعرفها الشهود انها زوجته لم يكن
حسنا **الجواب** المقصد ازالة الاشتباه عنها في الطلاق بحيث يتوجه اليها عينا فكيف فرضت حصول ذلك كفى وكذا قصد الشيخ **قوله** ومن نوى
ما ناب بقوله انت طالق باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة فان كان يحسن العربية وقال بلسان غيرها فليس ما ناب انت طالق هل يكون طلاقا

فيعلم هذه طلاقا الاول ان اراد قبليتها ان يكون فيهما بشيء العلم بها متأخرا

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق

ام لو اراد ذلك لمن لا يحسن الجواب مذهب الشيخ ره ان التلفظ بلفظ الطلاق شرط في وقوعه فلا يجزي بغيره الا مع عدم التمكن من النطق به قوله
واذا اراد ان يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم يضع ما في بطنها فان
فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى يضع ما في بطنها لم لا يجوز ان يطلقها طلاق السنة الجواب هذا تاويل جمع الشيخ به بين
الاخبار فانه روى الكناني وابو بصير واسمعيل الجعفي والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع بطرق مختلفة طلاق الحبلى واحدة وروى اسحق
عمار ويزيد وغيرهما عن ابي عبد الله ع بالفاظ مختلفة ان الحبلى يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره يطلقها واحدة للعدة
ويراجعها فاذا مسها ثم اراد طلاقها ثانية طلقها ثم اراد طلاقها ثالثة طلقها ثم راجعها ومسها ثم طلقها الثالثة فحمل الاخبار الاولة على طلاق
السنة والثانية على طلاق العدة وهذا تاويل بعيد والوجه جواز الطلاق للسنة والعدة لان الطلاق واحد وانما يصير للسنة بترك الرجعة و
ترك المواقعة وللعدة بالمواقعة بعد الرجعة ولا ريب انه اذا طلقها طلقة كان له مراجعتها ومواقعتها وله طلاقها من دون المواقعة عملا بالطلاق الذي
في الطلاق لقبل العدة والله اعلم قوله ذكر الشيخ طلاق السنة وطلاق العدة وفرق بينهما بان طلاق السنة لا يراجعها حتى يخرج من العدة
وطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطاها ويلزم من هذا الا يعرف الا بعد خروج العدة وفرق اخر بان طلاق العدة يفتقر الى الوطي
بعد المراجعة من الطلاق الاول وكذا اذا اراد طلاقها ثالثا والاشكال ايضا حاصل وهو انه لا ينفصل احدهما عن الاخر الا بعد خروج
العدة وقول الشيخ ويواقعها فان لم يواقع وطلق ما يكون حكم هذا الطلاق مع القدرة على الوطي وهل يخرج عن كونه طلاق العدة الجواب
تقسيم طلاق العدة والسنة شيء ذكره علي بن بابويه والمفيد والشيخ رحمهم الله ونحن فلا نعرف في مقابلة طلاق السنة الا طلاق البدعة
ويعني بطلاق السنة ما كان مأذونا فيه شرعا وبالبدعة ما لم يكن مأذونا فيه كطلاق الحائض الحاضر زوجها المدخول بها الحائل
وكالطلاق في طهر قد قربها فيه وكالطلاق ثلاثا من غير مراجعة تخللها لكن الاخبار اختلفت بين يدي الشيخ فتارة اشترطت الوطي
في الطلاق الثاني وتارة اذنت من غير وطي فنزل الشيخ ما تضمن الوطي على طلاق العدة وما لم يتضمنه على طلاق السنة وهو اضطراب حصل
بالالتفات الى اخبار الاحاد وتكلف الجمع بينها والوجه الاعراض عنها والمصير الى ما دل عليه القران من جواز الطلاق الثاني حصل معه
وطي او لم يحصل اذ ليس اشتراط الوطي مما يشهد له حجة عقلية ولا شرعية والتعويل فيه على اخبار احاد واسناد الى حجة واطراح الحجج
القطعية القاضية بالجواز وهو غلط فلم يكن السني عبارة عن الماذون فيه والبدعي في مقابلته نعم ينقسم الطلاق الى باين والى رجعي وقوله
المسائل لا يبين ذلك في اول الامر ليس بطائل لانا نلتزم ذلك فما محذوره قوله ومتى واقعها وارتفع حيضها واراد طلاقها استبرأها بثلثة
اشهر ثم يطلقها بعد ذلك كيف يعرف بعد الوطي ارتفاع الحيض من غير مضي مدة وان كان المراد بلوغها سن الياس فقد سقط الاستبراء لانه
قال بعد ذلك ان حكم الايسة ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ في انه يطلقها اي وقت شاء وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا الجواب
يمكن ان يكون قوله وارتفع حيضها في موضع الحال اي مرتفعا حيضها فانه يستبرئها بثلثة اشهر لانها في سن من تحيض ويكون الارتفاع
بمعنى انها مرت بها مدة لم تحض فيها فالخلو ايام عادتها من الحيض يسمى ارتفاعا ويمكن ان يريد بالارتفاع انه توقع الحيض في زمانه فلم تحض
ولم تحض بعد ذلك فانه يتوقع بها ثلثة اشهر ويكون معنى ارتفع حيضها اي لم يجد لها حيض بعد المواقعة في ايام عادتها ولا بعدها
وهذا ممكن قوله واذا اراد طلاق زوجته وهو غايب عنها فان خرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع جاز له
ان يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلثة اشهر ثم يطلقها بعد
ذلك اي وقت شاء اما ان يكون الاعتبار بشهر فلا حاجة الى ذكر الثلثة او بالثلثة فلا حاجة الى ذكر الشهر وقوله حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلثة اشهر هل هذا من حين فراقها ام من حين ارادته الطلاق الجواب الاعتبار عنده بما يعلم من عادة الزوجة فان علم انها لا تحيض
الا مرة في كل شهر جاز ان يطلق بعد انقضاء شهر وان علم انها تحيض في ثلثة اشهر مرة لم يجز ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة كذا ذكر
ره في الثالث من الاستبصار روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا وروى جميل عن ابي عبد الله ع
ليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر فجمع ره بين الروايتين بالتاويل المذكور وقد روى ابن عمار ايضا خمسة اشهر ونزله في الاستبصار على
التاويل المذكور ايضا وهذه المدة ابتداؤها من حين سفره لا من حين ارادة الطلاق وكلامه في النهاية دال على ذلك لا يفتقر الى البيان
قوله ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو املك برجعتها ما لم تمض ثلثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض
كيف يكون عدتها ثلثة اشهر اذا كانت من ذوات الحيض وانما عدتها ثلثة قروء وان لم يكن من ذوات الحيض ثلثة اشهر الجواب هذا اشارة
الى زوجة الغايب التي تعهد من حالها انها تحيض في كل شهر مرة فاذا طلقها في الغيبة لم يكن له طريق الى استعلام الاقراء فبنى على الاشهر
لانه المعتاد كالمتيقن ومعنى قوله اذا كانت من ذوات الحيض اي ممن تحيض في كل شهر قوله ومتى كان عند الرجل اربع نساء وهو غايب

عنهن

عنهن وطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على الاخرى الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل كان
ينبغي ان يقول الا بعد ان يمضي خمسة عشر شهرا فانه لا يعلم خروجها من العدة الا بعد مضي هذه المدة ثم لم يعتد ذلك بالمطلقة
والثانية لان الثالثة تبين منه الجواب لا يحتاج الى ذلك لان بلوغ تلك العدة ليس الا لمن ارتابت بالدم قبل الثالث على اليقين هذا
على راي الشيخ ره في النهاية وهو تاويل رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع اما هذه فالتقدير انه لا يعلم حالها فلا يحتاج الى زيادة
عن تسعة اشهر لانه هو الامر الغالب والغالب كالمتيقن ولا يحتاج ايضا الى تقييد المطلقة بالاولى والثانية لانه استسلف ان الثانية يحرم
معها نكاح اخت المطلقة وانما المنع في الرجعية فاهنا ه. ما استسلفه عن عادته على ان الشيخ ره روى رواية حماد عن عثمان عن ابي عبد الله ع
بعينها فاقتضى ذلك تتبع الفاظها قوله واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها ورثته
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة ولو يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا
اذا كان المرض يستمر به الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانه ترثه ما لم تخرج
من العدة كيف هذا والطلاق البائن لا يرث فيه الزوج فلم قال فان الموارثة ثابتة بينهما وهي مفاعلة لا تتحقق الا منهما الجواب لا ريب
في ان هذا الكلام خلل لكن الوجه انه يرثها ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها مع خروجها ولا في البائنة اما هي فترثه في الرجعية والبائنة
وبعد العدتين الى سنة ما لم يبرأ او لم تتزوج هي اما توارثهما في الرجعية فعليه الاجماع والروايات صريحة بذلك واما في البائن فلان العصمة انقطعت
بينهما فلا يصدق عليه انه زوج وهي ترثه بالروايات المتفق عليها منها رواية مالك بن عطية عن ابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المريض امراته
في مرضه ثم مكث حتى انقضت العدة فانها ترثه ما لم تتزوج وفي رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ترثه اذا مات في مرضه قلت وان طال المرض
قال الا ان يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وقال الشيخ ره في الخلاف المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها ثم مات لم يرثها بلا
خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج وهذا صريح بما قلنا فينزل كلام الشيخ في النهاية على ارادة هذا التفصيل
قوله ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغائب عن زوجته فان اراد طلاقها فليصبر الى ان يمضي ما بين شهر
الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء كيف يقاس هذا على الغائب الجواب لم يقسه الشيخ ره على الغائب بل استند في ذلك الى رواية عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وهو لا يصل اليها فيعلم طمثها ولا يعلم طهرها
فقال هذا مثل الغائب عن اهله قلنا ارايت لو كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه فليطلقها اذا
نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود قوله وادنى ما يكون به المراجعة ان ينكر طلاقها كيف يكون انكار الطلاق رجعة وهو تكذيب لمن شهد
بالطلاق ثم ان المطلق كانه يقول لو وقع مني الطلاق لما راجعتها فانكار الطلاق غير رجعة لان حقيقة المراجعة ان يتقدمها طلاق وهذا
فقد جحده الجواب قد استسلف ره ان الرجعية زوجة ما دامت في العدة ضرورة تحقق احكام الزوجية من جواز الاستمتاع ووجوب
النفقة لها والتوارث بينهما ويراد بالرجعة المنع من زوال الملك مع خروج العدة فكل ما دل على المنع من زوال الملك كان رجعة لانه
اتلاف وتدارك واستيفاء لحقه من النكاح ولهذا سماه امساكا في قوله فامسكوهن بمعروف وجعل تركها حتى تخرج من العدة طلاقا في قوله
او فارقوهن بمعروف واذا انكر الطلاق فقد انكر ما به زوال الملك عند انقضاء العدة ويدل به على التمسك ولان انكار الطلاق ابلغ من
الرجعة اذ معنى الرجعة رفع حكم الطلاق وانكار الطلاق رفع اصله فكان ابلغ ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد والشيخ ره في التهذيب بسنده عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق
رجعة لها وقوله هو اكذاب للشهود قلنا انكاره مع علمه بوقوعه ارادة لابطال حكمه ولا يقال يلزم ان يكون انكار كل عقد مجيزا ابطاله لانه
لانا نفرق بان الرجعة هنا هي المنع من زوال الملك الثابت فكل ما دل على ذلك كان رجعة ولا كذلك غير الطلاق من العقود لانه استفادة للملك وهو
لا يثبت بالانكار قوله فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها اما ان
يكون بوضعها الاول خرجت من العدة او لا ويلزم من الاول ان تحل للازواج ومن الثاني الا تبين منه الجواب الشيخ ره عول في هذا على رواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين من الاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وقال في الخلاف لا تنقضي عدتها حتى تضع الثاني وقد روى اصحابنا انها تبين بوضع الاول ولا تحل
للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول وما ذكره في الخلاف هو الذي اعتمده لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل
اذا اضيف اليها اقتضى الكل فلا تبين باحدهما والرواية التي ذكرناها في طريقها حميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة وهم واقفية

كتاب الطلاق

سع انها منافية له لو الآية قوله والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذا عتقه وصدقته
ووصيته وقيل كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ و
العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه كيف يجوز طلاقه اذا لم يبلغ وقد تقدم ان من شرط الطلاق العقل وما الفرق في كونه لا يجوز
لوليه ان يطلق عنه اذا لم يبلغ وجوزه اذا بلغ فاسد العقل ولم يقل يطلق عنه السلطان الجواب انما صار الشيخ ره في جواز ذلك الى روايات
منها رواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ومنها رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز
طلاق الغلام اذا عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والفرق بين ما اذا بلغ فاسد العقل وما قبل البلوغ ان مع الصغر يرجى بلوغه
رجاء معتادا فهو كالمنتظر ومع بلوغه وفساد عقله لا يتحقق ذلك فجاز للولي الطلاق عنه دفعا للضرر عن الزوجة وعنه بالزام النفقة
وانما لم يقل يطلق السلطان لان لفظ الولي اعم من السلطان فيدخل فيه السلطان والذي اراه انه لا يصح طلاق الصبي والروايات الاولى
طريقها ابن بكير وهو فطحي وعثمان بن عيسى وهو واقفي وكذا سماعة مع انها منافية للاصل قوله ومتى طلقها واحدة ثم اعتقت بقيت معه على
تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لو تزوجت بزوج بعد العتق ثم تزوجها الاول فهل تبقى
معه على واحدة ام على ثلث اما كونها تبقى على واحدة فلانها اذا طلقت مرة بقيت معه على واحدة فاذا اعتقت استصحب الحال الاولى وقد
روي بذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والحلبي وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وعليه عمل الاصحاب اما السؤال عن هذه الطلقة
بالزوج فالذي يقتضيه النظر انا ان قلنا بالهدم في الحرة فكذا يلزم في الامة لان رواية رفاعة التي عليها التعويل في الهدم تنبه على ذلك لانه عليه
السلام قال في رواية رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانيا استقبلت الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت وهذا صريح في الانكار على القائل
بان الزوج يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة باب اللعان قوله فان رجع عن قوله جلد حد المفتري ثمانين جلدة هل ذلك لقذفها ام
وهل اذا اسقطته عنه يسقط الجواب نعم يجلد لقذفه اياها ولو عفت عن الحد سقط لانها حد القذف وفيه محض فيسقط باسقاطها قوله
وان اعترفت بالفجور رجمها هل يحتاج في اعترافها الى اربع مرات ام يكفي المرة الواحدة وهل يعتبر كونها محصنة وهل اذا كانت شيخة يجلدها مع
الرجم الجواب لا يشترط اعترافها اربعا اذا كان بعد لعان الرجل لان لعان الرجل اثبت في حقها الرجم وجرت شهادته مجرى الشهود الاربعة
في اثبات دعواه ولا بد من اعتبار شرط الاحصان في رجمها والجلد ولو كانت امة لم ترجم وعليها نصف الحد على القول بثبوت اللعان بين
الحر والامة قوله وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه او لا انه لا حد عليه بعد مضي اللعان ما المراد بالاظهر
هنا وبم كان اظهر من القول الاخر الجواب يريد بالاظهر هنا الاجلى والابين وانما كان اظهر لان اللعان اسقط عنه الحد والاكذاب ليس قذفا
مستانفا فلم يثبت الحد موجب قوله واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها وادعت عليه انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا وخلى
بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه فعليه المهر كملا وان لم يقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف بالله انه
ما دخل بها كيف يجب عليها مائة سوط ويجوز ان يكون الولد من زنا وبالجملة ادعاؤها الحمل منه لا يلزم منه الزنا اذ يجوز ان يكون تصادفا
ثم من الحكم بكون الحمل ليس منه لا يوجب كونها زانية الجواب اما انه مع اقامة البينة بارخاء الستر يلاعن ويثبت المهر فان خلوة الصحيح مظنة
الوطي فقد عضده دعوى الظاهر فيكون القول قولها فيه فاذا انكره لم ينتف الولد الا باللعان لانه لما ثبت انها صارت فراشا والمهر يجب لمكان الحكم
بالحاق الولد المستلزم للوطي في الحكم ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل منه قال ان اقامت بينة انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا واما قوله ان لم يقم بينة كان عليه نصف
المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف انه ما دخل بها فايجاب اليمين ونصف المهر حق واما ايجاب الحد ففيه ذكره الشيخ ره ولم يتبين
مستنده ولا ارى له وجها قوله واذا قذف امراته فرافعها الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يلاعنها فان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث وكان عليه الحد ثمانين سوطا ان كانت هذه الالفاظ
ايمانا فالنيابة في اليمين غير جائزة وان كانت شهادات فالشهادة على النفي غير مقبولة ثم قول الولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به متى لم يكن عالما لم يصح منه ان يقوله فكيف يلاعنه رجل من اهلها الجواب الايمان والشهادات ليست هنا ثابتة لان الولي يريد استيفاء
حد القذف من الزوج ودفعه عن الميراث فهو الخصم في هذه الصورة وما يختاره الشيخ ره البينونة وسقوط الحد عن الزوج يثبت بلعان
الرجل فراه الولي حق الزام الحد وهو يريد دفعه عن نفسه باللعان اما الولي فلا يحتاج الى اللعان لان لعان المراة انما يريد به دفع العذاب
عنها واذا كان التقدير انها ميتة فلا حد فيكفي بلعان الزوج ولا يتوجه الاعتراض المذكور وقد وردت هذه الرواية عن ابي بصير عن

بكان فاسد

الجواب

بابعونه

من نكت النهاية

ابي عبد الله عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
ورواها ايضا الحسين بن علوان باسناده عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم جاء وقد توفيت فقال تخير فيقال ان شئت
اكذبت نفسك فيقام فيك الحد ويعطى الميراث وان شئت لاعنت ادنى قرابتها ولا ميراث لك والرواية عن ابي بصير مقطوع عن السند
والاخرى رجالها الزيدية فلا اعتبار بهما عندي والوجه سقوط اللعان وثبوت الارث والحد وفي جواز اسقاط الحد بلعانه منفردا عندي
توقف **قوله** وان كان المرتد ممن اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امرأته وان لم يرجع كان
عليه القتل ومتى لحق هذا المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء العدة وهي ثلثة اشهر كان املك بها لم يقيد ذلك بان يقول
ان كانت من ذوات العدد ولم لم يعتبر العدة بالاقراء او الشهور ومتى يعتد من حين ارتداده ام اذا لحق بدار الحرب والذمي يلحق بدار الحرب وبقي مدة
يستتاب فيها ولم يتمكن من قتله ما الحكم فيه **الجواب** لا حاجة الى التقييد بالعدة لان اشتراطه الرجوع قبل انقضاء العدة يستلزم كونها ذات عدة
ولا حاجة ايضا الى التعيين للاقراء او الشهور لان الغرض ههنا بذكر العدة مطلقا وانما ذكر الشهور لانها اغلب في انقضاء العدة ان كانت من ذوات
الاقراء او من ذوات الشهور وتعتد امرأة المرتد من حين ارتداده لحق بدار الحرب او لم يلحق قتل او بقي **قوله** باب معنى الظهار الظهار ينقسم قسمين
فمنه ما يجب فيه الكفارة قبل المواقعة ومنه ما لا يجب الا بعد المواقعة فالاول هو ان يتلفظ بالظهار على ما قدمناه ولا يعلقه بشرط فانه يجب عليه
الكفارة قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله
او يواقعها كان عليه كفارة واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجز ذلك عن الكفارة الواجبة بعد المواقعة وكان عليه اعادتها ومتى فعل
ما ذكر انه لا يفعله وجبت عليه الكفارة ايضا قبل المواقعة فان واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم
يكن عليه اكثر من كفارة واحدة قوله الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها ما معنى هذا الكلام وفي القسم الثاني متى يكون مظاهرا منها وهل
اذا لم يفعل ما شرط انه لا يفعله يجوز وطؤها قبل ان يقع الشرط وهل اذا وطئ ناسيا لم يكن له حكم في القسمين ام في القسم الاخير والمسئلة مضطربة
والمقصود شرحها **الجواب** صورة المطلق ان يقول انت كظهر امي فهذا يجب عليه الكفارة لحله الوطي ولو وطئ ولم يكفر فالمروي كفارتان
وصورة المشروط ان يقول انت كظهر امي ان فعلت كذا فهذا لا حكم له حتى يفعل فاذا فعل صار كالمطلق وتعلقت به الكفارة ولو واقعها قبل
ان يفعل ما شرط انه لا يفعله لم يحرم الوطؤ ولم يتعلق به الكفارة وبهذا قال في الخلاف وقال في التهذيب قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط فاما قوله في النهاية الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فانه يحمل على ما اذا كان الشرط
هو المواقعة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخرى بعد فالذي
يكفر قبل ان يواقع هو الذي يقول انت كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت كظهر امي ان قربتك
ولا يجوز ان يحمل قوله او يواقع على ما اذا كان الشرط غير المواقعة لان الحكم المعلق على الشرط منتف عند انتفائه فلا يتحقق الظهار قبله ولا يجب
الكفارة بالوطي ناسيا في احدهما **قوله** فان طلق المظاهر امرأته قبل الكفارة سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج من العدة لم يجز
له وطؤها حتى يكفر موجب الكفارة الظهار فاذا طلق سقطت فاذا راجع لم يحصل ما يوجب الكفارة ثم اما ان يكون سقوط الكفارة بالطلاق
او بخروج العدة فان كان بالاول لم يؤثر المراجعة وان كان بخروج العدة بطل قوله فان طلق سقطت الكفارة **الجواب** قد عرفت ان
المطلقة طلاقا رجعيا هي بحكم الزوجة لان العصمة لم ينقطع وملك البضع ثابت فحكم الظهار اذن ثابت معا لثبوت الزوجية واما
سقوطها بالطلاق فلان الكفارة يراد لرفع الحظر عن الوطي فاذا طلق فقد شرع في اسقاط موجب التكفير فعبر عن ذلك بالسقوط فاذا
راجعها كان حكم الظهار باقيا اما لو خرجت من العدة فقد انقطعت العصمة وبطل العقد الذي تعلق به حكم الظهار فيبطل حكم الظهار ويؤيد
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلقة قال اذا طلقها بطل الظهار
قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها ثم
تزوجها يلزمه الظهار قال لا قد بانت منه وملكت نفسها وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى لو طلقها وتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول كان عليه الكفارة ولا عمل على هذه الرواية واكثر الاصحاب على الاول **قوله** فان كفر والا الزم طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة
فان لم يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق كيف يسقط حقها من النكاح وهو في كل اربعة اشهر مرة والاية يقتضي الزامه بالطلاق اذا لم يقدر
على الكفارة وهو قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان **الجواب** ان قلنا ان العاجز عن العتق والاطعام والصيام يجزيه الاستغفار فانه
لا يتحقق العجز عن التكفير وان قلنا لا يجزيه الا التكفير باحدى الخصال الثلث على الترتيب لم يلزمه الطلاق لتحقق القدرة ويسقط حقها من
الاستمتاع للعجز عن التكفير بمنع الشرع ويكون هذا امساكا بمعروف ضرورة دخوله تحت المشروع **قوله** ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرة بعد

فمتى واقعها

كتاب الطلاق

بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة كيف تتكرر الكفارة وقد تقدم في صدر الباب ان من شرط الظهار ان يقصد به التحريم والتحريم يحصل
مرة بالاولى الجواب التعويل في التكرار على الاحاديث المشهورة من ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
قال عليه مكان كل مرة كفارة ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع وقوله التحريم حاصل بالاولى قلنا لما كان ثمرة الظهار منع الوطي الا بعد
التكفير وكان اللفظ الثاني مساويا للاول في هذا الحكم امكن قصد التحريم ثانيا بالمعنى الذي قصد به اولا قوله والظهار لا يقع الا على
المدخول بها لم ذلك وهو تخصيص للقرآن الجواب الوجه في ذلك الاحاديث المشهورة السليمة عن المعارض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في
المرأة التي لم يدخل بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها والمرتضى يذهب الى جواز الظهار وكذا سلار وابن عبد العزيز والاكثرون على الاول قوله ومتى اراد ان يصوم في كفارة ظهار كان
عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا وصام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي وقال في باب ما يجري مجرى شهر رمضان
فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من صيامه متتابعا صام الشهر الاول ومن الشهر الثاني شيئا
ثم فرق ما بقي وهذا ظاهر التناقض الجواب اختياره ان المتابعة واجبة ومخالفتها اثم لكن متى صام الاول ومن الثاني شيئا جاز البناء وقوله
جاز ان يفرق يحمل على ما اذا لم يتمكن من التوالي لان اللفظ في كتاب الصوم مقيد وهنا مطلق فيرد المطلق الى المقيد والبناء على الجائز
جائز قوله واذا ادعت المرأة على الرجل انه لا يقربها وزعم هو انه يقربها كان عليه اليمين بالله انه الا على ما قال كيف تسمى المرأة مدعية
وانما الرجل هو المدعي وكان ينبغي ان تكون عليها اليمين الجواب المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة لو تركها والمرأة كذلك وهي المطالبة لانها تريد
اثبات ما يتسلط به على الفسخ ولما كانت مدعية كانت اليمين في جنبه قوله وانما يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك
امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه
في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها ما الذي يجب عليه بذلك الجواب لا يريد الشيخ بالوجوب هنا ما يجب بتحققه الذم او العقاب
بالترك بل يريد الوجوب اللغوي وهو الحتم حيث اتفقوا الاخبار وفتاوى الاصحاب ناطقة بان لو سمع هذا القول لخلعها ولم يذكروا الوجوب الا
نادرا والمراد منه ما ذكرناه قوله واما النشوز فهو ان يكره الرجل المرأة وتريد هي المقام معه ويريد الرجل طلاقها فتقول له لا تفعل اني
اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك من مالي شيئا معلوما ودعني
على حالتي فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما على هذا الصلح كيف يصح هذا الصلح ويكون لازما وقد تضمن ترك الليلة والنفقة وهما غير
مستحقين واسقاطهما قبل حصولهما لا اثر له ويلوح من كلام الشيخ لزومه الجواب هذا مروي في تاويل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع وقصة سودة بنت زمعة مع رسول الله ص
تدل على جوازه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المرأة تكون عند الرجل لا يعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واعطيك واحلك من ليلتي ويومي فقد طاب له ذلك والذي اراه جواز ذلك اما اللزوم فلا ولها الرجوع متى شاءت فيما يستقبل
من الزمان لا فيما مضى وهي راضية بتركه باب العدد قوله واذا كانت المرأة مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت ثلاثة اشهر بيض لم
تر فيها دما فقد بانت منه بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر الا يوما ثم رات الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تاخرت عنها الحيضة الثانية
فلتصبر من يوم طلاقها الى تمام تسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقد بانت منه وان رات الدم فيما بينها وبين التسعة
اشهر ثانيا واحتبس عنها الدم الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا صورة صاحب الدم الاول ان لم
يكن دم حيض فقد بانت منه وان كان دم حيض والثاني الذي رأته في التسعة دم حيض ايضا فقد مضى لها قرآن فاذا احتبس الثالث فقد
بقي عليها شهر واحد فلم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقوله فان تاخرت عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان
استربها فلتعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر فان لم تر دما في التسعة اشهر لم يجب عليها بعد ذلك عدة وقد مضى لها ثلاثة اشهر خالية من الدم لم تر فيها دما
ثم اذا اضاف لها التسعة اشهر ما الحاجة بعدها الى تمام الخمسة عشر شهرا وقد كان يكفي بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر لتمام السنة الجواب
ما ذكره الشيخ ره تاويل رواية رواها عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في امرأة شابة لا تحيض الا في كل شهرين او ثلاثة حيضة فقال
يتربص حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها فان مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض تربصت بعد السنة ثلاثة اشهر وقد انقضت
عدتها وهذه قاضية بانها اذا لم تر في السنة ثلاث حيض اعتدت بثلاثة اشهر وليس فيها التفصيل الذي ذكره الشيخ ره وعمار فطحي فلا عمل
على ما يتفرد به لكن الشيخ لا يطرح رواياته ويقول هو ثقة فعلى هذه الرواية لا يكون لاشهر الطهر المتخللة زمان الحمل اثر في الخروج من
العدة وانما اعتبر الشيخ ره انقضاء ثلاثة اشهر لعله لامر انها سبقت بانت به المطلقة لكن الثلاثة الاولى لم تسبق الاقراء والسنة

مع القدرة

باب الخلع

وقد بانت منه واما ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا

الاكثر

من نكت النهاية

الاشهر التي يلي الحيض لم تتقدم على الاقراء فلا عبرة بها لاحتمال الحمل لكن اكثر الحمل عند بعض سنة وعند بعضهم تسعة اشهر فلهذا لما كملت زمان
الحمل في الاعتداد ولم يظهر بها حمل اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر بعد العلم بخلوها من الحمل وكان الزمان الاول لاستبراء الرحم من الحمل
والثلثة بعده للاعتداد ويقوى عندي ان السنة كافية في العدة ويعارض رواية عمار برواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال اذا تاخرت الحيضة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال ان يكون حاملا فاذا مضت اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ورواية سورة ارجح لسلامة طريقها قوله زادت تسعة اشهر
فلا حاجة الى الثلثة بعدها قلنا قد بينا ان التسعة انما هي لازالة الريبة فيكون الثلثة هي العدة ويمكن ان يكون لاحتياج اليها التردد له
الشهرة لان في الروايات ما يدل على ان اقصى الحمل سنة وقد اختاره المفيد في كتاب الاعلام وادعى عليه الاجماع ورواه ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فيمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ويعارضه داود بن عبد الله
ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال اذا طلق امراته فادعت الحمل انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه ومثله
روى محمد بن حكيم **قوله** ومتى كانت المراة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر
لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه اذا صادف ذلك عادة
لا تحيض الا في شهرين او ثلثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة ثم لا تكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض ولا ثلثة اطهار ولم قال فلتعتد
ثم يرجع الى العادة الاولى وهي قادرة على الاعتداد بالاقراء ثم لا يكون معتدة بالاقراء لانها لم تر ثلث حيض ولا ثلثة اطهار ولم قال فلتعتد
بالاقراء وانما تعتد بمثل اوقات الاقراء في حال الاستقامة **الجواب** هذه رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع سالته
عن التي تحيض في ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في زمان الاستقامة فلتعتد بثلثة قروء ثم تزوج
ان شاءت ومحمد بن الفضيل ضعيف وروايته هذه شاذة فليست حجة ويمكن حملها على امراة كان لها عادة مستقرة ثم اختلف حيضها ولم يستقر
لها عادة مستانفة ثم ان الدم مستمر فانها تعتد بما عرفته ولا لان ذلك لم ينسخ بعادة ثانية فاعتدادها اذن بالاقراء على هذا
التقدير لا بمثل اوقات الاقراء **قوله** واذا كانت المراة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة لها فلتعتد
بثلثة اشهر وقد بانت منه ليس عليها اكثر من ذلك لا تعتد بالاقراء ههنا وحيضها مستمر وعادتها فيه معلومة **الجواب** لا يجوز ان تعتد
هذه بالاقراء لانه كان يلزم ان يكون عدتها اثنتي عشرة سنة ولم يذهب الى مثله احد من فقهاء الاسلام على ما ذكره الشيخ ره مروي عن الائمة
عليهم السلام متفق عليه وروى زرارة قال سالنا ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تزوج
ان شاءت **قوله** وان كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها الحمل ليس له مال فكيف ينفق من نصيبه ولانها موسرة فلا
يجب نفقتها على الولد ثم قد يمكن ان يخرج ميتا فيكون الانفاق بالورثة **الجواب** الحمل يعزل له نصيبه من تركة الميت اجماعا فاضافة النصيب
اليه اضافة صحيحة وهو يملكه ملكا مشروطا بوضعه حيا واما ايجاب الانفاق عليها من نصيب الولد فانه ره عول فيه على ما روى عن محمد بن
فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها والشيخ ره
يدعى على ذلك الاجماع والذي اعتمده انه لا نفقة لها لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع وزرارة بن اعين وابو اسامة عنه ع في الحامل المتوفى
عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا والرواية التي يستند اليها الشيخ ره رواية محمد بن الفضيل وهو ضعيف وقد روى ايضا خلاف ذلك وروى
بما اختاره الشيخ ره رواية اخرى طريقها السكوني وهو عامي فالاولى العمل بالروايات المسقطة للنفقة لسلامة طريقها وموافقتها للاصل
قوله واذا طلق الرجل زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين باربعة اشهر وعشرة ايام وقد يكون
عدة الطلاق اكثر من ذلك كما ذكر في المسترابة والمطلقة اذا ادعت الحمل **الجواب** لما كان الاغلب في المطلقة الاعتداد بالاقراء والاشهر ولا
يزيد ذلك عن ثلثة اشهر فاذا مات وهي في العدة اخذت في عدة الوفاة وهي ابعد من عدة الطلاق لا كثري سماه بابعد الاجلين
بناء على الاغلب ولما ذكر الله سبحانه العدة بالاشهر ذكر عدة الطلاق بقوله ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر وعدة الوفاة بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر غير ذلك اشار الشيخ ره الى ذلك اي ابعد الاجلين المذكورين في الكتاب العزيز **قوله** واذا غاب الرجل
عن زوجته لا يعرف خبره فالامر اليها ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان عليه ان يلزم وليه النفقة عليها فان انفق
لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي او يكون غير انه لا يكون في يده مال للغائب فعلى الامام ان يبعث من يتعرف
خبره في الافاق وتصبر اربع سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت المال فان لم يعرف له
خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة المتوفى عنها زوجها ثم لتتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك
بها ما لم يخرج من العدة او تكون قد خرجت لكنها لم تكن تزوجت فان كانت تزوجت بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت تحته
الثاني اذا حكم عليها بالعدة واعتدت وقد حكم بموت زوجها فيجب اذا جاء في العدة الا يكون له عليها سبيل ولو قيل اذا جاء ظهر ان حكم الحا

كتاب الطلاق

كان باطلا قلنا يلزم ذلك فيما اذا تزوجت ودخلت بالزوج الثاني انها ترد الى الثاني الاول بالوجه الذي ذكرتموه **الجواب** الامر بالاعتداد ليس حكما بالوفاة اذ يعلم انه من الجائز بقاء الزوج لكن الامر بالاعتداد مستفاد من الشرع وقد روي بذلك روايات عدة لكنها مختلفة فالذي رواه بريد بن معاوية انه تخير الولي بعد التربص اربع سنين وبعد تعذر الانفاق عليها ان يطلقها طلقة فان جاء وهي في العدة وبدا للزوج ان يراجعها فهي امراته وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل له عليها وفي رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقودة قال ينتظر بها اربع سنين ويطلب في الارض فان لم يوجد حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما ينقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها فهو املك برجعتها والرواية الاولى دالة على الطلاق والرجوع مبني الفرق فيها بين ما اذا قدم بعدها والرواية الثانية رواية زرعة عن سماعة وهما واقفيان والرواية مرسلة لا يعلم المسئول فيها من هو ولكن قد رويت من غير هذا الطريق ذكرها جماعة منهم البزنطي رحمه الله في كتاب الجامع فالقائل بها يتبع هذا النقل ويفرق بين الحالين بما دلت عليه الرواية على ان الفرق بين عوده وهي في العدة وعوده وهي من وجته ظاهر لان عوده وهي في العدة عود لم ينفرد عن الزوجية لان العصمة لم ينقطع بالكلية اذ العدة احد اسبابها علقة الزوجية ولا كذا لو تزوجت لان الشرع هناك ازال العصمة بحيث لا علقة ولهذا صح لها ان تتزوج وكذا لو خرجت من العدة ولم تتزوج فانه لا سبيل له عليها على اصح القولين

قوله واما المباراة فهي ضرب من الخلع كيف جعلها ضربا من الخلع ولا يكون كشيء من جهة المراة والمباراة من جهة المراة والرجل معا **الجواب** هذه اللفظة استعملها المفيد في المقنعة واستعارها منه الشيخ رحمه الله في النهاية وكانهما نظرا انهما صنفان تحت نوع هو الفرقة بعوض ويمتاز المباراة مع مشاركة الخلع في الفرقة بالفدية بكون الكراهية منهما وذلك لا يقدح في كونهما صنفين تحت نوع فيكون ضربا منه باعتبار المزية في طرف المباراة **قوله** وان راى الاصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذنا فاذا استاذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما كيف يضيف التفريق اليهما وهو من كان من قبل الرجل ثم ان كان على سبيل الوكالة في الطلاق لا يصح للحاضر **الجواب** بعث الحكمين على سبيل التحكيم لا التوكيل ولما كان حكم كل واحد منهما لا يمضي الا مع اتفاق الاخر صح اضافة الفعل اليهما ثم الذي صح جواز الوكالة في الطلاق للحاضر والغائب والشيخ رحمه الله انما فرق بين الحالين لتضاد الاخبار وورودها بالجواز والمنع فنزل الجواز على الغائب والمنع على الحاضر وليس وجها اذ رواية المنع رواها الحسن بن فضال وحميد بن زياد عن الحسن بن سماعة وجعفر بن سماعة عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق وابن فضال فطحي وحميد بن زياد والحسن بن سماعة وجعفر واقفيون فالعمل بالروايات الدالة على جواز الوكالة في الطلاق مطلقا اذ هذه الروايات لا يقوى على تقييد تلك الاطلاقات **قوله** وان لم يكن سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب يبلغ قيمته خمسة دنانير وقال في باب المهور ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها ان كان موسرا بدابة او مملوك او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه فقد جعل الثوب في باب الطلاق للموسر وجعله في باب المهور للمتوسط **الجواب** لا تقدير في المتعة في الشرع على التعيين وانما هو تقريب وتعيينه الى نظر الحاكم بالنسبة الى حال الرجل وحال المراة ومراتب الغنى مختلفة كما ان مراتب الفقر مختلفة فجاز ان يختلف الفاظ الشيخ رحمه الله في تقدير المتعة بحسب نظره بالزيادة والنقصان اذ ليس تلك التعيين لازما على ان لفظ الثوب في باب المهور مطلق فيحمل على ما اذا كانت قيمته دون خمسة دنانير **قوله** فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل فان عقدت على نفسها قبل الغسل فان العقد ماض غير انها يكون تاركة فضلا كيف قال لا يجوز وهي يقتضي التحريم ثم قال العقد ماض لكنها تاركة فضلا ثم يكون رؤية الدم لا يتيقن كونه حيضا الا اذا كمل ثلثة ايام فكيف يجوز ان يترك العدة المتيقن بقائها بالامر المجوز **الجواب** اراد بالنهي تغليظ الكراهة لا التحريم ويبين ذلك عن الرقي تهذيب الاحكام اذا رات الدم من الحيضة الثالثة حلت للازواج والافضل ان تترك التزويج حتى تغتسل وهي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلعت من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وانما حكم بخروجها من العدة برؤية الدم لان العادة كالمتيقن ولانه فرض كونه حيضا ومع ذلك الفرض يلزم الحكم بخروجها من العدة **قوله** واذا حاضت المراة حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض ثم هل تعتد بالشهرين من بعد الحيضة ام بعد العلم **الجواب** طريق العلم ان تبلغ سن الياس بعد الحيضة فيعلم انه لا حيض وسن الياس فيها روايتان احديهما خمسون سنة وهي اشهر الروايتين والاخرى ستون سنة وهي محمولة على القرشية فيضيف الى تلك الحيضة شهرين لتلبسها بالعدة وقد روي هذا المعنى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها قال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض وقد صرح بذلك الشيخ رحمه الله في النهاية

في العقد عليها اذا قدم بعدها

فقد تقدم ان الوكالة

كيف يعلم انها لا تحيض

والشهران

من نكت النهاية

والشهران اللذان تعتد بهما عقيب الحيضة فاذا خلصت منهما ما احتسبت بما بعدهما من الزمان **قوله** فاذا انقطعت العصمة سقطت النفقة على كل حال كيف قال ذلك والموطوءة قبل تسع سنين اذا عابها فقد انقطعت العصمة ولم يسقط النفقة **الجواب** يعني بالعصمة ملك البضع او العلقة المستفادة بالعقد المذكور وان حرم عليه وطؤها فان ملك البضع ما لم يخرج عنه بل ملك بضعها باق وان كان تحريم وطئها ثابتا ولا يلزم من تحريم الوطي انقطاع العصمة قال لم اجرى الشيخ ره الامة اذا كانت زوجة ومات عنها ولها مولاها ولد مجرى الحرة وهلا اجريتها هذا المجرى اذا طلقها الزوج ولها من مولاها ولد وان اذا لم يكن لها ولد من مولاها ومات عنها زوجها تعتد بعدة الاماء وهي داخلة في عموم اية العدة من الوفاة **الجواب** الشيخ ره عول في ذلك على رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة اذا توفي عنها زوجها قال ان علياء قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى تعتدن باربعة اشهر وعشر وهن اماء وعلى رواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد فزوجها ثم الرجل مات فهل لسيدها ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاؤها بالملك واستدل الشيخ ره على ذلك في مسائل الخلاف باجماع الفرقة وعموم الاية ولا يلزم اجراؤها هذا المجرى في عدة الطلاق ولا في عدة الوفاة اذا لم يكن لها ولد للاجماع هناك على تنصيف العدة **قوله** وكذلك ان كانت الامة يطاها بملك اليمين واعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حياته كان عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر كيف وجب عليها عدة وهي لا مطلقة ولا زوجة وهل يجب عدة على غير الزوجة **الجواب** للحرمة مزية على الامة فاذا التحقت الامة بالحرائر عند الوفاة فلا بد من اختصاصها بمزية عن الاماء وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فعدتها ثلث حيض وان مات عنها فاربعة اشهر وعشر وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون تحته السرية فيعتقها لا يصلح لها ان تنكح حتى ينقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع رجل اعتق وليدته عند الموت قال عدتها عدة الحرة اربعة اشهر وعشر وقال في الخلاف المدبرة اذا مات عنها مولاها اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان اعتقها ثم مات اعتدت ثلثة قروء واستدل باجماع الفرقة **قوله** وان طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون عدتها بالشهور ثلثة اشهر هل يكون عدتها بالشهور وان كانت من ذوات الاقراء ام لا وهل افضل **الجواب** لا يكون عدتها بالشهور اذا كانت من ذوات الاقراء بل هذا الكلام يحتمل تاويلين احدهما ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير تقديره واذا طلقها وهو غائب وعدتها بالشهور فلتعتد من يوم طلقها ثلثة اشهر وليس هذا التاويل ببعيد الثاني يمكن ان يقال ان المستقيمة الحيض في الاغلب ترى الحيض في كل شهر مرة فاجرى الامر على الغالب لان مرور الثلثة يتضمن انقضاء ثلث حيض ويدل على انه لا يتعين الشهور لا غير ما ذكره في التهذيب فانه روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال الشيخ ره وهذا الحكم انما يكون اذا قامت لها البينة انه طلقها في يوم بعينه فاذا لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها

كتاب العتق

قوله واذا كان العبد بين الشريكين واعتق احدهما نصيبه مضارة لشريكه الاخر لزم ان يشتري ما بقي ويعتقه كيف يصح هذا ويسمى عتق وقد تقدم انه لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى **الجواب** ارادة القربة قد تجامع ارادة منع الشريك من التصرف في حصته والاضرار المشار اليه ليس الا كون الشريك يمنع من التصرف في حصته ومعلوم انه لو قصد القربة محضا يحصل هذا القدر من الاضرار ولما كان تضرر الشريك حاصلا على التقديرين لم يكن قصد الاضرار منافيا لارادة القربة اذ لا يأتي بالاضرار شيئا زائدا على العتق في الشرع واذا كان هذا القدر حاصلا على كل واحد من القسمين لم يكن مانعا من العتق قصده او لم يقصده وقد روى جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر وابي عبد الله ع جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الاضرار بشريكه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان مضارا كلف ان يعتقه وجرير بن محمد عن ابي عبد الله ع وسليمان بن خالد عنه ع **قوله** واذا باع العبد وعلم ان له مالا كان ماله للمبتاع كيف يجوز ذلك ولم لا يعتبر المال والثمن تفصيا من الربا مع ان العبد لا يملك **الجواب** لا بد من اعتبار ذلك واشتراطه يعلم من القواعد المستقلة وقد حرر الشيخ ره ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع وان باعه بمائة درهم ودرهم صح واما قوله ان علم ان له مالا كان لمن ابتاعه فهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وتعارضها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والعمل بهذه الرواية اولى لانها مطابقة للاصول **قوله** واذا نذر الانسان ان يعتق اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حال واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه اما انه يريد باول مملوك واحدا او ما يملك فان كان الثاني وجب عتق الجميع وان كان الاول لم يجب ان يعتق شيئا لان النذر وقع على الواحد الاول ولا اول والقرعة انما تراد لتعريف ما يجهل فلا معنى لها هنا **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي اقرع ورواها ايضا عبد الله بن سليمان قال سألته وفي رواية الحسن

كتاب العتق

الصيقل عن ابي عبدالله ع قال انما وقعت بلية على الواحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه اذا عرفت هذا فنقول انما قصد عتق الواحد فقوله لم
يحصل فيهم اولى فلنا معنى الاول الذي لم يتقدم عليه غيره ولهذا لو ملك واحدا وجب عتقه ولا يتوقع ملك آخر بعده واذا كان كذا
فالاولية متحققة في كل واحد منهم واما القرعة فعلى الاستحباب كانها اعذار الى المماليك وكراهية ان يعتقدوا ايثار بعضهم على بعض وقد
بين الشيخ ره في التهذيب ان ذلك ليس واجبا فقال ولو انا نشاء ان نختار احدهما فاعتقه لم يكن مخطئا **قوله** وان شرط عليه انه متى خالفه في
فعل من الافعال كان رد في الرق فخالفه كان له رده كيف يجوز ان يصير الحر عبدا وان لم يكن تحقق وقت عتقه فهو رق في الحالين
الجواب ربما يكون مستند هذه الفتوى ما رواه الحسين بن عثمن ومحمد بن حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل
يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه والرواية شاذة وفي ابن عمار ضعف وخبره مجهول وهي منافية
للاصول فينبغي اطراحها والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط **قوله** واذا كان العبد له مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان
له مالا كان المال للعبد كيف يملك العبد بالعتق مال السيد وقد قال ره والعبد لا يملك شيئا من الاموال **الجواب** ربما يكون مستند
هذه ما رواه زرارة قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو له ومثل ذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبدالله ع وابو جرير عن ابي الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك وروى عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه ياخذ ضريبة ضربها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا
ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الضريبة فهو للمملوك ولا ينافي ما ذكره الشيخ قوله ان المملوك
لا يملك لان المنع من الملك مع بقاء الرقبة لا يستلزم المنع في حال الحرية فاذا ملكه التصرف فيه ثم اعتقه امكن ان يملك في تلك الحال لا
صار له اهلية الملك فاستقر له الملك بالتمليك الاول **قوله** واذا كان للرجل جارية فنذر انه متى وطئها كانت معتقة فان وطئها قبل
ان يخرجها من ملكه انعتقت فان اخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق كيف يجوز هذا يجوز هذا العتق وهو بشرط ثم
اذا تعلق النذر بها مطلقا كيف يسقط بخروجها من الملك **الجواب** هذه رواها الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن
محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد
خرجت عن ملكه ووجه ذلك ان الوطئ الذي هو شرط النذر يستتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي
باعتباره يتحقق النذر فاذا عاد الملك لم يعد النذر بعد زواله وانما صح الشرط ههنا لانه ليس بعتق بل هو نذر للعتق والنذر يدخله
الشرط **قوله** واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين اذا ولدت الاول صدق عليه انه
اول ما تلده فلا يدخل الثاني في العتق وهو ليس باول ما لو خرجا معا ولا يكون احدهما قبل الآخر صح اذا قصد الحمل اما اذا قصد الولية
فهي غير متحققة **الجواب** الشيخ ره قال في المبسوط اذا قال اول من يدخل الدار من عبيدي حر فدخل اثنان لم يعتق احدهما لانه لا اولى فيهما قال وقد
روي في احاديثنا ان الاثنين يعتقان فانهم رووا انه اذا قال اول ما تلده الجارية فهو حر فولدت توأمين انهما يعتقان فكانه في النهاية
عول على ما ذكره انه روي وفي التهذيب روى هذه الرواية عن عبدالله بن الفضيل في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال
اعتق كلاهما وهذه الرواية مرسلة لكن لها وجه في الاستدلال وهي ان ولادة الاثنين يطلق عليها اسم الولادة عرفا فيقال ولدت توأما
كما يقال ولدت واحدا فاذا اضيفت الى ما يصلح للواحد وما زاد ثم ولدت اثنين تعلق بهما النذر لانه يقع عليهما لفظ الولادة والذي ينبغي
اعتماده مع سقوط هذه الرواية انهما ان خرجا دفعة عتقاه وان تعاقبا اعتق الاول **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه
دين فان كان ثمن العبد ضعف ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه فان كان ثمنه اقل من ضعف الدين كان
العتق باطلا ما فقه هذه المسئلة وهل العتق في هذه الصورة منجز ام لا فان كان منجزا لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعف الدين او اقل
وان لم يكن منجزا لا يجوز استسعاؤه بل يكون للديان لانه لا وصية الا بعد قضاء الدين **الجواب** العتق في هذه الصورة منجز ومنجزات المريض
من الثلث ومراده ره اذا لم يكن للميت مال غير المعتق فانه يعتق منه الثلث مما يفضل عن الديان لكن التفصيل الذي ذكره يستند فيه الى
رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبدالله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان
كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله ع قلت رجل ترك
عبدا ولم يترك غيره فاعتقه عند الموت وقيمته ستمائة ودينه خمسمائة قال يباع وياخذ الغرماء خمسمائة وللورثة الباقي وكذا لو كانت قيمته
ستمائة ودينه اربعمائة قلت فلو كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت على وجهها فالآن يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس فقد بين ع

(في الهامش: ابي عبدالله)

من نكت النهاية

الفرق بين الحالين قوله واذا اعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا هل المراد بالثلث
ثلث القيمة او ثلث الاشخاص وهل اذا كان الثلث واحدا منهم يجزيه وكيف تقديره والقرعة على الرؤس او على الاثمان وما صورة القرعة
هنا الجواب روى هذه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المماليك فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت ثلثهم فاعتقتهم والوجه
عندي في القرعة الاستحباب لان للوارث ان يعين للعتق الثلث كما كان للمالك والروايتان حكاية حال لا يقتضي العموم ولا الوجوب
واما كيفية القرعة فان امكن التسوية عددا وقيمة جزيناهم اثلاثا وكتبنا اسم كل ثلث في موضع ويخرج على الحرية ويجزيه بالمرة ولو اقرعنا
على الرقية اقرعنا مرتين وكذا لو اختلفت قيمتهم وامكن تعديلهم عددا وقيمة وان لم يكن التعديل عددا وامكن ولم يمكن مع ذلك قيمة نظر
في ثلث قيمتهم واقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولو بجزء من عبد وانما رجحنا القيمة لان المال المشترك اذا لم يمكن قسمته عددا بناه
بالقيمة كاللآلي والثياب قوله هنا الحرية نصيب والرقية نصيب في ثلث تمييز بالاجزاء فيعدل في قسمته الى القيمة تقصيا من حيف احد الطرفين قوله
ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا لم يبلغ الحلم كيف يجزي والصبي لا يسمى مؤمنا الجواب روى هذه احمد بن محمد بن يحيى عن العبدي
عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قلت جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذلك والا لم يكن عليكم شيء ووجه ذلك ان ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وان لم يكن مؤمنا حتى انه يلحق
بنصيب ابيه في الجنة كما قال الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصناهم
من جزاء اعمال آبائهم وذلك يدل على التساوي في حكم الايمان قوله فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها و
يترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم
يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها ويترك الى ان يبلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل ذلك واذا اشترى رجل جارية ولم ينقد
ثمنها شيئا فان عتقه ونكاحه باطل ويرد في الرق لمولاها الاول فان كانت قد حملت كان اولادها رقا كهيئتها فقد خالف بين المسألتين
ثم العتق صحيح خلف غيرها او لم يخلف وعود الحرة رقا لا يجوز ثم الزام الولد بالثمن اذا بلغ من اين وتأخير الدين كيف يجوز الجواب
الفرق انما نشأ من اختلاف الروايات اما كونها يقوم على ولدها ويطالب به اذا كبر فرواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع و
وهيب بن حفص واقفي فلا العمل بما ينفرد به واما كونها تباع في ثمنها اذا كان دينا على مولاها فعليه عمل الاصحاب لا يختلفون فيه ورواه عمر بن
يزيد عن ابي ابراهيم ع قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي
عنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا واما انه اذا اعتقها وتزوجها ومات ولم يترك غيرها فان عتقه ونكاحه باطل فقد بينا
وجه ضعفه وان كان قد رواه هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع واما جواز تأخير الدين فلان البيع تسليط على التصرفات التابعة
للملك فاذا اعتق بعد عتقه وصادف كان تالف فمع تعذر الثمن يتربص به اليسار كالديون كلها قوله واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن
جريرته فان تولى الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه وضمان جريرته عليه فان لم يفعل كان ما يترك
لبيت المال كيف يقول كان ما يتركه لبيت المال وهو ميراث من لا وارث له وهو للامام الجواب يحمل قوله على ارادة بيت مال الامام لا
المعلوم من مذهبه ذلك وقد روى لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا سكت حتى يموت ولم يترك احدا
قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ومثله روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع لكن يعارض ذلك روايات اخر ان ميراثه لامام المسلمين
منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ومنها رواية عمار بن الاحوص عن ابي جعفر ع ان ولاءه للامام لان جنايته على الامام وميراثه
له وعلى هذا عمل الاصحاب قوله وليس للمولى ان ينقض تدبير الاولاد وانما له نقض تدبير الام فحسب اذا دبر الام دخل تدبير الولد لم لا يجوز
له نقض تدبير الاولاد والتدبير وصية له نقضها متى شاء الجواب اما دخولها لهم في التدبير اذا حملت بهم بعد التدبير فمتفق عليه وقد
روي به روايات منها رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ورواية يزيد بن بشير عنه ع وقال الشيخ في الخلاف اذا دبرها ثم حملت بمملوك
من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا مثل امه يعتقون بموت السيد قال وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة ومالك واحمد واستدل
باجماع الفرقة واما انه يصح الرجوع في تدبير الام دون الاولاد فرواية ابان بن تغلب يتضمن ذلك ولان تدبيرهم لم يكن منه اختيارا
وانما تعلق به حكم التدبير شرعا فلا يكون للمولى ازالته وقد استدل الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم قوله وان دبر العبد
في حال السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل لم ذلك والتدبير وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين الجواب
هذه رواها وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع ان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثل ذلك روى الحسن بن يقطين عن ابي الحسن ع

فان ان

كتاب العتق

قال اذا كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وفي هذه حفص ضعيف والرواية الاخرى منافية للاصل المتفق عليه لان التدبير
وصية والوصية بعد الدين فاذن لا يجوز العمل بها وتعارضها رواية الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وعليه دين قال رضي الله عن ابيك قضاء دينه خير له ولقائل ان يطعن في هذه الرواية لان الحسن بن علي بن ابي حمزة واقفي لكنا نقول
بالجملة التدبير وصية بالاجماع والاخبار والدين قبل الوصية بالنقل والاجماع فالدين اذن قبل التدبير **قوله** واذا جعل الانسان
خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم
يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وقال قبل ذلك واذا ابق المدبر بطل تدبيره فقد تخالف بين
القولين **الجواب** فرق الشيخ ره بين المسئلتين مستندا الى الروايات فقال اذا كان التدبير معلقا بموت المولى بطل التدبير وروى ذلك محمد بن
الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة ابقت من سيدها ثم جاءت بعد ما مات فقال ابقت
عاصية وابطل الاباق التدبير واذا كان معلقا بموت رجل غير المالك لم يبطل التدبير روى ذلك يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت فقال اذا مات الرجل فقد عتقت **قوله** ولا يصح ان يعتق الانسان
ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه في المستقبل فهو حر لا يقع به عتق ولان ملكه في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا على نفسه فهل اذا نذر كما
قال يقع العتق حين الملك من غير ان يتلفظ بالعتق ام لا بد ان يحرره بلفظ غير الاول الذي كان وقت النذر وان لم يحتج الى لفظ ثان فقد وقع
في غير ملك وان احتاج الى لفظ ثان فهي غير المسئلة التي استثناها ره بقوله الا ان يجعل ذلك نذرا **الجواب** لا ينعتق بنفس النذر بل لا
بد من ايقاع لفظ العتق ويجري ذلك اللفظ مجرى ان يقول لله علي ان اعتقه وقوله في السؤال ان احتاج الى لفظ ثان كان غير المسئلة فليس
بلازم لانه جعل اللفظ الاول لغوا اذا قصد العتق واذا قصد النذر لزمه الوفاء به وان لم ينعتق بنفس الامر ويكون الاستثناء لاخراج المستثنى
من كونه لغوا وثمرته وجوب ان ينعتق بخلاف الاول ويدل على هذا التاويل قوله في تهذيب الاحكام العتق لا يصح قبل الملك والوجه في هذه
الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا عليه فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه تاثير ولما لزمه الوفاء به
قوله واذا شرط عليه خدمته سنة او سنتين او اكثر من ذلك فان مات المعتق كانت خدمته لورثته فان ابق العبد ثم لم يوجد الا بعد انقضاء
المدة التي شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل والخدمة مستحقة عليه وقد فاتت اوقاتها فيرجع عليه باجرة مثلها **الجواب**
المراد نفي السبيل في الخدمة ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في زمان الاجرة ونحن نلزمه قيمة الخدمة وفي الحديث ما يشهد لذلك وقد سلف
ولان زمان الخدمة قد انقضى والخدمة لا تضمن بالمثل فلزمه القيمة وهو اجرة مثل تلك الخدمة **قوله** واذا اعتق الرجل مملوكا له وكان
العتق مضارا لم يمض ذلك بكونه صغيرا وقد تقوم المملوك على نفسه **الجواب** هذه الرواية رواها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال ان ابي اعتق مملوكا لي كهيئة المضرة فقال انت ومالك
من هبة الله لابيك جازت عتاقة ابيك وسندها ضعيف فان ابا الجوزاء والحسين بن علوان زيديان ولا يعمل بما ينفردان به فاذا تاولناها
نزلناها على الصغير بعد التقويم او على الكبير مع الاذن واصل ذلك انها ليست بحجة **قوله** واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار
ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثنى من الحرية لم يثبت رقه مع نفوذ الحرية في امه لا يجوز استثناؤه ومن اين انه اذا اعتقها انعتق حملها
ثم لا يخلو اما ان يكون حكمه حكم المنفصل عنها او حكم بعضها فان كان الاول لم يعتق بعتقها لان اللفظ بالعتق لم يتناوله وان كان الثاني
كيف قال في مسئلة البيع انه يكون للبائع **الجواب** هذه رواها السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل اعتق امة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها
[قال الامة حرة وما في بطنها صح]
حر لان ما في بطنها منها ولا اعمل بما يختص به السكوني لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه وثوقا بما عرف من ثقته والاصل انه لا يدخل في العتق
قوله واذا اتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة المعروف كيف يجوز ذلك والعتق لا يصح من غير كامل **الجواب**
ذهب بعض اصحاب الحديث ان بلوغ الغلام بعشر وعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسئلة اما الاكثرون فانكروا ذلك وقد روي عن زرارة مثل
لفظ النهاية وقال اذا اتى على الغلام عشر سنين جاز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه المعروف وفي طريق هذه الرواية ضعف
والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة الى الامام والاولى ترك العمل بها والرجوع الى الاصل المتفق عليه في منع الصبي عن التصرف في امواله حتى
يبلغ النكاح رشيدا عملا بالاية وصحيح الاحاديث **قوله** ولا يجوز للانسان ان ياخذ من مملوك لغيره مالا ليشتريه من غير حكم مولاه وقدم
قبل ذلك اذا اشترى مملوكا ثم اعتقه كان العتق ماضيا الا انه يكون سائبة فما الفرق بين ان يعطي المشتري مالا ليشتريه من غير علم مولاه وبين
ان يعتق من ماله عبدا وكلاهما اخراج للمال **الجواب** الفرق بين الصورتين ان هنا لم ياذن المولى في الابتياع بالمال فيكون تصرفا في
مال الغير بغير اذنه فلا يصح ابتياع عبده به لانه ابتياع ما له بماله اما الصورة المتقدمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرف باذن المالك

[لم قال لم يكن للورثة عليه سبيل]

من نكت النهاية

وهو فاضل الضريبة فكما يجوز ان يتزوج منه يجوز ان يعتق منه لانه تصرف ماذون فيه **قوله** ومتى اراد المدبر بيعه من غير ان ينقض تدبيره
لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه كيف يصح هذا البيع وهل اذا صح بيع الخدمة في
هذه الصورة يصح بيعها في صورة عبد غير مدبر اذا قال اشتر بعتك خدمة عبدي هذا سنة ومدة حياتي ثم اذا مات المدبر هل يعتبر في
تمكنه ان يخرج من الثلث ام لا وهل يصح للبايع ان يرجع فيه واذا رجع ما حكمه واذا رد ثمنه ما حكمه واذا مات المدبر من يرثه **الجواب**
اما جواز بيع خدمته فرواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته وروى عاصم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال العبد والامة قدر حياته فالشيخ يعول على امثال هذه الاخبار واذا اعتمد هذا الاصل فالتفريع عليه انه لا
يصح بيع خدمة المدبر دون غيره لانه حكم يثبت على خلاف الاصل فيختص بموضع الورود ويعتبر قيمة المدبر من ثلث المولى بعد وفاته لان رقبته
باقية عليه واذا مات المدبر قبل المولى فما له لمولاه وان مات بعده ولا فهو حر يرثه من يرث السائبة اذا لم يتول الى احد ولا يصح للبايع ان يرجع
في بيع خدمته هذا كله على تقدير القول بجواز بيع خدمته والحق عندي ان بيع رقبة المدبر جائزة لانها منفعة مجهولة والاخبار التي اوردناها
وامثالها ليست حجة وبازائها ما يناقضها منها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه **كتاب الايمان قوله**
وقول الرجل يا هناه ولا ابا لشانيك من قول اهل الجاهلية هذا الكلام كانه غير لائق لم يكن له مدخل في الفقه لان غايته الاخبار انه كذلك وانه لم يكن
هو المحرم بقي المبتدا بلا خبر **الجواب** من قول اهل الجاهلية هو الخبر وانما اقتصر على هذا لان الايمان احكام شرعية فاذا اخبر ان هذا من قول اهل
الجاهلية فقد اخبر انه ليس من الاقوال الشرعية وهو دال على كونه ليس يمينا بالملازمة **قوله** ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن
عليه شيء لانها يمين موقوفة كيف يكون يمينا موقوفة هل فيها وقع الاستثناء مستلزم في الكل **الجواب** الاستثناء في الاصطلاح الفقهاء
هو ان يقول ان شاء الله ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين وهو معنى التوقف ولا يريد بالاستثناء ان يخرج شيئا معينا مما حلف
عليه **قوله** وان كان مالا للذي ظفر برد وديعة والقرآن يدل على الجواز **الجواب** هذا محمول على الكراهية الشديدة لا على التحريم وقد
روى الجواز جماعة عن ابي عبد الله ع وابي جعفر الثاني ع والشيخ جوز ذلك في الاستبصار فقال بعد ايراد الاخبار المختلفة والوجه في هذين
الخبرين ضرب من الكراهية لان من جحده ماله الغير ثم اودعه بعد ذلك كره ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور **قوله** ومن وهب لواحد من ولده
شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة برد ذلك الشيء جاز ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم كيف يحلف اذا اقر انه اشتراه
وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسألة من وهب لواحد والديه كيف يحلف اذا اقر بالشراء وادعى تسليم الثمن ثم اصل المسألة من وهب لواحد من ولده
كيف يحلف على الشراء **الجواب** في كلام الشيخ ره حذف تقديره من وهب لواحد من ولده شيئا وكتب به كتابا بابتياع يتضمن البيع وقبض الثمن
ثم مات الواهب ويشهد بهذا التقدير ما رواه محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا قال فاحلف له وفقه ذلك انه اذا وهب فقد ملكه فاذا ادعى الشراء ويدعي حجة بقبض الثمن فقد ثبت ما
ادعاه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه الحيلة وانه لم يكن هناك قبض الثمن فيها للفقهاء قولان احدهما لا يتوجه عليه اليمين لانه اقام
بينة بدعواه فلم يكن في طرفه يمين لانها مختصة بالمنكر والاخر عليه اليمين لان الخصم لم يدفع ما شهد به الشهود من اقرار المالك بالبيع والقبض
بل يدعي امرا باطنا لا يعلمه الشاهد ويدعي عليه العلم به فعليه اليمين لكن المدعي غير محق في دعوى الاستحقاق والمشهود له محق في الباطن
فجاز ان يحلف مع التورية ما يخرجه عن الكذب **قوله** ومن حلف الا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها وليس له حاجة الى ذلك لم يجز له
شرب لبنها ولا لبن اولادها ولا اكل لحومهن لان اليمين انما وقعت على الام فحرم الاولاد من غير ان يقع عليه يمين بماذا **الجواب** لا ريب
ان اليمين تعلقت بلبن الشاة ولحمها ولحم ولدها ليس لها وربما كان الشيخ ره معولا في ذلك على رواية عبد الله بن الحكم عن علي بن
عطية قال قلت لابي جعفر ع اني اليت الا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل
من لحمها فانها منها وكانه نظر في هذه الى ان ولد الشاة متولد من لحمها فجرى مجرى ان يحلف لا اكل من لحم شاة معينة فتلك الزيادة وان
لم يتناولها اليمين لانها منسوبة الى الشاة التي حلف عليها وقد روي عن بعض الائمة انه قبض ذراعه وقال هذا لحم رسول الله ص ودمه لكن رواية
عبد الله بن الحكم ضعيفة فان النجاشي ذكر ان عبد الله بن الحكم ضعيف وما ذكرناه من التوجيه ليس بقوي لان الزيادة السمن ينسب الى الشاة المحلوف
عليها اما لحم ولدها فلا وما روي من قوله هذا لحم رسول الله ص فعلى المجاز والاستعارة **قوله** ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل
الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كان بحجة حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح كيف فقه هذه المسألة وحين تزوج لم يبق تمكن للوفاء بالنذر
الجواب معناه ان نذر بعد الا يتزوج حتى يحج فان تزوج قبل ان يحج فعليه كذا ويدل على هذا التاويل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فقال ان تزوجت قبل

كتاب العتق

ان حج فعلا مي حر تزوج قبل ان يحج فقال العتق غلامه فعلتم يريد يعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه **قوله** ومن نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاه عمن حج عنه
وعما نذره فيه اما ان ينوي عن النذر فلا يجزيه عمن حج عنه فلا يجزيه عن النذر **الجواب** هذا يحمل على من نذر ان يحج مطلقا عن نفسه او عن غيره
فانه اذا حج عن غيره اجزاه لاتيانه بما يسمى حجا ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن
غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزيء عنه عن نذره قال نعم **قوله** وايمان البيعة والكنيسة يلزمني هل البيعة بفتح الباء ام
بكسرها وما معناها **الجواب** سمعت بعض فقهاء ثم يذكر ان المراد ببيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود والمراد بذلك ما يجدون فيها من الايمان
للتمسك بدينهم وقال اخرون ممن عاصرناه المراد ايمان البيعة بالفتح يعني بيعة الحجاج فانه كان ياخذ البيعة لعبد الملك بن مروان ويريد
فيها بالحلف بالعتق والصدقات والحج وما اريق من دم في عنقه ان نكث وادخال لفظ الكنيسة لا معنى له **قوله** ومن اودع عند انسان مالا
وذكر انه لانسان بعينه ثم مات فجاء وشرطا البينة بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة
الى صاحبها وان لم يكن ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة على ورثته اذا لم يكن ثقة لم لا اخرج ما اوصى به من الثلث على ما قد قوله بعد ذلك
وما المراد بالثقة **الجواب** المراد بالثقة العدل لان العدالة ينفي التهمة ويمنع من الكذب في الاقرار وان لم يكن عدلا اعتمد على الورثة وانما لم ينفذ
من الثلث لانه مال مشترك لا يتميز والوديعة المشاعة لا يجوز للمستودع قسمتها والذي ينبغي اعتماده انه ان كان متهما مضى اقراره في الثلث و
يؤيد ذلك رواية علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة فماتت المراة وقال الورثة احلف لنا فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها ثلثه من مالها وهذه الرواية حسنة ويؤيدها اخبار عدة **قوله** ومن حلف ان لا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه
انما حلف لا يمسها حراما فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه كيف ذلك وتناول المسألة لم يتعرض بالحرام وهل اذا لم ينو الحرام بل غفل عنه ما حكمه
في هذه المسألة **الجواب** هذه الفتوى منزلة على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته وورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته وهذا صريح في عقد اليمين بالنذر على المنع من الوطي الحرام ويدل على
ذلك تعليل الشيخ ره بكونه انما حلف ان لا يمسها حراما وهذا يغنيه عن تقييد لفظة الحرام اما لو حلف لا على هذا الوجه كان له حكم الايمان
في مراعاة الاولى **قوله** ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة
الحج او الزيارة يمشي ما ركب منه ويركب ما مشى كيف يجزيه ذلك في المرتين والمقصود الحج والزيارة ماشيا وكل مرة لا يسمى انه قصدها ماشيا ولا
يكون قد اتى بما نذره **الجواب** اما كونه يركب مع العجز فالنقل وارد به من طرق وعليه فتوى الاصحاب وفي ايجاب البدنة مع الركوب قولان
اظهرهما انه لا يجب اما اذا مشى بعضا وهو قادر فقد قال الشيخ ره في كتبه ان عليه الاعادة ويمشي ما ركب ولم اقف له على حجة يبنى عليها واقرب
ما يقال ان مشي الطريق ليس جزءا من الحج واذا كان خارجا عنه لم يكن المشي يتناول الطريق الموصل الى الحج فكانه نذر ان يمشي تلك الطريق في
حاجا فاذا مشى فيها من حاجا فقد حصل الامتثال ولا يحمل النذر على انه نذر ايقاع افعال الحج ماشيا فان فرض ذلك لم يتخرج فتواه

صفة الحج الماشي

قوله ومتى نذر في طاعة انه يتصدق بجميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدق معه معه ويثبته الى ان يعلم انه استوفى ما كان
قد وجب عليه وبرئت ذمته اذا خاف الضرر لم لا يراعى الاولى به فعله لانه قال فان كان الاولى به فعله فليفعله ثم على تقدير وجوب ذلك
عليه كيف يجوز التاخير **الجواب** انما اسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمن من الاضرار ولما كان للوفاء باليمين طريق لا يتضمن
الاضرار المؤدي الى الفقر وجب سلوكه على انه من نذر ان يتصدق بما في يده وجب ان يتصدق به ولا يراعى ما يتوجه عليه من الفقر
ويؤيده ما ذكره الشيخ ره ما روي عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه ساله رجل من موالي ابي جعفر ع اني كنت اعطيت الله عهدا ان
من شيء كنت اخاف ان اتصدق بجميع ما املك فاقتار بعينها ذكره الشيخ ره وقال له في اخر الفتوى ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي بجميع ما
نذرت ويبقى لك منزلك ومالك انشاء الله **قوله** ومن نذر ان لا يبيع مملوكا ابدا فانه يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه لم قال ذلك ومتى كان الاولى
في خلاف النذر فليفعل ولا كفارة عليه **الجواب** يريد بالحاجة ما لا يتضرر بفواتها ضررا يبيح المخالفة ويدل على ذلك رواية محمد
بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قلت لي جارية ليس لها مني مكان قلت لله علي الا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
ف لله بقولك له فاخباره انه لا مكان لها وان مؤنتها خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر **قوله** ومن حلف بالبراءة من الله او
من رسوله او من واحد من الائمة كان عليه كفارة ظهار وهل هذا الحكم مع الحنث ام حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك **الجواب** هذا

شيء

شيئ ذكره المفيد ره في كتاب المقنعة والشيخ ره في النهاية ولم اقف به على اصل ونحن في مقام المطالبة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك ومستند
البراءة الاصلية وقد اوما الشيخ ره في الخلاف الى ان قوله برئت من الله او من الاسلام لا ينعقد به يمين والظاهر ان ايجاب الكفارة عندهما
بالحنث لا بالحلف وقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص ثم
حنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله والحق عندي انه لا كفارة في شيء من ذلك لان ما ذكره
الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر ولا تنهض المكاتبة ان يكون حجة لما يتطرق اليها من الاحتمال **قوله** ومن كان عليه صوم يوم قد
نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وقال في باب اقسام النذور ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم
يتمكن من الوفاء به لم يكن عليه شيء فهل هذا الخلاف ما تقدم **الجواب** هذا ليس منافيا لان سقوط النذر بالعجز لا ينافي وجوب بدل
وحينئذ يكون ما ذكره في اقسام النذر عاما وما ذكره هنا خاصا والخاص مقدم على العام وقد اورد الشيخ ره في التهذيب ما يدل على ما ذكره
من البدل في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذره ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
قوله ولا يجوز ان تلطم وجهها في مصاب ولا تخدش ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا وقال ايضا بعد هذا في باب اقسام القتل وعلى قاتل الخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم
يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ايضا في كتاب الكفارات ومن ضرب مملوكا فوق الحد
كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فقد جعلها رحمه الله في
الاول والاخير مخيرة وفي الموضعين الاخيرين مرتبة على هذا اذا جعل قتل العمد خطأ اما ان كان عمدا فعليه الثلث **الجواب** اما كفارة الجز
فقد ذكر الشيخ ره في التهذيب ما صورته ذكر احمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان
بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له قال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه
هرون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية خالية عن ذكر التعيين
بكفارة الخطأ والشيخان ذكرا ذلك ولا اعرف وجهه اما اختلاف الفاظه في ذكر قتل الخطأ فهو تبع لالفاظ الروايات ومراده الترتيب كما ذكر
في الجزء الثالث من الاستبصار حيث اختلفت الاخبار في كفارة الظهار فوردت تارة مرتبة وتارة بلفظة او فقال لفظة او في الموضوعة
للتخيير نحملها هنا على الترتيب بدلالة الاخبار المطابقة للقرآن **قوله** النذر هو ان يقول الانسان لله علي كذا وكذا ان كان كذا وكذا في الموضعين
ولم يقل واحد **الجواب** كناية عن الشيء فافرادها وتكرارها سواء في افادة المطلوب ويمكن ان يقال لما كان النذر مشتملا عنده على شرط و
جواب وكان الشرط يدخل على الجملة ويجاب بجملة والجملة ذات جزئين كنى عن كل جزء بلفظة فاتى بالواو العاطفة لانها ابلغ في الدلالة
على المغايرة **كتاب الصيد والذبائح** **قوله** وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون غذاؤه اجمع عذرة
الانسان اكل ذلك الغذاء في ايام متعددة او يوم واحد او باكلة واحدة **الجواب** لم اقف لاحد من علمائنا في ذلك على تحديد فاذكره
والذي ذهب الشيخ ره في الخلاف والمبسوط ان الجلالة هي التي يكون اكثر علفها العذرة لكن هذا صواب ان قلنا ان الجلال مكروه لان الكراهية
يتحقق مع ذلك وليس بصواب ان قلنا بالتحريم اذ التحريم لا يتحقق حتى يكون علفها العذرة محضا وحينئذ لا تقدير في ذلك فالذي يغلب انه يخلو
من العلف الطاهر ويصير ما نبت ولحمه من العذرة مائيا الاتيان الغذاء بحيث يتحقق استحالة الغذاء الذي نبتا ولم تنسبه غيرها اذ لا يتحقق التمحض
في الغذاء الا على هذا الوجه **قوله** واذا شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا
استعماله وقال اذا شرب شيء من هذا الحيوان بولا ثم ذبح لم يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ما الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس **الجواب**
روى حكم الخمر ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها
وروى حكم البول موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به فالفرق مستفاد
من الروايتين والرواية الاولى عن ابي جميلة وهو ضعيف فمع منافاتها للاصل فهي ساقطة والثانية مرسلة لكن هي مطابقة للاصل فينبغي
ان يكون العمل عليها وكذا في مسألة الخمر من غير فرق تعويلا على الاصل في غسل ما لاقى النجاسة **قوله** واما الفأرة والحيات والوزغ فانه
مكروه شديد الكراهية وان لم يكن محظورا وقال في المكاسب المحظورة وبيع الجري والمارماهي والزمار والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذا
الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام فقد جعله في المسألة الاولى مكروها وفي هذا الموضع حراما لا يحل اكله **الجواب** الوجه

او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وقال قبل ذلك وكفارة قتل الخطاء عتق رقبة صح

كتاب الصيد والذبائح

انه مكروه شديد الكراهة وليس بمحظور ويدل عليه الاصل وعموم القرآن وما رواه الحلبي وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا يكره شيء من الحيتان
الا الجري واما النهي عن بيعه فانه عول في ذلك على روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يركب بغلة
رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك فمنشأ الاختلاف منشأ اختلاف الاحاديث واختيار
رض ضبط ما نقل والصواب عندي الكراهة بيعا واكلا **قوله** واذا نصب الانسان شبكة في الماء ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له
اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييزه من غيره فان كان له طريق الى تمييز ما مات في الماء مما لم يمت لم يجز له

وما لم يمت فيه م

اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيه جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الحي من الميت كيف يجوز اكل ما مات في الماء مع
ولم لا يؤخذ منه ما يعلم حياته بعد اخراجه من الماء والباقي يجتنبه **الجواب** الشيخ ره جمع بين مختلف الاحاديث بهذا التاويل فروى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته ثم اتاها وقد وقع فيها سمك فيموت ما علقت
يده فلا باس باكل ما وقع فيها ومثله روى الحلبي وروى عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم
اخرجهن بعد ما مات بعضهن في الماء فلما كله فانها ماتت فيما كان من حياته فجمع بينهما بما تضمنته الرواية ويمكن ان يؤيد ما ذكره من

فقال ما مات م

التاويل بما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام
منه بعينه فتدعه والوجه عندي ترجيح الروايات المانعة لاتفاق الاصحاب هنا على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء **قوله** واذا اختلط
اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل له اكل شيء منه ويبيع على مستحل الميتة وقال قبل هذا واذا وجد لحما لا يعلم اذكي
هو ام ميت فليطرحه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فليس بذكي ما الفرق بين الصورتين حتى خالف بين حكميهما وفي المسألة
الاولى اذا اخذنا من اللحم قطعة فانا لا نعلم اذكية هي ام ميتة فلم لا يعتبر في المسألة الاخيرة ثم قوله يبيع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والنبي ع
قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه **الجواب** الفرق بين الحالين ان المختلط بالميتة يتيقن فيه الذكي ويتيقن كل واحد منهما مدفوع بتعيين

متيقن بغير الميتة م

الاخر اما انا لا ندري اذكي هو ام ليس بذكي فلا يتيقن فيه ميتة فيجري الاول مجرى ثابتين يتيقن في احدهما بنجاسة فانه يجب الامتناع منهما
ولا كذا لو حصل الشك في الماء الواحد وقوله ان كل قطعة تؤخذ منه ولا يدري اذكية هي ام ميتة حق لكن فرق بين الشك وتعارض اليقينين
وبالجملة ان الصورتين مختلفتان فلا يلزم من الحكم على احدهما بشيء مساواة الاخرى فيه على ان اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس شيئا
يعتمد واما قوله يباع ممن يستحل الميتة فاعتماد على رواية حماد عن ابي المعزا جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ويقرب ان يكون الضمير عائدا الى الذكي بان يعلم وزنه وان لم يعلم عينه **قوله** وقد يضرب الخز يجوز استعماله
اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسبع والسمور والسنجاب والارنب وما
اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه وقال في باب
ما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز الصلوة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يؤكل لحمه وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في هذين الوبرين
خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا باس بالصلوة في السنجاب والحواصل فالسنجاب جعله في المسألة الاولى مما لا يجوز الصلوة فيه فقال وقد
رويت رخصة والاصل ما قدمناه فجعل الاصل انه لا يجوز الصلوة فيه وفي باب ما يجوز الصلوة فيه لم يتردد في جواز الصلوة فيه وجعل الرواية
بالرخصة في الفنك والسمور **الجواب** تردد الشيخ ره في هذا انما هو بحسب اختلاف الاخبار وملاحظة الجمع بينهما والمحقق عندي جواز الصلوة
في السنجاب ذكر ذلك في المبسوط فقال وقد رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه فاما السنجاب والحواصل فلا
خلاف انه يجوز الصلوة فيهما وقال في التهذيب اما السنجاب خاصة فقد رخص في الصلوة فيه اقول والذي اراه ان الاخبار مختلفة والاصل
جواز الصلوة فلا يمنع الا موضع الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الصلوة فلا يمنع الا موضع
الاتفاق على المنع ولا تصغ الى من يقول ان الاجماع منعقد على في جلد ما لا يؤكل لحمه فانه يتعلق بالفاظ يقع في بعض الاحاديث وفي
بعض الفاظ المصنفين فيهم والسامع الذي لا يحقق معنى الاجماع ثم ظنه ثم يبني على ظنه الفاظ اغلاطا **قوله** ويجوز ان يعمل من جلود
الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وتجنبه افضل كيف يجوز هذا وحال ما يلاقي النجاسة بنجسه **الجواب** لا ريب انه
ينجس ان كان قليلا لكن قد يحتاج الى الاستعمال فيما لا يكون طهارته في استعماله شرطا **قوله** ويكره للانسان ان يذبح شيئا من النعم ثم رباه
بيده بل ان اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر ولكن ليس ذلك بمحظور قوله اراد ذبح شيء من ذلك فليشتر ضميره راجعا الى المربي فكيف يربيه
ثم يشتريه **الجواب** الضمير في يشتريه راجعة الى قوله شيء من ذلك اي من النعم لا الى المولى منها وبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع لا الى
المربى منها وبين ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب لك ولكن اذا كان ذلك

الوقت

الوقت فليدخل السوق وليشتري منها ويذبحه مما يحل ذبحه من الغنم أضيره ولم يجر له ذكر لكن المعنى عليه قوله فإن جعل فيها شيء من الدم وكان
قليلا ثم غلا جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم إحالة الدم بعد التنجيس كيف يؤثر له الجواب لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل
في ممازجته وأجري في تطهيره ما يسقط في القدر مما أحالة النار له ويؤيد هذا رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن ع عن قطرة خمر أو نبيذ قطرت
في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق أو يطعم أهل الذمة أو الكلاب واللحم اغسله وكله قلت وإن قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار إن شاء الله قوله
ويكره أن يدعو الإنسان واحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه فإن دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه إن شاء ما الفائدة في الغسل وهو لا
يطهر يده الجواب الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فإذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة
أو على مؤاكلته باليابس وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وإن لم يفد طهارة اليد روى العيص
ابن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوس فقال إذا توضأ
فلا بأس والمعنى بالتوضي هنا غسل اليد قوله نبيذا كان أو نقيعا أو مزرا أو أي شيء يعمل كل واحد من هذه الأشياء الجواب روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر قوله ولا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على أقل من الثلث وإن ذكر أنه على الثلث ويقبل قول من لا يشربه إلا على الثلث إذا
ذكر أنه طبخ على الثلث ويعمل من لا يشربه إلا على الثلث إذا ذكر أنه كله وإن كان على أقل ويكون ذلك في رقبته هذا كلام مضطرب فهل يمكن تخرجه
على الصحة الجواب لا امتناع للتأويل هنا وأظن الشيخ ره أراد أن يكتب أكثر فكتب موضعه أقل ويدل على هذا رواية معوية بن عمار قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل
من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث نشربه قال نعم قوله وما كان من صفر أو زجاج
أو جرار خضر أو خزف جاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرات حسب ما قدمناه أين تقدم ذلك ثم قال في باب تطهير الثياب وأوان أصابها خمر
أو شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات وثم ثلاث مرات الجواب أشار بذلك إلى ما ذكره في باب المياه من قوله وكل آنية وقع
فيه نجاسة وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله ثلاث مرات وأما السبع التي ذكرها في باب تطهير الثياب فهي عنده على الاستحباب ويدل عليه قوله
في تهذيب الأحكام وقد أورد رواية صورتها الذي يكون فيه الخمر يجفف ثم جعل فيه الخل قال المراد يغسل ثلاث مرات وجوبا أو سبع مرات
استحبابا قوله وإذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا كيف هذا والإشارة في قوله إلى الخمر الواقع والخمر الذي
هو في الظرف ثم إذا وقع الخمر في الخل صار نجسا فكيف يطهر الجواب الضمير في استعماله عائد إلى الخل وقوله ذلك الخمر إشارة إلى الخمر الذي في
الظرف الذي وقع منه شيء من خمره في ظرف الخل فعند إذا صارت خمرة ذلك الظرف خلا فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخل خلا لأنه لو كان
باقيا في ظرف الخمر لانقلب معه فجاز استعمال الخل ويدل على هذا التأويل ما ذكره في التهذيب في تأويل رواية أبي بصير قال مثل العليل
يطرح على كثير من الخل ومع ذلك فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمر ويترك منفردا إلى أن يصير خلا فإذا صار خلا أصلح ذلك
الخل وليس ذلك بما ذكره الشيخ بل الوجه أن ذلك لا يحل قوله وإذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة جاز أكلها إذا كانت من جنس ما يحل أكلها ولم يعتبر وجود
حياتها الجواب في هذا روايتان ضعيفتان أحدهما عن السكوني والأخرى مرسلة وكلاهما عن أبي عبد الله ع فلا تمسك بهما لكن لمن نصر هذه
الرواية أن تقول الأصل بقاء الحياة حتى يثبت النافي فيكون مذكاة تبعا للمصيدة ولما لم يتحقق موتها في الماء كان الأصل الحل
وفيه توقف قوله وإذا وثبت سمكة من الماء فماتت فإن أدركها الإنسان وهي تضطرب جاز أكلها وإن لم يدركها كان تركها ولم يجز له
أكلها هل أراد بالإدراك ههنا أخذها أم بالنظر ثم كيف يحل مع النظر إن كانت مقصودة الجواب أراد الشيخ ره إصابتها باليد أو
الآلة وهذا اختياره في كثير من كتبه قال في التهذيب إن ماتت قبل أن يدركها لم يحل أكلها روى ذلك علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت أيحل أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها
فلا تأكلها والقوي عندنا أن إدراكها حية خارج الماء يكفي في حلها لأن المحرم إنما هو ما يموت في الماء ويؤيد ما قلناه ما رواه سلمة أبو حفص
عن أبي عبد الله ع أن عليا ع كان يقول في السمك والصيد إذا أدركها وهي تضطرب وتضرب بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها قوله
ولا بأس بأكل لحم الظبي والغزال هل هما لفظان مترادفان أم متباينان الجواب الغزال هو الشادن حين يتحرك والظبي الكبير فاختلافهما كاختلاف
ما بين الصغير والكبير قوله وإذا أخذ الكلب المعلم صيدا وأدركه صاحبه حيا وجب أن يذكيه فإن لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله
ثم ليأكل إن شاء كيف يجوز أكله وقتل الكلب المعلم له مع إدراكه إما أن يكون تذكية وإما أن لا يكون فإن كان الأول لم يشترط عدم ما يذكيه وإن
كان الثاني لم يجز أكله في الحالين الجواب لا يبعد أن يكون قتل الكلب تذكية مع عدم ما يذكيه به لتعذره كما لا يجوز أن يذكى بغير الحديد

فإنه يصير بطعم الخل
فيعتبر بهما ما سمكه

كتاب الصيد والذبائح

مع وجوده ويجوز مع عدمه وكذا لا يجوز الذباحة في غير الحلقوم ويجوز مع التعذر ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل ما رواه الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه
قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم **قوله** ومن السنة أن لا ينخع الذبيحة إلا بعد أن تبرد وهو أن يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع
فإن سبقته السكين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم فإن لم يخرج الدم لا يحل أكله وحتى تعمد ذلك لم يجز أكلها
في مثل هذا شيء يعود ولم لا يجوز أكلها بأنه الرأس إنما يكون بعد الذكاة فالتحريم بها إذا **الجواب** الحلال غاية الأكل المذبوح ويدل على
ذلك قوله فإن سبقته السكين وأبان الرأس جاز أكله ولا يرد أكل الرأس لأنه يريد المذبوح الذي سماه ذبيحة وإنما لم يجز الشيخ أكله مع تعمد الإبانة
لأن قطعه بغير الذبح أو يأمر مضاف إلى الذبح فيجري مجرى المذبوح إذا مات في أثناء فكان المتاع أعان على إزهاق روحه ولم يتمحض موته بالذبح
بانفراده ويؤيد ذلك رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام في رجل ذبح فأسرع السكين فأبان الرأس قال ذكاة وحية إلا أن
يتعمده وروى محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقته مديته فأبان الرأس قال إن خرج الدم فكل والذي يقوى عندي
أنه مكروه وإلى هذا ذهب في الخلاف لأن الإعانة على تلفه بعد صيرورته ذكيا وهو بحكم الميت لأن حياته غير مستقرة والرواية التي سبقت
ضعيفة لأن مسعدة فطحي **قوله** ولا يجوز أن يقلب السكين ويذبح إلى فوق بل ينبغي أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم قوله لا يجوز هل
هو على الكراهية أو الحظر وإن كان على الحظر فما وجه حظره **الجواب** هذا على الكراهية لا الحظر ولو قيل بالحظر أمكن أن يعلل ذلك بأنه
تعذيب للحيوان بما لا ضرورة إليه وبما رواه حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها إلى فوق **قوله** ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرا وهو أن يذبح شيئا وينظر إليه
حيوان آخر هل هذا مكروه أم محظور **الجواب** هذا على الكراهية ومستنده رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
كان لا يذبح الشاة ولا الجزور وعند الجزور وهو ينظر إليه وغياث هذا بتري فلا يعمل بما ينفرد به وإنما قلنا بالكراهية لأن الحيوان
يحس بالأمور المحسوسة فيحصل الألم لا لضرورة إليه فيكون اجتنابه أولى **قوله** ولا يجوز سلخ الذبيحة إلا بعد بردها فإن سلخت قبل أن تبرد
أو سلخ منها شيء لم يحل أكله أوجب تحريم ذلك **الجواب** الوجه أن ذلك مكروه وإن أتى فيه بلفظ الحظر وقد روى ما ذكره أحمد بن محمد بن
يحيى رفعه قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ منها شيء قبل أن يموت فليس يحل أكلها والرواية مرسلة والعمل بها نادر
فالأولى القول بالحل مع الكراهية لأن الحل مقتضى الأصل **قوله** وإذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد في بطنها جنين فإن كان قد أشعر أو أوبر
ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما لم يحل أكله على حال وإن كان فيه روح وجبت تذكيته وإلا فلا يجوز أكله هل أراد بقوله
ولم تلجه الروح أصلا أم وقت خروجه لم يكن فيه روح وقوله ذكاته ذكاة أمه هل أراد الذكاة الواقعة بأمه هي ذكاته أم يذكى مثل ذكاة أمه وربما
لا يكون تاما هل بعدم الإشعار يشعر آخر **الجواب** أراد بالذي ليس بتام ما لم يكن أشعر أو أوبر وأراد عدم ولوج الروح أصلا بحيث لا توجد
الروح في جوفه ما لم يحل ما لم يذكه هذا مقصوده رحمه الله في كتبه كلها وتابعه المتأخرون على ذلك وعندي هذا في موضع المنع أما اشتراط تمام
الخلقة فلا نسلم اتفاقا ولرواية محمد بن مسلم عن أحدهما ورواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية جراح المدائني عنه عليه السلام ورواية سماعة
عن أبي جعفر عليه السلام وأما اشتراط عدم الحياة مع اشتراط الإشعار والإنبات فبعيد أما أولا فلعدم النقل وأما ثانيا فلقضاء العادة بخلافه
قوله ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جز ولا يحل شيء منه إذا قلع منها قوله منه هل هو راجع إلى الريش حسب أم إلى الصوف والشعر
والوبر والريش ثم هل أراد بقوله لا يحل شيء منه مطلقا سواء أزيلت النجاسة أم ما دامت عليه **الجواب** الهاء راجعة إلى الجميع والمعنى أن كل واحد
منها إذا قلع من الميتة كان موضع الاتصال منه مستصحبا شيئا من الميتة لأنه يتولد عن مادة في البدن متصلة بأصوله فإذا جز انفصلت عنه ولا
ينفصل عن أصوله لو قلع فإن توصل إلى إزالة ذلك العقد ثم طرح جاز استعماله ويؤيد ذلك ما ذكره جماعة قال قال عبد الرحمن أن أبا عبد الله
زرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته
بعد أن يموت فاغسله وصل فيه **قوله** واللبن كيف يحل من الميتة وهو مائع وهو يتنجس بملاقاة الميتة **الجواب** هذه الرواية مشهورة
عن أهل البيت عليهم السلام وروى ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت
قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به وقد خالف في ذلك سلار بن عبد العزيز من فقهائنا وقال بتحريم اللبن وهو عندي أولى وأحوط والروايات فيما ذكره
الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف فالضعيف ليس بحجة والسليم لا ينهض أن يكون حجة في نفسه لأنه لا ينتهي إلى إفادة اليقين فيكون العمل
به للناظر اطراحا للمتيقن بالمظنون وهو ضد الاحتياط **قوله** ويكره الاستلاف في الغنم فإنه لا يؤمن من أن يطلب صاحبه فيكون

عند الشاة

فق

من نكت النهاية

قد تغير الى حال الخمر السلف في الذمة وما ذكره الشيخ ره يدل على انه معين فكيف يصح ان يكون سلفا **الجواب** استعمال لفظ الاستدلال في
هنا ليس على معهود السلف بل مراده الوضع اللغوي وهو ان يقبض مالا على عصير معين قبل تسليمه وسماه استسلافا لسبقه الى اخذ الثمن
قبل التسليم لعين المبتاعة وتنبيه شبه بالسلم من حيث شاركه في تقديم الثمن وتأخير القبض وقد يتبع المصنف بأبلغ من ذلك في عبارته
قوله ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ويأخذ عليها الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها
لم قيل التسليم قبل التغير وهلا كانا من مال صاحبها دون المستأجر **الجواب** لانها لو تغيرت عنده لصارت خمرا ولا يجوز للمسلم التصرف
في الخمر فكان البحث على تسليمها قبل ذلك ليتخلص من التصرف فيما لا يحل للمسلم التصرف فيه **كتاب الوقوف والصدقات** **قوله** فان
وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج
عن ملكه **الجواب** هذا الايراد صحيح لكن الشيخ ره عول في ذلك على رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده
بستانا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس والوجه عندي انه لا يجوز ذلك والرواية المذكورة معارضة برواية
جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل على ان الرواية الاولى
لا تتضمن كيفية الجعل فلعله جعل غير لازم فلا يعارض الاصل المتفق عليه **قوله** واذا وقف على الشيعة ولم يميز منهم قوما دون قوم كان
ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية
والواقفية والاثني عشرية كيف يصح هذا لان الواقف لا بد ان يكون واحدا من هؤلاء او من غيرهم ولا يكون هذه الفرق كلها في شخص
واحد واذا كان كذلك فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه والواحد على الخلاف ولم يعتبر مذهب الواقف فانتقض بقوله ره واذا وقف الكافر
على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء ثم لا يدخل البترية في الوقف **الجواب**
الشيعة اسم لمن قال بامامة علي ع بعد النبي ص بلا فصل وهم الامامية والجارودية من الزيدية اما البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة
لانهم يقولون بامامة ابي بكر وعمر وعثمان ثم بامامة علي والواقف اذا كان مسلما صح ان يقف على المسلمين وان دخل فيه من ليس من مذهبه لان
الاسلام ملة واحدة لان له اهلية الارفاق والصدقة والبر والاقساط لمن ليس من اهل الحرب جائز والتقرب الى الله تعالى بالصدقة عليهم والوقف
حسن جائز فلهذا اذا وقف على الزيدية جاز ولو لم يكن منهم وكذا لو وقف على الشيعة اما اطلاق الفقراء فانه ينصرف الى ملة الواقف اعني
اذا كان مسلما انصرف الى فقراء المسلمين ولا كذا من ينسب الى مذهب او اب **قوله** وان وقف على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن
علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام هل المعتبر امامة زيد خاصة ام امامة زيد وامامة كل من خرج بالسيف هل كان
يستحق هذا شيئا **الجواب** كل من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات المشترطة في الامامة عندهم اذا خرج بالسيف ودعا الى نفسه وكان من
قبيل حصر والتفرقة غير مفروضة في الواقع ولو اوجدتها قائلا كان خارقا للاجماع على ان الشيخ ره يعني في الواقع لا المتوقع **قوله** وان وقف
على قومه ولم يسم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور دون الاناث فان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس
في نسبه هل يعتبر في القوم النسب ام لا وفي وقفنا هذا ما المراد بالقوم وقد بين ره في المسألة الثانية ان العشيرة من القوم وهم نسب
هل فرق بين العشيرة والعترة ام لا وقوله الذين هم اقرب الناس لا يتحقق الاقرب الا واحدا لان من بعد عنه لا يقال له اقرب ومن كانوا متساوين
في النسب الى الواقف **الجواب** الظاهر انه لا يعتبر النسب في القوم بل هم الرجال هذا في عرف اللغة كما قال الشاعر اقوم آل حصن ام نساء **قوله**
ومنهم من خال الجماعة اهل لغته ذكورا واناثا واستدل بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فاذا اضافه الى نفسه اختص ذلك
برجاله كما لو وقف على رجاله واما العشيرة فاخص من القبيلة وهي تختص النسب والعترة رهط الرجل الادنون في نسبه وهم اخص من العشيرة
وليس الاقرب واحدا بل قد يفرض الكثرة فيه كما تعرض في العترة **قوله** ومتى وقف الانسان شيئا في وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم
ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض اربابه الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف وقد خرج عن ملكه ولا يكون
لورثة الموقوف عليهم فان لم يكونوا كان ميراثا لمن لا وارث له **الجواب** عند الشيخ ره ان ذلك وان كان بلفظ الوقف فهو حبس ويجب
اقراره على حاله بموجب الحبس فاذا انقرض من وقف عليه رجع الى ورثة الواقف لانه لم يخرج عن ملك الواقف وجرى مجرى السكنى
للانسان وعقبه ونسله فانه عندنا اذا انقرضوا رجع الى ورثة المسكن وقد ذهب المفيد ره الى ان ذلك لا يكون لورثة الموقوف
عليه توهما انه وقف صحيح وانه ينتقل الى الموقوف عليه فيكون لوارثه بعد انقراضه وليس لك ان تعتمد ردا احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان عن ابي عبد الله ع عن رجل وقف غلة على قرابته واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة بثلثمائة درهم
فقال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة وان مات كان ذلك لورثته فاذا لم يبق له وارث رد ذلك الى

كتاب الوقوف والصدقات

لم يرجع على ورثة الواقف

كتاب الوقوف والهبات

يخرج من الوقف ثم يقتسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا ويبقى الغلة قلت للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا والخبر ضعيف لان جعفرا واقفي غير ان مضمون الرواية صواب **قوله**
واذا وقف مسكنا جاز ان يقعد فيه مع من وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره فيه كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه وهل مراد الشيخ ان المسكن
الموقوف يصح ان يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه ام لا يصح ان يكون من جملتهم وهل المراد بقوله جاز ان يقعد معهم فيه
الصورة الاولى ام فيهما **الجواب** اذا وقف على الفقراء مثلا او ابناء السبيل وكان منهم جازت له المشاركة اذا اتفق له الوصف لان الوقف
ليس الا على المصلحة العامة التي لا يقتضي اختصاصا بل يشتمل من حصل له ذلك الوصف اما لو وقف على قوم وشرط ان يكون في جملتهم لم
يصح وكذا الوقف على قوم باعيانهم لم يصح المشاركة الا باذنهم واباحتهم **قوله** واما الذي ليس فيه رجوع فهو كل هبة وهبها الانسان
لذي رحمه ولدا كان او غيره اذا كان معوضا فان لم يكن معوضا جاز له الرجوع فيه **قوله** وان مات كان ميراثا كيف يكون الموت
رجوعا والهبة لا يبطل الا بالرجوع ولم يحصل لها لو كانت الهبة لا يقع الا مع القبض كان هذا صحيحا **الجواب** الهبة منفردة عن القبض
لا ينتقل عن ملك الواهب فعند الموت ينتقل عنه الى الوارث وقوله فان لم يكن معوضا جاز له الرجوع فيه يعني بالرجوع ازالة حكم
الهبة الذي من شانه نقل الملك منضما الى القبض ويؤيد ما ذكره روايات منها رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث **قوله** وما تصدق الانسان به لوجه الله فلا يجوز ان يعود اليه بالهبة او البيع والصدقة
لم لا يجوز ذلك **الجواب** النهي هنا على سبيل الكراهية والحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل
فيكون المنع عن استعادته افضى الى غرض صاحب الشرع ويؤيد ما ذكرناه رواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث **قوله** فان وقف على المؤمنين كان خاصا بمجتنبي الكبائر من اهل المعرفة
بالامامة دون غيرهم ولو لم يكن للفساق منهم معهم شيء على حال كيف هذا والفاسق مؤمن **الجواب** عند كثير من فقهائنا ان الايمان اسم
للاعتقاد والعمل وان مرتكب الكبيرة فاسق لا يقع عليه اسم الايمان وهو مذهب ابي عبيدة فعلى هذا لا بحث واما على اختيارنا من ان
الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا اطلق افاد المؤمن المطلق ولا يتناول الفاسق الا مع قيد فيقول مؤمن فاسق لان الايمان في العرف لا يسمى
به تسمية مطلقة الا من ليس بفاسق وان كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد فكان الشيخ رحمه الله جرى على هذا العرف المالوف
اما الشيخ المفيد رحمه الله فالظاهر من مذهبه ان مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمنا **قوله** واذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجوه البر قال
قبل هذا ومتى وقف الانسان شيئا على وجه من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض
ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف هل بين الكلامين اختلاف **الجواب** اما الوقف على المصلحة مثل القناطر واصلاح
الشوارع ومساكن القوافل وما شاكلها والوقف في الحقيقة على المسلمين المنتفعين فزوال تلك المصلحة لا يخرجه عن الوقفية لان الاصل فيه
فلهذا يصرف في وجوه البر اما الوقف على قوم باعيانهم او وجه من الوجوه غير الوجوه المختصة بالمصالح العامة للمسلمين فانه حبس
صريح يرجع الى ورثة الواقف عند انقراض القوم وان كان في هذه قولان احدهما اختاره المفيد رحمه الله انه ينتقل الى ورثة الموقوف عليهم والاخر
اختاره الشيخ رحمه الله انه ينتقل الى ورثة الواقف وهو الحق لانه حبس صريح فينفذ فيه المواريث لقوله ع قضى علي ع برد الحبس واطلاق المواريث
قوله ومتى اسكنه مدة عمره كان ذلك ماضيا مقدار زمان حيوته فاذا مات كان للورثة نقل الساكن من المسكن وان مات الساكن ولم
ورثة كان للورثة ذلك الى ان يمضي زمان حيوة المسكن لم لا يكون له اخراج الورثة والسكنى انما كانت للاب فكيف يستحقها الورثة **الجواب** انها
منفعة ما ليه تملك بالتمليك فاذا جعل له ابدا ملكها المجعول له فوجب ان ينتقل الى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقيا ولا يقال لو
ملكها لجاز له اجارتها لانا نمنع ذلك لانه يتضمن اضرار المالك بالتسلط على ملكه على ان الذي يرجح في ذهني انه لا يكون لعقبه السكنى
الا اذا جعلها له ولعقبه ولو جعل السكنى له مدة حيوة المالك ولم يتلفظ بجعلها لعقبه بعد وفاة المجعول له بطلت السكنى لانه ليس بتمليك
بل هو اشبه بالاباحة وان كان لازما فلا يتعدى المجعول له وما ذكره في النهاية نظر به بدلالته **قوله** واذا جعل الانسان خدمة عبده او امته
لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة
ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان
ثم هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء فما الفرق بين المالك والاجنبي
وقوله انتقض ذلك التدبير كيف سماه تدبيرا والتدبير عتق بعد موت المولى **الجواب** اذا جعل له خدمتها مدة ثم هي حرة فهو عتق بصفة لا يصح
على مذهبنا اما اذا جعل خدمتها له مدة حيوته ثم هي حرة بعد موته فانه يصح لان الاصل ان التدبير عتق بعد الوفاة فلو علقه بوفاة

مالك او وفات عنه فاني لا امنع منه واما الفرق فالشيخ ره اورد خبرين مختلفين احدهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مدبرة ابقت
ثم جاءت وقد مات سيدها فقال اري انها وجميع ما معها للورثة لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل التدبير والاخرى عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فابقت فهل لورثته ان يستخدموها
فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فجمع بين الروايتين بما دل عليه مضمونهما من الفرق ولان بين الاباقتين تفاوتا في التفاحش فجاز
ان يستند الفرق في الحكم اليه

كتاب الوصية

قوله واذا اوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من
الثلث اعتق واعطي الباقي وان كان مثله اعتق وليس عليه شيء ولا له وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او الربع او الثلث اعتق
بمقدار ذلك واستسعى في الباقي للورثة وان كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة اذا كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار
السدس او الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي وان كانت على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة لم يصح اذا كانت زائدة
ما ذكر ويبطل على الضعف فاذا جاز استسعاؤه في صورة فليجز في الكل ثم قوله وان كانت على الضعف كانت باطلة بقي الوسط بين الكل والضعف
لم يتعرض له فما حكمه الجواب الشيخ ره عول في ذلك على رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال المملوك
يقوم بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل والذي اراه ضعف هذه الرواية فان الحسن بن صالح بن حي زيدي لا اعمل على ما ينفرد به مع
انها ليست صريحة في الابطال والحق انه يسعى فيما يبقى عليه قليلا كان او كثيرا وقد حقق ذلك في مسائل الخلاف فقال اذا اوصى لعبد
بعينه صح وقوم العبد واعتق اذا كان قيمته اقل من الثلث فان كان اكثر استسعى فيما يفضل واستدل باجماع الفرقة قوله واذا اوصى
بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة اسداس قيمته ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة
وسهم له وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية لنفرض ان الدين ثمانية عشر دينارا وقيمة العبد ستة وثلثون دينارا لانها ضعفا الدين
فيستسعى العبد في ثلثين دينارا وقوله ثلثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له فيجعل للديان خمسة عشر دينارا وللورثة عشرة وللعبد خمسة
وعلى هذا التقدير لا يكون قد وصل الى الديان ما لهم وان كان المراد بقوله للديان ثلثة اسهم هي ثلثة اخماس ما يسعى فيه وللورثة سهمان
هي خمسا ما بقي للعبد سهم وكان قد قال للعبد سهم ثم كيف نفذ هذه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين الجواب ليس مراد الشيخ ان السهم
الذي للعبد من جملة الخمسة بل مراده انه يستسعى في خمسة اخماس قيمته للديان ثلثة اسهم من تلك الخمسة وللورثة سهمان هذا القدر يسعى
فيه ويبقى منه سهم هو له لا يحتاج الى السعي فيه لانه يملكه بالوصية فانا لا يبقى من الدين شيء اصلا ويكون الوصية مضاء من ثلث ما
فضل بعد الدين وهذه الرواية رواها عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع لكنه رواها فيمن اعتق عبدا عند موته فيقتضي ذلك ان يكون منجزا
فاما ان ذلك على وجه الوصية فشيء ذكره الشيخ ره في النهاية ولا اعرف به شاهدا فينبغي ان عمل بالرواية ان يعملها على وجهها وان
خرجنا الى باب الوصية وجب تقديم الدين عليها ولا يجب على ارباب الدين استيفاء الدين من السعاية قوله وان اوصى بجراب وكان فيه
متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم ينفذ الوصية في اكثر
من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب ما فيها ما الفائدة بكونه عدلا او غير عدل وفي الحالين الوصية من الثلث الجواب روى
هذه الرواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل
وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وكان ره احتج بهذه الرواية المشار اليها لم تتضمن ذكر الجراب
فلنا ان نلحق فيهما واحد والذي ينبغي تحصيله ان الوصية بالسيف وانه يدخل فيها حليته هي رواية ابي جميلة وهو ضعيف ثم تارة يقول سألته
وتارة يقول كتبت اليه واما الصندوق ففي رواية علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال فقال الصندوق
بما فيه له وليس فيه ذكر التهمة واما السفينة ففي رواية عقبة وهو ثقة ويحمل على الاقرار وانما قال ع هي للذي اوصى له لان الاقرار في المرض مع التهمة
يجري مجرى الوصية فجاز الاخبار عن الاقرار بالوصية هذا من الممكن وعندي ان ذلك كله لا ينهض بكونه حجة لكن العرف قاض بان الانسان
يعبر عن الصندوق وما فيه بالصندوق وكذا السفينة وكذا السيف يعبر بلفظه عن النصل والجفن والحلية ولهذا يقال صندوق مال وسفينة غلة
وجراب زعفران فيمكن العمل بذلك مصيرا الى العرف وفي الوصية لا يعتبر العدالة قوله واذا اوصى الانسان بشيء معين لاعمامه واخواله كان للاعمام
الثلثان وللاخوال الثلث لم دخل النقص على الاخوال في الوصية وهي مطلقة الجواب روى الشيخ ره هذه الرواية عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وسهل ضعيف والوجه التسوية
لانه هو المفهوم عند الاطلاق ثم ينتقض بما لو اوصى لاجنبي واخواله وعمته قوله واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم

كتاب الوصية

يبلغ الثلث فذلك يبدأ بالحج لانه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا خرج من اصل المال ويكون الصدقة والعتق من الثلث وان لم يكن واجبا لم يبق فريضة وبقي هو والصدقة والعتق في الثلث **الجواب** هذا يحمل على ما اذا كان الحج واجبا والعتق والصدقة غير واجبين فيجب اخراج الحج من الاصل والحج وان كان واجبا من الاصل لكن اذا اوصى بجعله من الثلث مع غيره صح لانه يكون كالشرط الا يخرج الوصية الا من فاضل الحج مما يحتمله الثلث فيبدأ بالحج لانه فريضة وما فضل عنه يكون وصية في الوجهين الاخيرين وهذه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع **قوله** واذا اوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما يفضل بعد ذلك كان لمن اوصى له به لم يبدأ بعتق المملوك وهلا اعتبر المتقدم منهما والمتأخر وهو لو قدم انه اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى ولم يمكن العمل عليهما عمل على الاخيرة **الجواب** لا بد من اعتبار التقدم واذا كان للوصي محجورا عليه فيما زاد على الثلث ما لم يجز الورثة فان اوصى بشيء يستوعب الثلث ثم زاد فقد اوصى ولا تصرف له في الزائد فيبطل واما قوله اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالاخيرة فمحمول على ما اذا تضمنت الثانية ما يدل على الرجوع عن الاولى كما اذا اوصى لانسان بعين ثم اوصى بها لغيره **قوله** وان اعتق ثلث عبده استسعي فيما يبقى للورثة اذا لم يكن له مال غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من الثلث لم ينعتق الباقي وقد قال في باب العتق واذا كان للانسان مملوك فاعتق بعضه انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل فاذا كان عتق البعض يسري في الكل لم يكن فرق بين ان يقول اعتقتك او اعتقت بعضك فينبغي من اصل التركة فينبغي قوله اعتق الباقي من ثلثه غير واضح **الجواب** عتق الصحيح شقصا من عبده يوجب سراية العتق فيه وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية فهو بهذا من اعتق ثلث عبده عند موته او في مرض الموت ولا يملك غيره صح العتق في ثلثه ولا يسري في الباقي لانه لا يملك التصرف فيه بالاتلاف وهذا بناء على ان منجزات المريض من الثلث فعلى هذا اذا اعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ماله ان يتصرف فيه فلا ينعتق الزائد لانه اتلاف على الوارث والمريض محجور فيما زاد عن ثلثه فان كان له ما يخرج العبد من ثلثه صح عتقه منه وهذا يتخرج على المذهب كما ترى **قوله** واذا امر الموصي ان يتصرف في تركته لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ بها نصف الربح كان ذلك جائزا وحلالا له نصف الربح الوصية انما يمضي من ثلث ما ترك حال الموت والربح يحصل بعد الموت فكيف يخرج فقه هذه المسألة **الجواب** هذه يحمل على ما اذا كان الورثة اطفالا فان الوصية في ذلك ماضية عليهم كما للوصي ان يدفع مالهم الى المضاربة وتصرف الوصي انما هو عن الاب كما جاز ذلك للوصي فللاب ان يوصي به اولى ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وتضمنها الذي يكره في وصية ابيه الخبر بالعمل بمال الاخوة الصغار ووافقه مع ابن ابي ليلى يدل على ذلك ايضا **قوله** واذا كان للوصي على الميت مال لم يجز له ان يأخذه الا بما يقوم له به البينة ما الذي يمنع من اخذه ماله ثم فيه براءة ذمة الميت وهو من المعروف **الجواب** اذا كان في يده مال الظاهر انه يجوز ان يؤذن له في استيفائه بمجرد دعواه ولو اخذه استعيد منه في ظاهر الحكم اما لو اخذ نسيا لم امنع كما بينا في مواضع انه من كان له على غيره مال ووقع له في يده مال جاز ان يقاصه مما في يده ويؤيد ذلك رواية بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قلت رجل اوصى الي وشرك معي اخر وذكر ان له قبل الذي شركه في الوصية مائة وخمسين درهما و رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل ادعى ان له عليه كذا من حنطة فقال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ منه ماله فقدر ان ياخذ من مال الاخذ كان له ذلك قال ان هذا ليس ظلم عليه مثل هذا **قوله** ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة واراد ان يشتريه لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان نعم كيف يجوز ان يكون موجبا قابلا ومستند ذلك ما هو **الجواب** لم يثبت لي الان عندي حجة تمنع من توليه طرفي العقد ومع انتفاء المانع يتعين الجواز ويؤيد ذلك رواية محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال الذي يبيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **قوله** فان اوصى باكثر من الثلث ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من انفاذها في حال حيوته ولا بعد وفاته كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لا يستحقونه ولا استحقاق انما حصل بعد الموت **الجواب** منع الموصي عن الوصية بما زاد عن الثلث انما هو لمصلحة الوارث فان رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه ولان استحقاق المال دائر بين الموصي والوارث ومع رضاهما يلزم الاجازة لان الحق لهما وقد روى ذلك عدة من اصحابنا منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى منصور بن حازم بغير هذا الطريق عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث فاجاز ورثته ذلك قال جائز و

من نكت النهاية

ذكر الشيخ ره هذه المسألة في الخلاف واستدل باجماع الفرقة **قوله** واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت ما اوصى
لها او اعطيت ما اوصى لها به كيف يقدم الميراث على الوصية **الجواب** اذا كانت الوصية بمعين فان الوارث يملك ما عدا تلك العين
من حين الوفاة فملكها غير متأخر عن الوصية اذا تقرر هذا فاذا اوصى لام الولد بما يخرج من الثلث وبقي بعد الوصية ما يكون
ام الولد بمقدار نصيب ولدها منه فانها تعتق في تلك الحال لان عتقها غير متأخر عن الوصية وتملك الوصية لانها اهلية الملك اذ التقدير
في مذهبنا ان وصية الانسان لعبده ماضية فان كانت [illegible] وقد فكت من الوصية واعطي الفاضل وسعى في الناقص وهذه قد صادف استحقاقها
الوصية عتقها من نصيب الولد فتستحق الوصية ويؤيد هذا ما ذكره الشيخ ره في التهذيب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
عن ابي الحسن ع في رجل اوصى لام ولده بالف درهم فقال العتق من ثلث الميت ويعطى ما اوصى لها به وما ذكره عن العباس انسب بالمذهب
قوله واذا اوصى بثلث ماله للقرابة ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ويكون ذلك
بين الجماعة بالسوية ما معنى قوله الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ومن المراد بهم وهل القرابة كما ذكره او غير ذلك **الجواب** هذا شيء
ذكره المفيد ره والشيخ ره في النهاية ويعني بآخر اب وام الابوين اللذين ينسب اليهم رهط ذلك الميت فان لكل جماعة ابا يعرف الجماعة به فان عرف
جماعتهم باب كان قبل الاسلام لم يعتد به لقوله ع قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقال في المبسوط يعطى كل من كان في العادة من اقاربه
ومن اصحابنا من قال يعطى قرابته الراجعين الى آخر اب وام في الاسلام ولم اجد به شاهدا ولا نصا ولا دليلا مستخرجا هذا كلامه ره في المبسوط
وما ذكره ره في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به لان اطلاق الالفاظ يحمل على المتعارف مع عدم الوضع الشرعي **قوله** واذا قال الموصي
اعط انسانا كل سنة شيئا معلوما فمات الموصى له كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع
قبل موت الموصى له او بعد موته فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية على ورثة الموصي كيف يعمل بهذه
الوصية وقوله كل سنة شيئا معلوما هل تقف عند قوله ولا يعطى الموصى له في كل سنة الا ما عين فكم مدة ما يعطى وهل يحسب الثلث
حال الموت ويجري الثلث عليه ثم اذا مات من وصى له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له وقوله ولم يخلف الموصى له احدا رجعت
الوصية الى ورثة الموصي اما ان يكون حال موت الموصي انتقلت الوصية الى الموصى اليه او الى ورثته اذا كان ميتا على ما قال او بقي على
ملكه فان كان الاول وجب اذا لم يكن له وارث ان يكون للامام وان كان الثاني فهي ملك الموصي سواء كان وارث او لم يكن **الجواب** الواجب
اجراء الوصية على وجهها ولا يتجاوز بالعطية الثلث اذا لم يجز الورثة ولا اعمل على رواية محمد بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف لانها خبر واحد مخصص لعموم قوله تع فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصية ويحسب الثلث من اصل التركة ويجري عليه حتى يستوفي الثلث اذا لم يقدر لذلك زمان
يكون الاجراء فيه اقل من الثلث واما اذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الاصحاب ينتقل الوصية الى ورثة الموصى له ما لم يرجع
الموصي في وصيته روى ذلك محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى وتوفي الموصى له قبل الموصي ان الوصية لوارث
الموصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وروى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي في رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة
شيئا فمات العم وكتب اعط ورثته وروى مثنى الحناط قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا فقال اطلب
وارثا فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها وقيس [illegible] وعمرو بن سعيد فطحي ورواية مثنى لا يعلم المسؤول فيها على انها ليست
صريحة في موضع النزاع لاحتمال ان يكون موته بعد موت الموصي فاذن الروايات ساقطة ويعارضها ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة وعن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل فمات قبل الموصي قال ليس بشيء وهذا انسب
بالاصول لان الموصى له لا يملك الا بعد موت الموصي اجماعا فلا ينتقل الى وارثه ما لا يملكه فينبغي ان يكون العمل بهذه **قوله** واذا اوصى
بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة فان وجد مؤمنة لم يجز غيرها اما ان يكون الايمان
مشترطا في العتق او لا يكون فان كان فعلى ما اذا لم يوجد يجزي غيرها وان لم يكن مشترطا فلم قال فان وجدت لم يجز غيرها **الجواب** الظاهر
ان الشيخ ره عول على رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وعلي بن ابي حمزة واقفي ولا يعلم وقت نقل الرواية منه لكن الوجه
اذا لم يوجد من يعلم انه مؤمن جاز ان يعتق من يجهل حاله لان الاصل الايمان في كل مسلم يقال فلان من افناء الناس اي لا يعلم من هو **قوله**
واذا اوصى الانسان ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين وثلثه
لسنة واحدة ويحج به عنه هل يخرج الضيعة من الثلث ويكون محبوسة على الحج ولا يبقى للورثة منها شيء او يخرج من ارتفاعها مقدار

وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به

كتاب الوصية

ثلث تركته ويخرج الضيعة الى الورثة اذا استوفى منها الثلث **الجواب** الوجه ان يقوم التركة ويحج عنه بمقدار نصف التركة الموجود ليكون ما يخرج في الحج بقدر ثلث التركة منضما الى ما يخرج في الحج لان المنفعة المتجددة في حكم ملك الميت فلا بد من مقدارها ضرورة جواز اجارتها والوصية بها قال الشيخ ره في المبسوط اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة دار او بثمرة بستانه على التابيد قال يقوم الرقبة من ثلثي التركة وتقوم المنفعة فان خرجت من الثلث كان له وان لم يخرج كان له منها بقدر الثلث قلت وهذا مثل ما قلناه وفي رواية الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل سكنى دار له رجلا حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وان الورثة ارادوا ان يخرجوه قال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه وفي هذه الرواية اضطراب لان الراوي منها الحسن بن محبوب وهي غير مطابقة للفتوى والاصل فاذكرناه **قوله** واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وابطالها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها من بعد اذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها **الجواب** ربما يكون الشيخ ره نقل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن ابراهيم الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره واقول هذه الرواية مكاتبة لا تحقق حالها والمسئول فيها مجهول وليس ان اجاز الورثة شيئا الوجه وجب اجازة الباقي لان للمجيز الخيرة فيما يجيزه اذ ليس اجازته اقرارا في الجميع ولو صرح انه اوصى بالبعض فان العمل بها ضعيف مع ان لفظها لا يعطي ما ذكره الشيخ ره **باب** الاقرار في المرض **قوله** ومن اقر ان عليه زكوة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال لانه بمنزلة الدين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شيء من الزكاة وكان قد وجب عليه حجة الاسلام ففرط فيها وخلف دون ما يقضي به الحج والزكوة حج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما يبقي في ارباب الزكوة قوله زكوة سنين كثيرة هل عين مقدار الزكوة ام لا فان عين فلا حاجة الى ذكر السنين وان لم يكن قد عين مقدارها فكيف يخرج على هذه الصورة ثم في المسئلة الثانية اذا خلف دون ما يقضي به الحج والزكوة لم يبدا بالحج ويكون النقصان على الزكوة وهلا فض الباقي على الحج والزكوة وقسم بينهما ولو كان دينين لكان كذلك. **الجواب** هذه المسئلة مجموعة من الروايتين احديهما عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة جمع ما كان فرط فيه ثم اوصى ان يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين قيل فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جايز يحج عنه من جميع المال وعباد بن صهيب هذا غالي لا يعمل بما يختص روايته والاخرى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة قال الشيخ ره انما قال سنين كثيرة لقول الراوي في الرواية الاولى فرط في اخراج الزكاة في حيوته وفي الرواية الاخرى سبعمائة درهم وقوله اما ان يكون معينة قلنا الزكوة معينة والفقيه اذا فرض لا يعين ليكون فتواه عامة في صورة التعيين وانما بدا بالحج لانه اقتصر على ما يمكن معه ايقاع الحج وهو اقرب الاماكن فلو نقص عن ذلك لم يكن الحج ممكنا اما الزكوة فيمكن اخراج القليل والكثير فيكون زكوة ولما كان لا بد من الجمع بين الامرين وكان الجمع لا يمكن الا على هذا الوجه اعتمد عليه وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضال عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع وابن فضال وان كان فطحيا لكنه ثقة في نقله والتعويل عليها **قوله** ومتى اقر الانسان بشيء وقال للوصي سلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له به وان لم يكن مرضيا لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن ذلك له وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة وقال قبل ذلك فان لم يكن موثوقا به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطى من اصل المال وان لم يكن معه بينة اعطى من الثلث فلم لا قال في المسئلة الاولى كان على الوصي ان يعطيه من الثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم احدهما غير حكم الاخر **الجواب** ما ذكره قبل هذه يحمل على تصديق الورثة الوصي في اقرار الميت في مرضه فيجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهو ان كان مامونا امضى الاقرار من الاصل وان كان متهما طولب المقر له بالبينة على استحقاق ما اقر به الميت فان لم يكن له بينة كان له ما يحتمله الثلث ويحمل هذه المسئلة على ما اذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وانكر الورثة فان كان غير متهم فقد صح الاقرار وعلم يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس الا الهم رجا ان ينكر المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهما فانا لم المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على الورثة فيما في يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم واما التسوية بين الصورتين في انه يمضي في الثلث يجوز انكار العدل الذي يحكم بنفوذ الوصية فيه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لانا لنقدر ان كونه عنده معلوم وقوله كان ميراثا للورثة يعني في ظاهر الحكم وقال الراوي يكفي فرق بين المسئلتين بالقبض وعدمه وليس فرقه شيئا **قوله** واذا قال الغلان وفلان لاحدهما عندي

الاقدام

الف درهم فمن اقام البينة منهما كان الحق له فان لم يكن لواحد منهما بينة كانا الالف بينهما نصفين لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة
وقد قال في الجزء الاول وكل امر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي ان يستعمل فيه القرعة **الجواب** روى هذه السكوني عن جعفر عن علي ع
في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ع ايهما اقام البينة فله المال فان لم تقم
واحد منهما بينة فالمال بينهما نصفان والسكوني عامي لكن الشيخ ره يستعمل احاديثه كثيرا لمكان ثقته وقيل ان اصحابنا يعملون على رواية
السكوني فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا لما عرفت من وجوب تقديم الخاص على العام ويجري هذا عنده مجرى من تداعيا شيئا ولا يد لاحدهما اي
عليه ولم ينازعهما فيه منازع فيقسم بينهما لاستوائهما في الدعوى فاذا الرواية تطابق هذا الاصل فلا باس بالعمل بها **قوله** واذا اقر بعض الورثة
بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما
واجيزت على باقي الورثة لم يعتبر في المقر الواحد هل هو عدل او غير عدل ليكون اذا كان عدلا يحلف مع صاحب الدين **الجواب** لا يجب
على المصنف ذكر امثال المسئلة ولا استيفاء فروعها بل يجوز ان يقتصر على صورتها او بعض شعبها وليس قوله هذا مانعا من اثبات ما
يدعيه الغريم بشهادة الواحد منضمة الى يمينه **قوله** واذا قتل الانسان وعليه دين وجب على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد
قتل عمدا او خطاء فان كان قد قتل عمدا واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون ولا ثم ان شاؤا
وابعد ذلك قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قبلوا الدية اذا كان قتله عمدا من اين يتعلق به هذا الحكم والورثة لا يستحقوا الا القود
وقوله ان شاؤا قبلوا الدية مما يوهم تخيرهم والخيرة في بذل الدية للقاتل **الجواب** لما كان القود مستحقا بالارث وكذا الدية وكان الارث متأخرا
عن قضاء الدين صح المنع من استيفاء القصاص والعفو الا بعد اداء الدين ويتأيد هذا بما روي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل
وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا
الدين للغرماء والا فلا واما قوله وان شاؤا قبلوا الدية فلا بد كذلك التخيير لان المقتول يستدعي بدلا فكانه يقول وان شاؤا قبلوا
ما بذل لهم فالمقتول لا يستدعي اجبار المأخوذ منه ولو قيل لو كان لارباب الدين منع الولي من القتل لسقط سلطانه وهو منفي بالاية قلنا لا
يسقط السلطان مع تسلط الولي على بذل الدين والقتل كما لا يسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله ومات احدهما ولا مال له فان
الولي لا يمكن من قتل الموجود حتى يدفع اليه نصف الدية والذي قوله ان من جملة طريق هذه الرواية محمد بن اسلم الجبلي اضل هذه الرواية وان تكررت
يجب التوقف فيه وقوله ان الميراث متأخر عن الدين قلنا هذا حق لكن الدين متعلق بالاموال والقصاص متعلق بغير مال فلا تعلق للدين به نعم لو اخذ
عن القصاص فدية تعلق به حق الديان لانه مال موروث واذا تقرر هذا فالواجب تسلط الولي على القصاص او العفو وان حصل التراضي بالدية
كان حكمها حكم ما تركه الميت من الاموال **قوله** واذا مات الموصي لوصية فقضى دينا وجب عليه ان يبدأ به قبل الميراث فان تمكن من قضائه
ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل وان كان قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه اصحاب الديون
وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة وكان ضامنا للورثة **الجواب** انما ضمن الوصي لانه تمكن من اداء المال ولم يؤده وذلك تفريط
من الوصي فيختص هو بضمان المال لمكان التفريط ويكون ما بقي للورثة ولا كذا لو تلف من غير تفريط ولا تأخير للتسليم مع التمكن من التسليم لانه في
يده امانة فيتلف من الورثة ويؤيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه
دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن لها **قوله** والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذا
ما يتصدق به في حال الحياة وقال في باب الهبة وما الهبة للانسان لوجه الله تعالى فلا يجوز له الرجوع فيه على حال فهل بين القولين اختلاف ثم
لا يكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك **الجواب** ليس بين القولين تناف لان الثاني يحمل على الهبة المقبوضة وانما قال في الاول يكون
ميراثا لان الهبة لا ينتقل عن الواهب الا بالقبض وكذا الصدقة وقوله في باب الهبة ما هبة الانسان لوجه الله لا يجوز الرجوع فيه لانه يكون صدقة
والصدقة تملك بالقبض وليس للمتصدق الرجوع فيها لانها معوض عنها بالثواب الثابت عند الله تعالى ولا كذا الهبة لغير الله لانها لا يجوز الرجوع
فيها مع القبض اذا كانت للاجنبي ولم يعوض عنها واذا مات الواهب بعد القبض لم يكن للوارث الرجوع فيها لان الوارث لا يرث الا ما كان ملكا
للميت والهبة مع الاقباض يخرج عن ملك الواهب وان كان له الرجوع في بعض المواضع فلا يرثها الوارث واذا لم يرثها لم يملك استعادتها **قوله**
وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المرأة ما بينها وبين سنة كيف يكون غير جائز واذا طلق وقع وتحرم من ابن **الجواب** ليس مراد
الشيخ التحريم بل مراده الكراهية لان ذلك يتضمن ازالة منعها من الارث **كتاب المواريث** **قوله** فان خلف ابنتا ما واخوة واخوة
لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب ليتوفر عليه ما يمنع هي وهذا يلزم منه ان الذي يمنع منه يتوفر على جميع

وهو ضعيف جرحه النجاشي وابن اسلم

ع مطالبة الورثة بالدين من الدين اخذ ده ما الفرق بين الوصفين حتى جعل في القسم الاول ان الورثة ليس عليهم سبيل وكيف يكون من قبل قضاء الدين ومن ابن الوصي يكون ضامنا لصاحب الدين صح

كتاب الميراث

على الاب اذ لو لم يرد ذلك لقال الشيخ قدس سره عليه بعض ما يمنع هي لكنه باطل لانه لو خلف ابوين وبنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان وبقي سهم يرد على الاب والبنت ارباعا ولم يرد على الام شيء ولو كان كما قال لوجب ان يوفر حصة الام من الرد بالجميع على الاب وعلى البنت الجواب لما كان ما يمنع الام تارة يختص به الاب كما في ابوين مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وابوين وزوج مع اخوة وتارة يختص ببعضه كما في الصورة التي صورها علله بالوجه الاكثري وهذا سائغ قوله ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطا لانه خلاف التنزيل وليس في التنزيل ان ولد الولد ولد غايته ما في الباب انه سبحانه يقول يوصيكم الله في اولادكم والنزاع ليس الا في ان ولد الولد هل يسمى ولدا ام لا قوله ذهب الشيخ ابو جعفر بن بابويه ان ولد الولد لا يرث مع الابوين مع تسليمه ان ولد الولد يستحق نصيب الولد عند عدم الولد واحتج بالاية فكان الشيخ قدس سره استسلم منه القرابة فلما انكر ميراث ولد الولد مع الاب لزمه مخالفة القران لانه سبحانه اوجب للاولاد من التركة نصيبا للانثى واثنين للذكر مطلقا فلو منعها الابوان فكان خلاف التنزيل واما الدليل على ان ولد الولد ولد فبالنقل والاستعمال اما النقل فظاهر واما الاستعمال فلقولهم انا بنيه لادم ولم يرد من ولد ادم بلا فصل قوله فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها كان لها النصف للتسمية والباقي يرد عليها بايه اولى الارحام كيف يدل هذه الاية على ما ذكر مع انه قد استدل بها في مواضع من هذا الجنس الجواب ثبوت الاولوية لذوي الارحام يستلزم تعذرها في مواضع الامكان فاذا ثبت ان الاولوية مستفادة من الضرب فكلها كان اقرب للواحد ثم كانت الاولوية به اخص والبنت اقرب من الاخوة وبني العم فيكون اولى وعلى ان التقدير انه لا وارث سواها والاية تدل على انها اولى من المعتق وضامن الجريرة والامام لانهم ليسوا ذوي ارحام قوله اذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من الاخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه هل اذا خلف هذه الاشياء المذكورة يساوي بانه دينار وخلف دينارا واحدا يعطى الولد الاكبر ويبقى الدينار تركة وهل اذا كان له خاتمان يلبسهما يجب ان يعطاهما الولد وكذا لو كان له خواتيم عدة وما الحكم اذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة الجواب الظاهر انه يختص بها وان كثرتها وقلّ ما بعدها من التركة ويعطى من الخواتيم واحدها ما يختص بلبسه ان استعملها على السواء فله اخذها وكذا القول في المصحف والسيف قال الراوندي من اصحابنا يعطى الولد ذلك اذا خلف الميت مالا كثيرا وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار عن احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانا اثنين فهو لاكبرهما وقد اختلف الاصحاب في هذه على ثلاث طرق فابن الجنيد نزلها على الاستحباب وابو الصلاح على السنة والمرتضى احتسبها عليه بالقيمة والاكثرون على انها يختص به وجوبا من اصل التركة قوله فان خلف الميت ابن بنت وبنت ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ويلزم على ما تقدم من قوله ان ولد الولد ولد ان يكون لبنت الابن الثلث ولابن البنت الثلثان الجواب لا يلزم من تسميته ولدا مساواته في الارث بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق وان اتفقت التسمية والشيخ رحمه الله صار في اختلاف حكم الاولاد الى ما رواه في اخبار متعددة منها ما رواه ابن الحسن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام ان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به قوله ولاولاد البنت الثلث للذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا وعندي ان المال بينهم للذكر والانثى مثل حظ الانثيين مستنده في هذا الى ماذا ومستند بعض الاصحاب ما هو ومن ذهب من الاصحاب الى هذا الجواب قال في المبسوط وولد البنت يقوم مقام البنت ذكرا كان او انثى فان كانوا ذكورا واناثا كان المال بينهم بالسوية ولم يذكر رحمه الله مستنده فيما حكيه وقال في باقي كتبه للذكر مثل حظ الانثيين وهو الظاهر في المذهب وحجتنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وولد البنت ولد قوله فان خلف اخا او اختا او اخوة او اخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او الاخت والاخوة او الاخوات من قبل الام السهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف للتسمية والباقي رد عليها لانه لو نقص من النصف كان النقص داخلا عليها من ان يوجب النقصان في سهمها ان يرد الكل عليها وما مستند ذلك الجواب هذا التعليل ليس بمرضي لان الابوين يرد عليهما مع البنت وعلى كل منهما مع البنات اذا لم يكن هناك مانع ومع هذا يدخل النقص على البنت والبنات خاصة دون كل واحد من الابوين فلا اطراد في هذا التعليل ولم اقف على حجة ما ذكره عدا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو وعثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ وهذا يدل على ان للاخت من الام السدس وللاخت من الاب الباقي وذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما وذلك خطا على موجب هذا النص وقال في المبسوط الباقي رد عليهما وفيه نظر وفي الخلاف ما ذكره الشيخ في المبسوط وجه لانه لا اولوية لاحدهما على الاخرى في السبب وفيتساويان في الاستحقاق والرواية التي ذكرها خبر واحد لا يترك لاجله الاصل وقوله ان النقص يدخل عليها فقد بينا ضعفه قوله فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه الى ان تبلغ فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد حلفت بالله انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت

فهل يلزم

من نكت النهاية

حقها منها منه من ابن اذا كان انها دعاها الى الرضا بالعقد لطمع في المال لان يكون لا ميراث وكيف يمنع ميراثها طمعها في المال ولو قدر مع عدم
موت الزوج وبلوغها اجعل لها شيء حتى ترضى هل يكون ذلك باطلا وهذا يكون داعيا لها الى الرضا بالعقد واذا كان ذلك لا يبطل العقد
فكيف يبطله الاول **الجواب** هذه رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن غلام
وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار واذا ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما
ولا مهر الا ان يكونا ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت وان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث قلت فان
ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية وانما شرط اختلافها لان كراهية العقد مقتضية بطلانه ولو اجازت لا للرغبة
في النكاح لم يكن اجازة للعقد ولا كنا لو كان الزوج موجودا فبذل لها ما اجازت لاجله لانه يكون رضا بالعقد لامكان ترتب
احكام العقد عليها وليس مع الموت ثمرة الا الارث **قوله** واذا خلف الميت ولدا غائبا لا يعرف خبره وورثته شهود غير الغائب لاولى من الحضور
فانه يوقف تركته الى ان يجيء الغائب فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء قول الشيخ ره فان تطاولت
المدة قسم بين الحاضرين من اين يلزم من تطاول المدة ان يكون قد مات قبل المورث وغايته ما في الباب ان مع تطاول المدة يقوى الظن بموته
اما انه قبله فلا ثم وما وجه هذا الحكم **الجواب** روى في هذا المعنى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل ولم يجيء قال فان كان ورثة
الرجل ملاء بماله اقتسموه فاذا جاء ردوه اليه وفي طريق هذه الحسن بن سماعة وهو واقفي معاند في الوقف وابن رباط وهو وان كان ثقة
فانه واقفي ايضا وقد رويت هذه الرواية عن اسحق بطريق اخرى لكن المسئول فيها مجهول فالروايتان اذن قاصرتان عن افادة العمل فحجة الشيخ ره
هذه الرواية فان نقلها على وجهها ولو قيل اما ان يحكم بموته او لا فلنا لا يحكم فلو قال يبقى المال على صاحبه قلنا حق لكن لا يعطل المال لا حتمال
موته فيدفع الى المليء تحصيل الجمع بين حفظ المال على الغائب ان كان حيا والانتفاع به والوجه عندي ما اختاره الشيخ ره في الخلاف من
العمل في مال الغائب **قوله** لم قدم الشيخ ره باب ميراث الاخوة على باب ميراث الازواج والازواج يرثون مع كل وارث ثم لم قدم ميراث اولاد الاخوة
على الاجداد والاجداد يساوون للاخوة المقدمين على اولادهم والشيخ في اول الكتاب بني باب الميراث على تقديم الاولى **الجواب** الميراث
بالسبب فلهذا قدم الاخوة على الازواج ولما كان الاخوة مساوين للاجداد في الدرجة تخير في تقديم ايهما شاء ولما اختار تقديم الاخوة
وكان الاولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الاجداد الحقهم بهم والخطب في هذا سهل **قوله** ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الاخوة و
الاخوات من قبل الاب على حد واحد وقال بعد ذلك فان خلف عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الام الثلث بينهم
بالسوية والاخوة والاخوات من قبل الاب لا يكون المال بينهم بالسوية **الجواب** مراد الشيخ هنا بالاخوة الاب والام لا الاب ان ميراث العمومة والعمات
كميراث اخوة الاب لخؤولة لانا نقدر موت الاب ونعاملهم بما نعامل به اخوة الاب فنعطيهم نصيب الاب ونسقط من انفرد منهم بقرب
الاب مع من تقرب بالابوين ونعطي من تقرب بالام السدس او الثلث بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم للذكر
مثل حظ الانثيين **قوله** فان خلف عما او عمة او عمومة وعمات متفرقين كانوا او متفقين مع خال او خالة او خؤولة وخالات وخؤولة
وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر منه من العمومة والعمات الثلثان على ما بيناه من الاستحقاق فقد جعل للواحد من قبل الام
الثلث وفي ميراث الاخوة والاخوات يجعل للواحد من قبل الام السدس وقد قدم ان ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة و
الاخوات **الجواب** قد بينا ان معنى قولهم ميراث الخؤولة كميراث الاخوة ان نصيب الام يقسم بين الخؤولة كقسمة ميراثها على اخوتها لو كانت هي
الميتة وقد علمت انها لو ماتت ولها اخ او اخوة او اخوات كان ما تركه لهم ولو كانوا متفرقين كان للواحد ممن يتقرب بالام السدس وللاكثر منه
فصاعدا الثلث والباقي لمن يتقرب بابويها وكذا حكم الاخوال في قسمة حصتها من تركة ولدها ولا يلزم من التمثيل عموم التمثيل بل يكفي المماثلة
ولو في بعض الاحكام فليس قولنا زيد مثل عمرو يقتضي ان يكون في كل وصف مفروض والا لكان عينه لا مثله **قوله** واذا اجتمع عم
ابي الميت وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان ثلثا الثلثين لعمه وعمته
للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده
وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلث الثلثين للجد
والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية وقال في ميراث الاجداد واذا اجتمع جدات

الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

اخوة الاب

والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق

كتاب الوصية

الميت وجدته من قبل ابيه وجدا ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبلها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل ابيه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي وهو ثلث الثلثين للخال والخالة من قبل امه بينهما بالسوية لم يجعل ميراث خال الاب وخالته من قبل امه بينهما بالسوية وجعل للجد والجدة من قبل ام اب الميت للذكر مثل حظ الانثيين والقربى في الموضعين بالاب **الجواب** قد قدمنا ان المتقربين بالاب نصيب الاب ثم يقسم نصيبه بينهم كما يقسم تركته لعمه وعمته الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وللخال والخالة الثلث بالسوية اما الاجداد فان نصيب اب الميت يقسم بين ابوى ابيه وابوى امه اثلاثا ونصيب ام الميت لابويها اثلاثا كما لو ماتت ام الاب وتركت ابويها فان لامها الثلث ولابيها الثلثان فلذلك يقسم نصيب جد الميت وجدته لامه اثلاثا دون الاخوال ولا يلزم مثل ذلك في اجداد ام الميت للاتفاق على ان قرابة الميت من امه يرث ذكرهم وانثاهم بالسوية لو الاكانوا او اجدادا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وابويها وجدها وجدها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ويؤخذ من الام سدس اصل المال الذي هو نصيب الام او سدس اصل التركة اتفق في بعض الصور ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الطعمة اكثر من الميراث بتقدير ان يكون الميت قد خلف بنتا وابوين واجدادا للاب والام فانه يكون لكل واحد من الابوين سدسه فاذا اخذ الاجداد سدس اصل المال يبقى مع كل واحد من الابوين سهم واحد فان قيل انما يكون لهما السدس من اصل المال اذا حصل للام الثلث قلنا قد قال ره فان حصل في حال لا يستحق فيها كل واحد من الابوين اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة انما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس فذكر انه متى حصلت الزيادة كان لهما طعمة **الجواب** انما اراد الشيخ ره سدس اصل التركة ولا يستحق احد الاجداد الطعمة الا اذا كان نصيب من يتقرب به الثلث فذا لا يكون له السدس فصاعدا وللجد سدس وقوله في موضع اخر وانما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس ولا يريد مجرد الزيادة بل الزيادة التي مثلها في الاب تارة وفي الام اخرى **قوله** واما سبب الولاء فعلى ثلثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك مقصورا على المعتق ومن يتقرب به على ما يستحقونه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك مقصور على ضامن الجريرة خاصة ولا يتعدى ذلك الى غيره على حال والثالث ولاء الامام ويكون ذلك فيمن لا وارث له من ذي نسب وسبب ثم قد في ولاء الامام بقوله فيمن لا وارث له من ذوي نسب او سبب وقد قال في ميراث الازواج واذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف غيرها من ذوي قربى بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي للامام فقد ورث الامام مع وجود سبب والشيخ ره نفى ان يرث مع وجود سبب **الجواب** لما كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج وكذا ضامن الجريرة وكان الامام لا يرث مع الزوج اجماعا وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف صح ان يطلق الشيخ ذلك هنا معولا على التفصيل الذي ذكره في ميراث الازواج فقد يطلق اللفظ تارة ويقيد اخرى ولا يكون القائل مناقضا كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والاخبار النبوية **قوله** واذا خلف الكافر اولادا صغارا ولهم اخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة والاخوة والاخوات من الاب بحساب حقهم ثلثي النفقة فاذا بلغ الاولاد فاسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا العمومات الدالة على ان الاولاد يرثون دالة في هذا الموضع على انهم يستحقون الميراث وحال استحقاقهم الامانع يمنع منهم لانهم لا يصدق عليهم الكفر فوجب المنع ما ذا **الجواب** انما منعوا من الارث لان ولد الكافر حكمه حكم ابيه ولانه لا يسمى مسلما فيكون الوارث المسلم احق من ليس بمسلم على انه لو ورث لكونه ليس بكافر لزم توريثا ولاد الكفار من ابنا المسلمين في ميراث عمهم المسلم والاجماع على خلافه فمقتضى الدليل ان يكون الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فلا يوقف التركة روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم تلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة والاخر ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين والرواية مشهورة ويؤيدها ان الطفل كما لا يحكم باسلامه لا يحكم بكفره لكن حكم الاب يلحقه ولما كان الكافر من شانه اذا اسلم قبل القسمة استحق وكان جعل الصغير ان يسلم في صغره ويوقف القسمة حتى يبلغ الصبي الحد الذي يحكم فيه بصحة اسلامه او كفره ويقوى عندي انه لا يعطى ولد الكافر مع وجود وارث مسلم ولو بعد لان استحقاق المال وقسمته سابقة على اسلام الطفل نعم لو بقي المال لا يقتسم حتى اسلم الطفل استحق الارث **قوله** فان مات نفسان احدهما لم يخلف شيئا والاخر خلف فالذي خلف يرثه الاخر وينتقل منه الى ورثته دون ورثة الذي خلف فان قيل موتهما معلوم وكون الذي خلف شيئا له وارث معلوم وتاخر موت الذي لم يخلف عن الذي خلف مظنون فكيف يترك المعلوم بالمظنون

وجاز ان يكون للاسلام حكم الارث اذا حصل في حال صغره

اولاد الاخوة الكفار اولاد الاخوة المسلمين

من نكت النهاية

الجواب لما كان الميتان يتوارثان ويمكن تقدم احدهما على الآخر فسبب الاستحقاق معلوم ووجود المانع لا يكون الا مع العلم بحصول الرافع فلا يسقط
الا مع تقدم موت الوارث على الموروث لكن هذا ليس بمعلوم فاقتضى الاحتياط توريث كل واحد منهما من صاحبه عملا بالمقتضي سبب الارث لتقدّم وجوده
في كل واحد منهما ويؤيد ذلك الاحاديث الواردة المتفق عليها بين الاصحاب **قوله** وميراث ولد الملاعنة لامه لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا
لان ولد الملاعنة غير معلوم انه لا يكون ميراثه كميراث ولد الزنا الا ان ولد الملاعنة حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن فاذا انتفى عنه كان ولد زنا الا ان امه
لا تنتفي من غيره **الجواب** اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن ابيه ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا لاحتمال الصدق في نسبتها اياه
الى الملاعن او مع صدق الاب في نفيه ان يكون عن وطي شبهة لا عن زنا وان لم يذكر احد الابوين ذلك لاحتماله في نفس الامر ولانه قبل اللعان
يلحق بهما عن ابيه باللعان بقي نسبه من الام بحاله ولانها معترفة ببنوته الصحيحة الممكنة ولا كذا ولد الزنا **قوله** قال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا
مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه مستند بعض الاصحاب في هذا الى ماذا ومن قال بذلك ولم كان ما اختاره الشيخ اولى **الجواب** ذهب
الى ذلك المرتضى رض وابن الجنيد وحكي عن يونس بن عبد الرحمن قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من امه على ميراث ولد الملاعنة وربما استند في ذلك الى
رواية غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه وعصبتها وربما
استند الى ان ولد الزنا لا ارث له وولادة الام له محققة فالنسبة اليها ثابتة وهو وجه ضعيف لانا لا نسبة لا تتحقق شرعية الا مع نكاح صحيح او شبهة
والحق انه لا يرثه الا ولده او ولد ولده من النسب لان نسبه منقطع لقوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ان لا ولد له ويؤيد ذلك رواية الحسن بن سعيد
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع رسالة معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها فجاءت بولد اشبه خلق الله
به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق قلت فانه مات
وله مال من يرثه قال الامام **قوله** واما المشكوك فيه فان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويجيء الولد فانه لا ينبغي ان
يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم
يكن له شيء من تركته وكان لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة وقال بعد ذلك فان وطئها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك
من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية ويرثه الولد والاب ايضا وقال ايضا في باب الحاق الاولاد ومتى كان للرجل امرأة يطؤها
ووطئها بعده غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا به لم يجز له نفيه وهاتان الصورتان خلاف ما تقدم في المسألة الاولى الولد اما ان يكون
ولده او مملوكه فان كان ولده فهو يرثه من تركته وان لم يكن ولده فهو مملوك يستحقه الورثة ولا واسطة وقوله بعد ذلك فان مات هذا الولد لم يكن
له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجة ولا زوجا فقد جعله ره كولد الزنا الا مع امه من ميراثه **الجواب** اما المسألة
الاولى فقد حققها في الاستبصار وقال الولد يلحق بصاحب الامة دون الزاني واستدل برواية زرعة عن سماعة وتارة برواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في جارية وطئها مولاها ووطئها آخر نحو [illegible] من ذلك اليوم ستة اشهر فولدت جارية قال لا ينبغي ان يقربها ولا يبيعها
ولكن ينفق عليها من ماله ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ومثله عن ابن عجلان عن ابي جعفر ع
وقال الشيخ لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان الذي تضمن الخبر الاخير هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجر للولد ذكر في الخبر بل ذلك
يؤكد لحوق الولد به لانه لو لم يلحق به لما امتنع من بيع الام ولو كان الولد من غيره جاز بيعها فاذن قوله ره لا ينبغي ان يلحقه لحوقا تاما انما اراد ذكرها
هو لا يعرف وجهها الا ان يعني بعدم التمام ما ذكرناه وقد صرح في الاستبصار ان الروايتين خاليتان من ذكر الولد واما قوله وان مات هذا الولد لم
يكن له شيء من تركته فلا وجه له واما ما ذكره بعد ذلك من ان الولد لمن عنده الجارية فصحيح وهو الذي يشهد به الروايات وقوله ع الولد للفراش وكذا
الذي ذكره في باب الحاق الاولاد **قوله** ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد وله مال كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه كيف
يجوز التبري من الميراث **الجواب** هذه رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
ومن جريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه ومثله روى بريد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه
وميراثه ثم مات الابن من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه والرواية الاولى لم يبين فيها المسؤول وراوي الثانية مجهول ومنقطعا وقد ذكر الشيخ في المسائل
الحائريات ان الرواية بتبري الاب من جريرة ابنه رواية شاذة فيها نظر **قوله** وقال قوم انهم يورثون من الجهتين معا سواء كان مما يجوز في شريعة
الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد به تشهد الروايات ثم قال بعد ذلك مع انه قد رويت الروايات الصريحة بهذا وقد اوردناها في تهذيب الاحكام
بانهم يورثون من الجهتين جميعا ما وجه الاعتذار بقوله وبه تشهد الروايات مع انه قد رويت الرواية ذكرا ولا روايات وهي رواية واحدة **الجواب**
شهادة الرواية قد يكون بالصريح وقد يكون بالفحوى وقد يكون بالظاهر فكل ذلك يستفاد منه الدلالة فالشيخ ره استدل باخبار ثلثة الاول قوله ع
من دان بدين قوم لزمه حكمهم ولا ريب ان هذا الحديث يتناول هذه الصور والثاني ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزجره

فاذا انتفى م

عليه ما انفق م

ونها

وهذا فقال انه تزوج امه فقال اما علمت ان ذلك عندهم نكاح وهذا يدل بطريق الفحوى انها زوجة عندهم فيكون زوجة في الحكم كما يقرهم على بيع الخمر ويحكم لهم بملك الثمن الثالث رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين انها امه وانها زوجته وهي الصريحة الدلالة على عين المسئلة فالشيخ رحمه الله لما تقرر عنده ان هذه وجوه في الدلالة صح ان يقول ليشهد به الروايات لانها مأخوذة على لفظ الجمع في غير موضع واما لو كانت المؤاخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع امكن ما مؤاخذة على دعوى الروايات والاتيان بلفظ الجمع فغلط **قوله** فاما من عدا المجوس من الكفار فاذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه **الجواب** لما كان توارث المسلمين على كتاب الله وسنة نبيه كان قد اورده مستوفا ثم ذكر بعده حكم المجوسي استثنى من عداهم واخبر ان الحكم فيهم كالحكم في المسلم كانه يقول نورثهم كميراثنا ايضا **قوله** واذا خلفت المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا وذوي رحم كفارا كان الميراث للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم وان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج كيف اذا اسلموا رد عليهم ما يفضل وقد قال قبل ذلك فان اسلم الكافر لم يكن له من المال شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت **الجواب** لا ريب انه اذا كان للميت وارث مسلم واخر كافر فان المسلم يرث المال ولو اسلم الكافر لم يكن له نصيب لانه لا يتعدد القسمة فيه وهو مستحق للاصل هذا فتوى الاصحاب وقال ابن الجنيد ما يستحق نصيبه ان كانت التركة عينا باقية في يد الوارث وليس يعتمد عندي اما الزوج فلا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم يتعدد للميت وارث اصلا اما اذا كان من يمكن ان يصير وارثا كالكافر فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم فقد صار وارثا ومنع الرد لان الزوج لا يستحق الرد مع وجود وارث وان لم يسلم رد على الزوج نصيبه لان استحقاق الزوج للفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه اقوى من الامام فاذا لم يكن وارث سوى الامام كان هو اولى منه وحجة الزوج في الرد بحسب استحقاق الامام فانه اسلم احد القرابة على الميراث منع الامام وهذه لم انقل فيها فتيا عن اهل البيت عليهم السلام فشانك وانعام النظر في معانيه **قوله** والكفار على اختلافهم يتوارثون بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة لقول ابي عبد الله عليه السلام يعطي ان الكفار على اختلافهم في حق المسلمين كالملة الواحدة اما انهم في حق بعضهم ملة واحدة فمن اين ذلك وليس في قوله عليه السلام ما يدل على ذلك **الجواب** لما كان الكفر في مقابلة الاسلام وكان الاسلام مع تعدد المذاهب فيه دينا واحدا وان تعددت فيه المذاهب لان المقابلة يقتضي مساواة المقابل فيما يوجب المقابلة فح يكون الكفر وان تعددت مشتركا فيما به قابل الاسلام فيكون ملة واحدة لهذا الاعتبار ولو وصف عليهم باعتبار اجزائهم انواع لم يكن منافيا لتسميتهم بالملة الواحدة التي هي الكفر **قوله** وقال بعض اصحابنا اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعى في باقيه ولست اعرف بذلك اثرا وهذا يدل على انه لا يعمل بالاثر ثم مستند القائل من اصحابنا الى الاستسعاء ما **الجواب** قصده ان المصير الى ذلك يتوقف على دلالة النظر غير مقتض له فلو ثبت لكان المستند نقلا ولم اقف بذلك على اثر الى النقل خال منه اصلا وذلك يدل على انه يعمل بالاثر بل يدل على خلو هذا القول من نقل واما الاستسعاء فلانه اذا حكم بوجوب ابتياع الوارث اذا كان مملوكا فما صح ابتياعه من التركة وجب لان الرقية لا يستقر مع مشاركة الحرية الا مع العجز عن السعي في الانفكاك والذي اعتمده انه لا يشترى البعض لانه اضرار بالمالك فيكون منفيا بالدليل السالم عن المعارض **قوله** ومن توالى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان او بعيدا كان ميراثه له دون من توالى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد كان له زوج او زوجة كان له حقه والباقي لمولاه وقال في ميراث الازواج واذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره من ذوي رحم قريب كان للزوج النصف بنص القران والباقي رد عليه بالصحيح من الاخبار كان ينبغي ان يقول ولم يخلف غيره من ذوي رحم او مولى كما ذكره في باب ميراث الموالي والا لم يكن للمولى شيء **الجواب** هذا صحيح لكن قد يقتنع المصنف في كثير من اطلاقاته على ما تقرره في موضع اخر ليكون الضبط الناظر في تصنيفه وتطلعه على اشتراطاته في مواضعها **قوله** وقد رويت روايات بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا اعمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع بين الاخبار وعلى هذا اعمل لانه احوط وجه الاحتياط ما هو ثم ما الجمع هو قول ثالث ثم ما المانع ان يكون المراد يرث من الدية لا من التركة **الجواب** معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شيء منها فانه لو لم يورثه سقط الروايات الدالة على توريث قاتل الخطأ ولو ورثه مطلقا سقطت منه هذه فصار الاحتياط في العمل استعمال كل واحدة منها وقوله التاويل قول ثالث قلنا لا ريب انه خارج عن اطلاق كل واحدة من الروايتين لكن العمل باحدهما اطراح للاخرى اصلا فكان ما يجمعهما وقوله كما يمكن الجمع بهذا يمكن الجمع بضده قلنا ضده متروك بالاجماع فلا يصار اليه **قوله** واذا كان للمقتول وارث كافر فان ميراثه لبيت المال فان اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة بالدية وان لم يسلم وكان القتل عمدا كان الامام وليه وهو مخير بين ان ياخذ الدية فيجعلها في بيت المسلمين او يقيد به القاتل وليس له ان يعفو لان ذلك ليس بحقه فيعفو لانه تركة انما هو حق لجميع المسلمين كيف اذا اسلم كان له الميراث وذلك انه حين موت الميت فقد استحق بيت المال الميراث ثم قوله لان ذلك ليس بحقه وهو ميراث من لا وارث له ثم بيت مال المسلمين ليس

كان خلافا بله دينا واحدا

ويبقى بتحقيق هذا الموضع ان المسلم اذا كان وارثا مع الكافر ومنع الكافر من الارث ثم اسلم الكافر وقد قسم المال ...

من نكت النهاية

جملة الوارث ولهذا المسئلة ذكره في اقسام الوارث **الجواب** اذا كان المقتول مسلماً فان ميراثه لبيت مال الامام اذا لم يكن له وارث مسلم واذا اسلم بعض
ورثته قبل ان يستوفي الامام ديته او القصاص كان الميراث له لان الامام انما يستوفي ميراث من لا وارث له فمع وجود وارث لا يستوفي الامام
ولا كنا لو كان للكافر وارث واحد مسلم فان لو اسلم الكافر لم يستحق الذي اسلم معه شيئا لانه لا يتقدر القسمة هنا والوارث قوي يدفع
الوارث المتجدد وكذا الامام لان ميراثه انما هو لعدم الوارث فلا يرث مع وجوده ويؤيد هذا الاعتبار رواية الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم مات وله ام نصرانية وزوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له وارث من المسلمين قال ان اسلمت امه فجميع ميراثه لها وان لم تسلم واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه لهم وان لم يسلم من قرابته احد
كان ميراثه للامام ولما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو
فهذه الرواية دالة على الحكم وعلى ان المراد ببيت المال بيت مال الامام وعلى انه ليس للامام ان يعفو والرواية من المشاهير **قوله** واذا كان
على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان المقتول عمدا او خطاء وعلى كل حال العطف الثالث ما هو
الجواب اما وجوب قضاء الدين من الدية فلانها مال الموروث والارث مسبوق بالدين واما العمد فلان الورثة اذا رضوا بالدية صارت ميراثا
فينفذ فيها الدين ويؤيد ذلك ما رواه يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ الاولياء
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه واما قوله على كل حال فيحتمل ان يريد
به القسم الثالث من القتل وهو الخطاء شبيه العمد وجائز ان يريد تعميم الحكم في كل حال بفرض **قوله** والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على
سهام الله تعالى الوالدان والولد والاخوة والاخوات وكل من يتقرب من جهة الاب خاصة كيف قال والوالدان والولد والاخوة والاخوات
وعطف بالواو واجتماع الوالدين والولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة وعطف بالواو واجتماع الوالدين و
الولد والاخوة والاخوات عندنا لا يجوز لكن لو قال او الاخوة والاخوات كان جيدا **الجواب** الاستحقاق المطلق لا يستلزم الاجتماع ولا
الانفراد وقصد ذكر الاستحقاق من حيث هو ولهذا اتى بالارث يستحق بالنسب والسبب ولا يراد الجمع في الحالة الواحدة **قوله** يقدم الاضعف
في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك والمراد بالاضعف من يستحق اقل من الآخر وبالاقوى من يستحق الاكثر فهل اراد بالاضعف والاقوى
في المسئلة المفروضة ام من حيث الاطلاق فقد قال في مسئلة الاخوين المتعقبين انه لا ترجيح فيهما ثم ما الفائدة **الجواب** المراد بالاضعف
من استحقاقه في المفروضة اقل النسبة كان استحقاقه او بالقرابة كالاب والابن فان نصيب الابن اذا كان وارثا مع الاب الخمسة الاسداس ونصيب
الاب مع الابن السدس فالاب بهذا الاعتبار اضعف استحقاقا واما قوله ما الفائدة فان قلنا يرث مما ورث منه فالفائدة ظاهرة وان لم نقل
وهو الحق احتمل ان يكون الفائدة التقديم في العلية فانه للشارع مقصود ويحتمل ان يكون تكليفا غير معلوم العلة ثم الحق عندي ان التقديم ليس
بمعتبر وانما جاء في بعض كلام الاصحاب ونحن نطالب بدليله وغلط به قوم حتى توهموا ان التقديم معتبر شرعا فبنوا عليه غلطا آخر حتى ورثوا الاول
مما ورث منه الثاني تحصيلا للفائدة في التقديم والتأخير ونحن نمنع من اعتبار التقديم وقد قال الشيخ ره في الايجاز ان التقديم ليس لازما
ثم الاخبار اختلف في رجل وامرأة فتارة روي يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وتارة روي العكس وبالجملة نطالب الذاهب الى وجوب
تقديم الاضعف بالدلالة فاني لم اقف به على حجة ولا ملتفت الى من يدعي الاجماع على وجوب تقديم الاضعف فانه مرتكب ضلالة **باب**
الاقرار بوارث **قوله** واذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره في صحة او مرض وتوارثا معا سواء صدقه الولد او كذبه من انه يلزم
اذا كذبه ان يتوارثا الا ان الولد اذا كذبه فكأنه يقول لا استحق من تركته شيئا **الجواب** الولد ان كان صغيرا لا اعتبار بتكذيبه فاذا كان
مجهول النسب وكان ممن يمكن ان يكون ولدا للمقر نفذ الاقرار والحق به اما اذا كان بالغا فان صدق المقر صح وان اكذبه بطل الاقرار وقال الشيخ
يريد الاقرار الذي ذكره الشيخ ره يريد الاقرار بالولد الصغير دون الكبير وقد بين ذلك في المبسوط ويعني بقوله او كذبه انه اذا بلغ واكذبه لم يقدح ذلك
في التحاقه وبالجملة لا اثر لتكذيبه صغيرا ولا كبيرا بعد سبق الاقرار به صغيرا **قوله** واذا اقر بولد ولد او ولد ولد او اخ او اخت او جد او جدة او عم او عمة
او خال او خالة واحد من ذوي الارحام وكان له ورثة مشهورو النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولا يتوارثان سواء صدقه المقر له او كذبه فان لم يكن له ورثة غير
المقر به فان كان يصدقه توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره لم يلتفت الى اقراره وهل اراد بقوله فكان له ورثة مشهورو النسب كل المقر فيما تقدم
ثم ما الفرق بين هذه الصور التي شرحها وجعل الكل في احدها احكاما غير الآخر وذلك انه جعل الاقرار بالولد والوالد والزوج والزوجة وجعل الاقرار

بالوالد

في حد الزنا

بالوالد غير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة واحد ذوي الارحام فهل يظهر من هذه الصور اختلاف ام
الجواب اما الولد فقد عرفت ان الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالحاقه تصديقه دون الصغير فالاقرار بالصغير اذا حكم منفرد واما الاقرار
بالكبير وبالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي ايضا لثبوت التصادق من الطرفين لان كل واحد معترف على نفسه وعلى صاحبه فلا يثبت له
في طرف المقر له الا ما يثبت في طرفه فلهذا اكتفي بالتصادق سواء كان هناك وارث مشهور او لم يكن وكذا لو اقر باخ او اخت او جد او جدة
لان الاقرار بالاخوة اقرار على ابيه بان المقر به ابن له فان كان هناك وارث مشهور لا احدهم لم يثبت النسب سواء صدق المقر له او كذبه
لانه اقرار على الغير وكذا لو اقر بعد موت ابيه باخ في النسب وان لم يثبت فانه يحكم عليه بحصته مما في يده وينبئ لاستحقاقه من الارث لانه يجري
مجرى الاقرار في حقه مما في يده قوله وان اقر بوارثين فصاعدا متساويين في الميراث وتناكروا هم ذلك النسب بينهم لم يلتفت الى انكارهم ومتى
اقروه لهم واذا انكروا اقرارهم ايضا لم يكن له شيء من المال وان اقر والده بمثل ما اقر لهم به توارثوا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي
الارحام لم يتوارثوا وان صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيهما الا الميت على حال كيف يتصور الفرق فيها بين المسئلتين الجواب اذا كان
المقر له والدا او ولدا والمقر به مجهول النسب وحصل التصادق من الطرفين ثبت النسب والارث لما اذا كان غيرهم من ذوي الارحام فانه لا يثبت
النسب بينهم لان هناك نسبا مشهورا ووارثا غير المتصادقين فلا يثبت النسب اصلا ويثبت للمقر له حصته مما في يد المقر بنسبته مما في يده
من مال الميت حسب وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم **باب حد الزنا** قوله فان اقر اربع مرات بالوطي في الفرج حكم له بالزنا ووجب عليه ما يجب
على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطي دون الفرج لم يحكم بالزنا وكان عليه التعزير وهل حكم المرأة كذلك وان لم يكن حكمها كذلك
فكيف قال في باب اللعان وان اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان تقر اربع مرات على نفسها بالفجور فينبغي ان يكون عليها شيء
الجواب حكم المرأة في الاقرار بالزنا حكم الرجل واما في اللعان فاذا ابت بالشهادات سقط عنها العذاب ان تشهد عليه اربع شهادات بالله
فاذا اقرت بعد ذلك اقرارا مستانفا لا يثبت له حكم الزنا ما لم تكرره اربعا قوله والثاني قيام البينة بالزنا وهو ان تشهد اربعة نفر عدول
على رجل بانه وطئ امرأة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وهي شهادة على النفي ثم كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد اما في المرأة
فقد يجوز اذا كان لها زوج ولكن مع ذلك شبهة العقد لا يجوز نفيها لجواز ان يكون قد عقدت على نفسها ولا يعلم انه اذا كان لها زوج
ان ذلك لا يجوز الجواب ليس من شرط الشهادة ان يخبر بذلك بل يكفي شهادتهم بالوطي في القبل ولا يعلمون بينهما عقدا ولا شبهة
والحاكم يستفصل فان ادعيا الشبهة او احدهما سقط الحد عن ذي الشبهة دون الذي لا شبهة له حدا قوله واذا شهد الشهود على امرأة
بالزنا فادعت انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد وقد شهدوا ذلك بالوطي في القبل الجواب هذا
القيد لا يفتقر اليه لان اعتبار سلامة البكارة دليل على ان دعوى الوطي في القبل فهو كالقرينة المغنية عن التصريح قوله واذا
شهد اربعة نفر على امرأة بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يحدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية محمولة
على انه اذا لم يعدل الشهود واختلفوا في اقامة الشهادة او اختل بعض شرايطها فاما مع اجتماع شرايط الشهادة فان الحكم ما قدمناه مع تاويل
الشيخ لا يفرق بين الزوج وغيره فلا يبقى للرواية فائدة الجواب لا ريب ان الحال كذلك لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقطة للحد اسقطها
ثم اراد استعمالها على وجه تطابق الاصول فرتب لها التاويل المذكور فما يقتضي التاويل التسوية بين شهادة اربع ليس الزوج احدهم واربع هو منهم
قوله وكذلك المرأة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن عليها رجم وكان عليها جلد مائة وقال في باب ماهية الزنا الزنا الموجب للحد هو وطؤ من حرم
الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطي في الفرج خاصة ويكون الواطئ بالغا كاملا فقد ذكر ان الواطئ يكون بالغا واذا لم يكن
بالغا لم يكن ثم زنا فكيف يجب عليه جلد مائة الجواب انما اشترط في حد الزنا كون الواطئ بالغا لانه تعريف للزنا الذي يسمى به الفاعل
زانيا لا تعريف للزنا من حيث هو فكانه يقول لا يسمى الواطئ زانيا حتى يكون بالغا او لانه اراد الزنا الموجب للحد التام جلدا او رجما
واما الموطوءة فتسمى زانية وان كان واطيها غير بالغ كما ان الواطئ البالغ يسمى زانيا وان وطئ غير بالغة واما ما ذكره الشيخ ره من سقوط الرجم
عن البالغة اذا وطئها الصبي فلما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المرأة
حدا كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا رجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ويريد بذلك ان المرأة لا تفضي مع الغلام
الوطي التام او لان الرواية تحدث شبهة والحدود تدرأ بالشبهة قوله فان زنا مجنون بامرأة كان عليه الحد تاما جلد مائة او الرجم كيف يجب عليه
الحد وهو من جملة من رفع القلم عنه ثم على قول الشيخ ره كيف قال جلد مائة او الرجم فقد يجوز ان يكونا معا وكان قوله الحد تاما كافيا
الجواب انما صار الشيخ الى ذلك لان الواطئ يفتقر الى قصد لا يحصل القصد الى الوطي مع ذهاب العقل فمع حصول الوطي يعلم انه قصده
يؤيد ذلك رواية ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون

كيف يعلم ان الوطي زنا ليس بينهما عقد ولا شبهة عقد

والمجنونة

والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي وانما قال الحد والرجم تبعا لصورة الرواية وفي
عنده انه لا حد على المجنون لما روي عن الاصبغ ان عمر اتي بخمسة اخذوا في الزنا فقال علي ع واحدا ورجم آخر وضرب الآخر نصف الحد وعزر الخامس
وقال انه مجنون مغلوب على عقله وهذه وان كانت صورة واقعة لكن التعليل فيها يؤذن بسقوط الحد ولعله احدث شبهة في طرف المجنون
لاحتمال ان يكون ذلك هو الحكم منه **قوله** والمرأة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرها الامام على جنايتها
بسقوط الحمل حسبما يراه هلا كان عليها دية الحمل واذا كانت فمن يستحقها **الجواب** ليس اقتصاره على ذكر الحد والتعزير موجبا لسقوط الدية
بل دية الجنين لازمة لها بما قرره في غير هذا الموضع ويكون الدية للامام على ما قرره من ان وارث ولد الزنا **قوله** والاعمى اذا زنى وجب
عليه الحد كما يجب على المبصر ولم يسقط عنه الحد لعماه فاذا ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها زوجته وامته لم يصدق واقيم عليه الحد
لظنه انها زوجته وذلك شبهة وكذا القول في الرواية عن امير المؤمنين ع عن امرأة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا
فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره اليه ع فامر باقامة الحد على الرجل سرا واقامة الحد على المرأة جهرا في هذا الخبر شيئان كل واحد
منهما يوجب الشبهة وهو انها تشبهت الثاني انه ظنها جاريته ثم اذا حكم عليه بانه زان لم حد سرا **الجواب** اما الاعمى فالواجب عليه
الاستظهار لعدم الحاسة فلا يجوز له الاقدام على الوطي ما لم يستظهر فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه لانه اعتذار بما لا يسوغ له الاقدام معه واما
الرواية المتضمنة اقامة الحد على الرجل سرا فهي رواية ابي بشر عن ابي نوح ان عمر ارسل في ذلك الى علي ع فقال له اضرب المرأة حدا في العلانية
والرجل حدا في السر ذكرها الشيخ في التهذيب والراويان مجهولان وسمعنا من بعض فقهائنا انه ع اراد بايهام الحاضرين الامر باقامة الحد على
الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا وهذا ممكن **قوله** ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان يقوم
البينة بخلاف دعواه كيف يمكن ان يقوم البينة بذلك وهي شهادة على النفي وعدم الزوجية لا يعلم **الجواب** انما لم يحد لان دعواه ممكنة
فتنهض شبهة في سقوط الحد واما امكان قيام البينة بخلاف دعواه فلانه يمكن ان يدعي زوجية امرأة وزوجها بعينه معلوم والشهود
يعرفون علمه بزوجها له علما يحيل العادة زواله عن ذهن مثله في تلك المدة فيقيم البينة بذلك وامثاله ممكن **قوله** ومن افتض جارية بكرا
باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلثين سوطا الى تسعة وسبعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها بلا
نقصان وان كان قد زنى بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال هل كان عليه في الجارية الارش وقوله جلد من ثلثين سوطا الى تسعة وسبعين
هل يجوز ان يجلد دون الثلثين ام لا وقوله الى تسعة وسبعين اراد ان لا يبلغ الى ثمانين وهو حد وقد تعدى خمسة وسبعين وهو حد
وقوله وان زنى بها فذهبت عذرتها لم يكن لها عليه عقر وزنا الرجل من دون زنا المرأة لا يسقط العقر فلم لم يقيد بكونها مطاوعة **الجواب**
اما الاول فروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا غصبت امة فاقتضت فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وهذه الرواية
وان كان راويها ضعيفا فانها تتأيد بروايات منها ما روي ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها كان لمولاها فسخ العقد وله عشر قيمتها ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وما رواه ابو ولاد وبكير بن اعين عن ابي عبد الله ع في جارية بين شريكين اعتق احدهما نصيبه منها
فوثب الآخر عليها فاقتضها قال يجلد خمسين ويطرح عنه خمسون لحقه منها ويغرم عشر قيمتها لموافقته اياها ويستسعى في الباقي وهذه الاخبار
تدل بفحاويها على ان دية البكارة عشر قيمتها واما الحرة فقد روى ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها فقال عليها المهر
واما شرط المطاوعة فلا بد منه واما التعزير الذي ذكره فالاخبار لما اختلف قالوا التعزير بحسب ما يراه الامام اودع وقال في الخلاف لا
يبلغ التعزير حدا كاملا وادنى الحد في الاحرار ثمانون والتعزير فيهم تسعة وسبعون ولما حد القيادة فالشيخ ره يجوز في تسميته حدا وانما هو
ثلثة ارباع حد الزاني وليس بحد حقيقي **قوله** واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا الحضور واجب ومع الاختلاف في الكمية لا يؤخذ
بالاحوط وهو الاكثر لتيقن البراءة وقوله من يحضره واحد فصاعدا مبهم ولا بد كقوله فصاعدا من فائدة **الجواب** الطائفة القطعة
من الشيء وقد اختلف الناس في المراد بها في الآية فقال قوم واحد وهو المروي عن الباقر ع وابن عباس وقال قوم اثنان وهو المروي عن
عكرمة وقال بعض اهل التفسير ثلثة ذكره الطبرسي في تفسيره وقال آخرون اربعة وهو المحكي عن الشافعي وقال آخرون عشرة ذكر ذلك
في الخلاف وعن الحسن البصري ولو عدنا الطائفة هي القطعة من الشيء والواحد قطعة من المؤمنين فجاز الاقتصار عليه واما الاحتياط
فغير لازم لان التسمية اذا صدقت على الواحد لم يعلم ارادة ما زاد فتوقيف الحد عليه الزام بما لا يعلم لزومه وتاخير للحد وهو ضد الاحتياط
واما قول الشيخ ره واحد فصاعدا لا يريد زيادة عن الواحد على سبيل اللزوم بل كانه يقول اقل ما يجزي واحد وكذا ما زاد الا انه اشترط
حصول زيادة على الواحد **قوله** ولا ينبغي ان يحضر الحد على الزنا الا خيار الناس وقال قبل ذلك واذا اراد الوالي ضرب الزاني او
ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلدهما بحضرة منهم لينزجروا عن مواقعة مثله واذا كان المراد الزجر فحضور الاشرار اولى في الزجر والردع **الجواب**

كتاب الحدود

لما كان اقامة الحد ثمرته الردع عن المنكر والزجر وقبح عرفا ان يؤاخذ على الشئ من هو مرتكب له فيجب ان يقيم الحد فاسق وعاص لانه مستحق للتاديب فكيف ينهض لتاديب غيره واما حضور الناس للاتعاظ والانزجار فلا يختص الخيار فيحمل قوله لا ينبغي ان يحضر الحد على الزناة اى لا ينبغي ان يحضر اقامة الحد الرجم الزاني مثلا الا الخيار واما الاخرون فللاتعاظ والانزجار **قوله** وقضى امير المؤمنين ع فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه ان يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد هل يعتبر هذا فيمن اعترف الحدود ام لا وهل اذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب ام لا **الجواب** روى هذه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اى حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وهذا اللفظ مطلق فيحمل على المتعارف وغيره وهذه الرواية مشهورة يعمل بها وان كان في طريقها قول ويؤيدها انه اقرار من بالغ عاقل فيحكم به ولا استبعاد اذا وصل به الى مائة جلدة ان يقطع عنه الجلد الى ان يمنع عن نفسه لانه لا حد وراء المائة واذا انهى عن نفسه قبل وان كان دون الحد لاحتمال ان يكون ذلك نوعه وانه يسمى حدا فيسقط ما زاد للاحتمال اذ لا يثبت بالاقرار الا ما يتحقق انه مراد من اللفظ **قوله** ومن اقر على نفسه بحد ثم جحد لم يلتفت الى انكاره الا الرجم فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده وقيل فامته خلى سبيله وقال اذا اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه من المصلحة ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال فقد نفى العفو مع عدم التوبة وصورة الجحود لا يكون توبة فكيف يعفى عنه **الجواب** الجحود مغاير للتوبة ويسقط معه الرجم اذا ثبت بالاقرار وان كان اقر اربعا اما لو اقر دون الاربع ثم رجع فلا حد بل يجب به التاديب المترتب على الفسوق اما التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية سقط معها الحد وان كان بعد قيام البينة لم يسقط الحد رجما كان او جلدا خلافا للمفيد ره وان كانت بعد الاقرار فالامام مخير وعليه تدل الرواية وعمل الاصحاب ويدل على ان الرجم يسقط مع الجحود اذا كان الثبوت بالاقرار ما رواه الحلبي والكناني ومحمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال الحلبي سألته ع عن رجل اقر على نفسه بحد ثم جحده فقال اذا اقر على انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رجم نفسه وان اقر انه سرق الخمر فاجلده ثمانين فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه فقال لا ولكن ضاربه الحد **قوله** وان كانت البهيمة مما تقع عليه الذكاة اخرجت من البلد الذي فعل الى بلد اخر وبيعت هناك هل يدخل في قوله يقع عليها الذكاة الدواب والبغال والحمير ام لا ثم قوله اخرجت من البلد على يجب اخراجها وقوله بيعت هناك الثمن الثاني من ياخذه ومن يستحقه **الجواب** المراد بما يقع عليه الذكاة منفعة الاهمية الاكل كالشاة والابل والبقر لا ما الاهم منه ظهره كالحمار والفرس والبغل والاول يذبح ويحرق والثاني لا يذبح ولا يحرق بل يباع في بلد غير ذلك البلد لئلا يعير لذلك حدوا ويشهد به عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يذبح ويحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وان اخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى بحيث لا يعرف يبيعها فيها كيلا يعير بها والثمن لصاحبها بمقتضى الاصل **قوله** ويشهر القواد في البلد ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار وهل للنفي مدة ام لا **الجواب** ليس للنفي هنا مدة مقدرة لكن ذلك بحسب ما يراه الامام لان الشرع خال من التقدير فيكون موكولا الى نظر الامام لانه منصوب للمصلحة

باب الحد في شرب الخمر

قوله ويثبت الحد بشهادة مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شئ من المسكرات او يشهدا بانه قاء ذلك قد يسقط الحد مع القئ اذا شرب مكرها او لم يعلم انه خمر والقئ لا يرفع هذه الاحتمالات ومع هذا فهو شبهة فلم لا يسقط الحد **الجواب** لما كان القئ دالا على الشرب والاكراه والجهالة على خلاف الاصل جاز للحاكم اقامة الحد بمجرد الشرب الا ان يدعي الشارب شبهة يسقط بها الحد فكما يحكم على الشارب يحكم على من قاءه ويؤيد ذلك حكم ع بالحد في قصة الوليد حيث شهد احد الشاهدين بالشرب والاخر بالقئ **قوله** ومن شرب الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتله فقد جعل من استحل الخمر كافرا [illegible] فطرة او فطرة وقوله في المسئلة ان كان شربه في اولها ومن شرب الخمر فكيف حسن الشرط الثاني **الجواب** ليس كل من حل قتله حكم بارتداده وقد يجوز ان يعرض في شرب الخمر شبهة وان كان باقيا على اسلامه ولهذا لا يقتل حتما وان ولد على فطرة الاسلام بل يستتاب واما تكرير لفظ الشرب تاكيدا وايضاحا وليعيد الشرط الاول والاهتمام ببيان شرط الحد كما كرر سبحانه ذكر القبلة **قوله** وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل والزنا اغلظ من شرب الخمر فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة والزاني في الرابعة **الجواب** مقادير الحدود متلقاة عن صاحب الشرع فلا يجري القياس فيها وانما يتوقف على صحة المسند ولهذا ربما كانت الجناية في مال اليتيم اعظم من السرقة ولا قطع في الخيانة ولا حد ولو التزمنا الفرق امكن الجواب بان يقول قد ذهب في الخلاف الى ان شارب الخمر يقتل في الرابعة اذا اقيم عليه الحد ثلاثا فعلى هذا يسقط عنه السؤال واما على ما قال في النهاية فيمكن ان يكون حال الخمر اعظم من الزنا لما يحصل معه من ايقاع العداوة والصد عن الذكر والصلوة ولقوله ع الخمر ام الكبائر لانه لا يؤمن ان يقع به الزنا ولو مرة ولان العقل مناط التكليف فالتعرض لزواله تعرض لسقوط التكاليف الشرعية وليس كذلك الزنا واما تحتم قتله في الثالثة فالاخبار المنقولة عن النبي والائمة عليهم السلم

ذبحت واحرقت بالنار ثم قال بعد ذلك وان كانت البهيمة مما لا يقع عليه الذكاة

والزاني في

المنقو

من نكت النهاية

المتفق على نقلها **باب السرقة** **قوله** والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه يلزم من هذا ان الموضع المغصوب
اذا سرق صاحبه منه لا يقطع عليه وكذا لو سرق من دار مفتوحة بابها ليست حرزا في العادة والشيخ ره يذكر الحرز ولا يكفي في القطع حتى يكون
مما لا يجوز لغير المتصرف فيه الدخول إليه الا انه يجري بهذا القدر في تسميته حرزا وايجاب القطع فكأنه يقول انه يجب في الحرز ألا يكون
للسارق دخوله والمغصوب منه اذا سرق من ملكه لا يلزمه القطع لعين ما ذكرناه وكذا من سرق من دار ليس عليها باب وبابها مفتوح لزوال
اسم الحرز عنها **قوله** ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب بجرأته على ذلك و
اقدامه عليه فان سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع او زائدا عليه كان عليه القطع الشيخ ره اشترط في القطع ارتفاع الشبهة وهنا
الشبهة غير مرتفعة لان له سهما في ذلك ولا يعلم انه سرق نصابا زائدا على سهمه بعدد النصاب قبل ان يقسم الغنيمة والنقصان اليها متطرق
بالهلاك والسرقة **الجواب** يمكن ان يرتفع الشبهة بعلمه الزيادة عن نصيبه على اليقين ولا يقطع الا كذلك واما العلم بزيادة ما سرقه عن النصاب
فقد يمكن اذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط انصبائها وتطرق النقصان الى الغنيمة بالسرق والهلاك لا ينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النصاب
وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا ينسب لما سرقه بل ينقص نصيبه عما سرقه النصاب الموجب للقطع وقد اختلف اصحابنا في قطعه
والحال هذه على قولين فمنهم من لم يقطعه حتى يقيم نصيبه من سرق ما عدا ومنهم من قطعه والشيخ ره عول في ذلك على قوله تعم والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما او على ما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قلت رجل سرق من المغنم الشيء يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان اخذ مثله فلا شيء عليه وان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذا اقوى اما لو ادعى انه اعتقد انه قدر
نصيبه لم استبعد سقوط الحد عنه **قوله** واذا اخرج المال من الحرز واخذ فادعى ان صاحب المال اعطاه درئ عنه القطع وكان على من ادعى
عليه السرقة البينة بانه سارق والسارق مدع للعطية فيحتاج الى البينة والشيخ سمى صاحب المال مدعيا **الجواب** المدعي انما يسقط الحد لا يفتقر
الى بينة لاحتمال صدقه والحد يدرأ بالشبهة ولا يكلف اليمين لانه لا يمين في حد واما تسميته كل واحد منهما مدعيا فلان صاحب المال يدعي
عليه السرقة وهو منكر لتلك الدعوى ومدع ان المال له للعطاء والمالك منكر للعطية فكل منهما مدع باعتبار لكن دعوى المخرج للمال لا يكلف
معها البينة في سقوط ما يدعى عليه فيفتقر مدعي السرقة الى البينة **قوله** وان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة
حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما تقطع الرجل سواء ذكر الشيخ ان احد شروط القطع
باول مرة لا مع التكرار ولا يتوهم ذلك للفظ مطلق لانا نقول المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة كما يلحق العام التخصيص وقد روى علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد
قطع اسفل من ذلك فالشيخ ره ربما يكون عول على هذه الرواية والذي اراه تعزير الصبي والاقتصار على ما يراه الامام اردع له وقد اختلفت
الاخبار في كيفية حده فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بارادة بعضها دون بعض وما ذكره الشيخ ره خبر واحد لا يحكم به في الحدود ولعدم
افادته اليقين والحد يسقط بالاحتمال **قوله** واذا سرقت الام من مال ولدها قطعت على كل حال والشبهة هنا حاصلة ثم هذا بناء في قوله
قوله تعم وصاحبهما في الدنيا معروفا **الجواب** يتقدر حصول الشبهة هنا حاصلة ثم لا حد اما ان الشبهة حاصلة على كل حال فلا ومع انتفاء الشبهة
ومرافعتها يحتم الحد شرعا فالحاكم اذن هو القاطع لها لا ولدها اذ ليس للولد الا المرافعة والهبة قبل المرافعة فتقدير تخطى ذلك وصولها
الى الامام اقامة الحد **قوله** وكذلك الضيف اذا سرق من مال مضيفه لا يجب عليه القطع هل اراد سواء احرزه او لم يحرزه فان كان الاول فكيف جعل
الضيف في حصول الشبهة اعظم من الزوج والزوجة وان كان الثاني فلم ميزه كما بين الزوج والزوجة **الجواب** الحق ان الحديث يثبت ان الحرز للمال
دون الضيف ويسقط انه يكن محرزا منه لكن الشيخ ره اطلق اللفظ هنا وفصله في الخلاف كما فصلناه وهو اجود كتبه واكثرها تحقيقا و
قد تمسك بما ذكره في النهاية برواية عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع ورواية عن زرعة عن سماعة قال الاجير والضيف مؤتمنان
ليس يقع عليهما حد السرقة ومحمد بن قيس فيه شك وزرعة وسماعة واقفيان على ان خبر زرعة يتضمن ان الاجير والضيف مؤتمنان ونحن
نشاهد على انه لا حد على مستأمن لانه خائن وبعض المتأخرين ادعى الاجماع هنا على سقوط الحد هنا وهو غلط فانه لا يظن بمثل الشيخ
مخالفة ما يعلم الاجماع عليه ولا ينطوي عنه من الاجماع ما يعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة ولا ريب ان ادعاء الاجماع هنا جهالة
اما ان كثيرا من ارباب الحشو نقلوا هذه الرواية فسلم لنا قوله تعم والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولا يخرج الضيف عن هذا العموم الا
باستيمانه والنقد بعدمه **قوله** ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه فان لم
يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس حد من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الاولى **الجواب** الشيخ
ربما لمح ان السرقة جناية توجب العقوبة والحبس احد عقوبات السرقة فاذا فات القطع لفوات محله يعين الحبس كما لو لم يكن له يد وكان له

الابواب يلزمه الحجاب الحرز يرجع في حقيقته الى العادة والدار المفتوح منه

ثم كيف يعلم انه سرق زائدا عن سهمه منه

يتعين على الامام

علمائنا بينا الحبس

رجل وسرق فقطعت رجله ولو كان لم يقم بقطع رجله الا في الثانية وهذا التخريج لا يليق بمذهبنا والاولى ان يقول للامام تاديبه بما شاء من
تعزير او حبس او غيره والى هذا ذهب في المسائل الحلبية **قوله** ومن اقر بالسرقة مختارا ثم رجع عن ذلك لزم السرقة وسقط عنه القطع كيف
يسقط عنه وقد وجب عليه **الجواب** هذا محمول على ما اذا اقر مرة واحدة فان المال يلزمه دون الحد وقال ره في الخلاف اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه
سقط برجوعه وبه قال جماعة الفقهاء الا ابن ابي ليلى وقال دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بلص قد اعترف اعترافا
ولم يوجد عنده متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت فقال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع فوجه الدلالة انه عرض
له بالرجوع فلولا انه يسقط لما عرض على هذا التقدير يتخرج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره ويكون سقوط الحد بعد ثبوته بما ادعاه من
الاجماع لكن الشيخ ره قال في المبسوط وقيل لا يسقط الحد عنه وهو الحق عندي **قوله** ومن تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه البينة
سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة وان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام ان يقطعه كيف قال فان قامت عليه البينة وقد تقدم قوله
ثم قامت عليه البينة سقط عنه القطع وهذا كانه مضطرب **الجواب** التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البينة يسقط الحد سواء كان الحد لله او للآدمي
اما لو قامت البينة لم تؤثر التوبة بعدها في اسقاط الحد وحد السرقة هو للمسروق منه اسقاطه ويتلقى لصفوا الا كان هذا قبل ان يرفع الى
تكرار وقوله فان قامت عليه البينة فانما قصد به التاكيد والايضاح بتكرار اللفظ **قوله** واذا سرق اثنان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع
من اين يجب عليهما القطع لا يصدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار اذ لو صدق على كل واحد منهما انه سرق ربع دينار كان الآخر غير سارق
الجواب انما وجب عليهما القطع لان اخراج النصاب حصل من كل واحد منهما فليس اضافة ذلك الفعل الى احدهما باولى من اضافته الى الآخر ولا
يتقدر التجزية بحيث يضاف اخراج بعضه الى احدهما وصاحبه ومثله اثنان يشتركان في قتل واحد عمدا فالقصاص على كل واحد منهما لان
كل واحد قاتل نفسا اي النفس التي قبلها الآخر اذ القتل محقق ونسبته الى احدهما دون الآخر محال على هذا التقدير ونسبته لا اليهما ايضا محال
فيتعين نسبته اليهما وكذا القول في اخراج النصاب والى ما ذهب شيخنا في النهاية ذهب السيد المرتضى ره في الانتصار وقال شيخنا ابو جعفر
ره في الخلاف لا يجب القطع حتى يبلغ نصيب كل واحد ربع دينار ثقيلا كان المسروق او خفيفا قال وقد ذهب بعض اصحابنا انه اذا بلغت السرقة
نصابا واخرجوها باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط **قوله** واذا شهد الشهود على سارق بالسرقة فعين لم يكن عليه اكثر
من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بيناه
لا يخلو اذا سرق دفعتين اما ان يجب عليه حدان او حد واحد وايما كان فلا تاثير لتاخير الشهادة **الجواب** الشيخ ره عول في هذه على رواية
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والاخيرة فقال يقطع رجله بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالاخيرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم
شهدوا عليه بالاخيرة قطعت رجله اليسرى فينفذ بصحة الرواية يكون وجوب الحد الثاني مشروطا بما تضمنته الرواية والحق عندي اطراح هذه
فان سهلا ضعيف وليست موجودة في كتاب الحسن وهي منافية للاصول من ان قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد ثم هو خبر
واحد لا يعلم صحته والحد يدرأ بالشبهة فلا يثبت معها **قوله** ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء وقال نبش
لم ياخذ شيئا ادب تغليظا للعقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام تاديبه كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في
مستقبل الاوقات هل يعتبر طول النصاب في الكفن ام لا ثم لم يقتل والسارق لا يقتل الا بعد اقامة الحد عليه ثلث مرات **الجواب** ظاهر كلام الشيخ
هنا انه لا يعتبر النصاب بل يعتبر اخراج الكفن وفي الاستبصار لا يقطعه الا ان يكون ذلك عادة ويخرج الكفن والمفيد يعتبر في قطع النباش بلوغ
الكفن نصابا كما يقطع غيره من السراق والذي يظهر ما ذكره في الاستبصار فان الاخبار مختلفة ويحصل من اختلافها شبهة يسقط بها الحد ما لم يصر
عادة فيجب الحد اتفاقا فاما ويعتبر النصاب في كل مرة عملا بالاحوط لما روي عنهم ع لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وهذا متفق
عليه واما انه يقطع بعد تكرار الفعل ثلثا وفواته فلما روي ان عليا ع قتل نباشا فيحمل على انه تكرر منه الفعل توفيقا بين الاحاديث وهو اختيار
الشيخ في التهذيب والمفيد في المقنعة وعلى انه يقتل بفساده والنظر في ذلك الى الامام ان شاء قطعه وان شاء قتله وربما ادعى بعض المتاخرين
الاجماع على قتله على كل حال اذا اخرج الكفن وهو غفول عن اختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **باب الحد**
في الفرية **قوله** واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد نكحت امك او ولدتك من الزنا وجب ايضا عليه الحد وكان المطالبة في ذلك
للحاضر كيف يكون المطالبة في ذلك الى الامة وفي جملة ذلك يا ابن الزاني وقوله ولدتك من الزنا كيف يكون للام حق المطالبة لانه اذا ولد من الزنا
يجوز ان يكون الام غير زانية والاب هو الزاني وبالعكس ومع هذا الاحتمال لم كان للام الحد في هذه الصورة فهلا يسقط الحد او يكون لهما حدان او لمختص
احدهما به دون الآخر اعني الاب او الام **الجواب** اما قوله يا ابن الزاني فهو قذف للاب لا شركة للام فيه ولا للام فيه وقوله يا ابن الزانية او قذف

بلاكر

بلنامك فالمقذوف الام والمطالبة اليها لا شركة لغيرها فيه واما قوله ولدت من الزنا ففيه التردد والاقرب انه قذف للام لان الولادة مختصة
بالام ظاهرا وقد عداها الى الزنا بحرف المخفض فيقتضي ذلك ان يكون الام منسوبة الى الزنا الان ولادتها على هذا التقدير عن زنا لما ذكره الشيخ في
جملة هذه الصور يا ابن الزاني ليدلك على ان مواجهة الولد بنفي ابويه او احدهما لا يجعل له شركة في الحد ثم استانف حكما مخصصا بمواجهة الانسان
بزنا ابنه خاصة واعرض عن حكم الاب لانه يعلم من الفحوى بان حكمه في ذلك حكم الام ولان قذف الام مفهوم من بعيد فقذف الاب فاتبع حكمها به **قوله**
فان قال له ابنك زان او لايط او بنتك زانية او قد زنت كان عليه الحد للقذف وله المطالبة بالحد سواء كان ابنه او بنته حيين او ميتين وكان له
ايضا العفو الا ان يسبقه الابن او البنت الى العفو فان سبقا كان عفوهما جائزا كيف يكون العفو للاب واقامة الحد هو حق للغير فاسقاط الم
اقامة من غير مطالبة صاحبه مناف للاصل **الجواب** لا ريب ان الحد هنا للابن والبنت ولا شركة لغيرهما فيه لكن لما كان الولد قطعة من الاب
وجزء منه كان قذف الولد جاريا مجرى قذف الوالد على الولد غضاضة بحيث ينبغي له مطالبته فاذا عفا الاحسن من الولد مطالبته في ذلك وكذا
ان سبق وطالب لا يتخالف عليه هذا على سبيل الاولى الا ان ذلك لازم للولد **قوله** واذا قال لجماعة رجال ونساء هؤلاء زناة او قد زنوا
او يا زناة فان جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاؤا به متفرقين كان عليه لكل واحد منهم حد قال القاذف اما ان يكون قد استحق
عليه حد واحد او حدود متعددة فان كان الاول لم يتعدد بالتفرق وان كان الثاني لم يسقط بالاجتماع ثم هل فرق بين ما اذا قذفهم بلفظ
واحد وبين قذفهم بالفاظ متعددة ثم اذا قذف كل واحد منهم بلفظ وجاءوا به مجتمعين هل كان عليه حد واحد ام لكل واحد حد **الجواب** هذا
الحكم متفق عليه بين علمائنا ومروي عن ابي عبد الله ع من طرق منها الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع في رجل افترى على قوم جماعة فقال
ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وعن حمران بن اعين عنه ع مثله وعن الحسن العطار عنه ع
رجل قذف قوما فقال ان قذفهم بكلمة واحدة ضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واحدا ومثله روى سماعة عنه ع
وقال ابن الجنيد ان قذفهم بلفظ واحد حد حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف واتوا به متفرقين فلكل واحد حده وان اتوا به مجتمعين فلهم حد
واحد وما ذكره ابن الجنيد خلاف الظاهر من بين الاصحاب واذا ثبت ما ذكرناه من النقل سقط الاعتراض الذي ذكره السائل ويفتقر الحال القذف وجب
لكل واحد حد وجوبا مشروطا بالافتراق تبعا للنقل المتفق عليه وقد روى بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة فقال ان لم
يسم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد **قوله** وكذا ان قال المسلم امك زانية او يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة كان عليه
الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر اذا كان القذف للام وهي كافرة او امة كيف يجب بقذفها الحد تاما **الجواب** لا يبعد ان يكون بولادتها المسلم قد
استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمية ومع هذا الاحتمال ووجود النقل بما يدل عليه يجب المصير اليه وقد ذكر ابن الجنيد ان المقذوف اذا كان مسلما
وامه ذمية فانه يحد بحرمة ولدها قال وكذلك روي عن ابي جعفر ع وقال وروى الطبري ان الامر لم يزل على ذلك الى ان اشار عبد الله بن عمر بن الخطاب على
عمر بن عبد العزيز بان لا يحد مسلم في كافر فترك ذلك قال في التهذيب محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وهذه
تدل على ما ذكره الشيخ وعندي ان هذا التمسك ضعيف والاولى بناء الامر على الاصل واطراح ما ليس يتبقى من النقل **قوله** واذا قال لغيره قد
زنيت بفلانة وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا وجب عليه حدان للرجل حد وحد للمرأة هلا قال ان جاءا به مجتمعين كان لهما حد كما
قدم قبل ذلك ثم هذا القول لا يوجب ان يكون قاذفا للمرأة لاحتمال ان لا تكون هي زانية **الجواب** لا يجوز هنا ان يتعرض للاجتماع والانفراد لان
القذف بلفظين وهو قوله زنيت بفلانة فقذفه هي المقذوفين بلفظين لان الثاني في زنيت كناية عن المواجهة وانما يعتبر ذلك لو كان القذف
بلفظ واحد كما قدم الشيخ ره واما ايجاب الحدين في قوله زنيت بفلانة فهو اختيار شيخنا ره في كتبه قال في المبسوط اذا قال زنيت بفلانة او قال
لها زنى بك فلان كان عليه عندنا حدان حد له وحد لها ويمكن ان يتعلل لهما بان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبته احدهما اليه بالفاعلية
والآخر بالمفعولية والمحلية قذف لهما به وعندي انه لا يجب به حدان وانما يجب حد المنسوب الى الزنا واما الآخر فغير ظاهر لمكان الانكار **قوله** ومن
قذف محصنا او محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو ان يكذب نفسه في ملاء من الناس
في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فان لم يفعل لم يجز قبول شهادته بعد ذلك الشيخ ره اقتصر على قبول الشهادة ولم يعتبر الاصلاح ثم
اكذاب النفس قد يكون كذبا فلم لا يقتصر على ان يقول ما قلته حرام او غير جائز وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه وما الفائدة فيه
الجواب ما ذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الاخبار روى في ذلك ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وكذا روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان
تاب فتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فان فعل ذلك كان حقا على الامام ان تقبل شهادته وقال الشيخ في الخلاف

كتاب الديات

اذا أكذب نفسه ثم تاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وما ذكره في النهاية كان لعله الاقوى اما اولا فلاتباع النقل المستفيض عن الائمة ع
واما ثانيا فلان التوبة والاكذاب عملان فاحدهما توبة والاخر اصلاح ولا يكفي القاذف ان يقول ما فعلته حرام ولا اشاكله اذ ليس ذلك
بمبرئ المقذوف عند من سمع قذفه بل الواجب ان كان كاذبا ان يصرح بالكذب وان كان صادقا في القذف فان يكذب نفسه ظاهرا ويوري
ما يخرجه عن الكذب مراعاة للمقذوف وانما اعتبرت اكذاب نفسه في الملاء الذي قذفه فيه صيانة لعرض المقذوف عن سماع قذفه ورأيه
قوله ومن قذف مكاتبا ضرب بحساب ما عتق منه حد الحر وهو يعزر بالباقي الذي كان رقا المكاتب ليس بحر فيكون في حيز المماليك ولان
الشبهة يحصل في قذفه الجواب لا ريب ان الحرية شرط في الحد لكن من تحرر بعضه فقد كان في الحر في ذلك البعض فيستحق من حد الحر
بنسبة حريته والشبهة في كونه مستحقا للحد ليس بشبهة مقتضية لسقوط الحد بل الشبهة المسقطة للحد الجهل بالمراد من اللفظ اما جهلا لكون
المقذوف مستحقا بقذفه الحد الكامل او التعزير مع معرفته بموضع اللفظة وتحريمها قوله اذا قال الرجل لامرأته يا زانية انا زنيت بك كان
عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شئ الا ان يقر اربع مرات كيف يقول لم يكن عليه لاضافة الزنا الى نفسه شئ
والتعزير شئ وقد قال اذا اقر اقل من اربع مرات كان عليه التعزير الجواب لما ذكره ان عليه الحد لقذفه اياها اراد ان يبين انه لا حد عليه
في الاخبار عن نفسه فكنى عن الحد بلفظة شئ كانه قال وليس عليه في اضافة الزنا الى نفسه حد ويدل على ان هذا مراده رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه وقوله انا زنيت بك لا حد فيه الا ان تشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام قوله فان ضرب انسانا عبده بما هو حد كان عليه ان يعتقه كفارة لفعله من اين يجب عليه اعتاقه الجواب
الوجه فيه حمل هذا اللفظ على الاستحباب ليكون تداركا عليه في مقابلة اذيته بما يطلب به نفسه برءا وليه ما وجوب عتقه فلا لان الناس مسلطون
على اموالهم كتاب الديات قوله اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعله مما جرت العادة بحصول الموت عنده حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى فيجب القود منه او الدية لم عطف باو في قوله او يكون فعله مما جرت العادة بالموت عنده ولا عطف
بالواو وقوله يجب فيه القود او الدية كيف هذا وقتل العمد لا يجب فيه الدية بل القود حسب الجواب عنده ان القصد الى القتل موجب
للقصاص سواء فعل ما جرت العادة بالموت معه او لم يفعل كما لو ضربه بخشبة قاصدا قتله فمات وان يفعل ما جرت العادة بحصول الموت معه كالضرب
بالحجر الدامغ او السيف القاطع فاذن لا بد من العطف باو ليدل على ان كل واحد منهما سبب لوجوب القصاص ويدل على الاول رواية سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى ولي المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به
ولكن يجاز عليه ويدل على الثاني رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قلت ارمى الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله فقال هذا الخطاء والعمد هو الذي
يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله ولان في كل واحد من الحالين هو قاتل فاذا قصد فقد قصد ثم اما قوله ويجب فيه القود او الدية فانه
لا يريد بها التخيير بل كثيرا ما يستعملها للتفصيل فهو يريد بها او الدية مع التراضي معتمدا في المحذوف على ما يرد من البيان قوله ومتى كان القاتل
غير بالغ وحده عشر سنين فصاعدا هل تحديده بعشر سنين نهاية كونه غير بالغ فاذا زاد ذلك نقض قوله ان بلوغ الصبي خمس عشرة سنة
او ما بين ثلث عشرة الى اربع عشرة الجواب تحديده بعشر سنين تحديد البلوغ والهاء في حده راجعة الى البالغ المحذوف كانه يقول
وحد البالغ او البلوغ عشر سنين فما زاد وهو رواية يختار توجه القصاص عند بلوغ هذه السنين وان كان البلوغ الذي هو مناط التكليف
بالشرعيات متأخرا عنها وهو في ذلك يتبع الاخبار فانها مختلفة مضطربة وطردها على شئ واحد لا يتحصل والذي اعتمد عليه ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر ع متى يجب على الغلام ان يؤخذ منه الحدود التامة قال اذا
خرج عن اليتم قلت لذلك حد قال عشر سنين او اشعر او انبت قبل ذلك فتمت عليه الحدود قلت فالجارية قال اذا تزوجت ودخل بها
ولها تسع سنين وعن الكناني عن ابي جعفر ع مثله فما روي دون ذلك فهي اخبار مختلفة مضطربة الاسانيد منافية للاصل وهذه يعضدها
العمل وهذا الاصل قوله والخطاء المحض هو ان يرمي الانسان كائنا ما كان فيصيب غيره فيقتله هذا تعريف للذي فعل الخطاء وهو
اراد ان يعرفها الخطاء لا من فعله الجواب هذا تعريف للخطاء لان ان يرمي في تأويل المصدر فكانه يقول الخطاء رمي الانسان شيئا
وليس المرمي ما واصابه غير المقصود بالرمي فقتل الخطاء والرمي سبب للاصابة فاستعمله في موضع الجنس لها وجعل خلوها عن القصد
كالخاصة قوله واذا اختلف اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية كان للذي يطلب القود ان يقتل القاتل اذا رد
على الذي طلب الدية ماله منها من اين يجب رد الذي طلب القود على الذي طلب الدية وانما اذا طلب القود الرد على القاتل لا على من طلب الدية
لانه لا يستحق دية الا برضا القاتل الجواب هذه مسألة اتفق عليها الاصحاب وروى معناها ابو ولاد عن ابي جعفر ع عن رجل قتل وله
اب وام وابن فقال الابن انا اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية

كتاب الديات

او بلغ اذا احتلم

كتاب الديات

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وفقه هذه ان القصاص مشترك فاذا عفا الاب فقد ملك الجاني من القصاص سدسه
فاذا طلبت الام الدية بطل حقها من القصاص حتى يرضى بالعوض فبقي حق الولد من القصاص ثابتا فلا يسقط ويجري الجاني هنا مجرى المشتركين في القتل
اذا رد عليهم الولي فاضل الدية عن استيفاء القصاص قوله وكذا ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض الدية فان الذي طلب القود يجب عليه
ان يرد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه ثم يقتله وان طلبا القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل سهم
من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية كيف يجب ان يرد على اولياء القاتل قبل قتله ولا يحوز
اولياؤه ماله الا بعد قتله وقوله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يصيبه وقد تقدم انه ليس لهم الا نفسه وعقب بان قال
يكون للجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية وكذا قوله في مسألة الاولياء فان الكبار والصغار فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
بتسليم من الدية او المطالبة بالقود **الجواب** لا ريب ان الدية يجب ان يكون على القاتل ليثبت استحقاق نفسه بالرد لكن لما كان قتله متمانع الرد
اذ لا يبذل الرد وقد حصلت الدواعي لاستيفاء القصاص وكان الرد والحال هذه في المعنى على الورثة والشيخ تبع في ذلك اللفظ المنقول
ويروي جميل عن بعض اصحابه يرفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه وانما اوجب على القاتل ان يدفع الى الذي لم يعف نصيبه من الدية وان كان عاما
لان عفو بعض الورثة يمنع الاخر من القود الا بالرد وربما تعذر فيؤدي الى عجز الولي عن استيفاء حقه من القصاص فيسقط الزاجر فلا بد من
العدول الى الدية لئلا يبطل الدم ويسقط الزاجر ويشهد لذلك رواية ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلين
عمدا قال اذا عفا احد اولياء الرجلين يقتل الذي لم يعف ان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا وقوله ويكون لهم المطالبة بالدية يعني للاولياء الذين لم يعفو
ولا يريد من عفا ومن لم يعف وقوله في الصغار يتخرج على هذا وهو انه اذا عفا الكبار فلو لم يشرع المطالبة بحصص الباقين من الدية لادى
احتمال سقوط القود بتقدير عجزهم عن الرد ويؤيد ذلك من النقل ما رواه ابو ولاد عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
فان عفا اولاده الكبار قال لا تقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا بلغ الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **قوله** ومتى هرب القاتل
عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ولا يجوز مؤاخذتهم
بها مع وجود القاتل كيف يجب اخذها من مال الاقرب فالاقرب على هذا القول هل الاقرب من وارث الدية ام وارثه كلهم هم الاقرب وقوله
الاقرب الثانية ما فائدتها **الجواب** اذا تعذر استيفاء القصاص وجب استيفاء الدية لئلا يبطل دم المسلم كما لو قطع يد رجل ولا
محل للقصاص اخذت الدية ويؤيد ذلك رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت
الدية منه والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يبطل دم امرئ مسلم وقال في المبسوط اذا مات القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص الى الدية
مترددة في الخلاف فقال بموجب الرواية ولا اثم فالدلو ابطلنا دمه واسقطنا القصاص الا الى بدل كقول ابي حنيفة لكان قويا لان الدية لا تثبت
عندنا الا بالتراضي ونحن نوافق الشيخ على تعين القصاص حيث يمكن الاستيفاء اما اذا فات محله فلا بد من الدية ويريد الشيخ بالاقرب
فالاقرب من العصبة في النسب الى الميت ويريد بالاقرب الثانية الترتيب في التقسيط اي يبدأ بتقسيط الدية على الاقرب في النسب الى الميت
ثم الى من يليه هكذا حتى يستوفي الدية واتى بالفاء ليدل على التعقيب الا انه على الجمع **قوله** وقال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل
ان كان له مال وان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه مستند الذاهب في ذلك الى ما ومن ذهب اليه **الجواب** ذهب الى ذلك شيخنا المفيد في المقنعة
ولم يذكر لنفسه مستندا فاحكيه لعله راى في ذلك غرما لزم العاقلة بسببه فكان له الرجوع عليه وهو ضعيف لان الجناية لم توجب عليه ردا كالمجني
عليها ولي الا يوجب للعاقلة **قوله** ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة لزم في ماله خاصة الدية من اين يجب عليه وكيف ينتقل عن العاقلة
الى ماله **الجواب** يمكن ان يكون ايجاب الدية في ماله لانه سبب الاتلاف فالزامه بدية الجناية هو الاصل لكن عدل بالدية الى العاقلة لو فاتا لنصها
لعدم قصده الى القتل فاذا كان التقدير لا عاقلة او عاقلته لا مال لها فقد تعذر استيفاء بدل النفس فلو سقط عن ماله بطل الدم لان الجاني اولى بها
من بيت المال لانه سبب الاتلاف وضمان الدية لا يتوقف على قصد الجناية **قوله** ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته
من العاقلة والامام عاقلته لم كان على بيت مال المسلمين **الجواب** قد جرت العادة بتسمية العاقلة ضامن جريرته وقد فسر ذلك الشيخ بقوله من
مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولا يتناول ذلك الامام بالقول المطلق ومراده هنا ببيت مال المسلمين بيت مال الامام ويدل على ذلك
رواية ابي ولاد عن ابي عبد الله ع في الرجل المسلم ليس له احد من قرابته كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية جعلها في بيت مال المسلمين لان
جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين **قوله** واما دية قتل الخطاء شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولياء المقتول بها من يرث ديته فان لم

من مولى نعمة او مولى ضامن جريرة ولانه لو وجبت الدية على بيت مال المسلمين لكان الامام ضامن جريرته

كتاب الديات

يمكن له اخذه من بيت المال من ان تجب على العاقلة وهي لا تضمن الا الخطاء المحض الجواب قد سلف انه لا يجوز ان يطل دم المسلم واذا لم يكن
في قتل الخطاء شبيه العمد قود ثبتت الدية فاذا لم يمكن استيفاؤها من مال الجاني وجب استيفاؤها من العاقلة لانه مقدمة على بيت المال
في الولاء فان لم يكن عاقلة فمن بيت المال لانه مجعول للمصالح وهذا الذي ذكره الشيخ ره ظاهر بين الاصحاب وعندي في ايجاب الدية على العاقلة توقف
اما ايجابها في بيت المال على هذا التقدير وهو موت القاتل وتعذر استيفائها من ماله فجائز لانه مجعول للمصالح وحل المنازعة في الدماء من
اهم المصالح قوله ومتى شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد اخران على غيره في ذلك الشخص بانه قتل ذلك المقتول بطل ها هنا القود ان كان عمدا
وكانت الدية على المشهود عليهما او احدهما غير قاتل وكانه ره لم يعمل بشيء من الشهادتين فايجاب الدية عليهما حكم بغير بينة ولا اقرار ثم الشهادتان
ليست بانهما اشتركا الجواب الوجه ان الاولياء اما ان يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فانه ادعوه على احدهما قتلوه لقيام البينة
بالدعوى وهذه البينة الاخرى فلا يكون لهم على الاخر سبيل وان قالوا لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فثبت
القتل من احدهما ولا يتعين والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لانه ليس نسبة القتل الى احدهما اولى من نسبته الى
الاخر قوله اذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل اخر انه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول مخيرين
بين ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي اقر سبيل ويرجع اولياء الذي شهدوا عليه على الذي اقر بنصف الدية
وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه وليس لهم على الاخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل وان اراد
اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما
نصفين على الذي اقر وعلى الذي شهد عليه كيف يكونوا مخيرين في قتل ايهما شاؤوا ولم يتحقق انه القاتل ولم اذا قتلوا المشهود عليه رجع
اولياؤه على المقر بنصف الدية لانهما ان اشتركا وجب الرجوع وان انفرد احدهما فهو الذي يقتل دون الاخر ولم اذا قتلوهما ردوا على المشهود
عليه نصف الدية ولم يردوا دية كاملة عليهما الجواب هذه رواية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل شهد عليه انه قتل رجلا عمدا واقر اخر انه قتله عمدا وان المشهود عليه بريء فقال ع ان ارادوا اولياؤه قتل المقر قتلوه ولا سبيل لهم
على الاخر ولا لورثة الذي اقر سبيل على الذي شهد عليه وان ارادوا قتلوا الذي شهد عليه ثم يؤدي الذي اقر الى اولياء المشهود عليه نصف
الدية قلت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه
ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية فقال الدية عليهما نصفان قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر
نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على الذي شهد عليه ولم يقر فقال لان الذي شهد عليه لم يبرئ صاحبه والاخر ابرأ
صاحبه والاشكال في هذه في ثلثة مواضع احدها ان يقول لم يخير الاولياء والمحكي ان احدهما يقتل بالبينة والاخر بالاقرار فان المقر
اباح نفسه باقراره بالانفراد الثاني ان يقول وجب الرد لو قتلوهما لانا نقول حيث انه لا يقتل اثنان بواحد الا مع الشركة ومع الشركة ترد
فاضل الدية وهو دية كاملة لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه الثالث ان يقول اذا قتل المقر وحده لا يرد المشهود عليه
ابرئ فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل وان كان المشهود عليه هذا كله بتقدير ان يقولوا الورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا
على احدهما سقط الاخر قوله ومتى اتهم الرجل بانه قتل نفسا وجاء اخر فاقر بان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ
عنهما القود والدية ودفعت الدية الى اولياء المقتول من بيت المال لم سقط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية ودفعت الدية الى
اولياء المقتول من بيت المال سقوط القود والدية عنهما من اين ووجوب الدية في بيت المال بماذا وهلا كان اولياء الدم مخيرين في
قتل ايهما شاؤوا او قتلهما كما ذكرناه في المسئلة السالفة الجواب هذه الرواية منسوبة الى الحسن ع قضى بها في حياة ابيه عليهما السلام وتدل علا
في هذه الرواية سقوط القود والدية بقوله ان كان هذا ذبح هذا فقد احيى هذا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فيسقط القود
عن ذلك لرجوعه وقيام الامارة القوية بصدقه وكون الورثة لا يعلمونه قاتلا فينهض من ذلك شبهة يقتضي سقوط القود ويسقط عن
الاخر للعلة التي تضمنتها الرواية واذا سقط القود عنهما فسقوط الدية اظهر لان الاول امارة صدقه لا تعم والثاني عامل لا يجب عليه
الدية وتؤخذ من بيت المال لانه للمصالح قوله والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي
سبيله من اين يجب حبسه بمجرد دعوى تهمة الجواب هذه رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة والا خلي سبيله والسكوني ضعيف فالعمل بما ينفرد به توقف لكن يمكن ان يكون الشيخ اورد ذلك لان فيه احتياطا
للدم قوله ومن قتل رجلا ثم ادعى انه وجده مع امراته او في داره قتل به او يقيم البينة على ما قال اذا اقام البينة ما الحكم فيه وكان يلوح انه
يقتل به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره فمن اين يجوز له قتله ثم هل يحتاج ان يشاهده يزني او يكفي وجوده معها الجواب

نصفين كيف يجب الدية عليهما م

واذا قتل المشهود عليه يرجع اولياؤه على المقر [illegible] نصف الدية [illegible] من الرد والمشهود

لابد

في الديات

لا بد من علمه بزناه او قصد الزنا ولا اعتبار بكونه محصنا او غير محصن ومع قيام البينة بذلك لا يكون على قاتله قصاص ولا دية والمعول
في ذلك على النقل المشهور ومن ذلك رواية سعد وما روي عن علي ع في رجل قتل رجلا وادعى انه رآه مع امرأته فقال ع عليه القود الا ان يأتي
ببينة وما روي عن ابي الحسن ع قلت رجل دخل دار غيره ليتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه
شيء **قوله** فان قتل رجل وامرأة رجلا كان لاولياء المقتول قتلهما جميعا ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة الاف درهم
فان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة الاف فان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل خمسة
الاف فان اختاروا قتل الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم فان ارادوا اولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على
المرأة لم اذا الزمت بالدية كان عليها خمسة الاف درهم واذا ادت الى اولياء الرجل ادت نصف ديتها **الجواب** لا ريب ان هذا وهم
والصواب ان الاولياء اذا قتلوا الرجل ادت نصف ديته وهو خمسمائة دينار لان ذلك هو قدر جنايتها **قوله** فان قتل رجل حر ومملوك
رجلا على العمد كان لاولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة
الاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقا لهم او يقتلوا العبد وصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل قوله يؤدي الى
سيد العبد ثمنه كيف يرد على سيد العبد ولا يرد على الحر ثم لم يرد على سيد العبد ثمنه اجمع وقوله وليس لسيد العبد على الحر سبيل متى اذا نقص
ثمنه عن خمسة الاف درهم ام اذا زاد قيمته عليها وكان ينبغي ان يفصل ذلك **الجواب** روى محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء
قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ولم اقف برواية في هذا المعنى زائدة على ما ذكر وعبد الله بن جبلة واقفي وابو جميلة ضعيف
جدا فلا اعمل على هذه على انها لم يتضمن سوى التخيير بين قتلهما وهو غير مختلف فيه وليس التخيير في القتل دليلا على عدم الرد وكذا الضرب جنبي
العبد ليس دليلا على انه لا يرد على الحر شيء وقد اختلف فتوى الاصحاب في هذه الصورة وما ذكره في النهاية فيه ماخذان احدهما قوله ان قتلوهما
ردوا على سيد العبد ما زاد من قيمته عن خمسمائة دينار فان كانت بقدر ذلك او اقل فلا رد والثاني قوله او يقتلوا العبد خاصة وليس
لسيد العبد على الحر سبيل والصواب انه يرد على مولاه ما فضل عن جنايته ان كانت قيمته تزيد عن دية جنايته وقال ابو الصلاح الحلبي ان اختاروا
قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر وكانه نظر الى انه لا يلزم الاولياء ان يردوا الا ما فضل عن دية صاحبهم وهو وجه لكن اطلاق
الرد عليهما توهم التسوية فان كان هذا مراده فهو خطأ بل الواجب ان يرد قيمة العبد على الحر الا ان يفضل قيمة العبد عن خمسمائة ثم قال وان
اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وكان ينبغي ان يعتقد لك بتخيير المولى بين فديته بنصف الدية او تسليمه ان كانت قيمته
نصف الدية او اكثر ثم قال وان اختاروا قتل العبد قتله ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وهو خطأ بل يؤدي ما فضل عن قيمته من خمسمائة
ان كانت قيمته زائدة والا فلا رد وقال بعض المتاخرين في كتابه عند ايراد كلام ابي الصلاح وهذا هو الذي يقتضيه اصول مذهبنا ولست ادري
اي اصل اقتضاه عنده **قوله** واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته وجميع ما يملكه الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان لهم ذلك ويتولى ذلك
عنهم السلطان وان ارادوا استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء وان كان
قتله خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال وان لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليك له يؤدون الجزية اليه
كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام كيف يدفع هو وجميع ما يملكه في قتل الخطأ كيف يكون الدية في ماله ودية الخطأ
على العاقلة وكيف يكون على الامام **الجواب** معنى يدفع برمته اي بجملته واصله ان رجلا دفع بعيرا بحبله فقيل اعطاه برمته والرمة الحبل
ثم جعل ذلك كناية عن كل من دفع شيئا بجملته وانما دفع برمته لانه يخرق بذلك الذمة فيصير ماله فيئا ويختص به المجني عليه لان قتله سبب خروج
القاتل عن العهد وقد روى هذه الرواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا فان كان معه عين مال له دفع الى اولياء المقتول هو وماله وعلى
ذلك عمل الاصحاب واما كون دية الخطأ في مال الذمي لا على عاقلته فهو فتوى الاصحاب وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي
عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** واذا قتل مدبر حرا كانت الدية
على مولاه الذي دبره ان شاء او يسلمه برمته الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه ان كان قتل صاحبهم وان شاؤوا استرقوه وان كان قتله
خطأ استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا كيف يبقى للتدبير حكم مع انها صار رقا للاولياء

كتاب الديات

المقتول وقد انتقل ملك المدبر عنه ثم هل يراعى فيه ان يخرج من الثلث ام لا ثم هل يعتبر ان يكون التدبير واجبا او غير واجب ثم لم اذا كان قتله
خطاء اذا مات الذى دبره يستسعى فى الدية ولا يستسعى لو كان عمدا واختار الاولياء استرقاقه ثم فى الخطاء لم لا يكون الدية على
العاقلة ولا يستسعى فيها الجواب عند الشيخ ره ان التدبير لا يبطل الا ان يرجع فيه المولى ولو وهبه او باعه فانما ينتقل بذلك خدمته
فعلى هذا التقدير يكون للولى خدمته الى ان يموت مولاه ثم يصير حرا وهى رواية جميل ومحمد بن حمران عن ابى عبد الله ع ان المدبر اذا
قتل خطاء يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه واما اعتباره من ثلث المولى فلا بد منه فان
خرج من الثلث والا سعى فيما يبقى عليه منه واما السعى فى دية الخطاء دون العمد فلان الاصل عدم وجوب السعى وقد وجد الدليل مع قتل

عتق وان قصر عنه الثلث

الخطاء فيسقط مع العمد روى هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اى شئ رويتم فى هذا قلت روينا عن ابى
عبد الله ع انه يتل برمته الى اولياء المقتول واذا مات الذى دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرء مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم
على الذى يتل برمته الى اولياء المقتول اذا مات الذى دبره استسعى فى قيمته والشيخ ره ذكر فى النهاية وفى تهذيب الاحكام انه يستسعى فى
دية المقتول واستدل فى التهذيب بهذه الرواية فان لم يكن حجة سواها فهى غير دالة على السعى فى الدية والذى يقوى عندى انه يملك
اذا استرقه اولياء المقتول ويبطل التدبير لان التدبير وصية تبطل بما تبطل به الوصية ولان التدبير لا يخرج الرقبة عن ملك المدبر اذ ليس عتقا
منجزا واذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبر فهى تنتقل الى اولياء المقتول ويؤيد ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابى بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به وان قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون رقا لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك قوله ره متى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة يحيط بثمنه واحدا بعد الآخر
كان العبد لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل الثانى انتقل منهم الى اولياء الثانى ثم هكذا بالغا ما بلغ كيف ينتقل
الى المجروح الثانى ولهم المشية فى استرقاقه والمشية لم يحصل ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين اولياء المقتولين ام لمن سبق كان له قتله
الجواب روى هذه الرواية احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة عن ابى عبد الله ع وقد قال بخلاف ذلك فى الاستبصار فانه اشترط
فى انتقاله الى اولياء المقتول الثانى انه يحكم به للاول فان جنى قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع واستدل بما رواه الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا فى اول النهار
وجرح آخر فى آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وما ذكره هنا
اجود والرواية التى ذكرها فى النهاية من رواتها فطحيان وهذه سليمة مطابقة للاصول فكانت اولى قوله ره واذا قتل عبد حرا خطاء
فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته كيف يجوز عتقه وقد تعلق به حق الغير وانما يسقط حقه منه لو ادى مولاه
الدية اما قبل الاداء فلا الجواب هذه رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى عبد قتل حرا خطاء فلما
قتله اعتقه مولاه فاجاز عتقه وضمنه الدية ويقوى هذه الرواية ان المولى مخير بين دفعه وافتكاكه فاذا اعتقه فقد فوت بنفسه
احد الجزئين فيلزمه الآخر واما قوله تعلق به حق الغير قلنا لا نم هذا لان الحق المتعلق به الاسترقاق والبيع فى الجناية وكلاهما للمولى
ازالته وقد ازالها بالتزام الدية قوله انما يسقط حق الغير منه اذا ادى المولى قلنا لا نم بل لما كان له الخيرة فى دفعه وبذل القيمة فاذا اعتقه
فقد التزم احد الامرين اللذين شرعا له واعلم ان عمرو بن شمر ضعيف جدا لا يعول عليه خصوصا ما يرويه عن جابر فان جماعة من اصحاب الحديث
يذكرون انه يضع الحديث عنه وذكر النجاشى ان رقعة من جملتهم هذا عمرو وضع كتابا عن جابر فللقائل ان يطعن فى الرواية بهذا التقدير ويمنع
من العتق ما لم يسبق التزام المولى ضمان القيمة قوله ره روى عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل دخل على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج
فحملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دم الغلام ويلزم السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو فى ماله غرامة وليس عليها فى قتلها اياه شئ
لانه سارق لم يضمن المولى دم الغلام وقتل العبد ليس فيه ضمان على الوارث لان محل القصاص سقط وقوله يلزم السارق فى ماله اربعة آلاف
درهم والشيخ يقول فى العقر مهر المثل وقوله وليس عليها فى قتلها اياه شئ لانه سارق فهل السارق يقتل لكونه سارقا ثم النهاية اكثرها اخبار
لم خص بعض المواضع بذكر الاسانيد دون بعض الجواب انما الزم الاولياء دم الغلام بناء على ان القاتل اذا مات قبل القصاص وجبت الدية
فى ماله فان لم يكن فعلى الاقرب فالاقرب وتذهب الى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد فانه قال اذا قتل جماعة قتل للاول وكان لكل
واحد من الباقين دية واما الزامه اربعة آلاف فلان ذلك عوض بضعها وهو مهر المثل فلا يقال لا يتجاوز مهر المثل خمسمائة الا انا نمنع من ذلك

ويلزم

كتاب الديات

ويلتزم ذلك فيما اذا جعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح فلا يتجاوز مهر السنة حسما لمادة الافراط في الغرض مما في كل موضع
يثبت مهر المثل فلا واما قوله وليس عليها في قتله شيء ولانه سارق فهو حق لان الشيخ رحمه الله يذكر ان اللص محارب واذا اخذها لها ولم يتمكن من
انتزاعه الا بقتله جاز ويكون دمه هدرا ولا يقع ذلك موقع القصاص الا انها قتلته استنقاذا للمال او قد رويناه فيما سلف عن جماعة ان من دخل دارا
للتلصص او الزنا فدمه هدر ويؤيد ذلك رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل دخل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل
ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكانت دية ولدها على المعقلة واما كون الشيخ ذكر في النهاية الاخبار تارة معتبرة
وتارة مقتصرا على نقلها ملخصا فالجواب من وجوه احدها ليس على المصنف اعتراض فيما يتخيره من الايراد ولا يلزم تتبع اللفظ لان التصنيف تابع
للاقتراح الثاني لعله في موضع يرى تلخيص العبارة اخص بالمقصود فيقتصر عليه الثالث قد لا يكون مضمون الرواية اختياره فيوردها
ضبطا للفتوى بالرواية الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة من فحوى الرواية الا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يبد للسامع
من اين نقلها فيوردها بالرواية ليتنبه على منتزع الحكم وليس هذه الوجوه مجتمعة بل قد ينفرد **قوله** وعنه في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دم الصديق ويقتل بالزوج ان كان الصديق اراد قتل الزوج ندفعه
عن نفسه قال لو قتله ودمه هدر فكيف تضمنه المرأة وان لم يكن قصد قتله فقد قتله الزوج عدوانا فعلى كلا الامرين لا يلزم المرأة ديته ثم العلم
بذلك باقرار المرأة او الحكم بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين والحجلة ما نعتها **الجواب** هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان
الحال عليها اما باقرار المرأة او بغير ذلك من التقديرات واما ضمانها دية الصديق فلانها سبب تلفه بغرورها وللزوج قتل من يجده في
داره للزنا سواء هم بقتل الزوج او لم يهم به لما بيناه من الوجوه فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل منزله واخذت الدية من المرأة
لغرورها اياه لكن الفسا يجافي البحر فالتقم الحوت هذا ما يقال على النهاية والذي اراه ان هذا الحكم اشارة الى واقعة والفعل لا عموم
له فيحمل على انه حكم بذلك لعلمه بما يوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا يتعدى والحجلة هي الستر والخيمة التي تضرب
للنساء في السفر **قوله** ومن قتل غيره في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم اخذت منه الدية كاملة ودية وثلث
دية للقتل وثلث لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان انما قتل في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم
والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة ع الثلث الزائد على الدية من يستحقه ولو قتل
في الحرم واشهر الحرم هل يتضاعف الثلث ام لا وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ما ذكرناه من ثلث الدية ام في التضييق عليه في المطعم
والمشرب حسب **الجواب** القاتل في الاشهر الحرم يلزمه دية وثلث روى ذلك كليب بن معاوية عن ابي عبد الله ع وعليه فتوى الاصحاب وعندي في قتل
الحرم توقف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك والثلث الزائد لاولياء المقتول لانه بدل النفس وقول الشيخ رحمه الله دية للقتل وثلث دية لانتهاكه
حرمة الحرم تفصيل ذكره هو والرواية خالية منه واما الحاقه مثل ذلك بمن قتل في الحرم فانا لم اقف على مستند فيه ونحن من وراء المطالبة بدليله
ولا نقول كل من احدث في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب بل نقول يمنع المأكل والمشرب لا يكلم ولا يبايع ليخرج فيقام
عليه الحد ان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه روى ذلك هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع واما قوله وكذا الحكم في مشاهد الائمة ع فشيء ذكره
الشيخان وهو حسن **قوله** ومن دعا غيره ليلا واخرجه من منزله فهو ضامن له الى ان يرده الى منزله او يرجع هو بنفسه فان لم يرجع الى المنزل ولا
يعرف له خبر كان ضامنا للدية فان وجد قتيلا كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة انه بريء من قتله فان لم يقم بينة وادعى ان غيره
قتله طولب باقامة البينة على القاتل واحضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام فان تعذر عليه ذلك كان عليه القود او الدية
يسلمها الى اوليائه اذا رضوا بها عنه وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود وهذا هو
المعتمد وقوله ولا يعرف له خبر كان ضامنا لم يكن ضامنا قوله او يقيم البينة انه بريء من قتله كيف يمكن ذلك وهي شهادة على النفي
فان قيل يقيم البينة ان غيره قتله قلنا قد ذكر ذلك فيما بعد فدل على ان اقامة البينة بالبراءة من القتل قوله او احضاره ليحكم معه
بما يقتضيه شريعة الاسلام كيف يتوجه له على ذلك الغير حكم او دعوى لانه ليس بولي للمقتول فادعاه عليه ان يقتل لا يقتضي الجواب
قوله وقد روي انه اذا ادعى انه بريء من قتله ولم يقم عليه بينة بالقتل كان عليه الدية دون القود هذا هو المعتمد هل كان معتمدا
بالرواية مجردة ام لا لان الرواية يعضدها اصل **الجواب** انما يلزمه الضمان لانه سبب الاتلاف ولما روى عمرو بن ابي المقدام عن جعفر بن
محمد قال قال رسول الله ص من طرق رجلا بالليل واخرجه من منزله فهو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وقد روى عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته وح يكون جمعا انه معا له منفعته الى

كتاب الديات

الاخراج سببا للضمان بهذه الرواية ولا بغيرها لما كان في نفس الامر مقتولا او ميتا واما اقامة البينة بالبراءة فقد يحصل بوجوه احدها
ان يقيم بينة بانه قد رأته بينة باقرار المقتول ان المخرج لم يقتله وقد بينا هذا فيما تقدم وثانيها ان يشهد على الاولياء ببرائته وثالثها ان يقيم بينة بانه
عاد الى منزله بعد اخراجه قوله طولب باحضاره ان قال كلام جيد لانه اذا الزمه الضمان كان له احضار المدعى عليه بالقتل واقامة البينة ليبرأ
هو من ضمان الدية واما قوله اذا ادعى قتله على غيره لم يكن عليه قود فكلام حق لان القود ووجبت الدية لان سبب الضمان متحقق وهو اخراجه
من منزله ليلا **قوله** ومتى اخرجه من البيت ثم وجد ميتا فادعى انه مات حتف انفه كان عليه الدية او البينة على ما ادعاه اذا كان غير متهم
بعداوة فيها فلا يجب الدية وان كان ثم عداوة فان الاولياء يجب عليهم القسامة ويعينون نوعا من انواع القتل فان كان عمدا وجب القود
وان كان خطأ فعلى العاقلة كيف وجبت الدية عليه **الجواب** لا عبرة بالتهمة هنا لان اخراجه من منزله ليلا سبب الضمان على المخرج ما لم
يرجع المخرج منه ومستند ذلك الرواية المتفق عليها **قوله** واستاجر انسان ظئرا لتعطيها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد
فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة اللهم الا ان يتحققوا العلم بذلك وانه ليس
بولدهم فلا يلزمهم حينئذ الاقرار به وكان على الظئر الدية او احضار الولد بعينه وان تشتبه الامر فيه قوله وكان على الظئر الدية على هل ذلك
بالبينة انه ليس بولدهم ام بعلمهم فان كان الاول فلم لا ذكره وان كان الثاني فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بينة وهم مدعون **الجواب**
الشيخ يريد ان الظئر اذا جاءت به او بمن يحتمل ان يكون هو قبل قولها ولا يلتفت الى قولهم اذا جاءت بمن يتحقق انه ليس ولدهم اما لعلو
سنه عما كان عليه او نقصانها او لعلامة كانت فيه لا تزول عادة فلم يوجد وبالجملة لا يريد الشيخ الزامها بمجرد قولهم بل يريد ان
يعلم ذلك علما يمكن الحاكم ان يحكم به اما لتصادقهم على علامة لا تزول والتفاوت في السن يمنع من العمل بقول الظئر ويدل على ذلك رواية
الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مامونة وهذا دال على انه لا يلزمها الضمان بمجرد انكار اهله **قوله** ومتى
انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كان انما طلبت بالمظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما
فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها القتل الذي حصل لا يخلو اما ان يكون خطاء او شبيه عمد فان كان خطاء فالدية
على عاقلتها وان كان شبيه العمد فالدية في مالها فكونها طلبت المظائرة للعز والفقر لا يؤثر بجعل العمد خطاء ولا الخطاء عمدا فقال العلامة ذلك
ومن نام فانقلب على غيره فقتله فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصة كيف قال شبيه العمد وقد فسر شبيه العمد هو ان يقصد
الانسان الى تاديب له او غلام او من له تاديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت فقد ذكر ان القتل الشبيه بالعمد
يقصد والنائم لا يقصد **الجواب** التفصيل في الظئر مروي عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
اذا انقلبت الظئر عليه فقتلته فعليها الدية في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت للعز والفخر وان كان للفقر فالدية على عاقلتها
ومثل ذلك روى عبدالرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع ومثله روى الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن ع وهي مشهورة بين الاصحاب غير
ان في سند هذه الروايات طعنا لكن لا باس ان يعمل الانسان بها لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا ويمكن الفرق
بين الظئر وغيرها ان الظئر باضجاعها الصبي الى جانبها مساعدة بالقصد الى فعل له شركة في التلف فيضمن لا مع الضرورة واما ايجاب الدية
في مال النائم وغيره لاصحابنا قولان احدهما في ماله لانه سبب الاتلاف والثاني على العاقلة لانه لم يقصد وهو اشبه بالمذهب وما ذكره
الشيخ ره في النهاية من تطالب بدليله ولو قيل هو سبب للتلف قلنا حق لكن لا عن قصد الى الفعل الواقع في المجني عليه ولا الى قتله فهو
كمن رمى طائرا فاصاب انسانا كالطبيب يقصد العلاج في بدن المريض فيؤول الى التلف قوله واذا اعنف الرجل على امرأته او المرأة على زوجها فقتل
احدهما صاحبه فان كانا متهمين الزما الدية وان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء ما معنى سقوط الدية مع كونهما مامونين وكل قاتل
اما عامد او مخطئ وفي احدهما القود وفي الاخر الدية سواء كان مامونا او لم يكن **الجواب** التفصيل المذكور رواه يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله ع عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على بعلها فقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليه اذا كانا مامونين
قال الشيخ ره في التهذيب يعني ليس عليهما شيء من القود ولا يريد ليس على احدهما دية وعندي هذه الرواية ضعيفة لانها كالمرسلة فيكون
التعويل على ما رواه الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع سئل عن رجل اعنف على امرأة فزعم انها ماتت عن عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل وهذه مطابقة للاصول لانه متلف فيضمن الدية لا يبقى فعله سائغ فلا يترتب عليه ضمان الا انه ممنوع ولا يجوز له العنف اما لو كان بينهما تهمة
وادعى ورثة الميت منهما ان الاخر قصد القتل امكن ان يقال بالقسامة والزام القاتل القود **قوله** واذا قتل الصبي رجلا متعمدا كان عمده
خطاء واحدا فانه يجب فيها الدية على عاقلته الى ان يبلغ عشر سنين او خمسة اشبار فاذا بلغ ذلك اقتص منه واقيمت عليه الحدود التامة كيف هذا

لا يثبت الا مع تحقق القتل ومباشرة عمدا واذا كان التقدير ان غير ذلك معلوم لم يجب القود مو

في القتل والاصح

والبلوغ

كتاب الديات

والبلوغ عنده اما بالاحتلام او الانبات او ببلوغ عشر وخمسة اشبار والتكاليف بخمسة عشر سنة ويعول في الاشبار على رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع وفي العشر على روايات عدة اقتضت توجه الاحكام عليه ببلوغ عشر وقد بينا ما عندنا فيه وان الوجه اطراح هذه الرواية اما لضعفها
او شذوذها والعمل في التكليف بموضع الاجماع والاحاديث المطابقة لفتوى الاكثرين **قوله** فان احدث في الطريق ما له احداثه لم يكن
عليه شيء الذي احدثه اي شيء هو **الجواب** اما الطريق المنفرد به فاي شيء احدث فيه لا ضمان عليه اما المشترك الخاص كالدرب المرفوع فما احدث
فيه باذن اربابه لم يكن عليه ضمان والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والاجنحة العالية التي لا تضر بالمارة جائز فلا ضمان فيما يتلف بسببها
على اصح القولين وفي الضمان بالميازيب تردد واستدل باجماع الامة فانه لم يخالف فيه الا ابا ثور وفيما ذكره اشكال فان المفيد ره
لا يضمن به ومن البعيد ان يرتكب خلاف الاجماع ولو استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المنقول رواية السكوني ولا عمل على ما ينفرد
به فان كان هناك غير هذه الرواية فنحن نطالب بايرادها **قوله** ومن رمى في دار غيره نارا فاحترقت وما فيها كان ضامنا لجميع ما تلف به
النار من النفوس والاثاث والامتعة وغير ذلك ثم يجب عليه بعد ذلك القتل عليه قودا ام غير قود فان كان قودا فكيف يقول كان ضامنا
لما يتلف النار من النفوس ان كان غير قود فيم يجب عليه القتل **الجواب** يقتل قودا لا حدا ولا يلزم من قوله ثم يجب عليه بعد ذلك القتل ان يكون
ضمان النفوس شيئا غير ذلك وقد روى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل فان الشيخ ره قصد هذه الرواية لكن الرواية ضعيفة فلا يمكن التمسك بظاهرها والوجه انه ان قصد اتلاف
الانفس فهو لم يكن طريق الى الغرامة وجب في الانفس القصاص وفي المال الضمان واما الدار فيلزم قيمة ما تلف من آلتها وارش ما نقص من طوبها و
ارضها وآلتها ولا يجتمع مع سلامة الانفس القتل لكن ان اعتاد ذلك قصد الفساد ورأى الامام قتله حسما لمادة الفساد لم استبعده **قوله** ومن تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ثم اخذ من وليه مع كونه بالغا عاقلا ثم اخذ البراءة اما مما يتعدى فيه ومما لا يتعدى و
القتل لا يصح فيهما البراءة **الجواب** البراءة التي يأخذها مما لا يؤمن ان يحدثه العلاج وهو شيء لم يحصل العدوان فيه والبراءة منه على
خلاف الاصل لكن شرعيته لضرورة الحاجة فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف البيطار او الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة
اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا للضرورة الحاصلة وقد روى ذلك السكوني عن جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو ضامن وانما عدل الى الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة
بتقدير وقوع ما يبرأ منه ولا استبعد الابراء من المريض فانه يكون فعلا ماذونا فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف
في المباح الماذون في فعله **قوله** وروي ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام لم قال هنا وروي ولم يستمر عادته في نقل متن الرواية
وكانه في هذا الكتاب عند التوقف في المسألة يجعله رواية **الجواب** هذه رواية الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني وقد عرف ان
الاكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني غير ان الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يجنيه بعلاجه فكان عملهم على ذلك الاصل
لا على هذه الرواية فاحب الشيخ ره ان يدل على ان هذا بعينه مروي وان كان الاصل دالا عليه هذا من الممكن ولذكر الروايات في كتب الفتاوى
اسباب احدها ما ذكر في السؤال وهو ان يكون متوقفا في العمل بها ويجب ضبطها بالنقل الثاني ان ينبه على المستند ليعرف هل هو حجة في نفسه
او غير حجة وغير ذلك من الوجوه **قوله** قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة
فماتت فقضى ان ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة لم لا ان كان مضطرا القامصة فلا ضمان عليها لانها غير مختارة وهو على العاقلة
وان لم يكن مضطرا لها فالدية عليها فكيف قال عليهما **الجواب** هذه القضية رواية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله عن
مروان عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع وابو جميلة هذا ضعيف لا عمل على
ما ينفرد به فالرواية ساقطة عندي اذا تقرر هذا فالمفيد ره ذكر في الارشاد والمقنعة ان الدية اثلاثا ويسقط الثلث لركوبها عبثا
وجمع الراوندي بين قول الشيخين بان الراكبة ان كانت صغيرة مكرهة فالدية نصفان وان كانت بالغة مختارة فالدية اثلاث وقال اخرون ان كان الناخس
ملجئا فالدية على الناخس وان كان غير ملجئ فالدية على القامصة هذا محصل اقوال الاصحاب اما كون الدية على العاقلة فلا وجه له لان القمص
بها فهو سبب الاتلاف وهو مقصود انه لم يقصد به الاتلاف فجرت مجرى الطبيب والمؤدب قصد التأديب ثم الاوجه ما ذكره الاصحاب ما ذكره
المفيد ره لان الاتلاف حصل باسباب الثلاثة فكانت الشركة ثابتة في الضمان **قوله** قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات واحد من المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء اذا حكم بان المجروحين
قتلا المقتولين هلا اقادهما بهما وكيف حكم بان جراحة المجروحين منهما بها الدية والعمد فيه القصاص ثم مع الحكم بان جراحة المجروحين من المقتولين

او بلوغ خمس عشرة سنة للذكر الجواب قد بينا فيما سلف ... يرى ان القصاص هنا ط

ذكر في الخلاف انه يلزم ضمان ما يتلف بسبب المثازيب صح

كيف

في الديات

كيف اذا مات واحدهما لا يكون له دية **الجواب** ما ذكره الشيخ ره هو رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع في اربعة شربوا فسكروا فانتحوا بالسكاكين فجرحوا فمات اثنان وبقي اثنان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين قدهما بصاحبينا فقال ع فلعل ذينك
الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة بحيث توقف فيه والاصل ان ذلك حكم في واقعة فلعله ع اطلع منها على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يمكن
تعديتها الا ان الفعل لا عموم له **قوله** رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة كيف يقبل شهادة
الغلمان وهي تقبل في الشجاج خاصة ثم كيف يقبل هذا وهم متهمون في الشهادة **الجواب** روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ورواها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى علي ع والوجه
في اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها ع لاحتمال اختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثم لا يطرد وحكمها الوافق **قوله** قضى امير المؤمنين ع في
اربعة اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى في الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ثم جعل ذلك
شبيه العمد وهو بالعمد اشبه ثم لم يسقط الدية ولا جعل على كل واحد دية صاحبه ثم لا يكون على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني
دية ونصف دية وعلى الثالث دية **الجواب** روى هذه الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع وذكر ما ذكره الشيخ في
النهاية وقد روى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي ع انه
قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وهذه الرواية ضعيفة لان سهلا عامي وابن شمون غال
والاصم ضعيف وهي مطرحة والاولى اظهر بين الاصحاب وعملهم عليها قال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة وكان الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية ولم يكن على الرابع شيء لانه لم يجر احدا هذا كلامه اذا عرفت هذا فاقول
ان الثاني والثالث قتلا فلا دية لهما والرابع قتله الثلاثة فعلى كل واحد ثلث الدية واما قول السائل الا جعله عمدا فليس بشيء لان احدهم
لم يقصد القتل ولا فعل ما جرت العادة بالموت معه لظنه التخلص باستمساك المقبوض وانما اسقط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل
النظري وانما لم يلزم الاول زيادة عن ثلث الدية لان المجذوب كما قتل فسقط الجنايتان ومن عداه لم يمسكه الاول وانما امسكه من بعده
وكما قتل هذا الرابع وقد ايد هذا الاعتبار الرواية عن اهل البيت ع **قوله** قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد ضامن صاحبه وقدر جنايته لانه مشارك في الجناية **الجواب** هذه رواها عبد الله
بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات
فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ومعنى ذلك انه يجب باصل الشرع على كل واحد منهم ضمان الاخر حتى انه من مات منهم لزم
الموجود ضمانه ولو مات اثنان وبقي واحد لزمه ضمانهما الذي دل ضعف هذه الرواية فان ابن ابي حمزة واقفي ولعله رواها في زمان
تغيره فلا وثوق بها والوجه ان التلف حصل بسبب الثلاثة فيسقط ما قابل فعله ويضمن الباقيان ثلثي الدية **قوله** فان كان امراة كان عليه
ديتها اذا لم ينبت الشعر فان نبت كان عليه مهر نسائها فان كان مهر النساء اكثر من ديتها ما الحكم فيه وهل ينقص للنام يكون فيه مهر المثل
وان كان زائدا على ديتها ويلزم منه اذا نبت كانت ديته اكثر من انه لم ينبت **الجواب** لا يبلغ مهر المثل في الاكثر هذا القدر ولو زاد لم يتجاوز ديتها
لان الاجماع انه لا يكون دية عضو من انسان تزيد عن دية نفسه واما انه يلزم ان يكون دية الشعر اذا نبت مساوية لديته اذا لم ينبت فربما
التزمنا هذا لكن الترجيح اذا لم ينبت كان عليه ديتها مطردا فاذا نبت كان فيه مهرها وفي النادر حتى يتفق التساوي فيكون التفاوت في عموم
ذلك وندوره هنا اذا قلنا ان مهر المثل يتجاوز به مهر السنة **قوله** فان ادعى النقصان في احدى العينين اعتبر بعدى ما يبصر بها من اربع جوانب
بعد ان يسد الاخرى فان تساوى صدق وان اختلف كذب ثم يقاس بذلك الى العين الصحيحة ويعطى بحساب التفاوت وقوله ان تساوى صدق وان
اختلف كذب هل هذا مع صدقه ام مع صدقه وكذبه ثم ما الحكم اذا كذب **الجواب** اذا تساوت جهات ابصاره بالعين الناقصة صدق لان ذلك
لا يتفق الا مع الصدق ثم يقاس الى الصحيحة لانها انسب بضوء الناقصة في الاصل ثم لا يقتصر على ذلك بل يحلفه من الايمان ما يحصل الوثوق
به من القسامة المقررة لانه بالضرب حصل له لوث ونقلت اليمين الى جانبه باعتبار اللوث ويؤكد ذلك باعتبار بصره بالجهات واما
اذا عرف كذبه باختلاف الجهات فالحكم اطراح دعواه **قوله** وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت في آفة من جهة
الله تعالى كيف يقول في العين العوراء الدية كاملة كان الجواب ثم قوله اذا كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى او خلقة والضمير عائدا اليها

العين العوراء الدية كاملة

في الموضعين

في الموضحتين **الجواب** لا ريب انه لو قال ذلك لكان اجود عبارة بل هو ره قصد الصحيحة ولكان اشتباه هذا اشتبه على كثير حتى ظن بعض المتاخرين انه اراد الفاسدة وزعم في الذاهبة بالافة او الخلقة خمسمائة دينار ونزل كلام الشيخ على هذا التاويل وهو غلط وقلة تامل بل الشيخ ره اراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الاعور ولو شك ان يكون سماها عوراء لانها ليس لها اخت من جنسها وفي الحديث ان ابا لهب اعترض على النبي صلى الله عليه وآله عند اظهار الدعوة فقال له ابو طالب يا اعور ما انت وهذا قال ابن الاعرابي ولم يكن ابو لهب اعور لكن العرب يقول للذي ليس له اخ من ابيه وامه اعور وعلى هذا يقال للانثى عوراء وكان الشيخ ره استعمل ذلك اتساعا او تبعا للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل الدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان كذلك والعين العوراء الدية تامة ولم يرد بالعوراء هنا الفاسدة لان ديتها ليست تامة اذ هو يريد بالتامة دية النفس لانه عد ما فيه دية النفس ولم يرد بالدية تامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتاخرين ثم لم يذهب احد الى ان القائمة ولا المطبوقة فيها خمسمائة بحيث ينزل ذلك على هذا التاويل واما قول الشيخ ره اذا كانت خلقة او ذهبت في آفة من جهة الله يريد الذاهبة اصرها ولم يرد بها ذكرا اتساعا ولدلالة اللفظ عليها **قوله** فيما زاد على ما ذكرناه من العدد فليس له دية مخصوصة اذا قلعت منفردة فان قلع السن الزائدة منفردا كان فيه ثلث دية السن الاصلي قوله فليس له دية مخصوصة فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم يسقط اذا قلعت منضمة ثم السن الزائدة بم يعرف واذا كان في انسان ازيد من ثمانية وعشرين سنا ثم يحسب الزائدة في هذه الصورة من المقاديم ام من الماخير **الجواب** اذا قلعت الاسنان جملة فلا دية للزائدة لان في الاسنان الدية فلا يجب بها دية منفردة اما اذا قلعت منفردة فانها جناية لا بد لها من ارش وقد ذكر هذا الشيخ ره فيها ثلث الدية وليست لعلم حجة وقال بعض المتاخرين فيها حكومة ثم قال وذهب شيخنا ابو جعفر في نهايته الى ان فيها ثلث دية السن الاصلية وهذا المذهب قوي وبه اخبار كثيرة معتمدة اقول نحن لا ندري قوته من اين عرفها ولا الاخبار التي اشار اليها اين وجدها ولا الكثرة من اين حصلها ونحن نطالبه بما ادعاه والوجه الارش لعدم الدليل على التقدير واما طريق العلم بالسن الزائدة فقد بينا ان الذي يقسم الدية عليه عندنا ثمانية وعشرون سنا في مقدم الفم اثنى عشر سنا وفي مؤخره ستة عشر ضرسا مع انضمام ذلك فما زاد على ذلك فهو من الزائدة فان كان ملتصقا بالاضراس او بعدها فهو ضرس وان كان مع الاسنان فهو سن سواء كان الى داخل الفم عن صف الاسنان او الى خارجه **قوله** في السن الاسود ربع دية السن الصحيح واذا ضربت السن فلم يسقط لكنها اسودت او تصدعت ففيها ثلثا دية سقوطها وهذا يلزم منه ان يكون جناية واحدة في محل واحد اعظم من جنايتين وذلك انه اذا ضرب السن فسقطت كان فيها ديتها فاذا ضرب فلم يسقط لكنها اسودت كان ثلثا الدية ولو ضربها بعد ذلك فقلعها كان فيها ربع ديتها فسقط في الجنايتين نصف السدس **الجواب** ما ذكره من الربع في قلع السوداء رواية ابن فضال وابن بكير عن درست بن ابي منصور قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام وابن فضال وابن بكير فطحيان ودرست واقفي فهي اذن ضعيفة وتعارضها رواية احمد بن محمد عن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضربت السن انتظر بها سنة فان وقعت الزم الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذا اختياره في مسائل الخلاف وعليه عمل الاكثرين وفي قلعها سوداء ثلث ديتها فعلى هذا التقدير لا يجب عليه العمل واما على تقدير القول بالربع فيكون تخفيف الدية هنا لمكان حصول الانتفاع بها وهي سوداء بخلاف ما اذا سقطت فانه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة **قوله** ومن ضرب سن صبي فسقطت انتظر بها فان نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الارش ينظر فيها نقص من قيمته بذلك ان لو كان مملوكا ويعطى بحسابه من الدية الحر منه كم مدة الانتظار وان مات فيما بين تلك المدة هل يحكم بكونه سنه لم نبتت او يكون نبت وقوله ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فانقطع حيضها فانه ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث الدية فاذا ماتت فيما بين السنة باي شيء يحكم ثم اذا رجع طمثها لم يذكر الشيخ ما يكون الحكم فيه ولا في سن الصبي اذا لم ينبت ثم كيف يقوم الصبي هل يقوم بغير سن مطلقا ام بغير سن او قانا لانه قال اذا انبت كان فيها الارش وهو ما نقص من قيمته لو كان مملوكا لكن هنا قد لا يتفاوت القيمة فيه وقوله في الطمث ثلث الدية هل المراد به الرجل ام دية المراة لانه قدم ان المراة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية **الجواب** ينتظر ما جرت العادة بنبات مثلها اذ ليس للشرع فيه مقدر فان نبت والا كان فيها دية السن ومن الاصحاب من يقول في سن الصبي بعير ولم يفصل روى ذلك السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عنه واختار ذلك ابو الصلاح الحلبي وحكاه الشيخ في المبسوط لكن السكوني عامي وكذا سهل وابن شمون يرمى بالغلو وكذا عبد الله بن عبد الرحمن فالروايتان اذن ساقطتان والوجه عندي ان يكون فيها الدية خمسون دينارا كالكبير ولو مات في زمان التربص قال في المبسوط في الديات الاقوى انه لا يجب الدية لان العادة انها تعود لو لم يمت وقال في كتاب الجراح وقال آخرون عليه الدية لان القلع معلوم والعود متوهم وهو الاقوى واما المراة اذا رجع طمثها او ماتت فالاشبه ان يقضى فيه الارش والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها يدل على ذلك رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي

روى ذلك في حسن العبدي عن ابيه عن جعفر عن ابيه في السن السوداء ثلث ديتها

في الديات

بصير عن ابي جعفر ع قال يغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع حيضها والرواية مشهورة **قوله** ومن افضى جارية بان
وطأها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزمه نفقتها الى ان يموت فان وطئها بعد تسع سنين فافضاها لم يكن عليه شئ هل ذلك اذا كانت
زوجة او غير زوجة ام الحكم جاري فيهما وان كانت مملوكة ما الحكم فيها ايضا واذا كان لها اكثر من تسع سنين كيف قال لم يكن عليه شئ ولانها
جناية والمجني عليها اما زوجة او مملوكة او اجنبية وكل واحد منهم اما ان يكون لها تسع سنين او انقص من ذلك فيصير باعتبار ذلك ست
مسائل **الجواب** اما الامة ففي الحالين لا ضمان عليه لانه لو وجب عليه لكان له ولا يجب للانسان على نفسه شئ واما الاجنبية فلها الدية
بالغا كانت او دون ذلك والزوجة حكمها ما ذكره في الكتاب ويدل على حكم الزوجة ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ورواية بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ
عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق **قوله** ومن ضرب انسانا على راسه ضربة فذهب عقله انتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله كان عليه ايضا الدية فان رجع عقله كان عليه ارش الضربة ان
كان ضاربه مع ذهاب العقل شجة اما موضحة او مأمومة او غيرهما من الجراحات لم يكن فيه اكثر من الدية كاملة كيف يدخل دية الجراح في دية العقل
وكل منهما له دية لو انفرد فمع الاجتماع لم يسقط **الجواب** هذه رواية الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
ضرب رجلا بعمود على راسه فوصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ينتظر به سنة فان مات قيد به وان لم يمت ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كل واحدة جناية لالزمته ما جنت الثلث كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به
ضاربه والذي يقوى عندي لزوم كل واحدة سواء كان بضربة واحدة او بضربات لان كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت فيكون كذلك
عند الاجتماع عملا بمقتضى السبب والرواية المذكورة معارضة بما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
[قال قضى علي ع]
وهذا الذي اخترناه اختاره ره في المبسوط قال واذا جنى عليه جناية فذهب عقله فان كانت الجناية لها ارش قال القوم لا يدخل ارشها في دية
العقل سواء كان ارشها دون دية العقل كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها او كان مثل دية العقل او اكثر فانه يجب عليه في الجناية ما يجب فيه
لو انفردت ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا **قوله** والجراحات ثمانية ثم ذكر من الجملة الهاشمة والمنقلة وهما قد يحصلان
من غير جراح فلم عدهما من الجراحات **الجواب** قال الشيخ ره في تهذيب الاحكام حكاية عن الاصمعي اول الجراح الخارصة ثم قال بعد تعداد
ما يليها الى الهاشمة ثم المنقلة فالشيخ ره تبع للنقل عن الاصمعي وقوله في اللغة حجة فان ثم الغالب ان الهشم يكون مع الجرح وكذا المنقلة فاطلق
عليها اسمها بلزومها في الاغلب **قوله** القصاص ثابت في هذه جميع الجراح الا المأمومة خاصة الهاشمة كيف يمكن ان يقتص منها الا ان المرض
قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه وربما ادى ذلك الاقتصاص الى نقل العظم الذي اقتص منه **الجواب** قد حقق ره البحث في هذه
المسألة في غير النهاية بما هو الحق فقال في الخلاف الموضحة فيها القصاص بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لا قصاص
فيها بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضع ويأخذ ما فضل بينهما واستدل باجماع الفرقة واخبارهم فاذا المعول عليه هذا ولانه موضع
غرر فلا يشرع فيه القصاص لان القصاص مساواة وهي متعذرة هنا في الاغلب لما روي عن علي ع انه قال ليس في عظم قصاص **قوله** ومن
قتل انسانا مقطوع اليد واراد اولياؤه القود فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او قطعت فاخذ ديتها قتلوا قاتله بعد
ان يردوا عليه او على اوليائه دية اليد فان كانت يده قطعت في غير جناية ولم ياخذ ديتها قتلوا قاتله وليس عليهم شئ وهل الاعتبار باخذ الدية
ام باستحقاقها فان كان الاعتبار بالاستحقاق فهو خلل في التصنيف وهلا اشترط هذا في قوله قبل هذه المسألة ومن قطعت اصابعه
فجاء رجل فاطار كفه فاراد القصاص من قاطع الكف فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع **الجواب** الاعتبار بان يكون
يده قطعت بجناية جناها على نفسه او اخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرد الاستحقاق وهي رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن سورة
بن كليب عن ابي عبد الله ع انه قال كذا وجدنا في كتاب علي ع اما لو استحق الدية ولم ياخذها ففي مسئلة اخرى لم يتعرض لها النص ولا المصنف اذ فصل ونقل
متن الرواية لا تحرير الفروع واما المسألة الاخرى فرواية سهل بن زياد عن ابي الحسن بن العباس عن الحرث عن ابي جعفر الثاني ع قال قال اقطع قاطع الكف
اصلا ثم اعطه دية الاصابع فالشيخ ره عول في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الاصحاب ولان الثانية مفروضة في ضارب ضرب رجلا فتسقط

اصابعه

كتاب الديات

اصابعه وجاء اخرى فاطار كفه وهى لا يحتمل التفصيل لانها على صورة واحدة **قوله** فى كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وقال بعد
ذلك العظم اذا رض كان فيه ثلث دية العضو الذى هو فيه فان صلح على غير عيب فديته اربعة اخماس دية رضه وهذا يلزم منه ان العظم اذا رض صلح
كانت ديته اكثر منه اذا كسر ولم يصلح **الجواب** لا ريب ان الرض اعظم نكاية من الكسر لان الرض هو الدق فيجزم اعتبرنا لا يبعد ان يكون ديته مع
جبره اعظم من دية الكسر وان لم يجبر لما يحصل به من النكاية السابقة وتباعد البرء على ان هاتين المسئلتين ذكرهما الشيخان وتبعهما المتاخرون
ولم يشيروا الى المستند **قوله** فان فك عظم من عضو فتعطل به العضو فديته ثلثا دية العضو فان جبر فصلح والتام فديته اربعة اخماس
دية فكه وفى نقل عظام الاعضاء لفساد ها مثل ما فى نقل عظام الرأس بحساب دية العضو وهذا يلزم منه اذا فك عظم فجبر وصلح كانت
ديته اذا فسد واحتاج الى ان ينقل لانه لو كان دية عضو مائة دينار فك عظمه ثم جبر وصلح كانت ديته ثلثة وخمسين دينارا وستة
قراريط وحبتا واذا ضربه فاحتاج الى نقل العظم لفساده كانت ديته دون ذلك **الجواب** النقل لا يلزم منه تعطيل العضو والتعطيل
اشبه بالشلل لعدم الانتفاع بالعضو فاذا برأ فقد كان معرضا لعدم الانتفاع فيكون الضمان فى مقابلته ما تلا الخطر ولا كذلك نقل
العظم لانه لا يحصل بها تعطيل ولا فوات منفعة العضو **قوله** الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون دينارا وفيما بين ذلك بحساب
ما المراد بقوله وفيما بينهما بحساب ذلك هل الاعتبار بالايام التى بين النطفة والعلقة او بغير ذلك ثم الذى ينقص هل هو الاربعون
او عشرون **الجواب** الذى يتقلب لم يرد الايام بل يريد ما رواه يونس بن الشيبانى قال قلت لابى عبد الله ع فان خرجت فى النطفة قطرة
دم قال القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وفى القطرتين اربعة وعشرون دينارا وفى ثلث ستة وعشرون دينارا
وفى الاربع ثمانية وعشرون دينارا وفى الخمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها
اربعون دينارا فقال له ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم فقال اثنين واربعين دينارا العشر قلت ان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة وكلما ازدت زيد حتى يبلغ الستين قلت فان رايت فى المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين وهذا العدد هو المنزل المنقول وبعض المتاخرين قسم فى كتابه ما لا يعلم اصله بان قسم النقل
على الايام وزعم ان بين النطفة والعلقة عشرين يوما وبين العلقة والمضغة عشرين يوما فتكلف ما لم ينطق به دليل ولا اشار فى دعواه
الى مستند وقد نقل عن علماء اهل البيت ع ان بين كل حالة من هذه الحال التى بعدها اربعين يوما **قوله** واذا قتلت المراة وهى حامل
متم ومات الولد فى بطنها ولم يعلم اذكر هو ام انثى حكم فيها بديتها كاملة وفى ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المراة لم لا يختبر ذلك
بشق جوف المراة فانه حال الضرورة ولو ترك ذلك لم يستعمل القرعة اذ هو من المشكل ثم العادة قاضية ان الحمل اما ذكر واما انثى فالحكم
بالنصف من كل واحد خلاف المعلوم من غالب العوايد ثم لا يقتصر على دية الانثى فان المتيقن ثم اذا اخذ نصف دية الرجل والمراة احتياطا
من الجاية ان يكون الحمل ذكرا او اكثر فلم لا يحتاط لذلك **الجواب** ما ذكره من الاحتمالات كلها ممكن لكن الشيخ ره لما تساوت الاحتمالات
عنده فكان العمل بكل واحد منها عملا بالظن رجع العمل بالروايات فانها اقوى من الاحتمالات المذكورة وهى رواية على بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله ع قلت قتلت الحبلى فلم يدر اذكر كان فى بطنها او انثى كاملة ومثله روى
يونس وابن فضال جميعا قال عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين ع على ابى الحسن ع فقال هو صحيح وكان مما فيه وان قتلت امراة وهى حبلى
متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصف دية الانثى ودية المراة كاملة اما شق جوفها فلا يجوز
لقوله ع حنطوا موتاكم ما تحنطون احياءكم ولقوله ع حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولان مراعاة جانب الجناية اهم من مراعات ضمان
المال لرجحانه فى مواضع التعارض واما القرعة فلا يجوز استعمالها هنا لانه عدول عن خبر خاص الى خبر عام ولا يلتفت الى من يقول
هذا الخبر مجمع عليه فان ذلك حجة المكابر فقوله دية الانثى متيقنة والزايد مشكوك فيه قلنا الشك يزول بالنقل السليم عن المعارض
اما لو منع الروايات امكن العمل بهذه الطريقة وانما اخذ نصف كل واحد منهما لان الغالب اما ذكر واما انثى ولما كان الامران متساويين
فى الاحتمال اخذ نصف كل واحد منهما توسطا بين الاحتمالين **قوله** جنين الامة اذا كانت حاملا بمملوك عشر قيمتها لم كان الاعتبار
بامه فى الحر والذمى بابيه وهل يفرق فى جنين الامة بين كونه من مملوك ليس بزوج لها وكونه مملوكا زوجا وهل اذا كان الجنين حرا وكان ابواه
مملوكين يكون الامر كذلك **الجواب** الشيخ ره ذكر هاتين المسئلتين فى مسائل الخلاف فقال دية جنين اليهودى والنصرانى والمجوسى عشر
ديته وهى ثمانون دينارا واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وكذا قال فى جنين الامة عشر قيمتها ذكرا كان او انثى واستدل باجماع الفرقة
واخبارهم وانت تعرف ان النقدية الشرعية لا يستفاد بالانظار العقلية ولا الاستخراجات الفكرية وانما تستفاد بالنقل والتوقيف واذا
كان عنده الاجماع والاخبار على هاتين المسئلتين فذلك هو الحجة وهو دليل الفرق والدخول بعد ذلك فى تحصيل الحكمة الغامضة كلفة

اكثر من ديته م

نصف دية الذكر م

لا ضرورة الى ايجاده وتسوى دية المملوكة اذا كان من مملوك زوجا كان او غيره واذا كان الجنين حرا وابواه مملوكين فديته دية الحر ان يعتد الغرض

قوله والفرق بين الجنين والميت ان دية الجنين يستحقها ورثته ودية الميت لا يستحقها احد من ورثته بل يكون له خاصة يتصدق بها

عنه اراد اذا كان عليه دين وقالت الورثة لا نقضي دينه من ماله منها ام لا واذا اوصى بوصية هل تحتسب الدية من جملة التركة ام لا الجواب لا يقضى دينه

من ذلك ولو لم يترك سواها لان الدين انما يقضى مما كان مالا له بل يصرف الى احد الوجهين وكذا لا يصرف في الوصية ولا بعضه هذا هو الذي

يقتضيه الاصل ولو قيل يقضى دينه اذا كان عليه دين كان حسنا لان الاخبار دلت على ان ذلك له وان ذلك شيء صار اليه بعد وفاته فاذا

حكم انه له ولم يخلف ما يقضى به دينه كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء الدين يحصل معه براءة الذمة والصدقة يحصل بها

الاجر وابراء الذمة اولى وقال بعض فقهائنا يكون دية الميت للامام وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه ويلزم على هذا ان يقضى بها الدين

لان الامام يأخذها على رواية بالولاء والدين مقدم على الولاء وما ذكرناه اولى قوله ومن اتلف حيوانا لغيره مما لا يقع عليه الذكاة

كان عليه قيمته يوم اتلفه وذلك مثل الفهد كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة لانه قال في باب ما يحل من الميتة والفرو

لا اجز يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز الصلاة فيه وفي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد فقد اجاز في هذا

الموضع ذكاة الفهد في الاول والحال لا يقع عليه الذكاة الجواب يريد بقوله لا يقع عليه الذكاة المبيحة للاكل فكانه يقول من اتلف

حيوانا لا يحل اكله للذباحة لزمه قيمته والذكاة في اللغة تمام الشيء ومنه ذكي اي تمام والسن ذكي اذا كان ماء تقلب واصل

الذكاة بلوغ الشيء منتهاه ويسمى الطهارة ذكوة ومنه كل يابس ذكي فكانه قال لا يقع عليه الذكاة اي لا يكون ذكاته اي محللة للاكل

ويمكن ان يقال ان الشيخ لا يرى طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه بمجرد الذباحة بل لا يحصل طهارته وجواز استعماله الا بالدباغ فيكون

معنى قوله لا يقع عليه الذكاة اي لا يطهره الذكاة فاذا اتلفه لم يكن له قيمة بعد اتلافه على هذا التقدير لنجاسة عينه فيلزم المتلف لذلك

الحيوان قيمته حيا والوجه عندي ان السباع يقع عليها الذكاة فيكون على متلفها الارش كما القيمة قوله وما لعله في جراح البهائم وقطع

اعضائها بحسب ما بيناه ان كان الحيوان مما يتملك ففيه ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان كان مما لا يتملك فحكم جراحه وكسره حكم اتلاف نفسه

ما الفائدة في هذا القسم وهل مراده ما لا يتملك اذا كان لذمي مثلا وجرحه انسان لا يكون عليه قيمته او يكون مراده انه اذا كان لمسلم

لا شيء عليه واذا كان لذمي فعليه كما في اتلاف نفسه لكن ان كان اراد هذا القول الاخير لم يكن لقسمته وجه اذ قصده ان يبين ما يكون في الجراح

والاعضاء فان كان فيه الارش فهو كان القسمان واحدا الجواب مراده ان ما لا يملك من الحيوان اصلا لا ضمان في جراحه وكسره كما لا ضمان في

اتلاف نفسه وهذا القسم وان لم يصرح بذكره فانه لا يجوز ان يوقع عليه لفظ الاحالة على ما سلف لانه يريد حكمه حكم ما سلف قوله وقضى

امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم فتخطى الى بئر فوقع فيها فاندق فان على الشركاء الثلاثة ان يغرموا له الربع من قيمته

لانه حفظه وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم اياه كيف يتخرج فقه هذه القضية ولو قيل ان الذي عقله كان سببا لتلفه كان اقرب فكيف

قال لانه حفظه الجواب هذه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال العقوق على عليه السلام ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب

حظهم بحظه فان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقايع فلعله عليه السلام عرف فيها ما يقتضي

الحكم بذلك مثل ان عقله وسلمه اليهم ففرطوا في الاحتفاظ به او غير ذلك من الوجوه

المقتضية للضمان اما ان يطرد الحكم على ظاهر الرواية فلا ثم انا بعد ذلك

نحمد الله على التوفيق لامضاء التحقيق ونسأله ان يأجرنا على ما

كتبناه وان يغفر لنا عند لقاه انشاء الله تعالى

تم كتاب نكت النهاية بعون الله وحسن

توفيقه على يد اقل الكتاب ابن

المرحوم المغفور ملا علي

محمد الخوانساري

غفر الله له

ولوالديه

ولجميع

المؤمنين

والمؤمنات

ايكون لهم ذلك ام لا وان لم يكن لهم ذلك هل لهم ان يحلف عن الدية يقضي به بينه صح

كتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الكريم الآلاء العظيم النعماء والصلاة على نبيه محمد خاتم الأنبياء وسيد الأولياء وعلى آله سادة الأتقياء الأئمة الهداة النجباء فإني أوصيك بتقوى الله والاعتصام بحبله والتمسك بطاعته والتحرج عن معصيته والإخلاص في العمل بأوامره والتوفر على التفكر فيما يزيد في معرفتك بيقينك ويعينك على أمور معادك ودنياك ويمنعك عن التورط في الشبهات ويردعك عن الميل إلى الشهوات ويمنعك عن ركوب المحارم ويكفك عن التسرع إلى المآثم وإياك وغفلة الاغترار وفترة الإصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على أمور دينك ودنياك فإنك إن توكلت عليه كفاك وعليك بتلاوة كتابه آناء ليلك ونهارك وحالتي استقرارك واستسفارك فإن ذلك شفاء لما في الصدور ونور يوم النشور ونجاة يوم تزل فيه الأقدام وتنقض فيه الأحكام وعليك بالعمل بما فيه والتدبر على ما في مطاويه فإنه شافع مشفع أو ماحل مصدق وعليك بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنها جلاء القلوب واستراحة الكروب وعليك بالتمسك بالأئمة الهداة فإنهم إلى الجنة الهداة ومن النار الحماة وعليك بسيرة الصالحين والاقتناص من شواردهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفر على الإكثار من خيرك وليكن ما تعرف من نفسك شاغلا لك عمن سواك فتحمد منقلبك ومثواك وعليك بالإكباب على طلب العلوم فإنه أرجح ميزانا وأنجح أمرا وشأنا وليس يمكنك البلوغ إلى غايته والوصول إلى نهايته فعليك بما هو أكثر فائدة وأعز عائدة وأعود عليك نفعا في أولاك وأخراك في دنياك وعقباك وعليك بالفقه عليك بالفقه وعليك بالفقه فإنه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الآخرة ولن يتيسر لك ذلك إلا بحسن السيرة ونقاء الجيب وطهارة الأخلاق والتوقي من العيب والغيبة ودعائم الإسلام والإذعان لقواعد الأحكام والتعظيم لأمر الله فإن الله سبحانه لم يخلق الخلق عبثا ولم يتركهم مهملا بل خلقهم ليبلوهم أيهم أحسن عملا وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم وأحصى أعمالهم وحفظ أحوالهم واحتج عليهم بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين وبإنزال الكتاب آمرا ومخبرا وداعيا وزاجرا ولله الحجة البالغة والنعمة السابغة وله الحمد على نعمه وفي الشكر على فضله حمدا وافيا وشكرا كافيا ثم إني رأيت أن أجمع لك كتابا في الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على المبتدئ الشروع في التحفظ وقد بنيته على بيان الجمل وحصرها ونظم العقود ونثرها وانتقاء أبوابه على التمييز بين الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والفعل والترك في الكيفية والكمية على وجه لا يلحقه خلل ولا يبلغ طالبه ملل وقد سميته بالوسيلة إلى نيل الفضيلة مستمدا من الله تعالى التوفيق على الإتمام والتسهيل لذلك المرام وأن يجعله لك خالصا لوجهه فإنه لا يضيع من استكفاه ولا يخيب من ناداه وهو أكرم مسؤول وأفضل مأمول

كتاب العبادات العبادات الشرعية ضربان أحدهما يجب على الإطلاق على المكلف مثل الصلاة والثاني يجب عند شرط مثل الزكاة والصوم والحج والجهاد فإن الزكاة تجب عند حصول المال على ما سنذكره والصوم بشرط الصحة والإقامة وحكمها والحج بشرط الاستطاعة والجهاد بشرط الحاجة والاستطاعة وغيرهما ولها مقدمات لا تصح من دونها وهي ضربان أحدهما غير تابع لها مثل الإسلام فإن العبادة لا تصح بدونه والإسلام بل هو أصل في العبادات والثاني تبع لها لا تصح من دونه وهو الطهارة فإنها شرط في صحة الصلاة والطواف المفروض وفي فضيلة في مثل دخول المساجد وقراءة القرآن والسعي بين الصفا والمروة فتقدم الإسلام شرط في صحة جميع العبادات وتقدم الطهارة فيما ذكرناه وللصلاة مقدمات أخر سنذكرها إن شاء الله تعالى

فصل في بيان أقسام العبادات عبادات الشرع عشر الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط

كتاب الصلاة للصلاة مقدمات لا تصح من دونها وهي ست عشر شيئا الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وعدد الفرائض وستر العورة ومعرفة ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما يجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب وموضع السجود من النجاسة ومعرفة النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفة ما يطهر عنها وبم ومعرفة ما يطهر وكيفية التطهير وأما الأذان والإقامة شرط في فضل الصلاة الخمس دون الصحة

فصل في بيان الطهارة للطهارة مقدمات تنقضها وتوجبها فيجب بيان المقدمات وما يترتب عليها بيانها وهي تنقسم قسمين واجب وندب فالواجب ثلاثة أنواع فعل وكيفية وترك فالفعل ثلاثة أشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء إذا وجد والكيفية أربعة تنقية موضع النجو بالماء حتى تزول العين والأثر أو بالحجارة حتى تزول العين والمسح من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب في الاستبراء ثلاث مرات ثم نتر القضيب بين الإبهام والسبابة ثلاث مرات والاستجمار بأبكار الحجارة وبما يزيل العين سوى ما يؤكل ووضع الحجر على موضع النجاسة لا بإزائها فإن زالت النجاسة بواحد استعمل تمام الثلاثة سنة وإن لم تزل بثلاثة استعمل حتى تزول فرضا فإن تعدى النجاسة عن الموضع لم يجز غير الماء إذا وجد الماء والترك ستة أشياء استقبال القبلة في حال الخلاء واستدبارها مع الإمكان واستعمال المستعمل من الأحجار وحجر النجو في الاستنجاء وبالعظم والروث وبالمأكولات واستعمال المحترم من حجرين إذا تنظف والندب ثلاثة أشياء أدب وذكر ومكروه فالأدب عشرة الاستتار

كتاب الطهارة

الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء وتقديم الحجر
على الماء او الاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين وفي الاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ما قام عنه ونزع الخاتم من اليسار ان كان عليه اسم
معظم او فص حجر له حرمة او ذكر سنة الدعاء عند دخول الخلاء وعند الاستنجاء والفراغ منه وعند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى بينه وبين نفسه
اعادة الاذان كذلك والمكروه اثنان وعشرون شيئا الاستنجاء باليمين مختارا او باليسار اذا كان فيها خاتم على ما ذكرناه واستقبال الشمس والقمر بالبول والغائط
والريح بالبول والبول في الماء الجاري والراكد كذلك الغائط والحدث على شطوط الانهار ومساقط الثمار وطرق المسلوكة وافناء النزال وافنية الدور
المواضع التي يتأذى الناس بها والمواضع التي يتهم الحدث فيها اللعن وفي حجرة الحيوان والبول على الارض الصلبة والمتوح به في الهواء وقراءة القرآن سوى آية
الكرسي فيما بينه وبين نفسه لئلا يفوته شرف فضلها والتكلم الا لحاجة مستثنية والسواك والاكل والشرب **فصل في الطهارة** الطهارة
ضربان اختيارية وهي بالماء وضرورية وهي بالثلج او بالتراب وبما يقوم مقامه عند فقده والاختيارية وضوء وغسل وكل واحد منهما مفروض
ومسنون فالمفروض من الوضوء شيئان احدهما الوضوء للصلاة فريضة كانت او نافلة والثاني الوضوء للطواف المفروض والمسنون احد عشر
احدها للتأهب للصلاة الفريضة قبل دخول وقتها والثاني تجديده لكل صلاة مع بقاء حكمه والثالث لاداء النوافل والرابع لقراءة القرآن
والخامس لمس المصحف والسادس للسعي بين الصفا والمروة والسابع للطواف المسنون والثامن لدخول المسجد او موضع شريف والتاسع للتأهب
للصلاة متى شاء والعاشر للنوم عليه والحادي عشر للحائض في اوقاتها تتوضأ لا لرفع الحدث وتجلس في المصلى ذاكرة الله تعالى بمقدار زمان صلاتها
واذا توضأ نافلة ونوى رفع الحدث واستباحة للصلاة جاز له ان يؤدي به كل صلاة والطهارة الضرورية بالثلج او بالتراب وهو التيمم
وهو ضربان احدهما يكون بدلا من الوضوء والثاني يكون بدلا من الغسل المفروض الا في موضع واحد يكون فيه بدلا من الغسل للاحرام اذا لم يجد
الماء **فصل في بيان ما يقارن الوضوء** الوضوء يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية وترك فالفعل سبعة اشياء النية وغسل
الوجه مرة واحدة وغسل كل واحدة من اليدين ومسح الرأس ومسح كل واحدة من الرجلين كذلك والكيفية ثلثة عشر شيئا مقارنة النية لحال الوضوء
والاستمرار على حكمها والابتداء في غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل
اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وادخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الرأس ببلة الوضوء ومسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
ببلته ايضا والترتيب على ما رتبه الله تعالى عليه والموالاة وهي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وايصال
الماء الى ما تحت الخاتم وغيره ان كان عليه والترك عشرون شيئا استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس واستئناف الماء لمسح
الرأس والرجلين ومسح مؤخر الرأس ومسح احد جانبيه ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين وتخليلهما والمسح على الشعر المجتمع وسط الرأس والمسح على ما يحول
بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختارا والمسح على الخفين على التمسك وعلى النعل غير العربية مختارا
والتكرار في المسح والزيادة في الغسل على المرتين والاستعانة مع القدرة والمندوب خمسة اضرب زيادة في الغسل وادب وذكر وكيفية وتروك فالزيادة
ثلثة اشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانيا والادب ثمانية وضع الاناء على اليمين ان اغترف منه باليد واخذه باليمين وادارته في غسل
اليمين الى اليسار وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والنية عند غسل اليدين فان تركها فعند
غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق والسواك خاصة في صلاة الليل وكيفية النية ان يقرر في نفسه انه يتوضأ فرضا رفعا للحدث واستباحة
للصلاة قربة الى الله وان لم يكن فرضا لم يقرر ذلك في نفسه والذكر عشرة اشياء التسمية اذا نظر الى الوضوء والدعاء عند غسل اليدين وعند المضمضة
وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الرأس ومسح الرجلين وبعد الفراغ من الوضوء والكيفية والمضمضة بكف واحدة من الماء
وكذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنون على هيئة الواجبة ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعيه والمرأة على باطنهما ومسح مقدم
الرأس قدر ثلث اصابع مضمومة ومسح الرجلين بالكفين من رؤس الاصابع الى الكعبين والتروك ثلثة الاستعانة في الوضوء بالغير والتمندل
وتاخير الاستنجاء وغسل مخرج البول **فصل في بيان السهو العارض في الوضوء** السهو فيه اربعة اضرب احدها يوجب اعادة الوضوء وذلك
في ثمانية مواضع من شك ولم يدر تقدم وضوءه ام حدثه والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس
عليه وان ظن الاخلال بفعل واجب من افعال الوضوء او ظن فعل شيء ينقض الوضوء او يذكر حدثا وقد توضأ لكل صلاة صلاها عقيب
احداها بلا فصل واشتبه عليه او يذكر ترك غسل عضو من اعضاء هذه الطهارات كذلك والثاني لم يلزم اعادة الوضوء وحالة المضي عليه وذلك
في ثلثة مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في الوضوء بعد ما قام عنه او شك في غسل عضو كذلك
والثالث يجب عليه غسل المشكوك واعادة المترتب عليه ما لم يجف الوضوء السابق واعادة الوضوء ان جف وذلك في موضعين من شك في غسل
عضو من اعضاء الطهارة جالسا عليه غسل المشكوك واعاد المترتب عليه ومن قدم بعض اعضاء الطهارة على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به

عند
مع عدم اصابته بالنجاسة
لاسم الله تعالى او اسم ما
معظم بالكتابة والا
حرم
الا اذا مست اليه حاجة

والترك
عشرون شيئا

مرآة الوسيلة

واعاد ما تقدم عليه والرابع من صلى صلوة وقد جدد الوضوء لكل صلوة من غير حدث ثم ذكر انه ترك غسل عضو في واحد اعاد الصلوة الاولى وان ترك في اثنتين اعاد الصلوتين وعلى هذا في من صلى بغير طهارة تطهر واعاد الصلوة **فصل** في بيان نواقض الطهارة نواقضها اربعة اضرب احدها ما ينقضها ويوجب الصغرى من الطهارة وهو ستة اشياء خروج البول والغائط من الانسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما يزيل العقل والتمييز من الاغماء والجنون وغيرهما من ساير الامراض وثانيها يوجب الطهارة الكبرى بحسب وهو الجنابة وثالثها يوجب الصغرى مرة والكبرى اخرى وهو الاستحاضة ورابعها يوجبهما معا وهو ثلثة اشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس وقطعة ابينت من حي وميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهارة غير ما ذكرناه **فصل** في بيان الطهارة الكبرى وهي ضربان ما يجب بقاؤها على المكلف في نفسه وفي غيره وذلك شيئان احدهما غسل المولود بعد الولادة والثاني غسل الميت من الناس والاول ضربان احدهما يؤمر بالغسل لاقامة الحد عليه والثاني اربعة اضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع ثلثون غسلا فالفرض واحد وهو غسل الجنابة والواجب ثلثة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس والمختلف فيه ثلثة غسل مس الاموات وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا وقد احترق القرص كله وغسل من سعى الى مصلوب عامدا بعد ثلثة ايام والمندوب ثمانية وعشرون غسل يوم الجمعة وروي انه سنة واجبة وغسل ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم الفطر ويوم الاضحى وغسل الاحرام وعند دخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ومسجد النبي عليه وآله السلام وعند زيارته وعند زيارة الائمة عليهم السلام وغسل يوم المباهلة ويوم الغدير ويوم المولد وغسل التوبة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة فاما الجنابة فهي بانزال الماء الذي منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوة او لم تكن وان وجد شهوة من غير دفق وكان مريضا فكذلك وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيا اذا لم يكن معه دفق وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي حي وميت قبل ودبر ويجب الغسل عليهما معا واذا جنب الانسان باحد ما ذكرناه حرم عليه ستة اشياء قراءة العزائم ودخول المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف ومس كل كتابة معظمة من اسماء الله تعالى او اسماء انبيائه او الائمة عليهم السلام والتوضؤ للجنابة وكره له سبعة اشياء الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ومس المصحف ما عدا الكتابة وقراءة ما عدا العزائم فوق سبعين آية والارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا فاما الغسل ففيه الفرض والنفل فالفرض مقدم عليه ومقارن له فالمقدم ثلثة اشياء الاستبراء وكيفيته وهي ان يستبرئ بالبول ان كان رجلا فان لم يتأت له اجتهد وازالة المني عن راس الاحليل وعن جميع جسده ان اصابه والمقارن ضربان فعل وكيفية فالفعل النية وغسل جميع البدن والكيفية اربعة اشياء مقارنة النية لحال الغسل واستدامة حكمها الى عند الفراغ وايصال الماء الى جميع اصول الشعر والترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل والنفل خمسة اشياء غسل اليد قبل ادخالها الاناء ثلث مرات والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء عند الغسل والكافر اذا اسلم وقد اجنب في حال كفره لزمه الغسل من الجنابة والمخالف اذا استبصر واقام فرايضه لم يلزمه الاعادة وان لم يقمها اعاد وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كفاه غسل الجنابة عن الجميع ولم يكف غيره وساير الاغسال لابد فيه من تقديم الوضوء عليه او تاخيره عنه وينوي في الغسل والوضوء معا رفع الحدث واستباحة الصلوة ان كان الغسل واجبا وكلها سوى غسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام وان كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به وفي صورة نية الغسل من الجنابة على ما اخترناه اغتسل من الجنابة فرضا قربة الى الله تبارك وتعالى **فصل** في بيان احكام الحيض الحيض هو الدم الاسود الغليظ الخارج عن المرأة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المرأة وانقضاء العدة وغير ذلك ولا تحيض امرأة لها دون تسع سنين ولا من زاد سنها على ستين سنة من القرشية والنبطية وعلى خمسين سنة من غيرهما وللحائض ثلثة احوال ما ترى الدم قليلا وهو ثلثة ايام متواليات وروي مقدار ثلثة ايام من عشرة او كثيرا وهو عشرة ايام او متوسطا وهو ما بين الثلثة الى العشرة فاذا بلغت المرأة تسع سنين فصاعدا ورأت دما لم يخل من ثلثة احوال اما عرفته يقينا انه دم حيض وغيره او اشتبه عليها فان عرفت يقينا عملت عليه وان اشتبه عليها بدم الاستحاضة فهو حيض وان اشتبه بدم العذرة اعتبرت بقطنة فاذا انغمست فهو دم حيض وان تطوقت فهو دم عذرة وان اشتبه بدم القرح وكان خارجا من الجانب الايمن فهو دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض والصفرة والكدرة في ايام الحيض ومما يمكن ان يكون حيضا حيض وفي ايام الطهر طهر فاذا رأت الدم بعد انقضاء تسع سنين لم يشتبه عليها او اشتبه وكان محكوما عليه بالحيض تركت الصلوة والصوم ولها اربعة احوال احدها ان ترى ثلثة ايام متواليات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك الى انقضاء عشرة ايام والثاني ان ينقطع الدم ثم تعود قبل انقضاء عشرة الايام والثالث ان تراه يوما او يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود والرابع ان ينقطع عنها بعد يوم او يومين ثم

يعود قبل عشرة ايام بمقدار ما يتم به ثلثة ايام فالاول يلزمها ان تعمل عمل الحائض في الايام التي رات فيها الدم ثم تغتسل والثاني ان كان الدمان
معا والطهر المتخلل بينهما حيضا والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلوة والصوم والرابع يكون جميع عشرة الايام بحكم الحائض
في احدى الروايتين واذا رات الدم في شهرين متواليين على حد واحد جعلت ذلك عادة ترجع اليها وتعمل عليها ويتعلق بالحائض ضروب
احكام ينقسم الى اربعة اقسام واجب وندب وكل اما فعل او ترك فالفعل الواجب ثلثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستثفار ونزوع
من الوطي والترك الواجب عشرة الصلوة والصيام والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابة المصحف والاسماء المعظمة وقراءة
العزائم وسجدة التلاوة والفعل المندوب اليه شيئان الوضوء لا على وجه رفع الحدث وقت الصلوة وجلوسها في المصلى ذاكرة الله تعالى بمقدار زمان
صلوتها والترك المندوب اربعة قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب وما يتعلق بزوجها فاربعة لا يصح منه طلاقها حاضرا بعد
الدخول بها ويحرم عليه وطؤها ويجب عليه الكفارة ان وطئها في اول الحيض دينارا وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وان وطي امته
حائضا كفر بثلثة امداد من الطعام ويلزمه التعزير فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان
خرجت ملونة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار
بل اغتسلت واذا حاضت صائمة بطل صومها فان حاضت بعد دخول وقت الصلوة او طهرت وتوانت في الاغتسال والصلوة وجب عليها قضاء
تلك الصلوة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب ولا يجب عليها قضاء الصلوة الفائتة في ايام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

مخامرة

فصل في بيان احكام المستحاضة الاستحاضة دم اصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب ايام الحيض واكثر ايام النفاس والمستحاضة مبتداة وغير
مبتدئة فالمبتداة لها اربعة احوال اذا استمر بها الدم اولها ان يتميز لها بالصفة وتعرف دم الحيض من دم الاستحاضة فيجب ان تعمل عليه والحالة
الاستمرار اذا مر عليها اقل ايام الحيض وهو ثلثة ايام واقل ايام الطهر وهو عشرة ايام فاذا رات الدم ثلثة ايام متواليات عرفت يقينا انه دم
حيض فاذا استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فاذا زاد على عشرة ايام ثلثة عرفت يقينا انه دم استحاضة فاذا لم ينقطع جوزت
ان ذلك دم حيض لانقضاء ايام الطهر واقل ايام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فان تميز لها بالصفة عملت عليها وان لم تتميز
رجعت الى عادة نسائها من اهلها وعملت عليها وان لم يكن لها نساء من اهلها رجعت الى عادة اترابها من اهل بلدها وعملت عليها وان لم يكن
لها شيء من ذلك تركت الصلوة والصوم في الشهر الاول اقل ايام الحيض وفي الثاني اكثر ايام الحيض وتركت الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام
وتعمل عمل المستحاضة في الباقية وان لم تكن مبتداة كان لها ايضا اربعة احوال احدها ان يكون لها عادة بلا تميز والثاني ان تكون لها عادة
وتميز والثالث ان يكون لها تميز بلا عادة والرابع ان لا يكون لها عادة ولا تميز فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امرأة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رات في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فعلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة والثاني يجوز لها ان
تعمل على العادة والتميز مخيرة فيهما مثاله امرأة عادتها سبعة ايام من كل شهر ثم رات الدم عشرة ايام بصفة دم الحيض في شهر ثم اتصل الدم او رات
ثلثة ايام بصفة دم الحيض والباقي دما احمر وقد اتصل الدم فان شاءت عملت على العادة وان شاءت على التميز ومثال ذلك والثالث
يجب عليها ان تعمل على التميز اذا لم يمكن ان يكون دم حيض مثاله امرأة كانت لها عادة فنسيت واختلطت عليها ولها تميز فرات ثلثة ايام بصفة
دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فان رات بعد ذلك خمسة بصفة دم الاستحاضة واتصل كان الثلثة الايام حيضا والباقي استحاضة وان انقطع كان
الدمان حيضا والرابع لم يخل من ثلثة اوجه اما كانت ذاكرة لايام الحيض والعدد ناسية للوقت او ذاكرة للوقت ناسية للعدد او ناسية لهما فالاول
لزمها عمل الحائض عدة ايام عادتها في وقت يكون الدم فيه اشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقي من الايام والثاني تركت الصلوة والصوم ثلثة
ايام في اول الشهر وعملت عمل المستحاضة في الباقي والثالث يكون لها وجهان احدهما تركت الصلوة في كل شهر سبعة ايام والثاني ان تعمل ثلثة ايام من
اول كل شهر عمل المستحاضة وتغتسل غسل الحيض بعد ذلك لكل صلوة وتصلي وتصوم شهر رمضان ولا يطأها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه
وللمستحاضة ثلثة احوال احدها ان ترى الدم غير راشح على القطنة وعليها ان تتوضأ لكل صلوة وتصلي بعد الوضوء بلا فصل بعد تغيير
القطنة والخرقة والثاني ان تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة فريضة مع تغيير القطنة والخرقة بعد الوضوء
بلا فصل والثالث ان تراه راشحا سائلا وعليها ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للمغرب والعشاء الاخرة وغسل لصلوة الليل والغداة ان
اعتادت صلوة الليل والا لصلوة الغداة وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلوتين واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيء مما يحرم
على الحائض الا دخول الكعبة **فصل** في بيان حكم النفاس واما النفساء فهي المرأة التي ترى الدم عقيب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات
والمكروهات واكثر الايام وبقاء ... فانه ليس لقليل النفاس حد وان ولدت ولدين ورات الدم بعد وضع كل واحد ابتدأت حكم النفاس
من وضع الاول وحكم الايام من وضع الثاني **فصل** في بيان احكام الموتى وكيفية غسلها وتكفينها ودفنها **الفصل** يشتمل على عشرة

انواع

كتاب الطهارة

انواع حكم الاحتضار والغسل والتكفين والحمل الى القبر والدفن وحكم الاحتضار ينقسم ثلثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شئ واحد هو
الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه والندب خمسة عشر شيئا تلقينه بالشهادتين وبالاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا فواحدا وكلمات الفرج وقراءة
القرآن عنده ونقله الى موضع صلوته وليتبعه اذا كان يصلي عليه اذا تعسر عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحييه واطباق فيه ومد يديه الى
جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب والاستعجال في تجهيزه الا اذا اشتبه امره مثل المصعوق والمسكت والمبطون والمدخن والمهدوم عليه ان يستبرا حاله و
الاسراج عنده ان كان بالليل وذكر الله تعالى والمكروه امران تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديد على بطنه واما التغسيل
فلم يخل الميت اما يكون ميتا حتف انفه او مقتولا فالميت حتف انفه لا يغسل الا المسلم او من كان في حكمه من الطفل والمجنون وهو ضربان اما امكن
غسله او لم يمكن خيفة تقطعه وصلبه بالغسل او صب الماء عليه مثل المحترق والمجذوم والمجدور فالثاني يجب ان ييمم والاول يجب غسله طفلا كان او غير
طفل والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرته او من اقامه للجهاد او قتل بغير ذلك فالاول لم يغسل ان حمل من المعركة قتيلا وصلى عليه
ودفن بثيابه وخفه ان اصابه الدم وقد نزع خفه وان حمل من المعركة وبه رمق غسل وكذلك سائر القتلى ما لم يكن باغيا فانه لا يجوز غسله و
الصلوة عليه مختارا وان وجد من المقتول قطعة فيها عظم غسل وصلى عليه ان كان موضع الصدر واولى الناس بغسل الميت اولاهم به في الميراث
والميت ذكر او انثى مسلما او بين نساء مسلمات ولم تكن له فيهن ذات رحم او كانت له فيهن ذات رحم او بين كفار فيهن نسوة مسلمة او بين كفار
فيهن نسوة مسلمة فالاولى يلي غسله الرجال دون النساء والثاني يغسله اولى الناس به والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما كان صبيا ابن ثلث
سنين او اكثر من ذلك او مراهقا فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث دفن من غير غسل والرابع من قسمة
الاصل غسلته محارمه من وراء ثيابه والخامس امرت النسوة المسلمة الرجال الكفار بغسله وعلمنهم تغسيل اهل الاسلام والناس يدفن من غير
غسل والانثى لم يخل من خمسة اوجه ايضا فان ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء وان ماتت بين نساء مسلمات فكذلك وان ماتت
بين رجال مسلمين لم يخل اما كانت لها فيهم ذو محرم او لم يكن فان كان غسلها من فوق ثيابها ولم يكن لها فيهم ذو رحم فان كانت صبية لها ثلث سنين غسلها
الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت اكثر من ذلك دفنوها من غير غسل وان ماتت بين نسوة كافرات ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها امر
النسوة الكافرة بغسلها وعلمن تغسيل اهل الاسلام وان لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل وما يتعلق بالغسل اربعة اضرب
واجب مندوب ومحظور ومكروه فالواجب ستة اشياء تنجية الميت وغسله مجردا من ثيابه غير عورته الا العدل وتغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة وهيئته وغسل ما خرج منه من النجاسة قبل التكفين ان كان الميت قبلا ولزم غسله غسل الدم عنه والمندوب سبعة وعشرون
شيئا تغسيله تحت سقف ووضع سرير او ساجة ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا
بالماء القراح وتنجيته بماء الحرض والسدر وكف خرقة على اليد عند التنجية وطرحها عن اليد عند الغسل وحفر حفيرة لانصباب الماء اليها ووقوف
الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الاولتين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف وصب الماء عليه
وضرب بعضه ببعض باليد لتحصل رغوته وطرح رغوته في موضع نظيف لغسل راسه ولحيته وجسده من تحته وتركه على عوده وترقد ما بين ... وتليين
اصابعه ان امكن والاكثار من صب الماء عليه عند حقوه وغسل فرجه وان يغسله الواحد ويصب عليه الاخر وان يغسل يد الغاسل الى المرفقين
كلما فرغ من غسله وغسل الاجانة واستيناف ماء جديد للغسلة الاخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على
التكفين ما لم يخف حادث به ويعرض ما اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض والمحظور خمسة اشياء قص شعره وظفره وتسريح الراس واللحية وحلق
شئ من شعره والمكروه احد عشر شيئا غسله تحت السماء مختارا واسخان الماء الا البرد يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباب الماء الى البالوعة
مع امكان الحفيرة والى الكنيف على كل حال والتصنيف في الغسل وغمز بطن الحبلى وغمز البطن في الغسلة الثالثة وركوب الميت في حال الغسل و
الوقوف بين رجليه واقعاده واحكام الكفن ضربان احدهما يتعلق بالكفن نفسه والاخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض
حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار وحالة الاضطرار واحد هو قدر ما يلف جسده وان لم يوجد الا من عاريا والمسنون
ستة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بشئ من الذهب والابريسم وخرقة تشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا وللمرأة
لفافتان او لفافة ونمط وخرقة تشد بها ثدياها واما التكفين والتحنيط فيشتمل حكمهما على اربعة اوجه فرض وندب ومحظور ومكروه فالفرض
ثلثة اشياء تكفينه مما يجوز الصلوة فيه للرجال وفي الثوب الطاهر ومساس شئ من الكافور مساجده والمندوب ثمانية وعشرون شيئا تكفينه
في ثياب القطن الخالص وفي البياض منه وقيام لفافة مقام الحبرة ان لم يوجد وخياطة الكفن بغزله واستعمال ثلثة عشر درهما من الكافور الخام
واربعة مثاقيل ان لم توجد او درهم مع الاختيار ووضع جريدتين خضراوين معه من النخل او السدر او الخلاف او شجر رطب مهما وجد
استعمال مقدار رطل من القطن ليحشو به المواضع التي يخاف خروج شئ منها وفرش الحبرة على موضع نظيف ونثر شئ من الذريرة عليها و

كتاب الطهارة

وفرش الازار فوقه ونثر شيء من الذريرة عليه وفرش القميص فوق الازار وان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يذر شيء من الذريرة على القطن ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وان تكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر واقل ويشد حقويه ويذكيه الى فخذيه شدا واخراج رأسه من تحت جليلته الى الجانب الايمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقة وكون الازار في عرض ما يبلغ من صدره الى الساقين ويوازيه به ويسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعة ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده والصاق احد الجريدتين بجلده من الجانب الايمن الى الترقوة ووضع الاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يكون قدر كل واحدة منهما مقدار عظم الذراع وان يعمم بعد ذلك ويحنك وسطها على رأسه ويعتم بالتدوير ويحنكه ويطرح طرفيها على صدره ثم يلف في اللفافة ثم في الحبرة طاويا جانب الايسر من كليهما على الايمن ثم جانب الايمن على الايسر وان يعقد طرفيه بعدها ووضع في الكفن ما سقط من شعره والمحظور ثلاثة اشياء خلطها الطيب بالكافور والتكفين بالحرير المحض وامساس الكافور جسد المحرم والمكروه خمسة عشر شيئا الزيادة في الكفن على ما ذكرنا والتكفين في الممزوج بالابريسم مختارا والكتان كان وان يجعل للقميص كما يبتدأ وقطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق وتبخير الكفن بالطيب وكتابة الشهادتين بالسواد على الكفن والتكفين في الثياب المصبوغة وجعل القطن في فيه الا اذا خيف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه وسحقه بالحجر او غيره وتعميمه بالاعرابي من غير حنك فاذا صلي عليه حمل الى القبر ويتعلق بذلك اربعة احكام من الواجب والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد وهو دفنه والندب خمسة واربعون شيئا اعلام اهل الايمان بموته ليحضروا الصلوة عليه وحمله على الجنازة والمشي خلفها او من احد جانبيها مختارا او تربيعها وهو ان يبتدئ بالايمن من مقدم السرير ويدار به دور الرحا حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر والدعا بالماثور اذا نظر اليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزية المصاب واتخاذ الطعام له لذوي قرابته وجيرته ووضع الجنازة عند رجل القبر بقدر ذراع للرجل وحمله الى القبر بثلاث دفعات وقدام القبر ان كانت امرأة ونزول الولي الى القبر او من يأمره الى القبر الولي حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر في جوار الصالحين من افضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامة او الى الترقوة وملحودا في سعته ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وان يؤخذ الرجل من جانب رأسه من قبل رجل القبر والمرأة بالعرض والزوج او ولي بها من غيرها وان يؤخذ من قبل كتفيها ويدخل الحرز تحت حقويها وان يكشف رأسه من نزل الى القبر ويحل ازراره ويسل الميت الى القبر سلا ويدعو حين يرى القبر ويتناول الميت ويضجع الميت على الجانب الايمن واستقباله الى القبلة الا ان تكون المرأة ذمية حبلى من مسلم فانها تستدبر بها القبلة ويحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب ان كان الميت محرما غطى وجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربة ويشرج عليه اللبن ويدعو الله تعالى حين يشرج ويلقن قبل التشريج بالتلقين المرسوم وان يهيل التراب عليه من حضر سوى الاقارب بظهور اكفهم بالاصابع ويدعو له ويخرج من القبر من قبل الرجل ويطم القبر ويرفع من الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل عند رأسه لوح او لبنة ويصب الماء على القبر من اربع جوانبه يبدأ بالصب من عند الرأس ويصب ما فضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر وتوضع اليد عليه مفرجة الاصابع وتغمز فيه بعد ما نضح بالماء والدعاء للميت وتأخر الولي لتلقينه بالمروي في ذلك بعد انصراف الناس عنه ورفع صوته بالتلقين ان لم يكن موضع تقية والترحم عليه والمحظور ثمانية اشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنياحة وتخريق الثياب الا للاب والاخ وارسال الازار على الرأس وارسال طرف العمامة الا لهما ووضع الرداء في مصيبة الغير وروي ان ذلك مكروه والمكروه تسعة عشر حمل ميتين على جنازة واحدة ونقله الى بلد اخر الا الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام فانه يستحب له والمشي امام الجنازة الا بعيدا وضم اثنين في قبر ودفعه الى القبر دفعة واحدة والنزول عنه بالخفين الا لتقية والنزول الى قبر ذوي القرابة الا القرابة الميت وتشريج اللبن عليه وهيل التراب الذي و القريب والجلوس في المقابر قبل ان يدفن وتحويله الى قبر اخر والجلوس للتعزية يومين واكثر وتعزية الشابة الا لمحارمها وغسل المخالف مختارا وفرش القبر بالساج او بالصفائح اذا لم يكن ندبا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس واذا كان الميت في السفينة وتعذر دفنه في التراب ثقل وطرح في البحر بعد الفراغ من تجهيزه

فصل في بيان التيمم التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة اذا اجتمع فيه ثلثة شروط وهي فقد الماء وحكمه وتضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الارض وسهمين في سهلها وما هو في حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء آلة الوصول اليه وعدم ثمنه و من الاجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في علة كانت به وخوف الشين بالخلقة وتغيير الصوت الا اذا تعمد الجنابة وما يحول بينه وبين الماء من عدو او سبع والحاجة اليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهارة والحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض ويكون معه ما بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وجرح ببعض اعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف المال ويستحب التيمم في اربعة مواضع لغير

من الوسيلة

استباحة الصلوة عند حضور الجنازة لغير المتطهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع
يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فانه يتيمم ويصلي فاذا خرج توضا واعاد الصلوة اربعا وانما لا يجوز له التيمم الا بعد التضيق وقت الصلوة
اذا قصد بالتيمم للدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان يتيمم ويصلي به نافلة او يقضي فريضة جاز ذلك على كل حال وان يصلي به كل صلوة
فريضة ونافلة وان لم يدخل وقتها قبل تضيق وقتها اذا تضيق الوقت ويبتني هذا الباب على ثلثة اقسام وقت وجوبه وكيفية فعله
بيان ما يصح ان يتيمم به فاما وقت وجوبه فقد ذكرناه واما ما يتيمم به فما وقت وجوبه فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى وما يكون
في حكمه والارض وما يحصل منها خمسة اقسام ارض ومعدن ومستحيل من الارض وحجر ونبات في الارض هو الاصل ترابا كان او مدرا ويستحب ان
يكون من عوالي الارض ويجوز من المهابط والواجب فيه كونه طاهرا والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال والمستحيل مثل النورة والجص ويجوز
التيمم بارضهما وبنفس الجص دون النورة والحجر يجوز التيمم به اذا لم يقدر على التراب والرمل في حكم الارض والسبخة كذلك فان لم يجد شيئا
من ذلك نفض ثوبه او لبد سرج دابته وتيمم بغبرته فان لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلا يتيمم منه ضرب بيديه عليه وقد اطلق
الشيوخ رحمهم الله ذلك على الاطلاق والذي يحقق لي منه انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى ييبس ثم ينفض عن اليد
ويتيمم به فان لم يجد شيئا من ذلك ووجد الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتندى ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح
الراس والرجلين ويمسح جميع البدن ان كان عليه غسل فان لم يجد شيئا من ذلك اخر الصلوة الى ان يجد واما النبات فلا يجوز التيمم به بوجه وان كان
مسحوقا مثل الاشنان سواء كان مختلطا بالتراب ولم يكن وحكم النورة والكحل والزرنيخ كذلك واما كيفية التيمم فيشتمل على واجب وندب والوا
على فعل وكيفية فالواجب خمسة وهي النية وضرب اليدين على الارض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى والكيفية عشرة اشياء وهي مقارنة النية لمسح
الوجه والقصد بها الى استباحة الصلوة دون رفع الحدث والى ان يتيمم بدلا من الوضوء او من الغسل ومسح الوجه من قصاص شعر الراس
الى طرف الانف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطن الكف اليمنى كذلك و
الترتيب في البدء بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى والندب ثلثة اشياء تفريج الاصابع اذا ضرب بهما على الارض ونفض اليدين بعده والتيمم
من عوالي الارض ولا فرق بين الوضوء والغسل الا في شيء واحد وهو ان يضرب اليدين على الارض مرة للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم
نواقض الوضوء ويبطل حكمه بوجدان الماء والتمكن من استعمال **فصل في بيان احكام المياه** الماء كله طهور وما بقي على اصل خلقته وينقسم
عشرة اقسام جار وما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع وما هو في حكمها من الغدران والقلبان وماء الاواني والحياض والماء المستعمل
وماء الابار والماء المضاف والماء النجس والاسئار اما الماء الجاري طاهر ومطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من
اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره باكثار الماء الجاري حتى يزيل حكم الاستيلاء وما يكون في حكم الجاري هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجرى
فاذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجاري من الشعب من ماء المطر كذلك وماء المصانع لا يخلو اما بلغ مقدار كر فصاعدا
او لم يبلغ فان بلغ لم ينجس بوقوع النجاسة فيه وانما ينجس اذا غلبت النجاسة على احد اوصافه واذا لم يبلغ كرا ينجس بوقوع كل نجاسة فيه وبمباشرة
كل نجس العين مثل الكلب والخنزير وسائر المسوخ وكل نجس الحكم مثل الكافر والناصب بان تماس الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السباع والبهائم
والحشار منه سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما ياكل الجيف وما يكون في منقاره اثر دم واذا بلغ كرا فصاعدا ونجس امكن
تطهيره باكثاره بالماء الطاهر الى حد يزيل حكم الاستيلاء واذا لم يبلغ كرا ونجس امكن ايضا تطهيره باكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا
ان لم يتغير احد اوصافه وحتى يزول التغير ان استولت عليه وحد الكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي وقيل بالمدني وكان في موضع يكون
طوله ثلثة اشبار ونصفا طولا في مثله عرضا في مثله عمقا واما ماء الاواني والحياض ضربان اما بلغ كرا وحكمه ما ذكرنا الا في موضع واحد وهو
انه لا يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وبغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر
فخفف فيه واما الماء المستعمل فثلثة اضرب مستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومستعمل في ازالة النجاسة
فالاول يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وفي ازالة النجاسة والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما الا بعد ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر
اما ماء الابار فانه لا يعتبر فيها الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر والنجاسة الواقعة فيه ثلثة اضرب احدها يوجب نزح جميعه على كل
حال مع الامكان وتناوب اربعة رجال على نزحه من الغدوة الى العشية اذا لم يمكن وثانيها يوجب نزح الجميع في بعض الاحوال ونزح البعض اخرى
وثالثها يوجب نزح البعض فالاول يلزم حكمه بعشرة اشياء بوقوع الخمر فيه وكل مسكر من الفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير اذا
مات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه واكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسة غلبت على احد اوصافه وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل
الجلالة والجنب من الحرام كذلك والثاني كل نجاسة توجب اخراج قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر ولم ينقص عنه ولم يزد عليه والثالث

كتاب الطهارة

تسعة اضرب اما يوجب نزح كر من الماء او نزح سبعين دلوا او خمسين او اربعين او عشر دلا وسبعا او خمسا او ثلثا او واحدة فالاول اربعة اشيا
موت الدابة والحمار والبقرة او ما في قدر جسمهما وصغارها في حكم كبارها والثاني شي واحد وهو موت الانسان فيه والثالث شيئان العذرة
الرطبة والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نزح الجميع والرابع عشرة اشيا كل نجاسة لم يرد بنزح الماء لها نص وموت الكلب والخنزير والثعلب
والارنب والسنور والشاة والغزال وكل حيوان يكون في قدر جسم احدها وبول الرجل والخامس شيئان العذرة اليابسة والدم القليل
والسادس سبعة اشيا وقوع الكلب فيه من غير موت وموت الفارة فيه اذا تفسخت او انتفخت والحمام والدجاج وما كان في قدر جسمهما وبول
الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يطهر الجنب بذلك والسابع شي واحد وهو ذرق الدجاج والثامن اربعة اشيا موت الحية والوزغة والفارة
فيه اذا لم تتفسخ ولم تنتفخ وبول الصبي اذا اكل الطعام ثلثة ايام والتاسع ثلثة اشيا موت العصفور وما كان في قدر جسمه وبول الصبي اذا لم
يطعم وانما يجب النزح بعد اخراج النجاسة عنه ما لم تستحل والدلو دلو العادة وماء الاخيرة نجس وان سقط او رش منها شي في البئر لم يوجب
حكما وان حفر بئر بقرب بالوعة جعل بينهما سبع اذرع فصاعدا ان كانت البئر تحت البالوعة او كانت الارض سهلة وخمس اذرع فصاعدا ان كانت
البئر فوق البالوعة او كانت الارض صلبة وان لم تكن فوقها واما الماء المضاف فثلثة اضرب اما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف او لم يكن
فوقهما والاس واشباهها او كان مرقها او وقع فيه شي فالاول والثاني لا يجوز استعمالهما في ازالة النجاسات ولا في رفع الاحداث ويجوز فيما سوى ذلك
والثالث ان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في الامرين وجاز فيما سواهما وان لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس واما الماء النجس فلا يجوز استعماله
بحال الا ابقاء على النفس حالة الضرورة فانه يجوز شربه ويجوز رفع حكم النجاسة عنه بالتطهير على ما ذكرنا واما الاسار فثلثة اضرب مباح مطلق
ومحظور نجس ومكروه فسؤر كل شي طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة وسؤر كل شي نجس نجس وسؤر كل شي يكره لحمه يكره استعماله وسؤر السباع
غير الكلب والخنزير وسؤر الحائض المتهمة واذا وقع في الاناء حية او وزغة او عقرب حية كره استعمال ذلك الماء واذا اجتمع المياه النجسة حتى صارت
كرا لم يرتفع حكم النجاسة عنه وان اجتمع النجس والطاهر ارتفع والاولى تجنبه ولا يجوز استعمال امثال ذلك مع وجود الماء المتيقن طهارته **فصل في بيان
احكام النجاسات** ووجوب ازالتها عن الثياب والبدن النجاسة ضربان دم وغير دم فالدم ثلثة اضرب اما يجب ازالته قليلا كان او كثيرا او تجب ازالة
كثيره او تستحب ازالة القليل فالاول خمسة اضرب دم الحيض والاستحاضة والنفاس والكلب والخنزير والثاني ايضا خمسة اضرب دم يبقى في
البراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فانه يجب ازالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا في موضع
واحد وفي مواضع متفرقة وهو الكثير وتستحب ازالة ما نقص عن ذلك وهو القليل وغير الدم ضربان اما يجب ازالة قليله وكثيره او تستحب فما يجب
ازالة قليله وكثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه اذا كانا رطبين او كان احدهما رطبا والثاني يابسا يجب رش الموضع الذي مسه يابسا بالماء
ان كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال فالاول والثاني والثالث تسعة
اشيا الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب ثم يجب غسل الموضع الذي مسه رطبا بالماء
ثوبا كان او بدنا او رشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين والرابع احد عشر شيئا بول الادمي وغائطه والمني من
جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعاب الكافر والناصب
والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة ميتة من كل ما ابين من الحي وجسد الميت
من غير الادمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على احد القولين ولبن الصبية والنجاسة مرئية وغير مرئية فالمرئية
يجب ازالتها ولو كانت مقدار راس ابرة وغير المرئية اذا علم او غلب على الظن فكذلك وما تستحب ازالته فاثنى عشر شيئا وهي بول الدابة والبغال
والحمير وروثها ويجوز ذلك من ارواثها وذرق غير الجلال من الدجاج على رواية وبول ما يؤكل لحمه وعرق الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذي والودي
وطين الطريق بعد ثلثة ايام ما لم يغلب النجاسة عليه ولبن ما لم ياكل شيئا نجسا وبول الصبي قبل ان يطعم وانما يجب صب الماء على بول الصبي
غسله مستحب **فصل في بيان احكام التطهير** الطهارة ما يلزم تطهيره المكلف خمسة اشيا بدنه وثوبه وخفه وسلاحه فاما تطهير البدن من النجاسة
اذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئية ان يغسله ويدلك الموضع الذي اصابه حتى يزيل العين والاثر وان لم يجد الماء ان يتتبع اثرها حتى يزيل
عينها بالخرق او بالاحجار وان لم تكن مرئية وكان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبة صب عليها الماء وغسلها اي المواضع التي اصابتها وان كانت
يابسة مسحها بالتراب وان اشتبه عليه الموضع من جميع البدن غسل الجميع اذا وجب الغسل ومسح بالتراب اذا لزم المسح وان كان من غير مس ما ذكرناه
وعلم الموضع الذي اصابه غسله ودلكه وان اشتبه عليه الموضع من احد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وان اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع
واما الثوب فيجب غسله بالماء وان كانت النجاسة مرئية حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان ذلك من دم الحيض والاستحاضة
والنفاس صبغ موضع الاثر بعض الاصباغ ولزم عصره اذا غسله وان كانت غير مرئية غسله وعصره وان اشتبه عليه الموضع كان حكمه ما ذكرناه في

كتاب الصلوة

من الوسيلة

البدن وان لم يجد الماء تركه حتى يجد وصلى عاديا على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وان مست الحيوانات التي ذكرناها يابسة رش الموضع بالماء فان اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرناه واما الخف فان كانت النجاسة اصابت داخله كان الحكم فيه مثل حكم البدن وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها وان غسلها كان افضل واما السلاح فحكمه حكم الخف واما ما يجلس عليه فان كان فرشا وكان النجاسة يابسة بحيث لا تتعدى البلل لم يكن بالوقوف عليه باس والتنزه افضل وان كانت رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب وان كان حصيرا وكانت النجاسة رطبة وجب غسله بصب الماء عليه وذلكه حتى يزول وان كانت يابسة جاز الوقوف عليه على ما ذكرناه اذا كانت مرتبة دون المسجد وان كانت اصابته نجاسة مايعة وكانت رطبة غسله وان كانت يابسة وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسجود اذا كانت الجبهة يابسة وان جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود وان كان ارضا وكانت النجاسة مرئية رطبة لم يجز الوقوف عليه حتى تزال وان كانت يابسة فحكمه على ما ذكرناه وان كانت النجاسة مايعة رطبة كانت او يابسة بالشمس او بغيرها فحكمه على ما ذكرناه واما الاناء فان مسه احد الحيوانات التي ذكرناها يابسا رش بالماء وان وقع فيه شيء من الحيوانات ومات وفيه الماء او ولغ فيه او وقع فيه نجاسة نجس الماء ووجب اهراقه وغسله الا من موت ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب سبع مرات وثلث احداهن بالتراب وثلثا منها غير اعتبار التراب ومرة واحدة فالاول يلزم من شيئين وقوع الخمر وموت الفارة فيه والثاني من شيء واحد هو ولوغ الكلب فيه فانه يجب غسله ثلث مرات احداهن بالتراب وروي وسطاهن والثالث يجب غسله ثلث مرات من وقوع كل نجاسة فيه وموت كل حيوان على ما ذكرناه والرابع يجب من مباشرة تسعة اشياء دون ولوغها فيه وهي الحيوانات التي ذكرناها **فصل** في بيان عدد الصلوة الصلوة المفروضة في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر الا ان عدد السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلوة الحضر سبع عشرة ركعة وصلوة السفر احدى عشرة ركعة والظهر اربع ركعات بتشهدين وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليمة والغداة ركعتان بتشهد وتسليمة وظهر السفر ركعتان بتشهد وتسليمة والعصر والعشاء الاخرة كذلك والمغرب والغداة في السفر والحضر سواء ونوافل الحضر اربعة وثلثون ركعة ثمان بعد الزوال قبل الفريضة وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب اربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الاخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة في الحضر دون السفر وتسمى الوتيرة ونوافل الليل احدى عشرة ركعة في الحالين معا ونوافل الغداة ركعتان في الحالين كل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليمة وعلى هذا يكون نوافل السفر سبع عشرة ركعة **فصل** في بيان اوقات الصلوة لكل صلوة فريضة وقت يفضل عنها وله اول واخر فالاول وقت من لا عذر له والاخر وقت من له عذر وايقاع الصلوة في وقتها اداء سواء كان في اول الوقت واخره الا ان الوقت الاول له فضل وبعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز ايقاعها قبل دخول الوقت ثم الصلوة ضربان اما يكون له وقت يفوت اداؤها بفواته او لا يكون له ذلك فان كان لم يخل اما يلزم قضاؤها او لا يلزم قضاؤها وهي صلوة العيد الصلوة على الموتى وما يلزم قضاؤها ضربان احدهما يكون القضاء مثله في العدد او يكون زائدا عليه مثل صلوة الجمعة فانها ركعتان فاذا فاتت لزم قضاؤها اربع ركعات وما يكون القضاء مثل المقضي ضربان احدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والاخر لا يجب مع القضاء الغسل وهو ضربان احدهما يجب عند سبب مثل صلوة الايات والاخر يجب بدون سبب وهو ضربان احدهما يكون مقصورا مثل صلوة السفر والخوف والاخر ضربان وهو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلوة المطاردة والاخر لا يكون له بدل وهو ما عدا ما ذكرناه واوقات الصلوات المفروضات تنقسم ثلثة اقسام اما يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلوة الكسوف والخسوف فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ابتدأ في الاحتراق بالقرص ويستحب ان يتوقف فيها حتى يبتدئ في الانجلاء واما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوة الخمس واما يكون ناقصا عنه وهو الصلوة للرياح السود والزلازل فانه يجب ان يبتدئ بالصلوة اذا ظهر السبب وربما ينجلي قبل الفراغ منها فاذا انجلى قبل الفراغ اتم صلوته وكانت اداء فان لم يبتدئ بالصلوة حالة الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلوة قضاء واما الاعذار التي يجوز لها تاخير الصلوة الى اخر الوقت فاربعة السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به في دينه ودنياه فاما اول وقت الظهر فزوال الشمس واخره للمختار ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر ان يبقى الى غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثمان ركعات وروي ان وقت المختار ايضا ممتد مثل وقت صاحب العذر واول وقت العصر عند ما مضى من الزوال مقدار ما يصلي فيه فرض الظهر ثم هو وقت الصلوتين الا ان الظهر مقدم على العصر الى ان يمضي وقت الظهر للمختار ثم خاص الوقت للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولصاحب العذر الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه العصر ووقت المغرب غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق الى غروب الشفق للمختار والى ربع الليل لصاحب العذر واول وقت العشاء الاخرة بعد الفراغ من فريضة المغرب وروي بعد غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر واول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني واخره للمختار ظهور الحمرة من ناحية المشرق

كتاب الصلوة

وصاحب العذر الى ان تبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتان وروى ان وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوة
ووقت نوافل الظهر في غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدمين ووقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضة الظهر الى
ان يصير الفيء على اربعة اقدام ووقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضتها الى سقوط الشفق ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء اما
لم يرد ان يصلي بعدها صلوة فان اراد ان يصلي بعدها صلوة اخرها الى ان يفرغ منها ثم ختم بها الصلوة ووقت نوافل الليل بعد
انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قرب الفجر كان افضل ووقت ركعتي الغداة بعد الفراغ من صلوة الليل الى ظهور الحمرة من ناحية المشرق
وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في ساير الايام يستحب ان يصلي يوم الجمعة ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند
ارتفاعها وستا قربها من الزوال وركعتي الزوال وان صلى الست الثالثة بين الظهر والعصر واخرها الى بعد الفراغ من العصر جاز واما
قضاء الفرايض فلم يمنع من وقت الا عند تضيق وقت الصلوة الفريضة الحاضرة وقتها وهو ضربان اما فاتته نسيانا او تركها قصدا واعتمادا فان
فاتته نسيانا وذكر ما فوقها حين يذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة فان ذكرها وهو في صلوة فريضة عدل بنيتها الى القضاء ما
لم يتضيق وقت الحاضرة وان قدم تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة في وقتها على القضاء كان افضل وان
لم يشتغل بالقضاء واخر الاداء الى اخر الوقت كان مخطئا واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها لم يحضر وقتها مصليا اجزاه فان فرغ منها قبل
دخول وقتها اعاد وجاز الابراد بالظهر قليلا في بلد شديد الحر لمن اراد ان يصلي جماعة خمس صلوات تصلي في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة
حاضرة او لم يتضيق وقتها اولها صلوة الاحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلوة الكسوف في هذه الثلاث يجوز الشروع فيها او يجب ما لم يدخل وقت
فريضة حاضرة ورابعها قضاء الفرايض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلوة الجنائز فانه يلزم الصلوة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضرة واما قضاء
النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة ويستحب قضاء ما فات ليلا بالنهار وما فات نهارا بالليل ويجوز ان يقضي عدة اوتار بليل واحد فان عجز
عن قضاء النوافل وقدر على الكفارة تصدق عن كل صلوة نافلة بمد من طعام فان لم يقدر فعن نوافل كل يوم والاوقات التي يكره ابتداء النوافل
فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر
وعند غروبها **فصل** في بيان القبلة القبلة ضربان قبلة مختار وقبلة مضطر فقبلة المختار الكعبة لمن هو في المسجد الحرام مشاهد لها او
في حكم المشاهد لمن لا يلتبس عليه جهتها وان كان خارجا من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من اهل الحرم ومشاهده او كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن
الحرم والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام والغربي لاهل الغرب واليماني لاهل اليمن وعلى اهل
العراق خاصة التياسر قليلا والمصلي ضربان حاضر الحرم وغايب فالحاضر يعرف القبلة بالمشاهدة والغايب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم
بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم السلام قبلة وبان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس
والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال على الجانب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب
الايسر حصل التوجه الى القبلة وعلامات اهل الشام ست بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا الى القبلة وعلامة اهل الغرب ثلث الثريا والعيوق والجدي فاذا كان الثريا على يمينه والعيوق
على شماله والجدي على صفحة خده الايسر فقد استقبل القبلة وعلامات اهل اليمن ثلث الجدي وسهيل والجنوب فاذا كان الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة والمضطر ضربان ما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها
او لم يمكنه التوجه اليها لحصوله في سفينة تدور بها او على راحلة في السفر ولم يمكنه النزول لعذر او في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالاول يصلي الى
اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلبت على الظن في حال الضرورة والثاني ان امكنه ان يدور مع السفينة دار وان لم يمكنه استقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام وصلى الى صدر السفينة والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز في حالة الضرورة فان امكنه الاستقبال في جميع الاحوال لزم وان لم يمكنه
استقبل بتكبيرة الاحرام ثم صلى كيف امكن ويجوز للمتنفل مختارا والتوجه الى القبلة في جميع الاحوال افضل اذا امكن وان استقبل بتكبيرة الاحرام مختارا
وصلى الباقي حيث توجهت به الراحلة جاز والرابع يصلي كيف شاء وان استقبل بتكبيرة الاحرام كان افضل **فصل** في بيان ما يجوز فيه الصلوة
اللباس ثلثة اضرب ما يجوز فيه الصلوة او يكره ولا يجوز فيه فالاول عشرة اشياء القطن والكتان وكلما ينبت من الارض من انواع الحشيش والنبات و
جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره اذا لم يكن منتوفا عن حي وميتة والحواصل الخوارزمية والخز الخالص وما كان
مخلوطا من ذلك بالقز والابريسم وانما يجوز الصلوة في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه اما بالملك والاباحة وكونه طاهرا من النجاسة والثاني
احد عشر شيئا الثياب السود سوى العمامة والثوب الرقيق والشفاف وما يكون فوق جلد الثعلب والارنب وتحته والابريسم والحرير المحض للنساء والعما

كتاب الصلاة

من الوسيلة

اذا لم يكن لها حنك وشد الازار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير المحض والثياب المنقوشة بالتماثيل وروى حظر ذلك والاشتمال الصماء
هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يد واحدة ويطرحهما على منكب واحد فعل اليهود والثالث خمسة عشر شيئا الثوب المغصوب مع العلم
مختارا والثوب النجس والحرير المحض للرجال الا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر اذا نتف من الحي والميت وان كانت مما يؤكل لحمه وجلود الميتة
وان كانت مدبوغة وجلود السباع وان كانت مذكاة وشعورها والفنك والسمور الا حالة الاضطرار والخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب
والثوب المخلوط بذلك والقباء المشدود الا في حال الحرب واللثام في موضع السجود والثناء اذا منع القرائة واما ما لا تتم الصلوة فيه منفردا فضربان
احدهما تكره فيه الصلوة وهو سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب والشمشك والنعل السندية والتكة
والجورب اذا لحقتهما نجاسة وروى ان الصلوة محظورة في النعل السندية والشمشك والاخر لا تكره فيه الصلوة وهو خمسة اشياء الخفان
والجرموقان اذا كان لهما ساق والتكة والقلنسوة والجورب من غير ما ذكرناه فصل في بيان عورة الرجال من السرة الى الركبة ويجب [ستر العورة] منهما ستر
السوأتين ويستحب ما بين الركبة داخلة فيها وعورة النساء جميع البدن ويجب عليها ستره الا موضع السجود اذا كانت حرة بالغة والصبية والامة
وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة يجب عليهن ستر ما سوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلوة في ازار صفيق ورداء او
قميص ورداء وللمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب مقنعة وقميص ودرع فصل في بيان ما يجوز الصلوة عليه من المكان يجوز الصلوة في كل مكان
والوقوف فيه لها ما لم يمنع مانع من صحة الصلوة او لم يعرض ما يكره فيه الصلوة له مما يمنع فالمنع من صحة الصلوة ثلثة اشياء كونه مغصوبا او نجسا
بحيث يتعدى اليه النجاسة او يجنبه وقدامه تصلي امرأة والامكنة التي تكره الصلوة فيها تسعة وعشرون بيوت الغائط والارض السبخة وجواد الماء
وتكون فيها بالايماء اذا اضطر الى الصلوة فيها وبيوت النيران وبيوت المجوس اختيارا وان اضطر الى ذلك رش الموضع والا بالماء والحمام ومعاطن
الابل وقرى النمل وبطن الوادي والارض الرملة والسبخة اذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجواد الطرق دون الظواهر وكل موضع بين يديه صورة
وتماثيل غير مغطاة او نار في مجمرة او قنديل معلق او سلاح شهير مختارا او امرأة جالسة او مصحف مفتوح يشتغل المصلي بالنظر فيه او حائط تنز
قبلته من بالوعة يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختارا او بيت فيه مجوسي مختارا ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقرة وذات الصلاصل
المقابر الا اذا كان بين القبر وبين المصلي عن قدامه وعن يمينه ويساره عشر اذرع الا عند قبور الائمة عليهم السلام فانه يستحب الصلوة فيها ما لم يكن الى
القبور والفريضة في جوف الكعبة دون النافلة فانها تستحب فصل في بيان ما يجوز السجود عليه الارض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل
ما ينبت منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعادة الا الحصر المعمولة بالسيور الظاهرة اذا اجتمع فيه شرطان الملك وحكمه وكونه خاليا من النجاسة وما
يسجد عليه اربعة اقسام اما يستحب او يحرم او يكره او يكون السجود عليه مطلقا فالاول شيئان الالواح من التربة وخشب قبور الائمة عليهم السلم
ان وجد ولم يتق والثاني ما سوى الارض وما ينبت منها مما ذكرناه مختارا والثالث ما مسته النار من الاجر والخزف والقرطاس المكتوب
ابصره وحسن القرائة والرابع الارض والحجر والحصى وما ينبت منها مما ذكرناه فصل في بيان الاذان والاقامة الفصل يحتاج الى بيان الصلوة
التي فيها الاذان والاقامة والصلوة التي لا اذان لها ولا اقامة ومن عليه ان يؤذن ويقيم لصلوته وكيفية الاذان والاقامة ومن له ان يؤذن للناس
وشرائطهما فالاول الصلوة الخمس فانهما مندوب اليهما للرجال واشدهما تأكيدا ما يجهر فيه بالقرائة وهما اوكد في صلوة الغداة والمغرب منهما في غيرهما
وواجبان في صلوة الجماعة والثاني ما عدا الصلوة الخمس والثالث ضربان الرجال ودون النساء وانما عليهن ان يتشهدن الشهادتين
ان اذن واقمن واخفين كان في ذلك فضل والرابع ان يكبر في اول الاذان اربع تكبيرات ويقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول
الله دفعتين ويدعو الى الصلوة دفعتين والى الفلاح مرتين والى خير العمل مرتين ويكبر مرتين ويهلل مرتين والاقامة مثله الا انه ينقص
من اولها التكبير مرتين ومن اخرها التهليل دفعة ويزاد قبل التكبير في اخرها قد قامت الصلوة دفعتين فجميع فصولهما خمسة وثلثون فصلا
وقد روي اكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا والخامس ينبغي ان يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العدالة والامانة والمعرفة بالوقت والاطلاع
بالعمل وجهارة الصوت وحسنه استحبابا ويجوز ان يؤذن ويقيم الصبي ويكره ان يؤذن الاعمى الا ان يسدده غيره والسادس يشتمل على الواجب
والمندوب والمحظور والمكروه فالواجب شيء واحد هو الترتيب والمندوب في الاذان ثمانية كونه متطهرا والقيام واستقبال القبلة والترتيل وترك اعراب
اواخر الفصول والافصاح بالحروف ورفع الصوت به على المئذنة وفي البيت لنفي الاسقام عنه وفي الاقامة كلها الا ان استقبال القبلة فيها واجب
والحدر مندوب بدل الترتيل والمحظور ثلثة التثويب قول الصلوة خير من النوم في اذان الغداة الا اذا اراد تنبيه قوم والكلام في خلال الاقامة
بعد قوله قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام وتسوية الصفوف والمكروه خمسة الكلام في خلالهما الا ما ذكرنا وان
يؤذن او يقيم ماشيا او راكبا والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الاذان والتأذين في الصومعة ومن شرط صحتهما دخول الوقت الا
في صلوة الغداة فانه يجوز تقديم الاذان فيها على الوقت ويستحب اعادته بعد دخول الوقت ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة

كتاب الصلوة

وجلسة او خطوة واتمام ما نقص المؤذن من فصولها فالتقسيم اعادة ما سمع من الاذان في النفس ويجوز الاقتصار على مرة مرة حالة الضرورات

فصل في بيان ما يقارن حال الصلوة الصلوة تشتمل على افعال وكيفيات وتروك والافعال واجب ومندوب والكيفية كذلك والتروك على المحظور وعلى ما يقطع الصلوة في كل حال وفي حال دون حال والفعل الواجب ثلثة اضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن ستة اشياء القيام مع القدرة واستقبال القبلة مختارا والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود وغير الركن المتفق على وجوبه تسعة اشياء قراءة الحمد وسورة معها في الفرض مع القدرة والاختيار والتسبيح في الركوع ورفع الراس منه والهوى الى السجود والتسبيح فيه ورفع الراس منه والعود الى السجدة الثانية والتسبيح فيها ورفع الراس منها والمختلف فيه اثنى عشر شيئا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الاولى ورفع اليدين بها وتكبيرة السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيرة رفع الراس ورفع اليدين بها وجلسة الاستراحة اذا اراد القيام الى الثانية والكيفية ستة عشر شيئا مقارنة النية للتحريمة واستدامة حكمها الى عند الفراغ والتلفظ بالله اكبر والتسمية في اول الفاتحة وفي اول كل سورة يقرا معها ووضع الحروف مواضعها مع الامكان في القراءة والجهر بالقراءة فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه والابتداء بالحمد ثم بالسورة والترتيب في الصلوة والطمانينة في الركوع وفي الانتصاب منه وفي السجدة الاولى وفي الانتصاب منها وفي السجدة الثانية والسجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واصابع الرجلين واستقبال القبلة باصابع الرجلين والمندوب ضربان فعل وكيفية فالفعل اربعة وثلثون الاقبال على الصلوة والخشوع والاخلاص والدعاء بالماثور بعد الاقامة والتوجه بسبع تكبيرات واحدة منها تكبيرة الاحرام وثلثة ادعية بينها والاستعاذة قبل القراءة الحمد والترتيل في القراءة والفصل بين السورتين بسكتة خفيفة وبين السورة والركوع وقول ما زاد على التسبيحة واحدة في الركوع من التسبيح والدعاء وقول سمع الله لمن حمده عند رفع الراس منه والدعاء بعده وقول ما زاد على تسبيحة واحدة في السجدة الاولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك في الثانية والارغام بالانف فيهما والدعاء بينهما والنظر في حال القيام الى موضع السجود وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وتغميض عينيه في السجود والى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره ووضع يديه على فخذيه بحذاء عيني ركبتيه في حال القيام وعلى ركبتيه في حال الركوع وبحذاء اذنيه على الارض في حال السجود وعلى فخذيه في حال الجلوس وتلقي الارض باليدين اذا هوى الى السجود والاتكاء على يديه في حالة النهوض والدعاء حال القيام والكيفية عشرون شيئا رفع اليدين الى حذاء شحمتي اذنيه مع كل تكبيرة وتقريب ما بين القدمين مراعيا بحيث يكون بينهما اربع اصابع مفرجات الى شبر للرجل والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضع في حال القيام يديها على ثدييها وان يملأ الكفين من الركبتين مفرجة الاصابع ويرد ركبتيه الى خلف ويسوي ظهره ويمد عنقه والتاني في القراءة والدعاء والتسبيح وقول سمع الله لمن حمده اذا تمكن من القيام وتعمد الاعراب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة فيه في الموضعين والتخوي اذا استرسل للسجود وبسط الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه بين يدي الركبتين في السجود ورفع الاعضاء بعضها عن بعض في السجود وكشف الثوب عن الكفين للرجال والمرأة تضع الاعضاء بعضها الى بعض في السجود ولا ترفع عجيزتها ولا تكشف عن شيء من اعضائها سوى الجبهة والجلوس على الفخذ الايسر ووضع ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى بين السجدتين وان قعد متربعا جاز والمرأة لا تفرج بين قدميها وتضم ثدييها الى الصدر وتضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها في الركوع فاذا جلست فعلى اليتيها واذا ارادت السجود قعدت اولا ثم سجدت لاطية بالارض واذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا ارادت النهوض الى الركعة الاخرى قامت على قدميها فاما الركعة الثانية فتسقط منها من الواجبات خمسة اشياء النية والمقارنة فيها والتحريمة وكيفيتها وجلسة الاستراحة ومن النفل عشرة اشياء التكبيرات الست في الادعية الثلاثة والاستعاذة ويزيد فيها من الواجبات ثمانية اشياء الجلوس للتشهد والطمانينة فيه والشهادتان والصلوة على النبي والصلوة على آله عليه وعليهم السلام والترتيب في ذلك على ما ذكرنا والتسليم ان كانت الصلوة ثنائية ومن النفل ايضا ثمانية اشياء القنوت بالدعاء المذكور والماثور ورفع اليدين فيه ومحله قبل الركوع وبعد القراءة والتورك في التشهد على الفخذ الايسر ووضع اليدين على الفخذين مضمومتي الاصابع والنظر في الحجر والايماء بالتسليم تجاه القبلة الى الجانب الايمن للامام والمنفرد وبالخروج من الصلوة والايماء به الى اليمين للمأموم والى اليسار ايضا ان كان على يساره غيره وقال بعض الاصحاب ان التسليم سنة والصحيح ما ذكرناه وان كانت الصلوة ثلاثية او رباعية سلم بعد التشهد الاخير فاما الركعة الثالثة فيسقط منها ما يسقط من الثانية وقراءة ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء ان كانت الصلوة رباعية وان كانت ثلاثية زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت وان كانت الصلوة رباعية سقط منها ما لم يسقط من الثالثة وزاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت واما التروك التي تقطع الصلوة في كل حال فثمانية اشياء البول والغائط والجنابة والريح والنوم وما يجب عن الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامة وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام باكثر من حجم اللبنة المربعة على السجود على الارض وما تقطع في حال دون حال فتسعة اشياء العمل الكثير مما ليس من افعال الصلوة وكفت اليدين وقول امين في آخر الحمد والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والانين بحرفين والتافف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة فان حصل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها والمكروه تسعة عشر شيئا تدلية الراس في

الركوع

من الوسيلة

الركوع وان يجعل ظهره فيه مثل ابن غ وان كان يجعل يده تحت ثوبه وان يجد ود في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل فاما المرأة فتجره
في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة والالتفات الى احد الجانبين والعبث بشيء من الاعضاء والبصاق والتنخم والتأوه بحرفين والتثاؤب والتمطي و
فرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعة الاخبثين والنفخ في موضع السجود اذا كان غير متجنبه واما ما يجوز له قطع الصلوة
فثلاثة اشياء دفع الضرر عن النفس وعن الغير وعن المال اذا لم يمكن الا بالقطع وما يجوز فعله في الصلوة فثمانية اشياء العمل القليل مثل الايماء وقتل
الموذيات من الحية والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث
وغسل ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة ولم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله ويستحب ان يعقب بعد التسليم
بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام ويسجد سجدة الشكر **فصل** في بيان من ترك فعلا من افعال الصلوة من ترك فعلا من افعال
الصلوة متعمدا بطل صلوته وان تركه ناسيا ولم يذكر بعد ذلك لم يؤخذ به وان ذكر وامكن تلافيه تلافاه وان لم يمكن تلافيه وكان ركنا اعاد
الصلوة وان كان غير ركن لم يبطل تم صلوته وان ترك شيئا من مقدمات الصلوة ثم لم يخل اما يجب بتركه اعادة الصلوة او لا يجب فما يجب اعادة الصلوة
ستة اشياء احدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر اعاد الصلوة على كل حال بعد ما تطهر وكذلك حكم من ترك عضوا من اعضاء الطهارة وثالثها
من صلى قبل دخول الوقت ظنا منه بدخوله وفرغ قبل دخوله اعاد ورابعها من صلى وفي ثوبه نجاسة وكان قد علم بها قبل وخامسها من صلى وعلى بدنه
نجاسة كذلك وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك وما لا يجب له اعادة الصلوة اربعة اشياء احدها من
ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسة وكان لم يعلم بها ثم علم بعد الفراغ من الصلوة وقد مضى وقتها
وثالثها من صلى وعلى بدنه نجاسة ولم يعلم بها كذلك ورابعها من تحرى جهة القبلة واشتبهت عليه وصلى الى جهة ثم ظهر له انه قد صلى الى يمين القبلة
او يسارها وقد مضى الوقت فان علم ذلك وكان الوقت باقيا اعاد على كل حال **فصل** في بيان احكام ما اذا عرض للمصلي السهو في الصلوة وذكر
وغلب على ظنه ذلك لم يخل من اربعة اوجه اما يمكن تلافيه في الحال او بعده او لا يمكن تلافيه ويبطل به الصلوة او لا تبطل وان عرض له شك محض
لم يخل من خمسة اوجه اما يوجب اعادة الصلوة او يوجب البناء او لا يكون له حكم او يوجب الاحتياط او الجبران فالاول ثمانية اشياء من نسي القراءة وذكر
وهو قائم ثم لم يركع قرأ ومن نسي الركوع وذكر قائما ومن نسي السجدتين او واحدة منهما وذكر جالسا ومن نسي التشهد الاول وذكر جالسا ومن
نسي التشهد الثاني وذكر قبل التسليم ومن نسي تسبيح الركوع وذكر راكعا او تسبيح السجود وذكر جالسا والثاني احد عشر شيئا من قرأ السورة قبل
الحمد ناسيا وذكر قبل الركوع قرأ الحمد واعاد السورة ومن نسي الركوع في واحدة من الاخريين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع ومن
ومن ترك السجدتين في واحدة من الاخريين بعد الركوع لم يعتد بقيامه وقراءته وجلس وسجد ومن نسي التشهد الاول وذكر في حال القيام
قبل الركوع رجع فتشهد وقام وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى بعد التسليم وجبره بسجدتي السهو ومن نسي سجدة واحدة و
ذكر قبل الركوع قائما او بعده فحكمه حكم من نسي التشهد في الحالين ومن نسي سجدتين من الركعتين الاخريين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم
من نسي سجدة واحدة الا انه يجب ان يسجد لكل سجدة اذا قضى بعد التسليم سجدتي السهو ومن جلس في الاولى من صلوة الغداة وتشهد وسلم ثم ذكر
طرح جميع ذلك وقام واتم صلوته ما لم يحدث ولم ينحرف عن القبلة ولم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من المغرب ويتفرع على بعض هذه المسائل
مسائل احدها من نسي ركوعا واحدا وذكر بعد السجود ولم يذكر موضعه اعاد الصلوة على قول من قال كل سهو يلحق واحدة من الاوليين يوجب
الاعادة ولم يعد على القول الثاني ومن نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر بعد التسليم اعاد على القول الاول وقضى على القول الثاني
وسجد بعد كل سجدة سجدتي السهو وان ترك ثلثا او اثنين او واحدة فعلى ذلك والثالث تسعة اشياء من ترك النية او تكبيرة الاحرام وذكر او ركوعا
في واحدة من الاوليين وذكر بعد السجود او السجدتين في واحدة منهما وذكر بعد الركوع او نسي الركوع او السجدتين على ما ذكرنا من صلوة المغرب
او الغداة ومن زاد ركوعا او من زاد سجدتين في واحدة منهما ومن نقص ركعة او ما زاد وذكر بعد ان احدث او تكلم او استدبر القبلة والرابع
اشياء من ترك القراءة وذكر بعد الركوع على قول من قال انها غير ركن ومن قال انها ركن فهو يوجب الاعادة ومن ترك التسبيح في الركوع او السجود و
ذكر بعد رفع الراس او التشهد الاول وذكر بعد الركوع من الثالثة والاول من الوجه الثاني تسعة اشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من
السجود في واحدة من الاوليين او في السجدتين في واحدة منهما بعد الركوع او شك بين الاثنين والثلاث في صلوة الغداة او المغرب او السفر وفي
الاوليين من الرباعيات وشك فلم يدر كم صلى والثاني ثمانية اشياء من شك في القراءة قبل الركوع او في الركوع وفي واحدة من الاخريين قائما
فان ذكر راكعا انه قد ركع ارسل نفسه ولم يرفع راسه فان ذكر بعد الركوع اعاد وفي السجدتين معا من الاخريين فان ذكر فيهما انه قد سجد اعاد الصلوة
وفي اصحابنا من جعل حكم الاوليين كذلك وفي سجدة واحدة وهو جالس فان ذكر بعد انه كان قد سجد لم يعد وفي التشهد الاول جالسا وفي
الثاني ولم يسلم بعد او في تسبيح الركوع راكعا او السجود ساجدا والثالث تسعة اشياء من شك في النية وتكبيرة الاحرام حال القراءة او في القراءة

حالة الركوع او بعده او في الركوع من احديهما حالة السجود او بعده او في السجود منهما وقد قام او في التشهد الاول قائما او في الثاني وقد سلم او
سهى ثلث مرات متواليات وفي سهو والرابع اربعة مواضع من شك بين الاثنين والثلاث والاربع وبين الثلاث والاربع وبين الثلاث و
الاربع او بين اثنين والثلاث والاربع فالاول والثالث يبني على الاكثر ويتم الصلوة فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والثاني
يبني ايضا على الاكثر ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بالحمد وحدها والرابع كالثاني في البناء فاذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلم ثم صلى
ركعتين من جلوس والخامس سبعة اشياء من تكلم في الصلوة ناسيا ومن قام وكان من حقه القعود او قعد وكان من حقه القيام او شك بين الاربع و
الخمس ومن ذكر بعد الركوع انه ترك التشهد الاول فقضاه بعد التسليم ومن نسي سجدة واحدة وذكر بعد الركوع فقضاها بعد التسليم وسجدتين من
الاخريين وقضاهما على ان الاجر جميع ذلك سجدتي السهو ومن سهى عنهما قضاهما اذا ذكر وان طال الزمان وان سهى في صلوة واحدة بما يوجب
الجبران بسجدتي السهو اكثر من مرة واحدة سجد لكل مرة واذا وقع سهو في صلوة الجماعة بما يوجب السهو للامام والماموم سجدا جميعا سجدتي السهو
وان سهى احدهما وذكر الاخر لم يجب وان سهى الامام دون الماموم ولم يذكره وجب السجدتان على الامام ولزم الماموم متابعته احتياطا فجميع احكام
السهو على اختلافها يقع في اثنين وسبعين موضعا **فصل** في بيان صلوة الجمعة المكلف في صلوة الجمعة اربعة اضرب اما يجب عليه وتصح منه او لا تصح
منه او لا يجب عليه وتصح به ومنه او لا يجب عليه وتصح منه فالاول من اجتمع فيه خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل و
منه ستة المرض والعمى والعرج والشيخوخة بحيث لا يتأتى معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بفرسخين فصاعدا
والثاني الكافر والثالث اربعة المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين فصاعدا والرابع خمسة المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون
ويحتاج في الانعقاد الى اربعة شروط حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك وحضور سبعة نفر حتى يجب وخمسة حتى تستحب ممن تجب عليهم و
تصح منهم وتكون بين الجمعتين ثلاثة اميال فصاعدا او يخطب خطبتين تشتملان على اربعة اشياء حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويجب ان يراعي الامام الذي يخطب اربعة اشياء ان يخطب قائما مختارا وان يكون على الطهارة في الخطبتين
وبفصل بينهما بجلسة خفيفة ويجتمع فيه ستة شروط الايمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال واقامة
الفرائض في اول الوقت والصحة من الجنون والجذام والبرص ويستحب ان يكون حاويا لاربع خصال الفصاحة في الخطبة والبراءة من اللحن والتعمم شاتيا
وقائظا والتردي ببرد يمني ويحفظ اربعة اشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحة والصعود بسكينة ووقار والاعتماد في الصعود على سيف
او عكاز او قوس وترك الالتفات عن يمين وشمال ويجب ثلاثة اشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل
الزوال ويصلي بعده ركعتين فاذا صعد اذن المؤذن مرة واحدة والزيادة عليها بدعة ويستحب في الخطبة ستة اشياء الاقتصار وان يزيد الوعظ
على الفريضة والترغيب والترهيب والدعاء للائمة عليهم السلام وللمؤمنين ويحرم عليه على من حضر الكلام بين الخطبتين وخلالهما ويجب على من حضر
الانصات اليهما ويستحب في الصلوة خمسة اشياء ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وان يقنت قنوتين احدهما في الاولى قبل
الركوع والثاني في الثانية بعده وان يجمع بينها وبين العصر باذان واحد واقامتين **فصل** في بيان احكام الجماعة الجماعة لا تصح الا في الصلوة
المفروضة او فيما كان في الاصل فريضة كالصلوة الاستسقاء خاصة وهي ضربان اما يجب فيها الجماعة وهي في صلوة الجمعة خاصة وتستحب وهي فيما عداها
من المفروضات وفي صلوة الاستسقاء اذا استكملت شروطها واكدها في الصلوات الخمس والشروط التي تصح لاجلها ثلاثة انواع احدها يرجع الى
الامام والثاني الى الماموم والثالث اليهما فما يرجع الى الامام ثلاثة اشياء الايمان والعدالة وكونه اقرأ القوم وينبغي ان ينتفي عنه احدى عشرة
خصلة الكفر والنصب وخلاف الحق في اصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والغلف والرق والخنوثة والانوثة
ويجاز للثلاثة الاخيرة ان تؤم بامثالها اذا كانت اهلا لها وللعبد ان يؤم بمولاه خاصة اذا كان اهلا لذلك وشروط امامة الصلوة ستة على
الترتيب القراءة ثم الفقه ثم الشرف ثم الهجرة ثم السن ثم الصباحة فان تساووا في القراءة قدم الافقه فان تساووا قدم الاشرف فاذا كان مساويا لهم
في القراءة والفقه وعلى هذا الترتيب الى ان قدم هجرة ثم الاسن ثم الاصبح وجها مع التساوي فيما تقدم وما يرجع الى الماموم شيئان التكليف والاسلام
وما يرجع اليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا وتكره امامة ثلاثة عشر نفسا الا بامثالهم المتيمم والمسافر والمقيد القاعد ومن لم يقدر على
اصلاح لسانه ومن عجز عن اداء حرف وابدل حرفا من حرف او ادغم عليه في اول كلامه ولم يأت بالحروف على الصحة والتمتام والمحدود والمفلوج و
المجذوم والابرص وصاحب المسجد اولى بالامامة اذا كان اهلا لها والهاشمي احق اذا اجتمع فيه شروطها وما يتعلق بالجماعة خمسة اضرب واجب
مندوب ومحظور ومكروه وجائز فالواجب اربعة اشياء نية الاقتداء والوقوف خلفه او عن احد جانبيه والانصات للقراءة اذا سمع ومتابعته في افعال
الصلوة والمستحب اثنا عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوي والوقوف خلف الامام ان كانوا جماعة فيهم رجال وعن يمينه ان كانا اثنين وعن يمينه وشماله
قعودا ان كانوا عراة وقياما ان كن نساء وتسوية الصف وتقارب بعضهم من بعض ويستحب ان تكون سعة ما بين الصفين مقدار مربض

من الوسيلة

بغيره وان يسمع الامام المؤتم الشهادتين و انتظار الامام اذا كان ما لم يفت الوقت او الفضل وقطع كل صلوة للاقتداء بالامام العدل و
قطع النافلة والاقتصار على الركعتين من الفريضة للاقتداء بعدل واعادة الصلوة مرة اخرى اذا صلى منفردا وجلوس الامام في التعقيب حتى
يتم الصلوة من لم يدرك معه جميع الركعات والمحظور تسعة اشيا وقوف الامام على سطح او موضع مرتفع اذا كان المأموم اسفل منه ووقوف
المأموم امام الامام او خلفه حايل بينهما او بينه وبين الصف المتصل بالامام الا للنساء والتقدم على الامام الى الركوع والى السجود والى
الانتصاب منهما ومفارقة الامام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها والتنفل اذا اقيمت الفريضة مع
وجود من يصح الاقتداء به والاجتماع في النافلة الا فيما ذكرنا والمكروه سبعة اشيا وقوف الامام في المحراب الداخل ووقوف المأموم عن يساره منفردا
والوقوف منفردا اذا كان بالصف فرجة والاجتماع مرتين في صلوة ومسجد واحد واطالة الصلوة انتظارا للغير وتاخير الصلوة انتظارا لمن
تكثر به الجماعة وان يسمع المأموم الامام والجائز سبعة عشر شيئا الاقتداء في فريضة باخرى وفي الاداء بالقضاء وعلى العكس واقتداء المفترض
بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وترك الجماعة بعذر عام ثلثة اشيا الوحل والمطر والريح الشديدة او لعذر خاص وهو عشرة اشيا خوف الضرر
على النفس والمال او الذهاب والمرض والتمريض وغلبة النوم وفراق الرفقة والاكل مع شدة الشهوة وحضور الطعام وهلاك الطعام و
الاستفراغ ووقوف الامام على موضع المأموم مع انه اعلى من موضع المأموم مع استواء المكان ووقوف الامام بين الاساطين ووقوف المأموم
بين الاساطين او على موضع عال او خارج المسجد مع مشاهدة الامام او حكمها وان يلحق بالصف في الصلوة اذا ادرك الامام في الركوع قبل الوصول
اليه وان يقف منفردا حتى يجي من يقف معه والاجتماع في السفن المشدود بعضها الى بعض وفي غير المشدود ما لم يحل بينهما حايل والامامة للاعمى
اذا سدد وتقديم غير امام المسجد اذا خيف فوات الوقت او الفضل ومفارقة الامام لعذر واطالة الركوع للامام اذا احس بداخل وروي
انه مستحب والاستخلاف من يتم الصلوة بالناس ان سبقه حدث والاقتصار على تكبيرة الافتتاح اذا ادرك الامام الركوع وخاف الفوت واما ترتيب
وقوف الامام والمأموم فضربان احدهما يقف المأموم عن جانب الامام والاخر يقف خلفه فالاول اذا صلى رجلان جماعة وقف المأموم على يمين
الامام او صلى قوم عراة او زمنى صلوا جميعا جلوسا والامام وسطهم يتقدم العراة امامهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون
او صلت النساء جماعة وقفت التي تؤمهن وسطهن وعراة اذا صلى رجل وامرأة جماعة وقفت المرأة خلفه وصلى رجال جماعة وقفوا خلف الامام
او صلى رجال ونساء وخنثى وعبيد وصبيان وعراة وقف الرجال الاحرار خلف الامام ثم العبيد ثم الصبيان ثم العراة جلوسا ثم الخنثى اذا اشكل
امرها ثم النساء وان وقف الرجال بيمين الامام جاز **فصل** في بيان احكام صلوة السفر السفر ثلثة اضرب معصية ومباح وطاعة فالسفر
ان كان معصية لم يجز فيه التقصير في الصلوة بحال ولا افطار الصوم وان كان مباحا او طاعة لم يخل اما بلغ حد التقصير وهو ثمانية فراسخ او لم تبلغ
فان لم تبلغ لم يخل اما كان اربعة فراسخ فصاعدا او لم يكن فان لم يكن لم يقصر بحال وان كان لم يخل اما اراد الرجوع من يومه او من غده او لم يرد
الرجوع كذلك فان اراد الرجوع من يومه قصر وان اراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والاتمام في الصلوة دون الصوم وان لم يرد الرجوع اتم
على كل حال هذا اذا لم يكن سفره في حكم الحضر فان كان سفره في حكم الحضر لم يخل اما كان له دار اقامة او لم يكن فان كان له دار اقامة يكون له فيها
مقام عشرة ايام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وان كان له فيها مقام خمسة ايام قصر بالنهار واتم بالليل وان لم يكن له دار اقامة اتم على كل حال
والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارته او جبايته او تجارته من سوق
الى سوق وان بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلثة اوجه اما نوى السفر ولم يخرج او خرج ولم ينو او نوى وخرج فالاول يكون حاضرا
والثاني يكون في حكم الحاضر وان قطع منازل مثل من فلتت له دابة او ابق له عبد او هرب غريم له وخرج في طلبه والثالث لم يخل من ثمانية
اوجه اما وقف في الطريق او عدل عنه الى صيد او متصيد او ضيعة له او مضى غير معرج او نوى اقامة عشر في المقصد او لم ينو ثم نوى اذا بلغ المقصد
او نوى الاقامة ان راى فلانا او نوى السفر الى احد الاحوال الاربعة فالاول ان نوى اقامة عشرة اتم وان لم ينو قصر والثاني ثلثة اضرب اما عدل الى
الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير او لطلب القوت ويلزمه التقصير او للتجارة ويلزمه التقصير في الصلوة دون الصوم والثالث ان كان له فيها مسكن
نزل به ستة اشهر فصاعدا اتم وان لم يكن قصر الا اذا نوى الاقامة عشرة والرابع كان فرضه التقصير في الصلوة والصوم والخامس فرضه التقصير في الطريق والاتمام
في المقصد فان بدا له والسادس فرضه التقصير في الطريق واذا بلغ المقصد لم يبد له في الاقامة فان بدا له لم يخل اما اتم صلوة واحدة ويلزمه الاتمام
او بدا له قبل ان يصلي ويلزمه التقصير ولم ينو اصلا او يقصر ما بينه وبين شهر فان اقام شهرا اتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة والسابع ان راى فلانا اتم ولو
بدا له او اقام يوما واحدا بعد رؤيته وقصر ان لم ينو الاقامة ما بينه وبين شهر اذا لم يره والثامن يستحب له الاتمام فيه وان لم ينو مقام عشرة ويجوز
له التقصير واذا رجع الى بلده من لم ينو السفر وكان المسافة قدر التقصير قصر والعاصي في السفر عشرة رهط الباغي والعادي وقاطع الطريق والساعي
فسادا والقاصد الى الفجور والتابع للسلطان الجائر مختارا في طاعته والعبد الآبق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضاء حقه من غير اجحاف به والصائد

صح

خارج عنه البلد فان لم يكن له مسكن او كان وسكنه المدة المقدرة ثم زال المسكن عنه ببيع او هبة وسافر فحكمه حكم غيره اذا عاد الى البلد نص عليه في القواعد

[illegible]

كتاب الصلوة

من الزوج وهي غير محبوسة في دار الكفر ومن طلب الصيد لهوا **فصل** في بيان صلوة الخوف صلوة الخوف ضربان صلوة الخوف وصلوة شدة الخوف
فصلوة الخوف لاحد ثلثة اقوام لمن قوتل قتالا واجبا او مباحا او من كان في حكم من قوتل مباحا مثل الدافع عن النفس والمال اما اي سواد او لصوص او اعنا
يجوز ذلك بثلثة شروط كون العدو في خلاف جهة القبلة وخوف العدو والانكباب منهم عليهم وامكان افتراقهم فرقتين ومقاومة كل فرقة منهما للعدو وهي
مقصورة سفرا وحضرا فاذا ارادوا ذلك فرقوا فرقتين ووقفت احداهما بازاء العدو والاخرى مع الامام عليه السلم وصلى الامام بها ركعة وقام الى الثانية
ووقف فيها حتى قرات وركعت ناوية للمفارقة عن الامام واتمت الصلوة ورجعت الى مكان الاخرى وجاءت الاخرى واقتدت بالامام وصلت الثانية معه فاذا
جلس الامام للتشهد قامت ناوية للمفارقة للامام وقرات وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الامام وان كانت الصلوة ثلاثية صلى الامام بالفرقة الاولى
ركعة ووقف في الثانية حتى تمت ورجعت الى موقف الاخرى وجاءت الاخرى واقتدت به وصلى بها ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقة واتمت
وسلم بها واما صلوة شدة الخوف فعلى حسب ما يمكن قائما وراكبا وماشيا وساجدا على قربوس السرج وموميا مستقبل القبلة وغير مستقبلها
ان لم يمكن الايماء قال بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلي صلوة شدة الخوف
فصل في بيان صلوة العيد شروط وجوب صلوة العيد شروط وجوب صلوة الجمعة ويجب على من يجب عليه وتسقط عمن تسقط عنه الا ان صلوة
العيد اذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها واذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا اليها واذا لم تصل في الجماعة
استحب ان تصلى على الانفراد وينبغي ان يقام مع الاختيار في الصحراء الا بمكة فانه تصلى في المسجد الحرام ولا يجوز صلوة النافلة قبلها ولا بعدها
قبل الزوال الا بالمدينة فانه يستحب ان تصلى فيها ركعتان في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى ووقتها من عند انبساط الشمس
الى وقت الزوال وكيفيتها ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة وسبع في الاولى وخمس في الثانية بزيادة تسع تكبيرات على التكبيرات المعتادة في سائر الصلوة و
يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد سورة الاعلى وفي الاخرى سورة الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنوت ويركع بعد السابعة في الاولى وبعد الخامسة
في الثانية ويكبر التكبير المعروف بعد اربع صلوات مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداة وصلوة العيد وبعد خمس عشرة صلوة
في عيد الاضحى اذا كان بمنى وبعد عشر صلوات اذا لم يكن بها ابتداء من بعد صلوة الظهر يوم العيد الى ان يستوفي والخطبة يوم العيد بعد الصلوة ويقوم
الامام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبة الجمعة ويعلم الناس الفطرة والاضحية في يومهما **فصل** في بيان صلوة الكسوف صلوة الكسوف
يجب عند احدى اربع آيات كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السود المظلمة فاذا انكسفت الشمس وخسف القمر جميعا وترك الصلوة
عمدا قضى بغسل وان تركها غير متعمد قضى بغير غسل وان احترق بعض القرص وترك متعمدا قضى بغير غسل وان ترك سهوا لم يقض واول وقتها اذا ابتدأ
في الاحتراق واخره اذا ابتدأ في الانجلاء واول وقت صلوة الزلازل والرياح السود اول ظهورهما وليس لآخره وقت معين وان كان وقتها وقت فريضة
موظفة ابتدأ بالموظفة وان كان وقتها قريبا من وقت الموظفة ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفة اتمها ما لم يخف فوات الموظفة فان خاف فوتها
قطعها وصلى الموظفة او خففها ان امكن وهي عشر ركعات باربع سجدات او ركعتان بعشر ركوعات ويستحب ان يقرأ فيها السور الطوال وان تم اذا
فرغ منها قبل الانجلاء وكيفيتها ان يفتتح ويتوجه ويقرأ الحمد وسورة طويلة مثل الانبياء او الكهف فاذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل
القراءة ورفع راسه بالتكبير وقرأ الحمد وسورة وعاد الى الركوع هكذا خمسا وقال اذا رفع راسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمده وسجد بعده سجدتين
وقام وفعل مثل ما فعل وتمت اذا اراد الركوع العاشر وان قنت خمس مرات عند كل ركوعين كان افضل وان قرأ بعض السورة جاز فان اراد اتمامها بعد
الركوع الاخر لم يقرأ الحمد وان اراد قراءة اخرى قرأ الحمد **فصل** في بيان صلوة الاستسقاء وهي مثل صلوة العيد صفة وسنة وترتيبا وفي الخروج
الى المصلى الا انه لم يتبدل فيها الى قراءة سورة معينة ويستحب اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون والآبار فاذا اراد الناس ذلك
الامام اليهم بصوم ثلثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم خرج بهم يوم الاثنين الى الصحراء الا بمكة وتقدم الناس وهو على اثر ثم بسكينة ووقار وصلى
بهم فاذا فرغ من الصلوة قام وهو مستقبل القبلة والناس معه وكبروا الله تعالى مائة تكبيرة ورفعوا بها الاصوات ثم التفتوا عن ايمانهم وسبحوا الله
تعالى مائة تسبيحة ثم التفتوا عن شمائلهم وهللوا مائة تهليلة ثم استقبل الامام الناس وحمدوا الله تعالى مائة تحميدة يرفعون اصواتهم في جميع
ذلك ثم خطب الامام بخطبة الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين عليه السلم فان لم يعلم اقتصر بالدعاء فان لم يسقوا عادوا ثانيا وثالثا فاذا سقوا
صلوا شكرا لله تعالى وانما يخرج في الاستسقاء الشيوخ الكبار والصبية الصغار والعجائز من النساء والبهائم ويكره اخراج اهل الذمة **فصل**
في بيان صلوة المريض المريض ثلثة اضرب فان قدر على الصلوة قائما معتمدا على حائط او عكازة صلى قائما معتمدا عليه وان لم يمكنه القيام في بعضها
صلى كذلك وان لم يمكنه الا القيام لم يقم للركوع وسجد على الارض ان امكنه فان لم يمكنه رفع السجادة وسجد عليها وان لم يمكنه قاعدا وامكنه مضطجعا
فان لم يمكنه استلقى على قفاه واومى وغمض عينيه اذا اراد الركوع وفتحهما اذا اراد رفع الراس منه وغمضهما للسجود واكثر تغميضا للركوع وفتحهما اذا اراد
رفع الراس منه واذا كان مبطونا وحدث به ما ينقض الصلوة قطع وتطهر وبنى وان كان به سلس البول توضأ اذا استبرأ ووجب عليه ان يلف خرقة على
قائما صلى قاعدا وقام للركوع وان لم يمكنه

ذكره

من الوسيلة

ذكرنا ولا تنعقد الا بستر النجاسة الى بدنه وثوبه واذا صلى قاعدا فصل بين قعدة القيام وبين قعدة الجلوس بالجلسة جلس متربعا حال القراءة وعلى
وركيه متشهدا اذا امكنه فان لم يمكن فعل كيف امكنه وان كان مسافرا جاز له ان يصلي الفرايض راكبا ويسجد على ما يتمكن منه ان امكن وان تنفل صلى
بالايماء جاز **فصل** في بيان صلاة العريان العريان على اربعة اضرب فان وجد ما يستر به العورة من الحشيش والطين الطاهر ستر بها وان لم
يجد واراد الصلاة جماعة فقد ذكرنا حكمه وان صلى منفردا بحيث امن اطلاع احد عليه صلى قائما وان لم يامن صلى قاعدا ومن كان معه ثوب نجس
فهو في حكم العاري وان كانت جماعة عراة ومع احدهم ما يستر به العورة استحب له اذا صلى فيها ان يعيرها واحدا فواحدا حتى يصلوا فيها والمقيد
صلى على حاله كيف امكنه **فصل** في بيان الصلاة في السفينة من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له ان يخرج للصلاة الفريضة اليه فان لم
يخرج وصلى فيها جاز وصلى فيها قائما مستقبل القبلة فان لم يتمكن من القيام صلى جالسا فان دارت السفينة وامكنه ان يدور معها
وجهه الى القبلة دار فان لم يمكنه استقبل بتكبيرة الاحرام وصلى كيف دارت به ويسجد ان شاء على خشبها فان كانت مقيرة وكان له ثوب نظيف
بغطاء وسجد عليه وان لم يكن له ما يستره سجد على القير اذا لم يكن له ما يسجد عليه والمتنفل يجوز له ان يصلي الى راس السفينة وان راعى القبلة
كان افضل والبحار والانهار في ذلك سواء **فصل** في بيان صلاة الغريق والموحل والسابح مولا واذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم
يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا ايماء والسجود اخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبلة اذا امكن **فصل** في بيان صلاة الليل
ونوافل شهر رمضان وغيرها صلاة الليل احدى عشرة ركعة فاذا اراد ذلك قام وتطهر وابتدا فصلى ركعتين يقرا في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص
ثلثين مرة وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعاء الماثور او بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعتين بتسليمة وقرا فيها
السور الطوال مثل الانبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلاة الشفع وتوجه فيها
وفي الاولى بسبع تكبيرات وقرا في الاولى الحمد وسورة الفلق وفي الثانية الحمد وسورة الناس وقنت بالماثور وعقب بالمروي وسجد ثم قام
الى مفردة الوتر وتوجه وقرا فيها الحمد وسورة الاخلاص ثلث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروي ودعا فيه لاربعين نفرا من خيار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن اخيار اصحاب الائمة عليهم السلام وسماهم باسمائهم واسماء ابائهم ودعا للمؤمنين وسمى من
قدر عليه ولوالديه ودعا على من عادى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وتضرع وابتهل واستغفر واناب فاذا فرغ من القنوت ركع ورفع راسه
ودعا بالدعاء الماثور المروي فاذا فرغ من الصلاة عقب على ما هو مروي ثم قام الى ركعتي الغداة وصلى وعقب واضطجع ووضع الخد الايمن على اليد
اليمنى ودعا وقرا الايات المعروفة بذلك من القران على ما هو مذكور واما نوافل شهر رمضان فالف ركعة منها ثلثمائة ركعة في ثلث
ليال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وثلثمائة وثمانون ركعة في تسع عشرة ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات بعد
المغرب قبل العشاء والباقي بعد العشاء ومائتان واربعون ركعة في ثماني ليال الباقية كل ليلة ثلثين بين العشائين ثمانيا والباقي بعده
ويقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ودعا بعد كل ركعتين بالماثور ان امكنه وصلى في كل جمعة منها عشر ركعات منها اربع
ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام وركعتان صلاة الطاهرة واربع ركعات صلاة جعفر عليه السلام وصلى في سحر الجمعة الاخيرة عشرين
ركعة صلاة امير المؤمنين عليه السلام وسحر السبت الاخير عشرين ركعة صلاة الطاهرة عليها السلام وصلى ليلة النصف زيادة على الالف مائة ركعة
واما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فاربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في كل ركعة منها الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وصلاة فاطمة
عليها السلام ركعتان يقرا في الاولى مائة مرة سورة القدر وفي الاخرى مائة مرة سورة الاخلاص بعد الفاتحة وصلاة جعفر عليه السلام اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله
وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ويقنت فيها قنوتين ويسبح في الجميع ثلثمائة تسبيحة في كل ركعة خمسة وسبعين بعد القراءة قبل الركوع في كل ركعة
خمسة عشر وفي الركوع عشرا وفي رفع الراس منه عشرا وفي كل واحدة من السجدتين عشرا وفي رفع الراس منهما عشرا وعقب بعد كل واحدة من هذه
الصلوات بالدعاء والتسبيح المروي وان له ان يصلي صلاة جعفر بالليل والنهار احتسب من النافلة جاز **فصل** في بيان الصلاة على الاموات
الفصل يشتمل على بيان خمسة انواع من يجب الصلاة عليه ومن يحظر الصلاة عليه ومن يصلى عليه سنة وتقية ومن يكبر عليه خمسا ومن يكبر عليه
اربعا فالاول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من اهل الايمان والثاني ثلثة اصناف الكافر والمنافق والمقتول بالبغي والثالث كل طفل من اهل الايمان
لم يبلغ ست سنين والرابع كل من اقر بالولاية من المسلمين والخامس كل من لم يقر بها ومن يصلى عليه ضربان مكشوف وعار فالمكشوف يوضع نعشه حذاء
القبلة بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وراسه الى يمينها فان وضع منكوسا وصلى عليه وجب اعادة الصلاة عليه ما لم يدفن ولم
يخل اما كان منفردا او معه ميت آخر فان كان منفردا وكان رجلا وقف الامام عند وسط الجنازة وان كانت امراة وقف عند صدرها وان كان
معه غيره لم يخل من تسعة اوجه اما كان رجلين او امراتين او رجلا وامراة او رجلا وصبيا او امراة وصبية او صبيا او رجلا وخنثى او حرا و

عبدا

عبدا او رجلا حرا وعبدا او امرأة وخنثى وصبيا وصبية وامة فالاول قدم الافضل منهما الى جهة القبلة والثاني كذلك والثالث قدمت المرأة
والرابع قدم الصبي والخامس قدمت الصبية والسادس قدمت المرأة اذا كان الصبي ممن يجب عليه الصلوة والسابع قدم الخنثى والثامن قدم
العبد والتاسع قدمت الصبية ثم الامة ثم المرأة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الحر وان كان الصبي ممن لا يجب عليه الصلوة قدم على المرأة ومن صلى على الميت في
سبعة اصناف اما كان رجلين او رجلا وامرأة او امرأتين او رجالا جماعة او عراة او نساء او رجالا ونساء وخناثى وصبية وعبيدا فالاول يقف
المأموم خلف الامام والثاني كذلك والثالث تقف المؤتمة خلفها والرابع يقف المأمومون خلف الامام والخامس يقف الامام وسطهم واضعي ايديهم
على سوآتهم والسادس يقف الامام والباقيات عن يمينها ويسارها وان كان منهن حائض خرجت من الصف ووقفت بائنة من الصف والسابع
يقف الامام ثم الرجال ثم العبيد ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب
والابن معا فان الاب احق من الابن والزوج احق بالصلوة على المرأة فان حضر امام عدل فهو احق بالصلوة وليس لاحد ان يتقدمه وان حضر
هاشمي وكان اهلا للامامة قدمه الولي استحبابا والصلوة في الموضع المخصوص بها افضل ويجوز في المساجد وافضل الصفوف الاخير واذا نوى
الصلوة ورفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي وآله عليهم السلام ثم كبر الثالثة فدعا للمؤمنين ثم
كبر الرابعة ودعا على الميت ان كان ناصبا وختم الصلوة بها ودعا له ان كان مؤمنا وان كان مستضعفا دعا له بدعائه وان كان ممن لا يعرف عقيدته
سأل الله تعالى ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه فرطا ثم كبر الخامسة وقال ثلث مرات عفوك
وليس الطهارة من شرط صحة هذه الصلوة وانما هي من شروط فضلها ولا قراءة فيها ولا يرفع اليد بالتكبير الا في الاولى وروي رفع اليد في
الجميع وان سبق المأموم الامام بتكبيرة اعادها معه وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع وان فاتته الصلوة يصلي على القبر
الى انقضاء يوم وليلة واذا صلي عليه لم يبرح من مكانه حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال

كتاب الزكوة

هذا الفصل يشتمل على بيان
زكوة الاموال وزكوة الرؤوس وزكوة الاموال يحتاج الى معرفة ستة عشر شيئا معرفة وجوبها ومن تجب عليه وتصح منه اداؤها ومن تجب عليه
ولا تصح منه اداؤها ومن لا تجب عليه وتلزم في ماله ومن ضمن اذا لم يؤد ومن لم يضمن ومن سقط عنه اداؤها وما تجب فيه الزكوة من الاموال وما تستحب
وما ليس فيه الزكوة من الاموال والقدر الذي يجب فيه والقدر الذي يجب اخراجه منه الى المستحق والوقت الذي يجب فيه ومن المستحق لها ومن له
صرفها الى المستحق ومن اذا اخرج الزكوة وجب عليه اعادتها فاما الاول فمعلوم ضرورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله والثاني كل
مكلف مسلم والثالث الكافر والرابع الصبي والخامس كل من يتمكن من اخراجها من المال وايصالها الى المستحق او الى من اليه التفرقة على المستحق
ولم يؤدها ولم يتمكن ولم يعزل قدر الفريضة عن المال اذا وجب والسادس من لم يتمكن وقد عزل حق الزكوة عن ماله ولم يفرط فيه والسابع الكافر اذا
اسلم فانه يسقط عنه الزكوة التي كانت واجبة عليه كافرا والثامن تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر
والغنم والتاسع ستة اشياء الخيل السائمة الاناث ومال التجارة اذا طلب برأس المال او باكثر فان طلب باقل لم يلزم وقال قوم من اصحابنا يجب
في قيمته الزكوة ومن قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكوة سنة وان مر عليه سنون وقال آخرون يلزم كل سنة وسبائك الذهب والفضة
مالم يفر به من الزكوة فان فر به وجبت والحلي المحرم لبسه مثل حلي الرجال للنساء وحلي النساء للرجال مالم يفر به من الزكوة وكل ما يخرج من الارض
مما يكال ويوزن سوى الاجناس التسعة اذا بلغ النصاب وكل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه اخرج الزكوة لسنة واحدة استحبابا والعاشر
ستة عشر شيئا العاملة من الحيوان وغير السائمة من الغنم والحمير والبغال والمتولدة بين الغنم والظباء على قول وغير الاهلي من الحيوان اذا ملك
وتأنس وكل مال سوى ما ذكرناه مما يجب فيه الزكوة او تستحب فيه من الدور والمساكن والضياع والعقار والاثاث والحلي المباح للاستعمال
ومال الطفل والمجنون من الذهب والفضة وكل مال لم يتمكن منه صاحبه فرضا كان او عن مرض والخضراوات والحادي عشر المال الزكوي اذا بلغ
اذا بلغ مقدار نصاب فصاعدا والثاني عشر قدر الفريضة والثالث عشر مضي السنة على النصاب التام ان كان المال مما يعتبر فيه الحول و
هو خمسة اشياء الذهب والفضة والابل والبقر والغنم من المال الذي يجب فيه الزكوة وخمسة اشياء مما تستحب فيه الزكوة وهو ما سوى ما يخرج من
الارض مما يكال ويوزن فاذا مر على المال احد عشر شهرا واستهل الشهر الثاني عشر فقد وجبت الزكوة وبدو الصلاح في الغلة والتمر في الوقت
من الزكوة والمستحب فيه وقت الوجوب في ذلك غير وقت الاداء ووقت الوجوب والاداء واحد فيما سواه والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى في
القرآن بقوله انما الصدقات للفقراء الآية وهم ثمانية نفر والخامس عشر ثلاثة نفر الامام اذا حضر وطلب حقه يقسم ثم صاحب المال اذا كان عالما
بذلك ثم من اذن له الامام في ذلك من نوابه والفقهاء الامناء والسادس عشر ستة نفر احدها من ادى زكوة المال ولم ينو ودفع الى غير المستحق
لها عالما بذلك ودفع وظن انه مستحق ثم ظهر انه غير مستحق او دفعها معجلة ثم تغير حال المدفوع اليه بفسق قبل حول الحول ثم حال الحول وبقي
على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه ودفع الى وكيله ليؤدي فتلف ودفع الى غير المستحق

فصل في بيان زكوة الابل مما تجب الزكوة فيها

كتاب الزكوة

من الوسيلة

باربعة شروط الملك والنصاب وحول الحول والسوم للذكر والنسل والنصاب المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه الزكوة يسمى شنقا كان بحكمه
نصاب او لم يكن وما يؤخذ منها يسمى فريضة وفيها ثلثة عشر نصابا خمسة منها متجانسة وهي خمسة ثم عشرة ثم خمسة عشر ثم عشرون ثم خمسة و
عشرون وثمانية مختلفة ستة وعشرون وستة وثلثون وستة واربعون واحد وستون واحد وسبعون واحد وتسعون مائة واحد وعشرون ثم تغير
ذلك الحكم وصار النصاب اربعين او خمسين والاشناق كذلك لان تحت كل نصاب شنقا الا في ستة وعشرين فيها اثنتا عشرة وفريضة خمسة منها متجانسة
وهي كل ما يجب في كل خمس الى خمسة وعشرين وهو جذع من الضان او ثني من المعز من غنم ذلك البلد والردي لا يجزي والباقي مختلفة
وهي بنت مخاض او ابن لبون ذكر في ستة وعشرين وبنت لبون في ستة وثلثين وحقة في ستة واربعين وجذعة في احدى وستين وبنتا لبون في ستة
وسبعين وحقتان في احدى وتسعين وثلث بنات لبون في مائة واحد وعشرين وبنتا لبون وحقة في مائة وثلثين وعلى ذلك فان لم يكن له ما يجب عليه
وكان معه ما يجب فيما دونه من النصاب او فوقه دفع واسترد شاتين او عشرين درهما ان كان فوقه ودفع معه ما ذكرناه ان كان دونه مثل من وجب
عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض وما هو في حكمها من ابن لبون وحقة وان حصل معه من النصب ما ينقسم على اربعينات وخمسينات مثل مائتين
فانها تنقسم على خمس اربعينات واربع خمسينات كان مخيرا ان شاء دفع اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون والحقة افضل وان كان الابل صحاحا
او مراضا او سمانا او مهازيل لم يجز الا الادون ولم يلزم الاعلى بل يلزم الوسط وان تبرع بالاجود فقد احسن ولا يجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع **فصل** في بيان زكوة البقر شروط زكوة البقر مثل شروط زكوة الابل من الملك والنصاب والحول والسوم وما تعلق به الزكوة
نصاب وما لم يتعلق به وقص والماخوذ منه فريضة فالنصاب فيها اثنان وهما ثلثون واربعون والوقص اثنان وهما ما تحتهما والفريضة اثنان
تبيع او تبيعة ومسنة فان انقسم المال على اربعين وثلثين مثل مائة وعشرين وكان المال صحيحا او معيبا او جيدا او رديا او سمينا او مهزولا
كان حكمه على ما ذكرنا في الابل والبقر والجاموس جنس في الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغنم شروط وجوب زكوة الغنم مثل شروط الابل والبقر
وما يتعلق به النصاب وما يؤخذ منه الفريضة وما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها اربعة والعفو كذلك والفريضة جنس واحد وهو في كل نصاب
واحد من جنسه بخلاف الغنم بالبلد لا يتغير الحكم والنصاب الاول اربعون والثاني مائة واحد وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلثمائة
وواحدة فاذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم وكان في كل مائة شاة ولا تجزي الردي ولا يلزم الافضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل
والجيد والردي على ما ذكرنا والسخال لها حكم حول نفسها وكذا حكم ولد الابل والبقر والضان والمعز جنس واقل الاسنان التي تجزي من الجذع من
الضان وما تم له سنة من المعز واذا حال الحول باع او رهن النصاب لم ينفك الفريضة وان ضلت واحدة من النصاب قبل الحول عادت لم [illegible]
الزكوة وان لم تعد سقطت **فصل** في بيان زكوة الذهب والفضة شروط زكوة الذهب والفضة اربعة الملك والنصاب والحول و
كونهما مضروبين منقوشين او في حكم المضروب والمنقوش وفي كل واحد نصابان وعفوان والماخوذ منهما يسمى فريضة والفريضة فيهما ربع العشر
فالنصاب الاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار وفي الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم والنصاب الثاني في الذهب اربعة
دنانير وفيها عشر دينار وفي الفضة اربعون درهما وفيها درهم وعلى هذا بالغا ما بلغ والعفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين و
في الفضة ما نقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب ما نقص عن الاربعة ويستمر هذا الحكم وفي الفضة ما نقص عن الاربعين على ذلك ابدا وان
كان الذهب والفضة مضروبا غير خالصين اعتبر بالخالص وان تم النصاب طرفي السنة دون وسطها او في احد طرفيها لم يجب فيه الزكوة وان
كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه او وديعة ولم يصل اليه او قرضا على احد لم يرد عليه او دفينا وقد نسي ولم يتمكن منه او غير مضروب ولا
منقوش ولم يفر به من الزكوة لم يجب الزكوة فيه وان تمكن منها او فر بغير المنقوش المضروب من الزكوة او لم ياخذ المال من المستقرض وهو موسر عليه
وجب فيه الزكوة **فصل** في بيان زكوة الغلات والثمار انما تجب الزكوة في الجميع بشرطين الملكية والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد
فالنصاب خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي والعفو ما نقص عن ذلك ولم يخل جميع ذلك من ثلثة اوجه اما
سقي سيحا او بعلا او عذيا او سقي بالغرب والدوالي او ما يلزم عليه المؤن الكثيرة او سقي بهما معا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر
والثالث على ثلثة اضرب ما كان الغالب ما يلزم معه نصف العشر او العشر وكان متساويا فالاول يلزم فيه العشر والثاني نصف العشر والثالث
يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر والتمر ضربان ما اختلفت مدة ادراكها في السنة او حمل نخلها في كل سنة مرتين فالاول يضم بعضها
الى بعض والثاني لا يضم ويكون لكل حمل حكم نفسه وانواع التمر والغلة في حكم جنس ولا يلزم الاعلى الا اذا تبرع به ولا يجزي الادون وان لم يقبل
الجفاف بعض التمر اعتبر بالجفاف **فصل** في بيان من يستحق الزكوة المستحق للزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقير من لا شيء له والمسكين من له قدر من المال ولا يكفيه والعامل الساعي لجمع المال و
قد سقط سهمه اليوم والمؤلفة قلوبهم الذين يتمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فينا الغزو وسقط سهمهم ايضا

اليوم

كتاب الزكوة

اليوم سهم الرقاب لعبيد المضيق عليهم عند سادتهم فاذا اشتروا واعتقوا عن اهل الصدقة ورثهم ومن وجب عليه عتق رقبة ولم يجد اجزاه من الزكوة
والمكاتب اذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على ما ذكرنا والغارم من ركبه الدين في مصلحة نفسه وغيره في غير معصية الله
وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبيل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبيل الخير وابن السبيل المجتاز بغير بلده
المنقطع به عن بلده المنشئ للسفر وقال بعض اصحابنا الضيف اذا كان فقيرا لغيره ومن ياخذ الصدقة ثلثة اقسام اما يعرف استحقاقه بظاهر الحال
او لا يعرف الا بالبينة او يعرف تارة بهذا وتارة بذلك فالاول ستة اصناف العامل والمؤلفة وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير والمسكين
ابتداء والثاني صنفان الفقير والمسكين بعد الغنى والثالث صنفان الرقاب والغارم وينقسمون من جهة اخرى قسمين احدهما ياخذ مع الغنى والفقر
وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل اذا كان في بلده ذا يسار والاخر لا ياخذ الا مع الفقر وهم ايضا
خمسة اصناف الفقير والمسكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وينقسمون قسمين احدهما يعطى مستقرا وهو اربعة
اصناف الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة والاخر يعطى غير مستقر وهو الباقي والغارم اذا كان انفق ما استدان في معصية الله تعالى وتاب
لم يعط من سهم الغارم شيئا واعطي من سهم الفقراء ويعتبر الايمان في جميع الاصناف الا في المؤلفة والغزاة وتحرم الزكوة على بني هاشم من غيرهم مع
تمكنهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكوة الى الولد وان سفلوا والى الوالدين وان علوا من سهم الفقراء والمساكين ويجوز من سهم الرقاب والغارم و
العامل والغزاة وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمزكي ان يدفع صدقته الى مملوكه ومن اجتمع فيه سببان او اكثر استحق بجميعها
والمخالف اذا استبصر ودفع الزكوة الى اهل نحلته اعاد واذا حضر الامام وطلب الزكوة وجب دفعها اليه فان لم يدفع اليه واعطى صاحبها لم يجز وان
لم يطلب جاز ان يباشر بنفسه والاولى ان يدفع اليه زكوة المال الظاهر وان لم يحضر الامام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع الى الفقهاء الديانين ليضعوها
مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيرا جاز له ان يحتسب من الزكوة وينبغي ان يدفع زكوة الذهب والفضة الى الضعفاء وزكوة المواشي
الى المتجملين ولا يجوز ان يعطى من زكوتها المستحق اقل من نصاب ويجوز ان يعطى قدر غناه وقال قوم بوجوب النصاب الاول والاخرون بالباقي واذا كان له
قرابة فالاولى صرفها اليها وان كثرت جعل للقرابة قسطا وللاجانب قسطا واذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها الى اخر فان فعل ضمن وان لم
يجد لم يضمن **فصل** في بيان زكوة الرؤس وهي زكوة الفطرة وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب انما يجب على من فيه اربعة اوصاف الحرية والبلوغ
وكمال العقل والغنى بكونه مالك نصاب مما يجب فيه الزكوة ولا بد في ذلك من معرفة عشرة اشياء من يجب عليه وتصح منه ومن يجب عليه ولا تصح منه
ومن لا يجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الاخراج عن غيره ومن الذي يجب ان يخرج عنه وما يجب منه الاخراج ومقدار ما يجب اخراجه منها والوقت الذي يجب
فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز اخراج اقل منه فاما الاول فقد ذكرناه والثاني الكافر والثالث غير من يجب عليه ويستحب له والرابع من
وجبت عليه وكان ذا عيال والخامس خمسة اصناف نفسه وجميع عياله من يجب عليه الفطرة من الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا والزوجة والمملوك
وخادمة الزوجة ومملوكه اذا عالهما وكل ضيف افطر عنده شهر رمضان والسادس احد سبعة اصناف التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط
واللبن وانما يجب عليه من ذلك غالب قوته وافضلها التمر ثم الزبيب والسابع صاع قدره تسعة ارطال بالعراقي الا اللبن فانه يجب منه ستة ارطال
واذا لم يجد اخرج قيمته وروي انه يخرج عن راس [illegible] في الغلاء كانه درهم وثلثا درهم في الرخص [illegible] والثامن اذا طلع هلال شوال الى ان يتضيق
وقت صلوة العيد ويجوز تعجيلها من اول شهر رمضان فان لم تدفع قبل الصلوة لم يخل من وجهين اما وجد المستحق او لم يجد فان وجد فقد فاته
الوقت والفضل فلزمه قضاؤها وروي انه يستحب له وان لم يجد عزل عن ماله وتلف لم يضمن وان لم يعزل ضمن والتاسع من يستحق زكوة الاموال
والاولى ان يحملها الى الامام ان حضر والى الفقهاء ان لم يحضر ليضعوا مواضعها وان قام بنفسه بذلك جاز اذا علم مواقعها والعاشر صاع ويجوز
ان يعطى مستحق اصواعا فان كان له صاع واحد وحضر جماعة من المستحقين جاز له ان يفرقه عليهم واما من يستحب له ذلك فثلثة نفر من لا يملك نصابا
من المال ومن اسلم بعد استهلال شوال ومن ياخذ زكوة الاموال ومن عسر عليه واخذ الزكوة وبه حاجة اداره ما على عياله من هذا الى ان اخرج
واحد عن الجميع وفطرة المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة عليه بقدر ما تحرر اذا كان موسرا والمعسر اذا تزوج
امة لم تلزمه ولا مولاها فطرتها ويستحب اخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال الى وقت صلوة العيد وروي له قريب الزوال **فصل**
في بيان حكم الارضين لا تخلو الارضون من اربعة اقسام ارض اسلم اهلها عليها طوعا وارض الجزية وهي ما صولح عليها اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف
وارض الانفال فالاولى لاربابها ولهم التصرف فيها بما شاؤوا وما قاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها صارت للمسلمين وامرها الى الامام والثانية
حكمها موكول الى الامام بمصالحتهم على ما يراه صلاحا من المبلغ وله بعد مضي مدة الصلح الزيادة والنقصان في ماله ولم يخل حالها بعد ذلك
من ثلثة اوجه اما باعوها او اسلموا عليها او تركوها بحالها فان باعوها انتقلت الجزية الى رؤسهم وان اسلموا عليها سقطت الجزية عنهم
ولهم التصرف فيها بانواعه وان تركوها بحالها الزمهم ما صالحوا عليها والثالثة يكون باسرها للمسلمين وحكمها الى الامام يتصرف فيها بما يراه

من الوسيلة

فصل: ما يكون لعموم المسلمين والتي للإمام خاصة وهي عشرة أجناس: كل أرض جلا عنها أهلها، وكل أرض خربت باد أهلها، وكل أرض سلمها الكفار بغير قتال، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، والبائرة التي لا أرباب لها، والآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، وكل ما اصطفاه ملوك الكفار لأنفسهم وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة غصب، وجميع ذلك حكمه إلى الإمام يبيع ما يشاء ويقطع ما يشاء ويهب ما يشاء ويحيي ما يشاء ويضمن ما يشاء بما يشاء كيف يشاء، وينقل من واحد إلى غيره، ويزيد وينقص في النصيب بعد انقضاء المدة، وعلى المتقبل في الأنفال وغيرها من الأراضي في فضل الضريبة له العشر ونصفه. **فصل في بيان إحياء الموات:** يتعلق بالموات ستة أحكام: إحياء وتحجير وإقطاع وحمى، فالإحياء يكون لأحد أربعة: للدار والحظيرة والزرع والغراس، فالإحياء للدار بحائط مسقوف، وللحظيرة بحصر، وللزرع بإظهار المرز وترتيب الماء، وللغراس بالغرس فيه وترتيب الماء، والتحجير تأثير في الموات دون الإحياء، وهو على ثلاثة أوجه: تحجير لإحياء الأرض، ولاستخراج المعدن، ولاستنباط العيون والقنى، أو لإجراء الماء من النهر الكبير إلى الصغير، فإن تمم فهو إحياء، وإن أثر فهو تحجير، والمؤثر أولى به، فإن استولى عليه غيره لم يملك وإن أحيا، وإن ترك المؤثر إتمامه ألزمه السلطان بالإتمام أو الترك، فإن اعتذر بعذر صحيح قبل منه وأمهل، وإن لم يكن له عذر قبل السلطان من غيره، والإقطاع أن يدفع السلطان إلى رجل من رعيته قطعة من الأرض الميتة وغير ذلك من الجبال والمعادن مما لا يظهر إلا بالعمل والمؤونة، فإن كان ظاهراً كان المسلمون فيه شرعاً سواء، فإذا أقطعه صار أولى بها من غيره، فإذا أحياها ملك، وإن ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجير، والحمى حماية أرض الماشية ترعى فيه، وليس لأحد ذلك إلا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين، ومما يحمى لأحد أربعة أشياء: الخيل المعدة لسبيل الله، ونعم الجزية والصدقة والضوال. القطيعة ضربان: إحياء وإرفاق، فإذا أحيا فقد ملك، وإذا ارتفق لم يملك، وإن سبقه إليه غيره كان أولى به. والماء ستة أضرب: محوز، ومباح، ونابع من بئر محفورة في الملك، ومحفورة في الموات للشرب والسقي، أو للعطن، أو للنواضح، والقناة، والعين. فالأول مملوك مثل المائعات، والمباح ثلاثة أضرب: ماء البحر والأنهار الكبار والعيون النابعة في الموات، ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء، وإن دخل ملك إنسان صار أولى به ولم يملك، والثاني الجاري في نهر مملوك صاحبه أولى به، ولم يكن لأحد منازعته، ويجوز له بيع الفاضل منه، وإن بذل من غير ثمن كان أفضل، وإن كان النهر لجماعة كانوا سواء بقدر ما لهم في التصرف، والثالث الجاري في نهر غير مملوك، والحكم فيه أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الساق، وللزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، ويرسل الفاضل إلى من هو أسفل منه، والثالث من قسمة الصنف الأول المالك يتصرف فيه كيف شاء، وليس له أن يمنع غيره من حفر أخرى بجنبها إذا كان ملكاً لذلك الغير، والرابع كان لصاحبها أن يمنع غيره من حفر أخرى بجنبها إلى أربعين ذراعاً، والخامس كان له أن يمنع من حفر أخرى إلى ستين ذراعاً، وروي إلى سبعين، والسادس كان له أن يمنع من حفر أخرى إلى خمسمائة ذراع إن كان الأرض صلبة، وإلى ألف ذراع إن كان رخوة، وإذا أحيا شيئاً من ذلك ومن الأراضي بإذن السلطان ملك، وملك مع ملكه مرافقه، وإن أحيا بغير إذنه لم يملك.

كتاب الخمس: الباب يحتاج إلى بيان خمسة أشياء: ما يجب فيه الخمس، ومن يستحق ذلك، وكيف يقسم، ومن إليه قسمته، وأشياء تتعلق بذلك. فالأول ثلاثة وثلاثون صنفاً: كل ما أخرج من المعادن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والأسرب والحديد والزيبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والمومياء، وكنوز الذهب والفضة وغيرهما إذا لم يعرف لها مالك، والغوص وما يوجد على رأس الماء في البحر، والعنبر والمن والعسل والمنا من الجبال، والغنائم التي تؤخذ من دار الحرب عنوة قلت أو كثرت من المال والسلاح والثياب والمماليك والكراع والأرضين والغمار، والفاضل من الغلات عن مؤونة السنة بعد إخراج الزكوة منها، وكل مال اختلط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز، والميراث الذي اختلط الحلال بالحرام، وكذلك فاضل المكاسب عما يحتاج إليه لنفقة سنته، وأرباح التجارات، وكل أرض اشتراها ذمي من مسلم. والثاني من ولد هاشم من الطرفين أو من قبل الأب خاصة بعد حق الله تعالى، وينقسم ستة أقسام: سهم لله تعالى، وسهم للرسول عليه السلام، وسهم لذي القربى، هذه الثلاثة للإمام عليه السلام، وسهم لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، وإذا لم يكن الإمام حاضراً فقد ذكر فيه أشياء، والصحيح عندي أنه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد، والثالث يقسم بالسوية من الذكر والأنثى والولد وولد الولد والصغير والكبير، ويراعى فيه الإيمان، والعدل أفضل من الفاسق، ولا ينقل مع وجود المستحق إلى بلد آخر، وإن لم يوجد نقل، ولا يعطى نصيب صنف إلى آخر، وإذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة وغيرها، وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء: الاحتلام والإنبات وتمام خمس عشرة سنة، وبلوغ المرأة بأحد شيئين: الحيض وتمام عشر سنين، والحمل علامة البلوغ. والرابع يكون إلى الإمام إن كان حاضراً، وإلى من وجب عليه الخمس إن كان الإمام غائباً وعرف صاحبه المستحق وأحسن القسمة، وإن دفع إلى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان أفضل، وإن لم يحسن القسمة وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن من أهل العلم بالفقه. والخامس يحل المال الذي وجب فيه الخمس من أن يعتبر فيه النصاب أو لا يعتبر، فالأول ثلاثة أشياء: معادن الذهب والفضة وكنوزهما والغوص، فيعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكوة، وفي الغوص بلوغ قيمته ديناراً، والثاني ما سوى ذلك، وإذا أنفق على تحصيله مال وضع مقداره، ووقت الأداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها، وفيما يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته، وفيما سوى ذلك حال حصوله.

كتاب الصوم: الصوم في اللغة هو الإمسا

كتاب الصوم

وهو في الشريعة إمساك مخصوص وحكمه ممن يكون على صفة مخصوصة عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص إذا قارنته النية فعلاً أو حكماً
وهو ضربان متعين بزمان مخصوص وغير متعين والمتعين ضربان أما متعين من جهة الله تعالى أو من المكلف نفسه فالأول صوم شهر رمضان و
الثاني صوم النذر المعين بيوم أو بأيام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة وبنية التعيين أفضل ويجوز أن تكون نية القربة متقدمة من صوم
غير رمضان لا يصح إلا بنية التعيين المقارنة وإن أصبح صائماً في شهر رمضان لم يخل من أربعة أوجه إما نوى بالليل أو ترك النية عمداً على نية الإفطار
أو نسياناً أو نوى صوم غير رمضان شهر على الخلاف منه فالأول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصح صومه ويقضي يوماً بدله فإن أفطر ذاكراً لزمه القضاء
والكفارة وإن أفطر ناسياً لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية إلى زوال الشمس فإن جدد صح صومه وإن لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه
وقضى يوماً بدله والرابع يجزي صومه عن شهر رمضان وحكم النذر المعين كذلك في أن ينوي النية في صوم واجب غير معين جدد ما بينه وبين زوال الشمس
وإن نسيها في صوم نافلة جدد أيضاً بعد الزوال إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكاً ومن يصوم رمضان لم يخل ما تيقن حال اليوم
الأول أو شك فيه فإن تيقن صام على اليقين وإن شك ونوى شهر رمضان لم يجز ولزمه القضاء إن تحقق بعد ذلك أنه من شهر رمضان وإن نوى صوم
غير رمضان أو صوم رمضان إن كان منه وصوم غيره إن لم يكن أجزأه **فصل** في بيان أقسام الصوم الصوم ثلاثة أضرب مفروض ومندوب إليه ومحظور و
المفروض مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه أربعة للرجال والنساء وواحدة خاصة للنساء فالأربعة البلوغ وكمال العقل
والصحة والإقامة أو حكمها والخاصة للنساء كونها طاهراً وشرائط الصحة أربعة الإسلام أو حكمه والصحة والإقامة أو حكمها وكونه طاهراً من الجنابة
والحيض ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤية الهلال ومع العذر بانقضاء ثلثين يوماً من هلال شعبان فإن لم ير هلال شعبان عدّ ستين
يوماً من هلال رجب ورؤية هلال رمضان لم يخل من ستة أوجه إما رآه واحد أو أكثر أو رؤي في البلد مع عذر أو مع فقده أو خارج البلد مع وجود
عذر أو فقده فالأول إن رآه حقيقة لزمه الصوم وحده وقال أبو يعلى يلزم الكافة والثاني لم يخل إما يرى رؤية شائعة أو غير شائعة فالأول يلزم
الصيام الكافة والثاني إن رآه اثنان أو أكثر وكان بالسماء علة وجب الصوم وهو القسم الثالث والرابع لا يثبت إلا بشهادة خمسين نفراً والخامس
والسادس مثل الثاني والثالث وروي في السادس أنه يقبل فيه شهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة ثلاثة المرأة والفاسق والصبي وإذا رؤي
الهلال بالنهار كان لليلة المستقبلة ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره وإذا رؤي في بلد ولم ير في آخر فإن كانا متقاربين لزم الصوم أهلهما معاً
وإن كانا متباعدين مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان لم يلزم أهل الآخر ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني إلى الليل ووقت صلاة المغرب وقت
الإفطار واحد والابتداء بالصلاة أفضل إلا إذا حصل أحد ثلاثة أشياء شدة الجوع والعطش وانتظار قوم على مائدة فإذا غابت الشمس أفطر
من غير إفطار وجاز له تناول المفطرات إلى طلوع الفجر الثاني إلا الجماع فإنه يجوز له إلى أن يمكنه الاغتسال بالغسل قبل طلوع الفجر وما يجب الإمساك عنه
ضربان واجب ومستحب فالأول على خمسة أضرب أحدها يفطر ويوجب القضاء والكفارة إجماعاً بين الطائفة والثاني يفطر عند بعض ولا يفطر
عند بعض والثالث يفطر ويوجب القضاء والكفارة إن قصد به الإفطار وإن لم يقصد به الإفطار وجب القضاء دون الكفارة عند قوم
من أصحابنا وكلاهما عند آخرين والرابع يوجب القضاء دون الكفارة والخامس لا يفطر وإن وجب الاجتناب عنه فالأول ثمانية أشياء الأكل والشرب
للطعام والشراب وأكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد والجماع في أحد الفرجين وإن لم ينزل وإنزال المني عمداً وإن كان بالملاعبة والملامسة
والمقام على الجنابة عمداً من غير ضرورة حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين إلى طلوع الفجر والثاني أربعة أشياء تعمد الكذب على الله
تعالى وعلى رسوله عليه السلام وعلى الأئمة عليهم السلام والارتماس في الماء والثالث ثلاثة أشياء إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق
وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزة والجوهر والفضة والرابع تسعة عشر شيئاً الإقدام على الأكل والشرب من غير أن يرصد قادراً على رصده وهو يظن أنه لم يطلع
وقد طلع والإقدام على الجماع وهو يظن تمكنه من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير أن يرصد الفجر والإقدام على الأكل والشرب وهو شاك في طلوع
الفجر ثم يتبين بعد طلوعه وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والإقدام على الإفطار وتقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع قدرته على
مراعاته والإقدام على ما يفطر من غير مراعاة وترك القبول عمن أخبر بطلوع الفجر بسبب الإقدام على ما يفطر والإقدام على الإفطار من غير أمارة تغلب
على الظن لعارض في السماء ظناً بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القيء وابتلاع ما ذرعه منه ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة إلى طلوع
الفجر ووصول الماء من غير قصد إلى حلق من يتبرد به والحقنة بالمائع وتقطير المائع في الإحليل بحيث يبلغ إلى الجوف وابتلاع الخلالة عامداً مع إمكان
التحرز وخروج المني عند النظر والإصغاء إلى ما يحرم عليه وحديث بشهوة وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما فضل من الفم من الريق و
الخامس سبعة أشياء التكلم بالفواحش والنظر إلى المحرمات والاستماع إلى المنهيات والسعي إلى المحظورات والإفطار على الطعام الغصب وتناول الحرام
وارتكاب المنهي والمستحب ثلاثة عشر شيئاً ملاعبة النساء وما يستهين الشهوة والقبلة للنساء وإخراج الدم إذا أدى إلى الضعف واستدخال الأشياف
الجامدة وتقطير الدهن في الأذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك وما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس

أشد كراهة

من الوسيلة

الكراهة والسعوط اذا لم يبلغ الى الحلق فان بلغ افطر ولزم القضاء وقال ابو يعلى والكفارة ايضا والاكتحال بما فيه عنبر او صبر او مسك وخلو
الحمام اذا ادى الى الضعف والصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر خمسة اضرب نذر في معصية ونذر غير معين في طاعة ومعين غير
مقيد بحال السفر ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم فالاول غير لازم والثاني يلزم فان اتى به على الفور كان افضل وان اخر لا يلزم
بتاخيره الكفارة حتى يموت وان افطر اذا شرع فيه لم تلزمه الكفارة والثالث حكمه حكم الصوم شهر رمضان في وجوب الافطار في السفر
وقضاء يوم بدله والرابع لا يجوز افطاره مسافرا والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ايام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فان نذر يوما بعينه
ووافق ذلك اليوم يوم العيد او التشريق افطر وقضى وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الاحكام الا في البناء على ما ذكرنا وفي لزوم القضاء
والكفارة او القضاء وغير ذلك وغير النذر ضربان كفارة وغير كفارة فالكفارة تسعة اجناس كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة من
افطر يوما من صيام الاعتكاف وكفارة من افطر يوما من شهر رمضان عمدا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال و
كفارة من افطر يوما من صيام النذر المعين وكفارة اليمين وكفارة حلق الراس وكفارة جزاء الصيد وغير الكفارة ثلاثة اضرب قضاء وبدل
لنسك مثل صوم دم المتعة وشرط صحة العبادة مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع الى ما له بدل والى ما لا بدل له فالاول تسعة اجناس وهي
الكفارات والثاني ثلاثة اجناس وهي ما سوى ذلك وينقسم ثلاثة اقسام اخر مضيق ومخير فيه ومرتب فالمضيق ربعة صوم النذر وقضاء ما يفوت
من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف والمخير خمسة صوم كفارة اذى حلق الراس وصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
او افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد والمرتب ربعة صوم كفارة اليمين وكفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار و
صوم دم المتعة وينقسم ثلاثة اقسام اخر ما يراعى فيه التتابع على جميع الاحوال وفي بعض الاحوال ولا يراعى فيه التتابع فالاول ثلاثة اصناف كفارة
اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال والثاني تسعة من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في
كفارة قتل الخطاء او الظهار او افطار يوم من شهر رمضان بغير عذر او من النذر المعين او فيما صوم الاعتكاف ويوم من جملة شهرين نذر صومهما
متتابعا او من جملة شهرين وصومه متتابعا بنذر غير معين في الموضعين او في افطار يوم من جملة شهرين لزم المملوك من كفارة الظهار او قتل
الخطاء والافطار او وجب عليه صيام ثلاثة ايام لدم المتعة وجميع ذلك ان اخل بما افطر لعذر او لغير عذر فالاول يبنى عليه على كل حال ما لم يكن
العذر سفرا وان افطر لغير عذر او لجهة السفر لم يخل اما صام النصف الاول من الثاني شيئا او لم يصم كذلك فان صام بنى وان لم يصم استانف و
الثالث ربعة صوم النذر واذا لم يشرط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعة الايام لدم المتعة وصوم قضاء شهر رمضان فان صام ثمانية ايام او
متواليات وفرق الاحتياط افضل وينقسم قسمين اخرين ما يتعلق بافطاره قضاء وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول ربعة اجناس صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما سوى ذلك وان باشر شيئا من المفطرات سهوا او
نسيانا لم يفسد الصوم بحال والكفارة احد ثلاثة اشياء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان افطر شهر رمضان بما
في المحرمات وجب عليه ثلاث كفارات وان اكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطا وبالتكرر في يوم واحد لا تتكرر الكفارة في
اكثر تكرر وان عجز عن الكفارات الثلاث وامكنه صيام ثمانية عشر يوما صام وان لم يمكنه استغفر ولم يعد وان عجز في كفارة النذر عن صيام شهرين
وعن بدله وعن صيام ثمانية عشر يوما صام ثلاثة ايام فان عجز استغفر وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ان افطر استخفافا
به مثل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وان افطر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة ايام او اطعام عشرة مساكين وان عجز لم يلزمه شيء واما بقية صيام
الكفارات فسنذكرها في مواضعها ان شاء الله واما صوم التنفل فاربعة اضرب صوم الادب وصوم الكفارة وصيام التطوع فالاول ثلاثة صوم المراة
تطوعا والعبد والضيف ينبغي ان يكون باذن الزوج والسيد والمضيف والثاني خمسة صوم المسافر اذا قدم اهله وقد افطر في الطريق والصبي اذا بلغ
نصف النهار وقد افطر والمريض اذا برئ والكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت فكلهم يمسك بقية النهار تاديبا ويقضي والصبي ان لم يفطر وبلغ صام
واجبا والمسافر اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض والثالث صوم كفارة من نام عن صلوة العشاء متعمدا حتى اصبح فانه
يستحب له ان يصوم ذلك اليوم وروي انه يجب والرابع صيام جميع السنة الا العيدين وايام التشريق ومنها ما هو اكثر تاكيدا وهو خمسة عشر يوما صوم
الاربعاء بين الخميسين وصوم الايام البيض والاربعة الايام من السنة يوم مولد النبي عليه السلم ويوم المبعث ويوم دحو الارض ويوم الغدير وصوم
اول يوم من ذي الحجة ويوم عرفة اذا لم يضعف عن الدعاء ورجب كله او خمسة عشر يوما او ثمانية او سبعة او يومين من اوله وايام البيض منه و
اثنا [illegible] اليوم الاول وشعبان كله فاما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصية ويوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصال ويوم الفطر والاضحى
وايام التشريق لمن كان بمنى والقاتل في الاشهر الحرم وصوم الدهر لدخول العيدين والتشريق فيه **فصل** في بيان الصوم في السفر السفر ضربان
معصية وغير معصية فالاول لا يجوز فيه الافطار والثاني اما يكون السفر في حكم الحضر لا يجوز فيه الافطار او لا يكون كذلك يجب فيه الافطار اذا بلغ

كتاب الصوم

حد التقصير سواء كان السفر طاعة او مباحا فصل اذا كان الصوم صوم شهر رمضان او النذر غير المقيد بحال السفر فكان نذرا مقيدا بحال السفر
او صوم الكفارة التي يلزم التتابع فيها وافطاره يوجب الاستيناف او صوم ثلثة ايام لدم المتعة او صيام كفارة قتل العمد في الاشهر الحرم فهو يصوم
فيها واتفق له سفر وجب عليه ان يصوم في السفر وما سوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الافطار في السفر فان لم يفطر وعلم وجوب الافطار
لزمه القضاء والاثم وان لم يعلم صح صومه ولم يلزمه القضاء ولم يأثم واما صيام النفل فضربان مستحب وجائز فالاول صيام ثلثة ايام عند قبر
النبي صلى الله عليه واله للصلوة للحاجة والثاني ما سوى ذلك وروى كراهية صوم النافلة في السفر والاول اثبت واذا افطر في السفر تشبه
بالصائمين ولم يتملأ من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع الا اذا اشتدت حاجته اليه والمسافر لم يخل من ستة اوجه اما خرج قبل الصبح من منزله
او بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل او غير ناو او خرج بعد الزوال فالاول يفطر اذا خفي عليه اذان مصره او توارى عنه جدران بلده
والثاني يفطر ويقضي والثالث لا يفطر ولا يقضي والرابع يصوم ويقضي واذا وصل الى البلد لم يخل من ستة اوجه اما وصل قبل الصبح او بعده
قبل الزوال وقد كان يعلم انه يصل كذلك ولم يعلم وقد وصل قبل الزوال ولم يفطر او وصل مفطرا قبل الزوال او بعده او وصل الى غير بلده
ولم ينو فيه مقام عشرة او نوى مقام عشرة فيه فالاول يلزمه الصوم والثاني يستحب له ان لا يفطر فاذا وصل نوى الصوم واجزأه والثالث يجب
الصوم والرابع امسك بقية النهار تأدبا والخامس يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل الى بلده **فصل** في بيان احكام
المريض والعاجز عن الصيام المريض عشرة اضرب اما يكون زائل العقل بالاغماء والجنون وغيرهما او غير زائل العقل ويقدر على الصوم من غير
ضرر يعود اليه او يقدر ويخاف الزيادة في مرضه وضعفها او لا يقدر اصلا او يبقى من ذلك المرض ولا يموت ويبقى مريضا الى رمضان اخر
او يبرأ منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل اخر او يبرأ منه ولا يقضي ثم يمرض ويموت ويبرأ منه ولا يقضي من غير توان ولا يقضي توانيا فالاول
يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال وقال المفيد رضي الله عنه يلزمه القضاء اذا كان غير مفيق في اول الشهر والثاني يلزمه الصوم والثالث
يلزمه الافطار فان لم يفطر وصام اثم ولزمه القضاء والرابع كذلك والخامس يلزم وليه القضاء عنه استحبابا والسادس ان قدر على الصوم صام
الحاضر وسقط عنه قضاء الغائب وتصدق عن كل يوم بمد من طعام ان قدر عليه وبمدين ان لم يقدر والسابع كذلك والثامن يلزم وليه
القضاء عنه وجوبا والولي هو اكبر اولاده الذكور فان كان له جماعة اولاد في سن واحد قضوا عنه بالحصص وان خلف البنت وترك مالا فدت
عنه بما ذكرنا والتاسع يصوم الحاضر ويقضي الاول ولا صدقة عليه والعاشر يصوم الحاضر ويقضي الاول ويتصدق عن كل بما ذكرنا والعاجز عن
الصيام اربعة نفر الحامل المقرب والمرضعة والشيخ الهم ومن به العطاش فالاول والثاني ان خافتا على انفسهما او على الولد افطرتا وقضتا وتصدقتا
بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفي الصدقة روايتان والرابع ان رجا البرء افطر وقضى وتصدق وان لم يرج سقط عنه الصوم
والقضاء وفي الصدقة

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشريعة هو اللبث في مكان مخصوص على وجه مخصوص
مدة مخصوصة للعبادة واصله الاستحباب ويجب بالنذر ومن يصح منه يحتاج ذلك الى بيان اثني عشر شيئا من يصح منه الاعتكاف مطلقا ومن يصح منه
اذا اذن له غيره ومن لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر المدة التي تصح بها وما يبطل الاعتكاف وما يلزم بابطاله والوقت
الذي لا يصح فيه وما يستحب للمعتكف ان يفعل وما لا يجوز له فعله اذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز الخروج
لاجله وما يحرم عليه فالاول كل حر بالغ مسلم مالك امره غير ضعيف اذا لم يكن واجبا عليه بالنذر والثاني سبعة نفر المرأة ذات الزوج والعبد
المدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والاجير والضيف على ما ذكرنا والثالث خمسة نفر الكافر والصبي والمجنون والحائض والناذر لا لوجه الله
تعالى والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي صلى الله عليه واله او الامام عليه السلام صلوة الجمعة بالناس وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وروي مسجد المداين ايضا والخامس ثلثة ايام فصاعدا ولا يصح باقل منها والسادس ستة اشياء
الجماع وانزال المني والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض والنفاس والسابع الكفارة ان افسدها بالجماع وبانزال المني و
القضاء ولم يخل حال المرأة اذا جامعها من سبعة اوجه اما كانت غير معتكفة بغير اذنه وطاوعته او اكرهها او كانت معتكفة باذنه وطاوعته او
اكرهها وجامعها ليلا او نهارا فالاول لزم الرجل الكفارة دونها والثاني لزم كل واحد منهما الكفارة والثالث لزم الرجل الكفارة دونها
ويبطل اعتكافه خاصة والرابع لزم كل واحد منهما الكفارة والخامس لزم الرجل كفارة نفسه وكفارة زوجته والسادس تلزم كفارة واحدة
والسابع تلزم كفارتان احديهما من جهة الاعتكاف والاخرى من جهة الصوم فان جامع الرجل المعتكف زوجته المعتكفة باذنه نهارا لزمه
اربع كفارات والثامن من سنة الاولى العيدان وايام التشريق لمن يكون بمنى والتاسع ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض فان شرط
وعرض له ذلك جاز له الخروج على كل حال وان لم يشترط وقد صام يوما فكذلك وان صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم والعاشر اربعة اشياء ان
لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختارا ولا يقف فيه الا للضرورة ولا يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يجوز له ان يصلي

كتاب الحج

من الوسيلة

منها فى بيوتها ما شاء والحادى عشر لتسعة اشيا البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ فى الله واقامة الشهادة وتحملها الا تعينا عليه والمرض والخوف على النفس والمال واذا خرج من جهة المرض والخوف وقد مضى يومان عاد اليه اذا زال فى الوقت الذى خرج فيه وبنى عليه وان لم يمض يومان او مضيا وخرج لغير عذر استانف والثانى عشر البيع والشرى وجميع ما يحرم على المحرم

كتاب الحج

الحج القصد فى اللغة وخص فى الشرع بالقصد الى بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص فى وقت مخصوص والعمرة الزيارة فى اللغة وخصت فى الشريعة بزيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكل واحد منهما ضربان مفروض لنفسه ولغيره فالاول ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة اضرب مطلق ونذر وقضاء والثانى ثلثة اضرب لازم بالاجرة او الوصية او النيابة فالمطلق حجة الاسلام وعمرته وكان فى العمر مرة باجتماع تسعة شروط والرجل والمرأة فيها سواء وهى البلوغ وكمال العقل والصحة والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير والرجوع الى كفاية من المال او الصنعة او الحرفة وتنقسم الشروط ثلثة اقسام فبعضها يؤثر فى الوجوب دون الصحة والبعض فى الصحة دون الوجوب والبعض فيهما معا فالاول سبعة البلوغ والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة وتخلية السرب وامكان المسير والثانى يؤثر فى الصحة وهو الاسلام والثالث كمال العقل لان المجنون والصبى لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وان وجب عليه واذا سقط الوجوب لاختلال احد هذه الاوصاف لم يسقط الاستحباب الا العبد وما يتبرع به لا يجزى عن الواجب والندب بالحج لا يصح من اربعة الكافر والصبى والمجنون والعبد الا باذن مولاه ويصح من غيرهم ومن يصح منه لم يخل اما نذر ان يحج حجة الاسلام ولم يلزمه سواها او نذر مطلقا ولزمه كيف امكنه فان نذر مشروطا بسنة معينة لزمه فان فاته لعذر لم يلزمه القضاء وان فاته لغير عذر لزمه القضاء وكفارة النذر وان نذر ماشيا وقدر لم يجزه راكبا وان لم يقدر ركب وساق بدنة اجزاه والقضاء يلزم لكل مرة مرة اذا افسد الحج وسنذكر ما يفسد الحج ان شاء الله واما النفل فيستحب له على حسب استطاعته واما ما يلزم بالاجرة فان كان من استوجر صرورة ووجب عليه الحج لم يصح عن غيره وان لم يكن صرورة او كان ولم يجب عليه الحج صح عنه وكل من يصح ان يحج لنفسه يصح ان يحج لغيره اذا لم يكن صرورة على ما ذكرنا والصرورة الواجب عليه الحج ان حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الاجرة وان حج عن نفسه اجزء عن حجة الاسلام ولمن حج لذلك الغير وان لزم الحج بالوصية لزم من صلب المال ان وجب الحج على الموصى وان لم يجب كان من ثلث المال ولزم ذلك من دويرة اهله فان لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يفى به الثلث وان لزم الحج بالولاية لم يخل اما ترك مالا يفى به او مالا وعليه او لم يترك مالا وكان قد وجب عليه الحج فالاول يلزم الولى ان يحج عنه بنفسه او بالاجرة من ميقات اهله وان حج من دويرة اهله كان افضل والثانى يلزم ان يحج عنه من موضع يسع له والثالث كان بين المدين والحج على القدر والرابع يستحب للولى ان يحج عنه اذا قدر والعمرة فرض وندب فالفرض ضرب متمتع بها ومفردة والمفردة اربعة اضرب لازم بالنذر او العهد وبعد حجة القران والافراد وعمرة المفرد ما يتمتع بها من العمرة الى الحج والندب يجوز له فى كل شهر وفى كل عشرة ايام والاقل افضل وقتها وجب وهى التى الى الحج فى الفضل ويجب الحج على الفور فان اخر اثم ومن حج مخالفا ثم استبصر فان كان لم يخل بشئ من اركان الحج اعاد استحبابا وان اخل به وجب عليه الاعادة والحج ثلثة اقسام تمتع بالعمرة الى الحج وقران وافراد فالاول فرض من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا فان زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه والقران والافراد فرض حاضريه ومن كان فرضه القران والافراد لم يصح منه التمتع وروى انه يصح ولا يلزمه دم المتعة ان كان من اهل مكة وان كان فرضه التمتع لم يجزه القران ولا الافراد الا مضطرا ومن تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الاحرام من ميقات اهله وان وجب عليه القران والافراد احرم من بيته ان كان مكيا وان لم يكن مكيا احرم من دويرة اهله واشهر الحج ثلثة شوال وذو القعدة وذو الحجة الى قبيل الفجر من ليلة النحر والحاج بالغ وصبى والبالغ حر او عبد او مدبر او مكاتب او امة او حرة او مدبرة او مكاتبة ويكون كل واحد منهم مطلقا او محصرا او مصدودا ونفصل ذلك تفصيلا ان شاء الله واما الحج فيشتمل على اربعة اقسام افعال واجبة ومندوبة وتروك محظورة ومكروهة والواجبة على ركن وغير ركن والتروك على ما يفسد الحج ويوجب القضاء او الكفارة او القضاء دونها وعلى ما لا يفسد الحج ويوجب الكفارة او لا يوجب فاركان المتمتع فى العمرة المتمتع بها اربعة النية والاحرام من الميقات فى وقته وطواف العمرة والسعى لها وفى الحج ستة النية والاحرام له من جوف مكة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعى له والمفرد على ذلك الا ان حج المفرد مقدم على العمرة والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدى وغير الركن ثمانية التلبيات الاربع مع الامكان او ما يقوم مقامها مع العجز من الايماء للاخرس والاشعار والتقليد وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعى وتلبية الاحرام بالحج او ما يقوم مقامها والهدى او ما يقوم مقامه من الصوم اذا عجز وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا طوافها ومن حج مفردا سقط عنه الهدى وما يوجب القضاء والكفارة ويفسد الحج شيئان الجماع فى الفرج قبلا كان او دبرا قبل الوقوف بالموقفين والرجل والمرأة فيه سواء والاستمناء باليد وهو فى حكم الجماع وان فعل ذلك فى العمرة المبتولة اوجب القضاء والكفارة وابطلها وما يفسد الحج ولا يوجب القضاء والكفارة شيئان الاحرام متعمدا مختارا بعد التجاوز عن الميقات وفى ذلك قولان والتلبية بعد الطواف والسعى للعمرة قبل التقصير يفسد التمتع وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحج فثمانية وثلثون وما لا

كتاب الحج

يوجب الكفارة الاستماع الى من يجامع من غير رؤيته حتى امنى والمستمع لكلام النساء حتى امنى والمكروه سبعة عشر شيئا وسيجيء شرح ذلك
ان شاء الله

فصل في بيان احكام الاحرام ومقدماته الاحرام احد اركان الحج فمن تركه عامدا او تركه عن الميقات عمدا ولم يرجع اليه بطل حجته
وان تركه ناسيا ولم يذكره وكان في عزمه الاحرام صح حجه وان ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخل من ثلاثة اوجه اما ذكر قبل دخول مكة او بعد دخولها
وامكنه الخروج الى خارج الحرم او لم يمكنه فالاول يحرم من موضعه والثاني يخرج اليه ويحرم منه والثالث يحرم من حيث انتهى اليه ومن احرم لم يخل
حاله من ثلاثة اضرب اما قدم الاحرام على الميقات او اخره عنه او احرم منه فالاول لا ينعقد الا لاثنين احدهما من نذر تقديم الاحرام على الميقات والثاني
من يريد ان يعتمر في رجب ويخاف ان لم يحرم قبل الوصول اليه نقض الشهر والثاني لم يخل من ثلاثة اوجه اما ترك عمدا من غير عذر او نسيانا او
ذكرنا حكمهما او ترك بعذر وحكمه ان يحرم من حيث انتهى اليه والثالث فرض وللمواقيت خمسة بطن العقيق وهو لاهل العراق ومن يحج على
طريقهم وله ثلاثة محارم اولها وافضلها المسلخ وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق الا لعذر والثاني ميقات اهل المدينة ولهم
ميقاتان ذو الحليفة والجحفة والثالث ميقات اهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة والرابع ميقات اهل اليمن وهو يلملم والخامس ميقات اهل
الطائف وهو قرن المنازل ومن حج لم يخل اما كان منزله دون الميقات او فوقه فالاول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ومن عجز عن الاحرام
لمرض احرم عنه وليه وجنبه عما يلزمه الاجتناب عنه وقد تم احرامه والاحرام يشتمل على افعال وتروك والافعال على واجبات ومندوبات فالواجب
ستة اشياء الاحرام من الميقات في اشهر الحج والنية واستدامة حكمها حتى يفرغ ولبس ثوبيه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر والتلبيات الاربع مع
الامكان والايماء للاخرس والاشعار والتقليد في حكم التلبية والمندوب ضربان مقدم عليه ومقارن له فالمقدم تسعة اشياء توفير شعر الراس
للمتمتع من اول ذي القعدة والتنظيف اذا اراد الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر عن العانة وعن الابطين والغسل للاحرام
عقيب صلاة الظهر وعقيب غيرها من الصلوات المفروضة ان لم يكن وقتها فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للاحرام واحرم بعدها وان كان
بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وان لم يتمكن من صلاة الست الركعات اذا لم يكن وقت فريضة اقتصر
على ركعتين وان يكون ثوبا احرامه من بياض القطن ويجوز الاحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلاة للرجال والافضل ما ذكرناه ثم الكتان والمقارن
احد عشر شيئا الدعاء للاحرام وتعيين الحج الذي يحرم له والشرط على ربه والجهر بالتلبية للرجال دون النساء والاكثار منها والتلبيات الزائدة على
الفرض والاكثار من قول لبيك ذا المعارج لبيك والاقامة على التلبية للمتمتع حتى يرى بيوت مكة ان حج على طريق اهل العراق والى يوم عرفة
ان حج قارنا او مفردا وحتى تضع الابل اخفافها في الحرم ان اعتمر وحتى يرى الكعبة ان خرج من مكة معتمرا ومن حج على طريق المدينة ابتدأ بالتلبية
اذا علت به راحلته البيداء ومن حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلاة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان
راكبا والاشعار والتقليد والاشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر واذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح وان نوى الاحرام مطلقا في اشهر
الحج او علق باحرام رجل آخر وهو غير محرم كان بالخيار بين ان يجعله للحج او للعمرة وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك واذا تمتع بالعمرة زاد لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك واذا تمتع وقضى
مناسك العمرة ولبى قبل التقصير ناسيا لم يلزمه شيء وان لبى عامدا بطلت متعته وصارت حجته مفردة وان اهل بحجة مفردة وقضى مناسكها
بمكة ولم يلب بعد الطواف واراد ان يجعلها عمرة جاز له ذلك ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشرط على ربه انه
اذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة ان لم تكن حجة وكان له ان يحل والشرط لا يسقط القضاء من قابل وفي اسقاط الدم روايتان

فصل في بيان موجبات الكفارة مما يحصل من الحاج في حال احرامه وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وفرخه واكل لحمه والدلالة عليه
والاشارة اليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والامناء ومباشرة النساء بشهوة والعقد عليهن لنفسه ولغيره والشهادة
عليه وتقبيلهن ومباشرتهن بشهوة ولبس المخيط من الثياب وتغطية الراس للرجل والحمل والارتماس في الماء واكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك
والكافور والعنبر والعود والزعفران والورس والادهان طيبة كانت او غير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم و
الفسوق والجدال والقبض على الانف من الروائح الكريهة وقص الاظفار والشعر والقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم الا شجرة الفاكهة
والحشيش الا الاذخر وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب وان لبس الرجل مخيطا ناسيا نزعه من اسفل وان لم يجد غيره فتقه او
لبس مقلوبا ولم يدخل يديه في كمه وان لبس طيلسانا له ازرار لم يزره ورخص للنساء لبس القميص وسدل الثوب من النقاب وتغطية الراس والحمل
ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهره لزوجها ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس ولا في الثياب السود ولا في المصبوغ المطيب او بما فيه
مع بقاء رائحتها وان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع وجدد التلبية ولم يلزمه شيء ويجوز للمحرم ثلاثون شيئا تغطية الوجه وعصب الراس
والمشي تحت الظلال والقعود في البيت وفي الخباء والتظليل على راسه حالة الاضطرار والادهان مضطرا بما لا طيب فيه وعبارة لبس الحجة

من الوسيلة

والاحتجام وازالة الشعر عن موضع الحجامة مضطراً وقتل القمل على بدنه ونقله الى موضع آخر وتغطية الحامل رأسه بالقربة وشرى الجواري والزوجة
والطلاق والتدهن بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب قبض على الانف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والحناء للتداوي
والاحرام في الثوب الوسخ وغسل ما اصابه طيب في ذات الحج ولبس المنطقة والهميان وقتل المؤذيات وتاديب العبد والخادم والولد ما لم يزد
على عشرة اسواط واذا صاد المحرم صيداً او ذبحه كان في حكم الميتة وان اضطر الى لحم الميتة اكل الصيد وفداه وكفر فان لم تكن معه الكفارة اكل الميتة
وان اضطر الى اكل ما فيه طيب قبض على الانف واكل وان باشر الطيب لحاجة فكذلك ولا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز ان يلبس الشمشك
بحال فان لم يجد النعل لبس الخفين ان وجد وشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل فاذا وجد النعل نزعه فان لم ينزع مع وجدان
النعل لزمه فدية **فصل** في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئاً لبس الثياب المصبوغة المفدمة والمصبوغة بما فيه طيب غير المحرمات
والنوم على امثالها ولبس الثياب المعلمة والمصبوغة بالعصفر لاجل الشهرة واستعمال غير المحرم للمحرم من الطيب والنظر في المرآة واستعمال الادهان
الطيبة قبل الاحرام اذا كانت مما تبقى رائحتها الى وقت الاحرام والسواك اذا ادمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبة الى النساء
والجلوس عند من تطيب وباشر الطيب لذلك ثم لو تاب من الطيب وخطبة المحل الى المحرمة وكذلك دلك الجسد في الحمام **فصل** في بيان الكفارات
المتعلقة بما ذكرنا جناية المحرم ضربان اصابة صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى
الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه كبش وغير المؤذي جارح وغير جارح فالجارح جاز صيدها وبيعها في الحرم واخراجها منه وغير الجارح محرم
صيده ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد البحر لا حرج فيه بوجه وصيد البر وخطاؤه في حكم العمد في الكفارة والجناية عليه ضربان قتل
وجراحة فان قتله لم يخل اما ابتدأ او عاد والبادي اما قتله محلاً او محرماً والمحل قتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحل لم يخل ما قتله على بريد من
الحرم او على اكثر منه وان رماه وهرب منه لم يخل ما مات في الحل او في الحرم فان قتله على راس اكثر من بريد لم يلزمه شيء وان قتله على بريد من الحرم
لزمه الفداء ولم يحرم اكله وان هرب منه ومات في الحل فكذلك وان مات في الحرم لزمه الفداء وحرم اكله والمحرم لم يخل ما قتله في الحل او في الحرم فان
قتله في الحل على بريد لزمه القيمة وحرم اكله وان اكل منه لزمه قيمتان وان قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وان اكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم
تبلغ الكفارة بدنة فاذا بلغت لم تتضاعف الكفارة وان صاد طيراً وضرب به الارض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء والعائد لم يخل اما عاد
خطاء او عمداً فان عاد خطاء تكررت الكفارة وان عاد عمداً فهو ممن ينتقم الله منه وفي الكفارة قولان وما تتعلق به الكفارة ضربان صيد
وغير صيد فالصيد ضربان اما يكون له مثل ولا يكون فما له مثل مضمون بمثله النعامة والبدنة والبقرة الوحشية والاهلية والظبي والغنم
وما ليس له مثل ضربان اما نص على مقدار الكفارة او لم ينص فما نص لزمه ذلك وما لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز ان يكون احدهما الجاني
وغير الصيد ضربان استمتاع وغيره والاستمتاع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان اما يفسد الحج او لا يفسده فان افسد الحج لم يتكرر فيه الكفارة
وان لم يفسد الحج لم يخل اما تكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني يتكرر فيه الكفارة وغير الجماع
من الاستمتاع وغيره ضربان اما تكرر منه الفعل دفعة واحدة وفيه كفارة واحدة او تكرر في دفعات ويتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والكفارة
دم وغير دم والدم ضربان اما يلزم في الحال او بعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد والمقيد خمسة اضرب بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدي
فالبدنة تلزم بعشرة اشياء والبقرة بسبعة والشاة باثنين وعشرين شيئاً والحمل باربعة اشياء والجدي باربعة اشياء والمطلق باحد عشر شيئاً والفداء
باربعة وثلاثين شيئاً فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالامناء قبل الوقوف به وبطلان الحج ووجب المضي في الفاسد
والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط وبالجماع فيما دون الفرج في احرام الحج او العمرة اذا انزل وبالجماع
بعد السعي وقبل التقصير في العمرة التي تمتع بها الموسر ويخرج الى منزل اذا نظر الى غير اهله وبالامناء اذا نظر بشهوة الى اهله وبالامناء اذا لاعب اهله
بشهوة وبقبلة اهله بشهوة وبان يعقد النكاح لمحرم على امرأة وقد دخل بها محرماً وبالجدال كاذباً ثلاث مرات وبقتل النعامة وبالافاضة
من عرفات عمداً قبل غروب الشمس ان لم يرجع اليها او رجع وقد غابت الشمس فان احصر بعد ما وجب عليه الكفارة لزمه القضاء ودم للكفارة و
دم للتحلل وفي العقد لزمه قضاء ودم واحد لهما واذا طاوعته المرأة وهي محرم لزمها ما يلزم الرجل ولا بدل للبدنة الا فيما يلزم بصيد النعامة فان عجز
قومها واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق على ستين مسكيناً على كل واحد نصف صاع فان فضل شيء فله وان نقص لم يلزمه فان عجز عن الصدقة
صام ستين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز استغفر الله ولم يعد والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش وبالامناء المتوسط
اذا نظر الى غير اهله وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعي وقلع شجرة الحرم
والجدال كاذباً مرتين ولا بدل لذلك الا لصيد البقر الوحشي وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الطعام والصيام الاكثر والاقل
والشاة تلزم بصيد الظبي والثعلب والارنب وباخراج ما ادخل المحرم من الطير منه واغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وبالطاقتها عنه وقد حبست

ذا لم

كتاب الحج

وان لم يتحرك لزم عن كل حمامة شاة وباكل بيض النعام اذا ابتاع له محل وبكسر بيض الحمام اذا تحركت فيها الفراخ وبامثال الجراد الكثير وتقليم اظفار
اليدين في مجلس واحد وبافتاء الغير في تقليم الاظفار اذا فعل المستفتي وادمى اصبعه وحلق الراس لاذى وبالجدال صادقا ثلث مرات وكاذبا
مرة وبنتف الابطين فان نتف واحدا اطعم ثلثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه واكل طعام لا يحل له اكله وقلع شجرة صغيرة من الحرم وجماع المعتمر قبل
التقصير وقبلة الزوج قبل التقصير وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامدا وصيد الكركي على رواية وصيد البط والاوز من اغلق الباب على
حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم ان كان محرما وان كان غير محرم لزم عن كل طير
درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربعه وان كسر بيض ما يحل اما تحركت فيها الفراخ ولم تتحرك فان تحركت لزم عن كل بيضة شاة وان لم تتحرك
لزمت قيمته والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وباغلاق الباب عليه وبصيد القطاة وما في قدر جسمها والحمل يجب ان يكون فطيما رعى الشجر والجدي يلزم
بالقنفذ واليربوع والضب واشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي ولو متمتع
الدم ومس المراة بشهوة انزل او لم ينزل وتقليم اظفار اليدين والرجلين معا في مجلس واحد وان كان في مجلسين لزمه دمان وحلق الراس بعد الفراغ
من العمرة التي تمتع بها قبل الاحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا
والفداء يلزم بالدلالة على الصيد فقتله واكل لحمه واعانة الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم وايقاد النار لو وقع الصيد فيها وان اوقد
جماعة لزم كل واحد فدية وان اوقد الغير لذلك ووقع فيها الطير لزم لكل فدية واحدة واصابة المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من
الحرم صيدا في الحل واصابه وموت الصيد في الحرم اذا كان معه حالة الاحرام ولم يخله وامر المحرم غلامه المحل بالصيد واذا صاد عبد محرم باذن
سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الاسنان ولبس السواد والقميص وتغطية الراس بثوب وبعضه او بمرهم يخضب او بقرطاس وطين وحمل
ما يغطي الراس وخضبا ولبس المخيط على كل حال وابتداء الطيب واستدامته واستعمال ما صنع بالطيب او عصفر او بخور او لبس جماعة ثياب في مجلس واحد
وان لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية ودم طير على فرع شجرة في الحل واصله في الحرم وكذا ان كان الفرع في الحرم والاصل في الحل و
مس الطيب الرطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك والسعوط والحقنة ومن اليابس ان اعلق باليد وهي خرقة وحلق الراس وان حلق
الراس وتطيب لمرض فديتان والفدية عن حلق الراس شاة او صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان لم يجد الشاة في غيره
من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم عشرة مساكين لكل واحد نصف صاع فما زاد لم يلزم وان نقص جزاه فان لم يقدر صام عشرة ايام
فان عجز صام ثلثة ايام وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وما يلزم به الفدية بعد الجناية ضربان احدهما بيض
النعام والثاني بيض القطاة والقبج وما شاكلهما والمحل اما تحركت فيها الفراخ او لم يتحرك فان تحركت لزم في بيض النعام ما خض من الابل وفي
الاخر ما خض من الغنم وان لم يتحرك ارسل الفحولة في اناثها بعدد البيض فما حصل منها كان هديا للبيت الله الحرام فان عجز تصدق عن كل بيضة
نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم فان عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وان قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء
لله والقيمة لصاحبه المحل اذا حبس حماما في الحل وله افراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وان حبسها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتها وان
رمى واحد فصاد اثنين واضطرب المرمي فقتل فرخا او كسر بيضا ضمن الكل ومن صاد بالجوارح ضمن وان رام تخليص صيد فمات منه او عاب
ضمن وان جرح صيدا وقتله غيره ضمن القاتل ايضا واذا جرح صيدا لم يخل من ستة اوجه اما اثبته او اثر فيه ولم يثبته او لم يؤثر فيه او اثر في عضو له
مثل اليدين والرجلين والعينين والاذنين والقرنين او في عضو لم يكن له نظير او داواه فبرأ فالاول حكمه حكم القتل والثاني لم يخل اما
له بعد مستويا او يلزم ربع الفدية او لم يراه بعد لزم الفدية والثالث يستغفر ولم يعد والرابع ان كان العضوان قرنين لزم في كل واحد
ربع الفدية وان كان غيرهما فان كل واحد مضمون بنصف الفدية والتضعيف في الجزاء والقيمة بالحرم والخامس ان مر واشتبه عليه لزمته
الفدية وان برأ تصدق بصدقة والسادس ان لم يمتنع ضمن وان امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وان نقل بيض طير من داره ولو في
فراشه ولم يحضنه الطير ضمن وان نفر الصيد من الحرم فاصابته آفة ضمن وان وضع بيض الطير الاهلي تحت الصيد او بيض الصيد تحت الاهلي وفسد
شيئا ضمن الفاسد وما يكون من الصيد في البر والبحر معا كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه وعوض الدم طعام ودرهم والطعام ضربان
اما يكون بدل شيء اخر وقد ذكرنا حكمه او لا يكون وهو ايضا ضربان اما تعين قدره ولم يتعين فالمتعين مثل من قص ظفرا واحدا او اكثر ما
لم يبلغ تقليم اظفار اليدين في مجلس واحد ولزم لكل واحد مد من طعام وان قتل عصفورا او صعوة او ما في قدرهما فكذلك ومن القى القمل من
البدن او قتل دبورا تصدق بكف من طعام وان حك راسه ولحيته وسقط شيء من شعره او مسح في غير الوضوء تصدق بكف من
وغير المتعين هو ان ينفر شيء من حمام الحرم ويلزم ان يتصدق بشيء بالبدل التي ينفرها بها والدرهم يجب في خمسة اشياء من اصاب محلا
في الحرم حماما لزمه درهم وان اصاب فرخا لزمه نصف درهم وان اصاب بيضة لزمه ربع درهم وان اصاب محرما بيض حمام في الحل لزمه لكل بيضة

دم وان افسد بعد ما احل من الاحرام لزمه للجميع دم ويجوز ان يرعى الابل والسوائم سواها في نبت الحرم وحشيشه ولا يجوز قلعه وعلفه اياها الا الاذخر ثمرة النخل فيجوز وجزء من قلعه من وقع في داره الفمل فجعل منه شيئا بقتلها لزمه الفدية وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة وذبح ونحر بمكة قبالة البيت بالحزورة وان كان ما لزم في العمرة من غير جزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى ايضا وان نذر دما وعين الموضع اراق به وان لم يعين لم يوقته بالحزورة **فصل**

في بيان دخول مكة والطواف فاذا اراد المحرم دخول مكة للطواف استحب له ان يأتي بخمسة عشر شيئا قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول الحرم فان فاته اغتسل اذا دخله من بئر ميمون او من الفخ وتطييب الفم بمضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها اذا جاء على طريق المدينة والغسل عند دخول مكة ودخولها ماشيا حافيا على سكينة ووقار والغسل عند دخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة حافيا والصلوة على النبي واله والتسليم عليهم عليهم السلام عند الباب والاستقبال الى الكعبة اذا نظر اليها والدعاء بالمروي عند الدخول وعند ما نظر الى الكعبة و يتعلق بالطواف افعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلة واحكام فالمفروضة سبعة اشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر والختم به وان يطوف سبعة اشواط وان يطوف بين المقام والبيت وان يطوف متطهرا وركعتا الطواف في المقام او خلفه او بحذائه ان كان زحاما في المقام والمسنونة ستة عشر شيئا استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والايماء اليه بيده ان لم يمكنه ورفع اليد عنده بالدعاء عند عقد الطواف والصلوة على النبي وعلى اله عليهم السلام واستلام الاركان كلها بالايمن خاصة الركن اليماني والدعاء عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء عند باب الكعبة والدنو من البيت في الطواف والرمل ثلاثة اشواط الاول الا للنساء والعليل والصبي ومن يطوف بهما والمشي في الاربعة وهذا في طواف الزيارة وكذا الاضطباع والمشي بين السرع والابطاء والدعاء تحت الميزاب والتزام المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده والمحظورة سبعة اشياء التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبة وان يطوف بالعكس وان يجعل اليسار الى المقام والمشي على شاذروان البيت وعلى الحجر وعلى حائط الحجر والمكروهة اربعة اشياء الطواف في ثوب نجس واذا اصاب بدنه نجاسة والكلام بخلاف الا بذكر الله تعالى وانشاد الشعر والمبطلة ثلاثة عشر شيئا الزيادة عمدا في طواف الفريضة وقطع الطواف قبل ان يطوف اربعة اشواطه وكونه غير متطهر والحدث الناقض للطهارة قبل ان يطوف اربعة اشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الاتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد والمحظورات السبع والاحكام بعضها يتعلق بالطواف المندوب اليه وهو خمسة اشياء ان يطوف بعدد كل يوم من السنة طوافا فان لم يقدر فشوطا وان يبني فيه على الاقل اذا لم يحصل العدد ويتمم اسبوعين ان زاد على سبعة اشواط عمدا والفصل في الانصراف على الوتر وان يبني ان رجع عنه لعذر قبل اربعة اشواط والاجزاء اذا طاف على غير وضوء يلزمه التوضي للصلوة وغير المتعلق بالمندوب اشياء فان طاف اربعة اشواط وقطع لعذر او نسي وذكر بعده بنى عليه واتم وان زاد في الفريضة ناسيا وذكر في الشوط الثامن قبل ان يصل الى الركن طرح الزيادة وان ذكر بعد ان يصل الركن تمم اسبوعين وان شك بعد الرجوع منه لم يلتفت اليه وان رجع الى اهله وذكر انه ترك بعض الطواف وطواف النساء استناب من يتمم عنه ويطوف ومن قدم السعي على الطواف لم يكن لسعيه حكم ولا يجوز تاخير السعي بعد الطواف الى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للمتمتع الا لعذر المرض وخوف الحيض للمراة والعجز عن الرجوع اليه من الهرم والخوف على النفس والمال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فان قدم عمدا على السعي اعاد وان كان ناسيا لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فان طاف اسبوعين ناسيا في الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما وان كان في النافلة صلى في وقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ومن نسي صلوته حتى خرج من مكة عاد اليها وصلى ان امكنه فان لم يمكنه صلى مكانه فان مات قضى عنه وليه والاغلف لا يجوز له الطواف بالبيت والمريض ضربان اما امكنه امساك الطهارة او لم يمكنه فالاول طاف به وليه او نحي لنفسه طوافا وصح والثاني انتظر وليه به يوما او يومين فان برئ طاف والا لم يبرأ امر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه وان مرض خلال الطواف ولم يمكنه الاتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا **فصل** في بيان السعي واحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك من ترك السعي متعمدا بطل حجه وان تركه ناسيا وذكر بمكة سعى وان ذكر بعد الخروج منها وامكنه الرجوع اليها رجع وسعى وان لم يمكنه امر من يسعى عنه والسعي مقدماته مندوب اليها وهي سبعة استلام الحجر اذا اراد الخروج اليه واتيان زمزم والشرب من مائه والصب على بدنه من الدلو المحاذي للحجر والخروج اليه من الباب المقابل للحجر وقطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا ويشتمل على مفروضات ومسنونات فالمفروضات اربع النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات والمندوبات ثمانية عشر شيئا الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه ان امكن والنظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله ثم والثناء عليه وذكر الائه وما صنع اليه من حسن بلائه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلوة على النبي والصلوة على اله عليهم السلام والدعاء بالمروي والمشي في السعي اذا امكنه والسعي للرجال من عند المنارة الاولى الى الثانية في المسعى ذاهبا وجائيا وان رجع القهقرى او جاوز عن ساعي

كتاب الحج

مبتدئا السعي ويسعى ان كان راكبا حول دابته في المسعى وان يكف عن السعي اذا انتهى الى حد المسعى والدعاء عند المروة والصعود عليها والسهو على
خمسة اضرب ثلثة منها توجب الاعادة وهي الابتداء بالمروة والزيادة فيه عمدا والشك في عدده وهو لم يحصل على عدده واثنان لا يوجبانها وهي
الزيادة فيه ناسيا فان زاد ناسيا خير بين طرح الزيادة واتمام سعيين والنقصان منه ناسيا فان نسي وذكر رجع فاتم ويجوز له قطع السعي لعلة
من قضاء الحقوق واقامة الصلوة وغيرها والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استيناف ولا يجوز له تقديمه على الطواف ولا تاخيره الى غد
بعد الطواف والتقصير ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه ويقص المفاده والاصلع ياخذ من شعر اللحية والشارب او يقص الاظفار فاذا قصر
احل مما احرم منه الا من الصيد لانه في الحرم وجاز له اكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط واذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج احل
اذا قضى المناسك وانشأ الاحرام ثانيا بالحج في وقته وان علم انه لا يتمكن منه اقام على احرامه وجعل حجته مفردة فان حلق راسه بعد السعي لزمه دم ولا
يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها الا مضطرا **فصل في بيان الاحرام بالحج ونزول منى** فاذا فرغ من المناسك للعمرة احل
اما امكنه الاحلال من الاحرام والاحرام بالحج والوقوف بالموقفين ولم يمكن فان لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك
العمرة لم يجز له التحليل وان كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الامكان فان امكنه الحل اما تضيق الوقت ويلزمه الاحرام في الحال وان لم يتضيق
ويلزمه الاحرام يوم التروية فان كان اماما او صاحب عذر من العليل والهم احرم قبل الزوال وخرج الى منى قبل ان يصلي الظهر والعصر بمكة وان
لم يكن اماما ولا صاحب عذر فالافضل ان يحرم بعد الزوال اذا صلى الفريضتين وشرط الاحرام على ما ذكرنا الا انه يحرم ها هنا بالحج المفرد و
يذكر ذلك في التلبية وكان قد احرم قبل التمتع بالعمرة الى الحج وذكر ذلك في احرامه فان نوى العمرة في الاحرام واتى بافعال الحج او نسي الاحرام حتى
اتى عرفات ونسي الاحرام اصلا وكان في عزمه الاحرام اجزا وصح حجه فاذا احرم لم يجز له ان يطوف بالبيت فان طاف ناسيا جدد الاحرام بالتلبية و
يجوز له الاحرام من داخل مكة والافضل ان يحرم من عند المقام ثم من المسجد الحرام واذا دخل المسجد للاحرام دخله حافيا بسكينة ووقار فاذا
احرم لبى من موضع الصلوة ان كان ماشيا وحين ينهض به بعيره ان كان راكبا ورفع بها صوته اذا اشرف على الابطح من الردم **فصل في بيان الغدو**
من منى الى عرفات واذا اراد الخروج من منى الى عرفات وكان اماما لم يخرج منها الا بعد طلوع الشمس وغير الامام يخرج بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ان كان مختارا وان كان مضطرا جاز له الخروج قبل طلوع الفجر وصلى في الطريق واذا توجه الى عرفات
دعا بالماثور وجدد التلبية الى عند الزوال **فصل في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والافاضة منها الى المشعر** الوقوف بعرفة
ركن من اركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو اوكد ولم يخل من ثلثة اوجه اما ادرك الحاج الموقفين او لم يدركهما معا او ادرك احدهما
فان ادركهما معا تم حجه وان لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الاحرام الى انقضاء ايام التشريق وورود مكة وجعلها عمرة والتحلل
بها بعده والحج من قابل ان كان ما فاته فرضا والدخول في مثل ما خرج منه اذا قضى الا اذا كان مفردا او قارنا ولم يكن من حاضري المسجد
فانه يجوز له التمتع وان كان الحج تطوعا لم يلزمه قضاؤه ولا دم واذا فاته سقط عنه توابعه الا المقام بمنى فانه يستحب له وان ادرك احد الموقفين
وترك الاخر مختارا بطل حجه والباقي على ما ذكرناه وان تركه ضرورة لم يخل اما فاته الموقف الاول او الثاني فان فاته الاول لانه وصل اليه
ليلا ولم يمكنه الوقوف به وادرك الثاني صح حجه وان ادرك الاول قبل طلوع الفجر صح وان وافى المشعر ليلا ولم يقف بعرفات وعلم او ظن انه
ان مضى اليها ادركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك وان علم او ظن خلاف ذلك لم يلزمه المضي اليها وكفاه الوقوف بالمشعر وان فاته الثاني لاحتباسه
في الطريق بعد ان الى قرب الزوال ووقف به قليلا ثم مضى الى منى ومن ادرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر اجزاه ذلك وتتعلق بالوقوف
بعرفات احكام تنقسم الى واجب ومندوب فالواجب خمسة اشياء النزول بها والاقامة فيها الى غروب الشمس وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع
والوقوف بالموقف على التهليل مختارا والافاضة منها الى المشعر بعد غروب الشمس فان افاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلثة احوال
اما رجع اليها قبل غروب الشمس او بعد غروبها او لم يرجع اليها فالاول لا يلزمه شيء والثاني لم يخل اما افاض عمدا او سهوا فان افاض عمدا لزمه
بدنة ينحرها بمنى فان عجز صام ثمانية عشر يوما وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والثالث لم يخل اما امكنه الرجوع اليها او لم يمكنه فان امكنه لم يفض
عمدا لزمه البدنة اذا لم يرجع وان لم يمكنه وقد افاض عمدا لزمته وان افاض سهوا لم يلزمه شيء والمندوب احد عشر شيئا ان يضع رحله بنمرة
ويغتسل عند زوال الشمس ويصلي الظهر والعصر جامعا بينهما باذان واقامتين ويقف في ميسرة الجبل ولا يصعده مختارا او يسد
الثلم والخلل بنفسه ورحله ولا يقف تحت الاراك والدعاء بالماثور والاجتهاد فيه والمبالغة والدعاء لاخوانه واذا وقف بالمشعر وجب
عليه شيئان وندب الى شيئين فالواجب اربعة النزول به والوقوف في نفس المشعر والاقامة به الى ان تطلع الشمس للامام والى قرب طلوعها لغيره
ويجوز التاخير له الى طلوعها وجاز للثلثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر الا انه لا يعبر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

من الوسيلة

والخروج منه الى منى في المسنون ثلاثة عشر شيئاً الدعاء اذا خرج اليه من عرفات والقصد في السير وتاخير العشائين الى المشعر ليجمع بينهما باذان و
اقامتين وان امتد الى ثلث الليل والدعاء وعند الكثيب الاحمر عن الطريق والصعود على قزح والوطء بالرجل للصرورة وذكر الله تعالى
عنده والوقوف للدعاء قريباً من الجبل او في سفحه والتحميد لله والثناء عليه وتعداد نعمه وابتداء الصلاة على نبيه وعلى آله عليهم السلام

فصل في بيان نزول منى ثانياً وقضاء المناسك بها فاذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر ان كان ماشياً وحرك دابته ان كان راكباً واخذ
على الطريق الوسطى الى الجمرة العظمى ونزل من منى بحيث شاء والمناسك بمنى ضربان احدهما في يوم النحر والثاني في ايام التشريق فالمناسك في
يوم النحر ثلاثة الرمي ثم النحر ثم الحلق ويتعلق بالرمي افعال وتروك والفعل ضربان احدهما يرجع الى ما يرمى به والثاني الى الرمي فالاول عشرة
اشياء عدده وهو سبعة والموضع الذي يرمى اليه وهو جمرة العقبة وان يرمى بالحجر وان يكون من حصى الحرم دون حصى المسجد وان تكون
ملتقطة منقطة كحلية صغاراً بشأن طاهرة في قدر انملة والثاني خمسة اشياء التطهر والحذف في الرمي والدعاء مع رمي كل حصاة وايقاعها على
الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وان يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً والرمي واجب عند ابي يعلى مندوب اليه عند
الشيخ ابي جعفر والحذف واجب عند السيد رضي الله عنه والتروك سبعة الرمي بالمكسورة وبغير الحصى وبحصى الجمار وبحصى غير الحرم و
بالنجس وبحصى المسجد الحرام والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف اما الذبح والنحر فاربعة اشياء هدي التمتع والقران والكفارة والاضحية و
المتمتع اما يجد الهدي وثمنه او يجد الثمن دون الهدي او الهدي دون الثمن فالاول يلزمه ولا يجزي واحد الا عن واحد حالة الاختيار و
يجزي حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين والثاني ان اقام بمكة طول ذي الحجة ووجد الهدي ابتاعه وذبح وان لم يقم او اقام ولم
يجد خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه في القابل عند محله والثالث يلزمه صوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وصوم
ثلاثة الايام في الحج وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده فان فاته اليوم قبل التروية صام بدله يوماً بعد انقضاء ايام التشريق فان فاته
صوم يوم التروية واليوم قبله صام يوم عرفة وصام بعد انقضاء ايام التشريق وان صام يوم التروية ويوماً قبله وخاف ان صام يوم
عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله بعد انقضاء ايام التشريق واذا فاته صوم ثلاثة الايام صام بعد ايام التشريق متواليات فان لم يصم في ذي
الحجة لم يجزه الصوم واستقر الهدي في ذمته الى ان يجده ويجوز له ان يصوم سبعة الايام متفرقات وان ترك الصوم لغير عذر وجب على وليه
ان يقضي عنه ثلاثة الايام دون السبعة ويشتمل بيان ذلك على خمسة انواع ما يجزي منه وما لا يجزي وايام كيفية الذبح والنحر وقسمة اللحم فالاول
يشتمل على بيان الجنس والصفة والافضل الجنس ثلاثة الابل والبقر والغنم والصفة اربع السمن وتمام الخلقة والتعريف وان ينظر في سواد ويبرك
في سواد ويمشي في سواد والفضيلة في الابل ثم في البقر ودونها الغنم ولا يجزي من الابل والبقر غير الثني وذوات الارحام منهما افضل و
الفضل في الغنم ان يكون فحلاً من الضأن فان لم يجد فتيساً من المعز والجذع من الضأن يجزي والشاة اذا لم يجد سواها والثاني ثمانية اجناس
العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والجذاء والخرماء والعجفاء والعضباء والخصي اذا وجد غيره والمهزولة اذا اشتراها على ذلك ويكره
سبعة اصناف المشقوقة الاذن والمثقوبة والصحيح داخل القرن والمبتاع على السمن فخرج مهزولاً وعلى الهزال فخرج سميناً والخصي ان لم يجد غيره
والموجوء وان سرق الهدي من موضع حصين اجزأ والابدال افضل وان خيف هلاكه قبل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق ان وجد فان
لم يوجد غمس نعله بالدم وضرب به صفحة سنامه او كتب كتاباً ووضع عليه ليعلم من يمر به انه هدي فان هلك اقيم بدله وان انكسر الهدي وانساق
الى المنحر ونحر اجزأ والثالث معرفة ايام يوم النحر وايام التشريق ويجوز ذبح هدي المتمتع طول ذي الحجة والرابع ان كان الهدي من الابل نحرها قائمة
بعد ما ربط يديها ما بين الخف الى الركبة وقام من جانبها الايمن وطعن في لبتها وتولى النحر بنفسه ان امكنه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح و
ان لم يفعل كفاه الحضور ويستحب له ان يقرأ وجهت وجهي الى موضع وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
واذا احضر الهدي الواجب وهدي المتمتع بدأ بالواجب استحباباً والاستقبال بالذباحة شرط الاجزاء والتسمية شرط الاستباحة والدعاء مستحب
واما الذبح للبقر والغنم وهو من اسفل مجامع اللحيين وموقع الحلقوم والمري والودجين وان اراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه واطلق ذنبه وان
اراد ذبح الغنم عقل يديه ورجليه واطلق الاخرى وامسك على صوفه وشعره دون اعضائه الى ان يبرد وان نوى الهدي عن صاحبه
وذكر غيره سهواً اجزأ بالنية واما الخامس فالسنة فيه ان ياكل من هديه هذا ثلثه ويهدي الى الاخوان ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه ولا
يعطي الجزار منه شيئاً ويعطيه الاجرة من خاصة ماله ويتصدق بجلده او بثمنه ان اراد ويجوز ان يفرق اللحم بنفسه او بامينه وهدي القران حكمه
حكم هدي المتمتع الا في شيء واحد هو اقترانه بحال الاحرام واما الكفارة فان عين ما لزمه زال ملكه عنها فان بلغ المحل ونحر فقد وفى و
ان عطب في الطريق بقي في ذمته حتى يكفر وان لم يعين كفر بها الزمه ونحر او ذبح بمنى او بمكة على ما ذكرناه وما يلزمه بالنذر فان عين زال ملكه
عنه وان مر سوقه الى المنحر ونحره نقضاً فقد ادى بما وجب عليه وان عطب في الطريق لغير تفريط فقد اجزأ وان ادرك الذكاة تصدق بلحمه على

كتاب الحج

المساكين فمن لم يجد هم لعله ليعرف حاله وان تعذر كان الولد صدقة واما الاضحية فمستحبة بمنى وغيره من الامصار وايامها بمنى اربعة وبغيرها ثلثة
فان كان بمنى وساق الاضحية مع الاحرام واشعرها وقلدها يجزيه عنه ولا يجتزى بالابدال منه وان لم يشعرها ولم يقلدها جاز ذلك وان مات في الطريق لم
يلزمه البدل فان ساق في الحج نحرها بمنى وان ساق في العمرة نحرها بمكة ولا يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب الا اذا احتاج اليه ويتصدق بقيمته وما
يذبح في الاضحية ضربان مجزئ وغير مجزئ فالمجزئ مطلق ومكروه والافضل من الاسنان الثني من الابل والبقر والمعز والجذع من الضان ومن الالوان
البياض ثم العفرة ثم السواد والمستحب من الغنم كبش املح اغلب بياضه ينظر في سواد ويبرك في سواد ويرتع في سواد والمكروه ستة الجلحاء والقصماء و
الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وغير المجزئ ثلثة عشر صنفا الخصي اوجد عيبه والجذع من المعز والعوراء البين عورها والعرجاء البينة
العرج والمريضة البين مرضها والعجفاء غير المنقية والكبيرة التي لا تنقى والثور والجمل بمنى والمصفرة والبخقاء والمستاصلة والمشيعة للمرض و
ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل واما الحلق فوقته بعد الفراغ من النحر وبعد حصول الهدي في
منزله وان لم يذبح والحلق للرجال واما النساء فلهن التقصير بقدر انملة والصرورة اذا تلبد شعره لم يجزه غير الحلق وان لم يتلبد شعر غير
الصرورة اجزاه التقصير فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة وان خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع
اليها حلق مكانه وبعث بشعره اليها ليدفن بها وان لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء وان امكنه الرجوع اليها عاد اليها وحلق بها ويستحب في الحلق ثلثة
اشياء الابتداء بالناصية من القرن الايمن والانتهاء بالعظمين خلف الاذن والدعاء بالماثور فان لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه وللمتمتع
ثلث محللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له
النساء ايضا ويستحب له ان لا يلبس المخيط الا بعد طواف الزيارة ولا يمس الطيب الا بعد طواف النساء وللقارن والمفرد تحللان ويحلان بعد
الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء فاذا فرغ المتمتع من المناسك بمنى توجه الى مكة لزيارة البيت ولم يؤخر الى الغد
لغير عذر والى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التاخير والتقديم افضل واذا اراد دخول مكة يستحب له اربعة اشياء الغسل والتنظف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب وان اغتسل بمنى جاز وان احدث بعد الغسل اعاد استحبابا فاذا دخل مكة فعل مثل فعله اول يوم دخلها على سواء
من الطواف وركعتيه والخروج الى الصفا والسعي بينه وبين المروة فاذا فرغ من السعي عاد الى البيت لطواف النساء فاذا طاف وصلى ركعتيه فقد
تم حجه وعمرته ان كان متمتعا وان كان غير متمتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها مبتولة من الحج فاذا فرغ من ذلك واراد ان يبيت بمكة للعبادة والطواف
جاز فان بات بها او ببعضها لغير العبادة ولم يعد الى منى ليبيت بها لزمه عن كل ليلة من الليلتين الاوليين من ليالي التشريق دم ويستحب للامام
الخطبة في اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الاول ويعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك واما المناسك التي
في ايام التشريق فان يبيت بها ولا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية واذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكة
الا بعد طلوع الفجر ويستحب له ان لا يبرح من منى ايام التشريق ويرمي كل يوم من ايام التشريق ثلث جمرات باحدى وعشرين حصاة ويتعلق به فروض
وندب والفرض ثلثة اشياء ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويبدأ بالعظمى ويرميها احذفا والندب ثلثة عشر شيئا ان يرمي من بطن المسيل وعن يسار
ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى اله
عليهم السلام ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله تعالى ان يتقبل منه فاذا اراد ان يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها ودعا وفعل ما ذكرنا فاذا فرغ
منها الى جمرة العقبة ورماها على ما ذكرنا الا انه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الاوليين ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي
عند الزوال فاذا رمى اليوم الاول رمى اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فان اراد الرجوع في النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وقد
اصاب النساء او الصيد حالة الاحرام لم يجز له ذلك وان لم يصب جاز له الرجوع بثلثة شروط احدها ان ينفر بعد الزوال والثاني ان ينفر قبل غروب
الشمس والثالث ان يدفن حصى اليوم الثالث فان نفر بعد غروب الشمس لزمه دم وان نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال
والسهو فيه على خمسة اوجه اما ترك رمي جميع الايام او رمي البعض وترك رمي بعض الحصى او ترك الترتيب او لا يقع على الجمرة فالاول لم يخل اما ذكره
بمكة او اذا رجع الى اهله فان ذكر بمكة وامكنه الرجوع الى منى رجلا كان او امراة رجع اليها ورماها وان لم يمكنه استناب وان ذكر بعد ما خرج
من مكة قضى في القابل ان حج واستناب ان لم يحج والثاني لم يخل اما ذكره من الغد وهو بمنى او بمكة او اذا خرج من مكة فان ذكر من الغد قضى وقدم
الفائت ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال ولم يجز رمي الفائت بالليل الا لاحد سبعة العليل والخائف والعبيد والرعاة وان فاته رمي
يومين رماهما جميعا يوم النفر الثاني وان ذكر بمكة او بعد ما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كله وذكر بمكة او بعد ما خرج منها حكمه
والثالث لم يخل من ثلثة اوجه اما علم عدد ما رمى وكان اكثر من النصف او اقل ولم يعلم فالاول اتم الرمي والثاني والثالث اعاد الرمي عليها وعلى
الجمرة التي بعدها والرابع ان رماها معكوسة ورمى الجمرة الاولى اجزاه واعاد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة والرجل والمراة في ذلك سواء والخامس

من الوسيلة

يلزم ايقاع الحصى على الجمرة بأي وجه امكنه فان لم يوقع رمى بدله ويجوز الرمي عن ثلاثة عن العليل والصبي والمغمى عليه باذنه ان كان عقله ثابتا
ويستحب ان يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمى عنه والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوة اولها صلوة الظهر من يوم النحر وفي غيرها من الامصار
عقيب عشر صلوات ولم يكبر قبل يوم النحر وفي الشوارع وعقيب النوافل وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام فاذا فرغ من المناسك بمنى جاز له ان يقيم بها ان كان له بها امر الا الامام فانه ينبغي له ان يصلي يوم
النفر الثاني الظهر بمكة فان اراد الرجوع من منى الى اهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك الا ان الرجوع الى مكة افضل لوداع البيت
وطواف الوداع ويستحب ان يصلي في مسجد الخيف بمنى في مسجد النبي عليه السلام وهو من عند المنارة الى ثلثين ذراعا من جانب القبلة ومن اليمين
واليسار ست ركعات واذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلا واستراح ولا يترك الصرورة دخول الكعبة مختارا او غير الصرورة
يجوز له تركه والافضل دخولها واذا دخلها استحب له ستة عشر شيئا ان يدخل حافيا على سكينة ووقار ويدعو بالموسوم ويصلي ركعتين على
الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين يقرء في الاولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الحمد وبعددها آياتها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت و
يدعو بالموسوم ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة ويلتصق به ويرفع يديه عليه ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني ثم الى الغربي و
يفعل مثل ذلك ويكثر من النوافل فيها فاذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم واذا نزل عن الدرجة فعل سبعة اشياء استحبابا وصلى عن يمينه ركعتين
والصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى مما يلي الحجر وصلى ركعتين بازاء كل ركن وبدأ بالركن الشامي وختم بالركن
الذي فيه الحجر واذا اراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئا وهي ان يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليماني ان امكنه ويلتزم المستجار
في الشوط السابع ويدعو بما اراد ويستلم الحجر ويودع البيت ويدعو بالمرسوم ويأتي زمزم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناطين
ويدعو بالمأثور ويخر ساجدا على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع
الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما واذا اراد الرجوع الى اهله اشترى بدرهم تمرا وتصدق به **فصل** في بيان مناسك النساء المرأة
ذات زوج وغير ذات زوج فذات الزوج ثلثة اضرب اما ان حجة الاسلام او ما وجب عليها بالنذر او ارادت التطوع به فالاول يلزمه وجها
باذن لها فان لم يأذن لها جاز لها الخروج بل يجب ان اعانها زوجها او احد محارمها لم يكره لها ان تحج دونه ويستصحب ذلك وان لم يساعدها
احد حجت مع غيرهم والثاني ان نذرت قبل التزويج او بعده باذنه فهو في حكم حجة الاسلام وان نذرت بغير اذنه لم ينعقد نذرها والثالث لا يجوز
لها ذلك الا برضا الزوج والمعتدة اذا كانت لزوجها عليها رجعة في حكم ذات الزوج وغير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها
واحرامها كاحرام الرجل والحائض يصح احرامها دون صلوته فان تركت ظنا منها بانه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فان امكنها الرجوع اليه رجعت
واحرمت منها فان لم يمكنها احرمت من موضعها فاذا دخلت مكة وامكنها الخروج الى خارج الحرم خرجت واحرمت منه فان لم يمكنها احرمت منها فان كانت
طاهرا طافت وسعت وقصرت واحلت فاذا كان يوم التروية احرمت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فان حاضت خلال الطواف وقد طافت
اربعة اشواط او اكثر قطعت وبنت عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت واحلت ثم احرمت بالحج يوم التروية وخرجت الى منى وعرفات فاذا رجعت الى مكة
لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحج ثم اتمت الطواف وصلت ركعتيه وان حاضت قبل ان تطوف اربعة اشواط بطلت متعتها ولزمها المقام
على احرامها والخروج الى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجتها مفردة فاذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة وان دخلت مكة حائضا فحكمها حكم
من تحيض قبل ان تطوف اربعة اشواط فان لم تحض واتمت العمرة واحرمت يوم التروية بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج و
طواف النساء والسعي فان حاضت خلال طواف النساء وقد طافت اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع جاز لها الرجوع الى اهلها قبل تمامه وان حاضت
قبل ان تطوف اربعة اشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف فاذا ارادت الوداع حائضا ودعت من ادنى باب المسجد وان عجزت عن الطواف طيف بها
واستلمت الاركان فان لم يمكنها اشارت وان لم يمكن الطواف بها طاف عنها وليها وان لم تعقل الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجب اجتنابه
عنه وتسقط عنها مما يلزم الرجل اربعة اشياء كشف الرأس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئان لبس
المخيط والتظليل بالمحمل ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها الا دخول الكعبة **فصل** في بيان احكام المحصور والمصدود الحصر مختص
بالمرض فاذا مرض الحاج بعد ما احرم ولم يقدر على النفوذ الى مكة لم يحل اما ساق الهدي او لم يسق فان ساق بعثه الى المحل وفعل فعل المحرم الى ان
يبلغ الهدي محله ثم لم يحل الا ان خف من مرضه ولم يخف فان خف لزمه النفوذ فان ادرك الموقفين او احدهما فقد حج وان لم يدرك حجة ال
عمرة فان كان قد احرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضا وان احرم بتطوع كان القضاء تطوعا واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه وان لم يخف
احل اذا بلغ الهدي محله والمحل منى يوم النحر ان كان حاجا والحزورة بفناء الكعبة ان كان معتمرا وينوي فاذا احل حل له كل ما حرم عليه الا النساء
حتى يحج من قابل ان كان الحج فريضة ويطوف طواف النساء او يستنيب من يطوف عنه ان كان الحج تطوعا ولم يحج او يعتمر في اشهر الداخل ويطوف

الوفودة

طواف النساء ان كان معتمرا وان لم يسق الهدي بعث بثمنه مع اصحابه وواعدهم وقتا يذبح فيه ثم احل بعد ذلك الا النساء بالعقد ولم يحل ما صد ظلما
او غير ظلم فالاول يتحلل اذا لم يكن له طريق غير مسلوك سواه وقد شرط على ربه ينوي التحلل ويجب عليه القضاء ان كان ضرورة وهو بالخيار ان كان متطوعا
وفي سقوط الدم اذا شرط قولان والثاني ان امكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك
الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه يجب سلوكه وان نفد زاده لبعده ان لم يشترط على ربه
يحله وان صد عن الموقفين فقد فاتته حجته وحكمه ما ذكرنا **فصل في بيان حج المكاتب والعبد المدبر والصبي** المكاتب مشروط او مطلق
فالمشروط في حكم العبد وكذلك المطلق ان ادى بعض مال الكتابة وكانت الايام بينهما مهاياة صح منه الحج في ايامه بغير اذن سيده والعبد لم يحل احرامه الا
باذن سيده او بغير اذنه فان احرم باذنه ولم يرجع عن الاذن صح حجه فان لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فان عتق قبل الوقوف بالمشعر اجزأه
عن حجة الاسلام وان رجع عن الاذن ولم يعلم او علم وقد تلبس بالاحرام لم يكن لرجوعه تأثير وان رجع واعلم قبل تلبسه بالاحرام او لم يأذن له فيه و
احرم لم ينعقد احرامه وكان لسيده منعه من ذلك وحكم المدبر كذلك والصبي ان حج به وليه وقد عقل الاحرام امره بالاحرام والاجتناب عما يجب على المحرم
الاجتناب عنه وامره بقضاء المناسك فان بلغ قبل الوقوف بالموقفين او باحدهما اجزأه حجة عن حجة الاسلام وان لم يبلغ لم يجزه عنها وعليه حجة الاسلام
ان بلغ مستطيعا او وجد الاستطاعة بعد ذلك وان لم يعقل احرم عنه وليه وجنبه المحرمات وطاف به وسعى ان امكنه وعنه ان لم يمكنه وكذا حكم
بقية المناسك **فصل في بيان العمرة** العمرة ضربان مرتبطة بالحج وغير مرتبطة فالمرتبطة ضربان اما ما تقدمت عليه او تاخرت عنه فالمتقدمة
هي العمرة المتمتع بها الى الحج والمتاخرة هي عمرة القران والافراد فان تمتع بها لم يحل ما احرم في اشهر الحج وفي غيرها فالاول لا يجوز له ان يجعلها مفردة
اذا نوى ذلك وان لم ينو التمتع جاز والثاني لا يصح واذا اعتمر بحجة القران والافراد ان شاء احرم بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخر الى استقبال
المحرم فان ارادها خرج الى التنعيم واحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة ولبى فاذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة
وسعى بين الصفا والمروة وقصر او حلق والحلق افضل وطاف طواف النساء فان كان الحج واجبا او ندبا كانت العمرة كذلك وغير المرتبطة بالحج
ضربان واجبة بالنذر او مندوب اليها فالواجبة يلزمه الاتيان بها على ما نذر والمندوب اليها يصح الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام و
افضل اوقاتها شهر رجب وهي تلي الحج في الفضل وتلزم طواف النساء في كل عمرة الا التي المتمتع بها **فصل في بيان زيارة النبي عليه السلام**
واذا اراد الرحيل بالحج وكان على طريق العراق فالاولى ان يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وان اخر وبدأ بالحج رجع الى طريق المدينة وزاره فاذا اتى
المعرس نزل على كل حال وصلى فيه ركعتين فان جازه ناسيا رجع وصلى فيه واضطجع وصلى ايضا في مسجد الغدير ركعتين اذا بلغه واعلم ان
للمدينة حرما مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير الى وعير لا يؤكل صيد ما بين الحرتين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ويستحب الغسل لدخول
المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الاسطوانة المقدمة والزيارة على ما هو مرتبة فاذا فرغ اتى المنبر ومسحه ومسح
عينيه برمانتيه وقام عنده حامدا لله تعالى مثنيا عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فان فيه روضة من رياض الجنة ثم اتى مقام النبي عليه السلام و
صلى فيه ما بدا له ثم اتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روي ان حائضا لو دعت به مستقبلة القبلة لطهرت ثم زار سيدة النساء
عليها السلام وروي ان قبرها في بيتها وروي انه بين القبر والمنبر وروي انه في البقيع والاحتياط ان تزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبة بالمدينة
واكثار الصلوة في المسجد وان عرض له مقام ثلثة ايام بها صامها واعتكف عند الاساطين وصلى عند اسطوانة التوبة ليلة الاربعاء وقعد عندها
يومها وصلى ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تليها وهي تلي مقامه ومصلاه عليه السلام وقعد عندها وصلى ليلة ونهاره وصلى ليلة الجمعة عند مقام
النبي عليه السلام وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الايام ان استطاع الا بما لابد منه ولا ينام ليلا ولا نهارا الا اضطرارا ولا يخرج من المسجد الا لضرورة
ولا ينام فيه ثم يزور الائمة عليهم السلام ويخرج الى احد ويزور حمزة عليه السلام ويأتي مسجد قبا ومسجد الاحزاب ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم
ويتطوع بما استطاع من الصلوة واذا عزم على الرجوع اتى موضع راس النبي عليه السلام وصلى عليه ودعا واتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ورجع الى القبر
الزق المنكب الايسر به وصلى ست ركعات قريبا من الاسطوانة التي خلف الاسطوانة المخلقة ثم استقبل النبي عليه السلام وودعه ثم رجع

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرايض الاسلام وهو فرض على الكفاية واذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وانما يجب بثلثة شروط احدها حضور
امام عدل او من نصبه الامام للجهاد والثاني ان يدعوا اليه والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو اليه وهي الحرية والبلوغ والذكورة وكمال العقل
والصحة والبصر اذا احتاج اليه للمعرفة به ويسقط عن عشرة نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والاعمى والمعسر والاعرج
اذا لم يقدر على الحرب فارسا ومن ليس من اهل المعرفة به ومن لم ياذن له الوالدان وربما يصير الجهاد فرض عين باحد شيئين احدهما استنهاض
الامام اياه والثاني يكون في حضور الامام وغيبته بمنزلة وهو ان يدهم امر يخشى بسببه على الاسلام واهله او على مسلم في نفسه وماله فاذا حصل ثلثة
شروط حضور وهو قادر وتعين عليه مع ذلك وجب معاونة ان احتاج اليه ولا يجوز الجهاد بغير الامام ولا مع ائمة الجور **فصل في بيان اقسام**

من الوسيلة

الكفار ومن يجوز قتاله وبيان القتال الكفار ضربان فضرب يجوز اقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبول الجزية والتزام اجرا
احكام الاسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئا الاشيا المنافية للامان من القتال مع اهل الاسلام وما يكون في
حكم المنافية من سب الله تعالى وسب نبيه واصابة المسلمة بالنكاح والزنا بها والاعانة على المسلمين اما باطلاع اهل الحرب على احوال المسلمين او
بكتاب اليهم باخبار اهل الاسلام او بايواء عين منهم او بافتتان مسلم عن دينه او بدلالة على احد من المسلمين وقطع طريق عليه واظهار منكر في
دار الاسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وادخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس واحداث الكنيسة والبيعة واطالة البنيان فاذا التزموا ترك
جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم فان خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة والضرب الاخر لا يجوز اقراره على دينه وهو من عدا هولاء
من الكفار ولا يقبل منهم غير الاسلام فان لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم الا بعد ان يسلموا او يقتلوا عن اخرهم والضرب الاول ان يلزموا الصغار
قوتلوا حتى يسلموا او يلتزموا الجزية والصغار او يقتلوا عن اخرهم واذا قوتلوا لم يبدا بالقتال الا بعد ان يدعوا الى الاسلام من اظهار الشهادتين
والاقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشريعة باسرها فان ابوا الجميع او بعضه حل قتالهم ووجب ويختلف حال اهل الاسلام اما كان لهم
شوكة وقوة او كان بهم ضعف وقلة او توسط حالهم فالاول يلزم قتالهم على الفور ويبدا بالاقرب فالاقرب ما لم يكن الاهتمام بالابعد اوكد
ولا يوخر قتالهم الا اذا راى الامام في التاخير مصلحة ولا يصالحهم الامام فوق اربعة اشهر اذا راه صلاحا او يقاتلهم الامام كيف شاء بما شاء وبما
شاء الا بالقاء السم في بلادهم فان تحصنوا قوتلوا بكل حجر يكون صلاحا واذا التحم القتال وتترسوا بالاطفال وبالمسلمين الاسارى منهم جاز رميهم
اذا قصد الكافر فان اصاب الطفل او المسلم لم يلحقه اثم ولزمه الكفارة في قتل المسلم ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع واحراقها وقطع
الاشجار ان اقتضت المصلحة وكره ان لم تحتج اليه ويجوز بذل الجعل لمن دل على مصلحة المسلمين والثاني اذا كان بالمسلمين ضعف يسبب ذلك اذا
اجتمع ولا يجوز قتال النسا ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم والثاني يجوز للامام تاخير قتالهم وموادعتهم الى عشر سنين ولا يجوز له
ان يقاتلهم اذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج اليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا والثالث ان كان مكان كل اثنين من
الكفار واحد من المسلمين وجب عليه التثبت لهما ولا يجوز له الفرار منهما ومن فر غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة فقد باء بغضب من الله وعلى
الامام ان يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا واما الاذمام فلم يخل اما كان الحربي اسيرا او ممتنعا جاز للامام عقد الامان لعامة الكفار
وللمنصوب من جهته ان يعقد لمن يليه ولاحاد المسلمين ان يعقدوا لواحد الى عشرة وليس لاحد ان يذم على الامام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد
وان استذموا الى المسلمين فلم يذموهم وتوهموا من لفظهم الاذمام فاتوهم لم يجز التعرض لهم وردوا الى مامنهم ليكونوا حربا فان اسلم الحربي في
دار الحرب كان ذا سلام حقن الدم وولده الصغار من السبي وان كان حملا وسبيت امه وماله من الاخذ مما يمكن نقله الى دار الاسلام ولا يجوز الغدر
بمن عقد له الذمة فان احس منهم بغدر نبذ اليهم عهدهم وردوا الى مامنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم **فصل** في
بيان حكم البلاد اذا فتحت كل ارض تفتح على المسلمين لم يخل من اربعة اوجه اما فتحت عنوة او صلحا او بغير اذن الامام او يسلموا من غير قتال فالاول
كان الخمس لاهله والباقي للجميع للمسلمين كان حكمها على ما شرط ولا يصح ذلك الا بعد ان يقبلوا احكام الذمة والثالث والرابع من الانفال الثا

فصل في بيان حكم الاسارى الاسير ثلاثة اضرب رجال ونساء وذراري فالرجال ضربان اما اسر قبل ان تضع القتال او بعده فالاول ان لم يسلم
كان الامام مخيرا بين شيئين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف والثاني ضربان اما يجوز له عقد الذمة ولا يجوز فالاول يكون الامام مخيرا
بين ثلاثة اشيا اخذ الفدا والاسترقاق والمن والثاني يكون الخيار بين شيئين المن والفدا واما النسا فتملك بنفس السبي فان كان معها ولد
بلغ سبع سنين جاز الفرق بينهما في البيع وان لم يبلغ لم يجز واما الذراري فان اشكل امرها اعتبرت حالها بالانبات فان انبتت فهي في حكم الرجال
وان لم تنبت فهي مما تكمل **فصل** في بيان الفي والغنيمة ومن يستحقهما وكيفية قسمتها الفي في الشريعة ما حصل في ايدي المسلمين من غير قتال
وهو من الانفال والغنيمة ما يستفاد بغير راس المال وينقسم قسمين ما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخمس و
يستفاد بالغلبة من دار الحرب وهو ايضا قسمان اما امكن نقله ولم يمكن فالاول ضربان اموال وسبايا فالاول يخرج منها الصفايا للامام
قبل القسمة وهي ما لا نظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجارية الحسنا وغير ذلك ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية اصناف اجرة الناقل و
الحافظ والنقل والجعايل والرضيخة للعبيد والنسا ومن عاونهم من المؤلفة والاعراب على حسب ما يراه الامام ثم يخرج الخمس من الباقي لاهله
ثم يقسم الباقي بين من قاتل ومن هو في حكمه بالتسوية للراجل سهم وللفارس سهمان اذا لم يكن فرسه مسروقا ولا مغصوبا ومن كان له افراس
جماعة اعطي سهم فرسين لا اكثر ويستحق الغنيمة ثلاثة اصناف المرصد للقتال والمطوعة والتابعة والصنعة اذا حضروا وكان غرضهم الجهاد او
قاتلوا وان لم يكن غرضهم الجهاد والصبيان الحضور ومن ولد قبل القسمة ومن وصل اليهم للمدد قبل القسمة او انفلت من اسر المشركين ووصل قبل
القسمة وما يوخذ من الغنائم في المراكب كان حكمه كذلك ومن دخل دار الحرب بغير اذن الامام استحق السهم والاجرة والسبايا هي الذراري والنسا وقد

والثاني م

١٢٢

كتاب الجهاد

ذكرنا حكمهما فان كان فيهم من اسر الكفار من اولاد المسلمين استرقوه الملتق لوليه بشرطين عرفانه واقامة البينة والثاني يخرج منه الخمس والباقي للمسلمين
يأخذونه وامره الى الامام وما يحصل من غلاته يصرف في مصالح المسلمين **فصل** في بيان احكام الجزية هذا الفصل يحتاج الى بيان خمسة اشياء من
يجوز عقد الذمة له ومن يوضع عليه الجزية ومن لا يوضع وقدر الجزية ومن يستحقها فالاول اليهود والنصارى والمجوس وقد ذكرناهم والثاني
من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء التضعف بافساد دينه وماله والثالث ستة نفر المرأة والعبد والمجنون
والصبي والابله والضعيف المفسد والرابع ما يكون بالذي صولح اهل الذمة موكول الى رأي الامام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه وان شرط
عليهم الضيافة وضوافها بعد استقرار الجزية يشترط فيه احدهما ان لا يبلغ قدرا يزيد على اقل ما يجب عليهم من الجزية والثاني ان تكون معلومة بتقدير
في اربعة اشياء الايام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والادم وقدر علف الدواب يوضع على الرؤوس وعلى الاراضي ثم
لا يجمع بينهما والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصرة الاسلام **فصل** في بيان احكام البغاة وكيفية قتالهم الباغي كل من خرج على امام
عادل في قتالهم على ثلاثة اضرب واجب وجائز ومحظور فالاول ما اجتمع فيه اربعة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريق جمعهم الا بالقتال وخروجهم
عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او غيره ومباينتهم بتأويل سائغ عندهم فان باينوا بتأويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الامام اياهم
للقتال والثاني ما يكون دفعا عن النفس والثالث اذا كانوا في قبضة الامام غير ممتنعين واذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتى يفيئوا الى الطاعة او يقتلوا
عن آخرهم فان انهزموا وكان لهم فئة يرجعون اليها جاز الاجازة على جريحهم والتتبع لمدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك وما حواه
العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلا اصله ولا يجوز سبي ذراريهم بحال **فصل** في بيان حكم المحارب المحارب كل من اظهر السلاح من الرجال
او النساء في اي وقت واي موضع يكون ولم يخل حاله من ثلاثة اوجه اما يتوب قبل ان يظفر به او يظفر به قبل ان يتوب ولا يتوب ولا يظفر به فالاول
لم يخل اما لم يجن وجنى بما لا يوجب القود في غير المحاربة وحقه العفو عنه وجنى جناية توجب القود في غير المحاربة ويجب العفو عنه في حق الله تعالى
والقود في حق الناس الا ان يعفو من له الحق والثاني لم يخل ما جنى جناية او لم يجن فان جنى جناية لم يخل ما جنى في المحاربة او في غيرها فان جنى في المحاربة
لم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال وان جنى في غير المحاربة جاز فيه ذلك وان لم يجن واخاف نفي عن البلد وقيل هذا حتى يتوب وان جنى وجرح اقتص منه و
نفي عن البلد وان اخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي وان قتل وغرضه في اظهار السلاح القتل كان ولي الدم مخيرا بين القود والعفو والدية
وان كان غرضه المال كان قتله حتما وصلب بعد القتل وان قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفي وان جرح وقتل اقتص منه ثم قتل وصلب وان جرح
وقطع واخذ المال جرح وقطع للقصاص اولا ان كان قطع اليد اليسرى ثم قطع يده اليمنى لاخذ المال ولم يوال بين القطعين وان كان قطع اليمنى قطعت
يمناه قصاصا ورجله اليسرى لاخذ المال والثالث يطلب حتى يظفر به ويقام عليه الحد **فصل** في بيان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هما
من فروض الكفاية باجتماع خمسة شروط ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تأثير امره ونهيه ولا يؤدي
الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النفس والمال له او لغيره والامر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهي عن المنكر يتبع المنكر
فان كان المنكر محظورا كان النهي عنه واجبا وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ويجبان باليد واللسان والقلب تقدم باللسان ويعظه ويخوفه
ويوبخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازراء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه ضربا
ان امكنه فان لم ينجع وشدد عليه رفع الى السلطان ليؤدبه فان ادى الى التلف لكان مأذونا من جهة من له ذلك فان لم يقدر على شيء من ذلك وخاف مفسدة
فيه اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصير له قبيحا في ذلك ذاهبا الى مفسدة وان اكره احد على ترك المعروف وارتكاب المنكر ما لم يكن قتل
نفس محرمة او قطع عضو منها لزم **كتاب القضايا والاحكام** فصل في بيان صفة القاضي وادب القضاء مباشرة القضاء خمسة اضرب فرض عين
وفرض على الكفاية ومستحب ومكروه ومحظور فالاول للواحد الموثق من اهل العلم اذا لم يجد الامام سواه والثاني لمن يطلع به من غيره الامام
ويجد غيره والثالث لمن لا يكون له كفاية وقد شهر بالفضل والرابع [illegible] والخامس لصنفين العالم به اذا كان غير ثقة والجاهل به اذا كان ثقة ولا
ينعقد الا بثلاثة شروط العلم والعدالة والكمال فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السنة والتوسط في الاختلاف والوقوف على الاجماع
والتنبه على اللسان والعدالة تحصل باربعة اشياء الورع والامانة والوثوق والتقوى والكمال يثبت بثلاثة اشياء بالتمام في الخلقة والحكم
والاضطلاع بالامر والاخلاق الحميدة ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس له ذلك الا مكرها اذا نوى القيام به من جهة من له ذلك كان اهلا
له وحكم بالحق فان عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الامام فهي الى فقهاء شيعتهم فاذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في اقامة الحق
وعمل بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه وآله السلام والاجماع لا غير فان اشتبه عليه توقف حتى يتضح له فان حكم بخلاف الحق سهوا او خطأ ثم بان له رجع
ونقض ما حكم به فاذا اراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا ليصل اليه من له اليه حاجة ووسط البلد افضل من الطرف وامر ان
يفرش له فرش يجلس عليه متميزا له وهيبة وتوضأ ولبس اخشن ثيابه وانظفها وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله او يلفته عنه من الغضب والجوع

والعطش

من القضاء

من الوسيلة

والعطش والخوف والحزن وكل ما يكره ويضجره ويشغله من ذلك ويبرز على حسن سمت ووقار ويدخل مجلس حكمه ويصلي ركعتين ان كان في المسجد ويسلم
على كل من سبقه اليه ويجلس مستدبر القبلة وينبغي ان يختار ثلثة نفر ثقة يقوم على راسه لترتيب الخصوم اولا فاولا وكاتبا عدلا فقيها عالما
عفيفا عن الطمع ويجلس بين يديه ليكتب ما يحتاج اليه بنظره وقساما عادلا فائقا يقسم بين الناس اموالهم ويحضر الشهود ليستوفي بهم الحقوق و
يثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات ويحضر العلماء ليشاورهم فيما يحتاج اليه ليبينوه على وجه الصواب ثم ياخذ ديوان الحكم من الحاكم الذي كان قبله و
ينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فان حبسوا بحق تركهم وان حبسوا بالباطل رد الى الحق وينظر في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم
وفي امر الاوصياء يقر الثقات ويقوي الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب امر الضوال ويتفرغ لامر العامة فان ظهر من احد الخصمين لدد و
عنت وسفه نهاه فان عاد صاح به واغلظ في النهي فان عاد يجري المصلحة في التاديب والعفو وهو بالخيار في تتبع حكم الحاكم الاول الا ان
يستعدي المحكوم عليه فاذا تتبع وكان قد حكم بالحق امضاه وان حكم بالباطل نقضه وان اشتبه عليه لسان المدعي والمدعى عليه والبينة توقف
الى ان يتضح له وان شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلثة اوجه اما عرف حالهما بالعدالة او الفسق او اشتبه عليه فالاول يحكم له من غير توقف
والثاني لا يحكم به اصلا والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فان حكم على ظاهر الاسلام ثم بان فسقهما نقض الحكم ولم يخل البينة من وجهين فان كان
لها سداد وضبط وحزم وجودة تحصيل لم يحتج الى التفريق والوعظ والبحث لا بد منه وان لم تكن بهذه الصفة فرقها وسال كل واحد على حدة عن كيفية
والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فان اتفقت الشهادات بحث عن العدالة ووعظهم فان ثبتوا وقد عدلوا حكم وان جرحوا او رجعوا
بالوعظ او اختلفت الشهادات اسقطها واختار للمسائلة رجلين موسومين بتسع خصال بالعفة ووفور العقل والامانة والوثوق والبراءة
من الشحناء والهوى والميل والكيد واللجاج ووصاهما باكتتام ذلك عن المدعي والمدعى عليه والشهود واقل ما يجري في ذلك ان يكتب ذكر المدعي و
المدعى عليه والشهود ومقدار الحق ليسال صاحب المسائلة اهل مسجدها وسوقها وجيران دكانها وبيوتها سرا في رقعتين ويقع كل واحدة منهما
الى واحد بحيث لا يطلع عليه الآخر ولا يقبل التعديل والجرح الا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهادة ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل
الا مفسرا ويسر الى الحاكم ولم يخل اما رجعا معا بالتعديل والجرح او رجع احدهما بالتعديل والآخر بالجرح فان رجعا بالتعديل امضى الحكم و
ان رجعا بالجرح توقف عنه وان اختلفا ضم مع كل واحد رجلا آخر وامرهم بالسؤال والبحث فان رجعوا بتمام بينة الجرح والتعديل حكم عليه وان
رجعوا بتمام البينتين اخذ بقول بينة الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم وان رتبها وسمع منها ومن غيرها جاز واذا حضر جماعة دفعة
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدأ به في الحكم وان علم من جاء اولا بدأ به وان اشتبه كتب اساميهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت ما يجلس عليه
واخرج واحدة فواحدة فمن خرجت قرعته بدأ به واذا حضر خصمان للتداعي لم يخل حالهما من اربعة اوجه اما عرف المدعي او ادعى كل منهما انه قد احضره
للدعوى وادعى كل واحد منهما على الآخر دفعة او بدا احدهما بالدعوى وادعى الآخر انه احضره ليدعي عليه فالاول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى
الشرع بينهما والثاني ان كان لاحدهما بينة حكم عليها وان لم يكن اقرع بينهما والثالث يسمع ممن يكون على يمين الخصم والرابع يسمع ممن بدأ بالدعوى
اذا لم يكن للآخر بينة على ما ادعاه ولم يخل المدعى عليه من ثلثة اوجه اما يكون اخرس او سكت عن الجواب تعنتا او اجاب فالاول توصل الحاكم الى
افهامه في معرفة ما عنده وحكم على ما اشار به من الاقرار والانكار والثاني يحبسه حتى يقر او ينكر الا ان يعفو الخصم والثالث لم يخل من ثلثة اوجه
اما اقر بما ادعاه او بغيره او انكر فان اقر بما ادعاه وكان عينا قائمة في يده انتزعها وان كان حقا في ذمته الزمه بالايفاء فان ادعى الاعسار من غير
ذهاب مال قبل منه الا ان يقيم خصمه بينة على يساره وان ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه الا ببينة من اهل الخبرة الباطنة فاذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم
يكن ذا حرفة يكتسب بها وامره بالتمحل وان كان ذا حرفة دفعه اليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوت عياله بالمعروف اخذ بحقه وان اقر بغيره ولم يكن
مالا لم يقبل منه وان كان مالا وكان مبهما الزم بيانه فان بين وكان موافقا للدعواه فالحكم فيه ما ذكرناه وان كان مخالفا له او اقر مفسرا مخالفا
له من غير جنس ما ادعاه وادعى المدعي ان ذلك ايضا له لزمه الخروج مما اقر به والدعوى بحالها وان اقر بجنسه باقل مما ادعى لزمه ما اقر به
وحكم الباقي بحاله وان لم يصدقه المدعي فيما اقر به كان دعواه بحالها ولزم الجواب فان اقر فحكمه ما ذكرنا وان انكر قيل للمدعي الك بينة فان
قال نعم وكانت حاضرة اقامها وان لم تكن حاضرة قيل له احضرها واقامها ونظر في امر غيرهما فاذا احضرها سمع شهادتها فان اتفقت ووافقت
دعواه امضاها وان خالفتها اسقطها وان ادعى غيبة بينة اخذ منه كفيلا حتى يحضر البينة ما لم تزد المدة على ثلثة ايام فان زاد لم يلزم الكفيل
فان احضرها قبل انقضاء المدة فذاك وان لم يحضرها بريء الكفيل وان قال ليس لي بينة قيل له فما تريد فان سكت اقامه وان قال تاخذ لي بحقي
قال للمدعى عليه تحلف فان قال نعم قال للمدعي اتريد يمينه فان قال لا اقامهما وان قال نعم وعظه وخوفه وعرفه عاقبة اليمين الكاذبة فان اقر فذاك
وان اصر حلفه فاذا حلف سقطت دعواه وان رد اليمين كان له ذلك فاذا حلف ثبت ما ادعاه وان نكل بطل حقه واذا حلف المدعى عليه وشرط
في اليمين انه اذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك وجب لزوم الشرط وان لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه واقام بينة قبل منه ذلك واذا ثبت المال

على غير مصر وطالبه به فتقاعد والتمس صاحب الحق حبسه الحاكم حتى يبرأ اليه من حقه واذا اقر المدعى عليه بالمال وكان المقر بالغا عاقلا حرا غير
محجور عليه لزم حكم اقراره وان كان غير عاقل ولا بالغ لم يسمع اقراره وان كان عبدا وصدقه سيده وكان يحق في النفل قضى منه الا ان يعتق
سيده فان بلغ الفدا قيمته كان سيده مخيرا بين الفدا وتسليم العبد ان كان في الدية وكان مأذونا في الاستدانة لزم مولاه وان كان مأذونا
في التجارة ولزمه الدين لكونه مأذونا في الدين استسعى فيه وان لم يكن مأذونا كان في ذمته فاذا اعتق طولب به وان كان محجورا عليه كان على ثلاثة
اوجه اما ان يقر بما يوجب القصاص او بما يكون محجورا عليه او بما لا يكون محجورا عليه فالاول يقتص منه والثاني لا يسمع اقراره والثالث يصح اقراره به فاذا
ثبت الحق باقرار من يصح اقراره وطلب المدعي من الحاكم اثبات اقراره فان كان الحاكم عرف المقر بعينه اثبته باسمه ونسبه وعينه وثباته وكمال عقله وان ثبت و
ان لم يعرفه توقف عنه الا ان تبينه بينة عادلة فان التمس بعد ما ثبت الحال محضرا او سجلا او كان مع المدعي كتاب بحقه واثبت ما فيه بالبينة علم في ذيل الكتاب
وكتب تحت كل شهادة شهد عندي في مجلس حكمي وقضائي او كتب له محضرا وهو ثبوت الحق وان ثبت الحق بالبينة من شهادة رجلين او رجل
وامراتين او شاهد ويمين ذكر ذلك في المحضر وان التمس نقل ما فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم ان يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به الا بالبينة
فان شهدت البينة على التفصيل حكم به ولم يخل ما ادعى المدعي على حاضر معبر عن نفسه او على غائب او ميت او حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه
فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني يحكم له بشرطين اقامة بينة عادلة ويمين فاذا حلف لم يخل ما يكون المدعى به عينا قائمة او دينا في ذمته فالاول
يأخذه الحاكم ويسلمه الى المدعي والثاني ان كان للمدعى عليه مال من جنس حقه قضى حقه منه وان كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه ان
التمس صاحبه الا ان يكون الدعوى على ميت فانه يجوز لو تشتري بقضاء الحق من وجه آخر دون ثمن ما يباع عليه وان لم يكن له مال اصلا وحضر
في الدين الآن يكتسب الغائب او المولى عليه بعد ذلك مالا وان سأله الحق على الغائب ولم يكن له بحضرة الحاكم مال بعد ثبوته ان يكتب له كتابا
الى الحاكم الآخر ويحكم له به اجابه اليهما والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء فاذا ثبت عند الحاكم الآخر احضر المحكوم عليه وعرفه ولم يخل حاله من
ستة اوجه اما اقر به او انكر او ادعى قضاءه او ادعى له بينة او جرح الشهود او التمس اليمين او ادعى انه غير المكتوب عليه فالاول يلزمه حكم اقراره والثاني
يعرفه بالحكم عليه والثالث لا يقبل منه الا ببينة والرابع يؤجل ثلاثة ايام فان اتى بها والا الزم الحق والخامس لا يلزمه له لانه قد حلف خصمه والسادس
لم يخل اما لم يسمه او سماه فالاول لا يقبل منه والثاني لم يخل اما يوجد من سماه او لا يوجد او يكون قد مات فان وجد وكان للمحكوم له بينة
بان الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وان لم تكن له بينة واحضره الحاكم عرفه فان اقر توجه عليه الحق وان انكر لزم المكتوب
له التفرقة بينهما فان عرفه حكم به وان عجز التمس من الحاكم الكاتب طلب مزيد بينة فان بين حكم به وان لم يبين توقف عنه وان لم يوجد لزم المحكوم
عليه ان مات وامكن ان تكون المعاملة بينهما فالاشكال بحاله وان لم يمكن تعين الحكم على الحق فان التمس من الحاكم الثاني كتابا الى حاكم آخر كان
له نقل الشهادة دون الحكم والمسافة معتبرة في ذلك وقدر ما يجوز فيه قبول الشهادة على الشهادة وهو مسيرة يوم للذهاب والمجيء معا فاذا
تعين الحق بين له هذا الكتاب ان كان الحق دينا ولم يلزمه ان كان عينا **فصل** في بيان سماع البينات وكيفية الحكم بها المتحاكمان على ثلاثة اضرب
اما يكونان مسلمين او كافرين او يكون احدهما مسلما والآخر كافرا فالاول والثاني يلزم التسوية بين الخصمين والثالث يرفع المسلم عليه
ولا يجوز للحاكم ثمانية اشياء ان يصيح باحدهما في غير موضعه وتلقين احد الخصمين ما يضر بالآخر والاشارة على احدهما بترك ما قصد له من الاقرار
او اليمين وغير ذلك الا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فانه يجوز له ان ينبهه على ما يسقط الحق وتعنت الشاهد بالمداخلة في شهادته
لا تشنيع وتمكين احدهما من الحيف وافراد احدهما بالخطاب وضيافته ويلزمه ثمانية اشياء التسوية بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في
الدين وتمكين من تكون له حجة من ايرادها والتوكيل على من لا يحسن الاقامة بحجته وتفريق الشهود اذا لم يكن لها سكون وضبط والتوقف عن الحكم اذا
اشتبه عليه حكم الحادثة او الشهود واذا جلس الخصمان بين يديه وسكتا قال ليتكلم المدعي منكما واذا فصل بين خصمين يحول عنهما الى غيرهما واذا كان
لجماعة دعوى حقوق من جنس او جنسين على واحد او وكلوا باجمعهم وكيلا واحدا او ادعى عليهم وتوجه اليمين جاز الاقتصار على يمين واحدة للكل والا
لكل واحد يمين واحدة ولا يجوز سماع الدعوى غير محررة الا في الوصية وانما تحرر الدعوى في الدين بثلاثة اشياء على الحي وبستة اشياء على الميت
فالثلاثة قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج الى وصف اذا اختلف النوع مثل من ادعى مائة درهم فلانية وكان بين الصحيح والقراضة تفاوت
ولو صرح بذلك وما الستة فالثلاثة التي ذكرنا وبيان موته واثبات تركته على التعيين في يد المدعى عليه ويحرر في العين ببيان الصفات اذا امكن
ضبطها او بالقيمة اذا لم يمكن وان كان عينا تالفة لم يخل من ثلاثة اوجه اما تكون من ذوات الامثال او من ذوات القيمة او محلاة بالذهب او الفضة
فالاول يحرر بالوصف والثاني بالقيمة والثالث ان كان محلاة بهما معا قومها باي منهما شاء وان كانت محلاة باحدهما قومها بغير جنسه فاذا
حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه الحاكم فان سكت حبسه حتى يجيب واذا ثبت الحق لم يحكم به الا بالتماس صاحبه والحكم ان يقول حكمت او قضيت
عليك بذلك او اخرج مما ثبت لي عليك او الزمتك فان انكر وكان موضع يمين وعرفه المدعي كان الحاكم مخيرا بين السكوت وبين ان يقول

الى بينة وان لم يعرف قال الى بينة واذا عدل الشهود قال للمدعى عليه الك جرح فان نعم امهله ثلثة وتكفل به ان التمس خصمه وان قال لا جرح
لم يحكم عليه الا بالتماس من له الحق وان جرح البينة قال زدني في الشهود وهو ردا للشهادة وان لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك
واذا غابت بينته غيبة بعيدة او عجز عنها لم يكن له طلب الكفيل وكان له اليمين والتخلية وعرفه الحاكم ذلك وان طالب في دين مؤجل لم يحل اجله
بكفيل لم يكن له ذلك ايضا ولا يستحلف بغير التماس من المدعي فان التمس عرض عليه فان حلف اسقط دعواه على ما ذكرنا وان نكل قال له ثلثا ان
حلفت والا جعلتك ناكلا فان حلف فذاك وان رد فقد ذكرنا حكمه وان اصر رد على خصمه فان حلف ثبت حقه والحقوق ثلثة فان كانت لله لم
يحكم بها على الغائب وان كانت للناس حكم على ما ذكرنا وان كانت لله تعالى من وجه وللناس من وجه حكم على الغائب بحق الناس في ذلك مثل
السرقة ويجوز للحاكم المأمون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق والحاكم لم يخل اما يخبر بحكمه او ينهى فان اخبر وقال حكمت لفلان بكذا
او اقر عندي بكذا او شهد له شاهدان عندي بكذا فحكمت له قبل قوله حال ولايته وان نهى واليا او معزولا وقال حكمت بكذا او حكم بها حاكم لم يقبل
قوله ولم يكن في حكم شاهد وان قال اقر عندي بكذا كان شاهدا **فصل في بيان احكام البينات وكيفيتها** البينة على المدعي واليمين على من
انكر فالبينة على المال او على ما يكون الغرض منه المال احد اربعة اشياء شاهدان او شاهد ويمين او شاهد وامرأتان وامرأتان ويمين فاذا اقام شاهدا كان
مخيرا بين ان يقيم آخر او يقيم امرأتين او يحلف فان تداعى اثنان عينا فثم لم يخل من اربعة اضرب اما كانت في ايديهما معا او في يد احدهما او في يد
غيرهما او لم يكن في يد احد فالاول اربعة اضرب اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او تخالف احدهما الاخرى بوجه او لا بينة لاحدهما او تكون
لاحدهما بينة فان تساوى البينتان كان المدعى بينهما نصفين وان اختلفتا لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون احديهما مطلقة والاخرى مقيدة والحكم
للمقيدة او تكون احديهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلة او تكون احديهما عادلة والاخرى غير عادلة والحكم للعادلتين او تكون احديهما اكثر
مع التساوي في العدالة والحكم لاكثرهما عددا وان لم تكن لاحدهما بينة وتخالفا كان بينهما نصفين وان كانت البينة لاحدهما كان العين له والثاني
لم يخل اما يتكرر ملكها او لا يتكرر فان تكرر ملكها مثل الاواني المصوغة من الذهب والفضة والنحاس واشباهها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء
فهي لصاحب اليد وان كانت البينة لاحدهما فهي له وان لم تكن لواحد منهما بينة لم تتوجه للمدعي على صاحب اليد غير يمين وان كانت العين مما لا يتكرر ملكها
لم يخل من سبعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة مطلقة او مقيدة بالتاريخ او تكون احديهما مطلقة والاخرى مقيدة او كانتا مقيدتين
بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة من واحد او من شخصين او تكون البينة لاحدهما او لا تكون لاحدهما بينة فالاول يحكم لليد الخارجة والثاني للتاريخ
السابق والثالث للبينة المقيدة والرابع لصاحب اليد والخامس ان كان الملك وقت الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل
منه الى اليد الخارجة كان له والسادس يكون لصاحب البينة والسابع لا يلزم صاحب اليد غير يمين والثالث من القسمة الاولى لم يخل من خمسة اوجه
اما ادعاها صاحب اليد او لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء او خالف احديهما الاخرى او كان لاحدهما بينة او لم تكن لاحدهما بينة فان
ادعاها صاحب اليد لم يكن لتداعيهما فائدة الا بعد ابطال تعلق صاحب اليد وان لم يدعها وكان لكل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وان اختلفتا
بالتاريخ كان الحكم للسابق وان اختلفتا بالتقييد والاطلاق كان الحكم للمقيدة وان اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا وان انتقل اليهما من واحد وكان
بعد في يد من انتقل منه واقام كل واحد منهما بينة مورخة على سواء اقرع بينهما ولا تاثير لاقرار البايع في ذلك وكذلك ان كانت كل واحدة منهما غير
مورخة او كانت احديهما مورخة والاخرى غير مورخة وان قبضها واحد ولا تاريخ للبينة او اتفق التاريخان حكم لصاحب اليد وان تفاوت
التاريخ فالحكم للسابق وان لم تكن لاحدهما بينة لم يخل من اربعة اوجه اما اقر صاحب اليد لهما معا او لاحدهما او لم يقر لاحدهما او قال لا ادري لمن
هي او اقر لواحد ثم قال لا بل للآخر فالاول تحالفا واقتسما نصفين والثاني يكون لمن اقر له اذا حلف والثالث ان لم يدعها غيرهما تحالفا واقتسما
والرابع حكم لمن اقر له وغرم قيمتها للآخر والرابع من قسمة الاصل على اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او على الاختلاف او تكون
البينة لاحدهما او لا تكون لواحد منهما بينة فالاول يحكم فيه بالقرعة فمن خرجت قرعته وحلف فهي له وان امتنع من اليمين حلف الآخر فهي له وان
امتنعا معا كانت بينهما نصفين والثاني يكون الحكم للعادلة فان تساويا في العدالة فالحكم لاكثرهما عددا اذا اختلف صاحبها ورجل وامرأتان
بمنزلة رجلين والثالث يكون لمن له بينة فان كان خصمه ممن لا يعبر عن نفسه حلف ايضا مع البينة والرابع تحالفا واقتسما نصفين اذا لم يكن لهما منازع
وانما يقتسمان نصفين اذا ادعى كل واحد الكل فان ادعى احدهما الكل والآخر النصف كان لصاحب النصف الربع وعلى هذا وان تنازعا ملكا وادعى
احدهما شراه من زيد والآخر من عمرو لم يخل اما كان الملك لزيد وقت البيع او لعمرو او لهما فالاول والثاني يكون لمن ابتاع من مالكه والثالث
يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ لتبعض الصفقة وبين الامضاء وان سبق بيع احدهما تكون له الشفعة ولا تاثير لبينة اليد مع بينة
الملك ولا لبينة الارث مع بينة بيع المورث والاصل او الهبة والتسليم منه واذا ادعى انسان على غيره مالا معينا فقال المدعى عليه قضيتك او
قضيتك منها كذا كان ذلك اقرارا بالكل ولزمه ان يقيم بينة ان لم يعرف به المدعي فان لم يكن بينة كان له تحليفه وان قال قضيتك كذا ولم يقل

كتاب القضايا

منها لم يكن اعتراف بالكل وكان اعترافا بما ادعى قضاه **فصل** في بيان اعداد البينة وعددها البينة ستة انواع احدها شهادة خمسين رجلا وذلك في موضعين رؤية الهلال مع فقد علة في السماء ليلة شهر رمضان في احدى الروايتين وفي القسامة وثانيها شهادة اربعة وذلك في ثلثة مواضع الزنا واللواط والسحق وثالثها شهادة رجلين وذلك في اربعة مواضع في الحد وفي سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤية الهلال اذا كان في السماء علة ورابعها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وذلك في موضعين في المال وما كان وصلته الى المال وخامسها شهادة اربع نسوة وذلك في ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب مثل البرص والرتق والقرن وسادسها شهادة اربع نسوة او ثلث او امرأتين او واحدة وذلك في موضعين الوصية واستهلال الصبي فان شهد اربع على وصية واستهلال الصبي قبلت وحكم بها وان شهد ثلث قبلت في ثلثة ارباعها وان شهد اثنتان قبلت في النصف وان شهد واحدة قبلت في الربع عند عدم الرجال وتقبل شهادة النساء في اربعة مواضع وقد ذكرنا موضعين والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين في المال وفيما كان وصلته اليه ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين اذا لم يكن رجال وهي في موضعين لا تقوم فيه اليمين مقام شاهد وذلك ضربان احدهما ان تشهد امرأتان مع رجل بالقتل ويجب بذلك الدية دون القود والاخر في الزنا والسحق فمن شهد ثلثة رجال وامرأتان باحدهما لزم الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة على المحصن لزم الجلد دون الرجم وما تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فقد ذكرناه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في اربعة مواضع الحد في سوى ما ذكرناه ورؤية الهلال والنكاح والطلاق **فصل** في بيان تعارض البينتين وحكم القرعة كل امر مشكل ففيه القرعة وتعارض البينتين مشكل وانما تتعارضان اذا شهدت احديهما على الضد مما شهدت به الاخرى من غير ترجيح لاحديهما فان اكترى انسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في قدر المال او الدار او المدة او جنس الاجرة او قدرها فالاول اذا قال صاحبها اكريتها سنة منها البيت الفلاني بعشرة وقال المكتري بل جميع الدار واقام كل واحد منهما بينة ولم يخل من ستة اوجه اما تساوت البينتان من جميع الوجوه او سبق تاريخ بينة صاحبها او تاريخ بينة المكتري او لا يكون لاحدهما بينة وكان عقيب العقد او كان في اثناء العقد او كان لا بينة فالاول تعارضت بينتاهما والثاني يلزم المكتري عشرون والثالث الكل بعشرة والرابع تحالفا وفسخ الحاكم بينهما العقد وترادا والخامس تحالفا وانفسخ العقد في الباقي وحكم باجرة المثل فيما مضى وان كان بعد انقضاء المدة تحالفا وفسخ العقد وسقط المسمى ولزم اجرة المثل والسادس يكون الحكم لصاحب البينة والثاني ان ادعى صاحب الدار شهرا والمكتري شهرين لم يخل من اربعة اوجه اما يكون لكل واحد منهما بينة على سواء او سبق تاريخ احدى البينتين او عريتا من التاريخ او لم يكن هناك بينة فالاول تعارضت فيه البينتان والحكم فيه للقرعة والثاني يكون الحكم للتاريخ السابق والثالث تحالفا فيه وحكم باجرة المثل والرابع حكمه كالثالث والرابع من القسمة الاولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على من انكر فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعة وباقي الاحكام على ما ذكرناه وان ادعى كل واحد منهما ملكية عين في الحال واقام بينة على سواء تعارضتا واذا كان عينا في يد انسان وادعى شخصان عليه بانه اشتراها منه بكذا واقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا وكل موضع تعارضت فيه البينتان فلا بد فيه من القرعة فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فان امتنع ردت على صاحبه فان حلف اخذ وان امتنع كان المدعى به بينهما على ما ذكرناه قبل **فصل** في بيان دعوى الميراث اذا مات انسان وخلف وارثا حرا واخر مملوكا فعتق المملوك بعد موته لم يخل اما كان الوارث الحر واحدا او اكثر فان كان واحدا لم يرث مع المعتق بحال وان كان اكثر من واحد واقتسما الميراث فكذلك وان عتق قبل القسمة ورث معهما وان خلف وارثا مسلما واخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان المورث مسلما او كافرا وان ادعى الكافر كفر المورث لم يكن لدعواه فائدة وان مات وخلف وارثين وادعى احدهما انه كان مسلما او حرا حال وفاة المورث وصدقه الاخر وادعى هو ايضا لنفسه ذلك لم يصدق صاحبه فان اقام بينة على ما ادعاه والا كان الميراث للمتفق على اسلامه فان التمس يمينه كان له ذلك وان ادعى احد الوارثين تقديم موت المورث الاخر وتاخيره كان القول قول من ادعى التاخير اذا لم تكن بينة على التقديم واذا ادعى انسان انه وارث فلان وقد مات واقام بينة على انه وارثه لم تشهد على ان لا وارث له سواه فان كان المدعى ذا فرض اعطي اليقين مثل الاب والام والزوج والزوجة حتى يتضح الامر واليقين اقل سهمه من الميراث فان ظهر له وارث سواه وكان ممن يحجبهم من السهم الاعلى الى الادون فقد اخذ واحقهم واخذ ما بقي الوارث الباقي وان لم يحجبهم وفي عليهم تمام حقهم واعطي ما بقي من يستحقهم وان لم يظهر له وارث سواهم اعطوا تمام حظهم حقوقهم وان لم يكن المدعي ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الامر وان شهد البينة الكاملة بان لا وارث له سواه اعطي جميع التركة وان ادعى انه وارثه واخا له غائبا ولا وارث له سواهما واقام بينة على ذلك اعطي نصف الميراث فاذا حضر الغائب ودعاه اعطي النصف الاخر وان لم يدعه الغي في بيت المال وجعل في بيت المال المورث حتى يتضح الامر وان وجد في يد غيره رد عليه واذا اعطي من هؤلاء وجيعا شيئا لم يعط الا بكفيل ومن ادعى ميراث احد وخفي امر ورثته واشتبه واقام بينة على انه وارثه فقط او مع غيره حاضرا كان او غائبا وكانت البينة كاملة واستحق اخذ شيء في الحال لم يعط الا بكفيل **فصل** في بيان دعوى النسب اذا ادعى الانسان نسبا لم يخل

المثل م

امارات

اما ادعى

اما ادعى انه ولد له او احد عمومته او خؤولته او اخوته فالاول لم يخل اما ادعى بفراش او بغير فراش فان ادعى بفراش لم يخل من ثلثة اوجه اما ادعى بفراش منفرد او بفراش حرة مشتركة او بفراش امة مشتركة فالفراش المنفرد ضربان اما كان الولد صبيا او بالغا فان كان صبيا قبل منه اذا لم يكن له نسب معروف وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة وان لم يقم بينة قبل منه بشرطين تصديقه اياه وامكان ان يكون ولدا له واذا ادعى بفراش حرة مشتركة واقام بينة قبل منه ويكون ذلك لشبهة عقد يقع في موضع واحد وذلك اذا وجد ليلا على فراشه امرأة نائمة فاعتقد انها امرأته وجهرو وطئها وان ادعى بفراش امة مشتركة اقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغرم للباقين قيمة الامة والولد على قدر نصيبهم وذلك اذا كانت امة بين شركاء فوطؤها في طهر واحد فعلقت وان ادعى بغير فراش اما ادعى لشبهة العقد او بغيرها فان ادعى لشبهة عقد اقام بينة قبل منه ويقع ذلك في ثلثة مواضع اولها ان يكون بوطء امرأة قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان انها ذات زوج وثانيها ان يكون بوطء امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا وقد وطئها اخر وقد عقد هو ايضا عليها عقدا فاسدا وثالثها ان يكون بوطء امرأة قد عقد عليها عقدا فاسدا بعد ما طلقها من عقد عليها عقدا شرعيا وولدت لاكثر من ستة اشهر من وطء الثاني وامكن كون الولد من كل واحد منهما وتنازعا فان اقام كل واحد منهما بينة على سواء تعارضتا واقرع بينهما وان كان لاحدهما بينة الحق به وان لم يكن لواحد منهما بينة اقرع بينهما وان ادعى بغير عقد لم يخل اما يكون صبيا او غير صبي فان كان صبيا ولم يكن له نسب معروف الحق به وان كان بالغا او مراهقا واقام بينة او صدقه وامكن ان يكون ولدا له قبل منه والثاني ان صدقه من ادعى نسبه قبل منه ذلك **فصل** في بيان تداعي الزوجين في متاع البيت

اذا اختلف الزوجان ومن يرثهما في متاع البيت لم يخل اما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد منهما بينة تحالفا وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة وما يصلح لاحدهما كان له وان صلح لهما معا كان بينهما وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان لاحدهما بينة حكم له وان كان في يد احدهما كانت البينة على اليد الخارجة واليمين على المتشبثة **فصل** في بيان احكام اليمين وما يتعلق بها

اليمين في الدعاوى على نية المستحلف الا اذا كان الحالف معسرا فانها تكون على نيته ويجوز له ان يحلف انه لا يلزمه شيء مما ادعي به عليه ونوى في الحال والحالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منهما ضربان اخرس وناطق والناطق رجل وامرأة وصحيح ومريض وتوكد الايمان بالعدد وجوبا وبالزمان والمكان واللفظ استحبابا فالعدد يدخل في القسامة واللعان وسنشرحهما والتأكيد بالزمان ان يحلف في الاوقات الشريفة وبعد الصلوات المفروضات وبالمكان ان يحلف في اشرف البقاع من كل بلد والتأكيد باللفظ ان يحلف بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والواجب قوله والله ولا يمين بغير الله تعالى وبغير اسمائه الحسنى وصفاته العليا والكافر يحلف بما يراه يمينا وبما يكون اردع له واصلح والاخرس يتوصل الحاكم الى معرفة اقراره وانكاره والى تعريفه حكم الحادثة بالاشارة واحضر مجلس الحكم من فهم اغراضه وامكنه افهامه واذا اراد تحليفه فان توجه عليه وضع يده على المصحف وعرفه حكمها وحلفه بالايماء الى اسماء الله تعالى وان كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وامره بشربه جاز فان شرب فقد حلف وان ابى الزم الحق والرجل اذا كان صحيحا احضر مجلس الحكم اذا توجه عليه اليمين حلف فيه وان كان مريضا وامكنه الحضور من غير ضرر فكذلك وان لم يمكنه حلف في منزله والمرأة اذا كانت برزة فحكمها حكم الرجل وان كانت مخدرة بعث الحاكم اليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فاذا توجه عليها اليمين حلفها في منزلها واليمين تتوجه على المنكر اذا لم يكن للمدعي بينة وقد يكون في جنبة المدعي اذا لم يكن له غير شاهد او امرأتين فيما يحكم فيه بشاهد ويمين ولا يحلف الا بعد تعديل الشهود وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير وما كان حقا لله تعالى من وجه وحقا للناس من وجه دخلت فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة والحالف اما يحلف على فعل نفسه او فعل غيره فالاول يحلف على القطع نفيا او اثباتا والثاني يحلف في الاثبات على القطع وفي النفي على العلم واذا استحلف والتمس الجواب من المدعى عليه لم يخل اما استحلف المدعي او المدعى عليه اذا اراد عليه اليمين فالاول لم يلزمه الجواب على اللفظ ولا اليمين وكفاه اذا كان الجواب مشتملا على معنى الدعوى وكان حكم اليمين والثاني يلزمه اليمين على اللفظ والبينة مقدمة على يمين المدعى عليه ويمينه على يمين المدعي واذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت حكم النكول ورد اليمين على المدعي فان استثبت حكم النكول ان لم يتعلل باقامة بينة او تحقق او نظر في حساب امهل فان تعلل لشيء من ذلك اخر فان حلف استحق واذا استحلف لم يكن له الرجوع الا برضا من استحلفه واذا اقام شاهدا وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فان ادعى ثانيا في مجلس اخر ونكل المدعى عليه عن اليمين ورد ما عليه كان له ان يحلف وان ادعى توفير الحق صار مدعيا وكان عليه البينة واليمين على صاحبه وله رد اليمين **فصل** في بيان الشهادات الشهادة اخبار بثبوت الحق لواحد على غيره او له من غيره ان يكون على غيره وقد يكون الشهادة البينة بدلا من اليمين كالقسامة ولا حد للشاهد وذلك فيما يحكم فيه بشاهد ويمين والشاهد احد عشر قسما مسلم حر ومملوك ووالد وولد واخ واخت واحد الزوجين وصبي وامرأة وولد الزنا وكافر فالمسلم الحر تقبل شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروة

كتاب القضايا

والمروة والعدالة هي التي تحصل بالاجتناب عن الكبائر ومن الاصرار على الصغائر وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس
فقد المباكات وفي اهل البلوغ وكمال العقل ولا يقدح في قبول الشهادة احد عشر شيئا منها ترك الصنعة والبداوة والاقامة بالقرى والعداوة لو
كانت غير ظاهرة والطعن في النسب فاذا كان تدينا والنقصان في الخلقة والعوار اذا اثبت صاحبه لم يحتج في الاثبات الى الرؤية وان تحملها بصيرا ثم عمي
تجوز شهادته في كل شيء اذا اثبت والصمم ويؤخذ باول قول صاحبه والضعف والعبودية الا على سيده والولادة من الزنا اذا كان الشهود به
شيئا قليلا حقيرا ولا تقبل شهادة من يجر منفعة بشهادته الى نفسه مثل الغريم اذا شهد المفلس المحجور عليه والسيد اذا شهد لعبده والمأذون
له في التجارة والوصي اذا شهد الموصي فيما هو وصي فيه ما دام اليتيم او صبيته والوكيل اذا شهد لموكله فيما هو وكيل فيه والاجير اذا شهد للمستأجر
ما دام معه ويجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه اذا كانوا بصفة من تقبل شهادته وتقبل شهادة اربعة نفر لا ربعة ولا تقبل عليهم شهادة القاذف
للقاذف والعدو لعدوه ومن يرى اباحة دم غيره ومن قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع والمملوك اذا كان بصفة العدالة تقبل شهادته
على احد شهادة الحر الا على سيده والمدبر في حكم العبد المكاتب تقبل شهادته على سيده بقدر ما تحرر منه وتقبل شهاداتهم لساداتهم
والولد تقبل شهادته لابيه ولا تقبل عليه اذا شهد معه عدل حر والوالد تقبل شهادته لولده وعليه مع عدل آخر والاخ والاخت كذلك
حكم الزوجين على ذلك والصبي ان كان مراهقا وهو اذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ باول كلامه
وان كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فان تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل اذا كان اهلا لها وكذلك الفاسق والكافر اذا تحمل ما في حال الفاسق
والكافر ثم تاب الفاسق واسلم الكافر والمرأة قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذلك شهادة ولد الزنا **فصل** في بيان شهادة الفاسق الفاسق ضربان
قاذف وغير قاذف والقاذف ضربان اما قاذف بزوجته او غيرها فان قذف زوجته وحقق باربعة شهود او لاعن لم يفسق وان لم يحقق ولم يلاعن
فسق وان قذف غير زوجته وحقق لم يفسق والا فسق بالقذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوبة فيه سرية وحكمية فالسرية فيما بينه وبين
الله تعالى وهي الندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة الى مثله والحكمية لم يخل اما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى وكاذبا فان
كان صادقا قال الكذب حرام ولا اعود الى مثل ما قلت واصلح العمل بالضد مما قال وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت واصلح العمل وغير القاذف
ضربان اما ارتكب معصية لله تعالى ولم يتعلق بالناس او ارتكب معصية وظلم غيره فالاول توبته النزوع عنه واصلاح العمل بضده مع الندم على ما فات
والعزم على ترك مثله في المستقبل والثاني توبته النزوع عنه ورد المظلمة فان قتل ظلما سلم نفسه من ولي الدم فان غصب مالا رده او استحل من
صاحبه صالح وان قذفا استحل منه وان ضرب او جرح اقاد من نفسه وان تلف مالا غرم واصلح العمل بالضد في الجميع واعتبر جميع ما ذكرناه مدة
فصل في بيان تحمل الشهادة لا يجوز اقامة الشهادة لاحد الا بعد ان يتحملها وهو عالم بها والعلم يحصل في ذلك باحد ثلاثة اشياء بالمشاهدة
وحدها او بالسماع والمشاهدة معا او بالسماع والاستفاضة فالمشاهدة تتعلق بالافعال كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر والرضاع
واشباهها فاذا شاهد شيئا من ذلك علم حقيقة فقد تحمل شهادته وجاز له اقامة الشهادة على حسب ما شاهد وقد يجب اقامتها اذا ادى
الامتناع منها الى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد اداؤها الى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحظر اذا ادى الى شيء من ذلك وقد يكره
اذا علم او ظن انه يرد شهادته وعلى هذا لو راى احدا آخر يتصرف تصرف الملاك في دار او ضيعة او غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له ان يشهد على
تملكه والسماع والمشاهدة معا يتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والاجارة والشركة وغيرها فاذا شاهد المتعاقدين
وسمع كلام العقد منهما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له ان يشهد بذلك المحضر ويقول شهد انه باع هذا الشيء الفلاني من هذا
بكذا وان غابا او غاب احدهما لم يجز له ان يشهد على الغائب الا بعد حصول العلم بثلاثة اشياء بالعين والاسم والنسب فاذا علم ذلك وكان ذاكرا
للحال او كان معه عدل حر وذكره ان لم يكن ذاكرا جاز له اقامة الشهادة على ما ذكرنا والسماع والاستفاضة يتعلقان بسبعة اشياء بالنسب
والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له ان يشهد بذلك مطلقا من غير ان يعزي الى احد بشرطين سماعه من عدلين
فصاعدا وشياعه واستفاضته في الناس واذا تحمل شهادة لم يخل اما يتحمل على اقرار او على شهادة فان تحمل على اقرار لم يخل اما يتحمل على رجل او امرأة
فان تحمل على رجل لم يتحمل الا بعد المعرفة بستة اشياء بعينه حتى يمكنه الاقامة عليه حاضرا او اسمه ونسبه حتى يمكنه الاقامة عليه غائبا او بكونه بالغا
عاقلا جائز الاقرار فان لم يعلم بعض ذلك وعرفه عدلان جاز ولم يقم شهادة الا على الوجه الذي تحمل وان تحمل على امرأة مختارة وان اسفرت المرأة ونظر
اليها العدلان ليعرفاها كان احوط وان تحملها على الشهادة جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امرأة باحد ثلاثة او
بالاسترعاء والسماع من شاهد الاصل وهو يشهد بالحق عند الحاكم او يشهد به ويعزيه الى سبب يوجبه ويجب ان يشهد على شهادة كل واحد اثنان
فان شهد اثنان على شهادة اثنين جاز ولا تسمع الشهادة من الفرع مع حضور الاصل فاذا غاب الاصل وكان في حكم الغائب بان يكون هو ذا كان
مريضا او ممنوعا او تعذر عليه الحضور واذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان حكم وصدق

الاصل

الاصل وكان عدلاً نفذ حكمه وان كذب الفرع تساويا في العدالة نقض الحكم وان تفاوتا اخذ بقول اعدلهما وان لم يحكم بقوله من الاصل وحكم برد
ان لم يحضر الاصل وتغير حاله بفسق ولم يحكم الحاكم بعد بشهادة الفرع لم يحكم بها وان حكم لم ينقض وان تغير بغير الفسق حكم لشهادة الفرع

فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة اوجه اما رجع كلهم او بعضهم قبل الحكم او بعده قبل استيفاء
الحق او بعده فان رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وان رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحاكم حكمه وان رجعوا بعد الاستيفاء وكان
الحق مالاً وقد بقي رد على صاحبه وان تلف غرم الشهود وان رجعوا كلهم غرموا بالنصيب وللمرأة على النصف من الرجل وان كان ان رجع بعضهم
غرم نصيبه وان كان الحق حداً او قصاصاً وهلك المحدود او المقتص منه لم يخل اما قالت البينة اخطانا او تعمدنا او لم نعرف انه يقتل ولم يدعوا
الجهل فالاول لزم الدية مخففة والثاني تغلظ الدية والثالث يجب عليهم القود وان قال بعضهم اخطانا وبعضهم اخطانا وبعضهم تعمدنا
لزم المخطي الدية بالحساب والمتعمد القود على ما سنذكرها في كتاب القصاص ان شاء الله تعالى مع حكم الجراح والاروش وان شهد على انسان بالسرقة
فقطع ثم جاء باخر وقالا قد وهمنا والسارق هذا غرما دية يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وان شهدا بالطلاق فاعتدت المرأة وتزوجت
اخر ودخل بها ثم رجعا غرما المهر للثاني ورجعت المرأة الى الاول بعد العدة من الثاني

فصل في بيان الحجر والتفليس الحجر منع
صاحب المال عن التصرف فيه وانما يكون لاحد شيئين اما يكون نظراً لصاحبه ولغيره فالاول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه والثاني ايضاً ثلاثة
المريض والمكاتب والمفلس والجميع ضربان اما يصير محجوراً عليه بحكم الحاكم وهو اثنان السفيه والمفلس او يكون محجوراً بغير حكمه وهو الباقي فاذا
بلغ الصبي رشيداً وادى المكاتب ماله وصلح السفيه وبرئ المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وافاق المجنون انفك
الحجر والمفلس من كثر الديون وماله لا يفي بها واذا ادعى الغرماء افلاسه وطلبوا من الحاكم الحجر عليه اجابهم اليه بثلاثة شروط ثبوت الدين
حلول اجله وقصور ماله عن قضاء الدين ويلزم من الحجر ثلاثة احكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في يده من المال وجعل الحاكم
من وجد متاعه بعينه عنده احق به من غيره وان ادعى الغرماء عليه ايسار الغريم بينة كان القول قوله مع اليمين وان وجد مال في يده وقال هو
لفلان وكان حاضراً وصدقه قبل منه وان كذبه لم يقبل منه وان ادعى لغائب حلف وان حل اجل بعض الديون حجر عليه له دون غيره اذا لم يكن
في المال وفاء

كتاب البيوع

فصل في بيان احكام البيع حقيقة البيع عقد على انتقال عين مملوكة وما هو في حكمها من شخص
الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضي ويحتاج في صحته الى اعتبار اشياء كون المبيع ملكاً للبايع او في حكمه بان يكون للبايع وكيلاً للمالك او ولياً
او يجيز المالك بيعه والثاني كون المتبايعين نافذي التصرف في مالهما والثالث كون المبيع مشاهداً او في حكمه والرابع كون الثمن كذلك والخامس
تعيين مقدار الثمن والسادس الايجاب والسابع القبول والثامن تقديم الايجاب على القبول والتاسع ان يؤتى بالايجاب والقبول بلفظ الماضي
فان كان البيع نسيئة احتاج الى شرط اخر وهو تعيين اجل الثمن وان كان البيع سلفاً احتاج الى ستة شروط اخر وهي كون المبيع ديناً وتعيين
اجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجوداً عند حلول الاجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة وان لا يكون
منسوباً الى ما يحصل منه وان كان البيع مرابحة احتاج الى شرطين اخرين الاخبار براس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب الى اصل المال وان كان
البيع صرفاً احتاج الى شروط ثلثة وهي بيع النقد بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر اذا كانا من جنس واحد وان اختلفت الصفتان و
حكم سائر ما يدخله الربا في تساوي البدلين مع اتحاد الجنس وحكمه كما مر ويدخل البيوع ثمان خيارات خيار الاجارة وخيار الغبن وخيار العيب و
خيار تبعض الصفقة وسنذكر احكامها في ابوابها فخيار الاجارة انه متى ما اجره من غيره ولم يعرف المبتاع بذلك فاذا عرف كان مخيراً بين الفسخ
وبين الامضاء ويلزمه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وخيار الغبن ان يبيع شيئاً او يبتاع وهو غير عالم بالقيمة وغبن غبناً لا يتغابن بمثله في
مثله فاذا علم كان له الخيار وخيار العيب ان يبتاع شيئاً معيباً لم يعرف به فاذا عرف كان له الخيار على ما سنذكره وخيار تبعض الصفقة ان يبتاع
شيئاً فيستحق بعضه فاذا علم كان مخيراً بين الرضاء بقدر ما للبايع وبين فسخ البيع وخيار المدة وخيار المجلس وخيار الرؤية وخيار الشرط فخيار
المدة يدخل في بيع الحيوان والفواكه والمتاع في الحيوان الخيار ثلاثة ايام ما لم يوجب البيع على نفسه ولم يتصرف فيه ولم يعقد البيع على انتفاء الخيار
او لم يوجبا معاً وخيار الفواكه للبايع فاذا مر على البيع يوم ولم يقبض المبتاع كان للبايع الخيار وخيار المجلس للمتبايعين معاً ما لم يتفرقا وينقطع
باحد ثلاثة اشياء بالتفرق ولو بخطوة واحدة وبايجاب البيع منهما او من احدهما ورضا الاخر به وبابطال الخيار وبالعقد على شرط انتفاء الخيار و
خيار الرؤية للمبتاع وقد يقع للبايع ايضاً ويختص بالاعيان الغير المرئية او بما هو في حكمها فاذا باع البايع شيئاً ولم يره المبتاع او رآه قبل ولم يره
حال البيع وكان المبيع على ما وصف ورآه قبل نفذ البيع وان لم يكن كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وينقطع باحد ثلاثة اشياء بكون
المبيع على ما وصف وبالرضا به وان لم يكن على ما وصف وبتاخير الفسخ مع الامكان لان الخيار يجب على الفور وخيار الشرط يكون بمن شرط له
اما للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما مدة معينة من الزمان كان له الخيار في المدة وان شرطت لهما واجتمعا على فسخ

كتاب البيع

وامضيا نفذ وان لم يجتمعا بطل وان شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع وان لم يرض كان المبتاع بالخيار بين الفسخ والامضاء وان اراد دفع الخيار
كان لهما وان شرطا مدة مجهولة او مطلقة لم يصح والبيع ينقسم عشرين قسما بيع الاعيان المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع النسية وبيع السلف وبيع
المرابحة وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع الغرر وبيع بعض الصفقة وبيع الحيوان وبيع الفضول وبيع الاقالة وبيع الثمار وبيع المياه وبيع الكلاء
وبيع الثمار الاذواق وبيع ما لم يقبض والاذواق وبيع ما لم يقبض وبيع ما يباع حملا بعد حمل وجزة بعد جزة وبيع ما يدخله الربا والبيع الفاسد
واحكام الرد بالعيب **فصل** في بيان بيع الاعيان المرئية بيع الاعيان المرئية ضربان مطلق ومشروط فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق
او بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار او ايجاب البيع او ابطال الخيار المجلس فان كان الثمن مشاهدا وخرج معيبا انفسخ البيع وان خرج احد البدلين
مستحقا او كلاهما ولم يجز المستحق بطل البيع وان كان الثمن موصوفا وتقابضا او احدهما مع البيع وان خرج الثمن معيبا او مستحقا وان لم يتقابضا فيها
ولا احدهما كان المبتاع اولى به الى ثلاثة ايام فان وفى الثمن وقبض المبيع استقر البيع فان لم يفعل كان البايع بعد الثلثة الايام مخيرا بين فسخ البيع و
امضائه وان تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البايع وان كان بغير تفريط منه الا ان عرض للتسليم ولم يتسلم المبتاع فان تلف بغير تفريط كان
من ضمانه على كل حال والمشروط ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقد بينا حكمه ومشروط لا بنفس العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون الشرط غير مقيد ويفسد به البيع والثاني يكون ايضا ضربان احدهما يكون من احكام المبيع وهو صنفان الحيوان والفواكه على ما ذكرنا
والثاني ايضا ضربان احدهما يقتضيه العقد وان شرط كان تاكيدا وهو ثلاثة اشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد او الغالب من النقود
ان كان ما يتعامل به اهل البلد اكثر من واحد من النقود وان لم يكن احدهما غالبا ولم يعين بطل العقد والثاني لا يقتضيه العقد وهو ايضا ضربان
احدهما يكون مصلحة للمتعاقدين وهو ستة اشياء اجل الثمن وخيار المدة والاقالة والرهن بالثمن او الارتهان والاسلاف والاستسلاف في
مبيع اخر والضمان للعهدة والاشهاد والثاني ضربان احدهما قد عين فيه الشرع ولزم مثل شرط الاعتاق في بيع المملوك والاخر قد منع منه الشرع
وكان باطلا مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التمليك وان كان المبيع بستانا او ارضا فيها بناء او شجر او زرع او معدن وغير ذلك وقال بعتك
هذه الارض كان البيع واقعا على الارض دون ما فيها وان قال بعتك بما فيها دخل جميع ما فيها في البيع مكن نقله او لم يمكن وان قال بعتكها بحقوقها
دخل فيها كل ما كان ثابتا فيها دون المنقول فان كان فيها عين تجري ماؤها لم تدخل فيه وان لم يجر دخل فيه **فصل** في بيان بيع خيار الرؤية كل ما
يباع موصوفا غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بخيار الرؤية فان كان على ما وصف كان البيع ماضيا وان لم يكن كان المبتاع بالخيار على الفور بين الفسخ
والامضاء وانما يصح بثلاثة شروط بيان اوصافه التي تتفاوت الثمن لاجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره ولو نقل الى البايع باعدال بحرز ومربوطة
مشدودة فيها متاع ومعها كتاب فيه اوصافه فبايعها عليها فاذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمبتاع الخيار وان كان فوقه فالخيار للبايع **فصل**
في بيان البيع بالنسية انما يصح ذلك بثلاثة شروط تعيين المبيع ووصفه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين اجل الثمن بالشهور او بيوم وشهود
وان باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاول هو الصحيح **فصل** في بيان بيع السلف
انما يصح ذلك في ذوات الامثال دون ذوات القيمة اذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الاجل
وان يؤمن انقطاع المسلف فيه عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم ان كان لنقله اجرة ومشاهدة راس المال او وصفه وتبيين مقداره
وقبضه قبل التفرق فان سلف في الحبوب صح بستة شروط النسبة والبلد المحمول منه واللون والهيئة والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة
وان سلف في الحيوان وصف بستة اوصاف النسبة والسن واللون والذكورة والانوثة والجودة او الرداءة والنتاج ان كان له وان اختلف النتاج
احتاج الى بيان نوع اخر والثمن يوصف بهذا بستة اوصاف بالنوع والبلد واللون والكبر او الصغر والجودة او الرداءة والحداثة او العتاقة بستة
او اكثر وحكم الفواكه كذلك ويوصف المملوك باللون والنوع والسن والقد والذكورة او الانوثة والجودة او الرداءة وان كان النوع او الحد يختلف
بالبلد واللون جمع ذلك الى ما ذكرناه وتوصف الامة بالحلية زائدا على ما ذكرناه ويوصف الثوب بثمانية اوصاف بالجنس والبلد والطول والعرض
واللين والخشونة والرقة او الغلظ والجودة او الرداءة والصفاقة او كونه شاما والقطن يوصف بستة اشياء بالجنس والبلد واللون والنعومة او
الخشونة والجودة والرداءة وطول العطب او قصره وكذا حكم جميع ما يسلف فيه في ضبط كل صفة تتفاوت الثمن لاجلها ولا يجوز السلف فيما لا
يتحدد بالوصف ولا في الاشياء المختلطة ولا الامتعة المتخذة من جنسين فصاعدا ولا في المنسوب الى شيء مخصوص وان اراد ان يبيع المسلف ما اسلف
فيه من المستسلف عند حلول الاجل او قبله بجنس ما ابتاعه باكثر من الثمن الذي ابتاعه به لم يجز وان باع بجنس غيره لك جاز ويجوز للمسلف
توكيل المستسلف في ابتياع المسلف فيه عن ماله وقبضه عوضا عن حقه ويجوز الاسلاف في جنسين اذا وعين شرط السلف **فصل** في
بيان بيع المرابحة انما يصح ذلك بشرطين تعيين راس المال وبيان مقدار الربح ويتعين راس المال باحد اربعة الفاظ اشتريت بكذا او راس
مالي فيه كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ويتعين مقدار الربح باحد وجهين ابيعك بكذا او اربح عليك كذا وان احدث في المبيع صنعة

فإن بيّنها في جملة بالأجرة زاد في اللفظ وأنفقت على الأجرة كذا وإن عمل بنفسه قال وعملت عملاً أجرته كذا وما ابتاعه نسيئة لم يبعه مرابحة بالنقد
إلا بعد البيان فإن باع وعلم المبتاع كان له من الأجل مثل ما للبائع وإن ابتاع نقداً جاز أن يبيعه مرابحة بالنسيئة وإن ابتاع شيئين وأكثر صفقة
وأراد بيع بعضه دون بعض لم يبعه مرابحة إلا بعد البيان **فصل** في بيان بيع الصرف بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التبايع بالنقدين والتقابض
قبل التفرق والتساوي في البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وإن اختلفت الصفتان من النعومة والخشونة وجودة الصنعة والرداءة وكونهما صحاحاً
وغلة وبيع الذهب على ثمانية أوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضة وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضة وبالذهب المغشوش وبيع جوهر
الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش فإن بيع الذهب بالذهب لم يخل إما كان مشاراً إليهما أو موصوفين فإن بيع مشاراً إليهما
وتقابضا وظهر ببعض أحد البدلين عيب من جنسه أو من غير جنسه كان لمن لم يعب له الخيار بين رد المعيب وبين فسخ البيع في الكل وإن بيع
في الذمة وتقابضا قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الإبدال لا غير وإن بيع الذهب بالفضة مشاراً إليهما وتقابضا وظهر
عيب في المجلس من جنسه في البعض أو الكل من أحد البدلين كان بالخيار بين الفسخ والإمضاء وإن كان العيب من غير جنسه وظهر في البعض تبعضت
الصفقة وإن ظهر في الكل انفسخ البيع وإن تبايعا في الذمة وقع الدينار بعشرة دراهم لزم نقد البلد والغالب وإن عينا لزم تعيين فإن
ظهر بأحدهما عيب في المجلس بعد التقابض كان له الإبدال وإن ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحبه مخير بين ثلاثة أشياء الرضا
بالبيع والفسخ والإبدال وإن ظهر العيب بالكل فله الخيار أيضاً بين ثلاثة أشياء الرضا والفسخ في الجميع والإبدال وإن كان العيب من غير جنسه
وظهر بالبعض تبعضت الصفقة وإن ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا بجوهره إلا إذا
صفي والمخلوط بالفضة ضربان فإن أمكن تخليص أحدهما من الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة
ولا بالمخلوط فإن أراد ذلك تواهبا وإن علم مقدارهما جاز وإن لم يمكن التخليص وعلم مقدار كل واحد منهما جاز أن يباع بالذهب وبالفضة
أو بكليهما وبمخلوط مثله وإن لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب وإن اشتبه بيع بكليهما وإن ضم مع أحدهما شيء آخر معه كان أحوط وإن كان كلا البدلين
مخلوطين لم يصح بيع أحدهما بالآخر وأما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش إلا إذا كان معلوم المقدار ويجوز
بيعه بالفضة وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الأوجه الثمانية ويجوز بيعهما بالذهب متماثلاً ومتفاوتاً نقداً والحلي من السيف والمنطقة
وغيرهما بالذهب أو الفضة فإن كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه بأكثر مما فيه ولم يجز بمثله ولا بأقل منه إلا أن يستوهب المبتاع الزائد وجاز
بيعه بغير جنسه وإذا ابتاع أحد الجنسين من غيره بما له عليه من الدين جاز وإن دفع المستدين إلى المدين شيئاً من غير جنس ما له عليه ولم يسعّر
ثم تغير السعر قوّم بقيمة يوم الدفع فإن أتلف على غيره تورة من أحد الجنسين غرم مثله من جنسه وأجرة العمل **فصل** في بيان بيع الجزاف كل
ما يباع كيلاً أو وزناً أو عداً لا يجوز بيعه جزافاً فإن أراد ذلك كال بعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي
من جنسه **فصل** في بيان بيع الغرر الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار ولا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الأعيان
المرئية وبيع خيار الرؤية وبيع السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر إلا إذا ضم معه غيره مما لم يكن فيه غرر فالغرر في الأعيان المرئية مثل بيع المحاقلة
والمزابنة إلا في العرايا وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والطير المرئي في الهواء والصيد القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر
والوبر منفرداً على ظهر الحيوان والغرر الداخل في البيع خيار الرؤية ومثل بيع ثوب على أن طوله وعرضه كذا فإن لم يكن كان له ثوب على ما
وصف وبيع العبد آبقاً وبيع اللبون على أنها تحلب في كل يوم كذا رطلاً وبيع نافجة المسك على أن في جوفه كذا من المسك وأمثالها و
الغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع الجزور وبيع ما في الأرحام وثمرة شجرة بعينها قبل بدو صلاحها سنة وطعام أرض بعينها وبيع البيض
في جوف الدابة وضربة الغائص وأمثالها وبيع كل ما لا يمكن ضبطه وتحديده كان جميع هذه البيوع باطلاً على الانفراد ويجوز بيع العبد
الآبق وبيع الجزور وبيع البيض في جوف الدابة مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها وجاز بيع ثمرة نخلة بعينها سنتين أو
أو أكثر وبيع اللبن في الضرع إذا حلب بعضها وبيع المحلوب مع ما في الضرع وبيع الثمار إذا أدرك بعضها وبيع ما في الأجمة من السمك إذا أخذ
شيئاً منها أو مع قصبها وشجرها وبيع الطير الطيارة إذا آوت إلى برجها وسد عليها الباب بحيث يمكن أخذها ويجوز التبدل للظروف فإذا كانت
مما تزيد تارة وتنقص أخرى وقد جرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البائع في البيع يقدر عليه دون ما لا يقدر عليه وابتياع جزء من
الذمة وعتقها بشيء معلوم وابتياع تبن كل كر أو قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الظالم إذا لم يعلم كونه غصباً
واستثناء البعض من الكل في البيع إذا عين وكل ما أمكن اختباره من غير إفساد لم يصح بيعه من غير اختبار فإن لم يمكن ذلك جاز بيعه على الصحة
وعلى البراءة فإن باع على الصحة وخرج معيباً كان المبتاع بالخيار بين أخذ الأرش والرد فإن خرج البعض معيباً كان مخيراً بين رد الجميع والأرش
فإن أفسد الجميع لم يكن له غير الأرش ويحرم النجش في السوم والسوم على السوم والشرى قبل البيع وعرض سلعته مماثلة لما بيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار

كتاب البيع

باقل من ثمن ما بيع واذا ابتاع ارضا وغرس فيها واستحقت ولم يتم الغرس كان المستحق مخيرا بين ان يقلع ويأخذ ارش ما فسد وبين
ان يأخذ لنفسه ويرد اجرة المثل وما انفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البايع ان لم يعلم بذلك وان تم الغرس كان لمالك الارض مما فيها ورد
عليه ما انفقه مع اجرة العمل **فصل** في بيان بيع تبعض الصفقة تبعض الصفقة ان يبتاع الانسان شيئا فيخرج بعضه مستحقا او يبطل
البيع في بعضه مثل ان يبتاع دارا او ضيعة او متاعا او مملوكا او غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البايع ولم يجزه مالكه او يبتاع حرا او عبدا
او خمرا او خلا او خنزيرا او غنما في صفقة فاذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن وبين الرضا
بمبيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا والمستحق بين الشفعة فيما يدخل فيه الشفعة وبين اسقاطها **فصل** في بيان بيع الحيوان
الحيوان ضربان آدمي وبهيمة فالادمي مما يجوز منه بيع المماليك من العبيد والاماء ومن كان في حكمهما من المدبر اذا فسخ التدبير والمكاتب المشروط اذا
عجز عن اداء مال الكتابة وام الولد اذا مات ولدها او في ثمن رقبتها مع بقاء الولد والبهيمة ضربان اما يحل لحمها او يحرم فالاول يحل
بيعها الا اذا عرض امر يمنع من ذلك والثاني اما يمكن الانتفاع بها مثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشية والزرع والحايط
والسنجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب واشباه ذلك فيجوز بيع جميع
ذلك واما لا يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ما سوى ذلك والاناث من الآدمي والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد
للمبتاع الا اذا شرط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبايع الا اذا شرط للمبتاع وللمبتاع في بيع الحيوان خيار ثلاثة ايام
شرطا او لم يشرطه فان مات في هذه الثلاثة الايام في يد البايع كان من ماله وان مات في يد المبتاع ولم يتصرف فيه بالبيع والهبة والاجارة
او الوقف والعتق والتدبير والكتابة ان كان مملوكا او بالوطي ان كان امة فكذلك وان تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتاع
والامة ان كانت من ذوات الاقراء استبرئت بحيضة وان كانت من ذوات الشهور فبخمسة واربعين يوما والنفقة مدة الاستبراء على البايع
وان كان المملوك له مال وعلم به البايع وباع مع المال صح ان كان الثمن اكثر مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنس ما معه صح على كل
حال وان لم يعرف مقدار ما معه بجنسه لم يصح وان باع بغير جنسه صح وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سوغه المال وان شاء استرد
فصل في بيان بيع الفضولي بيع الفضولي هو ان يبيع الانسان ما ليس له ولا يكون وكيلا لمالكه ولا وليا عليه بوجه من غير اذن فيه فاذا باع
كان البيع موقوفا فان اجازه مالكه صح بيعه وان لم يجزه بطل **فصل** في بيان بيع الاقالة بيع الاقالة انما يصح باربعة شروط احدها ان يبيع
مما يكون من ذوات الامثال والثاني ان يعين المدة التي يقيل فيها والثالث ان يشترط ان يرد عليه مثل الثمن الذي باعه به من غير زيادة
ولا نقصان والرابع ان يكون المبيع مما يبقى الى تلك المدة من غير ان يفسد ويتغير عن حاله فاذا باع شيئا على ان يقيل البيع في وقت كذا بمثل
الثمن الذي باعه به منه لزمته الاقالة اذا جاء بمثل الثمن في المدة او قبلها فان جاء به بعد انقضاء المدة لم تلزمه وكان مخيرا فان تلف المبيع
في المدة المضروبة كان من مال المبتاع وان حصل منه غلة كانت له لان الخراج بالضمان **فصل** في بيان بيع الثمار بيع الثمر وما يحصل
من الاشجار لم يخل اما باع مع اصله او منفردا فان باع مع اصله صح ولم يخل اما اطلق بيع الاصل او بيع الثمر او قيد وقال بعتك الشجر والثمر
فان قيد صح البيع وان اطلق مع الاصل وقد بدا صلاح الثمر كان الثمر للبايع الا ان يشرط المبتاع وان لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع الا ان
يشرط البايع وان باع الثمر وقد بدا صلاحه صح البيع وان لم يبد لم يخل اما باع لسنتين واكثر او باع لسنة واحدة فان باع لسنة واحدة لم يخل
اما باع بشرط القطع في الحال وقد صح وان باع على ان يترك على الشجر او باع مطلقا لم يصح فان تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع وان تلف
وكان البيع فاسدا كان من مال البايع وان باع لسنتين واكثر صح وان لم يبد صلاحه والمحاقلة والمزابنة حرام فالمحاقلة بيع السنابل التي انعقد
الحب فيها واشتد بحب من ذلك السنبل والمزابنة بيع التمر على رؤس النخل بتمر منه وان باع بحب اخر من جنسه او بتمر اخر كلاهما لم يصح ايضا الا
في العرايا وانما يصح ذلك بشرطين المماثلة من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعرية انما يكون في النخل دون غيره وقد روي في بعض
الاخبار جواز بيع ما في السنبلة وما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره وفي العرية بيع ما على النخل بتمر منه والصحيح ما ذكرنا **فصل**
في بيان بيع الشرب الماء ضربان مباح ومملوك فالمباح ضربان اما يجري الى مزارع الناس واراضيهم او لا يجري فان جرى كان للاعلى ان يحبس
على الاسفل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى من هو اسفل منه وليس لاحد ان يبيع شيئا من ذلك ولا ان يستحدث
نهرا احز عليه الا اذا فضل عن مزارع من يجري الماء الى مزارعهم وان لم يجر الى مزارع الناس لم يجز لاحد ان يبيع شيئا من ذلك الا اذا تملكها
بالحيازة اما بان يستقي في قربة او جرة واستحدث نهرا عليه في ملكه او في ارض لا مالك لها واجرى الماء فيه فاذا ملكه بالحيازة جاز له
ان يبيع والافضل ان يبذل الفاضل من شربه بغير ثمن لمن يحتاج اليه والمملوك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكة او قناة او نهر
على ارض مملوكة او بئر لا مالك لها واجرى فيها الماء من المباح وسواء باع نصيبا من اصله او قدرا معينا ينتفع به يوما او اياما او

من الوسيلة

يوم **فصل** في بيان بيع الديون والارزاق الدين سلف وغير سلف فما اسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض الا من المسلف اليه
بمثل الثمن الذي ابتاعه منه او باقل منه ان باع بجنس ما ابتاع وان باع بغير جنس ما ابتاع جاز ان يبيع منه بما هو اكثر قيمة من ذلك وغير
المسلف لم يخل اما كان ثمنا او غير ثمن فان كان ثمنا لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعروض وان كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه بالعروض من غير جنسه
لا يجوز بيع الدين بالدين ولا بيع الارزاق الا بعد القبض لان ذلك غير مضمون **فصل** في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض
كل حق يكون لاحد على غيره ضربان سلف وغير سلف وغير السلف ضربان طعام وغير طعام فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض الا من
المسلف اليه على ما ذكرنا والطعام لا يجوز ايضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا او قرضا فان باع القرض من الطعام من المستقرض
بطعام مثله كان قضاء الدين وان باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس او باع بغير طعام وعين في المجلس صح وان لم يقبض وغير الطعام
جاز بيعه قبل القبض على كل حال والقبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الانتقال الى مكان اخر
وقبض المماليك اقامتها في موضع اخر وقبض المكيل الكيل والموزون الوزن والمعدود العد وما بيع جزافا فالنقل وقبض الارضين
والعقارات التخلية بين المبتاع وبينها **فصل** في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل وجزة بعد جزة كل ما يحتاج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل
التين ومن الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها فانه يجوز بيع الحاصل من الحمل اذا بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز ان
يبيع الحاصل وغيره فان باع الحاصل وجنى فذاك وان لم يجن حتى حصل حمل اخر فان تميز استقر البيع فيما باع وان اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع
حقه فسخ العقد بينهما ويجوز ايضا بيع الرطبة وامثالها الجزة الاولة والثانية والثالثة وجميعا وكذلك بيع ورق التوت والحناء والاس
خرطة او خرطتين فان باع القصيل على ان يقطع في الحال فتركه كان للبائع ان يقطع عليه ان لم يقطع وان ترك كان عليه اجرة الارض وخراجها
فصل في بيان الربا انما يكون فيما يكال ويوزن مع اتحاد الجنس وحكمه ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن بجنسه متفاضلا نقدا ولا نسيئة ولا
متماثلا نسيئة والذهب والفضة جنسان ويجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والحنطة والشعير جنسان في الزكوة وجنس في البيع ولم
يخل من ستة اوجه اما يباع مكيل بمكيل من جنسه او من غير جنسه وبموزون بما هو في حكم جنسه وبموزون من غير ذلك او بغير موزون ومكيل ويباع
معدود بمعدود فالاول يجوز بيعه بمثله نقدا لا غير وانواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطة والشعير ولبن البقر ولبن الغنم والابل ولا يجوز
بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فان اريد ذلك بيع بذهب او فضة وابتيع الاخر به والحنطة ودقيقها وسويقها
وخبزها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد والثاني يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة على كراهية والثالث لا يجوز بيعهما
الا موزونا نقدا متماثلا مثل الحنطة وخبزها والرابع يجوز بيع احدهما بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا ونسيئة مثل الحنطة والشعير بالتمر
والزبيب وبالعكس ومثل الذهب والفضة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك وبالعكس والخامس يجوز التبايع فيه نقدا ونسيئة
وعلى كل حال مثل بيع الثياب بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس والسادس يجوز التبايع فيه متماثلا ومتفاضلا
نقدا لا نسيئة اذا كانا من جنس واحد مثل بيع بيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وحلة بحلتين فان اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقدا
ونسيئة مثل بيضة بجوزتين وحلة بغنمين وغنم بدجاجات وانواع الغنم الاهلي جنس وكذلك الوحشي وانواع البقر والجاموس جنس وانواع الابل
جنس ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا ويجوز متماثلا نقدا وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحم البقر او الظباء او الابل
متماثلا ومتفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحم البقر وعكسه على ما ذكرناه ولا ربا بين الولد والوالد ولا بين العبد و
سيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي **فصل** في بيان بيع الفاسد البيع الفاسد ينقسم على بضعة عشر قسما بيع المجهول وبيع الغرر
منفردا وبيع الجزاف فيما يباع مكيلا او موزونا وبيع ما يخالف الربا وبيع ما لا يجوز تملكه في شريعة الاسلام للمسلم الا بيع من اسلم بعد الكفر وعليه
خمر وخنزير فانه جاز للذمي وكل كافر اجنبي بيع عليه ذلك ويقضي به دينه وبيع ملك الغير الا ان يجيزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف
قبله والبيع اذا اختل احد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع المطلق الثمن ونقد البلد اكثر من واحد ولم
يغلب احد النقود والبيع بما لا يجوز ان يكون ثمنا وبيع ما لم يتحدد بالصفة اذا كان غير مشاهد وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة والمجر وغير
ذلك وبيع المحاقلة والمزابنة فاذا باع احد بيعا فاسدا وانتفع به المبتاع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المبيع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع
به واسترداد الولد ان حملت الام عنده وولدت لانه لو تلف لكان من ماله والخراج بالضمان فان غصب انسان او سرق مال غيره او امة غيره او
حيوان غيره وباع من اخر ثم استخرج مالكه من يده شرعا وكان المبتاع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وان لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه
بالثمن وبما غرم للمالك **فصل** في بيان احكام الرد بالعيب اذا باع الانسان شيئا لم يخل اما باع على البراءة من العيوب او باع مطلقا فان باع
على البراءة وعين العيب او لم يعين صح البيع ولم يجز له رده بالعيب سواء كان معيبا او لعيوب وان باع مطلقا وظهر به عيب كان عند البائع لم يخل

كتاب البيع

اما حدث عند المبتاع عيب اخر او لم يحدث فان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش الا ان يقبل البايع المبيع بما حدث عنده من العيب فان لم يحدث
عنده عيب اخر لم يخل اما ظهر ببعض المبيع عيب او بالكل فان ظهر بالكل فقد تقدم ذكر حكمه وان ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب دون غيره فان
شاء رد الجميع واسترد الثمن وان شاء اخذ الارش وعلى ذلك لو ابتاع جماعة متاعا بالشركة وظهر به عيب واراد بعضهم الرد وبعضهم الارش لم يكن
لهم ذلك حتى يتفقوا على الارش او الرد فان كان غير قد عرف المبتاع حال المبيع والعيب لم يكن له رده وان عرف بعد ذلك ورضي به وعرف انه عيب لم يكن
له الرد وان لم يعرف انه عيب ثم عرف كان له الرد واذا ظهر العيب كان مخيرا بين ثلاثة اشيا الرد والارش والرضا به ويسقط الرد باحد ثلاثة اشيا
بالرضا وبترك الرد بعد العلم به اذا عرف ان له الرد وبحدوث عيب اخر عنده والعيب ما يكون عيبا عند اهل الخبرة والمعرفة بها والعيب في المماليك
عشرة الجنون والجذام والبرص وهي من احداث السنة اي ان ظهرت بالمملوك قبل سنة من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب اخر وبه
ان حدث لم يكن له الرد وكان له الارش فان زاد يوم على السنة لم يكن له الرد والجب ونقصان الاعضاء وزيادتها وكونها خنثا او سارقا او ابقا او
كافرا اذا شرط كونه مسلما والامة والعبد في ذلك سوا ومن يدفنها حضنا شعرها وان لا تحيض في مدة ستة اشهر اذا كان مثلها تحيض واذا وطي
الامة ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا اذا كان العيب حبلا وكان حرا فانه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها وان كان الحمل مملوكا لم يجب
ذلك واذا اختلف المتبايعان في العيب لم يخل من ثلاثة احوال اما امكن حدوث العيب عند كل واحد منهما او لم يمكن الا عند احد منهما فان لم
يمكن الا عند احد منهما لم يحتج الى بينة وان امكن ان يكون عند كل واحد منهما وكان هناك بينة حكم عليها فان تعارضت بينتان اقرع بينهما
وان لم يكن لاحدهما بينة كان اليمين على البايع وان اختلفا في البراءة من العيب كانت البينة على البايع وان علم بالعيب بعد تصرفه فيه لم يكن له الرد
ولا الارش وقال الشيخ ابو جعفر رضي الله عنه في النهاية كان له الارش لان تصرفه ليس بموجب رضا

فصل في بيان اشيا تتعلق بالباب

من كان له حق على غيره مؤجلا واتاه به قبل حلول الاجل لم يلزمه قبضه وان اتاه به بعد حلول الاجل في غير موضع التسليم فكذلك وان اتاه به في موضع
التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وان اتاه به من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فان لم يقبض وتلف كان من ماله وان
اتاه به زايدا عليه في الصفة لزمه قبوله وان كان زايدا في القدر لزمه قبول مثل حقه دون الزايد وان اتاه به ناقصا عنه في الصفة لم يلزمه قبوله
وان اتى به ناقصا في القدر لزمه قبوله وطالب بالباقي والاقالة فسخ ويجوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط الاقالة على مثل الثمن بغير زيادة
ولا نقصان ومن استصنع شيئا قبل فعل الصانع كان مخيرا بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعة
واذا باع ثوبا بذرعان على ان طوله كذا فزاد ذراعا كان للبايع الخيار بين الفسخ والامضا ويكون شريكا له بقدر الزيادة وان نقص ذراع كان
الخيار للمبتاع ان شاء رضي وان شاء رد وعلى هذا حكم الارض اذا باع الرضا وقال هي كذا جريبا فخرجت فزادت او نقصت

باب الشفعة

الشفعة تجب لاحد الشريكين عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعة شروط احدها ان ينتقل عنه بالبيع والثاني ان يباع بذوات الامثال
من الثمن والثالث الخلطة في نفس المبيع او في حقوقه من الطريق والنهر والساقية اذا لم يقتسما بالمهاياة والرابع ان يقبل المبيع القسمة اذا كان ضيعة
او عقارا والخامس ان يكون المبيع بين اثنين والسادس ان يكون الشفيع مسلما اذا كان المبتاع مسلما والسابع المطالبة بها على الفور وتسقط
بثلاثة عشر شيئا بانتقال الملك بغير البيع وبذوات القيمة وبزيادة الشريك على اثنين وبتميز بجميع الحقوق وبانشراع باب المبيع الى موضع
اخر اذا وجبت الشفعة بالاشتراك في الطريق وبان يكون الشريك كافرا والمبتاع مسلما وبقسمة الساقية بالمهاياة وبترك الشفيع على
المتبايعين او على احدهما وبان يشهد على البيع او يسكت عن طلب الشفعة مختارا وبابائه عن الابتياع اذا عرض عليه بثمن معين وبيع باكثر منه
او بمثله واذا عرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وبيع نصيبه بعدما علم ثبوت الشفعة قبل المطالبة بها وبعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعة
بالثمن وانما تجب الشفعة على المبتاع ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتاع ويلزم للغايب وللطفل ولو وقفا اذا كان غبطة وللشفيع ان يمنع
من الاقالة والرد بالعيب وان تهيأ فسخ البيع اذا باع ما ابتاعه اذا علم به وهو مخير بين ابطال البيع والشفعة على المبتاع الاول والرضا بالبيع والشفعة
على المبتاع الثاني والشفعة تورث كالاموال

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار يدخل في ستة اشيا الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والسمن والملح ولا احتكار مع فقد الحاجة واذا مست الحاجة اليها تحدد بثلاثة ايام في الغلاء واربعون يوما في الرخص واذا
احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتكارا فاذا احتبس للبيع ومست الحاجة اليه من الناس ولم يبعه اجبر على البيع دون السعر الا اذا تشدد
وان خالف احد في السوق بزيادة او نقصان لم يعترض عليه والتلقي استقبال المتاجر والمتاع الى خارج البلد دون اربعة فراسخ وهو مكروه وللبايع
الخيار على الفور مع الامكان فان اخر لغير عذر بطل خياره فان كان داخلا من موضع وراى جلبا وابتاع شيئا جاز والتمس ان يبيع متاع
البدوي في الحضر ويستقصي في بيعه ليس له ان يبيع للبادي في البدو

باب في بيان حكم

الوزان والناقد والمنادي والكيال واجرة
الوزان اما على الثمن واجرته على المبتاع او المتاع واجرته على البايع واجرة الناقد والدلال على المبتاع واجرة المنادي والكيال على البايع والواسطة

ان غضب

متن الوسيلة

ان نصب نفسه للبيع فاجرته على البايع وان نصب للشراء فاجرته على المبتاع وان نصب نفسه للامرين فاجرته على من عمل له وان اعطاه المتاع ليبيعه
واوجب البيع كان اصل المال للتاجر والربح للواسطة والوضيعة عليه وان لم يوجب البيع بين له بسعر لم يكن له خلافه فان خالفه لم ينعقد بيعه فان
باع وتلف غرم وان لم يبين له مبلغ البيع لزمه ان يبيع بنقد بقيمة المثل بنقد البلد فان خالف ورضى التاجر صح وان لم يرض لم يصح البيع فان فات
ضمن تمام القيمة نقدا فان اشترى به متاعا اخر وكان قد ضمن للتاجر كان المتاع له دون التاجر وان لم يضمن من التاجر ثمنه وغاب عن التاجر في
البيع ولا ابتاع كان المتاع للتاجر وان لم يبع كان المتاع للواسطة وعليه قيمة متاع التاجر **فصل** في بيان قسمة العقود العقود تنقسم
ثلثة اقسام اما يكون العقد لازما من الطرفين مثل البيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وجايزا من الطرفين مثل الشركة والمضاربة والجعالة
او لازما من طرف وجايزا من اخر مثل الرهن فانه لازم من جهة الراهن جايز من جهة المرتهن **فصل** في بيان عقد الشركة الشركة اربعة اضرب
شركة الاعيان وشركة الحقوق وشركة المنافع وشركة الاعيان والمنافع وهي اقوى ادناها وانما يصح من ذلك شركة العنان دون المفاوضة
والوجوه والابدان فشركة العنان تصح باربعة شروط بكون الشريكين نافذي التصرف في مالهما واتفاق المالين في الجنس والصفة بحيث لو
اختلطا لم يتميز احدهما من الاخر وخلط احدهما بالاخر والعقد عليهما من غير تعيين مدة لها فاذا فعلا ذلك واذن كل واحد منهما لصاحبه
في التصرف كان له ذلك على حسب الاذن فان خالف وتلف ضمن واما الربح والوضيعة على قدر المالين فان شرطا اتفاق الربح والوضيعة مع
تفاوت المالين او التفاوت مع تساوي المالين صح على قول بعض الاصحاب وبطل على قول الاخرين فان تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضيعة
على قدر المالين وللمتصرف اجرة المثل واما شركة الابدان فباطلة ولكل واحد من الشركاء اجرة عمله فان اشتبه تصالحوا ومتى اراد المقاسمة
احدهما او كلاهما كان له ذلك وقسما النقد لا العروض وليس لاحدهما مطالبة الاخر بالنقد ولا تبيع المتاع له بل يأخذ كل واحد نصيبه وما كان
على الناس نسية لا يصح قسمته فان قسما واحال كل واحد نصيبه وقبض احدهما ما احال كان عليه ان يقاسم شريكه وما بقي على الناس كان بينهما
حصل او تلف وان رضى احدهما براس ماله وترك الباقي لشريكه صح ان رضى الشريك **فصل** في بيان حكم القراض القراض هو المضاربة وهو
ان يدفع انسان الى غيره مالا ليتجر على ان ما رزق الله تعالى عليه من الفايدة يكون بينهما على مقدار معلوم فان دفع احد الى غيره مالا ليستحفظه
به كان وديعة وان دفع اليه ليرد عليه … يكون قرضا وان دفع اليه ليتجر له من غير اجرة كان بضاعة وان دفع اليه ليرد عليه مثله ببلد اخر
سفتجة وان دفع اليه ليتجر به وكان للعامل في التجارة به منفعة يكون قراضا ومضاربة فان دفع اليه وقال اتجر به ولم يعين مقداره كان له
اجرة المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وان عين مقدارا له من الثلث او الربع او اقل او اكثر فان ربح كان له ما عين وان خسر لم يكن له شيء
وكان الخسران على صاحب المال وهو عقد جايز من الطرفين وهو ضربان صحيح وفاسد فالصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلثة العقد على الاثمان من الدنانير
والدراهم غير المغشوشة والاطلاق في المدة من غير تعيينها الا مدة الابتياع وتعيين مقدار المال فاذا عقد على ذلك لم يخل اما ضمن المضارب
او لم يضمنه فان ضمنه كان الربح له والخسران عليه وان لم يضمنه واطلق لزمه ثلثة اشياء البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد وملك المشتري
فان خالف ذلك لم يصح وان عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فان خالف وربح كان الربح على ما شرطا وان خسر او تلف غرم والقراض الفاسد
يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الاذن ولزم له اجرة المثل دون المسمى ولم يخل القراض اما اطلق رب المال او شرط له العمل فان اطلق لم يلزمه من
العمل الا ما يعمل بنفسه صاحب المال وان شرط له لزمه العمل بنفسه فان لم يعمل كان اجرة العمل في ماله فان فسخ احدهما او كلاهما لم يجز للعامل التصرف
فيه الا بالبيع وتحصيل المال ممن عليه ولم يخل من ثلثة اوجه اما كان المال ناضا او عروضا او على الناس فان كان ناضا اخذ صاحب المال الا قدر
حق العامل وان كان عروضا كان مخيرا بين ان يأخذ بالقيمة ويدفع الى العامل ما يصيبه من الربح وبين ان يأمر العامل ببيعه وان كان على الناس
لزم العامل تحصيله واما النفقة فان كانت مشروطة كان على شرطه وان اطلقت كان له الانفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي
كان به صاحب المال **فصل** في بيان حكم الرهن الرهن انما يصح بثلثة شروط بالايجاب والقبول والقبض برضا الراهن الا اذا شرط في العقد والرهن
بمال لزم في الذمة او حصل سببه ومن حر عاقل غير محجور عليه وعبد ماذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسوم والرهن مطلق ومشروط
فالمطلق لا يجوز بيعه الا باذن الراهن فان لم يأذن وغاب باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه فاذا باع الراهن فيه الانتفاع بالمرهون مع الاولى
الجارية ان كانت مرهونة والمشروط ضربان احدهما يقتضيه العقد والاخر لا يقتضيه فالاول تاكيد للعقد مثل التسليم للرهن وبيعه في الدين
منافع الراهن ومحولته فانه في الرهن اذا حصل عقد الرهن والثاني ثلثة اضرب احدها ما ينافي الرهن فيبطل الشرط دون الرهن مثل ان
يشرط ان لا يسلم الرهن ولا يبيع في الدين بحال او الا برضاه الراهن او فلان والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في
بيع الرهن اما المرتهن او غيره ودخول النماء في الرهن فان شرطا التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضرة الراهن وغيبته وان شرط
بعد العقد كان له عزله والثالث ان يشرطا النماء للمشتري وهو على ثلثة اضرب احدها ان يكون ذلك في دين الذمة ويصح الرهن ويبطل الشرط

واذا

كتاب التجارة

والثاني ان يكون ذلك في قرض مستانف ولا يصح القرض ولا الرهن بيعا ولا الشرط والثالث ان يكون ذلك في بيع وهو ضربان احدهما
يكون الثمن مجهولا ولم يصح الشرط والثاني يكون معلوما ويصح ذلك واذا ثبت الرهن لم يصح من المالك التصرف فيه بالبيع والعتق والكتابة
والهبة وغير ذلك الا من المرتهن فانه يصح بيعه منه وهبته فان اذن المرتهن للراهن في التصرف صح وان هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن وان هلك
بتفريط منه ضمن وان اختلف المترهنان لم يخل من اربعة اوجه اما اختلفا في مقدار ما على الرهن او في قيمة الرهن بعد التلف او في التفريط او في
مدة الاجل ولم يكن لاحدهما بينة فالاول كان القول قول الراهن مع اليمين وفي الثاني كذلك والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه والرابع
كذلك فان ادعى صاحب المتاع كونه وديعة عنده وخصمه كونه رهنا فان اعترف صاحب المتاع بالدين كان القول قول خصمه وان لم يعترف بالدين كان
القول قول صاحب المتاع مع اليمين وان رهن حيوانا كان نفقته على الراهن فان انفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به فان انتفع
به ولم ينفق عليه قدر ما ينتفع به

باب في بيان الاجارة

الاجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعيين الاجل والعمل معا فان عينا
بطل والاجير منفرد ومشترك فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استيجاره بشرطين بتعيين الاجل ان كان العمل مجهولا وبتعيين الاجرة وبتعيين
العمل والاجرة ان كان العمل معلوما والمشترك بتعيين عمله واجرته دون المدة وكل واحد منهما ضامن لجنايته بارش النقصان والتلف بالتفريط
من غير تقييد قيمته يوم التلف والمتلف بتعديه اكثر قيمته من يوم التلف وان تلف من غير تفريط منه لم يضمن وتبطل الاجارة بستة اشياء بموت
كليهما وبموت احدهما وهلاك المستاجر قبل التسليم وعقيبه قبل القبض من التصرف وبخروج الاجرة مستحقة اذا كانت مشاهدة وبان يشرط
في عقد الاجارة تسليم ما وقع عليه عقد الاجارة بعد ايام من وقت العقد وتسقط الاجرة باسقاط الموجر ولا تسقط المنفعة باسقاط المستاجر
ولصاحب الاجرة ولذلك على هذا المنفعة فان انهدم المسكن المستاجر بتفريط من المستاجر لزمته الاعادة الى مثل ما كان عليه وفيه نظر
وان انهدم بتفريط من الموجر او بغير تفريط من احدهما سقط الاجرة الا ان يعيده الى حال العمارة واذا لم يمكن المستاجر الانتفاع بما استاجره
من غير سبب سقط عنه مال الاجارة حتى يعود الى حال يصح الانتفاع به ولا تبطل الاجارة بالبيع فان علم المبتاع بالاجارة لزمه الصبر الى انقضاء
مدة الاجارة وان لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر والاجارة يدخلها الخيار خيار الرؤية اذا استاجر موصوفا وخيار الشرط ولزم ما
شرط الموجر فان شرط ان يسكن المستاجر المسكن بنفسه لم يكن له ان يسكن غيره ولا ان يوجر من غيره وان استاجر مطلقا جاز له ان يسكن غيره الا القصار
والحداد وان يضع فيه المتاع الا ما يضر به مثل السرقين وان شارك غيره في السكنى وان يوجر من غيره بمثل ما استاجره به ويوجر بعضه باقل
من مال الاجارة فان احدث فيه حدثا يزيد بسببه في الاجرة جاز ان يوجر البعض بمثل مال الاجارة وباكثر والكل باكثر منه ومنفعة غير الحيوان يجب
كونها مقدرة ومنفعة الحيوان يجوز ان تكون مقدرة وغير مقدرة فان استاجر بهيمة لم يخل من ثلاثة اوجه اما استاجر للركوب والحمل او للعمل
فان استاجر للركوب عين اربعة اشياء الراكب والطريق والمنزل والركوب بالمحمل او الزاملة او القتب بعد رؤية ذلك مع القيها فان عين المركوب
وعجز او نفق بطل الاجارة فيما بقي وان استاجر في الذمة وصف المركوب باربعة اشياء بالجنس والنوع والجري وكل ما يختلف الاجرة بسببه فان نفق
او تلف او غاب ضمن وان استاجر للحمل ذكر سبعة اشياء الجنس والمقدار والموضع والمحمول منه والمحمول اليه وحكم السير والنزول والمراحل وان استاجر
للعمل احتاج الى اربعة اشياء كونه مشاهدا او في حكمه وتعيين المدة او العمل وتقدير الاجرة ومشاهدة ما يعمل فيه او حكمها وان استاجر
حرة او امة للرضاع احتاج الى خمسة شروط مشاهدة الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والاجرة وكون العمل مجهولا
فان اطلق الاجارة لزم الاجرة ما له وان قيد لزم على حسب الشرط وان عين الاجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس

باب المزارعة

المزارعة والمخابرة واحدة وهي عقد على الارض ببعض ما يخرج من نمائها وهي ثلاثة اضرب صحيحة وهي ما اجتمع فيه شرطان تعيين الاجل وتعيين
ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا الى الكل ومكروهة وهي العقد على كذا منا او قفيزا او ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها وفاسدة
وهي ما سوى ما ذكرناه واذا كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل وسقط المسمى ان كان بالنصف والثلث ومثل ذلك ولزم ان كان
بالامنان والقفزان والمزارعة الصحيحة ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة لم تخل من اربعة اما شرط ان يعمل فيه بنفسه وشرط ان يزرع شيئا
معينا او شرط على العامل مؤونة الارض وعلى المزارع ولزم الشرط الا انه يجوز للعامل ان ياخذ شريكا يعمل معه ان كانت المؤونة معلومة
ثم زادت لزم العامل قدر المعلومة دون الزيادة وان شرط على العامل شيئا يؤدي الى صاحب الارض جاز على كراهية ولزم وان استاجر
الارض للزراعة او الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه

باب المساقاة

المساقاة عبارة عن دفع الانسان الى غيره نخلا او شجرا للفواكه
او كرما على اصلاحه بالعمارة على ان ما رزق الله تعالى منها كان بينهما مشاعا على قدر معلوم وتصح بخمسة شروط تعيين المدة وقدر نصيب
العامل وقبل ظهور الثمر وبقاء عمل بعد ظهوره تستزاد به الثمرة وان لا يشترط معه عمل صاحب النخل وذلك لان ثمرة شجرات بعينها واذا تنوع
الفواكه والثمر جاز ان العقد على البعض مرابعة وعلى البعض مثالثة او اقل او اكثر والشرط سائغ ما لم يؤد الى سقوط العمل عن العامل او اندفاع

الخ

من الوسيلة

الحق من صاحب الارض الى المساقي وان شرط على العامل شيئا يؤديه الى صاحب النخل لزم الا اذا تلف الثمرة بآفة سماوية والمؤونة على صاحب النخل
وكل ما يعود بالاستزادة في الثمرة فهو على العامل وكل ما فيه حفظ الاصل فهو على صاحبه وان تخاصما وقبل احدهما ضيعة الاجرة صح ولزم زاد
او نقص وان تلف لم يكن لاحدهما على الآخر شيء الا اذا تلف بتفريطه **فصل** في بيان الجعالة وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين تعيين
العمل والاجرة من ضال العبيد او غيرها وابق هذا او فقد ذلك لم يخل اما وافق احدا على شيء معين على الاطلاق او وافقه على ان يجيء به
به من موضع كذا او قال من جاء به فله كذا او قال لواحد ان جئت به فلك عشرة وللآخر ان جئت به فلك خمسة وللآخر ان جئت به فلك خمسة
عشر فالاول يلزم فيه ما سمى والثاني ان جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وان جاء به من نصف الطريق لزم نصف الاجرة وعلى هذا والثالث
لزم المسمى لمن جاء به واحدا كان او اكثر والرابع ان جاء به واحد لزم له ما سماه وان جاء به اثنان لزم لكل واحد نصف ما سمى له وان جاء به ثلثة
لزم لكل واحد ثلث ما سمى له وان ابق من الواحد بتفريطه غرم قيمته وان ابق من غير تفريطه لم يلزمه شيء **فصل** في بيان القرض القرض كل
مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط فالمطلق لا يدخله الربوا فاذا اخذ قرضا على ان يرد مثله ملكه
بنفس القرض وصار مثل سائر امواله وجاز الارتهان فان رد اجود منه او ادون منه وزاد عليه في النوع او القدر او بالعكس منه صح اذا تراضيا وكذلك
ان اخذ حنطة ورد شعيرا او رد حنطة وان رد من غير جنسه وتراضيا به من غير تقويم صح وان لم يتراضيا ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر
كان ذلك بقيمته يوم الدفع والمشروط ضربان صحيح وفاسد فالصحيح مثل شرط الزكوة على احدهما ورد القرض ببلد آخر والصحيح عن العلة و
الرهن والضمان وامثالها والفاسد ما يؤدي الى الربوا مثل شرط الزيادة في الصفة او القدر او اباحة ما على الرهن فاذا كان كذلك لم يملكه
بنفس القرض وبقي امانة في يده ولا يصح الارتهان به وان لم يشرط الانتفاع بالرهن وسوغه المقرض صح **فصل** في بيان الدين الدين كل مال
لزم في الذمة عوضا عن مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل فالحال يلزم قضاؤه متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الاعسار ودخول
وقت الصلوة حتى يفرغ من ادائها وغيبة المال عنه وتعذره عليه في الحال لسبب شرعي والمستدين ينقسم ثمانية اقسام حي حاضر وغائب
موسر ومعسر ومن استدان هو بنفسه واستدانت عليه زوجته او مملوكه وميت فكان مشتملا حاضرا موسرا وطالبه المدين وقد حل اداؤه
ولم يكن له عذر ولزمه الايفاء فان كان له عذر امهل حتى يزول فان لم يكن له عذر امره بالقضاء فان لم يقض حبسه الحاكم ان التمس من له الدين فان ماطل
في الحبس غير نهار ادى الى الضرر من له المال وكان له مال ظاهر من جنسه اخذ عنه وقضى به دينه وان كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما
لم يكن المال الدار التي يسكنها او العبد الذي يخدمه وان كان غائبا واقام من له الدين بينة حلفه الحاكم انه يستحق عليه اليوم جميع هذا المال فاذا
حلف وكان له مال من جنسه او غير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير انه لا يدفع اليه المال الا بكفيل وان كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى
يجد فان كان مكتسبا امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وان كان غير مكتسب خلى سبيله حتى يجد و
على الوجهين ان قضى من سهم الغارمين جاز اذا لم ينفق ما استدان في معصية الله تعالى وان استدانت عليه زوجته كان حكمه حكمه بشرطين ان احتاجت
الى النفقة وهو غائب ولم يترك لها نفقة بقدر المعروف والمملوك اذا استدان لم يخل من ثلثة اوجه مأذون في الاستدانة او في التجارة
دون الاستدانة او غير مأذون فالاول كان حكم دينه حكم دين مولاه والثاني ضربان فان علم المدين انه غير مأذون فيها بقي في ذمته الى ان
يعتق فان لم يعلم استسعى فيه اذا تلف المال والثالث يكون ضايعا الا اذا ابقى المال في يده او كان قد دفع الى سيده والميت ضربان اما خلف
وفاء او لم يخلف فان خلف لم يخل ما كانت له بينة او لم تكن فان كانت اقامها وحلف ولزم ماله وان لم تكن له بينة لم يخل اما اعترف به الورثة
او لم تعترف فان اعترف لزم واذا اعترف بعض الورثة وكان رجلين عدلين فكذلك ان لم يكونا عدلين واعترف البعض لزم في نصيبهما او
نصيبه بقدر ما يخصهما او يخصه وان لم يعترف به احد لزمها اليمين على نفي العلم وان لم يخلف وفاء ضاع حقه وان قضى احد من اخوانه المؤمنين
من سهم الغارمين جاز وجاز به فضلا والمؤجل يلزم اداؤه عند حلول الاجل اذا طولب به فان وضع من له الدين شيئا عنه على ان يقضي حالا
جاز وان زاد من عليه الدين شيئا ليزيد في الاجل لم تصح وان مات من عليه الدين حل الاجل بموته وان مات من له الدين لم يحل الاجل وان لم يعرف
ورثة من له الدين به واراد من عليه الدين مصالحتهم جاز اذا اعلمهم بمقدار المال **فصل** في بيان الوديعة الوديعة كل مال وشيء جعل في يد غيره
للحفظ وامانة جميع اصناف الناس سواء الا المال المغصوب بثلثة شروط اذا عرفه غصبا ولم يختلط بماله على وجه لا يتميز وامكنه ان لا يدفع اليه
هي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين بالقبض والتسليم ولم يضمن الا بثلثة شروط بالتفريط والتصرف فيه وحكم التصرف وترك الرد
اذا طولب به لغير عذر فاذا ضاع ضمنا وتلف لزمه قيمته يوم تلف فان اختلفا في القيمة ولم يكن هناك بينة كان القول قول المودع مع يمينه
وان لم يتلف لم يزل الضمان الا بالرد واستانف الوديعة انشاء واذا ادعى من عنده الوديعة هلاكها قبل قوله بغير يمين ما لم يظهر منه خيانة
فان ادعى عليه التفريط من غير بينة لزمه اليمين ان لم يفرط **فصل** في بيان العارية العارية عقد على عين مملوكة للغير لينتفع بها غيره

كتاب العارية

من غير اجرة وهي عقد جائز من الطرفين ويصح بالقبض والتسليم وهي ضربان عين وهو مضمون وغير عين وهو ضربان مضمون وغير مضمون فالمضمون
ضربان ما ضمن الاصل والارش لنقصان ان نقص شيء من اجزائه او صفاته فان ضمن الاصل لم يضمن الارش وان ضمن الارش لزم وغير
المضمون لم يلزم فيه الضمان الا بالتفريط وان اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع فقد البينة وان اختلفا في التضمين فكذلك وان
اختلفا في القيمة كان القول قول المعير مع فقد البينة وان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته
يوم التلف **فصل في بيان الغصب** الغصب الاستيلاء على مال الغير من غير تراض ويجب رده من غير مطالبة ان كان باقيا مع نمائه ان كان
له نماء متصل ومنفصل وبقي النماء ومع مثله ان تلف ان كان له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيمة ومع ارش النقصان ان نقص منه شيء
مع اجرة المثل ان كان ذا عمل عمل او لم يعمل ومع الاجرة ان كان له اجرة مثل الدار والعقار ومع العقر والولد والارش ان كان جارية واحبلها او
نقصت قيمتها بالولادة وكذا هو ان عمل فيه عملا هو اثر غير عين من غير ان يرد عليه اجرة مثل من غصب صوفا او قطنا ونسج منه ثوبا وان عمل فيه
عملا بالعين مثل ان يصبغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصبغ فان نقص قيمتها او قيمة احدهما ضمن الارش وان تلف المغصوب ضمن قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف وان غصب جاجة فباضت او حضنت فخرجت فراخ ضمن الجميع وان غصب الا بيضا ونزع بيض دجاجة او
الشعير وسمن به دابته او البيض ووضع تحت دجاجة لم يضمن غير الاجرة وقيمة الشعير والبيض **فصل في بيان اللقطة والضالة** اللقطة ما
وجده الانسان لغيره فاخذه والضالة ما ضيع من الانسان من حيوان او غيره فالحيوان ثلثة اضرب ادمي وغير ادمي مما هو ممتنع من صغار السباع
مثل الابل والخيل والبغل والثور ومما هو غير ممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم وغير الحيوان اما وجده في الحرم او في غيره وهو ضربان
اما وجده في فلاة او في عمران او في بطن حيوان او تحت الارض فالادمي حر ومملوك والمملوك صغير ومراهق فما فوقه فالحر لم يملك بل لو وجدانه
فاذا التقطه وهو صغير رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجد انفق هو عليه ان لم يعن احد فاذا بلغ واليسر رجع عليه انفاقا والصغير من المملوك
في حكم اللقطة والمراهق رفع خبره الى الحاكم لينفق عليه فان لم يجده وكان ذا كسب كانت نفقته في كسبه فان لم يكن انفق عليه ورجع به على صاحبه
اذا ظهر واذا ظهر وجعل لذلك جعلا استحق وان لم يجعل وجرت في البلد عادة بشيء استحقه وان لم يجر وجده في المصر كان له دينار وان
وجده خارج المصر كان له اربعة دنانير قيمة كل دينار عشرة دراهم والحيوان الممتنع من صغار السباع او تركه صاحبه فان ضل وكان بعيرا كان حكمه
حكم المملوك اذا رده على صاحبه وان كان غير بعير لم يكن فيه شيء موظف فان جعل له صاحبه جعلا استحقه وان لم يجعل كان فيه على حسب العادة
واذا اخذه ضمن وان تركه صاحبه من جهد وكلال في كلاء وماء لم يجز له اخذه بحال وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك وان كان غير ممتنع ووجده
في برية كان مخيرا بين ثلاثة اشياء ان كان غنما اما اكل بالضمان او انفق عليه تطوعا او رفع خبره الى الحاكم ليحكم فيه وان وجده في العمران وما يتصل
به الى نصف فرسخ فهو مخير بين الانفاق عليه تطوعا وبين ان يرفع خبره الى الحاكم وغير الحيوان ان وجده في الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه بعد سنة من غير ضمان وان وجده في برية وكان طعاما ان شاء اكلها بضمان وان شاء رفع خبره الى الحاكم وان كان اداوة او مخصرة
او وتدا لم يتعرض له بحال وان كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه اخذه وكان له وان كانت زائدة على ذلك عرف سنة فان جاء صاحبه والا كان
مخيرا بين شيئين ما حفظه لصاحبه بغير ضمان واما تصرف فيه بضمانه وان وجده في عمران في ملكه عرف على ما ذكرنا وان كان في ملك غيره عرفه
فان عرف كان له وان لم يعرف كان حكمه ما ذكرنا وان وجده مدفونا تحت الارض في خراب لم يعرف له مالك اخرج منه الخمس والباقي له وان عرف له مالك
عرف فان عرف دفعه اليه وان لم يعرف اخرج منه الخمس على ما ذكرنا وان وجده في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وان وجده في ملكه وقد ورثه
ولم يعرفه لصاحبها كان له ولمن هو شريكه فيه وان اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له اخرج منه الخمس وان وجده في جوف سمكة اخرج منه
الخمس والباقي له وان وجده في بطن غيرها من الحيوان وكان قد ورثه كان في حكم السمكة وان كان قد اشتراه عرف المشتري منه فان عرف والا فهو له
على ما ذكرنا وان وجدها اثنان واستبقا اليها كان لمن سبق اليها فان تساويا كانت لهما وان ادعاها احد استحقها اثباتها بالبينة او شاهد
ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية **باب التصرف في مال اليتيم** لا يجوز التصرف في مال اليتيم الا لاحد ثلثة
اولها الولي وهو الجد ثم الوصي وهو الذي نصبه هو ثم الحاكم اذا لم يكن له جد ولا وصي او كانا غير ثقة وكل واحد من الجد والوصي لا يخلو
من ثلاثة اوجه اما يكون ثقة مليا بالامر ولزم اقرارهما وثقة غير ملي ولزم تقويته باخر وغير ثقة ولزم الابدال به ويلزم المتصرف القيام
بامره وحفظ مصالحه فاذا فعل جاز له ان ياخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن الزائد وان خلطه
بعياله جعله كاحدهم من غير زيادة وان سامح له كان افضل وان اتجر بماله كان الربح له والخسران عليه وان اتجر لنفسه كان له الربح وعليه الخسران
اذا كان مليا بمثل المال وان لم يكن مليا او تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح لليتيم والخسران على المتصرف وان كان له مال على الغير وراى
له الغبطة في المصالحة عليه جاز له ان يصالح وكان الصلح ماضيا **فصل في بيان الضمان** الضمان التزام بثبات مال في الذمة بعقد وهو

ضربان ضمان مال وضمان عهدة فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع وعلى الوجه
ضربان ضمان ملي وضمان غير ملي وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد فالصحيح ما يصح بخمسة شروط بتعيين أجل المال لأن الضمان ينقل المال إلى
ذمة الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه إذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال وكونه آئلاً إلى اللزوم وكونه
معلوم المقدار على أحد القولين فالمعلوم يصح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصح على قول من يجوز ذلك إذا ضمن ما له عليه أقام بينة على المبلغ
وضمان المتبرع صحيح إذا لم يأب المضمون عنه وضمان غير المتبرع يصح على كل حال والملي يصح ضمانه وغير الملي إن علم المضمون له بذلك حال الضمان
أو لم يعلم ورضي به بعد صح وإن لم يرض به بطل والفاسد ما يخلو عن الوجوه التي ذكرناها فإن ضمن مليا ثم أعسر لم يبطل وإذا أدى المال كان
له الرجوع بمثله على المضمون عنه إلا إذا تبرع بالضمان وإن لم يؤد لم يكن له الرجوع وإذا أسقط المضمون له المال عن الضامن سقط عن المضمون
عنه وإن أسقط عنه لم يسقط عن الضامن وإن أدى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك فضمان الانفراد
ضمان جماعة عن واحد ويكون للمضمون له الخيار في مطالبة المال من أيهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع وضمان الاشتراك بالعكس من ذلك و
ضمان العهدة لم يخل من أن يعقد أو جبرا ما ضمن قبل حصول الثمن ولم يصح وإن ضمن قيمة ما يحدث في المبيع قد شرط ذلك في العقد لم يصح وبطل
البيع وإن ضمن نفس المبيع لم يصح وإن ضمن العهدة صح فصل في بيان الكفالة الكفالة التقبل ببدن إنسان لمن له عليه حق ولا تصح إلا بشرط في
حضوره وهي الإيجاب والقبول ورضا المكفول له والمكفول به وتعيين مدة الكفالة والكفالة ضربان كفالة بالعقد وكفالة تلزم بغير عقد
فالأولى ضربان مشروطة ومطلقة فالمطلقة لم يلزم فيها الكفيل غير إحضار المكفول به والمشروطة هي أن تتقيد بتأدية المال وهي ضربان فإن قدم
ضمان المال على الكفالة وعجز عن التسليم لزمه المال وإن قدم الكفالة على ضمان المال لزمه إحضاره دون المال والتسليم مطلق ومقيد فإذا أطلق
لزمه التسليم في دار الحاكم أو في موضع لا يقدر على الامتناع وإن قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وبأكثر
من واحد وتكفل جماعة لواحد وإذا سلمه أحد الكفلاء لم تبرأ ذمة الباقين وتبطل الكفالة بموت الكفيل والمكفول به وأما ما هو في حكم الكفالة
مما يلزم بغير عقد فتخلية القاتل من يد ولي الدم وتخلية المستدين من يد من له الدين ويلزمه التسليم إليهما أو الدية والدين فصل في بيان
الحوالة الحوالة انتقال الحق من ذمة إلى ذمة وتصح بعشرة شروط بالإيجاب والقبول ورضا المحيل والمحتال ورضا المحال عليه على الصحيح وكون المحال
به من ذوات الأمثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وكونه مما يجوز فيه أخذ البدل قبل القبض وإذا قبل الحوالة وأبرأ ذمة المحيل لم يكن
له الرجوع عليه بحال إذا كان مليا أو معسرا وعلم إعساره حال الحوالة وإن لم يعلم إعساره ولم يبرئ ذمته كان له الرجوع عليه إذا لم يؤد المال فصل
في بيان الوكالة الوكالة تفويض الأمر إلى الغير على وجه وتصح بستة شروط بالإيجاب والقبول ويكون الموكل ممن يصح منه مباشرة الأمر الذي وكله
فيه ويكون الأمر الموكل فيه من حقوق الناس ويكون الوكيل عاقلا بصيرا بالأمر الموكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج إليها في المحاورة ويجوز أن يتوكل المسلم
على من هو مثله والذمي على من هو مثله أو دونه والوكالة ضربان مطلقة ومشروطة فالمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على الإطلاق إلا فيما
يقتضيه الإقرار من الحد والأدب لا الإقرار والمشروطة لم يكن له فيها التعدي عما رسم له إلى غيره فإن تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وإنما تثبت الوكالة
بالبينة أو باعتراف الموكل عند الحاكم ويصح أن يوكل الحاضر والغائب ويثبت قبول الوكالة باللفظ أو بالتصرف في الأمر وهو عقد جائز من الطرفين
وإذا عزله لم ينعزل إلا بالإعلام أو بالإشهاد إذا لم يمكنه الإعلام فإن اختلفا في ذلك كان القول قول الوكيل مع اليمين فصل في بيان الصلح
الصلح قطع الخصومة بين المتداعيين ويجوز على إقرار وإنكار ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال مثل صلح المتداعيين على التساوي والتبادل
أو التباري وشيء آخر ومثل صلح الشريكين في المال والمتقارضين على أمر معلوم فإذا تم التصالح لم يكن لأحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك
فصل في بيان الإقرار الإقرار إخبار بحق على نفسه ويصح بخمسة شروط وهي كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما أقر به ووجود المقر له وتصديقه إياه
إن كان ممن يعبر عن نفسه وأن يصح أن يكون المقر به حقا للمقر له وأن لا يؤدي الإقرار إلى أن يكون إقرارا على الغير إلا بما دونه وإذا أقر لحمل فما أطلق
أو قيد فإن أطلق لزم حكم إقراره وحكم بصحته وإن قيد فقال وهبت هذا منه أو عاوضت هذا معه بذلك لم يلزم حكم إقراره إلا بعد التسليم في
الهبة والتقابض في المعاوضة وإقرار المريض إذا كان صحيح العقل مثل إقرار الصحيح إلا في حق بعض الورثة للشيء إذا كان متهما فإذا أقر له ولم يكن للمقر
له بينة على صحة ما أقر له به كان في حكم الوصية وسنذكر بعد ذلك حكم الإقرار بوارث في باب الحجر إن شاء الله تعالى

كتاب النفقات

وبيان ما يتعلق بها تجب النفقة بأحد ثلاثة أشياء بالزوجية وبالقرابة وبملك اليمين فالزوجية يجب فيها النفقة بشرطين إمكان الاستمتاع
بينهما معا والتمكين الكامل من جهتها والزوج ثلاثة أنواع حر ومكاتب وعبد والحر ثلاثة أنواع موسر ومتوسط ومعسر والزوجة ثلاثة أنواع حرة
شريفة وغير شريفة وأمة فالموسر إذا تزوج الشريفة وجبت النفقة عليه لزمه من الإطعام والإدام على حسب عادة البلد والكسوة للشتاء و
الصيف على حسب يساره وقدر المرأة من الإبريسم والكتان وغيرهما ولزمه الإخدام وما يحتاج إليه للزينة وإن تزوج بحرة غير شريفة لزمه جميع ذلك

على قدرها دون الاخدام وان تزوج بامة لزمه الانفاق عليها بالمعروف دون الاخدام وان كانت جميلة والمتوسط تلزمه النفقة على قدر يساره
وقدر المرأة من الشرف والوضاعة والامومة ويلزمه الاخدام للشريفة وان خدم بنفسه جاز والمعسر لا تلزمه النفقة ولا يكون للمرأة الخيار وعليه ان
يحتال لتحصيل النفقة فاذا وجد بعد ذلك وجب عليه على قدرها وقدر ذات يده بها ولا تلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجه ولا المهر ولا نفقة العدة اذا فرق بينهما
الا اذا كانت حاملا وان فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقة العدة بحال واذا طلق المرأة بائنا لم تلزمه النفقة وان طلقها رجعيا لزمته واما العبد
فنفقته نفقة المعسر فان تزوج بغير اذن مولاه ولم يرض به لم يصح العقد وان تزوج باذنه او رضي وجد حرة او امة ولم يكن العبد مكتسبا لزمت السيد
النفقة وان كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء جعل النفقة في كسبه وان شاء انفق من خاص ماله والمدبر حكمه حكم العبد وان عتق منه شيء
وكان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه انفاق الموسر بقدر ما تحرر منه وانفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا وان لم يكن له مال كان معسرا واما النفقة
على الاقارب فواجبة ومندوبة فالواجبة انما تجب على الوالدين وان علوا وعلى الولد وان سفلوا وتجب بشرطين الفقر لاحدهما والغنى للآخر
ان حصل رجل معسر بين والد وولد موسرين وجب عليهما الانفاق بالمعروف عليه بالسوية وان كان للموسر ولد ووالد معسران وجب عليه الانفاق عليهما
معا وان كان له اب وجد وولد وولد ولد معسرين وامكنه الانفاق عليهم وجب وان لم يمكنه فالاقرب اولى من الابعد وان ايسرت الام واعسر الاب لزمتها نفقة
الموسر وان كان لرجل والدان معسران وولدان او واحد والدين وولد ولم يفضل من النفقة الا على ما يكفي احدهما قسم بينهما واما الانفاق المندوب
اليه فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجب غيره عن اصل الارث مثل الاخوة والاخوات والعمومة والعمات والخؤولة والخالات واما النفقة فانما تجب
على العبد والامة والدابة على كل حال من الاطعام والكسوة ولم يخل العبد والامة من ان يكون مكتسبا او غير مكتسب فان كان مكتسبا لم يخل اما
اراد سيده ان يجعل نفقته في كسبه ولم يرد فان اراد لم يخل من ثلثة اوجه اما كان كسبه وفق النفقة او نقص او فضل فان كان وفقا اكتفى به وان فضل عنها والفاضل
لسيده او نقص عنها والاتمام على سيده وان لم يجعل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الانفاق عليه والامة خادمة او
سرية فالخادمة حكمها حكم العبد والسرية يفضلها على حسب العادة واما الدابة والطير فيجب لصاحبه الانفاق عليهما ولم يخل حال كل واحد منهما
اما كانت ماكولة اللحم او غير ماكولة فان كان اكل لحمها او ينفق عليها امر بالبيع او الذبح او الانفاق وان لم يؤكل لحمها امر بالبيع او الانفاق عليها هذا
في البلد وان كان في البدو وثم من الكلأ والماء ما يكفيها ارسلها الى الصحراء فاذا اعتلفت عمل بها ما شاء وان لم يكن ثم كلأ ولا ماء او كان
ولم يكفها انفق عليه فان لم ينفق كان الحكم في البدو مثله في الحضر وان كانت البهيمة ذات لبن ولم يكن لها ولد او كان واستغنى عنه كان اللبن
جميعا لصاحبها وان لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن اللبن لصاحبه **فصل** في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو اولى بها الولد اذا
بلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وان لم يبلغ لم يخل ما كان بين ابوين او كان له احدهما او ليس له احدهما فان كان بين ابوين فالام اولى بالابن حتى
يفطم وبالبنت حتى تبلغ سبع سنين اذا تفرقا بغير الارتداد ما لم تتزوج او لم تفسق فان تزوجت او فسقت سقط حقها عن الحضانة فان فارقت
زوجها بالطلاق او غيره دون الارتداد ونابت رجع حقها منها فاذا فطم الابن او استبعت البنت او تزوجت الام او فسقت وكان الاب غير فاسق
كان اولى بالحضانة وان كان له احد ابويه فهو بحضانته اولى على كل حال وان لم يكن له احد الابوين لم يخل حال القرابة من ثلثة احوال اما كانت رجالا بلا نساء
او نساء بلا رجال او رجالا ونساء فان كانت رجالا فالاولى بها اقربهم بمراتبهم وان كانت نساء فكذلك وان كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت
اقرب من الرجال او كانت في درجتهم واذا فسق الاولى سقط حقه منها الى من هو اقرب اليه بعده والمملوك وان كان له احد الابوين لم يكن له حظ فيها مع
الحر وان كان الولد مملوكا انتزع مع الام استحبابا **كتاب النكاح** النكاح عبارة عن عقد التزويج بين الرجل والمرأة وقد يستعمل في الوطي
وهو ثلثة اضرب نكاح الغبطة وهو النكاح المستدام ونكاح المتعة وهو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشرة فصول
بيان كيفية العقد ومن يجوز العقد عليها ومن لا يجوز وما ينعقد عليه من المهر ومن اليه العقد وما يؤثر في فسخ العقد وما يلزم بالعقد
احكام الاملاك والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك **فصل** في بيان مقدمات النكاح وكيفية العقد الرجل والمرأة لا يخلو حالهما من اربعة اوجه
اما يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه او لا يشتهي ولا يقدر عليه او يشتهي ولا يقدر عليه او يقدر عليه ولا يشتهي فالاول يستحب له النكاح والثاني
يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك والكفاءة معتبرة في النكاح الدوام وهي الايمان ولا يصح العقد للمؤمن
على كافرة ولا لكافر على مؤمنة ولا لناصب ويجوز للمؤمن ان يتمتع باليهودية والنصرانية والناصبة مختارا او عقد نكاح الغبطة مضطرا ويستحب
للرجل ان يطلب للتزوج امرأة فيها ست عشرة خصلة الدين والابوة والاصل والكرم وكونها ودودا ولودا سمراء عجزاء مربوعة طيبة الريح
والكلام موافقة عاملة بالمعروف انفاقا وامساكا عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها بحالها حصانا مع غيره ويكره احسنته
الشعر طيبة اللثة ويكره التزوج بثمان عشرة الحسناء من منبت السوء والسيئة الخلق والسليطة والصخابة والولاجة الخراجة والعقيم والذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها والحقود وغير المتورعة والمتبرجة اذا غاب عنها زوجها والحسناء مع غيره المرضية في الاعتقاد وغير السديدة الرأي

من الوسيلة

وغير العفيفة وغير العاقلة والمجنونة والكردية والسوداء الا اذا كانت نوبية والمستضعفة من اهل الخلاف والامة مع وجود الطول وان كانت
مؤمنة والبكر افضل من الثيب ويستحب للرجل اذا اراد ان يزوج كريمته ان يطلب رجلا يجمع خصالا التدين والعفة والورع والامانة واليسار
بقدر ما يقوم باوده واود عياله من المال والحرية وان خطب رجل بهذه الصفة وان كان حقير النسب قليل المال لم يؤخر وان كان شريفا وان لم
يزوجه كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ويكره ان يزوج كريمته من خمسة من المستضعف المخالف الا مضطرا ومن
شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضي الاعتقاد والسيئ السيرة واذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد اذا كان القمر في برج العقرب وله
ثمانية اشياء استحبابا استخار الله تعالى وصلى ركعتين واكثر من التحميد ودعا بالدعاء المروي وابتدأ باسم الله تعالى واعلن النكاح واحضر
جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيلة النكاح دون صحته وفسق الولي لا يقدح ويستحب لولي المرأة ان يقول قبل
العقد انه قد جعل على امساك بمعروف وتسريح باحسان ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة باحد ثلثة اشياء بالاشارة والتسمية والصفة
وبالايجاب والقبول والايجاب قوله انكحتك او زوجتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح والتزويج او قبلت ويجب بالعربية
في نكاح الغبطة من شرط فضله دون صحته وفي نكاح المتعة من شروط صحته ويجوز تقديم القبول على الايجاب مثل ان يقول زوجني فلانة او تزوجت
فلانة فقال زوجتكها وان قيل للولي زوجت فلانة من فلان قال نعم وقال للرجل قبلت التزويج قال نعم صح ولا يجوز القبول بلفظة
الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما ولا يجوز ان يكون الوكيل منهما واحدا فيكون موجبا قابلا
وان قدر المتعاقدان على القبول والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا وان عجزا جاز بما يفيد مفادهما من اللغات والاشارة المؤذنة
بالايجاب والقبول يقوم مقام اللفظ من الاخرس

فصل في بيان من يجوز العقد عليه ممن لا يجوز العقد عليه من احل الله تعالى نكاحه

ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان اما يحرم بالنسب او بالسبب التي تحرم بالنسب خمس عشرة نفسا الام وامها وان
علت وام الاب وان علت والبنت وبنت البنت وبنت الابن وان سفلن والعمة والخالة وعمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وان
علون والاخت وبناتها وان سفلن وبنات الاخ وان سفلن والسبب ضربان اما يحرم نكاحه ابدا او في حال دون حال فالاول اربعون صنفا
الرضيع والمعقود عليها في العدة او في حال الاحرام من الرجل وهو عالم بتحريمه دخل بها او لم يدخل وام الزوجة وامها وان علون نسبا ورضاعا
وام من وطئها بملك اليمين وبنتها وان نزلت وبنات زوجته التي دخل بها وبنات بناتها وبنات بنات بناتها وان نزلن نسبا ورضاعا والتي
يلوط بابيها او اخيها او ابنها فاوقب والتي قد زنا بها وهي ذات بعل او في عدة له فيها عليها رجعة وبنات العمة وبنات بناتها اذا فجرت
بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنا بامها او بنتها وان علت الام ونزلت البنت نسبا ورضاعا والتي بانت باللعان و
المطلقة تسع تطليقات للعدة وتزوجت بعد كل ثلث زوجا والتي افضاها بالوطء وهي في حبالته ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير
طلاق والتي قذفها وهي صماء او خرساء وتبين منه بغير طلاق والتي وطئها ابوه او ابنه او عقد عليها والمملوكة التي وطئها ابوه او
ابنه بملك اليمين او نظر منها الى ما يحرم لغير المالك النظر اليه او قبلها بشهوة والتي زنى بها الاب والابن وامها وان علت وبناتها وان
نزلن والثاني عشر نسوة المعقود عليها في حال الاحرام جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها فاذا علم بذلك فرق بينهما فاذا خرج من الاحرام عقد عليها
ان شاء والمعقود عليها في العدة كذلك ومن كان له اربع زوجات فالخامسة تحرم عليه الى ان تبين منهن واحدة فاذا بن منهن ببينونة شرعية واعتددن على غيرهن واجمع و
الاختين معا وسواء عقد عليهما عقد مقارنة او عقد متابعة وعقد المتابعة يصح على من عقد عليها قبل فان دخل بالثانية فرق بينهما ولم
يرجع الى الاولى بعد خروج الثانية من العدة ولا يجوز له ذلك الا بعد مفارقة الاولى منه بالموت او الطلاق فان طلقها رجعيا لم يجز له العقد
على الاخرى الا بعد خروجها من العدة وان عقد عليهما عقد مقارنة لم يصح وروي انه يختار ايتهما شاء وبنت غير المدخول بها ما دامت الام في
حباله فان نظر من الام الى ما يحرم لغير الزوج النظر اليه كره العقد على البنت وبنت اخ الزوجة واختها بغير رضاها فان عقد عليهما برضاها
جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار فان لم ترض كان مخيرا بين الرضا وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج وتبين منه بغير طلاق ويفرق بينهما
حتى تخرج العمة او الخالة من العدة الا ان ترضى العمة او الخالة بذلك وان طلق احديهما رجعية وتزوج بنت اخيها او اختها كذلك والتي تزوج
بها وعنده اربع حرائر قبل موت بعضها او طلاقها بائنا او رجعيا وقد خرجت من العدة والامة وعنده حرة بغير رضاها فان عقد عليها
بغير رضاها كانت الحرة مخيرة بين ثلثة اشياء الرضا بالعقد وفسخه والاعتزال على ما ذكرنا في العقد على بنت الاخ على العمة وان تزوج
وعنده امة على علم منها لم يكن لها خيار وان لم تعلم كان لها الخيار بين الرضا وفسخ عقد نفسها وروي بين فسخ نكاح الامة وان كان عنده ثلث
نسوة فعقد على اثنتين دفعة اختار واحدة فان دخل بواحدة ثبت الخيار وصح العقد على المدخول بها وما سوى ذلك لا يحرم العقد
عليه وكل وطء حلال ينشر تحريم المصاهرة والمحرم وكل وطء لشبهة او حرام ينشر تحريم المصاهرة دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال و

كتاب النكاح

ذلك ان كان يجوز بحرم العقد ان وقع بعد العقد لم يبطله واذا اصرت المرأة عنده وجماعها على الزنا انفسخ النكاح نكاحها على قول بعض اصحابنا و
يجوز التزويج باخت امه نسبا او رضاعا فالنسب ان يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت فولد لهما ثم تزوج ابنه بنتها وهو اخت اخيه والرضاع
ان يكون لرجل اخ من الام وقد ارضعته امرأة لها بنت من غير ابيه فصارت اخته من الرضاع ويصح للاخ الآخر ان يعقد على اخت اخيه رضاعا
واذا زنا رجل بجارية غيره لم يحرم العقد عليها ولا وطؤها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الاختين وبين الام والبنت في الملك دون الوطي فان
ملك اختين ووطئ احديهما لم يجز له وطي الاخرى حتى يخرج الموطوءة من ملكه اذا كان عالما بذلك فان وطئ الاخرى بعدهما عالما بالتحريم
حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها من ملكه لا للعود اليها فان اخرجها من ملكه للعود اليها لم تحل الاولى حتى تموت وان لم يكن عالما
بالتحريم جاز له العود اليها ويحل للحر العقد على اربع حراير والجمع بينهن دفعة لا اكثر والجمع بين امتين بالعقد بين حرتين او امتين وحرة وامتين
ولا يجوز الجمع بين اكثر من امتين في العقد وحكم العبد مع الحراير حكم الحر مع الاماء ويكره وطي المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر الفصل يحتاج الى بيان سبعة اشياء ما يصح ان يكون مهرا من الاجناس ومقدار ما يصح
وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بان لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار
فالاول كل ما يصح تملكه في الاسلام مما له قيمة وما يصح ان يكون ثمنا للمبيع واجرة للمكتري ومنفعة الحر من تعليم القرآن والادب وتعليم
الصنايع المباحة سوى الاجارة والثاني موكول الى راي الخاطب من سبعة عقدة النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحا قل ذلك ام كثر وكل ما
كان اخف كان اكثر بركة والسنة خمسمائة درهم والنقصان عنه جائز والزيادة عليه فيها روايتان والثالث لا يقدح في صحة العقد ذكره
من شرط الفضيلة دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء اهلها من كلا الطرفين الاقرب فالاقرب ويحل ما يختلف المهر لاجله من العقل
والحمق والجمال والنماء واليسار والعسار والبكارة والثيوبة وصراحة النسب وهجنتها ولا يتجاوز بذلك مهر السنة ولمن بيده عقدة النكاح
المطالبة بالفرض والرابع لا يقدح ايضا في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فان مات احدهما قبل الفرض في المسئلتين سقط المهر
ولزم الميراث وان طلقها قبل الفرض لزم المتعة للموسر بمملوك او دابة وما اشبههما وللمتوسط بثوب وما قيمته خمسة دنانير فصاعدا وللمعسر
بخاتم وما اشبهه وان دخل بها قبل القبض وبعث اليها قبل الدخول بشيء واخذت فان ردت عليه وابت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل
ان لم تزوق لت المرأة بعد ذلك هدية والرجل يقول انها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فان حلف سقط دعواها وان نكل
لزم لها مهر المثل وان رد اليمين كان له ذلك وان دخل بها قبل ان يبعث اليها بشيء لزم مهر المثل والخامس لا يخ اما يكون العاقد مسلما او ذميا
فان كان مسلما سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر او خنزير او ما لا يحل تملكه في الاسلام وان كان ذميا لزم المسمى فان اسلما
قبل القبض لزم قيمته عند مستحليه وان اسلما بعد القبض برئت ذمته والسادس يحل ما كان مفوضا الى احدهما او الى كليهما فان كان مفوضا
الى الزوج لزم ما حكم به قل ام كثر فان حكم باكثر من مهر السنة كان الزايد تبرعا فان طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به وان كان مفوضا الى الزوجة
لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنة الا ان يتبرع بقبوله وان مات احدهما قبل الدخول سقط المهر وثبت الميراث ولزم المتعة والسابع يحل
اما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الاخرى او شرط في تزويج احداهما تزويج الاخرى فالاول فاسد والثاني يصح عين مقدار المهر او لم يعين فان
عين لزم المسمى وان لم يعين لزم مهر المثل وان جعل بضع احديهما مهر الاخرى ولم يجعل بضع الاخرى مهرا لها صح نكاح من لم يجعل البضع مهرا لها
دون صاحبتها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر باحد ثلثة اشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقة من جهة الزوجة
قبل الدخول باحد ويعة اشيا بفسخ العقد لعيب جب ذلك وباسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الاسلام وباختيارها الفراق اذا كانت امة بعد
العتق وزوجها عبد ويسقط نصفه بالطلاق والشرط في العقد ثلثة اضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط
لا يخالفهما فالاول يكون تاكيدا مثل تعجيل المهر والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو تسعة اشيا اشتراطها عليه ان لا يتزوج عليها في حياتها
او بعد وفاتها او لا يتسرى ولا تلزمها طاعته ولا يجامعها الا في نكاح المتعة ويأتيها بالمهر في وقت كذا فان لم يأت به كان العقد باطلا
ويعطي اباها واحدا قادرا بهما ما لا من غير المهر او يشترط الرجل عليها ان لا يكون لها نفقة الا في نكاح المتعة ولا تتزوج بعد موته ويخرجها الى
بلاد الكفر والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلاثة اشيا مثل ان يشترط تعجيل بعض المهر وتاخير الباقي ويصح ذلك بشرطين تعيين مقدار
العاجل وتعيين منتهى الاجل فاذا سلم العاجل لزمه تسليم نفسها او تشترط عليه ان لا يخرجها من البلد او يشترط المهر مائة ان اخرجها وخمسين
ان لم يخرجها ما لم يرد اخراجها الى دار الكفر فان اراد لزم او في المهرين دون الخروج فان العتق عبدي شرط عليها حال عتقها ان يتزوج جارية منه على
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وان استوفت المرأة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم
له عليها ان ترد نصفه ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وكان من ذوات الامثال ونصف قيمته ان كان من ذوات القيمة ومثل نصف الاجرة ان

كان

من الوسيلة

كان شيئا له اجرة وكل ما ان وهبت منه قبل الدخول وطلقها وان كان المهر شيئا له نماء مثل الحيوان والشجر والارض وكان الحيوان حاملا والشجر مثمرا
والارض مزروعة حال الاصداق استحق النصف مع نصف النماء وان حملت واثمرت وزرعت عنده ما لم يستحق عليها شيئا من النماء وان عقد
عليها على عبد ابق منفردا صح العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شيء آخر صح الصداق ايضا وان ابرأت المفوضة من متعة المهر لم
يصح وان عقد بكلام فاسد وعين مهرا وابرأته منه لم يصح وان ابرأته عما استحقت عليه صح وان تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة
نبيه عليه واله السلام ولم يسم مهرا لزم مهر السنة ويستحب ان لا يدخل الرجل بامرأته الا بعد تقديم شيء من المهر اليها وان قدم الجميع كان افضل
واذا تنازعا في قبض المهر كان البينة على المدعي في كل حال وان اختلفا في قدر المهر فالبينة على المرأة واذا دخل بها وارخى الستر عليهما او
وادعى الرجل انه لم يواقعها وامكنه اقامة البينة واقامها قبلت منه وان لم يمكنه كان له ان يستحلفها فان استحلفها والا لزمه توفية المهر ومن
وكل رجلا في العقد على امرأة ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يصح ما عقد قبل موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث وبعد موته
يبطل العقد فان انكرت الورثة توكيله ولم يكن للوكيل بينة غرم المهر ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر كان له ان ينقص شيئا من
مهرها دون فسخ النكاح وللمرأة الامتناع من الدخول بها وان افضى اليها كرها حتى تستوفي المهر وان مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك
الامتناع فان منعت نشزت وسقطت نفقتها **فصل** في بيان من اليه العقد على النساء الذي بيده عقدة النكاح غير المرأة اذا
كانت بالغة رشيدة وعلى قول بعض الاصحاب باشتراط الثيوبة والاب والجد مع وجود الاب اذا كانت طفلة او بالغة غير رشيدة ويجوز لهما
العفو عن بعض المهر ووكيل المرأة اذا كانت مالكة امرها ويعقد عليها حرة وامة والحرة بالغة وطفلة والبالغة رشيدة وغير رشيدة فاذا
بلغت الحرة رشيدة ملكت جميع العقود وزالت الولاية عنها على قول المرتضى رضي الله عنه ولم تزل اذا كانت بكرا على قول الشيخ ابي جعفر رضي الله
عنه ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الاب والجد في حيوة الاب بغير اذنهما عقد الدوام الا بشرطين غيبة الولي عنها او عضلها عن
التزويج من الاكفاء وغير ذلك يستحب للولي ان لا يعقد عليها الا برضاها ويستحب لها ان لا تتزوج الا برضا الولي على القول الاول وان كانت ثيبا
جاز العقد من غير مراجعة الولي والمراجعة اليه مستحبة والتزويج لا يقف على الاجازة الا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيدة مع حضور
الولي على نفسها وعقد الاب على ابنه الصغير وعقد الام عليه وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبيته وتزويج الرجل عبد
غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده فان اجاز الولي المعقود له او عليه او سيده صح والا انفسخ ويجوز للبكر الا انه لا يجوز للرجل الدخول بها
في الفرج والبكر اذا كانت بين اب وجد على القول الثاني كان لكل واحد منهما العقد عليها مستبدا فان عقد كل واحد منهما عليها لرجل
دفعة صح عقد الجد دون الاب وان سبق احدهما العقد صح للسابق وان كانت لها جد بغير اب سقطت ولايته ويستحب لها ان لا تعدل عنه الى
غيره فان لم يكن لها جد وكان لها اخ فكذلك وان وكلت اخوين لها على الاطلاق وزوجها كل واحد منهما من رجل دفعة صح عقد الاخ الكبير
ان سبق احدهما صح العقد للسابق واذا استامر الاخ اختها البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها واذا عقد الابوان على صبيهما
كان عقد الصبي موقوفا على اجازته اذا بلغ دون الصبية فاذا بلغ الصبي ورضي به استقر وان ابى انفسخ ولزم العاقد مهرها اذا عين وان مات
احدهما قبل البلوغ توارثا وان عقد عليهما غير الابوين ممن يكون عقده موقوفا على الاجازة ومات احدهما قبل ان يبلغا لم يتوارثا فان
بلغ احدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيب ميراث الطفل حتى يبلغ فاذا بلغ ورضي به وحلف على انه لم يرض طمعا في
الميراث سلم منه وان نكل عن اليمين او لم يرض به سقط سهمه وان مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي وان بلغا ورضيا صح العقد ولزم المهر
وان لم يرضيا وعين المهر لزم العاقد وان لم يعين سقط وبلوغ الذكر يعرف بالحيض وبلوغها تسع سنين فصاعدا ورشدها بوضعها
الاشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأة **فصل** في بيان احكام الرضاع انما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط احدها ان يرتضع الصبي
مصا من الثدي والثاني ان يكون للصبي المرتضع دون سنتين والثالث ان يكون المرضعة في مدة السنتين من وقت الولادة ويتعلق
بالرضاع من احكام النسب ثلاثة التحريم وحرمة المحرم والعتق ويحصل ذلك باحد ثلاثة اشياء بارتضاع الصبي يوما وليلة رضعات متواليات
من غير فصل بلبن امرأة اخرى وبارتضاع عشر رضعات متواليات تامة وخمس عشرة رضعة متوالية تامة على القول الاخير وبالارتضاع على حد
ينبت اللحم ويشد العظم فاذا وطئ الرجل امرأة وطيا يلحق النسب بسببه وحصل منه الحمل وولدت معا فاذا نزل اللبن كان لبن الفحل
ولبن المرأة تبعا لها فان ارضعت المرأة صبيا لغيرها الرضعة المحرمة انتشرت الحرمة من جهتها اليهما ومن جهتهما اليه ويحرم الصبي على كل من
يحرم عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل
على ابي الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم اولاد الصبي على الفحل واولاده نسبا ورضاعا من ولد الصبي ومن غيره
على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من الرضاع من لبن فحل

كتاب النكاح

الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع اولاد الصبي نسبا ورضاعا من ابيه دون
غيره على اولاد المرضعة نسبا ورضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولولد الصبي التزويج بالمرضعة وباتها وبعدهما
والرضاع لحمة كلحمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ارتضع صبيان بلبن امرأة ولكل واحد اخوة واخوات ولادة
ورضاعا من غير الرجل الذي ارتضعا من لبنه جاز التناكح بين القبيلتين ونهما ودون اخوهما واخواتهما من جهة اللبن الذي ارتضعا
منه واذا تزوج الرجل امرأة ذات لبن واخرى صغيرة وارتضعت الصبية من لبنها الرضعة المحرمة وكان اللبن لغير الزوج وقد دخل بالمحرمة
الرضيعة ابدا عليه وان لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ابدا فان طلقها معا قبل الدخول بذات اللبن ثم تزوجها اخر وارضعت الرضيعة
منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معا والرضيعة على من دخل بذات اللبن وان كان اللبن للزوج حرمتا عليه ابدا **فصل في بيان**
عقد العبيد والاماء يكره للزوج الحر اذا وجد طولا بالامة فان لم يجد لم يكره والتزويج اربعة اضرب تزويج الحر بالحرة وبالامة وتزويج العبد
بالامة وبالحرة فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني لم يخل اما تكون الامة لسيد واحد او لاكثر فان كانت لواحد لم يخل اما تزوجها باذن سيده
او بغير اذنه فان تزوجها باذنه لم يخل اما شرط كون الولد حرا او رقا او لم يشترط فان تزوجها باذنه مشروطا لزم الشرط وان تزوجها غير مشروط
حر الولد وان تزوجها بغير اذنه لم يخل من خمسة اوجه اما دلسها احد عليه بالحرية او شهد شاهدان لها بالحرية او تزوجها الظاهر الحال على
الحرية او علم كونها امة ولم يعلم التحريم او علم الرق والتحريم فالاول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر وكان الولد حرا وللسيد ما عليه عشر قيمتها
ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة وان دلسها مولاها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر
على سيدها وحر الولد والثاني يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقي الحكم على ما ذكرنا والثالث يكون النسب لاحقا والولد رقا و
له الرجوع عليها بالمهر وعليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمة او نصفه والارش ويجب على سيدها ان يبيع الولد من ابيه ولزم الاب قيمته فان
عجز استسعى فيها فان لم يسع دفع الامام قيمته اليه من سهم الرقاب فان انقطع تصرف الى ثمنه من حصة الزكوة فان فقد هذه بقي الولد رقا حتى يبلغ
ويسعى في فكاك رقبته والرابع يكون الولد رقا ويلزم المسمى ويلحق النسب ويضمن ارش العيب ويفرق بينهما والخامس يكون زانيا ان لم يرض
سيدها بالعقد ويكون الولد رقا والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والارش مضمونا وعشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وان رضي السيد بالعقد صح النكاح وان كانت الامة لاكثر من واحد ورضي الجميع به او لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد وان رضي البعض ولم يرض
البعض لم يصح العقد فان دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت له امة ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم
يرض به على جميع الاحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشر القيمة او نصفه وضمان الارش والحاق الولد ولزوم البيع من والده وغير ذلك على ما ذكرنا
الا في مسئلة واحدة وهي ان الولد يلحق بالاب على جميع الاحوال فان ابتاع الامة بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطيها بملك
اليمين وان اراد ان يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح اذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فان طلقها قبل
الدخول بها عاد نصفها رقا وان قدم العتق على العقد نفذ العتق وكانت هي بالخيار بين الرضا بالعقد وبين الامتناع وان ابتاع بعضها انفسخ النكاح
بينهما ايضا ولم يجز وطيها بالملك ولا العقد عليها الا ان تكون خدمتها مهاياة بينهما فيجوز له العقد متعة عليها في يوم سيدها باذنه والثالث
من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما يكونان لسيد واحد او يكون كل واحد منهما لسيد اخر او يكون واحد لسيد والاخر لاكثر منه او يكون
كل واحد منهما لاكثر من واحد فالاول يكون ذلك بيد سيدهما ان شاء زوجهما متطوعا وان شاء اكرههما فاذا زوجهما ملك اعطاها شيئا من
ماله مهرا لها والتفريق بينهما بحكمه ايضا فاذا اراد ذلك امرهما بالاعتزال وقال قد فرقت بينكما فاذا فرق بينهما واراد وطي الجارية ولم
يدخل بها العبد جاز في الحال وان دخل استبرأها بحيضة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الشهور فان
باعهما معا من واحد فحكمه حكم البايع معهما وان باعهما من اثنين كان لكل واحد منهما الرضا بالعقد والفسخ وان باع احدهما كان للمبتاع الخيار
بين الرضا والفسخ والثاني لم يخل اما تعاقدا باذن سيديهما او بغير اذنهما او باذن احدهما دون الاخر فالاذن معا صح العقد وكان الطلاق
بيد العبد الا ان يبيع احدهما او كليهما سيده فيكون للمبتاع الخيار وان رزقا ولدا كان بين السيدين وان عتق احدهما كان له الخيار دون سيد الاخر
وان عتقا معا كان للمرأة الخيار والنفقة في كسب العبد ان كان مكتسبا وعلى سيده ان كان غير مكتسب ويجوز للسيد ان لا يجعلها في كسبه وينفق عليهما
من وجه اخر وان عقد بغير اذن منهما ولم يجيزا فرق بينهما فان دخل بها او رزقا ولدا كان بين السيدين وان اجازا صح والباقي على ما ذكرنا قبل وان
اذن احدهما دون الاخر ورزقا ولدا كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ النكاح بينهما الا برضا الموالي معا فان رضوا صح العقد وان رضي بعضهم
دون بعض لم يصح فان عقد ولم يرض به بعضهم ودخل به وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب الا اذا لم يرض به من له احدهما كله فان له الولد
دون مولى الاخر والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا والرابع من القسمة الاولى لم يخل من اربعة اوجه اما ان دلس العبد نفسه بالحرة او دلس غيره او عرفت

الحرة

الحرة كونه عبدا وزوجت نفسها منه بغير رضا سيده او برضاه فان دلس العبد نفسه بالحرية فرق بينهما ان لم ترض بالحرة ولا مولى العبد وان رضى احدهما ولم يرض الاخر فكذلك وان دخل بها وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق ان لم يرض سيده وان رضى كان المهر عليه وان لم يرض سيده الزم المهر وفرق بينهما وان دلس غيره غرم المهر غير المدلس وان عرفته عبدا وزوجت نفسها منه بغير اذن سيده ولم يرض بها السيد بطل النكاح وسقط المهر والولد ان حصل رق لمولاه وان تزوجها العبد باذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة ان كان العبد غير مكتسب وان كان مكتسبا كان سيده مخيرا ان شاء انفق عليها من غير كسبه وان شاء من كسبه فان عجز كسبه عن النفقة كان على السيد والبايع ضامن لجميع المهر ان دخل بها ولنصفه ان لم يدخل بها وان باعها منها لم يحل ما باعها قبل الدخول بها او بعده فان باعها قبل الدخول لم يحل اما باعها بنفس المهر او بغيره فان باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد وان باعها بعد الدخول صح البيع وانفسخ العقد وان باعه بغير المهر صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح وان اعتقه سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار وان اكرهه كان له ذلك واذا تزوجها برضا سيده كان الولد حرا الا ان يشرط كونه رقا واذا تزوج عبد بامة غير سيده ورضى سيداهما ثم ابق العبد بعد الدخول بانت منه ولزمتها العدة فان رجع قبل انقضائها كان املك بها وان رجع بعد انقضاء العدة لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقة واذا زوج الرجل جارية من الغير لم يجز له ان ينظر اليها منكشفة واذا بانت منه جاز له ذلك واذا زوجها لم يرسلها اليه ليلا فان اراد امساكها نهارا جاز **فصل** في بيان احكام السراري وملك الايمان اذا ملك الرجل جارية تعلق له بها ثلثة من الحقوق الوطء بملك اليمين ما لم يمنع منه مانع والتزويج من الغير والتحليل فالمانع من الوطء ستة عشر شيئا الحمة الرضاع على ما ذكرنا في باب النسب ووطء امها بالعقد وملك اليمين ووطء بنتها كذلك ووطء اختها على ما ذكرنا قبل وزنا ابيه بها وزنا ابنه ووطء ابيه اياها بملك اليمين ونظره منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر اليه وتقبيله اياها بشهوة وعقده عليها عقدا شرعيا ووطء ابنه ونظره وتقبيله وعقده كذلك والمانع ضربان ما يمنع من الوطء على كل حال وهو ما عددناه او يمنع في حال دون حال وذلك اربعة مواضع الجمع بين الام والبنت وبين الاختين على ما ذكرنا قبل وكونها حاملا ووقت بيناعها ومحتاجة الى الاستبراء وما لها في الاستبراء ثلثة اضرب اما يجب استبراؤها او لا يجب او يستحب فالاول التي تعتاد ما لحيض والثاني ربع ملكها حايضا والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والتي ايست وهي مثلها من المحيض والحامل والثالث ربع التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والايسة من المحيض ومثلها تحيض والمنتقلة اليه من امراة او من ثقة وقد علم انه استبرأها والاستبراء بحيضة للتي ذوات الاقراء وبخمسة واربعين يوما لذوات الشهور فاذا استبراها جاز له وطيها واما الحامل فان مر عليها من وقت الحمل اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها ولم يجز له وطيها قبل ذلك فان وطيها لم يجز له بيع ولدها لانه غذي بنطفته وعليه ان يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فان وطيها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة اشهر لم يكن له الحاقه بنفسه وكان لمن انتقلت منه اليه فان كان الولد حرا الى من يرد الجارية على من انتقل منه اليها مع عقرها ويسترد ثمنها وان كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر كان له واذا اولدها واحبلها وسقط الولد تاما او غير مخلق فقد صارت الجارية ام ولده ويصح الجمع بين الام والبنت وبين الاختين في الملك وفي العقد ووطء اذا كانت الجارية لابن ووطيها الاب لم يخل اما كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان الولد صغيرا وقومها الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وطيها فان وطيها واحبلها كان الولد حرا وصارت الجارية ام ولده وان لم يقومها على نفسه وكان الولد كبيرا ووطيها من غير اذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمة وكان ملك الولد باقيا عليها الولد حرا ولزمه المهر وجاز لمالكها بيعها ما لم تكن حاملا ولم تصر الجارية ام ولد وان تزوجها باذن الكبير كانت له وبغير اذن الصغير ان كانت جاز فان احبلها صارت ام ولده ولم يزل ملك الولد عنها وان وطي الولد جارية ابيه بغير اذنه عالما بتحريمه لزمه الحد ان طاوعته والحد والمهر معا ان اكرهها ورق الولد ان احبلها ولم يلحق نسبه وان كان جاهلا بالتحريم اندرا عنه الحد ولزم المهر ولحق الولد ولم تصر الجارية ام ولد ويكره للرجل وطي الجارية الفاجرة فان وطيها لم يطلب الولد منها وجواري مما ليك في حكم جواريه خاصة وله وطيها اذا استبراها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين ويكره بين الحرتين واما العقد على الاماء فقد ذكرنا حكمه **فصل** في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد ما يؤثر العيب في الفسخ اذا كان تدليسا فاذا لم يكن تدليسا وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد او بعده ورضي به لم يؤثر فيه والعيب المؤثر فيه ضربان خلقة وغير خلقة وكل واحد منهما ثلثة اضرب احدها يختص بالرجال والثاني بالنساء والثالث يعمهما فما يختص بالرجال خلقة واحد هو العنة وغير خلقة اربعة الجب والسل والوجء والخصاء على وجه لا يمكن الايلاج والعنة الحادثة بعد الدخول لا تؤثر في الفسخ وتعرف باحد ثلثة اشياء باعتراف الرجل وبالعجز عن الايلاج وباسترخاء الذكر اذا جلس في الماء البارد فاذا علم ذلك امهل سنة فان واقعها قبل مضي السنة او بعده قبل الفسخ او قدر على مواقعة غيرها او رضيت به زال الخيار وما يختص بالنساء خلقة سبعة اشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرتق والقرن وكونها مفضاة وغير خلقة شيئان كونها بنت امة وقد عقد عليها انها بنت مهيرة او محدودة في الزنا على احد الروايتين وما يعمهما خلقة شيء واحد هو الجنون على وجه لا يعقل

ان علمها فان باع العبد من غيرها كان للمشتري الخيار في فسخ العقد والامضاء [illegible]

كتاب النكاح

معه وقت الصلوة وعن حلقة شيئا ان العبودة وانتساب الى قبيلة معينة او بعينه وقد بان بخلاف ذلك فانما يكون لكل واحد منهما
خيار الفسخ باجتماع اربعة شروط وهو فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول اذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل
الفسخ الا لعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعده ان كان الفاسخ المراة وان كان الرجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلس وما سوى ذلك
لا يؤثر في الفسخ والزيادة في العيب بعد الرضا غير مؤثرة واذا عقد عليها على انها بكر فوجدها ثيبا نقص شيئا من مهرها ان شاء **فصل**
في بيان ما يلزم بالعقد انما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد العقد والتمكين التام منه النفقة وقد ذكرناهما والمعاشرة بالمعروف والقسم
اذا كانت له زوجتان واكثر فان تزوج باربع وكن حراير بات عند كل واحدة ليلة اذا قسم ومقدار ما يتابع لها والمبيت المجامعة والتسوية
فيها شرطها وان سوى كان افضل وان كان بعض نسائه مملوكة او كتابية عند من اجاز ذلك كان للمسلمة ليلتان وللمملوكة والذمية ليلة
ولاحظ في القسم للموطوءة بملك اليمين وان وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث يشاء وان وهبت من بعض ضرايرها صرف اليها الليلة
وان رجعت فيما وهبت جاز واذا اراد ان يقسم اقرع بينهن فمن خرجت قرعتها بدا بها واذا اراد ان يسافر ببعضهن اقرع ايضا فمن خرجت قرعتها
سافر بها ولم يلزمه القضاء في حق غيرها وان سافر بغير من خرجت قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات وان بات بعض الليلة عند البعض
قضى في حقها **فصل** في بيان احكام الزفاف وادب الخلوة وحكم الاحصان واتخاذ الوليمة والزفاف يستحب فيها اثنى عشر شيئا ان يكون بالليل
وتقديم جميع المهر او بعضه او شيئا ان عجز وان يكونا على طهارة ويصليها ركعتين ويسال الزوج ربه تبارك وتعالى ودها ورضاها ويأخذ
بناصيتها اذا دخل عليها ويستقبل بها القبلة ويدعو بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها اذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار
من الباب الى اقصاها وينبغي ان يجنبها في الاسبوع من اربعة اشيا اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض والخلوة لم يحل ما كانت
الزوجة لتسع سنين فصاعدا او لاقل منها فان كانت لاقل منها لم يجامعها في الفرج فان جامعها وافضاها حرم عليه وطيها ابدا ووجب عليه
شيئان الارش والانفاق عليها مدة حيوتها وان كانت لتسع سنين فصاعدا وكانت حايضا حرم عليه وطيها في الفرج وان لم تكن حايضا كره
له وطيها في اوقات وعلى هيئات وفي مواضع وما يستحب الجماع فيه معه في اوقات وحرم عليه وطيها في الحايض فالاول سبعة عشر وقتا ليلة الهلال الا ليلة
الهلال الا ليلة هلال رمضان وليلة النصف من الشهر وليالي المحاق وليلة الخسوف ويوم الكسوف وليلة الذي قدم من السفر ونهارها
والليلة التي يريد في صبيحتها السفر وفي اول ساعة من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد
الظهر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان وبين الاذان والاقامة وعند الزوال وعند الرياح السود والصفر والثاني تسع هيئات
المجامعة عريانا وقايما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يرخى سترا وعلى شهوة غيرها من النسا وبعد الاحتلام
قبل الغسل او الوضوء وان يجامع وتراه امراة اخرى وان ينام بين حرتين والثالث اربعة مواضع بيت الذي فيه غيرهما وسقوف البنيان
وتحت الشجرة المثمرة والسفينة والرابع سبعة اوقات والليلة من شهر رمضان وليلة الاثنين والثلثا والخميس والجمعة بعد العشاء و
يوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر واذا جامع حرم عليه اشيا وكره له اشيا واستحب له اشيا فالمحرم ثلثة اشيا قراءة العزايم و
النظر الى فرج المراة حالة الجماع والعزل الا باذن المراة وعن سبع لا تكره المتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية والسليطة والمكروه
شيء واحد هو الكلام الا بذكر الله تعالى والمستحب يقال شيئا غض البصر وذكر الله تعالى وان يسال ان يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل
او الوضوء بعد الجماع قبل ان يجامع اخرى واذا اراد ان يملك بامراة جاز له النظر الى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب والى محاسن الامة
وشعرها الا التلذذ اذا اراد شراها والكتابية بمنزلة الاماء واحصان الرجل ان يملك فرجا يغدو اليه ويروح من غير منع والمتعة لا تحصن
واحصان المراة ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح من غير منع والوليمة مستحبة وهي جمع الناس في العرس على الطعام ويستحب ان تكون
بالنهار والاجابة اليها مستحبة الا اذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على ازالته ولم يترك لاجله **فصل** في بيان احكام الولادة والارضاع
والعقيقة والحاق الولد وما يتبعها المراة اذا ضربها الطلق لم يل امرها غير النسا فان فقدن ولي امرها الزوج او احد محارمها واذا ولدت
ولدا حيا استحب له اشيا ولغيره وكره له اشيا وحظر عليه شيء واحد فالمستحب ستة اشيا ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد
ما غسل ويحسن له الاسم وافضل الاسماء اسماء الانبيا واسماء الائمة عليهم السلم وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين وللبنات فاطمة واسما
بنات النبي والائمة عليهم السلام ويحنك في الحال بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلم ويلف في خرقة بيضاء فان كان الماء ملحا عرس شيء
من العسل والتمر وما على الغير فالتهنية كولاده بالمرسوم والمكروه شيئان التسمية بالاسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالاسماء المنهي عنها
مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك والمحظور شيء واحد وهو الجمع بين التسمية من محمد والتكنية بابي القسم واما الارضاع فافضل
الالبان للولد لبن امه ولم يخل حال الام من ثلثة اوجه اما كانت النكاح باقيا بينه وبينها بالمولود او زائلا او كانت جارية فالاول الطاهر ان رضا

ان رضي به

من الوسيلة

ان رضي به الاب بغير اجرة ولها الامتناع منه وان مات ردها الاب والثاني هي ولي برضاعه ورضي الاب به ولم يرض فلها اجرة المثل فان طلبت اجرة زائدة
على ما يرضى به غيرها كان للاب انتزاعه من يدها والثالث يكون للاب اجبارها على الارضاع وان استرضع للولد طلب له امرأة فيها اربع خصال
والحرة افضل من الامة الاسلام والعفة والعقل والوضاءة واجتنب بها الحمقاء والعمشاء والكافرة حالة الاختيار والتي ولدت من الزنا
الا مضطرا وان اراد ان يسلمه الى ظئر لتذهب به الى منزلها لم يجبر الا برضا الام اذا كانت الظئر حرة مسلمة والاولى ان يكون الظئر معه في منزله
تمام الرضاع في مدة حولين كاملين واقله احد وعشرون شهرا وان زاد على حولين مقدار شهرين جاز ولا يتعلق به حكم الرضاع ولا استحقاق
الاجرة واما العقيقة فعبارة في الشرع عن ذبح شاة عند الولادة للاطعام ويعق يوم السابع عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان فاتت
قضى الوالد والولد عن نفسه بعد البلوغ ان وجد وهي مستحبة في الاصل والافضل فيها الشاة ثم الحمل الكبير ثم ما يجزي في الاضحية والقيمة
غير مجزية ولا تكسر اعضاؤها والقابلة لم يخل من ثلثة اوجه اما تكون ام الوالد او من في عياله او غيرهما او ذمية او لم تكن له قابلة فلا
لم يعط شيئا من العقيقة والثاني اعطيت الرجل مع الورك وفي رواية ربعها والثالث اعطيت ثمن الربع دونه وان لم تكن قابلة اعطيت امه
ربعها ويتصدق به ولا ياكله ويجوز تفريق اللحم على المؤمنين وان طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان افضل وكلما كانوا
اكثر كان الثواب اوفر ويستحب يوم السابع مع العقيقة ان يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويختن واما الحاق الولد
فانما يلحق الولد بالاب بشيئين بالفراش وبما هو في حكمه وهو ثلثة اشياء وطي المملوكة بملك اليمين وشبهة العقد وشبهة الوطي والفراش
شيئان العقد والوطي وشبهة العقد ان يعقد على امرأة حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطئها وعلقت منه ثم بان له الامر او عقد
على امرأة وساق اليه وليها غيرها فوطئها غير عارف بالحال فعلقت وشبهة الوطي ان يجد الرجل على فراشه امرأة او جارية فظنها امرأته او جاريته
فوطئها فعلقت واذا ولدت امرأة على فراش الرجل لاكثر من ستة اشهر فصاعدا لزمه قبوله وان ولدت لاقل من ذلك حيا سويا وجب عليه
الانتفاء منه فان اقر به قبل منه ولم يسمع بعد ذلك الانتفاء منه والمخلوق من ماء الرجل عن غير عقد صحيح او فاسد لم يعلم العاقد فسادا
وتحريما او شبهة عقد او وطي لم يلحق نسبه بها ويجوز تملكها دون التزويج بها والتزويج من بنيها وتزويجه بامه وبناتها واذا وطي رجل زوجته في
طهر ثم وجد في ذلك الطهر رجلا يطأها ما لم يكن له بد للنفي الولد فان كانت مكان الزوج جاريته وكان فان غلبت على ظنه انه ليس منه لم يقبل
وله نفيه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئا وان وطئ الرجل جاريته وباعها في الحال ووطئها المبتاع في ذلك الطهر ثم باعها
ووطئها المبتاع الثاني في ذلك الطهر وجاءت بولد كان لاحقا بمن عنده الجارية للفراش وان وطئها ولم يبعها او وطئ زوجة وطلقها او مات
عنها وجاءت بولد لاكثر من مدة الحمل او وطئها وغاب عنها وجاءت كل واحدة منها بولد لاكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يلحق النسب
واكثر مدة الحمل فيه ثلث روايات تسعة اشهر وعشرة وسنة وجاز له تملك الولد ان كان من جاريته واذا وطي الرجل زوجته وطلقها فاعتدت
المرأة فتزوجت ووطئها الزوج وجاءت بولد مخلوق لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني لم يلحق به والحق بالاول ما لم تزد مدة الفراق على
مدة اكثر ايام الحمل فان زادت لم يلحق به ايضا وكذلك الحكم في الجارية ان وطئها وباعها من اخر ووطئها المبتاع وباعها من اخر ووطئها المبتاع ولا يجوز
لاحد نفي من ولد على فراشه بالظن واذا اقر بمن لا يلحق نسبه شرعا ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء **كتاب الطلاق** فصل في بيان
اقسام الطلاق الطلاق اربعة اضرب واجب مندوب اليه محظور ومكروه فالاول طلاق المولى بعد انقطاع مدة التربص اذا لم يفيء والثاني
طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق والحال بينهما غير عامرة ولا يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والثالث طلاق الرجل في احد موضعين طلاق
الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها والتي خرجت من الحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل ان يستبين حملها والرابع ان يطلق
زوجته والحال عامرة بينهما يقوم كل واحد منهما بحق صاحبه والمطلق ثلثة حر بالغ وغير بالغ وعبد والمطلقة ضربان مدخول بها وغير
مدخول بها فالمدخول بها ثمانية اصناف حائض حالة الطلاق وغير حائض قد بلغت المحيض ولم تبلغ ومثلها تحيض والتي لم تبلغ و
مثلها لا تحيض والحامل والمسترابة والتي ايست من المحيض ومثلها تحيض والايسة ومثلها لا تحيض واذا طلق زوجته وفي الحكم الزوجة لم يخل
اما امكن الرجوع او لم يمكن فان امكن كان باحد ثلثة اوجه اما بالرجعة او بتجديد العقد او باستيناف العقد بعد تزوج الغير بها و
طلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وان لم يمكن رجوع الرجل اليها فقد حرم عليه العقد عليها ابدا وذلك اذا تزوج الرجل امرأة و
طلقها تسع تطليقات طلاق العدة وتزوجت بين كل ثلث رجالا بالغا تزويجا دائما صحيحا ودخل بها والنساء ضربان اما يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي التي اجتمع فيها ثلثة اشياء كونها من ذوات الاقراء وحائلا غير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا ولا يكون طلاقها
سنة وبدعة وهي خمسة اصناف من لم تبلغ المحيض والايسة من المحيض والحامل وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها شهرا فصاعدا و
زمان السنة اذا كان طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعة اذا كانت حائضا او طاهرا وقربها الزوج فيه والطلاق ضربان

كتاب الطلاق

ضربان طلاق السنة وطلاق العدة وكلاهما يحتاج في صحته إلى بضعة عشر شرطاً ثمانية منها ترجع إلى المطلق وهي كونه عاقلاً مميزاً مالكاً لأمره غير
حرج ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأتي وما يذر قاصداً باللفظ إلى البينونة وبالهاء واثنان يرجعان إلى المطلقة وهما كونها
طاهراً لم يقربها زوجها فيه بجماع في الفرج وثلاثة منها ترجع إلى اللفظ وهي التلفظ بصريح القول إن أمكنه أو ما يقوم مقامه إن لم يمكنه وأن يكون
غير كناية ولا مشروط وواحد منها يرجع إلى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد ويفارق طلاق العدة طلاق السنة بوجهين
أحدهما أن طلاق العدة إنما يصح بالرجعة قبل انقضاء العدة بغير عقد ومهر جديد فإذا راجعها لزمته المواقعة في حال الطهر وطلقها إذا طهرت
بعد أن تحيض إن شاء وطلاق السنة إنما يصح إذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجة إلى المواقعة في صحته والطلاق الثاني
والآخر هو أن طلاق العدة إذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلاث زوجاً صحيح الفحولية بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له أبداً و
طلاق السنة إذا طلقها أكثر من ذلك وتزوج بها بعد البينونة كثير من الرجال جاز له أن يراجعها أبداً إذا بانت من الزوج واعتدت فإذا طلقها
واحدة للسنة وخرجت من العدة أو طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب إن شاء وإن لم تخرج من العدة كان أملك برجعتها
فإن تزوجها بعد الواحدة أو الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ما تقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض
الأصحاب لا يهدم وإنما يهدم الثلاث الأول الصحيح ويجوز له استئناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وإن لم تتزوج ولا يجوز
ذلك بعد الثلاث إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ثم تخرج منه وإن ارتفع حيضها بعد الرجعة والوقاع في
طلاق العدة استبرأها بثلاثة أشهر ثم طلقها وإن لم ترتفع حيضها وواقعها صح أن يطلقها الأخرى على ما ذكرنا وإن عجز عن الوقاع طلقها
للسنة لأن طلاق العدة لا يصح بغير وقاع وطلاق البدعة ضربان بدعة في الزمان وهو طلاقها حائضاً أو طاهراً وقد واقعها في طهرها
وبدعة في القول وهو الطلاق المعلق بشرط وإيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة ولا يقع كلاهما وقال بعض أصحابنا تقع واحدة من
ثلاث والأول هو الصحيح وإن واقع زوجته وأراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها في السن صبر بعد الوقاع ثلاثة أشهر ثم طلقها وإن
لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وإن كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وإن كانت مثلها
لا تحيض فهي في حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والحامل إذا استبان حملها طلقها متى شاء فإن أراد طلاقها للسنة صبر بعد الطلاق حتى تضع
الحمل ثم عقد عليها ثانياً وإن أراد طلاقها للعدة ثم راجعها وواقعها ثم طلقها متى شاء حتى يستوفي ثلاثاً فإذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها فإن كانت حاملاً باثنين فارقت الزوج الأول بوضع الولد وحلت للأزواج بوضع
الثاني والمسترابة حكمها في الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها في العدة سيجيء إن شاء الله في بابها ولا تحيض التي لها دون تسع
سنين والتي لها فوق خمسين سنة من غير القرشية والنبطية وفوق ستين سنة لهما والمستحاضة التي استمر بها الدم وقد دخل بها ضربان إما يحل
وطيها ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطيها أو لا يحل له وطيها لثلاثة أشياء لإطباق الدم عليها وللنسيان العادة والوقت ولا يجوز
له طلاقها احتياطاً وهي التي تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتصلي وتصوم الباقي وعلى هذا يصح صومها وصلاتها و
طلاقها فيما عدا سبعة الأيام والغائب عنها زوجها مدة شهر فصاعداً حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وإن كان الزوج
غير مدخول بها طلقها متى شاء فإذا طلقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العدة ومن لم تبلغ ضربان ما لم تبلغ عشر سنين فصاعداً ولا يصح
منه الطلاق ولا من وليه أو بلغ وكان مميزاً وصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف وكان سفيهاً فاسد العقل يطلق عنه وليه
أو الإمام أو يأمره الإمام وطلاق الحرة ثلاث تحت حر كانت أو عبد وطلاق الأمة اثنتان تحت عبد كانت أو حر فإن عتقت الأمة قبل الطلاق
صار طلاقها ثلاثاً وإن أعتقت بعد واحدة كان طلاقها اثنتين وحكم طلاق العبد قد ذكرنا في فصل عقد العبيد الإماء وللغائب
الرجعة ما لم تمض ثلاثة أشهر من وقت الطلاق والحاضر إذا لم يمكنه الوصول إليها في حكم الغائب فإذا طلق غير المدخول بها ثم استأنف
العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثانياً وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثاً وطلق قبل الدخول لم تحل له العقد عليها أبداً إلا بعد أن
تنكح زوجاً غيره ولا يصح التوكيل في الطلاق إلا للغائب فإن وكل وفارقه الوكيل وأراد عزله أعلمه فإن لم يمكنه أشهد على عزله فإن لم يشهد
وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم الطلاق أربعة أشياء الكتابة من الأخرس ومن الغائب وبعد شروط أن يكتب بخطه ويشهد عليه
ويسلم من الشاهدين ولا يفارقهما حتى يقيما الشهادة ويعلما المطلقة والإيماء من الأخرس على وجه يفهم منه الطلاق وإلقاء مقنعة على
رأسها مع النهي عنها وإذا أراد الرجعة كشف المقنعة عن رأسها والثالث قوله نعم إذا قيل له طلقت فلانة والرابع تطليقها بما يفيد معنى
العربية من اللغات وإذا طلق الأمة مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويواقعها سيدها إما بإباحة أو بابتياعها لم تحلل له ولا تبين المرأة من الزوج بما
يخالف السنة من الطلاق إلا إذا كانت مؤمنة والزوج مخالف والمفقود زوجها ولم تجد ما تنفق من ماله ولا ولياً ينفق عليها ولم ترض

الحال

الحال الى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال ويطلب اربع سنين في الآفاق فان وجد خبر حياته لزمها الصبر وان وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها
وان لم يجد الخبر بموت ولا حياة امر الحاكم بعد انقضاء اربع سنين ولي الغائب بتطليقها فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم فاذا طلقها اعتدت
عدة الوفاة فان رجع قبل انقضاء العدة كان املك بها وان رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبيل ولا يصح الطلاق قبل العقد
واذا طلق المريض زوجته باينا او رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا فان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته هي الى مضي سنة
كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها **فصل** في بيان العدة واحكامها العدة ضربان عدة طلاق او ما هو في حكمه وعدة وفاة فعدة الطلاق
تلزم المدخول بها ولا عدة على غير المدخول بها وهي ضربان عدة الحرة وعدة الامة فالحرة ثمانية اضرب حامل وحايل مستقيمة الحيض والتي لم تبلغ
المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض والمسترابة والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومضطربة الحيض
ومستحاضة فالحامل عدتها اقرب الاجلين ومعنى ذلك ان الرجل اذا طلق امرأته حاملا ووضعت حملها عقيب الطلاق بلحظة بانت منه بوضع
الاول ولم يجز لها ان تتزوج الا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وان كان علقة في ذلك سواء وان مضت على ذلك ثلثة
اشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج الا بعد وضع الحمل والحايل المستقيمة الحيض ان كانت تحيض في كل ثلث سنين مرة اعتدت بالشهور وان
حاضت لاقل من ذلك اعتدت بالاقراء واقل ما تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامرأة عادتها في الاقراء اقل ايام
الحيض واقل ايام الطهر فاذا طلقها طاهرا فحاضت عقيب الطلاق بلحظة ثلاثة ايام وطهرت عشرة وحاضت ثلاثة وطهرت عشرة ثم حاضت فاذا
رأت من الدم اول قطرة بانت وحلت للازواج ان لم تتقدم عادتها فان تقدمت لم تحل الا بعد انقضاء ثلاثة ايام من حيضها واقل ما تنقضي
به عدة الحامل اربعون يوما لان في هذه المدة تصير النطفة علقة والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا
عدة عليهما وقال المرتضى عليهما العدة مثل عدة من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيض والآيسة من المحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة
عدتها ثلاثة اشهر والمسترابة عدتها اربعة انواع احدها ثلاثة اشهر وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما وثانيها خمسة عشر شهرا
وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت قبل انقضاء ثلثة الاشهر ولو بيوم دما لزمها الاعتداد بالاقراء فان احتبس الدم الثاني لعذر
صبرت الى تمام تسعة اشهر من حال الطلاق فان رأت واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتدت بعدها ثلاثة اشهر وان مات احدهما
قبل انقضاء المدة توارثا وثالثها خمسة عشر شهرا وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر فرأت الدم قبل انقضائها واحتبس الدم الثاني لغير عذر صبرت
بعدها اشهرا وقد بانت منه ورابعها سنة وهي اذا مرت بها ثلاثة اشهر بيض ورأت الدم قبل انقضائها واحتبس الثاني بعد ان صبرت
تمام تسعة اشهر فان لم تر دما اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر والتي تزوجها رجل في عدة المطلق له عليها رجعة ودخل بها ثلاثة اضرب اما علما
التحريم او جهلاه او علم احدهما وجهل الآخر فان علما معا فقد زنيا ولزم من ذلك امران لهما الحد والتحريم ابدا وان جهلا معا حصل التحريم ابدا
ولزم للرجل ثلاثة اشياء الفراش والعدة ولحوق الولد وللمرأة عليه شيئان المهر والنفقة وسقط الحد والاثم وان علم احدهما وجهل الآخر
سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم وللزوج الاول عليها رجعة ولم يخل اما جاءت بولد ام
لم تجئ فان جاءت بولد انقضت عدة الاول بوضع الحمل واستانفت العدة عن الثاني وان لم تجئ بولد اتمت العدة للاول ثم استانفت
للثاني واما المضطربة الحيض فعدتها بالاقراء اذا رأت بين الدمين نقاء وهي اذا تغيرت عادتها ورأت الدم في كل شهر مرتين وثلاثة بعد
ما كانت ترى في كل شهر او بالعكس من ذلك وان لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضة وهي على ثلاثة اضرب اما عرفت ايام حيضها وتعتد
بالاقراء او لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك ولم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد بالاقراء على عادة نساء اهلها او على عادة اترابها ان لم يكن
من اهلها نساء فان فقدت اعتدت بالشهور والغايب عنها زوجها ان كانت من ذوات الاقراء كان عليها مثل عدة الشهور من يوم طلقها
ما لم تشتبه فان اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر اليها والامة ام الولد وغيرها فام الولد اذا تزوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها و
عتقت في العدة فعدتها عدة الحراير وان لم يكن له عليها رجعة ولم تعتق في العدة كان حكمها حكم الاماء وغير ام الولد ان كانت من ذوات
الشهور فعدتها خمسة واربعون يوما وان كانت من ذوات الاقراء فعدتها قرءان والكتابية عدتها عدة المسلمة والمتمتع بها عدتها
مثل عدة الاماء وما هو في حكم الطلاق ثمانية اشياء الفسخ والبينونة باللعان وارتداد الزوج واختيار الحرة الفراق اذا تزوج عليها امة
زوجها واختيار العمة والخالة الفراق اذا تزوج زوجها بغير رضى منهما بنت اخيها او اختها والفراق من النكاح الفاسد وشبهة الوطي والمعتدة
عن الطلاق باين وغير باين والباين حامل وغير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحمل وغير الحامل لا يجب لها ذلك وغير الباين
من الرجعيات تلزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه الى العدة ولا يجوز لها الخروج منها الا لحجة الاسلام او قضاء حق
وخرجت بعد انتصاف الليل ورجعت اليه قبل الصبح ولم يخل اما تكون معها احما او ما في بيتها او لا تكون فان كانت وقت بهما

كتاب الطلاق

مبينة واقلها ان تؤذى اهل الرجل بلسانها كان للرجل اخراجها منه الى غيره وان بذؤت عليها احماؤها لزمها الانتقال عنها دونهم و
ان كانت في بيت منفرد لم يلزم الانتقال عنه وان وجب عليها الحد حدت خارجة وردت اليه واما عدة الوفاة فيلزم المدخول بها وغير
المدخول بها والحرة والامة والمتمتع بها والكتابية وام الولد الا من عقد عليها عقدا فاسدا او انفسخ نكاحها او فسخ فعدة غير المدخول بها
من الحرائر اربعة اشهر وعشرة وعدة المدخول بها كذلك اذا كانت حائلا ويلزم الاعتداد من يوم الوفاة اذا مات حاضرا او من يوم وصول
الخبر ان مات غائبا والاعتداد بالشهور الهلالية وان كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من وضع الحمل وانقضاء اربعة اشهر وعشرة والامة
عدتها على النصف من عدة الحرة وان كانت حاملا فعدتها ايضا ابعد الاجلين وان مات الزوج وقد طلقها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
لزمتها عدة الوفاة وكذا حكم الامة اذا كانت عند سيدها ومات عنها او زوجها من غيره ومات عنها وهي في عدة له عليها فيها رجعة
كان عدتها عدة الحرائر والمدبرة اذا مات عنها سيدها وقد وطئها بملك اليمين واعتقها قبل وفاته فعدتها عدة الحرائر وان كانت
حاملا فعدتها ابعد الاجلين وان لم يطأها فلا عدة عليها وان لم يدبرها فعدتها عدة الاماء والمتمتع بها عدتها مثل عدة الحرة في
عدة الوفاة ويلزم الحداد كل زوجة صحيحة الزوجية تعتد عن الوفاة وهو الامتناع عن كل ما تتوق اليه النفس من المطعوم والملبوس و
المشموم والمضيء بدنا والكحل وما يصفي اللون ويحسن وموضع الاعتداد فالاولى ان يكون الموضع الذي كانت مقيمة فيه ويجوز الخروج
الى غيره ولا يلزم لها النفقة الا اذا كانت حاملا فينفق عليها من نصيب ولدها **فصل** في بيان احكام الرجعة انما تصح الرجعة للرجل
على امرأته بشرطين احدهما ان تكون المطلقة مدخولا بها والثاني ان يكون الطلاق بائنا والبائن سبعة اضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق
من لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسة من المحيض وفي سنها مثلها وطلاق المختلعة وطلاق بعد المبارات والطلاق الثالث للحرة والثاني للامة
المحقق كل طلاق لا يكون للزوج المراجعة فيه الا بعقد جديد ومهر مستأنف وبعد ان تنكح زوجا غيره بائن وكل طلاق يكون له المراجعة فيه
بغير تجديد عقد رجعي فاذا طلق الرجل زوجته باينة واحدة او ثنتين ولم تخرج من العدة كان له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر و
ان خرجت من العدة كان بائنا ولم يكن له الرجوع فيها الا بتجديد عقد وان طلقها ثلثا لم يكن لها الرجوع فيها الا بعد ان تنكح زوجا غيره على
الشروط المعتبرة وحكم التطليقتين مع الامة حكم الثلث مع الحرة والحامل كان له الرجعة عليها ما لم تضع ما في بطنها ولم يطلقها ثلثا وانقضاء
العدة لذوات الاقراء بثلث حيض لذوات الشهور بثلثة اشهر للحرة وبانقطاع الدم الاول للامة ان كانت من ذوات الاقراء وبخمسة واربعين
يوما لذوات الشهور فان اختلفا في تقديم الطلاق وتاخيره من غير بينة كان القول قول من ادعى التاخير الا في النفقة للزوجة ويلزمها
الاعتداد من الوقت الذي تدعيه والمراجعة ضربان قول وفعل فالقول احد ستة الفاظ راجعتها وارتجعتها ورددت وامسكت وتزوجت
ونكحت والفعل اربعة الوطء والقبل واللمس بشهوة وانكار الطلاق ويزاد للاخرس واحد وهو كشف المقنعة عن راسها والاشهاد فيها مستحب
فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الاول اذا تزوج الرجل المطلقة ثلثا طلاق السنة ولم يشرط طلاقها ولا ارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد
اذا اباحها للاول ودخل بها وكان النكاح دائما صحيحا احلت للاول بخمس شرايط اولها ان يتزوج بها نكاحا شرعيا صحيحا بائنا بعد ان خرجت
من العدة وثانيها ان يتزوج بها بعدما اعتدت عدة كاملة وثالثها ان تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهما عسيلة الآخر و
رابعها ان تبين منه ببينونة شرعية وخامسها ان تعتد منه عدة وافية فان اختل شيء من ذلك لم تحل للاول وان جامعها في غير الموضع
المعهود لم يحلل **فصل** في بيان الخلع الخلع بذل المرأة مالا الزوج ما فدية لنفسها لكراهيته ولا يجوز ذلك الا مع اضطراب الحال بينهما و
الفصل يشتمل على بيان ستة اشياء وبيان ماهية الخلع وقد ذكرناه وبيان ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفدية وجنسها والشروط التي
يحتاج في صحته اليها وما يوجب الخلع اربعة اشياء قولا من المرأة او حكمها فالقول ان تقول انا لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطين فراشك من تكرهه والحكم ان يعرف ذلك من حالها وكيفيته يحصل باجتماع ثلاثة شروط ان يبتدئ احدهما
بلفظة الخلع ويقرن تسمية الفدية ويجيبه الآخر اليه بان يقول الرجل خالعتك على مائة دينار او تقول المرأة اخلعت نفسي منك على ما
ذكرناه فاجابه الآخر اليه واما قدر الفدية فهو كل ما يتراضيان عليه قل ام كثر وان زاد على المهر واما جنسها فيجب ان يكون مما يصح تملكها شرعا والشروط التي
يحتاج في صحته اليها ثمانية اشياء ان يخالع باللفظة الصريح دون الكناية ويراعي شروط صحة الطلاق فيه وان تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها
فيه بجماع اذا كانت المرأة لطلاقها سنة وبدعة ويعين قدر العوض وجنسه ونقده ويعري من الشرط والوصف ويطلقها واحدة على
الصحيح من القول فان خالف شيئا من ذلك بطل الخلع ولم يحل ما اطلقا او تبدا المرأة بالرجوع فيما افتدت والرجل بالرجوع في بضعها
وكلاهما جائز فان طلقها لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضا الآخر وان تبدأ لم يحل ما لزمتها العدة او لم تلزم فان لزمتها جاز الرجوع
ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لهما الرجوع بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفدية

فصل

من الوسيلة

فصل في بيان المباراة والنشوز المباراة تكون من جهة الزوجين معاً فاذا التمس احدهما من الآخر وقال انا كرهت المقام معك
وانت كرهته معي فبارئني على كذا لتعطي المرأة زوجها او يترك لها شيئاً من مهرها واجابه الآخر اليه صح بشرطين يكون الفدية اقل من المهر
وتطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العدة وارادة الزوج الرجوع في البضع واما النشوز فقد يكون
من جهة الرجل ومن جهة المرأة ايضاً فما يكون من جهة الرجل هو ان يكره المقام معها وتكره هي فراقه واراد غيرها فيتزوج لمنعها ما حقوقها من
النفقة والقسم وغير ذلك فان طيب نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف وتركت حقوقها او بعضها له واعطته شيئاً من مالها قبل
فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما فان اصر وآذاها ليأخذ منها شيئاً او يترك لحقها او يخالعها كان عاضلاً فان بذلت له ذلك واختلعت
لم يملكه وكان لها فيه الرجوع ولها الرجوع في البضع ما لم تخرج من العدة وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم ان يأمرها بالمعاشرة بالمعروف
وما يكون من جهة المرأة يظهر تارة بالقول وتارة بالفعل فالقول ترك التلبية اذا دعا والخطاب بخلاف ما عودته من المقال والقول الجميل
بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والاصرار على عصيانه وترك المبادرة الى امره والاجابة له في الامور بتكره ودمدمة فاذا كان ذلك
امرها بتقوى الله وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج واحسن نصيحتها ووعظها فان اصرت هجرها في المضجع ان شاء فان اصرت ضربها ضرباً
رفيقاً وان ادعى كلاهما النشوز اسكنهما الحاكم بحيث يطلع عليهما ثقة ليعرف حالهما فاذا عرف اخبر الحاكم به ليحكم بالواجب فيه **فصل**
في بيان الشقاق اذا وقع بين الزوجين نشوز ولم يحل ما نزل بهما الى ما لا يحل من قول وفعل ولم يترافقا فان ترافعا بعث الحاكم حكماً من اهله
وحكماً من اهلها ليدبرا الامر فان جعلا اليهما الاصلاح والطلاق نفذ ما رأيا من اصلاحهما من غير مراجعة وان اطلقا لهما القول وحضر كلا
الزوجين ولم يكن احدهما مغلوباً على عقله ورأيا الاصلاح اصلحا من غير مراجعة وان رأيا التفريق بينهما بطلاق وخلع لم يمضيا
الا بعد المراجعة فان رضيا فذاك وان ابيا الزمهما الحاكم القيام بالواجب وان رأى الحاكم ان يبعث الحكمين من غير اهلهما جاز وان كان احد
الزوجين غائباً لم يفصل بينهما وان كان مغلوباً على عقله بطل حكم الشقاق وان لم يترافقا الامر بينهما الى ما لا يحل وامكن الاصلاح اصلح
الحاكم بينهما وان لم يمكن كان في حكم ما ترافعا **فصل** في بيان الظهار الظهار في الشريعة عبارة عن قول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او
بنتي او واحدة من المحرمات نسباً او رضاعاً او عضو من اعضائها او سمى بعضك سمى عين العضو ولم يعين على كظهر امي وحده
المحرمات واذا ظاهر مطلقاً حرم عليه وطؤها بنفس الظهار ولزمه الكفارة بالعزم على الرجوع واذا ظاهر بشرط حرم الوطي بوقوع الشرط ولزمه
الكفارة بالوقوع وبالعزم على الرجوع بعد وقوع الشرط فان تكرر منه لفظ الظهار لم يخل ما تكرر منه متوالياً او متراخياً فالاول لم يخل اما
اراد به التاكيد او الظهار فان اراد التاكيد لم يلزمه غير واحد وان اراد الظهار كان للجميع ظهاراً والثاني يكون للجميع ظهاراً وان ظاهر عن
جميع ازواجه بلفظة واحدة وقال انتن علي كظهر امي كان مظاهراً من الجميع وانما يكون الظهار شرعياً باجتماع عشرة شروط منها اثنان مما
يتعلق بالمرأة وهما كون المرأة غير مدخول بها وكونها طاهراً طهراً لم يواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسة منها ترجع الى الاثبات وهي
التلفظ بالصريح دون الكناية والنية والقصد بها الى التحريم وان يكون بايثار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلثة ترجع الى النفي
وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد به الى الاضرار فان ظاهر مطلقاً وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان وطئها عمداً قبل ان يكفر لزمته
كفارتان وان وطئها ناسياً لم تلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطي قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي الاول لزمته
عن الثانية وعلى هذا والمشروط اذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فان راجع لزم حكم الظهار
وان خرجت من العدة واستانف عليها العقد لم يلزم وان ظاهر ثم طلق بائناً وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم وبعد الخروج
لم يلزم وان رفعت المرأة الحال الى الحاكم بعد الظهار وفقد عزم العود انظره الحاكم ثلثة اشهر فان عاد والا الزمه الطلاق اذا لم يكن عاجزاً عنها
فان آلى منها بعد الظهار وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان حكم الايلاء وحكم الظهار فان كفر زال حكم الظهار وان جامع لزمته ثلث كفارات
وان طلق صح فقد وفى حكم الايلاء وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة والظهار يقع بأم الولد والمدبرة والامة اذا كانت زوجته **فصل**
في بيان الايلاء الايلاء في الشريعة يمين الرجل على ان لا يطأ زوجته وانما يصح باجتماع عشرة شروط ستة منها ترجع الى المولي وهي ان يكون عاقلاً
ويتلفظ باليمين ويقرن بها النية ويريد بها الاضرار ويوقع على مدة تزيد على اربعة اشهر ولا يعلقها بشرط ومنها ما يتعلق بالمرأة شيئان
ان يكون مدخولاً بها طاهراً طهراً لم يواقعها فيه ويتعلق منها شيئان بغيرهما وهو ان يولي بالله تعالى او باسمائه الحسنى وانما يقع الايلاء بالتي
تزوجها بنكاح الغبطة حرة كانت او امة دون غيرها وان حلف لمصلحة لم يكن مولياً واذا آلى كانت المرأة مخيرة بين الصبر والاستعداء فان
استعدت ضرب له الحاكم مدة اربعة اشهر ليفيء او يطلق فان فاء وجامع لزمته كفارة اليمين وان طلق فقد وفى عليها حقها وان امتنع
عنهما حبسه الحاكم في حظيرة من قصب ليفيء او يطلق وان سوف حتى تنقضي المدة المحلوف عليها لم يحنث وسقطت المدة الكفارة والاثم وان

كتاب الطلاق

فاء قبل انقضاء المدة فقد احسن وان طالبته بالفئة قبل انقضائها لم يجبها وفئة القادر الجماع وفئة العاجز بالمرض والحبس وغير ذلك باللسان
وهي الاعتذار والوعد بذلك اذا زال المانع فان زال فاء فئة القادر او طلق فان استمهل امهل والامة اذا كانت زوجة كانت في حكم
الحرة في الايلاء ولا حق لسيدها فيه **فصل** في بيان احكام اللعان اللعان عبارة عن ايمان مخصوصة تقع على وجه مخصوص يحلفها الزوجان
بعد قذفه اياها فاذا قذف الرجل زوجته لم يخل اما يمكن اسقاط الحد باللعان كما يمكن اسقاطه بالبينة او لا يمكن فان امكن كان باجتماع
سبعة شروط ان يكون كل واحد من الزوجين بالغا عاقلا ويكون النكاح دائما والمرأة مدخولا بها غير خرساء ولا صماء والرجل بصيرا الا
في الانتفاء عن الولد وان لم يمكن اسقاط الحد باللعان كان في ستة مواضع ان تكون المرأة غير مدخول بها او تكون صماء او خرساء او
لا يدعي الرجل المشاهدة مثل الميل في المكحلة اذا قذفها بالزنا وهي حبالى ويكون اعمى وقذفها بالزنا فان نفى الولد صح منه اللعان
او قذفها بالزنا في عدة منه وكان الطلاق باينا ولم يكن هناك ولد فان اقام بينة والا كان موجبا للحد الا اذا عفت المرأة فاذا قذف
زوجته وقد دخل بها وهي في حبالته او في عدة رجعية منه وادعى المشاهدة وكان بصيرا والمرأة غير صماء ولا خرساء وقد اجتمع فيهما
شروط اسقاط الحد باللعان كان مخيرا ان شاء اسقطه بالبينة وان شاء اسقطه باللعان فان اقام بينة رجمت المرأة وورثها وان تلاعنا
انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه ابدا وسقط الحد وان تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالاب وان كانت المرأة صماء او خرساء وقذفها
واقام بينة رجمت مثل السميعة البصيرة وان لم يقم بينة انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه ابدا ولزمه الحد ولا يجوز للرجل اللعان
الا بعد ان رأى عيانا وقد دخل الميل في المكحلة ولا ينفي الولد الا بعد ان رأى رجلا يطأ زوجته في طهر لم يواقعها فيه وادعى ذلك وجاءت
بولد لمدة الحمل وطلق زوجته واعتدت وتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم الفراق وغاب عنها غيبة وجاءت بولد
لاكثر من مدة الحمل من وقت غيبته عنها او دخل بها ولم يجامعها في الفرج ولم يسبق ماؤه اليها وظهر بها الحمل فاذا خلا الامر من احد هذه
هذه الوجوه لا يعتد لم يجز له نفي الولد فاذا نفى الولد وقذفها في حبالته وفي العدة التي له فيها عليها رجعة وعجز عن البينة فان تلاعنا
سقط الحد وانفسخ النكاح ولم يلتحق الولد فان لم يجب الرجل واجابت المرأة لزمه حد القذف وثبت النكاح والتحق الولد وان اجاب
الرجل دون المرأة لزمها الرجم وان مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العدة وان ماتت المرأة قبلها وقام وليها مقامها فان
اجاب اليه ولاعن سقط الحد عنه والميراث عنها وان لم يجب اليه او لم يكن لها ولي يقوم مقامها فيلزمه الحد وثبت له الميراث وان كانت المرأة
حاملا واجابا الى اللعان ان شاء تلاعنا وان شاء تركا حتى تضع حملها فان وجب في ذلك عليها حد اخر الى وضع الحمل واللعان يصح عند الحاكم
وخليفته ومن يرضى به الزوجان فان اراد الحاكم ان يلاعن بينهما وكانت المرأة مخدرة استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم وبعث اليها
من يستوفي اليمين عليها في منزلها باربعة شهود واقلها واحد وان كانت برزة احضرها وجلس الحاكم مستدبر القبلة واقامهما بين يديه
تجاه القبلة والمرأة على يمينه بحيث من العدل وقال للرجل قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان كان نفى الولد
قال مكان من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويكرر عليه اربع مرات فاذا بلغ الى كلمة اللعنة غلظ عليه من الاقدام على اليمين الكاذبة
ووعظه وزجره وعرفه وبال العاقبة وقال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فان مر في اليمين امر من يضع يده على فيه ويسكته
فويلا لليمين فان رجع حد والزوجة يحل لها وان مر فيها قال الحاكم للمرأة ما تقولين فيما رماك به فان اعترفت رجمت وان انكرت قال
لها قولي اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قد رماني به ويكرر عليها اربع مرات وعظها وزجرها وخوفها كما فعل بالرجل فان مرت فيها امر من
يضع يده على فيها ويسكتها كما فعل بالرجل فان لم ترتدع قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به فاذا فعل ذلك الحاكم و
فرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد ان كان وانفساخ النكاح وتحريم التأبيد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بخلاف لغة
القرآن وبما يفيد مقاصدها اذا لم يعرف العربية **فصل** في بيان الفسخ بالارتداد الزوجان اذا ارتد احدهما او كلاهما لم يخل حالهما من ثلثة
اوجه اما ولدا على فطرة الاسلام او اسلما عن الكفر او ولد احدهما على الفطرة واسلم الاخر عن الكفر فان ولدا معا على الفطرة وارتد احدهما
انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لان توبته لا تقبل واذا ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين وان ارتد كلاهما صار ما لهما لورثتهما
المسلمين وبيت المال ان لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل في انفساخ النكاح اذا ارتد احدهما وان ولد احدهما
على فطرة الاسلام دون الاخر وارتد المولود على فطرة الاسلام انفسخ النكاح بنفس الردة وان ارتد الاخر لم يخل اما دخل بها الزوج او لم يدخل
فان دخل بها وكان الزوج هو المرتد انتظر به انقضاء العدة فان رجع قبل انقضائها كان احق بها وان رجع بعد الانقضاء فقد ملكت
نفسها وان ارتدت المرأة ترجع قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه وان اسلما معا عن كفر وارتد
احدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال وان دخل بها كان الامر موقوفا على ما ذكرنا على الرجوع

كتاب العتق والتدبير

والمكاتبة

من الوسيلة

والمكاتبة فصل في بيان العتق واحكامه العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبي جميع اصناف الكفار وهذا في دار الحرب الا
من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وعقد الامان لهم منهم ومن غيرهم ويجوز تملك من سبي ومن سرق ومن اشتري
من ابائهم وقراباتهم واخوانهم ومن سباهم وان كان كافرا واذا ملك مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يعتق عليه في الحال او يجب عليه عتقه
او يستحب له او يكره او يحظر او يجوز فالاول تسعة الوالدان وان علوا والولد وان نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا ومن نكل
به او برص او عمي او جذم او اقعد ومن شرط في النذر عتقه ان ملكه والثاني اثنان من نذر ان يعتقه اذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه
البايع ان يعتقه والثالث ثلاثة من يكون من ذوي رحمه من غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن
ملكه وهو مؤمن مستبصر والرابع اربعة المخالف الا اذا نذر عتقه والصبي والعاجز عن الاكتساب ومن لا يقدر على القيام بنفقته الا
اذا جعل له ما يعينه على المعيشة والخامس واحد هو الكافر والسادس اثنان ولد الزنا والمستضعف ولا يصح العتق من ثمانية الصبي الا
اذا كان مراهقا وبلغ عشرا واعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك وانما يصح من العاقل
باربعة شروط التلفظ بالعتق اذا قدر وما ينوب مناب اللفظ اذا عجز ونية العتق وان يقصد به وجه الله تعالى وان لا يعلق بشرط
اذا اعتق لم يخل من ثلاثة اوجه اما اعتق مملوكا له او بعضا من واحد او واحدا من جماعة مماليك فالاول لم يخل من اربعة اوجه اما اعتق في
حق واجب عليه ولا يكون له عليه ولاء واذا اعتقه تطوعا وتبرأ من جريرته ويكون سائبة لا ولاء له عليه او لم يتبرأ من جريرته وله عليه الولاء
او اعتقه وشرط عليه خدمة مدة معينة يلزم العبد الوفاء به فان ابق ولم يرجع الى انقضاء المدة سقطت عنه وان انقضى بعض المدة
ولزمه الخدمة فيما بقي من المدة او شرط عليه ان يعطيه شيئا من الدراهم والدنانير ويلزمه على كل حال واعتقه وقد ملكه شيئا او جعل له
ضريبة او استحق الارش بما اصيب في بدنه وقد علم بما معه من المال كان المال له الا اذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالعتق وان لم يكن عالما
بما معه من المال كان المال لسيده وان شرط عليه شيئا من المال ورده الى العتق لم يرد ولزم والثاني لم يخل اما يكون الباقي له او لغيره
لم يخل اما اراد به الاضرار او لم يرد فان اراد وكان موسرا قوم عليه الباقي ولزم قيمته وعتق عليه وان كان معسرا لم ينفذ عتقه وان لم يرد
الاضرار وكان موسرا استحب له ابتياع الباقي فان ابتاع عتق عليه وان لم يبتع ولم يبع منه شريكه لزمه ان يستسعيه في ثمنه ولم يسع له وضع ضريبة
عليه ولا استخدامه فان لم يسع العبد ملك نفسه بقدر ما تحرر منه وكسبه وفطرته وقدر المحتاج اليه من النفقة بينهما بالحصص وان كان
مهاياة بينهما كان ما كسب في يومه له من النادر والمعتاد وما كسب في يوم سيده لسيده على ما قلنا الا الميراث فانه له والثالث يقرع
بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم ان اوصى بعتق احدهما كذلك وان اعتق مريض عبدا وعليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين
نفذ العتق ولزم العبد السعي في دين سيده وان كان قيمته اقل من ذلك بطل العتق وان اعتق امة وولدت وقد بان منها الحبل قبل العتق
الى الولد وان كانت حاملا سرى اليه وان استثنى واذا استباع العبد كان سيده يعامله بالمعروف لم يجب اليه وان لم يعامله بالمعروف
امر به فان فعل والا الزم بيعه فان امتنع بيع عليه **فصل في بيان احكام امهات الاولاد** كل وطي يحصل منه ولد يلحق بالواطي صارت
الامة له ام ولد الا في ثلاثة مواضع ذكرناها في احكام التسري من ملك الايمان وسواء كان الولد حرا او مملوكا وذلك في خمسة مواضع
وطي بملك يمين وبعقد على جارية غيره وبتحليل الامة وبشبهة عقد او نكاح وسواء ولدت الولد حيا او ميتا او سقط منها تاما او
غير تام ظهر فيه تخطيط او لم يظهر فاذا صارت ام ولد لمن هي في ملكه او في ملك غيره ثم ملكها لم يخل اما بقي ولدها او مات فان بقي لم يخل
اما ثمن رقبتها في ذمة سيدها او لم يبق فان بقي لم يخل اما مات سيدها او كان حيا فان بقي ثمنها في ذمة سيدها ولم يكن له مال سواها
لزمه بيعها في ثمن رقبتها وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات سيدها ولم يكن له مال سواها
وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين منها ولم يجز له بيعها ما دام ولدها حيا وان مات
سيدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمة سيدها عادت بولدها رقا وان كان له مال سواها قضى الدين من المال سواها
وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وان قصرت التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت الباقي للورثة في
نصيبه وان كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فاذا بلغ لزمه اداؤها فان لم يكن له مال استسعي فيه فان مات قبل البلوغ
بيعت في الدين وان مات ولدها صح بيعها على كل حال **فصل في بيان احكام الولاء** الولاء ثلاثة اضرب ولاء الامامة وضمان الجريرة
وسنذكرهما في كتاب المواريث ان شاء الله وولاء العتق ويثبت ذلك على ثمانية نفر من اعتق مولاه تطوعا لوجه الله تعالى ولم
يجعله سائبة او اعتقه عن غيره بغير امره حال حيوة ذلك الغير او بعد وفاته ومن عتق عليه اذا ملكه ومن شرط عليه الولاء اذا كاتبه
او باعه منه والمدبر وام الولد وعتيق المعتق اذا مات المعتق فاذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وميراثه له وولاؤه على ما سنذكره في كتاب

كتاب الأيمان والنذور

المواريث والولاء للمعتق ما دام حيا رجلا كان او امرأة فاذا مات وكان رجلا كان ذلك لاولاده الذكور دون الاناث والابن يقاسمه على رواية
وولد الولد يقوم مقام ابيه في مقاسمته والام لا ترث الولاء على الصحيح والاخ من قبل الاب والام او الاب وجد يرث دون الاخ من قبل الام
على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها **فصل** في بيان الكتابة الكتابة
عقد من شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه اليه في نجوم مخصوصة او نجم مخصوص ليعتق باداء المال اليه والكتابة اذا التمسها احدهما
او كلاهما مستحبة بخمسة شروط وهي اذا كان العبد مكتسبا ذا امانة غير طفل ولا مجنون ولم يقل بثمنه وهي تشبه البيع من وجهين تعيين
الاجل والعوض وتفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها الى الاجل وتصح
باربعة شروط بالنية وتعيين الاجل واحدا كان او اكثر ووصف العوض ثمنا كان او عروضا وبيان مقدار ما يؤدى في كل نجم والمكاتب
حر من وجه وهو صحة تصرفه في خمسة اشياء البيع والشرى والاستدانة وطلب الشفعة والهبة من سيده وعبد من وجه وهو حجر التصرف
عليه في ثلاثة عشر شيئا الهبة من غير سيده والاقراض وبذل العوض على الاختلاع ان كان المكاتبة والتزوج والمحاباة في المشارات
والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتكفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئة والاسلاف والاقراض والرهن بثمن ما ابتاعه مؤجلا وهي
ضربان مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يشترط في العقد رده الى الرق ان عجز عن الاداء والثمن والمطلق ان لا يشترط ذلك فاذا عجز كان له رده
الى الرق سواء عجز عن اداء الجميع او عن اداء بعضه فاذا رده الى الرق كان له ما اخذه وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقة عقد لازم من جهته (من جهتيه)
جائز من جهة المكاتب فاذا ادى شيئا من مال الكتابة عتق بقدر ذلك فان شرطا في العقد ان المكاتب اذا ودى من ثمنه ما يخص نجما او نجمين
عتق فاذا وفى عتق وكان الباقي دينا في ذمته وان عجل عتقه على ان يؤدي كل نجم عند محله صح ويرث هذا المكاتب ويستحق ما اوصي به له
الحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما اوصي به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب ما رق حد العبد
وان عجز نفسه ورجع الى الرق وكان له ولد من امة له كان عبدا لسيده ويستحب للسيد الابتداء وهو ان يعطيه شيئا من سهم الرقاب ليعينه على فك
رقبته **فصل** في بيان التدبير التدبير عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حيوته وشروط صحته شروط
صحة العتق وله شبه بالوصية من وجهين جواز الرجوع فيه واعتباره وجه من ثلث المال وصورته ان يقول انت حر بعد وفاتي او ما بعيد
فايدته وهو ضربان مطلق ومقيد فالمطلق ما ذكرناه والمقيد ان يقول ان مت في سنتي هذه او في سفري هذا او ما اشبه ذلك فانت
حر والرجوع فيه يكون بالقول اذا امكنه وبالنية معا وليس التصرف فيه بالبيع والشرى والهبة وغير ذلك رجوعا فاذا اراد ذلك رجع ثم باع او فعل
ما شاء واذا دبر مملوكا فرارا من دين عليه لم يصح وان لم يكن فرارا صح واذا مات المدبر وخرج المدبر من ثلث المال عتق وان لم يخرج عتق بقدر
الثلث واستسعي في بقية الثمن واذا ابتاع المدبر جارية باذن مولاه فولدها ورجع في التدبير صح في المدبر دون ولده وكان الولد ايضا
مدبرا لسراية التدبير من ابيه اليه فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا واولادا كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع للورثة و
ان دبره وجعل خدمته مدة حيوة نفسه لغيره وابق المدبر ولم يرجع الا بعد وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد وان دبرها حاملا وعرف ذلك كان
الولد مدبرا ايضا وان لم يعرف لم يكن الولد مدبرا ويصح تدبير احدهما دون الاخر وان دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث قدم الاول فالاول
فان اشتبه اخرج الثلث بالقرعة

كتاب الايمان والنذور

فصل في بيان اقسام اليمين لا بد في اليمين من ثلاثة اشياء حالف
ومحلوف عليه ومحلوف به والحالف اما ان يكون حلف عن غير قصد ولا نية ويكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفارة او حلف عن قصد ونية و
ذلك ضربان اما حلف على امر قد مضى ولا تلزم به الكفارة بحال ويلزم به الحنث ان كذب فيه او ما حلف على امر مستقبل وذلك ينقسم اثنى
عشر قسما اما حلف على انه لا يرتكب معصية ولا يترك واجبا او لا يفعل مكروها او لا يخل بمندوب او يرتكب معصية او يترك واجبا او يخل
بالمندوبات او يواظب على المكروهات او يفعل مباحا او يتركه فيحلف من تلقاء نفسه ويستحلفه غيره فالاول يستحق به الثواب بالاقامة عليه
يلزمه بحله خمسة اشياء الاثم واستحقاق العذاب والحنث والكفارة والتوبة والثاني حكمه كذلك والثالث والرابع يكون ماجورا باليمين والاقامة عليه ماذورا
بحله المخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب ويلزمه الحنث والكفارة والتوبة عن حل اليمين المنعقدة والخامس ياثم باليمين والاقامة
عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزمه به حنث ولا كفارة بل يكون بذلك محسنا مطيعا والسادس كذلك والسابع والثامن يستحب
حلهما وتركهما ولا يستحق بذلك ماثما ولا يلزمه به حنث ولا كفارة والتاسع والعاشر لم يخل اما يكون فعلهما وتركهما في باب المصالح دينا
او دنيا سوا او يلزمه المقام عليه فان حله اثم وحنث ولزمته الكفارة وان كان لاحدهما مزية في باب المصالح حله ولم يلزمه اثم ولا حنث ولا كفارة و
روي لزوم الكفارة وهو الاحوط والحادي عشر يكون اليمين على نية الحالف والثاني عشر ان كان المستحلف ظالما له باستحلافه وكان محقا
كان اليمين على نيته ولا يمين للزوجة مع زوجها ولا للولد مع والده ولا للمملوك مع سيده ما لم يؤد الى فعل قبيح او ترك واجب ومن حلف ليدفع

من الوسيلة

ادى عن نفسه واجنبي وعدوى جاز بلا اجر ومن حلف انه لا يطأ جارية فلان فاذا خرجت من ملكه لم يحنث بوطيها اذا ملكها او ملكها غيره وتزوجها
ومن كان عنده امانة لمسلم وطالبه ظالم بها وامكنه انكاره انكر فان استحلفه حلف وورّى ومن حلف على غيره ليفعل فعلا لم يلزمه بسبب يمينه شيء
الا ان يؤدي ذلك الى مفسدة فاذا ادى اليها فالاولى اجابته ليبر واما المحلوف به فاسماء الله تعالى او صفاته الذاتية او ذاته نحو والله والرحمن والرب
والعزيز والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي بعث محمدا والذي انزل القرآن والذي علم السر ورب العرش ورب الكعبة والعالم بالسر
والحي القيوم والذي اصوم له واحج والذي اسلمت له وما اشبه ذلك ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى او من رسوله عليه السلام او من احد الائمة
عليهم السلام لم يكن يمينا فان كذب اثم ولزمه كفارة النذر وان استثنى في اليمين بمشية الله تعالى وكان متصلا وفي حكمه لم ينعقد والتنزه
عن اليمين على كل حال افضل وان كان صادقا الا اذا ادى الى ضرر يخف به ويجتنب اليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع

فصل في

بيان النذر النذر التزام طاعة الله تعالى بشرط حصول امر غير محظور واندفاع امر مكروه والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط ان كان الشرط
والمنذور فيه كلاهما او احدهما معصية لم ينعقد وان كان الشرط طاعة والمنذور فيه ايضا طاعة او امرا مرغوبا غير قبيح منه صح ولم يخل ما نذر لله
تعالى وقال على لله كذا ان كان كذا او نذر مطلقا او قال علي كذا ان كان كذا فالاول لم يخل اما عين بوقت ولم يعين فان عين
بوقت وامكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشرط لزمته كفارة النذر وان لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وان عين بوقت لم تصح تلك العبادة
فيه لم يصح النذر وان لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه ما نذر على الفور فان لم يفعل لم تلزمه الكفارة الا بموته وان نذر بالنية وحدها
دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى وان قال علي كذا ان كان كذا ولم يقل لله لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفارة بفواته وان قال
علي كذا فحسب فان شاء وفى وان شاء لم يف والوفاء افضل والنذر ضربان نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعة وبر وكذا ولم يخل
اما عين الطاعة او لم يعين فان عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا وان لم يعين كان مخيرا في فعل اي شيء شاء من افعال البر والقربة من الصوم والصلاة
والصدقة وان نذر يوما بعينه ان يصوم فيه مطلقا واتفق ان يكون مسافرا في ذلك او يكون اليوم يوم عيد او يوما من ايام التشريق وهو
بمنى افطر وقضى وان قيد بحال السفر صام مسافرا وان اتفق ان يكون من شهر رمضان فصام بنية رمضان وقضى فان صام بنية النذر اجزأ
عن رمضان وقضى صوم النذر وان نذر زيارة بيت الله كان ذلك حجا الى بيت الله الحرام ولو لم يرد به او بالزيارة حاجا او معتمرا وان نذر ان يأتي
منى لم يلزمه فان نذر ان يأتيه وينحر فيه مكانا وان نذر ان يأتيه وينحر به ويفرق على المساكين لزم وان نذر ان يأتي مسجدا من المساجد غير
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه وآله السلام لم يلزمه فاذا نذر اتيان احد المسجدين لزمه ان يأتيه حاجا او معتمرا ان كان مخصوصا بالمسجد الحرام وزائرا
للنبي عليه السلام ان كان مخصوصا بمسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة او البصرة ليعتكف فيه لزمه لاجل الاعتكاف دون المسجد ومن نذر
طاعة على صفة مخصوصة لزمه اذا حل به النذر وامكنه على الصفة المخصوصة ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله لزم فان خاف الضرر قوم الجميع وتصدق
بشيء بعد شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ وقد ذكرنا ان النذر المطلق كالمشروط والمعاهدة ثلاثة اضرب احدها ان يقول عاهدت الله تعالى انه
ان كان كذا فعلي كذا او عاهد على ان يفعل فعلا او يترك فعلا وكان الاولى في دينه ودنياه خلافه او عاهد على ان لا يفعل مباحا فالاول حكمه
حكم النذر في جميع الاحكام في الصحة والفساد ولزوم الكفارة والثاني في حكم اليمين والثالث يكون بالخيار فيه

كتاب الكفارات

الكفارات ضربان احدهما يتعلق بجنايات الاحرام وقد ذكرناه في بابه والاخر ضروب ويختلف احكامها وتقع الكفارة في الكل باحد خمسة
اشياء وهي العتق والصيام والاطعام والكسوة والغسل فالعتق ضربان احدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفارة لفعله
والثاني ضربان احدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل والثاني يكون له بدل على الترتيب فاذا عجز عن العتق لزمه بدله والرقبة
المعتقة في الكفارة ضربان احدهما يجب ان تكون مؤمنة وغيرها لا يجزي وذلك في كفارة قتل الخطاء والثاني يجوز ان تكون غير مؤمنة و
ذلك في كفارة ما سواه والبدل ضربان اما يكون صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاخر اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فاذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلاثة ايام والذي بدله صيام شهرين متتابعين والطعام ستين مسكينا على الترتيب ففي موضعين كفارة قتل
الخطاء والظهار وعلى التخيير في اربعة مواضع كفارة النذر وافطار يوم من شهر رمضان متعمدا لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من الائمة عليهم السلام كاذبا وفي جز المرأة شعرها في مصيبة اصابتها ويجزي كل رقبة تستقر منها عليه ملك المالك اذا ملكه عبدا
كان او امة صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا مؤمنا او غير مؤمن حاضرا كان او غائبا او ابقا اذا لم يعرف موته وام الولد والمدبر والمعتق
نصفه والمرهون اذا كان صاحبه موسرا والجاني متعمدا اذا اختار ولي الدم الدية بمنزلة من ذكرناه وكفارة المملوك على النصف من كفارة
الحر وفرضه الصيام دون العتق والاطعام الا اذا ملكه صاحبه واذن له فيه واما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتابه واما الاطعام فلم يخل
اما يحضر المساكين ويطعمهم او يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فان اطعم خيرا منه فقد احسن وان اطعم دونه اجزأ اذا كان مما يجب فيه الزكوة

كتاب الكفارات

افضل الطعام الخبز واللحم واوسطه الخبز والخل والزيت وادناه الخبز والملح ولا يطعم واحدا نصيب اثنين لا في يوم واحد ولا في يومين الا اذا لم يجد المساكين وان احضر الصبيان عد كل اثنان واحدا اثنين ومقدار الاطعام ما يشبع فان لم يشبع او شك فيه اعاد وان اطعمهم دون ما يكفيهم ثم وان زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وان اعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مد في حال السعة والاختيار ومدان في حال الاضطرار واذا عجز من فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولم يعد وقد يجتمع الكفارات الثلث على واحد وهو اذا قتل مؤمنا متعمدا واسلم نفسه من ولي الدم فعفا عنه او اخذ منه الدية وان كان قتله من ولي الدم فعفا عنه في الاشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيه الاضحى وايام التشريق وما يكون بدل العتق فيه اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز لزمه صيام ثلثة ايام اربعة مواضع كفارة اليمين والايلاء وشق الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المرأة وجهها في مصابها حكم العبد قد ذكرنا وحكم الاطعام ايضا واعطاء الطعام يكون من احد ثلثة اشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرنا ولا يجزي القيمة في ذلك اي في الكفارات والكسوة ازار ورداء من الثياب الجديدة فان لم يجد جاز الغسيل اذا بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزي غير متتابع ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة له وقد ذكرنا حكم الغسل للكفارة في السعي بعد ثلثة ايام الى مصلوب ليراه وفيمن ترك صلوة الكسوف عمدا وقد احترق القرص كله

كتاب المباحات

فصل في بيان احكام الصيد الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسنذكر احكام الجميع وغير الطير سمك وغير سمك فالسمك ضربان ذات فلس فذات الفلس حلال اذا كانت مذكاة وذكاتها وصيدها وهو اخراجها من الماء حية والتسمية مستحبة فيه وغير ذات الفلس حرام على كل حال وما مات في الماء حرام وان كان ذا فلس طافيا او كان غير طاف وان التبس ما مات في الماء بما لم يمت لم يؤكل منها شيء وان وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم يعلم حالها القيت في الماء فان طفت على الظهر فهي ميتة وان طفت على الوجه فذكية وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الاملس واما صيد البر فوحش طير او وحش يحل منها ستة انواع الظباء والكباش الجبلية واليحمور والاوعال والحمر الوحشية والبقر الوحشي وما سوى ذلك فحرام اكله من جميع اجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والمودبات والسباع ولم يحل ما حل لحمه من ضربين اما يكون مقدورا على ذبحه وفيه حيوة مستقرة او غير مقدور عليه فالاول لا بد من ذبحه حتى يحل اكله الثاني لم يحل اما يصاد بالجوارح او بغيرها فما يصاد بالجوارح لم يحل الا ما يصاد بالكلاب المعلمة او بغيرها يحل اكله بشرطين اذا قتل ان يسمي مرسلها ويكون مسلما وانما يكون الكلب معلما باجتماع ثلثة شروط استرساله اذا ارسل وانزجاره اذا زجر وامساكه على صاحبه مرة بعد اخرى وان قتله الكلب واكل منه نادرا احل وان اكل معتادا لم يحل لانه غير معلم وان جعله في حكم المذبوح كان مخيرا ان شاء ذبحه والذبح اولى وان شاء تركه حتى يبرد وان صاده الكلب ادركه صاحبه لم يحل الا ما ادركه وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ممتنعا فالاول ان تسع الزمان الذبح لم يحل الا بعد الذكاة ويعرف ذلك بان يحرك ذنبه او يركض رجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لا يحتاج الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان اخذه ذبحه وان هرب عدوا واخذ بعد واخلفه فان وقف وفيه حيوة مستقرة او غير مستقرة فحكمه على ما ذكرنا وان ارسل شخصا كلبين لم يحل الا ما كان كلاهما مسلمين وكافرين وكان احدهما مسلما والاخر كافرا ولم يحل الكلبان الا ما كانا معلمين او غير معلمين وكان احدهما معلما والاخر غير معلم فان كانا مسلمين وكان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معا او احدهما حل وان لم يسميا او كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم وان سمى احدهما ولم يسم الاخر وكان احد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل وان قتله غير المعلم حرم سمى صاحبه او لم يسم وان قتله المعلم ولم يسم المرسل حرم ايضا وان قتله الكلبان معا حرم وان كان المرسلان كافرين او كان احدهما كافرا والاخر مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال وان قتله كلب المسلم وكان معلما وسمى مرسله حل وكل موضع يحرم الصيد اذا قتله الكلب فان ادركه وفيه حيوة مستقرة وذكى حل وما يصاد بغير الكلاب المعلمة من الجوارح فلا ادركه وفيه حيوة مستقرة ولم يكن في حكم المذبوح وذكي حل وان خالفه فحرام وان صيد بغير الجوارح من السهم والنشاب والمعراض والرمح والسيف والحربة او الحديدة او حجر او خشب فان قتله بالثقل او لانه اكبر من الصيد حرم وان سمى وان قتله بالحدة لم يحل الا ما قطعه نصفين ولم يقطعه فان قطعه نصفين وكانا سواء وخرج منهما الدم حل وان لم يخرج حرم وان كان احد الشقين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق وان تحرك احدهما حل المتحرك وان ابان بعضه حرم ذلك البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان كان غير ممتنع وادركه وفيه حيوة مستقرة فذبحه او تركه اذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى برد وفيه حيوة غير مستقرة وتركه حل من غير ذكاة واذا رمى اثنان بسهمين مسلمين كانا او كافرين وسميا او رميا او لم يسميا او سمى احدهما دون الاخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين ارسلا كلبين واذا دخل صيد دار رجل او ضر فتوحل فيها لم يملكه بالدخول وانما يملكه بالحيازة فان دخل عليه غيره وحازه ملكه وان كان رماه غيره فجرحه او عقره واما الاحبولة فاذا وقع فيها صيد وادرك

من الوسيلة

ذكاته حل وإن بان منه بها عضو حرم العضو فإن ذكى الباقي حل وأما الطير فضربان أهلي ووحشي فالأهلي سنذكر حكمه في فصل آخر إن شاء
الله والوحشي طير البحر وطير البر وهي ثلاثة أضرب حلال أكله وحرام ومكروه فالحلال ما يكون دفيفه في الطيران أكثر من صفيفه وفيه من غيره صفيفه
والحرام ما يصف من غير دفيف ويكون صفيفه متساو بالدفيف أو أكثر والمكروه لا يتميز بالصفة وإنما يتميز بالأسماء وهو مثل الصرد و
الصوام والقنابر والهداهد والحباري والشقراق وغربان الكرم ويتميز الحلال من الحرام بأحد ثلاثة أشياء بالقانصة والحوصلة والصيصية
فما له أحد هذه حل وإنما يصاد الطير بأحد ثلاثة أشياء بالشبك وجوارح الطير والرمي فما صيد بالشبك والجوارح إذا أدرك ذكاته حل
وإذا لم تدرك حرم وما صيد بالرمي فإذا أدرك ذكاته حل وإن لم تدرك أيضاً بثلاثة شروط أن يكون الرامي مسلماً ويسمي إذا رمى ويرمي
بسهم فيه حديدة ويقتله نافذاً أو معترضاً أو من غير حديدة وهو حاد وينفذ ويخرق وإن رمى بغير ذلك وقتل بالثقل أو قتل ولم يخرق
ولم ينفذ حرم وإن لم يقتل وأدرك ذكاته حل وإن رماه اثنان وكانا مسلمين وسميا أو لم يسميا أو سمى أحدهما دون الآخر أو كانا كافرين أو كان
أحدهما مسلماً والآخر كافراً فحكمه على ما ذكرنا في إرسال الكلبين والرمي بسهمين على صيد الوحش وإذا رمى بسهم وسمى فأصاب طيراً ونفذ منه إلى
آخر ناهض وقتلهما حلا معاً وإن كان الآخر غير ناهض حرم لأنه مقدور عليه وذبح المقدور عليه في الحلق واللبة إنسياً كان كالنعم أو في حكمه كا
من الصيد أو وحشياً فإنه وغير المقدور عليه ذكاته عقره في أي موضع قدر عليه وحشياً كان أو في حكمه مثل حيوان تردى في بئر أو غيره
ولم يقدر على الحلق واللبة وإن إنسياً فوحش وأما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم والتحليل والكراهية فإن اشتبه فالاعتبار بالنظر إليه
فإن استوى طرفاه حرم وإن اختلفا حل **فصل** في بيان أحكام حيوان الحضر حيوان الحضر ضربان نعم وطير فالنعم ثلاثة إبل وبقر وغنم
والطير أيضاً ثلاثة دجاج وحمام وبط وجميع ذلك ضربان أحدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه ويكره والآخر لم يعرض فالأول ضربان إما
يمكن إزالته بالاستبراء أو لا يمكن فما يمكن إزالته أن يكون جميع غذائه عذرة الإنسان فإن كان إبلاً وربط أربعين يوماً وعلف العلف الطاهر
وإن كان بقراً ربط عشرين يوماً وإن كان غنماً ربط عشرة أيام وإن كان بطاً ربط خمسة أيام وإن كان دجاجاً أو حماماً ربط ثلاثة أيام على
ما ذكرنا زال حكم الجلل والتحريم عنه جميعاً وإن كان الجلال رضيعاً سقاه مكان العلف اللبن الطاهر وإن كان بعض غذائه عذرة أو رضع
من لبن المرأة وإن كثر أو من لبن الخنزيرة مرة أو مرتين كره لحمه ويمكن إزالة الكراهية بما ذكرنا وما لا يمكن إزالته بالاستبراء شيئان أحدهما أن
يشرب لبن الخنزيرة حتى تشتد عليه لحمه والثاني أن يطأه آدمي فإذا حصل أحدهما لم يمكن إزالة تحريمه وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله و
إن شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً أو مسكراً أو ذبح حل لحمه بعد الغسل دون ما حشا بطنه وإن شرب البول حل لحمه وأحشاؤه بعد الغسل
فصل في بيان أحكام الذباحة للإبل النحر في اللبة وهي في أعلى الصدر والذبح لغير الإبل والمذبح من أصل اللحيين ويتعلق بالنحر إحدى عشر حكماً ثلاثة
منها ترجع إلى التقي والباقي إلى الإثبات فالتقي أن لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينخع وهو إبانة الرأس قبل أن يبرد ولا يسلخ قبل أن يبرد فإن نخع عمداً
أو سهواً ولم يخرج الدم حرم وإن خرج الدم وفعل سهواً أو سبقه السكين لم يحرم وإن سلخ قبل أن يبرد حرم والإثبات شد أخفافه إلى آباطه و
إطلاق رجليه وغرز السكين والحجر في اللبة وقطع الحلقوم والمرئ والودجين واستقبال القبلة به والتسمية وإن كان الذبح للبقر عقل يديه
ورجليه معاً وأطلق ذنبه وابتدأ الذبح من سفل اللحيين ثم إن أراد ذبح الغنم وشد عقل يديه وفرد رجليه وأطلق الأخرى وأمسك على صوفه
دون عضلة إلى أن يبرد وباقي الأحكام على ما ذكرنا في النحر وإن أراد ذبح طير أخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبلة وذبحه وأرسله فإن
انقلب فهو في حكم الصيد وإن كان المذبوح حاملاً لم يخل الجنين من ثلاثة أحوال إما أشعر ولم يلجه الروح أو أشعر وولجه الروح أو لم يتم خلقته فالأول
يحصل ذكاته بذكاة أمه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم أكله والذابح يجب أن يكون مؤمناً أو في حكمه عالماً بالذباحة وإن وليها فقيه متدين كان
أفضل والذبح يجب أن يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفري الأوداج من الليطة والمروة والخشبة والحديدة وذبيحة
الكافر والناصب حرام والمستضعف يكره ذبيحته للجنب **فصل** في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض يحرم من
الذبيحة أربعة عشر شيئاً الدم والطحال والمشيمة والفرث والمرارة والقضيب والأنثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع و
ذوات الأشاجع والحدق والخرزة وتكره الكليتان ويحل من الميتة أحد عشر شيئاً الصوف والشعر والوبر والريش المجزوزات والعظم والسن
والظلف والقرن والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني والإنفحة واللبن المحلوب لجاز على رواية والبيض إذا قلعا من الميتة وإن اختلط اللحم الميتة
بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحليه وإن اشتبه المذكى بالميتة طرح على النار فإن انقبض فهو مذكى وإن انبسط فهو ميتة وإن جعل
سمكة مما يؤكل مع أخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل وإن كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وإن جعل
الطحال مثقوباً أو جوابه حرم وغير مثقوب لم يحرم وقد روي أن حكم اللحم والطحال كذلك وأما الجلود فثلاثة أضرب جلود الميتة ولا يجوز
استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المذكاة مما يحل أكله ويجوز استعمالها والصلاة فيها والتصرف بالبيع والشري وجلود المذكاة

كتاب الأطعمة والأشربة

من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشراء دون الصلاة إذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة
على كل حال وأما البيض فقد ذكرنا حكمها **فصل** في بيان أحكام الأطعمة الطعام ضربان حيوان وغير حيوان فالحيوان ثلاثة أضرب إما يحل لحمه
أو يحرم أو يكره فما يحل لحمه فقد ذكرناه والأسباب العارضة التي يحرم لها وما يمكن إزالتها وما لا يمكن وكذلك ما يحرم أكله وما يكره فالخيل والبغال
والحمير وما يكره لحمه أو يحرم إذا اضطر إليه الإنسان حل له أكله غير باغ ولا عاد وغير الحيوان أيضا ثلاثة أضرب حرام وحلال ومكروه فالحرام أصله
خمسة أشياء السموم القاتل قليلها وكثيرها وجميع أنواع الطين إلا اليسير من تربة الحسين عليه السلام وما يتداوى به وجميع النجاسات والمتنجسات
إذا لم يمكن تطهيرها فإن أمكن وطهرت حل أكلها وجميع أنواع المسكرات والحلال ضربان حلال حالة السعة والاختيار وحلال حالة الاضطرار فالأول
كل طعام طاهر يصلح للأكل مثل الحبوب والفواكه والخضر والبطائخ وما يتخذ من ذلك مثل الخبز والحلو والحبوب وإدامها وما يتخذ منها وما يتخذ
(البذور)
من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الأنواع ما لم ينجس والثاني كل ما يكون حراما على المضطر حالة السعة والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة
وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف في هواه أو بعض أسباب المرض بترك الأكل والضعف عن المشي للمسافر ماشيا وعن الركوب للمسافر راكبا أو
التقية ويبيح له ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فالباغي ثلاثة من خرج على إمام عادل وطالب الصيد لهوا وبطرا و
العادي من يقطع الطريق والمكروه سبعة كل طعام باشره الجنب والحائض المتهمة وسباع الطير وسؤر الفأرة وما أكلت منه والثوم النيء
والبصل النيء إذا أراد دخول المسجد ومن اضطر إلى طعام الغير وكان ذلك الغير محتاجا إليه لم يكن له أخذه من يده فإن لم يكن محتاجا إليه وأبى
فلم يبعه وكان الثمن حاضرا أجبر عليه وإن لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه **فصل** في بيان أحكام الأشربة الأشربة ضربان مأخوذ
من الحيوان ومن غيره فالمأخوذة من الحيوان ثلاثة أضرب ما يكون لحمه حراما أو حلالا أو مكروها فالحرام اللحم ضربان نجس وغيره فما يؤخذ من النجس
حلال وما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره والحلال اللحم يحل ما يتخذ منه من اللبن بغير وبر وما يتخذ منه والمكروه اللحم يكره لبنه ولا يجوز
شرب دماء الحيوانات ولا أبوالها مختارا إلا أبوال الإبل فإنه يجوز شربها للاستشفاء وما يؤخذ من الأشربة من غير الحيوان ضربان مسكر
وغير مسكر فالمسكر نجس حرام خمرا كان أو نبيذا أو بتعا أو نقيعا أو مزرا وغير المسكر ضربان فقاع وغيره والفقاع حرام نجس وغير الفقاع
ضربان رب وغيره فالرب حلال طيب على اختلاف أنواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها وما يتخذ من التمر والزبيب
والعنب والعسل ما لم يسكر وغير الرب يعني بأن ما جعل فيه شيء من المسكرات يحرم شربه وينجس بوقوع المسكر فيه ولم يجعل فيه شيء منها فإن كان
عصيرا لم يخل ما غلى أو لم يغل فإن غلا لم يخل ما غلا من قبل نفسه أو بالنار فإن غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه حرم وينجس إلا أن يصير
خلا بنفسه أو بفعل غيره فيه وحل إلا طيبا وإن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه لم ينجس ويجتنب الإناء ويغلق
به وبحلوه وإن لم يغل أصلا حل خلا كان أو عصيرا وإن كان نبيذا وهو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء فإن تغير كان في حكم الخمر وإن لم يتغير جاز
شربه والتوضي به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة **فصل** في بيان أدب الأكل والشرب إذا أراد العبد أن يأكل الطعام
لم يخل ما كان وقت الصلاة أو لم يكن فإن كان آخر وقت الصلاة ابتدأ بها وإن كان أول وقت لم يخل إما ينتظره قوم ويبتدئ بالطعام أو لا ينتظره
ولا يغلب عليه الجوع ويبتدئ بالصلاة أو غلب عليه الجوع يخاف التهافت ويكون بالخيار وإن لم يكن وقت الصلاة ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة
أشياء ويستحب له بضعة عشر شيئا ويكره له ثلاثة أشياء فالحرام الأكل من الطعام الحرام أو المغصوب والجلوس على مائدة يؤكل عليها طعام حرام ويشرب
مسكر ومؤاكلة الكافر والناصب والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعده والجلوس على الرجل اليسرى بغير تربع في حال الأكل والتسمية إذا ابتدأ
وإن جمع لقمة على الملح أول كل شيء ويضع في فيه والأكل باليمين مختارا والتسمية عند الابتداء بأكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى إذا
فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلاث مرات إن كان للطعام وضر وجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وإدارة الإناء من جانب يمينه حتى
يعود إليه والاستلقاء على القفا قليلا بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمنى على اليسرى إن كان عند صاحب الطعام ضيف ... في
الاستحباب شيئان الابتداء بالأكل قبله وكف اليد عنه بعده لا مبلسا وإن سمى واحد من جماعة أجزأ وإن قال بسم الله على أوله وآخره أجزأ عن
التسمية عند كل لون من الطعام والمكروه التربع عند الأكل والأكل باليسار مختارا وهو حالة المخالف والمستحب في سنة الشرب ستة أشياء
التسمية ابتداء والحمد إذا فرغ والشرب قاعدا ممكنا بثلاث أنفاس والثلاثي منه والاجتناب من العبث عند موضع الكسر **فصل** في بيان أحكام
الملبوسات اللباس ضربان إما يكون من نبات أو حيوان فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن أو كتان أو غيرهما وما هو من حيوان
ضربان خارج منه ونابت عليه فالخارج منه القز والإبريسم ويحل للنساء لبسه والصلاة فيه في جميع الأحوال إلا حالة الإحرام سواء كان خالصا أو مخلوطا
بغيره ما لم يكن نجسا ويحرم على الرجال لبسه إلا إذا كان مخلوطا بشيء من القطن أو الكتان أو شيء آخر مما ينبت من الأرض أو كفه للثوب وذيلا أو جيبا
أو رقعة مخيطة عليه أو تكة أو قلنسوة أو شيئا من أمثالها على كراهية وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتدثر به والاتكاء عليه إلا ستره

والثابت عليه ضربان ما يكون من حيوان يحل لحمه او يحرم فان كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفا كان او شعرا او وبرا اذا جز من الحي او الميت واذا نتف ايضا من المذكى وجلدا اذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وان نتف الشعر او الوبر او الصوف او سلخ الجلد من الميتة او الحي لم يجز لبسه ولا تملكه وان دبغ ولا التصرف فيه الا اذا اتخذ دلوا ليستقى بها على كراهية لغير الوضوء والشرب وان كان من حيوان يحرم لحمه فهو ايضا ضربان اما كان سباعا او غير سباع فان كان سباعا جاز استعمال شعره اذا جز في غير الصلوة واستعمال جلده اذا كان مذكى مدبوغا في غير الصلوة وان كان غير سباع لم يجز ذلك الا السنجاب فانه يجوز استعماله وتملكه والصلوة فيه وقد روي في السمور و الفنك ايضا مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار والحلي ثلاثة اضرب ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء الا في حال الحداد والفضة والجوهر يجوزان للرجال التزين بهما كما يجوز للمرأة ولبس ما يختص باحدهما مكروه للآخر والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء اثره حل للرجال ايضا

كتاب الوقوف

والصدقات والوصايا والنحل والهبات العطية تقع على ثلاثة اضرب عطية في الحيوة وعطية بعد الوفاة وعطية في الحيوة وبعد الوفاة معا فالاول يقع باحد ثمانية اشياء الهبات والصدقات والاعمار والارقاب والثاني يقع لشيء واحد وهو الوصية والثالث يقع باحد ثلثة اشياء بالوقف والاسكان والحبس

فصل في بيان الوقف واحكامه الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة على وجه من سبل البر وانما يصح بثمانية اشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحة البقاء على الوقف بقاء متصلا يمكن الانتفاع به الا الدراهم والدنانير وان يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى وتسليم الوقف الى الموقوف عليه او من وليه الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدة حيوته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعيين الموقوف عليه وان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون تبعا لهم من اولادهم او منفعة لهم فيه كالمساجد والقناطر وساير متعلقات مصالحهم وان لا يعلق الوقف بوجه منقرض فان علق على وجه يصح كان عمرى او رقبى وسكنى او حبسا بلفظ الوقف والوقف ضربان مطلق ومشروط فاذا اطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على مشيته وان شرط فيه شرطا لم يسع احدا خلافه ولا بد من اجرائه على ما شرط ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه وحاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على اربعة عشر على العبد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ولا على بني فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصة ولا المشروط بان يبيعه متى شاء او يخرجه من الموقوف عليهم من شاء او يفضل البعض على البعض ان شاء او يسوي بينهم ان شاء او يقول اذا جاء راس الشهر وقفت على فلان ولا على الكافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم الا على ذي قرابته واذا عين الموقوف عليهم لم يخل ما عينهم بالاسماء او بالصفات فان عين بالاسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان اعمارا بلفظ الوقف فاذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى الواقف والى وارثه ان مات هو وان لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده وولد ولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب ولا للفقراء مع ولده وولد ولده وكان لولده بعده وللفقراء بعد ولده وان قال عليه وعلى ولده وولد ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالتسوية ذكرا كان او انثى وان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان عينهم بالصفات استحق من فيه الصفة المعتبرة فان عينهم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من اطفالهم و مجانينهم وان عينهم بالايمان كان للظاهر المعتقد للامامة وان عينهم بالنسب وقال على بني فلان لم يدخل فيه البنات وان قال على ولده دخل الابناء والبنات فيه على سواء وان قال على المنتسبين الى فلان دخل فيه بنات صلبه دون اولادهن وان قال على العلوية كان على ولد علي من فاطمة عليها السلام دون غيرها وان قال على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كان على ولد علي من فاطمة واولادهما عليهم السلام والشيعة تعم جميع فرقها ما عدا البترية من الزيدية وقوم ذكرنا اهل الغلو وجيرانه على الاطلاق الذين يكون داره من اربع جوانب الى اربعين ذراعا وسبيل الله المجاهدون وسبيل البر الحج والعمرة والغزو ومصالح المسلمين ومعونة الضعفاء واذا وقف على مواليه اختص بموالي نفسه دون موالي ابيه وبمولاه الذي اعتقه دون مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق وكان له مولى نعمة وان قال على موالي دخل فيه مولى العتاقة ومولى النعمة وان قال على اقرب الناس اليه كان على من هو وارثه فان كان لجماعة من ذوي القرابات في درجة استحقوا كلهم فاذا علق بصفة وزالت زال الاستحقاق فان عادت الصفة عاد الاستحقاق وان وقف على مصلحة واندرس رسمها صرف في وجوه البر وان جعل الولاية الى احد وكان غير ثقة لم تصح ولايته فان كان ثقة ضعيفا ضم الحاكم اليه امينا قويا وان تغير بالفسق عزل وان كان ثقة مستقلا قرره عليها وان وقف على جماعة معينة وهم منتشرون في البلاد كان مقصورا على من حضر بلده

فصل في بيان احكام الوصية وما يتعلق بها الوصية صلة ما بعد الموت تجري الى ما قبله والموصي لم يخل من اربعة اوجه اما اوصى في حال الصحة او في مرض مخوف او غير مخوف او مشتبه فان وصى في حال الصحة او في المرض غير المخوف او المشتبه وتجز كان من اصل المال وان لم يجز كان من

كتاب الوصية

الثلث وان اوصى في مرض مخوف واشرف على الموت لم تصح وان لم يشرف كان من الثلث ويحتاج الى بيان ستة اشياء بيان الموصي والموصى اليه والموصى
له ومن يستحب ان يوصي له والموصى به وكيفية الوصية فاما الموصي فانما تصح وصيته باجتماع اربعة اشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل
او حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمراهق الذي لم يضع الاشياء في غير مواضعها فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته
بالمعروف ماضية دون غيرها ويجب الاشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة وثلث نسوة ثلثة ارباعها وبامرأتين نصفها
وبامرأة ربعها وبيمين مع عدلين عند اهل نحلتهما من ظاهر الامانة اذا كان الموصي بحيث لا يجد احدا من المسلمين فان لم يجد الوصي البينة
وامكنه الانفاذ لزمه ولم يخل الموصي ما اوصى الى الموصى اليه بحفظ المال على الموصى له او بصرفه فيما اوصى اليه فيه فالاول يصح ممن له الولاية
على الموصى له حال حيوته دون من لم يكن له ذلك من الام وذوي القرابة والاجنبي اذا كان طفلا او سفيها فان كان الموصى له بالغا رشيدا
لم يكن لاحد الولاية عليه في ماله ولا التولية في حال حيوته ولا بعد وفاته والثاني تصح وصيته اليه على كل حال واما من يصح ان يوصى اليه ممن اجتمع
فيه خمس صفات الاسلام وكمال العقل والحرية الكاملة والعدالة والبلوغ اذا اوصى بانفاذ الوصية في الحال وله ان يعزله مدة حيوته والاستبدال
به فاذا اوصى اليه لم يخل اما كان حاضرا او غائبا فان كان حاضرا كان مخيرا بين قبول الوصية وردها وان كان غائبا لزمه القبول الا اذا كان
الموصي حيا وامكنه اعلام الرد اياه واذا قبل الوصية لم يخل ما يقوى على انفاذ الوصية او لم يقو فان قوي وكان ثقة لزمه ابقاؤه وان لم يقو
ضم اليه من يمكنه القيام بالامر فان تغير حاله بالفسق عزله واقيم غيره مقامه واذا حضر وفاة الوصي لم يخل ما جعل الموصي اليه ان يقيم اخر مقامه ونحوه
له ذلك او لم يجعل اليه ولاصحابنا في ذلك قولان وان اوصى الى اثنين لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون كلاهما بالغين او غير بالغين او يكون
احدهما بالغا والاخر صبيا فان كان كلاهما بالغين لم يخل ما جعل الامر اليهما على الاجتماع او على الانفراد والاجتماع معا او اطلق القول فالاول
والثالث لا يكون لاحدهما الاستبداد بالامر فان تشاحا لم ينفذ تصرفهما الا فيما يتعلق بمصالح الورثة فان اقاما على الخلاف امرهما الحاكم
بالاتفاق وانفاذ الوصية فان لم يتفقا استبدل بهما والثاني لا يكون لاحدهما الاعتراض على الاخر الا اذا خالف الوصية فان تشاحا قسم
الحاكم التركة بينهما قسمة مقاربة وتصرف كل واحد منهما في نصيبه من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه وان كان كلاهما غير بالغين وقال اذا
بلغا انفذا الوصية فان لم يحتمل الامر التاخير نصب الحاكم امينا يقوم بالامر حتى يبلغا ولم يخل حالهما من اربعة اوجه فان بلغا رشيدين سلم اليهما
وان بلغا سفيهين عزلهما واقام مقامهما غيرهما وان بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما وان مات احدهما قبل البلوغ او بلغ سفيها اقام غيره مقامه
وان ماتا معا قبل البلوغ كذلك وان فسقا بعد الرشد عزلهما وان فسق احدهما او بلغ سفيها ان شاء الحاكم فوض جميع الامر الى الاخر وان شاء
اقام غيره مقامه كما يراه صلاحا واذا اقتضى المصلحة بيع ملك الطفل ومتاعه واراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمة عادلة وان كان
له على الموصي مال لم ياخذه من التركة الا بالبينة ويلزمه الانفاق على الطفل بالمعروف فان زاد عليه غرم الزائد فاذا بلغ الطفل واختلفا
في مقدار مدة الانفاق او في الانفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في الاول وقول المنفق في الثاني اذا كان الانفاق
والزائد غير معلومين فان كانا معلومين غرم الزائد وان خلطه بنفسه وعياله جاز وكان كاحدهم وان سامحه كان افضل وان اخذ عليه فضلة
لم يجز ومن مات عن اطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم باودهم فان فقد وقام بامرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الامانة
كان ما فعله ماضيا من غير اعتراض عليه لاحد واما من يصح ان يوصى له فعشرة كل مسلم اجنبيا كان او ذا قرابة اذا كان غير محجوب عن ارثه بغيره
ومن هو في حكم المسلم من اطفالهم ومجانينهم وذو رحمه من الكفار وعبده وامته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومكاتب غيره اذا تحرر بعضه
ولزمه من المال بقدر ما تحرر منه واما من لا يصح ان يوصى له فاربعة مملوك الغير ومكاتبه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم واما من يستحب
ان يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ولولاه لورثه واما الموصى به فانما الكلام فيه على وجهين احدهما جنس ما يوصى به وهو كل ما يصح
تملكه او الانتفاع به والثاني قدر ما له ان يوصي به وهو الثلث ولم يخل حال ورثة الموصي من ثلثة اوجه اما كانوا اغنياء او فقراء او متوسطين
فان كانوا اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع فان اوصى باكثر من الثلث ورضي الورثة
بعد الموت بها نفذ وان رضوا به في حال حيوته كان لهم الرجوع بعد وفاته وقيل لم يكن لهم ذلك ولا يخلو من ثلثة اوجه اما اوصى لواحد او جماعة
دفعة او لواحد بعد واحد فان اوصى لواحد فلم يرجع عنها لم يخل اما يموت الموصى له قبل الموصي او بقي بعده فالاول يكون لورثة الموصى
له وان رجع بطل والثاني يكون للموصى له ويستحقها بموته اذا خرج الموصى به من الثلث وان لم يخرج استحق بقدر الثلث وان اوصى لجماعة
دفعة خرج من الثلث استحقوه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا فان قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لواحد بعد واحد لم يخل من وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصى بكرة لواحد وعشية للاخر او غدا فالاول ان خرج الجميع
من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة والثاني ان خرج من الثلث استحقوا الجميع

وان لم

من الوسيلة

وان لم يخرج قدم الخبر والاجازة امضا عقد متقدم واذا وصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصية وخروجه حيا وان وصى به صح على كل حال
وان اوصى بالف درهم لحمل ان كان ذكرا او باقل منه او باكثر ان كان انثى وولدت توامين لم يستحقا شيئا وان اوصى بناقة او جمل او ثوب او غير ذلك
وقال من نوقي او جمالي او ثيابي وكان له ذلك لزم واحد مما كان له فان لم يكن له شيء منه بطل وان اوصى من غير نسبة الى ماله وخرج من الثلث
لزم سواء كان له ذلك او لم يكن وان اوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصية بما يصح تملكه مثل من اوصى بكلب فانه يستحق كلب
صيد او زرع او ماشية او بطبل فانه يستحق طبل حرب وان اوصى بعود لم يصح وان اوصى بشيء من العود استحق ما ينتفع به وان اوصى بقوس استحق
قوسا عجمية او عربية او قوس حسبان دون الجلاهق وقوس الندف الا ان قال قوسا من قسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق ومن
اوصى بعبد له لغيره ولآخر بتمام الثلث صحت الوصية وتعلق بها ست مسائل احدها ان يبقى العبد سليما الى بعد وفاته فان وافقت
قيمته الثلث بطلت الثانية والثانية ان ينقص قيمته عن الثلث ويستحق الثاني تمام الثلث والثالث ان تزيد قيمته على الثلث فيستحق الاول
بقدره وتبطل الثانية والرابع ان يموت العبد بعده قبل التسليم وتبطل الوصية في العبد دون الثاني ويقوم بقيمته يوم التلف ويحاسب
عليه والخامس ان يموت في حيوة الموصي وتبطل الوصية به دون الثاني والسادس ان يعيب العبد ويستحقه معيبا ويقوم بقيمته صحيحا فان
زادت قيمته صحيحا على الثلث او نقصت عنه او وافقته كان الحكم فيه على ما ذكرنا وان اوصى بجارية له حامل بولد مملوك لم يخل من خمسة اوجه
فان ولدت قبل وفاة الموصي كان الولد رقا له وان ولدت بعد وفاته كان رقا للموصى له وان رد الوصية قبل وفاة الموصي لم يصح
الرد وان رد بعد وفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثة وان رد بعد القبض لم يصح بحال وان اوصى بحجة الاسلام كان من ثلث المال
فان اوصى بها من الثلث جاز وان اوصى بحجة متطوع بها كان من الثلث وان اوصى بمال لفلان ولبني فلان كان بين فلان وبني فلان نصفين
وان اوصى لجماعة ورد بعضهم كان المردود راجعا الى الورثة وان اوصى لاقرب الناس اليه كان لمن يستحق ميراثه من ذوي الانساب فان اوصى
لشيء فيه متاع او عليه حلية او بحيوان حامل ولم يستثن كان الشيء بما فيه او عليه له اذا خرج من الثلث فان اقر بذلك وكان ما فيه مما صح على
ما ذكرناه فكان مبهما ولم يكن للمقر له بينة ولم يخرج من الثلث استحق بقدر الثلث واذا اوصى لاحد بشيء ولم يبين الوجه فيه كان الموصى
له مخيرا بين ان ياخذ لنفسه وبين ان يصرفه في وجوه البر وان اوصى بجزء من ماله او بسهم او بشيء او بكثير او بحظ او بنصيب كان الاول وصية
بالسبع والثاني بالثمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الامر فيهما الى راي الورثة وحكم الجيران والمسلم
المؤمن والعلوية والمنسوبين الى احد والى شيء على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصي في الموصى به بالبيع والهبة او الوقف
والتغيير عن حاله رجوع عن الوصية وله ذلك ما دام حيا عاقلا والعترة الذرية والذرية الولد وولد الولد واهل البيت الاب وان علا
والولد وان نزل والعقب ولده من الصلب **فصل** في بيان الهبات الهبة العطية وتصح بخمسة شروط بالايجاب والقبول وجواز
تصرف الواهب فيه وكونه ملكا له مما يتملك ويصح بهذه الشروط ويلزم بالاقباض وقبض المتهب باذنه وله الرجوع فيها قبل الاقباض فان
وهب من غيره او باع او اخرجه عن ملكه او رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا واذا وهب لم يخل اما شرط عليه ثوابا او لم يشترط فان شرط ثوابا
صح ولزم فان اثاب سقط رجوعه عنها وان لم يثب وكانت باقية على ملكه بحالها كان مخيرا بين طلب الثواب والرجوع فيها وان تلفت كان له
المطالبة بالثواب وان لم يشترط ثوابا لم يخل اما وهب من ذي قرابة او اجنبي فالاول لم يخل من ثلاثة اوجه اما وهب من الوالدين وان علوا
او من الولد وان نزلوا او من غيرهم فان وهب من الوالدين وان علوا او من الولد وان نزلوا واقبض لم يكن له الرجوع وان كان الولد طفلا
كان قبضه قبضا عنه وان وهب من غيرهما من ذوي الرحم ففيه قولان احدهما ان يكون حكمه حكم الوالد والولد والاخر ان يكون حكمه حكم
الاجنبي وان وهب من الاجنبي واقبض لم يخل اما عوض منها بقليل او كثير ولا يكون له الرجوع او لم يعوضه لم يخل اما تلفت ولا رجوع بالعوض
عليه او بقيت لم يخل اما خرجت عن ملكه او لم تخرج فان خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها وان عادت اليه وان لم يخرج عن ملكه ووهبها او
بيعت وكانت عبدا مكاتبة مشروطا او بيع الرهن في الدين ولم يعجز العبد عن الثمن وادى سقط رجوعه فان انفك الرهن او عجز العبد كان
له الرجوع فيهما ان بقي الرهن بحاله فان لم تبق الهبة بحالها وتصرف فيها المتهب بان تكون شجرا فتخذ منها بابا او سريرا او يكون ثوبا خاما
فقصره او امة فوطيها لم يكن له الرجوع وان لم يتصرف فيها لم يخل اما كانت الهبة حيوانا فحمل او شجرا فاثمر او غير ذلك فان كان غير ذلك كان له
الرجوع فيها وان كان ذلك لم يخل ما كان الشجر مثمرا او الحيوان حاملا حال الهبة او لم يكونا فان كانا كان له الرجوع في الاصل والنماء وان
لم يكونا كان له الرجوع في الاصل دون النماء الا اذا كان الحيوان لم يضع الحمل فان له الرجوع فيهما والزوجان يكره لكل واحد منهما الرجوع
على الاخر في الهبة وكسب العبد لا رجوع فيه **فصل** في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبيس هذه انواع من الهبات تحتاج في صحتها
الى ما تحتاج اليه الهبة والعمرى ان يجعل انسان منفعة دار او ضيعة لغيره مدة حيوة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة و

والسكنى ان يجعل

والسكنى ان يجعل مسكنا للغير مدة عمر احدهما والحبيس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونة الحاج والزوار والعبد في خدمة البيت الحرام او خدمة تربة الرسول عليه السلام فان جعل المنافع له مدة عمره ومات المعمر بطل وان مات من جعل له بطل وانما يبطل بموت من علق بموته فاذا مات من علق بموته رجع الى المعمر ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا او لو بقى كان بعد انقضاء المدة المضروبة والسكنى ان جعلها وعلق بموت احدهما كان حكمها حكم العمرى وان لم يوجهها كان له متى شاء ازعاجه والحبيس اذا عجز عن العمل والخدمة سقط عنه فان عاد الى الاستطاعة عاد العمل فان اطلق الحبيس لزمه العمل ما بقى حيا وان عين مدة يعمل ويخدم فيها وفعل تلك المدة عاد الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث في جميع هذه الانواع لا تصح الا لوجه الله تعالى

كتاب المواريث

التوارث يكون بامرين نسب وسبب فالنسب اثنان ياخذ بهما الميراث الوالدان والولد ومن يتقرب بهم والاقرب يمنع الابعد الا في مسئلة واحدة والمتساويان في الدرجة لا يمنع احدهما الآخر الا اذا كان لاحدهما قرابتان الى الموروث بوجهين والسبب نكاح وولاء والولاء ثلثة اضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريرة وولاء امامة وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب والموانع عن الارث ثلاثة الكفر للوارث مع اسلام الموروث والرق فيهما او في احدهما وقتل الوارث موروثه ظلما والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الاخوة والاخوات الام عن الثلث الى السدس للاب وحجب لا للغير وهو ضربان حجب من السهم الاعلى الى الادون مثل حجب الولد وولد الولد الابوين الام والزوج والزوجة عن بقية المال والثلث الى النصف والربع الى السدس والربع والثمن وحجب عن اصل الارث مثل حجب الاقرب الابعد وحجب الابعد الاقرب لاجتماع السببين فيه وحجب من له سببان من له سبب واحد مع التساوي في الدرجة ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن اصل الارث احد والزوجان لا حظ لهما في الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما احد عن اصل الارث الا بعضهم بعضا الا ولد الولد فانه يحجبه الولد عن اصل الارث ويحجب الولد الوالدين والزوج والزوجة عن الاعلى الى الادون وكذا ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به بمثله ومن يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وانما يحجبان من يتقرب بهما

فصل في بيان

السهام المفروضة السهام المفروضة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف سهم اربعة سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الاخت للاب والام والاخت للاب ويصح معه اجتماع خمسة سهام النصف والربع والثمن والثلث والسدس والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد او ولد الولد وان سفل وسهم الزوجة مع عدم من ذكرناه ويصح معه اجتماع اربعة سهام الثلثين والثلث والسدس والنصف والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد او ولد الولد ويصح معه اجتماع اربعة سهام النصف والثلثين والثلث والسدس والثلثان وهو سهم ستة سهم البنتين والاختين للاب والام والاختين للاب وحدها مع عدم الاختين للاب والام ويصح معه اجتماع اربعة سهام الثلث والسدس والربع والثمن والثلث سهم ثلاثة سهم الابوين مع عدم الولد او ولد الولد وسهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الاب من الاخوة والاخوات وسهم كلالة الام فصاعدا ويصح معه اجتماع اربعة سهام الثلثين والنصف والربع والثمن والسدس لاربعة سهم كل واحد من الابوين مع وجود الولد او ولد الولد وسهم الام مع عدم الولد ووجود من يحجبها وسهم واحد من كلالة الام ويصح معه اجتماع خمسة سهام الثلثين والنصف والربع والسدس والثمن

فصل في بيان من يرث

بالفرض مرة وبالقرابة مرة اخرى من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى ستة نفر الاب والبنت والاخت للاب والام والاخت للاب وكلالة الام فاما الابن فلا يرث ابدا الا بالقرابة وكذلك الاخوة فالاب له ثلاثة احوال احدها ان يرث جميعه بالقرابة وحدها وهو اذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه او كانت معه الام فاخذت نصيبها بالفرض من الثلث او السدس والباقي له بالقرابة او كان معهما احد الزوجين فياخذ هو فرضه والام فرضها والباقي له بالقرابة وثانيها يرث جميعه بالفرض وحده وهو اذا مات ولده وخلف ابنا او ابنا وبنتا ويرث هو السدس بالفرض والباقي لولد الميت او خلف معه ما او بنتين او اكثر وكان للبنتين والبنات الثلثان بالفرض وللام السدس وله السدس بالفرض وثالثها يرث فيه بالقرابة والفرض معا وهو اذا خلف ولده بنتا او بنتين فصاعدا وابا فياخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض ويرد ما بقي عليهم بالحساب بسبب القرابة واما الام فلها ثلاثة احوال احدها ابدا وهاهنا اثنان احدهما يكون جميع الميراث بالفرض وحده والآخر تاخذ الميراث بالفرض والقرابة معا فيه وتاخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن او مع الابن والبنت ومع الاب مع فقد الابن او مع فقده ووجود الزوج مع وجود الاب ومع الاب والبنتين وتاخذ بالفرض والقرابة في موضع تستحق الرد فانها تاخذ المسمى بالفرض وما يرد عليها بالقرابة واما البنت فلها ثلاثة احوال اما تاخذ الميراث بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها ابن فان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالقرابة او يكون معها جد وجدة او كلاهما واما تاخذ بالفرض وحده وهو اذا كانت معها بنت اخرى وابوا مورثها فان للابوين السدسين وللبنتين

[illegible]

من الوسيلة

الثلثين بالفرض واما ان تاخذ بالفرض والقرابة معا وهو اذا كان معها احد الابوين او كلاهما واخذ كل واحد فرضه ورد عليهما او عليهم الفاضل
بالقرابة واما الاخت للاب والام فلها ايضا ثلثة احوال احدها ان تاخذ الميراث بالفرض وحده وهو اذا كان معها زوج فانها تاخذ النصف بالفرض
والزوج النصف او كانت معها اخت اخرى او كلالة الام واكثر او تاخذ بالقرابة وحدها وهو اذا كان معها اخ للاب والام او تاخذ بالقرابة والفرض
معا وهو اذا استحقت الرد مع الفرض واما الاخت للاب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء واما كلالة الام فحكمها حكم الام
في الميراث وتاخذ بالفرض وحده مرة وبالفرض والقرابة معا اخرى وهو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض واذا اجتمع ذوو السهام كانت لهم
على ثلثة اضرب احدها تكون السهام وفقا للفرائض وناقصة عنها او زايدة عليها فالاول في ثلثة مواضع وهو اذا خلف الميت بنتين وابوين
او زوجا واختا او كلالتين فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده ومثلها من قبل الام وحدها والثاني في خمسة عشر موضعا وهو اذا
خلف الميت بنتا او ابا واما او كليهما او بنتين فصاعدا واحد ابويه او بنتا وزوجا او زوجة او بنتين فصاعدا واحد الزوجين او كلالة الاب او كلالة
ام او كلالتي اب فصاعدا وكلالة ام او كلالتي ام فصاعدا او كلالة اب وكلالة اب وزوجة او كلالة ام وزوجا او زوجة او كلالتي ام فصاعدا مع
احدهما والثالث يكون النقصان داخلا على البنات وكلالة الاب ومن غيرهما وذلك في عشرة مواضع وهو اذا خلف الميت ابا او اما وزوجا
وبنتين او خلف زوجا او زوجة وبنتين وابوين او خلف ابويه وزوجا وبنتا او خلف اختين فصاعدا وزوجا او خلف كلالتين لاب ومثلها
لام وزوجا او زوجة او خلف كلالة لاب وكلالتين لام وزوجا او خلف كلالتين لاب وكلالة لام وزوجا **فصل** في بيان ميراث الاولاد

قرابة الولد اقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به ومن مثله وبالابوين عن اصل الارث ذكرا كان او انثى ويحوز الميراث باسره ان لم يكن معه من
يقاسمه فان كان ذكرا بالقرابة وان كان انثى بالفرض والرد ولم يخل حال الولد من ضربين اما كان منفردا بالميراث او كان معه غيره من الوالدين
والزوجين فان كان منفردا بالميراث لم يخل اما كان الولد ذكرا او انثى او ذكرا وانثى فان كان ذكرا وكان واحدا كان جميع المال له وان كان اكثر
من واحد كان المال بينهم بالسوية وان كان الولد انثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا
كان ثلثا المال لهما او لهن بالفرض والباقي بالرد عليهما او عليهن وان كان ذكرا وانثى كان المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع
مع الولد وكان ذكرا او ذكرا وانثى الابوان او احدهما اخذ كل واحد منهما السدس والباقي للولد الذكر او للذكر والانثى وان كان الولد بنتا ومعه
احد ابويه اخذت البنت النصف واحد الابوين السدس والباقي يرد عليهما بالحساب وان كان معه الابوان معا كان للبنت النصف وللابوين
السدسان والباقي رد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان
والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان الولد بنتين فصاعدا ومعهما الابوان كان للبنتين فصاعدا الثلثان وللابوين السدسان وان كان
معهما احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهم بالحساب وان كان مع الولد احد الزوجين اخذ الزوج سهمه الادنى
والباقي للولد بالقرابة ان كان ذكرا وبالفرض والرد ان كانت انثى وان اجتمع مع الولد احد الابوين او كلاهما واحد الزوجين كان لكل واحد منهم
سهمه الادنى والباقي للولد الا اذا كانت بنتان وزوجة واحد الابوين او بنت وزوجة وزوج مع احد الابوين فانه ياخذ من المال كل واحد
منهم فرضه وما بقي يرد على البنت والبنتين واحد الابوين بالحساب وان كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من قاسمه
ومنع من منعه واخذ نصيب من يتقرب به ذكرا كان او انثى فابن البنت ياخذ نصيب البنت وبنت الابن ياخذ نصيب الابن وبنو البنت ياخذ
نصيب بنت وبنت ابن تاخذ نصيب ابن وان كان له عدة اولاد ولكل ولد عدة اولاد ولم يبق اولاده وبقي اولاد اولاده كان لولد كل
ولد نصيب من يتقرب به ويقسمون للذكر مثل حظ الانثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الاقرب الابعد وياخذ نصيب
من يدلي به ويقاسم الابوين والزوجين على حد مقاسمة من يتقرب به وياخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه
بخمسة شروط ثبات العقل وسداد الرأي وفقد اخر في سنه وحصول تركة له سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام **فصل**
في بيان الوالدين ومن يرث معهما لا يرث مع الوالدين ولا مع احدهما غير الولد وولد الولد وان سفل وغير الزوجين وقد ذكرنا حكمهما في الميراث
مع الولد فان كان كل واحد من الابوين منفردا بالميراث حاز جميع المال سواء كان ابا او اما الا ان الاب ياخذ جميع المال بالقرابة والام تاخذ
الثلث بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع الوالدان معا ولم يكن للميت اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب وام او لاب احرار مسلمون يرثون من
قبل الميت كان للام ثلث المال والباقي للاب فان كان له ذلك صارت الام محجوبة من الثلث الى السدس والباقي للاب وان زاحمهما زوج او زوجة
اخذ كل واحد منهما سهمه الاعلى وكان النقصان داخلا على الاب دون الام بسببهما ولم ينتقص بسبب الزوج والزوجة عن سهمهما الاعلى والادنى على
ما ذكرنا شيء وان كان مع الوالدين جدان وجدتان من قبلهما وكان نصيب الام الثلث ونصيب الاب يزيد على السدس استحق الجد او
الجدة سدس المال على وجه الطعمة لا ميراثا فان كان من قبل كل واحد منهما جد وجدة كان السدس بينهما نصفين **فصل** في بيان

ميراث الاخوة

كتاب المواريث

ميراث الاخوة والاخوات الاخوة والاخوات ثلثة اضرب اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فاذا اجتمعوا جميعا سقط كلالة الاب خاصة واذا لم يكن كلالة الاب والام قام كلالة الاب مقامه في مقاسمة من قاسمه ومنع من منعه ولم يرث معهم الا الجد والجدة والزوج والزوجة كما ان الولد لا يرث معه الا الوالدان والزوجان كما ان الولد الولد وان سفل يقاسم الوالدين لا يقاسم الجد والجدة الولد وولد الولد وان سفل ويقاسم ولد الاخوة والاخوات وان سفل الجد والجدة ولا يقاسم الجد والجدة ولا ولده من العمومة والعمات والخؤولة والخالات الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا والزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات ولا اولادهم وان سفلوا الزوج والزوجة يرثان مع الاخوة والاخوات واولادهم نصيبهما معهم السهم الاعلى وما فضل عن فريضة الزوج والزوجة يكون للكلالة باسره ان لم يكن معهم جد ولا جدة من قبل الاب والام وميراث كلالة الاب والام وكلالة الاب يقسم مثل ميراث الولد فان كانوا ذكورا يرثون المال بالقرابة بالسوية وان كن اناثا يرثن بالفرض مثل البنات وان كانوا ذكورا واناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الانثيين فان كان الوارث اخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابة وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان اكثر كان المال لهم بالسوية وان كان الوارث اختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد وان كانتا اختين من قبل الاب والام او من قبل الاب فحكمهما حكم البنتين فان كان الوارث كلالة واحدة للام كان الجميع له سدسه بالفرض والباقي بالرد وان كان اكثر من ذلك كان المال بينهم بالسوية ثلثه بالفرض والباقي بالرد وان اجتمع كلالة الاب والام او الاب وحده وكلالة الام فان كان كلالة الاب والام واحدا ذكرا وكلالة الام واحدا ذكرا كان او انثى كان السدس لكلالة الام بالفرض والباقي لكلالة الاب والام بالقرابة وان كان مكان كلالة الاب الذكر انثى كان على ذلك الا انها تاخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرد ولا يرد على كلالة الام مع كلالة الاب والام مع كلالة الاب وحده اذا لم يكن كلالة الاب والام لانه يقوم مقامه اذا عدم ولا يرث معه اذا وجد واذا اجتمع كلالة الاب والام او الاب وزاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على كلالة الاب كما على الاب بنفسه واذا اجتمع كلالة الاب كما مر والجد والجدة من قبله وكلالة الام والجد والجدة من قبلها كان لقرابة الاب نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وحكم الجد حكم الاخ وحكم الجدة حكم الاخت وفي لقرابة الام نصيب الام وكان بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا سواء زاحمهم الزوج والزوجة او لم يزاحمهم وجملة الامر ان الكلالتين اذا اجتمعتا معا وكان التركة وفقا لسهامهما اخذت كل واحدة سهمها وان كانت زائدة عليهما كانت الزيادة لكلالة الاب ولا تكون التركة ناقصة عن السهام وان كان معهم جد وجدة او كلاهما كان كاحدهم ان كان من قبل الاب والام او الام على ما ذكرناه وان زاحمهم زوج او زوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب دون قرابة الام على ما ذكرنا

فصل في بيان ميراث اولاد الاخوة والاخوات من يرث بالنسب ضربان ما يرث بنفسه وبغيره ممن يرث بنفسه وبغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث نصيب من يدلي به ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وولد الاخوة والاخوات لا يرث مع من يتقرب به ولا من هو في مثل درجته ويرث مع الجد والجدة والزوجة والزوج على حد ما يرث المتقرب به معهم وولد الاخوة لاب وام يرث مع ولد الاخوة لاب كما لا يرث الاخوة لاب مع الاخوة او الاخوات لاب وام وولد الاخوة للام يرث مع ولد الاخوة لاب وام اذا لم يكن للاب والام كما يرث الاخوة للام مع الاخوة للاب والام والاقرب يمنع الابعد ابدا وان كان للاب والام انثى لانثى ومتقرب بسبب واحد من جهة اب وام او كليهما والابعد ذكر الذكر ومتقرب بالسببين على اي وجه ومن يتقرب بسببين او بسبب الاب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن يتقرب بالام كان الذكر والانثى في القسمة سواء وولد كل اخ ولد اخت لاب او ام كليهما اذا كان منفردا حاز جميع الميراث وان كان معه غيره كان المال بينهما او بينهم على حسب الاستحقاق فان خلف الميت ولد اخ لاب وام وولد اختين له لاب وام وولد اخ لام وولد اخوات لام وولد الاخوة لاب سقط ولد الاخوة لاب وكان ثلث المال لولد الاخ والاخوات لام وقسم الثلث بالسوية على عدد الاخوة والاخوات لام وقسم ولد كل اخ او اخت نصيبه بينهم بالسوية وكان الثلثان نصفه بين ولد الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ونصف الثلث الباقي لولد احدى الاختين والثلث الباقي لولد الاخرى من الاختين كذلك وعلى هذا حكم الباب

فصل في بيان ميراث الازواج والزوجات الزوج والزوجة يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيرة واحدة في الحالين مع الولد وولد الولد وان نزلوا او مع فقدهم وربع الزوجة او ثمنها للواحدة والاثنتين والثلث والاربع على سواء فان كانت الزوجة ذات ولد من زوجها المتوفى عنها لزم ميراثها في جميع تركاته وان لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع وفي ذلك روايات مختلفات بخلاف ذلك واذا كان لرجل اربع زوجات وطلق واحدة طلاقا بائنا وتزوج باخرى ومات واشتبهت المطلقة بغيرها كان للجديدة ربع نصيب الازواج وثلثة ارباع نصيبهن بين الاربع بالسوية واذا ماتت المراة وخلفت زوجها ولم يخلف وارثا سواه وجب كان جميع المال للزوج نصفه بالفرض والنصف بالرد

فصل في بيان ميراث الاجداد والجدات الجد من قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها الا ان الجد والجدة او كلاهما يأخذ ثلث المال مع الجد والجدة من قبل الاب او كليهما ومع الاخ او الاخت من قبله او كليهما ولا يأخذ واحد من الكلالة معهم غير السدس من المال وقد ذكرنا حكم الجد والجدة مع الاخوة والاخوات

في الميراث وهم

في الميراث ومع اولادهم ولا يرث مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما كان من قبل الاب ومن قبل الام احد من الجد الاعلى ولا من الجدة العليا ولا من
اولادهما من العمومة والخؤولة والعمات والخالات ولا من اولادهم فان انفرد احدهم بالميراث حاز الجميع وان كان معه سواه لم يخل من ثلثة اوجه اما
كانا للاب والام او كان احدهما للاب والآخر للام فان كانا للاب كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام اقتسما بالسوية وان كان احدهما للاب والآخر
للام كان الثلثان للجد والجدة من قبل الاب وقسما على ما ذكرنا والثلث للجد والجدة من قبل الام وهما بالسوية فان زاحمهم زوج او زوجة
كان النقصان داخلا على قرابة الاب والجد الادنى والجدة الدنيا يمنعان الاعلى والعليا وان خلف الميت جد ابيه وجدته من قبل ابيه ومثلهما من
قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها ومثلهما من قبل امها كان المال بينهم اثلاثا فالثلثان منها بين قرابة الاب ثلثا الثلثين للجد والجدة من
قبل الاب وثلثه للجد والجدة من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وقيل في الجد والجدة من قبل الام بالسوية وثلث الاصل نصفه بين جد الام و
جدتها من قبل الام بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الاب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب **فصل** في بيان ميراث ذوي
القرابات ميراث العم والعمة من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده مثل ميراث الاخوة والاخوات من قبله وميراث الخال والخالة مثل ميراث الاخوة
والاخوات من قبل الام واولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم والاقرب يمنع الابعد الا ان يكون الابعد ذا سببين والاقرب ذا سبب في مسئلة
واحدة وهي اذا مات الرجل وخلف عما للاب وابن عم للاب والام كان المال لابن العم للاب والام دون العم للاب ولا يتعدى عنها الى غيرها والمنفرد بالميراث من العمومة
والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان سفلوا يحوز جميع المال وان كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وان كان خلافه لم يخل من ثلثة
اوجه اما يكون احدهما عما والآخر عمة او خالا او خالة فان كان عما وعمة على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان عما وخالا او خالة
كان نصيب الاب للعم والعمة في اخرة ونصيب الام للخال او الخالة وان خلف عمومة وعمات من قبل الاب والام ومثلهم من قبل الاب ومثلهم من
قبل الام وخؤولة وخالات من قبل الاب والام او كليهما كان ثلث المال لقرابة الام وثلثه لقرابة الاب فما لقرابة الاب يكون ثلثاه للعمومة والعمات
من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للعمومة والعمات من قبل الام بالسوية وتسقط العمومة والعمات من قبل الاب وحده وما
لقرابة الام ثلثاه للخؤولة والخالات من قبل الاب والام وثلثه للخؤولة والخالات من قبل الام وتسقط الخؤولة والخالات من قبل الاب فان عدم
العمومة والعمات والخؤولة والخالات من قبل الاب والام قام من هو من قبل الاب خاصة مقامهم وقرابة الام واحدا كانوا او اكثر ذكرا كان او انثى
يتقرب بسببين او بسبب واحد يأخذ جميع نصيب الام مع قرابة الاب وان كانوا جماعة اذا كان في درجتهم وان كان على العكس من ذلك فكذلك واولاد
العمومة والعمات والخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوي في الدرج والسبب
الذكر اذا ادلى بانثى يأخذ نصيبها والانثى اذا ادلت بذكر تأخذ نصيبه وبنت عم وبنو عمة اذا اجتمعوا كان لها ثلثا المال ولهم ثلثه وعلى
هذا وان نزلوا فان زاحمهم الزوج او الزوجة كان النقصان داخلا على قرابة الاب وان اتفق ان يكون العم خالا والعمة خالة وابن العم اخا كان
الميراث في ابن العم بالاخوة وفي العم والعمة بالوجهين معا ولا يعدى حكم الباب ما ذكرناه **فصل** في بيان توارث اهل ملتين المسلم
يرث الكافر ولا يرثه الكافر والاسلام على الخلاف لمذاهب الآراء وملة واحدة يرث بعض اهلها بعضا والكفر على اختلافه في حكم الملة
الواحدة واذا مات مسلم وخلف وارثا مسلما فقد ذكرنا حكمه وان لم يخلف وارثا مسلما او خلف ذا رحم كافر كان ماله لبيت المال فان اسلم
الكافر على ذلك قد نقل التركة الى بيت المال لم يستحق شيئا وان لم تنقل استحق المال على ما ذكرنا وان خلف وارثا مسلما وذا قرابة كافرا
واسلم على المال لم يخل من اربعة اوجه اما يكون الوارث المسلم واحدا او اكثر واقتسما جميع المال او بعضه ولم يقتسما فالاول لم يستحق من
شيئا والثاني كذلك والثالث يستحق حقه مما لم يقتسما والرابع لا يخلو اما يكون احق بها من غيره او يكون مثله فان كان احق بها اخذ جميعها وان كان
مثله قاسمه على قدر الاستحقاق وان مات الكافر لم يخل من ثلثة اوجه اما يكون وارثه كافرا او مسلما او كلاهما فالاول يكون ميراثه للكافر و
الثاني يكون للمسلم والثالث كذلك وان كان الكافر اقرب من المسلم وان كان مكان ذي القرابة مولى نعمة وكذلك وان خلف الكافر اطفالا من ام مسلمة
كان ميراثه لهم لان الولد يلحق باشرف الابوين فاذا بلغوا واسلموا اخذوا المال وان لم يسلموا اجبروا عليه فان ابوا قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم
المسلم فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال واما المرتد فضربان احدهما يكون مولودا على الاسلام فاذا ارتد قسم ماله على ورثته المسلمة
وقتل ان ظفر به على كل حال فان لحق بدار الحرب وكسب مالا كان لورثته المسلم بعد موته والآخر لا يكون مولودا على الاسلام فان ظفر به وقتل
كان ماله لورثته وان لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمة او لبيت المال ان لم يكن له وارث سواه **فصل** في بيان حكم ميراث القاتل من قتل
مورثه لم يخل من اربعة اوجه اما قتله عمدا وعدوانا او عمدا ولم يكن ظالما له بالقتل او قتله خطاء او شبيها بالخطاء فالاول لا يستحق شيئا
من ميراثه وكان ميراثه لغيره من الورثة وان كان ابعد منه ويتقرب به والثاني لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله والثالث يرث من
التركة دون الدية وقيل يرث الدية ايضا واذا لم يرث لم يحجب الام عن الثلث ولا احدا من الزوجين عن السهم الاعلى

كتاب المواريث

فصل في بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر، المملوك لا يرث ولا يورث فان مات حر لم يخل الحال من ثلاثة اوجه اما يكون من يصلح لكونه وارثا له حرا او مملوكا او بعضهم حرا وبعضهم مملوكا فان كان حرا فقد ذكرنا حكمه وان كان مملوكا لم يخل من ستة اوجه اما يكون ولدا واحدا او اكثر او يكون احد الوالدين او كليهما او يكون الولد والوالدان معا او يكون الولد واحد الوالدين فالاول ان وفت التركة بثمنه وجب ان تدفع و الثالث حكمه كذلك والثاني والرابع ان وفت التركة باثمانهم جميعا وجب ان يشتروا والا فان اعطوا الفاضل والخامس والسادس فالحكم فيهما ايضا على ما ذكرنا ودون الجد والجدة والاخ والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك وان لم تف التركة بثمنه حر قبل نقل المال الى بيت المال وكان بعضهم حرا وبعضهم مملوكا اعتق وكان الوارث الحر واحدا او كان اكثر واقتسموا المال كله او بعضه ولم يقتسموا فهو على ما قلنا في المسلم اذا خلف ورثة كفارا او مسلمين وكفارا والمكاتب المطلق اذا حر بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا حكم من حر بعضه ورق بعضه ولا حظ للمملوك في حجب الام ولا في المنع من السهم الاعلى الى الادون **فصل** في بيان الميراث بالولاء الولاء على ثلاثة اضرب ولاء عتق وضمان جريرة وامامة فولاء العتق يحصل بان يعتق انسان عبدا تطوعا لوجه الله تعالى ولا تبرؤ من جريرته وحكم التدبير ومن عتق عليه اذا ملكه ومن اعتقه عن غيره بغير اذنه كذلك والمعتق رجل وامرأة فان كان رجلا وله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب ولا زوج كان ميراثه للمولى فان مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الاناث وللوالد والاخوة من قبل الاب والام ويقاسم الجد من قبل الاب والاخوة للاب يقوم مقام الاخوة كالاب والام على ترتيب سائر المواريث للام ولا لمن يتقرب بها في الميراث الا نصيب فان كان للعتيق وارث نسبا كان الميراث له دون المولى وان كان له زوج اخذ نصيبه وما بقي فللمولى واذا مات العتيق ولعتيق ولم يكن لاحدهما وارث من النسب كان ميراثه اذا مات للمولى المولى فان لم يكن مولى المولى حيا ومات العبد كان ميراثه لعصبته وان كان المعتق امرأة كان ولاؤه لها فان ماتت كان ولاء العتيق لعصبتها دون ولدها واذا زوج رجل امته من عبد غيره ثم اعتقها لم يخل ما كانت حاملا عند العتق وغير حامل فان كانت حاملا واعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم يجر ولاء الولد الى مولى العبد ان لم تكن حاملا ثم حملت بعده فاعتق انسان جد الولد من قبل الاب يجر اليه ولاءه فان اعتق اباه مولاه يجر اليه ولاءه والولاء لا يباع ولا يوهب واما ولاء ضمان الجريرة فيحصل بامور اربعة اشياء بان يسلم رجل على يد غيره فيوالي اليه وبان يلتقطه فيوالي اليه وبان يلتقطه يكون عتيقا سائبة فيوالي انسانا او بان يكون انسانا مجهول النسب فيوالي احدا على ان يضمن جريرته فاذا مات المولى ولم يخلف وارثا قريبا او بعيدا او زوجا كان ميراثه لمولاه فان كان ذو قرابة كان ميراثه له وان كان له زوج اخذ نصيبه والباقي لمولاه اذا لم يكن له وارث من جهة النسب في هذا الولاء ويسري الى ولده الصغار دون الكبار فان اراد المولى ابطال الولاء كان له اذا لم يؤد المولى شيئا من جنايته فان مات من له الولاء لم يرثه وارثه ولا يجوز الموالاة بين المسلم والكافر بحال الا الذمي فانه يجوز له ان يوالي مسلما واما ولاء الامامة فهو ان يموت انسان ولا وارث له بوجه من الوجوه فان ميراثه للامام **فصل** في بيان ميراث الاسير والحميل والمفقود والجنين الاسير في بلاد الشرك من المسلمين ان عرف حياته ومات له مورث احتفظ بحقه من الميراث حتى يرجع فياخذه ويموت فيورث ان كان له وارث وينقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث ويقسم على فقراء المسلمين ان لم يكن ايضا الى الامام وان لم يعرف موته ولا حياته فهو مفقود والحميل المجلوب في بلاد الشرك فاذا تعارف نفسان منهم واكثر بنسب يوجب التوارث واعترفا بذلك ولم يشهد بغيره ذلك النسب قبل منهما بلا بينة واذا اقر انسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فان كان الولد صغيرا قبل منه بشرطين كون الصغير مجهول النسب غير منازع في نسبه وان كان كبيرا قبل منه باربعة شروط وتوارثا امكان ولد له وتصديقه في نفسه مجهول في نسبه بامر صحيح قبل منه بامر صحيح ذلك وتصديقه اياه وان المقر به يرث بغيره وكان له ورثة مشهورة النسب لم يقبل منه بغير بينة وان لم يكن له بينة ولا ورثة وكان المقر به طفلا قبل منه وورثه الطفل وهو لم يرث الطفل بحال وان اقر به بالغا صدقه قبل منه وتوارثا وان اقر على آخر بوارث آخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسما وان كان اولى به دفع جميع المال اليه وان اقر باكثر بواحد صدقوه دفعه كذلك وان اقر بواحد بعد آخر وقال هذا اولى بالميراث ودفع اليه المال ثم اقر بآخر وقال هذا اولى منه ولزمه الغرم للثاني ما يستحقه باقراره وعلى ذلك بالغا ما بلغ سواء اقر بذي قرابة او احد الزوجين وان كان معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانا عدلين وكان المقر به غير مشهود بنسب آخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة والحق بنسبه وان لم يكونا عدلين لم يلحق نسبه بهما ولزمهما ما في ايديهما نصيبه واما الجنين فاذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامة كونه حيا الاستهلال واذا مات رجل وخلف ولدا وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسم بقية المال على بقية الورثة فان ذكرين توأمين فذاك وان ولدت ولدا واحدة اعطي نصيبه وقسم الباقي على قدر الاستحقاق واما المفقود فهو من غاب عن وطنه ولم يعلم بحياته ولا موته ولا خبره فاذا كان كذلك لم

نصيب البنات ثم

من الوسيلة

يتعرض لها الحي يصح موتا ويمضي عليه مدة لا يعيش لها مثله فان ظهر موته قبل استحقاقه للميراث رد ما عزل له على مستحقيه وان مات بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته او نقل الى بيت المال ان لم يكن له وارث

فصل في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعة اذا غرق اثنان او اكثر دفعة او احترقوا او هدم عليهم وتساووا ولم يخل حالهم من ثلاثة اوجه اما يعلم موتهم في حالة واحدة او تقدم موت بعضهم على بعض او لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر فالاول لا يكون بينهما توارث مع القرابة الموجبة للتوارث والثاني يرث من تأخر موته من الذي تقدم موته على قدر استحقاقه منه والثالث يورث كل واحد منهما من صاحبه من نفس تركته دون ما ورثه منه وينقل منه الى بقية ورثته ويقدم الاضعف في الميراث على الاقوى مثاله ثمانية نفر في سفينة فغرقت بهم او في بيت فانهدم عليهم وهم زوج وزوجة وابوان لكل واحد منهما وابن وبنت منهما ثم نورث الزوجة على الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولده من نفس التركة دون ما ورثه من صاحبه فورثت الزوجة الثمن من الزوج ثم الزوج الربع منها ثم ورثت الزوجة الثلث والسدس من الابن والبنت ثم الزوج الباقي منهما ان لم يكن لهما وارث آخر لانهما ابواهما وان كان لكل واحد منهما ولد اعطي السدس وورث ابو كل واحد منهما السدسين وورث كل واحد منهما من ابويه ما يستحقه وورث الابن والبنت منهما ما يخصهما وورث هذا من ذلك من نفس تركته وما ورثه من الآخر دون ما ورثه منه ثم ينقل منه بقية تركته مع ما ورثه من غيره الى بقية ورثته او الى الامام ان لم يكن له وارث وان مات شخصان وكان وارث كل واحد منهما واحدا ولم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائدة وذلك اذا مات اب وابن ولا وارث للاب سوى هذا الابن وللابن ولد ولا وارث لهما اصلا

فصل في بيان ميراث الخناثى من كانت له آلة الرجال والنساء معا فهو خنثى وله ثلاثة احوال اما يحكم عليه بالذكورة او بالانوثة او يشكل امره ويعتبر حاله بالمبال فان خرج البول منها رجل فهي امرأة وان خرج يسبق البول منها فان خرج دفعة اعتبر بما ينقطع منها اخيرا فان خرج منهما دفعة وانقطع عنهما دفعة فهو مشكل امره فان بان ذكرا كان ميراثه ميراث الرجال وان بان انثى كان ميراثها ميراث النساء وان اشكل امره ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى وقيل يفرض بنتا ونصف بنت مثاله مات رجل وخلف ابنا وبنتا وخنثى فان فرض الخنثى بنتا كانت الفريضة من اربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى واحد وان فرض ابنا كان لكل واحد من الابن والخنثى اثنان وللبنت واحد الفريضة من خمسة فتضرب اربعة في خمسة فيحصل منها عشرون فتضرب عشرين في حالتي الخنثى فيصير اربعين منها ثلاثة عشر للخنثى وثمانية عشر للابن وتسعة للبنت وان عد الخنثى بنتا ونصف بنت كانت فريضتهم من تسعة ويكون للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة وعلى ذلك يدبر حساب الخنثى في الميراث وان خلف مولودا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء وله ثقب يخرج منها البول فان تنحى منحيا كان ذكرا وان خرج البول غير متنح كان انثى فان اشتبه فالحكم للقرعة ولو ولد له رأسان على بدن واحد فان نام على احدهما فانتبه الآخر او ناما معا فق ولم ينتبه الآخر كانا اثنين وان خالف ذلك كان واحدا او من تبرأ عند الحاكم من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الولد لم يرثه وكان ميراثه لغيره من عصبته

فان خلف صح

فصل في بيان ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ميراث ولد الملاعنة للام او من يتقرب بها ان ماتت الام وهو يرثها ويرث من يتقرب بها الا ان كان ضمن انتفى باللعان عنه لجهة الامومة دون الابوة والاب لا يرثه بحال وان اقر به بعد وهو لا يرثه ايضا الا اذا اقر به بعد ذلك واما ولد الزنا لا يرث احدا الا زوجه وولده وولد ولده ولا يرثه احد الا من يرث هو منه ومن مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للامام

فصل في بيان ميراث المجوس روى اصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلث روايات احداها انها ترث بكل نسب وسبب صحيحين وفاسدين في شرع الاسلام والثانية انها ترث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد والثالثة انها ترث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين ونحن نقول بالقول الاول ولكن نورثهم بما يستحق به الميراث بالفرض من وجهين ويمكن ذلك من جهة النسب والسبب معا وان خلف من يمكن ان يورث بوجهين ويمنع احدهما الآخر لم يرث الا بواحد مثل من يرث اما هي اخت وبنتا هي اخت من قبل الام او ابنا هو اخ او بنتا هي بنت بنت او ابنا هو ابن بنت وعلى هذا لان الاقرب يمنع الابعد وان اتفق ان لا يمنع احدهما الآخر ورث من وجهين كان يكون عما خالا او عمة خالة وان اتفق مع كونه عما خالا كونه زوجا او مع كونها عمة خالة زوجة ورث بالاوجه الثلاثة

فصل في بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على الصحة خمسة فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في فريضة سهمان او اكثر واختلف المخارج اعتبر بالمخرج الاعلى مثل النصف والثمن لبنت وزوجة او الثلث والسدس والنصف للام والاب والزوج والربع والثلثين للزوج والبنتين وللزوجة والاختين وامثال ذلك فان خرج السهام من المخرج الاعلى فذاك مثل من مات وخلف زوجا وابوين فانه يكون للزوج النصف وللام الثلث مع فقد من يحجبها والسدس مع وجوده والسدس والثلث للاب فيكون الحساب في ستة وتنقسم على صحة وان خرج منه وفضل شيء يحتاج الى الرد على واحد فقد صح ايضا مثل زوجة وبنت فمخرج السهام من ثمانية للبنت اربعة وللزوجة واحد وفضل ثلاثة فهي للبنت وان لم تخرج السهام من المخرج

الا على المخرج مما يحتاج الى الرد ولم يحتج فما احتاج الى المخرج من ثلثة اوجه اما ان لا يخرج منه سهام الاصل وسهام الرد او سهام الاصل والرد معا
مثل زوجة واختين لاب وام او لاب وكلالتين لام او زوجة وبنتين واكثر فان جميع ذلك لا ينقسم على سهام الاصل ولا الرد والوجه في ذلك
ان يضرب المخرج الاعلى في الاخر فما يخرج منه سهام الاصل والرد فذلك وان لم يخرج منه ضربت المحصول في عدد من له الرد والوجه في المخرج الثالث ان يضرب في عدد
من ينكسر عليه وقد صحت المسئلة مثاله زوجة واختان لاب وام او لاب فللزوجة الربع وهو من اربعة وللاختين الثلثان وهو من ثلثة
فيضرب الثلثة في الاربعة فيحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجة ثلثة وللاختين ثمانية فيبقى واحد لا ينقسم على الاختين على صحة فيضرب المبلغ
في عددهما فيصير اربعة وعشرين منها للزوجة ستة وللاختين ستة عشر فيبقى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد وان كان مكان الاختين ثلثة
او اكثر فعلى ما ذكرناه وكذا ان كان مكان الاختين من الاب كلالتان لام فانه لا يخرج من اربعة سهام الاصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرناه
ان كانت زوجة وبنت كانت الفريضة من ثمانية على ما ذكرنا فان كانت مكان زوجة واحدة ثلث زوجات واكثر ومكان بنت واحدة ثنتان
او ثلث ضربت ثمانية في عدد الزوجات فصارت اربعة وعشرين منها ثلث للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين او البنات بالفرض
ستة عشر فيبقى ثلثة فتنقسم على ثلث بنات ولا تنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه يحصل منه المطلوب وان خلفت
المرأة زوجا وكلالتين لام كان مخرج سهم الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلثة لم يخرج من ثلثة السهمان معا على صحة فضربت هذا
في ذاك فحصل منها ستة فيخرج منها سهام الاصل دون الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثني عشر فيخرج منها سهام الاصل
والرد وكذلك ان كان مكان الكلالتين ثلثة او اكثر وان خلفت زوجا وبنتا واحد الوالدين كان الفريضة من ستة فيخرج منها سهم البنت وهو
ثلثة وسهم احد الابوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فان حصل المقصود والا ضربت المبلغ
الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسئلة فان مات قبل القسمة احد الورثة لم يخل من خمسة اوجه اما ان يكون وارثه وارث الميت الاول بعينه
او يكون بعضهم ورثة الاول يورث بعض ما له ويورث الباقي غيره او يرثه غيره او لا يكون له وارث مثال الاول رجل مات وخلف ابنين
او بنتين وبنات لام واحدة ثم مات بعده احدهم ولم يكن له وارث سواهم فانه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني ان لم يخل اما ان تصح فريضة
ورثة الثاني من فريضة ورثة الاول او لا تصح فان صحت فذاك وان لم تصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى فصحتا معا مثاله رجل
مات وخلف ثلثة بنين لام وبنتين لاخرى ثم مات قبل القسمة احد البنين واحدى الابنتين فان فريضتهم من ثمانية فان مات احد البنين
كان فرضه اثنان فيكون لكل اخ واحد وان مات بعده او مكانه احدى البنات كان فرضها واحد فيكون للاخرى وان مات وخلف بنتين وثلث
بنات لام وبنتا اخرى لام اخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلث قبل القسمة كانت فريضتهم ايضا من ثمانية ولم ينقسم نصيبها وهو
واحد على ستة فضربت ثمانية في ستة فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فماتت احداهن فيكون منها
لكل واحد من اخويها اثنان ولكل واحدة من اختيها لام واحد والثالث ان صحت فريضة الاولى من الثانية فذاك وان لم يصح ضربت المسئلة
في عدد من ينكسر عليه مثاله رجل مات وخلف اربع اخوات لاب وزوجة كان فريضة الزوجة من اربعة وفريضة الاخوات من ثلثة فضربت
هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها ثمانية للاخوات وثلثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على اربعة فتضرب المبلغ في عددهن فيحصل
منها ثمانية واربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من البنات تسعة فاذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الاخوات الثلث وثلث اخوات
اخر لام كان ثلث التسعة لهن لكل واحدة واحد وثلثاها للاخوات من الاب لكل واحدة اثنان ومثال الثاني المسئلة بعينها الا انه يكون
مكان ثلث اخوات للام اثنتان واربع فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه فقد صحت المسئلة والرابع ان صحت المسئلة الثانية من الاولى
فتمت منها مثاله مات رجل وخلف ابوا ابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة احد الابنين وخلف بنتين او ابنين فتكون المسئلة من ستة
للاب منها واحد وللبنت ايضا ولكل واحد من الابنين اثنان فمات احدهما فيكون نصيبه لولديه لكل واحد منهما واحد وان لم تصح منها
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه مثاله المسئلة المذكورة بعينها الا انه خلف الميت الثاني مع الابنين بنتا ولا يمكن ان ينقسم
اثنان على ابنين وبنت فتضرب ستة في مخرج فريضتهم وهو خمسة فيحصل منها ثلاثون فينقسم عليهم جميعا على صحة والخامس يكون نصيبه
المال ولا يحتاج الى ثانية قسمة مثاله امرأة ماتت وخلفت اخوة واخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمة ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه
للامام ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فقصرنا على القليل

كتاب الجنايات

الجناية ضربان جناية على الغير وجناية لا على الغير فالجناية على الغير ضربان ضرب جناية على النفس وعلى المال وعليهما معا وعلى العرض
فالجناية على النفس ضربان جناية على الانسان وجناية على الحيوان فالجناية على الانسان ضربان جناية بالقتل وجناية بالجراح والجناية
على الحيوان كذلك والجناية على المال تكون بالسرقة او بما هو في حكمه من نبش القبور واخذ الكفن والجناية على النفس والمال جناية المحارب

من الوسيلة

وقد ذكرنا حكمها والجناية على العرض القذف والكلمة المؤذية والجناية التي لا تتعلق بالعرض بأن شرب الأشربة المحظورة وعمل الخبائث
فالأشربة ثلثة الخمر وكلما أسكر والفقاع والخبائث أربعة الزنا واللواط والسحق والقيادة **فصل** في بيان ماهية الزنا وما يثبت به
وما يلزم بسببه أقسام الزناة الزنا الموجب للحد وطي الرجل البالغ الكامل امرأة في فرجها حراماً من غير عقد أو شبهة عقد أو شبهة نكاح
وفي الوطي في دبر المرأة قولان أحدهما أن يكون زنا وهو الأثبت والثاني أن يكون لواطاً وشبهة العقد هي العقد على امرأة ممن يحرم عليه
بالنسب والرضاع أو على امرأة ذات زوج مع فقد العلم بالحال وإن لم يعلم التحريم أو على امرأة في عدة الزوج لها وسواء كان عدة وفاة أو
عدة طلاق باين أو رجعي أو عقد على امرأة محرماً أو يكون المرأة محرمة أو يكون كلاهما محرمين وعلى امرأة تلوط بأبيها أو أخيها أو ابنها فأوقب
فإن عقد على أحد هؤلاء غير عالم بالحال ووطئها اندرأ عنه الحد وإن كانت محرمة عليه فإن عرف الحال كان زانياً وشبهة النكاح هي أن يجد
الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها فإن علم أحدهما أو كلاهما كان العالم زانياً وإنما يثبت بأحد شيئين بالبينة وبإقرار الفاعل على
نفسه في البينة أربعة رجال من العدول وقيل ثلثة رجال وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة ويلزم بشهادة رجلين وأربع نسوة الجلد
دون الرجم وإنما تقبل البينة مع ثبوت العدالة بستة شروط قيامها في مجلس واحد واعتبار المشاهدة مثل الميل في المكحلة واتفاق
معاني الشهادات في الرؤية والمكان والوقت والتقييد بالوطي في الفرج الحرام فإن اختلف الشهادات في شيء سوى التقييد لم يثبت الزنا
وتوجه الحد على الشهود وإن اختلفت في التقييد لم يثبت الزنا ولم يتوجه الحد على الشهود وإن شهدوا على اجتماعهما في ملاءة مع الملامسة و
التقاء البشرة وجب التعزير دون الحد ويندرئ الحد عنهما أو عن المرأة بأحد خمسة أشياء بأن زاد بعض الشهود وقال أكرهها الرجل واندرأ الحد
بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعاء الزوجية إذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائها أنها بكر وقد شهدت لها أربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم
الشهود حد الفرية وبتوبتهما قبل قيام البينة وبرجوع الشهود عن الشهادة أو بعضهم قبل إقامة الحد وإن كان زوجها أحد شهود البينة
ولم يقذفها جاز فإن قذفها لم يجز ولزم الحد الثلثة وأسقط الحد الزوج باللعان إن شاء وأما ثبوته بإقرار الفاعل فيصح بأربعة شروط بإقرار
الفاعل أربع مرات في مجالس متفرقات وكونه عاقلاً كاملاً مختاراً فإن رجع قبل أن يتم أربعاً سقط ويستحب للحاكم التعريض له بالرجوع وإن
رجع بعد الأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد وسقط إن كان موجبه القتل ويجوز للإمام إقامة الحد إذا شاهد من غير قيام بينة وإقرار من الفاعل و
إن كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلا بعد مطالبة صاحب الحق باستيفاء حقه وأما الزناة فضربان أحدهما يستوي فيه الإحصان وفقده
والآخر لا يستويان فما يستويان فيه يكون موجبه القتل وهو في خمسة مواضع الزنا بزوجة الأب وبجاريته التي وطئها وقهر المرأة على فرجها ويسقط
عنها الحد وزنا الذمي بالمسلمة ووطي كل ذات محرم مع العلم بأنها ذات محرم بعقد كان أو بابتياع على اختلاف أحوال الواطي وما لا يستويان
فيه أربعة أضرب أحدها موجبه الجلد ثم الرجم وهو زنا الشيخ والشيخة بعد الإحصان وثانيها موجبه الرجم دون الجلد وهو زنا كل محصن سواهما
وثالثها موجبه الجلد ثم النفي بعد جز الناصية وهو من زنا بعد أن عقد على امرأة عقداً شرعياً دائماً ولم يدخل بها ورابعها موجبه الجلد
وحده وهو زنا غير محصن ولا مملك وليس على النساء جز الناصية ولا النفي وهو التغريب سنة عن البلد الذي هو به وإذا تكرر الزنا ولم يجلد
بعد كل مرة لم يلزم غير حد واحد فإن جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل في الثامنة وقيل
في التاسعة محصناً وغير محصن والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه وحد العبيد بقدر
ما رق وإن زنا في مكان شريف عزر مع الحد وإن زنى في وقت شريف غلظ عليه العقوبة ومن افتض بكراً حرة بإصبعه لزمه مهر المثل وعزر
من ثلثين سوطاً إلى تسعة وتسعين وإن افتض غيرها بالإصبع لزمه عشر قيمتها والتعزير وحكم وطي المرأة في الدبر مثل وطيها في القبل وإنما الحد
في الزنا على خمسة أضرب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد مع تغريب وإن وجب عليه القتل أمر بالاغتسال والتكفن وقتل بالسيف وإن رأى الإمام أن
جاز وإذا قتل صلي عليه ودفن وإن وجب عليه الرجم باعترافه وكان في زمان معتدل في حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام لم يحفر له حفيرة
ورجم ويعتبر في الرجم أربعة أشياء الرجم بصغار الأحجار والرمي من خلفه وأن لا يضرب على رأسه ولا على وجهه فإن فر بعد ما مسته الحجارة لم يرد وإن
وجب عليه الحد بالبينة حفر له حفيرة ودفن فيها إلى حقويه إن كان رجلاً وإلى صدرها إن كانت امرأة ورجم في حال الحر والبرد فإن فر رد على كل
حال ويعتبر وقت إقامة الحد أربعة أشياء إحضار طائفة من خيار الناس وأن لا يرميه من كان لله تعالى في جنبه حد مثله وأن يرميه الإمام أولاً
إن ثبت بالاعتراف والشهود إن ثبت بالبينة ولا يجوز إقامة الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها ومن يجب عليه الحد سبعة نفر رجل صحيح
قوي وضعيف نضو الخلق ومريض ثقل مرضه وخفيف المرض وامرأة حامل وحايل مستحاضة وغير مستحاضة فإن وجب عليه القتل والرجم
أقيم عليه على كل حال إلا في أرض العدو وفي الحرمين إذا التجأ إلى أحدهما بعد ما فعل فإن فعل في الحرم أقيم عليه الحد فيه وإن وجب عليه
الجلد لم يقم عليه في حر شديد ولا برد شديد بل أقيم عليه في الزمان المعتدل فإن كان صحيحاً قوياً أقيم عليه الحد كما وجد على هيئته عارياً كان

كتاب الحدود

او كان سببا وان كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائة شمراخ مرة واحدة او بضغث فيه مائة من الخشب والنبات و
وان كان ثقيل المرض فكذلك وان كان خفيف المرض اخر حتى يبرء والحامل اذا وضعت حملها وكان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها الحولين
كاملين وان كان حدها الجلد وكانت ضعيفة اخرت حتى تقوى وان كانت قوية جلدت منفوسة وان كانت مستحاضة اخر الحد الى ان تطهر
وغير المستحاضة لا تؤخر والضرب يجب ان يكون اشد الضرب للقوي يفرق على جميع جسده دون راسه ووجهه وفرجه قائما للرجل و
جالسة للمراة مربوطا عليها ثيابها لئلا تهتك في بيتها ان كانت محذرة واذا وجب الجلد والرجم بدئ بالجلد وان وجب القطع معهما بدئ
بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالى بين الحدود واذا اجتمعت فاذا اقيم واحد ترك حتى يبرء ثم اقيم الاخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب
ويلزم التاديب بتقبيل الاجنبي ولا يضمن الجلاد ان هلك المجلود الا بالتفريط وحد المملوك بغيره على النصف من حد الحر وبغيره

فصل في بيان احكام اللواط اللواط الفجور بالذكران ولم يحل ما تلوط بغيره على الاكراه او مختارا فالاول يغلظ فيه العقوبة والثاني
لم يحل ما تلوط بغيره او قبل ولم يوقب فان اوقب وكان عاقلا لزمه الحد كاملا سواء تلوط بعاقل او مجنون او صبي او مملوك له او لغيره و
ان تلوط مجنون فكذلك وان تلوط صبي ادب وان تلوط عبد بسيده او بغيره حد ايضا ويحد البالغ تاما اذا كان فاعلا والمفعول به اذا لم يكن
مجنونا ولا صبيا فان الصبي والمجنون يؤدبان اذا كانا مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد اذا تلوط به مولاه وادعى الاكراه
درئ عنه الحد وان لم يوقب لم يخل من ثلثة اوجه اما ان كانا معا محصنين وغير محصنين او كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فان كانا محصنين
رجما وان لم يكونا محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما محصنا والاخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن وان تلوط كافر
بمسلم اقيم عليهما حد الاسلام وان تلوط كافر بكافر او مسلم بكافر اقيم على المسلم حد الاسلام والحاكم بالخيار في الكافر ان شاء اقام عليه حد الاسلام
وان شاء دفعه الى اهل ملته ليحكم فيه بحكمهم وان نام رجلان او رجل وغلام وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل وادب الغلام
فان عادا ثلثا وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة والحر والعبد والمحصن وغير المحصن والعاقل والمجنون اذا كان فاعلا وفيه سواء في استحقاق
الحد واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنا من البينة والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء وحد المفعول به اذا كان عاقلا مثل حد
الفاعل ومن قبل غلاما عزر وان كان الغلام محرما غلظ التعزير **فصل** في بيان احكام السحق مما يثبت السحق بالبينة والاقرار على
حد ثبوت الزنا واللواط بهما والحد فيه مثل الحد في الزنا ويعتبر فيه الاحصان ونفيه على حد اعتبارهما في الزنا وحكم اختلاف المساحقتين
من العقل والجنون والبلوغ والطفولية والحرية والامومة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتاديب **فصل** في بيان حد
القيادة القيادة الجمع بين الفاجرين للفجور والحد فيها ثلثة ارباع حد الزاني ان كان الجامع بينهما رجلا زيد له حلق الراس والاشهار في البلد
فان عاد ثانية اعيد الحد عليه ونفي من بلده الى اخرى وليس على النساء حلق ولا نفي ولا اشهار ويثبت بشاهدين او باقراره وفي الرمي بها
التعزير بما دون الحد في الفرية **فصل** في بيان الحد على الميت والبهيمة والاستمناء باليد الموطوء ميتا امراة وغلام والمراة اجنبية و
غير اجنبية فان وطئ الرجل ميتة اجنبية لزمه حد الزنا مغلظا لانها كحرمة الاموات وغير الاجنبية اذا كانت زوجة وامة لزم فيه التعزير و
حد العبد على النصف من حد الحر والحرة والامة والمسلمة والذمية سواء وان وطئ غلاما ميتا كان بمنزلة اللواط ويثبت بشاهدين وباقرار
الفاعل مرتين وان وطئ بهيمة له ولم يوكل لحمها اخرجت من البلد الى اخر وبيعت فيها وتصدق بثمنها وان كانت لغيره فكذلك الا ان ثمنها
لمالكها وان كانت ماكولة اللحم فقد ذكرنا حكمها في كتاب المباحات ولا تقبل شهادة النساء في ذلك ولزم فاعله التعزير ان كان عاقلا و
التاديب ان كان صبيا او مجنونا ومن استمنى بيده عزر بما دون التعزير في الفجور وتضرب يده بالدرة حتى تحمر واذا عزر في ذلك ثلث
مرات قتل في الرابعة **فصل** في بيان الحد على شرب الخمر وساير المسكرات وشرب الفقاع وغير ذلك من الاشربة المحظورة كلما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام والمسكر خمر وغير خمر والخمر المتخذة من عصير العنب نية كانت او مطبوخة وغير الخمر جميع انواع النبيذ وكل طعام فيه خمر فهو حرام و
يلزم باكله الحد على حد شرب الخمر وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر فالمسلم ضربان اما شربها مستحلا لها او غير مستحل فان شربها مستحلا لها
فقد ارتد ووجب قتله الا ان يتوب وعلى الامام ان يستتيبه فان شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلدة والحر والعبد والرجل والمراة فيها
سواء فان تكرر منه شربها تكرر فيه الحد اذا حد لكل مرة وان لم يحد لم يلزم غير حد واحد وان ادعى شاربها فقد العلم بتحريمها وكان ممن يسمع منه ذلك
نودي عليه فان شهد احد عليه بانه عرف تحريمها اقيم عليه الحد ويثبت ذلك بشهادة عدلين او باقراره مرتين وان شهد احد بشرب الخمر واخر
بانه قاءها وامكن ان يكون القيء منها او شهدا بانه قاءها او بانهما راياه سكران او اخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثة
القتل اذا حد مرتين وقيل في الرابعة واذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد وغيره والتعزير فيه بما دون الثمانين
والصبي والمجنون يلزمهما التاديب فاذا حد حد عاريا مستور العورة ان كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفيه وان كان المحدود امراة لم

اما ان لم

من الوسيلة

اذا كانت حاملا او حائلا فان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس وان كانت حائلا غير مريضة حدت غير منكشفة وتلزم اقامة
الحد على البدار وان شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حد وان لم يظهر لم يحد وغير الخمر من المسكرات فان شربه مستحلا لم يرتد وعزر على استحلاله
وحد لشربه بعد استتابة الحاكم اياه فان لم يتب كان في حكم المرتد وان شربه غير مستحل لزمه الحد والتصرف في المسكرات بالمشارات وعلاجها
واتخاذها واتخاذ الادوية المعجونة بها لم يخل ما تصرف فيه مستحلا او غير مستحل فالاول يستتاب فان تاب والا قتل والثاني ينهى عنه فان انتهى
والا ادب فان عاد وادب ثلث مرات قتل في الرابعة والفقاع في حكم الخمر في التحريم والنجاسة ووجوب الحد والتعزير والتاديب على شربه
ومن يستحل شيئا من المحرمات وهو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد ولزم قتله فان شرب واكل غير مستحل عزر فان عاد غلظ عليه العقوبة
فان تكرر منه قتل عبرة لغيره **فصل** في بيان السرقة واحكامها وبيان اقامة الحد عليها السارق من اخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا
وانما يجب فيها القطع بتسعة شروط كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه وان يخرج المال من حرز مثله وان يكون مقدار ربع دينار
فصاعدا او في قدر قيمته وان يخرج دفعة واحدة وان ياخذ مستخفيا وان لا يكون المال له ولا في حكمه وان لا يكون ضيفا في دار من المال
الا اذا كان البيت الذي فيه المال محرزا والسارق اربعة اضرب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل اذا كان سرق
من حرز مثله ما قيمته او عينه ربع دينار واخرج دفعة واحدة مستخفيا الا اذا كان طعاما عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم تكن السرقة عين ماله
ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفا باذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلان او اقر على نفسه بذلك طائعا مرتين وجب عليه
القطع والعبد لا يتوجه عليه السرقة الا بالبينة دون اقراره فاذا ثبت عليه وجب عليه القطع والصبي والمجنون اذا سرق يلزمه التاديب فاما
الصبي فله خمسة احوال فاذا سرق اول مرة عفي عنه فان عاد ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد رابعا قطعت انامله
فان عاد خامسا قطع واقرار الصبي والمجنون لا يثبت به شيء وان نبش قبرا واخذ كفن الميت وكان قيمته نصابا لزم القطع وان دفن فيه مالا
وسرق لم يلزمه القطع لان القبر حرز الكفن دون المال وان كفن الميت بما لا يجوز التكفين به او بما زاد على السنة وسرق الزائد لم يلزمه القطع والحرز
كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه او التصرف فيه بغير اذنه وكان مغلقا او مقفلا وان سرق دفعة ما قيمته اقل من ربع دينار حال
السرقة لم يلزمه القطع وان توالى منه وان نقب موضعا واخذ المتاع ولفه ووضع داخل الحرز على نقب النقب ومد غيره يده اليه لم يلزمهما القطع
اذا سرق عام المجاعة من الحرز ما قيمته نصابا او اكثر من الطعام دون غيره لم يلزمه القطع وان غصب احد مالا ووضع في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه
مستخفيا واخرج عين ماله لم يلزمه شيء وان سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمه شيء لان مال ولده في حكم ماله وان اخذ مال الغير مستحق
كان سالبا او غاصبا ولم يكن سارقا وان طر جيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقا وان طر جيب القميص الخارج واخذ المال من الكم الخارج
ولم يكن صاحب القميص اضطبعه لم يكن سارقا وان اضطبعه كان سارقا وان اخذ الثمرة من راس الشجرة لم يكن سارقا وان قطفت ووضعت على
الارض في حرز بحرز مثله وسرقها كان سارقا وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت
عليه بسرقة واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانيا فان تاب قبل قيام البينة عليه وبعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في
باب الزنا في الحد فاما المال فيلزمه رده على كل حال قطع او لم يقطع والسرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من وجه ويثبت من جهة القطع
بشاهدين او اقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين واقراره مرة وان سرق اثنان معا نصابا قطعا فان كان كل واحد منهما تفرد بشيء آخر
لم يقطع اذا لم يسرق مقدار نصاب والقطع على ستة اضرب احدها ان يكون للسارق يد صحيحة فتقطع من اصول اصابعه من اليد اليمنى وثانيها
ان تكون يده شلاء ويقول اهل العلم بالطب انها تندمل بعد القطع وحكمها حكم اليد الصحيحة وثالثها ان يكون يمينه شلاء وان قطعت
بقيت افواه العروق منفتحة وينتقل القطع الى الرجل اليسرى ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة فان قطعت قصاصا قطعت اليسار وان قطعت
في السرقة قطع رجله اليسرى وخامسها ان يكون صحيح اليمين اذا سرق فذهبت بعد ذلك بافة ويسقط عنه القطع وسادسها ان يعود السارق
ويسرق بعد ان قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الثاني في ظهر القدم ويترك له العقب فان عاد السارق ثالثا خلد في السجن فان سرق في
السجن قتل وسنة القطع ان تعلق يده المقطوعة ساعة في عنقه للاعتبار وان سرى القطع الى النفس لم يلزم شيء **فصل** في بيان الحد في
الفرية وما يوجب التعزير من قذف غيره لم يخل اما ذكر قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان او قذف غيرها والذي قذف غيره خمسة
حر مسلم بالغ وعبد وصبي ومجنون وكافر فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسة اوجه اما قذف مثله او قذف عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا فان قذف مثله لم يخل من ثمانية اضرب اما قذفه بما هو المقذوف به او غيره او قذف جماعة بلفظة واحدة او قذف واحدا بقذف
واحد او قد قذفه باكثر من واحد او تكرر منه لفظ القذف على التوالي او تكرر منه اللفظ على التراخي او قذفه منسوبا الى الغير فان قذفه
بلفظة القذف عارفا بها وبموضوعها وفائدتها وكان المقذوف بها من خاطبه يكون محصنا لزمه الحد وكان للمقذوف المطالبة به

و

كتاب الحدود

والعفو عنه وان لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه وبقي على حقه في ذمته والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة وان كان غير محصن عزر ولم يحد وان قذف بما المقذوف به غيره لم يخل اما كان الغير حيا او ميتا فان كان حيا كان اليه المطالبة و
العفو وان كان ميتا وكان المخاطب به وليه وحده والمقذوف قد كان محصنا حال حياته كان اليه المطالبة به والعفو وان لم يكن محصنا كان
له المطالبة بالتعزير والعفو عنه وان كان معه غيره كان لكل واحد المطالبة والعفو فان استوفى واحد سقط حق الاخر وان عفا واحد لم يسقط
حق الاخر من الاستيفاء وان كان المقذوف احد الزوجين لم يكن للاخر في الطلب والعفو حظ وان قذف جماعة بلفظة واحدة دفعة وطالبوه
واحدة بعد اقامة البينة لزمه حد واحد للجميع وان طالبه واحد بعد واحد لزمه لكل واحد حد وان قذفهم باكثر من لفظة واحدة لزمه حد
لكل قذف وان قذف واحدا مرة بعد اخرى متواليا او متراخيا لم يلزمه غير حد واحد اذا لم يحد للسابق وان قذفه منسوبا الى غيره لزمه عليه
حد المقذوف وحد المنسوب اليه ان كان كلاهما محصنا وان لم يكونا محصنين لزمه لكل واحد تعزير وان قذف عبدا او صبيا او مجنونا من اهل
الاسلام عزر وان قذف كافرا وكان ذميا عزر وان كان حربيا لم يلزمه شيء وان قذف مكاتبا مطلقا حد من قذفه بحساب الحرية وعزر
بحساب الرق واما العبد فان قذف محصنا حد وان قذف غير محصن او صبيا او مجنونا او ذميا عزر وان قذف صبي او مجنون عزر واذا
تقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا وان قذف كافر مسلما قتل وان قذف مثله كان للحاكم الخيار بين اقامة حد الاسلام عليه وبين
رده الى اهل نحلته ليحكموا عليه واذا تقاذف شخصان عزرا وان قذف بالصريح راضيا او غضبان لزمه الحد وسبيل حكم الكناية المفيدة كان اذا
كان عارفا بها وبفائدتها وان عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات ومن رمى غيره بكلام موحش لم يخل من اربعة
اوجه اما يلزمه القتل او الحد او التعزير او لا يلزمه شيء فالاول من سب النبي عليه وآله السلام او واحدا من الائمة عليهم السلام والكافر اذا سب
مسلما والثاني كل مسلم بالغ عاقل قذف محصنا والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين واهل الذمة وغير المحصن والصبي اذا قذف
واحدا من المسلمين ومن هو في حكمهم والمجنون والرابع من مدح متظاهرا بالفسق او كافرا ومن قال كلمة موذية غير مفيدة للقذف لمسلم او غيره
ملقب يكرهه او اغتابه وكان محصنا عزر فان كان غير محصن لم يلزمه شيء وان رماه مواجها بكلمة يحتمل السب عزر او عيره بشيء من بلاء
الله او اظهر عليه ما هو مستور من بلاء الله عزر وشرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا والحد في القذف ثمانون وبالتوبة لا يسقط والتعزير ما بين
العشرة الى العشرين ويجلد من فوق ثيابه وهو اهون من الجلد في الزنا وشرب الخمر **فصل** في بيان احكام المختلس والنباش والمحتال
والمفسد والخناق والمبنج المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فان اظهر السلاح فهو محارب وان لم يظهر استحق العقوبة والاعتداد دون القتل والقطع
والنباش من ينبش القبور فمن نبش قبرا ولم ياخذ شيئا عزر وان اخرج الكفن ولم يخرج فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فان فعل ثلث مرات
وفات فاذا ظفر به بعد الثلث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع وان عزر ثلث مرات قتل في الرابعة والمحتال من يذهب باموال
الناس مكرا وخداعا وتزويرا وشهادة بالزور وبالرسالة الكاذبة يلزمه التاديب والعقوبة والردعة والتغريم وان يشهر بالعقوبة والمدلس
في السلع وكذا المولى في حكمه والمفسد المحارب بالطرار وقد ذكرنا حكمهما ومن سرق الحر فباعه وجب عليه القطع والخناق من ياخذ بالخنق
او بحبل وغيره او يضع مخدة على فم غيره لم يخل من اربعة اوجه اما يموت المخنوق في الحال او بعده او لا يموت ويذهب بالمال فان مات المخنوق
في الحال قيد منه وان ذهب بالمال من حرز مختفيا قطع ثم قتل فان شهر السلاح فهو محارب وان لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات
بعد مدة يموت منها غالبا اقيد منه وان لم يمت منها غالبا لزم دية عمد الخطاء وان ارسله قبل ان يموت ثم مات قبل ان يبرأ وجب القصاص
وان برئ ثم مات عزر والمبنج من يسقي غيره شيئا مما يذهب بالعقل فعوضا من الجناية به من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمه
التعزير وان اخذ شيئا من الحرز مقدار نصاب مختفيا قطع بعد ما استرد منه **فصل** في بيان احكام المرتد والساحر وغيرهما المرتد عن
الاسلام ضربان مولود على فطرة الاسلام وغير مولود عليها فالاول لا يقبل منه الاسلام ويقتل اذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد
وتعتد منه عدة الوفاة ان دخلت به ويصير ماله ميراثا لورثته المسلمة والثاني تقبل منه التوبة ويجب استتابته فان تاب قبل منه وتبين منه
زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان نكاحه موقوفا فان تاب قبل انقضاء العدة فهو احق بها وان لم يتب بانت منه بانقضاء
العدة واما ماله فمراعى حتى يتوب ويقتل او يلحق بدار الحرب فان تاب فهو له وان قتل ولحق بدار الحرب فهو لورثته ويتعلق بماله
نفقة من يجب عليه نفقته قبل ان يصير لورثته وان قتله انسان قبل اللحوق بدار الحرب عزر واما ولده فهو في حكم المسلمين فان بلغ ووصف
الاسلام فهو على ملته وان كان مولودا على الفطرة فان امتنع قتل وان حملت امه به مسلمة في حال كفره كذلك وان كانت كافرة كان ولده كافرا واما المرتدة
او المرتدة فلم يلزمها القتل بل حبست حتى تتوب وضربت في وقت كل صلوة فان لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترقت واما
الساحر فان كان مسلما وقامت عليه به بينة قتل وان كان كافرا عوقب عليه ومن تنبأ احل دمه ومن شك بعد الاقرار وصدق النبي عليه

والسلام

والد السلام او قال ما ادى اليه هو صادق او كاذب حل دمه ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر وعزر فان افطر ثلاثة ايام
سئل هل عليه صوم رمضان فان قال نعم غلظ عليه العقوبة فان عاد تدع والا قتل وان انكر وجوب الصوم ولم يتب قتل ومن جامع زوجته في نهار
شهر رمضان فان طاوعته لزم مع الكفارة كل واحد منهما خمسة وعشرون سوطا فان اكرهها وجب عليه جلد خمسين **فصل** في بيان من
يفعل فعلا يهلك بسببه انسان او حيوان او يتلف بسببه شيء من حفر بئرا او وقع فيها انسان او حيوان لم يخل من ستة اوجه اما حفر في ملكه
او في ملك غيره او في موات غير ملك للتملك بالاحياء او للانتفاع بها او لا للانتفاع بها او في طريق ضيق او واسع فالاول ان دخل ملكه
بغير اذنه ووقع فيها لم يضمن وان دخل باذنه واعلمه مكانها فكانت مغطاة وحده او كانت غير مغطاة وهو يبصرها فكذلك لان
الداخل اعمى وان لم يعلمه مكانها ولم يبصرها ووقع فيه ضمن وان حفر في ملك غيره وكان مواتا باذنه لم يضمنا وان حفر بغير اذنه وابراه المالك
ملكه وان لم يبرئه ضمن وان حفر في موات للتملك ولم يتركها لم يضمن وان تركها ولم يبصرها المارة ضمن وان حفرها لا للانتفاع كالبدوي
اذا نزل بموضع وحفر بئرا لم يضمن وان حفر في طريق ضيق ضمن وان حفر في طريق واسع بغير اذن الامام ولم يبصرها المارة ضمن على كل حال
وان اضطره اليها احد ضمن المضطر دون الحافر وان وضع حجرا او نصب سكينا في الطريق ضمن ما تلف به فان بنى بناء مستويا او مائلا الى ملكه
فسقط ودفعه لم يضمن وان بنى مستويا او مال الى ملك غيره وسقط قبل التقدم اليه بالنقض لم يضمن وان سقط بعد التقدم او بنى بناء
مائلا الى ملك غيره او الى الطريق او اشرع جناحا الى الطريق للمسلمين فوقع على انسان او حيوان او غير ذلك ضمن فان نصب ميزابا جاز للمسلمين
المنع فان نصب ووقع على شيء او بل طينا في الطريق او رش او طرح فيه ترابا او قشر البطيخ او بالت دابته فيه او احدث فيه حدثا فتلف به حيوان
او انسان او غيره ضمن **فصل** في بيان احكام الجناية على الحيوان وجناية الحيوان على الغير الحيوان اما صائل او غير صائل فالصائل الكلب العقور
والبعير المغتلم والفرس العضوض والبغل الرامح واشباهها فان جنى احدها وقد علم صاحبه بذلك لم يخل اما جنى في ملك صاحبه
او في غير ملكه فان جنى في ملك صاحبه لم يخل اما دخل المجني عليه ملكه باذنه او بغير اذنه فان دخل باذنه وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه وان جنى
المجني عليه جناية على الصائل وكان دافعا لم يضمن وان كان مبتدئا ضمن وان دخله بغير اذنه لم يضمن صاحبه وضمن الداخل ارش جنايته
عليه دافعا او مبتدئا وان جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فان قتله المجني عليه وجرحه دافعا او مبتدئا فالحكم حكم من دخل عليه باذن
صاحبه وان لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن والسنور المعروف باكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمان صاحبه وغير الصائل اذا جنى لم يخل
اما كان يد صاحبه عليه ولم يكن فان كانت يد صاحبه عليه لم يخل اما ساقه او قاده او ركبه فان ساقه غير راكب ضمن ما جنى وان قاده وكان
ما يقوده واحدا ضمن ما اصابه بيده وفمه دون رجله فان ضربه ضمن جناية رجله ايضا وان كان اكثر من واحد وقد قطرها فكذلك وان ركبه
ولم ينفر به احد ووقفه صاحبه ضمن ما اصاب بيده ورجله وان ساقه وضربه فكذلك وان ضربه غير الراكب ضمن الضارب وان نفر به احد
مخافة ان يطأه او يغشاه لم يضمن الزاجر ولا الراكب وان نفر به لغير خوف ضمن من نفر به وان كان الراكب والقائد والسائق اكثر
من واحد ولزم الضمان كان عليهم بالسوية وان انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وان لم يحتط في حفظه ضمن وان جنى
على حيوان اخر وقد دخل عليه ما منه لزم الضمان وان دخل المجني عليه لما منه لم يلزم وان فسد زرعا ويد صاحبه عليه ضمن وان لم يكن يد
صاحبه عليه وكان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن وان جني على حيوان لم يخل اما يقع عليه الذكاة او لا تقع فان وقعت وجنى عليه غيره
ولم يمكن الانتفاع به لزمه قيمته يوم التلف لا الاتلاف وان امكن الانتفاع به كان بالخيار بين ان ياخذ ارش ما بين قيمته صحيحا ومعيبا
وبين ان يدفع اليه المجني عليه وياخذ قيمته صحيحا هذا اذا جرحه فاما ان كسر يده او رجله فليس له الا الارش فان فقأ عينه ضمن ربع قيمته
وان لم تقع عليه الذكاة وصح تملكه ضمن قيمته يوم الاتلاف وذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشية
ودية الكلب السلوقي اربعون درهما ودية كلب الماشية والحائط عشرون ودية كلب الزرع قفيز من طعام وان كسر عضوا من
اعضائه لزمه الارش وان لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء

كتاب احكام القتل والشجاج وما يتعلق بذلك

من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك **فصل** في بيان اقسام القتل القتل ضربان احدهما يلزم به القصاص والدية والاخر
لا يلزم به ذلك فالاول ثلاثة اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد الخطأ فالعمد المحض ما اجتمع فيه خمسة شروط ان يكون القاتل بالغا كامل
العقل قاصدا الى القتل والى المقتول بما يمكن ازهاق الروح بسببه غالبا او نادرا سواء كان بالة قاطعة او مثقلة او محرقة او دافعة للنفس او
بحبس عن الطعام والشراب او تغريقا واخراج الدم على وجه يقتل وعلاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول نفع فيه وموجب ذلك القود
لا غير فان عفى الولي فله ذلك وان طلب الدية لم يكن له ذلك الا اذا اجاب القاتل اليه والخطأ المحض كل قتل اجتمع فيه اربعة شروط ان يكون
القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد في الفعل وقتل المجنون والصبي في حكمه عمدا كان او خطأ وصورة الخطأ ان يرمي انسانا قاصدا الى

كتاب الجنايات

صبيا وغيره فاصاب انسانا فقتله او ما شابه ذلك موجبه الدية على العاقلة وعمد الخطاء ان يجتمع فيه اربعة شروط ان يكون القاتل
بالغا كامل العقل عامدا في الفعل مخطئا في القصد وصورته ان يعمد الى تاديب الغير او تعليمه او زجره بالة لا يقتل غالبا او يعالج
الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده وموجبه الدية مغلظة في مال القاتل والثاني ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع
الضرر فما هو للاستحقاق قتل بسبب الحد او بتادية الحد اليه وقتل لغير الحد فما هو بالحد مثل رجم الزاني وقتل ناكح ذوات المحارم و
المتلوط والساحر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه وما يحصل بتادية الحد اليه فهو مثل من قطع في السرقة او جلد او عزر فمات من موجب ذلك
من غير تعد فتلف بسببه واما القتل المستحق لغير الحد فثلثة قتل الكافر المرتد والباغي اذا لم يفئ وما هو لدفع الضرر ضربان احدهما
يكون له القصد الى قتل المدفوع ابتداء وهو ما لا يمكن الدفع الا بالقتل والاخر لا يكون له القصد الى القتل ابتداء بل قصد الى الدفع
بالمقال ثم بالفعال فان ترامى الى القتل لم يضمن **فصل** في بيان احكام قتل العمد المحض القاتل عمدا ضربان كامل وناقص فالكامل
من فيه خصلتان الحرية والاسلام او حكمه والناقص من فيه احد امرين الكفر او حكمه والرق والكامل ضربان احدهما يجري بينهما القود
على كل حال والثاني يجري القود من وجه ولا يجري من اخر فالاول هو ان يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما او صبيا من
اهل الاسلام ولم يكن والده ولا ولد ولده او حرة مسلمة بالغة عاقلة مثلها او رجلا حرا مسلما كامل العقل او صبيا والثاني ضربان
احدهما يمنع القود اذا رد ولي المقتول على ولي القاتل فضل ما بين ديتهما وهو اذا قتل حر مسلم عاقل حرة مسلمة وطلب ولي الدم الاقتصاص
منه فان له ذلك اذا رد ما ذكرناه والاخر ضربان احدهما اذا قتل احدهما صاحبه قتل به والثاني اذا قتله صاحبه لم يقتل به فالاول اذا قتل
انسان اباه او جده او صبيا من اهل الاسلام قتل به والثاني اذا قتل انسان ولده او ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية في ماله واذا
قتل صبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقلته ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص اذا كان النقصان من وجه واحد والناقص
بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد قتل اهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين والدية
وقيمته واذا قتل حر مسلم لم يخل من تسعة اضرب اما قتل مثله واحدا او اكثر او حرة مسلمة او اكثر او كافرا او عبدا او اكثر او مجنونا او صبيا
او اكثر فان قتل واحدا مثله وكان المقتول محقون الدم لزم القود ولم تثبت الدية الا بالتراضي ولم يخل الحال من وجهين اما كان ولي الدم واحدا
وكان له العفو والقصاص والصلح او كان الولي اكثر من واحد وهو على ضربين اما اتفقوا على الاقتصاص او اختلفوا فان اتفقوا وبادر
احدهم وقتله صح وان اتفقوا على العفو واخذ الدية ورضي القاتل بالدية صح وان اختلفوا لم يخل اما طلب القود بعضهم وعفى الاخر
او اخذ الدية او عفى البعض وطلب الدية البعض فان عفى احد واخذ الاخر الدية لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه وكان ذلك له اذا رد
على ولي المقتص منه من دية بقدر حق من عفى عنه واخذ الدية وان عفى احد وطالب الاخر الدية كان له ذلك وان قتل اكثر من واحد لم يكن
لاولياء الدم غير القصاص فان اقتص ولي احد من قتلهم سقط حق الباقي الى غير مال فان اجتمع اولياء الدم عند الحاكم وطلبوا جميعا
القصاص قتل بمن قتل اولا وسقط حق الباقين وان طلبوا جميعا الدية ورضي به القاتل جاز وان لم يرض لم يكن لهم ذلك وان بذل
القاتل لواحد اكثر من دية واحدة ورضي به ولي الدم صح وان قتل حرة مسلمة كان لوليها القصاص اذا رد نصف الدية او العفو فان طلب
الدية لم يكن له الا برضا القاتل فان قتل حرتين كان لاوليائهما القصاص من غير رد شيء والعفو فان عفى ولي احد الديتين كان للاخر القصاص
اذا رد ما ذكرنا وان قتل حرا او حكمه على ما ذكرنا وان قتل كافرا لم يخل اما كان الكافر حربيا او ذميا فالاول لم يلزمه قصاص ولا دية و
الثاني ضربان اما اعتاد قتل اهل الذمة او لم يعتد فان اعتاد وطلب ولي الدم القصاص جاز للامام ان يقتص اذا اخذ منه فضل ما بين
ديتهما وان لم يطلب القصاص جاز للامام ان ياخذ للحر دية اربعة الاف درهم وللحرة نصفها وان لم يعتد كان عليه الدية دون القصاص
وان قتل عبدا لم يخل اما قتل عبد نفسه او عبد غيره فان قتل عبد نفسه عاقبه السلطان واخذ منه قيمته تصدق بها على المسلمين
وان قتل عبد غيره لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت الى اقل من دية الحر ولو بدينار وان قتل امة لزمه قيمتها ما لم يتجاوز
دية الحرة والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبرة وام الولد في حكم الامة والمكاتب المطلق اذا ادى بعض مال الكتابة لزم دية الحر بقدر
ما تحرر وقيمته بقدر الرق وان قتل مجنونا بحكم الاسلام لم يلزم القصاص وكان عليه دية كاملة ان قتله عمدا او عمد الخطاء وعلى عاقلته ان قتله
خطاء وان قتل صبيا بحكم الاسلام كان حكمه حكم البالغ وان قتل حران مسلمان واحدا مثلهما كان لولي الدم قتلهما معا اذا رد دية
وقتل احدهما ورد الاخر على ورثته نصف الدية وان تصالحا على دية كان على كل واحد منهما نصفها وان قتلا حرة مسلمة كان لوليها ان يقتص
منهما ويرد دية كاملة ونصف دية على ورثتهما وعلى ذلك حكم الجماعة وان قتلت حرة مسلمة مثلها لزم القصاص وان قتلت حرتين او حرا و
كان حكمها حكم حر قتل حرتين او احرارا وان قتلت حرا مسلما كان لوليه القصاص والعفو فان بذلت الدية ورضي بها ولي الدم لزم دية الحرة

وان قتلت

وان قتلت حراً فعلى ما ذكرناه وان قتلت كافراً او عبداً او امة او مجنوناً او مجنونة لم يلزم القصاص ولزمت الدية على ما ذكرناه والصبي والصبية بمنزلة الرجل والمرأة في القصاص والدية وان قتل عبد حراً لزم القصاص والدية جاز العفو وان قتل مولاه قتل به وان قتل غير مولاه واراد ولي الدم القصاص لم يكن له غيره وان اراد الدية لزمت مولاه وهو بالخيار بين فديته وتسليم العبد الى ولي الدم فان فداه فذاك وان سلم العبد كان ولي الدم مخيراً بين استرقاقه وبين قتله فان اراد قتله لم يكن له الا باذن الامام وان اشترك جماعة من العبيد على قتل حر لم يخل اما كانوا لمولى واحد او لموال فالاول كان ولي الدم مخيراً بين العفو والاقتصاص واخذ الدية فان عفا فذاك وان اراد الاقتصاص لم يخل قيمتهم من ثلاثة اوجه اما تكون وفق الدية ويكون له قتلهم جميعاً من غير رد او تزيد قيمتهم على الدية وكان مخيراً ان شاء قتلهم جميعاً ورد على مولاهم فاضل القيمة او تنقص قيمتهم عن الدية وليس له في ذلك غير القصاص وان اراد الدية كان مولاه مخيراً بين الفدية وتسليم العبيد بقدر الدية وان كانوا لموال جماعة فالحكم فيه على ما ذكرناه وان قتل كافر حراً مسلماً كان كافراً وكفار واسلموا قبل القبض للاقتصاص كان حكمهم حكم المسلمين وان لم يسلموا دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع ما يملكونه الى ولي الدم ان شاء قتل القاتل واسترق الاولاد وتملك الاموال وان شاء استرق القاتل ايضاً وان قتل حر كافر عبداً مسلماً قتل به وان قتل عبد مسلم ذمياً لم يقتل به ولزم الدية مولاه وليس له تسليمه الى ولي الدم لان الكافر لا يتملك المسلم وان قتل عبد عبداً لزم القود مع تفاوت القيمتين من غير رد فان كانا لسيدين واقتص سيد المقتول جاز وان عفا فله وان طلب الدية كان مولاه بالخيار بين الفدية والتسليم فان فدا لزمته القيمة وان سلمه للبيع لم يخل من ثلاثة اوجه اما ابتاع بمثل قيمة المقتول او باكثر او باقل فالاول يكون ثمنه باسره لسيد المقتول والثاني ان امكن ان يباع منه بقدر قيمة المقتول بيع والباقي رق لسيده وان لم يمكن بيع باسره ورد على سيده ما فضل من ثمنه على قيمة المقتول وان نقص لم يكن له غير ذلك وان قتل صبي او مجنون واحداً او اكثر من الحر المسلم او الحرة او العبد او الامة او الكافر لم يلزم القصاص ووجب كان الدية على عاقلته وان قتل حراً اخر وكان قتل احدهما عمداً والاخر خطأ او قتل عاقل وصبي او مجنون حراً لم يلزم القصاص ولزم الدية وكان ما يصيب من الدية الحر العاقل العامد في ماله مغلظاً ونصيب المخطئ والصبي والمجنون على عاقلتهم وانما يكون عمد المجنون خطأ اذا زال عقله بغير فعله فان زال بفعله كان حكمه حكم العاقل فان اشترك جماعة على قتل واحد لم يخل من ثلاثة اوجه اما ضربوه دفعة واحدة ووجب القصاص على ما ذكرناه او ضربوه واحد بعد واحد ولم يخل اما جعله الاول في حكم المذبوح ويلزمه القصاص وحده او لم يجعله ومات من جميع الضربات ولزمهم القصاص او امسكه واحد وقتله اخر ونظر اليهما ثالث يلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك وتسمل العينين على الناظر وجملة الامر في ذلك على خمسة عشر وجهاً وهي ان الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل الا ما استثنيناه من الاب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه اذا كان الناقص المقتول مسلماً ولا يقتل اذا كان كافراً ويقتل الناقص بالكامل ويدفع اليه مال الناقص وولده برمته اذا كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي ولا يقتل بالمجنون ولا المجنون به ولا الصبي ويقتل الواحد بالجماعة من امثاله والجماعة بواحد من مثلها اذا ردت الفاضل من دياتهم على ديته والحر بالحرة والحرة بالحر على ما ذكرنا

فصل في

بيان قتل الخطاء المحض موجب قتل الخطاء المحض الدية ولم يخل هذا القتل اما ثبت باعتراف القاتل او بالبينة فان ثبت بالاعتراف او بالمصالحة لزمت الدية القاتل وان ثبت بالبينة لزمت العاقلة والعاقلة من يضمن الدية والعاقلة ابعد فعاقلة الحر اذا لم يوال الى احد ورثته المتناسبون له والامام ان لم يكن له وارث وعاقلة المملوك والمعتوق اذا لم يكن سائبة ولم يكن له وارث مولاه وعاقلة الذمي ومن لا وارث له الامام وعاقلة من والى الى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقلة القاتل عمداً شيء من الدية الا اذا هرب القاتل ولم يقدر عليه حتى مات ولم يخلف مالاً والدية ضربان دية نفس ودية جراحة فدية النفس تستوفى في ثلاث سنين ودية الجراحة ضربان اما لم يبلغ ارش الموضحة يلزم في مال الجاني او بلغت وتكون على العاقلة فان بلغت مقدار الثلث من دية النفس تستوفى في مدة سنة بعد انقضائها وان بلغت مقدار ثلثي دية النفس تستوفى الثلث الباقي بعد انقضاء السنة الثانية وان زاد شيء تستوفى الزائد على الثلثين بعد انقضاء السنة الثالثة والقتل ضربان مجهز وما يحصل بالسراية فالاول يبتدأ الحول من وقت القتل والثاني من وقت الموت وابتداء حول الجراح من وقت الاندمال والعاقلة ثلاثة اضرب غني ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الاداء دون الوجوب والفقير لا يلزمه شيء وان مات الغني قبل الاداء لزم في ماله ومن له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم الاقرب فالاقرب الى الابعد والحاضر والغائب سواء اذا كان من اهل الاداء ولا يلزم الموالي مع العصبة شيء وانما تلزم المولى من على اذا فقد العصبة والعاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والولد والزوج والزوجة يرث الدية ولا يرث حق القصاص والذمي اذا قتل مسلماً خطأ او عمد الخطأ لم يدفع برمته واما عمد الخطأ فيلزم فيه الدية في ماله مغلظة ويجيء لها بعد ذلك باب ان شاء الله تعالى واذا امر انسان بقتل احد غيره لم يخل ما امر حراً او عبداً فان امر حراً لم يخل

كتاب الديات

اما امر حر او عبد ان امر حرا ان كان عاقلا بالغا او طفلا او مجنونا فان امر عاقلا وقتل لزم القود المباشر والمراهق في حكم العاقل وان امر
صبيا او مجنونا ولم يكره لزم الدية عاقلته وان اكرهه كان نصف الدية على الآمر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا له صغيرا
او كبيرا غير مميز لزم الآمر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر واذا لزم القود المباشر خلد الآمر في الحبس وان لزم الآمر خلد المباشر في
الحبس الا ان يكون صبيا او مجنونا ويعتبر القصاص بحال الجناية والارش بحال الاستقرار واذا اراد الولي القود وقدر على الاستيفاء
استوفى بنفسه بسيف صارم ولا يجوز المثلة بالمقتص منه ولا تعذيبه ولا يضربه حتى يموت وان فعل هو بصاحبه ذلك فان ضربه عمدا على
غير المقتل وقتله في الحال عزر وان تركه حتى برئ ثم اراد ان يستقيد منه لم يكن له ذلك الا بعد ان يقتص منه في الجرح ان كان مما يدخله القصاص
او يدفع اليه الارش ان لم يدخله القصاص وان جرحه وسرى الى نفسه فقد استوفى وان ضربه عمدا على غير المقتل وقتله في الحال لم يلزمه شيء
المرأة اذا اقتص منها حالها في حكمها حكم الرجل وان كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وترضعه اللبأ فاذا وضعت ورضعت وهناك من يقوم
بامر الولد جاز الاقتصاص منها وان لم يكن لم يجز الاقتصاص منها حتى يستقل الولد ولو وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وان لم
يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل والولي لم يخل من سبعة اوجه اما كان عاقلا بالغا رشيدا او غير رشيد او طفلا او غائبا او كان
جماعة حضورا بعضهم رشيد وبعضهم غير رشيد او طفل او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا فالاول قد ذكرنا حكمه والثاني ان كان
لغير الرشيد ولي لم يكن له الاستيفاء فان عفى على مال صح فاذا رشد ولي الدم او بلغ الطفل ورشد او رضي بذلك فقد صح وان لم يرض
واراد القود كان له ذلك اذا رد ما اخذه وليه وان لم يعف الولي على مال حبس القاتل الى وقت القصاص ان كان ولي الدم غائبا او كان
واحدا حبس القاتل حتى يحضر وان كان الاولياء جماعة حضورا رشدا وغير رشيد او كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا كان للرشيد
الحاضر الاقتصاص وضمن نصيب غير الرشيد والغائب من الدية فاذا رشد هذا او حضر ذاك لم يخل من ثلاثة اوجه اما رضي بالقصاص وقد
وقع موقعه او عفى ورد المقتص على ورثة المقتص منه من الدية بقدر ما عفى عنه او طلب الدية ودفع اليه بقدر نصيبه من الدية واذا كان
ابوان ولهما ولدان فقتل احدهما اباه والآخر امه كان لقاتل الاب الاقتصاص من قاتل الام وميراثها ولقاتل الام الاقتصاص من قاتل الاب
وميراثه **فصل** في بيان القتيل اذا لم يعرف قاتله اذا وجد قتيل في الزحام او في فلاة او في سوق او في معسكر او على باب دار قوم او قرية
او قبيلة او بين قريتين او قبيلتين على التساوي ولم يكونوا متهمين بذلك واجابوا الى القسامة ولم يعرف له قاتل وكان له ولي يطالب
بدمه كان ديته في بيت المال وان كانوا متهمين بقتله ولم يجيبوا الى القسامة لزمتهم الدية وان لم يكن له ولي او كان ولم يطالب بدمه لم يلزم
شيء وان وجد صبي مقتولا في دار قوم متهمين به لزمهم الدية وان لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء وان وجد قتيل قطعة قطعة فديته على من
وجد عنده صدره اذا لم يكن غيره متهما به **فصل** في بيان احكام الديات الدية ضربان دية النفس ودية الاعضاء ودية النفس ضربان
احدهما يجب بنفس القتل والآخر بدلا من القود فما يجب بنفس القتل ضربان احدهما يجب على العاقلة وهو دية قتل الخطأ المحض اذا ثبت
بالبينة من غير مصالحة والآخر يجب على القاتل وهو دية عمد الخطأ ودية الخطأ المحض اذا ثبت القتل باعتراف القاتل والدية بالصلح
وما يجب بدل القود فهو دية قتل العمد المحض ويلزم القاتل الا اذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كما ذكرنا ودية العمد تنقسم
قسمين احدهما دية القتل في الحرم او في الاشهر الحرم والاخرى دية في غير هذه المواضع والاوقات فالاول ديته دية كاملة للقتل
وثلث دية لانتهاك حرمة الحرم والاشهر الحرم واصول الديات ستة ابل وبقر وغنم ودراهم ودنانير وحلة فان كان القاتل من اهل الابل لزمته
الدية في ماله وجب عليه مائة من الابل وان وجب على العاقلة فالاعتبار بحالها وان كان من اهل البقر فمائتان منها فان كان من اهل
الغنم فالف منها وان كان من اهل الذهب فالف دينار وان كان من اهل الحلة فمائتا حلة والحلة ثوبان ازار ورداء ودية العمد المحض مغلظة
بثلاثة اشياء على جميع الاحوال وبشيء آخر على بعض الوجوه فالاول تغلظ بالسن والصفة والاستيفاء فاما السن فيلزم من المسان والصفة
يلزم من السمان والاستيفاء يلزم من ماله والمغلظة على بعض الوجوه هي ما ذكرناه من لزوم دية وثلث اذا وقع في الحرم او الاشهر الحرم ودية
الخطأ مخففة من كل وجه الا اذا وقع في الحرم والاشهر الحرم فانه يلزم التغليظ بالزيادة فاما التخفيف في السن فيلزمه ارباعا
من الجذاع والحقاق وبنات اللبون وبنات المخاض وتخفيفها بالصفة انه لا يطلب فيها شيء من الحوامل وتخفيفها بالاستيفاء هو ان
تؤخذ في ثلث سنين من العاقلة ودية عمد الخطأ مخففة من وجه مغلظة من آخر فالتغليظ كونها اثلاثا ثلاثة وثلاثون منها بنت
لبون ومثلها حقة واربع وثلاثون كلها خلفة طروقة الفحل وتستأدى في سنة اذا كان القاتل غنيا وفي سنتين اذا لم يكن واما البقر
او الغنم فيجب ان يكون من المسان في دية قتل العمد وارباعا في دية قتل الخطأ واثلاثا في دية عمد الخطأ ولا يدخل التغليظ والتخفيف
في الذهب والفضة والحلة **فصل** في بيان احكام الشجاج والجراح وما يصح منه القصاص وما لا يصح وكيفية الاقتصاص واحكام

وان كان من اهل الدراهم فعشرة آلاف درهم

الديات

من الوسيلة

الديات وما يتعلق بذلك القصاص فيما دون النفس في شيئين في جرح مشقوق وعضو مقطوع فكل عضو لا يكون مثله للتلف غالبا
و ينتهي الى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولا وعرضا لا بالمقادير من الصغر والكبر والنحافة والسمن وكل
شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الاطراف وله شرطين احدهما اشتراك الاسم مثل اليمين في اليمين واليسار في اليسار اذا كان العضوان الا
ما يستثنى منه والاخر التماثل في الصحة والفساد ولا قصاص فيما يكون للتلف غالبا مثل المأمومة والجائفة وما لا تلحقه الا فيه لا يعتبر بالتساوي
والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة اشياء الحرية والاسلام والعبودية ويلزم الاقتصاص بين الكاملين وفي الناقصين ويقتص من الناقص للكامل
دون العكس وتلزم دية النفس كاملة في احد سبعة وثلاثين عضوا العقل اذا ذهب به ولم يرجع وشعر رأس الرجل والمرأة اذا ذهب و
لم ينبت وفي ذهاب السمع كله من كلتي الاذنين وفي قطعهما صحيحتين من الاصل وفي ذهاب البصر بأسره من كلتي العينين وفي العينين البصيرتين
وفي الاهداب جميعا اذا ذهبت ولم تنبت على رواية وفي الانف اذا اوجب جدعا وفي الشم وفي الشفتين وفي اللحيين وفي الاسنان كلها وفي
ذهاب الكلام بأسره وفي اللسان وفي ذهاب الذوق وفي اللحية اذا ذهبت ولم يعد وفي العنق اذا جعله اصور وفي الترقوة اذا كسرها و
انجبرت على عثم وفي الصلب اذا كسره وانجبر على عثم فيه وفي الكتفين معا وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة وفي الظهر اذا كسره وانجبر على عثم ولم
يمكنه القعود او احدودب او ذهب مشيه اصلا من غير شلل في الذكر او اصابه سلس البول ودام الى الليل وفي الاليتين اذا قطعهما الى العظم
وفي الورك اذا كسر بعصعصه او عجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر اذا اوعبه بالقطع او قطع جميع الحشفة دفعة او مع بعض القصبة وفي الا
وفي قطع الاسكتين وقطع الشفرين وقطع اصابع اليدين وقطع اليدين وقطع اصابع الرجلين وقطع الرجلين وكلما يكون في الانسان منه
واحد ففيه دية كاملة ان كان من الرجل ففيه دية الرجل وان كان من المرأة ففيه دية المرأة مثل اللسان واللحية والذكر وكل ما يكون منه اثنين
ففيهما دية كاملة وفي احدهما نصف الدية الا الشفة والخصيتين فان في الشفة السفلى ثلثة اخماس الدية وفي العليا خمساها وفي الخصية
اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وما ليس فيه دية كاملة فسنشرحه ان شاء الله تعالى فاما العقل فان ذهب بضربة او دية الجناية ان ضربه
شيئا على رأسه حتى طار قلبه ودعد وذهب عقله لم يخل من خمسة اوجه اما ان لم يعقل او مات قبل ان يؤدي او لم يذهب عقله بأسره وينتفع
به وقتا دون وقت ولم ينتفع به اصلا او انتفع به غير مقدر فالاول اعتبر له سنة فان لم يعقل ادى دية الجناية ولم يلزمه شيء غيره ولزمه القصاص او ارش الجناية
مع التعزير في الضرب والثاني لزمه الدية كاملة والثالث فيه الدية على قدر الافاقة والجنون اذا كان مقدرا والرابع مثل الدية ايضا والخامس كان
موكولا الى رأي الامام فاما شعر الرأس فلا قصاص فيه فان كان رجلا ولم ينبت ففيه الدية وان نبت بعضه وكله ففيه الارش على ما يراه الامام
وان كانت امرأة ولم يعد ففيه ديتها فان عاد فمهر نسائها واما الرأس ففي بعض شجاجه الارش دون القصاص وفي البعض القصاص او الارش وهي ثمانية
اولها الحارصة ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة فالحارصة الدامية وهي التي تشق الجلد و
وفيها القصاص او الارش وهو بعير للذكر والانثى فيه سواء والدية في العمد الخطاء في مال الجاني وارش المملوك على قدر قيمته وارش
الذمي على قدر ديته وارش الحر والحرة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ كان ارش الحرة على النصف من ارش الحر والباضعة هي التي تقطع
اللحم وفيها القصاص او الدية بعيران والمتلاحمة هي التي تنفذ في اللحم وفيها القصاص او الارش ثلاثة ابعرة والسمحاق ما يبلغ القشرة بين العظم و
اللحم وفيه القصاص والدية اربعة ابعرة والموضحة ما يوضح العظم وفيه الدية خمسة ابعرة والقصاص ان كان عمدا وان كان خطاء فالدية على العاقلة
وان كان عمد الخطاء فالدية في مال الجاني ولا قصاص فيهما وان سرى الى ما فوقه ضمن والهاشمة ما هشم العظم ولا يحتاج الى النقل وفيها
القصاص ان كان عمدا والدية وهي عشرة ابعرة وحكم الخطاء وعمده فيها وفيما فوقها على ما ذكرنا في الموضحة والمنقلة ما تكسر العظم ويحوج الى النقل
من موضع وديتها خمسة عشر بعيرا وفي عمدها القصاص او الدية والمأمومة ما يبلغ ام الدماغ ويقال لها الدامغة ايضا وفيها الدية دون
القصاص وديتها على الثلث من دية النفس مغلظة في العمد مخففة في الخطاء وبين بين في عمد الخطاء الوجه والجناية على الوجه يكون بالجرح
وباللطم فالجرح على ستة اضرب اما جرح ولم يوضح ثم برئ وفيه الحد بأنه وفيه عشرة دنانير او سقط منه قزعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلاثة وثلاثون
دينارا او حصل منه صدع وفيه ثلاثون دينارا او اوضح العظم ولم ينفذ الى الجوف وفيه خمسون دينارا او ان برئ الجوف دون الظاهر ففيه
مائة دينار وحكم الجبهة والجبين مثل حكم الرأس في الموضحة وغيرها واما اللطمة فان اسود اثرها ففيه ستة دنانير وان اخضر ففيه نصفها وان
احمر ففيه ربعها واما الحاجب ففي ذهاب شعرهما نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي البعض بالحساب واما السمع فان ذهب
كله من الاذنين ففيه دية كاملة وان ذهب من واحدة ففيه نصف الدية وان ذهب البعض من كليهما او واحدة فبالحساب واذا اخذ الارش
ثم عاد لم يلزم رده وان ذهب السمع من احد الاذنين بسبب من الله تعالى ففي الاخرى الدية كاملة وان ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الا
الاذن والجناية عليها باحد ثلاثة اشياء بالقطع والخرم وغير ذلك والقطع فيه القصاص مع التساوي في الصحة والدية فان استأصلها

كتاب الديات

كان فيهما الدية كاملة وفي الواحدة نصف الدية وتقطع الكبيرة والصغيرة والسمينة وغير المثقوبة باضدادها ولا تقطع الصحيحة بالمقطوع بعضها
ولا بالمخرومة ولا بالشلاء وفي الشلاء ثلث ديتها صحيحة وفي المقطوع بعضها كان فيها الارش بالحساب في شحمة الاذن القصاص وثلث الدية
وفي قطع بعضها كذلك والخرم ديتها ثلث دية الاذن اذا لم يبن ولم يلزم فيه القصاص الا بعد ان يندمل ولم يتصل فان اتصل سقط القصاص وفيه
حكومة وان سرى الى السمع لم يدخل ارش الجناية في ارشه غير القطع والخرم وهو التعب فيه حكومة البصر في ذهابه من العينين كمال الدية
ومن احداهما نصفها او القصاص مع التساوي ونقصان ضوء المجني عليه خلقة وفي نقصان الضوء بالحساب وفي قلع الحدقة بعد ذهاب البصر
ثلث دية العين العين لا تسام تحل من سنة او جرا ما كانت العين صحيحة او غشا او كان اعور خلقة او اعور قائم العين فاذا جنى على عين غيره
وكان الجاني مثله كان فيه الارش او القصاص ان امكن والصغر والكبر والملاحة والقباحة بمنزلة ودية الصحيحتين دية النفس ودية الغشا وبن ثلث
دية النفس ودية الاعور خلقة دية النفس ودية غير خلقة على النصف ودية العمياء ثم اذا قلعها او خسف بها ثلث دية الصحيحة فان ذهب بصرها
بجنايته كان فيه الدية فان خسف بها ثم بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الدية وان بخقها فعر كان فيه دية واحدة فان سمل صحيح العينين
صحيحة الاعور خلقة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية وبين ان يسمل احدى عينيه ويأخذ نصف الدية وان سمل الاعور خلقة احدى عيني البصير
او الاعور غير خلقة قلعه وان اشترك جماعة في سمل عين الاعور غير خلقة وقطع اذن وانف وغير ذلك فتميز فعل كل واحد منهم من فعل الآخر
لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد ارش جنايته وان لم يتميز كان المجني عليه بالخيار بين العفو وارش الدية الى القصاص من واحد ويرد ابناؤه
عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب الجفن وفي الجفن الاعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف
الدية وفي كل هدب ثلث دية الجفن وفيه القصاص ايضا فان اقتص وسرى الى نفسه لم يلزم شيء الانف هو ما لان من المنخرين والحاجز الى القصبة
وفيه الدية كاملة او القصاص فان جدع مع المارن شيئا من القصبة او من اللحم الذي يخلى الشفة كان في المارن دية وفي القصبة واللحم حكومة
وفي روثة الانف القصاص او نصف الدية وفي بعضها بالحساب وفي الشم دية كاملة وفي قطع احد المنخرين القصاص او نصف الدية وان كسره
ولم ينجبر ففيه دية وان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه مائة دينار وان اعوج ففيه ايضا حكومة وان جعل اشل ففيه ثلث الدية وان شق ما بين المنخرين
ففيه خمسون دينارا فان بقي منفرجا ففيه زيادة حكومة وان شق الانف كان حكمه حكم الدامية والموضحة في الرأس الشفة وفيها القصاص او الدية
وقد ذكرنا مقدار الدية وان قطع بعضها كان الاعتبار بالمساحة في الارش والقصاص وان شقها حتى بدت الاسنان ولم تلتئم كان فيها ثلث
دية النفس وان التأمت كان فيها خمسا الدية وان التأمت احداهما فبالحساب اللحيان وفيهما القصاص او الدية كاملة وفي احداهما القصاص او
نصف الدية فان قلع وكان معه الاسنان وجب ارش الاسنان ايضا وفي بعضهما ثلث الدية وفي كسرهما ارش الهاشمة والمنقلة ان احتاج الى النقل
فان انجبر على غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية كسره الاسنان لم تخل ما كانت زائدة او اصلية فان كانت زائدة والجاني مثلها ففيها القصاص
او الدية وديتها ثلث دية الاصلية وان لم يكن له مثلها ففيه الارش وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير وان قلع سن
كبير كان فيها القصاص او الارش فان اقتص ورجع كلاهما او لم يرجعا لم يكن لاحدهما على الآخر سبيل وان رجع سن الجاني كان للمجني عليه قلعه وان رجع من
المجني عليه لم يكن للجاني عليه سبيل ولا تقلع الكاملة بالناقصة فان كسر بعض السن ففيه الدية بالحساب وفي سوادها او انصداعها ثلث
ديتها وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها وفي صفرتها واخضرارها حكومة وان نقصت بجناية واهل الخبرة تسقط على كل حال ففيه
الارش في الحال واذا قلع جميع الاسنان ففيها القصاص او دية النفس ما يقسم عليه البيّنة ثمانية وعشرون وما زاد عليه زائد وفي كل واحدة
من مقاديم الاسنان وهي اثنتا عشرة نصف عشر الدية وفي كل واحدة من المواخر وهي ستة عشر ربع العشر وان نقص منها شيء نقص من الارش
وان زاد عليها شيء كان للزائد ثلث دية ما يجبر اللسان والجناية عليه باحد شيئين بالقطع او ذهاب الكلام والقطع ثلاثة اضرب قطع
لسان من بلغ النطق ولسان من لم يبلغه ولسان الاخرس ومن بلغ النطق لم يخل اما تكلم او تأخر نطقه فان تكلم لم يخل اما قطعه من الاصل او
قطع بعضه فان قطع من الاصل ففيه دية النفس والقصاص وان قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الدية بمقدار ما ذهب منها وان تأخر
نطقه لعلة ففيه ثلث الدية فان ترعرع وتكلم ببعض الحروف اعتبر به ولزم من الدية بمقدار ما ذهب فان ذهب من الحروف بمقدار الثلث
فقد استوفى حقه وان ذهب اكثر من ذلك فعليه الاتمام وان ذهب اقل من ذلك رد الزائد ومن لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء
او غيره مما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق وفي قطع لسان الاخرس ثلث الدية ومن ضرب ضربة على رأس غيره فذهب جميع كلامه فعليه
دية كاملة وفي قطعه بعد ذلك ثلث الدية وان ذهب بعض حروفه فلزمه بالحساب من الدية فان ادعى ذهاب كلامه غرز لسانه بالابرة
فان خرج منه دم اسود صدق وان خرج دم احمر كذب الذقن في حكم الوجه في الخدش والبضع والايضاح والكسر غير العنق فان جني عليه
وجعله اصور ففيه الدية وان جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق وعلى الازدراد ولم يمت ففيه حكومة وان مات ففيه القود الترقوة فان كسرها

من الوسيلة

وان جبرت على عثم ففيه دية النفس وان جبرت على غير عثم ففيه اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية الكسر فان وضح ففيه خمسة وعشرون
دينارا وان كسرها واحتاجت الى النقل ففيه ستون دينارا الصدر فان بضع لحم فديته نصف دية الباضعة في الراس فان وضح ففيه
خمسة وعشرون دينارا فان رض وتثنى كل شقيه ففيه نصف الدية وفي الواحد ربع الدية واذا انثنى الصدر والكتفان معا ففيه الدية
كاملة وان احدودب ولم يمكنه معه الالتفات ففيه نصف الدية وفي جائفة ثلث الدية وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي قطع الحلمتين
من ثدي المراة ديتها وفي قطع ثدييها بعد ذلك حكومة البطن في جائفة ثلث الدية وفي باضعته ودامية نصف ما في الراس وفي دوسه
حتى يحدث القصاص وثلث الدية الضلع في كسر واحد من جانب القلب خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه نصف ثلث دية موضحة
ونقله ربع دية كسره وفي كسر واحد مما يلي العضد عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره وفي نقبه دينار وان
ونصف وفي نقبه من الجانبين برمية وطعنة اربعمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار الظهر في كسره ان جبر على عثم دية كاملة وعلى
غير عثم خمس الدية وان لم يمكنه القعود واحدودب وذهب مشيه اصلا من غير شلل في الرجل وانقطع نخاعه واصابه سلس البول ودام الى
الليل وذهب جماعه من غير شلل في الذكر ففيه ايضا دية وان دام سلس البول الى الظهر ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه ثلث
الدية وان ذهب مشيه الا على عكازه بيديه ففيه حكومة الالية في قطعها الى العظم نصف الدية وفي كليتهما دية كاملة وفي البعض بالحساب
الورك في كسره اذا جبر على غير عيب مائتا دينار وفي صدعه مائة وستون دينارا وفي موضحته خمسون دينارا وفي ناقلته مائة وخمسة
وسبعون دينارا وفيه ثلثون دينارا وفي رضه اذا عثم ثلث الدية وفي كسر بعصوصه او عجانه وملك البول والغائط حكومة ولم يملك البول
والغائط دية كاملة الذكر فيه القصاص او الدية ولا يقطع الصحيح بما به شلل وعنة والباقي يقطع بمثله مع اختلاف ولا
يقطع ذكر الفحل بذكر المسلول الخصيتين ويقطع ما به عنة او شلل بالصحيح وديته اذا قطع الجميع او الحشفة باسرها او الحشفة مع بعض القصبة
دفعة دية النفس وان قطع بعضه طولا او بعض الحشفة ففيه الدية بالحساب وان جعله اشل ففيه ثلثا الدية وان ظهر به بجنايته دمل او برء او
برص او جراح ففيه حكومة الانثيان وفيهما دية كاملة او القصاص كانتا للفحل او لمن لا ذكر له وفي اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها ولا
يقطع احداهما بالاخرى وفي الادرة خمسا الدية وان انتفخ بحيث لا يقدر على المشي ولا ينتفع به ففيه اربعة اخماس الدية العانة اذا حرق
صفاقها فصار ادر ففيها اربعة اخماس الدية ومرج النساء تكون الجناية عليه باحد ستة اشياء بالقطع والافضاء والشلل وارتفاع الحيض
وذهاب العذرة وحرق المثانة فاذا قطعت امراة من اخرى اسكتيها او شفريها ففيهما القصاص او الدية وهي دية نفسها وفي واحدة
نصف الدية وفي قطع الركب حكومة وفي افضائها اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجا لها او غير زوج اذا جامعها لشبهة نكاح
او عقد وفي شلل اسكتيها ثلثا الدية وفي ارتفاع حيضها بعد الاستقامة اذا لم يرجع بعد سنة ثلث ديتها وفي ذهاب العذرة بالاصبع مهر
نسائها وفي حرق المثانة اذا لم تستمسك البول ثلث ديتها والخنثى لم تخل من اربعة اوجه اما بان تكون ذكرا او انثى او مشكلا امره او لم يرجع
بين فان بان ذكرا وقطع مثله ذكره او انثييه كان فيه القصاص وان جنى على فرجه ففيه حكومة وان بان انثى وقطع اسكتيها او شفريها او ركبها
لزم فيه الدية على ما ذكرنا قبل وان قطع ذكرها او خصييها ففيه حكومة وان جنت عليها امراة على الة النساء كان فيها القصاص او الدية و
ان اشكل امره كان في الجناية عليه الدية دون القصاص وان لم يبن امره صبر حتى يبان ليحكم فيه على ما ذكرنا فان لم يصبر اعطي الدية على اليقين فان
بان على ما صالح عليه فذاك وان بان بخلافه استوفى الباقي اليد تقع الجناية عليها باحد ستة اشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح
والضرب والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص او الدية وفي قطع انملة الابهام القصاص او نصف
ديتها وديتها ثلث دية اليد وفي قطع انملة من سواها ثلث ديتها سدس دية اليد وان قطع اليدين من اصول الاصابع ومع بعض الكف او من
الكوع ففيه القصاص او دية النفس وفي احداهما نصف الدية وان قطعها من عظم الذراع او من عظم المرفق كان فيه دية وحكومة والصحيحة
والسقيمة والشلاء منهما بمنزلة ولا تقطع الكاملة بالناقصة وتقطع الناقصة بالكاملة ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين الا اذا لم يكن له مثل ما قطعه فان قطع يمينا قطعت يمينه فان لم يكن له يمين فيساره فان لم يكن له يسار فرجله وان لم يكن له رجل سقط
القصاص واما الفك فاذا فك كفا وتعطلت ففيها ثلثا دية اليد فان صلحت والتامت ففيها اربعة اخماس دية الفك وفي فك
انملة الابهام عشرة دنانير وفي فك المفصل الثاني منها نصف دية فك الكف وفي فك كل مفصل من غير الابهام ثلثة دنانير
وثلث وفي فك العضد والمرفق والمنكب ثلثون دينارا فان تعطل العضو بالفك ففيه ثلثا دية اليد فان انجبر والتام ففيه اربعة
اخماس دية الفك واما الكسر فان كسر العضد والمنكب او المرفق وقصبة الساعد واحد الزندين والكفين ففيه خمس دية اليد وفي
كسر الانملة الاولى من الابهام ثلث دية كسر الكف وفي الثانية نصف دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الاصابع سوى الابهام

احد عشر دينارا وثلث وفي كسر الاول نصفه وفي صدع العضو ايضا خمس دية الكسر واما الرض فان رض احد هذه الاعضاء المنكب والعضد
والمرفق والرسغ والكف والجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد فان جبر على غير عثم ففيه مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
واما الجرح فديته على النصف من دية امثالها في الراس واما الضرب فان ضربها حتى اسود او اخضر او احمر ففيه نصف ما في امثالها في الوجه
واما الظفر فلم يخل اما عاد او لم يعد فان عاد ابيض ففي كل واحد خمسة دنانير وان عاد اسود او لم يعد اصلا ففي كل واحد عشرة دنانير الرجل
حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الدية في الصحيح والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل وقطع اصابعها وانامله وفي
الفك والكسر والرض والجرح والضرب وغير ذلك وحكم الحر والحرة سواء ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت عادت دية الحرة الى النصف من
ارش الحر وسقط القصاص الا بعد رد الفاضل **فصل** في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجنايات وغيرها من دعا غيره ليلا
فاخرجه من منزله ولم يرده اليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حيا او وجد ميتا او قتيلا ولم يقم الداعي بينة على انه مات حتف انفه او قتله غيره
ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة من قتله وان اسلم ولده الى ظئر وانا مرضعها فانقلبت عليه فمات وقد طلبت الظئورة
للفخر لزمتها الدية وان طلبتها للفقر لزمت عاقلتها واذا مر رجل بين الرماة وبين الغرض فاصابه سهم وقد حذره الرامي لم يضمن وان
لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير اذنه فكذلك وان دخل عليه باذنه او كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته وقضى علي
عليه السلام في اربعة نفر شربوا فسكروا واخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجرح اثنان بان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش
جراحهما عن الدية وان مات احد المجروحين لم يكن له على اولياء المقتولين شيء وعلى المجروحين حد الخمر وقضى عليه السلام في اربعة نفر
اطلعوا على زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع بان الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث
الدية للثاني واهل الثاني للثالث ثلثي الدية واهل الثالث للرابع تمام الدية ومن عثر على المعثر عليه لم يضمن وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه فقال عليه السلام اقضي في هذا كما
وصفت لك يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دم الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو
في ماله غرامة وليس عليها شيء في قتلها اياه لانه سارق ومن ضرب بضربة على راس غيره فسالت عيناه وضربه المضروب فقتله فان فيه
وضعا لم يلزمه شيء ولهم الرجوع على تركة المقتول بدية عينيه فان ضربه مقتصا لم يلزم القود لانه لو كان دية المقتول على عاقلة الاعمى و
دية عين الاعمى في تركة الضارب فان لم يكن له عاقلة تقاصا **فصل** في بيان دية الجنين والميت اذا ضرب انسان بطن حامل فالقت
الولد لم يخل من سبعة اوجه اما القته حيا ومات في الحال ومات بعد ذلك او القته ميتا خلقته ولم يلج الروح او غير خلقته وظهر
فيه العظم او مضغة مثل قطعة لحم فيها مثل العروق او علقة شبيهة الجمد من الدم او نطفة فالاول يجب فيه دية كاملة ويتعلق بذلك اربعة احكام
الدية والكفارة وانقضاء العدة وان يصير الام ام ولد والثاني لم يخل من وجهين اما امكن موته بسبب الجناية او لم يمكن فان امكن وكان
للمراة بينة ان الولد لم يزل ضمنا حتى مات قبل موتها وان لم تكن لها بينة كان القول قول الجاني وان لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجاني
شيء والثالث يلزم فيه عشر الدية والرابع فيه ثمانون دينارا وفيما بين الخلقة وغيرها بالحساب والخامس فيه ستون دينارا وفيما بين المضغة
والعظم بالحساب وفي السادس فيه اربعون دينارا وفيما بين العلقة والمضغة بالحساب يتعلق بكل واحد ثلاثة احكام الدية وانقضاء
العدة وصيرورتها ام ولد والسابع فيه عشرون دينارا وفيما بين النطفة والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفة حكم سوى كونه دية الحرة
من جهة الام ونصف دية حر ونصف دية حرة من جهة الولد وان انفصل حيا ومات وكان ذكرا لزمته دية حر او دية حرة وان كانت انثى لزمه
دية حرتين وفي عزل الرجل عن امراته الحرة بغير اذنها عشرة دنانير لها وفي افزاعه في حال الجماع حتى يعزل عشرة دنانير ايضا واذا ضرب بطن امة
متم فالقت جنينا فيه حيوة مستقرة وقتله اخر وجب عليه القود وان كانت فيه حيوة غير مستقرة كانت الدية على الضارب وعلى القاتل
التعزير وان ضرب بطنها فالقت يدا لم يخل من خمسة اوجه اما بقيت ضمنة حتى القت الجنين حيا او ميتا او عاش او القته ميتا او بقيت
من الضرب ثم القت ولم تسقط الجنين وماتت فالاول تلزم فيه ديتان والثاني يلزم فيه نصف دية والثالث تلزم فيه دية الجنين والرابع
تلزم فيه دية يد الجنين والخامس تلزم فيه دية الام ودية الجنين معا وعلى ذلك حكم جميع اعضاء الجنين واما الامة فلم يخل ما يكون ولدها
حرا او رقا فان كان حرا فحكمه على ما ذكرنا وحكم الام يجري على القيمة وان كان رقا فالاعتبار فيه ايضا بالقيمة وان ضرب بطن الذمية
والقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب الى دية اهل الذمة وهو ثمانمائة درهم للحر واربعمائة للحرة واما دية الميت فمثل دية
الجنين مائة دينار في قطع راسه وفي الاعضاء بحساب ذلك ويتصدق بديته **فصل** في بيان احكام الشهادة على الجنايات و

احكام

من الوسيلة

احكام القسامة اذا ادعى انسان على غيره بانه جنى على وليه لم يخل من ضربين اما تكون معه بينة او لا تكون فان كانت معه بينة حكم له بها وان
لم تكن له بينة لم يخل من وجهين اما اعترف به المدعى عليه او لم يعترف فان اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطواعية
قبل منه ويحكم للمدعي به وان لم يعترف لم يخل من وجهين اما يكون معه لوث او لا يكون فان كان معه لوث واقام القسامة حكم له به وان لم يقم
القسامة او لم يكن معه لوث كان حكمه حكم ساير الدعاوي وانما يثبت القتل والجراح والشجاج باحد ثلثة اشياء بالاقرار وقد ذكرنا حكمه و
بالبينة وبالقسامة فاما البينة فشهادة عدلين فيما يوجب القصاص واحد ثلثة اشياء فيما يوجب المال وهي شهادة عدلين او شهادة عدل
وامرأتين او شهادة عدل ويمين وتقبل شهادة الصبيان المميزين على جهة في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب احكام الشهادات واذا قامت
البينة على القتل لم يخل اما شهدا على الاطلاق او على التقييد فان شهدا على الاطلاق واتفقا وقالا ان هذا قتل فلانا او قتل فلانا ابن
فلان ثبت القتل بحسب فان كذبهما المشهود عليه لم يقبل منه ولزم بيانه فاذا بين لم يخل اما بين بما يوجب القصاص او بما يوجب القصاص
قبل منه صدقه او كذبه وان بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الدية كان القتل خطاء محضا او عمد الخطاء وان
كذبه كان للولي القسامة وان شهدا على التقييد لم يخل اما اتفقا في الشهادة في خمسة اشياء او اختلفا فان اتفقا في بيان نوع القتل من
العمد وعمد الخطاء والخطاء والوقت والمكان والرؤية والالة التي قتل بها وحكم بمقتضى الشهادة وان اختلفا لم يخل اما اختلفا في نوع القتل
او في غيره فان اختلفا في نوع القتل وشهد احدهما بما يوجب القصاص والاخر بما يوجب المال لم يخل اما اختار ولي الدم ما يوجب القصاص او
ما يوجب المال فان اختار ما يوجب القصاص اقام القسامة لان الشاهد الواحد لوث وان اختار ما يوجب المال كان له ان يقيم امرأتين
تشهد له او يحلف فاذا اقام او حلف ثبت له ما ادعاه ولزم الدية في مال القاتل ان كان القتل خطاء محضا وعلى العاقلة ان كان عمد
الخطاء وان اختلفا في غيره من الوجوه الباقية كان على الولي القسامة وان شهد له شاهد واحد بالعمد المحض كان ذلك لوثا وثبت
بالقسامة وان شهد بالخطاء المحض او بعمد الخطاء كان مخيرا بين اقامة المرأتين واليمين على ما ذكرنا واما القسامة فهي عبارة عن كثرة اليمين
وعن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم الا مع اللوث واللوث احد ستة اشياء وهي الشاهد الواحد او وجدان قتيل في قرية قوم
او محلتهم او بلدتهم الصغيرة او حلتهم التي لا يختلط بهم فيها غيرهم وان اختلط بهم غيرهم ليلا او نهارا كان لوثا في الوقت الذي لا يختلط بهم
غيرهم هذا اذا كان بينهم وبين القتيل واهله عداوة او اجلاء قوم في ندوة او دعوة او مشورة عن قتيل وان لم يكن بينهم عداوة او وجدان
قتيل في برية والدم جار وبالقرب منه رجل في يده سكين عليها دم او على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل غير ولي القتيل بيده سكين
والدم يترشش في غير طريقه او وجدان قتيل بين طائفة وقاتلها طائفة اخرى وتقاربتا وتراميتا بحيث يصل سهام احداهما الى الاخرى او
شهادة جماعة كثيرة لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم في القتل واللوث ما يقوي الظن بصدق المدعي ويوقعه في القلب فاذا كان
معه لوث وادعى جناية توجب القصاص واقام القسامة ثبت ما ادعاه فان كانت الجناية على النفس عمدا محضا كانت القسامة خمسين يمينا وان
كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يمينا وان كانت الجناية على الطرف واوجبت دية النفس كان فيها ست ايمان وان اوجبت نصف
الدية ففيها ثلث ايمان وان اوجب سدس الدية ففيها يمين واحدة فاذا اوجب خمسين يمينا وكان لولي الدم خمسون رجلا يحلفون بالله تعالى ان
المدعى عليه وعليهم قتل صاحبهم وان كان له اقل من خمسين رجلا كرر عليهم الايمان بالحساب فان لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يمينا وان كان من
يحلف ثلثة حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لان اليمين لا تنقسم والرجل والمرأة في اليمين سواء فاذا حلفوا ثبت لهم القود وان رد الولي اليمين
كان له وجب على المدعى عليه اقامة القسامة على ما ذكرنا فان اقام اسقط دعواه وان نكل لزمه ما ادعى عليه المدعي وان كان الدعوى بما يوجب
المال وكان لوثه غير الشاهد واقام قسامة خمسة وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه وان كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه ولا تسمع
الدعوى في ذلك الا محررة واقامة القسامة في الاطراف على ما ذكرنا وفي الكمية على حد القسامة في النفس والمتهم بقتل الحر لم يخل اما انكر او
اقر فان انكر حبس ثلثة ايام فان قامت عليه بينة والا خلي سبيله وان لم تقم واعترف طوعا الزم وان جاء اخر واقر بانه هو الذي قتله دون
المتهم المقر لم يخل اما رجع الاول عن الاقرار او ثبت عليه فالاول سقط القود عنهما والدية معا وكانت الدية في بيت المال والثاني كان
ولي المقتول مخيرا بين قتلهما معا او بين قتل احدهما او بين العفو فان قتلهما ادى دية واحدة على ورثتهما وان قتل واحدا رد الاخر على ورثته
نصف دية واذا قامت بينة على رجل بانه قتل اخر عمدا وجاء اخر بانه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا الا في شيء واحد وهو انه اذا قتل المقر
لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته هذا اخر الكتاب والله الموفق للصواب سهام الرد عليه من خمسة فصاعدا الجميع ثلثين منها للبنت خمسة عشر و
لكل واحد من الابوين خمسة فبقي خمسة منها للبنت ثلاثة على قدر نصيبها ولكل واحد من الابوين واحد فان لم تستحق الام الرد لكونها
محجوبة رد الاثنان على الاب فان كان مع النصف سدس كان الفريضة ايضا من ستة وهما سهم البنت مع سهم احد الابوين وسهم الاخ

كتاب الديات

لاب وام او لاب مع سهم واحد من كلالة الام او سهم الزوج مع سهم واحد من كلالة الام فان نقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الرد اخذ كل
ذي سهم سهمه ومن يستحق الرد ما بقي مثاله زوج واحد كلالة الام فانه ياخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكلالة ثلاثة واحدا بالفرض واثنين
بالرد وان كانت كلالة لاب وكلالة لام احد كلالة الاب خمسة ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكلالة الام واحدا بالفرض لان كلالة الام لا تستحق
الرد مع كلالة الاب وان كانت في المسئلة بنت واحد الابوين استحقا الرد معا ولم ينقسم ما بقي عن الفريضتين على الصحة عليهما ضربت
مخرج الفريضة في عدد سهام وصح منه المسئلة فاذا ضربت الستة في اثنين حصل معك اثني عشر منها للبنت ستة ولاحد الابوين اثنان
فبقي اربعة منها للبنت ثلثة ولاحد الابوين واحد فان اجتمع مع النصف ثمن وهما سهم البنت مع سهم الزوجة او الزوجات كان من
ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعة منها اربعة بالفرض وثلثة بالرد وان كان مكان زوجة واحدة اثنتان او ثلاث او
اربع ضرب اصل المسئلة في عدد هن فما حصل منها انقسم على صحة وان اجتمع مع النصف ربع وهما سهم البنت مع سهم الزوج صحت
المسئلة من اربعة مع الفرض والرد وان اجتمع ثلثان وثلث وهما سهم البنتين فصاعدا لاب وام او لاب مع الابوين وسهم كلالتين لا
فصاعدا مع كلالتين لام فصاعدا كان اصل المسئلة من ستة وتنقسم على صحة ان لم تزد الكلالة على اثنين وكان لكل واحد من الابوين
او كلالة الام واحد ولكل واحدة من البنتين او كلالة الاب اثنان فان زاد الكلالة من احد الطرفين او كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضة
في عدد الكلالة وحصل المقصود مثاله ثلث اخوات من قبل الاب وثلث من قبل الام ضربت الستة في ثلث فخرج منه ثمانية عشر منها
لكلالة الام لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلالة الاب لكل واحدة اربعة فان كان عدد الكلالة من جانب اكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت
المبلغ الحاصل من الضرب الاول في عدد الكلالة من الطرف الاخر وقد تم لك ما اردت مثاله خمس اخوات لاب واربع لام ضربت ثلثة التي
هي مخرج الثلث في خمسة التي هي عدد الاخوات للاب فحصل منه خمسة عشر منها عشرة للاخوات من قبل الاب لكل واحدة اثنان فبقي خمسة لا تنقسم
على اربعة على الصحة فضربت خمسة عشر في اربع فحصل منها ستون منها للاخوات من الاب اربعون لكل واحدة ثمانية وللاخوات والاخوة
من الام عشرون لكل واحد خمسة وان اجتمع ثلثان وثمن كان مخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين من ثلثة فضربت هذا في ذاك فحصل منه
اربعة وعشرون منها للبنتين فصاعدا ستة عشر وللزوجة ثلثة فبقي خمسة لا تنقسم على اثنين ولا على ثلثة ولا على اربعة على الصحة وتنقسم
على خمسة ولكن لا تنقسم ستة عشر على خمسة فلزم ان تضرب اربعة وعشرين في عدد من لا تنقسم عليه ليحصل لك ما اردت مثاله خمس بنات مع
الزوجة واذا ضربت اربعة وعشرين في خمسة حصل منه مائة وعشرون منها ثمانون للبنات بالفرض لكل واحدة ستة عشر وللزوجة خمسة عشر
بالفرض فبقي خمسة وعشرون لكل واحدة خمسة بالرد وان كانت مع الزوجة ثلث بنات ضربت اربعة وعشرين في ثلث فحصل منه اثنان وسبعون
منها للزوجة تسعة بحق الثمن وللبنات ثمانية واربعون بحق الثلثين لكل واحدة ستة عشر فبقي خمسة عشر لكل واحدة من البنات خمسة بحق الرد وان
اجتمع في الفريضة ثمن وسدس وهما فرض احد الوالدين وفرض الزوجة مع وجود الابن كان ذلك بضاما من اربعة وعشرين لانها اقل عدد لها
ثمن وسدس فكان منها للاب والام اربعة وللزوجة ثلاثة وما بقي فللابن فان كان الابن اكثر من واحد ولم ينقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم
وقد تم ما تريد وان اجتمع ربع وثلث في الفريضة وهما سهم الزوجة مع الام او مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث فيحصل
منه اثنا عشر منها للزوجة ثلثة بحق الربع وللكلالتين فصاعدا اربعة وللام فان كانت مع الزوجة ام اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة ورد الباقي
على الام وان كان مع الزوجة كلالة الام ولم ينقسم المال على الصحة ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ما تريد على الصحة مثاله زوجة و
ثلثة من كلالة الام فان للزوجة ثلثة ولكلالة الام اربعة فبقي خمسة وتنكسر خمسة على ثلثة فضربت اثنا عشر في ثلثة فحصل منه ستة وثلثون منها
للزوجة تسعة بالفرض ولكل واحد من الكلالة اربعة بالفرض فبقي خمسة عشر لكل واحد من الكلالة خمسة بالرد وان اجتمع في الفريضة ربع وسدس
وهما سهم الزوج مع احد الابوين اذا كان معهما ابن وسهم الزوجة مع احد كلالة الام وكذلك يخرج من اثني عشر لانها اقل عدد له السدس والربع و
يكون منها للزوج ثلثة ولاحد الابوين اثنان وللزوجة ثلثة ولاحد كلالة الام اثنان والباقي للابن والبنين ولكلالة الام بالرد والكلالة
الاب ان كانت معهما فان انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم وان اجتمع في الفريضة مع الربع ثلثان وهما سهم الزوج
مع البنتين فصاعدا وسهم الزوجة مع الاختين لاب ضربت مخرج هذا في ذاك فحصل منها اثني عشر منها للبنتين او الاختين للاب ثمانية
وللزوج او للزوجة ثلثة فبقي واحد لزم رده على البنتين او الاختين ولم ينقسم فضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الضرب
كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد قصرنا على طرف منها فمن تامل فيه تنبه على الكثير **فصل** في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج
المناسخات المناسخة ان يموت انسان ويترك مالا وورثة ويموت واحد من ورثته قبل قسمة الميراث واذا مات من ورثة الميت واحد
قبل قسمة الميراث وكان ورثة الثاني بعينها هي ورثة الاول على حد واحد من غير ان يدخل عليهم واحد اخر من جهة ما لم يعتد بموت الثاني

من الوسيلة

...سم المال بينهم مثاله رجل مات وخلف بنتين او بنين وبنات لام واحد ثم مات بعد ذلك احد البنين او البنات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث وان كان بعض ورثة الاول يرث الثاني دون بعض ويصح فريضة الثاني عن فريضة الاول فذاك وان لم يصح ضربت احدى الفريضتين في الاخرى وصحت منه الفريضتان مثاله رجل مات وخلف ثلث بنين لام و بنتين لاخرى كان فريضتهم من ثمانية لكل واحد من البنين اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فاذا مات احد البنين واحدى البنتين كان فرض الابن وهو اثنان واحد لاحد اخويه وواحد للاخر وفرض البنت وهو واحد للاخرى لان الكلالة لا يرث مع الكلالة للاب والام ومثال الثاني رجل مات وخلف بنين وثلث بنات لام وبنتا اخرى لام غيرها ثم مات بنت من البنات الثلث كان فريضتهم ايضا من ثمانية فاذا ماتت احدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على اخويها واختيها على الصحة ضربت في فريضتهم وهي ستة الاولى وهي ثمانية كان لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحدة من البنات ستة فاذا ماتت احداها كان فرضها وهو ستة ينقسم على اخويها واختها لكل واحد من الاخوين اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وان كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول وصحت مسألة ورثة الثاني من مسألة الاول فذاك مثاله رجل مات وخلف ابا وابنين وبنتا ثم مات احد الابنين قبل القسمة وخلف بنين وبنتين فانه يكون الفريضة من ستة منها للاب واحد وللبنت واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فاذا مات احدهما وخلف كذا قال الشيخ الامام الكبير السعيد عماد الدين ركن الاسلام محمد بن علي بن حمزة بن محمد بن علي الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب الواسطة **فصل** في ذكر بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث السهام المسماة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه الستة خمسة فمخرج الثلثين والثلث ثلثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية فان اجتمع في الفريضة نصف ونصف وهما سهم الزوج مع الاخت للاب والام او للاب فاجعلها من اثنين وان اجتمع مع النصف ثلث وهو سهم الزوج ومع كلالتي الام او اكثر او سهم الاخت للاب والام او للاب معهما او سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فان انقسم عليهم على الصحة اعطي كل ذي حق حقه ورد الباقي على من يستحقه فان لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضة الاصل في مخرج سهام المستحقين للرد وقد صحت المسألة مثال ذلك امرأة ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالة الام كان للزوج ثلثة من ستة ولكلالتي الام اثنان فبقي واحد لا ينقسم على اثنين على صحة ضربت الستة في الاثنين فصارا اثني عشر منها للزوج ستة وللكلالتين اربعة فبقي اثنان لكل واحد منهما واحد فان لم ينقسم السهام على من يستحقه ضرب مخرج الفريضة في عدد من لا ينقسم عليه وصح مثاله المسألة المذكورة اذا كان مكان الاثنين من الكلالة ثلثة فانه لا ينقسم اثنان على ثلثة على الصحة ضربت الستة في الثلثة فحصل منه ثمانية عشر فاخذ منها الزوج تسعة والكلالات ستة كل واحد اثنين وبقي ثلثة يرد عليهم بالسوية وان كان مكان الزوج اخت لاب استحقت هي الرد وههنا لم يحتج الى ذلك وان كان مكان الزوج والاخت للاب كلالة الام بنت وابوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج الفريضة في مخرج ابنين فان نصيبه لهما لكل واحد واحد وان لم يصح من مسألة الاول مسألة الثاني ضربت مخرج احد الفريضتين في الاخرى وصحت منه المسألتين مثاله المسألة التي ذكرناها الآن الميت الثاني خلف مع الابنين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنين وبنت فيضربهم في ما يخرج من من خمسة فضربت خمسة في ستة فخرج منه ثلثون فيكون منها للاب خمسة وللبنت خمسة ولكل واحد من الابنين عشرة فاذا مات احد الابنين وخلف ابنين وبنتا كان نصيبهم لكل ابن اربعة وللبنت اثنان فان ماتت البنت قبل القسمة كان نصيبها لاخويه لكل واحد واحد وان خلف مكانهما اخوين واختين فكذلك وان مات الاخ مكان الاخت وخلف بنين وبنتين وابنا وبنتين خرج فريضة الثالث من فريضة الاول وان لم يترك ولدا وخلف اخاه واخته لم تنقسم اربعة عليهما ومخرج فريضتهما ثلثة فضربتها في الثلثين فصحت منها المسائل وكان للاب منها خمسة عشر وللبنت كذلك ولكل واحد من الابنين ثلثون فاذا مات احد الابنين وخلف اخاه واخته كان لاخيه منها عشرون وللاخت عشرة فان خلف معهما جدا او جدة من قبل الام كان لهما من ثلثين عشرة لكل واحد منهما خمسة فبقي عشرون ولم تنقسم على الاخ والاخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما وهو ثلثة فخرج من ذلك مائتان وسبعون يكون منها للاب خمسة واربعون وللبنت مثلها ولكل واحد من الابنين تسعون فاذا مات احدهما وخلف اخاه واخته وجدا وجدة من قبل الام كانت فريضتهما لكل واحد خمسة عشر فبقي ستون منها للاخ اربعون وللاخت عشرون و شرح جميع ذلك يطول فذكرنا نبذا منه ليقيس المتأمل على الباقي ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان اشياء ما يتعلق بالكتاب اذا كان الميت رجلا او امرأة لا زوج لها كان الكفن في ماله ويبدأ من ماله بتجهيزه ثم بدينه ثم بوصاياه ثم بالميراث فان كان ورثة الميت حضورا وجب عليهم تكفينه بالمفروض واستحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وان كان بعض الورثة غائبا وكفنه الحاضر بالواجب لم يكن للغائب عليه اعتراض وان كفنه بالواجب والمستحب واجازه الغائب صح وان لم يجز غرم وان لم يكن احد من ورثته حاضرا وكفنه اجنبي بالمفروض مضى وان كفنه بالواجب والمستحب ولم يجزه الورثة غرم الزائد على الواجب وان كفنه باجود من كفن مثله فكذلك وان كان للمرأة زوج كان كفنها

عليه وإن كان عليه دين ولم يخلف من المال إلا قدر ما يكفن به كفن ولم يلزم منه قضاء الدين فإن تبرع أحد بتكفينه كان ما عمم [illegible]
دين وإن لم يخلف شيئا لا للدين ولا للكفن وتبرع أحد بكفن له ثم أخرج آخر كان ما فضل للورثة دون الديان
وقد وقع الفراغ من إتمام كتاب الوسيلة ليلة الفضيلة في يوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الثاني من سنة ست وسبعين ومائتين بعد الألف من الهجرة

فهرست هذه المجموعة

كتاب المقنع والهداية والانتصار والمراسم والإشارة والنهاية ونكتها والغنية والناصريات والوسيلة والجواهر والرسالة
النبوية صلى الله عليه وآله — علم الهدى قدس سره
ابن محمد الرضوي محمد علي — وكتاب الوسيلة

الحمد لله الذي طرز ديباج حقيقة الكون بلطائف حكمته وزين أفواج بدائع صنعته بصنوف عجائب صنعته بحيث تشابه فيها أنظار الناظرين وتاهت في أسرارها أفكار المتفكرين، والصلوة على من [illegible]

أشهد على ما من أطوار محمد وآله الذين هم عين الوجود وقطب دائرة الكون، وبعد فإن هذه المجموعة التي تبهر البصائر بما يشاهد عيون النظار من [illegible]

لما كان ما يحتاج إليه كمال الانتفاع مجبولة لدى الطباع يجب أن تصرف العناية نحو الحال إلا أن كونها [illegible]

أن الكتب كالكوكب الدري المضيء في صفحة كتاب [illegible]

العالي شأنهما بأدرجا العلم والتفسير ولا نهما أحسن الكتب المتقدمة المجامعة لجمل الدين وقد أهل التحقيق والتيسير [illegible]

العلماء الربانيين الراشدين والفقهاء المتقدمين عليهم رضوان الله أجمعين [illegible]

وسموا مكانهم وجلالة قدرهم على المؤمنين العاملين وفضلا لأهل التيسير لكشف [illegible]

التي هي مصابيح المجتهدين لتحصيل القطع والتعيين ولما كانت أكثر نسخها قليلة وقليل ما يحصل [illegible]

بل لم يوجد في كتب المجتهدين في تلك الأعصار والأمصار [illegible]

العالم الحاج [illegible] الحاج محمد باقر [illegible] الحاج محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتبه محمد علي بن محمد رضا